

فقه الإسلام

شعر

بلاغ المومنين جميعاً في الأحكام

للمحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر رسيدي المحمدي

ففتاوى الإسلام

شجر

بلاغ المومنين جميعاً إلى الأحكام

لحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر سيدي أحمد

الجزء الأول

(وقف لله تعالى على طلبية العلم)

الطبعة الأولى بمطابع الشبيد
بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم يا من آلاؤه على عباده دائماً متواترة ، ونشكرك يا من بعثت محمداً ﷺ بجزى الدنيا والآخرة ، ونضرع إليك أن تهيننا يا أولينا التوفيق ، ونسألك الرشد والهداية إلى أقوم طريق ، ونلجأ إليك أن تكتبنا في ناصرى السنة العاطرة ، وأن تحشرنا يوم القيامة في وجوه ناضرة إلى ربها ناظرة ، ونشهد ألا إله إلا الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن عمل على نصر سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا شرح سهل لكتاب (بلوغ المرام) من جمع أدلة الأحكام يبلغ به الفقيه غايته ، ويجد فيه طالب الحق بغيته ، سميته (فقه الاسلام) والله المسئول أن ينفع به الأنام ، إنه سميع مجيب .

عبد القادر بن شيبه الحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :

الحمد لله على نعمه الظاهرة و الباطنة قديماً وحديثاً ، والصلاة
و السلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة
دينه سيراً حثيثاً (١) ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - و العلماء
ورثة الأنبياء - أكرم بهم و ارثا وموروثا .

أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام
الشرعية ، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ،
و يستعين به الطالب المبتدئ ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهي ، وقد
بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة
فالمراد بالسبعة (٢) أحمد (٣) والبخاري (٤) ومسلم (٥) وأبو داؤد (٦)
والترمذي (٧) والنسائي (٨) وابن ماجه (٩) .

-
- (١) سريعاً . (٢) أي حيث يقول : أخرجه السبعة .
(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ
وتوفي سنة ٢٤١ هـ .
(٤) البخاري هو : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخاري الجعفي ولد في شوال سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .
(٥) مسلم هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤ هـ
ومات سنة ٢٦١ هـ .
(٦) أبو داؤد هو : أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي
سنة ٢٧٥ هـ .
(٧) الترمذي هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي
سنة ٢٦٧ هـ .
(٨) النسائي هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ولد سنة ٢١٥ هـ
وتوفي سنة ٣٠٣ هـ .
(٩) ابن ماجه هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٧ هـ
وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .

و بالسة من عدا أحمء ، وبالسة من عدا البخارى و مسلما ،
وقء أقول : الأربعة وأحمء ، و بالأربعة من عدا الةلة الأول ،
و بالةلة من عءاهم و عءا الأءير ، و بالمشق عله البخارى و مسلم
وقء لا أءكر معهما ءيرهما ، و ما عءا ذلك فهو مبلن ، و سمبله (بلوغ
المرام من ءمع أءلة الأحكام) والله أسأل ألا ءءل ما علمناه عللنا
و بالا ، وأن ىرزقنا العمل بما ىرضله سبحانه وعالى .



كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه الأربعة و ابن أبي شيبة واللفظ له ، و صححه ابن خزيمة والترمذى .

المفردات

(أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر أكثر الصحابة حديثاً مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .
(البحر) الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس .
(الطهور) ما يتطهر به أو الطاهر المطهر . (الحل) الحلال .
(ابن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داؤد و ابن ماجه .
(ابن خزيمة) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

البحث

هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال (جاء رجل) و فى مسند أحمد (من بنى مدلج) وعند الطبرانى (اسمه عبد الله) إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا . أفترضاً به ؟ و فى لفظ أبى داؤد (بماء البحر) فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فأفاد رسول الله ﷺ أن

ماء البحر طاهر مطهر و أن ميتة البحر حلال فلا تحتاج حيواناته التي لا تعيش إلا فيه إلى ذبح وتذكية .
ما يفيد الحديث

- ١ - أن ماء البحر طاهر مطهر .
- ٢ - وأنه يجوز أكل الحيوانات البحرية الميتة .



٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

المفردات

(أبو سعيد الخدري) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري - والخدري نسبة إلى خدرة حي من الأنصار - عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة و مات في أول سنة أربع وسبعين .

البحث

هذا الحديث يسمى حديث بئر بضاعة ، وسببه أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحبيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور . . الحديث فأفاد ﷺ أن الماء طاهر مطهر لو خالطته نجاسة لاتنجسه بل يبقى على طهوريته ، وهذا الحديث محمول على الماء الذي بلغ القلتين لأن مادون القلتين يحمل الخبث كما سيأتي ولا شك أن ماء بئر بضاعة كان يبلغ القلتين ، وقد قال أبو داؤد : سمعت قتبية بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال : إلى العانة ، قلت فإذا نقص؟ قال : دون العورة ، وقال أبو داؤد : قدرت بئر بضاعة بردائي فمدته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ست

أذرع ، و سألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير
بناؤها عما كان عليه ؟ فقال : لا .

ما يفيدته الحديث

١ - أن الماء الكثير لا تضره النجاسة سواء ورد عليها أم وردت
عليه إذا لم تغير أحد أو صافه كما سيأتى .



٣ - وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه)
أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ، وللبيهقى (الماء طهور إلا إن
تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) .

المفردات

(أبو أمامة) صدق بن عجلان سكن مصر ثم انتقل عنها وسكن
حمص ومات بها سنة إحدى و قیل ست وثمانین وقیل إنه آخر من
مات من الصحابة بالشام .

(أبو حاتم) هو الامام محمد بن إدريس بن المنذر الرازى الحنظلى ،
ولد سنة خمس و تسعين و مائة و توفى فى شعبان سنة سبع و سبعين
ومائتين ، وله اثنتان وثمانون سنة .

(البيهقى) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على شيخ
خراسان ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان و خمسين
وأربعمائة ، وبيهق : بلد قرب نيسابور .

البحث

اتفق المحدثون على تضعيف هذا الحديث ، وسبب تضعيفه أنه
من رواية رشدين بن سعد وهو متروك الحديث ، إلا أن قوله :

(إن الماء لا ينجسه شيء) قد ثبت مثله في حديث بئر بضاعة وهو صحيح فالتضعيف خاص بالاستثناء وهو قوله (إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) لا أصل للحديث فإنه ثابت كما علمت ، ومع أن العلماء أجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء فقد أجمعوا على القول بحكمها إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لونا أو ريحاً فهو نجس ، فكان الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لاهذه الزيادة .



٤- وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ (لم ينجس) أخرجه الأربعة و صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

المفردات

(عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم صغيراً بمكة وأول مشاهدته الخندق وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين .
 (قلتین) تشبیه قلة وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة و المراد قلتان من قلال هجر لأنها هي التي كان يقدر بها رسول الله ﷺ كثيراً كما جاء في حديث المعراج ، ومقدار القلتين نحو خمسمائة رطل أى عراقى .
 (الخبث) النجاسة .

(الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع ، ولد سنة إحدى وعشرين و ثلاثمائة ، وحدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى ، وألف المستدرک وتاريخ نيسابور ، وتوفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة .
 (ابن حبان) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البسى حدث عنه الحاكم وغيره ، توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

البحث

يحدد هذا الحديث الماء القليل والكثير فالقليل ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين من قلال هجر فإذا كان الماء دون القلتين وخالطته نجاسة فإنها تضره أما إذا كان قلتين وأصابته نجاسة فإنها لا تنجسه لأنه لا يحملها أى لا يتأثر بها ولا تضره .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الماء القليل تضره النجاسة .
- ٢ - وأن حد القليل ما كان دون القلتين .
- ٣ - وأن الماء الكثير لا تضره النجاسة .
- ٤ - وأن حد الكثير ما كان قلتين .



٥ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم ، والبخارى ، لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) ولمسلم (منه) ولأبي داؤد (ولا يغتسل فيه من الجنابة) .

المفردات

- (الدائم) الراكد الساكن الذى لا يجرى .
- (فيه) أى لا يغتسل فيه بالانغماس مثلاً .
- (منه) أى لا يتناول منه ويغتسل خارجه .

البحث

لفظ رواية مسلم : (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) يفيد النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم مطلقاً سواء كان هذا

الماء قليلاً أم كثيراً ، وسواء أسبق الاغتسال فيه بول أم لا ؟ و لفظ رواية البخارى يفيد النهى عن الجمع بين البول والاعتسال فى الماء الدائم ، أما البول على انفراد أو الاعتسال على انفراد فلا يفاد منها ، و لفظ رواية أبى داؤد يفيد النهى عن كل واحد من البول والاعتسال على انفراد ، و الروايات الثلاث لم تحدد مقدار الماء وإنما وصفته بأنه دائم ، وبما أن روايتى مسلم و أبى داؤد تمنعان من اغتسال الجنب فى الماء الدائم وإن لم يسبقه بول فيه ، وكذلك رواية أبى داؤد تمنع من إفراد البول فى الماء الدائم ، وإن لم يقصد الاعتسال منه ، و رواية البخارى تفيد النهى عن الجمع بينهما فقط فالسبيل السوى لجمع شمل هذه الروايات هو أن يحمل المطلق على المقيد ويحمل الماء على القليل فلا يجمع له بين بول فيه و اغتسال منه ، ولا يفرد ببول فيه لأنه إفساد له حيث يضره الخبث ، ولا يفرد باغتسال الجنب بطريق الانغماس فيه لأنه يفسده كذلك ، وأما اغتسال الجنب من الماء الدائم بأن يتناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها فإنه غير داخل فى هذا النهى و الذى يحمل على أن المراد بالدائم ما ذكرنا هو ما رواه مسلم و ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) فقالوا : يا أبا هريرة : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز اغتسال الجنب فى الماء القليل بالانغماس فيه .
- ٢ - انغماس الجنب فى الماء القليل يفسده .
- ٣ - يحرم البول فى الماء الراكد .
- ٤ - لا يجوز الاعتسال من الماء الراكد بعد البول فيه .
- ٥ - يجوز الاعتسال من الماء الراكد بتناول الماء بإناء ونحوه .

٦ - وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) أخرجه أبو داؤد والنسائي ، وإسناده صحيح .

المفردات

- (بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل .
- (بفضل المرأة) أى بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة .
- (وليغترفا جميعا) أى وليأخذنا من الاناء معا .

البحث

الرجل المبهم فى هذا الحديث قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن مغفل ، وقد تكلم البيهقى فى هذا الحديث وتكلم فيه ابن حزم فقال البيهقى إنه فى معنى المرسل نظراً لابهام الصحابي وقال ابن حزم : إن أحد رواته ضعيف ، وقد رد قول البيهقى و هو كونه فى معنى المرسل بأن إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وإنما ضعف ابن حزم هذا الحديث لأن الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو داؤد الأودى فظنه ابن حزم داؤد بن يزيد الأودى و هو ضعيف لكن الذى رواه هو داؤد بن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داؤد وغيره .

وقد أفاد الحديث النهى عن اغتسال الرجل بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة ، و النهى عن اغتسال المرأة بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل إلا أن هذا النهى معارض بحديث ابن عباس الآتى عقب هذا الحديث ، أما اعتراف المرأة والرجل معا من الاناء فيصرح الحديث بجوازه

٧ - و عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم ، ولأصحاب السنن : (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له : (إني كنت جنباً) : فقال (إن الماء لا يجنب) وصححه الترمذى وابن خزيمة .

المفردات

(ابن عباس) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره .

(ميمونة) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها النبي ﷺ في شهر ذى القعدة سنة سبع وتوفيت سنة إحدى وستين .
(ولأصحاب السنن) أى من طريق ابن عباس كما أخرجه البيهقى ونسبه إلى أبى داؤد .
(حفنة) إناء كالقصعة . (لا يجنب) لا تصيبه الجنابة .

البحث

رواية مسلم عن ابن عباس جاءت عن طريق عمرو بن دينار بلفظ ، قال : وعلمى - والذي يخطر على بالى - أن ابا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، و قد أعل هذا الحديث قوم بهذا التردد لكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد) لكن رواية الشيخين هذه لا تعارض حديث الرجل الذى صحب النبي ﷺ السابق لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض ، نعم المعارض قوله : ولأصحاب السنن (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة الحديث)

فإنه أفاد معارضة حديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة فإما أن يكون النهي قد نسخ و يدل لهذا قول التي اغتسلت في الجفنة من أزواج النبي ﷺ حينما جاء ليغتسل منها : إني كنت جنباً أى وقد اغتسلت منها وقد نهيت أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، و إما أن يحمل النهي على التتريه .

ما يفيدته الحديث

١ - يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة .

٢ - ويجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل .



٨ - و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن
بالتراب) أخرجه مسلم وفي لفظ له : (فليرقه) وللترمذى : (أخراهن
أو أو لاهن) .

المفردات

(طهور) بضم الطاء ويجوز فتحها لغتان ، و طهور إناء أحدم أى مطهره .

(ولغ) يقال : ولغ الكلب إذا أدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فحركه شرب أو لم يشرب فإن كان غير مائع يقال : لعقه .

(إناء أحدم) هذه الاضافة ملغاة إذ حكم النجاسة و الطهارة لا يتوقف على ملكية الاناء .

(فليرقه) أى فليصب الماء أو المائع الذي ولغ فيه الكلب على الأرض متلفاً له .

البحث

نقل المصنف في فتح الباري أن لفظة (فليرقه) لم يصح نقلها عن الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه . وقد روى الحديث بلفظ : أولاهن ، وجاء في بعض الروايات بلفظ : إحداهن ، وفي بعضها بلفظ : أولاهن أو أخراهن أو السابعة أو الثامنة ، وأرجح الروايات رواية أولاهن لكثرة روايتها و باخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض ، وألفاظ الروايات التي عورضت بها (أولاهن) لا تقاومها فرواية أخراهن منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة ، ورواية : السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية (أولاهن بالتراب) ورواية إحداهن ليست في الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها على المقيدة ، ورواية : (أولاهن أو أخراهن) إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تحمير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح (أولاهن) لثبوتها فقط عند الشيخين ، والحديث يدل على تعيين التراب وأنه في الغسلة الأولى و لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء .

ما يفيد الحديث

- ١ - فم الكلب نجس .
- ٢ - يجب غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب .
- ٣ - يجب تريب هذا الاناء .
- ٤ - يتعين أن يكون التريب في الغسلة الأولى .

٩ - و عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم) أخرجه الأربعة و صححه الترمذى وابن خزيمة .

المفردات

(أبو قتادة) هو الحارث بن ربيع الأنصارى فارس رسول الله ﷺ توفى سنة أربع و خمسين بالمدينة .
(الهرة) الهر : السنور والأثني هرة (قطة) .

البحث

لهذا الحديث سبب فقد روى الخمسة عن كبشة بنت كعب بن مالك و كانت تحت ابن أبي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرأى أنظر ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم) و فى رواية مالك و أحمد و ابن حبان و الحاكم زيادة لفظ : (والطوافات) أى إن الهرة لكثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم و لما فى منزلهم ، خفف الله تعالى على عباده فجعلها غير نجس رفعا للخرج فلا ينجس ما لامسته ، فسورها طاهر إذا لم يكن عليه نجاسة ظاهرة فإن كان عليه نجاسة ظاهرة وياشرت ماء أو مائعاً فينجس بهذه النجاسة لا بفمها فإن زالت عين النجاسة فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن فم الهرة طاهر .
- ٢ - و سورها طاهر كذلك .
- ٣ - و أنه ينبغى الرفق بالهرة كما ينبغى الرفق بالخدام .

١٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء أعرابي فبال
في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله ﷺ فلما قضى
بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه (متفق عليه .

المفردات

(أنس) هو أبو حمزة الأنصارى النجارى الخزرجى خادم رسول
الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى يوم وفاته ﷺ ولد قبل الهجرة بعشر سنين
ومات بالبصرة سنة إحدى وتسعين .
(أعرابي) نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية ، وهذا الأعرابي
يقال له : ذو الخويصرة اليماني أو الأقرع بن حابس .
(طائفة المسجد) ناحية المسجد ، والطائفة : القطعة من الشيء .
(فزجره الناس) فنهروه إذ قالوا له : مه مه أى اكفف اكفف .
(فناهم) أى قال لهم : دعوه ، وفى لفظ : (لا تزرموه) أى
لا تقطعوا عليه بوله .
(ذنوب) هى الدلو المملآن ماء وقيل العظيمة .
(فأهريق) أصله : أريق أى صب .

البحث

روى الترمذى هذا الحديث بزيادة أن هذا الأعرابي جاء إلى
المسجد وصلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومهداً ، ولا ترحم معنا أحداً ،
فقال له النبي ﷺ : (لقد تحجرت واسعاً) فلم يلبث أن بال فى المسجد
وهذا يدل على أن الأعرابي كان مسلماً ، فلما بدأ يبول قام إليه
أصحاب رسول الله ﷺ ونهروه بشدة فناهم رسول الله ﷺ عن
قطع بوله وقال لهم : دعوه وأريقوا عليه ذنوباً من ماء ثم قال لهم :
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) كما رواه الجماعة إلا مسلماً ،

فتركوه حتى بال ثم صبوا مكان بوله ذنوباً من ماء ، وقد روى أن النبي ﷺ دعاه حيناً فرغ من بوله و قال له : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن بول آدمي نجس .
- ٢ - وأن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات .
- ٣ - وأن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة .
- ٤ - وجوب احترام المساجد .
- ٥ - والرفق بالجاهل في التعليم .
- ٦ - وحسن خلقه ﷺ ورأفته و رحمته .
- ٧ - و دفع أعظم المضرتين بأخفها .



١١ - و عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان و دمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت و أما الدمان فالكبد و الطحال) أخرجه أحمد و ابن ماجه و فيه ضعف .

المفردات

(أحلت) أى بعد التحريم الذى دلت عليه الآيات .
(الجراد و الحوت) أى ميتتها . (الحوت) السمكة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وقد قال أحمد : عبد الرحمن بن زيد حديثه منكر ، و إذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يصلح للاحتجاج

به ولا ينفع في الاستدلال على الأحكام إلا أن ميتة السمك حلال لحديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وأما الجراد فحلال لحديث ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، و الكبد حلال بالاجماع ومثلها الطحال .



١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) أخرجه البخارى وأبو داؤد وزاد : (وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) .

المفردات

- (لينزعه) أى لي طرح الذباب بعد غمسه .
- (شفاء) أى دواء يسبب الشفاء .
- (يتقى) يقدم جناح الداء وقاية ودفاعاً .

البحث

إذا وقع الذباب فى شراب أو طعام فيجب غمسه فيه ثم نزعه منه وطرحه لأن الذباب فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وأن هذا الداء بمنزلة السلاح له فإذا وقع فى شراب أو طعام اتقاه بسلاحه فقدم جناح الداء فيجب غمسه لينزيل الدواء الداء ، ولعمر الحق فتلك معجزة ظاهرة من معجزات الصادق المصدوق ﷺ وقد كشف عنها فى عصرنا هذا الطب الحديث ، وإنها لتربية كاملة للنفس الانسانية حتى لا يستلم زمامها الشيطان فيقودها إلى الهاوية ويجعلها تعاف الحلال الطيب ، وتحب الحرام الخبيث .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - وجوب غمس الذباب في الاناء إذا وقع فيه ثم طرحه .
- ٢ - وأن الماء القليل لا ينجس إذا مات فيه مالا نفس له سائلة .
- ٣ - ينبغى قتل الذباب اتقاء ضرره .
- ٤ - وأنه محرم أكل الذباب .



١٣ - و عن أبي واقد الليثى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) أخرجه أبو داؤد والترمذى وحسنه واللفظ له .

المفردات

(أبو واقد الليثى) هو الحارث بن عوف مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة .

(الليثى) نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث .

(البهيمة) في القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ، ولو في الماء ، وكل حى لا يميز ، والبهيمة : أولاد الضأن والمعز والمراد هنا : البهيمة التي يؤكل لحمها .

(وهي حية) أى حال حياتها .

(فهو) أى المقطوع من البهيمة .

البحث

هذا الحديث روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبي سعيد وأبي واقد وابن عمر و تميم الدارى ، و حديث أبي واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنام الابل فيجبونها فقال :

(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) و قد أفاد قوله : (فهو ميت) أن يكون المقطوع ما تحل له الحياة لأن الميت ما من شأنه أن يكون حيا .

وإذا أريد بالبهيمة أنها كل حي لا يميز فيخص منه السمك وما قطع مما لا دم له ، غير أن سبب الحديث يدل على أن المراد بالبهيمة الابل والغنم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم حال حياته لا يؤكل .
- ٢ - لا يجوز الأخذ من أسنمة الابل وأليات الغنم وهي على قيد الحياة لأنه تعذيب للحيوان بلا فائدة .



باب الآنية

١ - عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) متفق عليه .

المفردات

(حذيفة بن اليمان) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، هو وأبوه صحابيان جليلان - مات حذيفة بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

(صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة ، قال الكسائى : الصحفة هى ما تشعب الخمسة .

(فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافها .

(لهم) أى للكفار المعلومين للمخاطبين .

البحث

محل هذا الحديث هو باب الأطعمة والأشربة وإنما ذكر المصنف هذا الحديث هنا ليفيد تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة حملا لاستعمال هذه الآنية على الأكل والشرب فيها وقد أجمع أهل العلم على تحريم الأكل والشرب فى هذه الآنية ، أما الاستعمال فى غير الأكل والشرب فقد روى البخارى عن أم سلمة أنها جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فمضت بالحديث ، ومعنى أن هذه الآنية للكفار فى الدنيا أنهم يستعملونها للأكل والشرب فى الدنيا من غير أن تكون حلالا لهم ومن شرب منها فى الدنيا لن يشرب فيها فى

الآخرة ، روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب فى الفضة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة (مختصر من مسلم .

ما يفيدہ الحديث

١ - الشرب فى آنية الذهب والفضة حرام .

٢ - وكذلك الأكل فى صحافها .



٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) متفق عليه .

المفردات

(أم سلمة) هى أم المؤمنين هند بنت أبى أمية تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة و توفيت سنة تسع و خمسين و عمرها أربع وثمانون سنة .

(يجرجر) الجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

(جهنم) علم لطبقة من طبقات النار فهى ممنوعة من الصرف للعلمية و التأنيث .

البحث

روى الشيخان الحديث بلفظ : (الذى يشرب فى إناء الفضة)

و انفرد مسلم فى رواية اخرى بقوله : (فى إناء الفضة و الذهب) و قد روى الحديث برفع النار على أنها فاعل مجازاً لأن الحقيقة أن نار جهنم لا تجرجر فى البطن ، إنما جعل جرع الانسان للماء فى هذه الأواني المنهى عنها و استحقاق العقاب على استعمالها كجر جرة نار جهنم

في جوفه بطريق المجاز على أن نصب النار هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل اللغة وجزم به الأزهرى ، وعليه ففاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى : من شرب في هذه الآنية فكأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون في بطونهم نارا) .

ما يفيد الحديث

٢ - أن الشرب في آنية الفضة حرام .

٢ - وأنه كبيرة من الكبائر .



٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) أخرجه مسلم ، وعند الأربعة (أيما إهاب دبغ) .

المفردات

(الاهاب) بوزن الكتاب هو الجلد ما لم يدبغ فإذا دبغ فلا يقال له : إهاب .

(دبغ) الدباغ معالجة الجلد بشيء ينشف فضلاته وبطيئه ويمنع من ورود الفساد عليه كالقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة .

البحث

لهذا الحديث سبب و هو أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة رضى الله عنها فقال هذا الحديث ، وهو يفيد أن الدبغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ، وأما ما أخرجه أحمد والبخارى في تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية الشافعى وأحمد وأبى داؤد (قبل موته بشهر) و في رواية

(بشهر أو شهرين) وحسنه الترمذى فلا يعارض هذا الحديث لأن حديث ابن عباس يفيد حل الانتفاع بالجلد بعد الدبغ وحديث عبد الله بن عكيم يفيد تحريم الانتفاع قبل الدبغ فلا تعارض ، وقد علمت أن الاهداب لا يطلق على الجلد إلا قبل الدبغ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الاهداب يطهر بالدباغ .
- ٢ - أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ .



٤ - وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (دباغ جلود الميتة طهورها) صححه ابن حبان .

المفردات

(سلمة بن المحبق) هو أبو سنان سلمة بن المحبق يعد في البصريين .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد و أبو داود و النسائي و البيهقي عن سلمة بلفظ : (دباغ الأديم زكاته) وفي لفظ : (دباغها زكاتها) وفي آخر (دباغها طهورها) وفي لفظ (زكاتها دباغها) وفي لفظ آخر (زكاة الأديم دباغه) و كلها تدل على ما دل عليه حديث ابن عباس .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الدباغ يطهر جلد الميتة .

٥ - وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : (لو أخذتم إهابها؟) فقالوا : إنها ميتة ! فقال : (يطهرها الماء والقرظ) أخرجه أبو داود و النسائي .

المفردات

(القرظ) ورق السلم وقيل : قشر البلوط .

البحث

هذا الحديث يدل أيضاً على ما دل عليه حديث ابن عباس وكلها تفيد أن دباغ جلود الميتة يطهرها ، إلا إنها تطهر للانتفاع بها ، ولا يجوز أكل هذه الجلود وإن طهرت بالدباغ فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فأخبرت سودة رسول الله ﷺ بموتها فقال : (فلو لا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أننا قد ماتت ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إنما قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وأنتم لا تطعمونه ، أن تدبغوه فتنتفعوا به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الماء والقرظ يدبغان جلد الميتة .
- ٢ - وأن هذا الدباغ يطهرها .



٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آيتهم ؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجلدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه .

المفردات

(أبو ثعلبة الخشني) هو جرهم بن ناشب من خشين بن النمر من قضاة ، مات سنة خمس وسبعين .

(آنية) جمع إناء وهو معروف .
(أهل كتاب) هم اليهود والنصارى .

البحث

هذا الحديث روى بلفظ (إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آنيتهم ؟ قال : (لا تأكلو فيها ، الحديث ، وهو يفيد النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل ويؤكل فيها ويستفاد من ذلك أنها نجسة ، وسيأتي عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة و هذا يدل على أن آنية المشركين طاهرة مع أن المشركين دون أهل الكتاب وقد قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنتمتع بها ولا يعيب ذلك علينا) و يدفع هذا التعارض بأن النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب محمول على ما يطبخ فيها الخنزير وما يشرب فيها الخمر لأن هذه الرواية التي معنا - وإن كانت مطلقة - فقد قيدها رواية أبي داود و أحمد بلفظ (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : (إن وجدتم غيرها) الحديث ، ولا شك أن المطلق يحمل على المقيد .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن آنية أهل الكتاب لا يؤكل فيها إذا طبخ فيها الخنزير .
- ٢ - وأنه إذا طبخ فيها الخنزير أو شرب فيها الخمر ولم يجد المسلم غيرها فإنه يغسلها ويأكل فيها .

٧- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه (أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة) متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

(عمران بن حصين) هو أبو نجيح الخزاعي الكعبي ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين .

(مزادة) تكون من جلدين تقام بثالث بينهما لتسع ، وهى السطيحة .

البحث

أخرج البخارى هذا الحديث بألفاظ فيها أن النبي ﷺ بعث علياً وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ - وقد فقدوا الماء - فقال : (اذهبا فابتغيا الماء) فانطلقا ، فتلقياً امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ! قالا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ونودى فى الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء - الحديث .

ما يفيدہ الحديث

١ - أن آنية المشركين طاهرة .

٢ - وأن طهور الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة .



٨ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخارى .

المفردات

(الشعب) لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا : الصدع والشق .

(سلسلة) بفتح أوله : إيصال الشيء بالشيء ، وبكسر أوله : دائرة من حديد ونحوه والظاهر أن المراد من الحديث الأول .

البحث

نقل البيهقي أن الذي اتخذ مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس ابن مالك إلا أن في البخاري من حديث عاصم الأحول : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلسله بفضة ، وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ، وهذا يؤكد أن الذي اتخذ السلسلة هو رسول الله ﷺ و أن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ ، وحلقة الحديد التي أراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من فضة أو ذهب غير السلسلة .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يجوز الشرب من الاناء المصنوع بالفضة .



باب إزالة النجاسة و بيانها

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : (لا) أخرجه مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

المفردات

(الخمر) ما خامر العقل أى غطاه ، وتكون من العنب ، والتمر والعسل والخنطة والشعير .
(سئل) أى بعد تحريم الخمر ، والسائل أبو طلحة كما فى مسلم .
(تتخذ) أى تعالج حتى تصير خلا .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد ، وفى صحيح مسلم عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال (أهرزنها) قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : (لا) وروى أحمد والدارقطنى عن أنس أن يتيماً كان فى حجر أبي طلحة فاشتري له خمرأ فلما حرمت ، سئل النبي ﷺ أتتخذ خلا ؟ قال : (لا) وذكر المصنف لهذا الحديث والحديث الذى بعده فى باب النجاسات مبنى على أن التحريم يلازم التنجيس وهو المشهور ، والحق أن التحريم لا يلازم النجاسة ، نعم إن كل نجس محرم ولا عكس فإنه يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب وهما طاهران .

ما يفيدته الحديث

١ - أنه يحرم إتخاذ الخل من الخمر .

٢ - وعنه رضى الله عنه قال : لما كنا يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ
أبا طلحة فنادى : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
فإنها رجس) متفق عليه .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه .
(أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى ، تزوجته أم سليم - أم
أنس بن مالك - على إسلامه .
(ينهيانكم) بتثنية الضمير لله عز وجل ولرسوله ﷺ .

البحث

روى البخارى عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه فقال :
أكلت الحمر ثم جاءه جاءه فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاءه فقال :
أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر الأهلية فإنها رجس) فأكففت القدور وإنها لتفور بالحمر ،
والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث على رضى الله عنه
وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى والبراء وأبي ثعلبة و أبي
هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده والمقدام بن معديكرب وابن عباس وكلها ثابتة في
دواوين الاسلام .

وقوله : (ينهيانكم) يفيد جواز الجمع بين ضمير الله تعالى وضمير
رسول الله ﷺ ، وأما قول رسول الله ﷺ للخطيب الذى جمع بينهما
(بئس خطيب القوم أنت) فلأن مقام الخطابة يقتضى البسط
لتربية المهابة .

ما يفيد الحديث

١ - لا يحل أكل لحوم الحمر الأهلية .

٢ - يجوز الجمع بين ضمير الله تعالى و ضمير رسوله ﷺ في غير
مقام الخطابة .



٣ - وعن عمرو بن خارجه رضى الله عنه قال (خطبنا رسول
الله ﷺ بمنى وهو على راحلته و لعابها يسيل على كتفى) أخرجه
أحمد والترمذى وصححه .

المفردات

(عمرو بن خارجه) صحابي أنصارى كان حليفاً لأبي سفيان بن حرب .
(الراحلة) هى الناقة التى تصلح لأن ترحل وقيل : هى المركب
من الابل ذكراً كان أو أنثى .
(اللعاب) ما سال من الفم .

البحث

هذا الحديث مبنى على أن رسول الله ﷺ علم سيلان لعاب راحلته
على كتفى عمرو بن خارجه رضى الله عنه ليكون علمه ﷺ بذلك
وسكوته عليه تقريراً لطهارة لعاب الراحلة ، وقد انعقد الاجماع على
أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .

ما يفيد الحديث

١ - أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ
يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب و أنا أنظر إلى أثر
الغسل) متفق عليه ، ولمسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
فركاً فيصلى فيه) وفى لفظ له (لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه)

المفردات

(عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين بمكة ودخل بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين .

(المنى) ماء ثخين أبيض رائحته رائحة الطلع .

(أفركه) أدلكه فالفرك الدلك . (أحكته) أحته .

البحث

زعم البزار أن حديث عائشة الذى أخرجه الشيخان مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبق البزار إلى هذا القول الشافعى فى الأم حكاية عن غيره ، ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم للبخارى على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة ، وأن رفعه صحيح ، وهو يفيد أن المنى يزال بالغسل ، ولا يتعارض هذا مع رواية مسلم التى انفرد بلفظها عن البخارى وهى رواية إزالته بالحك والفرك ، فإن رواية الغسل محمولة على ما كان رطباً ، ورواية الحك محمولة على ما كان يابساً ، لاسيما وأن عائشة قد صرحت بذلك فى رواية مسلم : (لقد كنت أحكه يابساً)

ما يفيد الحديث

- ١ - أن المنى نجس .
- ٢ - وأن طبيعة نجاسته تخالف نجاسة البول .
- ٣ - وأنه لا بد من غسله بالماء إن كان رطباً .
- ٤ - وأنه يكفى فيه الفرك إن كان يابساً .

٥ - وعن أبي السمع رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) أخرجه أبو داؤد
والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

- (أبو السمع) هو إياد خادم رسول الله ﷺ .
- (الجارية) المراد بها هنا الأنثى التى لم تطعم .
- (الرش) النضح وهو دون الغسل .
- (الغلام) المراد به الصبي الذى لم يطعم .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من
حديث أبي السمع قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأنى بحسن أو حسين
فبال على صدره فجئت أغسله فقال : (يغسل من بول الجارية -
الحديث) وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه
والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين .. وذكرت
الحديث . وفى لفظه : (يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر)
ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع : (ينضح بول الغلام و يغسل
بول الجارية) قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا ، وقد
روى مرفوعاً أيضاً بالتقييد بالطعم ، وفى صحيح ابن حبان ، والمصنف
لابن أبي شيبة عن ابن شهاب : مضت السنة أن يرش بول من لم
يأكل الطعام من الصبيان .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يجب غسل ما أصابه بول الجارية من الثوب .

٢ - أن بول الجارية نجس .

٣ - أنه يكفي فيما أصابه بول الصبي من الثوب أن يرش بالماء .



٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال

في دم الحيض يصيب الثوب (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه) متفق عليه .

المفردات

(أسماء) هي أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت سنة ثلاث وسبعين عن مائة سنة .

(تحته) أي تحكته والمراد بذلك إزالة عينه .

(تقرصه) أي تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه بلفظ : (اقرصيه بالماء واغسله) ولا بن أبي شيبة بلفظ (اقرصيه بالماء واغسله وصلى فيه) وزوى احمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : (حكيه بصلع واغسله بماء وسدر) والصلع الحجر .

ما يفيدته الحديث

١ - أن دم الحيض نجس .

٢ - وأنه يجب غسله والمبالغة في إزالته .

٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قالت خولة يا رسول الله:
فإن لم يذهب الدم ؟ قال : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) .
أخرجه الترمذى وسنده ضعيف .

المفردات

(لم يذهب الدم) أى لم يذهب لونه أى أثره .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقى وسبب ضعفه أن فيه ابن لهيعة
وهو ضعيف ، وإذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يكون محلاً
لإفادة الأحكام .



باب الوضوء

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال :
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أخرجه
مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا .

المفردات

(لأمرتهم) أى لطلبت منهم طلب إيجاب .
(السواك) بكسر السين . فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويراد
به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة
وغيرها .
(مع كل وضوء) أى عند كل وضوء .
(وضوء) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء والمراد هنا الأول .
(تعليقا) التعليق : إسقاط راو أو أكثر فى بدء السند .

البحث

قال ابن منده : إسناده هذا الحديث مجمع على صحته ، وقد ورد
فى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها عن على عليه السلام
عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذى وعن أم حبيبة عند أحمد
وعن عبد الله بن عمر و سهل بن سعد و جابر و أنس عند أبى نعيم
و أبى أيوب عند أحمد و الترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة
عند مسلم و أبى داؤد ، ولا شك أن قوله عليه السلام : (لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) معناه أنه لولا المشقة لأمرهم أمر
إيجاب و هو يفيد أنهم مأمورون به أمر استحباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن السواك غير واجب .
- ٢ - وأن سبب عدم إيجابه هو رعاية التيسير وترك المشقة .
- ٣ - وأنه مستحب .
- ٤ - وأن وقت استحبابه عند كل وضوء .



٢ - وعن حمران رضى الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا) متفق عليه .

المفردات

(حمران) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان توفى سنة خمس وسبعين .
(عثمان بن عفان) هو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة ، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وعمره اثنتان وثمانون سنة .
(وضوء) بالفتح الماء الذى يتوضأ به ، (تمضمض) المضمضة هى أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجج .
(استنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه .
(استنثر) الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .


(المرفق) موصل الذراع بالعضد .
(إلى المرفق) أى مع المرفق كما بينته الأحاديث .
(مسح برأسه) أى مسح بالماء رأسه والمسح الاصابة من غير إسالة .
(الكعب) العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فى جانب القدم
ولكل قدم كعبان عن يمتتها ويسرتها .

البحث

تمام هذا الحديث : فقال : أى رسول الله ﷺ - (من توضأ نحو
وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه) ومعنى : لا يحدث فيهما نفسه أى لا يشغل نفسه وقت الوضوء
والصلاة بأمر الدنيا و ما لا تعلق له بالصلاة . ولم يذكر فى حديث
عثمان تثليث المضمضة والاستنشاق ، لكن فى حديث على عليه السلام
أنه (تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ، ثم قال :
هذا طهور نبى الله ﷺ .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أفاد مشروعية الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بتم .
- ٢ - وأفاد فضيلة تثليث الغسل .
- ٣ - و دل على سنية المضمضة والاستنشاق .



٣ - وعن على رضى الله عنه - فى صفة وضوء النبى ﷺ - قال :
ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داؤد ، وأخرجه الترمذى والنسائى
بإسناد صحيح بل قال الترمذى : إنه أصح شىء فى الباب .

المفردات

(على) هو رابع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهو أبو الحسن

زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أسلم دون البلوغ و توفي
في رمضان سنة أربعين .
(واحدة) أى مرة واحدة .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء
من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث حمران عن عثمان السابق
وإنما أتى المصنف بهذه القطعة هنا لأنها صرحت بما لم يصرح به
في حديث حمران السابق عن عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه هنا
نص على أنه واحدة ، مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء .
وقد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من ست طرق وفي بعض طرقه
لم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وفي بعض : (ومسح على رأسه حتى
لم يقطر) وهذا الحديث يفيد أن المسح مرة واحدة ، ومثله أحاديث
كثيرة صحيحة قال أبو داؤد : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على
مسح الرأس مرة واحدة ، إلا أن أبا داؤد أخرج أيضاً من حديث
عثمان تثليث المسح وقد أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة ،
ولا يمكن الاعتراض على قول أبي داؤد بما أخرجه لأنه لم يصححه
وكلامه عن عثمان فيما صححه هو ، ولا شك أن حديثي عثمان وعلى
بيننا السنة في الوضوء فما بيناه فهو السنة .

ما يفيد الحديث

١ - أن السنة عدم تكرار مسح الرأس .



٤ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما - في صفة

وضوء النبي ﷺ - قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه

و أدبر) متفق عليه ، وفي لفظهما : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

المفردات

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني التجارى قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان .
(أقبل بيديه) أى ابتداءً بهما من مقدم الرأس .
(وأدبر) أى عاد إلى حيث بدأ .
(قفاه) مؤخر عنقه .

البحث

أخرج أبو داؤد من حديث المقدم أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، وهذا يفيد صفة مسح الرأس وهو أن يبدأ المتوضئ المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس وبهذا وردت الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد أيضاً أن رسول الله ﷺ أدبر بهما وأقبل ، ولا معارضة فالواو لمطلق الجمع و ثم للترتيب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن السنة فى المسح أن يبدأ المتوضئ من مقدم الرأس ويمر بيديه إلى القفا .
- ٢ - ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس .
- ٣ - ويفيد أن رسول الله ﷺ كان يمسح جميع الرأس .

٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما - في صفة الوضوء - قال : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه (أخرجه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ثلاث وستين .
(في صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .
(ثم مسح) أى رسول الله ﷺ .
(السباحتين) تثنية سباحة وهى التى تلى الإبهام وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة وضوء النبي ﷺ واقتصر المصنف على ذكر هذه القطعة هنا لافادتها مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث السابقة في هذا الباب ومسح الأذنين قد ورد في عدة أحاديث منها حديث المقدام بن معديكرب عند أبي داؤد ، وحديث أنس عند الدارقطني والحاكم .

ما يفيد الحديث

١ - أن مسح الأذنين سنة

٢ - وأفاد كيفية المسح .



٦ - وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه .

المفردات

(منامه) وفي رواية من نومه .
(فليستنثر ثلاثاً) المراد : فليستنشق ثلاثاً ، لأنه إذا أفرد الاستنثار فالمراد به استنشاق الماء ثم استخراجة بنفس الأنف ، وإذا جمع بين الاستنشاق والاستنثار في حديث واحد فيكون المراد من الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف ومن الاستنثار دفعه منه .
(بيت) بات للتوقيت بالليل .
(خيشومه) هو أعلى الأنف ، وقيل الأنف كله ، وقيل عظام رفاق في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك .

البحث

ظاهر الحديث يفيد طلب الاستنثار عند القيام من النوم سواء أريد الوضوء أم لا ، إلا أنه في رواية للبخاري (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان .. الحديث) فدل على أن هذا الظاهر المطلق مقيد بإرادة الوضوء وقد وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ من بينها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر فيها الاستنثار مع استيفاء صفة وضوئه ﷺ وقد ثبت أيضاً ذكره وذلك يفيد أن الأمر ليس للوجوب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الاستنثار سنة .
- ٢ - ويتأكد الاستنثار عند القيام من النوم لمن أراد الوضوء .



- ٧ - وعنه : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في

الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ؟ متفق عليه .
وهذا لفظ مسلم .

المفردات

- (وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .
(استيقظ) انتبه وقام .
(لا يغمس يده) أى لا يدخلها فى ماء الاناء .

البحث

هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء لمن قام من نوم الليل ، وإنما قيدنا النوم بالليل بقريئة قوله (باتت) لأن بات للتوقيت بالليل ، وقد ورد بلفظ : (إذا قام أحدكم من الليل) عند أبى داؤد والترمذى من وجه آخر صحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء .
- ٢ - أن قليل النجاسة إذا ورد على قاع الماء نجسه وإن لم يتغير الماء .



٨ - وعن لقيط ابن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ، ولأبى داؤد فى رواية : (إذا توضأت فمضمض) .

المفردات

(لقيط ابن صبرة) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة ، صحابى مشهور يذكر فى أهل الطائف .

(أسبغ) الاسباغ : الاتمام واستكمال الأعضاء .

(واخلل) أى ذلك .

(الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين كما صرح بهما فى حديث

ابن عباس عند الترمذى .

البحث

هذا الحديث قد أخرجه أيضاً أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى ، وهو يفيد طلب إتمام الوضوء واستكمال أعضائه ، وطلب تحليل أصابع اليدين والرجلين كما روى الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى عن ابن عباس : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) و كيفية تحليل أصابع الرجلين أن يدلك بخصره ما بين أصابعه ، فقد روى أبو داؤد والترمذى من حديث المستورد بن شداد : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخصره ما بين أصابع رجله) .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء .
- ٢ - تأكيد المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم .
- ٣ - طلب تحليل أصابع اليدين والرجلين .



٩ - وعن عثمان رضى الله عنه (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء) أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى و ابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل ، قال البخارى : حديثه حسن ،

و قال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تحليل اللحية شيء .



١٠ - وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : (إن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(مد) في القاموس : مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الانسان المعتدل إذا ملاءها ومد يده بهما و منه سمي مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً ، ٥١ .

البحث

هذا الحديث لا يدل على مشروعية الوضوء بثلثي مد لأن الذي في الحديث أنه ﷺ جعل يدلك ذراعيه من ثلثي مد ، ولا شك أن تدليك الذراعين ليس هو كل الوضوء ولم يثبت أنه توضعاً بثلثي مد في حديث صحيح ، وحديث أنه ﷺ توضعاً بثلث مد لم يثبت أصلاً ، والثابت أن أقل ما توضعاً به النبي ﷺ هو المد فقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر : (أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضع بالمد) وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة ، وأبو داود من حديث أنس (توضعاً من إناء يسع رطلين) والترمذي بلفظ : (يجزىء في الوضوء رطلان) وقد علمت من القاموس أن المد رطلان .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب التخفيف في ماء الوضوء .

٢ - أن أقل ما يجزىء المتوضىء هو المد .

١١ - وعنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ .

المفردات

(وعنه) أى وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه .
(غير فضل يديه) أى مسح بماء جديد .
(وهو المحفوظ) أى المحفوظ هو لفظ مسلم لا ما أخرجه البيهقى .

البحث

أخرج الحاكم من طريق حرمة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أنه توضعاً فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس) ورواية البيهقى التى معنا من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد ، لكن قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام أنه رأى فى رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الاسناد ، ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، ولم يذكر الأذنين ، وقال المصنف : إن هذا هو المحفوظ ، وقال : إنه هو الذى فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمة ، وكذا رواه الترمذى عن على ابن خشرم عن ابن وهب . وقال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لها ماء جديداً .

- ١ - أن مسح الأذنين سنة .
- ٢ - وأن مسح الأذنين يكون بماء الرأس .



١٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ،
فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(غرا) جمع أغرأى ذو غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة
الفرس والمراد هنا بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .
(محجلين) التحجيل بياض في قوائم الفرس ، استعير للبياض الحاصل
في اليدين والرجلين من أثر الوضوء للانسان ، والمراد : يأتون بيض
مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام .
(أن يطيل غرته) أى و تحجيله واقتصر على أحدها للدلالته على
الآخر ، والمراد أن يزيد في مكانها عن القدر الواجب .

البحث

قوله : (فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ظاهره أنه
من الحديث لكن قال نعيم أحد رواة : لا أدري قوله فن استطاع
إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ، وفي الفتح :
لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة
وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه .
هذا والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق وفي اليدين
إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية إطالة الغرة و التحجيل .
- ٢ - وأن الغرة و التحجيل من خصائص هذه الأمة .



١٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يعجبه

التيمن في تنعله و ترجله و طهوره ، وفي شأنه كله) متفق عليه .

المفردات

- (التيمن) أى تقديم الأيمن .
- (تنعله) أى لبس نعله .
- (وترجله) أى مشط شعره .

البحث

عبارة (وفي شأنه كله) بعد ما سبق من باب التعميم بعد التخصيص إلا أن هذا التعميم مخصوص بدخول الخلاء و الخروج من المسجد ونحوها فإنه يبدأ فيها باليسار .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يستحب البدء بالشق الأيمن من الرأس في الترجل والحلق .
- ٢ - ويستحب الأكل والشرب باليد اليمنى كذلك .
- ٣ - وتقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء والغسل .
- ٤ - ويستحب البدء باليمنى في كل ما كان من باب التكريم .



- ١٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم) أخرجه الأربعة و صححه ابن خزيمة .

المفردات

- (بيمينكم) جمع ميمنة والمراد اليمين ، والميمنة ضد الميسرة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه : (وإذا لبستم) قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . وهذا الحديث يفيد بعض ما أفاده حديث عائشة السابق فهنا الأمر بالبدء

باليامن في الوضوء وهناك الحث على البدء باليمين في كل كريم
ويصرف الأمر عن الوجوب هنا قول عائشة رضی الله عنها في الحديث
السابق : يعجبه . فإن الظاهر من هذا أن المراد به الاستحباب .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب البدء باليمين في الوضوء .



١٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضی الله عنه أن النبي ﷺ توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . أخرجه مسلم .

المفردات

(المغيرة بن شعبة) يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام
الخدق ، وتوفي سنة خمسين بالكوفة .
(الناصية) في القاموس : الناصية والناصاة : قصاص الشعر ،
والمراد : مقدم الرأس .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وهو يفيد أن النبي
ﷺ كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة ، وقد ذكر الدارقطني
أنه روى هذا عن ستين رجلاً ، قال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ
في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة .
والمسح على الخفين سيأتي له باب مستقل .

ما يفيد الحديث

١ - جواز الاقتصار على مسح الناصية مع التكميل على العمامة .

٢ - مشروعية المسح على الخفين .

١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - فى صفة حج
النبي ﷺ - قال ﷺ : (ابدءوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي
هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

المفردات

(جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى توفى
سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة .
(بلفظ الأمر) أى قال : ابدءوا .
(بلفظ الخبر) أى قال : نبدأ فأتى به فعلا مضارعاً .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم : قال ثم خرج - أى النبي ﷺ - من
الباب - أى باب الحرم - إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن
الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا لبداء
الله تعالى به فى الآية ، وإنما ذكر المصنف هذه القطعة من حديث
جابر هنا لافادة طلب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما جاءت به
الآية الكريمة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين) فينبغى البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده
على الترتيب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن ما يبدأ الله تعالى به تنبغى البداءة به .
- ٢ - أنه ينبغى الترتيب بين أعضاء الوضوء لذلك .



١٧ - وعنه رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار
الماء على مرفقيه (أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

المفردات

(وعنه) أى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنها .
(الدارقطنى) هو الحافظ أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى ،
ولد سنة ست وثلاثمائة ، وتوفى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين
و ثلاثمائة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن فى إسناده القاسم بن محمد بن عقيل
وهو متروك ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان
فى الثقات ، لكن الجراح أولى وإن كثر المعدل و هنا الجراح أكثر
و صرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى و ابن الصلاح
و النووى وغيرهم ، قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند
مسلم ، (أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال : هكذا رأيت رسول
الله ﷺ توضأ) ونظراً لضعف هذا الحديث أعنى حديث جابر هذا
فإنه لا يفيد شيئاً من الأحكام .



١٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى) .
أخرجه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه بإسناد ضعيف وللمزمذى عن
سعيد بن زيد وأبى سعيد نحوه ، قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

المفردات

(سعيد بن زيد) أبوه زيد بن عمرو بن نفيل . أحد المبشرين بالجنة .
(أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه .

البحث

هذه قطعة من حديث ، ولفظه : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو يعقوب بن سلمة اللبثي قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة ، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة أيضاً ، وإنما قال المصنف : وللترمذى ولم يقل : والترمذى عطفاً على من أخرج الحديث - لأنه لم يروه عن أبي هريرة مثل من ذكرهم قبله ولأنه لم يروه في السنن فغاير المصنف في العبارة لهذه الإشارة . ورواية أبي سعيد الخدري التي أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيع عن عبد الرحمن عن أبي سعيد وكثير ابن زيد مجروح وكذلك ربيع أيضاً . ونظراً لضعف هذا الحديث كما علمت فإنه لا يمكن الاستدلال به .



١٩ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داؤد بإسناد ضعيف .

المفردات

(طلحة بن مصرف) هو أبو محمد طلحة بن مصرف من كبار التابعين .
وجده هو كعب بن عمرو الهمداني ، مات طلحة سنة ثنتي عشرة ومائة .
(يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أى يأخذ لكل واحد ماء جديداً .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف قال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه ، ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال ، وكان ابن عيينة ينكره ، ولو صح الحديث لكان دليلاً على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منها ماء جديد ، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تفيد الجمع بينهما من غرفة واحدة ، منها عند البخارى بلفظ : (ثلاث مرات من غرفة واحدة) كما ورد أنه أدخل يده في الإماء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء) وقد رواه البخارى في الصحيح ، فيفيد هذا أن الكل سنة .



٢٠- وعن علي رضي الله عنه - في صفة الوضوء - (ثم تمضمض بالماء واستنثر ثلاثاً بمضمض و ينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داؤد والنسائي .

المفردات

(واستنثر) أى واستنشق كما تقدم .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل اكتفى المصنف بذكرها هنا لأنها موضع الحجة في هذا المقام ، وهو يفيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، وهو يحتمل أنه كان يأخذ كف الماء فيتمضمض منه ويستنشق ، ثم يأخذ كفاً آخر فيتمضمض منه ويستنشق يفعل ذلك ثلاثاً ، ويحتمل أنه تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة .



٢١- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء -

(ثم أدخل ﷺ يده فضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه .

المفردات

(في صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .
(أدخل يده) أى في الماء . (كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث .

البحث

وهذه أيضاً قطعة من حديث طويل في صفة وضوء رسول الله ﷺ اقتصر عليها المصنف كعادته لافادتها ما يقصد إليه من أن الكف الواحد كان يكفيه للمضمضة والاستنشاق للثلاث المرات أو لكل واحدة من الثلاث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة .
- ٢ - وأن ذلك مشروع وغير مكروه .



٢٢ - وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : (ارجع فأحسن وضوءك) أخرجه أبو داؤد والنسائي .

المفردات

(الظفر) هو للانسان كالظلف من الشاء والبقر ونحوه .

البحث

أخرج أبو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسناد هذا الحديث فقال : جيد ، ومعنى : ارجع فأحسن وضوءك ، اذهب فأتمم الوضوء واغسل ما نقص من أعضائه ، وإعادة الوضوء في رواية خالد بن معدان يحتمل أن يعيد الرجل الوضوء من أوله إلى آخره تشديداً عليه في الإنكار ويحتمل أن يفعل ما تركه فقط والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب أن يعم الماء العضو كله .
- ٢ - أن الجاهل حكمه في الترك كالعامد .



٢٣ - و عنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه .

المفردات

(و عنه) أى وعن أنس بن مالك رضى الله عنه .
(الصاع) مكيال وهو أربعة أمداد .

البحث

سبق تحقيق أنه ﷺ لم يتوضأ بما دون المد ، ويفيد هذا الحديث أن أقل ما يجزىء في الغسل هو الصاع وهو ثمانية أرطال ، والرطل مائة وثلاثون درهماً أو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقد روى أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى وصححه عن سفينة قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد) وعن أنس قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع) رواه أحمد وأبو داؤد ، وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدره ثمانية

أرطال فقال : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، رواه النسائي في السنن ، و عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد) رواه أحمد والأثرم ، وأخرجه أيضاً أبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه وصححه ابن القطان .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن أقل ما يجزىء في الوضوء المد .
- ٢ - وأن أقل ما يجزىء في الغسل الصاع .
- ٣ - وأنه تجوز الزيادة إلى خمسة أمداد في الغسل ولا يعتبر ذلك إسرافاً .



٢٤- و عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه مسلم والترمذى ، وزاد (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) .

المفردات

(عمر) هو ابن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، توفى في غرة المحرم سنة أربع و عشرين عن ثلاث وستين سنة .

(يسبغ) أى يتم كما تقدم .

(فتحت) أى تفتح له يوم القيامة وعبر بالماضى لتحقق الوقوع .

(التوابين) جمع تواب أى كثير التوبة ، وهى الندم على المعصية والاقلاع عنها .

البحث

لم يذكر المصنف في باب الوضوء من الأذكار إلا التسمية عليه في حديث ضعيف ، وقد قال أحمد بن حنبل ، لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً ، أما ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء فقد صح فيها ما أخرجه مسلم ، وأما زيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فقد قال الترمذي بعد إخراج الحديث : في إسناده اضطراب ، ولا شك أن صدر الحديث ثابت في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وقد روى هذه الزيادة أيضاً البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ، ورواها ابن ماجه من حديث أنس .

و أما الدعاء عند كل عضو بخصوصه فلم يصح فيه حديث ، وقد روى أبو داؤد عن عقبه بن عامر قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية - رعاية إبلنا - فكانت عليّ رعاية الأبل فروحتها بالعشى فأدركت رسول الله ﷺ يخطف الناس فسمعتة يقول : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه إلا قد أوجب) فقلت : يخ ما أجود هذه ؟ فقال رجل من بين يدي : التي قبلها يا عقبه أجود منها ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجيء : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء .

باب المسح على الخفين

١ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعها فإنى أدخلتها طاهرتين ، فمسح عليهما) متفق عليه .

المفردات

(مع النبي ﷺ) أى فى السفر فى غزوة تبوك وهى بعد نزول سورة المائدة .

(فتوضأ) أى أخذ فى الوضوء .

(فأهويت) أى فددت يدي أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، وقيل : الاهواء : الامالة .

(دعها) أى لا تتزع الخفين .

(الخف) نعل من جلد يغطى الكعبين .

البحث

أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة بلفظ : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعها فإنى أدخلتها طاهرتين) فمسح عليهما ، ولأبى داؤد : (دع الخفين فإنى أدخلت الخفين القدمين وهما طاهرتان) فمسح عليهما ، وقد روى حديث الباب عن المغيرة من ستين طريقاً ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ، وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك ، وهى بعد

آية المائدة التي في الوضوء والتي توجب غسل الرجلين ، وقد روى عن جرير البجلي أنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : و هل أسلمت إلا بعد المائدة ، وقد صح هذا الحديث ، ولا معارضة بين أدلة غسل الرجلين والمسح على الخفين لأن أدلة الغسل فيمن ليس عليه خفان ، على أنه قد قرئ (وأرجلكم) بالجر عطفاً على الممسوح وهو الرأس فيحمل على المسح على الخفين كما بيته السنة ، وقد أشار الحديث إلى ضرورة لبسها على طهارة وإن كان الموصوف بالطهارة هنا هما القدمان فسيأتي في حديث أبي بكره وأنس التصريح باشتراط لبسها بعد الوضوء .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن المسح على الخفين مشروع .
- ٢ - وأنه يشترط أن يكون الخفان قد لبسا على طهارة .



٢ - وللأربعة عنه إلا النسائي (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف .

المفردات

- (عنه) أي عن المغيرة بن شعبة .
- (أعلى الخف) هو الذي على ظهر القدم .
- (أسفله) ما تحت القدم .

البحث

هذا الحديث ضعيف ، وقد ضعفه أئمة الحديث بكتاب المغيرة . وسيأتي حديث علي عند أبي داود بإسناد حسن معارضاً لهذا الحديث .

وإذ قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يكون صالحاً للاستدلال .



٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داؤد بإسناد حسن .

المفردات

(الدين) المراد : أحكام الاسلام .
(بالرأى) أى بما يراه الانسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع .
(ظاهر الخف) أعلاه الذى فوق القدم .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص الحبير: إن إسناد هذا الحديث صحيح ، وقد أفاد هذا الحديث أن محل المسح هو ظاهر القدم ، ولم يرد ما يعارض هذا فى حديث صحيح ، وقد اقتضت إفادة الحديث على بيان محل المسح دون كيفيته ، ولم يرد فى كيفية المسح ولا فى كميته حديث صحيح .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن محل المسح ظاهر الخف .
- ٢ - أن الأحكام الدينية لا تثبت بالرأى .
- ٣ - أن ما يبدو للانسان نافعاً قد يكون ضاراً .



٤ - وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من

جناية ، و لكن من غائط و بول و نوم) أخرجه النسائي و الترمذى
واللفظ له و ابن خزيمة و صححاه .

المفردات

صفوان بن عسال) هو المرادى وقد سكن الكوفة .
(يأمرنا) أى يبيح لنا فالأمر هنا للإباحة ، إذ جاء فى حديث أنس
عند الدارقطنى بلفظ : (إن شاء) كما سيأتى .
(سفرا) جمع سافر أى مسافرين .
(إلا من جناة) أى فتنزعا ولو قبل مرور الثلاثة الأيام .
(ولكن من غائط و بول و نوم) أى لا تنزعا لهذه الأحداث إلا
إذامرت المدة المقدره .
(و صححاه) أى الترمذى و ابن خزيمة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الشافعى و ابن ماجه و ابن حبان
والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن ،
بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان
المرادى ، و صححه أيضاً الخطابى .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن مدة إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
- ٢ - أن المسح على الخفين يجوز فى الوضوء دون الغسل .
- ٣ - أن النوم ناقض للوضوء ، و سيأتى تحقيق فيه .



٥ - وعن على رضى الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ، و يوماً و ليلة للمقيم ، يعنى فى المسح على
الخفين) أخرجه مسلم .

المفردات

(جعل) أى قدر ووقت .

البحث

قوله : (يعنى فى المسح على الخفين) مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داؤد و الترمذى و ابن حبان .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن كما سلف .
- ٢ - وأنه يجوز المسح على الخفين للمقيم أيضاً .
- ٣ - و أن المقيم يمسح يوماً و ليلة .



٦ - و عن ثوبان رضى الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العائم ، و التساخين يعنى الخفاف) رواه أحمد و أبو داؤد و صححه الحاكم .

المفردات

(ثوبان) أبو عبد الله ابن بجدأ و ابن جحدر من أهل السراة ، وهو موضع بين مكة و اليمن ، وقد لازم ثوبان رسول الله ﷺ ، و توفى سنة أربع و خمسين .

(العصائب) جمع عصابة ، و سميت العمامة بذلك لأنه يعصب بها الرأس .

(التساخين) جمع تسخان و هى المراحل الخفيفة ، و فسرهما الراوى الخفاف .

البحث

قوله : يعنى العمام ، مدرج من كلام الراوى و كذلك قوله :
يعنى الخفاف ، ومفاد الحديث جواز المسح على الخفين للمسافر وهو
ثابت كما سبق ، وأفاد كذلك جواز المسح على العمام للمسافر ، وقد
سبق ما أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح
بناصيته و على العمامة والخفين .

ما يفيدُه الحديث

١ - جواز المسح على الخفين للمسافر و قد سبق .

٢ - جواز المسح على العمامة فى الغزو .



٧ - وعن عمر رضى الله عنه موقوفاً وعن انس رضى الله عنه
مرفوعاً : (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيها
ولا يخلعها إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه .

المفردات

(الموقوف) ما كان من كلام الصحابى و لم ينسبه للنبي ﷺ .
(المرفوع) ما أضيف إلى النبي ﷺ .
(فلبس خفيه) الفاء لمجرد العطف وليست هنا للتعقيب ، إذ لبس
الخف عقب الوضوء مباشرة ليس بشرط .
(إن شاء) أى رغب وهذا يدفع أن الأمر للوجوب والنهى للتحريم

البحث

هذا الحديث أفاد أن المراد بإدخال الخفين القدمين طاهرتين
فى حديث المغيرة وما فى معناه هو الطهارة الكاملة من الحدث الأصغره

كما أفاد التقييد بالمشيئة أن لفظ : (فأمرهم أن يمسحوا) في حديث ثوبان وما في معناه المراد به أمر الإباحة كما تقدم .

ما يفيد الحديث

١ - أفاد شرط كمال الطهارة قبل لبس الخفين .

٢ - وأن المسح مباح لمن شاء .



٨ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً و ليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(أبو بكرة) نفيح بن الحارث أو مسروح مولى رسول الله ﷺ مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين .

(رخص) أى أباح . (تطهر) أى من الحدث الأصغر .

البحث

هذا الحديث صححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه ، وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل .

ما يفيد الحديث

١ - بيان مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر كحديث علي رضى الله عنه .

٢ - وأفاد شرطية الطهارة كحديث عمر وأنس رضى الله عنهما .

٣ - وبين أن المسح رخصة .

٤ - وأن المراد بالأمر في حديث ثوبان هو الإباحة كما تقدم .

٩ - و عن أبي بن عمارة رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله :
أمسح على الخفين ؟ قال : (نعم) قال : يوماً ؟ قال : (نعم) قال :
ويومين ؟ قال : (نعم) قال : وثلاثة أيام ؟ قال : (نعم وما شئت)
أخرجه أبو داؤد وقال : ليس بالقوى .

المفردات

(أبي بن عمارة) مدنى سكن مصر و له صحبة .
(وما شئت) أى وأى مدة تريد أن تمسح فيها .

البحث

هذا الحديث ضعفه أيضاً البخارى و أحمد و الدارقطنى و ابن
حبان ، وعده ابن الجوزى فى الموضوعات ، و هو جدير بأن يعد
فيها ، و إذ قد تحقق ذلك الضعف فيه فإنه لا يصلح للاحتجاج به
فى إفادة الأحكام .



باب نواقض الوضوء

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهدہ ينتظرون العشاء حتى تحقق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون) أخرجه أبو داؤد وصححه الدارقطنى ، وأصله فى مسلم .

المفردات

(تحقق) تميل والخفقة هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة : الا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ .

البحث

أخرج هذا الحديث الترمذى وفيه : (يوقظون للصلاة) وفيه : (حتى إني لأسمع لأحدهم غطيماً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون) ولا يشكل عليك هذا الحديث مع حديث صفوان بن عسال السابق فإن حديث صفوان بن عسال فى النوم المستغرق الكامل فإنه هو الذى ينقض الوضوء ، أما حديث أنس الذى معنا فإنه فى مبادئ النوم قبل الاستغراق وليس فى حديث أنس بألفاظه المختلفة ما يفيد النوم الكامل لأن الخفقة والغطيط والايقاظ لا تستلزم ذلك ، ولذلك لم يقل أنس : كانوا ينامون ، فثبت أنه لا معارضة بين الحديثين .

ما يفيد الحديث

١ - أن النوم الخفيف غير المستغرق لا ينقض الوضوء .



٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا

أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا إنما ذلك عرق و ليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى) متفق عليه ، و للبخارى (ثم توضئى لكل صلاة) و أشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

المفردات

(فاطمة بنت أبي حبيش) زوج عبد الله بن جحش و هى قرشية أسدية .
(أستحاض) من الاستحاضة و هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوان الحيض و النفاس .
(أفأدع) أفأترك . (أقبلت حيضتك) أى ابتدأ دم حيضك .
(أدبرت) أى ابتدأ انقطاعها .
(فاغسلى عنك الدم) أى واغسلى كما ورد فى بعض طرق البخارى .
(و للبخارى) زيادة عن مسلم .

البحث

قال مسلم فى صحيحه بعد سياقة الحديث : و فى حديث حماد حرف تركنا ذكره ، و هذه هى إشارة مسلم التى أشار إليها المصنف ، و مراده بالحرف المتروك قوله : (ثم توضئى لكل صلاة) و إنما تعرف المرأة إقبال الحيضة بعادتها أو بدم الحيض فإنه يعرف وكذلك إدبار الحيضة .

ما يفيدته الحديث

- ١ - وقوع الاستحاضة .
- ٢ - وأن حكم الاستحاضة يخالف حكم الحيض .

٣ - و أن دم الاستحاضة حدث من ضمن الأحداث الناقضة للوضوء .

٤ - وأنه يعفى عن الدم النازل وقت الصلاة .



٣ - وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : (فيه الوضوء) متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

المفردات

(مذاء) بوزن ضراب بصيغة المبالغة وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو بعد البول ، وقد يخص الأخير باسم الودى (المقداد) هو ابن الأسود الكندى .

البحث

فى بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخارى بعد قوله : (كنت رجلاً مذاء) زيادة (فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ) وفى لفظ : (لمكان ابنته منى) وفى لفظ لمسلم (لمكان فاطمة) ووقع عند أبى داؤد والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ : (كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهري) وفى لفظ عند البخارى بزيادة : فقال : (توضأ واغسل ذكرك) وقوله : (توضأ واغسل ذكرك) لا يوجب الوضوء قبل غسل الذكر لأن الواو لمطلق الجمع ولا تقتضى الترتيب فالمراد : اغسل ذكرك و توضأ كما هو عند مسلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن المذى ينقض الوضوء .

- ٢ - وانه لا يوجب غسلًا ، وقد انعقد على ذلك الاجماع .
 ٣ - و أن المذى نجس .
 ٤ - و أنه يجب غسل الذكر منه .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخارى .

المفردات

(قبل) من القبلة وهى اللثة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى والنسائى و ابن ماجه بطرق فيها مقال ، وقال ابن حزم : لا يصح فى هذا الباب شىء ، وعلى هذا فلا يكون هذا الحديث صالحاً للاحتجاج به لكن قد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها عند سجوده فتقبض رجلها وإذا قام من سجوده بسطتهما ، فأفاد حديث البخارى هذا أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء ، وأما قوله تعالى : (أولامستم النساء) فقد فسر على رضى الله عنه الملامسة بالجماع ، وكذلك فسرها حبر الأمة و ترجان القرآن ابن عباس رضى الله عنها بالجماع فقد روى عنه عبد بن حميد أنه فسرها بالجماع و أخرج عنه الطيبى أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع ، على أن أسلوب الآية الشريفة يقتضى ذلك .



٥ - و عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكلك عليه : أخرج منه شىء)

أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجباً
أخرجه مسلم .

المفردات

- (في بطنه) المراد في مقعدته .
(فأشكل عليه) أى فحصل عنده شك منه .
(فلا يخرج من المسجد) أى إذا كان فيه لاعادة الوضوء .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام وهو يقرر قاعدة
جليلة ، وتلك القاعدة هي : أن الشك لا يزيل اليقين ، فيحكم ببقاء
الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا أثر للشك الطارئ
عليها ، فمن توضأ ثم حدث عنده شك بأنه أحدث فإن ذلك لا يضره
حتى يحصل له اليقين بسماع صوت أو وجدان ريح ، وذلك سد
عظيم لخلق باب الوسوسة الذى يدخل منه الشيطان فى أشرف العبادات
وسأنى حديث ابن عباس عند البزار قال : قال رسول الله ﷺ :
(يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه
أحدث - ولم يحدث - فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجرد رجباً) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الشك لا يزيل اليقين .
- ٢ - أن من ظن أنه أحدث فى صلاته لا ينصرف إلا إذا سمع
صوتاً أو وجد رجباً .



٦ - وعن طلق بن على قال : قال رجل : مسست ذكرى ،

أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة - أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : (لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة .

المفردات

(طلق بن علي) اليهامي الحنفي .
(لا) أي لا وضوء من مسه . (إنما هو) أي الذكر .
(بضعة) قطعة كاليد والرجل ونحوها .
(ابن المديني) هو علي بن عبد الله المديني ، من تلاميذه البخاري وأبو داؤد ، ولد سنة إحدى وستين ومائة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطني وضعفه الشافعي وأبو حاتم و أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، و سيأتي حديث بسرة يعارضه وقد قال البخاري في حديث بسرة : هو أصح شيء في هذا الباب ، ولا عبرة بتصحيح ابن حبان لحديث طلق بن علي فإنه قد صحح أيضاً حديث بسرة الذي يعارضه ، وما دام قد ثبت أن حديث طلق بن علي ضعيف فإنه لا يفيد حكماً .



٧ - وعن بسرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

المفردات

(بسرة) بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له ﷺ .

(مس ذكره) أى أفضى إليه بيده و باشره من غير حجاب و لا ستر كما سيأتى .
(فليتوضأ) أى إذا أراد الصلاة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم و ابن الجارود وقد قال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى ابن معين و البيهقى و الحازمى ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب و لا ستر فقد وجب عليه الوضوء) وقد صحح هذا الحديث الحاكم وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب ، و قد أيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً منهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض .

ما يفيد الحديث

١ - أن مس الذكر ينقض الوضوء .



٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره .

المفردات

(رعاف) الرعاف الدم يخرج من الأنف .
(قلس) قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقىء فإن عاد فهو القيء ، و عبارة اللسان و المصباح : فإن غلب فهو القيء .

(فليصرف) أى من صلاته .
(وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه و وضوئه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه والدارقطنى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وقد أعله غير واحد بأن ابن جريج حجازى ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، وقد قال ابن معين: حديث ضعيف . والمشهور أنه مرسل ، وقد رفعه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وما دام قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يعول عليه فى إفادة الأحكام .



٩ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ : (أتوضأ من لحوم الغنم ؟) قال : (إن شئت) قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : (نعم) أخرجه مسلم .

المفردات

(جابر بن سمرة) هو أبو عبد الله و أبو خالد جابر بن سمرة العامرى ، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين .
(من لحوم الغنم) أى من أكل لحوم الغنم .

البحث

روى نحو هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (توضأوا من لحوم الابل و لا توضأوا من لحوم الغنم) قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله .

ما يفيد الحديث

١ - أنه ينبغي الوضوء من أكل لحوم الابل .

٢ - وأنه يجوز الوضوء على الوضوء .



١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أحمد والنسائي

والترمذى وحسنه وقال أحمد : لا يصح فى هذا الباب شىء .

المفردات

(حمله) أى حمل ميتاً .

البحث

قد علمت ما قاله أحمد فى أنه لا يصح فى هذا الباب شىء ، وكذلك قال الذهبى فيما حكاه عن الحاكم فى تاريخه : ليس فى من غسل ميتاً فليغتسل حديث صحيح ، وقال الذهبى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف ، وقال البخارى : الأشبه أنه موقوف ، وقال على بن المدينى : لا يصح فى الباب شىء .



١١ - وعن عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه

رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : (ألا يمس القرآن إلا طاهر) رواه

مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول .

المفردات

(عبد الله بن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر بن مجد بن عمرو ابن حزم .

(عمرو بن حزم) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ، ويعلمهم القرآن وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات ، وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة .

(معلول) ويقال له : المعلل ، والمعل - من أعله - والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک و البيهقي في الخلافيات والطبراني و في إسناده سويد بن أبي حاتم و هو ضعيف و ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، واعلم أنه لم يثبت حديث صحيح صريح يمنع المؤمن المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدره الآية وأن (المطهرون) هم الملائكة ، و أما الجنب فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز له أن يمسه المصحف ولم يخالف في ذلك غير داود .



١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم ، وعلقه البخاري .

المفردات

(أحيانه) أحواله .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة أيضاً إلا النسائي وهو أصل في ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن ، وقولها على كل أحيانه ، أى في كل أحواله عام فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً ، إلا أن هذا العموم مخصوص بحديث على رضى الله عنه الذى فى باب الغسل : (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً) وكذلك هو مخصوص بحالة الغائط والبول والجماع .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه يجوز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن من غير وضوء .
- ٢ - وأنه يجوز أن يكون القارئ قائماً أو قاعداً أو نائماً .



١٣ - وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبرانى وزاد : (ومن نام فليتوضأ) وهذه الزيادة فى هذا الحديث عند أبى داؤد من حديث على عليه السلام دون قوله : (استطلق الوكاء) وفى كلا الاسنادين ضعف .

المفردات

- (معاوية) هو ابن أبى سفيان ، مات فى رجب سنة ستين و له ثمان وسبعون سنة .
- (العين) المراد به الجنس فتشمل عين كل إنسان .
- (وكاء) ما يربط به رأس القربة .
- (السه) الدبر . (استطلق الوكاء) أى انحل .
- (و زاد) أى الطبرانى .

(من حديث علي) ولفظه : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .
(وفي كلا الاسنادين) أى إسناد حديث معاوية وإسناد حديث علي .

البحث

إنما كان في كلا الاسنادين ضعف لأن في إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن مریم و هو ضعيف ، و في حديث علي أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض وكذلك الحديث الذي يلي هذا الحديث أيضاً .



١٤ - ولأبي داؤد أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعاً :
(إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) وفي إسناده ضعف أيضاً .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والدارقطنى بألفاظ مختلفة ، ومساده على أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن قتادة ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة وضعفه أيضاً أبو داؤد فى السنن وإبراهيم الحربى فى عله و الترمذى وغيرهم ، قال البيهقى فى الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكر عليه جميع أئمة الحديث ، وقال فى السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، و إذ قد ثبت ضعفه فإنه لا يحتج به .



١٥ - وعن أنس رضى الله عنه (أن النبى ﷺ احتجم و صلى ولم يتوضأ) أخرجه الدارقطنى و لینه .

المفردات

- (احتجم) من حجمه أى شرطه .
(ولينه) أى قال : هو لين أى ليس بقوى .

البحث

هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف
وقال الدارقطنى فى السنن عقب هذا الحديث : صالح بن مقاتل
ليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف .



١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
(يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه
أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً) أخرجه البزار وأصله فى الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ، ولمسلم عن أبى هريرة نحوه .

المفردات

- (فيخيل إليه) أى يقع فى خيال المصلى .
(البزار) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى
صاحب المسند الكبير وهو من تلاميذ الطبرانى .

البحث

تقدم حديث أبى هريرة عند مسلم وكان الأولى بحسن الترتيب
أن يذكر هذا الحديث معه ، وهو يفيد ما أفاده حديث أبى هريرة ،
ويزيد عليه أنه بين محل وجود الشيء وأنه نفخ فى المقعدة .

١٧ - وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً (إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت ، فليقل : كذبت) وأخرجه ابن حبان بلفظ : (فليقل في نفسه) .

المفردات

(إذا جاء) أى فى الصلاة . (فقال) أى وسوس .
(فليقل) أى فى نفسه كما فى رواية ابن حبان .

البحث

قد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله : كذبت : (إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً بأذنه) وقد علمت أنه كان الأولى ضم مثل هذه الروايات إلى حديث أبي هريرة الذى قدمه ، والله أعلم .



باب آداب قضاء الحاجة

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته) أخرجه الأربعة وهو معلول .

المفردات

(الخلاء) المكان الخالى المقصود لقضاء الحوائج كالكنيف .
(وضع خاتمته) أى خلعه ولم يدخل به .

البحث

إنما أعل الحافظ هذا الحديث لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس و رواه ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ (أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) والذى وهم فى هذا الحديث هو همام وإن كان ثقة كما قال ابن معين وقد ذكر أبو داؤد أن هذا الحديث منكر وأن الوهم فيه من همام ، وقال النسائى : هذا حديث غير محفوظ ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وأشار إلى شدوذه .



٢ - وعنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إنى أعوذبك من الخبث والخبائث) أخرجه السبعة .

المفردات

(وعنه) أى و عن أنس .
(دخل الخلاء) أى أراد دخول الخلاء .

(الخبث) جمع خبيث والمراد : ذكور الشياطين .
(والخبائث) جمع خبيثة والمراد : إناث الشياطين .

البحث

روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث) و إسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية قال المصنف في الفتح : و لم أرها - يعني زيادة التسمية - في غيره ، و روى البخارى في الأدب المفرد من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء (الحديث . فبين أن المراد من رواية (إذا دخل الخلاء) أنه أراد الدخول لا يدخل بالفعل ، لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغي لمن أراد دخول الخلاء أن يقول هذا الذكر .
- ٢ - وأنه يشرع الجهر به ، إذ كان يسمعه أنس رضى الله عنه .



- ٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء و عترة فيستنجى بالماء .

المفردات

- (غلام) هو الصغير الذى لم تنبت لحيته .
(نحوى) أى شبيهه فى السن أو فى الخدمة ، و هذا الغلام قيل : جابر بن عبد الله وقيل : هو أبو هريرة ، وقيل غير ذلك .
(إداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .
(عترة) هى عصا دون الرمح فى الطول و فيها سنان مثل سنان الرمح .

البحث

ذكر الأصيلي أن قوله : (فيستنجي بالماء) زيادة قالها أبو الوليد أحد الرواة عن شعبة وليست من قول أنس ، قال الأصيلي : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، وقد رد الحافظ قول الأصيلي بأنها قد ثبتت للإساعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ : فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ ، وإنما كانت تحمل العنزة له ﷺ ليستربها إذ يضع عليها ثوباً حيث كانوا يقصدون إلى الفضاء لقضاء الحاجة ، و هذا قبل أن تتخذ الكنف قريباً من ديارهم ، وقد أخرج أبو داؤد من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجي منه ثم مسح يده على الأرض .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الاستنجاء بالماء مشروع .
- ٢ - وأنه لا مانع من استخدام الصغير في حمل ماء الاستنجاء .



٤ - و عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذ الإداة ، فانطلق حتى توارى عنى ففضى حاجته) متفق عليه .

المفردات

- (فانطلق) أى النبي ﷺ .
- (توارى) أى استتر .

البحث

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لقضاء حاجته أبعد حتى لا يراه

حد وقد روى ابن ماجه عن جابر قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى ، و لأبي داؤد : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الاستنجاء بالماء كما تقدم .
- ٢ - أنه ينبغي التواري عند قضاء الحاجة .



٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللاعنين ، الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم) رواه مسلم .

المفردات

(اللاعنان) قال الخطابي : يريد باللاعنين : الأمرين الجالين للعن الحاملين للناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلها لعن وشتم . (يتخلى) أى يتغوط فى طريق الناس . (فى ظلهم) المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا و مناخا ينزلونه و يقعدون فيه .

البحث

روى مسلم هذا الحديث بلفظ : (اتقوا اللاعنين) قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : (الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) وقد لعن رسول الله ﷺ من يتغوط فى طريق من طرق المسلمين فقد أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال : (من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يحرم التغوط في طريق الناس .
- ٢ - وكذلك في ظلهم الذى يستظلون به .
- ٣ - وأن من لعن من تغوط في الطريق لا إثم عليه .



٦ - و زاد أبو داؤد عن معاذ رضى الله عنه : (و الموارد)
ولفظه : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ،
والظل) ولأحمد عن ابن عباس : (أو تقع ماء) وفيها ضعف .

المفردات

(الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتبه الناس من رأس
عين أو نهر للشرب أو الوضوء .
(البراز) هو المتسع من الأرض يكتفى به عن الغائط .
(قارعة الطريق) يعنى أعلاه الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى
يدقونه و يعمرون عليه .
(تقع الماء) أى الماء المجتمع .
(وفيها) أى فى حديث أبى داؤد وأحمد .

البحث

إنما ضعف حديث أبى داؤد لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى
عن معاذ بن جبل ولا يعرف بغير هذا الاسناد و قد قال ابن القطان :
أبو سعيد لم يسمع من معاذ . فيكون الحديث منقطعاً ، وقال أبو داؤد
بعد أن خرجه : وهو مرسل ، وأما سبب تضعيف حديث أحمد فلأن
فيه ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعلى هذا فلا يفيد
ما زاده أبو داؤد عن معاذ ولا أحمد عن ابن عباس شيئاً من الأحكام .

٧ - وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار
المثمرة ، وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

المفردات

(الطبراني) هو الامام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ولد سنة
ستين ومائتين ، وسمع سنة ثلاث و سبعين ومائتين أي و هو ابن
ثلاث عشرة سنة .

(ضفة النهر) جانب النهر .

البحث

إنما ضعف المصنف هذا الحديث لأن في رواه متروكاً ، و هو
فترات بن السائب كما ذكره المصنف في التلخيص ، و إذا ثبت هذا
التضعيف لهذه الرواية فإنها لا تصلح للاستدلال .



٨ - و عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا
تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه و لا يتحدثا فإن
الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وصححه ابن السكن ، وابن القطان ،
و هو معلول .

المفردات

(فليتوار) أي فليستتر ولا يبد عورته له .

(ولا يتحدثا) أي ولا يتكلم عند التغوط .

(يمقت) المقت أشد الغضب .

(ابن السكن) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي
نزىل مصر ولد سنة أربع وتسعين ومائتين وتوفى سنة ثلاث وخمسين
و ثلاثمائة .

(ابن القطان) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ،
مات في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستائة .

البحث

قال أبو داؤد : هذا الحديث لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي
اليباني ، وقد ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن
أبي كثير ، ولعل سبب إعلال الحديث هو هذا ، لكن قد احتج مسلم
في صحيحه بعكرمة بن عمار هذا ، وأخرج مسلم أيضاً حديثه عن يحيى
ابن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه ، وقد روى أحمد وأبو داؤد
وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فإن الله
يمقت على ذلك) وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة أيضاً في صحيحه
إلا أنهم أخرجوه جميعاً من رواية عياض بن هلال أو هلال بن
عياض وقد قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة فهو في
عداد المجهولين .

وقد أجمع أهل العلم على حرمة كشف العورة ، وأما الكلام
وقت التغوط فهو مكروه إن كان بذكر الله فهو حرام .



٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ، ولا يتنفس في الاناء) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(لا يمسن) المس : اللمس . (يمينه) بيده اليمنى .
(يتمسح) يتمسح بإمرار اليد لازالة الشيء السائل أو المتلطح .

(من الخلاء) أى من البول والغائط .
(ولا يتنفس فى الأناء) أى يخرج نفسه عند شربه منه .

البحث

نهى رسول الله ﷺ عن مس الذكر باليد اليمنى حال البول
ثم نهى عن التمسح أى الاستنجاء باليد اليمنى كذلك من غائط
أو بول ، وقد جاء النهى عن الاستنجاء باليمين فى حديث سلمان
عند مسلم وسيأتى ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن التنفس فى الأناء أى
عند الشرب منه .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أنه لا يجوز مس الذكر باليمين عند البول .
- ٢ - وكذلك لا يجوز الاستنجاء باليمين .
- ٣ - ولا يجوز التنفس فى الأناء حال الشرب .



١٠ - وعن سلمان رضى الله عنه قال : (لقد نهانا رسول الله ﷺ
أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن
نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع ، أو عظم)
رواه مسلم .

المفردات

(سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له : سلمان الخير ،
مولى رسول الله ﷺ مات سنة اثنتين وثلاثين عن مائتين وخمسين
عاماً .
(أن نستقبل) أى بفروجنا حال البول والغائط .

(القبلة) الكعبة شرفها الله .

(أو أن نستنجي) الاستنجاء إزالة النجس- أى ما يخرج من البطن -
بالماء أو الحجارة . (برجيح) أى روث :

البحث

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا عند الغائط
والبول ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً مرفوعاً : (إذا جلس
أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) وقد ورد عند أحمد
وابن حبان وغيرهما من حديث جابر : رأيت قبل موته بعام مستقبل
القبلة ، أى عند قضاء الحاجة ، وعند البخارى ومسلم من حديث ابن
عمر (أنه رأى النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبر
الكعبة) وأحاديث النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها محمولة
على قضاء الحاجة فى الفضاء ، وأحاديث الاباحة قد وردت فى
العمران فلا معارضة بين أحاديث النهى وأحاديث الاباحة ، وقد
قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين
القبلة شئ يستر فلا بأس به ، رواه أبو داؤد وغيره ، وقد سئل
الشعبي عن اختلاف الحديثين - حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر
القبلة ، وحديث أبي هريرة فى النهى ، فقال : صدقا جميعاً ، أما
قول أبي هريرة فهو فى الصحراء ، وقد نهى رسول الله ﷺ فى هذا
الحديث عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وهذا لمن يريد الاقتصار
على الأحجار فى الاستنجاء ، والسنة قد وردت بالاستنجاء بالماء كما
وردت أنه ﷺ اقتصر على الأحجار .

وأما النهى عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم فلأنها من طعام
الجن فقد أخرج مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن

لما سألوه الزاد : (لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه أوفر ما يكون
لحماً ، و كل بعرة علف لدوابكم) .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
في الفضاء .

٢ - و أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين ، و قد تقدم .

٣ - و أنه لا بد في الاستنجاء من ثلاثة أحجار عند الاقتصار
على الحجارة .

٤ - و أنه يحرم الاستنجاء بالرجيع أو العظم .



١١ - و للبعة من حديث أبي أيوب رضى الله عنه (لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا) .

المفردات

(أبو أيوب) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري رضى الله عنه ،
مات غازياً سنة خمسين بالروم .

(شرقوا) أى اتجهوا إلى جهة الشرق .

(غربوا) أى اتجهوا إلى جهة الغرب .

البحث

هذا الحديث مرفوع و نصه : أن النبي ﷺ قال : (إذا أتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا)
و الأمر بالتشريق أو التغريب محمول على مكان يكون فيه التشريق
والتغريب مخالفاً لاستقبال القبلة و استدبارها كالمدينة و ما في معناها
من البلاد ، أما البلاد التي تكون القبلة فيها إلى المشرق أو المغرب

فإنه يحرم التشريق والتغريب فيها وإنما يتجه الانسان إلى الجهة التي لا يستقبل فيها الكعبة ولا يستدبرها وهي حينئذ الشمال أو الجنوب ، وقد روى في نهاية حديث أبي أيوب هذا زيادة من كلام أبي أيوب وهي قوله : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف ونستغفر الله تعالى ، ولعل أبا أيوب كان يظن أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عام في البناء و القضاء ، وقد علمت ما فيه .

ما يفيد الحديث

١ - النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بالغايط و البول على ما تقدم .

٢ - جواز استقبال الشمس أو القمر عند الغائط و البول .



١٢ - وعن عائشة رضی الله عنها ان النبي ﷺ قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داؤد .

المفردات

(أتى الغائط) أى قصد قضاء الحاجة وقعد ليقضيها .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داؤد وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى وكلهم نسبوه إلى أبي هريرة وليس لأبي داؤد عن عائشة هنا رواية ، و مدار هذا الحديث على أبي سعيد الخبراني الحمصي ، وقد اختلف في صحبته ، ولا تصح له صحبة ، والراوى عن أبي سعيد هذا هو حصين الخبراني وهو مجهول .

والاستتار حال قضاء الحاجة عادة رسول الله ﷺ فقد أخرج أبو داؤد والنسائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، من حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه بلفظ : (كان إذا ذهب المذهب أبعد) يعنى النبي ﷺ ، وهذا يدل على استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة .



١٣ - و عنها أن النبي ﷺ (كان إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك) أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

المفردات

(و عنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .
(غفرانك) أى أطلب غفرانك أى مغفرتك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجہ النسائي ، وقد رواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحديث يدل على طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة والانتقال من مكانها ، وإنما تطلب المغفرة كذلك اعترافاً بالتقصير عن شكر هذه النعمة العظيمة ، ولذلك قد روى أن النبي ﷺ كان يحمد الله تعالى بعد الخروج من الغائط فقد روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى و عافانى) وقد رواه أيضاً النسائي وابن السنن عن أبي ذر ، ورمز السيوطى بصحته .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أنه ينبغى طلب المغفرة بعد الخروج من الغائط .
- ٢ - وأن خروج الغائط من الانسان نعمة من أعظم النعم التى ينبغى الشكر عليها .

١٤ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة ، فأخذها وألقى الروثة وقال : (إنها ركس) أخرجه البخارى ، وزاد أحمد والدارقطنى (ائنى بغيرها) .

المفردات

(ابن مسعود) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - ويقال له : ابن أم عبد - الهذلى . توفى بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين عن نحو من ستين سنة .
(بروثة) عند ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار .
(فأخذها) أى أخذ الحجرين . (ركس) أى رجس .

البحث

رواية أحمد والدارقطنى التى فيها طلب الاتيان بغير الروثة ثابتة فقد وثق الحافظ فى الفتح رجالها ، وقد سبق حديث سلمان وفيه النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، والنهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وقد روى أحمد والنسائى والدارقطنى - وقال : إسناده حسن صحيح - عن عائشة بلفظ : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه) والاستطابة هى الاستنجاء ، وقد سبق أن بينا أن طلب الثلاثة الأحجار تكون عند الاقتصار على الحجارة ، ولا يدل هذا الحديث على عدم كراهية الكلام على الغائط فإنه طلبها من ابن مسعود قبل الذهاب إلى الغائط ، ومعنى أتى الغائط : قصد أو أراد .

ما يفيد الحديث

١ - أنه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من ثلاثة أحجار .

- ٢ - لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة الأحجار .
 ٣ - أنه يحرم الاستنجاء بالروثة .



١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال : إنها لا يطهران (رواه الدارقطنى و صححه .

المفردات

(لا يطهران) أى لا يزالان النجاسة ولا يجزئان فى الاستنجاء .

البحث

روى مسلم وأحمد وأبو داؤد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعة) وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن خزيمة باللفظ الذى هنا ، و رواه البخارى بلفظ : (ولا تأتى بعظم ولا روث) وزاد فى رواية أخرى : (إنها من طعام الجن) وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داؤد والدارقطنى والنسائى و الحاكم من حديثه أيضاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب اجتناب العظم والروث فى الاستنجاء .
 ٢ - عدم الاجترأ بهما فى الاستنجاء .



١٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطنى ، وللحاكم (أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الاسناد .

المفردات

(استترهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا
التزاهة .

(عامة عذاب القبر) عامة الشيء معظمه والمراد أنه أكثر أسباب
عذاب القبر .

(عذاب القبر) أى من يعذب فيه .
(منه) أى من البول . (وللحاكم) أى من حديث أبي هريرة .

البحث

حديث أبى هريرة عند الحاكم رواه أيضاً أحمد وابن ماجه وقد
قال المصنف فى التلخيص : وللحاكم وأحمد وابن ماجه (أكثر عذاب
القبر من البول) وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل انتهى ، ولم
يتعقبه بحرف ، وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه فيه كما ترى ، غير
أنه قد روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ مر
بقبرين فقال : (إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان
لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) وفى رواية
للبخارى والنسائى (وما يعذبان فى كبير ثم قال : بلى ، كان أحدهما)
إلى آخر الحديث ، وفى رواية لمسلم وأبى داؤد : (يستتره) وفى
رواية لابن عساكر (يستبرىء) فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن
لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية
لأنها من التنزه وهو الابعاد، وقد وقع عند أبى نعيم: (كان لا يتوق) .
ما يفيد الحديث

١ - أن بول الانسان نجس يجب اجتنابه ، وقد انعقد على

هذا الاجماع .

١٧ - وعن سراقه بن مالك رضى الله عنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) رواه البيهقى بسند ضعيف .

المفردات

(سراقه بن مالك) هو سراقه بن مالك ابن جعشم ، وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج مهاجراً من مكة ، وقال له رسول الله ﷺ فيما أثر : (كأنى بك يا سراقه وقد لبست سوارى كسرى) توفى سراقه سنة أربع و عشرين فى صدر خلافة عثمان .
(فى الخلاء) أى عند قضاء الحاجة .

البحث

هذا الحديث رواه الطبرانى أيضاً وقد قال الحازمى : فى سند هذا الحديث من لا نعرفه ولا نعلم فى الباب غيره .



١٨ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحدكم فليثر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داؤد فى المراسيل والعقيلي فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور ، قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى

شرح المذهب : اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين على رواية ابن عساكر (لا يستبرئ من بوله) أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه .



١٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال : (إن الله يثنى عليكم ؟) فقالوا : (إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار بسند ضعيف ، وأصله في أبي داؤد والترمذى و صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة .

المفردات

(قباء) موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهو بضم القاف .
(يثنى عليكم) أى بمدحكم .
(نتبع الحجارة الماء) أى نجمع بينهما فى الاستنجاء .

البحث

حديث ابن عباس قال البزار فيه : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ، ومحمد ضعيف ، ورواية عنه عبد الله بن شبيب ضعيف ، ولفظ حديث أبي هريرة عند أبي داؤد والترمذى : عن النبي ﷺ قال : (نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : (كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) قال المنذرى : زاد الترمذى : غريب ، وقال النووى فى شرح المذهب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه .

باب الغسل و حكم الجنب

١ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم ، وأصله فى البخارى .

المفردات

(الماء من الماء) أى الاغتسال من الانزال فالماء الأول هو المعروف و الماء الثانى هو المنى .

البحث

أصل هذا الحديث فى البخارى و هو أنه ﷺ قال لعثمان بن مالك : (إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء) وقد روى البخارى أنه سئل عثمان عن جامع امرأته ولم يمين ؟ فقال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، و قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، وهذا يفيد أن من جامع امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل ، وهذا الحكم إنما كان فى أول الاسلام ثم نسخ وأصبح الغسل فرضاً على من جامع ولم ينزل ، وسيأتى فى الحديث التالى المروى عن أبى هريرة تحقيق ذلك .



٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه ، زاد مسلم : (وإن لم ينزل) .

المفردات

(إذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق .

(بين شعبها) أى شعب المرأة ، جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد بشعب المرأة الأربع : قيل يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك ، قاله الحافظ فى الفتح ، والمراد فى الكل أن ذلك كناية عن الجماع .
 (جهدها) أى كدها بحركته يعنى بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الايلاج ، كنى به عن الجماع .

البحث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ولفظه : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) والمراد بالختان هنا موضع الختن ، والختن فى المرأة قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض وفى الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمراد بمس الختان الختان هنا هو توارى الحشفة فى الفرج ، وهذا يعارض حديث أبى سعيد المتقدم ويعارض كذلك ما رواه البخارى عن عثمان أنه سئل عن جامع فلم يمين ؟ فقال يتوضأ الخ الحديث . والحق أن الحكم الذى أفاده حديث أبى سعيد وعثمان منسوخ ، وأن هذا كان رخصة رخص بها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم نسخت هذه الرخصة وأصبح الغسل فرضاً على من جامع امرأته ولم ينزل ، فقد روى أبو داود وأحمد عن أبى بن كعب قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى . وفى لفظ : (إنما كان الماء من الماء رخصة

في أول الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى وصححه، وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) وهذا كله صريح في أن الماء من الماء إنما كان في أول الأمرين ، وأن وجوب الغسل على من جامع فلم ينزل هو آخر الأمرين ، وقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) يعضد وجوب الغسل ، قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ، انتهى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب الغسل من الايلاج وإن لم يكن منه إنزال .
- ٢ - أن حديث الماء من الماء منسوخ .



٣ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم - وهى امرأة أبى طلحة - قالت : يا رسول الله (إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأت الماء) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(لا يستحى من الحق) المراد بالحياء هنا معناه اللغوى إذ الحياء الشرعى خير كله ، والمراد : إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق .

(احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم وهو ما يراه النائم في نومه والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع .
(إذا رأيت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ .

البحث

لهذا الحديث ألفاظ عند الشيخين ، وقولها : إن الله لا يستحي : جعلته تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحي منه ، وقد وقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات : لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ، ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب الغسل على المرأة إذا رأت الماء من الاحتلام .
- ٢ - وأن ذكر ما يستحي منه غير مكروه إذا كان لمعرفة الحق ، والتفقه في الدين .



- ٤ - و غن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - قال : (تغتسل) متفق عليه ، زاد مسلم : فقالت أم سلمة : (وهل يكون هذا ؟ قال : نعم فن أين يكون الشبه ؟) .

المفردات

(ما يرى الرجل) أى من الجماع في الحلم ورؤية البلل بعد الاستيقاظ .
(وهل يكون هذا ؟) أى أو تحتلم المرأة وترى البلل ؟
(فن أين يكون الشبه) هذا استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وأصوله من جهة أبيه وتارة يشبه أمه وأخواله ، وسببه أن أى الماءين غلب كان الشبه للغالب .

البحث

هذا الحديث يفيد ما أفاده حديث أم سلمة السابق من وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، وفيه أن الشبه الذي يكون في الولد لأبيه أو لأمه راجع إلى الماء الذي يسبق ، وقد يكون الأب أبيض والأم كذلك ويأتى الولد أسود فيكون ذلك راجعاً إلى أن أحد أجداده كان أسود كذلك فيكون الولد قد نزعه عرق بسبب سبق أحد الماءين أيضاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الماء بعد الاحتلام كما تقدم .
- ٢ - أن ماء المرأة يبرز .



٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه أبو داؤد و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحجامة) يقال حجمه الحاجم حجما من باب قتل أى شرطه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والبيهقى والدارقطنى عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، قال الدارقطنى : مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى ، والغسل من الجنابة ظاهر ، وأما الغسل يوم الجمعة فسيأتى تحقيقه ، وأما وجوب الغسل

من الحجامة وغسل الميت فلا يقوى على إثباته هذا الحديث المعلول وقد قال على بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء يعني باب الغسل من غسل الميت ، وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال الزافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .



٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه - في قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم - (و أمره النبي صلى الله عليه أن يغتسل) رواه عبد الرزاق . وأصله متفق عليه .

المفردات

(ثمامة بن أثال) هو الحنفى سيد أهل اليمامة وستأتى قصته في باب المساجد .
(عبد الرزاق) هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، روى عن أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي ، مات في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين .

البحث

ليس في أصل هذا الحديث عند الشيخين أنه ﷺ أمر ثمامة أن يغتسل ، بل الثابت أنه لما قال للنبي ﷺ : (إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت) وقد كرر ذلك ثلاثة أيام كلما راجعه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله الحديث . وسيأتى في باب المساجد إن شاء الله .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الغسل بعد الاسلام .



٧ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة .

المفردات

(واجب أى فرض) .

(محتلم) أى بالغ مدرك وإن لم يحصل منه احتلام بالفعل .

البحث

هذا الحديث له طرق كثيرة وقد رواه الجماعة أيضاً عن عبد الله ابن عمر بلفظ : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، و عد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً ، و فى رواية لمسلم : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) وروى الشيخان أيضاً عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : (حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) وقد بين فى الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

و روى الشيخان أيضاً عن ابن عمر أن عمر (بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ! فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) والرجل هو عثمان بن عفان

رضى الله عنه ، وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بوجوب
الغسل يوم الجمعة على كل بالغ يذهب لصلاة الجمعة ، ولا يعارضها
ما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ قال :
(من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل) فإن هذا
الحديث معلول قال البزار وغيره : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا
حديث العقيقة ، وقيل لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه ، فلا
يقوى حديث سمرة هذا على معارضة المتفق عليه المجمع على صحته ،
وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : (من توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى
الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فقد قال الحافظ في الفتح : ليس فيه
نفى الغسل ، وأما ما روى في بعض طرق حديث أبي سعيد (غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يممس من الطيب ما يقدر
عليه) متفق عليه ، فإن عطف ما ليس بواجب وهو السواك والطيب
على الغسل لا يدل على نفى وجوب الغسل إذ أن دلالة الاقتران
ضعيفة ولا سيما بجنب مثل هذه الأحاديث وقد قال ابن الجوزى :
إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح
بحكم المعطوف ، وقال ابن المنير : لم ينفع دفع الوجوب بعطف ما ليس
بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : خرج بدليل فبقى ما عداه
على الأصل .

هذا وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على أن الغسل ليس
شرطاً في صحة الصلاة و أنها تصح بدونه انتهى ، ولهذا صلى عثمان
الجمعة ، وإنما في تركه الأثم مع عدم العذر .

ما يفيد الحديث

١ - أن غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك

يذهب للصلاة .

٢ - وأن من تركه لغير عذر آثم تصح صلاته .



٨ - وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

المفردات

(سمرة) هو سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة ، مات آخر سنة تسع وخمسين .
(فيها) أى بهذه الخصلة أخذ . (ونعمت) أى هذه الخصلة .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة عن سمرة إلا ابن ماجه فإنه رواه عن جابر بن سمرة ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، ورواه البيهقى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وإسناد فيه انقطاع من حديث جابر ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه بإسناد فيه ضعف من حديث أبى سعيد ، وإذ قد علمت ذلك فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على الوجوب المتفق على صحتها ، ولا يفيد شيئاً من الأحكام .



٩ - وعن على رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد والأربعة ، وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان .

المفردات

(بقرئنا) أى يتلو علينا .

البحث

هذا الحديث روى عن علي بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال : لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة) وقد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى ، وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة ، وأعله الشافعى وقال الخطابى : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووى : خالف الأكثرون الترمذى فضعفوا هذا الحديث ، هذا وقد أخرج أبو يعلى من حديث علي قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب . فأما الجنب فلا ولا آية) قال الهيثمى : رجاله موثقون ، وقد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأساً .



١٠ - و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينها وضوءاً) رواه مسلم زاد الحاكم (فإنه أنشط للعود) وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) وهو معلول .

المفردات

(أن يعود) أى إلى إتيانها .

(وضوءاً) أى شريعياً وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى :

(وضوءه للصلاة) .

(زاد الحاكم) أى من طريق أبي سعيد .
(للعود) أى لمن أراد معاودة أهله .
(وهو معلول) يعنى حديث عائشة عند الأربعة .

البحث

إنما كان حديث عائشة معلولا لأنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داؤد : وهم ، ووجهه أن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود ، وقال الترمذى و على تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل ، وإنما يحمل على هذا ليوافق الأحاديث الصحيحة ، فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع .



١١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ولها فى حديث ميمونة رضى الله عنها (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) وفى رواية (فمسحها بالتراب) وفى آخره (ثم أتته بالمنديل فرده) وفى (وجعل ينفض الماء بيده) .

المفردات

(اغتسل من الجنابة) أى أراد الاغتسال منها وشرع فى ذلك .
(يفرغ) أى الماء .
(يدخل أصابعه) يعنى يخلل بها ليصل الماء إلى البشرة .

(أصول الشعر) أى شعر رأسه . (ثم أفاض) أى سأل الماء .
(حفنات) جمع حفنة وهى ملء الكف .
(سائر جسده) أى بقية جسده فالسائر الباقي لا الجميع كما توهم
ذلك أقوام .
(ولها) أى للشيخين .

(من حديث ميمونة) أى فى صفة غسله ﷺ .
(ضرب بها الأرض) يعنى ذلكَّ يده بالتراب أو الحائط .
(بالمنديل) قطعة من نسيج تستعمل للتنشيف .

البحث

حديث عائشة رواه الشيخان وفى بعض طرقه عندهما : (ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة) وفى هذه الرواية : (ثم يخلل يديه شعره حتى إذا
ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) و قولها
(ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الذى قدمه رسول الله ﷺ
على الغسل وقع بدون غسل الرجلين ، قال الحافظ : وهذه الزيادة
يعنى : (ثم غسل رجليه) تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام :
قال البيهقى : غريبة صحيحة لكن فى رواية أبي معاوية عن هشام
مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داؤد
الطيالسى وفيه : (فإذا فرغ غسل رجليه) هذا وقد وقع التصريح
بتأخير غسل الرجلين فى رواية للبخارى عن ميمونة بلفظ (وضوءه
للصلاة غير رجليه) ولا معارضة بين قول عائشة (يتوضأ وضوءه
للصلاة) وبين ما روى عن ميمونة من تأخير غسل الرجلين إلى نهاية
الغسل لأنه لا منافاة بينهما لأن إطلاق الوضوء فى لفظ عائشة باعتبار
الأكثر من الأعضاء . ولفظ حديث ميمونة قالت : (وضعت للنبي
ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ

بيمينه على شاله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه (قالت :) فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده (رواه الجماعة و ليس لأحمد والترمذى نفذ اليد ، ومعنى : فلم يردها ، أى لم يقبلها فهى من الإرادة لا من الرد ، وهو يوافق رواية (فرده) يعنى لم يقبل المنديل .

ما يفيدته الحديث

١ - أنه يتدنى في الغسل بغسل اليدين قبل إدخالهما في الأثناء مرتين أو ثلاثاً .

- ٢ - ثم يغسل فرجه .
- ٣ - ثم يمسح يده بالتراب .
- ٤ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه .
- ٥ - ثم يخلل شعر رأسه بالماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته .
- ٦ - ثم يمشو على رأسه ثلاث حففات .
- ٧ - ثم يفيض الماء على سائر جسده .
- ٨ - ثم يغسل رجليه . ٩ - وأنه يستحب ترك التنشيف بالمنديل .
- ١٠ - وأن يفيض الماء باليد بعد الوضوء أو الغسل مباح يستوى فعله وتركه .

١١ - أن من فعل هذا فقد اغتسل على أكمل وجه .



١٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ و فى رواية : والحبيضة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم .

المفردات

(أشد شعر رأسى) أى أضفره وأفتله . (أنقضه) أى أحله .
(حثيات) جمع حثية ، والحثية الحفنة .

البحث

لفظ حديث أم سلمة عند مسلم : قالت : قلت : يا رسول الله
إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : (لا إنما
يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين) وفى رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق (أفأنقضه للحبضة
والجنابة فقال : (لا..الحديث) ومعنى : (أشد ضفر رأسى) أى أحكم
قتل شعرى ، وقد روى مسلم عن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن
عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت
يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن
أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله
ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات)
هذا ويحتمل أن عبد الله بن عمر رضى الله عنها إنما كان يأمر النساء
بنقض رءوسهن على سبيل الاستحباب فخشيت عائشة أن يفهم النساء
من ذلك الإيجاب ، فبينت أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ ولا
تنقض ضفر رأسها ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : (انقضى
شعرك واغتسلى) فإنه لم يكن هذا الاغتسال للطهر من الحيض ، وإنما
كان غسل تنظيف وذلك أن عائشة كانت أحرمت بعمرة ثم حاضت
قبل دخول مكة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط
شعرها ، وتغتسل وتهل بالحج ، وهى حينئذ لم تطهر من حيضها ،
هذا ويجب على المرأة أن تدلك رأسها فى الاغتسال من الحيض حتى
يصل الماء إلى أصول الشعر .

ما يفيد الحديث

١ - أنه لا يجب على المرأة نقض ضفرها عند الاغتسال من الجنابة والحيض .



١٣ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داؤد و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(أحل المسجد) أى أجاز دخوله والبقاء فيه .

البحث

روى أبو داؤد حديث عائشة بلفظ : قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) وهذا الحديث من رواية أفلت بن خليفة عن جسة ، وأفات : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به وروى عنه سفیان الثوري وعبد الواحد بن زياد ، وقال في الكاشف : صدوق ، وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة ، وأما جسة فقال البخارى : إن عندها عجائب ، قال ابن القطان : وقول البخارى في جسة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها ، وقال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة

قال ابن سيد الناس : إن التحسين أقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج ، قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة) وكذلك ما رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء و كان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث) فإن في كلا الاسنادين مقالا لأن فيهما هشام ابن سعد وقد قال أبو حاتم : إنه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ، فقد ثبت أن الجنب والحائض ممنوعان من المكث في المسجد ، أما المجتاز في المسجد إما للخروج منه أو للدخول فيه مثل أن يكون قد نام في المسجد فأجنب فيجب الخروج منه ، أو يكون الماء في المسجد فيدخل إليه ، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير إقامة ، فهذا كله جائز ، ولا يمكث في المسجد ابداً ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن جابر قال : (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً) و يدل لهذا قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) إذ المراد بالصلاة موضع الصلاة وهو المسجد كما قال تعالى (لهدمت صوامع و بيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضعها ، و عليه فالعنى : ولا تقربوا المسجد و أنتم جنب إلا مجتازين فيه ، وهذا أولى من تأويل (عابري سبيل) بالمسافرين ، ويدل على صحة

تأويله بالمجتاز وجهان : أحدهما أن المسافر الجنب لا تصح صلاته بدون التيمم ولم يذكر التيمم ههنا فيحتاج إلى إضمار شيئين : عدم الماء ، وذكر التيمم ، وأما على تأويله بالمجتاز فلا يحتاج إلى إضمار شيء ، والوجه الثاني : أن لله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا فلا يحمل هذا على حكم معاد في نفس الآية ويدل على ذلك أيضاً أن جميع القراء استحسنا الوقف على قوله ، (حتى تغتسلوا) وفيه دليل على أن حكم الجنابة باق على الجنب إلى غاية هي الاغتسال .

ما يستفاد من ذلك

١ - أنه يحرم على الحائض والجنب المكث في المسجد .

٢ - أنه يجوز الاجتياز فيه للضرورة .



١٤ - وعنها رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله

ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة) متفق عليه ، زاد ابن حبان (وتلتقى) .

المفردات

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها .

(فيه) أى في الاغتراف منه .

(من الجنابة) متعلق بقولها : أغتسل وبيان له .

(وتلتقى) معطوف على قولها : تختلف ، أى تفرق وتجتمع .

البحث

هذا الحديث يفيد جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

معاً وقد تقدم الكلام على ذلك .

١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) رواه أبو داؤد
والترمذى وضعفاه ، ولأحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول .

المفردات

(البشر) ظاهر الجلد .

البحث

إنما ضعف أبو داؤد والترمذى حديث أبي هريرة لأنه عندهما
من رواية الحارث بن وجيه ، قال أبو داؤد : حديثه منكر و هو
ضعيف ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث
وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت
وذكر البيهقى أن البخارى وأبا داؤد أنكراه ، وأما حديث عائشة
عند أحمد فقد ذكر المصنف أن فيه راويا مجهولا ، وإذ قد ثبت أن
فيه مجهولا فلا تقوم به حجة .



باب التيمم

١ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل) وذكر الحديث وفى حديث حذيفة عند مسلم : (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) وعن على رضى الله عنه عند أحمد (وجعل التراب لى طهوراً) .

المفردات

(التيمم) هو فى اللغة القصد ، وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وهو من خصائص هذه الأمة .

(أعطيت خمساً) أى خمس خصائص ، ومفهوم العدد غير مراد لأنه ثبت أنه قد أعطى أكثر من الخمس .

(بالرعب) أى بالخوف .

(مسيرة شهر) أى بينى وبين العدو مسيرة شهر ، يعنى يخاف منى أعدائى وبينى وبينهم مسيرة شهر فيهزمون .

(مسجداً) أى موضع سجود .

(وطهوراً) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة .

(فأیما رجل) أى فكل رجل .

(فليصل) أى فى مسجد إن وجده فإن لم يجد فى أى مكان غير

المواضع التى نهى عن الصلاة فيها ، فإن كان يجد الماء يتوضأ وإلا تيمم وقد قيدها بذلك لأدلة أخرى .

(وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث وفيه بقية الخمس

البحث

بقية الحديث : (وأحلت لي الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) وإنما لم يذكر المصنف الحديث بتامه اكتفاء بذكر الجزء الذي فيه الشاهد ، وقوله (فليصل) مطلق لم يذكر فيه الماء أو عدمه وقد قيدته رواية حذيفة عند مسلم (طهوراً إذا لم نجد الماء) وقوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) هذا وحديث جابر متفق عليه ولعله سقط من الأصل كلمة (متفق عليه) لأنه من عادة المصنف أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة كما قال في خطبة الكتاب .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن التيمم بالتراب مشروع عند فقدان الماء .
- ٢ - وأن التيمم من خصائص هذه الأمة .



٢ - وعن عمار بن ياسر رضى الله عنها قال : بعثنى النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية للبخارى : (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

المفردات

(عمار بن ياسر) هو أبو اليقظان ، أسلم قديماً وعذب في مكة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وقتل بصفين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(فأجنبت) أى صرت جنباً . (فتمرغت) أى فتقلبت .

(الصعيد) قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ،
 وفي المصباح : الصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الزجاج :
 لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك .
 (تمرغ الدابة) أى كما تتمرغ الدابة .
 (أن تقول) يعنى أن تفعل فأطلق القول على الفعل .
 (وفي رواية للبخارى) يعنى من حديث عمار .

البحث

إنما تمرغ عمار في التراب كما تتمرغ الدابة ظناً منه أن التراب
 لا بد فيه من عموم البدن كالماء فأبان له النبي ﷺ ما يجزئه من ذلك
 وهذا الحديث يفيد أنه تكفى الضربة الواحدة للكفين والوجه ، ولا
 يقوى ما رواه الدارقطني عن ابن عمر من ضربتين : ضربة للوجه
 وضربة للكفين على معارضة هذا الحديث، إذ أن حديث ابن عمر فيه مقال سيأتى،
 وقد أفاد حديث عمار أنه يكفى في اليدين الراحتان وظاهر الكفين، وما روى
 عن عمار مخالف لذلك فضعيف لا يقوى على معارضته أيضاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء .
- ٢ - وأنه تكفى الضربة الواحدة للوجه والكفين جميعاً .
- ٣ - وأن محل المسح في التيمم هو الوجه والكفان .



٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه
 الدارقطني وصححه الأئمة وقفه .

المفردات

(وقفه) أى على ابن عمر ، ولم يرفع إلى النبي ﷺ .

البحث

قال الدارقطني في سننه عقب رواية هذا الحديث : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ، وقد وردت روايات في معنى حديث ابن عمر وكلها غير صحيحة بل هي إما موقوفة أضعيفة والصحيح هو حديث عمار الثابت في الصحيحين ، قال أهل العلم : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، وما عداها فضعيف مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، هذا وحديث أبي جهيم ورد بذكر اليدين مجملاً ، وحديث عمار ورد بلفظ الكفين فقط في الصحيحين فيكون مبيناً لحديث أبي جهيم ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير أنه عليه السلام قال لعمار بن ياسر : (يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين) ففي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، و إذ قد علمت ما في حديث ابن عمر من المقال فإنه لا تقوم به حجة ولا يفيد شيئاً من الأحكام .



٤ - و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته) رواه البزار و صححه ابن القطان و لكن صوب الدارقطني إرساله ، وللترمذي عن أبي ذر رضى الله عنه نحوه و صححه .

المفردات

(فإذا وجد) أى المسلم . (وليمسه بشرته) أى وليغتسل .
(أبى ذر) جندب بن جنادة ، أسلم قديماً بمكة ، وهو أول من حَيَّ

النبي ﷺ بتحية الاسلام ، سكن الربذة بعد وفاة النبي ﷺ ، ومات
بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان .
(نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة .
(و صححه) يعنى حديث أبي ذر

البحث

لفظ حديث أبي ذر عند الترمذى : قال أبو ذر . اجتويت المدينة
فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت :
هلك أبو ذر : قال : (ما حالك ؟) قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس
قربى ماء ، قال : (الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين)
قال المصنف فى الفتح : وقد صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى .
ما يستفاد من ذلك

١ - أن التيمم يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء .



٥ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان
فى سفر ، وليس معها ماء ، فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ،
فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ،
ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم
يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للآخر : (لك الأجر
مرتين) رواه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(طيباً) أى طاهراً حلالاً .
(فى الوقت) أى فى وقت الصلاة التى صليها .
(السنة) أى الطريقة الشرعية .

(وقال للآخر) أى للذى أعاد .
(مرتين) أى أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والنسائي مرسلاً عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ وقد رواه أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولاً ، وقد أخرجه أيضاً الدارمي والحاكم ، ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد موصولاً ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع ، وقال أبو داؤد : وذكر أبو سعيد فيه ليس بمحفوظ ، وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولاً من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً ، عن بكر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .



٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما - فى قوله عز وجل : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ، والقروح ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم ، رواه الدارقطني موقوفاً ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .

المفردات

(فى سبيل الله) أى فى الجهاد .
(والقروح) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدري ونحوه .
(فيجنب) فتصبيه الجنابة . (فيخاف) أى فيظن ويخشى .
(موقوفاً) أى على ابن عباس .

البحث

قال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وقد قال ابن معين: إنه - يعني جريراً - سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه، وضعف هذا الحديث أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم ولا شك أن قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى) يبيح التيمم للمريض وإن لم يخف الموت.



٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ (فأمرني أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

المفردات

(زندى) تشية زند والزند: موصل طرف الذراع في الكف .
(الجبائر) جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام و تلف فوقها خرقة . (واه) أى ضعيف .

البحث

هذا الحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما ، و سبب إنكارهم هذا الحديث أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهمى من طريق ابن ماجه .

قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخر غير أن البيهقي قال : إنه لا يصح منها شيء .

٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - فى الرجل الذى شح فاغتسل فأت - (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته .

المفردات

(شح) أى كسر .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الدارقطنى وابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد قال الدارقطنى : إنه تفرد به الزبير بن خريق وهو ليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبى داؤد أن حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعى .

وسياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله : (إنما كان يكفيه) من كلام جابر وليس كذلك فهذا الحديث مرفوع ولكن لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه ولفظ الحديث عند أبى داؤد عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ وإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) .

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من السنة ألا يصلى
الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى) رواه
الدارقطنى بإسناد ضعيف جداً .

المفردات

(من السنة) أى من طريقة النبى ﷺ وشرعه .
(الرجل) أى والمرأة كذلك .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية الحسن بن عمارة وهو
ضعيف ، وفى الباب عن على و ابن عمر رضى الله عنهم حديثان
ضعيفان ، ولا تقوم بالضعيف حجة .



باب الحيض

١ - عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

المفردات

(يعرف) يضبط بضم الياء وكسر الراء ومعناه أن له عرفاً ورائحة ، وقد يضبط بفتح الراء ويكون معناه حينئذ أنه دم معروف .
(الآخر) أي الذي ليس بتلك الصفة ،

البحث

جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله : (وصلي) زيادة (فإنما هو عرق) وقد روى هذا الحديث أيضاً الدارقطني والحاكم أيضاً بزيادة (فإنما هو داء أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع) وقد استنكر ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة زيادة (انقطع) وسبب استنكار أبي حاتم هذا الحديث أنه من رواية عدی بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً أبو داؤد .



٢ - وفي حديث أسماء بنت عميس رضی الله عنها عند أبي داؤد (ولتجلس في مكن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتوضأ فيما بين ذلك) .

(أسماء بنت عميس) هي أم عبد الله بن جعفر و قد هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ولما قتل جعفر تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى .
(ولتجلس) هو عطف على ما قبله في الحديث ، وقد اختصره المصنف .

(مركن) المركن : الاجانة التي تغسل فيها الثياب .
(فوق الماء) أى الذى تقعد فيه .

البحث

إنما ساق المصنف هنا شطر حديث أسماء ، وقد ورد بلفظ عند أبي داؤد عنها : (لتجلس في مركن) من غير واو العطف ، وأول الحديث عند أبي داؤد : عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : (سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجلس في مركن) الخ الحديث ، ومفاد هذا الحديث أن المستحاضة تؤمر بالغسل ثلاث مرات يومياً .



٣ - و عن حمسة بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال (إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، و صومى وصلى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين)

قال : (وهو أعجب الأمرين إلى) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه
الترمذى وحسنه البخارى .

المفردات

(حمنة بنت جحش) هى أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش .
(إنما هى ركضة من الشيطان) أى إن الشيطان قد وجد طريقاً
إلى التلبس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها .
(فتحيضى) أى اجعلى نفسك حائضاً .
(كما تحيض النساء) أى ارجعى إلى الغالب من أحوال النساء فى
مدة العادة .

البحث

هذا الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفى
إسناده ابن عقيل ، قال البيهقى : تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج
به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، وقال ابن أبى حاتم
سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو إسناده ، وقد أطلق المصنف تحسين
البخارى لهذا الحديث مع أن الذى نقل تحسين البخارى له هو
الترمذى وقد نقله مقيداً فقد قال الترمذى فى كتاب العلل : إنه سأل
البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم
ابن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا ؟
وما ذكره البخارى يعتبر علة أخرى يعل بها هذا الحديث ، وقال
الخطابى : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش
شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : (امكثى قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلى) فكانت تغتسل لكل صلاة ، رواه مسلم ، وفى

رواية للبخارى (و توضئى لكل صلاة) وهى لأبى داؤد وغيره من وجه آخر .

المفردات

- (أم حبيبة) هى أخت زينب وحنمة ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (تحبسك حيضتك) أى قبل جريان دمها واستحاضتها .
(اغتسلى) يعنى غسل الخروج من الحيض .
(فكانت تغتسل لكل صلاة) أى من غير أمر منه ﷺ لها بذلك .

البحث

اعلم أن الأحاديث التى تأمر المستحاضة بالاعتسال للصلاة اختلفت ، فحديث أسماء بنت عميس وحديث حمنة بنت جحش بأمرانها بالاعتسال ثلاث مرات : مرة لصلاة الظهر والعصر ، ومرة للمغرب والعشاء ، ومرة للصبح ، وقد أطلق ذلك حديث أسماء ، ونص حديث حمنة على تأخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك تأخير المغرب وتعجيل العشاء ، وما رواه مسلم عن أم حبيبة بنت جحش انها كانت تغتسل لكل صلاة ، وقد قال النووى : وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داؤد والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها - يعنى المستحاضة - بالغتسل فليس فيها شئ ثابت ، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، وأما حديث أم حبيبة بنت جحش الذى ذكره المصنف هنا فليس فيه إلا أن تغتسل عقب مدة الحيض ، وأما أن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة ففعل منها تطوعت به كما ذكر ذلك الشافعى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن المستحاضة ترجع إلى أيام عاداتها فتحتسبها حيضاً .
- ٢ - أن تغتسل عقب مدة الحيض .
- ٣ - ثم تتوضأ لكل صلاة .

٥ - وعن أم عطية رضی الله عنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخارى وأبو داؤد واللفظ له .

المفردات

- (أم عطية) هي نسيبة الأنصارية من كبار الصحابيات كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى .
(الكدرة) أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر .
(الصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .
(بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف .
(شيئاً) أى لا نعهده شيئاً .

البحث

قولها : (كنا) تعنى فى زمانه ﷺ ، فله حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ . وقولها : (بعد الطهر) يفيد أن الكدرة والصفرة فى وقت الحيض حيض .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض .
- ٢ - وأنها فى وقت الحيض حيض .



٦ - وعن أنس رضی الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : (اصنعوا كل شىء إلا النكاح) رواه مسلم .

المفردات

(لم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها .

(كل شيء) أى كل ما أبيع قبل الحيض .
(إلا النكاح) أى سوى الجماع

البحث

كان اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها ولم يجالسوها ولم يضاجعوها وما كانوا يساكنونها فى بيت واحد ، فبين رسول الله ﷺ بهذا الحديث أنه يباح للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع ، وكان هذا الحديث بياناً لقوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وأن المراد من اعتزال الحائض هو عدم جماعها .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الجماع .
- ٢ - وأن المراد من اعتزال النساء فى المحيض هو الامتناع عن جماعهن فى زمن الحيض فقط .



٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى و أنا حائض) متفق عليه .

المفردات

(فأتزر) الاتزار هو أن تشد المرأة لإزاراً تستر سرتها و ما تحنها إلى الركبة .
(فيباشرنى) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين لا الجماع .

البحث

روى هذا الحديث أيضاً بلفظ متفق عليه عن عائشة قالت :

(كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حیضتها ثم يباشرها) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبا .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما سوى الجماع كما تقدم .
- ٢ - وأنه ينبغي أن تتزر وقت الاستمتاع .



٨ - وعن ابن عباس رضی الله عنہما عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرها وقفه .

المفردات

(يأتي امرأته) یعنی بجماعها .

البحث

هذا الحديث فيه روايات منها هذه التي ذكرها المصنف وهي التي خرج لرجالها في الصحيح إلا مقسما الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً ، وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس : فقيل تذهب إليه ؟ فقال : نعم ، وقال أبو داؤد فيها : هكذا الرواية الصحيحة ، وفي رواية للترمذي : إذا كان دماً أحمر فدينار و إن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار) قال الحافظ : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثنه كثير جداً ، لكن قال أبو الحسن بن القطان : إن الاعلال بالاضطراب خطأ ،

والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها و يعلم ما خرج عنه
فيها فإن صح من طريق قبل ، و لا يضره أن يروى من طرق
أخر ضعيفة .



٩ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟) متفق عليه في
حديث طويل .

المفردات

(أليس) أى الحال والشأن فاسم ليس ضمير الشأن .

البحث

هذه قطعة من حديث أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدرى
في قصة قول النبي ﷺ للنساء (إنكن ناقصات عقل ودين) وفيه :
(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟) قلن : بلى ، قال :
(فذلكن من نقصان عقلها) أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟
قلن : بلى ، قال : (فذلكن من نقصان دينها) وقد أخرجه مسلم من
حديث ابن عمر بلفظ : (تمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر في شهر
رمضان فهذا نقصان دينها) واتفقا عليه من حديث أبي هريرة وقد
أشعر هذا الحديث بأن منع الحائض من الصوم و الصلاة كان ثابتاً
بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، و قد انعقد الاجماع على عدم
وجوب الصوم و الصلاة على الحائض حال حيضها ، وليس المراد من
ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه ما لا مدخل لاختيارهن
فيه ، و ليس نقص الدين منحصرأ فيما يحصل به الإثم بل في أعم
من ذلك لأنه لا إثم على النساء في ترك الصوم و الصلاة حال الحيض
لكنها ناقصة عن المصلى .

هذا وقد نقل ابن المنذر والنوى وغيرها إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم ، و دليل هذا الإجماع ما رواه الجماعة عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة .

ما يفيد الحديث

١ - أن الصوم والصلاة لا يجبان على الحائض حال حيضها .



١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضرت فقال النبي ﷺ : (افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري) متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

(لما جئنا) تعنى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت مع النبي ﷺ .
(سرف) محل بين مكة والمدينة على عشرة أميال من مكة .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل أيضاً فيه صفة حجه ﷺ عام الوداع ، وقد أفاد هذا الحديث أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه غير أنها تمنع كذلك من ركعتي الطواف فإنها لا يصحان منها إذهما مرتبتان على الطواف و الطهارة .

ما يفيد الحديث

١ - أن الحائض لا تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر .
٢ - وأنه يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف وركعتيه .

١١ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سأل النبي ﷺ :
(ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : (ما فوق الازار)
رواه أبو داؤد وضعفه .

المفردات

(معاذ بن جبل) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى
الخرزجى أحد من شهد العقبة من الأنصار ، بعثه النبي ﷺ إلى
اليمن قاضياً ومعلماً ، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فات
في طاعون عمواس وله ثمان وثلاثون سنة .

البحث

قال أبو داؤد بعد أن أخرج حديث معاذ بن جبل هذا : ليس
بالقوى ، وقد روى أبو داؤد أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله ﷺ
ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ قال : (لك ما فوق الازار)
وقد أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ومعنى : لك ما فوق
الازار : أن للرجل أن يأمر امرأته فتتزر فيباشرها وهي حائض كما
أفاده حديث عائشة ، وليس معناه : اجتناب ما بين السرة إلى الركبة ،
لأنه يعارض حيثئذ بما رواه مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ :
(اصنعوا كل شىء إلا النكاح) فوجب حمل معناه على ما ذكرنا .



١٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كانت النفساء
تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً) رواه الخمسة
إلا النسائى واللفظ لأبى داؤد ، وفى لفظ له : (ولم يأمرها النبي ﷺ
بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم .

(النفساء) من النفاس وهو ما تراه المرأة من الدم عقب الولادة .
(بعد نفاسها) أى بعد ابتداء نفاسها يعنى بعد أن تلد .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق أحمد بن يونس عن زهير
عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزديّة
عن أم سلمة ، ومسة الأزديّة مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس :
لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، هذا وقد
قال الترمذى في سننه ، قد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن
بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر
قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، وقد وقع الاجماع أيضاً على أن
النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم و يكره ويندب ، وقد
أجمعوا على أن الحائض لا تصلى فكذلك النفساء .



كتاب الصلاة

باب المواقيت

١ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال :
(وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
العصر ، و وقت العصر ما لم تصفر الشمس ، و وقت صلاة المغرب
ما لم يغب الشفق ، و وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ،
و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

المفردات

(المواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى حدده الشارع للأداء
(زالت) أى مالت عن كبد السماء .

(وكان ظل الرجل كطوله) أى و يستمر وقتها حتى يصير ظل
الرجل مثله .

(الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحرمتها فى أول الليل ، فإذا ذهب
قيل : غاب الشفق ، وقال الخليل : الشفق الحمرة ، وقال الفراء ،

سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر .
(نصف الليل الأوسط) هو شطر الليل فكأنه قسم الليل ثلاثة أقسام

فشطره نصف الأوسط .

البحث

بين هذا الحديث أن ابتداء وقت الظهر إذا مالت الشمس من
وسط السماء إلى جهة الغرب و أن نهاية وقت الظهر إذا صار ظل
كل شيء مثله ، وهذا القدر من الزمان شامل لوقت أداء الظهر
اختياراً و اضطراراً ، و أما الوقت المضروب للعصر فى هذا الحديث

اصفرار الشمس حتى تغرب و سيأتي في حديث أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وكذلك قد بين هذا الحديث أن وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وأما الوقت المضروب للعشاء في هذا الحديث فهو وقت الاختيار وابتداء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل ، وأما وقت العشاء في الاضطرار فهو ممتد من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، وقد روى مسلم : (ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبيء وقت الصلاة الأخرى) وهو دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى) ولم يسنده ابن رشد إلا أنه قال بعد أن أورده : (وهو حديث ثابت) غير أن هذا الحديث الذي ذكر ابن رشد وحديث مسلم (ليس في النوم تفريط) إلخ الحديث ، اللذين أفادا امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى مخصوصان بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس و ليس بوقت التي بعدها ، وقد بين حديث ابن عمرو كذلك أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .



٢ - وله من حديث بريدة رضى الله عنه في العصر : (والشمس بيضاء نقية) ومن حديث أبي موسى رضى الله عنه (والشمس مرتفعة) .

المفردات

(وله) أى ولمسلم .
(بريدة) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان ، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين .
(فى العصر) أى فى بيان وقتها .
(نقية) أى لم يدخلها شىء من الصفرة .
(ومن حديث أبى موسى) أى ولمسلم أيضاً من حديث أبى موسى .
(أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعرى ، أسلم قديماً بمكة ورجع إلى أرضه باليمن ، ثم عزم على الهجرة فركب سفينة فأوصلته إلى الحبشة ومنها هاجر إلى المدينة مع مهاجرى الحبشة ، مات بمكة سنة خمسين رضى الله عنه .

البحث

حديث أبى موسى رضى الله عنه رواه أحمد ومسلم وأبو داؤد والنسائى ، وحديث بريدة رواه الجماعة إلا البخارى ، وألفاظ الحديثين متقاربة ، وفى لفظ الترمذى عن بريدة : (فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية) .

ما يستفاد من ذلك

١ - أن وقت العصر فى الاختيار مالم تصفر الشمس .



٣ وعن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، ويقراً بالستين إلى المائة) متفق عليه .

المفردات

- (أبو برزة) هو نضلة بن عبيد الأسلمي ، أسلم قديماً وشهد الفتح وتوفي بمرو سنة ستين
(رحله) أى مسكنه .
(حية) أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة .
(الحديث) أى السمر والتحدث مع الناس .
(يفتل) أى ينصرف . (الغداة) أى الفجر .

البحث

ذكر في هذا الحديث وقت العصر والعشاء والفجر من غير تحديد للأوقات ، وقد سبق ما يفيد تحديدها ، وفي هذا الحديث استحباب تأخير العشاء وقد يفهم منه أن هذا الاستحباب حاصل مهما كان التأخير غير أن الأحاديث الصحيحة جعلته إلى نصف الليل .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب صلاة العصر في أول وقتها .
- ٢ - استحباب تأخير العشاء .
- ٣ - كراهة النوم قبل صلاة العشاء .
- ٤ - استحباب طول القراءة في صلاة الصبح .



٤ - وعندهما من حديث جابر رضى الله عنه : (والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا تأخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) .

المفردات

(و عندهما) أى عند البخارى و مسلم .

- (أحياناً) أى أوقاتاً يقدمها أول وقتها .
 (وأحياناً) أى وأوقاتاً أخرى يؤخرها عنه .
 (اجتمعوا) أى فى أول الوقت .
 (أبطنوا) تأخروا .
 (بغلس) الغلس محرّكة : ظلمة آخر الليل ، وهو أول الفجر

البحث

حديث جابر عند الشيخين بلفظ : (كان النبي ﷺ يصلّى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطنوا أخر ، والصبح كانوا - أو كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس) والهاجرة شدة الحر نصف النهار ، و وجبت الشمس أى غابت ، وقوله : (إذا رأهم اجتمعوا) تفيد مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين ، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، وقد ثبت أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب ملاحظة أحوال المصلين .
- ٢ - المبادرة بصلاة العشاء عند اجتماع المصلين .
- ٣ - استحباب تأخير صلاة العشاء إذا أبطنوا .
- ٤ - مراعاة الرفق بالناس .
- ٥ - استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول وقتها .



٥ - ولمسلم من حديث أبى موسى رضى الله عنه : (فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) .

المفردات

(انشق الفجر) أى طلع الصبح .

البحث

هذا جزء من حديث رواه مسلم و أحمد وأبو داؤد والنسائي عن أبي موسى ، وقد تقدم جزء منه أيضاً ، ونص الحديث : عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه (واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار أولم - وكان أعلم منهم - ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وأقر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أقر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) وفي لفظ (فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ، وأقر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : (الوقت فيما بين هذين) وقد روى الجماعة إلا البخارى نحوه من حديث بريدة الأسلمى وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، ووقبت الشمس : غربت

ما يفيد الحديث

١ - أفاد هذا الحديث بيان أول وقت الفجر .



٦ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : (كنا نصلى المغرب

مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه (متفق عليه) .

المفردات

(رافع بن خديج) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الخزرجي الأنصاري ، تأخر عن بدر لصغر سنه ، وشهد أحداً وأصيب بسهم فيها ، ومات بسببه سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة .
(نبهه) هي السهام العربية .

البحث

تتابعت الأحاديث الصحيحة في صلاة المغرب أول وقتها حتى زعم البعض أن لها وقتاً واحداً غير أن حديث أبي موسى السابق عند مسلم يرد هذا الزعم ، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وقد كثرت الحث على المسارعة بها .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها .

❦

٧ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : أعم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال : (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) رواه مسلم .

المفردات

(أعم) أي دخل في العتمة والعتمة محرمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق .
(عامة الليل) أي الكثير منه (فصلي) أي العشاء .
(لوقتها) أي في الاختيار .

البحث

روى البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : (قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم فى صلاة ما تنتظرونها ، قال أنس : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتند) ووبيص الخاتم : بريقه ، وقد ثبت بهذا أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل فعلا كما ثبت عنه ﷺ ذلك قولاً .

ما يفيدته الحديث

- ١ - مشروعية تأخير العشاء إلى نصف الليل اختياراً .
- ٢ - وأن ترك التأخير إنما هو لرعاية عدم المشقة على الأمة رحمة بها .
- ٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه .

المفردات

- (أبردوا) أى انتظروا حتى يدخل وقت البرد ، والابراد : انكسار شدة الحر وهو الدخول فى البرد .
(بالصلاة) أى بصلاة الظهر .
(فيح جهنم) شدة حرها وغليانها .

البحث

روى مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (أى لم يزل شكوانا ، وقد روى ابن المنذر حديث خباب بلفظ : (فلم يشكنا وقال : (صلوا الصلاة لوقتها)

وعن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس (رواه مسلم وأحمد وأبو داؤد وابن ماجه ، ودحضت الشمس أى زالت ، وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : (الصلاة على وقتها) فهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر وتقديمها فى أول وقتها إذا لم يكن الحر مشتدا ، أما إذا اشتد الحر فينبغى الأبراد بالظهر ، وفى حديث خباب بحث .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الأبراد بالظهر عند اشتداد الحر .



٩ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) رواه الخمسة و صححه الترمذى و ابن حبان .

المفردات

(أصبحوا) و فى رواية (أسفروا) .

البحث

روى أبو داؤد عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم صارت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر (وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح ، وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه ولفظه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت

معها ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب بأصابعه خمس صلوات (فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيت أنه يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التخليل حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) ولم يذكر رؤيته لصلاة النبي ﷺ إلا أبو داود ، قال المنذرى : وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواها عن آخرهم ثقات ، فحديث الاسفار مؤول ، فالمستحب أن يدخل الانسان في صلاة الصبح مغسلاً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسجراً .



١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه ، ولسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه و قال : (سجدة) بدل ركعة ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة .

المفردات

(أدرك) الإدراك : اللحاق .

(فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح .

البحث

روى البخارى و مسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً

بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وعليه فمن أدرك ركعة من أية صلاة من الصلوات الخمس في وقتها وصلى الباقي ، وقد خرج الوقت فإنه يعتبر مدركاً للصلاة في الوقت تفضلاً من الله تعالى ، أما حديث عائشة رضی الله عنها فقد قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه : والسجدة الركعة ، وهذه العبارة الأخيرة من الراوى .

ما يفيد الحديث

- ١ - يعتبر الصبح أداءً بإدراك ركعة منه قبل طلوع الشمس .
- ٢ - ويعتبر العصر أداءً بإدراك ركعة قبل غروب الشمس .
- ٣ - صحة صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس في الركعة الثانية
- ٤ - امتداء وقت العصر إلى غروب الشمس .



- ١١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضی الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه ، ولفظ مسلم (لا صلاة بعد صلاة الفجر) .

المفردات

- (لا صلاة) أى نافلة .
 (بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح .

البحث

هذا نفي أريد به النهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، وقد ثبت

أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر في منزله و قال كريب عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين و قال : (شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) رواه البخارى وأخرج البخارى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : (ما ترك السجدين بعد العصر عندى قط) وفى لفظ (لم يكن يدعها سراً ولا علانية) غير أن هذا من خصائصه ﷺ كما دل له حديث أبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، و كان يواصل وينهى عن الوصال) .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أنه يحرم صلاة النافلة بعد صلاة الصبح .
- ٢ - و يحرم كذلك صلاة النافلة بعد صلاة العصر .



١٢ - وله عن عقبه بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن و أن نغير فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس و حين تتضيف الشمس للغروب) .

المفردات

- (و له) أى ولمسلم .
 (عقبه بن عامر) هو عقبه بن عامر الجهنى ولى أمر مصر و مات بها سنة ثمان و خمسين .
 (بازغة) أى طالعة من بزغت أى طلعت .
 (الظهيرة) شدة الحر فى نصف النهار ولا يقال فى الشتاء ظهيرة .

(١٤٧)

(قائم الظهيرة) يعنى قيام الشمس وقت الزوال ووقوفها فى كبد
السماء إذ يتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة .

(تزول الشمس) أى تميل عن كبد السماء

(تتضيف) أى تميل

البحث

تقدم فى الحديث السابق النهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وفى هذا الحديث
النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند وقوعها
فى كبد السماء حتى تزول ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب ، و زيد
فى هذا الحديث أيضاً النهى عن دفن الموتى فى هذه الأوقات الثلاثة
ولا معارضة بين حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر) وهذا الحديث فإن المنهى عنه هنا صلاة
النوافل وتعمد الابتداء بالصلاة فى هذه الأوقات لما فيه من التشبه
بالكفار ، وقد بين قدر ارتفاع الشمس الذى تزول عنده الكراهة
حديث عمرو بن عبسة بلفظ : (وترتفع قيس رمح أورشليم) وقيس
أى قدر ، وأخرج حديث عمرو بن عبسة أبو داؤد والنسائى ، وقد
ورد تعليل النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة فى حديث عمرو بن
عبسة (بأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار ، وبأنه
عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها ، وبأنها تغرب بين
قرنى شيطان ويصلى لها الكفار) .

ما يفيدته الحديث

١ - النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة .

٢ - وأن هذا النهى مخصوص بمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .

٣ - وبمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .



١٣ - والحكم الثانى عند الشافعى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد (إلا يوم الجمعة) وكذا لأبى داؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(الحكم الثانى) يعنى النهى عن الصلاة وقت الزوال .

البحث

الذى عند الشافعى أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء ابن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) وسبب ضعفه أن فيه إبراهيم بن يحيى و إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ، وأما حديث أبى داؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه فلفظه : (وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) قال أبو داؤد : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .



١٤ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

المفردات

(جبير بن مطعم) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل

القرشي النوفلي ، كنيته أبو أمية ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات
بها سنة أربع أو سبع أو تسع و خمسين ،

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي و أحمد والدارقطني و ابن
خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً ، و أخرجه الدارقطني من
حديث ابن عباس ، وهذا الحديث يعارض ما في الصحيحين من
النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة
العصر وهو لا يقوى على هذه المعارضة .



١٥ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الشفق
الحمرة) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر .

المفردات

(وغيره) أى وغير ابن خزيمة .

البحث

تمام هذا الحديث : (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) و قد
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : (وقت
صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق) وقال البيهقي : روى هذا
الحديث عن علي وعمرو ابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن
أوس وأبي هريرة ، قال البيهقي : ولا يصح منها شيء ، و نقول :
وإن لم يصح منها شيء فإن الشفق هو الحمرة لغة وقد تقدم ذلك
في الحديث الأول من باب المواقيت .

١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :
(الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم
فيه الصلاة) أى صلاة الصبح (ويحل فيه الطعام) رواه ابن خزيمة
والحاكم وصحاحه ، وللحاكم من حديث جابر رضى الله عنه نحوه وزاد
فى الذى يحرم الطعام (إنه يذهب مستطيلا فى الأفق) وفى الآخر
(كذب السرحان)

المفردات

(الفجر) أى لغة . (يحرم الطعام) يعنى على الصائم
(تحل فيه الصلاة) أى يدخل وقت وجوب صلاة الصبح .
(نحوه) أى نحو حديث ابن عباس رضى الله عنها .
(مستطيلا) أى ممتداً .
(ذنب السرحان) أى ذيل الذئب يعنى لا يكون مستطيلاً ممتداً
بل يرتفع فى السماء كالعمود .

البحث

لما كان الفجر فى اللغة مشتركاً بين الوقتين وقد أطلق فى بعض
أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين النبي ﷺ المراد
به وأنه هو الذى له علامة ظاهرة واضحة وهو الفجر الصادق فقال
فيما رواه الحاكم من حديث جابر (الفجر فجران : فأما الفجر الذى
يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذى
يذهب مستطيلاً فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام .



١٧ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها) رواه الترمذى والحاكم وصحاحه
و أصله فى الصحيحين .

المفردات

(الأعمال) أى البدنية وغيرها بعد الايمان بالله عز وجل .

البحث

روى البخارى هذا الحديث عن ابن مسعود بلفظ : (سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال (الصلاة لوقتها) وليس فى هذه الرواية زيادة لفظ أول ، وقد تفرد بهذه الزيادة أعنى لفظ (أول) على بن حفص من أصحاب شعبة ، وكل أصحاب شعبة ما عداه رووه بلفظ (على وقتها) من غير ذكر أول ، وقد سبق أن بينا أن للصلوات وقتين : وقت اختيار وهو أول الوقت ووقت اضطرار وهو آخر الوقت . فأفضل الأعمال البدنية وغيرها بعد الايمان بالله عز وجل الصلاة فى وقتها المختار .



١٨ - و عن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً ، وللمزمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً .

المفردات

(أبو محذورة) هو سمرة أو أوس بن معين ، مؤذن النبي ﷺ ، أسلم عام الفتح ، و أقام بمكة يؤذن للصلاة إلى أن مات سنة تسع وخمسين .
(نحوه) أى فى ذكر الأول والآخر دون قوله : وأوسطه رحمة الله .

البحث

سبب الضعف الشديد فى حديث أبى محذورة أنه من رواية

يعقوب بن الوليد المدني وقد قال فيه أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم، ولا يشهد لهذا الحديث ما رواه الترمذي عن ابن عمر فإن فيه أيضاً يعقوب بن الوليد الكذاب.



١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية عبد الرزاق (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

المفردات

- (لا صلاة) أى لا صلاة نافلة .
- (بعد الفجر) أى بعد طلوع الفجر .
- (إلا سجدتين) أى ركعتي الفجر كما تفسره رواية عبد الرزاق .
- (وفي رواية عبد الرزاق) أى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

البحث

حديث (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني، قال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى، وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا وقت سادس من الأوقات التي ورد نهى عن الصلاة فيها وقد سبق النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند طلوعها إلى أن ترتفع وعند وقوعها في كبد السماء إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب.

٢٠ - و عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال : (شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن) فقلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : (لا) أخرجه أحمد ولأبي داؤد عن عائشة رضی الله عنها بمعناه .

المفردات

(فسألته) أى قالت لخادمتها : أسأليه ، وإنما سألته لأنها سمعته قبل ذلك ينهى عن الركعتين بعد العصر .
(شغلت) أى شغله وفد عبد القيس .
(فصليتها الآن) أى قضاء عن ذلك .
(بمعناه) لفظ حديث عائشة : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال) .

البحث

قال المصنف فى فتح البارى بعد أن ساق رواية أحمد عن أم سلمة إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وسكت هنا عن توهينها ، هذا وقد ذكر البخارى معنى حديث أم سلمة تعليقا عن كريب فقال : قال كريب : عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : (شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن النهى عن الصلاة بعد العصر لا يشمل النبي ﷺ .
- ٢ - وأن رسول الله ﷺ كان يقضى فائتة الظهر .
- ٣ - وأن قضاء النافلة مخصوص بالنبي ﷺ .

باب الأذان

١ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه قال : طاف
بى - وأنا نائم - رجل فقال : تقول : الله اكبر الله اكبر ، فذكر الأذان
بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والاقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة ، قال :
فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : (إنها لرؤيا حق) الحديث .
أخرجه أحمد وأبو داؤد وصححه الترمذى وابن خزيمة ، وزاد أحمد
فى آخره قصة قول بلال رضى الله عنه فى أذان الفجر (الصلاة خير
من النوم) ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال : من السنة
إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : (الصلاة خير من
النوم) .

المفردات

(الأذان) الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .
(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى
الخزرجى ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ومات بالمدينة سنة اثنتين
و ثلاثين .
(تربيع التكبير) أى تكريره أربعاً .
(ترجيع) الترجيع هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها
مرتين بخفض الصوت .
(فرادى) أى لا تكرير فى ألفاظها إلا التكبير مرتين وإلا قد قامت
الصلاة .
(من السنة) أى طريقة النبي ﷺ المقررة .
(حى على الفلاح) الفلاح الفوز والبقاء أى هلم إلى سبب ذلك .

البحث

قوله : فذكر الأذان بترييع التكبير بغير ترجيع و الإقامة فرادى
 إلا قد قامت الصلاة ، هذا ليس من كلام عبد الله بن زيد بن عبد
 ربه و إنما هو من كلام الراوى عنه تلخيصاً ، و نص الحديث عن
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : طاف بى من الليل طائف - و أنا
 نائم - رجل عليه ثوبان أخضران و فى يده ناقوس يحمله : قال : فقلت
 يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو
 به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ،
 قال : تقول : الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله
 إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد
 أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على
 الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال :
 ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أتمت الصلاة : الله اكبر الله
 اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على
 الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
 اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله
 ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ : (إن هذه الرؤيا حق
 إن شاء الله) ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك
 و يدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى
 الفجر فقبل له ، إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته ،
 الصلاة خير من النوم .

هذا و ما رواه ابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه من قوله :

من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : الصلاة خير
 من النوم ، قد رواه كذلك الدارقطنى والبيهقى عن أنس وقد صححه

ابن السكن ، و قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية تربع التكبير في أول الأذان .
- ٢ - تشنية باقي الألفاظ .
- ٣ - إفراد كلمة التوحيد في آخر الأذان .
- ٤ - زيادة : الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حى على الفلاح من السنة .



٢ - وعن أبي مخذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ (علمه الأذان فذكر فيه الترجيع) أخرجه مسلم و لكنه ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعاً .

المفردات

(علمه الأذان) أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه .

البحث

لأبى مخذورة قصة حاصلها : أنه خرج بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال ﷺ : (قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت) فأرسل إليهم فأذنوا رجلا رجلا ، وكان أبو مخذورة آخرهم فقال رسول الله ﷺ له حين أذن : (تعال) فأجلسه بين يديه ومسح على ناصيته ثم قال : (اذهب فأذن عند المسجد الحرام) فقال أبو مخذورة : فعلمنى الأذان ، وذكر فيه الترجيع أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داؤد : (ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

مجداً رسول الله أشهد أن مجداً رسول الله تخفض بها صوتك) قال :
(ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن مجداً رسول الله أشهد أن مجداً رسول الله) .

هذا وقد رواه الخمسة عن أبي محذورة بترييع التكبير واختلف
النقل في رواية مسلم عن أبي محذورة ففي بعض أصول صحيح مسلم
التكبير مرتين وفي بعضها التكبير أربعاً ، قال ابن القطان : وقد وقع
في بعض روايات مسلم بترييع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح ،
وعليه فتسلم الأحاديث من المعارضة ، ولا يعارض الترجيع حديث
عبد الله بن زيد ابن عبد ربه السابق إذ أنه لم يرو عنه نفي الترجيع
ولا شك أن في حديث أبي محذورة زيادة وزيادة الثقة مقبولة .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الترجيع في الشهادتين .



٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة إلا الإقامة) يعنى إلا قد قامت الصلاة . متفق عليه
ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنسائي أمر النبي ﷺ بلالا .

المفردات

(أمر) أى أمر النبي ﷺ بلالا كما سيأتى في رواية النسائي .
(يشفع الأذان) أى يأتى بكلماته شفعاً أى زوجاً .
(ويوتر الإقامة) أى يفرد ألفاظها .

البحث

عبارة (يشفع الأذان) صادقة على تربييع التكبير في أوله وتثنية
باقي الألفاظ فإن ذلك كله شفع وعبارة (يوتر الإقامة) يراد بها وتر

الشهادتين والحيعلتين في الاقامة ، ولا يعارض ذلك إفراد كلمة التوحيد في آخر الأذان والاقامة وكذلك تشنية التكبير في أول الاقامة ، إذ أن شفع الأذان وإفراد الاقامة بالنظر إلى أكثر الألفاظ ، وعدم ذكر مسلم للاستثناء لا ينفيه لاسيما وقد ذكره البخارى .

ما يفيد الحديث

١ - أن الأذان شفع .

٢ - وأن الاقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة .



٤ - وعن أبي جحيفة رضى الله عنه قال : (رأيت بلالا يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه) رواه أحمد والترمذى وصححه .
ولابن ماجه : (وجعل إصبعيه في أذنيه) ولأبى داؤد : (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينا وشالا ولم يستدر) وأصله في الصحيحين .

المفردات

(أبو جحيفة) هو وهب السوائى العامرى ، من صغار الصحابة إذ توفى رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه ، جعله على على بيت المال ، وتوفى بالكوفة سنة أربع وسبعين .

(أتبع فاه) أى أنظر إلى فاه متتبعا .

(ههنا وههنا) أى يمنا ويسرة . (وإصبعاه) أى إبهامها .

(ولابن ماجه) أى من حديث أبى جحيفة .

(ولابى داؤد) أى من حديث أبى جحيفة أيضا .

(ولم يستدر) يعنى بجملة بدنه .

البحث

رواية أحمد والترمذى لم تبين محل الالتفات ، وكذلك رواه البخارى

عن أبي جحيفة : أنه رأى بلالا يؤذن قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) ولم يبين محل الالتفات ، وقد بين محل ذلك رواية أبي داؤد ، وأصرح منها حديث مسلم بلفظ : (فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح) والمراد أنه كان يلتفت بفمه يمينا وشمالا عند الحيعلتين ، والالتفات بالقم يستلزم الالتفات بالرأس من غير استدارة بالجسم كله .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الالتفات يمينا وشمالا بالقم عند الحيعلتين .



٥ - وعن أبي محذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة .

البحث

تقدمت قصة خروج أبي محذورة إلى حنين واستحسانه ﷺ لصوته وأمره له بالأذان بمكة .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب أن يكون صوت المؤذن حساً .



٦ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم ، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره .

المفردات

(غير مرة ولا مرتين) أى بل مرات كثيرة .

(ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة .
(فى المتفق عليه) أى الذى اتفق على إخراجہ البخارى ومسلم .
(وغيره) أى غير ابن عباس وهو جابر بن عبد الله .

البحث

قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة ألا يفعل شىء من ذلك .
ما يفيدہ الحديث

١ - عدم مشروعية الأذان والاقامة فى صلاة العيدين .



٧ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة : (ثم أذن بلال فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم) رواه مسلم .

المفردات

(عن الصلاة) أى صلاة الصبح .

البحث

الحديث الطويل فى نومهم عن صلاة الصبح رواه البخارى أيضاً عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله : قال : (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال : (يا بلال أين ما قلت ؟) قال : ما ألقيت

على نومة مثلها قط ، قال : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء ،
وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) فتوضأ ،
فلما ارتفعت الشمس وايضت ، قام فصلى .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية التأذين للصلاة الفائتة .



٨ - وله عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) وله عن ابن عمر
رضى الله عنهما : جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، زاد
أبو داؤد (لكل صلاة) وفي رواية له : (ولم يناد في واحدة منهما) .

المفردات

(وله) أى ولمسلم .
(أتى المزدلفة) أى حينما انصرف من عرفات ، والمزدلفة مكان بين
عرفات ومنى ، وفيه المشعر الحرام .
(وله عن ابن عمر) أى ولمسلم عن ابن عمر .
(بإقامة واحدة) أى لكل صلاة وقد قيد ذلك حديث ابن عمر
عند أبي داؤد

(زاد أبو داؤد) أى من حديث ابن عمر .
(وفي رواية له) أى لأبي داؤد عن ابن عمر .
(ولم يناد في واحدة منهما) أى ولم يؤذن في المغرب أو العشاء .

البحث

أفاد حديث جابر عند مسلم أذانا واحداً وإقامتين في الجمع
بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فيؤذن المؤذن ثم تقام الصلاة

ويصلى المغرب ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ، وحديث ابن عمر عند مسلم يفيد إقامة واحدة لها غير أن ابن عمر قيده في رواية ابى داؤد (لكل صلاة) يفيد ذلك أن لكل صلاة إقامة مستقلة بها ، وقد ثبت ذلك صريحاً عن ابن عمر رضى الله عنها فيما روى البخارى انه رضى الله عنه قال : (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة) وإذنه فلا معارضة بين حديث جابر وحديث ابن عمر ، أما رواية أبى داؤد عن ابن عمر (ولم يناد فى واحدة منها) فهى تعارض رواية جابر عند مسلم التى أثبتت الأذان ، و تعارض كذلك ما رواه البخارى عن ابن مسعود الذى أثبت الأذان ، ولا شك أن رواية أبى داؤد لا تقوى على معارضة ما رواه البخارى و مسلم ، و إذن فقد ثبت الأذان ، غير أن حديث ابن مسعود الذى رواه البخارى يفيد أن المشروع أذان للمغرب وأذان آخر للعشاء فيعارض حديث جابر عند مسلم الذى يثبت أذاناً واحداً للصلاطين .

والحق أن ما فى البخارى لا يعارض حديث جابر فإن عبارة أذان العشاء عند البخارى مقولة بالشك فيها : حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين) وإذ قد ثبت أن فيما رواه البخارى شكاً فى أذان جديد للعشاء فلا يعارض اليقين الذى عند مسلم فيما رواه جابر من إثبات أذان واحد للصلاطين .

ما يفيد الحديث

١ - أن المشروع أذان واحد للصلاطين والمغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة .

٢ - و أنه تقام الصلاة لكل صلاة منها .



٩ - وعن ابن عمر وعائشة رضی الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت) متفق عليه ، وفي آخره إدراج .

المفردات

(بليل) أى قبيل الفجر . (ينادى) أى يؤذن .
(أصبحت) أى دخلت فى الصباح والمراد هنا اول الصباح .
(وكان) أى ابن أم مكتوم .
(إدراج) أى من كلام الراوى وليس من كلامه ﷺ ، والادراج من قوله : وكان رجلا أعمى إلى آخره .

البحث

لم يكن أذان بلال بليل إعلاماً بدخول وقت الصلاة كالأذان المشروع وإنما كان ينادى بألفاظ الأذان ليوقظ النائم ، وليرجع القائم استعداداً لتناول السحور فى رمضان .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر ليستيقظ النائم ويرجع القائم استعداداً للسحور فى رمضان على أن يختص مناد آخر معلوم بالأذان للصبح .

٢ - مشروعية اتخاذ مؤذن أعمى للصبح على أن يخبره المبصرون بدخول الوقت

٣ - جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به .



١٠ - و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى (ألا إن العبد نام) رواه أبو داؤد وضعفه .

البحث

هذا الحديث صرح بوقفه أكابر الأئمة كالبخارى وأحمد والذهلى وأبى داؤد وأبى حاتم والدارقطنى والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن من رفعه قد أخطأ فى رفعه ، وبهذا لا يقوى على معارضة الحديث السابق المروى فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم .



١١ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه وللبخارى عن معاوية رضى الله عنه مثله ، ولمسلم عن عمر رضى الله عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول : (لاحول ولا قوة إلا بالله) .

المفردات

(النداء) الأذان .
(كلمة كلمة) أى فى غير التكبير فى أوله فإن فيه كلمتين كلمتين ، وكذلك التكبير الأخير فإنه دفعة واحدة .
(الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح .
(لاحول) الاحول الحركة .

البحث

بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم عنه كيفية قول من يسمع الأذان فقال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال أحدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) وقد اختصر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث من كل نوع - سوى التكبير - شطره تنبيهاً على باقيه وليس معناه أن المؤذن يختصر بل يؤذن بالكامل المشروع ويحكيه سامعه ، وقد أفاد حديث عمر أن السامع يحكى ما يقوله المؤذن سوى الحيعلتين ، ولا معارضة بين حديث عمر وهذا وبين حديث أبي سعيد الخدرى المتفق عليه الذى قد يفهم أن السامع يحكى كل كلمة حتى الحيعلتين فإن المراد بالمحاكاة فى الأكثر من الكلمات.

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى الحيعلتين .
- ٢ - أنه يقول فى الحيعلتين : لاحول ولا قوة إلا بالله .
- ٣ - أن محاكاة الكلمة تكون بعد فراغ المؤذن منها .



١٢ - و عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، فقال : (انت إمامهم ، واقتد بأضعفهم . واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

المفردات

(عثمان بن أبي العاص) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سناً - له سبع و عشرون سنة - استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياة النبي ﷺ ، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين . (واقتد بأضعفهم) أى واجعل أضعفهم قدوة لك ، تصلى بصلاته تخفيفاً .

البحث

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ) وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله ، أحبك في الله و تبغضى في الله ! قال : نعم ، إنك تسأل على أذائك أجرأ .

ما يفيد الحديث

- ١ - طلب اتخاذ المؤذن المحتسب الذى لا يأخذ على أذانه أجرأ .
- ٢ - جواز طلب الامامة فى الخير إذا لم يرد بها الرياسة .
- ٣ - وجوب ملاحظة حال المصلين فيخفف لأجل الضعفاء .



١٣ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا النبي ﷺ : (و إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) الحديث أخرجه السبعة .

المفردات

(مالك بن الحويرث) هو مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة ، و سكن البصرة و مات بها سنة أربع و تسعين .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل أخرجه البخارى فى رواية عن مالك بن الحويرث قال : (أتيت النبي ﷺ فى نفر من قومي فأقننا عنده عشرين ليلة - وكان رحيبا رقيقا - فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال) ارجعوا فكونوا فيهم ، و علموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدم وليؤمكم أكبركم) .

ما يفيدہ الحديث

١ - أنه لا يشترط فى الأذان غير الايمان لقوله (أحدم) .



١٤ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) الحديث ، رواه الترمذى وضعفه .

المفردات

(فترسل) أى رتل ألفاظه واثد فيها ولا تسرع فى سردها .
(فاحدر) أى أسرع . (الحديث) أى أتم الحديث .

البحث

تمام هذا الحديث : (والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى ترونى) وهذا الحديث روى من طرق كلها واهية ، قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم و إسناده مجهول .

١٥ - وله عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
(لا يؤذن إلا متوضئاً) وضعفه أيضاً .

المفردات

(وله) أى وللترمذى .
(أيضاً) أى كما ضعف الحديث السابق المروى عن جابر رضى
الله عنه .

البحث

هذا الحديث فيه انقطاع فقد رواه الزهري عن أبي هريرة قال
الترمذى : والزهري لم يسمع من أبي هريرة ، والراوى عن الزهري
ضعيف .



١٦ - وله عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : (ومن أذن فهو يقيم) و وضعفه أيضاً ، ولأبي داؤد من
حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه قال : أنا رأيتُه يعنى الأذان ،
و أنا كنت أريده ، قال : (فأقم أنت) وفيه ضعف أيضاً .

المفردات

(وله) أى الترمذى .
(زياد بن الحارث) هو زياد بن الحارث الصدائى ممن بايع النبي
ﷺ ، يعد فى البصريين .
(ومن اذن) عطف على ما قبله وهو : (إن أخوا صداء قد أذن)
(عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه راوى الأذان .
(أريده) أى أريد الأذان .
(قال) أى النبي ﷺ .

البحث

أما حديث زياد بن الحارث الصدائي فقد ضعفه الترمذى إذ قال :
إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ، وقال
أحمد : لا أكتب حديثه ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم
و ابن حبان وغيرهم ، و أما حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه
هذا ففي إسناده محمد بن عمر الواقفي الأنصاري وهو ضعيف ضعفه
القطان وابن نمير ويحيى بن معين ، وقال الحافظ المنذرى : إنه ذكر
البيهقي ان في إسناده ومثله اختلافاً ، وقال أبو بكر الحازمى : في
إسناده مقال .



١٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
(المؤذن أملك بالأذان ، والامام أملك بالاقامة) رواه ابن عدى
وضعفه ، وللبيهقي نحوه عن على رضى الله عنه من قوله .

المفردات

(أملك بالأذان) أى وقته موكل إليه لأنه أمين عليه .
(أملك بالاقامة) أى لا تقام الصلاة إلا بإشارته وإذنه .
(ابن عدى) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ويعرف
أيضاً بابن القصار ، كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين
وتوفى في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة .
(نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة .
(من قوله) أى من قول على رضى الله تعالى عنه .

البحث

إنما ضعف ابن عدى حديث أبي هريرة هذا لأنه أخرجه في
ترجمة شريك القاضي وتفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ
ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف .

١٨ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(لا يرد الدعاء) أى بل يستجاب ويقبل .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد و ابن حبان وحسنه الترمذى ، وهذا الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والاقامة ، و هو مقيد بما لم يكن فيه أثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة .



١٩ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت مبدء الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة) أخرجه الأربعة .

المفردات

(النداء) الأذان . (الدعوة التامة) هى دعوة التوحيد .
(الوسيلة) منزلة فى الجنة . (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلق
(المقام المحمود) هو شفاععة النبي ﷺ العظمى يوم القيامة .
(حلت له شفاعتى) أى استحقت ووجبت .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البخارى وأحمد ، وقد روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قال حين يسمع

المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده
ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه)
وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي
ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ
- فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً - ثم سلوا الله لي
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله و أرجو
أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) .

ما يفيدته الحديث

- ١ - عظم أجر من يقول هذه الكلمات عقب سماع الأذان .
- ٢ - ثبوت شفاعة النبي ﷺ لمن قال هذه الكلمات مؤمناً ومات
لا يشرك بالله شيئاً .



باب شروط الصلاة

١ - عن علي بن طاق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)
رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

المفردات

(علي بن طلق) قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن علي الحنفي الذي روى حديث : (إنما هو بضعة منك) الذي تقدم في الوضوء ومال أحمد والبخارى إلى أن ذلك اختلاف على اسم لذات واحدة .

البحث

هذا الحديث أعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف .
غير أن نقض الفساء للوضوء مجمع عليه .



٢ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحائض) المراد بها البالغة وإن بلغت بالاحتلام دون الحيض ، وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب وليس المراد من هي ملابسة الحيض فإنها ممنوعة من الصلاة .
(بنحو) بكسر الخاء المعجمة هو ما يغطى به الرأس والعنق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد و الحاكم ، و أعله الدارقطني بالوقف ، و أعله الحاكم بالارسال ، وهذا الحديث يفيد أن شعر رأس المرأة ورقبتها عورة ، وأنه يجب ستر هذه العورة فن صلت بغير خمار فصلاتها مردودة عليها ، وعلى هذا أهل العلم .



٣ - و عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : (إن كان الثوب واسعاً فالتحف به) يعنى فى الصلاة ، و لمسلم (فخالف بين طرفيه ، و إن كان ضيقاً فأتزر به) متفق عليه ، ولها من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء) .

المفردات

(فالتحف به) الالتحاف بالثوب هو الارتداء والتغطى به ، والمراد أن يتزر به ثم يرفع طرفيه . فيلتحف به فيكون الثوب الواحد بمرتلة الأزار و الرداء .

- (فخالف بين طرفيه) هو فى معنى (فالتحف به) .
- (فأتزر به) اجعله إزاراً فقط من غير التحاف به لضيقه .
- (عاتقه) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

البحث

لا معارضة بين حديث أبى هريرة وحديث جابر رضى الله عنها فإن المراد بالثوب الواحد فى حديث أبى هريرة هو الثوب الواسع الذى يمكن الاتزار به ثم الالتحاف بطرفيه ، أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يمكن الالتحاف بطرفيه بعد الاتزار به فإنه يجوز الاتزار به فقط دون وضع شىء منه على العاتق .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز الصلاة في الثوب الواحد .
- ٢ - أنه يتزرر بالثوب ثم يلتحف بطرفيه إن كان واسعاً ، ويكتفى بالاتزار به فقط إن كان ضيقاً .



- ٤ - و عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبي ﷺ :
(أتصلى المرأة في درع و خمار بغير إزار؟ قال : (إذا كان الدرغ
سابغا يغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داؤد وصحح الأئمة وقفه .

المفردات

- (الدرع) هو قميص المرأة الذى يغطي بدنها ورجليها .
(سابغاً) أى واسعاً ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داؤد و مالك موقوفاً ولفظه : عن
محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه
المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى في الخمار والدرع السابغ إذا غيب
ظهور قدميها) وقد أخرجه أيضاً الحاكم وقال : إن رفعه صحيح على شرط
البخارى ، وفي إسناده هذا الحديث عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال ،
قال في التقريب : صدوق يخطيء من السابعة ، وقال أبو داؤد : روى
هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل
ابن جعفر وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه
عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي ﷺ ، قصرُوا به عن أم سلمة .

٥ - وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) أخرجه الترمذى وضعفه .

المفردات

(عامر بن ربيعة) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين .
(فأشكلت علينا القبلة) أى فالتبست علينا ولم ندر : أين القبلة .
(فصلينا) أى ولم يكن النبي ﷺ حاضراً تلك الصلاة .
(فثم) أى فهناك .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والطبرانى عن عامر بن ربيعة ، وإنما ضعفه الترمذى لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف ، والصحيح أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع خاصة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد رواه كذلك أحمد والترمذى وصححه ، وإنما قلنا في صلاة التطوع خاصة لما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال : (رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ، يومئذ برأسه قبل أى وجهة توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة) .



٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذى .

المفردات

(المشرق) الشرق . (المغرب) الغرب .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى معشر ، وقد تابع أبى معشر عليه على بن ظبيان قاضى حلب ، و أبو معشر وعلى بن ظبيان ضعيفان ، وقد روى هذا الحديث أيضاً الحاكم والدارقطنى وأخرجه الترمذى من طريق غير طريق أبى معشر وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقى فقال بعد إخراجة من هذا الطريق : هذا إسناد ضعيف ، وسبب الضعف فى هذا الاسناد أيضاً أنه تفرد به عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق عن المقبرى وقد اختلف فيه فقال على بن المدينى : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، على أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها .



٧ - وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به (متفق عليه ، زاد البخارى) يومئ برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة (ولأبى داؤد من حديث أنس رضى الله عنه) وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه (وإسناده حسن .

المفردات

(يصلى) أى النوافل .
(يومئ برأسه) أى يشير برأسه فى ركوعه وسجوده .
(المكتوبة) أى الفريضة .

(استقبل بناقته القبلة) أى عند تكبيرة الاحرام ، و تلك زيادة
و هى مقبولة .

(بناقته) قال هنا : ناقته ، وفى الأولى : راحلته وهما بمعنى واحد
وليس بشرط أن يكون الركوب على ناقة بل صح فى رواية مسلم أنه
ﷺ (صلى على حماره) ومثله كل مركوب .
(وجه ركابه) أى ناقته .

البحث

حديث أنس عند أبي داؤد رواه أيضاً أحمد وأخرجه البخارى
ومسلم بنحو ما هنا ، وأخرجه أيضاً النسائى من رواية يحيى بن سعيد
عن أنس وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس : الصواب موقوف
وأما أبو داؤد فأخرجه من رواية الجارود بن أبى سبرة عن أنس .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التنفل على الراحلة فى السفر ، وعليه الاجماع .
- ٢ - وأنه لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر
بعد ذلك ترك الاستقبال .



٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :
(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذى ، وله علة .

المفردات

- (مسجد) أى موضع تصح فيه الصلاة .
- (المقبرة) محل دفن الموتى .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائى وأخرجه الشافعى

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفیان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، قال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ ، وكذلك رجح البيهقى الارسال ، وقال النووى : ضعيف . هذا والصلاة تصح فى كل أرض طاهرة لما جاء فى الصحيحين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً فأیما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) إلا أنه قد صح النهى عن الصلاة إلى القبور وسيأتى الحديث فيه .



٩- و عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن یصلی فى سبع مواطن : (المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق وفى الحمام ، و معائن الابل ، وفوق ظهر بیت الله) رواه الترمذى و ضعفه .

المفردات

- (المزبلة) موضع إلقاء الزبل .
- (المجزرة) المكان الذى تنحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم
- (قارعة الطريق) أى وسطه .
- (معائن الابل) مبرك الجمال حول الماء .

البحث

إنما ضعف الترمذى هذا الحديث لأن فى إسناده زيد بن جبيرة وهو ضعيف قال البخارى وابن معين : زيد بن جبيرة متروك الحديث وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال

ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الحافظ فى التلخيص :
 إنه ضعيف جداً ، وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه وفى إسناده
 عنده عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري و هما ضعيفان ،
 قال ابن أبى خاتم فى العلل : هما جميعاً واهيان يعنى روايتى الترمذى
 وابن ماجه ، وقد صح عن ابن عمر ما يعارض هذه الرواية فقد
 جاء فى صحيح البخارى : باب الصلاة فى مواضع الابل ، حدثنا
 صدقة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حيان قال : حدثنا عبيد الله
 عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال : رأيت النبي ﷺ
 يفعله ، غير أن مسلماً قد روى عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ
 سئل : أنصلى فى مراض الغنم ؟ قال : نعم ، فقييل له : أنصلى فى
 معاطن الابل ؟ قال : لا) وقد قال الشافعى و بعض أهل العلم إن
 هذا الحديث يعنى حديث جابر بن سمرة منسوخ ، أو لعل النهى
 محمول على التنزيه .



١٠ - وعن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم .

المفردات

(أبو مرثد الغنوى) هو مرثد بن أبى مرثد ، أسلم هو وأبوه وشهد
 بدرأ واستشهد يوم غزوة الرجيع فى حياته ﷺ .
 (لا تصلوا إلى القبور) أى لا تستقبلوها فى صلاتكم .

البحث

حديث أبى مرثد هذا رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ،
 وقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

ما يفيد الحديث

١ - تحريم الصلاة إلى القبور .

٢ - تحريم الجلوس على القبور .



١١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم المسجد فلي نظر ، فإن رأى فى نعليه أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيها) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(فلي نظر) أى فليقلب نعليه و لينظر فيها كما فى رواية أحمد عن أبي سعيد .

(فى نعليه) النعل الخذاء الذى لا يستر الكعبين .

(أذى أو قدراً) شك من الراوى ، والأذى والقدر بمعنى وهو

ما تكرهه النفس من نجاسة .

(فليمسحه) أى ليدلكه بالتراب .

البحث

روى أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ : (أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه و لينظر فيها فإن رأى خبثاً فليمسحه فى الأرض ثم ليصل فيها) و قد اختلف فى وصل هذا الحديث وإرساله ، و قد رواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ،

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادها
ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف
معلول أيضاً .



١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
(إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب) أخرجه أبو داؤد
وصححه ابن حبان .

المفردات

(بخفيه) الخف الحذاء الذى يستر الكعبين .
(فطهورهما) أى الخفين ، والطهور : ما يتطهر به .

البحث

هذا الحديث أخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة
بسند ضعيف ، وأخرجه أبو داؤد من حديث عائشة وقد وردت
أحاديث أخرى بأسانيد ضعيفة .
هذا وقد صح أن رسول الله ﷺ قد صلى فى نعليه و كذلك فى
خفيه بل ثبت أنه كان يمسح على الخفين إذا لبسها على طهارة فقد
روى البخارى عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : (سألت
أنس بن مالك ، أكان النبي ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم) وكذلك
روى البخارى عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ فمسح على
خفيه و صلى) .
هذا وقد انعقد الاجماع على أن الثوب أو الجسد إذا أصابته
النجاسة لا يطهر إلا بالماء .

١٣ - وعن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

المفردات

(معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمي كان يتزل المدينة ، و يعد من أهل الحجاز .
(لا يصلح) أى لا يحل .
(كلام الناس) أى مكالمة الناس ومخاطبتهم .
(إنما هو) أى إن المشروع فيها .

البحث

لفظ حديث مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه : ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى : قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ : الخ الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن مخاطبة الناس في الصلاة حرام وتضر الصلاة .
- ٢ - تعليم الجاهل باللين والرفق .
- ٣ - أن تشميت العاطس في الصلاة منهي عنه وأنه من كلام الناس الذى يحرم في الصلاة .

١٤ - وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أنه قال (إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات


(بحاجته) أى كأن يرد عليه السلام أو يشتمه إذا عطس أو نحو ذلك لاكتحادث المتجالسين .
(قانتين) للقنوت معان منها السكوت والدعاء والخشوع والعبادة ، والاقرار بالعبودية .

البحث

ذكر المصنف أن لفظ هذا الحديث لمسلم ، والحق أن لفظه للبخارى وأما رواية مسلم عن زيد بن أرقم فلفظها : (كنا نتكلم ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وقوله : ونهينا عن الكلام ، زيادة ليست للجماعة وإنما زادها مسلم وأبو داؤد ، وهذا الحديث يدل على أن النهى عن تشميت العاطس ورد السلام ونحو ذلك في الصلاة كان في المدينة لأن هذه الآية الكريمة نزلت بالمدينة ولا معارضة بين هذا وبين ما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا : فقال : (إن في الصلاة لشغلا) وقد فهم البعض أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ومن ذكر ذلك ابن إسحاق وقواه ابن القيم غير أن

ابن سعد يروى أن ابن مسعود رجع من الحبشة إلى المدينة ، وقد ذكر ابن القيم أن رجوع المهاجرين من الحبشة كان بعد بدر وقد شهدها ابن مسعود ، ولا دليل لابن القيم في هذا لجواز أن يكون ابن مسعود رجع بمفرده وشهد بدرأ ، على أنه لو صح أن ابن مسعود رجع إلى مكة وأن حادثة عدم رد السلام كانت بمكة فلا معارضة أيضاً بين الحديثين ووجه عدم المعارضة بين الحديثين أن ابن مسعود إن كان رجع بعد الهجرة فالأمر قد تم وإذا كان قبل ذلك فلا تقوى رواية أبي داؤد وأحمد على معارضة الرواية الصريحة عن زيد بن أرقم وذلك أن عدم رد رسول الله ﷺ السلام في حديث ابن مسعود لا يدل على تحريم الرد حينذاك بل قد يكون لاستغراقه ﷺ في صلته استغراقاً يشغله عن هذا الرد ، ويكون هذا هو معنى : إن في الصلاة لشغلا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلته أن صلته فاسدة .



١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (التسيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه ، زاد مسلم (في الصلاة)

المفردات

(التسيح) أى قول سبحان الله .

(التصفيق) التصويت باليد ، وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب :

أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .


(في الصلاة) أى للتنبيه فيها إذ هو المراد من الحديث .

البحث

أخرج البخارى ومسلم والنسائى وأبو داؤد عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : (من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء) ومعنى نابه أى نزل به شىء من الحوادث و أراد إعلام غيره كإذاره لأعمى و إذنه لداخل ، وتنيهه لساه أو غافل .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة للإعلام .



١٦ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

(مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء مكسورة تابع جليل .
(عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة
وفد إلى النبي ﷺ فى بنى عامر ، و يعد فى البصريين .
(الازيز) صوت القدر عند غليانها .
(المرجل) القدر الذى يطبخ فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وصححا ، وقد أخرج البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) فسمع نسيجه .

ما يفيدہ الحديث

١ - أن البكاء من خشية الله تعالى في الصلاة لا يبطلها .



١٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : (كان لي من رسول الله

ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته و هو يصلي تنحنح لي) رواه النسائي
و ابن ماجه .

المفردات

(مدخلان) أى وقتان أدخل عليه فيها .

(تنحنح) النحنحة تردد الصوت في الجوف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد أيضاً عن علي بلفظ : (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه و هو يصلي يتنحنح لي) وقد صحح هذا الحديث ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده و متنه قيل : سبح ، وقيل : تنحنح ، ومداره علي عبد الله بن نجى ، قال الحافظ : و اختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه . هذا والقول بأن النحنحة كلام غير مقبول ، لأن الكلام لغة ما تتركب من حرفين والحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحنح اعتماد على مخرجه بل هو تردد الصوت في الجوف و أكثرها يكون اضطراراً .



١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت لبلال : كيف

رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال :
يقول هكذا ، وبسط كفه ، أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه .

المفردات

(عليهم) أى على الأنصار كما تفيدته بعض الروايات .

(يقول هكذا) أى يفعل هكذا .

(وبسط كفه) بسط جعفر بن عون الراوى عن ابن عمر كفه وجعل
بطنه إلى أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه إلا أن فى
رواية النسائى وابن ماجه صهيباً مكان بلال ، وأصل الحديث : أنه
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه
فقلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه
وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وعن ابن عمر عن
صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت فرد إلى
إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه ، وقد رواه
الخمسة إلا ابن ماجه ، هذا وحديث بلال رجاله رجال الصحيح ،
و أما حديث صهيب فى إسناده نايل صاحب العباء وفيه مقال ،
وقد صحت الإشارة فى الصلاة عن رسول الله ﷺ من رواية
أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما
صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا

ما يفيدته الحديث

١ - أنه يجوز رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

١٩ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه و لمسلم : (وهو يؤم الناس فى المسجد) .

المفردات

(زينب) بنت رسول الله ﷺ ، و زوجها أبو العاص بن الربيع
(يؤم الناس) أى يصلى إماماً لهم .

البحث

قول المصنف . و لمسلم (وهو يؤم الناس فى المسجد) غير ظاهر
فليست هذه العبارة فى صحيح مسلم و إنما الذى فيه ، يؤم الناس ،
من رواية عثمان بن أبى سليمان و ابن عجلان من غير ذكر المسجد ،
وفى رواية هارون بن سعيد الأيلي : (يصلى للناس) وفى رواية سعيد
المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة انه قال : بينا نحن
فى المسجد جلوس ، وفيه (أنه لم يذكر انه أم الناس فى تلك الصلاة)
و ليس فى عبارة (كان يصلى وهو حامل أمامة) ما يدل على التكرار
مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامة على هذا الحال وقع منه مرة واحدة
لا غير ، هذا و المفروض ألا تكون هناك نجاسة متحقة على بدن الصبي
أو ثوبه .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة .
- ٢ - إباحة حمل الصبيان فى الصلاة
- ٣ - جواز حمل الصبيان إلى المساجد

٢٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
(اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب) أخرجه الأربعة
وصححه ابن حبان .

المفردات

(الأسودين) قال فى القاموس : والأسود : الحية العظيمة ،
والأسودان التمر والماء ، والحية والعقرب ، وعلى هذا فلا عبرة
باللون .

البحث

هذا الحديث حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم و صححه .



باب سترة المصلى

١ - عن أبي جهيم بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، ووقع في البزار من وجه آخر (أربعين خريفاً) .

المفردات

- (أبو جهيم) هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى النجارى .
- (المار) أى الذى يمر .
- (بين يدى المصلى) أى أمامه بينته وبين سترته .
- (أربعين) أى خريفاً كما بينته رواية البزار .
- (من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه .
- (أربعين خريفاً) أى أربعين عاماً .

البحث

لفظ (من الإثم) فى هذا الحديث غير ثابت فى الصحيحين فهو إدراج وكان عليه أن يقول : يعنى من الإثم ، ولم يذكر المصنف ما يميز الأربعين إلا أن البخارى ومسلماً بعد أن روي هذا الحديث قالوا : قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ، ورواية البزار عن أبي جهيم أفادت أن المميز سنة .

ما يفيد الحديث

١ - الإثم الشديد على من مر بين المصلى وسترته .

٢ - و عن عائشة رضی الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : (مثل مؤخرة الرجل) أخرجه مسلم .

المفردات

(مؤخرة الرجل) هي الخشبة تكون في مؤخر الرجل يستند إليها الراكب و هي قدر ثلثي ذراع ، والرجل : أصغر من القتب و هو الاكاف .

البحث

بين هذا الحديث أن السترة تكون مثل مؤخرة الرجل ، وليس هذا تحديداً للقدر الذي لا تكون السترة إلا به إذ قد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ استتر براحلته واستتر بالعنزة ، وسيأتي الاستتار ولو بسهم .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية اتخاذ السترة .

٢ - أنه يجوز الاكتفاء بمثل مؤخرة الرجل .



٣ - وعن سبرة بن معبد الجهني رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم) أخرجه الحاكم .

المفردات

(سبرة بن معبد الجهني) هو أبو ثرية سبرة بن معبد الجهني ، سكن المدينة ، و يعد في البصريين .
(ليستر) ليتخذ سترة .

البحث

في هذا الحديث أمر باتخاذ السترة ، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعيتها اتخاذ السترة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه .

ما يفيد الحديث

١ - أن السترة ليست قاصرة على مثل مؤخرة الرجل .



٤ - وعن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع صلاة المرء المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل - المرأة والحمار والكلب الأسود) الحديث وفيه (الكلب الأسود شيطان) أخرجه مسلم ، وله عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه دون الكلب ، ولأبي داؤد والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض .

المفردات

(يقطع صلاة المرء) أى يضرها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة (المرأة) أى مرور المرأة .
(الحديث) أى أتم الحديث .
(وله عن أبي هريرة) أى ولمسلم عن أبي هريرة .
(نحوه) أى نحوه حديث أبي ذر .
(الحائض) أى البالغة .

البحث / عبادة سيدها

لفظ حديث أبي ذر عند مسلم : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، قلت: يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان) وعلى هذا يكون المصنف قد تصرف في هذا الحديث ولم يسق لفظ مسلم، وأما حديث أبي هريرة عند مسلم فلفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل) وعلى هذا أيضاً يكون قول المصنف (دون الكلب) فيه نظر كما رأيت في لفظ مسلم عن أبي هريرة، وأما حديث ابن عباس الذي قيد فيه المرأة بالحائض فلفظه عند أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة: قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، هذا وقد ثبت في الصحيح ما يفيد أن السترة تكون بين يدي المصلي بينها وبين مصلاه قدر ممر الشاة وقد أفادت هذه الأحاديث أن مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين المصلي وسترته يضر صلاته، ولا معارضة بين هذه الأحاديث الصحيحة وبين حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين الذي يقول فيه: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فترلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) إذ أن حديث ابن عباس محمول على أن الحمار قد مر بين يدي السترة لا بين المصلي وسترته، وليس في حديث ابن عباس ما يقطع بأن الحمار مر بين المصلي وسترته حتى يحصل التعارض وقد ثبت في الصحيحين عن أبي جحيفة قال: (خرج رسول الله ﷺ

بالمهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر و بين يديه العنزة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار) فحديث ابن عباس محمول على هذا ، وكذلك لا معارضة بين هذه الأحاديث وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تضطجع على السرير فيجىء النبي ﷺ فيصلى إلى السرير ، إذ ليس فى حديث عائشة ما يفيد أنها مرت بين يديه وهو يصلى ، ونومها فى قبلته لا يقطع صلاته لأنها كانت فى الظلام كما صرحت بذلك فى الصحيحين إذ قالت بعد أن ساق الحديث ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، ولا معارضة أيضاً بين هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة و بين ما رواه أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من قوله : (لا يقطع الصلاة شىء) إذ أن هذا الحديث فى سنده ضعف كما سيأتى فلا تثبت به المعارضة ، هذا والكلب الأسود قد يتمثل فيه الشيطان ، والمرأة يجعلها الشيطان من حباته ، والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

١ - أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يضر الصلاة .

٢ - أن مرور هذه الثلاثة بين يدى السترة إلى جهة القبلة لا يضر الصلاة .



٥ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) متفق عليه وفى رواية : (فإن معه القرين) .

المفردات

- (يجتاز بين يديه) أى يمر أمامه .
- (فليدفعه) أى ليدراه وليرده بلطف .
- (أبى) أى امتنع عن الاندفاع .
- (فليقاتله) أى ليرده بعنف .
- (هو شيطان) أى قرين للشيطان مطواع له .
- (معه القرين) القرين : الشيطان المرافق للانسان .

البحث

عبارة (فإن معه القرين) ليست فى البخارى وإنما انفرد بها مسلم من رواية صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهم الصنعانى فى سبل السلام فذكر أنها من رواية مسلم عن أبى هريرة ، وليس كذلك بل هى من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهذا الحديث يفيد أن المرور بين يدى المصلى ممنوع منه الرجال كذلك وهو محمول على المرور بين يدى المصلى وبين سترته كما تقدم ، وقد جاء فى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد : أن الشاب نظر فلم يجد مساعاً أى طريقاً يمر منه بعيداً عن مصلى أبى سعيد ، وهو يفيد منع المرور مطلقاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغى للمصلى ألا يمكن أحداً من المرور بين يديه .
- ٢ - أن يدفعه أولاً باللين و اللطف فإن لم يندفع رده بالشدة والعنف .
- ٣ - أن هذا العمل من المصلى لا يضر صلاته .

٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلي نصب عصاه ،
فإن لم يكن فليخط خطأ ، ثم لا يضره من مر بين يديه) أخرجه
أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب
بل هو حسن .

المفردات

(تلقاء وجهه) أى حذاءه .
(من زعم) أى الذى زعم ، والمراد به ابن الصلاح .

البحث

هذا الحديث صححه أيضاً أحمد و ابن المدينى ، وضعفه سفيان
ابن عيينة وإسماعيل بن أمية وأشار الشافعي إلى ضعفه .



٧ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : (لا يقطع الصلاة شيء ، و ادءوا ما استطعتم) أخرجه
أبو داؤد و فى سنده ضعف .

المفردات

(ادءوا) أى ادفعوا المار بين يديكم .

البحث

هذا الحديث فى إسناده أبو سعيد مجالد بن عمير الهمداني الكوفي
و قد تكلم فيه غير واحد ، و قد أخرج نحوه الدارقطنى من حديث
أنس و أبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر و فى إسنادهما ضعف ،
وهذا الحديث معارض بحديث أبى ذر المتقدم عند مسلم الذى يفيد

أن مرور المرأة و الحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يقطع الصلاة ، وحديث أبي سعيد الخدري هذا لا يقوى على معارضة حديث أبي ذر رضي الله عنه ، فلا يثبت بحديث أبي سعيد شيء من الأحكام .



باب الحث على الخشوع في الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته ، وفي البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن ذلك فعل اليهود .

المفردات

(خاصرته) هى المكان الذى فوق رأس الورك من الإنسان .

البحث

رواية البخارى عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل مختصراً (بتقديم التاء على الخاء والمتخصر هو الذى يضع يده على خصره والخصر وسط الانسان ، وفي رواية للبخارى عن أبي هريرة قال : نهى عن الخصر فى الصلاة ، وتفسير المصنف ظاهر على هذه الرواية أعنى رواية البخارى ، وكذلك فسره الترمذى فى سننه وأبو داؤد فى سننه أيضاً ومحمد بن سيرين و هشام بن حسان ، وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، و أما رواية مسلم عن أبي هريرة (مختصراً) بتقديم الخاء على التاء فإنه لا يختص بإمساك الخصر أو الخاصرة بل يشمل كل ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا ونحوها .

ما يفيد الحديث

١ - أن التخصر أو الاختصار فى الصلاة منهى عنه .

٢ - أن ذلك ينافى الخشوع .

٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب) متفق عليه .

المفردات

(العشاء) طعام العشى . (فابدءوا به) أى بأكله .

البحث

روى مسلم هذا الحديث عن أنس بلفظ : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) وقد زاد مسلم فى رواية عن أنس (ولا تعجلوا عن عشائكم) وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها (لا صلاة بحضرة الطعام) وهذا كله محمول على ما إذا كان فى الوقت سعة أما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة فإنه يقدم الصلاة ، ودليل ذلك قوله ﷺ فى بعض روايات هذا الحديث (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة) فإنها كانت تقام غالباً فى أول الوقت .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تقديم تناول الطعام إذا قدم عند إقامة الصلاة على الصلاة .
- ٢ - أن من الأسباب المبيحة للتخلف عن الجماعة حضور الطعام وقت إقامة الصلاة .
- ٣ - أنه ينبغى للانسان أن يأتى الصلاة خالياً من شواغل الدنيا .



٣ - وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه) رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد (واحدة أودع) وفى الصحيح عن معيقب رضى الله عنه نحوه بغير تعليل .

المفردات

- (قام أحدكم في الصلاة) أى دخل فيها .
(لا يمسح الحصى) أى لا يسوى التراب .
(فإن الرحمة تواجهه) أى فلا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة
المواجهة له فيفوته حظه منها .
(واحدة أودع) أى لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد .
(وفي الصحيح) أى فى المتفق عليه عند البخارى ومسلم .
(معيقب) هو معيقب بن أبى فاطمة الدوسى ، شهد بدرأ ،
ومات سنة ست وأربعين .
(نحوه) أى نحو حديث أبى ذر .
(بغير تعليل) أى ليس فيه : فإن الرحمة تواجهه .

البحث

لفظ حديث أحمد عن أبى ذر قال : سألت النبى ﷺ عن كل
شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال : (واحدة أودع) و معناه
لا تمسح وإن مسحت فامسح مرة واحدة ولا تزد ، و لفظ حديث
معيقيب فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب
حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلا فواحدة) .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهة تسوية التراب فى محل السجود أثناء الصلاة .
- ٢ - إباحة المرة الواحدة دون الزيادة عليها .
- ٣ - مسح الحصى فى الصلاة ينافى الخشوع .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ

عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخارى ، و للترمذى عن أنس وصححه : (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة ، فإن كان لابد في التطوع) .

المفردات

- (الالتفات) أى بالوجه من غير تحويل للصدر عن القبلة .
- (اختلاس) الاختلاس هو أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء إذا استلبه .
- (يختلسه الشيطان) أى يستلبه بسبب وسوسته به .
- (هلكة) لأنه إعراض عن التوجه إلى الله عز و جل .

البحث

أخرج الترمذى من حديث الحرث الأشعري وصححه من حديث طويل : (إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت) وروى أحمد والنسائي وأبو داؤد عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه) .

ما يفيدته الحديث

- ١ - التنفير من الالتفات في الصلاة لأنه من الشيطان .
- ٢ - الالتفات في الصلاة يعرض الملتفت للهلاك .
- ٣ - أنه يباح الالتفات في التطوع للضرورة .



٥ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا

كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه (متفق عليه ، وفي رواية (أو تحت قدمه) .

المفردات

(يناجى ربه) أى يذكره و يمجده و يتلو كتابه .
(يبزقن) البزاق والبصاق ما كان من الفم ، والمخاط من الأنف ،
والنخامة وهى النخاعة من الصدر ومن الرأس أيضاً .
(بين يديه) أى جهة القبلة .

البحث

رواية (أو تحت قدمه) هى فى المتفق عليه ، أما رواية (ولكن عن شماله تحت قدمه) فليست فى المتفق عليه كما يوهم صنيع المصنف بل هى عند مسلم فقط ، وهذا الحديث يفيد النهى عن البصاق فى القبلة وعن اليمين فى الصلاة ، وإذا اضطر الانسان إلى البصاق فى الصلاة يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما جاء فى الصحيح ، وإنما يبصق عن يساره إذا كان قائماً أو قاعداً و يبصق تحت قدمه اليسرى إذا كان راکعاً ، إذ أن ذلك هو الممكن ، وقد جاء فى الصحيح أيضاً أن يأخذ بطرف رداءه فيبصق فيه ، والبصاق تحت القدم محمول على مسجد غير مفروش ، أما المساجد المفروشة بالحصير أو البسط فلا يبصق فيها تحت قدمه وإنما يبصق فى ثوبه كما تقدم . هذا والبصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها إزالتها .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه .
- ٢ - وجواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير اليمين والقبلة .
- ٣ - وأن البصاق طاهر .

٦ - وعنه رضى الله عنه قال : كان قرام لعائشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : (أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى) رواه البخارى ، و اتفقا على حديثها فى قصة أنبجانية أبى جهم ، و فيه (فإنها ألهتنى عن صلاتى) .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه .
 (قرام) أى ستر رقيق من صوف ذى ألوان .
 (أميطى) أزبلى . (واتفقا) أى البخارى ومسلم .
 (أنبجانية) كساء غليظ لا علم فيه .
 (أبى جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى رضى الله عنه .

البحث

حديث عائشة فى قصة الأنبجانية لفظه : قام رسول الله ﷺ يصلى فى خبيصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخبيصة إلى أبى جهم بن حذيفة ، واثتوني بأنبجانيته فإنها ألهتنى آنفا فى صلاتى) و ضمير ألهتنى للخبيصة . والخبيصة كساء مربع من صوف .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحث على حضور القلب فى الصلاة .
- ٢ - منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل .
- ٣ - إزالة ما يخاف اشتغال القلب به .

- ٤ - كراهية تزويق حائط المسجد وما يسميه العامة (المحراب) .
 ٥ - صحة الصلاة وإن حصل فيها فكر في مشاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة .



٧ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) رواه مسلم .

المفردات

(أو لا ترجع إليهم) أى أبصارهم

البحث

روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم) .

ما يفيد الحديث

- ١ - حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
- ٢ - الوعيد الشديد لمن فعل ذلك .
- ٣ - منافاة رفع البصر للخشوع في الصلاة .



٨ - وله عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) .

المفردات

(وله) أى ولمسلم . (بحضرة) أى بحضور .

(ولا) أى ولا صلاة . (وهو) أى الذى يريد الصلاة .
(يدافعه الأخبثان) أى البول والغائط .

البحث

تقدم الكلام عن تقديم البدء بالأكل إذا قدم الطعام وأقيمت الصلاة ، وفى هذا الحديث زيادة النهى عن الصلاة وقت مدافعة الأخبثين .



٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (التثاؤب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع) رواه مسلم والترمذى وزاد : (فى الصلاة) .

المفردات

(فليكظم) أى يمنع التثاؤب ويحبسه .

البحث

التقييد بكظم التثاؤب فى الصلاة رواه البخارى أيضاً وزاد فيه (ولا يقل : ها ، وإنما ذلك من الشيطان يضحك منه) وينبغى أن يضع يده على فمه فقد روى الشيخان وأحمد (إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب) .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن التثاؤب مذموم .
- ٢ - وأنه لا ينبغى الاسترسال فيه بل يحبسه الانسان ما استطاع .

باب المساجد

١ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) رواه أحمد و أبو داؤد والترمذی وصحح إرساله .

المفردات

- (المساجد) جمع مسجد بفتح الميم أى مصلى .
- (الدور) أى البيوت .
- (تنظف) أى تطهر من الدنس والوسخ .
- (تطيب) بالبخور ونحوه .

البحث

يفيد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أذن أن يبنى الرجل في داره مسجداً يصلى فيه أهل بيته ويتنفل فيه لأن مكان النافلة البيوت وقد عنون البخارى لذلك فقال : باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة ثم ساق حديث عتيان بن مالك الأنصارى رضی الله عنه وفيه (وددت يا رسول الله إنك تأتيني فمصلى في بيتي فأأخذته مصلى) الحديث ، وقد روى أبو داؤد في سننه في باب التشديد في ترك الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه (وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم) وقوله : (ولو صليتم في بيوتكم) يعنى الصلوات الخمس ، وروى البخارى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال . (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب إعداد مصلى فى كل بيت يتنفل فيه الرجال وتصلى فيه النساء .
- ٢ - تطهير تلك الأماكن التى أعدت للصلاة وتطيبها .



٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه ، وزاد مسلم (والنصارى) ولها من حديث عائشة رضى الله عنها (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً) وفيه (أولئك شرار الخلق) .

المفردات

- (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وغضب عليهم .
- (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أى جعلوها قبلة ومصلى .
- (والنصارى) أى قاتل الله اليهود والنصارى .
- (ولها) أى للبخارى و مسلم .

البحث

قوله : (والنصارى) لم ينفرد بها مسلم كما يوهم صنيع المصنف بل هى فى المتفق عليه أيضاً ، ولفظ الحديث فى الصحيحين : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولفظ حديث عائشة فى الصحيحين : عن عائشة أن أم حبيسة و أم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبيسة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح مات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله

يوم القيامة) هذا وحديث أبي هريرة يفيد حرمة اتخاذ القبور مساجد
و أن من فعل ذلك يستحق لعنة الله وغضبه ، وحديث عائشة يفيد
حرمة بناء المساجد على القبور و أن الذين يفعلون ذلك هم شرار
الخلق ، وكفى بذلك ذما .

ما يفيد الحديث

- ١ - عدم جواز اتخاذ القبور مساجد .
- ٢ - عدم جواز بناء المساجد فوق القبور .
- ٣ - أن الذين يفعلون هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة .



٣ - و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (بعث النبي ﷺ
خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد) الحديث ،
متفق عليه .

المفردات

(خيلا) أى سرية .
(برجل) هو ثمامة بن أثال من بني حنيفة (سارية) أسطوانة .

البحث

لفظ هذا الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبي
ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج
إليه النبي ﷺ فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندي يا محمد
خير ، إن تقتل تقتل ذا دم و إن تنعم تنعم على شاكرك ، و إن كنت
تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فركه رسول الله ﷺ حتى كان

من الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) قال : ما قلت لك : إن تنعم
تنعم على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم ، و إن كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال :
(ماذا عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندي ما قلت لك ، إن تنعم تنعم
على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم و إن كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله
إلا الله و أن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد : والله ما كان على الأرض
وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها
إلى : والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب
الدين كله إلى ، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك فأصبح
بلدك أحب البلاد كلها إلى ، و إن خيلك أخذتني و أنا أريد العمرة
فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال
قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، و لكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ،
ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ
و الحديث يفيد جواز إدخال الكافر المسجد إلا المسجد الحرام لقوله
تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) أى لا يمكنون من حج ولا عمرة ،
لقوله عليه السلام (لا يحجن بعد هذا العام مشرك) .

ما يفيد الحديث

١ - جواز ربط الأسير الكافر في المسجد إلا المسجد الحرام .



٤ - وعنه رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه مر بحسان ينشد
في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد فيه و فيه من هو خير
منك) متفق عليه .

المفردات

- (وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .
(حسان) هو أبو عبد الرحمن حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ
توفى سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة .
(ينشد فى المسجد) أى يقول فيه الشعر .
(فلحظ إليه) أى نظر إليه يعنى نظر إنكار .
(وفيه) أى فى المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله ﷺ .

البحث

روى الخمسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار و حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور ، قال أبو عيسى الترمذى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله المدائنى قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه .

هذا والشعر الذى يجوز أن ينشد فى المسجد هو ما كان دفاعاً عن الاسلام وحثاً على الخير .

ما يفيدہ الحديث

١ - جواز إنشاد الشعر فى المسجد فى غرض الانتصار للاسلام .



٥ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تكن لهذا) رواه مسلم .

المفردات


- (وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .
- (ينشد ضالة) أى يطلبها برفع الصوت .
- (الضالة) ما ضل من البهيمة ، للذكر والأنثى .
- (لم تبن لهذا) أى بل بنيت للذكر الله والصلاة .

البحث

هذا الحديث يفيد النهى عن نشدان الضالة فى المسجد ، لأن المساجد إنما بنيت للذكر الله والصلاة ، فنشدة الضالة فيها إخراج لها عما أنشئت من أجله .

ما يفيدته الحديث

- ١ - حرمة نشدة الضالة فى المسجد .
- ٢ - طلب الرد على من ينشدها بأن لا يردها الله عليه .
- ٣ - صيانة المساجد مما لم تبن من أجله .



٦ - و عنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) رواه النسائى والترمذى وحسنه .

المفردات

- (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه .
- (يبتاع) أى يشتري .

البحث

فى هذا الحديث دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد وأنه ينبغى لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري : لا أربح الله

تجارتك ، وإنما نهى عن ذلك لأن المساجد لم تكن لهذا ، وقد انعقد
الاجماع على أن البيع والشراء في المسجد ينعقد .



٧ - وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها) رواه أحمد
و أبو داؤد بسند ضعيف .

المفردات

(حكيم بن حزام) هو حكيم بن حزام القرشى كان شريفاً في
الجاهلية والاسلام ، أسلم عام الفتح ، عاش مائة وعشرين سنة ،
ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين .
(لا تقام الحدود) أى لا تنفذ .
(ولا يستقاد فيها) أى لا يقام القود وهو القصاص فيها .

البحث

أخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله
ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم) الحديث ، وفي
إسناده مقال ، وأخرج ابن ماجه من حديث وائلة بن الأسقع نحوه
وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف ، وعلى هذا فلا يفيد
ذلك شيئاً من الأحكام .



٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (أصيب سعد يوم
الخنندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من
قريب) متفق عليه .

المفردات

(سعد) هو سيد الأنصار أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، و أسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ، وشهد بدرأً وأحداً وأصيب يوم الخندق في أكحله - وهو عرق في اليد - فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر و قد توفى في ذى القعدة سنة خمس . (ضرب عليه) أى نصب عليه .

البحث

تمام الحديث في البخارى قالت : فلم يرعهم وقي المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل عليهم فقالوا : يا أهل الخيمة : ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها) وكان قد رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقه .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز ترك المريض في المسجد .
- ٢ - إباحة النوم في المسجد .
- ٣ - جواز ضرب الخيمة في المسجد وقت الحرب .
- ٤ - تكريم المجاهدين وإظهار العناية بهم .



٩ - وعنها رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ (يسترني) وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد (الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(وعنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .
(يسترني) أى يخفي عن الأعين .

(الحبشة) المراد : رجال من السودان .
(يلعبون) أى يتدربون بالحرب والدرق .

البحث

تمام الحديث فى البخارى : فإما سألت النبى ﷺ وإما قال .
(تشبهين تنظرين) ؟ قلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده
وهو يقول : (دونكم يا بنى أرفدة) حتى إذا مللت ، قال : (حسبك)
قلت : نعم ، قال : (فاذهبى) ونحو هذا فى مسلم ، وفى رواية مسلم
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول
الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء
يحبسهم بها فقال له رسول الله ﷺ : (دعمهم يا عمر) وإنما أراد
عمر أن يحبسهم لأنه لم يكن يعلم أن فى هذا العمل على هذا الوجه
رخصة .

ما يفيد الحديث

١ - جواز مثل هذا الفعل فى المسجد فى يوم العيد .



١٠ - وعنها رضى الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء فى
المسجد فكانت تأتىنى فتحدث عندى (الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(وعنها) أى عن عائشة رضى الله عنها .
(وليدة سوداء) أى أمة سوداء .
(خباء) أى خيمة . (فتحدث) أى فتحدثت .

البحث

روى البخارى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها (أن

وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت
فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعت
أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته قالت :
فالتمسوه فلم يجدوه فاتهموني به قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا
قبلها قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت :
فوقع بينهم قالت : فقلت : هذا الذى اتهموني به زعمتم وأنا منه بريئة
وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت :
فكانت لها خباء فى المسجد أو حفش فكانت تأتبنى فتحدث عندى
قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معى مقعداً إلا
قلت هذا ؟ قالت : فحدثنى بهذا الحديث .

ما يفيدُه الحديث

١ - جواز اتخاذ خيمة فى المسجد للأمة السوداء عند أمن الفتنة.



١١ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) متفق عليه .

المفردات

(البزاق) ويقال له البصاق والبساق أيضا وهو ماء الفم إذا خرج
منه ، وإذا لم يخرج من الفم فهو ريق .
(خطيئة) أى ذنب . (كفارتها) أى يكفرها ويغفرها .
(دفنها) أى سترها إذا كانت أرض المسجد رملا أو تراباً وإزالتها
إذا كانت غير ذلك .

البحث

تقدم في باب الحث على الخشوع في الصلاة حديث أنس عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه) فهو يفيد جواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير جهة القبلة واليمين ، وهذا الحديث يفيد أن البصاق في المسجد خطيئة ، ولا معارضة بين الحديثين لأن الإباحة للضرورة ، وكفارة الفعل بسيرة .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن البصاق في المسجد ذنب .

٢ - أنه يغفره إزالة هذا البصاق .



١٢ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) أخرجه الخمسة إلا الترمذى و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه
(يتباهى الناس) أى يتفاخرون ، و المباهاة : المفاخرة ، و تكون
بالقول و الفعل .

البحث

هذا الحديث أورده البخارى عن أنس تعليقاً بلفظ : (يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا) ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ : (ويتباهون بكثرة المساجد) و هذه الرواية تفيد أن

المفاخرة قد تكون بكثرة إنشاء المساجد مع عدم تعميرها بالصلاة ،
وقد تكون بالقول مثل : مسجداً أحسن من مسجديكم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من أشراط الساعة التفاخر بالمساجد .



١٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
(ما أمرت بتشيد المساجد) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان .

المفردات

(ما أمرت) أى ما أمرنى ربى .

(بتشيد المساجد) أى بطلاء المساجد بالشيد وهو ما يطلى به
الحائط من جص ونحوه .

البحث

روى أبو داؤد هذا الحديث من طريق رجاله رجال الصحيح
عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس غير أنه قد اختلف على يزيد بن
الأصم فى وصله وإرساله ، وقد زاد أبو داؤد بعد هذا الحديث :
قال ابن عباس : (لتخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى) وهذه
الزيادة من كلام ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه هذه
الزيادة من قول ابن عباس تعليقاً .

ما يفيد الحديث

١ - أن من السنة ترك الغلو فى تزيين المساجد .



١٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)
رواه أبو داؤد والترمذى واستغربه ، وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(القذاة) القذى ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أوتين
أو وسخ أو غير ذلك ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت و غيره
إذا كان يسيراً .
(واستغربه) أى قال : حديث غريب .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والترمذى عن المطلب بن عبد الله
ابن حنظب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (عرضت
على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت
على ذنوب أمتي فلم أرذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها
رجل ثم نسيها) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه
واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من
أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبي
ﷺ ، وقد أنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ،
وفى إسناد هذا الحديث أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى
رواد الأزدي وقد تكلم فيه غير واحد .



١٥ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) متفق عليه .

المفردات

(إذا دخل أحدكم) أى ولم يشتغل بفريضة وأراد الجلوس .

البحث

هاتان الركعتان هما المعروفتان بركعتي تحية المسجد وقد ورد كثير من الأحاديث الصحيحة في الأمر بهما ، وظاهر الأحاديث يدل على أن من دخل المسجد وجلس يشرع له التدارك والقيام لصلاتها ، فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ (ركعت ركعتين) ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعها ، وكذلك روى البخارى ومسلم من حديث الرجل الذى دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : (قم فصل ركعتين) واسم الرجل سليك الغطفانى ، وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه : أن أبا سعيد أنى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما) .

ما يفيد الحديث

١ - نهى الداخل إلى المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركعتين .



باب صفة الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا
قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع
حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها)
أخرجه السبعة ، واللفظ للبخارى ، ولابن ماجه بإسناد مسلم (حتى
تطمئن قائماً) ومثله في حديث رفاعه رضى الله عنه عند أحمد وابن
حبان ، وفي لفظ لأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام) وللنسائي
و أبي داؤد من حديث رفاعه بن رافع (إنها لن تتم صلاة أحدكم
حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده و يثنى
عليه) وفيها (فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله)
ولأبي داؤد (ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله) ولابن حبان (ثم
بما شئت) .

المفردات

- (إذا قت إلى الصلاة) أى نويت القيام للصلاة .
- (فأسبغ الوضوء) أى أتمه وأكمله .
- (استقبل القبلة فكبر) أى تكبيرة الاحرام .
- (تعتدل) تستوى .
- (ثم اعمل ذلك) أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا إسباغ
الوضوء وتكبيره الاحرام ، لأنه قد علم من الشرع أن لا يتكرر في
كل ركعة .

- (في صلاتك) أى فى ركعات صلاتك .
 (أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة .
 (واللفظ للبخارى) أى واللفظ الذى ساقه هنا للبخارى .
 (ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة .
 (بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم .
 (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه .
 (رفاعه) هو رفاعه بن رافع الأنصارى صحابى شهد بدرأ
 والمشاهد بعدها ، توفى فى أول إمارة معاوية .
 (ترجع العظام) أى حتى تعود إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة
 وذلك بكمال الاعتدال .
 (كما أمره الله تعالى) أى فى آية المائدة (إذا قمتم إلى الصلاة) .
 (احمده وكبره وهله) أى قل الحمد لله والله اكبر ولا إله إلا الله .
 (وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داؤد من حديث رفاعه .
 (بأم القرآن) أى بفاتحة الكتاب .

البحث

هذا الحديث يعرف بحديث المسىء صلاته ، و عبارة (فأسبغ
 الوضوء) لم يذكرها البخارى فى باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم
 ركوعه بالاعادة ، ولم يذكرها كذلك فى باب وجوب القراءة للإمام
 والمأموم ، و الذى رواه البخارى عن أبى هريرة بلفظ : (إذا قمت
 إلى الصلاة فكبر) وهذه الزيادة ثابتة فى مسلم عن أبى هريرة ، وأما
 حديث رفاعه بن رافع فقد رواه أبو داؤد بأسانيد مختلفة منها ما رواه
 عن الحسن بن على عن هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا :
 حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى
 ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع قال : قال رسول الله ﷺ

(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويمجده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر) ومنها رواية وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو بمثل سند الأولى إلى رفاعه بن رافع قال : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) ومنها رواية عباد بن موسى الخثلي عن إسماعيل يعني ابن جعفر إلى رفاعه بن رافع بنحو سند الأولى قال : (فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله) وقد حسن الترمذى حديث رفاعه ، وقوله : فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله الخ ، معناه إن لم يكن معك قرآن هذه الساعة وقد دخل وقت الصلاة فقل بعد التكبير : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا فرغ - من هذا حاله - من تلك الصلاة وجب عليه أن يتعلم ، وذلك لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة .

ما يفيد الحديث

- ١ - من واجبات الصلاة النية واستقبال القبلة - وهما شرطان للصلاة - وتكبيرة الاحرام ، والقراءة في الركعات كلها ، والركوع والاطمئنان فيه ، والرفع من الركوع إلى الاعتدال والاطمئنان فيه ، والسجدة الأولى ، والاطمئنان فيها ، والسجدة الثانية والاطمئنان فيها والجلوس بين السجدين والاطمئنان فيه ، وترتيب أركان الصلاة .
- ٢ - وفي الحديث دليل على أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات ، وتسيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والجهر والاسرار ، كل ذلك ليس بواجب في الصلاة .

٢ - و عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) أخرجه البخارى .

المفردات

- (أبو حميد الساعدي) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدي ، مات آخر ولاية معاوية .
 (إذا كبر) أى للاحرام . (جعل يديه) أى كفيه .
 (حذو) أى مقابل .
 (هصر ظهره) أى ثناه فى استواء من غير تقويس .
 (منكبيه تشية منكب وهو مجمع رأس عظم الكتف والعضد .
 (فقار) جمع فقاره و هى عظام الظهر .
 (فإذا رفع رأسه) أى من الركوع . (غير مفترش) أى ذراعيه .
 (جلس فى الركعتين) أى للتشهد الأوسط .
 (فى الركعة الآخرة) أى للتشهد الأخير .

البحث

حديث أنى حميد هذا روى عنه قولاً وروى عنه فعلاً واصفاً فيها صلاة النبي ﷺ ، وفيه أمور منها : أن رفع اليدين مقارن للتكبير وقد روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة

المشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الاحرام.
- ٢ - بيان هيئات الركوع والسجود والجلسة للشهد الأوسط ، والجلسة للشهد الأخير .



٣ - وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) إلى قوله (من المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك . .) إلى آخره ، رواه مسلم ، وفي رواية له : إن ذلك في صلاة الليل .

المفردات

- (وجهت وجهي) قصدت بعبادتي .
- (فطر السماوات والأرض) أى ابتداء خلقها .
- (حنيفاً) أى مائلاً إلى الدين الحق وهو الاسلام .
- (نسكى) عبادتي . (محياى ومهاى) أى حياتى وموتى .
- (سيئها) أى قبيحها . (لييك) أى إقامة على طاعتك بعد إقامة .
- (سعديك) أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة و متابعة لدينك بعد متابعة
- (والشر ليس إليك) أى لا يتقرب به إليك .
- (وفي رواية له) أى لمسلم إلا أنها ليست عن علي بن أبي طالب .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك ، فإذا ركع قال : إلى آخر الحديث ، وقول المصنف : وفي رواية له : إن ذلك في صلاة الليل ، ظاهره أن حديث علي قد ثبت في بعض رواياته ذلك عن علي ، وليس كذلك بل الذي نص فيه علي أن ذلك في صلاة الليل هو الدعاء الوارد عن ابن عباس و الدعاء الوارد عن عائشة و هما في مسلم ودعاؤهما غير دعاء علي رضي الله عنه غير أن مسلماً قد ساق حديث علي في باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل بعد أن ساق حديث ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية افتتاح الصلاة بهذا الدعاء واستجابته في صلاة الليل .



٤ - و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسأله فقال : (أقول اللهم

باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقنى
من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من
خطاياى بالماء والثلج والبرد) متفق عليه .

المفردات

- (سكت هنيهة) أى ساعة لطيفة .
(فسألته) أى عن سكوته ماذا يقول فيه ؟ .
(باعد بينى وبين خطاياى) أى حل بينى وبين المعاصى .
(كما باعدت بين المشرق والمغرب) أى كما حلت بينهما فلا يجتمعان .
(الدنس) الوسخ . (البرد) حب الغمام .

البحث

هذا الحديث قد رواه الجماعة إلا الترمذى وهو أصح حديث فى
دعاء الاستفتاح ولفظ مسلم عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ
إذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله
بأبى أنت و أمى ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال :
(أقول : اللهم ، إلى آخر الحديث الذى ساقه المصنف ، و لفظ
البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ
يسكت بين التكبير و بين القراءة إسكاته قال : أحسبه قال : هنية ،
فقلت : بأبى و أمى يا رسول الله ؟ أسكاتك بين التكبير و القراءة
ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت
بين المشرق والمغرب ، اللهم تقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) وهذا الدعاء
بضع وعشرون كلمة ، والدعاء الوارد فى حديث على بضع وثمانون
كلمة ، وعبرة : سكت هنيهة فى الحديث المتفق عليه تفيد أن سكوته

كان زمنا قليلا جداً وهو المناسب للدعاء الوارد في حديث أبي هريرة .
ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة .
- ٢ - وأن هذا الدعاء مستحب للاستفتاح به في الصلاة .
- ٣ - وأنه لا يجهر به .



٥ - وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : (سبحانك اللهم
وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) رواه مسلم
بسند منقطع ، والدارقطنى موصولاً وموقوفاً ، ونحوه عن أبي سعيد
الخدري مرفوعاً عند الخمسة وفيه (و كان يقول بعد التكبير أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) .

المفردات

(أنه) أى عمر . (كان يقول) أى بعد تكبيرة الاحرام .
(سبحانك اللهم وبحمدك) أى أسبحك متلبساً بحمدك بمعنى أنزهك
متلبساً بالثناء عليك .
(والدارقطنى) أى ورواه الدارقطنى . (وموقوفاً) أى على عمر .
(ونحوه) أى نحو حديث عمر .
(الرجيم) أى المرجوم المطرود من رحمة الله . (همزه) أى وسوسته
(ونفخه) أى كبره كأن الشيطان ينفخ فيه فيعظم عند نفسه وفيه
هلاك . (ونفثه) أى سحره .

البحث

جميع الأحاديث التي فيها ، أن دعاء الاستفتاح (سبحانك
اللهم وبحمدك الخ ، في أسانيدنا مقال ، قال البيهقي : أصح ما فيها

الأثر الموقوف على عمر ، وهذا الأثر هو الذى رواه مسلم فى صحيحه لكن لم يصرح أنه قال : فى الاستفتاح ، بل رواه عن عبدة أن عمر كان يتهجّد بهذه الكلمات ، وهذه الرواية التى وقعت فى مسلم مرسله لأن عبدة بن أبى لبابة لم يسمع عمر .

وهذا هو وجه الانقطاع الذى ذكره المصنف : و لفظ حديث أبى سعيد عند أبى داؤد : حدثنا عبد السلام ابن مطهر حدثنا جعفر عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبير ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ ، قال أبو داؤد : وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن الوهم من جعفر ، وقد ضعف هذا الحديث الترمذى ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .



٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مسلم ، وله علة .

المفردات

(يستفتح) أى يفتح . . (لم يشخص رأسه) أى لم يرفعه .
(ولم يصوبه) أى لم يخفضه خفضاً بليغاً .
(فى كل ركعتين التحية) أى بعد كل ركعتين .
(التحية) أى يتشهد بالتحيات لله ، والمراد به فى الثلاثية والرابعة
التشهد الأوسط وفى الثنائية الأخير .
(عقبة الشيطان) وتسمى أيضاً إقعاء وهى أن يلمس الرجل إلبتبه
فى الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى
الكلب والمراد النهى عن ذلك فى القعود .
(اقتراش السبع) هو أن يسط ذراعيه على الأرض والمراد النهى
عن ذلك حال السجود .

البحث

علة هذا الحديث أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء - واسمه
أوس بن عبد الله ، بصرى - قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو
الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق
الأوزاعى مكاتبه ، وقولها : كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
لا يعارض حديث أبى حميد الساعدى المتقدم لأن حديث عائشة هذا
محمول على القعود بعد الركعتين ، ولم ينص فيه على مكان وضع الإلبتين .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة ، وهو مفتاحها
- ٢ - مشروعية التشهد الأوسط .
- ٣ - النهى عن وضع إلبتبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه
وفخذه حال الجلوس .

- ٤ - النهى عن افتراش الذراعين كالسبع فى السجود .
٥ - وأن ختام الصلاة التسليم .



٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه
من الركوع (متفق عليه ، وفى حديث أبى حميد رضى الله عنه عند
أبى داؤد (يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر) ولمسلم عن
مالك بن الحويرث رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر رضى الله عنها
لكن قال : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) .

المفردات

- (نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع .
(يحاذى بهما) أى باليدين . (فروع) أى أطراف .

البحث

لفظ حديث أبى حميد عند أبى داؤد : كان رسول الله ﷺ إذا
قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا
أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر
و ركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه
ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل الخ الحديث ، ولفظ
حديث مالك بن الحويرث عند مسلم (أن رسول الله ﷺ كان إذا
كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى
يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله
لمن حمده فعل مثل ذلك) وفى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث
(حتى يحاذى بهما أذنيه) ولا معارضة بين (حتى يحاذى بهما منكبيه)

و (حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) أو (أذنيه) لأن المراد أن يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، وقد روى أبو داؤد عن وائل بلفظ (حتى كانت حبال منكيه وحاذى بابهاميه أذنيه) وهذه الأحاديث التي ساقها المصنف تدل على مشروعية رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولا يعارضها ما روى عن مجاهد (أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك) ولا ما رواه أبو داؤد من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود (فإن خبر مجاهد فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ، ولو صح لكان لبيان الجواز ، وأما خبر ابن مسعود فقد قال الشافعي : إنه لم يثبت ، وقال أبو داؤد : إنه ليس بصحيح ، وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم وكذلك وضعفه ابن المبارك ، وقال ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، على أنه لو كان صحيحاً لقدم عليه حديث ابن عمر المتفق عليه لأنه إثبات و ذلك نفي والاثبات مقدم على النفي ، وقد نقل البخاري عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخاري ولم يستثن الحسن أحداً يعني من الصحابة .

هذا و قد روى البخاري عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه و إذا ركع رفع يديه و إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (قال البخاري : و قد رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع و عند الرفع منه و عند القيام من التشهد الأول .

٨ - و عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره (أخرجه ابن خزيمة و صححه .

المفردات

(وائل بن حجر) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت ، وقد وفد وائل على النبي ﷺ و عاش إلى زمن معاوية .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن وائل بن حجر بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيا ل أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) وقد روى البخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

ما يفيدُه الحديث

١ - مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .



٩ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن) متفق عليه ، وفي رواية لابن حبان والدارقطنى (لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وفي أخرى لأحمد وأبى داؤد والترمذى وابن حبان (لعلمكم تقرأون

خلف إمامكم ؟ قلنا نعم ، قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

المفردات

(عبادة بن الصامت) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، مات بفلسطين سنة أربع وثلاثين و هو ابن اثنتين وسبعين سنة .
(وفي اخرى) أى فى رواية أخرى عن عبادة .

البحث

تقدم فى الحديث الأول فى هذا الباب أعنى باب صفة الصلاة ما يفيد وجوب قراءة ما تيسر من القرآن فى ركعات الصلاة كلها ، و حديث عبادة بن الصامت هذا يوجب تعيين قراءة الفاتحة ، و ظاهر تلك الروايات وجوب قراءتها فى السرية و الجهرية للمنفرد والامام والمأموم ولا يعارض وجوبها على المأموم ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ، ورواه الدارقطني عن ابن عمر ، و أخرجه الطبراني فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى ، والدارقطني عن أبى هريرة و ابن عباس ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة) فإن جميع أسانيده معلولة ، فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو كذاب ، وفى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف ، و حديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني : رفعه وهم ، و حديث ابن عباس منكر ، و قال الدارقطني : حديث أبى هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف ، وفى

حديث أنس غنيم بن سالم وفيه مقال كما قال ابن حبان ، وحيث فلا يقوى هذا الخبر المعلول على معارضة حديث عبادة بن الصامت المتفق على صحته ، واعلم أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وكان يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة سكتة نحو سكتته الأولى قبل أن يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، وكان يسكت بعد الفراغ من القراءة قبل أن يركع ، وقد علم أن سكوته من تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة كان لدعاء الاستفتاح ، ولم يثبت دعاء بين قراءة الفاتحة والسورة فتكون هذه السكتة ليقرأ فيها المأموم فاتحة الكتاب ، لا سيما وقد ثبت أن قراءة الفاتحة تستغرق من الزمن نحو ما يستغرقه دعاء الاستفتاح ، وعليه فلا يتوهم متوهم أن قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام قد تعارض قوله تعالى (فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فإن الانصات واجب ، وإنما يقرأ المأموم الفاتحة وقت سكوت الامام .

ما يفيد الحديث

١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .



١٠ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (متفق عليه ، زاد مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة (لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وفي أخرى لابن خزيمة (كانوا يسرون) وعلى هذا يحمل النبي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها .

المفردات

(يفتتحون الصلاة) أى القراءة .
(وفي رواية لأحمد) أى عن أنس .
(وفي أخرى) أى فى رواية أخرى عن أنس .
(وعلى هذا) أى على قراءة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر البسمة سراً .
(النى فى رواية مسلم) حيث قال: لا يذكرون أى لا يذكرونها جهراً .
(ولا فى آخرها) أى فى آخر البسمة والمراد أول السورة التى بعدها
أو هو مبالغة فى النى ، إذ ليس فى آخرها بسمة .
(خلافاً لمن أعلها) أى أعل زيادة مسلم بأن الأوزاعى روى هذه
الزيادة عن قتادة مكاتبه .

البحث

عبارة (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواها
البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ورواها
مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى
عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال :
صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا
فى آخرها) و قوله (لا يذكرون) ليس نفيّاً صريحاً لقراءة البسمة
قبل الفاتحة فى الصلاة بل المراد : أن من خلفهم كان لا يسمعهم
يقرونها ، ومثله سكوت النبي ﷺ بين التكبير والقراءة فإن من خلفه
لم يكن يسمع ما يقوله حتى سألـه أبو هريرة أسكأتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى) الخ
الحديث ، ويطابق ما نقلوه ما رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة
(لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وما رواه ابن خزيمة (كانوا

يسرون) وقد روى البخارى عن قتادة قال: سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: (كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد يبسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم) وروى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (أنزلت على أنفأ سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبر). وإذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وقبل السورة فلا وجه لحمل قول أنس (لا يذكرون) على نفي قراءتها مطلقاً ولو سرّاً بل المراد أنهم كانوا لا يجهرون بها كما تقدم.

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة .
- ٢ - وأن البسملة تقرأ سرّاً قبل الفاتحة وقبل السورة في الصلاة.



١١ - وعن نعيم المجرم رضى الله عنه قال: صليت وراء أبى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسى بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه النسائي وابن خزيمة .

المفردات

(نعيم المجرم) هو أبو عبد الله نعيم المجرم كان مولى لعمر بن الخطاب وقد سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمرأ لأنه أمر أن يجرم مسجد المدينة كل جمعة حين يتتصف النهار .
(قام من الجلوس) أى فى الاثنتين بعد التشهد الأوسط .

(الله أكبر) هو تكبير الانتقال . (ثم يقول) أى أبو هريرة .
(نفسى بيده) أى روحى فى تصرفه وقبضته

البحث

هذا الحديث أخرجه السراج وابن حبان وغيرهما من طريق سعيد ابن أبى هلال عن نعيم المجرم ، وروى البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ونعيم المجرم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأنت ترى أن إشارة البخارى له فى باب جهر المأموم بالتأمين لا تقطع بأنه يفيد قراءة البسمة جهراً ولا يفيد أن البسمة مذكورة فيه ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسمة ، وقد قال الدارقطنى إنه لم يصح فى الجهر بها حديث يعنى البسمة .



١٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
(إذا قرأت الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)
رواه الدارقطنى و صوب وقفه .

المفردات

(فإنها) أى البسمة . (آياتها) أى آيات الفاتحة .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأت الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها

أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم (إحدى آياتها) قال اليعمرى : وجميع رجاله ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوى له عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور ، وعلى أية حال فهذا الحديث لا يدل على الجهر بها ولا الاسرار كذلك بل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقراءتها ثابتة .



١٣ - وعنه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين (رواه الدارقطنى وحسنه الحاكم وصححه ، ولأبى داؤد والترمذى من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(و عنه) أى وعن أبى هريرة . (أم القرآن) أى الفاتحة .
(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة .

البحث

لفظ حديث وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، يمد بها صوته ، وقد رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وابن حبان وزاد أبو داؤد (ورفع بها صوته) قال الحافظ : وسنده صحيح ، وقد صححه الدارقطنى أيضاً ، وقد روى أبو داؤد حديث أبى هريرة بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (آمين) حتى

يسمع من يليه من الصف الأول) و روى البخارى عن أبى هريرة
 رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا أتمن الامام فأتمنوا فإنه من
 وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال ابن شهاب
 وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، و روى البخارى أيضاً عن أبى
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال أحدكم : آمين
 وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له
 ما تقدم من ذنبه) ثم ساق البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين
 حديث أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال
 الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين فإنه من
 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .
 وجملة هذه الأحاديث تفيد شرعية التأمين للامام والمأموم والمنفرد .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية جهر الامام بالتأمين .



١٤ - وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : جاء رجل
 إلى النبي ﷺ فقال : (إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى
 ما يجزئنى منه ؟ فقال : (قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
 والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) الحديث ، رواه
 أحمد وأبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم .

المفردات

(عبد الله بن أبى أوفى) اسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث
 الأسلمى ، وعبد الله وأبوه صحابيان رضى الله عنهما .
 (الحديث) أى أتم الحديث .

البحث

تمام الحديث عند أبي داؤد : قال : أى الرجل - يارسول الله هذا لله فمالى ؟ قال : (قل : اللهم ارحمنى و ارزقنى وعافنى واهدنى) فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله ﷺ (أما هذا فقد ملا يديه من الخير) إلا أنه ليس فى سنن أبى داؤد (العلى العظيم) ، وحديث عبد الله بن أبى أوفى هذا قد أخرجه أيضاً ابن الجارود وفى إسناد هذا الحديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكى و هو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى و قال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، و قال فى شرح المهذب : رواه أبو داؤد والنسائى بإسناد ضعيف ، وقد روى هذا الحديث أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى وفى إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، وكلام شارح المصابيح محمول على فرض صحة هذا الحديث وقد علمت ما فى سنده من المقال .



١٥ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (يصلى بنا فيقرأ فى الظهر و العصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً و يطول الركعة الأولى ، و يقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب) متفق عليه .

المفردات

(بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منها أى من الأولين .
(وسورتين) يعنى فى كل ركعة سورة .

البحث

عبارة : ويسمى الآيه أحياناً ، لا تفيد أنه كان يجهر ببعض القراءة فى الظهر و العصر جهراً كالمعتاد من جهره ﷺ فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء إذ أن هذا الإسماع محمول على أنه ﷺ كان يحدث منه هذا الأمر فى النذر اليسير لاستغراقه فى تدبر الآيات و ذلك شئ مألوف معتاد ، و لعل الذين كانوا يسمعون منه الآيه والآيتين هم من كانوا خلفه ﷺ فى الصف الذى يليه ، وقد روى البخارى عن أبى معمر قال : قلت لخبيب بن الأرت : أكان النبي ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قال : بأى شئ كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته ، و لعل أبا قتادة رضى الله عنه كان يصلى بالقرب من رسول الله ﷺ وأنه كان شديد الانصات له ﷺ فيتسمع منه الآيه والآيتين ، وقد ظن أنه كان يقرأ سورتين فى الركعتين الأوليين بعد الفاتحة ، وسبيل ظنه هذا أنه سمع منه ﷺ فى الركعة الأولى آيه من سورة لقمان وفى الأخرى آيه من سورة والذاريات ، وقد علم من حاله ﷺ فى الجهرية أنه كان يقرأ السورة بتامها غالباً فحكم بأنه كان يقرأ سورتين .

ما يفيد الحديث

- ١ - التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأولين .
- ٢ - شرعية قراءة سورة مع الفاتحة فى كل ركعة من الأولين .
- ٣ - أن إسماع الامام الآيه أو الآيتين من السورة لمن يليه من

الصف لا يضر في سرية القراءة في الظهر والعصر ولا يقتضى سجود السهو .

٤ - مشروعية تطويل الأولى على الثانية .



١٦ - و عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم تنزيل) السجدة ، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر ، والأخيرين على النصف من ذلك) رواه مسلم .

المفردات

(نحزر) أى نقدر .

البحث

قوله : فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ، (ألم تنزيل) السجدة ، يعنى قدرنا قيامه في كل ركعة من ركعتي الظهر الأوليين قدر هذه السورة ، والذي يحمل على أن المراد القيام بنحو هذه السورة في الركعة الواحدة هو ما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك ، وهذا لفظ مسلم ، وعليه فيحمل المطلق في حديث الباب على المقيد في هذا الحديث ، وسورة (ألم تنزيل) السجدة ثلاثون آية ، وحديث أبي سعيد يفيد أن النبي ﷺ كان يضم إلى الفاتحة سورة في الركعتين

الأخريين من الظهر وهو لا يعارض ما رواه الشيخان في الحديث السابق عن أبي قتادة أنه رضي الله عنه كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب لأن حديث أبي سعيد محمول على النادر من حاله رضي الله عنه وذلك لبيان الجواز وقد أخرج مالك في الموطأ من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة من المغرب (رتبنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) الآية .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية إطالة الأوليين من الظهر .
- ٢ - جواز ضم قرآن إلى الفاتحة في الأخريين في النادر القليل .
- ٣ - تخفيف صلاة العصر عن صلاة الظهر .



١٧ - وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : كان فلان يطيل الأوليين ، من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا) أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

المفردات

(سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وهو أخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين .
(فلان) يعني إماماً كان بالمدينة ، قيل اسمه عمرو بن سلمة .
(المفصل) ما كثرت فصوله أى سورة .

البحث

ما يفيد هذا الحديث من تطويل الأوليين في الظهر وتخفيف

العصر والصلاة في الصبح بطوال المفصل والتوسط في صلاة العشاء كل هذا قد صحت فيه الأحاديث ، و أما عبارة (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل) مما يفيد مداومته ﷺ على ذلك وأن السنة في المغرب القراءة بقصار المفصل ففيها نظر لأنها تعارض ما رواه البخارى عن مروان بن الحكم قال (قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين) يعنى الأعراف ، و سياتى حديث جبير بن مطعم عند الشيخين أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) وروى البخارى عن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب) وفي حديث أم الفضل هذا إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، و في حديث زيد بن ثابت إشعار بأن رسول الله ﷺ لم يواظب على قراءة قصار المفصل في المغرب لكون أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، و لو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لأن فعل مروان حينئذ يكون هو محض السنة على أن زيداً لم يرد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ ، وقد عرفت أنه ﷺ قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، ومن اقتصر على نوع من ذلك معتقداً أنه السنة دون غيره فقد خالف السنة ، و في الاستدلال بحديث سليمان بن يسار نظر .



١٨ - و عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور (متفق عليه) .

المفردات

(بالطور) أى بسورة (الطور) .

البحث

هذا الحديث الصحيح المتفق عليه يعارض ما تقدم من حديث سليمان بن يسار الذى يفهم مواظبة النبي ﷺ على القراءة في المغرب بقصار المفصل ، قال الحافظ فى الفتح : لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها - يعنى المغرب - بشىء من قصار المفصل إلا حديثاً فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون ، والاخلاص) ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ثم قال الحافظ : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسنادة الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواه ، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سهاك و هو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بها فى الركعتين بعد المغرب .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن النبي ﷺ كان يقرأ أحياناً فى المغرب بالسور الطوال .
- ٢ - وأن المغرب لا يختص بقصار المفصل .



١٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان) متفق عليه ، وللطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه (يدم ذلك) .

المفردات

(ألم تنزّل السجدة) أى يقرأ هذه السورة فى الركعة الأولى .
(هل أتى على الإنسان) أى يقرأ هذه السورة أيضاً فى الركعة الثانية ،
وقد بين ذلك رواية مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
عن أبيه .

البحث

حديث ابن مسعود عند الطبرانى بزيادة (يديم ذلك) أصله فى
ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، وقد صوب أبو حاتم أن هذا الحديث
مرسل ، وحديث أبى هريرة المتفق عليه لا يقتضى فعل ذلك دائماً فإن
الصيغة ليست نصافى المداومة ، قال بعض أهل العلم ، وإنما كان
النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنها تضمنتا ما كان
و ما يكون فى يومها فإن السورتين اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر
المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ، وفى قراءتها فى هذا
اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست
مقصودة وقال الحافظ فى الفتح : لم أر فى شىء من الطرق التصريح
بأن النبي ﷺ سجد لما قرأ سورة (ألم تنزّل) السجدة فى هذا المحل
إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داؤد من طريق أخرى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : غدت على النبي ﷺ يوم الجمعة فى
صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث ، وفى إسناده من
ينظر فى حاله ، وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبي ﷺ
سجد فى صلاة الصبح فى تنزّل السجدة لكن فى إسناده ضعف ،
وعلى هذا فمن المخالفة للسنة أن يعمد إنسان إلى قراءة آية السجدة
فقط ثم يسجد إذاً الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ السورة بتامها

في الركعة الأولى ويقرأ سورة (هل أتى على الانسان) في الركعة الثانية فقصر القراءة على محل السجدة مخالفة للهدى النبوي ، هذا وينبغي للمصلي ألا يداوم على قراءة هاتين السورتين في فجر كل جمعة لعموم البلوى باعتقاد العوام أن السجدة فيها واجبة تعاد الصلاة لتركها .



٢٠ - وعن حذيفة رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، و لا آية عذاب إلا تعوذ منها) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

المفردات

(وقف عندها يسأل) أى يطلب من الله رحمته .
(تعوذ منها) أى استجار بالله مما ذكر فيها .

البحث

حديث حذيفة رضى الله عنه رواه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه) قال النووي في شرح مسلم في قوله : فقلت يصلى بها في ركعة (معناه : ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها و هي

ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمَرَّ بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار ، وقد روى أحمد نحو ذلك عن عائشة رضی الله عنها ، وكل هذه الروايات تفيد أن هذا العمل لم يكن في الفريضة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سؤال الله الجنة في صلاة النافلة إن مر بآية فيها ذكر الجنة ، والتعوذ من النار إن مر بآية فيها ذكر النار كذلك .
- ٢- و يفيد جواز الائتمام في النافلة .



٢١- وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا و إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم .

المفردات

- (راکعاً أو ساجداً) أي حال ركوعي وسجودي .
- (فعظموا فيه الرب) أي سبحوه و تزهوه و مجدوه .
- (فقمن) أي فحقيق .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : (أيها الناس

إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً (الحديث ، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب قال : (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً) .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - حرمة قراءة القرآن حال الركوع أو السجود .
- ٢ - مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما .
- ٣ - أن الدعاء في حال السجود ترحى إجابته .



٢٢ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه .

المفردات

(سبحانك) براءة لله وتنزيها من كل نقص .
(و بحمدك) أى و بحمدك سبحتك ومعناه : بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى .

البحث

لفظ حديث عائشة في الصحيحين قالت : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن ، و معنى يتأول القرآن أى يفعل ما أمر به فيه والمراد بالقرآن هنا بعضه و هو قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك

واستغفره إنه كان تواباً) وفي هذا الحديث إباحة طلب المغفرة في الركوع ولا يعارضه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) لأن تعظيم الرب في الركوع لا ينافي الدعاء كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم.

ما يفيد الحديث

- ١ - أن هذا الذكر من أذكار الركوع والسجود .
- ٢ - وفي الحديث مسارعة النبي ﷺ إلى امتثال ما أمره الله تعالى به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .



٢٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول - وهو قائم - ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (متفق عليه .

المفردات

- (قام إلى الصلاة) أى قام فيها .
- (حين يرفع صلبه من الركوع) أى وقت رفعه صلبه من الركوع .
- (سمع الله) أى أجاب الله . (يهوى) أى يسقط .
- (حين يرفع رأسه) أى وقت رفع رأسه من السجود .
- (يقوم من الثنتين) أى الركعتين الأوليين .

- (بعد الجلوس) يعنى فى التشهد الأول .
 (ثم يفعل ذلك) أى كل ما ذكر ما عدا تكبيرة الاحرام .
 (فى الصلاة كلها) أى فى باقى ركعاتها .

البحث

هذا الحديث مفسر للأحاديث التى تفيد أن النبى ﷺ كان يكبر فى كل خفض و رفع ، وأنه يخص من هذا العموم الرفع من الركوع فإنه لا يكبر عنده ولكن يقول : سمع الله لمن حمده .

والحديث يفيد أن الامام يجمع بين قوله : سمع الله لمن حمده وبين : ربنا ولك الحمد ، وكذلك المنفرد ، وقد تظاهرت فى ذلك الأحاديث ، وأما المأموم فإنه لم يثبت فى جمعه بينهما حديث صحيح صريح وإنما ثبت أنه يقول : ربنا ولك الحمد ، عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) وقد روى أيضاً بلفظ (ربنا ولك الحمد) .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن الصلاة تفتتح بالتكبير فقط .
- ٢ - وأن التلظ بالنية غير مشروع .
- ٣ - و مشروعية تكبيرات الانتقال .
- ٤ - وأن الامام يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد .



٢٤ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول

الله ﷺ (إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض و ملء ما شئت من شىء بعد ، أهل

الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم .

المفردات

(ملء السماوات و ملء الأرض) أى حمداً لو كان أجساماً ملأ السماوات والأرض وهذه مبالغة في كثرة الحمد .
(الثناء) الوصف بالجميل والمدح . (المجد) العظمة ونهاية الشرف .
(الجد) أى الحظ والغنى يعنى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

البحث

قوله : اللهم ، ليست في رواية أبي سعيد عند مسلم ، وإنما هي في حديث ابن عباس عنده ، وقد أفاد هذا الحديث مع حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه أن النبي ﷺ كان تارة يكتفي بعد التسميع بقوله : ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، وتارة كان يضم لها هذا الذكر الوارد في هذا الحديث ، وقد روى مسلم عن عبد الله ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفي رواية (من الدنس) وفي أخرى (من الدرن) وقد كان رسول الله ﷺ يقول هذا الذكر وهو قائم قبل الهوى إلى السجود .

ما يفيدته الحديث

- ١ - مشروعية جمع الامام بين التسميع والتحميد .
- ٢ - استحباب هذا الذكر في هذا المقام للامام والمأموم والمنفرد .

٢٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة) وأشار بيده إلى أنفه (واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه .

المفردات

(أمرت) أى أمرنى ربى جل جلاله ، وقد روى أيضاً بلفظ (أمرنا) .
(أعظم) أى أعضاء وسمى كل عضو عظماً وإن اشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

(والجبهة) هى مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية .
(أشار بيده إلى أنفه) أى أمر بيده على أنفه يعنى وضع يده على جبهته و أمرها على أنفه ، كأنها عضو واحد أصله الجبهة .

(واليدين) أى والكفين وقد وقع بلفظ الكفين فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

(الرجلين) أى أطراف القدمين وقد بين ذلك رواية البخارى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة (واستقبل بأصابع رجله القبلة) .

البحث

ظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولا خلاف فى أن كشف الركبتين غير واجب ، و أما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ، قال ابن القيم فى الهدى ، وكان النبى ﷺ

يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح و لا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته قال ابن القيم : وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي ، متروك عن متروك .

ما يفيد الحديث

١ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة .



٢٦ - وعن ابن بجمينة رضى الله عنه أن النبي ﷺ (كان إذا صلى فترج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) متفق عليه .

المفردات

(ابن بجمينة) هو عبد الله بن مالك ابن بجمينة - وبجمينه هي أم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي ، مات عبد الله في ولاية معاوية . (صلى) يعني سجد ، وقد ورد بهذا اللفظ في رواية الليث بن سعد عند مسلم .

(فترج بين يديه) أى باعد بينها يعني نحى كل يد عن الجنب الذى يليها .

البحث

أخرج مسلم من حديث عائشة (نهى النبي ﷺ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) وروى مسلم عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) وفي رواية لمسلم عن ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه

وضح إبطيه قال وكيع : يعنى بياضها ، و إنما يتأتى رؤية بياض
الابطين إذا كان غير لابس لقميص كحالة الاحرام والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية هذه الهيئة في السجود .



٢٧ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنها قال : قال رسول
الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

المفردات

(البراء بن عازب) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحرث
الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشاهده الخندق ، نزل بالكوفة وافتتح
الرى ، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير .
(ضع كفيك) أى ابسطهما على الأرض .
(وارفع مرفقيك) أى انصب ذراعيك إلى المرفقين مباعداً بينهما
وبين الأرض وبين جنبيك .

البحث

هذا الحديث أيضاً كالحديث الذى قبله فى بيان هيئة السجود
وقد ذكرنا حديث عائشة عند مسلم نهى النبى ﷺ أن يفتش الرجل
ذراعيه افتراش السبع) ومقصود هذه الأحاديث أنه ينبغى للساجد
أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً
بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق
على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً ، والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة
قال العلماء : والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ فى تمكين

الجهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن من بسط
ذراعيه على الأرض في السجود يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلاة وقلة الاعتناء بها ، والاقبال عليها ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب هذه الهيئة في السجود أيضاً .



٢٨ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا
ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه (رواه الحاكم .

المفردات

(أصابعه) يعنى أصابع يديه .

البحث

إنما يفرج بين أصابعه في السجود ليتمكن يديه من ركبته ، وفي
حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري : (وإذا ركع أمكن يديه من
ركبته) قال أهل العلم : والحكمة في ضم أصابعه عند سجوده
لتكون متوجهة إلى سمت القبلة ، وهذا الحديث يوضح أن الغرض
من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري : فإذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضها ، هو أن المراد من اليدين الذراعان لا الكفان
خلافاً لمن فهم ذلك خطأ إذ أنه في حديث وائل هذا يفيد أنه كان
يقبض أصابعه فيكون قوله في حديث أبي حميد (ولا قابضها) أى
ولا قابض ذراعيه ، أما الأصابع فتضم وتقبض .

ما يفيد الحديث

١ - أن من السنة تفريج الأصابع في الركوع .

٢ - ومن السنة ضم الأصابع في السجود .

٢٩ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً (رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(متربعاً) التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذ اليسرى و باطن قدم اليسرى تحت فخذ اليمنى .

البحث

قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود يعني الجعفرى وأبو داود ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلى لا تحملانى ، قال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر مقال العلماء فى التربع للمريض : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء ثم ذكر أنه روى ابن أبى شيبه عن ابن مسعود قال : (لأن أقعد على رصفتين أحب إلى من أقعد متربعاً فى الصلاة) والرضفة واحد الرصف وهى الحجارة المحماة .

ما يستفاد من ذلك

١ - جواز التربع للمريض للضرورة فى الصلاة .



٣٠ - وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) رواه الأربعة إلا النسائي ، واللفظ لأبى داود .

المفردات

(كان يقول بين السجدين) أى و هو جالس بين السجدين .
(اهدنى) آدم هدايتى ، وأرشدنى إلى العمل الصالح .
(عافنى) امح عنى الأسقام

البحث

الدعاء بين السجدين رواه النسائى وابن ماجه عن حذيفة أن
النبي ﷺ كان يقول بين السجدين (رب اغفرلى) ورواه أبو داؤد
عن ابن عباس بلفظ : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى)
ورواه الترمذى عنه بنحو حديث أبى داؤد إلا أنه قال : (اجبرنى)
مكان (ارحمنى) ولم يقل (وعافنى) وزاد ابن ماجه وأحمد (وارفعنى).

ما يفيدہ الحديث

١ - مشروعية الدعاء فى القعود بين السجدين .



٣١ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبي ﷺ
يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً
رواه البخارى .

المفردات

(فى وتر من صلاته) يعنى أتم السجدة الثانية من الركعة الأولى
و الثانية .
(لم ينهض) أى لم يقم إلى الركعة الثانية والرابعة .

البحث

هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة وقد أخرج أبو داؤد من
حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ وفيه : ثم أهوى ساجداً ثم ثنى

رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض ، وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلته ، ولا يعارض هذا ما أخرجه البزار في مسنده عن وائل بن حجر في صفة صلته ﷺ بلفظ : (فكان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً) فقد ضعف النووي حديث وائل هذا ، وكذلك لا يعارض ما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس) فإنه لا منافاة ، إذ من فعلها فلأنها سنة و من تركها فكذلك .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة .



٣٢ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) متفق عليه ، ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد : (فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

المفردات

(قنت) القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ، ومن معانيه الخشوع والعبادة وإقامة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكوت في الصلاة ، والقيام ، وطوله ، ودوام الطاعة .

(أحياء من العرب) هم بنو سليم قتلة القراء ومنهم رعل وذكوان وعصية من المشركين .

(نحوه) أى نحو حديث أنس الذى عند الشيخين .
(من وجه آخر) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس .

البحث

حديث أنس هذا المتفق عليه رواه البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب، إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ، وقد روى أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) وذكر البخارى فى صحيحه عن أنس أنه كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر ، وقد ذكره مسلم عن البراء ، وروى أحمد وأبو داؤد عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) وجميع هذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند النوازل فى سائر الصلوات بعد الركوع وأنه يتأكد عندئذ فى الفجر والمغرب وأن القنوت يفعل ويترك ، إذ فعله

مشروع وتركه مشروع ولا يداوم عليه ، وأما ما رواه أحمد والدارقطنى من حديث أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس : (مازل رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا) فهو حديث ضعيف لا يحتج به فأبو جعفر الرازى ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال أبو زرعة : كان بهم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال فيه عبد الله بن أحمد ، ليس بالقوى وقال عمرو بن على الفلاس : إنه سىء الحفظ ، وخطأه ابن معين ، وغلظه الدورى ، ونسبه الساجى إلى عدم الاتقان .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه .
- ٢ - أن القنوت لا يداوم عليه .
- ٣ - وأنه يشرع قبل الركوع فى غير النوازل من غير مداومة عليه .



٣٣ - وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (صححه ابن خزيمة .

المفردات

- (وعنه) أى أنس . (لقوم) أى من المؤمنين .
 (على قوم) أى من الكافرين .

البحث

روى أحمد والبخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال : إذا قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ،

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ،
قال : يجهر بذلك ، ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : (اللهم
العن فلاناً و فلاناً حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى :
(ليس لك من الأمر شيء) الآية ، وعند الشيخين : كان أبو هريرة
يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة و صلاة
الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الدعاء لفك أسرى المؤمنين والدعاء على الكافرين .

٢ - مشروعية الجهر بالقنوت .



٣٤ - وعن سعيد بن طارق الأشجعي رضى الله عنه قال :
قلت : لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر
وعمر وعثمان وعلي ، أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : أى بنى محدث)
رواه الخمسة إلا أبا داؤد .

المفردات

(سعيد بن طارق الأشجعي) هو أبو مالك سعيد بن طارق بن
أشيم يعد فى الكوفيين . (محدث) أى بدعة .

البحث

حديث سعيد بن طارق هذا قال الحافظ فى التلخيص : إسناده
حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث محمول
على مداومة القنوت فى الفجر إذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد
قنت فيه ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه كان لا يداوم على
ذلك ، وعلى هذا يحمل هذا الحديث .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن المداومة على القنوت في صلاة الصبح مخالفة لهدى رسول الله ﷺ .



٣٥ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي و لا يقضى عليك ، إنه لا يذل من و اليت ، تباركت ربنا وتعاليت) رواه الخمسة و زاد الطبراني والبيهقي : (ولا يعز من عاديت) زاد النسائي من وجه آخر في آخره (و صلى الله على النبي) .

المفردات

(الحسن بن علي) هو أبو محمد الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وبيع بعد أبيه بالخلافة ، وتوفي سنة إحدى وخمسين بالمدينة .

(في قنوت الوتر) أي في دعائه

(اهدني فيمن هديت) أي ثبتني على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين .

(قني شر ما قضيت) أي احفظني من السخط وعدم الرضا بقضائك .
(يذل) يخذل .

(زاد الطبراني والبيهقي) أي بعد : إنه لا يذل من واليت .

البحث

قال الترمذي في هذا الحديث : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا

من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، انتهى ، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنها ، قال الصنعاني في سبل السلام : وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان ، هذا ، وقد أخرج هذا الحديث البيهقي والنسائي بزيادة (وصلى الله على النبي) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ابن علي عن الحسن ، قال المصنف في تخريج أحاديث الأذكار : هذه الزيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن علي لا يعرف ، و علي القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي فالسند منقطع فإن عبد الله بن علي لم يدرك الحسن بن علي ، انتهى .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية القنوت في الوتر .



٣٦ - و للبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنها قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح) و في سنده ضعف .

المفردات

(دعاء) أى كلمات ندعو بها .

البحث

ذكر المصنف هذا الحديث في تخريج الأذكار من رواية البيهقي وقال : (اللهم اهدنى - الحديث) وقد رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد وهو ثقبه بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية و ابن عباس يقولان : كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وتر الليل بهؤلاء

الكلمات ، وفي إسناده مجهول ، ورواه من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : (يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت وصلاة الصبح) وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ، ولهذا قال المصنف : وفي سنده ضعف .



٣٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه الثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً .

المفردات

(يبرك البعير) يقال برك البعير إذا وقع على بركه أى باطن صدره . (وهو أقوى) يعنى أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل . (وائل) هو ابن حجر رضى الله عنه . (للأول) أى حديث أبي هريرة .

البحث

حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد أعله البخارى والترمذى والدارقطنى ، قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد ، وقال الدارقطنى : تفرد به الداروردي عن محمد بن عبد الله المذكور ، وأما حديث

وائل بن حجر رضى الله عنه فقد رواه يزيد بن هارون عن شريك
 عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، ورواه أبو داؤد
 من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل
 ابن حجر رضى الله عنه وقد أعل حديث وائل أيضاً بتفرد يزيد بن
 هارون عن شريك ، و تفرد شريك عن عاصم لأن شريكاً لا يصح
 حديثه منفرداً ، وقد أعل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هارون عن
 شريك ، وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به
 عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ،
 ورواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه معلولة
 قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن
 معين ، وقد رواه أبو داؤد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي
 ﷺ قال الترمذى : كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ
 و لحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر ، وكذلك لحديث
 وائل شاهد عن عاصم الأحول عن أنس ، قال المصنف : حديث
 أبي هريرة أقوى من حديث وائل ، وقال الخطابى : حديث وائل بن
 حجر أثبت من حديث أبي هريرة ، وقد علمت ما فى الحديثين من
 العلة فاتفقا فى القوة وقد تعارضا فتساقطا ورجع الأمر إلى الأصل
 مع مخالفة فعل الحيوان .



٣٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان
 إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى
 وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم ، وفى رواية
 له : (وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلى الأبهام) .

المفردات

(واليمنى على اليمنى) أى يده اليمنى على ركبته اليمنى .
(وعقد ثلاثاً وخمسين) صورة هذا العقد أن يقبض الخنصر مع
البنصر إلى الراحة قبضاً متساوياً ويضم الوسطى إلى الراحة أيضاً
ولا تكون مقبوضة مع البنصر ويجعل الإبهام مفتوحة على الوسطى
تحت السبابة مقوسة عليها .
(السبابة) هى التى تلى الإبهام .

البحث

روى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ (وضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار
بإصبعه) وفى رواية لمسلم عنه (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه
على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته) ومعنى يلقم كفه
اليسرى ركبته أى يعطف أصابعها على الركبة ، وروى مسلم عن ابن
عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده على ركبته
ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته
اليسرى باسطها عليها ، ولا معارضة بين قوله : (باسطها) و بين
حديث عبد الله بن الزبير (يلقم كفه اليسرى ركبته) لأن المراد أنها
غير مقبوضة الأصابع إلى الراحة ، وقد روى مسلم كذلك عن ابن
عمر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) ولا معارضة بين هذه
الروايات جميعاً ويحمل مطلقها على مقبدها وكلها تدل على هيئة واحدة

كان رسول الله ﷺ يفعلها إذا قعد للتشهد وليس كل منها يفيد هيئة مخالفة للأخرى ، قال أهل العلم : ويشير بالسبابة موجهة إلى القبلة وبنوى بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب وضع اليدين عند نهاية الفخذين .
- ٢ - استحباب قبض الخنصر مع البنصر إلى الراحة وضم الوسطى مع جعل الإبهام مفتوحة عليها تحت السبابة وتقويس السبابة على الإبهام .
- ٣ - بسط أصابع الكف اليسرى مع عطفها على الركبة .
- ٤ - استحباب الإشارة عند قول : لا إله إلا الله .



٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، وللنسائي (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) ولأحمد (أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس) ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنها قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله .) إلى آخره .

المفردات

(التحيات) قال الخطابي والبغوي : المراد بالتحيات أنواع التعظيم .

(والصلوات) أى الخمس أو أعم أو العبادات كلها .
 (والطيبات) أى ما طاب من الكلام أو الأعمال الصالحة .
 (السلام) أى التعويد بالله و التحصين به
 (عباد الله الصالحين) هذا يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض
 والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده .
 (أشهد أن لا إله إلا الله) أى لا مستحق للعبادة بحق غيره .
 (أعجبه) أى أحبه . (المباركات) جمع مباركة وهى كثيرة الخير .

البحث

روى ألفاظ التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم
 ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو موسى وأنس وأبو هريرة و أبو
 سعيد ، وأسانيد من ذكرنا كلها صحيحة ، وأصحها حديث ابن مسعود
 قال أبو بكر البزار : حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد ،
 وقد روى من نيف وعشرين طريقاً ولا نعلم روى عن النبى ﷺ
 فى التشهد اثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تظافراً
 بكثرة الأسانيد والطرق ، ومن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ،
 وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه
 لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال محمد بن
 يحيى الذهلى . هو أصح حديث روى فى التشهد ، ومن مرجحاته أنه
 متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه
 مرفوعاً على صفة واحدة ، قال النووى : واتفق العلماء على جوازها
 كلها ، يعنى الشهادات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الاجماع
 القاضى أبو الطيب الطبرى .



٤٠ - وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله

(٢٧٠)

ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال
(عجل هذا) ثم دعاه فقال : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه
والتناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) رواه أحمد
والثلاثة و صححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

(فضالة بن عبيد) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأوسى الأنصارى
أول مشاهده أحد ، انتقل إلى الشام و تولى القضاء بدمشق ، و نزل
في جزيرة رودس من بلاد الروم .
(عجل) أى بدعائه قبل تقديم الحمد والتناء والصلاة على النبي ﷺ .
(ثم يصلى) ثم هو يصلى .
(يدعو بما شاء) أى من الخير .

البحث

ليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد
ولو ثبت أنه كان في قعدة التشهد لكان موافقاً في المعنى لحديث ابن
مسعود رضى الله عنه و غيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر
من الحمد والتناء وهي مبينة لما أجمله هذا الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية البدء بالحمد والتناء ثم تقديم الصلاة قبل الدعاء .
- ٢ - مشروعية الدعاء بما يحب الانسان من الخير في الصلاة .



٤١ - وعن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : قال
بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى
عليك ؟ فسكت ثم قال : (قولوا : اللهم صل على محمد و على آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه
مسلم وزاد ابن خزيمة فيه : (فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا) .

المفردات

(أبو مسعود) هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي
البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرأ وإنما نزل به فنسب إليه ،
سكن الكوفة و مات بها في خلافة علي رضي الله عنه .

(بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري
الخزرجي شهد العقبة و ما بعدها .

(أمرنا الله) يعني في قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

(فسكت) أى رسول الله ﷺ .

(آل محمد) هم أزواجه وذريته و سائر من حرمت عليهم الصدقة
من بنى هاشم و قد فسر الآل زيد بن أرقم بأنهم آل علي و آل جعفر
و آل عقيل و آل العباس كما في صحيح مسلم .
(حميد) أى إنك محمود بمحامدك اللاتمة بعظمة شأنك .

(مجيد) أى كريم .

(والسلام كما علمتم) أى كما علمتموه في أحاديث التشهد وهو :
السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته .

البحث

حديث الصلاة على النبي ﷺ أخرجه الشيخان عن كعب بن
عجرة بلفظ : (قولوا : اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد و على آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ورواه الشيخان عن أبي حميد الساعدي بلفظ: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وآل إبراهيم هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعوا لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

ما يفيد الحديث

- ١ - بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ بالصيغ الكاملة الشاملة .
- ٢ - أن الصلاة على الآل من تمام الصلاة على النبي ﷺ .
- ٣ - مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة في الصلاة بعد التشهد .



٤٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) متفق عليه، وفي رواية لمسلم (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) .

المفردات

(فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات، والابتلاء مع عدم الصبر .
(والمات) المراد بفتنة الموت: الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه .

(فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان و الاختبار
والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد
باسمه ، وسمى الدجال مسيحاً لأنه ممسوح العين ، والدجال الكذاب .

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ولم أجده في صحيح
البخارى ، و ذكر صاحب متقى الأخبار المشروح بنيل الأوطار أن
حديث أبي هريرة هذا قد رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى فليراجع
ورواية (إذا تشهد أحدكم) مطلقة لكنها محمولة على الرواية الأخرى
المقيدة بالتشهد الأخير ، و قد روى البخارى في باب الدعاء قبل
السلام عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في
الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني
أعوذ بك من المأثم والمغرم) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يشرع الاستعاذة بالله من هذه الأمور بعد التشهد الأخير
قبل السلام .
- ٢ - وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر .



٤٣ - وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله
ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قل : اللهم إني ظلمت
نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم (متفق عليه) .

المفردات

(ظلمت) قال في الفتح : أى بملايسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وهو اعتراف بالتقصير .

البحث

لم يصرح في هذا الحديث بمحل الدعاء في الصلاة قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيها بالدعاء ، وقد أشار البخارى إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الدعاء في الصلاة في محل الدعاء .

٢ - استحباب طلب التعليم من العالم .



٤٤ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داؤد بسند صحيح .

المفردات

(السلام عليكم) أى يسلم عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه وائل بن حجر ولذلك صححه المصنف وقد نسبه في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال : لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وكذلك الشوكانى في نيل الأوطار ذكر أنه من

طريق عبد الجبار بن وائل قال : ولم يسمع من أبيه ، وهذا وهم فإن
أبا داود رواه من طريق علقمة بن وائل وقد صح سماعه من أبيه كما
علمت ، وقد روى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عامر بن
سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده ، وكذلك روى الخمسة عن ابن مسعود أن
النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، وقد صححه الترمذى
وقد أخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح
مسلم ، قال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود
فى تسليمين ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء ، لكن قال ابن المنذر :
أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم .
- ٢ - مشروعية التسليمين .



٤٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان
يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .

المفردات

(دبر) قال فى القاموس : الدبر بضمين نقيض القبل ومن كل شىء
عقبه ، ويفتحين الصلاة فى آخر وقتها ، والمراد هنا : خلف كل صلاة .
(مكتوبة) مفروضة .

البحث

هذا الذكر ورد مطلقاً من غير تقييد بالصباح والمساء وزاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بن شعبة بعد قوله : له الملك وله الحمد عبارة : يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير) قال الحافظ في الفتح : ورواه موثقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسى ، وقد اشتمل هذا الذكر على توحيد الله ونسبة الأمر كله لله ، وكذلك المنع والاعطاء وتمام القدرة .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب هذا الذكر عقب الصلوات .



٤٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : (اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر) رواه البخاري .

المفردات

(أعوذ بك) أى التجرى إليك .
(البخل) هو ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس .
(الجبن) هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، والمراد التأخر عن الاقدام على فعل الخير كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك .

(أرذل العمر) هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيى العقل قليل الفهم .

(فتنة الدنيا) هي بالاغترار بشهواتها المفضى إلى ترك القيام
بالواجبات .

البحث

هذا الحديث رواه الترمذى أيضاً وصححه وفي بعض ألفاظه عن
سعد بن أبى وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل
صلاة ، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يتعوذ بعد التشهد قبل السلام
من عذاب القبر و عذاب النار وفتنة المحيا في حديث التعوذ من
أربع ، وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم
الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى
المتنوعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية التعوذ بالله من المذكورات خلف كل صلاة .
- ٢ - أن هذه المذكورات من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك .



٤٧ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ
إذا انصرف من صلاة استغفر الله ثلاثاً وقال : (اللهم أنت السلام
ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والاکرام) رواه مسلم .

المفردات

(إذا انصرف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام .
(استغفر) أى قال : أستغفر الله كما في الأذكار للنووى عن الأوزاعى
أحد رواة هذا الحديث .
(أنت السلام) المراد بالسلام هنا اسم الله تعالى .

(ومنك السلام) و المراد بالسلام هنا السلامة أى منك نطلب
السلامة من شرور الدنيا والآخرة .
(ذا الجلال والاكرام) أى يا ذا الغنى المطلق والفضل التام ، وفي
رواية (يا ذا الجلال والاكرام) .

البحث

هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، واستغفاره ﷺ - مع
أنه مغفور له - للوفاء بحق العبودية والقيام بوظيفة الشكر كما قال :
أفلا أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين شفقتة فعلا كما بينها قولاً
فى الدعاء والضراعة ليقتندى به فى ذلك .

ما يفيدہ الحديث

١ - مشروعية هذا الذكر بعد السلام .

٤٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
(من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ،
وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء
قدير ، غفرت خطاياہ و إن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم .

المفردات

(سبح الله) أى قال سبحان الله . (حمد الله) أى قال : الحمد لله .
(وكبر الله) أى قال : الله اكبر . (خطاياہ) ذنوبه .
(زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه كالرغوة . أى وإن
كانت ذنوبه فى الكثرة مثل زبد البحر .

البحث

روى الشيخان عن أبى هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ

فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يججون بها ويعتمرون ويجهدون ويتصدقون قال: (ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وهذا لفظ البخارى، وحديث الباب الذى رواه مسلم بين ما أجمل فى الحديث المتفق عليه، وأن التسبيح ثلاث وثلاثون وأن التحميد كذلك، وأن التكبير كذلك أيضاً، وأما حديث كعب بن عجرة عند مسلم أن التكبير أربع وثلاثون وما رواه مسلم من قول سهيل أحد رواة الحديث: إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون، وكذلك ما ذكره البخارى من الاختلاف إذ قال: (فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين) وما رواه الخمسة عن ابن عمر أنه يسبح فى دبر الصلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً) فهذا كله لا يقوى على معارضة حديث الباب الموضح للحديث المتفق عليه، وذلك أن حديث كعب بن عجرة ذكره الدارقطنى فى استدرآكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب بن عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ، وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فهذا تأويل منه موقوف عليه ويأباه حديث الباب المرفوع فلا يقوى كلام سهيل على معارضته، وأما ما ذكره البخارى من الاختلاف فقد حسم الراوى النزاع إذ بين للمختلفين أن التكبير ثلاث وثلاثون كما فى نهاية الحديث عند البخارى وأما ما رواه الخمسة عن ابن عمر فهو كذلك لا يقوى على معارضة حديث الباب عند مسلم وحديث أبى هريرة المتفق عليه.

ما يفيد به الحديث

- ١ - مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير بعد الفراغ من الصلاة.
- ٢ - أن التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير ثلاث وثلاثون مرة .
- ٣ - وأن هذا الذكر من أفضل الأذكار التي تنبغي المحافظة عليها.



٤٩ - و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : (أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك) رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي بسند قوى .

المفردات

(لا تدعن) أى لا تتركن .

البحث

هذا الحديث - وإن كان الخطاب فيه لمعاذ بن جبل رضى الله عنه - هو عام يشمل كل مصل ، وقد سبق الحديث بأسلوب النهي عن ترك هذا الذكر ، وهو يقتضى المحافظة عليه دبر كل صلاة .
ما يفيد به الحديث

- ١ - مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة



٥٠ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني و (قل هو الله أحد) .

المفردات

(أبو أمامة) هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي لم يشهد بدرأ لعلته بمرض والدته وعذره ﷺ عن الخروج لذلك . وهو غير أبي أمامة الباهلي الذي تقدم في أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا ، و إذا أريد الباهلي قيد به (مكتوبة) مفروضة . (إلا الموت) أى إلا عدم الموت فهو على حذف مضاف و قد حذف للدلالة المعنى عليه .

البحث

قال بعض أهل العلم : واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة ، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الله تعالى ، هذا وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير هذا الذى ذكره المصنف أيضاً منها ما أخرجه مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : (رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) والظاهر استحباب الجمع بين هذه الأدعية دبر كل صلاة .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة .



٥١ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلى) رواه البخارى .

المفردات

(صلوا كما رأيتموني أصلى) أى صلوا مثل صلاتي .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم في دلالاته على أن كل فعل فعله رسول الله ﷺ في محل ما من الصلاة هو المشروع في ذلك المحل فلا يجوز إحداث شيء في الصلاة يخالف ما فعله رسول الله ﷺ فيها إذ يكون المحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وقد كان ﷺ يداوم على بعض الأفعال والأقوال في الصلاة ، وقد ثبت أنه اقتصر في تعليم المسء صلواته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه وقد اتفق أهل العلم على أن ما ذكره ﷺ في حديث المسء صلواته واجب بلا نزاع .

ما يفيدته الحديث

١ - أن الخير في مراعاة الاتباع في الصلاة .

٢ - وأن الشر كل الشر في الابتداء فيها .



٥٢ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنها قال : قال لى النبي ﷺ : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى .

المفردات

(فإن لم تستطع) أى لم تستطع الصلاة قائماً .

(فقاعداً) أى فصل قاعداً .

(فإن لم تستطع) أى لم تقدر أن تصلى قاعداً .

(فعلى جنب) أى فصل حال كونك مضطجعاً على جنبك .

البحث

هذا الحديث رواه البخارى عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة

فقال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)
والبواسير جمع باسور وهو ورم في باطن المقعدة ، والحديث - و إن
كان الخطاب فيه لعمران بن حصين - هو عام لكل مصل ، و عليه
فلا تصح الصلاة على جنب لمن يستطيع القعود ، ولا تصح الصلاة
من قعود لمن يستطيع القيام .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - وجوب القيام في الصلاة للقادر على القيام .
- ٢ - جواز الصلاة من قعود للعاجز عن القيام .
- ٣ - جواز الصلاة على جنب للعاجز عن القعود .



٥٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال - لمريض
صلى على وسادة فرمى بها - وقال : (صل على الأرض إن استطعت
و إلا فأوم إيماء ، و اجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه
البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

المفردات

- (و سادة) أى مخدة .
- (فرمى) أى النبي ﷺ .
- (بها) أى بالوسادة .
- (صل على الأرض) أى اسجد على الأرض .

البحث

هذا الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري
قال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي وقد

سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفع خطاً ،
غير أنه قدروى البخارى فى أبواب سجود القرآن عن عبد الله يعنى
ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها
فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا
أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفينى هذا ، فلقد رأيت به بعد قتل
كافراً) وقد علمت من حديث عمران السابق أن العاجز عن القعود
يصلى على جنب ، و على هذا فلا يتخذ المريض وسادة يسجد عليها
رجاء أن يختم له بالخير .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى و يليه الجزء الثانى .
وأوله باب سجود السهو وغيره ، وكان الفراغ من الجزء الأول
يوم الأحد ٢٧ من ذى القعدة عام ١٣٧٤ هـ .

عبد القادر شيبه الحمد



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠	يحرم اتخاذ الخل من الخمر	٢	خطبة الشارح
٢١	تحريم لحوم الخمر الاهلية	٤	خطبة صاحب بلوغ المرام
٢٢	طهارة لعاب ما يؤكل لحمه	٦	كتاب الطهارة
٢٣	حكم المنى إذا أصاب الثوب	»	باب المياه
٢٤	غسل بول الجارية ورش بول الغلام	»	طهورية ماء البحر وحل ميتته
٢٥	نجاسة دم الحيض	٧	حديث بئر بضاعة
٢٧	باب الوضوء	٨	متى ينجس الماء
»	فضل السواك عند الوضوء	٩	الماء القليل والماء الكثير
٢٨	كيفية الوضوء	١٠	نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم
٢٩	مسح الرأس	»	و تحريم البول فيه
٤٢	مسح الأذنين	١٢	اغتسال المرأة بفضل الرجل وبالعكس
»	سنة الإستنثار	١٣	لا يجنب الماء الذي يعترف منه الجنب
»	وجوب غسل اليد للمستيقظ من النوم قبل	١٤	جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس
٤٤	غسها في الإناء	١٥	كيف يفصل الآناء من ولوغ الكلب
٤٥	وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء	١٦	قم المرة ليس بنجس
٤٦	استحباب التخفيف في ماء الوضوء	١٧	لا يقطع على الانسان بوله
٤٨	مشروعية إطالة الفترة و التحجيل	١٨	حل ميتة السمك والجراد
٤٩	استحباب التيمن في التنعل والترجل والطهور	١٩	ماذا يفعل بالذباب اذا وقع في الشراب ؟
٥٠	المسح على الناصية والعمامة	٢٠	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
»	جواز الجمع بين المضمضة و الاستنشاق من	٢٢	باب الآنية
٥٥	غرفة واحدة	»	تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة
٥٦	أقل ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل	٢٣	الشرب في اناء الفضة من الكبائر
٥٧	استحباب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء	٢٤	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٥٩	باب المسح على الخفين	٢٥	دباغ جلود الميتة
٦٠	مشروعية المسح على الخفين	٢٦	الأكل في آنية أهل الكتاب
٦١	ليس الدين بالرأي	٢٨	الوضوء من مزادة امرأة مشركة
٦٢	مدة جواز المسح على الخفين	٢٩	جواز الشرب من الإناء المصنوب بالفضة
٦٥	تفترط كمال الطهارة قبل المسح على الخفين	٣٠	باب إزالة النجاسة و بيانها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٢	لا يحل المسجد لحائض ولا جنب	٦٧	باب نواقض الوضوء
١١٤	جواز اغتسال المرأة والرجل من إثناء واحد	»	النوم الخفيف لا ينقض الوضوء
١١٦	باب التيمم	٦٨	حكم الاستحاضة
»	التيمم بالتراب مشروع عند فقد الماء	٦٩	المذي ينقض الوضوء
١١٧	كيفية التيمم	٧١	لا ينصرف من الصلاة بالشك
١٢٥	باب الحيض	٧٢	مس الذكر ينقض الوضوء
١٢٦	اغتسال المستحاضة	٧٤	الوضوء من أكل لحوم الإبل
١٢٩	الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بجيض	٧٧	جواز قراءة القرآن من غير وضوء
١٣٠	يجوز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الجماع	٨١	باب آداب قضاء الحاجة
»	الصوم والصلاة لا يجبان على الحائض حال	٨٢	ماذا يقول الذي يريد دخول الحلاء
١٣٣	حيضها	٨٢	مشروعية الاستنجاء بالماء
١٣٦	كتاب الصلاة	٨٤	يحرم التغوط في طريق الناس وظلمهم
»	باب المواقيت	٨٨	لا يجوز مس الذكر باليمين عند البول
١٣٧	وقت العشاء في الاضطراب	»	وتحريم الاستنجاء باليمين
١٣٨	وقت العصر في الاختيار	٨٩	تحريم الاستنجاء بالرجيع أو العظم
»	كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها	»	جواز استقبال الشمس أو القمر عند البول
١٣٩	استحباب مراعاة أمر الجماعة وأحوال المصلين	٩١	أو الفائط
١٤١	أول وقت الفجر	»	لا بد من ثلاثة أحجار عند الاقتصار
»	استحباب المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها	٩٢	على الأحجار
١٤٤	مشروعية الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر	٩٨	باب الفسل و حكم الجنب
»	من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد	١٠٠	نسخ حديث الماء من النساء
١٤٦	أدرك العصر	»	وجوب اغتسال المرأة إذا احتلمت ورأت
»	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٠١	الماء
١٤٧	المواقيت التي تتركه فيها الصلاة	١٠٤	مشروعية الفسل بعد الإسلام
»	صلاة ركعتين بعد العصر من خصائص رسول الله	١٠٥	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
١٥٤	صلى الله عليه وسلم	١٠٦	الجنب لا يقرأ القرآن
١٥٥	باب الأذان	١٠٨	كيفية الاغتسال من الجنابة
١٥٦	تربيع التكبير في أول الأذان	»	لا تنقض المرأة ضفائرها عند الاغتسال من
١٥٧	الصلاة خير من النوم في أذان الفجر	١١٠	الجنابة والحيض
١٥٨	الأذان شفع والاقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٢	مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة بين المصلى وسرته يضر صلاته	١٦٠	مشروعية الالتفات يمينا و شمالا بالقم عند الحيعلتين
١٩٦	ينبغي للمصلى ألا يمكن أحداً من المرور بينه وبين سترته	١٦١	عدم مشروعية الأذان والاقامة في صلاة العيد
١٩٩	باب الحث على الخشوع في الصلاة	٦٢	مشروعية التأذين في الصلاة الفائتة
٢٠٠	تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة		المشروع أذان واحد لصلاحي المغرب والعشاء
٢٠١	كراهة تسوية التراب في محل السجود أثناء الصلاة	١٦٢	جمعاً بالمزدلفة
٢٠٢	التنفير من الإلتفات في الصلاة	١٦٤	مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر
٢٠٣	نهي المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه		من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى الحيعلتين
٢٠٤	الحث على حضور القلب في الصلاة	١٦٦	طلب اتخاذ المؤذن المحتسب
٢٠٥	حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة	١٦٧	لا يشترط في الأذان غير الايمان
٢٠٦	التثاؤب مذموم فينبغي كظمه	١٦٨	سؤال الوسية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وثبوت شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٧	باب المساجد	١٧٢	باب شروط الصلاة
	استحباب اعداد مصلى في كل بيت النافلة	١٧٣	جواز الصلاة في الثوب الواحد
	و صلاة النساء	١٧٤	وجوب استقبال القبلة
	عدم جواز اتخاذ القبور مساجد وعدم جواز بناء المساجد فوق القبور	١٧٦	جواز التنفل على الرحلة
٢٠٨	جواز ربط الأسير الكافر في المسجد	١٧٨	تحريم الصلاة إلى القبور وتحريم الجلوس عليها
٢٠٩	الا المسجد الحرام	١٨٢	مشروعية الصلاة في التعلين الطاهرتين
٢١٠	جواز انشاد الشعر في المسجد	١٨٢	الكلام في الصلاة يضرها وهو حرام
٢١١	تحريم نشدان الضالة في المسجد	١٨٦	البكاء من خفية الله في الصلاة لا يضرها
٢١٢	صيانة المساجد مما لم تين له	١٨٨	يجوز رد السلام بالأشارة في الصلاة
	جواز ضرب الحيمة في المسجد للجرحى وقت الجهاد وابعاحة النوم في المسجد	١٩٨	حمل شيء في الصلاة لا يبطلها إذا كان طاهراً
٢١٤	جواز التدريب الحربي في المسجد تحت اشراف الإمام		جواز حمل الصبيان إلى المساجد
٢١٥	جواز اتخاذ خيمة للخدم في المسجد	١٩٠	يجوز قتل الحية أو العقرب في الصلاة
٢١٦	البصاق في المسجد خطيئة	١٩١	باب ستره المصلى
٢١٧	من اشراط الساعة التفاخر بالمساجد		الاثم الشديد على من مر بين المصلى وسرته
٢١٨		١٩٢	مشروعية اتخاذ السترة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٢	يجمع الإمام بين التسميع والتحميد	٢٢٠	نهي الداخل الى المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين
٢٥٥	وجوب السجود على الأعضاء السبعة	٢٢١	باب صفة الصلاة
٢٥٨	جواز التربع في الصلاة للمريض عند الضرورة	»	حديث المسيء صلاته
٢٥٩	مشروعية الدعاء في التعمود بين السجدين		من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام
٢٦٠	مشروعية قعدة خفيفة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة	٢٢٥	دعاء الاستفتاح في الصلاة
	مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه	٢٢٦	مفتاح الصلاة التكبير
٢٦٢	مشروعية الدعاء لمنك أسرى المسلمين	٢٢٩	النهي عن عقبة الشيطان وافتراش السبع
٢٦٣	مشروعية القنوت في الوتر	٢٣٠	مواضع رفع اليدين في الصلاة
٢٦٥	النهي عن مشايمة أفعال الحيوان في الصلاة	٢٣٢	مشروعية وضع اليمين على اليسرى في الصلاة
٢٦٦	كيفية وضع الكفين في التشهد	٢٣٣	وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٦٨	ألفاظ التشهد	٢٣٤	من السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة
٢٧٠	مشروعية الدعاء بما يجب للإنسان في الصلاة	٢٣٦	مشروعية جهر الإمام بالتأمين
٢٧١	صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد	٢٣٩	شرعية قراءة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة في الأوليين
٢٧٢	الإستعادة من أربع بعد التشهد الأخير	٢٤٠	مشروعية إطالة الأوليين من الظهر
٢٧٤	الخروج من الصلاة بالتسليم	٢٤٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أحياناً في المغرب بالسور الطوال
٢٧٦	استحباب أنواع من الذكر عقب الصلوات	٢٤٦	مشروعية سؤال الله الجنة في صلاة النافلة
٢٧٧	الخير في مراعاة الاتباع في الصلاة والتحذير من الابتداع فيها	٢٤٩	عند المرور بآية فيها ذكر الجنة
٢٨٣	وجوب القيام في الصلاة للقادر عليه	٢٥٠	حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٨٤	خاتمة الجزء الأول	٢٥١	من أذكار الركوع والسجود
٢٨٥			

جدول الخطأ و الصواب

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٥٨	١٥	نح	بخ	١١٢	١٤	غن	عن
٦٠	١	وهد	وقد	١١٨	٦	للبحارى	للبحارى
٦٢	٦	إن	إن	١١٨	٢٠	صربتان	ضربتان
٦٢	٩	غائظ	غائظ	١٢٦	١	...	المفردات
٦٩	٣	وقت	وقت	١٢٦	الأخير	نغتسلين	تغتسلين
٧٢	٢	أخرجه	أخرجه	١٣٣	١	وغيرها	وغيرها
٩١	٤	نحو	نحو	١٧٤	١٣	نقر	نقبر
٩٤	٦	المفردات	المفردات	١٧٤	١٤	ترفع	ترتفع
٩٥	٦	يعذب	يعذب	١٩١	٩	بيته	بينه
٩٥	٩	أنى	أبى	٢٢٠	٩٢	أى	أبى
٩٧	١٥	وراوية	وراويه	٢٢٤	١٦	فقاره	فقارة
٩٨	١٤	الحديث	الحديث	٢٢٤	٢١	أى	أبى
١٠١	١٤	وغن	وعن	٢٢٥	٧	من	بين
١٠٥	٢٣	الجديث	الجديث	٢٤٦	الأخير	يدم	يديم
١٠٩	١	سأل	أسال	٢٥٦	١٠	أيام مصعب	أيام مصعب
١٠٩	١٠	نتوضا	يتوضأ	٢٦٠	٦	المنذر من	المنذر من
١١١	١٢	ينقض	ينقضن				

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب سجود السهو وغيره

١ - عن عبدالله بن بحنة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم : يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان مانسى من الجلوس .

المفردات

السهو : هو النسيان يقال : سها في الأمر إذا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره .

وغيره : أى من سجود التلاوة والشكر وقد جاء في بعض النسخ « وغيره من سجود التلاوة والشكر » .

ولم يجلس : أى ولم يقعد للتشهد الأول في وسط الصلاة .
قضى : أى أتم وفرغ ولم يبق الا التسليم .

كبر : أى للسجود وليست هذه تكبيرة إحرام بل هى من قبيل تكبير الانتقال والسجود .

وفي رواية لمسلم : أى من حديث عبدالله بن بحنة .

مكان : أى بدل

البحث

لا يفهم من قوله في رواية السبعة « كبر وهو جالس وسجد سجدتين » أن المراد من التكبير هنا هو تكبير الإحرام وأن رواية مسلم « يكرر في كل سجدة وهو جالس » هي التي أفادت تكبير الانتقال إذ أن التكبير في رواية السبعة جاء مطلقا وقد قيده وبينت محله رواية مسلم . أما قوله في الحديث « وسجد سجدتين قبل أن يسلم » فهو نص في أن محل سجود السهو في مثل هذه الحالة قبل السلام .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سجود السهو لمن نسي التشهد الأول
- ٢ - أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة .
- ٣ - لا تشترع تكبيرة الإحرام لسجود السهو .
- ٤ - مشروعية تكبير الانتقال مع كل سجدة من سجدتي السهو
- ٥ - وجوب متابعة الإمام وإن لم يكن المأموم ناسيا .
- ٦ - أن سجود السهو سجدتان .
- ٧ - أنه لا تشهد بعد سجود السهو .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ورجل

يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر « متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم : صلاة العصر . ولأبي داود فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فأومئوا أى نعم ، وهو في الصحيحين ولكن بلفظ « فقالوا » وفي رواية : « ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك » .

المفردات

إحدى صلاتي العشي : أى الظهر أو العصر فهما صلاتا العشي والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء هو ما بين زوال الشمس وغروبها .
 فهابا : أى فسكتا إجلالا ولم يسألاه .
 سرعان : بفتح السين والراء أو بفتح السين وسكون الراء أى المرعون إلى الخروج من المسجد وحكى القاضي عياض عن الأصيلي أنه ضبطه بضم السين وإسكان الراء جمع سريع مثل كتيان جمع كتيب .
 فقالوا : « أقصرت » بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول أى أن الله قصرها ؟ ويروى بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أى أصارت قصيرة .
 ذا اليدين : أى صاحب اليدين لانه كان في يده طول وجزم ابن قتبية أنه كان يعمل بيديه جميعا واسمه الخرباق

بكسر الخاء وسكون الراء

لم أنس : أى فى اعتقادي .

لم تقصر : أى فى الواقع .

قد نسيت : أى مادامت الصلاة لم تقصر فلا بد أنك قد

نسيت . ومثل هذا السهو والنسيان يقع من رسول

الله ﷺ حتى يبين الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره

صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية لمسلم : أى من حديث أبى هريرة رضى الله

تعالى عنه .

ولأبى داود : أى من حديث أبى هريرة أيضا .

فأومئوا : أى أشاروا .

بلفظ فقالوا : أى بدل فأومئوا .

وفى رواية له : أى لأبى داود من حديث أبى هريرة رضى

الله تعالى عنه

البحث

ورد فى هذا الحديث « إحدى صلاتى العشى » أى الظهر أو

العصر وفى رواية لمسلم « صلاة العصر » وقد جاء فى الحديث

المتفق عليه من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا

رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم

فى ركعتين .. إنخ الحديث . وجاء فى رواية عن مسلم من طريق

أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه « صلاة الظهر » وقد

حاول بعض أهل العلم أن يجمع بين ذلك بتعدد القصة . وهو قول

غير سديد بل نسى محمد بن سيرين أو أبو هريرة رضى الله عنهما

عين هذه الصلاة فحدث بقوله : إحدى صلاتي العشي ، وقد يغلب على ظنه أحيانا أنها العصر فيحدث أنها العصر وقد يغلب على ظنه حيناً آخر أنها الظهر فيحدث أنها الظهر ، وقد جاء في لفظ للبخاري من طريق محمد بن سيرين أنه قال : وأكثر ظني أنها العصر ، كما جاء في باب تشبيك الأصابع في المسجد عند البخاري عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ... إلخ . وفي آخر هذا الحديث : فرجما سألوه ثم سلم ؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ثم سلم . متفق عليه . وقوله : وخرج سرعان الناس فقالوا .. إلخ يدل على أن هذه الحركات ومثل هذا الكلام الذي جرى في هذه القصة لا يفسد الصلاة لأن رسول الله ﷺ بنى على الركعتين الأوليين ولو كان مثل هذا يفسدها لاستأنف الصلاة . وأما قوله فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد .. إلخ فإنه يدل على أن سجدة السهو بعد السلام ، إلا أن هذا يعارض الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكلاهما في الصحيحين وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الأول كان السجود فيه عن نقص فكان قبل السلام وأن هذا الحديث كان السجود فيه عن زيادة فكان بعد السلام وسيأتي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم .. إلخ الحديث ففيه الأمر بالسجود قبل السلام كما سيأتي في الحديث الخامس من هذا الباب قوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه

و قد
الشيخ
الترمذي
الترمذي
الترمذي

السجود بعد السلام . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
 زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وقد نقل الشافعي عن
 مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : « سجد النبي ﷺ
 قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » . قال الحافظ في
 التخليص : قال البيهقي : هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن
 المشهور عن الزهري من فتواه : سجد السهو قبل السلام . وقوله:
 ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول .. إلخ فيه زيادة بيان
 لتكبيرات الانتقال في سجود السهو وأنه ليس له تكبير إحرام كما
 بينته في شرح الحديث الأول من هذا الباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الكلام في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطلها .
- ٢ - وأن مثل هذه الحركات التي حصلت لا تبطل الصلاة لمن
 فعلها وهو يظن أن الصلاة قد تمت .
- ٣ - يجوز السهو والنسيان في مثل هذا الحال على رسولنا ﷺ
 حتى يبين الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ﷺ .
- ٤ -- أن من سجد للسهو بعد السلام لا ينكر عليه .
- ٥ - أنه لا تشهد بعد سجدتي السهو .
- ٦ - أن من تحول عن القبلة ساهيا لا تبطل صلاته .

٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله
 ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه

رواه أبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

المفردات

ثم تشهد : أى قرأ التشهد : التحيات لله .. إلخ .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وقال فيه الترمذي : حسن غريب وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد الخذاء غير هذا الحديث . وقد ضعف البيهقي وابن عبد البر رواية أشعث لأنها شاذة فإن أشعث خالف غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران أنه لم يذكر التشهد ، وقد مضى في بحث الحديث السابق مارواه البخاري ومسلم عن ابن سيرين أنه نبئ عن عمران بن حصين أنه سلم ولم يذكر التشهد .

قال الحافظ في الفتح : وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة . قال الحافظ : ولهذا قال ابن المنذر : لأحسب التشهد في سجود السهو يثبت . وقد عنون البخاري رحمه الله فقال في صحيحه : باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة لا يتشهد . ثم ساق رحمه الله حديث ذى الدين المتقدم للدلالة

على ذلك ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة
ابن علقمة قال : قلت لمحمد (يعني ابن سيرين) في سجدي
السهو تشهد قال : ليس في حديث أبي هريرة .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم
أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وإن كان صلى
تماما كانتا ترغيبا للشيطان « رواه مسلم .

المفردات

- إذا شك : أى تردد والشك ضد اليقين .
- فلم يدر : أى فلم يعرف .
- ثلاثا أم أربعا : أى أصلى ثلاثا أم صلى أربعا .
- وليبن : أى وليتم .
- ما استيقن : أى على ما يحصل له من اليقين .
- شفعن : أى صيرت السجدتان هذه الصلاة الخماسية
شفعا أى ستا فيكون بمزلة من أتم فرضه الرباعي
وتطوع بركعتين بعدها .
- صلى تماما : أى صلى بلا زيادة ولا نقص .
- كانتا : أى السجدتان .
- ترغيبا للشيطان : أى إصاقا لأنفه بالرغام . والرغام بضم
الراء هو التراب وهو كناية عن إذلاله وإهانتة

وتضييع قصده عليه .

البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن من شك في صلاته وتردد أصلى أربعاً أم ثلاثاً ولم يغلب على ظنه شئ يرجح أحد الطرفين على الآخر أنه يبنى على اليقين - واليقين في هذه الحالة هو الأقل - فإتي بركعة ثم يسجد للسهو أما إذا غلب على ظنه ما يرجح أحد الطرفين فإنه يجب عليه المصير إلى العمل بغلبة الظن ثم يسجد للسهو .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن من شك أصلى أربعاً أم ثلاثاً يبنى على اليقين ويسجد للسهو .
- ٢ - أن مثل هذا الشك لا يفسد الصلاة .
- ٣ - أن سجود السهو عند حدوثه يكون ترغيباً للشيطان .
- ٤ - أن الشك مطرح .
- ٥ - أن السجود قبل السلام .
- ٦ - محاربة الوسواس ودفع وسوسته .

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يارسول الله : أحدث في الصلاة شئ ؟ قال « وما ذاك » قالوا : صليت كذا وكذا . قال : ففتني رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى

كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين « متفق عليه . وفي رواية للبخاري : فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم : أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام . ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعا ، من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم « وصححه ابن خزيمة .

المفردات

أحدث في الصلاة شئ : أى أطراً أمر من الله عز وجل يغير صفة الصلاة عما كنا نعهد .

وما ذاك : أى وما الشئ الذي ظننتموه قد طرأ عليها وتسبب في هذا السؤال .

فثنى رجليه : أى جلس كهيئة الجالس للتشهد وأصل الثنى اللى .

أنبأتكم به : أخبرتكم به .

فذكروني : أى بتسييح أو تحميد أو نحوهما بالنسبة للرجال أما المرأة فإنها تصفق .

فليتحر الصواب : أى فليجتهد وليحاول وليقصد معرفة الصواب وليتم عليه .

عبدالله بن جعفر : هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية لأمها . وقد ولد

عبدالله بالحيشة حين كان أبواه مهاجرين بها وهو من صغار الصحابة كانت سنه نحو عشر سنين عند موت رسول الله ﷺ مات سنة ٨٠ من الهجرة.

البحث

جاء في رواية البخاري في أبواب السهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر وبأن الذي حدث فيها هو أنه صلى خمسا ولفظه : فقال « وما ذاك » ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم . أما ما ذكره الحافظ رحمه الله بقوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه تصرف فإن لفظ رواية البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان . من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين .

أما قوله : ولمسلم أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن هذا اختصار لنفس هذا الحديث المتفق عليه فقال رحمه الله : تنبيه : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا . ولفظه « أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم .

أما حديث عبدالله بن جعفر « من شك في صلاته . إلخ » الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ففي إسناده مصعب بن شيبة وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه ووثقه العجلي

إلا أن النسائي قال فيه : منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمده ولا يحمده وليس بالقوى وقال الدار قطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال الحافظ في التقریب : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحنفي لين الحديث من الخامسة . وأشار إلى أن مسلما رحمه الله قد أخرج له . وقال عنه في تهذيب التهذيب : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث وذكر عن ابن عدي أنهم تكلموا في حفظه اهـ وعلى كل حال ففي رواية البخاري هنا غنية عنه وهي تفيد ما يفيد .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغي أن يكون سجود السهو بعد السلام في مثل الحال التي ورد فيها هذا الحديث .
- ٢ - أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، فإن لم يستم قائما فليجلس ولا سهو عليه . رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني واللفظ له بسند ضعيف .

المفردات

فاستم قائما : أى فاستوى واعتدل .
فليمض : أى فليستمر في قيامه للركعة الثالثة .

فليجلس : أى ليقعد للشهد الأول .
لاسهو عليه : أى لاسجد للسهو عليه .

البحث

أشار الصنعاني في سبل السلام إلى أن سبب تضعيف هذا الحديث أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف . ثم قال : وقد قال أبو داود ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث . وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند كلامه على حديث المغيرة هذا : ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ثم قال : وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا . وقد سبقهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير فقال فيه : ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود : لم أخرج عنه في كتابي غير هذا . قال الحافظ رحمه الله في التقریب : جابر بن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي . وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه اتهم بالكذب وأنه كان يؤمن بالرجعة وقال في تهذيب التهذيب أيضا روى له أبو داود في السهو في الصلاة حديثا واحدا من حديث المغيرة بن شعبة وقال عقبه : ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره انتهى .

هذا وقد أمعنت النظر في سنن أبي داود عند إخرجه لهذا الحديث فلم أجد هذا القول لأبي داود فيه . وقد روى أبو داود في سنته بعد هذا الحديث حديثا من طريق زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدة السهو فلما

انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد إيراده : وفي إسناده المسعودي وهو ضعيف وكذلك أشار أبو داود إلى أنه رواه ابن أبي ليلى وهو ضعيف أيضا .

٧ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على من خلف الامام سهو فإن سها الامام فعليه وعلى من خلفه . رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف .

المفردات

سهو : أى سجود سهو إذا سها دون إمامه .
وعلى من خلفه : أى وعلى المأمومين أن يسجدوا للسهو تبعاً
لامامهم

البحث

وقع في بعض طبعات بلوغ المرام بعد هذا الحديث : رواه الترمذي والبيهقي فوضع الترمذي مكان البزار وقد وقع هذا الخطأ في النسخة التي طبعها الحلبي بمصر وعلق عليها محمد بن عبدالعزيز الخولي وكذلك في النسخة التي طبعها وعلق عليها الشيخ حامد الفقي . علما بأن الترمذي لم يخرجه وعامة الأصول على أن الذي رواه هو البزار لا الترمذي . وقد رواه أيضا الدارقطني وفي بعض طرق هذا الحديث زيادة « والامام كافيه » قال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف

وفيه أبو الحسين المدائني وهو مجهول ، وفيه الحكم بن عبدالله وهو أيضا ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك . وقال الصنعاني في سبل السلام : الكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وقول الصنعاني هذا خطأ فإن خارجة بن مصعب هذا لم ينفرد به بل رواه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر قال : يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الامام يوم القوم . وذكر الحديث ثم قال البيهقي وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه . ثم قال البيهقي وأبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبدالله ضعيف وبهذا يتبين أن خارجة بن مصعب ليس هو علة هذا الحديث وحده ولا أنه لم يرد إلا من طريقه بل له طريق أخرى فيها ما علمت .

٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم . رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية إسماعيل بن عياش وقد اضطرب في حديثه وكذلك في سنده زهير بن سالم العنسي قال فيه الحافظ في التقریب : صدوق فيه لين وكان يرسل . وروايته لهذا

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ ﴾ باسم ربك . رواه مسلم .

المفردات

سجدنا : أى سجود التلاوة .
في إذا السماء انشقت : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾
وفي اقرأ باسم ربك : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ .

البحث

هذا الحديث من أحاديث سجود التلاوة الذي شملته ترجمة المصنف حيث قال : باب سجود السهو وغيره كما مر ، وهذا الحديث يرد على من زعم أنه لا يسجد على من قرأ آية السجود في المفصل وحزب المفصل يبدأ من سورة ق وينتهي بآخر سورة الناس مستدلاً بما رواه أبوداود وابن السكن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : لم يسجد رسول الله ﷺ في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، ففي إسناد هذا الحديث أبو قدامة الحارث ابن عبيد الايادي قال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ . وقال في تهذيب التهذيب قال أحمد : مضطرب الحديث ونقل عن ابن معين أنه ضعفه . ونقل عن ابن حبان أنه قال : كان ممن كثر وهمه حتى

خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا . وقال الساجي فيه :
صدوق عنده مناكير . وفي إسناد هذا الحديث أيضا مطر الوراق
وقد وصفه الحافظ في التقریب بأنه صدوق كثير الخطأ . وقال
النووي : حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لا يحتج به . ومادام
سند حديث ابن عباس على هذه الحال فإنه لا يقوى على معارضة
حديث أبى هريرة هذا الذي أخرجه مسلم علما بأن أبى هريرة
رضي الله عنه لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة وهو ينص
هنا على أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاتين
السورتين من المفصل .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة لمن قرأ سورة الانشقاق ولمن
قرأ سورة العلق .
- ٢ - مشروعية سجود التلاوة لمن سمع تلاوة إحدى
هاتين السورتين .
- ٣ - الرد على من زعم أنه لا سجود للتلاوة في المفصل .

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليست من
عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها . رواه البخاري .

المفردات

ص : أى موضع السجدة من سورة ص .
من عزائم السجود : أى ليست من السجود التي ورد الأمر

بها أو الحض عليها .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة ص بسنده عن العوام قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال : سئل ابن عباس فقال : أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده ، وكان ابن عباس يسجد فيها ، ثم روى البخاري بسنده عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت فقال : أو ماتقرأ - ومن ذريته داود وسليمان- أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده . فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به فسجدها داود عليه السلام فسجدها الرسول صلى الله عليه وسلم . فيكون ابن عباس رضي الله عنهما سجدها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واستنباطا من الآية الكريمة .

وفي هذا الحديث دليل على أن بعض أفعال رسول الله ﷺ تكون عزائم وبعضها لا يكون عزائم .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة في سورة ص .
- ٢ - أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بالتخصيص .
- ٣ - أن بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب .

١١ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم . رواه البخاري .

المفردات

- وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
بالنجم : أى عندما انتهى من قراءة سورة النجم .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري في أبواب سجود القرآن وفي تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس . ولا شك أن سجود النبي ﷺ بمكة بالنجم وسجود المسلمين والمشركين معه قد رواه البخاري أيضا من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد كان ابن عباس عند هذه الواقعة صغيرا جدا فلعل رسول الله ﷺ حدثه بها أو سمعها ابن عباس من ابن مسعود أو غيره رضي الله عنهم . ولفظ حديث ابن مسعود عند البخاري : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ، قال عبدالله فلقد رأيته بعد قتل كافرا . وسجود المشركين مع رسول الله ﷺ كان بسبب ما وقع في قلوبهم من المهابة والخوف بعد ما سمعوا خواتيم سورة النجم وما فيها من تهديد شديد في قوله : ﴿ وأنه أهلك عادا الأولى وثمود فما أبقى وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى والمؤتفة أهوى فغشاها ماغشى .. إلخ ﴾ . أما ما زعمه بعض الاخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ما عرف بقصة الغرائيق فإنه فاسد كاسد عاطل باطل لم يثبت فيه

خير صحيح ولاحسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لا يصح نقلا فإنه كذلك لا يصح عقلا فلايجري على لسان رسول الله ﷺ ثناء على آلهة المشركين- بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيتقوله في قراءة رسول الله ﷺ. على أن ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى جاء على سبيل الذم في صلب السياق وبعد ذكرها مباشرة حيث قال : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ أى جائرة . ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم .. إلى آخر الآية ﴾ ثم يذكر بعد ذلك قوله : ﴿ وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ فهذه أدلة قطعية على كذب قصة الغرائق ، فلا يحل لمسلم أن يعتقد أن مثلها يقع .

ما يفيدته الحديث ..

- ١ - مشروعية السجود في النجم وهي من المفصل .
- ٢ - أن الصحابي رضي الله عنه إذا أسند شيئا لرسول الله ﷺ فخبره صحيح صادق ولا يقال كيف تحمله .

- ١٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه .

البحث

لادليل في هذا الحديث على أنه لاسجود للتلاوة في سورة النجم أو في المفصل كله لأن ترك السجود مرة بعد ثبوت فعله قبل ذلك قد يكون لبيان عدم الوجوب وما ليس بواجب يجوز تركه أحيانا ،

وقد يكون الوقت وقت كراهة السجود لكونه عند غروب الشمس أو طلوعها فلا يسجد ليتعد عن مشابهة الكفار ، أولكونه على غير وضوء أو لأن القاري لم يسجد فلم يسجد المستمع . أو من باب أنه كان يترك عمل الشيء أحيانا وهو يجب عمله خشية أن يفرض كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري في شرح هذا الحديث : وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه . الحديث ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير. بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه رأى أبا هريرة ، سجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وقد سبق أن بينت أن أبا هريرة إنما أسلم عام سبع من الهجرة النبوية .

مايفيده الحديث

- ١ - أن سجود التلاوة يجوز تركه .
- ٢ - وأنه ليس بواجب .

١٣ - وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : فضلت سورة الحج بسجديتين . رواه أبو داود في المراسيل ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه وزاد : فمن لم يسجدهما فلا يقرأها . وسنده ضعيف .

المفردات

خالد بن معدان : هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبدالله الشامي الحمصي روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معديكرب وأبوأمامة وكان من العباد الثقات إلا أنه كان يرسل كثيرا وقد اختلف في وفاته على أقوال كثيرة أشهرها أنه توفي سنة ١٠٣هـ ثلاث مائة من الهجرة .

في المراسيل : أى في كتاب المراسيل لأبي داود رحمه الله .

البحث

سند أبي داود في المراسيل قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني معوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وساق الحديث ، فعلة هذا الحديث هي الارسال . وأما قول الحافظ في البلوغ هنا ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقد فاتته أن يذكر أبا داود معهما فان أبا داود ذكره كذلك في سننه ، وفي أسانيده عندهم جميعا عبدالله بن لهيعة وهو سبب ضعف هذا الحديث وقد قال الترمذي بعد إخرجه له : ليس بقوى .

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر

بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري وفيه : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . وهو في الموطأ

المفردات

إنا نمر بالسجود : أى بآيات السجود .
أصـاب : أى نال أجرا
إلا أن نشاء : أى لكن من أراد الأجر والثواب سجد .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنانمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، قال وزاد نافع عن ابن عمر في لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . هذا وفي المنتقى بلفظ : ياأيها الناس إنانم نؤمر بالسجود مكان إنا نمر بالسجود وهذا الحديث بعامة ألفاظه يقتضى أن سجود التلاوة ليس فرضا فلايأثم من تركه لكن أفضلية السجود لاشك فيها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرأ ابن آدم - السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ، هذا وقول عمر رضي الله عنه على المنبر

هذا الكلام دون نكير يكون حجة . وأن إجماع الصحابة منعقد على ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من سجد للتلاوة أجر ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
- ٢ - جواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبوداود بسند فيه لين .

المفردات

لين : أى ضعف .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير بعد سياقه لهذا الحديث - والاشارة إلى أنه رواه أبوداود قال : وفيه العمري عبدالله الكبير وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال : إنه على شرط الشيخين ثم قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اهـ والواقع أن أبوداود رحمه الله أخرجه بسندين الأول بغير هذا اللفظ من طريق عبيد الله بن نافع عن ابن عمر والثاني وهو الذي ساق لفظه هنا من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسنده الثاني

فيه أيضا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، قال الحافظ في التقریب : أحمد بن الفرات بن خالد الضبي أبو مسعود الرازي تكلم فيه بلا مستند اه ، وأما الأصل الذي أشار إليه الحافظ بأنه في الصحيحين فهو بنفس سند أبي داود الأول من رواية عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ولفظه : كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . أما التكبير لسجود التلاوة فانه جاء في هذه الرواية التي في سندها ما علمت من المقال .

١٦ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله . رواه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

أمر : أى شأن وخبر
يسره : أى يدخل عليه السرور والبشر .
خر ساجدا : أى سقط على جبهته خاضعا لله تعالى .

البحث

هذا أول حديث من أحاديث سجود الشكر لله تعالى عند الأمور السارة العظيمة التي عناها المصنف بقوله : باب سجود السهو وغيره ، وحديث أبي بكرة هذا من رواية بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدوري عن ابن معين : ليس بثق ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صالح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال الحافظ : قلت : وقال البزار : ليس به بأس .

وقال مرة : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف اه وسجود الشكر قد فعله كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله تعالى عليه على عهد رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين في حديث الثلاثة الذين خلفوا .

١٧ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

شكرا : أى ثناء واعترافا بنعمة الله .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال : أخبرني جبريل أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى ، البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ والعقيلي في الضعفاء وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبدالرحمن بن عوف قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريير وأبي جحيفة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح .

١٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي بإسلامهم فلما
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ، رواه
البيهقي وأصله في البخاري .

المفردات

بعث عليا إلى اليمن : وذلك قبل حجة الوداع ولم يرجع رضي الله
عنه إلا في حجة الوداع .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب : أى قرأه عليه بعض كتابه صلى الله عليه وسلم

البحث

الذي في البخاري من أصل هذا الحديث هو ما رواه عن البراء
رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى
اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال : «مرأصحاب خالد من
شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل» فكننت فيمن
عقب معه قال : فغنمت أواق ذوات عدد . أما حديث البيهقي
فلفظه بتمامه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم
ابن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو عبدالله أحمد بن علي الجوزجاني ثنا
أبو عبيدة بن أبي السفر (ح وأخبرنا) أبو عمر الأديب أنبأ أبو بكر
الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن
خالد أبو جعفر القمط الكوفيان قالا : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر
قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي
إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن
الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه ، ثم إن النبي

ﷺ رُبعت علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه
 إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه
 فليعقب معه ، قال البراء : فكنيت من عقب معه فلما دنونا من
 القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه ووصفنا صفاً واحداً ثم
 تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان
 جميعاً فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ،
 فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً ثم رفع رأسه
 فقال « السلام على همدان السلام على همدان » ثم قال البيهقي :
 أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن
 مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في
 تمام الحديث على شرطه اه . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح
 الباري : أورد البخاري هذا الحديث مختصراً وقد أورده الاسماعيلي من
 طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي
 أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه : قال البراء وساق الحديث كما
 ساقه البيهقي .

ما يفيدته الحديث

- ١- مشروعية سجدة الشكر .
- ٢ - يجوز أن يقال قرأ الكتاب لمن قرئ عليه الكتاب .

★★★★

★★★

★★

★

باب صلاة التطوع

١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة فقال : « أوغير ذلك » ؟ قلت : هو ذاك . قال : أعني على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم .

المفردات

صلاة التطوع : قال في القاموس : وصلاة التطوع النافلة وكل متفل خير متطوع

ربيعة بن كعب : هو خادم رسول الله ﷺ ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي كان من أهل الصفة وكان يبيت عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه وتوفى عام ٧٣ بعد الهجرة

سـ : أى اطلب منى حاجة أقضها لك .

مرافقتك في الجنة : أى مصاحبتك والقرب منك في الجنة .
أوغير ذلك : أى أتترك سؤال هذه الحاجة وتساألني حاجة أخرى غيرها ؟

هو ذاك : أى مطلبي هو مرافقتك في الجنة لاغير .
أعني على نفسك : أى ساعدني على قضاء حاجتك هذه ونيل مراد نفسك .

بكثرة السجود : أى بكثرة صلاة التطوع وعبر عنه بالسجود لأنه من أهم أركان الصلاة وأقرب ما يكون العبد من ربه


وهو ساجد وكما قال تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أى صلوا .
وكما قال : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾
وكما قال : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود ﴾ .

البحث

لا يفهم من إيراد المصنف هذا الحديث في باب صلاة التطوع أن صلاة النافلة أعظم وسيلة في علو الدرجات من الفرائض ، إذ أن صلاة النافلة إنما تثمر هذه الثمرة إذا كان الانسان موفيا للفرائض وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: « إن الله تعالى قال : وما تقرب إليَّ عبدي بشئ أحب إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصره ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذنه »

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن كثرة السجود من أعظم ما يرفع الله به الدرجات .
- ٢ - جواز سؤال العبد ربه مرافقة النبي ﷺ في الجنة .
- ٣ - حرص رسول الله على تكريم خدمه .



٢ -- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،

وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ،
وركعتين قبل الصبح « متفق عليه .
ومسلم : كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

المفردات

حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : أى ضبطت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان
يحافظ على صلاة عشر ركعات من النوافل موزعة
على الفرائض كما بينها في بقية الحديث .

وفي رواية لهما : أى للبخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما .

ومسلم : أى من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
خفيفتين : أى لا يطول القراءة فيهما ولا يطيل ركوعهما أو

سجودهما

البحث

هذه الركعات العشر التي وردت في هذا الحديث هي المعروفة
بالسنن الرواتب التي كان يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحض على
فعلها وقد جاء في هذا الحديث : ركعتين قبل الظهر ، وسيأتي في
حديث عائشة رضي الله عنها الذي يلي هذا الحديث : أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. فابن عمر رضي الله عنهما حدث
بما شاهد وعائشة رضي الله عنها حدثت بما شاهدت وابن عمر لم
ينف هذه الزيادة التي أثبتتها عائشة رضي الله عنها ولو كان نافياً
لقدم المثبت فمابالك والنفي غير موجود في حديث ابن عمر رضي
الله عنهما. ويؤيد هذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي سيجيئ

قريبا : من صلى اثنتى عشرة ركعة .. إلخ . وقد أفادت رواية مسلم : «كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين» استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر . هذا وقد أفاد ابن عمر رضي الله عنهما أنه علم بركعتى الفجر من حفصة رضي الله عنها فقد روى البخاري ومسلم عنه رضي الله عنه : وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لأدخل على النبي ﷺ فيها فحدثني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين .

ما يفيد الحديث

- ١ - تأكيد سنية هذه النوافل .
- ٢ - استحباب صلاة ركعتى السنة بعد المغرب في البيوت .
- ٣ - استحباب صلاة ركعتى السنة بعد العشاء في البيوت .
- ٤ - استحباب صلاة ركعتى السنة بعد الجمعة في البيوت .
- ٥ - استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري .

المفردات

- لا يدع : أى لا يترك .
- أربعاً قبل الظهر : أى صلاة أربع ركعات قبل صلاة فرض الظهر .
- قبل الغداة : أى قبل صلاة الصبح .

البحث

تقدم في الحديث الذي قبله من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وأشرت إلى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها هذا وحديث ابن عمر .
ما يفيد الحديث

- ١ - تأكيد استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر .
- ٢ - تأكيد استحباب صلاة سنة الفجر .

٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر . متفق عليه . ولمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
النوافل : جمع - نافلة وهى ما يفعله الانسان من الصلاة المشروعة التي ليست بواجبة . وأصل النافلة الغنيمة والعطية وما تفعله مما لم يجب كالنفل ، وولد الولد أشد تعاهدا : أى أشد محافظة .
خير من الدنيا وما فيها : أى أحب وأحسن عاقبة من ملك الدنيا وما فيها من متاع .

البحث

قد ثبت أن رسول الله ﷺ ما كان يدع سنة الفجر في سفر ولا حضر ولما كانت ركعتا الفجر بهذه المثابة ربما يظن ظان أنهما

من الفرائض ولذلك أوردتها المصنف في صلاة التطوع وجاء حديث الصحيحين هنا بوصف كونهما من النوافل كما روى مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن شقيق : سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع النبي ﷺ فذكر الحديث وفي لفظ لمسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: مارأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، وفي لفظ لمسلم من حديثها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لهما أحب إلي من الدنيا جميعا » وكل هذا يدل على الفضيلة العظيمة لصلاة سنة الفجر ولاينفى أن يكون هناك نوافل أفضل منها كالوتر والصلاة في جوف الليل فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل .

مايفيده الحديث

- ١ - تأكيد سنية ركعتي الفجر .
- ٢ - أن ركعتي الفجر خير من ملك الدنيا وما فيها من متاع .
- ٣ - أن ركعتي الفجر أفضل السنن الراتية .

٥ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة . رواه مسلم وفي رواية تطوعا . وللمزمذ نخوه وزاد : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وللخمسة عنها : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع

بعدها حرمة الله على النار .

المفردات

- — : أى بسبب صلاتهن .
 - وفي رواية : أى لمسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
 - تطوعا : أى نافلة غير المكتوبة .
 - وللترمذي : أى من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
 - نحوه : أى نحو حديث مسلم .
 - وزاد : أى الترمذي تفصيلا لما أجملته رواية مسلم .
 - أربعا قبل الظهر : هي المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها
- السابق

- وركعتين بعدها : هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
 - وركعتين بعد المغرب : هي التي قيدها حديث ابن عمر بأنها في
- البيت

- وركعتين بعد العشاء : هي التي قيدها حديث ابن عمر بكونها في بيته .
 - وركعتين قبل صلاة الفجر : هي المذكورة في حديثي ابن عمر
- وعائشة رضي الله عنهم .

- وللخمسة عنها : أى عن أم حبيبة رضي الله عنها .
- حافظ : دوام .
- وأربع بعدها : أى بعد الظهر .
- حرمة الله على النار : أى منع النار من إحراقه وصنائه منها .

البحث

ورد في بعض نسخ بلوغ المرام المطبوعة مع شرح سبل السلام

بمراجعة وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي . في يومه وليته . ولاشك أنه تحريف لعدم وجود هذه الرواية في صحيح مسلم . والرواية في صحيح مسلم « في يوم وليلة » وقد جاء في بعض الفاظ مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها : « كل يوم » وبدون ذكر ليلة ، ولفظها : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا بغير فريضة ... إلخ الحديث وهذه الرواية هي التي أشار إليها المصنف رحمه الله بقوله . وفي رواية « تطوعا » وهو يفيد أن هذا الوعد لمن حافظ عليها سائر أيام صحته وحضره . أما رواية الترمذي عنها التي فصل فيها هذه الركعات الاثنتي عشرة فقد قال الترمذي بعد سياقها : حديث حسن صحيح . وهو متسق مع ماتقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سوى الركعتين قبل الظهر ، لكن الأربع الركعات قبل الظهر جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا كله يدل على صحة رواية الترمذي هذه ، وتأكيده صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي السنن الرواتب التابعة للفرائض . أما قوله « وللخمسة عنها » من حافظ إلخ فهو غير دقيق لأن أباداود وابن ماجه روياه بلفظ من صلى أربع ركعات .. إلخ وقد وصفه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه عندما ساقه بلفظ « حافظ » وقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن ابن القبطان أعل هذا الحديث وأنكره أبو داود الطيالسي ، قال الشوكاني : وأما الترمذي فضححه لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنه من يوثقه اه .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر . رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه .

المفردات

رحم الله امرأً: أى عامله بلطفه وعطفه ومغفرته ، والمرء : الانسان .
صلى أربعاً : أى صلى أربع ركعات تطوعاً .
قبل العصر : أى قبل صلاة فريضة العصر .

البحث

هذا الحديث في إسناده محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المنثى ويقال محمد بن مسلم بن مهران بن المنثى ، ويقال محمد بن مهران ، ويقال : محمد بن المنثى ، وأبو المنثى : كنية جده مسلم . ويقال : كنية مهران القرشي مولاهم أبو جعفر ويقال أبو إبراهيم الكوفي ويقال : البصري مؤذن مسجد العريان وقد أشار الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب إلى أن ابن معين قال : ليس به بأس ، وقال الدار قطني : بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقال ابن عدي ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه . قال الحافظ رحمه الله : وقال ابن حبان : وهو الذي روى عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ويصحف اسمه فيقول : مسلم ابن ابراهيم قال الحافظ : وهذه فائدة جليلة . هذا وهناك محمد بن مهران من الطبقة العاشرة أخرج له الشيخان أما محمد بن مهران

الذي معنا فهو من الحادية عشرة وهذا الحديث من روايته عن جده أبي المثني وقد وصفه الترمذي بأنه حديث حسن . وليس لهذا الحديث ما يعارضه بل قد صح الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذنين صلاة » وعلى كل حال فهي زائدة عن الاثنى عشرة ركعة التي صح بها الخبر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرواتب .

ما يفيد الحديث

- ١ - الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعا قبل صلاة العصر
- ٢ - أن صلاة هذه الرغبة من أسباب استجلاب رحمة الله ومغفرته .



٧ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة . ارواه البخاري . وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، ولمسلم عن أنس رضي الله عنه : كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

المفردات

عن عبدالله بن مغفل المزني : هو أبو سعيد أو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مغفل - بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء مفتوحة - ابن عبيد بن نهم - فتح النون وسكون الهاء - بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب المزني - نسبة إلى

قبيلة مزينة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة . وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم . قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر رضي الله عنه يفقهون الناس وكان من نقيب أصحابه . قال البخاري : قال مسدد : مات بالبصرة سنة سبع وخمسين وقال ابن عبد البر سنة ستين . وقيل سنة ٦١ . صلوا قبل المغرب : أى بعد الأذان ودخول الوقت وقبل صلاة

فريضة المغرب

كراهية أن يتخذها الناس سنة : أى لعدم استحباب رسول الله ﷺ أن يجعلها الناس من السنن الرواتب المؤكدة - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة .

وفي رواية لابن حبان : أى من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه .

يــــــــــــــــــــــــــــرانا : أى يبصرنا ونحن نصلى ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة الفريضة . ولم ينهنا : أى ولم يمنعنا .

البحث

لا يفهم من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم : كنا نصلى ركعتين .. إلخ أنه لم يرد أمر من رسول الله ﷺ بصلاة الركعتين قبل المغرب لأن أمر رسول الله ﷺ بهما قد ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه . وإذا لم يكن أنس رضي الله عنه قد سمعه يأمر بها فقد سمعه عبدالله بن

مغفل وهو مثبت له ، فلا تعارض بين حديثي أنس وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهما . وفي حديث أنس رضي الله عنه زيادة إقرار للصحابة على صلاة هاتين الركعتين . لكن ظاهر قوله في رواية البخاري : كراهية أن يتخذها الناس سنة ... يدل على عدم استحباب المداومة عليها لكنها مستحبة الأصل فإن رسول الله ﷺ لا يأمرهم إلا بما يجب . لكنها دون الرواتب الاثنى عشرة . وقد زاد مسلم في صحيحه من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس : فيجئ الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عن القرطبي وغيره قال : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه وهذا يدل على الاستحباب وكان أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنها ليستا من الرواتب اه . ويفهم من هذا أن رواية ابن حبان من حديث عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين لم تثبت لأنها لو ثبتت لكانت دليلا آخر مضافا إلى الأمر في حديث عبدالله بن مغفل عند البخاري ولم يكن هناك معنى لاقرار من نفي أن النبي ﷺ لم يصلها والاكتفاء بأن أصل مشروعيتها مأخوذ من حديث « بين كل أذانين صلاة » والواقع أن سند حديث ابن حبان رجاله كلهم ثقات فهو يقول : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، فهو حديث صحيح

ثابت . وبهذا يتلأم الأمر والفعل والاقرار لهاتين الركعتين . ودعوى
أنهما يؤخران المغرب عن أول وقتها فاسدة . قال النووي في شرح
مسلم : قول من قال : إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول
وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فرمانهما يسير لاتأخر به
الصلاة عن أول وقتها .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .
- ٢ - أن هاتين الركعتين ليستا من الرواتب المؤكدة .
- ٣ - أن صلاة الركعتين قبل المغرب لاتؤخر صلاة المغرب عن
أول وقتها .

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول : أقرأ بأمر
الكتاب ، متفق عليه .

المفردات

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح : المراد بهما سنة الصبح .
أقرأ بأمر الكتاب : أى أقرأ بالفاتحة وحدها دون ضم شئ من
القرآن إليها ، أم ضم إليها شيئاً يسيراً .

البحث

لا يفهم من هذا الحديث أن عائشة ظنت أنه لم يقرأ في هاتين
الركعتين بأمر الكتاب لأنه إذا لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهو لم يقرأ

فيهما كذلك وهذا لا ينبغي أن يخطر على بال أحد بل المراد أنها لاحظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة فيهما بالنسبة إلى غيرهما حتى قالت : أقرأ بالفاتحة وحدها أم ضم إليها قدرا يسيرا من القرآن الكريم والدليل على ذلك قولها في صدر هذا الحديث كان يخفف ، أى بالنسبة إلى غيرها ولا سيما صلاة الصبح فقد كان يقرأ فيها نحو الستين آية ولذلك عنون البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر لفظ عائشة رضي الله عنها بالتخفيف . ومما يؤكد هذا المعنى ماورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة الآتي المفيد أنه كان يقرأ فيهما أحيانا بسورتي الاخلاص .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر .
- ٢ - وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . رواه مسلم .

المفردات

- في ركعتي الفجر : أى سنة الصبح .
 قل يا أيها الكافرون : أى سورة قل يا أيها الكافرون .
 قل هو الله أحد : أى سورة قل هو الله أحد .

البحث

قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر قد رواه الخمسة إلا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يدل هذا على أن رسول الله ﷺ كان يلزم ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بغيرهما كذلك في ركعتي الفجر فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن يسار أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ، ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الاخرة منهما ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ هذا وقد وهم الصنعاني في سبيل السلام فنسب حديث ابن عباس هذا لأبي هريرة رضي الله عنهم ، وإنما أخرجه مسلم عن ابن عباس لاعتن أبي هريرة رضي الله عنهم كما وهم الشوكاني في نيل الأوطار فذكر أن حديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضا وليس كذلك .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب التخفيف في ركعتي الفجر .
- ٢ - استحباب قراءة سورتي الاخلاص فيهما .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنه قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، رواه البخاري .

المفردات

اضطجع : أى وضع جنبه بالأرض .
شقه : جانبه .

البحث

قد بينت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة فقد روى البخاري ومسلم من حديثها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ، ففيه دلالة ظاهرة على أن هذا الاضطجاع لم يكن سنة متبعة ، ولذلك لم يرد أن عائشة رضي الله عنها وهي التي شاهدت هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم أنها كانت تضطجع بعد ركعتي الفجر .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ، رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه .

المفردات

الركعتين قبل صلاة الصبح : أى سنة الفجر .

البحث

هذا الحديث من رواية عبدالواحد بن زياد وقد تفرد به وفيه مقال ، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان

وأبوداود الطيالسي وقال عمرو بن علي الفلاس : سمعت أباداود يقول : عمد عبدالواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العنونة وهو مدلس اه . وقال الحافظ في التقریب : عبدالواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده مقال . وذكر في تهذيب التهذيب أنه من الأعلام وذكر مايفيد توثيقه ثم قال : وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول : مارأيت عبدالواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلانعرف منه حرفا اه

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله ماقد صلى . متفق عليه . وللخمسة وصححه ابن حبان ، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وقال النسائي : هذا خطأ

المفردات

مثنى مثنى : أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم وقد روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن معنى مثنى مثنى قال : يسلم في ركعتين .
خشي أحدكم الصبح : أى خاف أن يطلع عليه النهار .
توترله : أى تكون له وترا .

وللخمس : أى من حديث ابن عمر. ووهم الصنعاني فذكر أنها من
حديث أبي هريرة .

هذا خطأ : أى زيادة لفظ النهار في الحديث خطأ .

البحث

قال الحافظ ابن حجر، في تلخيص الحبير: حديث ابن عمر :
« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من حديث علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر
بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبدالبر : لم
يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن
معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول : إن نافعا وعبدالله بن
دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ثم ذكر أن النسائي
قال : هذا الحديث عندي خطأ وأن النسائي قال في الكبرى : إسناده
جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا
فيه النهار ، قال : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأن الدارقطني قال
في العلل : ذكر النهار فيه وهم اهـ . وقد أراد البخاري رحمه الله
إثبات أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل فقال : باب ماجاء في
التطوع مثنى مثنى قال محمد : ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس
وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم . وقال يحيى بن
سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا لا يسلّمون في كل اثنتين من
النهار ثم ساق رحمه الله بسنده ستة أحاديث أحدها حديث جابر
رضي الله عنه في ركعتي الاستخارة . وثانيها حديث أبي قتادة رضي
الله عنه في تحية المسجد وثالثها حديث أنس رضي الله عنه في صلاة
النبي ﷺ في بيت أم سليم رضي الله عنها . ورابعها حديث ابن عمر

في رواتب الفرائض وخامسها حديث جابر رضي الله عنه في صلاة التحية والامام يخطب ، وسادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة . وليس في قول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني » دليل على أن صلاة التطوع بالنهار لا تكون مثني لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد جوابا لسائل سأل عن صلاة الليل ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثني مثني ... الحديث » وعلى هذا فمن صلى تطوعا بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة لانقول يبطلان صلاته . والله أعلم .

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخرجه مسلم .

المفردات

أفضل الصلاة : أى أعظمها أجرا .
 بعد الفريضة : أى غير المكتوبة .
 صلاة الليل : أى ما يكون بعد رتبة العشاء وقبل الوتر .

البحث

قد وقع التفاضل بين ركعتي الفجر والوتر وصلاة الليل ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث وفي ركعتي الفجر تقدم حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين « لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » ورواية مسلم عنها:

« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ولامعارضة في الواقع بين
أفضلية صلاة الليل وفضل ركعتي الفجر فإن حديث ركعتي الفجر
لم يرد بلفظ الأفضلية . ولاسيما وقد علم أن صلاة الليل كانت
فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن الليل فتعبد به نافلة لك عسى أن
يعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وقد أشار رسول الله ﷺ إلى عظيم
درجات المصلين بالليل فيما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : يارسول الله دلني على
عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فقال : لقد سألت عن عظيم
وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لاتشرك به
شيئا وتقيم الصلاة إلى أن قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟
الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة
الرجل في جوف الليل ثم تلا : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون . فلاتعلم نفس
مأخفى لهم من قرآءة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ الحديث وكما
قال عزوجل في وصف وارثي الجنة : ﴿ إنهم كانوا قبل ذلك
محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴾
و أما الوتر فلم يرد في أحاديثه ذكر الأفضلية له إلا مع صلاة
الليل وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحز على صلاة الليل .
- ٢ - أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل .

١٤ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه .

المفردات

الوتر : هو لغة الفرد أو ما لم يتشفع من العدد ويقال : أوتر إذا صلى الوتر .
 حق : أى ثابت .
 أحب : رغب .
 بخمس : أى بخمس ركعات .
 بثلاث : أى بثلاث ركعات .
 بواحدة : أى بركعة واحدة .
 وقفه : أى على أبي أيوب فهو من كلامه لامن كلام النبي ﷺ .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى جملة من أخرج هذا الحديث فقال : أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اه وكلمة حق الواردة في هذا الحديث لو صحت عن رسول الله ﷺ لم تفد الوجوب لأن معناه الثبوت وليس الوجوب . وثبوت الوتر مما تكاثرت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر
بجتم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم . رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

المفردات

ليس الوتر بجتم : أى ليس بفرض لازم .
كهيئة المكتوبة : أى كصفة الصلاة المفروضة اللازمة .
ولكن سنة : أى ولكن الوتر سنة سنها رسول الله ﷺ .
رواه النسائي والترمذي وحسنه : فى نسخة رواه الترمذي
والنسائي وحسنه وهو وهم .

البحث

روى الترمذي هذا الحديث فى « باب ماجاء أن الوتر ليس
بجتم » قال : حدثنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بجتم كصلاتكم
المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب
الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود
وابن عباس قال أبو عيسى : « حديث علي حديث حسن » وروى
سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال : الوتر ليس بجتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها
رسول الله ﷺ حدثنا بذلك بندار نا عبدالرحمن بن مهدي عن
سفيان وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش وقد روى منصور
ابن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش . اهـ
والحديث كما رأيت من رواية عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من

رجال الطبقة الثالثة قال ابن حبان : كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالا من الحارث يعني الأعور ، وضعفه ابن عدي كذلك وقال كما في تهذيب التهذيب : وعن علي بأحاديث باطلة لا يتعابه الثقات عليها والبلاء منه اهـ . وقد وصفه الحافظ في التقریب بأنه صدوق . وحاول في تهذيب التهذيب الدفاع عنه لما نقل طعن الجوزجاني فيه . والحديث أيضا فيه أبو إسحاق السبيعي وقد اختلط .

١٦ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . رواه ابن حبان .

المفردات

انتظروه من القابلة : أى من الليلة التي بعد الليلة التي قام فيها .
خشيت : أى خفت وكرهت .
يكتب : أى يفرض .

البحث

روى البخاري رحمه الله في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعت ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض

عليكم وذلك في رمضان . وفي لفظ للبخاري من حديثها رضي الله عنها فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل . فرواية ابن حبان هذه : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . إن صحت كانت مراد من الوتر في هذا الحديث هو صلاة الليل وقد فسرها بذلك البغوي في شرح السنة نقلا عن إسحاق بن إبراهيم . قال كما قال النبي ﷺ أوتروا بأهل القرآن . إنما عني به قيام الليل يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن . اهـ . وقال الترمذي في سننه : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . ثم ذكر الترمذي معنى مانقله البغوي عن إسحاق بن إبراهيم .

١٧ - وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا : وماهي يارسول الله ؟ قال : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم ، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم نحوه .

المفردات

خارجة بن حذافة : هو خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي صاحب رسول الله ﷺ . سكن مصر واختط بها وتولى قضاء مصر لعمرو بن العاص وتأمروا على

شرطتها ، وقد قتله أحد الخوارج يظنه عمرو
عمرو بن العاص رضي الله عنهما سنة أربعين
من الهجرة .

أمـدكم : أى زادكم وأعطاكم .

حمر النعم : بضم الحاء وسكون الميم من حمر وفتح النون
من النعم . والحمر جمع أحمر والنعم الابل أى
أى هذه الصلاة أفضل من الابل الحمر
تمتلكونها أو تتصدقون بها .

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي : في بعض النسخ رواه
الخمسة إلا النسائي .

عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله
ابن عمرو بن العاص ، مختلف فيه ، توفي سنة
ثمان عشرة ومائة هـ .

أيـه : هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .

جـده : هو جد شعيب يعنى عبدالله بن عمرو بن
العاص . أما محمد بن عبدالله بن عمرو بن
العاص فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

البحث

حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه في سنده يزيد بن أبي
حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي - نسبة إلى زوف وهم بطن
من مراد . عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة
وقد ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص عند كلامه على خارجة بن
حذافة : له حديث في الوتر روى عنه عبدالله بن أبي مرة الزوفي

وعبدالرحمن بن جبير قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . ثم قال : وقال ابن حبان في الثقات : يروى عن النبي ﷺ في الوتر والاسناد مظلم اهـ . وقال الترمذي : عقيب إخراجه لهذا الحديث : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزرقي وهو وهم . وأشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن البخاري ضعفه وأن ابن حبان قال فيه : إسناده منقطع ومثنته باطل اهـ . وقال البغوي في شرح السنة : قال محمد بن إسماعيل : عبدالله بن راشد الزوفي لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس له إلا حديث الوتر اهـ أما رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد قال أحمد فيها : حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال : رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر. والحجاج بن أرطاة وصف بأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها خلاف مشهور وقد رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو من طريقين غير طريق عمرو بن شعيب قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وكلا الطريقين لا يصح لأن في الأولى المثني بن الصباح وهو ضعيف وفي الثانية: إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع وهو مجهول .

١٨ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد .

المفردات

عبدالله بن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي سكن مرو وتولى قضاءها وكان من ثقات التابعين حدث عن أبيه وعن سمرة بن جندب وغيرهما ومات بمرو سنة خمس ومائة وقيل : بل خمس عشرة ومائة وهو ابن مائة سنة .
عن أبيه : وهو بريد بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي أبو عبدالله . أسلم قبل بدر ولم يشهدا وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية رضي الله عنه .
فليس منا : أى فليس على منهجنا وسنتنا .

البحث

في سند حديث أبي داود أبو إسحاق الطالقاني وهو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى صدوق يأتي بأحاديث غرائب وفي السند أيضا الفضل بن موسى وهو أبو عبدالله السيناني - نسبة إلى سينان قرية من قرى مرو - ثقة ثبت وربما أغرب . وفي السند كذلك عبيدالله ابن عبدالله العتكي أبو النيب صدوق يخطئ . وقال البخاري عنده مناكير . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقي : لا يحتج به . أما شاهده الضعيف الذي رواه أحمد عن أبي هريرة فلفظه : أن رسول الله ﷺ قال : من لم يوتر فليس منا . وفي سنده

الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم .

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . متفق عليه . وفي رواية لهما عنها : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة .

المفردات

يزيد : يتجاوز .
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن : أى بلغن في الحمين والطول حد الكمال حتى لا يحتاج إلى السؤال عن حسنهن وطولهن فقد روى أنه ﷺ قرأ بسور من الطوال في ركعتين من صلاة الليل متناسقتى الطول في القراءة والركوع والسجود .

يصلى ثلاثا : تعنى الوتر .
ولا ينام قلبي : أى لا يغفل فهو مستيقظ متبهي ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحيا .

بسجدة : أى بركعة

البحث

قول الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ما كان يزيد في

رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة . لا يفيد تحريم الزيادة أو
 النقص في صلاة الليل على هذا العدد فصلاة الليل ليست من الرواتب
 المحدودة العدد بل يتفاوت الناس فيها والأصل في ذلك قوله تعالى :
 ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ وقوله ﷺ في حديث معاذ لما
 سأله عن عمل يدخله الجنة ويأعده عن النار قال : وصلاة الرجل في
 جوف الليل ثم تلا ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
 وطمعا ﴾ حتى بلغ يعملون ، وكما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه
 قال : أفضل الصلاة طول القنوت . رواه مسلم من حديث جابر رضي
 الله عنه . كما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أن من صلى العشاء في
 جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى
 الليل كله رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد
 روى ابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ قال : الصلاة خير
 موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . قال شيخ الإسلام ابن
 تيمية رحمه الله : إن قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معيناً كان
 هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان
 يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب كان
 يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد
 من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة
 ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ،
 وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام
 في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف
 أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات
 وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو

الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فانه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شئ من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ انتهى . وقال في موضع آخر : وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره يصلى بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة . لكن كان يصلها طوالا فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن خطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام اهـ .

وقد روى البيهقي في السنن قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق السني . أنبأ عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا علي ابن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وقد صحح هذا الحديث النووي في الخلاصة والمجموع والسيوطي في المصابيح وابن العراقي في طرح التثريب . وقد روى البخاري من طريق عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إني أراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب : قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي

ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . قال البيهقي في شرح السنة : وقوله نعمت البدعة هذه إنما دعاه بدعة لأن النبي ﷺ لم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر وأثنى عليها بقوله : نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها يقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها ، وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة لقوله ﷺ وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . اهـ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر من فتاويه : وقد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأن أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر . واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم . وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة . واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فان النبي ﷺ لم يوقت فيه عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره اهـ - .
وبهذا كله استبان أنه لامعارضة بين قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه وقول رسول الله ﷺ : وكل بدعة ضلالة لما علمت . وأن من حسب من المتأخرين أو غيرهم أنه أفتقه في دين الله وأغبر عليه من عمر فقد سقط في واد سحيق .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر .
- ٢ - وأن من زاد أو نقص عن هذا المقدار فلا حرج عليه .

٢٠ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ إلا في آخرها .

المفردات

- . يوتر من ذلك بخمس : أى بخمس ركعات .
- . لا يجلس في شئ : أى من الخمس .
- . إلا في آخرها : أى في الركعة الخامسة .

البحث

حديث عائشة رضي الله عنها هذا مع حديثها السابق مشعر بأن رسول الله ﷺ لم يداوم على عدد معين من الركعات في صلاة الليل والوتر كما بينت في شرح الحديث السابق ، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر . وفي رواية للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعا . الحديث . وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . وروى البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه قال حماد : أى سرعة .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « ثم يوتر بثلاث » كما روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته . وجملة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وبعض أصحابه رضي الله عنهم تشعر أن الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة وأن الوتر داخل في مسمى صلاة الليل وأنه لا بأس على من صلى الوتر خمسا ألا يجلس في شئ إلا في آخرها وله أن يجلس بعد الثانية والرابعة وأنه لا بأس على من صلى الوتر سبعا ألا يجلس إلا في السابعة وله أن يجلس على رأس السادسة دون أن يسلم وله أن يجلس بعد السادسة ويسلم ، وأن من صلى الوتر تسعا ألا يجلس إلا في التاسعة وله أن يجلس في الثامنة دون أن يسلم ثم يقوم إلى التاسعة وله أن يسلم على رأس الثامنة . وأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يسلم على رأس الركعتين وله أن يؤجل السلام إلى الثالثة فالأمر في ذلك كله على السعة والعلم عند الله عز وجل .

٢١ - وعنها رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما .

المفردات

من كل الليل : أى من أوله وأوسطه وآخره . ومن بمعنى في .
قد أوتر : أى صلى رسول الله ﷺ الوتر .
فانتهى وتره إلى السحر : أى حتى بلغ وتره وقت السحر .
السحر : آخر الليل قبيل الصبح .
متفق عليهما : أى على حديث عائشة هذا والحديث الذي قبله وليست هذه عادة الحافظ بل عادته أن
أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه يفيد أن الليل كله وقت للوتر والثابت عند أهل العلم أن أول وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء فمن صلى الوتر قبل صلاة العشاء فلا وتر له فقد طلب رسول الله ﷺ أن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وترا كما سيجئ قال البغوي في شرح السنة وهو يشرح حديث عائشة هذا ، في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر أم . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن وقت الوتر هو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .
- ٢ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق بالانتباه .

٢٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :
قال لي رسول الله ﷺ : يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من
الليل فترك قيام الليل . متفق عليه .

المفردات

فلان : كناية عن إنسان معين قال الحافظ ابن حجر في
الفتح لم أفق على تسميته في شئ من الطرق
وكان إبهام مثل هذا لقصد السترة عليه ثم
قال : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقصد شخصا وإنما أراد تنفير
عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور .
من الليل : أى بعض الليل .

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث في صحيحه بقوله : باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وقد ساق البخاري بعد
هذا حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول
الله ﷺ : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إني
أفعل ذلك قال : فإنك إذا فعلت هجمت عينك ، ونفثت

نفسك ، وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فصم وأفطر
 وقم ونم . ومعنى هجمت عينك أى غارت أو ضعفت لكثرة
 السهر ومعنى ونفخت نفسك أى كلت وتعبت . كما ساق البخاري
 قبله تحت باب ما يكره من التشديد في العبادة ، حديث أنس بن
 مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
 جبل ممدود بين السارين فقال : ما هذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل
 لزيب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ لا . حلوه ، ليصل
 أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد . وحديث عائشة أن رسول الله
 ﷺ قال : عليكم ماتطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى
 تملوا . وهذه الأحاديث تجمع الحظ على صلاة الليل مع القصد
 وعدم الارهاق وترك التشديد على النفس حتى لا تمل .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحظ على صلاة الليل وتشمل الوتر .
- ٢ - استحباب المداومة على فعل الخير دون تفريط أو إفراط .
- ٣ - كراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .
- ٤ - جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك
 التحذير من صنيعه .

٢٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 أوتروا بأهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر . رواه الخمسة
 وصححه ابن خزيمة .

المفردات

يأهل القرآن : قيل المراد بهم : عامة المؤمنين لأنهم آمنوا
بالقرآن وهم أهله . وقيل هم حفظة القرآن ،
وليس شئ يعين - بتوفيق الله - على حفظ
القرآن أكثر من صلاة الليل والوتر منها
وتر : أى متفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنی
وصفاته العلی .

يحب : المحبة من الله تعالى صفة ثابتة له عز وجل يرضى
بها عن أحب بلا تشبيه ولا تمثيل ولا
تكييف كما قال عز وجل : ﴿ قل إن
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ﴾ وكما قال
عز وجل : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه ﴾ في آيات وأحاديث كثيرة .

البحث

هذا الحديث من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
وقد تقدم الكلام عليه عند حديث علي رضي الله عنه : ليس الوتر
بحتم كهيئة المكتوبة . الحديث وبينت ما ذكره أهل العلم فيه .

٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . متفق عليه .

المفردات

آخر صلاتكم : أى خاتمة صلاتكم .

البحث

هذا الحديث هو أصح حديث في طلب الوتر وقد ورد في صحيح مسلم كذلك - كما سيجئ - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . وكان ظاهر هذا الأمر يقتضى وجوب الوتر لكنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع : فهو صريح في أن ماجاء الأمر به من الصلاة - ماعدا الصلوات الخمس - يكون تطوعا ، وكما جاء في حديث الاسراء : هن خمس وهن خمسون مايدل القول لدي . يفيد أن الله لم يوجب على عباده من الصلوات غير هذه الخمس ، ولذا عقب البخاري رحمه الله حديث ابن عمر هذا بباب الوتر على الدابة ثم ساق من طريق سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . ثم قال البخاري رحمه الله باب الوتر في السفر ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته . وهذا كله يفيد أن الوتر ليس بمفروض ، إلا أن حرص رسول الله ﷺ على صلواته في السفر يفيد تأكيد سنيته وأنه أكد صلاة الليل .

ما يفده الحديث

- ١ - أن الوتر سنة مؤكدة .
- ٢ - وأنه ينبغي أن تحتم به صلاة الليل .

٢٥ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران في ليلة . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

لا وتران : أى لا ينبغي لأحد أن يصلى وترين في ليلة واحدة .
ورفعه على لغة من يلزم المثني الألف رفعا ونصبا وجرا .
والثلاثة : أى أبو داود والترمذي والنسائي .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لاوتران في ليلة . أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن أبيه وقال الترمذي : حسن قال عبدالحق : وغيره يصححه . اهـ وقد ساقه أبو داود رحمه الله في سننه قال : باب في نقض الوتر . حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاوتران في ليلة . وقيس بن طلق قد اختلف فيه وتضاربت فيه الأقوال ، فقد وثقه العجلي

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين قلت : عبدالله بن نعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامية ثقات . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه . وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بخديثه اهـ وقد أطلق المصنف هنا تحسين الترمذي لهذا الحديث مع أن الترمذي لما أخرجه قال عقيبه : هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي مابدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لاوتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي مابدا له ولاينقض وتره ويدع وتره على ماكان وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح لأنه قد روى من غيره وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر اهـ .

٢٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد : ولاينسلم إلا في آخرهن . ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة (قل هو الله أحد والمعوذتين) .

المفردات

يوتر بسبِّح : أى يقرأ في ركعة من صلاة الوتر سورة سبح
اسم ربك الأعلى ، وفي ركعة سورة قل يأياها
الكافرون ، وفي ركعة سورة قل هو الله أحد، أى
وذلك كله بعد فاتحة الكتاب .

و زاد : أى النسائي .
لحوه : أى نحو حديث أبى بن كعب رضي الله عنه .
وفي الأخيرة : أى وفي الركعة الأخيرة .
قل هو الله أحد، والمعوذتين : أى يقرأ في الركعة الثالثة بعد
الفاتحة سورة قل هو الله أحد وسورة قل أعوذ برب
الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس .

البحث

حديث أبى بن كعب رواه أيضا ابن ماجه بنفس هذا اللفظ
ولأدري لماذا تركه المصنف . والحديث من طريق سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبى بن كعب كما أخرج ابن ماجه
حديث عائشة رضي الله عنها بأي شئى كان يوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة بسبِّح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية قل يأياها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد
والمعوذتين . ولأدري لماذا أغفله المصنف كذلك وقد قال الترمذي
بعد إخرجه : هذا حديث حسن غريب . وفي سند حديث
عائشة خصيف الجزري وفيه لين وقد أخطأ خصيف فصرح
بسماع عبد العزيز بن جريج من عائشة مع أنه لم يسمع منها وفي
عبد العزيز بن جريج لين أما حديث أبى بن كعب فقد رويت له

شواهد شتى لكن لا يخلو طريق من طرقها من مقال . وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه المتقدم ينص على أنه كان يوتر بثلاث دون إشارة إلى التسليم في التشهد على رأس الركعتين أو على رأس الثلاث الركعات والأمر في ذلك كله على السعة والأصل قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ .. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المسئى صلاته : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم على رأس الركعتين في الوتر وقد يأمر ببعض حاجته ثم يقوم إلى الركعة الثالثة في الوتر .

٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم ولابن حبان : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .

المفردات

قبل أن تصبحوا : أى قبل أن تدخلوا في الصباح بطلوع الفجر الصادق .

ولا بن حبان : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه فلا وتر له : أى قد فاته وقت الوتر .

البحث

قد مضت الإشارة إلى هذا الحديث عند الكلام على حديث ابن

عمر المتفق عليه : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وكل هذه الأحاديث تؤكد أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق فمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقد فاتته وقت الوتر .

٢٨ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا أصبح أوذكر . رواه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي سعيد رضي الله عنه .
نام عن الوتر أونسيه : أى فاتته وقت الوتر بسبب النوم أو النسيان .

فليصل : أى فليوتر .

إذا أصبح : أى لو كان تركه بسبب النوم .

أو ذكر : أى لو كان تركه بسبب النسيان .

البحث

في سند هذا الحديث عند أبي داود : عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي الأنماطي نزيل البصرة قال الحافظ في التقريب : مقبول . ونقل في تهذيب التهذيب عن الذهبي أنه قال : تكلموا فيه اهـ ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود . أما الترمذي فقد رواه من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ثم أخرجه من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم دون ذكر أبي سعيد ثم قال : وهذا . يعنى المرسل . أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبدالله لابأس به وسمعت محمدا (يعنى البخاري) يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة . وبعض أهل العلم يرى أن الذي غلبه النوم أو النسيان على وتره أنه يصلية متى استيقظ أو ذكره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . متفق عليه .

٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . رواه مسلم .

المفردات

فإن صلاة آخر الليل مشهودة : أى تشهدا وتحضرها الملائكة

البحث

في لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيكم خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة . وهذا التفصيل يبين أن تأخير الوتر إلى آخر الليل

أفضل لمن يثق بالاستيقاظ وأن من لم يثق بالاستيقاظ فصلاته قبل النوم
أفضل وعليه يحمل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق
عليه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل
شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالاستيقاظ .
- ٢ - أن صلاة آخر الليل تحضرها الملائكة .

٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . فأوتروا قبل طلوع
الفجر . رواه الترمذي .

المفردات

ذهب كل صلاة الليل : أى ذهب وقت كل صلاة الليل ، وفي نسخة
الجلي من سبيل السلام ذهب وقت كل صلاة الليل ،
وهذا خطأ لأن الموجود في الترمذي هو اللفظ الأول
والوتر : أى وذهب وقت الوتر وهذا من عطف الخاص على
العام لأن الوتر من صلاة الليل وعطفه عليها لزيادة
تأكيد ذهاب وقت صلاة الليل لأن الوتر أهمها .

البحث

معنى هذا الحديث يؤكد ما سبق من رواية مسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أوتروا قبل أن

أن تصبحوا » ومارواه مسلم كذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : بادروا الصبح بالوتر . وفي حديث الترمذي هذا سليمان بن موسى وقد قال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ . وقد قال الحافظ في التقریب : سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن مسلما أخرج له في مقدمة كتابه . وكذلك الأربعة وذكر أن البخاري قال : عنده مناكير .

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم . وله عنها رضي الله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيئ من مغيبه . وله عنها رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها .

المفردات

يصلي الضحى : أى يصلى وقت الضحى .
 ويزيد ماشاء الله : أى وقد يزيد على الأربع ما تيسر له بمشيئة الله
 وله عنها : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها .
 يجيئ من مغيبه : أى يقدم من سفره .
 وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ .. الخ : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى .. الخ وقد أخرج البخاري

هذا الحديث بلفظه فكان الأولى بالحافظ أن
يقول : ولهما عنها إنخ فهو من المتفق عليه ولم
ينفرد بإخراجه مسلم كما يتوهم من
صنيع الحافظ .

سبحه الضحى : أى نافلة الضحى .

لأسبغها : أى لأصلها .

البحث

حديث عائشة الأول يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى الضحى أربع ركعات وقد يزيد على ذلك ، وحديثها
الثاني يدل على أنه ما كان يصلى الضحى إلا إذا قدم من سفره .
وحديثها الثالث المتفق عليه يفيد أنه ماصلى الضحى قط إلا أنها هي
تصلها . وقد جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : أوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر
وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . كما روى مسلم من
حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني جيبى صلى الله
عليه وسلم بثلاث لم أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر
وصلاة الضحى وبأن لأنام حتى أوتر . كما روى مسلم من حديث
أبي ذر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر
بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى . وقد فهم البخاري رحمه الله من حديث

عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها أن الأمر في صلاة الضحى على
السعة فقال : باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا وساق حديث
عائشة رضي الله عنها هذا ثم قال : باب صلاة الضحى في الحضر
وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي .. الخ .
وأشار البخاري رحمه الله إلى أن من نفى صلاة الضحى إنما أراد في
السفر فقال : باب صلاة الضحى في السفر وساق عن مورق أنه
قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟ قال :
لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : لإخاله . وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق
عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون
. قال : لو كنت مسبحا لأتممت . على أنه قد ثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات كما رواه البخاري ومسلم من
طريق أم هانئ رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح أتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت
عليه فاطمة رضي الله عنها ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان
ركعات، سبحة الضحى . وقد جاء في رواية للبخاري ومسلم عنها
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم
الركوع والسجود . وحديث أم هانئ هذا يشير إلى الزيادة التي
جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها : ويزيد ما شاء الله .

ولاشك أن هذه الأحاديث المثبتة لصلاة الضحى وفضلها مقدمة على ماجاء من ألفاظ تنفيها لأن الميثب مقدم على النافي .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب ركعتى الضحى .
- ٢ - لأبأس بالزيادة إلى ثمان ركعات .
- ٣ - تأكيد استحبابها عند القدوم من السفر لمن قدم ضحى .

٣٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . رواه الترمذي .

المفردات

الأوابين : جمع أواب وهو الرجاع إلى مرضاة الله تعالى المنقطع إليه .

ترمض الفصال : أصل الرمض بفتح الميم : شدة وقع الشمس على الرمل وغيره يقال : رمض يومنا - كفرح - إذا اشتد حره ورمضت القدم إذا احترقت من الرمضاء للأرض الشديدة الحرارة ، وترمض الفصال - أى تحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة وفيه إشارة إلى مدح الأوابين بصلاة الضحى في الوقت الموصوف لأن الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس إلى الاستراحة فيأنس الأوابون بذكر الله

وينقطعون عن كل مطلوب سواه - وعبر عن ذلك بقوله ترمض
الفصال لأنها لركة جلود أخفافها تنفصل عن أمهاتها عند ابتداء شدة
الحر فتركها وتبرك . وكأنه يشير إلى أن صلاة الضحى عند
ارتفاع النهار وشدة الحر أفضل .

البحث

وهم المحافظ ابن حجر رحمه الله فذكر. أن هذا الحديث أخرجه
الترمذي مع أن الترمذي لم يخرج له وإنما الذي أخرجه هو مسلم في
صحيحه من طريق القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما
يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه
الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة
الأوابين حين ترمض الفصال . ثم ذكره بسند آخر من طريق
القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله ﷺ على
أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال .
ولم يتنبه الصنعاني إلى شئ من ذلك في سبل السلام .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن أفضل وقت صلاة الضحى هو عند ارتفاع الشمس
وشة حرها .
- ٢ - الحض على صلاة الضحى .
- ٣ - أنها من عمل الأوابين .

٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة .

رواه الترمذي واستغربه .

المفردات

استغربه : أى وصفه بأنه غريب أى ضعيف .

البحث

قال الترمذي في جامعه : باب ماجاء في صلاة الضحى -
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن
إسحاق حدثني موسى بن فلان ابن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن
مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في
الجنة من ذهب . ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : حديث أنس
حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اه .

وفي سند هذا الحديث يونس بن بكير الشيباني الكوفي أخرج له
مسلم لكن أبا داود رحمه الله طعن عليه فيما يرويه عن ابن
إسحاق قال الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب : وقال الآجري
عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ ابن إسحاق
فيوصله بالأحاديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة : ضعيف ،
وذكره ابن حبان في الثقات اه . وهذا الحديث كما رأيت من
روايته عن ابن إسحاق . وأما موسى بن فلان بن أنس فقد قال
الحافظ في التقريب : موسى بن فلان بن أنس بن مالك ويقال :
هو ابن حمزة مجهول اه .

٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ بيتي

فصلی ثمانی رکعات . رواه ابن حبان في صحيحه .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالرحمن ابن يعلى الطائفي حدثني مطلب بن عبدالله بن حنطب عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمانى ركعات . وفي هذا السند عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني في عداد المجهولين وفيه عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن أه . وفي السند أيضا عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال الحافظ في التقریب : عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب ، صوابه : عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى وهو الطائفي أه . وقال في موضع آخر من التقریب : عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبويعلى الثقفى صدوق يخطئ ويهم اه . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لين الحديث ، ثم قال : وقال النسائي : ليس بذاك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . له في مسلم حديث واحد ، كاد أمية أن يسلم ، قلت : وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف ، وقال في موضع آخر : صويلح . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس ، وقال البخاري في نظر اه . فلو كان هذا الحديث صحيحا لكان تأكيدا لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى

﴿ الضحى أربعا ويزيد ماشاءالله ﴾
﴿ ولكن كان كذلك موافقا فى ﴾
﴿ العدد الذي روته ﴾
﴿ أم هانئى رضى ﴾
﴿ الله عنها أن ﴾
﴿ رسول الله ﴾
﴿ ﷺ صلاه ﴾
﴿ من الضحى ﴾
﴿ فى ﴾
﴿ بيتها ﴾

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

باب صلاة الجماعة والامامة

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : بخمس وعشرين جزءا . وكذا للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال : درجة .

المفردات

والامامة : أى وأحكام الامامة فى الصلاة أى مايتعلق بالامام والمأموم .
الفذ : أى الفرد .
ولهما : أى للشيخين البخاري ومسلم .
جزءا : أى درجة .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند البخاري : تفصيل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ، ولفظه عند مسلم : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين جزءا ، أما لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى الجماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا . كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد . وفي لفظ لمسلم عنه : صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده . وهذه الروايات تشعر أن المراد من الجزء والدرجة والضعف والصلاة التي وقعت تميزا في هذه الأحاديث بمعنى واحد . وكلها جعلت الأفضلية خمسا وعشرين درجة إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد جعلها سبعا وعشرين درجة ، ولامنافاة بينهما فإن أقل فضل لصلاة الجماعة على صلاة الفرد هو خمس وعشرين درجة وقد تزيد إلى سبع وعشرين وإلى ما شاء الله عز وجل بحسب كثرة الجماعة أو فضل المكان أو إتقان الصلاة أو غير ذلك .

مايستفاد من ذلك .

١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

٢ صحة صلاة الفرد .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حستين لشهد العشاء . متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

والذي نفسي بيده : أى والله الذي حياتي بقبضته .
هممت : أى أردت وقصدت وعزمت وقيل لهم دون العزم
بخطب فيحتطب : الخطب هو ماأعد من الشجر شبوبا وخطبه
كاحتطبه بمعنى جمعه وكسره ليسهل اشتعال
النار به .

ثم أخالف إلى رجال : قال الجوهري : خالف إلى فلان أى أتاه إذا
غاب عنه . والمعنى : أذهب إلى المتخلفين
الغائبين عن الصلاة .

فأحرق : أى أبالغ في تحريق بيوتهم .
عرقا : بفتح العين وسكون الراء وهو العظم عليه لحم
عن الأصمعي أن العرق قطعة لحم .

مرماتين : تثنية مرمأة بكسر الميم هي ما بين ظلفي الشاة من
اللحم . وقيل المرمأة سهم يتعلم عليه الرمي
وهو سهم دقيق غير محدد . والمعنى أنهم
يحرصون على طعام أو لهُو دون مابه الحصول
على الدرجات العلى .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري بباب وجوب صلاة الجماعة وقال :
وقال الحسن : إذا منعتة أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها
وساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري عن أثر الحسن : وقد
وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
المروزي بإسناد صحيح عن الحسن . في رجل يصوم يعنى تطوعا

فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال : ليس ذلك لها هذه فريضة . ولا منافاة بين الاستدلال على وجوب الجماعة بهذا الحديث وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما . صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ .. الخ فإن حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثم من تخلف عن الجماعة فتكون الجماعة واجبا غير شرط في صحة الصلاة فتصح صلاة الفذ ويأثم إلا أن يكون تخلفه عن الجماعة لعذر مرض أو مطر أو برد أو خوف أو نحو ذلك ، لأنه قد جاء في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : ثم آتى قوم يصلون في بيوتهم ليست بهم علة . قال أبو داود حدثنا النفيلي ثنا أبوالمليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم . قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عني أو غيرها قال : صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها . وفي سند هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر الرقي قال الحافظ في التقریب بعد ما ذكر يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ووصفه بأنه ثقة فقيه قال : يزيد بن يزيد بن جابر الرقي عن يزيد بن الأصم قيل هو الذي قبله وقيل آخر من أهل الرقة مجهول اهـ والله أعلم وثبوت عذر التخلف لمرض أو مطر أو نحوه لاشك فيه عند أهل العلم لحديث الأذن بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة ونحوها .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب صلاة الجماعة على الرجال .
- ٢ - أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة .
- ٣ - الصلاة في الجماعة سبب في حصول الدرجات العلى
- ٤ - لا يتخلف عنها لغير عذر إلا ضعيف النفس .

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا . متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
أثقل : أشق وفيه إشارة إلى أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين .

ولو يعلمون ما فيها : أى من الخير والفضل والأجر العظيم .
ولو حبوا : أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى على أرجلهم كما يزحف الصغير .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ، لقد هممت أن آمر المؤذن

فيقيم ، ثم أمر رجلا يؤم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم اهـ ، ولقد أشار الله عز وجل إلى أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين حيث قال : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ وبين أنه لا يفرح بها ولا يحرص عليها إلا الخاشعون حيث قال : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ ومعنى كبيرة أى ثقيلة . ولما كانت العشاء والفجر في غير وضوح النهار وهم لا يصلون إلا رياء فلا يشاهدهم من يراؤنهم من الناس غالبا فلا باعث يستخفهم لها ولذلك كله ثقلت عليهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحث البليغ على صلاة العشاء والفجر في الجماعة .
- ٢ - أنه لا يستثقل جماعة العشاء والفجر إلا المنافقون .

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب . رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .
رجل أعمى : بينته بعض الروايات أنه عبدالله بن أم مكتوم

رضي الله عنه الذي نوه القرآن بفضله في قوله
تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى
وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنتعه الذكرى ﴾
قائد يقودني إلى المسجد : أى دال يدلني ويأخذ بيدي ويأتي بي
إلى المسجد .

فرخص له : أى فأذن له في التخلف وأن يصلى في بيته
تسهيلا عليه وتيسيرا له .

فلما ولى : أى فلما ذهب .

دعاه : أى ناداه .

النداء بالصلاة : أى الآذان .

فأجـب : أى فلا تتخلف .

البحث

لفظ رواية أبي هريرة عند مسلم : قال أتى النبي ﷺ رجل
أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل
رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى
دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم قال : فأجب .
وقد كثرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ المفيدة للإذن
بالتخلف عن الجماعة لأهل الأعذار التي من جملتها العمى والمرض
وحضور الطعام ومدافعة الأخبثين والمطر والليلة الباردة فقد روى
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة :
ينادى : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في
السفر . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء
 منكم في رحله . كما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال
 لمؤذنه في يوم مطير قال : صلوا في بيوتكم . كما روى البخاري من
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم
 على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . كما
 روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي
 ﷺ يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » يعني
 الريح أو البول والغائط . كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من
 طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى
 وأنه قال : يارسول الله : إنها تكون الظلمة والسيول وأنا رجل ضريب
 البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله
 ﷺ فقال أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث
 محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي
 ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول
 الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الامطار سال
 الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم
 وددت أنك يارسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأخذه مصلى قال :
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله . قال عتبان :
 فعدا رسول الله ﷺ وأبوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن
 رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين
 تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام
 رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم . الحديث .

وقد رفع الله تبارك وتعالى الحرج على الأعمى فقال ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ في مكانين من كتاب الله الكريم . ولامعارضة بين الحديث الذي نحن بسياق بحثه وحديث عتبان بن مالك لأن الأمر في حق الأعمى بإجابة النداء يكون أمر إرشاد إلى الأفضل متى تيسر له حتى لا يتخذ الصلاة في البيت قاعدة ولذلك أطلق له رسول الله ﷺ الرخصة أولا . وأما مارواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث ابن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله أنا ضريب شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلى في بيتي ؟ قال أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ما أجد لك رخصة . فقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن رسول الله ﷺ قد علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان إذ يمشى بلا قائد لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرار المشى إليه استغنى عن القائد ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه غاية الحرج اهـ . قلت : وفي التقييد بالاجابة على سماع النداء ما يشعر بأن الأمر يختلف باختلاف المؤذنين والسامعين فقد يسمع البعيد النداء ولا يسمعه القريب . ولاشك أن هذا الحديث مشعر بوجوب الجماعة .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحض على السعى إلى المساجد إذا سمع النداء .
- ٢ - أن العذر منه ما يقبل ومنه ما لا يقبل .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر . رواه ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه .

المفردات

النداء : أى الأذان .
فلم يأت : أى فلم يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة .
إلا من عذر : أى إلا إذا كان قد حبسه العذر يعنى من مطر أو مرض أو نحوه .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي أنبأنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر . قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده صحيح لكن قال الحاكم : لكن وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عنه بلفظ : من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له . ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضا ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفا وقال البيهقي : الموقوف أصح . ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه اهـ . كما

ذكر الحافظ في التلخيص أيضا أن أبا داود والدارقطني قد رواها من حديث أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى . قال الحافظ : وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع ، إلا من عذر . اهـ . وقد أخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه ﷺ من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له . قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة .

٦ - وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجئى بهما ترعد فرائصهما . فقال لهما : مامنكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : قد صلينا في رحالتنا قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانه لكما نافلة . رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

يزيد بن الأسود : هو يزيد بن الأسود السوائي ويقال ابن أبي الاسود الخزاعي ويقال العامري حليف قريش

معدود في أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : إنه مدني ، وقال خليفة سكن الطائف . وقال ابن حبان : مكّي وقال ابو عيسى الترمذي : حجازي . ذكر أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته وصلى معه الصبح في مسجد الخيف .

لم يصليا : أى معه

ترعد : أى تهتز وترتجف من الخوف .

فرائصهما : الفرائص جمع تكسير لفريضة والفريضة واحدة

الفريص وهو أوداج العنق والفريص اسم جنس

جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر

وتمرة وبقر وبقرة ، والفريضة اللحمية بين الجنب

والكتف لاتزال ترعد أى ترجف من الخوف .

في رحالنا : أى منازلنا جمع رحل ويطلق على المنزل وعلى غيره

والمراد هنا المنزل .

نافلة : أى تطوعا .

البحث

جاء في رواية أبي داود عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما .. الخ الحديث . ولفظ الترمذي : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انخرف فاذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : عليّ بهما ، فجئني

بهما ترعد فرائضهما فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول
 الله كنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلنا . إذا صليتما في رحالكما
 ثم أتيتما مسجد جماعة فصليامعهم فانها لكما نافلة . ثم قال الترمذي وفي
 الباب عن محجن بن يزيد بن عامر قال أبو عيسى : حديث يزيد بن
 الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه
 يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صلى الرجل
 وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى
 الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصلها معهم ويشفع
 بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم اهـ . وقد أشار الحافظ
 في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد رواه كذلك الدارقطني
 والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر
 ابن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول .
 قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر
 راو غير يعلى قلت : يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره
 اهـ . والمعنى الذي دل عليه الحديث من أن من صلى وحده يعيد مع
 الجماعة إن أدركهم قد رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر
 رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت
 عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟
 قال : قلت فماتأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم
 فصل فانها لك نافلة . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه
 قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأباذر إنه سيكون
 بعدي أمراء يمتنون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها
 كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة صلى معهم .
- ٢ - أن الصلاة التي صلاها مع الامام تكون نافلة .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين . رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين .

المفردات

- جعل الامام : أى نصب الامام وشرعت إمامته .
- ليؤتم به : أى ليقترى به .
- فاذا كبر فكبروا : أى تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الانتقال .
- ولا تكبروا حتى يكبر : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تابعوه إذا بدأ فابدعوا بعد بدئه .
- ولا تركعوا حتى يركع : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تابعوه إذا بدأ بالركوع فابدعوا بعده
- بالركوع وليس المراد لاتركعوا حتى ينتهى من ركوعه .

ولاتسجدوا حتى يسجد : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالسجود
بل تابعوه وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث البراء رضي الله عنه : قال كان رسول الله
ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد
منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم
نقع سجودا بعده .

أجمعين ————— : بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على
التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم
أجمعين ، أما رواية الرفع أجمعون ، وهي في جميع
الطرق في الصحيحين عدا رواية همام فقد اختلف
الرواة فيها فرواها بعضهم عن همام بالنصب .
ورواية الرفع على أنها تأكيد لضمير الفاعل في قوله
صلوا .

البحث

قد روى البخاري هذا الحديث في صحيحه عن غيره واحد من
أصحاب رسول الله ﷺ فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أجمعون . ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فما انصرف قال : إنما

جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا
ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . ورواه
من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به
فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا
رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك
الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا أجمعون . قال أبو عبدالله قال الحميدي : قوله إذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم
يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وروى مسلم في صحيحه هذا
الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : إنما الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال :
سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد
وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون . وفي لفظ : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا
كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى

قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون
 ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتكى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه
 يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا
 فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع
 فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .
 ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش
 شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا
 قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاة قال : إنما
 جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا سجد
 فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
 فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون .
 ورواه عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره
 فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعنا فصلينا بصلاته قعودا
 فلما سلم قال : إن كدتم أنفسا لتفعلون فعل فارس والروم
 يقومون على ملوكهم وهم قعود فلاتفعلوا، ائتموا بأئمتكم ، إن
 صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ،
 وقد رأيت ماأشار إليه البخاري رحمه الله عن شيخه
 الحميدي رحمه الله أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم مسابقة الامام بالتكبير أو بالركوع أو السجود .
- ٢ - كراهية مقارنة الامام بالتكبير أو بالركوع أو بالسجود .
- ٣ - وجوب متابعة الامام .
- ٤ - عدم جواز تقدم المأموم على الامام .
- ٥ - أن المقتدى يكتفي بقوله : ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده .

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم . رواه مسلم .

المفردات

تأخرا : أى تخلفا عن الصفوف الأولى والاكتفاء بالوقوف في مؤخرة المسجد .

تقدموا : أى اقتربوا وأتموا الصف الأول فالذي يليه ... الخ .

وليأتكم بكم من بعدكم : أى وليستدل من بعدكم من أهل الصفوف على أفعالي بأفعالكم وليس معناه أن يعتبر أهل الصفوف المتأخرة أهل الصفوف المتقدمة أئمة لهم بل الامام للجميع واحد

البحث

جاء في بعض روايات هذا الحديث عند مسلم بيان موضع تأخر هؤلاء الأصحاب رضي الله عنهم موأنه رأهم في مؤخرة المسجد ففي رواية الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله . والرواية التي ساقها المصنف قد أخرجها مسلم من طريق أبي الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخر فقال لهم تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . وفي هذا إشعار بأن المقصود هو الحض على الصف الأول وإتمام الصفوف وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرأما حلقا فقال : مالي أراكم عزين ؟ ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الاكتفاء بمعرفة أفعال الامام في المساجد الكبرى بواسطة الصفوف المتقدمة أو المبلغ .
- ٢ - الحض على الصف الاول .
- ٣ - كراهة اختيار مؤخرة المسجد للصف فيه .

- ٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتبع إليه رجال و جاؤا يصلون بصلاته . الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيت إلا المكتوبة . متفق عليه .

المفردات

احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة : أى اتخذ لنفسه موضعا منفردا يصلى فيه محوطا بحصير يخلو بنفسه داخله . والخصفة واحدة الخصف وهو الحصير بمعنى واحد .

فتبع إليه رجال : أى طلبه رجال واجتمعوا إليه ليصلوا معه .
الحديث : أى إلى آخر الحديث .
وفيه : أى وفي الحديث .

البحث

ساق مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال : فتبع إليه رجال و جاؤا يصلون بصلاته قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وفي لفظ له عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى

اجتمع إليه ناس . فذكر نحوه وزاد فيه : ولو كتب عليكم ما قمتم به . أما لفظ البخاري من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

ما يفده الحديث

- ١ - جواز أن يتخذ الامام مكانا خاصا في المسجد كالحلوة للصلاة فيه في بعض الأوقات .
- ٢ - جواز الاقتداء بالرجل في النافلة وإن لم ينو الجماعة .
- ٣ - أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .
- ٤ - صلاة المكتوبة بجماعة في البيت لاتعدل صلاتها في المسجد .

١٠ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ : أتريد أن تكون يامعاذ فتانا ، إذا أمت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

فطول عليهم : أى قرأ في صلاته قراءة طويلة فطالت بها الصلاة

أتريد : أى أترغب .
فتانا : أى تريد أن توقع الناس في الفتنة وتتسبب في
تفريق جماعتهم .
إذا أمت الناس : أى إذا صرت إماما لهم في الصلاة .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه أنه
قال : صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم
فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ،
فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ
فقال له النبي ﷺ أتريد أن تكون فتانا يامعاذ إذا أمت الناس فاقراً
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ باسم ربك ،
والليل إذا يغشى . أما لفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق
معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو
النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا
إليه معاذاً فقال النبي ﷺ يامعاذ أفتان أنت أو أفاتن - ثلاث
مرات - فلولا صليت به سبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ،
والليل إذا يغشى . فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة .

ما يفيد الحديث

- ١ - البعد عن أسباب فتنة الناس .
- ٢ - استحباب مراعاة الامام لأحوال المأمومين .
- ٣ - استحباب التخفيف في القراءة دون إضاعتها .

٤ - أن هذه السور التي ذكرها رسول الله ﷺ تعتبر أمثلة للتخفيف .

٥ - إذا صلى الإنسان وحده أو مع شخص مخصوص يرغب الاطالة فلا بأس بذلك .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : ف جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه .

المفردات

وهو مريض : أى مرض الموت .
عن يسار أبي بكر : أى صار أبو بكر رضي الله عنه عن يمين رسول الله ﷺ فكانه تحول إلى موقف المأموم ورسول الله ﷺ في موقف الامام .
يقتدي أبو بكر: أى يأتى أبو بكر رضي الله عنه .

البحث

قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض أوردها البخاري في باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمأموم ولفظها عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر يصلي بالناس : فقلت : إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى مايقم مقامك لايسمع الناس فلو

أمرت عمر فقال : مروا أبابكر أن يصلى بالناس . فقلت لحفصة :
قول له إن أبابكر رجل أسيف وإنه متى يقيم مقامك لم يسمع
الناس فلو أمرت عمر فقال : إنكن لأتتن صواحب يوسف ، مروا
أبابكر أن يصلى بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه
تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبوبكر حسه ذهب
أبوبكر يتأخر فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر
فكان أبوبكر يصلى قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى قاعدا ، يقتدى أبوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه . وظاهر هذا
الحديث مشعر أن الامام قد تحول مأموماً وصار شبيهاً بالامام يعرض
له عارض يمنعه من تمام صلاته إماماً فيستخلف ، كما أن قولها رضي
الله عنها : والناس يقتدون بصلاة أبي بكر - أى يتابعونه لأنه هو
الذي يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شبيه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تقدموا فأتوا بي وليأتم بكم من بعدكم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز اقتداء القائم بالقاعد .
- ٢ - جواز تحول الامام إلى موقف المأموم إذا حدث له ما لا يتمكن معه من تمام صلاته إماماً .
- ٣ - جواز الصلاة خلف إمام لا يسمع أكثر الصفوف صوته ويتابعونه تبعاً للأقرب منه .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا
أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف
وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . متفق عليه .

المفردات

أم أحدكم الناس : أى صار إماما لهم في الصلاة .
فليخفف : أى فليقرأ من غير تطويل ولا يطل الركوع
والسجود إطالة قد تدعو إلى الملل
على أن يكون كل ذلك في تمام من غير تضييع
للأركان والمراد أن يكون على حد الاعتدال .
فيهم : أى في الناس المأمومين .
والضعيف : أى المريض أو ناقص الخلقة .
ذا الحاجة : أى ذا الشغل .

البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد السياسة الشرعية ، وقد شددت
الشرعة النكير على من يشق على من ولاه الله أمرهم ويثقل
عليهم ، وهو من أهم أسباب التآلف والتواد بين الامام والمأمومين .
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسله : يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاولوا ولا تختلفوا ، وأن على الامام
أن يراعى أحوال المأمومين ولذلك روى البخاري ومسلم من
حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إني لأدخل في
الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما

أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . وإذا كان بعض من في المسجد يرغب التطويل والبعض الآخر فيهم ماوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصغير والكبير وذى الحاجة فإنه ينبغي له أن يخفف لأمر رسول الله ﷺ - بذلك ، وليس معنى التخفيف أن يصل إلى حد عدم الطمأنينة في قيامه وقراءته وركوعه وسجوده بل التخفيف أن يؤدي الصلاة دون تضييع شئ من واجباتها وأركانها . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ، وفي رواية لهما عنه رضي الله عنه : ماصليت خلف إمام قط أخف صلاة ولاأتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان الانسان يصلى وحده أو مع شخص أو أشخاص رغبوا جميعا في تطويل الصلاة فلا بأس في ذلك ولاخرج .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب مراعاة الامام لاحوال المأمومين
- ٢ - أنه ينبغي على الأئمة عدم التطويل .
- ٣ - ينبغي على من ولاه الله أمر قوم أن يرفق بهم .
- ٤ - لا بأس على من صلى وحده أن يطول ماشاء .

١٣ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : قال أبي : جئتكم من عند النبي ﷺ حقا قال : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

المفردات

عمرو بن سلمة : هو عمرو بن سلمة بن قيس أو ابن نفيح أو ابن لأى الجرمي أبو بريد أو أبو يزيد قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ، عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته وقد روى أبونعيم في الصحابة أيضا من طريق يقتضى ذلك وقال ابن حبان : له صحبة . اهـ وعداده في البصرين .

أبــــــــــــي : هو سلمة بن قيس أو نويفع أو لأى الجرمي .

أكثركم قرآنا : أى أكثركم جمعا للقرآن وحفظا له يعنى يكون محفوظا من القرآن أكثر من غيره .

فقدموني : أى فجعلوني إماما لهم .

البحث

حديث عمرو بن سلمة هذا أورده البخاري في غزوة الفتح عن عمرو قال : كنا بما ممر الناس — وفي نسخة بما في ممر الناس — وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ماللناس ؟ ماللناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى اليه ، أوحى الله بكذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام ، فكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه

فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أنى قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدم وليؤمكم أكثركم قرآنا « فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص .

ما يفيدده الحديث

- ١ - استحباب تقديم الأكثر قرآنا في إمامة الصلاة .
- ٢ - جواز إمامة الصبي المميز إذا لم يوجد من البالغين من يحفظ من القرآن مثله .

١٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما . وفي رواية : سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه . رواه مسلم .

ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه : ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعراي مهاجرا ولا فاجرا مؤمنا . وإسناده واه .

المفردات

وعن أبي مسعود : جميع النسخ التي طبعت من شرح سبل السلام بمختلف طبعتها فيها : وعن ابن مسعود وهو وهم وخطأ .

أقرؤهم : أى أكثرهم جمعا للقرآن أو أكثرهم تجويدا للقرآن

فأعلمهم بالسنة : أى أفقهم في الدين وأعلمهم بأحوال رسول الله صلّى الله عليه وآله

سَلِمًا : أى إسلاما .

وفي رواية : أى من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

سَيِّئًا : أى الأكبر في السن يقدم على من دونه فيه .
في سلطانه : أى في محل ولايته وحكمه أى إذا كان الوالي عالما بما تصح به الصلاة .

وعلى تكرمته : أى موضع أعد لآكرامه كوضع وسادة يتكى عليها أو فرش خاص يجلس عليه .

وإسناده واه : أى إسناد حديث جابر عند ابن ماجه ضعيف ساقط لأنه من رواية عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والأول متهم بوضع الحديث والثاني ضعيف

البحث

لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم

لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ثم قال مسلم : قال الأشج في روايته مكان سلماً : سنا .

وفي لفظ لمسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه يقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه .

ما يفيد الحديث

- ١ - ترتيب درجات الأئمة وتقديمهم على حسب هذه الدرجات .
- ٢ - الوالي أحق بالامامة في ولايته مادام يعلم ماتصح به الصلاة
- ٣ - تقديم صاحب البيت على غيره للامامة مادام يعلم ماتصح به الصلاة .
- ٤ - كراهية جلوس الضيف في المكان المخصص لصاحب البيت إلا أن يأذن له

١٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : رضوا صفوفكم ، وقاربوا بينهما ، وحاذوا بالأعناق . رواه أبو داود

والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

رصوا صفوفكم : أى تلاصقوا في صفوفكم واجعلوها كأنها
البيان المرصوص لاخلل فيها .

وقاربوا بينها : أى لا تتركوا مسافات واسعة بين الصفين .
وحاذوا بالأعناق : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون
عنق كل واحد من المصلين في الصف موازيا
بالعنق الآخر ومساويا له .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان
عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل
الصف كأنها الحذف « أى كأنها الغنم السود الصغار من غنم
الحجاز ، وتسوية الصفوف والتراص فيها وإقامتها من الأمور التي
كان يحرص عليها رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه
من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم
وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري » وفي رواية للبخاري عن أنس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سورا
صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة « ورواه مسلم إلا
أنه قال : من تمام الصلاة . كما روى مسلم من حديث أبي مسعود

الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . كما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تأكيد الحرص على تسوية الصفوف .
- ٢ - أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة .
- ٣ - إقامة الصف من حسن الصلاة .
- ٤ - لا ينبغي ترك خلل في الصف .
- ٥ - استحباب تقارب الصفوف .

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجل أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . رواه مسلم .

المفردات

خير صفوف الرجال : أى أفضل صفوف الرجال أجرا .

شـرـها : أى أقلها ثوابا وأجرا .
وخير صفوف النساء : أى أفضل صفوف النساء المصليات
جماعة مع جماعة الرجال .

البحث

سبب خيرية الصف الأول من صفوف الرجال أن أهل الصف الأول مع حرصهم على التقدم للصلاة يكونون أعلم بحال الامام وأكثر متابعة له ، ولما كانت شريعة الاسلام تحرص على سلامة قلوب الرجال والنساء من أدران الشبهات ووساوس الشيطان ، وأن مجاورة الرجال للنساء ومجاورة النساء للرجال قد يتخذها الشيطان وسيلة لبذر سمومه عمل الاسلام على سد هذه الذريعة التي قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه فحرض النساء على ألا يحرصن على الصف الأول من صفوف النساء وحض الرجال على ألا يحرصوا على الصف الآخر من صفوف الرجال وقد أشار النووي إلى أنه لوصلت النساء بجماعة لا يرون الرجال ولا يراهن الرجال فإنه حينئذ يكون خير صفوف النساء أولها وشرها آخرها ، على أنه قد وردت الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحض على الصف الأول فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا « وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون- أو يعلمون- ما في الصف المقدم لكانت

قرعة : وقال ابن حرب : الصف الأول ماكانت إلا قرعة . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يليه أولو الأحلام والنهي فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإنما كان ذلك كذلك لأن الذين يصلون خلف الامام مباشرة إذا كانوا من أهل الأحلام والنهي وذوى العقول الراجحة نقلوا إلى الناس علم إمامهم الذي يشاهدونه منه مع تذكيره لونسى وبخلاف ماإذا كان الغالب على من حول الامام الجهل فإنهم يحملون كلامه على غير محمله ويطهرونه كل مطير بلاحق ولا يذكرونه إذا نسى .

مايفيده الحديث

- ١ - أن الصف الأول خير صفوف الرجال .
- ٢ - وأن الصف الأول من صفوف النساء هو شرها .
- ٣ - حض الرجال على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من النساء الأجنبية .
- ٤ - حض النساء على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من الرجال الأجانب .
- ٥ - تحذير أهل الخير من مكر الشيطان بهم .
- ٦ - اختلاط الرجال بالنساء مفسدة مهما كانت المقاصد .

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه « متفق عليه .

المفردات

ذات ليلة : يعني في إحدى الليالي التي بات فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل .

فقامت : أى فصفت .

عن يساره : أى بجانبه من جهة يساره .

فأخذ برأسي : أى أمسك برأسي .

من ورائي : أى من مؤخر الرأس .

فجعلني عن يمينه : أى فصيرني بجانبه من جهة يمينه .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ البخاري وقد أورد مسلم في صحيحه هذا الحديث بألفاظ منها : فقامت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه - ومنها - ثم قامت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن - ومنها - فجئت فقامت إلى جنبه فقامت عن يساره قال : فأخذني فأقامني عن يمينه - ومنها - ثم جئت فقامت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه « ومعني أخلفني أى أدارني من خلفه - ومنها - فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي

فجعلني من شقه الأيمن - ومنها - فقممت عن يساره فأخذني
فجعلني عن يمينه - ومنها - فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني
عن يمينه - ومنها - فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها « ويبدو
أن هذا اللفظ الأخير إنما كان في أثناء الصلاة عندما كان يحس
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس أصابه نعاس فكان
يضع يده على رأسه ويفتل أذنه أى يدلکها ليذهب النوم عنه كما
جاء في بعض الروايات عند مسلم : فقممت إلى جنبه الأيسر فأخذ
بيده فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة
أذني . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء تعديل
موقف ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين أخذ رأسه من مؤخرها
وأخذ يده حتى أقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم كأن يأخذ
رأسه بيده اليسرى ليديره من وراء ظهره ثم إذا اقترب من الجهة
اليمنى أخذ بيده ليقيمه بجنبه الأيمن .

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز صحة الاقتداء في التنفل وإن لم ينو الامام الجماعة .
- ٢ - أنه إذا كان المأموم شخصا واحدا قام عن يمين الامام
- ٣ - أن موقف الامام يكون عن يسار المأموم إذا كان المأموم
واحدًا .
- ٤ - أن مثل هذا العمل في الصلاة لا يبطلها ولا كراهة فيه .

١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

ويقيم : هذا اليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين ابن عبدالله ابن ضميرة . وأصل اليتيم الانفراد ويطلق على من دون البلوغ من بنى آدم ممن فقد أباه وعلى مالم يكتسب لنفسه من الحيوانات ممن فقد أمه .

أم سليم : هي الغميصاء أو الرميضاء والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما واسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو أنيفة وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الجلييلة رضي الله عنها . وقد اشتهرت بكنيتها وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنهما .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلي لكم ، قال أنس بن مالك فقامت إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقت أنا واليتيم وراعه والعجوز من ورائنا فصلى

لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف وقد ادعى بعض أهل العلم أن مليكة هذه هي أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما وأنها جدة الراوي عن أنس وهو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وأنس أخو عبدالله والد إسحاق لأمه . فجعل هذا الحديث وحديث الباب واحدا والضمير في جدته يعود إلى إسحاق ، قال الحافظ في فتح الباري : جزم به ابن عبدالبر وعبدالحق وعياض وصححه النووي . وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أم سليم وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبدالغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيدالله ابن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة .. الحديث اهـ ، وقد ترجم ابن سعد في الطبقات لأم سليم والدة أنس رضي الله عنهما ثم قال : وأمها مليكة بنت مالك بن عدي وأشار إلى أنها من مالك بن النجار . ولأمانع من تعدد قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه وأنه صلى مرة بأم سليم والدة أنس ومرة بمليكة جدة أنس رضي الله عنهم ولا مانع أن يكون إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة حدث مالكا بقصة مليكة وحدث سفيان بن عيينة بقصة أم سليم فإن الحديث الذي فيه مليكة من رواية مالك عن إسحاق والذي فيه أم سليم من رواية سفيان عن إسحاق والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من دون البلوغ يعتبر مع الرجل الواحد صفا .

- ٢ - وأن المرأة تقوم وحدها فتعتبر صفا .
 ٣ - لاتصف المرأة مع الرجال أو الصبيان .

١٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ :
 زادك الله حرصا ولا تعد ، رواه البخاري . زاد أبو داود فيه :
 فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .

المفردات

وهو راعع : أى ورسول الله ﷺ راعع .
 فركع قبل أن يصل إلى الصف : أى كبر للتحريمه وركع قبل
 أن يصل إلى الصف .

زادك الله حرصا : أى منحك الله من الحرص على الخير
 والرغبة في الصلاة وعدم تضييعها وإدراك
 فضيلة الجماعة أكثر مما أنت عليه من الحرص .
 زاد أبو داود فيه : أى في حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
 ولا تعد : بفتح التاء وضم العين قال الحافظ في فتح
 الباري ولاتعد أى إلى ما صنعت من السعي
 الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى
 إلى الصف .

البحث

لفظ أبي داود من طريق الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله
 ﷺ راعع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي
 ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى

الصف فقال أبوبكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعد . وسند أبي داود هو نفس سند البخاري ماعدا شيخ شيخهما فهو عند البخاري همام وعند أبي داود حماد يعني ابن سلمة وحماد بن سلمة من رجال مسلم وأخرج له البخاري في التاريخ . والزيادة التي جاءت في رواية أبي داود تفيد أنه عندما ركع كان بينه وبين الصف مسافة يوصف التحرك فيها للدخول إلى الصف بأنه مشى . وهذا النهي الوارد في هذا الحديث يشعر بأنه صار من المنهى عنه أن يركع الانسان دون الصف ثم يدخل في الصف . قال الحافظ في فتح الباري : (تنبيه) قوله « ولا تعد » ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصاييح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويرجع الرواية المشهورة ماتقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . اهـ وقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحض من جاء إلى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار وألا يهرول حتى ولو سمع الإقامة فما أدرك مع الامام صلى ومافاته قضى كما سيجئ قريبا عند الكلام على الحديث رقم ٢١ .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحض على إدراك فضيلة الجماعة .
- ٢ - النهي عن الركوع قبل الصف .
- ٣ - استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجدته عليها .

٢٠ - وعن ابصّة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وله عن طلق رضي الله عنه : لأصلاة لمنفرد خلف الصف . وزاد الطبراني في حديث ابصّة رضي الله عنه : ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا .

المفردات

وابصّة بن معبد : هو ابصّة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي - أسد خزيمية - يقال له : أبوسالم أو أبوالشعشاء أو أبوسعيد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه . نزل الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقّة .

وحده : أى منفردا خلف الصف .

ولله : أى ولابن حبان .

عن طلق : هو طلق بن علي البجلي الخنفي .

وزاد الطبراني : في الأوسط .

ألا دخلت معهم : أى صفت معهم في صفهم إن وجدت

سعة .

أو اجتررت رجلا : أى جذبت رجلا من الصف ليكون معك

صفا إن لم تجد سعة في صفهم .

البحث

حديث وابصة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد وصفه الترمذي بأنه حسن ورواه أحمد من حديث علي بن شيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، وقال الأثرم عن أحمد : هو حديث حسن ، أما لفظ الطبراني من حديث وابصة فقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أنه أخرجه كذلك البيهقي وأنه عندهما من رواية السري بن اسماعيل وهو متروك وقد أشار الترمذي إلى اضطراب في حديث وابصة حيث جاء مرة في سنده عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة . ومرة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ومرة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الاسناد ولا يثبت جماعه من أهل الحديث وقد تقدم في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لما ركع دون الصف : ولا تعد . ولم يثبت في حديث صحيح أن أحدا أكمل الصلاة خلف الصف منفردا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعليكم السكينة والوقار : قال النووي السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار خفض الصوت والإقبال على الطريق بغير التفات ونحو ذلك .

البحث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وهذا لفظ البخاري وعنون البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه فقال: باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ومن قال السعى : العمل والذهاب لقوله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإنما حضت الشريعة على المجئ إلى الصلاة بسكينة ووقار لأن الإنسان في صلاة مادام قد خرج إلى الصلاة فقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ومادام في هذا الخير فليأت بالسكينة والوقار ولا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يدخل في الصف ويتابع

الإمام على الحال التي يكون عليها فإن أدركه راکما وركع معه فقد أدرك الركعة . فقد نسب مجد الدين عبدالسلام بن تيمية في كتابه منتقى الأخبار إلى البخاري ومسلم أنهما أخرجا في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وقد جاء في الحديث المتفق عليه . وما فاتكم فأتوا . وجاء في رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : وصل ما أدركت واقض ما سبقك . ولا مغايرة بين القضاء والإتمام هنا فإن مثل هذه الالفاظ قد تتعاور ويقصد منها معنى واحد ومن ذلك قول كثير عزة الشاعر :

قضى كل ذى دين فوق غريمه

وعزة مطول معنى غريمها

فقد استعمل قضي بمعنى أدى ووفى . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهة الهرولة عند المجئ إلى الصلاة .
- ٢ - ينبغي الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار .
- ٣ - ينبغي الدخول مع الإمام على الحال التي يكون عليها .
- ٤ - أن من أدرك الإمام وصلى معه بعض الصلاة اعتبر مصليا في جماعة .

٢٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

أزكى : أى أئمن وأطيب وأعظم أجرا .
من صلاته وحده : أى منفردا .
أكثر : أى من اثنين وراء الامام .
فهو أحب إلى الله : أى من اثنين وكلما زاد العدد زادت المحبة .

البحث

قال أبو داود في سننه : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أنى بن كعب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأيتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى . أما النسائي فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه قال
شعبة : وقال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال : سمعت
أبي بن كعب يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
صلاة الصبح فقال : أشهد فلان الصلاة ؟ قالوا : لا . قال :
ففلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة
على المنافقين ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا والصف الأول
على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه . وصلاة
الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع
الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى
الله عز وجل . فهذا الحديث عند أبي داود والنسائي من طريق
شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير وهو العبدي الكوفي
قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي بن كعب وعن أبيه
عن أبي بن كعب وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له راو غيره
ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكر يحيى بن سعيد وغيره عن
شعبة قال قال أبو إسحاق سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل
صلاة الجماعة عن عبدالله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن
كعب ، وكذا حكى ابن معين وعلي بن المديني عن شعبة . وفي
الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عن
أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير
ابن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي
إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبدالله عن أبي ليس
فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو
الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري

عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير وكذا رواه
 معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
 عبدالله بن أبي بصير قال الذهلي : والروايات في محفوظة إلا حديث
 أبي الأحوص فإني لأدري كيف هو ؟ قلت تترجح الرواية الأولى
 للكثرة وأما عبدالله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي كوفي تابعي
 ثقة أه على أن المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث من أن الاثنين
 فمافوقهما جماعة قد بوب له البخاري في صحيحه فقال : باب
 اثنان فما فوقهما جماعة وقد ساق البخاري في الاستدلال على ذلك
 حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما
 أكبركما . وكذلك ماسبق من اقتداء ابن عباس برسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صلاة الليل وأما زيادة فضل الصلاة بزيادة عدد
 الجماعة فقد أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث الأول من
 أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة .

٢٣ - وعن أم ورقة رضب الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن
 تؤم أهل دارها . رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة .

المفردات

أم ورقة : هي بنت عبدالله بن الحارث بن عويمرين
 نوفل الأنصارية وقد تنسب إلى جد أبيها
 فيقال : أم ورقة بنت نوفل وهي صحابة ذكر
 أنها قتلت في عهد عمر رضي الله عنه على يد

غلامها وجاريتها .
تؤم أهل دارها : أى تكون إماما لأهل دارها في الصلاة .

البحث

عنون أبوداود في سننه لهذا الحديث بقوله : «باب إمامة النساء»
ثم قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد
ابن عبدالله بن جميع قال : حدثني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد
الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا
قالت : قلت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض
مرضاًكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال : قرى في بيتك فإن الله
تعالى يرزقك الشهادة قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال كانت
قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا ،
فأذن لها قال : وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل
فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس
فقال : من عنده من هذين علم أو من رأهما فليجئ بهما . فأمر
بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .. ثم قال أبوداود : حدثنا
الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع
عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بهذا
الحديث والأول أتم قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها
قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا ، قال الحافظ في
تهذيب التهذيب في ترجمة جميع جد الوليد بن عبدالله الزهري عن
أم ورقة في إمامتها النساء وعنه حفيده الوليد على اختلاف فيه .

قلت : هذه الترجمة من الأوهام التي لم ينبه عليها المزني بل تبع فيها صاحب الكمال وليست لجميع هذا رواية في سنن أبي داود وإنما فيه : عن الوليد بن عبدالله بن جميع حدثني جدي عن أم ورقة وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب . ووقع في بعض طرق الطبراني في المعجم الكبير حدثني جدي والظاهر أنه تصحيف للمخالفة وقد مشى الذهبي على هذا الوهم فقرأت بخطه في كتاب الميزان : جميع لا يدري من هو انتهى .

ثم قال الحافظ : وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه اهـ . وقال في ترجمة أم ورقة في تهذيب التهذيب : روى حديثها الوليد عن جدته ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد والوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة وقيل عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة قالت : استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو معه يوم بدر اهـ .

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبوداود ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها .

المفردات

استخلفه : أى استنابه .

يؤم الناس : أى يصلى إماما لهم .

(١٣٠)

وهو أعمى : أى وكان أعمى فاقد البصر .

البحث

حديث أنس هذا رواه أحمد وأبوداود بلفظ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى ، وقد أخرجه ابن حبان عن عائشة بهذا اللفظ إلا أنه قال : يؤم الناس بدل يصلى بهم وقد ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال على جواز إمامة الأعمى وقد تقدم عند الكلام على الحديث الرابع من أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة مارواه البخاري ومسلم من طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز إمامة الأعمى من غير كراهة .
- ٢ - جواز استخلاف الأعمى على الناس .

٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا إله إلا الله . وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

صلوا على من قال .. الخ : أى صلوا عليه صلاة الجنائز .
صلوا خلف من قال : أى اقتدوا به إذا صلى إماما .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعثمان كذبه يحيى بن معين . ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك ثم قال : ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني أيضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبدالله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان زماه ابن عدي بالوضع اهـ. وقد روى أبو داود والدارقطني واللفظ له : صلوا خلف كل بر وفاجر . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت وكذا قال الدارقطني .

٢٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام . رواه الترمذي بإسناد ضعيف .

المفردات

والامام على حال : أى من أحوال الصلاة كالقيام أو الركوع أو الرفع منه أو السجود أو الجلسة بين السجدين أو التشهد أو غيره .
فليصنع كما يصنع الامام : أى فليقتد به على هذه الحال التي وجدته عليها .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث تحت عنوان : باب ما ذكر في

الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ؟ قال : حدثنا هشام بن
يونس الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن
هيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن
جبل قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم
الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال أبو عيسى :
هذا حديث غريب لانعلم أحدا أسنده إلا ماروى من هذا الوجه
والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا جاء الرجل والامام
ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الامام اهـ
وقد رأيت في السند المحاربي وهو عبدالرحمن بن محمد بن زياد
المحاربي قال الحافظ في التقريب لا بأس به وكان يدلس . وقد أخرج
له الجماعة لكنه هنا قد عنعن . وفي السند الحجاج بن أرطاة قال
الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو هنا قد
عنعن ، وفي السند أيضا هيرة وهو ابن يريم الشيباني أبو الحارث
الكوفي لا بأس به وقد عيب بالتشيع كما أشار إلى ذلك الحافظ في
التقريب .

**

**

*

باب صلاة المسافر والمريض

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه .
وللبخاري : ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول . زاد أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة .

المفردات

أول ما فرضت الصلاة ركعتين : أي إن الصلاة أول ما فرضها الله تعالى ليلة الإسراء كانت ركعتين ركعتين .
فأقرت صلاة السفر : أي جعلت صلاة السفر ركعتين في الرابعة فصارت على الحال الأولى التي فرضها الله .
وأتمت صلاة الحضر : أي جعلت أربعاً والمراد بها هنا الظهر والعصر والعشاء وجعلت المغرب ثلاثاً أما الصبح فاستمرت ركعتين .

وللبخاري : أي من حديث عائشة رضي الله عنها .
ثم هاجر ففرضت أربعاً : أي ففرضها الله تعالى أربع ركعات بدل ركعتين في الظهر والعصر والعشاء كما أشـرت .

فأقرت صلاة السفر على الأول : أي ولما شرع الله تعالى قصر الصلاة للمسافر صارت على الحال الأولى التي

فرضها الله تعالى أول ما فرض الصلاة .
زاد أحمد : أى من حديث عائشة رضي الله عنه .

البحث

لفظ البخاري « ثم هاجر ففرضت .. الخ » يدل على أن فرائض الظهر والعصر والعشاء لم تصر رباعية إلا بعد الهجرة . وقصر الصلاة للمسافر إنما كان في السنة الرابعة من الهجرة لأن قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ إنما نزلت فيها وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن الدولابي ذكر أن قصر الصلاة كان في ربيع الآخر من السنة الثانية قال : وأورده السهيلي بلفظ : بعد الهجرة بعام أو نحوه .

وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما . فعلى هذا المراد بقول عائشة : فأقرت صلاة السفر . أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف اهـ وقد ذكر الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وقالت فيه : فلما هاجر . قال : ذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد قال : وزعم أنه لاختلاف بين أهل الحجاز في ذلك اهـ .

أما مازاده أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها « إلا المغرب فإنها وتر النهار .. الخ » فإن هذا الحديث روى من عدة طرق يشعر بعضها بأن المغرب فرضت ليلة الاسراء ثلاث ركعات وبعضها يشعر بأن جعل المغرب ثلاث ركعات إنما كان بعد الهجرة مع فرض الصلاة الرباعية . فقد روى ابن خزيمة وابن حبان

والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة
المغرب لأنها وتر النهار . وذكر المصنف في فتح الباري عند كلامه
على حديث عائشة في أوائل كتاب الصلاة من صحيح
البخاري قال : وزاد ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان
بهذا الاسناد « إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا » اه .

قال عبدالله بن أحمد في المسند : حدثني أبي حدثنا يعقوب
قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
قالت : كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان
ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا ثم أتم الله الظهر والعصر
والعشاء الآخرة أربعا في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في
السفر . ثم قال حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن
الشعبي أن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل
ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول
قراءتها . وقوله في هذا الحديث الأخير « زاد » أي بوحي من الله
عز وجل . والطريق الأولى من طريق أبي أحمد لاشبهة في صحة
سندها أما الطريق الثانية التي ذكر المصنف هنا حديثها فهي من
رواية الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وقد قال ابن أبي حاتم في
المراسيل : ما روى الشعبي عن عائشة مرسل ، وقال في موضع آخر

من المراسيل : الشعبي عن عائشة مرسل إنما يحدث عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها .

مايفيده الحديث

- ١ - أن صلاة الحضر والسفر كانت قبل الهجرة ركعتين
ركعتين
- ٢ - وأن الرباعية صارت بعد الهجرة ركعتين في السفر وفي
الحضر أربعا .
- ٣ - وأنه لما نزل قصر الصلاة الرباعية للمسافر صارت ركعتين
- ٤ - أن المغرب لا تتغير لافي السفر ولا في الحضر .
- ٥ - وأن الصبح لم تتغير لافي السفر ولا في الحضر .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في
السفر ويتم ويصوم ويفطر . رواه الدار قطني ورواته ثقات إلا أنه
معلول . والمخفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق
على .. أخرجه البيهقي .

المفردات

يقصر في السفر : أى يصلى الرباعية ركعتين .
ويتيم : أى يصلى الرباعية أربع ركعات .
معلول : أى به علة والعلة عبارة عن أسباب خفية
غامضة طرأت على الحديث فقدحت فيه .
من فعلها : أى إنها كانت تتم الصلاة الرباعية في السفر
أحيانا .

إنه لا يشق علي : أى إن إتمام الصلاة في السفر لا يتعني ولا
يثقل علي .

البحث

حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم قال
الحافظ في تلخيص الحبير : وقد استنكره أحمد وصححه بعبدة ، فإن
عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله
عنهما كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت وقد ثبت في الصحيح خلاف
ذلك اهـ .

ومما يؤيد بطلان حديث « كان يقصر في السفر ويتم » ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال : صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على
ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . ولفظ مسلم : صحبت
النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .
وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل
وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل
وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وفي
رواية لمسلم عنه رضي الله عنه : ومع عثمان صدرا من خلافته ثم
أمم وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي : وهذا
هو المشهور أن عثمان أمم بعد ست سنين من خلافته . اهـ
ولامعارضة بين حديث ابن عمر : وصحبت عثمان فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله . مع حديثه ومع عثمان صدرا من خلافته
ثم أمم . فإن عثمان رضي الله عنه كان يقصر الصلاة في السفر في

غير منى حتى توفى رضي الله عنه وإنما أتم في منى تأولا . وسبب تأوله أنه خشى أن بعض جهلة الأعراب ربما يظن أن الرباعية صارت ثنتين حضرا وسفرا فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى رواية الطحاوي وغيره من طريق أيوب عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طعام - بفتح الطاء والمعجمة - فحفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام . اهـ .

وقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم قال : تأولت ماتأول عثمان قال الحافظ في فتح الباري : قوله (تأولت ماتأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أو لأنه عزم على الإقامة بمكة أو لأنه استجد له أرضا بمنى أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ثم أشار الحافظ في رده على التعليل الأول فقال : والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكروا الناس عليه

فقال : إني تأملت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل ببلدة فإنه يصلى صلاة مقيم . فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يمتح به ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ماتأول عثمان ولا جائز أن تأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر اهـ ونقل الحافظ عن ابن بطال قال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذنا لأنفسهما بالشدة اهـ ثم قال الحافظ : وأما مرواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ثم قال الحافظ : وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة قال : لن أفارق دارهجرتي اهـ وما أشار إليه المصنف بقوله في بلوغ المرام : والمخفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق علي . قال الحافظ في الفتح : وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلى في السفر أربعا فقلت لها : لوصليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي . إسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل اهـ .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى

معصيته . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي رواية :
كما يجب أن تؤتى عزائمه .

المفردات

يجب : أى يرضى .

أن تؤتى : أى أن تفعل .

رخصه : الرخص جمع رخصة وهى فى اللغة السهولة وفى

الاصطلاح تخفيف الحكم الأصيلى دون ابطال

العمل به كالفطر فى السفر والتلفظ بكلمة الكفر

عند الإكراه عليها .

يكره : أى يبغض ويسخط .

معصيته : أى مخالفة أمره وارتكاب مناهيه .

وفى رواية : من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

عزائمه : العزائم جمع عزيمة وهى فى اللغة قوة الإرادة وفى

الاصطلاح : هى الحكم الثابت أصلاً دون

ملاحظة التخفيف كالصوم فى السفر وترك التلفظ

بكلمة الكفر عند الإكراه عليها .

البحث

حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه أحمد من طريق قتبية

ابن سعيد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن

نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن

الله يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . ثم ساق

بسنده عن علي بن عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن

غزيرة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

بنفس اللفظ المتقدم . وعبدالعزیز بن محمد في السند الأول هو الدار وردى وعمارۃ بن غزیه بن الحارث بن عمرو الأنصاري وثقه عامة أهل العلم وضعفه ابن حزم قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي : ما علمت أحدا وضعفه غيره . قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبخاري في الأوسط وإسناده حسن اهـ أما السند الثاني فقد زيد فيه رجل بين عمارۃ بن غزیه ونافع وهذا الرجل هو حرب بن قيس قد ترجمه البخاري في الكبير فقال : حرب بن قيس عن نافع روى عنه عبدالله بن سعيد ابن أبي هند قال ابن أبي مريم عن بكر بن مضر قال : زعم عمارۃ ابن غزیه أن حربا كان رضى . وقال عبدالله : حدثني الليث حدثني يزيد عن جعفر أن ابن حرب بن قيس أو حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة سمع محمد بن كعب مرسل اهـ والسند الثاني يشعر بإرسال في السند الأول .

أما قول الحافظ في البلوغ وفي رواية : كما يجب أن تؤتى عزائمہ . فليست من رواية أحمد ولا من حديث ابن عمر فكان على الحافظ أن يبين من أخرجها ايفاء بوعدہ أن يبين عقيب كل حديث من أخرجہ من الأئمة إرادة نصح الأمة وقد أخرجها الطبراني في الكبير والبخاري من حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمہ . قال في مجمع الزوائد : ورجال البخاري وثقات وكذلك رجال الطبراني .

٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم .

المفردات

إذا خرج : أى توجه من المدينة مسافرا .

مسيرة : أى مسافة .

أميال : جمع ميل بكسر الميم وهو منتهى مد البصر وهو حوالى خمسين وسبعمائة متر وألف متر أى مايقرب من (٢ كيلو إلا ربعا) .

فراسخ : جمع فرسخ وهو فى الأصل السكون أو السعة أو الشئ الطويل والفرسخ ثلاثة أميال وقد ذكر الفراء أنه فارسي معرب .

البحث

فهم بعض الناس أن هذا الحديث سيق للدلالة على مقدار المسافة التي تعتبر سفرا شرعيا تقصر فيه الصلاة وصنيع مسلم رحمه الله تعالى يشعر بأنه ساقه للدلالة على المسافة التي ينبغي أن يبدأ منها المسافر قصر الصلاة في سفره فقد أخرج من طريق أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم ساق بسنده عن أنس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ثم قال : وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناتى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشباك) صلى ركعتين . فقول مسلم رحمه الله : وحدثناه ، يفيد أن هذا الحديث من معنى الحديث الذي قبله . وذوالخليفة تبعد عن المدينة بحوالى ثلاثة أميال . وهو يرجح رواية ثلاثة أميال على ثلاثة فراسخ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة قبل أن يخرج من بلده .
- ٢ - وأنه يجوز له أن يقصر بعد ثلاثة أميال .

٥ - وعنه رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .
من المدينة : أى للحج كما يفيد بعض ألفاظ حديث أنس مسلم .
ركعتين : أى من الرباعية .

البحث

لفظ مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة قال عشرا وفي لفظ للبخاري : قلت أقمتُم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا وجاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم عن أنس : خرجنا من المدينة إلى الحج . قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر رضي الله عنه أن النسبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وفي غيرها أنه قال الحافظ في الفتح : ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الحجاج يقصرون بمكة ومنى وعرفة وإن كانت إقامتهم في هذه النواحي المتجاورة أكثر من ثلاثة أيام .
- ٢ - أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده مالم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي

صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . وفي لفظ : بمكة تسعة
عشريوما . رواه البخاري وفي رواية لأبي داود : سبع عشرة . وفي
أخرى : خمس عشرة . وله عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما : ثمانى عشرة . وله عن جابر رضي الله عنه : أقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة . ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله .

المفردات

- أقام النبي ﷺ : أى استمر مقيما ﷺ .
تسعة عشر : أى يوما بليته .
يقصر : أى يصلى الرباعية ركعتين
وفي لفظ : أى للبخاري .
بمكة تسعة عشريوما : أى أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر .
وفي رواية لأبي داود : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وفي أخرى : أى لأبي داود من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما .
وله عن عمران بن حصين : أى ولأبي داود من حديث عمران
ابن حصين رضي الله عنهما .
وله عن جابر : أى ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه .
اختلف في وصله : أى اختلف الرواة عن جابر عند أبي داود
فبعضهم أسنده وبعضهم أرسله قال أبوداود
وغير معمر لايسنده .

البحث

لفظ البخاري في باب ماجاء في التقصير : عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
 يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا » ولفظه
 في المغازي في غزوة الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
 أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي
 ركعتين » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب مقام النبي صلى
 الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وساق قبل هذا الحديث حديث
 أنس : أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة «
 قال الحافظ في الفتح : والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في
 حجة الوداع فإنها هي السفارة التي أقام فيها بمكة عشرا لأنه دخل
 يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في
 الفتح ثم قال : ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى
 ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذا للأذهان اهـ . والذي أعتقده
 الحافظ هو ما أعتقده كذلك لتصریح بعض روايات مسلم في حديث
 أنس رضي الله عنه أنه كان في الحج كما قدمت ، وأما ما رواه
 أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد أورده في باب متى يتم
 المسافر من طريق حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع
 عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة
 قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبوداود : قال عباد بن منصور عن
 عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة اهـ وبهذا يتبين أن
 رواية تسع عشرة مقدمة على رواية سبع عشرة وهي التي توافق
 رواية البخاري ، أما رواية : خمس عشرة فهي من طريق ابن
 إسحاق معناها ومع ذلك فقد قال أبوداود : روى هذا الحديث

عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الواهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس اهـ . أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقد أخرجه أبو داود من حديث علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران رضي الله عنه وعلي بن زيد هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان المعروف بعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولم يرو له مسلم إلا مقرونا بغيره ، وقد علمت ما في حديث جابر والحجة في حديث ابن عباس عند البخاري وليس في الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الإقامة تسعة عشر يوما أو كان مترددا في الإقامة لكن المعلوم أنه قدم مكة غازيا والأصل في الغازي عدم الجزم بالإقامة .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن من أقام بمكان مترددا فإنه يقصر الصلاة وإن استمر تسعة عشر يوما .

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه . وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب « ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل .

المفردات

ارتحل : أى ركب وتحرك ركبه مسافرا يقال : ارتحل القوم عن المكان أى انتقلوا وارتحل البعير إذا سار ومضى .

قبل أن تزيع الشمس : أى قبل الزوال . وأصل الزيع الميل عن الاستقامة وزوال الشمس ميلها عن كبد السماء

أخر الظهر : أى لم يصله في وقته المعلوم الموقوت . إلى وقت العصر : أى الوقت المعلوم الموقوت لصلاة العصر .

فجمع بينهما : أى فضلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين أى بعد الأذان الواحد لهما والاقامة لكل منهما .

زاغت الشمس : أى زالت الشمس .

صلى الظهر : أى وحده .

ثم ركب : أى ارتحل .

وفي رواية الحاكم : أى من حديث أنس .

في الأربعين : أى في كتاب الأربعين للحاكم .

بإسناد الصحيح : في نسخة بإسناد صحيح والتي هنا تشعر

بأنه بإسناد مسلم وهو كذلك بل بإسناد

الشيخين جميعا غير أنه ليس فيهما

(والعصر) .

في مستخرج مسلم : أى في مستخرجه على مسلم يعنى من

حديث أنس . رضي الله عنه .

البحث

قوله في حديث الصحيحين : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل

صلى الظهر ثم ركب « مشعر بأنه كان يصلى الظهر وحدها دون أن يجمع معها صلاة العصر ولا شك في صحة الأحاديث التي أثبتت جمع التأخير بين الظهر والعصر أما الجمع بين الظهر والعصر جمع التقديم فإن هذا الحديث مشعر بأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم غير أن ما أخرجه الحاكم في الأربعين وأبونعيم في مستخرجه على مسلم من حديث أنس يفيد أنه كان يجمع بين الظهر والعصر جمع التقديم إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل . وسند الحاكم في الأربعين صحيح فقد رواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الجافظ في التلخيص : وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها (والعصر) وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک اهـ وقد ثبت في البخاري من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر . وما ذكر عن أبي داود أنه ليس في جمع التقديم حديث قائم ، يرده الحديث المتفق عليه في جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ، وليس هناك دليل يثبت أن هذا خاص بمناسك الحج .

ما يفيدته الحديث

١ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل المسافر من محل

استراحته

- ٢ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر إذا ارتحل المسافر قبل زوال الشمس .
٣ - أن الجمع خاص بمن جد به السير فلا يجمع في منى يوم الثامن من ذى الحجة ولا أيام التشريق بها .

- ٨ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . رواه مسلم .

المفردات

- يصلى الظهر والعصر جميعا : أى في وقت إحداهما .
والمغرب والعشاء جميعا : أى في وقت إحداهما .

البحث

هذا الحديث صريح في الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في غير مناسك الحج إلا أنه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم وقد تقدم في الحديث الذي قبله ما يثبت جواز التقديم وجواز التأخير بحسب دخول الوقت قبل الارتحال أو بعده فإن دخل قبل الارتحال جمع جمع تقديم وإن دخل بعد الارتحال جمع جمع التأخير .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

٢ - أن هذا الجمع ليس خاصا بمناسك الحج .

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة .

المفردات

أربعة برد : أى ستة عشر فرسخا فالبرد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلا . والأربعة برد تساوى ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي تعدل أربعة وثمانين (كيلو متر) تقريبا . وبعض أهل العلم يقدرها بمسافة خمسة وسبعين (كيلو متر) تقريبا .

عسفان : موضع على أربعة برد بين مكة والمدينة من جهة مكة .

كذا أخرجه ابن خزيمة : أى أنه موقوف على ابن عباس .

البحث

سبب ضعف حديث ابن عباس عند الدارقطني أنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي وهو متروك ونسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي : لاتحل الرواية عنه . وفيه انقطاع أيضا لأنه من روايته عن أبيه وهو لم يسمع منه . وقد رواه عن عبد الوهاب إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وعبد الوهاب من

الحجازيين قال الحافظ في التلخيص : والصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وإسناده صحيح اهـ وعلق البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر تعليقا جازما أنهما كانا يقصران في أربعة برد فقال : باب في كم يقصر الصلاة ثم قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا اهـ .

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد .

١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا ، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر .

المفردات

أسأوا : أى فعلوا مايسوء ويقبح .
استغفروا : أى ندموا على إساءتهم وطلبوا المغفرة من ربهم .
قصرُوا : أى صلوا الرباعية ركعتين .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث عند الطبراني في الأوسط أنه من

رواية ابن لهيعة ولفظه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر « خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا » قال الحافظ في تلخيص الحبير : ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضا عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطر » وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن ابن حرملة بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أوقال : « لم يصوموا » اهـ .

١١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه البخاري .

البحث

هذا الحديث هو أول أحاديث صلاة المريض التي جمعها المصنف مع صلاة المسافر حيث قال : « باب صلاة المسافر والمريض » وقد تقدم هذا الحديث في بلوغ المرام قبل الحديث الأخير من أحاديث باب صفة الصلاة وشرحته هناك .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضاً فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك . رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه .

البحث

هذا الحديث تقدم أيضاً في باب صفة الصلاة وهو آخر حديث هناك إلا أن المصنف قال هناك عقيبه : رواه البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه ، وهنا قال : رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه . وتقدم الكلام عليه هناك .

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يصلى متربعاً . رواه النسائي وصححه الحاكم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث في باب صفة الصلاة تحت رقم ٢٩ وبينت هناك أن التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى غير أن المصنف قال هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقال هنا : رواه النسائي وصححه الحاكم . وقد ذكرت هناك أن النسائي قال : ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ . وأشارت إلى أن البخاري رحمه الله روى أن عبدالله بن عمر كان يتربع في الصلاة ونهى الشاب غير المريض عن التربع وأن الحافظ ابن حجر قال : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع بإجماع العلماء .

باب الجمعة

١ - عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره :
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .

المفردات

على أعواد منبره : أى على منبره الخشبي المصنوع من أعواد من خشب
أثل الغابة وكان على ثلاث درج وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
يخطب وهو مستند إلى جذع نخلة ومن قبله
كان يخطب على منبر من طين كما قيل .

ودعهم : أى تركهم .

الجمعات : جمع جمعة والمراد بها صلاة الجمعة وقد
أضيف لها اليوم فقيل يوم الجمعة وكان هذا
اليوم يسمى في الجاهلية « العروبة » .

أوليختمن : أى ليظعن وليغطين على قلوبهم فلا
يدخلها خير فالختم الطبع والتغطية .

من الغافلين : أى اللاهين عن ذكر الله الذين استحوذ
الشیطان على نفوسهم .

البحث

الجمعة من أعظم نعم الله التي هدى إليها أهل الاسلام بعد أن

خذل عنها من كان قبلهم فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعنى يوم الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد . وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض خصائصه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة « وقد تواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بأن يختم الله على قلبه فينغلق على الشر ولا يفتح للخير وهذا غاية في الوعيد .

ما يفيدته الحديث

- ١ - مشروعية اتخاذ المنبر .
- ٢ - أن ترك الجمعة من الكبائر .
- ٣ - أن بعض المعاصي قد يجلب على الانسان شرا لا يحد .

٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ لمسلم « كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ »

المفردات

نصـرف : أى إلى بيوتنا وأعمالنا .
يستظـل به : أى يكفى لأن يستظل به المنصرفون من
الجمعة لكونه أشبه بالعمودي وذلك بسبب
صلاتهم الجمعة في أول وقتها ومبادرتها
قبل أن يستطيل الظل . وإنما يظهر ذلك
في أيام الصيف .
وفي لفظ لمسلم : أى من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
نجم معه : أى نصلى الجمعة جماعة معه .
إذا زالت الشمس : أى إذا انصرفت من كبد السماء .
نتبـع الفتى : أى نتطلب مواقع الظل .

البحث

قد ساق مسلم في صحيحه عدة أحاديث تفيد سرعة المبادرة إلى
صلاة الجمعة في أول وقت زوال الشمس فروى من طريق حسن
ابن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
نرجع فنريح نواضحنا قال حسن : فقلت لجعفر : في أى ساعة
تلك ؟ قال : زوال الشمس .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب تعجيل صلاة الجمعة في أول وقتها .
- ٢ - كراهة تأخير صلاة الجمعة عن أول وقت الزوال .
- ٣ - عدم استحباب طول الخطبة .

٤ - أن الجماعة من شروط صحة الجمعة .

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المفردات

سهل بن سعد : هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا . وكان سنه خمس عشرة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة إحدى وسبعين للهجرة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نقيل : من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

تغدى : أى تناول طعام الغداء .

إلا بعد الجمعة : أى إلا بعد انصرافنا من صلاة الجمعة .

وفي رواية : أى لمسلم من حديث سهل رضي الله عنه .

البحث

قد روى البخاري من حديث سهل رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة . وفي

لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل . وفي لفظ له عنه : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » كما روى البخاري عن سهل رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فيكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعبه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك . ثم ساقه البخاري من طريق آخر عن سهل وقال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب التبرير بصلاة الجمعة في أول الزوال .
- ٢ - أنه لا يستحب الإبراد بصلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر عند اشتداد الحر .

٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم .

المفردات

عير : العير هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .
 انقتل الناس إليها : أي انصرفوا وانفضوا إليها .
 لم يبق : أي في المسجد مع رسول الله ﷺ .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة الجمعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلت غير يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها ﴾ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى مابقى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة ورواه أيضا في البيوع وزاد فيه « أقبلت من الشام » وليس في هذا الحديث أنهم لم يرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضروا الصلاة . والقرآن صرح أنهم تركوه صلى الله عليه وسلم قائما يعنى في الخطبة ولم يشر إلى مدة تركهم . والخرى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا كان منهم نفرة لهذا الحدث بقدم التجارة من الشام وأنهم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبهم الله تعالى على ذلك تخاديا وتعلينا ولذلك قرن التجارة باللهو . وهذا مشعر بأن الصبيان ومن لا تجب عليهم الجمعة كانوا قد أحدثوا أصواتا مثيرة عند قدوم هذه التجارة من الشام مما يحمل آبائهم على استجلاء الأمر مع ظنهم أن الأمر موسع لاسيما وأنه لم يكن قد سبق فيه أمر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتقديم أمر

آجلتهم على أمر عاجلتهم وبعدهم عن هو الحياة الدنيا مما لا يتنازع فيه عاقلان ولا يتناطح فيه قرنان ، فلم يصلنا العلم بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام إلا من طريقهم فرضي الله عنهم ورضوا عنه . وحشرنا بفضلهم معهم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن المشروع في الخطبة أن يخطب الامام قائما .
- ٢ - كراهية الانصراف إلى خارج المسجد بعد بدء الامام في الخطبة .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله .

المفردات

- وغيرها : أى من سائر الصلوات مع الامام .
فليضف إليها : أى فليصل وليضم إليها .
أخرى : أى ركعة أخرى إن كانت الصلاة ثنائية أو مابقي إن كانت الصلاة فوق ركعتين .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير: في سند هذا الحديث عند النسائي

وابن ماجه والدارقطني : إنه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة . قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والاسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم ، قلت إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنن لشيخه وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال : وإبراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبدالله بن نمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطني وأخرجه أيضا من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن مسلم والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى أن عبدالعزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبدالعزيز ووهم في الأمرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصب ووقفه اه قلت وإذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يصفه الحافظ في البلوغ هنا بأن إسناده صحيح ؟

٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن

أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . أخرجه مسلم .

المفردات

أنبأك : أخبرك وحدثك .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتي الخير بالشر يارسول الله .. الخ الحديث ، وقد فهم بعض الناس أن هذا دليل على الخطبة من جلوس وحاولوا تأويله بأنه كان في غير خطبة الجمعة وليس الأمر كما فهموا فإن عبارة : جلس على المنبر قد تستعمل ويراد بها القيام على المنبر ولذلك روى البخاري ومسلم في قصة صنع المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة من الأنصار : « مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس » وقد جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : إنما أخشى عليكم من بعدي مايفتح من بركات الأرض .. الخ الحديث .

مايفيده الحديث

- ١ - أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن يخطب قائما .
- ٢ - وأن الجلوس بين الخطبتين هو شريعة رسول الله ﷺ .



٧ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم . ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . رواه مسلم . وفي رواية له : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله ويشنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . وفي رواية له : من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وللنسائي : وكل ضلالة في النار .

المفردات

احمرت عيناه : أى تلالأت ولمعت وكأن نارا ونورا ينبعثان
منهما

علا صوته : أى ارتفع صوته .

واشتد غضبه : أى عندما كان يخوف من أمر عظيم يغضب

الله عزوجل

كأنه منذر جيش : أى يصير كمن رأى جيشا يريد أن يغزو

قومه فيحذرهم منه .

يقول : صبحكم ومساكم أى كأن الجيش على وشك

الاغارة على قومه صباحا ومساء .

خير الحديث : أى أفضل الكلام .

وخير الهدي هدي محمد : بفتح الهاء وسكون الدال في الهدي وهدي :

أى أحسن الطرق طريق محمد ﷺ .
شر الأمور محدثاتها : أى أقبح الشؤون ما أحدث في دين الله
خلاف ما شرع الله .

وكل بدعة ضلالة : أى وكل ما أحدث في دين الله مخالف
لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين فهو بعيد عن الصراط
المستقيم .

على أثر ذلك : أى بعد افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه
من يهد الله فلامضل له : أى من يوفقه الله للعمل الصالح
ويسدده لا يتمكن أحد من إضلاله وصرفه
عن صراط الله المستقيم .

ومن يضل فلا هادي له : أى ومن يخذله الله عز وجل
ويصرفه عن طاعته فلا يتمكن أحد من
هدايته إلى الصراط المستقيم .

وفي رواية له : أى لمسلم من حديث جابر .
وللتسائي : أى من حديث جابر رضي الله عنه .
كل ضلالة في النار : أى كل ضلالة تسبب لصاحبها دخول
النار يعنى إلا من تاب أو عفى الله عنه .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عتبة بن عبدالله قال أنبأنا ابن المبارك
قال : أنبأنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في خطبته : يحمد الله ويشنى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له : إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين . وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول : صباحكم مساكم ثم قال : من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالإي أو عليّ وأنا أولى بالمؤمنين . وسند هذا الحديث فيه عتبه بن عبدالله اليعمدي أبو عبدالله المروزي قال : الحافظ في التقریب « صدوق »

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب اختيار العبارات الجامعة النافعة في الخطبة .
- ٢ - من السنة أن يقول : أما بعد .
- ٣ - من السنة أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه .
- ٤ - أن الخطيب الحق هو من يتأثر بخطبته ويؤثر في السامعين

- ٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . رواه مسلم .

المفردات

- طول صلاة الرجل : أى تأديتها بسكينة وخشوع وعدم إساءتها بتضييع أركانها .
- وقصر خطبته : أى عدم التطويل في الخطبة لأن

خير الكلام ما قل ودل والتطويل ممل .
مثنة من فقهه : بفتح الميم وهمزة مكسورة ونون مشددة أى
علامة يعرف بها فقه الرجل . وكل شئ
دل على شئ فهو مثنة له .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي وائل قال :
خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت
وأوجزت فلو كنت تنفست ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من
فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا . وإنما
يكون طول الصلاة وقصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الصلاة
مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فالفقيه يصرف العناية إلى ما هو
الأهم وليس المراد بإطالة الصلاة هنا التطويل الممل الذي يشق على
الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذر منه وإنما المراد إطالة
الصلاة بالنسبة إلى الخطبة .

ما يفيد الحديث

- ١ - على الخطيب أن يحرص على عدم إطالة الخطبة .
- ٢ - وأن طول الخطبة ليس دليلا على علم الخطيب وبلاغته بل
هو دليل عدم فقهه .
- ٣ - ينبغي أن يكون وقت أداء الصلاة أطول من وقت الخطبة

- ٩ - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما

قالت : مأخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم .

المفردات

أم هشام بنت حارثة : هى إحدى المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من الأنصار وهي صحابية مشهورة وإن لم يشتهر اسمها وصنيع مسلم في صحيحه يدل على أنها أخت لعمرة بنت عبدالرحمن من أمها فإنه ساق الحديث عنها من طريق عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة وذكر الحديث ثم ساقه من طريق آخر عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبدالرحمن كانت أكبر منها بمثل الحديث السابق ثم ساقه من طريق عبدالله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان وذكر الحديث . ثم ساقه من طريق أخرى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان وهذا يدل على أنها أخت عمرة بنت عبدالرحمن من أمها رضي الله عنهما .

مأخذت : أى ما حفظت .

ق والقرآن المجيد : أى سورة ق والقرآن المجيد .

إذا خطب الناس : أى في خطبته صلى الله عليه وسلم للجمعة .

البعث

لفظ الحديث في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس . وقد ذكر أن سبب اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة قراءة هذه السورة على المنبر يوم الجمعة لما اشتملت عليه من ذكر الموت والبعث والمواعظ الشديدة كما كان يحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على قراءة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر في صبح الجمعة لما اشتملت عليه السورتان كذلك من أحوال يوم القيامة وشئون البعث وقد علم أن القيامة تقوم في يوم جمعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب قراءة مثل هذه السورة في خطبة الجمعة .
- ٢ - وأن تكرير بعض المواعظ من كتاب الله شئ مستحسن .

١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة . رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا : إذا قلت لصاحبك أنصت

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت .

المفردات

كمثل الحمار يحمل أسفارا : فهو شبيه بالحمار الذي يحمل
كتبا ولا يدري ما فيها والأسفار جمع سفر وهو
الكتاب .

له : أى للمتكلم .

أنصت : أى اسكت .

فقد لغوت : أى قلت اللغو وهو الباطل من الكلام. قال
الأخفش اللغو الكلام الذي لأصل له من الباطل
وشبهه وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول
وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم، أفاده الحافظ
في الفتح .

البحث

قال الامام أحمد في مسنده : حدثنا ابن نمير عن مجالد عن
الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من تكلم يوم الجمعة وذكر الحديث . قال في مجمع
الزوائد : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد
وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية اهـ . وحديث أبي هريرة
في الصحيحين الذي أشار إليه المصنف واعتبره مفسرا لحديث ابن
عباس عند أحمد قد عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد
لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : ينصت إذا تكلم

الامام حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت» وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على ترك الكلام مهما كان سببه والامام يخطب لأنه إذا جعل قوله للمتكلم أنصت لغوا مع كونه أمرا بمعروف فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد نقل الحافظ في الفتح عن النضر بن شميل أنه قال : معنى لغوت : خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك اهـ . وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن من أسباب المغفرة لمن أتى الجمعة أن يكون قد استمع وأنصت فقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب الانصات للخطيب يوم الجمعة عندما يخطب .
- ٢ - جواز الكلام والامام يخطب في غير خطبة الجمعة إذا لم يشوش على الخطيب .
- ٣ - أن من تكلم قبل شروع الخطيب في الخطبة لا يكون قد لغا

- ١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال .

صليت ؟ قال : لا . قم فصل ركعتين . متفق عليه .

المفردات

رجل : هو سليك بن هذبة وقيل ابن عمرو الغطفاني وهو من غطفان من قيس عيلان من مضر وقد جاءت تسميته في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

فصل ركعتين : أى تحية المسجد .

البحث

قد روى البخاري هذا الحديث عن جابر بلفظ : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : صليت يافلان ؟ قال لا . قال : قم فاركع . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر : قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت يافلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر : قم فصل الركعتين . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر أنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين قال لا . قال : قم فاركعها . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب صلاة ركعتين (تحية المسجد) لمن جاء والامام
يخطب .
- ٢ - أن صلاة الركعتين هاتين لاتدخل في اللغو المحذور .
- ٣ - أن من أجاب الخطيب على سؤاله لا يوصف بأنه قد لغا .

- ١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

المفردات

- سورة الجمعة : أى في الركعة الأولى بعد الفاتحة .
- والمنافقين : أى وسورة المنافقين في الركعة الثانية بعد الفاتحة .
- ولله : أى ولمسلم .
- في العيدين : أى عيد الفطر وعيد الأضحى .
- وفي الجمعة : أى وفي صلاة الجمعة .
- الغاشية : القيامة .

البحث

لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزّل السجدة و هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ وأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وتمام حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند مسلم : قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين . وفي قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة تذكير بآلاء الله على هذه الأمة ومن أعظم هذه النعم بعث النبي صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم آيات الله ويذكرهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ولفت انتباه من حمل العلم إلى الانتفاع به وعدم إضاعته وأن الجمعة من أعظم النعم التي هدى الله إليها هذه الأمة كما أنه يذكر من في قلبه نفاق أن يسارع إلى التوبة منه وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين إلى غير ذلك من النعم . كما أن في قراءة سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة هل أتاك حديث الغاشية تذكيرا بالحقائق الثلاث التي تدور حولها السور المكية وهي تقرير التوحيد والرسالة والبعث وقد سبق أن أشرنا إلى أن القيامة تقوم في يوم الجمعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة .
- ٢ - استحباب قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة .
- ٣ - استحباب قراءة سورة سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والعيدين .
- ٤ - استحباب قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية من صلاة الجمعة والعيدين .

١٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

العيد - أى في يوم الجمعة .
رخص في الجمعة : أى في صلاة الجمعة لمن صلى العيد يومها من شاء أن يصلى : أى من رغب أن يصلى الجمعة .

البحث

قال أبوداود في سننه « باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد »
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلى فليصل . وعنون له ابن ماجه فقال : باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ثم قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبوأحمد ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف كان يصنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال : من شاء أن

يصلى فليصل . وإياس بن أبي رملة الشامي مجهول كما قال الحافظ
في التقريب وقد روى أبوداود من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من
حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا
مجمعون إن شاء الله . وهذا الحديث عندهما من رواية بقية قال
حدثنا شعبة . لكن أبوداود بعد أن ساقه بصيغة التحديث عن شعبة
قال : قال عمر - يعنى ابن حفص الوصالي أحد راويه عن
بقية - قال : عن شعبة فيكون فيه تدليس بقية إلا أن راويه عند
ابن ماجه عن بقية هو محمد بن المصنف الحمصي وقد صرح
بتحديث بقية عن شعبة وهو كذلك أحد الراويين عند أبي داود
عن بقية وقد صرح بالتحديث كما علمت، لذلك قال في الزوائد :
إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهذا مبنى على أن عيب بقية هو
التدليس وحده وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن المبارك
أنه قال : كان صدوقا ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر . ونقل
الحافظ عن ابن عيينة أنه قال فيه : لاتسمعوا من بقية ما كان في
سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره . ثم ذكر عن الامام أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وأبي زرعة وابن سعد والعجلي أنهم وثقوه
إذا حدث عن الثقات أما إذا حدث عن غير الثقات فلا يقبل
حديثه . وقد أخرج أبوداود من حديث محمد بن طريف البجلي ثنا
أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن
الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم
يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا
ذلك له فقال : أصاب السنة . وسند هذا الأثر سند الصحيح وهو

مشعر بأن من لم يصل الجمعة إذا كانت يوم عيد مترخصا فإنه يصلى الظهر. وقد شد بعض الناس فزعم أن الجمعة والظهر يسقطان عن صلي العيد وهذا الأثر الصحيح يدل على بطلان مذهبهم وتأكيدهم ، ومن شدوذهم استدلالهم بمثل هذا الأثر على صحة صلاة الجمعة للمنفرد في بيته أو في المسجد لقوله فيه : فصلينا وحدانا . وهو لم يذكر أنهم صلوا الجمعة وحدانا فهؤلاء يتعلقون بخيط العنكبوت ترويجا لباطلهم . قال الصنعاني في سبل السلام : ولا يخفى أن عطاء أخير أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة - يكون عيدا - على من صلي صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلي الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أى الظهر مايشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لاتصح إلا جماعة إجماعا اهـ .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلي أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً . رواه مسلم .

المفردات

صلى أحدكم الجمعة : أى إذا فرغ المصلى من صلاة الجمعة .
 فليصل بعدها : أى بعد صلاة الجمعة .
 أربعاً : أى أربع ركعات .

البحث

هذا الأمر « فليصل » ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب بدليل
ما جاء في إحدى روايات هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي لفظ : من كان مصليا بعد
الجمعة فليصل أربعا . ولأن الأصل أن الصلوات المفروضة خمس
لاتبدل فيها . وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصل قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين . وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل
ركعتين وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصل بعد الجمعة ركعتين . وفي لفظ لمسلم عن عبد الله
يعنى ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . وقد فهم بعض
أهل العلم من ذلك أنه إذا صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربع
ركعات وإذا صلى في بيته بعد الجمعة صلى ركعتين فحمل الأمر
بالأربع على من صلى في المسجد غير أن بعض روايات مسلم في
صحيحه تشعر بأن الأمر على السعة في ذلك كله فقد جاء في سياق
مسلم لهذا الحديث أنه قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
أربعا (زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل) فإن عجل
بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت .

ما يفيد به الحديث

- ١ - أنه يسن لمن صلى الجمعة أن يصلى بعدها أربعاً وإن شاء ركعتين .
- ٢ - أنه ليست للجمعة صلاة سنة قبلها .

١٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم . أو نخرج . رواه مسلم .

المفردات

السائب بن يزيد : هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ويقال الأسدي أو الليثي أو الهذلي وقال الزهري : هو من الأزدي عداة في كنانة وهو ابن أخت التمر لا يعرفون إلا بذلك . له ولأبيه صحبة اهـ وكان في حجة الوداع ابن سبع سنوات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وأبيه يزيد ونخاله العلاء بن الحضرمي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عبد البر : كان عاملاً لعمر على سوق المدينة وقد اختلف في سنة وفاته فذكره البخاري في فصل من مات ما بين

التسعين إلى المائة وقال الواقدي توفي سنة
إحدى وتسعين وقال أبو نعيم توفي سنة اثنتين
وثمانين وقيل سنة ٨٨ وقال ابن أبي داود هو
آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله
عنهم .

فلاتصلها بصلاة : أى فلاتصل صلاة موصولة بصلاة الجمعة بل
افصل بينهما بفاصل من ذكر أو غيره .
حتى تكلم : أى حتى تكلم .
أن لاتوصل : أى بأن لاتوصل .
أو نخرج : أى ننصرف من المسجد .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج قال : أخبرني
عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
ابن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم
صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي
فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا
صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله
ﷺ أمرنا بذلك أن لاتوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج .
فلفظ : أن لاتوصل صلاة بصلاة ليس في مسلم وإنما الذي فيه أن
لاتوصل صلاة . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم أن لاتوصل
صلاة . يعم صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض .

ما يفيد الحديث .

١ - استحباب فصل النافلة عن الفريضة بفاصل من ذكر أو خروج

من المسجد .

٢ - كراهية صلاة النافلة بعد السلام من الفريضة مباشرة دون

فاصل .

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . رواه مسلم .

المفردات

من اغتسل : أى أفاض الماء على جميع جسمه ولم يكتف بالوضوء للجمعة

أتى الجمعة : أى المسجد الذي تقام فيه الجمعة لصلاتها .

فصلى : أى تطوع بما تيسر له من النوافل .

ما قدر له : أى ما تيسر له .

أنصت : أى استمع وأصغى للخطيب وسكت ولم يتكلم

حتى يفرغ : أى حتى ينتهى .

يصلى معه : أى صلاة الجمعة .

وفضل : أى وزيادة .

البحث

تقدم في باب الغسل وحكم الجنب الحديث السابع الذي أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وذكرت هناك مارواه السبعة أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . وأن ابن مندة قد عد من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا وأن الحافظ جمع طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . أما ماجاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا . فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ليس في هذا الحديث نفى الغسل وقد أوضحت مباحث هذا الحديث فيما سبق .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك قبل أن يذهب لصلاة الجمعة .
- ٢ - وأن من تركه لغير عذر يأثم وتصح صلاته .
- ٣ - لا يشترط اقتران الغسل بالذهاب إلى المسجد للجمعة لقوله في الحديث « ثم » فمن اغتسل من الفجر فله هذا الفضل

- ١٧ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عزوجل شيئا إلا أعطاه إياه . وأشار بيده يقللها . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : وهي ساعة خفيفة .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

ذكر يوم الجمعة : يعنى أشار إلى فضله .

ساعة : أى لحظة .

قائم يصلي : أى متلبس بالصلاة وقد يراد بالصلاة

الدعاء . أى وهو يدعو الله تعالى .

يقمُ الله : أى يبين سرعة ذهابها ويزهد وقتها .

وفي رواية لمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ساعة خفيفة : أى لحظة سريعة .

البحث

هذا الحديث يثبت أن في يوم الجمعة ساعة يستجيب الله تعالى

فيها لمن دعاه ويبين هذا الحديث أن وقتها ليس بطويل بل هي ساعة

خفيفة ولحظة سريعة . أما تحديد وقتها فيتحدث عنه الحديث الذي

يلي هذا الحديث .

١٨ - وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الامام

إلى أن تقضى الصلاة . رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول

أبي بردة . وفي حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه عند ابن

ماجه وجابر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي : أنها ما بين

صلاة العصر إلى غروب الشمس وقد اختلف فيها على أكثر من

أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري .

المفردات

أبو بردة : هو عامر أو الحارث وقيل اسمه كنيته وهو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سمع من أبيه ومن علي وحذيفة وعبدالله بن سلام والأغر المزني وعائشة ومحمد بن سلمة وابن عمر وغيرهم . كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير . وقد ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل زمن عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ١٠٣هـ أو ١٠٤هـ وقد نيف على ثمانين عاما وكان من الفقهاء .

عن أبيه : هو أبو موسى الأشعري .

هي : أي ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة .

مايين أن يجلس الامام : أي من وقت جلوس الامام على المنبر .

عبد الله بن سلام : هو أبو يوسف عبدالله بن سلام بن

الحارث أحد بنى قينقاع من بنى إسرائيل من

ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام كان من

أحبار بنى إسرائيل ، وعندما هاجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

ورأى وجهه قال فعرفت أنه ليس بوجه كذاب

وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ثلاث لا يعرفهن إلا نبي وهي أول أشراف

الساعة وأول طعام يأكله أهل الجنة ومابال
الولد ينزع إلى أبيه أوإلى أمه فأخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول
طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت
وأول أشرط الساعة نار تحشر الناس من
المشرق إلى المغرب وإن سبق ماء الرجل
ماء المرأة نزع الولد وإن سبق ماء المرأة
ماء الرجل نزعتة . فطلب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسأل عنه اليهود
لأنهم قوم بهت فلما سأهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا : حبرنا وابن حبرنا
وسيدنا وابن سيدنا فأعلن عبدالله بن
سلام أمامهم شهادة الحق ألا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليهود: هو سفيها وابن سفيها.
فقال يارسول الله ألم أقل إن اليهود
قوم بهت. وقد رأى رؤيا فسرها له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه على
الحق حتى يموت .. وقد شهد مع عمر
رضي الله عنه فتح بيت المقدس والحماية
ومات بالمدينة المنورة سنة ٤٣ هـ .

وجابر رضي الله عنه : أى وفي حديث جابر رضي الله عنه .
أنهم : أى الساعة المذكورة .

وقد اختلف فيها : أى اختلف العلماء في تحديد وقتها .
أكثر من أربعين قولاً : ذكر المصنف في فتح الباري أنها اثنان
وأربعون قولاً .

البحث

أعل قوم هذا الحديث . وتعليه مبنى على أنه من رواية مخزومة
ابن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبيه بدعوى أنه لم يسمع من أبيه .
وسماع مخزومة من أبيه مختلف فيه وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب
عن الدولابي قال : حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني
سمعت معن بن عيسى يقول : مخزومة سمع من أبيه اه وقال أبو حاتم
سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس
حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخزومة بن بكير بن الأشج وقال
الميموني عن أحمد أخذ مالك كتاب مخزومة فنظر فيه فكل شئ يقول
فيه بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخزومة يعنى عن أبيه
عن سليمان . ومادام الأمر على ما عملت فإن قاعدة أهل العلم
ترجح سماع مخزومة من أبيه لرواية مسلم عنه هذا الحديث لأنه إذا
اختلف قول مسلم مع قول من دونه قدمنا قول مسلم . قال الحافظ
في فتح الباري : قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي
موسى . كما ذكر الحافظ أن البيهقي روى من طريق أبي الفضل أحمد
ابن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شئ
في هذا الباب وأصح اه ثم قال : وقال النووي : هو
الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً
بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين اه وقد
استدرك الدار قطني هذا الحديث على مسلم فقال : لم

يسنده غير مخزمة عن أبيه. عن أبي بردة قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال : والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه واصل الأحذب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه اهـ ولا شك أن إخراج مسلم له متصلا مرفوعا يرد كلام الدارقطني فهو أعرف منه به. وقد قال النووي في شرح مسلم دافعا استدراك الدارقطني بأنه مبني على قاعدة أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ثم قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى الحديثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اهـ .

١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

مضت السنة : أى نفذت السنة وثبتت واستقرت .
 في كل أربعين : أى تنعقد الجمعة وتجب على أهل الحى إذا كانوا أربعين نفسا من المكلفين .
 فصاعدا : أى فما فوق .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن

عن خصيف عن عطاء عن جابر وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله في عبدالعزيز بن عبدالرحمن : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدارقطني : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن كذلك وقال : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

٢٠ - وعن سمرة بن بندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين .

المفردات

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات : أى يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يعنى وهو يخطب يوم الجمعة .
بإسناد لين : أى من طريق ضعيف .

البحث

هذا الحديث عند البزار من طريق يوسف بن خالد السمطي - وليس البستي كما جاء في سبل السلام تحريفا - وقد قال البزار لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد اهـ ويوسف ابن خالد بن عمير السمطي أبو خالد البصري مولى صخر بن سهل الليثي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف . وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيت بالبرص لا يحدث عن أحد فيه

خير . وقال الدوري عن ابن معين كذاب زنديق لا يكتب حديثه .
 وقال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث ثم قال الحافظ : وقال
 الآجري عن أبي داود : كذاب وقال النسائي : ليس بثقة ولا
 مأمون . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضرب
 على حديثه . وقال ابن حبان : كان يضع الأحاديث على الشيوخ
 ويقرأها عليهم ثم يرويها عنهم لاتحل الرواية عنه اهـ . وأشار الحافظ
 إلى أنه قيل له السمتي بفتح السين وسكون الميم لهيئته وقد مات
 عام ١٨٩هـ أو ١٩٠هـ وهو ابن سبع وستين سنة .

٢١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان
 في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . رواه أبو داود
 وأصله في مسلم .

المفردات

كان في الخطبة : أى كان في أثناء خطبة الجمعة .
 ويذكر الناس : أى ويعظهم .

البحث

قال أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى
 عن أبي الأحوص ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ
 القرآن ويذكر الناس ، حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن سماك بن
 حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب قائماً ثم يقعد فعدة لا يتكلم وساق الحديث اهـ وكلا

السندين من الأساتيد الصحيحة . والأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في مسلم هو من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة ولفظه قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما : يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقد توهم الصنعاني في سبل السلام أن الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في صحيح مسلم هو ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر .

ما يفيد الحديث

- ١ - يستحب الاكثار من قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة .
- ٢ - ينبغي أن يكون قصد الخطيب تذكير الناس ووعظهم .

٢٢ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض . رواه أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

المفردات

طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وروى عنه مرسلًا وعن الخلفاء

الأربعة وبلال وحذيفة وخالد بن الوليد
والمقداد وابن مسعود وأبي موسى وكعب
ابن عجرة وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم
عن أبيه ليست له صحبة . وقد نص أبو داود
في سننه بعد أن أخرج حديثه هذا قال : طارق
ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه شيئا اه وقد اختلف في سنة
وفاته فقبل عام ٨٢هـ أو ٨٣هـ أو ٨٤هـ رضي
الله عنه .

عن أبي موسى : هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد أو امرأة أو صبي أو مريض ،
أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم
من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير
واحد اه وقد انعقد إجماع المسلمين على أن المرأة لا تجب عليها
الجمعة كما انعقد الإجماع على أن الصبي لا تجب عليه الجمعة كذلك .

٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ليس على مسافر جمعة . رواه الطبراني
بإسناد ضعيف .

المفردات

رواه الطبراني : أى في الأوسط .

بإسناد ضعيف : لأنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبدالله بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الطبراني عقيب إخرجه له : لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبدالله تفرد به أبو بكر الحنفي اه و أبو بكر الحنفي مجهول وعبدالله بن نافع ضعيف

البحث

لاخلاف عند أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقوفه بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في هذا اليوم ولم يصل الجمعة ولفظه : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر» وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن رجلا من اليهود قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ؟ قال : وأى آية ؟ قال : قوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة «وقد جاء في لفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ

حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة - قال سفيان : وأشك
 كان يوم الجمعة أم لا ؟ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية .
 قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وشك سفيان رحمه
 الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه
 بذلك أم لا ؟ وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع
 كان يوم الجمعة فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمه الله فإن هذا
 أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي
 والسير ولا من الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك
 في صحتها اهـ

٢٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه
 بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيف . وله شاهد من حديث
 البراء عند ابن خزيمة .

المفردات

إذا استوى على المنبر : أى إذا جلس على المنبر يعنى لخطبة
 الجمعة .

استقبلناه بوجوهنا : أى جعلنا وجوهنا جهة وجهه صلى الله
 عليه وسلم .

ولـ : أى ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه

البحث

سبب ضعف حديث الترمذي عن عبدالله بن مسعود هنا هو أنه

من رواية محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به
وضعه به الدار قطني وابن عدي وغيرهما قال الحافظ في
التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه
وقال : أرجو أن يكون متصلا - كذا قال : ووالد عدي لاصحبة
له إلا أن يراد بأبيه جده أبوأبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ
من المتأخرين اه .

٢٥ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : شهدنا
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو
قوس . رواه أبوداود .

المفردات

الحكم بن حزن : هو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف
وفتح اللام نسبة إلى كلفة وهم بطن من تميم
كما نقل الحافظ عن البخاري في تهذيب التهذيب
وقال الحازمي : الصحيح أنه منسوب إلى كلفة بن
عوف بن نصر بن معاوية يعنى ابن بكر بن
هوازن . ووهم الصنعاني في سبل السلام فقال :
وأبوه حزن بن أبي وهب الخزومي يعنى جد سعيد
ابن المسيب رحمه الله وهذا خطأ . وقد أسلم
الحكم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وليس
له إلا هذا الحديث عند أبي داود .

شهدنا : أى حضرنا .

متوكئا : أى معتمدا .

البحث

قال أبو داود في سننه : حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : الحكم ابن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمرنا بشئ من التمر - والشأن إذ ذاك دون - فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكما على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده حسن فيه شهاب ابن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة اه .

باب صلاة الخوف

١ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف . أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم . ووقع في المعرفة لابن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه .

المفردات

صالح بن خوات : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني أحد ثقات التابعين روى عن أبيه وعن سهل بن أبي حثمة أحد صفار الصحابة رضي الله عنهم المولود في السنة الثالثة من الهجرة لكنه قد ثبت أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبوه أبو حثمة ، فهو عبدالله أو عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي الخزرجي ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرا وكان الدليل ليلة أحد رضي الله عنه .

ذات الرقاع : هي إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف أهل السير في وقتها اختلافا كثيرا فقبل كانت سنة أربع وقبل سنة خمس

وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقد اختار البخاري أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة الخندق لحديث أبي موسى الأشعري الذي شهد غزوة ذات الرقاع وهو ما قدم إلا بعد خير وقد فسر أبو موسى رضي الله عنه سبب تسميتها بذات الرقاع فقال كما جاء في صحيح البخاري : ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقه فنقبت أقدامنا ونقبت قدمائنا وسقط أظفارنا وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . ويقال لها أيضا غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة وهم من غطفان من قيس عيلان من مضر بن نزار .

صلاة الخوف : أى مارخصه الله تعالى لنيه صلواته وللمسلمين من الكيفية التي يؤدون بها الصلاة عند خوف العدو ..

طائفة : أى جماعة وفرقة .

وجاه العدو : أى تجاهه وقبالته .

وَأَتَمُّوا : أى وصلت الفرقة الأولى ركعة أخرى وسلمت وانصرفت لتكون في مواجهة العدو . ثم سلم بهم : أى سلم بالطائفة الثانية عندما صلت الركعة الثانية لأنفسها .

ووقع في المعرفة لابن منده : أى وجاء في كتاب معرفة الصحابة

للامام ابن منده أحد كبار أئمة الحديث في
ترجمة خوات .

عن صالح بن خوات عن أبيه : يعنى أن صالح بن خوات روى
هذا الحديث عن أبيه خوات بن جبير وخوات
ابن جبير صحابي جليل أول مشاهده أحد
ومات بالمدينة سنة أربعين رضي الله عنه .

البحث

جاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم من طريق مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ولفظه عند البخاري : عن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف .. الخ ولفظه عند مسلم : عن صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. الخ وقد وهم
الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في عمدة الأحكام فقال
عقب هذا الحديث : الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة . كما وهم غيره في ذلك . وسبب
هذا الوهم أن البخاري ومسلما قد رويا في صحيحهما عن صالح
ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة صفة صلاة الخوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه ليس فيه صلاة الخوف بغزوة ذات
الرقاع وليس من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات وإنما من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، وقد
أشرت في مفردات هذا الحديث إلى أن سهل بن أبي حثمة قد ولد
في السنة الثالثة للهجرة ومثله لا يشهد غزوة ذات الرقاع بخلاف
خوات بن جبير والد صالح فالتفسير الصحيح للرجل الذي شهد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
أوصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف هو نخوات بن جبير والد صالح كما أخرج ابن منده في
كتابه في معرفة الصحابة رضي الله عنهم من طريق أبي أويس أحد
أقرباء مالك وزملائه وهو من رجال مسلم عن شيخ مالك يزيد بن
رومان عن صالح بن نخوات عن أبيه رضي الله عنه . وكذلك
أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
صالح بن نخوات عن أبيه . وقد جزم النووي في كتاب تهذيب
الأسماء واللغات بأنه نخوات بن جبير وقال إنه محقق من رواية
مسلم وغيره اهـ ، وهذه الصفة التي وردت في هذا الحديث إحدى
صفات صلاة الخوف التي صح الخبر بها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والظاهر أن هذه الصفات إنما اختلفت باختلاف أحوال
المسلمين عند ملاقات العدو وما يكون من الأحوط في الحراسة والتوقي
من العدو وهي كذلك على السعة فمن صلى صلاة الخوف على أية
صفة صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاته صحيحة

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز هذه الكيفية في صلاة الخوف .
- ٢ - أن مثل هذه الأعمال لا تبطل مثل هذه الصلاة .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجماعة .
- ٤ - تطيب قلوب الجماعة بمساواتهم ومواساتهم .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازيننا العدو

فصافقناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا
فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم
ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين . متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

المفردات

قبل نجد : أى جهة نجد. ونجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد
العرب .

فوازيئا العدو : أى قابلناهم .

فصافقناهم : أى صرنا صفوفًا وهم صفوف .

يصلى بنا : لفظ البخاري يصلى لنا ، أى يصلى إمامًا لنا
ومن أجلنا أو يصلى بنا .

وركع بمن معه وسجد سجدتين : أى صلى ركعة كاملة حتى
قام إلى الركعة الثانية .

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل : أى فقاموا في مكان
الطائفة التي لم تصل دون أن يتموا الركعة
الثانية ، أو يسلموا وأقبلوا على العدو .

فجاءوا : أى الطائفة التي كانت قد أقبلت على العدو
فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركع بهم ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم : أى صلى بهم
ركعة كاملة وتشهد ثم سلم من صلاته صلى الله عليه وسلم .

فقام كل واحد منهم : أى من الطائفتين .

فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين : أى صلى الركعة الباقية عليه

وتشهد وسلم والظاهر أنهم فعلوا ذلك على
التعاقب حتى لاتضيع الحراسة. والأقرب أن
تكون الطائفة الثانية هي التي قضت ركعتها
الباقية قبل الطائفة الأولى ثم اتجهت نحو العدو
وجاءت الطائفة الأولى فقضت ركعتها وسلمت

البحث

هذه كيفية ثانية من كفيات صلاة الخوف التي صح بها الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الامام يصلي بطائفة من
الجيش ركعة وتكون الطائفة الثانية في مواجهة العدو فإذا أتم الركعة
انصرفت الطائفة التي معه لتقوم في مواجهة العدو دون أن تسلم
وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصف خلف الامام لتصل معه ركعة ثم
يسلم الامام وتم هذه الطائفة الركعة الثانية وحدها فإذا سلمت
ذهبت لتقف في مواجهة العدو وتقضى الطائفة الأولى ركعتها الباقية
وتسلم . وكون الطائفة التي صلت الركعة الثانية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقضى ركعتها الثانية في مكانها لم ينص عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا لكن حديث ابن مسعود
الذي رواه أبوداود في سننه من طريق عمران بن ميسرة ثنا ابن
فضيل ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ينص على
ذلك ولفظه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف
مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم
جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم

ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وفي سند حديث ابن مسعود هذا خفيف وهو مختلف فيه فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم . وقد قال الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أبواب صلاة الخوف : وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر . وكذلك قال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث : في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر اهـ ولم أقف على ما يفيد أنها العصر في صحيح البخاري لافي المغازي ولا في أبواب صلاة الخوف . وهذه الكيفية التي دل عليها حديث ابن عمر من أشبه الكيفيات بما دل عليه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فَهِمًا فَأَمِّتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصِلُوا فليصلوا معك ﴾ . الآية .

ما يفيد الحديث

- ١ - صحة صلاة الخوف بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث .
- ٢ - أن هذه الحركات في مثل هذه الصلاة لا تبطلها .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجماعة .
- ٣ - تطيب قلوب الرعية بمساواتهم ومواساتهم في طلب المعالي .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي

صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه . فذكر الحديث . وفي رواية : ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني . فذكر مثله . وفي آخره : ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا . رواه مسلم ، ولأبي داود عن أبي عياش الزرقى رضي الله عنه مثله وزاد : إنها كانت بعسفان . وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم . ومثله لأبي داود عن أبي بكر رضي الله عنه .

المفردات

صف خلف رسول الله ﷺ : أى صف يلي رسول الله ﷺ ووصف مؤخر عنه، وقد فهم الصف المؤخر من سياق الحديث .

والعدو بيننا وبين القبلة : أى والعدو جهة القبلة فهو إلى جهة وجه الامام والجماعة .

فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا : أى كبروا تكبيرة التحريم جميعا بعد تكبير رسول الله ﷺ .

انحدر بالسجود والصف الذي يليه : أى خر رسول الله ﷺ ساجدا وسجد معه الصف الذي يليه وهو الصف المقدم .

في نحر العدو : أى في مقابلته يحرسون المسلمين من ميلة الكافرين .

فلما قضى السجود : أى رفع رأسه من السجدة الثانية وقام وقام معه الصف الأول الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فذكر الحديث : أى أتم الحديث . وتماهه : انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم زفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا : أى خر الصف المؤخر ساجدين ثم بعد السجدين قاموا للركعة الثانية ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم : أى تبادل كل صف مكان الصف الآخر فتقدم المتأخرون حتى صاروا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأخر المتقدمون فصاروا خلفهم .

وفي رواية : أى لمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، والأولى من طريق عطاء عن جابر .

فذكر مثله : ولفظه : فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله ﷺ .

وفي آخره : أى وفي آخر الرواية الأولى كما تقدم لفظها بكماله لافي آخر الرواية الثانية .

مثله : أى مثل رواية جابر التي عند مسلم .

وزاد : أى في حديث أبي عياش الزرقى قول

أبي عياش رضي الله عنه : « إنها كانت بعسفان » وزاد أيضا أن الذي كان على جيش المشركين هو خالد بن الوليد وأن هذه الصلاة كانت صلاة العصر وفي نهاية هذا الحديث عند أبي داود بعد قوله : ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا قال : فصلها بعسفان وصلها يوم بنى سليم ثم قال أبوداود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثله لأبي داود عن أبي بكرة رضي الله عنه : أى ومثل حديث جابر عند النسائي روى أبوداود عن أبي بكرة رضي الله عنه .

البحث

قال النسائي أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم . وفي هذا الحديث التنصيص على أنه صلى بكل طائفة ركعتين ويسلم على رأس الركعتين ثم ساق النسائي حديثا آخر فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال : حدث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم وأما قول المصنف : ومثله لأبي داود عن أبي بكرة رضي الله عنه فقد قال أبو داود : حدثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين ، ثم قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقد أخرج النعماني حديث أبي بكرة أيضا فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي

بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاءوا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهُؤلاء ركعتين ركعتين . ولا معارضة بين حديث جابر عند مسلم وحديث أبي عياش الزرقى عند أبي داود من جهة وبين حديث جابر وأبي بكرة عند أبي داود والنسائي من جهة أخرى لأن صلاة الخوف التي رواها مسلم عن جابر وأبو داود عن أبي عياش غير الصلاة التي رواها أبو داود والنسائي عن جابر وأبي بكرة فهما في حالتين مختلفتين وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . وقد وقع في البخاري ما يشعر بأن هذه الصلاة كانت أثناء الرجوع من ذات الرقاع وليست بأرض المعركة نفسها ولفظه عن جابر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر : فمنا نومة ثم إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله . فهذا هو جالس . ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وساق الحديث ولامعارضة بين حديث جابر هذا في صلاة الركعات الأربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حديث صالح بن خوات لما أشرت إليه من أن حديث ابن خوات كان بأرض المعركة من ذات الرقاع وحديث جابر كان بعد القفول ، وكلها أحوال شرعها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللأمة في صلاة الخوف .

٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وضححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المفردات

بهؤلاء : أى بإحدى الطائفتين من المجاهدين .
وهؤلاء : أى الطائفة الأخرى من المجاهدين .
ولم يقضوا : أى ولم يصلوا غير هذه الركعة التي صلوها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومثله : أى ومثل حديث حذيفة رضي الله عنه .

البحث

حديث حذيفة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعارضان ماتقدم في الصحيحين من أن كل طائفة من الطائفتين قضت ركعة والمثبت مقدم على الثاني علما بأن المثبت

للقضاء في الصحيحين والنافي ليس فيهما وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة . قال النووي : قوله : وفي الخوف ركعة . المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا قال : وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اه كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف ركعتين كما تقدم، وبهذا يتقرر أنه لا بد في هذا الخبر المفيد لركعة واحدة في الخوف من التأويل .

• - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان . رواه البزار بإسناد ضعيف .

المفردات

على أي وجه كان : أي على أي حال من الأحوال .
 بإسناد ضعيف : لأنه من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال الهيثمي في مجمع الزوائد :
 فيه محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي وهو
 ضعيف جدا .

البحث

ضعف هذا الحديث ظاهر لمناقضته الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في بحث الحديث السابق ، ولفظه عند البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل تجزئ عنه ، أحسبه قال : فعل ذلك فلم يعده قال البزار بعد سياقه : محمد بن عبدالرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم .

٦ - وعنه رضي الله عنه مرفوعا : ليس في صلاة الخوف سهو . أخرجه الدار قطني بإسناد ضعيف .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
سهو : أي سجود سهو لمن سها في صلاته في الخوف .

البحث

قال الدارقطني حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا : نا أبوعتبة أحمد بن الفرغ قال : ثنا بقية قال : حدثنا عبدالحميد بن السري الغنوي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في صلاة الخوف سهو . تفرد به عبدالحميد بن السري وهو ضعيف اهـ .

باب صلاة العيدين

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . رواه الترمذي .

المفردات

- العيدين : أى عيد الفطر وعيد الأضحى .
- الفطر : أى عيد الفطر .
- والأضحى : أى وعيد الأضحى .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصوم تحت باب « ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون » ثم روى هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . قال أبو عيسى : سألت محمدا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وكان الترمذي قد أخرج قبل هذا الحديث في أبواب الصوم أيضا تحت باب ماجاء أن الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون . قال أبو عيسى : هذا

حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال :
 إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ والمقصود
 دفع العنت عن المسلمين وأن المسلمين لو اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا
 بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن
 الشهر كان تسعا وعشرين فلائشي عليهم من وزر أو عيب وكذلك
 في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فليس عليهم إعادة وحجهم ماض
 مقبول إن شاء الله تعالى .

٢ - وعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما عن عمومة له
 من الصحابة : أن ركبا جاؤا فشهدوا أنهم رؤا الهلال بالأمس
 فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن
 يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبوداود وهذا لفظه وإسناده
 صحيح .

المفردات

وعن أبي عمير : سماه الحاكم أبو أحمد : عبدالله وهو ابن أنس بن
 مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو عمير أكبر أولاد أنس
 رضي الله عنه قال الحافظ في تهذيب
 التهذيب : وصح حديثه أبو بكر بن المنذر
 وغير واحد وقال ابن سعد : كان ثقة قليل
 الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال
 ابن عبد البر : مجهول لا يحتج به اهـ وقد عمر
 أبو عمير بعد أبيه زمنا طويلا وروى عن جماعة

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أن ركبا : أى أن جماعة قدموا من خارج المدينة .
الهلال : أى هلال شوال .
فأمرهم : أى أمر المسلمين الصائمين .
أن يفطروا : بناء على أن هذا اليوم ليس من رمضان وأن
رمضان قد انتهى بالأمس لرؤية هؤلاء الركب
الهلال .

وإذا أصبحوا أن يفدوا إلى مصلاهم : يعنى يذهبون إلى مصلى
العيد في صبيحة اليوم الثاني لصلاة العيد .

البحث

ذكر الحافظ بن حجر في تلخيص الخبير أن هذا الحديث أخرجه
أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن
ورد على ابن عبد البر في قوله عن أبي عمير هو مجهول فقال
الحافظ : وقد عرفه من صحح له اه وهذا الحديث يبين أنه إذا لم
يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته أنه يصلى في اليوم الثاني في
وقت صلاة العيد وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث أيضا وقال
عقبيه : هذا إسناد حسن . وجاء في رواية لهذا الحديث عند
الدارقطني : عن عمومة له من الأنصار أنهم كانوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فجاء ركب . الحديث .
وأشار الدارقطني إلى أن إسنادها حسن كذلك .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . أخرجه البخاري وفي رواية

معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا .

المفردات

لايفـدو : أى لا يخرج لصلاة العيد يوم الفطر .
يوم الفـطر : أى يوم عيد الفطر .
وفي رواية معلقة : أى لم يسمعها البخاري من شيخه بل قال :
وقال مرجي بن رجاء حدثني عبيدالله قال
حدثني أنس عن النبي ﷺ : ويأكلهن وترا .
ووصلها أحمد : أى روى أحمد هذه الرواية المعلقة عند
البخاري متصلة السند عند أحمد .
ويأكلهن أفرادا : أى ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك
أو أكثر وترا .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : « باب
الأكل يوم الفطر قبل الخروج » وروايته المعلقة رواها الامام أحمد
متصلة من طريق حرمى بن عمارة عن مرجى بن رجاء لكن
بلفظ : ويأكلهن أفرادا بدل ويأكلهن وترا في الرواية المعلقة عند
البخاري . ومن هذا الوجه الذي أخرجه أحمد أخرجه كذلك
البخاري في تاريخه . قال ابن قدامة رحمه الله : لانعلم في
استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا هـ .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر .
- ٢ - استحباب أن يكون المأكول تمرا .

٤ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

ابن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبوسهل المروزي تابعي ثقة وأبوه هو بريدة بن الحصيب أحد كبار الصحابة رضي الله عنهم .

لا يخرج يوم الفطر : أى لصلاة العيد .

حتى يطعم : أى حتى يأكل .

ولا يطعم يوم الأضحى : أى ولا يأكل يوم عيد الأضحى .

حتى يصلى : أى صلاة العيد .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : رواه أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وقد جاء في رواية أحمد زيادة : فيأكل من أضحيته . وزاد البيهقي في روايته : وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته . وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر يوم الفطر لأنه أبرز مظاهره وأعجل في امتثال طاعة الله تعالى في ذلك . وإنما كان يؤخر الأكل يوم الأضحى لأن أبرز مظاهر هذا اليوم هو نحر الأضاحي وذبحها والأكل منها ففيه إظهار أمارات الشكر لله تعالى .

٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج العواتق

والحيض في العيدين ، يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى . متفق عليه .

المفردات

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه ورواه عنها أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن عبد البر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى . شهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ونسيبة بضم النون . وضبطها ابن ماكولا بفتح النون . أمرنا : أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية للبخاري : أمرنا نبينا .

العواتق : جمع عاتق ويطلق على البنت في أول بلوغها أو التي لم تتزوج أو التي بين الإدراك والتعنيس .
الحيض : جمع حائض وهي التي عليها الحيض فعلا .
يشهدن : أى يحضرن .

الخير ودعوة المسلمين : يعنى ذكر الله ومراسم الصلاة والوعظ والارشاد ويشتركن في الدعاء والتكبير سرا .
يعتزل الحيض المصلى : أى تجلس ذوات الحيض قريبا من المصلى ولا يصلين لأن الحائض ممنوعة من الصلاة

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث أم عطية هذا بروايات واختلفت

ألفاظ الرواة عنها ففي بعض رواياته : أمرنا نبينا . وفي بعضها : أمرنا . بالبناء للمجهول وفي بعض رواياته : أن تخرج العواتق وذوات الخدور . وفي بعضها : العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى . وجاء في رواية للبخاري عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بلفظ : لتخرج العواتق وذوات الخدور أوقال العواتق وذوات الخدور والحيض ويعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت يعنى حفصة بنت سيرين : فقلت لها : آحيض ؟ قالت : نعم . أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا . وفي رواية للبخاري عن أم عطية رضي الله عنها أمرنا أن نخرج فتخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم . أما مسلم رحمه الله فقد أخرج هذا الحديث أيضا بألفاظ : ففي لفظ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين . وفي لفظ قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والخبأة والبكر قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . وفي لفظ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب حضور النساء يوم العيد ويجلسن خلف الرجال
- ٢ - تحضر الحائض ولكنها تجتنب المصلى .

٣ - استحباب نشر التعليم بين الرجال والنساء دون اختلاط .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه .

المفردات

يصلون العيدين قبل الخطبة : أى يبدعون إذا وصلوا المصلى بصلاة العيد ثم يخطبون .

البحث

تكاثرت الروايات الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يخطبون للعيدين بعد الصلاة فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ومنها ما رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب .

وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . الحديث كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ

على يد بلال . الحديث . كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنه شئ عجله لأهله ليس من النسك في شئ . الحديث .

وفي لفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . الحديث . كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف . فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبته بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله : فقال : أباسعيد قد ذهب ماتعلم فقلت : ما أعلم والله خير مما لأعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . وعدم انصراف أبي سعيد رضي الله عنه يفيد أن البدء بصلاة العيد ليس شرطا في صحة الصلاة . وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام أنه قد

نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين اهـ .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن تقديم صلاة العيد على خطبتها سنة مؤكدة متبعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .
- ٢ - وأن هذه الخطبة من السنن المؤكدة .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة .

المفردات

- صلى يوم العيد ركعتين : يعنى صلاة العيد .
- قبلهما : أى قبل ركعتي العيد .
- ولابعدهما : أى ولا بعد صلاة ركعتي العيد .

البحث

لفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها . والسخاب هو القلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيها خرز وقيل غير ذلك ولفظ هذا الحديث عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى

حرصها وتلقى سخابها :

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية التنفل في المصلى قبل الصلاة العيد .
- ٢ - كراهية التنفل في المصلى بعد صلاة العيد .

٨ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

أصل هذا الحديث في البخاري من طريق ابن جريج قال : وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له : إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة . وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وروى مسلم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . الحديث ثم روى مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شئ ، لانداء يومئذ ولا إقامة . كما روى مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها - قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك أن الخطبة بعد الصلاة .. الحديث ، كما روى

مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية الأذان والاقامة لصلاة العيد .
- ٢ - وأن من فعله يكون مبتدعا .

٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

- شيئا : أى من النوافل .
رجع إلى منزله : أى بعد صلاة العيد .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ، عن عبيدالله ابن عمرو الرقي ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ولامعارضة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس المتقدم الذي أخرجه السبعة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . لأن الصلاة المنفية هي ما كانت في مصلى العيد أما إذا رجع إلى منزله وأراد أن يتطوع فلا حرج عليه كما يفيد حديث أبي سعيد الخدري هذا .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التطوع في البيت بعد الرجوع من مصلى العيد .
- ٢ - أن كراهية الصلاة بعد العيد هي ما كانت بالمصلى .

١٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
والناس على صفوفهم : أي في أماكنهم من المصلى التي كانوا عليها وقت الصلاة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه قد أفاد أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى المصلى وهي فضاء بالمدينة ليصلى فيها العيدين . والثابت أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى العيدين في مسجده صلى الله عليه وسلم وأنه إن كان صلاها مرة في المسجد فلعذر المطر. إن صح الحديث وسيجئ أنه حديث ضعيف .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن صلاة العيد تكون بالمصلى .
- ٢ - وأن الخطبة تكون بعد الصلاة .

١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما . أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

المفردات

عمرو بن شعيب : هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمرو صدوق وشعيب صدوق قال الحافظ في التقريب عن شعيب : ثبت سماعه من جده اهـ في الفطر : أى في صلاة عيد الفطر .

والقراءة بعدهما كلتيهما : أى وقراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة من الركعتين تكون بعد التكبيرات .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس سنده عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم رواه بغير هذا اللفظ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأهل العلم يفرقون بين هذين السندين لأن الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب هو ما إذا قال : عن أبيه عن جده. أما إذا قال عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص فإن مثل هذا

السند حري بالتصحيح وسبب الخلاف فيما إذا قال عن أبيه عن جده أن لعمرو ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حديثه مرسلا والجد الثاني عبدالله وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فإذا بينه وكشفه فحديثه صحيح . وكان على المصنف رحمه الله أن يذكر هذا في هذا المقام لأنه في سنن أبي داود : عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ابن العاص بهذا اللفظ . قال الحافظ في التلخيص : صححه أحمد وعلي والبخاري .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن التكبيرات في العيد تكون سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية .
- ٢ - أن التكبيرات في الركعتين تكون قبل القراءة فيهما .

١٢ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بق . واقتربت . أخرجه مسلم .

المفردات

وعن أبي واقد الليثي : هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث الليثي الكناني قال البخاري وابن حبان : شهد بدرًا وكذلك قال الباوردي في كتاب الصحابة وقال ابن عبدالبر : قيل إنه شهد بدرًا . قيل توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه .

بق : أى بسورة ق والقرآن المجيد في الركعة الأولى من العيدين .

واقتربت : وأى وبسورة اقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية من العيدين .

البحث

ثبت هنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت وتقدم مارواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الفاشية ﴾ مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلتزم قراءة سورة معينة في صلاة معينة دائما ولكنه ربما أكثر من قراءة بعض السور في بعض الصلوات .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتي العيد .
- ٢ - أنه لا يلزم قراءة هاتين السورتين دائما .

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

المفردات

خالف الطريق : أى رجع من المصلى من طريق غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .

نحوه : أي نحو حديث جابر عند البخاري .

البحث

حديث أبي داود أخرجه من طريق عبدالله بن مسلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر . وقد عنون البخاري رحمه الله لحديث جابر فقال : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .. وعنون أبو داود لحديث ابن عمر فقال: باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق آخر . وسند أبي داود كما رأيت من أصح الأسانيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء أسبابا لمخالفة الطريق منها السلام على أهل الطريقين وقضاء حاجات من يربهم من الناس من ذوى الحاجات ولتكثر الشهادات البقاع لأهل الخير . وإبراز الشعائر في مناطق كثيرة إلى غير ذلك من الحكم .

ما يفيد الحديث

- ١ - يستحب أن يرجع من صلى العيد من طريق آخر غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .
- ٢ - استحباب إظهار شعائر العيد .

١٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

اللعب والترفيه فهما بخلاف عيدي الفطر والأضحى . ولا ينبغي أن يطلق لفظ العيد في الاسلام على غير هذه الأيام الأربعة مهما كانت الأسباب ، كما لا ينبغي التوسع في مسمى اللعب واللغو يوم العيد حتى يخرج إلى درجة الفحش والتبذل والانحلال الخلقي وتضييع فرائض الله .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب إظهار السرور في العيدين .
- ٢ - استحباب الترويح عن النفس يوم العيد بما ليس بمحظور .
- ٣ - كراهية مشاركة الكفار في أعيادهم .

١٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا . رواه الترمذي وحسنه .

المفردات

- من السنة : أى من هدى رسول الله ﷺ .
إلى العيد : أى إلى صلاة العيد .

البحث

قال البخاري في صحيحه : « باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة » ثم ساق أحاديث عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيها التعرض للركوب أو المشي . قال الحافظ في فتح الباري : في هذا الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من

الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب ، وأجاب الزين ابن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأنه لامزية لأحدهما على الآخر . ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ماورد في التدب إلى المشي ففي الترمذي عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف اهـ قال الصنعاني في سبل السلام تعقيا على قول المصنف هنا : رواه الترمذي وحسنه : ولم أجد فيه أنه حسنه ولاأظن أنه يحسن لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال اهـ ومقاله الصنعاني صحيح يؤكد قول الحافظ الذي أشرت إليه في هذا البحث : وأسانيد الثلاثة ضعاف .

١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم العيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود بإسناد لين .

البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ١٠ من هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى وأن الثابت أنه ماكان يصلى العيدين في مسجده صلى الله عليه وسلم وأشرت هناك إلى هذا الحديث . وقد ذكر الحافظ في التلخيص أنه أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف اهـ . وسبب ضعفه أن أحد رواه مجهول فقد قال أبو داود في سننه : حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الوليد بن

مسلم ثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن
عبدالأعلى بن أبي فروة « قال الحافظ في التقریب : عيسى ابن
عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاہم مجهول اہ .

باب صلاة الكسوف

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : اتكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه . وفي رواية للبخاري : حتى تنجلي . وللبخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه : فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم .

المفردات

الكسوف : هو في اللغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها ويقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى واحد . ويقال في القمر كذلك كما يقال فيهما : خسفا ، وانخسفا . وإن كان الكسوف يطلق على الشمس أكثر من إطلاقه على القمر حتى ظن بعض الناس أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وليس كذلك فقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على استعمال اللفظين في الشمس والقمر .

يوم مات إبراهيم : يعني : ابن النبي صلى الله عليه وسلم

من مارية رضي الله عنها .
آيتان من آيات الله : أى علامتان من علامات الله التي نصبها
للدلالة على وحدانيته وقدرته وعلى تخويف عباده
من بأسه وعذابه .

لاينكسفان لموت أحد ولالحياته : أى لاينكسفان بسبب موت
أحد أو حياة أحد ، كما كان يعتقد ذلك بعض
أهل الجاهلية .

تـكـشـف : أى تنجلي .
وفي رواية للبخاري : أى من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه .

حتى يكشف ما بكم : أى حتى تنجلي الشمس أو القمر .
ولفظ البخاري من حديث أبي بكر رضي الله
عنه : حتى ينكشف ما بكم .

البحث

هذا الحديث من الاحاديث النبوية العظيمة التي جاءت لتضع
الأمر في نصابها ولتبعد الانسانية عن الأساطير والخرافات ،
ولتصحح معتقدات الناس في الكون ومايجرى فيه ، وإبطال دعوى
بعض الفلاسفة والباطنية من تأثير الكواكب السماوية في الأمور
الأرضية . وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « يخوف الله بهما
عباده » كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مايتعارض مع مايدعيه بعض المشتغلين بحساب
التقويم الفلكي من معرفة ساعة الكسوف قبل مجيئها ، والذي يقع
كثيرا على مايجرون به لأن تخويف الله عز وجل بهما عباده

لا يقتصر على من جهل وقت حدوثهما لأن المؤمن يعتقد أن كل حركة أو سكون إنما هي بتدبير العزيز الحكيم الذي يقدر على ألا يجلي الشمس بعد انكسافها فيحدث للمؤمن الخوف عند حدوث مثل هذه الأمور . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى الدعاء والصلاة عند حدوث الكسوف . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الرابع والعشرين من مجموع الفتاوى ص ٢٥٤ : الحمد لله . الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله تعالى عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ثم قال : وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى : أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غلط ، وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسزار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ثم قال : والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون . وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون . وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف . ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لاتصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك

واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كأن هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية صلاة الكسوف عند حدوثه .
- ٢ - استحباب كثرة الدعاء عند الكسوف .
- ٣ - أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له : فبعث مناديا ينادى « الصلاة جامعة » .

المفردات

جهر : أى رفع صوته بالقراءة كقراءته في صلاة

الصبح .

أربع ركعات في ركعتين : أى أربع ركوعات في الركعتين

يعنى في كل ركعة يركع ركوعين .

وأربع سجودات : أى وسجد في الركعتين أربع سجودات

فيكون في كل ركعة سجودتان كالمعتاد في عموم

الصلوات .

وفي رواية له : أى وفي رواية لمسلم من حديث عائشة رضي
الله عنها .

فبعث مناديا ينادي : أى فأرسل شخصا ينادى الناس ويدعوهم
للصلاة .

الصلاة جامعة : أى إن الصلاة تجمع الناس في مسجد
الجامع . ويجوز نصب الصلاة على الإغراء
وجامعة على الحال .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف .. الخ ولفظ
البخاري عن عائشة رضي الله عنها : جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخسوف بقراءته . وبقية لفظ الحديث كما ساقه عن
مسلم . أما قول المصنف : وفي رواية له : فبعث مناديا ينادى :
فليس هذا لفظ مسلم عن عائشة بل لفظه : فبعث مناديا : الصلاة
جامعة فاجتمعوا . الحديث . وقد أخرج البخاري أيضا من حديث
عائشة رضي الله عنها: فبعث مناديا الصلاة جامعة . وبهذا يتبين أنها
ليست من أفراد مسلم بل اتفق البخاري معه عليها . وقد ثبتت
هذه اللفظة في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة .

ما يفيد الحديث

١ - أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون ركعتين في كل

ركعة وركوعان .

- ٢ - مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .
- ٣ - مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقوله : الصلاة. جماعة .
- ٤ - أنه لأذان لها ولا إقامة .
- ٥ - أن صلاة الكسوف تؤدي جماعة .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه . واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم : صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات في أربع سجعات . وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه : صلى ست ركعات بأربع سجعات . ولأبي داود عن أمي بن كعب رضي الله عنه : صلى فركع خمس ركعات وسجد سجديتين وفعل في الثانية مثل ذلك .

المفردات

نحواً من قراءة سورة البقرة : أى قريباً من مقدار قراءة سورة البقرة .

ثم انصرف : أى سلم من صلاة ركعتي الكسوف .
تجلت الشمس : أى انكشفت وذهب كسوفها .
وفي رواية لمسلم : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ثمانى ركعات : أى ثمانى ركوعات في أربع سجعات أى في
ركعتين .

وعن علي مثل ذلك : أى وذكر مسلم عن علي مثل رواية
مسلم هذه عن ابن عباس فقال: وعن علي مثل
ذلك .

وله عن جابر : أى ولمسلم عن جابر رضي الله عنه وله
أيضا عن عائشة مثله .
فرقع خمس ركعات : أى خمس ركوعات في ركعة واحدة .

البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أفاد أنه صلى الله
عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان كما
ثبت ذلك في حديث عائشة المتفق عليه المتقدم . وكما ثبت عن
جابر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم كذلك ، وكما ثبت عن
أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري ، وقد أفادت رواية مسلم
الأخرى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم أنه صلى ركعتين في
كل ركعة أربع ركوعات ولفظه عند مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات وعن علي
مثل ذلك . وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس : عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم ركع ثم قرأ

ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها . كما أفادت رواية مسلم الأخرى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ولفظة عن جابر رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات الحديث ، كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها روت كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات مثل حديث جابر ولفظها رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات ، أما رواية أبي داود عن أبي بن كعب التي أفادت أن في كل ركعة من ركعتي الكسوف خمس ركوعات فإنها من رواية أحمد بن الفرات بن خالد أبي مسعود الرازي قال : أخبرنا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود : حدث عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها . وأحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي قال الحافظ في التقریب : وأشار إلى أنه لم يخرج له سوى أبو داود من أصحاب الكتب الستة تكلم فيه بلا مستند . ومحمد بن عبدالله أبي جعفر الرازي صدوق ولم يخرج

له سوى أبي داود - من الستة . وعبدالله بن أبي جعفر الرازي
صدوق يخطئ ولم يخرج له سوى أبي داود من الستة ، وأبو جعفر
الرازي صدوق سئ الحفظ ، وعمر بن شقيق مقبول ولم يرو له
أحد من الستة سوى أبي داود ، والربيع بن أنس صدوق له
أوهام ورمى بالتشيع .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه يسن طول القراءة في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف .
- ٢ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد تكبيرة الإحرام أطول من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى .
- ٣ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد القيام إلى الركعة الثانية أخف قليلا من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى وأن تكون القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الثانية أخف من القراءة التي قبلها .
- ٤ - و يستحب إطالة الركوع الأول وأن يكون كل ركوع أخف مما قبله .
- ٥ - وأنه تشرع الخطبة بعد صلاة الكسوف .
- ٦ - وأنه يتأكد في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف ركوعان فقط .
- ٧ - وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فلا بأس بذلك على ألا يكون ذلك دائما .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : ما هبت الريح

قط لإجثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال : اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . رواه الشافعي والطبراني .

المفردات

جثا النبي ﷺ على ركبته : أى جلس على ركبته مع انتصاب
أطراف أصابعه .

اجعلها : أى صير هذه الريح .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : ما هبت ريح
قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال : اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا
تجعلها ريحا . الشافعي في الأم أخبرني من لآتهم عن العلاء بن
راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه وأخرجه الطبراني وأبويعلى من
طريق حسين بن قيس عن عكرمة اهـ . وحسين بن قيس متروك .
هذا وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتغير وجهه
إذا هاجت الريح فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أنس
رضي الله عنه أنه قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم . كما روى مسلم في صحيحه
من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنهما قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت
الريح قال : اللهم إني أسألك خيرا وخيرا وخيرا وخيرا ما أرسلت
به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . قالت : وإذا
تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت

سري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة : فسألته فقال :
لعله ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا .

٥ - وعنه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في
زلزلة ست ركعات وأربع سجعات . وقال : هكذا صلاة
الآيات . رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله
دون آخره .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
أنه : أى أن رسول الله ﷺ
زلزلة : أصل الزلزلة الحركة والاضطراب والمراد اضطراب
في ناحية من الأرض تتحرك الأرض له وتهتز .
ست ركعات وأربع سجعات : أى ست ركوعات في ركعتين
في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجعتان .
دون آخره : أى لم يقل فيه : « هكذا صلاة الآيات » .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : لانعلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شئ من الآيات
ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين ثم قال الحافظ رحمه الله : عن
الشافعي أنه قال : روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة ثم قال :
إن صح قلت به . قال الحافظ : البيهقي في السنن والمعرفة بسنده

إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قرعة عن
علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس
ركعات ومجدتين في ركعة وركعة وسجعتين في ركعة قال
الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به اه .

باب صلاة الاستسقاء

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان .

المفردات

الاستسقاء : أى طلب السقاية من الله عز وجل عند حدوث الجذب والقحط والجفاف .

خرج النبي ﷺ : أى إلى صلاة الاستسقاء .

متواضعا : أى منكسرا لله عز وجل .

متبذلا : أى تاركا التزين والتهيو بالثياب الجميلة فالتبذل هو لبس ثياب البذلة وهى العمل دون ثياب الزينة .

متخشعا : خاشيا خاضعا متذللا لله عز وجل .

مترسلا : أى متأنيا في مشيته .

متضرعا : أى مبالغا في سؤال الله عز وجل والرغبة فيما عند الله من الخير .

أبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الاسفراينى توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبذلاً فصلى ركعتين كما يصلى العيد . أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض اهـ ويفهم من كلام الحافظ هنا أن المراد بأبيه هو إسحاق بن كنانة مع أنه في أبي داود عن طريق حاتم ابن اسماعيل ثنا هشام بن إسحاق عن عبدالله بن كنانة قال : أخبرني أبي .. الخ وهشام هو ابن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة فعبدالله بن كنانة هو جد هشام وشيخه في هذا السند وهشام مقبول وقوله في أبي داود : أخبرني يحتمل أن يراد به كنانة أو أن يراد به الحارث بن كنانة . لكن قال الحافظ في التقريب : عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس في الاستسقاء صوابه : إسحاق بن عبدالله بن كنانة . وقال في تهذيب التهذيب : إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم ويقال الثقفى وقد ينسب إلى جده ثم قال : وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم ثم قال : وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين فقال : إسحاق بن عبدالله بن كنانة وصحح حديثه . وقبله أبو عوانة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديثه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اهـ وقد جاء في أبي داود بعد السند الذي سقته عنه هنا قال : أرسلني الوليد بن عتبة أو عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاستسقاء .. الخ ، أما الترمذي فقد قال : حدثنا قتيبة نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا .. الحديث . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ وحاتم بن إسماعيل صدوق . وما يدل عليه هذا الحديث من هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى المصلى أمر مستقر ثابت كما أن صلاة ركعتين في الاستسقاء قد ثبت في الصحيحين . وأما قوله : لم يخطب خطبتكم هذه « فليس فيه نفي الخطبة في صلاة الاستسقاء مطلقا بل المنفي خطبة مشار إليها معينة لامطلق الخطبة علما بأنه قد ورد في لفظ أبي داود في هذا الحديث « فرق المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا اله الا الله يفعل ما يريد : اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل حتى رنى بياض إبطيه ، ثم

تم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت . رواه أبو داود وقال : غريب وإسناده جيد . وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : « فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر رضي الله عنه « وحول رداءه ليتحول القحط » .

المفردات

قحوط المطر : أى احتباسه وانقطاعه .
فخرج حين بدا حاجب الشمس : أى فخرج من بيته متجها إلى المصلى حين ظهر طرف قرص الشمس .
جذب دياركم : الجذب هو المحل وهلاك النبات من قلة المطر .
الغيث : أى المطر .
وبلاغا : البلاغ هو ما يبلغ به الانسان ويتوصل به إلى مطلوبه .

فأنشأ الله سحابة : أى أحدث الله سحابة .
وقصة التحويل في الصحيح : أى وقصة تحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء في صحيح البخاري بل هي في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد سوى قوله : جهر فيهما بالقراءة فهي في البخاري وحده .

عبد الله بن زيد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي وهو غير عبد الله بن زيد بن عبدربه

الحارثي الأنصاري الخزرجي راوى حديث
الأذان قال البخاري في صحيحه: كان ابن عيينة
يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم .

وفيه : أى في حديث عبدالله بن زيد عند البخاري .
أبو جعفر الباقر : هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين
ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم سمع
جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وقد ولد سنة
ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة
وهو ابن ثلاث وستين سنة ، قيل إنما قيل له
الباقر لأنه بقر العلم أى توسع فيه رحمه الله .

البحث

قد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
يخرج إلى الاستسقاء وأنه كان يصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وأنه
كان يذكر أصحابه رضي الله عنهم ويعظهم وأنه كان يحول رداءه
ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه فقد روى البخاري ومسلم من
حديث عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي صلى الله عليه
وسلم يستسقى وحول رداءه . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ
للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو
صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم
المازني مازن الأنصار . وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم
عن عمه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه

إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .
وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه وفي لفظ
للبخاري ومسلم من حديث عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد
الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى
يصلى ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه .
كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في
الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . ومعنى لا يرفع يديه
في شئ من الدعاء يعنى رفعا بليغا فقد ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع اليدين في غير الاستسقاء لكنه في الاستسقاء
كان يباليغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وفي رواية لمسلم
من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . وقد روى الامام أحمد
وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان
ولإقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم
قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . وقد تفرد
به النعمان بن راشد وهو من رجال مسلم . وقال في الروائد :
إسناده صحيح ووجاله ثقات اهـ .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله

هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرجع
يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . فذكر الحديث وفيه الدعاء
بإمساکها . متفق عليه .

المفردات

أن رجلا : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تسميته
في حديث أنس .

دخل المسجد يوم الجمعة : أى من باب كان نحو دار القضاء
كما جاء في أصل هذا الحديث عند الشيخين .
الأموال : أى المواشى .

وانقطعت السبل : أى صارت الطرق خالية من الابل لضعفها
بسبب قلة القوت عن السفر أو لأنها لاتجد في
طريقها من الكلاً ما يقيم أودها أو لنفاد الطعام
فلا يوجد ما يجلب للأسواق .

يغيثنا : أى يسقينا المطر .

فذكر الحديث : أى فآتم الحديث .

وفيه الدعاء بإمساکها : أى وفي بقية الحديث الدعاء بإمساک
المطر .

البحث

تمام هذا الحديث عند البخاري ومسلم : اللهم أغثنا قال أنس :
ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس

نبتنا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال لأدري . ومعنى قوله في تمام الحديث : هلكت الأموال أى تلفت بسبب كثرة المياه ومعنى قوله : وانقطعت السبل : أى صار السير فيها منعدا لامتلائها بالمياه .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز الاختصار على الدعاء والاستسقاء في خطبة الجمعة أحيانا .
- ٢ - جواز الشكوى إلى الامام الصالح من القحط ليدعو الله بسقيا المسلمين .
- ٣ - جواز الدعاء بتحويل الأمطار عن الجهات التي تتضرر بها

٤ - وعنه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنينا ففسقنا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

قحطوا : أى أصابهم القحط والجذب وتأخير المطر .
استسقى بالعباس : أى طلب من الله تعالى أن يسقيهم بدعاء
العباس رضي الله عنه .

نستسقى إليك نبينا : أى نطلب إليك أن تسقينا بدعاء نبينا
صلى الله عليه وسلم كما مر في الحديث السابق .
نتوسل إليك بعم نبينا : أصل الوسيلة الحاجة وتطلق على القرية
وما يتوصل به إلى تحصيل المقصود وهي كذلك
علم على اعلى منزلة في الجنة وهي منزلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في
الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وعلى
المعنى الأول والثاني حمل قوله عز وجل :
﴿ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾
أى واطلبوا منه وحده حوائجكم ولا تطلبوها
من غيره ، وأدبوا التقرب إليه ، ومعنى
نتوسل إليك بعم نبينا أى نقدمه بين أيدينا
يضرع إليك ويدعوك لتسقيننا كما كنا نفعل
أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما
نسأله أن يدعوك لتسقيننا .

فيسقون : أى فيغيثهم الله بالمطر .

البحث

يرشد هذا الحديث إلى أنه ينبغي للامام إذا أصاب الناس قحط
أن يخرجوا للاستسقاء وأن يستصحبوا أهل الخير المعروفين بالصلاح
ليقدموهم في الدعاء والضراعة إلى الله عزوجل أن يسقيهم وأن هذا

النوع توسل مشروع وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري
صفة مادعا به العباس رضي الله عنه في هذا الاستسقاء فقال : وقد
بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه
الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما
استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم
يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ،
وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث .
فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .
وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن
عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن
عبدالمطلب فذكر الحديث ، وفيه فخطب الناس عمر فقال : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد
للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه
العباس واتخذوه وسيلة إلى الله . وفي هذا كله دليل على أنه
لا يتوسل إلى الله تعالى بذوات الأشخاص ولا بمن فارق الديننا منهم ،
إذ لو كان التوسل بمن فارق الدين جائزا لتوسل عمر برسول الله
ﷺ ولم يتوسل بالعباس رضي الله عنه . وقد علمنا أن العباس
كان يدعو الله تعالى لهم فيسقون . والتوسل إلى الله تبارك وتعالى
أنواع منها هذا النوع وهو سؤال الصالحين من الأحياء أن يسألوا
الله تعالى كما كان الناس يفعلون أيام رسول الله ﷺ وكما فعل
عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، ومن التوسل
المشروع كذلك أن تقدم بين يدي حاجتك ودعائك الثناء على الله
تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی كما أرشدت إلى ذلك سورة

الفاتحة ، ومن أنواع الوسيلة الشرعية أن تدعو الله تعالى بعد أن تذكر أرضي عمل تقربت به لله عز وجل وعملته لوجهه الكريم ، كما في حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فانطبقت عليهم الصخرة فتضرع كل واحد منهم إلى الله تعالى وذكر عملا صالحا وقال : اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون .

٥ - وعنه رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديث عهد بربه . رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .
فحسر ثوبه : أى كشفه عن بعض بدنه ليصيبه المطر .
حديث عهد بربه : قال النووي معناه أن المطر رحمة وهي قرية العهد بخلق الله تعالى لها .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ثم أخرج من حديث أنس رضي الله عنه قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في

السماء فزعة قال : فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . الحديث . قال الحافظ في الفتح في شرح قوله : باب من تمطر : أى تعرض لوقوع المطر ثم قال : ولعله (يعنى البخاري) أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال : لأنه حديث عهد بربه . قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه . وكأن المصنف - يعنى البخاري - أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله : من تمطر أى قصد نزول المطر عليه لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم اهـ . غير أن حديث أنس الذي ساقه المصنف هنا أشار إلى أنه حسر عن ثوبه مما يدل على أنه كشف من جسمه بعض ما يغطيه الثوب كالكتف ونحوه . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

١ - استحباب التعرض للمطر استجلابا لرحمة الله تعالى .

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا . أخرجاه .

المفردات

صيبا : أى اجعله صيبا أى مطرا وقيل الصيب السحاب .

نافعا : أى غير ضار لأن بعض المطر يضر وبعضه ينفع إذ أن
من المطر ما يغرق ومنه ما يسقى ويورق .
أخرجاه : أى البخاري ومسلم .

البحث

هذا الحديث مختصر وقد أخرجه مسلم تاما من حديث
عائشة رضي الله عنها ولفظه قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان يوم الرياح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل
وأدبر فإذا أمطرت سرَّ به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته
فقال : إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول : إذا
رأى المطر : رحمة . واللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ
البخاري رحمه الله .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب الضراعة إلى الله عز وجل عند نزول المطر أن
يجعله مطر رحمة لامطر عذاب ولا هدم ولا غرق .
- ٢ - استحباب العناية بأمره عامة للمسلمين .

٧ - وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعا في الاستسقاء « اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا
تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا ياذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة
في صحيحه .

المفردات

جللنا : أى عمم أرضنا من التجليل أى تعميم الأرض .

كثيفا : أى متكاثفا متراكبا .
 قضييفا : أى ذا رعد شديد الصوت .
 دلوقا : أى مندفعا شديد الانصباب .
 ضحوكا : أى ذا برق .
 رذاذا : أى دون الطش .
 قطقطا : الققطط هو أصغر المطر قال أبو زيد : الققطط :
 أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق الققطط ثم الطش
 وهو فوق الرذاذ .
 سجلا : السجل : الصب المتواصل .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الخبير إلى أن هذا الحديث سنده واه فقال : وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباه حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واهى : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يارب يارب قال : ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم . رواه أبو عوانة وفي سنده اختلاف اه .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقيك فقال : ارجعوا فقد سقيتم

بدعوة غيركم . رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

مستلقية على ظهرها : أى منطرحه على قفاها .
قوائمها : أى أرجلها التي تقوم عليها وهي بمثابة يدي
الانسان .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن الدار قطني والحاكم أخرجا من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : خرج نبي من الأنبياء
يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال :
ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة . قال : وفي لفظ
لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى - الحديث -
ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي قال :
خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره وفي آخره : ارجعوا فقد
كفيم بغيركم . اهـ .

٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

المفردات

استسقى : أى سأل الله السقيا .
فأشار بظهر كفيه إلى السماء : أى رفع يديه وجعل راحتيهما
إلى جهة الأرض وظهر كفيه إلى جهة السماء .

البحث

فهم كثير من أهل العلم أن قلب الكفين عند دعاء الاستسقاء إنما هو تفاؤل بتحويل الحال من العسر إلى اليسر كما فهم ذلك من تحويل الرداء وقلبه عند دعاء الاستسقاء لكن جماعة من أهل العلم ذكروا أن الدعاء إذا كان لدفع بلاء واستعاذة من شر كان بظهر الكفين وإن كان على خلاف ذلك كان بباطن الكفين . قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بحصول شئ أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء اهـ . وليس في هذا الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمر في طول دعاء الاستسقاء وهو جاعل ظهر كفيه إلى السماء بل قد يشير الحديث إلى أنه ربما كان يفعل ذلك أثناء دعاء الاستسقاء فقط بدليل قوله : فأشار لأن هذه الإشارة لاتفهم الاستمرار في ذلك ، ولم يصح خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد أدعية تقلب فيها الكف وأدعية لاتقلب فيها . والعلم عند الله عز وجل .

باب اللباس

١ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير . رواه أبو داود وأصله في البخاري .

المفردات

أبو عامر الأشعري : هو عبدالله بن هانئ وقيل ابن وهب وقيل عبيد بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري فإن عم أبي موسى الأشعري قتل يوم حنين أما هذا فقد توفي في عهد عبد الملك ابن مروان .

الحر : قد ضبطت هذه الكلمة بالخاء والزاي المعجمتين وضبطها بعضهم بالخاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول . والخز : هو الخالص من الحرير وهو ضرب من ثياب الأبريسم معروف . أما الحر فهو الفرج والمراد به استحلال الزنا أما على الأول فالمراد به استحلال خالص الحرير . وأكثر الرواة عن البخاري في صحيحه رووه بالمهملتين .

والحرير : من عطف العام على الخاص في رواية الخز أما على رواية الحر فالعطف للمغايرة . وإنما سمي

الحرير حريرا لخلوصه يقال لكل خالص محرر
وحررت الشئ خلصته من الاختلاط بغيره .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر
عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت :
عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك .
والله يمين أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنز والحريير وذكر ما
قال : يمسح منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة اه .
والعجيب أن المصنف رحمه الله اكتفى هنا بقوله : عن أبي عامر
الأشعري مع أنه قال في تهذيب التهذيب بعد ذكر أن هذا الحديث
أخرجه أبوداود عن عبدالرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك
الأشعري حديث ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحريير
الحديث ثم قال المصنف : قلت : ليس في رواية أبي داود إلا عن
أبي مالك الأشعري من غير شك وهكذا رواه مالك بن أبي مريم
عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك بلا شك والحديث لأبي مالك وإنما
وقع الشك فيه من صدقة بن خالد راوى الحديث عن عبدالرحمن
ابن يزيد بن جابر عن عطية . وأبوداود إنما أخرجه من رواية بشر
ابن بكر عن ابن جابر من غير شك فيه وقد أوضحت ذلك في
تعليق التعليق اه .

ورجال أبي داود في هذا الحديث كلهم موصوفون بالصدق . أما
الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في البخاري فهو مأخرجه
البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه قال : باب ماجاء فيمن

يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطية ابن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . والعجيب أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح وهو يشرح هذا الحديث عند قوله : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري قال : هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك اهـ . فكيف ذهل الحافظ رحمه الله هذا الذهول عن كلامه هنا وفي تهذيب التهذيب : ويقتصر في روايته في البلوغ عن أبي عامر الأشعري . والصواب خلاف ما قال هنا وفي التهذيب كما رأيت من لفظ سنن أبي داود رحمه الله .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال وأنه من الكبائر .
- ٢ - تحريم المعازف .
- ٣ - استحلال الزنا والحرير والمعازف من أكبر الكبائر التي قد تؤدي إلى مسخ أصحابها قردة وخنازير .
- ٤ - هذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في زماننا

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري .

المفردات

الديباج : هو ماغلظ من ثياب الحرير .

البحث

تقدم في باب الآنية حديث حذيفة المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . وسبق شرحه هناك وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس من صحيحه فقال : باب افتراش الحرير . وقال عبيدة هو كلبسه ثم ساق الحديث . وقد أورد البخاري . ومسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث حذيفة رضي الله عنه من عدة أوجه دون قوله : وأن نجلس عليه . فهي مما انفرد بها البخاري رحمه الله وسيجئ في هذا الباب حديث أبي موسى في حل الذهب والحرير للنساء وتحريمهما على الذكور .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة .
- ٢ - تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة .
- ٣ - تحريم لبس الحرير والديباج للرجال من غير ضرورة .
- ٤ - تحريم الجلوس على فراش الحرير والديباج .

٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إلا موضع إصبعين : أى إلا مقدار أصبعين .

البحث

لفظ هذا الحديث في مسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب خطب بالجالية فقال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . ولفظ البخاري من طريق أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال : فيما علمنا أنه يعني الاعلام وفي لفظ عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه . والمراد بالاعلام ما يكون في الثوب من تطريف وتطريز ونحوهما ، قال الحافظ في الفتح عن رواية مسلم : إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . وأو هنا للتنويع والتخيير ، قال وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ : إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا . اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز لبس الثوب الذي يكون به أعلام من الحرير لانتجاوز أربع أصابع .
- ٢ - جواز إحاطة جيب الثوب بخيوط من حرير لانتجاوز أربع أصابع .

- ٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما . متفق عليه .

المفردات

حكة : أى التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكة وهي أنواع أشدها الجرب نعوذ بالله تعالى منه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث فقال : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة قال الحافظ في الفتح : وذكر الحكة مثالا لاقيدا . اهـ . وقد روى مسلم هذا الحديث بألفاظ عن أنس منها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما . وفي بعض ألفاظها : ولم يذكر في السفر . ومنها : أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص

الحرير في غزاة لهما . قال الحافظ في الفتح : وكان الحكمة نشأت
من أثر القمل . قلت : وهذا من الطب النبوي وهو مثال من أمثلة
دفع الحرج في الشريعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز لبس الحرير للتداوي به من الحكمة .
- ٢ - جواز لبس الحرير لدفع القمل عن أصيب به .

٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : كساني النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سبراء فخرجت فرأيت الغضب في وجهه فشقتها
بين نسائي . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

سبراء : بكسر السين وفتح الباء وراء مهملة وألف ممدودة هي
برود مضلعة بالحرير وقيل حرير خالص .

البحث

روى مسلم رحمه الله حديث علي رضي الله عنه بألفاظ منها :
قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فبعث
بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها
إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء . وفي
لفظ : فأمرني فأطرتها بين نسائي ، وفي لفظ : أن أكيدر دومة
أهدى إلى النسبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا
فقال : شققه خمرا بين الفواطم . والخمر جمع خمار وهي ماتغطي

به المرأة رأسها ووجهها . والفواطم جمع فاطمة . والمراد هنا ثلاث : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها . وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب . وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما .

مايفيده الحديث

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال .
- ٢ - إباحة لبس الحرير للنساء .
- ٣ - يجوز إهداء الحرير للرجل للانتفاع بثمنه أو إعطائه لنسائه

٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

المفردات

أحل : أى أيسح .
وصححه : قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

البحث

هذا الحديث من رواية سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن أبي موسى . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه وإنما أرسل عنه لكن في تهذيب التهذيب قال : رَوَى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس وأم هانئ بنت أبي طالب ثم قال : وذكر عبد الحق أن في مصنف عبدالرزاق عن معمر عن

أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى في لباس الحرير كذا قال . وقوله عن رجل زيادة ليست في كتاب عبدالرزاق ولا غيره من حديث نافع . نعم رواه عبدالرزاق قال : سمعت عبدالله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى . أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق وقال : هو وهم وقع من عبدالله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه كذا قال . وأراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى اهـ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا ، وعلى كل حال فقد تقدم في حديث عليّ السابق إباحة الحرير للنساء وقد نقل القاضي عياض رحمه الله انعقاد الإجماع على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء . وأما ما رواه البخاري ومسلم من طريق خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول : ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فأني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، فإنه إن عكر على دعوى الإجماع التي ذكرها عياض غير أن استدلال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان بلفظ عام وقد تقدمت النصوص الصحيحة الخاصة بجوازه للنساء ولعل ابن الزبير رجع عن استنباطه هذا وانعقد الإجماع بعده رضي الله عنه .

٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة

أن يرى أثر نعمته عليه . رواه البيهقي .

المفردات

أثر نعمته : أى ثمرة عطائه، وجوده .

البحث

أخرج الترمذي وقال حديث حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده « ولاشك أن التجمل في الملبس تحدثنا بنعمة الله لاترفعا على الغير من آداب الاسلام . وقد صح الخبر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » أى احتقارهم . كما روى أحمد والنسائي بسند وصف بأنه صحيح من حديث أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ ثوب دون ، فقال لي : ألك مال ؟ قلت : نعم قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الابل والبقر والغنم والحيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فليد أثر نعمة الله عليك وكرامته .

٨ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهي عن لبس القسي والمعصفر . رواه مسلم .

المفردات

القَسِيُّ : بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة بعدها ياء وهي ثياب مضلعة بالحرير منسوبة إلى قرية بمصر يقال لها القس وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها . وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس ولم يعرفها الأصمعي وهي على ساحل مصر بالقرب من الفرما من جهة الشام .

والمعصفر : هي الثياب المصبوغة بالعصفر .

البحث

قد أفاد هذا الحديث تحريم القسي والمعصفر أما القسي فقد قال البخاري في صحيحه : باب لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلت لعلي ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج ثم قال البخاري : وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير ثم روى عن ابن عازب رضي الله عنه قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي أما المعصفر فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم لبس الثياب المضلعة بالحرير على الرجال .
- ٢ - تحريم لبس المعصفر على الرجال .

٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ . رواه مسلم .

المفردات

ثوبين معصفرين : أى مصبوغين بالعصفر قال في القاموس :
العصفر بالضم نبت يهري اللحم الغليظ .
وبزره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به
فتعصفر اه .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو في هذا الحديث « أمك أمرتك بهذا » معناه أن هذا من لباس النساء وزين وأخلاقهن وقد روى مسلم هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بعدة ألفاظ منها : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . وفي لفظ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال : بل أحرقهما . قال النووي : وأما الأمر بإحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهو نظير أمر المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها اه .

ما يفيدُه الحديث

١ - تحريم لبس الثياب المصبوغة بالعصفر على الرجال .

٢ - أن لبسها يعتبر تشبها بالنساء .

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديياج . رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . وزاد البخاري في الأدب المفرد : وكان يلبسها للوفد والجمعة .

المفردات

الجيب : هي الفتحة في الثوب عند النحر ليسهل خلعه من الرأس .
والفرجين : أى الشقين في الثوب وهي شق من خلف وشق من قدام .

وزاد : أى مسلم في روايته عن أسماء .

وزاد البخاري في الأدب المفرد : أى من حديث أسماء .

البحث

قال أبو داود : باب الرخصة في العلم وخيطة الحرير حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطة أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديياج . أما أصله الذي في مسلم فهو ما أخرجه مسلم من طريق

عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال : أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب وميثة الأرجوان وصوم رجب كله فقال لي عبدالله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلق له « فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثة الأرجوان فهذه ميثة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إليّ جبة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . ومعنى جبة طيالة كسروانية أى إنها جبة فارسية ولينة بكسر اللام وسكون الباء فنون هي رقعة توضع في جيب القميص والجبة . وزيادة البخاري في الأدب المفرد تشير إلى أن رسول الله ﷺ ما كان يلبسها دائما بل يتجمل بها للوفود ولصلاة الجمعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - الرخصة في العلم وخيط الحرير في الثوب للرجال .
- ٢ - استحباب التجمل للوفود والجمعة .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز . وقد بدئ في تحرير هذا الجزء ليلة الثالث عشر من شهر صفر ١٤٠١ هـ وكان الفراغ منه في أول جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ . والحمد لله رب العالمين

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي

فهرس بالأعلام المترجم لهم في الجزأين الأول والثاني من فقه الاسلام
أعلام الجزء الأول حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٤	أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
٤	أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري
٤	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
٤	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
٤	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٤	أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي
٤	أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه
٦	أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه
٦	أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
٦	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
٧	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
٨	أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه
٨	أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي
٨	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
٩	عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
٩	الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري
٩	أبو حاتم محمد بن حبان البستي
١٣	عبدالله بن العباس رضي الله عنهما
١٣	أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها

١٦	أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه
١٧	أنس بن مالك رضي الله عنه
٢٠	أبو واقد الليثي رضي الله عنه
٢٢	أبو عبد الله حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
٢٣	أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها
٢٥	سلمة بن المحبق رضي الله عنه
٢٦	أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه
٢٨	عمران بن حصين رضي الله عنه
٣١	أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه
٣٢	عمرو بن خارجة رضي الله عنه
٣٣	عائشة رضي الله عنها
٣٤	أبو السمح رضي الله عنه
٣٥	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
٣٨	حمران مولى عثمان رضي الله عنه
٣٨	عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٩-٤٠	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٤١	عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
٤٢	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
٤٤	لقيط بن صبرة رضي الله عنه
٥٠	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
٥١	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
٥٢	سعيد بن زيد رضي الله عنه

٥٣	طلحة بن مصرف
٥٧	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦٢	صفوان بن عسال رضي الله عنه
٦٣	ثوبان رضي الله عنه
٦٥	أبوبكرة رضي الله عنه
٦٦	أبي بن عمارة رضي الله عنه
٦٨	فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها
٧٢	طلق بن علي اليمامي رضي الله عنه
٧٢	علي بن المديني رحمه الله
٧٢	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها
٧٤	جابر بن سمرة رضي الله عنهما
٧٦	عبدالله بن أبي بكر بن حزم الخزرجي رحمه الله
٧٦	عمرو بن حزم الخزرجي رضي الله عنه
٧٧	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما
٧٩	أبوبكر البزار رحمه الله
٨٦	أبو القاسم الطبراني رحمه الله
٨٦	أبو علي ابن السكن رحمه الله
٨٧	أبو الحسن ابن القطان رحمه الله
٨٨	سلمان الفارسي رضي الله عنه
٩٠	أبوأيوب الأنصاري رضي الله عنه
٩٣	عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
٩٦	سراقة بن مالك رضي الله عنه

١٠٣	ثمامة بن أثال اليمامي الحنفي رضي الله عنه
١٠٣	عبدالرزاق الصنعائي رحمه الله
١٠٦	سمرة بن جندب رضي الله عنه
١١٧	عمار بن ياسر رضي الله عنهما
١١٩	أبو ذر رضي الله عنه
١٢٦	أسماء بنت عميس رضي الله عنها
١٢٧	حمنة بنت جحش رضي الله عنها
١٢٨	أم حبيبة رضي الله عنها
١٢٩	أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
١٣٤	معاذ بن جبل رضي الله عنه
١٣٨	أبوموسى الأشعري رضي الله عنه
١٣٩	أبوبرزة الأسلمي رضي الله عنه
١٤٢	رافع بن خديج رضي الله عنه
١٤٧	عقبة بن عامر رضي الله عنه
١٤٩	جبير بن مطعم رضي الله عنه
١٥٢	أبو محذورة رضي الله عنه
١٥٥	عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري رضي الله عنه
١٥٩	أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه
١٦٧	عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه
١٦٨	مالك بن الحويرث رضي الله عنه
١٦٩	زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه
١٧٣	علي بن طلق رضي الله عنه

١٧٦	عامر بن ربيعة رضي الله عنه
١٨٠	أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه
١٨٣	معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه
١٨٦	مطرف بن عبدالله رحمه الله
١٨٦	عبدالله بن الشخير رضي الله عنه
١٨٩	زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
١٩١	أبوجهيم الأنصاري رضي الله عنه
١٩٢	سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه
٢٠١	معيقيب رضي الله عنه
٢٠٤	أبوجهم رضي الله عنه
٢١١	حسان بن ثابت رضي الله عنه
٢١٣	حكيم بن حزام رضي الله عنه
٢١٤	سعد بن معاذ رضي الله عنه
٢٢٢	رفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه
٢٢٤	أبو حميد الساعدي رضي الله عنه
٢٣٠	أبوالجوزاء رحمه الله
٢٣٣	وائل بن حجر رضي الله عنه
٢٣٤	عبادة بن الصامت رضي الله عنه
٢٣٧	نعيم الجمر رحمه الله
٢٤٠	عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما
٢٤٤	سليمان بن يسار رحمه الله
٢٥٥	عبدالله بن بحنة رضي الله عنه

الصفحة

الاسم

٢٥٦	البراء بن عازب رضي الله عنهما
٢٦٣	سعيد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه
٢٦٤	الحسن بن علي رضي الله عنهما
٢٧١	فضالة بن عبيد رضي الله عنه
٢٧٢	أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه
٢٧٢	بشير بن سعد رضي الله عنه
٢٨٢	أبوأمامة الحارثي الأنصاري رضي الله عنه

أعلام الجزء الثاني حسب ورودها في الصفحات

الصفحة

الاسم

٣	ذواليدین رضی اللہ عنہ
١٠	عبدالله بن جعفر رضی اللہ عنہما
٢٢	خالد بن معدان رضی اللہ عنہ
٢٩	ربیعة بن کعب رضی اللہ عنہ
٣٧	محمد بن مهران رحمہ اللہ
٣٨	عبدالله بن مغفل المزنی رضی اللہ عنہ
٥٠	عاصم بن ضمرة السلولی
٥٢	خارجة بن حذافة رضی اللہ عنہ
٥٣	عمرو بن شعيب رحمہ اللہ
٥٥	عبدالله بن بريدة رضی اللہ عنہ
٥٥	بريدة بن الحصیب رضی اللہ عنہ
٥٥	أبو إسحاق الطالقانی
٥٥	الفضل بن موسى السینانی
٥٥	عبیدالله بن عبد الله العتکی
٦٧	قیس بن طلق
٧١	عثمان بن محمد بن سعید الأتماطی
٧٢	عبد الرحمن بن زید بن أسلم
٧٢	عبدالله بن زید بن أسلم
٧٤	سليمان بن موسى الأموي

٨٠	عمران بن موسى السخيتاني
٨٠	عثمان بن أبي شيبة
٨٠	عبدالرحمن بن يعلى الطائفي
٨٥	يزيد بن يزيد بن جابر الرقي
٩٢	يزيد بن الأسود رضي الله عنه
١١٨	أم سليم رضي الله عنها
١١٩	مليكة رضي الله عنها
١١٩	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة رضي الله عنه
١٢٢	وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه
١٢٧	عبدالله بن أبي بصير
١٢٨	أم ورقة رضي الله عنها
١٢٩	الوليد بن عبدالله بن جميع
١٤٢	عمارة بن غزية الأنصاري
١٤٢	حرب بن قيس
١٤٨	علي بن زيد بن جدعان
١٥٢	عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر المكي رحمه الله
١٥٩	سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
١٦٩	أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها
١٧١	مجالد بن سعيد
١٧٣	سليك الغطفاني رضي الله عنه
١٧٧	بقية بن الوليد

١٨٠	السائب بن يزيد رضي الله عنهما
١٨٥	أبوبردة الأشعري رحمه الله
١٨٥	عبدالله بن سلام رضي الله عنه
١٨٧	مخرمة بن بكير رحمه الله
١٨٨	عبدالعزیز بن عبدالرحمن
١٨٩	يوسف بن خالد السمطي
١٩١	طارق بن شهاب رضي الله عنه
١٩٣	أبوبكر الحنفي
١٩٣	عبدالله بن نافع
١٩٥	محمد بن فضل بن عطية
١٩٥	الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه
١٩٦	شهاب بن خراش
١٩٧	صالح بن خوات رضي الله عنه
١٩٧	سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما
١٩٩	خوات بن جبير رضي الله عنه
٢١٠	محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني
٢١٣	أبوعمير بن أنس رضي الله عنه
٢١٦	عبدالله بن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه
٢٢٦	أبوواقد الليثي رضي الله عنه
٢٤٥	أبوعوانة رحمه الله

٢٤٦

هشام بن إسحاق بن كنانة

٢٤٧

حاتم بن إسماعيل

٢٤٨

عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه

٢٤٩

أبوجعفر الباقر رحمه الله

٢٦١

أبو عامر الأشعري رضي الله عنه

انتهى

الفهرس

الصفحة

الموضوع

١	باب سجود السهو وغيره
١	ليس لسجود السهو تكبيرة إحرام
٢	صلاة رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين
٥	حل سجود السهو
٧	لاتشهد في سجود السهو
٩	سجود السهو ترغيم للشيطان
١٣	وهم للمصنف وتابعه الصنعاني والشوكاني
١٤	تصحيح خطأ وقع في بعض نسخ بلوغ المرام
١٦	سجود التلاوة في الانشقاق والعلق
١٧	الرد على من زعم أن لاسجود للتلاوة في المفصل
١٨	بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب
١٩	بطلان قصة الغرائق
٢١	سجود التلاوة ليس بفرض لازم
٢٥	سجود الشكر
٢٩	باب صلاة التطوع
٣١	السنن الرواتب
٣٣	تأكيد ركعتي الفجر
٣٩	مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب
٤٣	وهم للصنعاني والشوكاني

٤٦	حديث صلاة الليل والنهار مثني
٥٢	صلاة الوتر من صلاة الليل
٥٧	تحقيق في عدد صلاة التراويح
٥٩	قول عمر رضي الله عنه : نعمة البدعة
٦٢	وقت صلاة الوتر
٦٧	حكم صلاة الوتر
٦٧	حديث لاوتران في ليلة
٧٤	صلاة الضحى
٧٧	حكم صلاة الضحى
٧٨	وهم عجيب في بلوغ المرام في نسبة حديث
٨٢	باب صلاة الجماعة والامامة
٨٢	فضل صلاة الجماعة
٨٣	صحة صلاة الفذ
٨٥	الجماعة واجب غير شرط
٨٦	أثقل الصلوات على المناققين
٩٢	حكم من صلى في رحله ثم أدرك الجماعة
٩٥	إنما جعل الامام ليؤتم به
٩٩	عدم جواز تقديم المأموم على الامام
١٠٠	كراهية اختيار مؤخره المسجد للرجال
١٠١	اتخاذ الامام مكانا لصلاة النافلة
١٠٣	حض الائمة على الرفق بالمأمومين

١٠٤	صلاة القائم خلف الامام القاعد
١٠٦	من أم بالناس فليخفف
١٠٧	يوم الناس أكثرهم قرآنا
١٠٩	جواز إمامة الصبي المميز
١١١	ترتيب درجات الأئمة
١١٣	تسوية الصفوف من تمام الصلاة
١١٤	خير صفوف الرجال والنساء وشرها
١١٦	صحة الاقتداء في التنفل
١١٧	موقف المأموم من الامام
١١٩	صف من دون البلوغ مع البالغ
١١٩	تكون المرأة وحدها صفا
١٢٠	من ركع دون الصف
١٢٢	صلاة المنفرد خلف الصف
١٢٤	المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار
١٢٥	من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة
١٢٨	الاثنان فما فوقهما جماعة
١٣٠	عدم كراهة إمامة الأعمى
١٣١	الصلاة خلف البر والفاجر
١٣٤	باب صلاة المسافر والمريض
١٣٧	صلاة المغرب لاتتغير في السفر عن الحضر
١٣٧	صلاة الصبح لاتتغير في السفر عن الحضر

١٣٨	صحة صلاة من أتم الصلاة في السفر
١٤١	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
١٤٣	لا يجوز للمسافر قصر الصلاة قبل الخروج من بلده
١٤٥	قصر الحجاج الصلاة بمكة ومنى و عرفات ومزدلفة
١٤٨	المسافر المتردد في الإقامة ببلد
١٥٠	جمع التقديم وجمع التأخير
١٥٢	السفر الذي تقصر فيه الصلاة
١٥٤	صلاة المريض
١٥٦	باب الجمعة
١٥٧	مشروعية اتخاذ المنبر
١٥٨	التبكير بالجمعة
١٦١	قصة الانصراف للتجارة يوم الجمعة
١٦٣	الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة
١٦٥	هدى رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة
١٦٧	طول الصلاة وقصر الخطبة
١٧٠	قراءة القرآن الكريم وتكرير المواعظ في الخطبة
١٧١	وجوب الانصات للخطيب اثناء الخطبة يوم الجمعة
١٧٣	صلاة تحية المسجد والامام يخطب
١٧٦	اجتماع العيد والجمعة في يوم
١٧٩	سنة الجمعة البعيدة
١٨٠	ليس للجمعة سنة قبلية

- ١٨١ لا توصل صلاة بصلاة
- ١٨٣ غسل الجمعة واجب
- ١٨٤ ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة
- ١٨٧ دفع استدراك الدارقطني على مسلم
- ١٩١ وهم للصنعاني في سبل السلام
- ١٩٢ ليس على مسافر جمعة
- ١٩٥ وهم للصنعاني في سبل السلام
- ١٩٧ باب صلاة الخوف
- ١٩٩ وهم للحافظ عبدالغني المقدسي
- صحة صلاة الخوف بكل كيفية وردت عن رسول الله ﷺ
- ٢٠٣ قصة الاعرابي الذي اخترط سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٨ البحث في حديث صلاة الخوف ركعة
- ٢١٠ باب صلاة العيدين
- الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس
- ٢١٢
- ٢١٤ الفطر على تمرات قبل صلاة عيد الفطر
- خروج العواتق والحيض يوم العيد لشهود دعوة الخير
- ٢١٧
- ٢١٩ صلاة العيدين قبل الخطبة

٢٢١	كراهية التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها
٢٢٢	صلاة العيد بالأذان ولإقامة
٢٢٣	لابأس بالتنفل في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد
٢٢٤	صلاة العيد تكون بالمصلى
٢٢٥	عدد التكبيرات في صلاة العيد
٢٢٦	القراءة في صلاة العيد
٢٢٧	مخالفة الطريق يوم العيد
٢٢٩	إظهار السرور والترويح عن النفس يوم العيد
٢٣٣	باب صلاة الكسوف
	الاسلام يصح عقائد الناس في الكونيات والرد على
٢٣٤	الفلاسفة والباطنيين
٢٣٥	معرفة الكسوف والخسوف قبل وقوعه لاتعارضها الشريعة
٢٣٦	كيفية صلاة الكسوف
٢٣٧	كيفية النداء لصلاة الكسوف
٢٣٨	لأذان لصلاة الكسوف ولإقامة
٢٤٢	حال رسول الله ﷺ عند اشتداد الريح
٢٤٣	هل يصلى عند الزلازل ؟
٢٤٥	باب صلاة الاستسقاء
٢٤٧	هيئة رسول الله ﷺ عند خروجه لصلاة الاستسقاء
٢٤٩	كيفية صلاة الاستسقاء والخطبة فيه
٢٥١	الاستسقاء في خطبة الجمعة

٢٥١	استصحاب أهل الخير عند الاستسقاء
٢٥٤	التوسل المشروع
٢٥٥	استحباب التعرض للمطر
٢٥٦	ما يقال عند نزول المطر
٢٥٨	سقيتم بدعوة غيركم
٢٦١	باب اللباس
٢٦١	استحلال الحر والحرير والمعازف
٢٦٤	تحريم أواني الذهب والفضة
٢٦٥	ما يباح من الحرير للرجال
٢٦٦	الترخيص في قميص الحرير للرجال للحكة
٢٦٨	إباحة الذهب والحرير للنساء
٢٧٠	استحباب إظهار نعم الله
٢٧١	تحريم لبس القسّيّ والمعصفر للرجال
٢٧٣	جواز كف الجيب والكمية بالديباج

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
التخليص	التلخيص	٦	٦
رواه	تمحذف لانها مكررة	٧	١
بن	ابن	٧	١٤
بن عبدالله	ابن عبدالله	١٥	٨
بن	ابن	٤٠	١٨
عنه	عنها	٤٣	٢١
زيادة	زيادة	٤٦	٣
تحفة	تحية	٤٦	٢٢
النبي	النبي	٤٧	٣
الوتر	الوتر	٤٧	١٧
فكما	فيما	٤٨	٧
لا يتعابه	لا يتابعه	٥١	٤
ألذي	الذي	٥١	٢٠
مراد	المراد	٥٢	٤
عمرو	تمحذف لانها مكررة	٥٣	١
بن	ابن	٥٤	١٢
بريد	بريدة	٥٥	٧
غيره	غيره	٥٧	١
خطاب	الخطاب	٥٨	٩
لأن	لأنه	٥٩	١٠

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
تتكد	تؤكد	٧١	٢
بن	ابن	٧٢	٤
آخره الليل	آخر الليل	٧٢	١٢
وشة	وشدة	٧٨	١٧
في نظر	فيه نظر	٨٠	٢٠
تفصيل	تفضل	٨٢	١٤
تميزا	تميزا	٨٣	٦
عن الأصمعي	وحكى عن الأصمعي	٨٤	١٢
النبي	النبي	٨٦	١٩
فرأما	فرأنا	١٠٠	١٢
بيته	بيته	١٠١	٢
محفوطة	محفوطة	١٠٨	١٤
بينهما	بينها	١١١	٢٢
الرجل	الرجال	١١٣	١٨
خُير	خير	١١٣	٢١
الصفوف	صفوف	١١٤	١٥
لمالك	مالك	١١٩	٢٠
في	فيه	١٢٨	٣
رضب	رضي	١٢٨	١٥
صحابة	صحابة	١٢٨	٢٠
أمامة	إمامة	١٣١	١٢
الفضل	الفضل	١٣٢	٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
والامام . على	والامام على	١٣٢	١٥
مسلم	عند مسلم	١٤٤	١٦
أنيس	أنس	١٤٨	١٥
عبيد الوهاب	عبد الوهاب	١٥٢	٢٠
سنعيد	سعيد	١٥٤	٨
الفئ	الفئ	١٥٨	١١
الجمعة . عن	الجمعة عن	١٥٨	٢١
إجدي	إحدى	١٥٩	١٠
تأديب	تأديبا	١٦١	١٧
واحد	واحد	١٧٠	٤
المنسيب	المسيب	١٧٢	٢
أشباب	أسباب	١٧٢	١٠
النم	النعم	١٧٥	٥
فصل	افصل	١٨١	٧
وغيرها: من	وغيرها من	١٨١	٢١
جندب	جندب	١٨٩	٧
٣٣:	٣٣:	٢٠١	٢٠
راسه	رأسه	٢٠٤	٢
حذيته	حديثه	٢١٢	١٦
الخير	الخير	٢١٧	١
ورواه	وروى	٢١٧	٦
الصلاة العيد	صلاة العيد	٢٢٢	٣

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
رقى	رضى	٢٢٦	١٣
اتكسفت	انكسفت	٢٣٣	٢
اسو.دت	اسودت	٢٣٣	١٢
وركوعان	ركوعان	٢٣٨	١
ولفظه	ولفظه	٢٤٠	٣
بن	ابن	٢٤٠	١٦
أبو	أبى	٢٤٠	٢٢
أبى	بن أبى	٢٤٠	٢٣
أخبرني	أخبرني أبى	٢٣٦	١١
ووجاله	ورجاله	٢٥٠	٢٠
أرضى	أرجى	٢٥٥	٢
بأمره	بأمر	٢٥٧	١٥
سنده	سنده	٢٥٨	١١
إلى السماء	إلى السماء. أخرجه مسلم	٢٥٩	١٦
وأدعية. لا تقلب	وأدعية لا تقلب	٢٦٠	١٥
وذكرما	وذكر كلاما	٢٦٢	٨



تجليد، أختام، عمل إعلانات
طوبى المطار، المرة الشقية، خلف محطة الرغبي، المدينة المنورة
تليفون: ١٢٣٢٠٤٩

كتاب الجنائز

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا ذكر هادم اللذات : الموت . رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

الجنائز : جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ، قال في القاموس :
والجنازة الميت ويفتح . أو بالكسر الميت وبالفتح
السريـر أو عكسه أو بالكسر السريـر مع الميت اهـ
قال بعض أهل العلم : ولا يقال نعش إلا إذا كان
عليه الميت .
هازم : أى قاطع .

البحث

قال المصنف في تلخيص الخبر : حديث : « أكثروا من ذكر هادم اللذات » أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأعله الدارقطني بالإرسال وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة . وصححه ابن السكن وقال أبوحاتم في العلل : لأصل له . وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخریج أحاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا .

تسييه : هاذم : ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيخ وليس ذلك مرادا هنا وفي النفي نظر لا يخفى اه .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي . متفق عليه .

المفردات

لا يتمنين أحدكم الموت : أى لا يشتهين أحدكم الموت .
لضر نزل به : أى بسبب بلاء أصابه .
لا بـ : أى لافرار ولا محالة .

البحث

نص هذا الحديث الصحيح على أنه لا يجل لمسلم أن يشتهي الموت بسبب ما قد نزل به من مرض أو بلاء ومحنة أو فقر أو نحو ذلك وإنما عليه بحبس النفس عن الجزع وعليه التمسك والالتزام بالصبر على القضاء والرضاء بأقدار الله عز وجل . أما تمنى الشهادة في سبيل الله فقد صح الخبر بها عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أما ما حكاه الله تعالى من قول مريم: «ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا» وكذلك قول يوسف عليه السلام: «توفني مسلما وألحقني بالصالحين» فقد

نقل عن قتادة أن هذا كان سائغا في شريعتهم . وقال بعض أهل العلم : إذا كانت الفتنة في الدين فإنه يجوز تمنى الموت وحمل عليه قول مريم : «يا ليتني مت قبل هذا» وكذلك قول السحرة لما آمنوا : ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين . وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث في الصحيحين : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به إما محسنا فيزداد وإما مسيئا فلعله يستعجب ، ولكن ليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي . الحديث . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوذ وقد اكتوى سبع كيات فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا مالا نجد له موضعا إلا التراب ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتينا مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شئ ينفقه إلا في شئ يجعله في التراب .

ما يفيدته الحديث

- ١ - كراهية تمنى الموت بسبب مرض أو نحوه .
- ٢ - إذا اضطر الانسان لتمنى الموت فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا .. الخ الحديث .

- ٣ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . رواه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

يموت بعرق الجبين : أى يموت وأثر الكد ظاهر عليه مثل العرق على الجبين وهو ما انكشف من الجبهة . أو هو كناية عن سكرات الموت .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقال بعض أهل الحديث لانعرف لقتادة سماعا من عبدالله بن بريدة اهـ ولعل الترمذي يعني ببعض أهل الحديث الذين نفوا سماع قتادة من ابن بريدة : الامام البخاري رحمه الله فقد جاء في تهذيب التهذيب : وقال البخاري : لا يشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنه قديم الموت ولانعرف له سماعا من ابن بريدة اهـ .

٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله : أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده دون إرهاق فالمراد بالموتى هنا من هم في سبابة الموت .

البحث

قوله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . يحتمل أمر من في سياق الموت بكلمة التوحيد بأن يقول له من حضره : قل لا إله إلا الله . ويحتمل أن المراد بالتلقين : مجرد ذكرها عنده لعله يتذكر فيتلفظ بها فينفعه الله بها لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة . وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وساق حديث أبي ذر رضي الله عنه - وهو متفق عليه - « من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » على أنه ينبغي لمن حضر إنساناً عند موته ألا يشق عليه بل يتلطف في تذكيره . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طالب عند موته أن يقول لا إله إلا الله فقد روى البخاري ومسلم من حديث سعيد ابن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله عز وجل ، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب : أترغب عن ملة عبدالمطلب فقال : أنا على ملة عبدالمطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ قال : ونزلت فيه ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب تلقين الميت وتذكيره بلا إله إلا الله عند سياقة الموت .
- ٢ - لافرق في التذكير بين أن يكون المحتضر مسلماً أو كافراً .

- ٥ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرعوا على موتاكم يس . رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

يس : أى سورة يس .

البحث

قال المصنف في تلخيص الخبر : اقرعوا يس على موتاكم ، أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالهندي - عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث اه .

- ٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه

ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضج ناس من أهله فقال :
لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ماتقولون . ثم
قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في
قبره ، ونور له فيه ، واخلفه في عقبه « رواه مسلم .

المفردات

شق بصره : أى بقي مفتوحا قال النووي : هو بفتح الشين
ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو
المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو
صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف يقال
شق بصر الميت وشق الميت بصره اه وقال
المجد في القاموس : شق بصر الميت نظر إلى
شئ لايرتد إليه طرفه ولاثقل شق الميت
بصره اه .

ضج ناس : أى صرخ ناس . قال ابن الأثير : الضجيج
الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

واخلفه في عقبه : أى كن خليفة له في ذريته بحفظك لهم
وبركتك فيهم .

في المهديين : أى في عبادك الصالحين الراشدين .
وافسح له في قبره : أى وسع له فيه ولاتضيقه عليه
ولاتعذبه فيه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بألفاظ منها

أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . وفي لفظ : واخلفه في تركته وقال : اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وفي لفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، قالت فلما مات أبوسلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن أباسلمة قد مات قال : قولى اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبي حسنة قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وقد أرشد هذا الحديث إلى استحباب إغماض عين الميت وأنه لايجل الضجيج عند الموت وأنه ينبغي للمصاب أن يصبر ويحتسب ولايقول إلا خيرا وأنه يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يتليه الله بما يقول وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ان يدعو على نفسه أو ولده أو ماله مطلقا وأكد هنا النهي عن الدعاء على النفس عند المصيبة . ودل الحديث أيضا على أن القبر قد يضيق على الميت وقد يتسع وهذه من شئون الغيب التي يجب الايمان بها .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب تغميض عين الميت .
- ٢ - لايجل إحداث الضجيج والصياح عند الموت .

٣ - يستحب أن يشتغل من حضر المصيبة بالدعاء للميت
ولنفسه .

٤ - يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يعاقب
بدعائه .

٥ - وجوب الايمان بنعيم القبر وعذابه نعوذ بالله من عذاب
القبر .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة . متفق عليه .

المفردات

سجى : أى غطي جميع بدنه صلى الله عليه وسلم .
برد حبرة : يعنى بحبرة من برود اليمن فالحبرة بكسر الحاء
وفتح الباء نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن

البحث

ذكر البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
أقبل أبوبكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل
فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله
عنها فتييم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة
فكشف عن وجهه ثم أكب عليه قبله . الحديث . ولفظ مسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت : سجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين مات بثوب حبرة ، ولم يكن هذا الثوب الذي سجي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كفته فقد ثبت أنه صلى الله

عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . وقد جاء في لفظ
لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعته عنه
وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص
فقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأكفن فيها ؟ فتصدق بثمانها . وفي لفظ : قال
عبد الله : لورضيها الله عزوجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق
بثمانها .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب تغطية الميت بثوب حتى يغسل ويكفن .

٨ - وعن رضي الله عنها أن أبابكر الصديق رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته . رواه البخاري .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

البحث

هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ساقه البخاري تحت باب
الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وهو الحديث
الذي سقت صدره عند بحث الحديث المتقدم . قال الحافظ في فتح
الباري : قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما
كان سبب تغيير محاسن الحى التي عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه

وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي : ينبغي ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك اهـ والاستدلال بهذا الحديث والذي قبله من جهة أنها فعلت ولم ينكرها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إجماعاً ولم يختلف الأصوليون بأن إجماع الصحابة حجة . يضاف إلى ذلك أنه من عمل الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز تقبيل الميت .
- ٢ - جواز الكشف عن وجهه .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . رواه أحمد والترمذي وحسنه .

المفردات

معلقة بدينه : أى محبوسة عن مقامها الكريم .
حتى يقضى عنه : أى حتى يؤدي عنه .

البحث

لقد حرص الاسلام على صيانة أموال الناس ، وشدد النكير على من يتلفها أو يستدين ولا يريد قضاء الدين ، وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض وهو يريد الأداء أن الله تعالى

يؤدى عنه وتهدد من اقترض وهو لا يريد الوفاء بأن الله يتلفه .
فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .
وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهادة في سبيل الله
تكفر كل شئ إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث
عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شئ
إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في
قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت
إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : نعم . وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا
الدين فإن جبريل قال لي ذلك « وثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يصل على من مات وعليه دين حتى وسع الله
عليه فصار يؤدى دينه ويصلى عليه ، فقد روى مسلم من حديث
أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
الميت ، عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك
وفاء صلى الله عليه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله
عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه
دين فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته . وقد أشار الله عز
وجل إلى المبادرة بقضاء الدين عن الميت قبل تقسيم تركته فقال :
﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ وقد أجمع علماء السلف
والخلف على أن الدين مقدم على الوصية .

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب المبادرة بقضاء دين الميت عنه .
- ٢ - أن الأعمال الصالحة التي يعملها الانسان لا يثاب عليها إلا بعد قضاء دينه :

- ١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين . متفق عليه .

المفردات

في الذي سقط عن راحلته فمات : أى في الشخص الذي كان بعرفة حاجا فوق من فوق ناقته فتوفى وهو محرم رضي الله عنه .

وسدر : السدر هو شجر النبق والمراد : ورقه المطحون يخلط بالماء للغسل وهو يعمل عمل (الصابون).
في ثوبين : أى في إزاره وردائه .

البحث

لفظ الحديث بتمامه في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : أوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا . وفي لفظ للبخاري : في ثوبيه . قال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبري : إنما لم يزد ثوبا ثالثا تكرامة له كما في

الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة .
- ٢ - يجوز الاقتصار في الكفن على ثوبين ولا سيما المحرم .
- ٣ - يجب تكفين الميت .
- ٤ - يستحب أن يكون مع الماء الذي يغسل به الميت سدر فان لم يوجد وضع مع الماء ما يقوم مقامه .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندرى نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا . الحديث رواه أحمد وأبو داود .

المفردات

غسل رسول الله ﷺ : أى قبل تكفينه .
نجرد رسول الله ﷺ : أى نخلع عنه ثيابه ؟ .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نفسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله

عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ، أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استديرت ما غسله إلا نساؤه .

ما استفاد من ذلك

- ١ - جواز تجريد الموتي عند تغسيلهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - لا بأس أن تغسل المرأة زوجها .

١٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو محسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن وذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقه فقال : أشعرنها إياه . متفق عليه . وفي رواية : ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها . وفي لفظ للبخاري : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها .

المفردات

ابنته : هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أم أمانة التي صلى رسول الله عليه وسلم وهو يحملها وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة ثمان من

الهجرة وكانت أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد التصريح بتسميتها في صحيح مسلم ولم يقع في شيء من روايات البخاري .

اغسلنها ثلاثا : أى أفضل الماء عليها ثلاث مرات وقد جاء في رواية في الصحيحين : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا .. الخ ، قال النووى : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اهـ .

إن رأيتن ذلك : أى إن رأيتن أن الانقاء لا يحصل إلا بما فوق الخمس . فى الآخرة : أى فى الغسلة الأخيرة .

كافورا : الكافور نبت طيب نوره كنور الأقحوان ، وطيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه الثمورة وخشبه أبيض هش ويوجد فى جوفه الكافور وهو أنواع ولونها أحمر قال الحافظ فى فتح الباري : قيل : الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأرياح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهب الماء .

فرغنا : أى انتهينا من غسلها رضي الله عنها .
أذنناه : أى أعلمناه .

حقوه : أصل الحقو معقد الإزار ويطلق على الإزار وهو
المراد هنا .

أشعرنها إياه : أى الففنها به ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد .
وفي رواية : أى للبخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي
الله عنها .

بميامنها : أى بنواحي اليمين من جسدها .
ومواضع الوضوء منها : أى وأعضاء وضوئها . ويستحب التيامن
فيها أيضا .

فضفرنا شعرها ثلاثة قرون : أى جدلناه وجعلناه ضفائر ثلاثا ،
وفي لفظ لمسلم عن أم عطية رضي الله عنها :
فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها .
أى جعلنا شعرها ثلاثة أثلاث وجعلنا كل ثلث
ضفيرة فحصلت ثلاث ضفائر : ضفيران منها
قرناها وضمفيرة ناصيتها . وأصل الضفر :
النسج بإدخال بعض الشئ في بعضه .

فألقيناها خلفها : أى جعلنا الضفائر الثلاث من جهة ظهرها .

البحث

لقد بوب البخاري لحديث أم عطية عشرة أبواب في صحيحه
متتابعة مستدلا لأبوابه به أو شارحا له ببعض هذه الأبواب فقال :
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر . وساقه ، ثم قال : باب
ما يستحب أن يغسل وترا ثم ساقه . ثم قال باب يبدأ بميامن الميت

الميت ثم ساقه ثم قال : باب مواضع الوضوء من الميت ثم ساقه ثم قال : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ثم ساقه ثم قال : باب يجعل الكافور في الأخيرة ثم ساقه ثم قال : باب نقض شعر المرأة ثم ساقه ثم قال : باب كيف الاشعار للميت ثم ساقه ثم قال : باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ثم ساقه ثم قال : باب يلقي شعر المرأة خلفها ثم ساقه . ولانعلم حديثا كرره البخاري في صحيحه في عشرة أبواب متتابعة سوى حديث أم عطية هذا . وهذا يؤكد ما ذكره ابن المنذر حيث قال : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب أن يكون غسل الميت وترا .
- ٢ - استحباب الزيادة من الأوتار إلى حد الإنقاء .
- ٣ - استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة .
- ٤ - استحباب البداءة بيمين الميت في الغسل .
- ٥ - استحباب البدء بمواضع الوضوء والقيام فيها أيضا .
- ٦ - استحباب ضم شعر المرأة ثلاثة قرون وأن يجعل خلفها .

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . متفق عليه .

المفردات

سحولية : بفتح السين وضمها هي ثياب بيض نقية أو هي

ثياب يمنية قال ابن الأثير : الفتح منسوب إلى
السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو
إلى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع
سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من
قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل إن
اسم القرية بالضم أيضا اه .

كرسف : أى قطن .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في أكثر
من باب للاستدلال به على تراجمه هذه وهي باب الثياب البيض
للكفن وباب الكفن بغير قميص وباب الكفن بلاعمامة . والحديث
ظاهر الدلالة لهذه الأبواب التي بوبها البخاري رحمه الله غير أنه قد
جاء في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم عند البخاري : أن
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في كفن عبدالله بن
أبي فيشعر بجواز أن يكون مع الكفن قميص . غير أن ما اختاره الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من الكفن يكون هو أفضل الكفن
فلا ينبغي أن يزداد عليه أو ينقص عنه في السعة والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب الثياب البيض في الكفن .
- ٢ - استحباب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب .
- ٣ - لا يستحب القميص أو العمامة في الكفن .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبدالله
ابن ابي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه . متفق عليه .

المفردات

عبدالله بن أبي : هو عبدالله بن أبي بن سلول
رأس المنافقين لعنه الله .

ابنه : هو عبدالله بن عبدالله بن ابي وكان هذا الابن
رجلا صالحا من خيار أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا وما بعدها
واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما .

البحث

ظاهر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا يفيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله بن عبدالله بن أبي
قميصه ليكفن أباه فيه وقد جاء في رواية للبخاري من حديث
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أعطني قميصك
أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه فقال : آذني أصلى عليه فأذنه فلما أراد أن يصلى عليه
جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلى على
المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال الله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو

لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴿ فصلى عليه فنزلت ﴾ ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ وظاهر هذا السياق يدل على أن النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين لم ينزل إلا بعد أن صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل عمر رضي الله عنه كان قد استنبط من قوله تعالى : فلن يغفر الله لهم . منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا مانع من ذلك . غير أن البخاري قد روى من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما يفيد أن القميص لم يكن هو كفن عبدالله بن أبي بل ضم إلى الكفن زيادة عليه ولفظ حديث جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه « وليس المراد من قوله « بعد ما دفن » أنه قد أهيل عليه التراب وأنه نبش ليلبسه القميص بل المراد أنه دلى في حفرة وقبل أن يهال عليه التراب فعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل . فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله ابن عبدالله القميص قبل تكفينه فيكون هذا القميص قميصا آخر زيادة تكريم لعبدالله بن عبدالله بن أبي رضي الله عنه وتطيبا لخاطره مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا ينفع الكافرين . وإما أن يكون معنى قوله في حديث عبدالله بن عمر : « فأعطاه إياه » أنه وعد بإعطائه إياه وجاء عند قبره لتحقيق وعده . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - جواز وضع قميص مع الكفن لغرض شرعي .

٢ - حرص الاسلام على تأليف القلوب ومكافأة الابن المحسن
دون نظر إلى إساءة أبيه .

١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

البحث

هذا الحديث صححه ابن القطان والترمذي وابن حبان لكن الأمر فيه ليس للوجوب بدليل مارواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود كما روى الترمذي من حديث أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران . وقد حسنه الترمذي فالأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاستحباب وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض كما مر ، و كان يدعو : ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

ما يفيدته الحديث

١ - استحباب التكفين في الثياب البيض

٢ - استحباب لبس الثياب البيض .

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم .

المفردات

كفن أحدكم أخاه : أى إذا أراد أحدكم أن يدخل أخاه في كفنه فليحسن : بتشديد السين وتخفيفها أى فليجعله حسنا .
كفنه : بسكون الفاء وفتحها ومعناه بالسكون أى تكفينه أما بالفتح فمعناه ثياب كفنه ، وإحسان الكفن عدم التبذير أو التقتير فيه واختيار اللون الأبيض وأن يكون ساترا وقد كتب الله الإحسان في كل شئ .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه « ولعل سبب الدفن ليلا الذي ذكر في هذا الحديث هو رداءة الكفن لذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحسين الكفن . ويقتضى الامر بالتحسين أو الاحسان عدم الإفراط أو التفريط .

ما يفيدته الحديث

١ - استحباب تحسين الكفن .

٢ - كراهية الإفراط أو التفريط فيه .

١٧ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
قتلى أحد : أى شهداء معركة أحد .
في ثوب واحد : أى يشقه بينهما ويدرجةما فيه أو يجعلهما جميعا فيه .

أخذًا للقرآن : أى حفظًا وتناولًا له .
في اللحد : أصل اللحد الشق في جانب القبر مائلًا عن وسطه وأصله من الميل قال البخاري في صحيحه : وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ، ملتحدًا معدلا ، ولو كان مستقيما كان ضريحًا اهـ
فالضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

ولم يصل عليهم : أى صلاة الجنازة المعروفة .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر
أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا
شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم . ثم اختصره البخاري رحمه الله في باب دفن
الرجلين والثلاثة في قبر من حديث جابر رضي الله عنه قال :
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
ثم ساقه مختصراً في باب من لم يرغسل الشهداء عن جابر قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد
ولم يغسلهم . ثم ساقه في باب من يقدم في اللحد من حديث
جابر رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين
الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً
للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد
على هؤلاء . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ثم
ساق عن جابر قال : فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة . والحديث
ظاهر الدلالة على أنه لا يغسل شهيد المعركة ولا يصل عليه . وأما
مارواه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلته
على الميت فإنه لا يدل على أن هذه الصلاة هي الصلاة المشروعة
عقب الموت قبل الدفن أوبعده فقد ثبت أن صلته هذه كانت
بعد ثمان سنوات من استشهادهم وأنها كانت كالنوديع قبل موته
صلى الله عليه وسلم فقد ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في
باب غزوة أحد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع

للأحياء والأموات . قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها
عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على
قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة
لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث
الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن
عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى
والمخالف يقول : لا يصل على القبر إذا طالت المدة قال : وكأنه
صلى الله عليه وسلم دعاهم واستغفرهم حين علم قرب أجله مودعا
لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن شهيد المعركة لا يغسل بل يدفن في دمه .
- ٢ - وأن شهيد المعركة لا يصل علىه .

١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا . رواه
أبوداود .

المفردات

- لا تغالوا : أى لاتتجاوزوا الحد ولا تسرفوا .
- يسلب سريعا : أى يبلى في وقت غير طويل .

البحث

هذا الحديث من رواية الشعبي عن علي وفي سنده عمرو بن

هاشم الجنبى بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة الكوفي
أبومالك قال الإمام أحمد فيه : صدوق ولم يكن صاحب حديث
وقال البخاري فيه نظر وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حديثه
وقال النسائي ليس بالقوى وقال مسلم في الكنى ضعيف وقال ابن
حبان : كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث
الأثبات لا يجوز الاحتجاج بحبره . وقد قال الدار قطني في رواية
الشعبي عن علي رضي الله عنه : إنه لم يسمع منه سوى حديث
واحد . وأشار الحافظ في تلخيص الخبير إلى أنه منقطع لهذا
السبب . وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن
أبا بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع
من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكففتوني
فيها . قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت
إنما هو للمهلة .

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها : لومت قبلى لغسلتك . الحديث رواه أحمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان .

البحث

قال المصنف في تلخيص الخبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة : « لومت قبلى لغسلتك . وكفنتك » أحمد والدارمي
وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والبيهقي من حديثها وأوله :
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، وأنا أجد

صداعا في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال : ماخبرك لومت قبلي
فقمتم عليك وغسلتك وكففتك . الحديث ولم يذكر
المصنف بقية الحديث . وتماه في ابن ماجه : وصلت عليك
ودفنتك . ثم قال الحافظ في التلخيص : وأعله البيهقي بابن إسحاق
ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي
وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق . وأصله
عند البخاري بلفظ : ذاك لو كان وأنا حي فاستغفرلك وأدعولك .
(تنبيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب
المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى
شرطية والثانية للتمنى اه .

٢٠ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي
الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه . رواه الدارقطني .

الفردات

أوصت : أى عهدت

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن نافع عن
محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وسمى أبونعيم
في الحلية - في ترجمة فاطمة - أم عون أم جعفر بنت محمد بن
جعفر يعنى ابن أبي طالب الهاشمية زوجة محمد بن الحنفية وأم ابنه
عون روت عن جدتها أسماء بنت عميس وقد وصفها الحافظ في
التقريب بأنها مقبولة ووصفها السندي بأنها مجهولة أما عون بن

محمد بن علي بن أبي طالب فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه عن جده وروى عنه يونس بن راشد ومحمد بن موسى وعبد الملك بن أبي عياش سمعت أبي يقول ذلك ، وكان ابن أبي حاتم يعتبره في عداد المجهولين ولأعلم أحدا وثقه .

٢١ - وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال : ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم

المفردات

- الغامدية : منسوبة إلى غامد بطن من الأزدي .
- برجمها : أى بقذفها بالحجارة إلى حد الموت .
- في الزنا : أى بسبب زناها وإقرارها بذلك .

البحث

روى مسلم في صحيحه قصة الغامدية هذه من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنى قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به

ولا يعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فقال :
 فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زويت فطهرني وإنه
 ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن
 تردني كما رددت ما عزا فوالله إني لحبلى قال : إما لا فاذهي حتى
 تلدي ، فلما ولدت أته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته
 قال : اذهبي فأرضعيه حتى تظطفيه فلما فطمته أته بالصبي في يده
 كسرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام
 فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها
 وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
 فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه
 وسلم سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
 توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»
 هذا وليست هذه الغامدية هي الجهنية التي روى مسلم قصة رجمها
 عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وتوهم النووي وتبعه
 الصنعاني في سبل السلام فزعم أن الجهنية هي الغامدية وأن جهينة
 بطن من غامد فإن هذا وهم عجيب إذ أن جهينة وغامدا لا يجتمعان
 في عمود نسب واحد والقصتان مختلفتان ففي قصة الغامدية جعل
 الصبي بيد أمه حتى فطمته وفي قصة الجهنية دفع الصبي لوليا
 بعدما وضعت مباشرة وفي قصة الغامدية قال لخالد لما شدخها : لقد
 تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له . وفي قصة الجهنية قال
 لعمر لما استفهم عن صلواته عليها وقد زنت قال : لقد تابت توبة
 لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وقصة الغامدية من
 رواية بريدة بن الحصيب وقصة الجهنية من رواية عمران بن حصين

وسياتي التنبيه إلى ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه يصلى على المرجوم في الزنا .
- ٢ - وأنه يعامل معاملة سائر المسلمين .

٢٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم .

المفردات

مشاقص : جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن قتل الانسان نفسه من أكبر الكبائر لكنهم لا يحكمون عليه بالكفر ويحملون ماورد فيمن تحسى سما ونحوه من الأحاديث على أنها من أحاديث الوعيد ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتورا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براحه فشخبت يده حتى مات فراه

الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفرتي بهجرتي إلى نبيي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت .. فقصها الطفيل. على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم وليديه فاغفر » وقد فهم أكثر أهل العلم من قوله « فلم يصل عليه » أن ذلك للردع والزجر لا لتحريم صلاة غيره صلى الله عليه وسلم عليه كما فعل بالغال وبما كان يفعل في الذي عليه دين في أول الأمر فقد كان يمتنع ^{صلى الله عليه} عن الصلاة على هؤلاء ويأذن لغيره بالصلاة عليهم وقد ورد في رواية النسائي : « أما أنا فلا أصلي عليه » وقد روى الخمسة إلا الترمذي بسند رجاله رجال الصحيح من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين توفي بخير وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله . ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود مايساوى درهمين . وقد مر الكلام عن الصلاة فيمن مات وعليه دين في الحديث التاسع من هذا الباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - يستحب لإمام المسلمين ألا يصل على من قتل نفسه .
- ٢ - ينبغي أن يتولى الصلاة عليه غير إمام المسلمين .

٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد قال : فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :

ماتت . فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ فكأنهم صغروا أمرها .
فقال : دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم
ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم
بصلاتي عليهم .

المفردات

تقم المسجد : أى تكنسه وتخرج قمامته أى كناسته ، والمقمة
هي المكنسة .

آذنتموني : أى أعلمتموني بموتها .

صغروا أمرها : أى حقروا شأنها وليس ذلك لسوادها أو مهنتها
بل لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
إزعاجه من الليل .

وزاد مسلم : أى من رواية أبى هريرة رضي الله عنه .

البحث

قوله في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، مبنى على أن الشخص
الذي كان يقم المسجد هو امرأة وليس برجل غير أن رواية
الشيخين مسوقة على الشك وإن كان الأقرب أنها امرأة ففى لفظ
البخاري من حديث أبى هريرة أن امرأة أو رجلا كانت تقم
المسجد ولا أراه إلا امرأة . الحديث . وفى لفظ مسلم من حديث
أبى هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا :
مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو
أمره فقال : دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه
القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي

عليهم « وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه ، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الامام أو وليه .
- ٢ - أن الصلاة على القبر إنما تكون لمن دفن حديثا .

٢٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن النعي ، رواه أحمد والترمذي وحسنه .

المفردات

النعي : يطلق النعي على الإخبار بالموت وإعلانه .

البحث

قال الترمذي : باب ما جاء في كراهية النعي حدثنا أحمد بن منيع نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال ابن يحيى العبسي عن حذيفة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي

أحدا ، فأني أخاف أن يكون نعيًا ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي» هذا حديث حسن اهـ . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث من حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أفلا كنتم آذنتموني ؟ » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربعًا ، كما سيجي في الحديث الذي يلي هذا الحديث وفي ذلك إعلان بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له ، ومثل هذا الاعلان قد ثبتت مشروعيتها ، ولقد كان أهل الجاهلية يبالغون في النعي ويعددون مفاخر الميت ويجعلون منه نياحة على حد قول طرفة بن العبد الشاعر :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
وهذا النوع من النعي لاشك في تحريمه للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والبراءة من أهله ، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة ، الثانية : دعوى الحفل الكثير للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يجرم اهـ .

٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر عليه أربعًا « متفق عليه .

المفردات

النجاشي : هو أصحمة رضي الله عنه الذي أكرم وفادة المهاجرين إليه وآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلمة نجاشي كانت تطلق على كل من مَلَك الحبشة .

أربعاً : أي أربع تكبيرات .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه . قال : فصفنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني و في لفظ للبخاري عن جابر : كنت في الصف الثاني أو الثالث . وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم» وقد حاول بعض الناس أن يجعل ذلك خصوصية ، قال الحافظ في الفتح قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيئاً مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنابة بين يديه قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لاتقولوا إلا ما روئتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ،

ولا تحدثوا إلا بالثابتات . ودعوا الضعاف فإنها سبيل تَلَاْفٍ إلى
ماليس له تَلَاْفٍ . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع
ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي
صلى الله عليه وسلم اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز إخبار الناس بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له .
- ٢ - جواز الصلاة على الغائب .
- ٣ - استحباب تكثير المصلين على الميت وتكثير الصفوف .
- ٤ - استحباب الصلاة عليه في الأماكن المتسعة ليشارك في
الصلاة عليه العدد الكثير .
- ٥ - أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات .
- ٦ - لا يشترط في الصلاة على الغائب أن يكون في جهة القبلة
لأن الحبشة لاتقع في قبلة من يكون بالمدينة المنورة .
- ٧ - هذا الحديث من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم
أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد الحبشة
عن المدينة .

٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه .
رواه مسلم .

المفردات

فيقوم على جنازته : أى فيصلى عليه صلاة الجنازة .
شفعهم الله فيه : أى قبل دعاءهم واستجاب لهم فيه وغفرله
كأن الداعى ضم رجاءه إلى ماكان يرجوه
الميت من الله عز وجل . وأصله الازدواج
من قولهم شفّع بصرى إذا كان يرى الخط
خطين والشخص شخصين . والشفع ضد
الوتر .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : ياكريب انظر مااجتمع له
من الناس قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال :
تقول : هم أربعون ؟ قال نعم . قال : أخرجه فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفّعهم
الله فيه . وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه . كما روى البخاري
في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله
الله الجنة . فقلنا وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال :
واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد . كما روى البخاري ومسلم من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنزة فأثنوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت ؟ قال : هذا أثنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء في الأرض . وهذه الأحاديث صريحة في قبول رجاء المسلمين عندالله إذا رجوه أن يغفر لمتهم وتشير هذه الأحاديث إلى أن العدد الوارد في بعضها لامفهوم له وأن المسلمين قد تنفعهم شفاعة الشافعين .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب كثرة المصلين على الجنزة .
- ٢ - استحباب إخلاص الدعاء رجاء الاستجابة .
- ٣ - أن من شرط قبول الشفاعة أن يكون الشافع لايشرك بالله شيئا وكذلك المشفوع فيه .

٢٧ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه .

المفردات

وراء النبي : أى خلف النبي صلى الله عليه وسلم .
 على امرأة : سماها سمرة في بعض ألفاظه عند مسلم (أم كعب).
 وسطها : بسكون السين وفتحها أى مقابل وسطها .

البحث

ساق مسلم رحمه الله حديث سمرة بن جندب بألفاظ منها قال :
صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء
فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها ، وفي لفظ قال : لقد
كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكن أحفظ عنه فما يعني
من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها
فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها
وفي لفظ : فقام عليها للصلاة وسطها . ولم يرد في حديث صحيح
تحديد موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل الميت عند
الصلاة عليه ويظهر أن الأمر على السعة مادام الامام مقابل أى جزء
من جسم الرجل . أما المرأة فقد ورد فيها هذا الحديث الصحيح .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب وقوف الامام في الصلاة على المرأة مقابل وسطها
- ٢ - يجوز أن يقف الامام مقابل أى جزء من جسم الميت عند الصلاة عليه .

٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى
رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد . رواه مسلم .

المفردات

على ابني بيضاء : هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة القرشي

الفهري وبيضاء لقب أمهما واسمها دعد بنت جحدم

البحث

قد تكاثرت الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الجنائز في المصلى ففي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النجاشي قال : إن النبي ﷺ صف بهم في المصلى فكبر عليه أربعاً ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد قال الحافظ في فتح الباري : وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق اهـ ولازلنا نسمع إلى الآن أن الساحة الواقعة بجانب جدار المسجد النبوي من الناحية الشرقية الجنوبية والمحوطة من الشرق والشمال والجنوب بجدار قصير أنها كانت مصلى الجنائز ، وهو ينطبق على ما ذكر ابن بطال عن ابن حبيب . وصلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء بالمسجد قد تكون لبيان الجواز ولذلك كان أكثر الصحابة يحبون أن يصلوا على الجنائز خارج المسجد إلا أنهم لا يجرمون الصلاة عليها في المسجد . ولهذا الحديث سبب وهو أنه لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رغبت عائشة وغيرها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه في المسجد ليشاركن في الصلاة عليه ولعل ذلك كان أرفأ بهن . فسياق مسلم لهذا الحديث يشعر أن عائشة لم تكن هي وحدها التي ترى الصلاة عليه في المسجد ففي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنائز سعد بن أبي وقاص

في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ماأسرع مانسى الناس ، ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهم يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ماأسرع الناس إلى أن يعيبوا ماأعلم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها : لما توفى سعد بن أبي وقاص قلت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه قال مسلم : سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء اه .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب اتخاذ مصلى للجنائز .
- ٢ - جواز الصلاة على الجنائز في المسجد .
- ٣ - الصلاة على الجنائز في المسجد لاتنقص من أجر المصلين .
- ٤ - لاتيجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شئ غير مشروع .

٢٩ - وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال : كان

زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم والأربعة

المفردات

عبدالرحمن بن أبي ليلي : اختلف في اسم أبي ليلي والد عبدالرحمن ف قيل : يسار وقيل بلال ، وقيل داود ابن بلال بن بليل بن أحيحة ابن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي والد محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلي . وقد ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه ويطلق ابن أبي ليلي على عبدالرحمن هذا وعلى ابنه محمد وعيسى وابن ابنه عبدالله بن عيسى وقد أخرج الجماعة لعبدالرحمن رحمه الله وقد اختلف في سبب موته ف قيل : قتل بواقعة الجماجم وقيل غرق في نهر البصرة وقيل فُقد وكانت وفاته سنة سنة ست وثمانين .

خمسا : أي خمس تكبيرات .

البحث

قال النووي في قوله : كبر خمسا : روى أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا وخمسا وستاً وسبعاً وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك ، واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على

أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح . وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولانعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى اهـ وقال ابن عبد البر : لأعلم أحدا من فقهاء الأمصار كان يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى اهـ وقد نسب إلى الامام أحمد وأبي يوسف جواز التكبير إلى خمس . ونقل الحافظ في فتح الباري عن ابن المنذر قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع اهـ . وقال البخاري في صحيحه : باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقبل له : فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اهـ والله أعلم

٣٠ - وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري .

المفردات

بدري : أى ممن شهد غزوة بدر الكبرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق مآثر في عدد التكبيرات على الجنائز وأما ما ذكره المصنف بقوله : وأصله في البخاري فقد قال في تلخيص الحبير : وروى البخاري في صحيحه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه (ستا) وكذا ذكره

البخاري في تاريخه اهـ .

٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقراً بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى . رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

المفردات

في التكبيرة الأولى : أى عقب التكبيرة الأولى من التكبيرات الأربع .

البحث

التكبير على الجناز أربعاً قد ثبت في المتفق عليه كما مر . أما قراءة فاتحة الكتاب فإن حديث طلحة بن عبدالله بن عوف الذي رواه البخاري يثبتته كذلك . وسبب ضعف حديث جابر هذا الذي أخرجه الشافعي أنه من رواية إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال الحافظ في التقریب : عبدالله ابن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدني أمه زينب بنت على صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة اهـ .

٣٢ - وعن طلحة بن عبدالله بن عوف رضي الله عنه قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب فقال : ليعلموا أنها سنة . رواه البخاري .

المفردات

طلحة بن عبدالله بن عوف : هو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبدالرحمن بن عوف يلقب طلحة الندى كان من الثقات الفقهاء توفي سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة ووهم الصنعاني في سبل السلام فوصفه بأنه الخزاعي .

سنة : أى طريقة رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت .


البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً . ثم ساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري : وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى ، إسناده صحيح اهـ وقوله ثم يصلى على النبي ﷺ أى بعد التكبيرة الثانية وقوله ثم يخلص الدعاء للميت أى بعد التكبيرة الثالثة .

ما يفيدته الحديث

١ - مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من تكبيرات الجنازة .

٢ - أنه يجوز أن يسمع الإمام المأمومين قراءته في صلاة الجنازة ليتعلموا السنة .



٣٣ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم .

المفردات

عوف بن مالك : هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبدالرحمن ويقال أبو عبدالله ويقال أبو محمد ويقال أبوحماد ويقال أبو عمر ، شهد فتح مكة ويقال : كانت معه راية أشجع وقال الواقدي شهد خيبر ونزل حمص ومات سنة ثلاث وسبعين . من دعائه : أى بعض دعائه وكأنه لم يحفظ كل دعائه ﷺ حينئذ .

وعافه : أى خلصه من المكاره فهو طلب من المعافاة . وأكرم نزله : النزول بضم الزاى ويجوز إسكانها مايعد للنازل من الزاد والضيافة أى أحسن نصيبه من الجنة قال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ﴾ ولذلك قال عز وجل ﴿ أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم ﴾ وكما قال ﴿ نزلا من غفور رحيم ﴾

- ووسع مدخله : بفتح الميم وضمها أى قبره أى افسح له فيه .
 ونقسه : أى خلصه والتنقية : التنظيف .
 من الخطايا : أى من المعاصى والسيئات والذنوب .
 الدنس : أى الوسخ .
 وقه فتنة القبر: أى ثبته واحفظه عند سؤال الملكين له في القبر.

البحث

هذا الحديث رواه مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ كلها من طريق جبير بن نفير منها قال : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعد له من عذاب القبر أو من عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . وفي لفظ عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى على جنازة) يقول : اللهم اغفرله وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت . وقوله : من دعائه وهو يقول : أى بعد التكبيرة الثالثة .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب الإخلاص في الدعاء للميت في صلاة الجنائز .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا المأثور لمن تيسر له .
- ٣ - استحباب حفظ الأدعية النبوية .
- ٤ - وجوب الإيمان بنعيم القبر أو عذابه .
- ٥ - وجوب الإيمان بفتنة القبر وأن الله يثبت الذين آمنوا .

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفضلنا بعده . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

شاهدنا وغائبنا : أى المقيم منا والمسافر .
من أحييته : أى من كتبت له الحياة بعد فأعشه على الاستمسك بشريعة الاسلام .

توفيته : أى أمته .

منا : أى من جماعة المسلمين .

أجره : أى أجر الصبر على فراقه .

ولا تفضلنا بعده : أى ولا تصرف قلوبنا عن طاعتك بعد موته .

البحث

وهم المصنف هنا فنسب هذا الحديث إلى مسلم وهو لم يخرج

ولم يتنبه لذلك الصنعاني في سبل السلام فأقر هذا الوهم ، وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولم يذكر مسلما ولاالنسائي وهنا قال والأربعة وهو وهم أيضا فإن النسائي لم يخرج من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه من حديث إبراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا .. الحديث . كما نسب المجد ابن تيمية في المنتقى هذا الحديث إلى أحمد الترمذي وساق منه إلى قوله فتوفه على الإيمان . ثم قال : ورواه أبوداود وابن ماجه وزاد : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتنزلنا بعده . اه ومن العجيب كذلك أن الحافظ في التلخيص أشار إلى أن النسائي أخرجه من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة ثم قال : قال البخاري : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن حاتم عن أبيه : أبوإبراهيم مجهول اه. وقد رأيت أن النسائي أخرجه من حديث إبراهيم الأنصاري عن أبيه لامن حديث أبي إبراهيم عن أبيه والله أعلم .

٣٥ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . رواه أبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس ولاشك أن إخلاص الدعاء للميت والمبالغة في رجاء الله تعالى أن يغفرله ويعفو عنه هو من سيما أهل الخير في الإسلام .

٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه .

المفردات

أسرعوا بالجنائز : أى عجلوا بالمشي بها إلى القبر بمعنى أن يكون المشي فوق المعتاد ودون الخيب لأن الشدة الزائدة في المشي قد تؤدي إلى اضطراب الجنائز وربما تسقط .
تك صالحة : أى الجثة المحمولة .
تضعونه : أى تطرحونه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال : باب السرعة بالجنائز وقال أنس : أنتم مشيعون . فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ثم ساق هذا الحديث . وليس المراد بالإسراع ما يخرج عن حد الوقار ، والحديث بعمومه يدل كذلك على

استحباب سرعة تجهيز الميت ودفنه وعدم حبسه مدة طويلة بين
ظهراني أهله إلا لضرورة قال الحافظ في الفتح : وفيه استحباب
المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل
المطمون والمفلوج والمسبوت فينبغي ألا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم
وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيمة اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب سرعة تجهيز الميت بعد أن يتحقق موته .
- ٢ - استحباب سرعة السير بالجنائز دون الهولة والخيب .
- ٣ - أن سرعة الدفن من مصلحة الميت الصالح .

٣٧ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من
شهد الجنائز حتى يصل على قبرها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين .
متفق عليه . ولمسلم : حتى توضع في اللحد . وللبخاري : من
تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصل على قبرها ويفرغ
من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
شهد : أي حضر .

قيراط : يطلق القيراط على عدة معان منها أنه جزء من أجزاء
الدينار أو الدرهم ، كما يطلق على جزء من أربعة
وعشرين جزءاً من كامل جملة الشيء أرضاً أو

غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف
نسبته وقد أشار الحديث إلى أن المراد بالقيراط حظ
عظيم من الأجر لأنه شبهه بجبل أحد أو الجبل العظيم.

مثل الجبلين العظيمين : أى بنصيبين كبيرين من الأجر كالجبلين.
ولمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من
طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .
حتى توضع في اللحد : أى حتى تدفن .

وللبخاري : في كتاب الإيمان من طريق الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي
هريرة رضي الله عنه في باب اتباع الجنائز من الإيمان .

البحث

تمام اللفظ الذي انفرد به البخاري من حديث الحسن ومحمد بن
سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه : ومن صلى عليها ثم رجع قبل
أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذا الحديث الذي انفرد به البخاري
مشعر بأن هذا الأجر إنما يحصل لمن خرج مع الجنازة حتى تدفن
وشارك في الصلاة عليها طلبا للأجر من الله وتصديقا بوعده الله أما
من خرج على سبيل المكافأة لأهل الميت لأنهم قد خرجوا معه قبل
ذلك أو على سبيل المحاباة فله ماخرج لأجله لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولهذا الحديث . وقد جاء
في رواية لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان . القيراط
مثل أحد . وفي لفظ لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه

سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال : مثل أحد .

ما يفيد الحديث

- ١ - حصول الأجر العظيم لمن شيع الجنازة وصلى عليها ابتغاء وجه الله .
- ٢ - وحصول بعض هذا الأجر لمن اقتصر على الصلاة أو على التشيع كذلك .

٣٨ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال .

المفردات

سالم : هو أبو عمر أو أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي المدني أحد الفقهاء السبعة كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت وقد توفي في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ٣٦ ما ذكره البخاري عن أنس رضي الله عنه من قوله : أنتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . ولما أورد المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما

هذا أشار إلى أنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ثم قال : قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنابة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنابة قال الترمذي : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وقال النسائي : وصله خطأ ، والصواب مرسل ، وقال أحمد : ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنابة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال عبدالله قال أبي مامعناه : القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهري . وحديث سالم فعل ابن عمر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبوابكر وعمر وعثمان قال الزهري : وكذلك السنة . فهذا أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال : والصحيح قول من قال : عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ، قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي ابن المديني قال : قلت :

لابن عيينة : يا أباحمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال :
استيقن الزهري حدثني مرارا ، لست أحصيه ، يعيده ويديه ،
سمعتة من فيه عن سالم عن أبيه . قلت : وهذا لاينفى عنه الوهم
فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والامر كذلك إلا أن
فيه إدراجا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره ،
ثم قال الحافظ رحمه الله : وقد روى عن يونس عن الزهري عن
أنس مثله أخرجه الترمذي وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا
خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر اه .

٣٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا . متفق عليه .

المفردات

نهينا : أى نهانا رسول الله ﷺ .
اتباع الجنائز : أى تشييعها .
ولم يعزم علينا : أى وليس النهى للتحريم بل للكراهية والتنزيه .

البحث

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأصل في النهى التحريم
وأنه قد يفهم أنه ليس للتحريم من قرائن أخرى كما قالت أم عطية
رضي الله عنها : ولم يعزم علينا» وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم
من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما يرد على من زعم أن قولها في هذا الحديث نهينا

يحتمل أن يكون الناهي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهة اتباع النساء للجنائز .
- ٢ - أن النهي قد يكون للتنزيه لا للتحريم .

٤٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه .

المفردات

عن أبي سعيد : هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .
فمن تبعها : أي شيعها .
حتى توضع : أي على الأرض أو في اللحد .

البحث

القيام عند مرور الجنازة قد رواه البخاري و مسلم عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولو كانت الجنازة لغير مسلم لأن المقصود تهويل الموت لا تعظيم الميت فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال : إذارأيتم الجنازة فقوموا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقبل لهما : إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسا ، وقد أشار حديث الباب إلى أن من قام للجنازة إذا شيعها ومشى معها فلا يجلس حتى توضع أما إذا لم يشيعها فإن له أن يجلس بعد أن تخلفه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ، وفي لفظ : حتى تخلفكم أو توضع وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد ، وهو يحتمل أنه قعد بعد أن تجاوزته لأنه لم يشيعها و من قام للجنازة ولم يشيعها فله أن يجلس إذا تجاوزته ، و يحتمل أنه قعد لبيان أن الأمر على الاستحباب لا الإيجاب ويحتمل أنه قعد لنسخ الأمر بالقيام وهذا الاحتمال الأخير بعيد لأنه لا يصار إلى النسخ ما دام يمكن العمل بالدليلين .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب القيام للجنابة .
- ٢ - أن من قام للجنابة وشيعها فلا ينبغي له أن يجلس حتى توضع على الأرض أو في اللحد .
- ٣ - أن من قام للجنابة ولم يشيعها فله أن يجلس إذا تجاوزته أو وضعت قبل أن تتجاوزته .
- ٤ - أن القيام لتحويل أموات لا لتبجيل الميت .

٤١ - وعن أبي إسحاق أن عبدالله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود .

المفردات

وعن أبي إسحاق : هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الباء الكوفي من مشاهير التابعين وكان ثقة عابدا وقد ولد لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة ١٢٩ هـ وقيل غير ذلك .

عبدالله بن يزيد : هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه وولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما وكان

الشعبي كاتبه وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري كما أشار الحافظ في تهذيب التهذيب .
من قبل رجل القبر: أى من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت

البحث

قال أبوداود في سننه : باب في الميت يدخل من قبل رجله :
حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال :
أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله
القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة . وسند أبي داود
هذا سند صحيح .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب إدخال الميت عند الدفن من جهة المحل الذي يوضع فيه الرجلان .

٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله .
أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني
بالوقف .

المفردات

إذا وضعتم موتاكم : أى أردتم وضعهم في اللحد .
فقولوا : أى عند إدخالهم في اللحد .

وعلى ملة رسول الله : أي وعلى شريعة ودين وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

البحث

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث قد اختلف في
رفعه ووقفه ورجح الدارقطني والنسائي وقفه ، وروى البزار
والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا وفي إسناده
حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول اهـ هذا ولفظ أبي داود
في سننه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع
الميت في القبر قال : سم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ .

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أبو داود بإسناد
على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة « في
الإثم » .

المفردات

ككسره حيا : أي مثل كسره حال حياته يعني في الإثم لافي
الضمان .

زاد ابن ماجه : أي عن لفظ حديث أبي داود لكن من طريق
أم سلمة لامن طريق عائشة رضي الله عنها .
في الإثم : أي في الذنب .

البحث

لفظ حديث ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كبير عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، قال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين اهـ أما سند أبي داود فقد وصفه المصنف بأنه على شرط مسلم وأدنى ما فيه سعد ابن سعيد بن قيس ابن عمرو الأنصاري أخويحيى قال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ وأشار إلى أن مسلماً أخرج له ويبدو أن إخراج مسلم له ليس لتوثيقه المطلق بل لأن له بعض الأحاديث الصالحة كما قال ابن عدي وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف وكذا قال ابن معين في رواية ، وقال في رواية أخرى : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه .

٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والبيهقي عن جابر نحوه وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر ، وصححه ابن حبان ولمسلم عنه « نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ، و أن يقعد عليه وأن يبنى عليه » .

المفردات

قال : أى في مرضه الذي مات فيه .

الحدوا لي لحداء : قال النووي : بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحاء واللحد في القبر هو الشق
تحت الجانب القبلي منه .

اللبن : هو ما يضرب من الطين مربعا للبناء وادحتها
لبنة ونصب اللبن على الميت هو وضع اللبنة قائمة على
حافة اللحد حتى تتصل بجانب القبر القبلي فتصير
كالسقف على الميت ثم يهال عليها التراب .

نحوه : اي نحو حديث سعد رضي الله عنه .
ولمسلم عنه : اي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما .

و أن يخصص القبر : اي يطلي بالحصص .
و أن يقعد عليه : أي وأن يجلس عليه .

البحث

إذا حفر القبر ووضع شق في وسطه للميت يسمى هذا العمل
ضرحا وإذا جعل الشق مائلا إلى ناحية القبلة يسمى لحداء ،
والأصل جواز الأمرين إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص هنا يدل
على استحباب اللحد ، وأما ما يروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللحد لنا والشق
لغيرنا ، فقد قال الترمذي فيه : غريب ، وقال الحافظ في التلخيص
أحمد و أصحاب السنن وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو
ضعيف وصححه ابن السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس
رواه ابن ماجه وأحمد والبخاري والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان
ابن عمير وهو ضعيف اهـ ، أما ارتفاع القبر فقد روى مسلم

في صحيحه من طريق ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد
 بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبوره
 فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
 بتسويتها ، كما روى مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي قال :
 قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تماثلا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا
 إلا سويته ، وجاء في لفظ لمسلم عنه : ولا صورة إلا طمستها ،
 كما روى البخاري في صحيحه من حديث سفیان الثمار أنه رأى قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم مسننا ، وسفیان الثمار من كبار أتباع
 التابعين قال الحافظ في الفتح : وقد لحق عصر الصحابة ولم أره
 رواية عن صحابي اهـ ومعنى كونه مسننا أي أن التراب يجعل عليه
 كسنام البعير ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن
 يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من
 أن يجلس على قبر ، كما روى مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتجلسوا على
 القبور ولا تصلوا إليها » وقد شددت الشريعة الاسلامية التكبير على
 من بنى على قبر ولا سيما إذا كان البناء فوقه ليتخذ مسجدا
 وأوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء شرار الخلق عند الله
 يوم القيامة وأنه عمل اليهود والنصارى عليهم لعنة الله . فقد روى
 البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه « لعن
 الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا » قالت : ولو لا

ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً » وفي لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نساته كنيسته رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاويرهما . فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولذلك تقرر عند أهل العلم أنه لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد وأيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الأحق بالبقاء هو الأول منهما .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب اللحد ونصب اللبن على الميت قبل أن يهال عليه التراب .
- ٢ - تحريم رفع القبور وتخصيصها .
- ٣ - تحريم الجلوس على القبور .
- ٤ - تحريم البناء على القبور .
- ٥ - أن بناء المساجد على القبور ووضع الصور فيها من الكبائر .

٤٥ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » رواه الدارقطني .

المفردات

حشي عليه ثلاث حثيات : أصل الحشى كالرمي ما رفعت به يدك
أي أخذ كفا من التراب ورمى به فوق القبر مع
رفع يده به ثلاث مرات .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد
ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلى بن سهل بن المغيرة واللفظ له
قالا : نا على بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى
عليه وكبر عليه أربعاً وحشى على قبره بيديه ثلاث حثيات من
التراب وهو قائم عند رأسه قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي في كتابه التعليق المغني على الدارقطني : فيه القاسم العمري
وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان اهـ ، وقد أخرج البزار من
طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر
فرش عليه الماء « وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال عند
كلامه على حديث الدارقطني هذا : وأخرج البزار وزاد بعد قوله
وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضا « فأمر فرش عليه الماء » فإن
قوله : وهو قائم عند رأسه من حديث الدارقطني وليس عند البزار
وليس عند البزار أيضا فحشى عليه ثلاث حثيات .

٤٦ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا
لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود
وصححه الحاكم .

المفردات

إذا فرغ من دفن الميت : أى أهال عليه التراب وانتهى من دفنه .
استغفروا لأخيكم : أى اطلبوا من الله مغفرة ذنوب
أخيكم الميت هذا .

واسألوا له التثبيت : أى اطلبوا من الله أن يثبته بالقول الثابت
عند سؤال الملكين له في قبره .

فإنه الآن يسأل : أى فإنه بعد الفراغ من دفنه وإهالة
التراب عليه يسأله الملكان عن ربه ونبيه ودينه

البحث

قال أبو داود في سننه : باب الاستغفار عند القبر للميت : حدثنا
إبراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبدالله بن بجير عن هانئ
مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له
بالتثبيت فإنه الآن يسأل » قال أبو داود : بجير بن ريسان اهـ وعبد
الله بن بجير بن ريسان وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن
حبان . كما قال الحافظ في التقریب : وهانئ مولى عثمان هو
أبوسعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره

ابن حبان في الثقات .

وسؤال الميت بعد دفنه قد صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العبد إذا وضع في قبره وتولى وأذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري كنت أقول مايقول الناس فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له .
- ٢ - وجوب الإيمان بسؤال الملكين للميت بعد الفراغ من الدفن .

٤٧ - وعن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد « رواه سعيد بن منصور

موقوفا وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا .

المفردات

ضمرة بن حبيب : هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي
أبو عتبة الحمصي ثقة من الرابعة .

البحث

حديث أبي أمامة عند الطبراني بلفظ : إذا أنامت فاصنعوا كما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم
التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان ابن
فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يقول :
أرشدنا رحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ماكنت عليه
في الدنيا من شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ،
وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماما
فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق
بنا . مايقعدنا عند من لقن حجته ؟ . فقال رجل يارسول الله فإن
لم يعرف أمه ؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء « قال
الهيثمي : أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .
وفي هامشه : فيه عاصم بن عبدالله ضعيف . وقال في المنار : إن
حديث التلقين هذا حديث لايشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه
وأنه أخرجه سعيد بن منصور عن ضمرة بن حبي عن أشياخ له

من أهل حمص اهـ وقد نص بعض أهل العلم على أن الثلقين بدعة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنأ ثم أقيموا حول قبري قد ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

٤٨ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها « رواه مسلم زاد الترمذي فإنها تذكر الآخرة ، زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : وتزهدي في الدنيا .

المفردات

نهيــــــــــــــــتكم : أى منعتكم .
تذكر الآخرة : أى تفتن الإنسان إلى أنه مرتحل لامحالة عن دار الدنيا وأنه سائر إلى الآخرة .
وتزهدي في الدنيا : أى تقلل رغبة الإنسان في الحرص عليها والانتقطاع إليها .

البحث

حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم من طريق سليمان بن

بريدة بن الحصيبي ومن طريق عبدالله بن بريدة بن الحصيبي بلفظ
 قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها «
 وروى مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي
 ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن
 أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي
 فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت « أما الترمذي فقد رواه من طريق
 سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قد كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها
 فإنها تذكركم الآخرة ثم قال الترمذي حديث بريدة حديث حسن
 صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما رواية ابن
 ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال ابن ماجه حدثنا
 يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ، أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن
 هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها
 تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة « وفي سند هذا الحديث أيوب بن
 هانئ الكوفي فيه لين . وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال
 الدارقطني يعتبر به وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدي :
 لأعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وإنما كان النهي عن زيارة
 القبور في أول الإسلام لخوف أن تكون زيارتها سببا في عبادتها كما
 وقع في الجاهلية . فلما استقرت حقائق التوحيد في قلوب المسلمين

أذنت لهم الشريعة في زيارتها .

ما يفيد الحديث

- ١ - نسخ المنع من زيارة القبور .
- ٢ - استحباب زيارة القبور .
- ٣ - ينبغي لمن زار القبور أن يتعد عما يلهيه عن تذكر الآخرة
- ٤ - ينبغي أن يكون القصد من زيارة القبور الاعتبار .
- ٥ - يجب الحذر من اتخاذ القبور معابد .

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور « أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

لعن : أى دعا بالطرد من رحمة الله .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند الترمذي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور، ثم قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور

في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اهـ وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل قال له : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفرهم قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون « وليس في حديث مسلم هذا التصريح بزيارة القبور للنساء وإنما الذي فيه ماتقوله المرأة لهم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - كراهية تردد النساء على المقابر .
- ٢ - لا بأس على المرأة إذا مرت بالمقابر أن تسلم عليهم وتدعوهم .
- ٣ - لا ينبغي للمرأة أن تتعمد زيارة القبور .

٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود

المفردات

النائحة : هي المرأة التي تبكي الميت وتعدد سجاياه ومحاسن

أفعاله وتستبكي غيرها . ونوح الحمامة سجعها .
المستمعة : أى التي تجلس عند النائحة راضية بفعلها مشجعة
لها .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا
محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ومحمد بن الحسن بن عطية
ابن سعد العوفي أبوسعيد الكوفي صدوق يخطئ ، وأبوه الحسن بن
عطية ضعيف وجده عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلى الكوفي
أبو الحسن صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا . وقد مرَّ في بحث
الحديث رقم ٤٧ من هذا الباب ماوراه مسلم عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه : لاتصحبني نائجة ولا نار « وقد روى البخاري
ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ
يقول : إن كذبا عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، من كذب عليّ
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : من نيح عليه يعذب بما نيح عليه « كما روى البخاري
ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لطم الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية « وسيأتى بقية هذا البحث في
الحديثين التاليين .

٥١ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح « متفق عليه .

المفردات

أخذ علينا : أى اشترط علينا في بيعة النساء .

البحث

روى البخاري هذا الحديث عن أم عطية رضي الله عنها بلفظ : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح « ورواه مسلم بلفظ عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح . وفي لفظ : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا ننحن . وهذه البيعة التي اشترط فيها رسول الله ﷺ على النساء ألا ينحن هي المعروفة ببيعة النساء : ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه في معروف وألا ينحن .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن النياحة حرام .
- ٢ - وأنها من الكبائر .

٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الميت يعذب في قبره بما نوح عليه « متفق عليه ولها نحوه عن المغيرة بن شعبة .

المفردات

بمنايح عليه : أى بسبب النياحة عليه .
ولهما : أى للبخاري ومسلم .
نحوه عن المغيرة : أى نحو حديث ابن عمر لكن من طريق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث في الصحيحين ليس من رواية ابن عمر عن النبي
ﷺ بل هو من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فنسبته إلى
ابن عمر وهم وقد جاء في لفظ للبخاري عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم « الميت يعذب ببكاء الحى عليه » كما جاء في لفظ
عند مسلم من طريق نافع عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر
فقال : مهلا بابنية ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت
يعذب ببكاء أهله عليه » أما لفظ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه عند الشيخين فقد تقدم في بحث الحديث رقم ٥٠ من هذا
الباب .

يفيده الحديث

- ١ - تحريم النياحة على الميت .
- ٢ - ان البكاء على الميت قد يسبب له عذاب القبر .

٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان « رواه البخاري .

المفردات

شهدت : أى حضرت .
تدمعان : الدمع ماء العين بسبب حزن أو سرور . والدمعة القطرة منه .

البحث

لفظ هذا الحديث في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان . والمراد من قوله ورسول الله ﷺ جالس على القبر أنه جالس بالقرب من القبر لافوقه ويشير إلى ذلك اللفظ الذي أورده المصنف هنا بقوله : جالس عند القبر وهذا الحديث يدل على أن دمع العين من الحزن على الميت ليس محرما . وقد جاء في حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه لما دخل عليه صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ابنه ﷺ يجود بنفسه قال أنس : فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرغان فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال

صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عباد شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعودُه مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجدته في غاشية أهله فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يارسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويخني بالتراب .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الله تعالى لا يؤاخذ المحزون بدمع العين ولا يحزن القلب
- ٢ - وأن الميت لا يعذب بسبب فعل أوليائه ذلك .

٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه .

المفردات

إلا أن تضطروا : أى إلا أن يكون لابد لكم من سرعة دفنه .
زجر أن يقبر : أى نهي أن يدفن .

البحيث

قال ابن ماجه : حدثنا عمرو بن عبدالله الأودى ، ثنا وكيع ،
عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا
أن تضطروا » وفي سنده إبراهيم بن زيد الخوزى المكي .
قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة وليس
بشئى . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث .
وقال البخاري سكتوا عنه . قال الدولابي : يعنى تركوه . وقال
النسائي : متروك الحديث . وقال البرقي كان يتهم بالكذب . أما
أصله الذي أشار المصنف إلى أنه في مسلم فلفظه من حديث جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر
رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه
إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه « وقد أشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى سبب زجره عن الدفن بالليل أن ذلك قد يؤدي
إلى ضياع الصلاة عليه أو قلة المصلين عليه فقال : حتى يصلى عليه

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب الدفن بالنهار .
- ٢ - كراهة الدفن بالليل لغير ضرورة .

٥٥ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

جاء نعي جعفر حين قتل : أى جاء خبر موت جعفر بن أبي حين استشهد في مؤتة رضي الله عنه .
ما يشغلهم : أى ما يلهيهم عن صنع طعام لأنفسهم .

البحث

هذا الحديث صورة من صور التراحم والتعاطف في الإسلام وأنهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . وقد انقلب على كثير من الناس حقيقة هذه السنة المطهرة فصار أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للمعزين وغيرهم حتى صار بعضهم يعقر كما كان في الجاهلية . وهذا من شر البدع التي أمت بها أهلها هذه السنة المطهرة التي أشار إليها هذا الحديث الشريف .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه يسن تقديم الطعام لأهل الميت في يوم مصيبتهم .
- ٢ - أن قيام أهل الميت بذبح الذبائح وتقديم الطعام للمعزين من شر البدع .

٥٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر:
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم
للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية « رواه مسلم .

المفردات

سليمان بن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
رضي الله عنه أخو عبدالله بن بريدة لأبيه وأمه
وقد ولدا في بطن واحد سنة ١٥هـ روى عن أبيه وعن
عمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم ومات
هو وأخوه في يوم واحد سنة ١٠٥هـ عن تسعين
سنة .

إذا خرجوا إلى المقابر : أى إذا زاروا القبور .

أهل الديار : أى أهل المقابر .

من المؤمنين والمسلمين : إذا اجتمع وصف الإيمان ووصف

الإسلام كما هنا صار معنى الإيمان هو التصديق
بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره ، وصار معنى الإسلام شهادة ألا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت . فقوله من
المؤمنين والمسلمين أى الجامعين هذه الأركان الأحد
عشر

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
حرب قالا : حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول
الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول - في
رواية أبي بكر - السلام على أهل الديار - وفي رواية زهير السلام
عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله للاحقون
أسأل الله لنا ولكم العافية اه وهذا ظاهر الدلالة على أن زيارة
القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم للدعائهم وسؤالهم فإن ذلك
من أعظم مبادئ الشرك ورسومه .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها .
- ٢ - استحباب الدعاء لأهل القبور .

٣ - أنه لا يجوز السلام على موتى المشركين .

٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر « رواه الترمذي وقال حسن .

المفردات

بقبور المدينة : أى بالبقيع فهو مدفن أهل المدينة .

فأقبل عليهم : أى على أهل القبور .

سلفنا : سلف الإنسان من تقدمه بالموت .

بالأثر : أى تابعون لكم من ورائكم للاحقون بكم .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو كريب نا محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ثم قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن

جندب اهـ ورجال هذا الحديث كلهم من رجال البخاري باستثناء قابوس بن أبي ظبيان ففيه لين ونقل عن ابن معين أنه وثقه كما نقل عنه أنه ضعفه . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بذلك وقيل إن ابن أبي ليلى جلدته في الحد وقال النسائي : ليس بالقوى . ضعيف . وقال الساجي : ليس بثبت يقدم عليا على عثمان . جاء إلى ابن أبي ليلى فشهد عليه عنده في قضية فحمل عليه ابن أبي ليلى فضربه . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لأصل له فرجما رفع المرسل وأسند الموقوف وأبوه ثقة .

٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال : فتؤذوا الأحياء .

المفردات

- لاتسبوا الأموات : أى لاتشتموهم ولا تذكروا عيوبهم .
- أفضوا : أى انتهوا وقدموا ووصلوا .
- ماقدموا : أى إلى ما عملوا من خير أو شر .
- فتؤذوا : أى فتؤلموا .
- الأحياء : أى الذين لم يموتوا من أقاربهم .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات » ليس على العموم بل هو مخصوص بالأموات المعروفين بالخير أو التائبين من ذنوب قد ارتكبوها وعرفت توبتهم منها بدليل حديث أنس المتفق عليه : مروا بجزاة فأنثوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شرا فقال وجبت الحديث . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن عموم هذا الحديث مخصوص قال : وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا اه .

أما حديث المغيرة الذي أشار إليه المصنف فقد رواه الترمذي قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » قال الترمذي : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه اه كما روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وفي سنده عمران بن أنس المكي قال أبو عيسى : هذا حديث غريب سمعت

محمدًا يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث اهـ . على أن
سب الأموات من أهل الفسوق إذا كان يؤدي إلى مفسدة ظاهرة
فإنه ينبغي الكف عنه لقوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - لا يجوز سب الموقى المعروفين بالخير والصلاح .
- ٢ - لا يجوز سب الموقى التائبين قبل موتهم أو من أقيم عليه
الحد منهم .

كتاب الزكاة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن . فذكر الحديث وفيه : أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم « متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الزكاة : هي في اللغة التماء . وترد أيضا بمعنى التطهير . وفي الاصطلاح : هي إعطاء حق مخصوص لشخص مخصوص من المصارف الثانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْآيَةَ ﴾ ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام .

بعث معاذًا إلى اليمن : قاضيا أو واليا سنة عشر من الهجرة وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك . وقيل بعثه سنة ثمان ولم يزل في اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم توجه إلى الشام ومات بها .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .
افترض عليهم : أى ألزمهم وأوجب عليهم .
صدقة : هى ما يعطى فى ذات الله تعالى ولوجهه الكريم .

البحث

روى البخاري ومسلم فى صحيحهما هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوما أهل كتاب فإذا جثتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وفى لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .
وقد فهم بعض أهل العلم من قوله صلى الله عليه : تؤخذ من أغنيائهم

فترد في فقرائهم ، أن زكاة كل بلد تصرف على مصارف الزكاة من أهله ، غير أنه إذا كان أهل البلد الآخر أحوج فإنها تصرف لهم واللفظ بعمومه قد يشملهم فالمعطى أغنياء المسلمين والآخذ فقراء المسلمين . وقد أثر أن عمر رضي الله عنه تعرضت له امرأة فقيرة وهو في طريقه إلى خيبر وذكرت حاجة لها فأمرها أن تراجعها بالمدينة وأعطائها من أموال الزكاة . وقال البخاري : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اهـ . وهذا الحديث أحد مباني الإسلام التي يقوم عليها مجتمع التراحم والتعاطف والتكاتف ، وأن التكافل الاجتماعي في الإسلام لايدانيه مذهب قديم أو حديث فهو يعطى كل ذي حق حقه ، ويشيع روح الحب والتعاطف بين المسلمين ويطهرهم ويزكيهم وينمي مودتهم وأموالهم .

مايفيده الحديث

- ١ - أن الزكاة فرض لازم من فرائض الإسلام .
- ٢ - وأن فقراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغنيائه من غيرهم .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله

عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
 على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من
 الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا
 وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى ، فإن لم تكن
 فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها
 بنت لبون أثنى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة
 طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها
 جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا
 بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
 فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
 خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها
 صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
 أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة
 إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها
 ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت
 سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن
 يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية
 الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ،
 ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن
 يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين

ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين « رواه البخاري .

المفردات

كتب له : أى حين وجهه إلى البحرين عاملا عليها .

هذه فريضة الصدقة : أى هذه نسخة فريضة الصدقة .

الصدقة : أى الزكاة فهي تطلق على الواجبة ذات الأنصبة وعلى غيرها . والمراد منها هنا الزكاة الواجبة ذات الأنصبة.

فرضها رسول الله : أى بين مقاديرها الواجبة شرعا فإن الله تعالى

قد فرضها في كتابه العزيز مجملة وبينها رسول الله

ﷺ بتقدير أنواعها وأجناسها . والفرض يطلق

بمعنى التقدير وبمعنى البيان كقوله تعالى

﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى

الإنزال كقوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك

القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى : ﴿ ما كان

على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴿ قال
الحافظ في فتح الباري : وكل ذلك لا يخرج عن
معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى
اللزوم حتى كاد يغلب عليه . وهو لا يخرج أيضا
عن معنى التقدير وقد قال الراغب : كل شئ ورد
في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وكل
شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يجرمه عليه ،
وذكر أن معنى قوله تعالى : إن الذي فرض عليك
القرآن أى أوجب عليك العمل به . انتهى من
الفتح .

والتي أمر الله بها رسوله : أى في مثل قوله تعالى : ﴿ خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾ .
في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : أى في كل
أربع وعشرين من الإبل وما نزل عن هذا العدد
إلى خمس : الغنم « وليس على صاحبها إخراج شئ
من الإبل فما نقص عن خمس لاشئ فيه ألبتة .
وفي الخمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان
وهكذا في كل خمس شاة حتى تصل إلى خمس
وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض .
بنت مخاض : المخاض بفتح الميم هي من الإبل ما استكمل السنة

الأولى ودخل في السنة الثانية ذكرا كان أو أنثى
وسمى بذلك لأن أمه من المخاض أى من الحوامل .
والمخاض الحامل التي دخل وقت حملها وإن
لم تحمل .

فإن لم تكن : أى فإن لم توجد .
فابن لبون : هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في
الثالثة وسمى بذلك لأن أمه ذات لبن .

حقنة : بكسر الحاء وتشديد القاف هى من الإبل
ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة وسميت
بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل .
طروقة الجمل : أى من شأنها أن يطرقها الجمل وأن تقبل
ذلك والمراد بالجمل الفحل .

جذعة : بفتح الجيم والذال وهى ما استكملت أربع سنين
ودخلت في الخامسة .

إلا أن يشاء ربها : أى إلا أن يرغب ويريد صاحبها أن يخرج
عنها نفلا وتطوعا .

في سائمتها : أى في التي ترعى بنفسها الكلاً دون أن تعلف .
شاة : أى واحدة من الغنم تطلق على الذكر والأنثى
والضأن والمعز .

هرمة : بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التي سقطت

أسنامها .

عوار : بفتح العين وضمها أى ذات العيب وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين . والأول أعم وأشمل .
الرقعة : بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فإنه خاص بالفضة

البحث

هذا الحديث العظيم وفرقه البخاري رحمه الله على أبواب في كتاب الزكاة من صحيحه فساق بعضه في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اه قال الحافظ في الفتح : قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة . أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة اه ، ثم قال البخاري : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ثم ساق من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية » . وقد فسر بعض أهل العلم الخلطة بالاجتماع في المسرح والمبيت والحوض والفحل وقد تستعمل الخلطة بمعنى الشركة لكن الشركة أخص من الخلطة . قال الحافظ في الفتح : وفي جامع سفیان الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . قلت لعبيدالله : مامعنى الخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا اهـ . قال الصنعاني في سبل السلام : والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ كأن المال ملك واحد اهـ . ثم قال البخاري : باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وساق عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمرالله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة . الحديث . إلى قوله : فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، وبالرغم من أن البخاري لم يسق في هذا الباب من الحديث ما يكون نصا على ترجمته فقد قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابن رشيد : إنما مقصده أن يستدل على من بلغت

صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن مثلاً عنده
 حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون . وقد تقرر
 أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلك
 سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه
 ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخاري رحمه الله إلى أنه
 يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك
 فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن
 يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو
 ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره . انتهى
 كلام ابن رشيد ثم قال الحافظ : قال الزين بن المنير : من أمعن
 النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد
 استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في
 الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم
 يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص
 شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان
 فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها قال : ولو
 جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض
 لكان نصاً في الترجمة ظاهراً ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم
 ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض
 ووجود الأكمل منها ، وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله

أعلم اه ثم قال البخاري : باب زكاة الغنم وساق عن أنس رضي
الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله
صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في كل أربع وعشرين من الإبل
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . الحديث إلى قوله : وفي الرقة
ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شى إلا أن يشاء
ربها . قال المصنف في الفتح : قوله : إلا تسعين ومائة يوهم أنها
إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس
كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا
جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف .
وذكر التسعين ليدل على أنه لاصدقة فيما نقص عن المائتين اه وقد
صح الخبر أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ثم قال البخاري
رحمه الله : باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
إلا ماشاء المصدق ، ثم أخرج عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر
رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم :
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا
ماشاء المصدق .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الإبل لا زكاة فيها من جنسها حتى تبلغ خمسا وعشرين وأن مادون ذلك يكون فيها في كل خمس منها شاة واحدة .
- ٢ - أن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .
- ٣ - أن الإبل إذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .
- ٤ - أن الإبل إذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة .
- ٥ - أن الإبل إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .
- ٦ - أن الإبل إذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .
- ٧ - أن الإبل إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان .
- ٨ - أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .
- ٩ - أن ما نقص عن خمس من الإبل لا صدقة فيها إلا أن يتطوع صاحبها .
- ١٠ - أن الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة واحدة حتى ولو بلغت عشرين ومائة .

- ١١ - وأن الغنم إذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان .
- ١٢ - وإذا كانت الغنم فوق المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ثم في كل مائة فوق ذلك شاة .
- ١٣ - إذا نقصت سائمة الغنم عن أربعين فليس عليها صدقة إلا أن يتطوع صاحبها .
- ١٤ - لا يجوز الاحتيال من صاحب المال لإنقاص الصدقة ولا يجوز الاحتيال من العامل على الصدقة لزيادتها عن الحق فيها .
- ١٥ - أن ما يؤخذ من الزكاة من الخليطين يتراجعان فيه بالسوية
- ١٦ - لا يجوز لصاحب المال إعطاء الرديئة ولا يجوز للعامل اختيار أجودها وإنما يأخذ من أوساطها .
- ١٧ - أن زكاة النقدين هي ربع العشر .
- ١٨ - إذا نقصت الفضة عن خمس أواق لازكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها .
- ١٩ - يجوز أخذ الأعلى من الابل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع العامل الفرق الذي حدده رسول الله ﷺ .
- ٢٠ - يجوز أخذ الأدنى من الابل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع صاحب المال الفرق الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً . رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله . وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تبيعا أو تبيعة : ذكر البقر في السنة الأولى يقال له تبيع والأثني يقال لها تبيعة لأنه يتبع أمه عادة .

مسنة : البقرة ذات الحولين .

حالم : أى محتلم بالغ يعنى من الذين تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب .

أو عدله : أى أو قيمته .

معافرياً : هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ورواه أبوداود والنسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه وأبو وائل أدرك معاذاً وروى عنه وأما مسروق فقد اختلف في سماعه من معاذ رضي الله عنه ورواه الترمذي من حديث أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره

أن يأخذ قال : وهذا أصح ، قال ابن عبد البر في الاستذكار
 لاختلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث
 معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها اه ، أما أصل وجوب
 الزكاة في البقر فما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن
 عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من
 صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد له في يوم
 القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن
 بقرنها ، الحديث ، وفي لفظ لمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال : ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا أو
 بقرا أو غنما لم يؤدي زكاتها ، وهو بنحو حديث جابر رضي الله
 عنهما فهو صريح في وجوب الزكاة في البقر قال النووي : وهو
 أصح حديث ورد في زكاة البقر اه .

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تؤخذ صدقات المسلمين على
 مياهم » رواه أحمد ولأبي داود : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

المفردات

على مياهم : أي لا تجلب للساعي بل يذهب الساعي إليها
 في محالها .

ولأبي داود : من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

البحث

هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففيه علتان ، عنعنة ابن إسحاق والخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

المفردات

صدقة : أي زكاة .

ولمسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة ، وأخرج مسلم في صحيحه من طريق مالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، و رواه من طريق سفيان بن عيينة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، فحديث الباب من المتفق عليه ولم ينفرد به البخاري كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله ، وأما اللفظ الذي

انفرد به مسلم فقد أخرجه من طريق ابن وهب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، أي إن صدقة الفطر يخرجها السيد عن عبده وجوبا ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه لاختلاف عند أهل العلم في أن الفرس المعد للركوب لا للتجارة لا زكاة فيه ، وكذلك العبد المعد للعمل لا للتجارة أما ما أعد للتجارة من فرس أو عبد ففيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً لأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقل ابن المنذر وغيره فيكون مخصصاً لعموم هذا الحديث ، وقد روى أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ، قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده جهالة اهـ ، ونحن نسوقه بسنده لتبين ما فيه قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ، وجعفر بن سعد ابن سمرة وخبيب بن سليمان وأبوه سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في الثقات وقد حسن هذا الحديث ابن عبد البر ، وقد وصف الحافظ في التقریب محمد بن داود بن سفيان بأنه مقبول

ووصف يحيى بن حسان بأنه ثقة وقال في سليمان بن موسى : فيه
لين وقال في جعفر بن سعد : ليس بالقوى وقال في خبيب بن
سليمان مجهول : وقال في سليمان بن سمرة مقبول : وهذا الحديث
وإن كان في سنده مارأيت فإن عامة علماء المسلمين سلفا وخلفا
يرون وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة . قال الطحاوي رحمه الله :
ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من
الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - لازكاة في العبد المتخذ للقتية .
- ٢ - لازكاة في الفرس المتخذ للقتية .
- ٣ - تجب على السيد زكاة الفطر عن عبده .

٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل سائمة إبل في أربعين
بنت لبون ، لاتفرق إبل من حسابها من أعطها مؤتجرا بها فله
أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا ، لايجل آل محمد منها شيء « رواه أحمد وأبوداود والنسائي
وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

المفردات

بهز بن حكيم : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية

ابن قشير بن كيعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
القشيري . مختلف فيه .

سائمة إبل : هي التي ترعى الكلاً غير المعلوفة .
لاتفرق إبل عن حسابها : هو بمعنى ماتقدم من قوله صلى الله عليه :
لايفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

مؤتجرا بها : أى قاصداً الأجر والثواب من الله تعالى بإعطائها
وشطر ماله : أى ونصف ماله .

عزمة من عزمات ربنا : أى فريضة محتمة لازمة وحقا من
حقوق الله تبارك وتعالى .

لآل محمد : المراد من تحرم عليهم الصدقات من بنى هاشم
وهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبدالمطلب .

البحث

ذكر المصنف هنا أن الحاكم صحح هذا الحديث وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمة بهز بن حكيم : قال الحاكم : كان من الثقات ممن
يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها
شاذة لامتابع له عليهما قال الحافظ: وقال الآجري عن أبي داود :
هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة . ولم يحدث شعبة عنه
وقال له : من أنت ومن أبوك ؟ وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا
فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ، وتركه جماعة من أئمتنا ولولا

حديثه : « إنا آخذوها وشرط ماله » لأدخلناه في الثقات اه وقد نسب إليه أنه كان يلعب بالشطرنج وأن الذين تركوه إنما تركوه لأجل ذلك .

٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول « رواه أبوداود وهو حسن وقد اختلف في رفعه ، وللترمذي عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه .

المفردات

- حال عليها الحول : أى مضى عليها سنة من تاريخ امتلاكها .
- فما زاد : أى على النصاب .
- فبحساب ذلك : أى فيه ربع العشر .

البحث

وصف المصنف هنا حديث أبي داود بأنه حسن وقد اختلف في رفعه وقال في تلخيص الحبير : (تنبه) الحديث الذي أورده عن

أبي داود معلول فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المهري (في نسخة التلخيص المصري) ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب وهب : سخنون وحرملة ويونس وبجر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل اهـ والحسن بن عمارة متروك والحارث الأعور كذبه الشعبي ، وعاصم بن ضمرة قريب الحال من الحارث الأعور .

٨ - وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في البقر العوامل صدقة « رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضا .

المفردات

العوامل : هي بقر الحارث والدياس
صدقة : أي زكاة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والدارقطني من رواية أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه
وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور تقدم الكلام عليهما في الحديث
السابق وغيره . وقال زهير الراوي عن أبي إسحاق عند أبي داود :
أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على الشك في رفعه ،
وقد رواه الدارقطني عن ابن عباس أيضا وفي سنده سوار بن
مصعب وهو ضعيف . قالوا : عامة ما يرويه غير محفوظ .

٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن
عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة «
رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف . وله شاهد مرسل عند
الشافعي .

المفردات

من ولى يتيما : أى تقلد أمره وصار وصيا عليه بعد موت أبيه .
فليتجر له : أى فليبع وليشتر له فيه حتى ينمي له .
تأكله الصدقة : أى تفنيه الزكاة إذا استمر مجمدا .

البحث

ليس في الترمذي عبارة : عن جده عبدالله بن عمرو وإنما الذي
فيه : عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الفرق بين العبارتين ،

وقد قال الترمذي بعد إخراجہ : وإنما روى هذا الحديث من هذا
 الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث
 ثم قال الترمذي : وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن
 عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو وقد
 تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا
 واه ، قال الترمذي : ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من
 صحيفة جده عبدالله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون
 بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه اهـ والدارقطني أخرجه كذلك من
 طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . وأخرج الدارقطني
 من طريق عبيد بن إسحاق عن مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : احفظوا اليتامى في أموالهم لاتأكلها الزكاة » وعبيد بن
 إسحاق العطار ضعيف ومندل ضعيف أيضا ، وأخرج الدارقطني
 من طريق رواد بن الجراح عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : في مال اليتيم
 زكاة » ورواد ضعيف وشيخه محمد بن عبيدالله العزمي ضعيف
 أيضا ، أما شاهده المرسل عند الشافعي فلفظه : أن رسول الله ﷺ
 قال : «ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة » رواه الشافعي عن
 عبد المجيد ابن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا .

١٠ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم « متفق عليه .

المفردات

عبدالله بن أبي أوفى : اسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبدالله رضي الله عنه حتى كان آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم سنة سبع وثمانين من الهجرة .
اللهم صل عليهم : أي اللهم اغفر لهم وارحمهم .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان « فأتاه أبي بصدقته، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى « وقد ترجم له البخاري فقال : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ثم ساق الحديث . وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنير أنه قال : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في

قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله : وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم - وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب على أن هذا الأمر ليس للوجوب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر السعاة بالدعاء للمتصدق عند أخذ الصدقة منه ، وإنما هو إرشاد .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب دعاء آخذ الصدقة للمتصدق .
- ٢ - جواز أن يقال : اللهم صل على آل فلان أو على فلان بمعنى : اغفر له وارحمه .

١١ - وعن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك « رواه الترمذي والحاكم .

المفردات

- قبل أن تحل : أى قبل دخول وقت وجوبها .
- فرخص : أى فأذن له ، وأجاز له ذلك .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضا الحاكم

والدارقطني والبيهقي ، وقد رجح أبو داود والدارقطني أنه مرسل ، وقال الشافعي : لأدري أثبت أم لا ؟ وقال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ والحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي من الثقات الفقهاء ، ذكر أنه روى عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وعامة روايته عن التابعين ، وروى عن عمرو بن شعيب وهو أكبر منه وقد ولد سنة ٤٧هـ وقيل سنة ٥٠هـ ومات سنة ١١٣هـ أو ١١٤هـ أو ١١٥هـ رحمه الله . هذا ولم يصح خبر في أن رسول الله ﷺ تعجل صدقة عمه العباس سنتين ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها» ثم قال : «يا عمر أما علمت أن

عم الرجل صنو أبيه » وهذا الحديث يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف الزكاة من عمه لعامين لحاجة المسلمين قبل ذلك ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بدفع الزكاة عن عمه لهذه السنة وللسنة مقبلة أيضا لحاجة المسلمين ، وهو مشعر أيضا بجواز تعجيل الزكاة لحاجة المسلمين متى كان الأصل الذي تجب فيه الزكاة موجودا ، ويستبعد أن يكون أخذ الزكاة من العباس مضاعفا عقوبة له لقوله في الحديث : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه . والله أعلم .

١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

المفردات

خمس أواق من الورق : أواق جمع أوقية والورق بكسر الراء الفضة مضروبة أو غير مضروبة وخمس أواق من فضة تساوي مائتي درهم .

ذود : أصل الذود بفتح الذال وسكون الواو السوق والطرود

والدفع ويطلق على ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو مائتين الثلثين والتسع .

أوسق : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما .
وله : أى ولمسلم .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وساقه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بألفاظ منها : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة « ومنها ماساقه المصنف ، ومنها : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة « ولفظ التمر في جميعها بالتاء المفتوحة وسكون الميم ، وفي لفظ بعض رواة مسلم أنه قال : « بدل التمر ثمر » أى بدل قوله من تمر بالتاء المثناة « من ثمر » بالتاء المثناة وفتح الميم . أما البخاري فقد ساق حديث أبي سعيد بلفظ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة « ولفظ : ليس فما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن نصاب الإبل إذا بلغت خمسا .
- ٢ - أن نصاب الفضة إذا بلغت مائتي درهم .
- ٣ - أن نصاب الحبوب والتمور خمسة أوسق أى ثلاثمائة صاع .

١٣ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر « رواه البخاري . ولأبي داود : إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر .

المفردات

سالم بن عبد الله : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

عن أبيه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فيما سقت السماء : أى فيما أروت السماء بمطر أو ثلج أو برد أو طل .

والعيون : أى وفيما سقت العيون والمراد بها الأنهار الجارية سواء كانت جوفية أو ظاهرة ويسقى منها

بإساحة الماء من غير اغتراف أو آلة .

عـثـريـا : بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء .

وقد يقال فيه «عثريا» بضم العين وسكون الثاء وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى لقرب الماء من وجه الأرض فيصل إليه عروق الشجر والزرع فيستغنى عن السقى لعثوره على الماء .

بالنضح : بفتح النون وسكون الضاد أى بالسانية . والمراد

ماسقى بآلة تدفع الماء إلى الأرض لسقى الأشجار والزرع سواء كان بواسطة الحيوان أو اليد أو آلة (كهربائية) أو غيرها .

ولأبي داود : أى من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه .

بعـلا : هو بفتح الباء وسكون العين وهو كل نخل

وشجر وزرع لا يسقى ، وإنما يشرب بعروقه أو ماسقته السماء .

بالسواني : جمع سانية وهي الغرب وأداته والناقة يسقى عليها

والدابة تسنى - كترضى - أى يستقى عليها ،

وكل حيوان يرفع بواسطته الماء من بئر أو نهر

سواء كان ناقة أو جملا ، أو ثورا ، أو حمارا

أو غيره يقال له : سانية . وأشار في القاموس

إلى أن الرى بالنضح أو بالسواني بمعنى واحد

فقد قال : نضح النخل سقاها بالسانية . فالعطف
في الحديث عطف تفسير أو لفظة «أو» للشك من
الراوي في أن أى اللفظين هو الذي قيل لأنهما
بمعنى واحد .

البحث

قال أبوداود رحمه الله : حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ثنا
عبدالله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبدالله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى
بالسواني أو النضح نصف العشر « وهارون بن سعيد من رجال
مسلم ، وعبدالله بن وهب من رجال الشيخين ، ويونس بن يزيد
من رجال الشيخين أيضا ، والعجيب ما نقله المصنف في التلخيص
عن أبي زرعة رحمه الله أنه قال : الصحيح موقوف على ابن عمر
بعد أن أشار الحافظ إلى أنه أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي وابن
حبان وابن الجارود ، وقد رأيت صريح رفعه إلى رسول الله ﷺ
بهذا السند الصحيح عند أبي داود بعد التصريح في البخاري برفعه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رواه مسلم من حديث
جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال : فيما سقت الأنهار والغمم العشور ، وفيما سقى بالسانية
نصف العشر « وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن حديث ابن

عمر رضي الله عنهما يفسره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة « لأنه لم يوقت في حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ويُن في هذا ووقت أى في حديث أبي سعيد - قال البخاري رحمه الله : والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل اه من صحيح البخاري . ويريد رحمه الله أن حديث ابن عمر لم يبين حد النصاب ، وبينه حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنهم فالخاص يقضى على العام .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن ماسقى بغير آلة فيه العشر يعنى إذا بلغ النصاب .
- ٢ - وأن ماسقى بآلة فيه نصف العشر يعنى إذا بلغ النصاب .

١٤ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما : لاتأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر « رواه الطبراني والحاكم والدارقطني عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف .

المفردات

قال لهما : أي حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم
ويليان أمرهم .

عفا عنه : أي أسقط الزكاة عنه فلا تجب فيه .

البحث

أما حديث الطبراني والحاكم فقد رواه أيضا البيهقي وقال : رواه
ثقات وهو متصل . وأما حديث الدارقطني فقد قال فيه : حدثنا
علي بن أحمد بن الأزرق ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهلي ثنا
يحيى ابن المغيرة ثنا ابن نافع حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن
عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر وفيما
سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب
فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعضو عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في
المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهذا عجب فإنه
حديث ضعيف فإن إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وقال ابن
معين لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال
أبوزرعة : موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، وإذا
كانت رواية موسى بن طلحة عن عمر مرسلة فروايتها عن معاذ أولى
بالإرسال لأن معاذ رضي الله عنه توفي في خلافة عمر رضي الله

عنه وموسى رحمه الله توفى سنة ثلاث ومائة أو أربع ومائة ، وقد تقدم في الحديث الصحيح رقم ١٢ من هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب « وفي بعض ألفاظه عند مسلم «من ثمر» بدل تمر وكلمة حب تشمل الذرة والأرز والدخن ونحوها كما أن كلمة ثمر تشمل التمر والزبيب واللوز والفسق والبندق . والله أعلم .

١٥ - وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع « رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

إذا خرصتم : أى إذا حررتم ماتحملة النخيل من الغلة لتقدير الزكاة فيها فالخرص هو حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا .

فخذوا : أى ثلثى ماتقدرونه بطريق الحزر وغلبة الظن من العشر أونصفه وفي بعض طبقات بلوغ المرام : فجدوا بالجيم والبدال . والذي في الأصول : فخذوا .

ودعوا الثلث : أى اتركوا ثلث ماتقدرونه وتخزرونه من العشر
لأهل المال إما ليأكلوها ويطعموا منها قبل الحصاد
أو ليتولوا توزيعها بأنفسهم على الفقراء والمستحقين
فدعوا الربع : أى إن لم تطب نفوسكم بترك الثلث فاتركوا
الربع رحمة بهم وشفقة عليهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن
نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة . وقد قال البزار : إنه تفرد به
وقال ابن القطان : لا يعرف حاله اهـ وقد عنوان البخاري رحمه الله
في صحيحه فقال : باب خرص التمر وساق من حديث أبي حميد
الساعدي المتفق عليه : قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما
جاء وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ :
اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال : أحصى
ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة
فلا يقوم أحد ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها ، وهبت ريح
شديدة فقام رجل فألقته بجبل طى ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ، فلما
أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة
أوسق خرص رسول الله ﷺ الحديث . وذكر الخطابي أن الخرص
عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم في عهد أبي بكر وعمر

رضي الله عنهما فمن بعدهم . وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الخرص من محاسن الشريعة لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ثم قال : فإنه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها . قال الحافظ في فتح الباري : وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم تضييقا لا يخفى اهـ .

١٦ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبيا « رواه الخمسة وفيه انقطاع .

المفردات

عتاب بن أسيد : عتاب بفتح العين وتشديد التاء وأسيد بفتح أوله على وزن كريم وعتاب هو ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف الأموي أبو عبدالرحمن المكي وقد استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر رضي الله عنه

عليها وتوفي في اليوم الذي توفي فيه أبوبكر رضي
الله عنه وقيل بل تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢ هـ .

البحث

سبب الانقطاع في هذا الحديث أنه من رواية سعيد بن المسيب رحمه
الله عن عتاب رضي الله عنه قال أبوداود : لم يسمع سعيد بن
المسيب من عتاب شيئا وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري :
انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم
مات أبوبكر قال الحافظ في التلخيص : وسبقه إلى ذلك ابن
عبدالبر وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه
غير هذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال : عن
سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبو حاتم :
الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عتابا ، مرسل اهـ والواقدي متروك .

١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من
ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيسرك
أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ « فألقتهما » رواه
الثلاثة وإسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائشة .

المفردات

مسكتان : بفتح الميم والسين تشية مسكة وهي الأسورة
والخلاخيل .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث بلفظ : ان امرأتين أتتا رسول الله
ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : أتوديان زكاته؟
قلتا : لا . فقال لهما : أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟
قلتا : لا . قال : فأديا زكاته « قال الترمذي : لا يصح في الباب
شئ وجزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب . أما أبوداود والنسائي فروياه بلفظ قريب من
اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده . وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده سبق بحته . أما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد
أخرجه أبوداود والدارقطني واللفظ لأبي داود من طريق محمد بن
عطاء عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا
يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أتزين لك يارسول الله قال : أتودين
زكاتهن؟ قلت : لا . أو ماشاءالله قال : هو حسبك من النار «
ولفظ الدارقطني : هن حسبك من النار « ثم قال الدارقطني :

محمد بن عطاء مجهول وقد رد البيهقي على الدارقطني فقال في
المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده
خفى على الدارقطني أمره فجعله مجهولا .

١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا
من ذهب فقالت : يارسول الله ! أكنز هو ؟ قال : إذا أدبت
زكاته فليس بكنز « رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم .

المفردات

أوضاحا : جمع وَصَّح وهو نوع من الحلى وقد قيد في هذا
الحديث بأنه من ذهب إلا أن صاحب القاموس
قال : وحلى من الفضة ج أوضاح .
فليس بكنز : أى فليس بداخل في الوعيد الذي توعد الله به
الذين يكتزون الذهب والفضة .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ الدارقطني أما لفظ أبي
داود عن أم سلمة رضي الله عنها قلت : كنت ألبس أوضاحا من
ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته
فزكي فليس بكنز . وأبو داود أخرجه من طريق عتاب بن بشير عن
ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها وأخرجه

الدارقطني من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن
عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها . قال البيهقي : تفرد به ثابت
ابن عجلان اهـ وثابت بن عجلان قد أخرج له البخاري ولما سئل
عنه أحمد بن حنبل سكت عنه وقال ابن معين ثقة ، وقال دحيم
والنسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع في
حديثه قال في تهذيب التهذيب : وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث
غريبة وقال أحمد : أنا متوقف فيه ثم قال : وقال عبدالحق في
الأحكام : لا يحتج به ، ورد ذلك عليه ابن القطان وقال في قول
العقيلي : لا يتابع إن هذا لا يضر إلا من وثق
فانفراده لا يضره ، وصدق فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات
لاغير فيكون حديثه حينئذ شاذاً والله أعلم اهـ أما محمد بن مهاجر
فقد قال ابن الجوزي في التحقيق : محمد بن مهاجر قال ابن
حبان : يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح : وهذا وهم
قبيح فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى
عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه
أحمد وابن معين وأبوزرعة ودحيم وأبوداود وغيرهم وقال النسائي
ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقناً وأما
محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين قاله
الزيلعي اهـ والله أعلم . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة كما

أخرج مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منها الزكاة . ولا يعارض هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأحالي يتيما في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة « لأن الحديث الأول عنها خاص بزكاة الحلى والثاني بغير الحلى إذ الأول في بنات لهن حلى والثاني في ولدين لاحلى لهما .

١٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع « رواه أبوداود وإسناده لين .

المفردات

نعدده للبيع : أى نتجر فيه .

البحث

قال المصنف هنا : وفي إسناده لين وقال في التلخيص : وفي إسناده جهالة . وقد تقدم بحث هذا الحديث عند بحث الحديث الخامس من هذا الباب .

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

(١٢٧)

عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس « متفق عليه .

المفردات

الركاز : المال الذي يعثر عليه مدفونا تحت الأرض .
الخمس : أى إن الإمام يأخذ الخمس .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى المراد بالركاز فقال : باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس . وليس المعدن بركاز . وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس . وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فقها وإن كانت من العدو ففيها الخمس ثم ساق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اهـ ومعنى جبار أى هدر قال الحافظ في الفتح : وليس المراد أنه لازكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شئ على من استأجره اهـ ولفظ مسلم : العجماء جرحها بجبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس « وقد عرف أن ما يخمس مصرفه مصرف الفئى .

ما يفيد الحديث

- ١ - تخميس الركاز ليأخذ العاثر عليه أربعة أحماسه ويأخذ الإمام خمسة .
- ٢ - أن مصرف خمس الركاز مصرف الفئ .
- ٣ - أنه لا يشترط فيه الحول .

٢١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة : « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

- مسكونة : أى عامرة .
- غير مسكونة : أى خربة دامرة .

البحث

لم أجد هذا الحديث في كتاب الزكاة من سنن ابن ماجه وصنيع الحافظ في التلخيص يشعر بأن ابن ماجه لم يخرجها فقد قال : حديث : أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » الشافعي عن سفيان

عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته « فذكره سواء . ورواه أبوداود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب اهـ ويعقوب بن عطاء ضعيف لكنه لم ينفرد به كما رأيت في سند الشافعي وأما الوجه الآخر الذي أخرجه به النسائي فهو من طريق عبيدالله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأتى أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » وعبيدالله بن الأحنس أخرج له الجماعة وهو صدوق لكن قال ابن حبان : كان يخطئ .

٢٢ - وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة « ورواه أبوداود .

المفردات

بلال بن الحارث : هو بلال بن الحارث بن عاصم المزني أبو عبدالرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين وقيل إنه أول وافد إلى

رسول الله ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس
من الهجرة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم
الفتح . مات سنة ستين هجرية وله من العمر
ثمانون سنة رضي الله عنه .

القبيلية : بفتح القاف والباء وكسر اللام هي موضع
من ناحية الفرع .

البحث

روى أبوداود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة
ابن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال
ابن الحارث المزني معادن القبيلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم « ثم روى أبوداود من طريق
العباس بن محمد بن حاتم وغيره عن الحسين بن محمد أخبرنا
أبوأويس ثنا كثير بن عبدالله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلية جلسيها
وغوريها وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم « ولم يرد في رواية أبي داود : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبيلية الصدقة «
وإنما الذي فيه : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم «
وربيعة بن أبي عبدالرحمن أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين .
قيل توفي سنة ١٣٣هـ أو سنة ١٣٦هـ أو سنة ١٤٢هـ قال ابن

عبدالبر : هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسل ، وأشار الشافعي إلى أن قوله : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم « زيادة لم يثبت نقل معناها عن رسول الله ﷺ فقد قال بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه اهـ وقد رأيت أن لفظ الحديث «معادن القبلية» وليس «المعادن القبلية»

باب صدقة الفطر

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة « متفق عليه . ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» .

المفردات

صدقة الفطر: أى الصدقة التي سببها إكمال الصوم في رمضان والفطر بعده وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أولى وقد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخاري : صدقة الفطر أو قال : رمضان . وفي لفظ لمسلم : زكاة الفطر من رمضان .

فرض رسول الله : أى أوجب رسول الله ﷺ .

العبد : أى الرقيق .

الصغير : أى من كان دون البلوغ .

الكبير : أى البالغ .

- تؤدى : أى تعطى لمستحقها .
- إلى الصلاة : أى صلاة العيد .
- ولابن عدي : أى فى الكامل .
- أغنوهم : أى سدوا حاجتهم واكفوهم مؤنتهم .
- الطواف : أى الدوران فى الأزقة والأسواق لطلب المعاش .
- فى هذا اليوم : أى يوم عيدالقطر .

البحث

حديث ابن عمر المتفق عليه هنا ذكر نوعين من الأنواع التى تخرج منها صدقة الفطر ولم ينف ماسوى هذين النوعين وحديث أبي سعيد رضى الله عنه المتفق عليه الذى يلى هذا الحديث ذكر أنواعا أخرى مع هذين النوعين ولامعارضة بين الحديثين فى هذه الأنواع لأن ذكر الأقل لاينفى ذكر الأكثر ، وقوله : « على العبد » أى يخرجها سيده عنه لأن هذا هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » وفى لفظ : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » كما تقدم فى الحديث الخامس من أحاديث كتاب الزكاة ، فالرجل يدفع صدقة الفطر عن نفسه وعن عبده وعن يونه من ذكورهم وإناثهم وصغارهم وكبارهم ، ومن كان مستقلا بنفقة نفسه من هؤلاء يدفعها عن نفسه ، وقد حدد الحديث أفضل أوقات إخراجها وهى أن تؤدى قبل خروج الناس من بيوتهم إلى صلاة العيد ، وسيأتى فى الحديث الثالث من أحاديث

هذا الباب زيادة بحث لوقت إخراجها .

أما ما أشار إليه المصنف بقوله : ولا بن عدي من وجه آخر والدارقطني الخ . فقد قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية البيهقي : أغنوهم عن الطواف هذا اليوم » قال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبدالعزیز بن محمد عن ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال : اغنوهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار : كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم .. وفي رواية للبيهقي : أغنوهم عن

طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد اهـ وقد أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه عند الدار قطني أبا معشر وهو ضعيف ، وقد أعله ابن عدى بأبي معشر نجيح ونقل تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين وفيه عند ابن سعد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف أيضا.

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب زكاة الفطر على العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين .
- ٢ - مقدار الفطرة صاع من شعير أو تمر .
- ٣ - وجوب إخراجها قبل صلاة العيد .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب « متفق عليه . وفي رواية : أو صاعا من أقط » قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ « ولأبي داود : لأخرج أبدا إلا صاعا » .

المفردات

كنا : أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نعطيها : أى نؤدى زكاة الفطر .

من طعام : قيل : هو الخنطة وقيل : الذرة وقيل : هو مفسر
في حديث آخر لأبي سعيد رضي الله عنه عند
البخاري : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم
الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب
والأقط والتمر .

وفي رواية : أى للبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي
الله عنه .

أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس
غير منزوع الزبد ويسمى في بعض البلاد «الكشك»
أخرجه : أى أخرج الصاع .
ولأبي داود : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

البحث

قول أبي سعيد رضي الله عنه كنا نعطيها في زمن رسول الله
ﷺ « له حكم الحديث المرفوع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه
إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولاسيما في هذه الصورة
التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها
كما أفاده الحافظ في الفتح .

وسبب قول أبي سعيد رضي الله عنه : أما أنا فلا أزال أخرجه
كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ هو مارواه البخاري

ومسلم عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من أنه لما جاء معاوية حاجا ووردت الخنطة إلى المدينة رأى معاوية أن صاعا من الخنطة يعدل صاعين من غيرها ولفظ البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد حديث الباب : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين . ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن ذكر أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر صاعا إلخ قال عبدالله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدين من خنطة . وفي لفظ لابن عمر عند البخاري : فعدل الناس به نصف صاع من بر « أما لفظ مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد ذكر حديث الباب قال : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ابن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت « وفي لفظ : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك « وفي لفظ لمسلم : أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تمر أنكروا ذلك أبو سعيد وقال : لأخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط . أما حديث أبي داود فقد قال فيه : حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت

أبا سعيد الخدري يقول : لأخرج أبدا إلا صاعا « ومسدد بن
مرهد من رجال الشيخين وكذلك يحيى بن سعيد أما ابن عجلان
فهو محمد وهو من رجال مسلم وعياض بن عبدالله بن سعد ابن
أبي سرح العامري من رجال الشيخين . وقوله في الحديث صاعا
من طعام وقوله : وكان طعامنا « يشعر أن أى طعام
يستعمله أهل البلد ويغلب على أقواتهم . فإنه يجوز أن تخرج
منه صدقة الفطر كالأرز ونحوه في عصرنا .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن زكاة الفطر تعطى من طعام أهل البلد صاعا .
- ٢ - أن زكاة الفطر ليست قاصرة على التمر والشعير بل تشمل
الزبيب والأقط ونحوهما .
- ٣ - أنه ينبغي لمن أخرج زكاة فطره من الخنطة أن يخرجها
صاعا عن الشخص الواحد .
- ٤ - أنه لا ينبغي إخراج القيمة في صدقة الفطر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات « رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم .

المفردات

للصائم : أى شهر رمضان

اللعو : مالا ينعقد عليه القلب من القول، أو هو الباطل من الكلام
والساقط منه وكلمة لاغية أى فاحشة .

الرفث : ذكر الصائم للجماع أو دواعيه بحضرة النساء .

طعمة : الطعمة بضم الطاء هي الطعام الذي يؤكل وهي
مأكلة بفتح الكاف واللام .

البحث

قد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو متفق
عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما : وأمرها أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة وقد جاء في لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي
الله عنهما : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين « وقد أخرج
مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى
الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة قال المصنف في
فتح الباري في الاستدلال على استحباب تعجيل صدقة الفطر : ويدل
على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة
قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، الحديث ، وفيه

أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين اهـ وظاهر الحديث يشعر بوجوب إخراجها قبل صلاة العيد لتكون عند من يتولى توزيعها على المساكين .

باب صدقة التطوع

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله « فذكر الحديث وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه .

المفردات

سبعة : أى سبعة أنواع من الناس .
يظلهم الله : أى يدفع عنهم حرارة الشمس يوم تدنومن رعوس الخلائق عند الحشر .
في ظله : أى في ظل عرشه كما جاء في لفظ حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » فهم في كنف الله وكرامته قبل دخول الجنة .
فأخفاها : أى فأسرها عند إخراجها إمعانا في دفع الرياء وصيانة لكرامة المتصدق عليه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا

عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ،
 ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنق يمينه» وليس
 هذا الفضل محصورا في هذه السبعة فقد روى مسلم في صحيحه من
 حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : أشهد بَصْرَ عيني هاتين ووضع
 إصبعيه على عينيه وسمِعَ أُذُنَيَّ هاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى
 مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسرا أو وضع
 عنه أظله الله في ظله « فالعدد في حديث الباب لامفهوم له ، وقد ذكر
 الحافظ في الفتح أنه تتبعها فأبلغها إلى ثمان وعشرين خصلة وألف فيها
 رسالة سماها (معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال) وأوصلها السيوطي
 إلى سبعين خصلة وألف فيها رسالة سماها (بزوغ الهلال في الخصال
 المقتضية للظلال) ولكن أكثر ما ذكر ابن حجر والسيوطي لايعتمد على
 حديث صحيح . أما قول رسول الله ﷺ : ورجل تصدق بصدقة إنخ
 فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن المرأة تشارك الرجل في هذه
 الخصال إلا الإمامة وتعلق القلب بالمساجد لأن صلاتها في بيتها أفضل
 قال : وماعدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعت
 المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنت خوفا من الله
 مع حاجتها اه وإخفاء صدقة التطوع أفضل من اعلانها كما أن إعلان
 الزكاة المفروضة أفضل من إخفائها إلا أن يخاف على نفسه من إعلانها
 الرياء قال تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها
 الفقراء فهو خير لكم ﴾

ما يفيدُه الحديث

- ١ - صدقة التطوع من أعظم القربات .
- ٢ - يستحب إخفاء صدقة التطوع .

- ٢ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس « رواه ابن حبان والحاكم .

المفردات

- كل امرئ : أى كل إنسان .
في ظل صدقته : أى تدفع عنه صدقته حرارة الموقف يوم القيامة
حتى يفصل : أى حتى يقضى .

البحث

لقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الصدقة تستر عن وجه وصاحبها النار يوم القيامة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة « وفي

رواية «من استطاع منكم ان يستتر من النار ولوبشق تمره فليفعل» وروى أحمد بسند صحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمره» أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا فقد رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس» قال يزيد: فكان أبو الخير مرثد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشئ ولو بكعكة أو بصلة» وفي رواية لابن خزيمة أيضا عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني أنه كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخلا المسجد قط إلا وفي كفه صدقة: إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح قال: حتى ربما رأيت البصل يحمله، قال: فأقول: يا أبا الخير إن هذا يتن ثيابك، قال: فيقول يا ابن أبي حبيب أما إني لم أجد في البيت شيئا أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ظل المؤمن يوم القيامة صدقته» ويزيد بن أبي حبيب من رجال الشيخين، وشيخه مرثد من رجال الشيخين أيضا.

مايستفاد من ذلك

- ١ - عظيم فضل الصدقة .
- ٢ - أن الصدقة تدفع النار عن وجه صاحبها يوم القيامة .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم « رواه أبوداود وفي إسناده لين .

المفردات

ظماً : عطش .
الرحيق المختوم : اسم من أسماء الخمر ويطلق على الخالص من الشراب الذي لاغش فيه . والمختوم : المصون والمراد خمر الجنة .

البحث

قال أبوداود : حدثنا علي بن الحسين ثنا أبوبدر ثنا أبوخالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم الحديث . وفي سنده أبوخالد الدالاني الأسدي الكوفي واسمه يزيد بن عبدالرحمن قال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس اه وهو

هنا قد عنعن ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أحمد ابن حنبل أنه قال : لأبأس به وقال أبو إسحاق الحرابي : وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات ثم قال : لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرايسي في المدلسين وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان وقال ابن عبد البر : ليس بحجة اه .

أما شيخه نبيح بنون مضمومة فباء مفتوحة فياء ساكنة بعدها حاء مهملة فهو ابن عبدالله العنزي أبو عمرو الكوفي قال الحافظ في التقريب : مقبول وقد نقل توثيقه عن أبي زرعة وابن حبان والعجلي وذكره علي بن المديني في جملة الجهولين وقد صحف فقيل : فليح .

٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله « متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

اليد العليا : هي اليد التي تعطى وقيل يد المتعفف .

واليد السفلى : هي اليد السائلة الآخذة .
وابدأ بمن تعول : أى ابدأ في الانفاق بمن يجب عليك أن تمونه
من أهلك وعيالك .
ماكان عن ظهرغنى : أى ماكان المتصدق به غير محتاج لسداد
دين عن نفسه أو نفقة لازمة لعياله وأهله .
ومن يستعفف : أى لايسأل الناس حتى يحسبه الجاهل غنيا .
يعفه الله : أى يحفظ عليه عفته ويسر له حاجته .
يستغنى : أى يقطع الطمع من نفسه .
يفنيه الله : أى يسد حاجته ويقنعه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حكيم بن
حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ثم قال : يا حكيم
إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ،
ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل
ولايشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى « قال حكيم : فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لأرزاأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق
الدنيا ، فكان أبوبكر رضي الله عنه يدعو حكيماء ليعطيه العطاء
فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فأبى أن يقبله ، فقال : يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى

أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له في هذا الفئى فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفى ، وحديث الباب يضع أمام المسلم أوضاع المناهج للأغنياء والفقراء فيحض الأغنياء على البذل ويحض الفقراء على محاولة الكسب الشريف ، وأن أفضل النفقة ما كان بعد قضاء حاجة أهل المنفق وعياله أو سداد ما عليه من دين ، وبراءة ذمته ، وأن على المسلم ألا يعود نفسه على الاستكانة والذلة بسؤال الناس والتطلع إلى مافي أيديهم بل عليه أن يعمل ليستغنى وأن يستعين بالله عزوجل .

مايفيده الحديث

- ١ - الرغبة في البذل والانفاق .
- ٢ - ينبغي أن يبدأ الانسان بقضاء حاجة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم .
- ٣ - كراهة السؤال وأنه ينبغي ألا يكون إلا عن ضرورة .
- ٤ - أفضل الصدقة ما كان عن سعة فلا تكون ذمة المتصدق مشغولة
- ٥ - وعدالله لطالب العفة أن يعفه .
- ٦ - وعدالله لمن حرص على الاستغناء عما في أيدي الناس أن يغنيه .
- ٧ - حض الاسلام على العمل .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول « أخرجه أحمد وأبوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

جهد المقل : بضم الجيم وسكون الهاء أى قدر مايحتمله حال القليل المال .

البحث

قال البيهقي رحمه الله: والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» وقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصدقة جهد المقل» أن يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكْتفاء بأقل الكفاية اهـ ولاشك أن من اتسعت أمواله جدا فإن تصدقه بألف دينار مثلا لاتقاس بمن تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته ، لأن الدينار عند هذا أثقل من الف دينار عند ذلك .

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك « قال عندي آخر : قال : تصدق به على ولدك « قال عندي آخر : قال : تصدق به على خادمك « قال

عندى آخر ، قال : أنت أبصر « رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تصدقوا : أى تبرعوا للفقراء والمساكين .
تصدق به على نفسك : أى أنفقه على نفسك تؤجر على ذلك
تصدق به على ولدك : أى أنفقه على ولدك تؤجر على ذلك .
تصدق به على خادمك : أى امنحه خادمك تؤجر على ذلك .
أنت أبصر : أى أنت أعرف أين تنفقه وأعلم بجوائج
من حولك .

البحث

هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعيال ومن تحت يد الانسان من الخدم وغيرهم وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك « كما روى مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ،

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الاحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن ما يقرب العبد إلى الله عز وجل .
- ٢ - يستحب للإنسان عند بذل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا « متفق عليه .

المفردات

- أنفقت المرأة : أى تصدقت الزوجة .
غير مفسدة : أى غير مسرفة ولا مراثية ولا قاصدة إتلاف مال زوجها .
أجرها : أى ثوابها .
مأنفقت : أى بنيتها وإخراجها الطعام لجهة الخير التي أدت له ولاسيما أهل الزوج .

بما اكتسب : أى بسبب ما بذله في تحصيل هذا الطعام .
ولللخادم مثل ذلك : أى وللخادم الذي تولى اصلاح هذا الطعام
أجره وثوابه على ما بذل فيه من جهد مادام غير
مفسد وهو يعلم أنه مأذون له ولاسيما أهل
صاحب المال .

البحث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره « وفي
بعض نسخ البخاري : فله نصف أجره « ولفظ مسلم : فإن
نصف أجره له « وقوله في حديث الباب : «لا ينقص بعضهم من
أجر بعض شيئا» يدل على أنهم جميعا سواء في الأجر ، وحديث أبي
هريرة يشعر بأن لها نصف الأجر، فيحتمل نصف أجر الزوج
ويحتمل نصف أجر الصدقة ليكون للزوج نصفها الآخر لكن قوله
في حديث أبي هريرة : عن غير أمره يدل على أن لها نصف الأجر
في هذه الحال أما إذا كانت عن أمره فلها الأجر وللزوجها الأجر
فيحتمل حديث عائشة على أنها مأمورة ويحمل حديث أبي هريرة
على أنها فعلت عن غير أمره لكنها غير مفسدة . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - جواز تصدق المرأة والخادم من طعام البيت بما لا يضر.

- ٢ - ينبغي أن تستأذن المرأة زوجها قبل أن تتصدق .
 ٣ - ينبغي للخادم أن لا يتصدق من مال مخدومه إلا بما يعلم أنه لا يمنع مثله .

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم « رواه البخاري .

المفردات

زينب امرأة ابن مسعود : هي بنت معاوية ويقال : بنت عبدالله ابن معاوية بن عتاب الثقفية رضي الله عنها .
 أمرت اليوم : كان يوم أضحى أو فطر .

البحث

روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال : يامعشرالنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل

النار ، فقلن وبم ذلك يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ،
وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل
الحازم من إحداكن يامعشر النساء » ثم انصرف ، فما صار إلى
منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول
الله ! هذه زينب فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود
قال : نعم . ائذنوا لها فأذن لها قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم
بالصدقة ، وكان عند حلِّي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن
مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من
تصدقت به عليهم » وقد عنون البخاري لهذا الحديث بأكثر من
عنوان في صحيحه فقال : باب الزكاة على الأقارب وساقه بعد
حديث أبي طلحة في قصة تصدقه ببيرحاء . ثم عنون له بعنوان
آخر فقال : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر وساقه وفيه :
نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . وصنيع البخاري مشعر بأن
هذا يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع . وعامة أهل العلم على
أن الزكاة الواجبة لاتعطى لمن تجب على المزكى نفقته ، ولا شك
أن نفقة الزوج لاتجب على الزوجة فلها أن تدفع له من زكاتها
بخلاف العكس ولذلك فليس للزوج أن يدفع من زكاته لزوجته ،
أما الأولاد فنفقتهم على أبيهم لاعلى أهمهم مادام الأب موجودا على
أنه قد جاء عند البخاري في بعض ألفاظ حديث زوجة ابن مسعود

هذه رضي الله عنهما : أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وهو يدل على أن المراد بقوله في حديث الباب : «أنه وولده» أنهم ليسوا أبناء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأن اليتيم لا يطلق إلا على من مات أبوه . ويشعر أيضا بأنهم ليسوا بأولادها بل هم أيتام في رعايتها ورعاية زوجها ابن مسعود فأطلق عليهم أنهم ولده وقد أشار الحافظ في فتح الباري عند قوله : وأيتام لي في حجري» أنه جاء في رواية للنسائي : على أزواجنا وأيتام في حجورنا» وأنه جاء في رواية الطيالسي : أنهم بنو أخيها وبنو أختها.

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز للمرأة أن تصدق على زوجها الفقير .
- ٢ - وأنه أولى من تصدقها على غيره .
- ٣ - يجوز للمرأة أن تصدق على أولادها وأقربائها الذين لا تجب نفقتهم عليها .
- ٤ - وأنه من أفضل الصدقات .

- ٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم « متفق عليه .

المفردات

يسأل الناس : أن يطلب منهم أن يتصدقوا عليه
مزعة لحم : أى قطعة لحم ومزعة بضم الميم وحكى كسرهما
وسكون الزاى بعدها عين وقال ابن التين :
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى والذي أحفظ
عن المحدثين الضم .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله : مزعة لحم» قال
الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه ، أو
يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية
من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم
كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى . والأول صرف
للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث
مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق
وجهه فلا يكون له عند الله وجه» وقال ابن أبي جمرة : معناه أنه ليس في
وجهه من الحسن شئ لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، وما
المهلب إلى حملة على ظاهره وإلى أن السرفية أن الشمس تدنو يوم
القيامة فاذا جاء اللحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من
غيره قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة ، أما
من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى .

وهذا الحديث طرف من حديث طويل جاء فيه ذكر دنو الشمس يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، وفيه ذكر الشفاعة ، وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث ما يفيد أن المنوع من سأل الناس تكثرا وقد عنون البخاري لحديث الباب بذلك فقال باب من سأل تكثرا وساق الحديث .

ما يفيد الحديث

١ - تحريم السؤال إذا كان السائل غنيا .

٢ - تحريم الإلحاف في السؤال .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر « رواه مسلم .

المفردات

تكثرا : أى لا يسأل عن حاجة وفقير وإنما يسأل ليكثر ماله ويزيده .

جمرا : أى قطعا من النار .

فليستقل أو ليستكثر : أى فليطلب قليلا أو كثيرا .

البحث

يحتمل قوله : فإنما يسأل جمرا أن يعاقب بالنار يوم لقيامة ويحتمل أن هذا المال الذي يجمعه يصير جمرا فيكوى به

كما يحصل لمانع الزكاة . وليس قوله : فليستقل أو ليستكثر» أمرا يراد تحصيله بل المراد التنفير منه على حد قوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وهذا أسلوب من أشد أساليب النبي والتحذير والتوبيخ والتهديد .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم سؤال الناس للاستكثار .
- ٢ - الحض على القناعة بما رزق الله من طريق حلال .

١١ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري .

المفردات

فيكف بها وجهه : أى فيحمى بها وجهه .
خير له : ليست هذه أفعال تفضيل فإنه لاخير في السؤال
للقادر على الاكتساب فهي على حد قوله : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام باللفظ

المذكور في المتن هنا إلا أنه في البخاري فيكيف الله بها وجهه «
وقد رواه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لأن
يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا
فيسأله أعطاه أو منعه » وفي حديث أبي هريرة زيادة القسم على
هذا الشيء لتأكيدهِ في نفس السامع . وفي قوله فيأتي بحزمة من
الخطب على ظهره إشعار بأن حمل الخطب على الظهر مع ما فيه من
شدة على كثير من النفوس ومشقة ومذلة على ذوى المروءات أفضل
عاقبة من ذل السؤال .

ما يفيدهِ الحديث

- ١ - الحض على التعفف عن المسألة .
- ٢ - قبح المسألة في نظر الشريعة الاسلامية .
- ٣ - أن أدنى المهن خير من سؤال الناس .

١٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ : المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل
الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه .

المفردات

كد : أصل الكد الإلتعاب وكد في عمله إذا تعب فيه وكد

الوجه ذهاب مادة رونقه والمسألة تجيء في وجه
صاحبها كدوح أى خدوش وكل أثر من خدش أو
عضل فهو كدح .

في أمر لا بد منه : أى لاحيلة في ترك السؤال إما بسبب حمالة
تحملها ، أو جائحة اجتاحت ماله ، أو فاقة أصابته

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث في جامعه وقال : قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح . وهذا الحديث يشير إلى أنه لاجرح على
الإنسان إذا سأل السلطان مالا أو سأل وهو مضطر .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز السؤال عند الضرورة .
- ٢ - لابس بسؤال السلطان .

باب قسم الصدقات

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى « رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال .

المفردات

باب قسم الصدقات : في بعض النسخ باب قسمة الصدقات ، أى بيان مصارف الصدقات .
لغنى : أى غير محتاج إليها .
غارم : أى مدين بدين يساوي أو يزيد على ما بيده من مال .
غاز : أى مجاهد .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ورواه من طريق الحسن بن علي عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ثم قال أبوداود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ ورواه من طريق محمد بن عوف الطائي عن الفريابي عن سفيان عن

عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد وليس فيه ذكر العامل قال
 أبوداود ورواه فراس وابن أبي ليلي عن عطية مثله ، وأخرجه ابن
 ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد
 بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظ أبي داود الأول الذي أخرجه من
 طريق مالك ولاشك أن طريق مالك هي أقوى طرق هذا الحديث
 وهو فيها مرسل والأصل أن الزكاة لاتحل لغنى كما جاء في
 الحديث المتفق عليه : أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم
 كما روى أحمد من حديث عبيدالله بن عدي عن رجلين من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما البصر فرآهما جلدين
 فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب
 قال أحمد : ماأجوده من حديث وقال : هو أحسنها اسنادا على أن
 بعض الخمسة المذكورين في حديث الباب هم من جملة مصارف
 الصدقات التي ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم كالعامل عليها
 والغارم وفي سبيل الله أما الرجل الذي اشتراها بماله أو الرجل الغنى
 الذي أهدى إليه الفقير من صدقته فلا يوصف واحد منهما بأنه تحل
 له الصدقة أو أنه أخذ الصدقة . والله أعلم .

٢ - وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن

رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ، فرآهما جلدتين فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي .

المفردات

عبيدالله بن عدي بن الخيار : وقع في نسخة سبل السلام طبع الحلبي : عبدالله بن علي بن الخيار وهو تحريف ظاهر . وعبيدالله بن عدي بن الخيار - بكسر الخاء وتخفيف الياء- بن عدي بن نوفل بن عبدمناف النوفلي القرشي المدني روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أن ابن حبان ذكره في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال مات سنة تسعين اه أقول : قد روى البخاري في صحيحه من حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال : خرجت مع عبيدالله ابن عدي بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله : هل لك في وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم . وكان وحشى يسكن حمص ، فسألنا عنه فقليل لنا : هو ذاك في ظل قصره ،

كأنه حميت ، قال : فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير
فسلمنا ، فرد السلام ، قال : وعبيدالله معتمر
بعمامته ما يرى وحشى إلا عينيه ورجليه فقال
عبيدالله : يا وحشى أتعرفني ؟ قال : فنظر إليه ثم
قال : لا والله إلا أنى أعلم أن عدي بن الخيار تزوج
امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له
غلاما بمكة فكنت أسترضع له ، فحملت ذلك
الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكأنى نظرت
إلى قدميك . قال : فكشف عبيدالله عن وجهه
ثم قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم .
إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بيد
فقال لي مولاى جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة
بعمى فانت حر وساق الحديث .

فقلب فيهما البصر : أى رفعه وخفضه وهو يعمن النظر فيهما .
جلدين : بفتح الحيم وسكون اللام أى قويين .
ولاحظ فيها : أى لانصيب فى الصدقات .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدي بن الخيار
قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة

الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه
 فرآنا جلددين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا
 لقوى مكتسب » وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن
 المثني قالا : حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني أبي قال :
 حدثني عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما
 البصر - وقال محمد بصره - فرآهما جلددين فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »
 وصحة سند هذا الحديث ظاهرة .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - لا يجلب لغنى أن يأخذ من الصدقة .
- ٢ - لا يجلب لقوى مكتسب أن يأخذ من الصدقة .
- ٣ - إذا كان القوى غير مكتسب تحل له الصدقة .

٣ - وعن قبصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لا تحل إلا لأحد
 ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،
 ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
 قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى
 الحجامن قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة
سحت يأكلها صاحبها سحتا « رواه مسلم وأبو داود وابن
حزيمة وابن حبان .

المفردات

قبيصة بن مخارق الهلالي : هو قبيصة - بفتح القاف
وكسر الباء - بن مخارق بن عبدالله بن شداد بن
معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر
ابن صعصعة الهلالي البصري وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

إن المسألة : أى إن سؤال الناس وطلب الصدقة منهم .
حمالة : قال ابن الأثير في النهاية : الحمالة بالفتح ما يتحمله
الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن
يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل
بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين
والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اهـ .

فحلت له المسألة : أى جاز له السؤال من الناس .
حتى يصيبها : أى إلى أن يجد الحمالة ويؤدى ذلك الدين .
ثم يمسك : أى ثم يكف نفسه عن السؤال .
جائحة : أى آفة

- اجتاحت : أى أهلكت .
- ماله : أى ثماره أو غيرها من الأموال قال ابن الأثير :
- الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال
وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اهـ .
- حتى يصيب : أى حتى يجد .
- قواما من عيش : أى ماتقوم به حاجته من معيشة ويسد عوزه .
- فاقة : أى فقر وحاجة .
- ذوى الحجا : أى أصحاب العقل والفتنة .
- من قومه : أى من جماعته العارفين بحاله .
- فما سواهن : أى فما عدا هذه الحالات الثلاث .
- سحت : أى حرام لايجل كسبه وسمى سحتا لأنه
يسحت البركة ويذهب بها .

البحث

لفظ مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال :

تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال :

أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها « قال ثم قال : يا قبيصة إن
المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل
أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجامن قومه : لقد أصابت

فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فماسواهن من المسألة سحتا يأكلها صاحبها سحتا .»
وقوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجامن قومه « أى حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قائلين إن فلانا الخ وفي سنن أبي داود «حتى يقول» بدل حتى يقوم وعليه فلا يحتاج إلى تقدير . وقد أشار النووي إلى أن جميع النسخ في مسلم بالميم ماعدا نسخة عنده فباللام ، كما أن قوله ياقبيصة سحتا « بالنصب هو في جميع نسخ مسلم كذلك بالنصب كما أشار النووي وعند غير مسلم بالرفع كما ساقه المصنف في بلوغ المرام قال النووي : ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا اهـ ولم يشترط فيمن تحمل حمالة أو أصابته جائحة أن يشهد له أحد بذلك لأن مثل هذه الأمور تكون من الشهرة بحيث لا تحتاج إلى شهود ولا سيما مادام صاحبها يسأل بين قومه وعارفيه . أما من يدعى ذلك عند غير من يعرفه فينبغى له أن يثبت حاله بالشهادة ولكراهية الإسلام للسؤال جعل نصاب الشهادة المثبتة لحالة من أصابته فاقه أن يكون الشهود ثلاثة من ذوى العقل والفتنة من قومه وعارفيه ، وهو نصاب يفوق نصاب الشهادة على القتل والسرقة وشر الخمر وما ذلك إلا لإرادة إغلاق هذا الباب وحفظ ماء وجوه المسلمين .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم السؤال لغير الحالات الثلاث المذكورات في الحديث.
- ٢ - لا يحتاج السائل بسبب جائحة أو حمالة إلى شهود .

٣ - لا بد لمن سأل بسبب الفاقة أن يشهد له ثلاثة من ذوى
الحجا من قومه .

٤ - كراهية الاسلام للسؤال .

٤ - وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لاتنبغى لآل
محمد ، إنما هي أوساخ الناس « وفي رواية : وإنما لاتحل لمحمد
ولآل محمد « رواه مسلم .

المفردات

عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه : هو عبدالمطلب
ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن
عبدمناف الهاشمي القرشي ، وأمه أم الحكم بنت
الزبير بن عبدالمطلب ، بلغ الحلم في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكن المدينة . ثم تحول
إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه وكان يقال
له : المطلب بن ربيعة بن الحارث وهو مشهور
بهذا الإسم لكن جماعة من المحدثين يقولون فيه:
عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث وإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يغير اسمه ، قال الحافظ

في تهذيب التهذيب : قال العسكري: هو المطلب بن ربيعة هكذا يقول أهل البيت . وأصحاب الحديث يختلفون فمنهم من يقول : المطلب بن ربيعة ومنهم من يقول: عبدالمطلب وقال أبوالقاسم البغوي عبدالمطلب ويقال : المطلب وقال أبوالقاسم الطبراني الصواب المطلب اهـ توفي عام ٦١ هـ أو عام ٦٢ هـ رضي الله عنه .

لاتبغى : أى لاتحل ولا تجوز .
إنما هي أوساخ الناس : أى إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهي كغسالة أوساخهم ومانظف به من أدرانهم .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وساقه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ولفظه من - طريق مالك : قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا : والله لوبعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك فقال علي بن أبي طالب : لاتفعلا

فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع علي . قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بأذاننا ثم قال : أخرجنا ماتصرران» ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال: يارسول الله ! أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، حتى أردنا أن نكلمه قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ، قال : ثم قال : إن الصدقة لا تنبغى آل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعوك محمية (و كان على الخمس) و نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب قال : فجاء آه ، فقال انكح هذا الغلام ابنتك ، (للفضل بن عباس) فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : انكح هذا الغلام ابنتك (لي) فأنكحني ، وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا و كذا قال الزهري و لم يسمه لي « أما لفظه من طريق يونس بن يزيد من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب والعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : اثبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك

وقال فيه : فألقى عليّ رداءه ثم اضطجع عليه وقال : أنا أبوحسن القرم والله لأرجم مكاني حتى يرجع إليكما ابنا كما يجوز ما بعثنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال في الحديث : ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لاتحل لمحمد ولا آل محمد وقال أيضا : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأحماس « أقول : وإنما جزم على رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعطيها من الصدقة لعلمه قبلهما بتحريمها على آل محمد وهم منهم ولاسيما وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ولده الحسن بن علي عن أكل تمره من الصدقة لما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ارم بها أما علمت انا لاناأكل الصدقة .»

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الصدقة على بنى هاشم .
- ٢ - أن الصدقة أوساخ الناس فلا يأكلها إلا محتاج إليها .
- ٣ - أن آل محمد يعم بنى هاشم .

٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا

وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنوهاشم شئ واحد « رواه البخاري .

المفردات

جبير بن مطعم : هو جبير - بضم الجيم وفتح الباء - بن مطعم - بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين - ابن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم عام خبير وقيل عام الفتح ونزل المدينة ، وكان من النسابين يقال : إنه أخذ علم النسب عن أبي بكر رضي الله عنه وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن عبد البر أنه أول من لبس الطيلسان بالمدينة قال : وقال العسكري : كان جبير بن مطعم أحد من يتحاكم إليه ، وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية اهـ وقد اختلف في وفاته فقيل عام ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ رضي الله عنه .

بنى المطلب : أى ذرية المطلب بن عبد مناف .

ونحن وهم بمنزلة واحدة : أى بمرتبة واحدة في قرابتنا لك
فمطعم من بنى نوفل بن عبدمناف وعثمان بن
عفان من بنى عبدشمس بن عبدمناف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم بن عبدمناف
فالجميع من بنى عبدمناف بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان من ذرية اسماعيل بن ابراهيم على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام . وقد ذكر البخاري
في صحيحه قال : وقال ابن إسحاق : عبدشمس
وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة
وكان نوفل أخاهم لأبيهم اهـ وقوله : إخوة
لأم أى ولأب كذلك . أما نوفل فأمه واقدة بنت
أبي عدى نوفل بن عبادة من بنى مازن بن
صعصعة ، وكان يقال لهاشم والمطلب : البدران
ولعبد شمس ونوفل الأبهران .

شئى واحد : أى هم في الاختلاط والامتزاج في الجاهلية
والاسلام كالشئى الواحد ولذلك لما كتبت قریش
الصحيفة لمقاطعة بنى هاشم وحصروهم في الشعب

دخل بنوالمطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنونوفل
وبنوعبدشمس وفي ذلك يقول أبوطالب في لاميته:

جزى الله عنا عبدشمس ونوفل

عقوبة شر عاجلا غير آجل

بميزان قسط لا يخس شعيرة

له شاهد من نفسه غير عائل

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب فرض الخمس في باب
ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون
بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم
من خمس خيبر ، ثم ساق الحديث بلفظ : عن جبير بن مطعم قال
: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك
بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما
بنوالمطلب وبنوهاشم شئ واحد»

وأورده في المغازى في باب غزوة خيبر ولفظه عن جبير بن
مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة
واحدة منك ، فقال : إنما بنوهاشم وبنو المطلب شئ واحد « قال
جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبدشمس وبنى

مايفيده الحديث

- ١ - أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوى القربى
- ٢ - وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم كبنى هاشم .
- ٣ - أن بنى عبد شمس و بنى نوفل لا يستحقون في سهم ذوى القربى .



٦ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع : اصحبني فإنك تصيب منها : فقال : لا حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا نحل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

المفردات

وعن أبي رافع : هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من القبط وقد اختلف في اسمه فقيل ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز قال الحافظ في تهذيب التهذيب : يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه - أى إسلام أبي رافع - قبل بدر ولم يشهدا وشهد

أحدا وما بعدها ، توفي بالمدينة في خلافة علي رضي
الله عنهما .

- تصيب منها : أى تنال من الصدقات .
- مولى القوم : يريد عتيق القوم .
- من أنفسهم : أى له ما لهم وعليه ما عليهم .
- وإنا : أى آل محمد عليه السلام .

البحث

هذا الحديث رواه ابن أبي رافع عن أبيه وقال الترمذي عقب
إخراجه : هذا حديث حسن صحيح وأبورافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن
أبي طالب اه قال الحافظ في التقریب : عبيدالله بن أبي رافع المدني
مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة . وأشار
الحافظ إلى أنه أخرج له الجماعة ، والحديث دليل على تحريم
الصدقة لموالي بني هاشم قال ابن عبد البر : لاخلاف بين المسلمين
في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم
ولمواليهم اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم .
- ٢ - وأنه تحرم عليهم العمالة على الصدقة .

٧ - وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء

فيقول : أعطه أفقر مني ، فيقول : خذه فتموله ، أو تصدق به ،
وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، ومالاً
فلاتبعه نفسك « رواه مسلم .

المفردات

العطاء : قيل كان أجر عمر رضي الله عنه على عمله على
الصدقات .

أفقر مني : أي أحوج مني .
فتموله : أي فاجعله أصل مال تستفيد منه بتجارة أو غيرها.
غير مشرف : أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه ، ولا حريص عليه .
ومالاً فلاتبعه نفسك : أي ومالم يوجد فيه هذا الشرط
فلا تعلق نفسك به ولا توصل المشقة إلى
نفسك في طلبه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن
أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر
إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال
وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، ومالاً فلاتبعه نفسك « وفي

لفظ : عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، ومالاً فلاتتبعه نفسك « قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه » وروى مسلم من حديث بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال : خذ ما أعطيت فإنني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق « وفي لفظ من حديث بسر بن سعيد عن ابن السعدي . وابن الساعدي هو ابن السعدي واسمه عبدالله بن عمرو وقيل ابن قدامة وقيل ابن وقدان بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وهو يقال له المالكي نسبة إلى جده مالك بن حسل ويقال له العامري نسبة إلى أنه من عامر بن لؤى وقيل لأبيه : السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد ، وبعضهم يقول : الساعدي ، وسياق مسلم لهذه الألفاظ يفيد أن هذا العطاء الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يعطيه لعمر هو أجرة عمله في الصدقة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من غير إشراف نفس ولاسؤال مادام من وجه شرعى .
- ٢ - أنه لاينبغي حرص العامل على الصدقات أن يكون مقصده الحصول على العمالة أى أجرة العمل عليها .
- ٣ - كراهية الحرص على طلب المال .
- ٤ - جواز تمول مايعطاه الإنسان أو التصدق به .
- ٥ - أن مثل هذا المال من أحسن المال .
- ٦ - استعفاف عمر رضي الله عنه .

كتاب الصيام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
لاَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا
فَلْيَصِمْهُ « متفق عليه .

المفردات

الصيام : هو لغة الإمساك يقال : صام عن الكلام إذا أمسك
عنه ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
صَوْمًا﴾ أى إمساكا عن الكلام ويقال صامت
الخييل إذا أمسكت عن الأكل ومنه قول الشاعر
خييل صيام وخييل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما
أما الصيام شرعا فهو الإمساك عن
الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات
نهارا بنية القربة لله تعالى .

لاتقدموا رمضان : أى لاتقدموا بصيام يوم أو يومين
قبل رمضان بقصد الاحتياط لرمضان لأن
صومه مرتبط بالرؤية أو بإكمال شعبان
ثلاثين .

إلا رجل : إلا أن يوجد رجل ولفظ البخاري :

إلا أن يكون رجل » ويكون هنا تامة

بمعنى يوجد .

كان يصوم صوما فليصمه : أى كان له ورد من صيام فوافق
ورده ذلك الوقت فلا بأس عليه مادام لا يقصد
صيام احتياط لرمضان .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدم
أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما
فليصم ذلك اليوم . وفي بعض نسخ البخاري : كان يصوم صومه »
وإنما نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين دفعا
لوسوسة الشيطان وحيله وتليسه كما فعل ببعض الأمم السابقة حتى
صاروا يتقدمون بالصيام قبل الوقت المفروض إلى أن أخرجهم عن
الوقت المفروض ، ولبس عليهم ، وصدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه .
ولذلك ربطت الشريعة الاسلامية صيام رمضان بأمر ظاهر وهو رؤية
الهلal أو إكمال العدة ثلاثين . صيانة لهذه الشريعة التي لا ينسخها الله
حتى ينسخ الليل والنهار والشمس والقمر . ومع ذلك فقد وقع بعض
أهل الأهواء فصاروا يتقدمون رمضان بالصيام احتياطاً له كما أنهم
يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم احتياطاً له فيما زعموا ، وصان
الله أهل السنة والجماعة من ذلك كله .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطا له .
- ٢ - جواز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن كان له ورد من الصوم وصادف ذلك الوقت .
- ٣ - يجوز أن يقال رمضان دون إضافة كلمة شهر .
- ٤ - ينبغي الحذر من تلبيس إبليس لعنه الله وأعادنا من شره .

- ٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

- اليوم الذي يشك فيه : أى يوم الثلاثين من شعبان الذي عرف باسم يوم الشك ، لأنه قد يتسرب إلى الخاطر أنه من رمضان أو من شعبان .
- أبا القاسم : هي كنية حبيب الله ورسوله سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم .
- تعليقا : أى لم يسقه مسندا موصولا .
- ووصله الخمسة : أى وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه بسند متصل إلى عمار رضي
الله عنه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا : وإذا رأيتموه فأفطروا ، وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم « قال الحافظ في الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء - وزن عمر - كوفي عسبي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، ووهم ابن حزم وزعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحاه عند جمع ممن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو ابن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره «من صام اليوم الذي يشك فيه» اه ثم قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما اه هذا

ولفظ أبي داود في سننه قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن عمير ثنا أبوخالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم « ورجال هذا السند كلهم من رجال الشيخين إلا عمرو بن قيس وهو الملائي أبو عبدالله الكوفي فهو من رجال مسلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم صوم يوم الشك .
- ٢ - أن العبادة لاتصح إلا إذا كانت على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - وأن من عبدالله بما يخالف شرع الله فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له « متفق عليه . ولمسلم فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين « وللبخاري : فأكملوا العدة ثلاثين « وله في حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

المفردات

إذا رأيتموه : أى هلال رمضان .

وإذا رأيتموه : أى هلال شوال .

فإن غم : أى خفى عليكم بسبب حائل يحول دون رؤيته
من غيم أو نحوه .

فاقدروا له : أى فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا
وكذلك إذا غم عليكم هلال شوال أكملوا
عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم أفطروا .

ولمسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أغمى عليكم : أى ستر الهلال عنكم بسبب غيم أو نحوه .

وللبخاري : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولله : أى وللبخاري رحمه الله .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول تيسير الشريعة ورفع الحرج عن
المسلمين ، ومع أن الصوم ركن من أركان الإسلام فإن الله تعالى لم
يلزم المسلمين بالصوم إلا برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً
وهذه لا يختص بمعرفة قوم دون قوم ولا عصر دون عصر ولا مصر دون
مصر ، وقد جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه : فإن غم عليكم .
وفي حديثه عند مسلم : فإن أغمى عليكم « وفي لفظ للبخاري من
حديث أبي هريرة : فإن غمى عليكم « وفي لفظ لمسلم عنه : فإن
غمى عليكم « وكلها تؤدي معنى واحداً ، كما أنه جاء في حديث ابن
عمر المتفق عليه «فاقدروا له» وفي لفظ لمسلم : فاقدروا له ثلاثين» وفي

لفظ للبخاري : فأكملوا العدة ثلاثين » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا فهي بمعنى واحد ، ولذلك لم يجتمع لفظان منها في رواية واحدة ، وكلها تؤكد أن الإسلام يحارب التنطع ، ويرغب في السهولة واليسر ولذلك كان الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس على حد قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وكما قال عز وجل ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ ولقد كان من أسباب انحراف بعض الطوائف عن دين الله هو التنطع ، الذي صرفهم عن الدين الحق ، وأبعدهم عن المنهج المستقيم . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي رسله بالتيسير وينهاهم عن التعسير فكان يقول لهم : بشروا ولا تبنفروا ويسروا ولا تعسروا « صلى الله عليه وسلم وجزاه عن الإسلام والإنسانية كلها خيرا .

ما يفيد الحديث

- ١ - ترك التنطع في دين الله .
- ٢ - أن صيام رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما .
- ٣ - وأن الفطر يثبت برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما .

- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ،

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيتَه ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

ترأى الناس الهلال : أى تناظروا ليصروا الهلال ليلة الثلاثين .
رأيتَه : أى أبصرته

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي عن مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى ابن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا السند كلهم ثقات فهو حرى بمأشار إليه المصنف من تصحيح ابن حبان والحاكم له . وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أنه أخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه ثم قال الحافظ : وأخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال

الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأبي وهو ضعيف اه قلت
: والذي في سنن الدارقطني : هو حفص بن عمر الأبي بالباء
الموحدة لالباء المثناة وهو حفص بن عمر بن دينار أبو إسماعيل قال
فيه الدارقطني : ضعيف الحديث ، ولانزاع عند أهل العلم في
تضعيف حفص هذا وهناك حفص بن عمر بن ميمون العدني
مختلف فيه ، وإن كان الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب كناه
بأبي إسماعيل . والدارقطني إنما كنى الأول بأبي إسماعيل وقد أشار
الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه قد فرق بينهما ابن أبي عدى وابن
أبي حاتم ، وعلى كل حال فالعمدة هو حديث أبي داود الذي
ساقه المصنف هنا في البلوغ .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان .
- ٢ - أن إمام المسلمين هو الذي يجيء الإعلان بالصيام من جهته
- ٣ - يستحب للمسلمين أن يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من
الشهر .
- ٤ - ينبغي لمن رآه أن يخبر الإمام أو نائبه برؤيته .

- ٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي
ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟
قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم .

قال : فأذن في الناس يابلل أن يصوموا غدا « رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

المفردات

أعرابيا : أى بدويا من سكان البادية .

الهلل : أى هلل رمضان .

فأذن : أى فناد وأعلن .

أن يصوموا غدا : أى صبيحة رؤية الهلال .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي : وهو من حديث
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي :
حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اه وقال المصنف
في تلخيص الحبير : قال الترمذي : روى مرسلا وقال النسائي : إنه
أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة اه .

٦ - وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي
ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له « رواه
الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعا
ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: لاصيام لمن لم يفرضه من الليل» .

المفردات

من لم يبيت الصيام : أى من لم ينو الصيام .
ترجيح وقفه : أى تأييد وقفه على حفصة رضي الله عنها .
وللدارقطني : أى من حديث حفصة رضي الله عنها .
لم يفرضه : أى لم ينوه ولم يعزم عليه .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له « قال أبوداود : رواه الليث وإسحاق وابن حازم أيضا جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري اهـ وأخرجه الترمذي بنفس لفظ أبي داود من حديث عبدالله بن أبي بكر كذلك وقال : قال أبو عيسى : حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ وأخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن أبي بكر كذلك وبنفس لفظه ثم قال : رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهري في إسناده فرواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها : وتابعه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق عن

الزهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بشر بن الفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبدالرحمن بن خالد عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة ، واختلف عن ابن عيينة في إسناده ، وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضا عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وتابعه عبدالرحمن بن نمر عن الزهري وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبدالله وحفصة قالوا ذلك ، ورواه عبدالله بن عمر عن الزهري واختلف عنه اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب اهـ والعجيب أن ابن حزم يقول : الاختلاف يزيد الخبر قوة .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإني إذا صائم « ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : أهدي لنا حيس ، فقال : أربنيه فلقد أصبحت صائما » فأكل . رواه مسلم .

المفردات

شئ : أى من طعام .

حيس : أصل الحيس الخلط والمراد هنا : تمر يخلط بسمن وأقط
فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه أو ربما
جعل فيه سويق .

أرينيه : أى ناوليني إياه .

أصبحت صائما : أى كنت من أول النهار عازما على الصيام .

البحث

هذا الحديث من أبرز الأدلة على أن المتطوع أمير نفسه
وأن له أن ينوى الصيام من النهار مالم يكن قد أكل أو شرب أو
عمل ما ينقض الصوم وأن له كذلك أن يفطر حتى ولو كان قد
عقد الصيام من الليل ، وقد ساق مسلم هذا بلفظين من طريق
عائشة بنت طلحة رحمها الله أورد المصنف أحدهما ، أما اللفظ
الأخر عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ ؟ قالت :
فقلت : يارسول الله ، ما عندنا شئ ، قال : فإني صائم « قالت
فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت :
فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية
أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : ماهو ؟ قلت : حيس .
قال : هاتيه « فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصحبت

صائما « وقد عنون البخاري في صحيحه لجواز نية صيام التطوع بالنهار فقال : باب إذا نوى بالنهار صوما ، وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا ، قال : فاني صائم يومي هذا ، وفعله أبوظلحة وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ثم قال البخاري : حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل . »

أما نية الصيام في رمضان فليس هناك حديث صحيح يحتم وجوب عقدها كل ليلة ويكفي لتحقيق قول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » أن يهتئ نفسه عند ثبوت هلال رمضان على صيام الشهر ولا يطلب من المسلم أن يتلفظ بالنية بل محلها القلب وعقد العزم على الفعل ، والأصل في المسلم أن يمثل أوامر الله بالصيام ولا يخرج عن هذا الأصل إلا أن يبيت عازما على عدم الصيام ، أو يتردد . هذا وأما المتطوع بالحج أو العمرة فإنه يجب عليه إتمام ما أهل به لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ ﴾ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن المتطوع أمير نفسه في غير الحج .
- ٢ - أنه يجوز للإنسان أن ينوى الصيام تطوعا من النهار مادام

لم يفعل ماينقض الصوم .

٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر « متفق عليه وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل : «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا» .

المفردات

سهل بن سعد : هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي يقال : كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا . له ولأبيه صحبة وتوفي سنة ثمان وثمانين وقيل : بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه .

الناس : أى المسلمون .

ما عجلوا الفطر : أى ما سارعوا إليه عقب غروب الشمس مباشرة في رمضان .

أعجلهم : أى أسرعهم .

البحث

هذا الحديث مثل آخر من أمثلة يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها وبغضها للتنطع الذي أوقع اليهود والنصارى في تحريف الدين ولذلك

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن في تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى فقد روى أبو داود وابن ماجه بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » وقد شابههم بعض أهل البدع فصاروا لا يفطرون في رمضان حتى تشتبك النجوم وصار تأخير الفطر شعارا لهم . وقد روى مسلم من حديث أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقلنا : يأم المؤمنين ، رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ، ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والآخر أبو موسى » كما روى مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : يا فلان انزل فاجدح لنا قال : يارسول الله إن عليك نهارا ! قال : انزل فاجدح لنا قال : فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : بيده : إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » ومعنى جدح أن خلط السويق بالماء وحركه حتى يستوى وأصل الجدح خلط الشيء بغيره .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب تعجيل الفطر للصائم .
- ٢ - كراهة التنطع في الدين .

٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه .

المفردات

السحور : بفتح السين اسم لما يتسحر به . وبضم السين بمعنى التسحر وهو الأكل وقت السحر والسحر جزء من الليل قبيل الصبح .

بركة : أى أجر وثواب أو قوة على الصوم وتنشيط له وتخفيف لمشقتة ، أو نماء يعم ذلك كله وغيره من بذل الطعام على المحاوِج والدعاء في هذا الوقت المبارك .

البحث

روى أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود بإسناد وصف بأنه حسن من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : هَلُمَّ إلى الغداء المبارك. وأشار رسول الله ﷺ إلى أن أكلة السحر هي فارق بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب فقد روى مسلم في صحيحه

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب السحور .
- ٢ - أن في السحور خيرا عظيما قد لا يخطر على بال الانسان .

١٠ - وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

سلمان بن عامر : هو سلمان بن عامر بن أوس بن حُجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة ، قال مسلم ابن الحجاج : وليس في الصحابة ضبي غيره . ونقل مثل ذلك الصنعاني في سبل السلام عن ابن عبد البر في الاستيعاب . لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت : في الصحابة يزيد بن نعمة الضبي ، قال البخاري : له صحبة ، وكدير الضبي مختلف في صحبته ، وحنظلة بن ضرار الضبي قال الدولابي قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة ،

ذكره ابن قانع في الصحابة في آخرين المذكورين
في الكتب المصنفة في الصحابة فينظر في قول
مسلم ، وذكر أبو إسحاق الصريفي : توفي سلمان
في خلافة عثمان وفيه نظر والصواب أنه تأخر إلى
خلافة معاوية اه وفي نسخ بلوغ المرام المفردة
والمشروحة : سليمان بن عامر وهو خطأ ،
والمصنف في تلخيص الحبير والتقريب وتهذيب
التهذيب قال فيه : سلمان بن عامر وهو الموافق
للأصول ، وقد أخرج البخاري لسلمان الضبي
رضي الله عنه .

أفطر : أى أراد أن يفطر بعد صيامه .
طهور : أى مزيل للأدران .

البحث

هذا الحديث صححه أيضا أبو حاتم الرازي كما قال الحافظ في
التلخيص ، وقد قال أبو داود : باب ما يفطر عليه « حدثنا مسدد ثنا
عبد الوحد بن زياد عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين
عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله ﷺ
إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء
فإن الماء طهور » قال في التقريب : الرباب بفتح أولها وتخفيف
الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليح بمهملتين مصغرا ، الضبية

مقبولة من الثالثة . وأشار إلى أن البخاري اخرج لها في التعاليق وكذلك اصحاب السنن الأربعة . وذكر الترمذي أنها يقال لها أم الرائح بنت صليح . وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الفطر على التمر فان لم يوجد فعلى الماء .
- ٢ - أن الماء يفيد البدن إذا أفطر عليه الصائم .
- ٣ - وأن الفطر على التمر أفضل من الفطر على الماء .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يارسول الله فقال : «وأيكم مثلي ؟» إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني « فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : «لوتأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه .

المفردات

الوصال : هو ترك الفطر في الليل ليتصل صوم اليوم اللاحق باليوم السابق .

يطعمني ربي ويسقيني : قيل : المراد أن الله يمده بمعنى الطعام والشراب فيكون كما الطاعم والشارب

وقيل المراد بهذا أن الله تعالى يفيض عليه من معارفه
ولذة مناجاته والشوق إليه ما يشغله عن الطعام
والشراب على حد قول الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها

عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به

ومن حديثك في أعقابها حادي

إذا اشتكت من كلال السير واعدتها

روح القدوم فتحيا عند ميعاد

واصل بهم : أي لم يأمرهم بالفطر .

رأوا الهلال : أي هلال شوال المؤذن بانتهاء صوم رمضان .

كالمنكل لهم : أي كالمعاقب لهم .

البحث

ذكر الحافظ في تلخيص الخبير أن هذا الحديث أخرجه البخاري
ومسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس
رضي الله عنهم وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي سعيد
رضي الله عنه ووهم الصنعاني في سبل السلام حيث ذكر أن الذي
انفرد بإخراجه عن أبي سعيد هو مسلم وتبعه كذلك صديق حسن
خان في فتح العلام وليس كذلك بل الذي انفرد بإخراجه عن أبي
سعيد هو البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله في التلخيص إذ

أن حديث أبي سعيد ليس في مسلم ، وإنما هو في البخاري . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى الحكمة في النهي عن الوصال وأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن ذلك رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وبغضا للتعلم المؤدى إلى الانقطاع ، وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان فجئت فقامت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندنا قال : قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال : نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذاك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ ما بال رجال يواصلون ، إنكم لست مثلي ، أما والله لو تَمَادَّ الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وهذا يؤكد أن المقصود من النهي عن الوصال هو رحمة الأمة وإبعادها عن أسباب انقطاعها لما علم أن المنبت لأرضا قطع ولاظها أبقى . كما جاء في المثل . كما أن الترغيب في السحور والحض عليه والاشارة إلى أنه الأكلة المفرقة بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب مما يؤكد ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية الوصال في الصوم .
- ٢ - استحباب السحور .

٣ - كراهة التنطع في الدين .

٤ - جواز ترك المتشدد على تشدده مدة ليحس بالردع امتحانا

١٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه « رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .

المفردات

- وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
- قول الزور : أى الكذب .
- العمل به : أى الفعل الذي يثمره قول الزور .
- الجهل : السفه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه من حديث أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه « قال أحمد أفهمني رجل إسناداه اه وفي نسخة من صحيح البخاري وهي التي شرحها الحافظ ابن حجر : عن المقبري عن أبيه قال الحافظ في الفتح : وقوله هنا في آخره : قال أحمد أفهمني رجل إسناداه أحمد هو ابن

يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن
إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس وقد
خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن
يونس لكن قال في آخره : قال أحمد فهتت إسناده من ابن أبي
ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه اه ثم قال
الحافظ : فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين
يعنى أن ابن يونس لما سمعه من ابن أبي ذئب خفى عنه بعض لفظه أما
على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية أبي داود فمن المتن
وكان الرجل يجنبه فكأنه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه فلما
كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن
يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من
المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية اه من فتح
الباري وقد أورد هذا الحديث البخاري في كتاب الصيام من
حديث آدم بن إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرا به « واللفظ الذي أوردته البخاري في كتاب الأدب هو لفظ
الباب الذي أوردته المصنف هنا في بلوغ المرام ونسبه إلى أبي داود
مع أن لفظ أبي داود في سننه كلفظ البخاري في كتاب الصيام
ليس فيه «والجهل» وإنما وردت هذه اللفظة للبخاري وحده في كتاب

الأدب كما أشرت ، فنسبة المصنف اللفظ لأبي داود وهم منه رحمه الله .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن قول الزور والعمل به والجهل يجرح الصوم .
- ٢ - أنه يخشى على من ارتكب هذه المعاصي وهو صائم ألا يقبل منه صيامه .

- ١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويياشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه « متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وزاد في رواية : في رمضان » .

المفردات

- ويياشر : المراد بالمباشرة هنا اللمس باليد والتقاء البشريتين .
- أملككم لإربه : أى أقدركم على التحكم في شهوة نفسه .
- وزاد : أى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المباشرة للصائم ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويياشر وهو صائم وكان أملككم لإربه « ثم قال : باب القبلة للصائم وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت « أما مسلم فقد روى هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ الذي

ساقه المصنف ، ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه « ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه « ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يياشر وهو صائم « ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم « ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم « وهذا اللفظ الأخير هو الذي أشار إليه المصنف بأنه زيادة في رواية مسلم .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .
- ٢ - استحباب ترك المباشرة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .
- ٣ - جواز القبلة والمباشرة للصائم إذا كان قادرا على كبح جماح شهوته .



١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم « رواه البخاري .

المفردات

احتجم : الاحتجام هو إخراج دم من الجسم بواسطة مشروط في موضع معين بآلة تلصق فوق محل قطع المشروط

ويعصها الحجام ، ولذلك يقال للحجام المصاص ،
والآلة التي يجمع فيها الدم محجمة ، والاحتجام
غير الفصد .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وأخرج
كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي
ﷺ وهو صائم « وقد قال البخاري : ويذكر عن سعد وزيد بن
أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة :
كنا نحتجم، عند عائشة فلا نهي اهـ وسيأتي مزيد بحث لموضوع
احتجام الصائم في الحديث التالي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

١٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى
على رجل بالبيع وهو يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم
والمحجوم « رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة
وابن حبان .

المفردات

البيع : يطلق على أماكن في المدينة منها مدفن أهل المدينة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : ويروى عن الحسن عن غير واحد

مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم « قال لي إيعاش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ثم قال : الله أعلم اه .

قال الحافظ في فتح الباري : قال علي بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم « عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل : معقل بن سنان الأشجعي ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل : عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا : علي وقيل أبوهريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال : وقال أبوحريرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها اه ثم قال الحافظ : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : يحتمل أنه سمعه من غير واحد اه وقد أخرج الترمذي حديث : أفطر الحاجم والمحجوم « من حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ ثم قال : وفي الباب عن سعد وعلي وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد

وعائشة ومعقل بن يسار ويقال : معقل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبدالله أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . وقد ذكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر اه . وسيأتى مزيد بحث لهذا الموضوع في الحديث التالي :

١٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان « ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقواه .

المفردات

وقواه : أى وثق رجاله حيث قال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة

(٢١٠)

قال : سمعت ثابتا البناي قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه
 أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف
 وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ « قال الحافظ في
 الفتح : قوله وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ »
 هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن إلا
 أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه اهـ والله أعلم .

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم « رواه ابن ماجه بإسناد
 ضعيف ، وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شئ .

المفردات

اكتحل : أى وضع الكحل في عينيه . والكحل الاثمد . وكل
 ماوضع في العين يشفى به .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق بقية ثنا الزبيدي عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ في
 تلخيص الحبير : وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة
 والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد
 هذا الحديث في ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به في

روايته وزاد : إنه مجهول . وقال النووي في شرح المذهب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى ثم قال الحفاظ : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه، عبدالجبار على الصحيح . وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبدالجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري : ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذي من حديث أنس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ اه .

١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم

صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه « متفق عليه . وللحاكم : « من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » وهو صحيح .

المفردات

نسى : أى غفل عن صومه وذهل عنه .
فليت صومه : أى فليستمر على صيامه ولا يفطر .
وللحاكم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ، وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه . ثم ساق الحديث عن أبي هريرة بلفظ : عن النبي ﷺ قال : إذ أنسى فأكل وشرب فليت صومه فإنما أطعمه الله وسقاه « واللفظ الذي أورده المصنف هنا هو لفظ مسلم . أما حديث الحاكم الذي أورده المصنف للشاعر بأن هذا الحكم يعم الفريضة والنافلة مع زيادة النص على سقوط القضاء والكفارة فقد أخرجه كذلك ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه تفرد به الأنصاري كما قال

البيهقي وهو ثقة . ثم قال الحافظ في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان فان النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : أطعمه الله وسقاه « وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فانما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه « وقال بعد تخريجه : هذا اسناد صحيح كلهم ثقات اه .

وقد اخرج الدارقطني من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة « ثم قال الدارقطني : تفرد به محمد ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اه . قال الحافظ في الفتح : ومن المستظرفات مارواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال : أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشريت . قال : لا بأس ، الله اطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت . فقال أبوهريرة : أنت إنسان لم تتعمد الصيام .

ما يفيدته الحديث

١ - من أفطر ناسيا يتم صومه ولا قضاء عليه .

- ٢ - أنه لا إثم عليه في ذلك لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه .
٣ - أنه لا فرق في النسيان في الصوم بين الفريضة
والنافلة .

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القئى فلا قضاء عليه ، ومن
استقاء فعليه القضاء « رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني .

المفردات

ذرعه القئى : أى غلبه وسبقه وخرج رغم أنفه .
من استقاء أى تعمد القئى ، والقئى ما يخرج من أعلى المعدة
مندفعا إلى الخارج بطريق الفم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : من ذرعه القئى وهو صائم
فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض « الدارمى وأصحاب السنن وابن
حبان والدارقطني والحاكم ، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال
النسائى : وقفه عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذى : لانعرفه إلا
من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن
يونس ، وقال البخارى : لأراه محفوظا وقد روى من غير وجه
ولا يصح إسناده ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم

فيه وقال أبوداود : وبمض الحفاظ لا يراه محفوظا ، وأنكره أحمد وقال في رواية : ليس من ذاشئ قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه اه أما الدارقطني فقد قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن محمد بن شقير ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع ابن سليمان نا عبدالله بن وهب نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من استقاء عامدا فعليه القضاء ، ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه « رواته ثقات كلهم اه وقوله رواته ثقات كلهم هو مراد المصنف بقوله : وقواه الدارقطني . وقد رأيت مقاله الأئمة في هذا الحديث لكن أخرج مالك في الموطأ من حديث نافع عن ابن عمر من فتواه وكذلك أخرجه الشافعي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من فتواه أيضا رضي الله عنه .

٢٠ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُرَاع العَمِيمِ فصام الناس ، ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة « وفي لفظ

«فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب » رواه مسلم .

المفردات

خرج : أى في العاشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة .
كُرَاع الغميم : كراع بضم الكاف بعدها راء والغميم بفتح الغين
وكراع الغميم واد أمام عسفان على ثلاثة أميال
من عسفان .

بقدرح : هو إناء يروى الرجلين .
شق عليهم : أى أتعبهم وثقل عليهم يعنى الصيام في السفر .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن المثني عن
عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي
الله عنه باللفظ الأول الذي ساقه المصنف ثم قال مسلم : وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردي عن جعفر بهذا
الاسناد وزاد فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدرح من ماء بعد العصر « وليس في
آخره لفظة «فشرب» التي ذكرها المصنف رحمه الله . وقد جاء في
لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلوات الله عليه خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

أفطر فأفطر الناس « قال البخاري : والكديد : ماء بين عسفان وقديد . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر « وليس بين هذه الروايات كبير تعارض لأن هذه الأماكن وهي كراع الغميم والكديد وعسفان متقاربة وأدناها إلى المدينة الكديد فيجوز نسبة مكان الفطر إلى كل واحد منها لتقاربها .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان قد استهل عليه رمضان في الحضر .
- ٢ - أنه يتعين على المسافر الفطر إذا أمره الامام بذلك للمصلحة
- ٣ - أنه ينبغي للإمام الرفق بالرعية ودفع المشقة عنهم .

٢١ - وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ ا هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه « رواه مسلم ، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل .

المفردات

حمزة بن عمرو الأسلمي : هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي (٢١٨)

أبو صالح ويقال أبو محمد المدني رضي الله عنه قال
في تهذيب التهذيب : قال البخاري في التاريخ :
حدثني أحمد بن الحجاج ثنا سفيان بن حمزة عن
كثير بن زيد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه
قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء
دجسة فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليهم
ظهرهم وماهلك منهم وإن أصابعي لتنير قال ابن
سعد وغيره : مات سنة ٩١ وهو ابن ٧١ سنة
وقيل إنه بلغ ثمانين اه .

جَنَاح : هو بضم الجيم : الإثم .
رخصة من الله : أى تسهيل من الله لعباده .

البحث

الأصل المتفق عليه لهذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو
ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ
للبخاري : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم : أفصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام - فقال : إن
شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» ولفظ مسلم عنها رضي الله عنها
أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : يارسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟
قال : «صم إن شئت ، وأفطر إن شئت » وفي لفظ للبخاري :

من حديثها رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال :
يارسول إنى أسرد الصوم اه و معنى أسرد
الصوم أى أتابعه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن المسافر مخير بين الفطر والصيام .
- ٢ - وأن ذلك راجع إلى مشيئة المسافر وإرادته .

٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ
الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه « رواه
الدارقطني والحاكم وصحاحه .

المفردات

للشيخ الكبير: أى للهيم المسن العاجر عن الصيام .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا أبوصالح الأصبهاني ثنا عبدالرحمن بن
سعيد بن هارون أنا أبو مسعود ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا
وهيب بن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص
للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه .
وهذا إسناد صحيح اه .

٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ! فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك « رواه السبعة واللفظ لمسلم .

المفردات

هلكت : أى ضيعت نفسي وأوبقتها بارتكاب معصية .
وقعت على امرأتي : أى أصبتها .
في رمضان : أى في نهار رمضان .
تعتق رقبة : أى تحرر نفسا : عبدا أو أمة .
متتابعين : أى متتاليين بلا انقطاع عن الصوم فيهما .
بعرق : بفتح العين والراء وقد تسكن الراء وهو الزنبيل ويقال له : القفة ويقال له : المكتل وهو يسع خمسة عشر صاعا ويكفى لإطعام ستين شخصا لابتيها : تشية لابة وهى الحرة وللمدينة حرتان واحدة شرقية (٢٢١)

وأخرى غريبة ، وهى فى الأصل : حجارة
نخرة سود تغطى وجه الأرض .

فضحك : أى تبسم صلى الله عليه وسلم تبسما شديدا .
بدت أنيابه : أى ظهرت أنيابه والأنياب جمع ناب وهو السن
خلف الرباعية ، والرباعية كالثمانية هى السن
التي بين الثانية والناب .

رواه السبعة : أى أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

البحث

جاء فى رواية للبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق . قال : مالك ؟ قال :
أصبت أهلي فى رمضان ، فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق
فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال تصدق بهذا « ومعنى أنه
احترق أى هلك بسبب إصابته أهله فى نهار رمضان مما قد يسبب
له دخول النار يوم القيامة واحتراقه فيها ، كما جاء فى رواية لمسلم
من حديث أبي هريرة قال فيه : بعرق فيه تمر وهو الزنبيل « وفى
لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأتى النبي
ﷺ بعرق فيه تمر - وهو الزنبيل - قال أطعم هذا عنك » .

ما يفيد الحديث

١ - أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا تائبا لا يلزم

تعزيره .

- ٢ - وجوب الكفارة الكبرى على من جامع في نهار رمضان
- ٣ - وجوب هذه الكفارة على الموسر وعلى وتثبت في ذمته حتى يستطيع ولو بالتصدق عليه .
- ٤ - جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان معسرا والتصدق بها على أهله .
- ٥ - فرح الامام بقضاء حاجات الرعية الدنيوية والأخروية .
- ٦ - استحباب الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم .
- ٧ - جواز إخبار الرجل بما يقع بينه وبين أهله للحاجة .
- ٨ - قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من جهته كدعوى فقر هذا الرجل إذا عرف صدق لهجته .
- ٩ - استحباب استعمال الكناية فيما يستقبح ويستهن التلطف به .
- ١٠ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على طهارة نفوسهم وتخليصها من أسباب عذاب الله رضي الله عنهم .

- ٢٤ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ثم يفتسل ويصوم « متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة « ولا يقضى » .

المفردات

يصبح : أى يدخل في الصباح ويطلع عليه الفجر الصادق .

(٢٢٣)

جنباً : أصل الجنابة المتى والجنب هو الذي أمنى وقد يطلق على مجرد الوقاع وان لم ينزل منياً .

من جماع : أى بسبب الجماع لاسبب الاحتلام قال النووي : لامتناع الاحتلام في حق الأنبياء .

ثم يغتسل : أى بعد طلوع الفجر .
ولا يقضى : أى ولا يؤثر كونه يصبح جنباً على صيامه إذ أن ذلك لا يضر الصيام .

البحث

لفظ البخاري في صحيحه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم « ولفظ مسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » وفي لفظ لمسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لامن حلم ثم لا يفطر ولا يقضى وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم « وفي لفظ لمسلم من

عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم « فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى « وقول الرجل : تدركني الصلاة أى صلاة الصبح . ومعنى ذلك أن النهار يطلع عليّ وأنا جنب .

ما يفيد الحديث

- ١ - صحة صوم من أصبح جنبا من وقاع .
- ٢ - صحة صوم من أصبح جنبا من احتلام من باب أولى .
- ٣ - أن من أصبح جنبا وصام لا يقضى يوما مكانه .
- ٤ - لافرق بين من أصبح جنبا في رمضان أو في غيره رمضان وهو يريد الصوم .

٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه « متفق عليه .

المفردات

وعليه صيام : أى وقد لزمه صيام ومات قبل أن يقضيه مع

إدراك زمن كان يتمكن فيه من القضاء .

وليه : أى قريه .

البحث

الأصل في العبادات أنها لاتصح فيها النيابة ولايقوم أحد مقام من وجبت عليه إلا ما دل عليه الدليل وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بجواز أن يقوم ولي الميت بقضاء حجه أو صومه فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى « وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختى ماتت . وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمى ماتت « وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر « وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما « وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان دين عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء « وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومي عن أمك « وفي لفظ لمسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال : فقال : قد وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها « قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها « قال الحافظ في الفتح : وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أمًا فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن النرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك اهـ .

وأما ما أخرجه النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد . فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن فيه مقالا . والعجيب أنه قال في تلخيص الحبير : تنبيه : روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وروى عبدالرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة فاختلف قولها والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ قلت : قال البخاري في صحيحه : باب من مات وعليه نذر « وأمر ابن عمر امرأة جعلت

أمها على نفسها صلاة بقاء ، فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه . اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من مات وعليه صيام جاز لوليه أن يصوم عنه .
- ٢ - أن هذا مستثنى من عدم جواز الانابة في العبادات البدنية .

باب صوم التطوع وما نُهيَ عن صومه

١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية « وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية « وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال : ذلك يوم وُلِدْتُ فيه وَبُعِثْتُ فيه ، وَأَنْزِلَ عَلَيَّ فيه « رواه مسلم .

المفردات

- يوم عرفة : هو التاسع من ذى الحجة .
- الماضية : أى السابقة التى تقع قبل يوم عرفة .
- الباقية : أى التى تلى يوم عرفة .
- عاشوراء : هو العاشر من محرم .
- بعثت فيه : أى أوحى إلي فيه .
- وأنزل علي فيه : أى بدئ إنزال القرآن عليّ فيه .

البحث

لم يسق المصنف لفظ حديث أبي قتادة عند مسلم بحروفه وإنما تصرف فيه بعض التصرف ، وقد أخرج مسلم حديث أبي قتادة رضي الله عنه بألفاظ : منها عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر

رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد
 نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي
 الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر : يا رسول
 الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لاصام ولاأفطر أو قال :
 لم يصم ولم يفطر قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟
 قال : ويطبق ذلك أحد ؟ قال : كيف من يصوم يوماً
 ويفطر يوماً ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال : كيف
 من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوّقت ذلك «
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر
 ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة
 أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ،
 وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله « ثم
 ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ سئل عن صومه قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر
 رضي الله عنه : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ،
 وبيعتنا بيعة ، قال : فسئل عن صيام الدهر فقال : لاصام ولاأفطر
 أو ما صام وما أفطر « قال : فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال :
 ومن يطيق ذلك ؟ وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال : ليت
 أن الله قوّانا لذلك « قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال :
 ذاك صوم أخي داود عليه السلام : قال : وسئل عن صوم يوم

الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه «
قال : فقال صوم ثلاثة من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم
الدهر « قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية
والباقية « قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة
الماضية « ثم ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال :
فيه ولدت ، وفيه أنزل علي « هذا وقد ثبت أن رسول الله ﷺ
كان بعرفة مفطرا ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أم
الفضل رضي الله عنها : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه « كما روى أن
رسول الله ﷺ أحب أن يضم إلى عاشوراء يوما آخر فقد روى
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول
الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ لئن
بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب صوم يوم عاشوراء .
- ٢ - استحباب ضم يوم إليه قبله أو بعده .
- ٣ - استحباب صوم يوم عرفة لمن كان بغير عرفة .
- ٤ - استحباب صوم يوم الإثنين .

٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر « رواه مسلم .

المفردات

أتبعه : أى أردفه .

ستا : أى ستة أيام وجاز تأنيثه مع أن مميزه أيام وهو مذكر لان اسم العدد إذا لم يذكر مميزه معه جاز فيه التذكير والتأنيث فيقال : ستا ويقال ستة بخلاف ما إذا ذكر معه مميزه فإنه يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر .

كصيام الدهر : أى كصيام الأبد أى إذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره .

البحث

لم يرد في هذا الحديث نص يفيد تتابع هذه الأيام أو تفرقتها كما لم يرد فيه نص على أنها تكون بعد عيدالفطر مباشرة وعلى هذا فمن صامها بعد عيدالفطر مباشرة أو قبل آخر شوال وسواء صامها متتابعة أو متفرقة فإنه يرجى له ما وعد رسول الله ﷺ إذ أن ذلك كله يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شهر شوال بعد صيام رمضان ولاسيما وقد جاء العطف في الحديث بتم المفيدة للتراخي . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم من حديث أبي

قتادة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر والذي تقدم لفظه في بحث الحديث السابق . لأن حديث أبي قتادة محمول على دفع المشقة وفي حديث أبي أيوب إعطاؤه أجر عمل لم يعمله بسبب عمل صالح عمله .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب صوم ستة أيام من شوال .
- ٢ - لأكراهة في صيام هذه الأيام الستة .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا « متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

في سبيل الله : أى أثناء الجهاد أو قاصدا بصومه وجه الله عز وجل بذلك اليوم : أى بسبب ذلك اليوم الذي صامه .
سبعين خريفا : أى سنة لأن كل سنة لا بد فيها من خريف .
وأصل الخريف ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء
تخرف فيها الثمار .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فضل الصوم في سبيل الله عن أبي سعيد بلفظ : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا « وايراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجهاد دليل على أنه فهم من قوله : في سبيل الله أنه الجهاد . ولم يورد البخاري هذا الحديث في كتاب الصيام ولعله أراد بذلك لفت الانتباه إلى مافهمه من أن المراد بسبيل الله في هذا الحديث هو الجهاد ، قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله . ثم قال الحافظ : قلت : ويحتمل أن يكون ماهو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : مامن مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله ، الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولايعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لم يحس ضعفا اهـ .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم ، ومارأيت

رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان « متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

- حتى نقول لايفطر : أى سيستم صائما .
- حتى نقول لايصوم : أى سيستم مفطرا .
- استكمل صيام شهر: أى صام شهرا كاملا .
- منه : أى من النبي ﷺ أى وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في غير شعبان أى من صوم التطوع

البحث

قد أورد مسلم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها هذا بالفاظ منها : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر قد أفطر ، قالت : ومارأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان وفي لفظ : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا « وقولها هنا : كان يصوم شعبان إلا قليلا بعد قولها كان يصوم شعبان كله تفسير منها للكل بأنه مراد به الجمل أى معظمه وغالبه . وفي لفظ قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول : خذوا من الأعمال ماتطيقون

فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول : أحب العمل إلى الله
مداوم عليه صاحبه وإن قل « أما لفظ البخاري من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول :
لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرا إلا رمضان ومارأيته أكثر
صياما منه في شعبان ، وفي لفظ : قالت : لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان
كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ماتطيقون فإن الله لا يمل حتى
تملوا « وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت ،
وكان إذا صلى صلاة داوم عليها « وفي لفظ للبخاري ومسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام النبي ﷺ شهرا
كاملا قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر
ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم « وفي لفظ للبخاري من
حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من
الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر
منه شيئا « ولامعارضة بين هذه الأحاديث المثبتة لكثرة صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان وبين ما رواه مسلم في
صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل « المفيد لأفضلية الصوم في شهر

الله المحرم فإنه لم يرد في الصيام في شعبان أنه أفضل
الصيام بعد رمضان .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الصيام في شهر شعبان .
- ٢ - ليس من السنة التطوع بصيام شهر كامل .
- ٣ - يستحب العمل بما يتيسر للإنسان من الطاعة دون ما يشق عليه .

٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة « رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

من الشهر : أى من كل شهر .

البحث

حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الترمذي من طريق موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة « ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن اهـ . أما النسائي في المجتبى فقد جاء حديث أبي ذر فيه تحت عنوان : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة

في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر « بلفظ : عن موسى بن
 طلحة عن أبي ذر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من
 الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس
 عشرة » وفي لفظ عن موسى بن طلحة قال سمعت أباذر
 بالريذة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
 صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس
 عشرة « وفي لفظ عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي
 ذر أن النبي ﷺ أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة
 وخمس عشرة « وتسمى هذه الأيام البيض لأن لياليها يستمر فيها
 القمر طول الليل فتكون مضيئة فوصفت بانها البيض أي أن ليالي
 أيامها بيض أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحديدها فقد
 ورد فيه الخبر المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :
 أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام « وفي لفظ لمسلم من حديث معاذة
 العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ
 يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : : نعم . فقلت لها : من
 أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أي أيام
 الشهر يصوم . وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند
 البخاري ومسلم واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له :
 صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر « وهذا من باب :
 من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فكأنه صام ثلاثين يوما . وفي لفظ

للبخاري ومسلم : وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايجل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه « متفق عليه واللفظ للبخاري ، زاد أبو داود : غير رمضان . »

المفردات

شاهد : أى حاضر غير مسافر .
زاد أبو داود : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً في كتاب النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ : لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ثم أورده بعد ذلك في باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايجل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره «

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث في كتاب الزكاة من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وماأنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له « وأما أبوداود فقد رواه في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه . »

مايفيده الحديث

- ١ - أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم .
- ٢ - أنه لايجوز للمرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها .
- ٣ - يجوز للمرأة أن تصوم فرضها دون إذن الزوج .
- ٤ - ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها في قضاء صومها إذا لم يضق الوقت .
- ٥ - إذا ضاق وقت المرأة في صيام قضاء عليها لاحتجاج إلى استئذان زوجها .

٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر « متفق عليه . »

المفردات

- يوم الفطر : أى يوم عيد الفطر .
- يوم النحر : أى يوم عيد الأضحى .

البحث

النبي عن صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى قد رواه البخاري ومسلم كذلك من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : يُنبئ عن صيامين ويبيعتين : الفطر والنحر والملازمة والمنازمة » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني ، قال « لاتسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولاصوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع اهـ

ما يفيدُه الحديث

١ - تحريم صوم يوم الفطر .

٢ - تحريم صوم يوم الأضحى .

٨ - وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل « رواه مسلم .

المفردات

نبيشة : هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء

المثناة وفتح الشين المعجمة وهو نبيشة الخير بن

عبدالله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير

ابن حصن الهذلي رضي الله عنه وقيل فيه : نبيشة

ابن عمرو والله أعلم .

أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر وسميت أيام

التشريق لأن العرب كانوا يقددون فيها لحم

الأضاحي وينشرونها في الشمس وهي الأيام

المعدودات في قوله تعالى ﴿واذكروا الله

في أيام معدودات﴾ .

ذكر الله : أي برمي الجمار والتكبير .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحَدَثَان أيام التشريق فنأدى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب « وقوله صلى الله عليه وسلم : أيام أكل وشرب » معناه أنها لاتصام وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث أنه لا يرخص في صومها إلا لمن لم يجد الهدى .

٩ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى « رواه البخاري .

المفردات

لم يرخص : أى لم يؤذن .
لم يجد الهدى : أى من تمتع أو قران .

البحث

عنون البخاري في كتاب الصوم من صحيحه فقال : باب صيام أيام التشريق ثم قال : قال أبو عبد الله : قال لي محمد بن المنثى : حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوه يصومها « ثم ساق حديث الباب وقوله في أثر عائشة وكان أبوه يصومها ، قال الحافظ في الفتح : هو كلام القطان - يعنى يحيى المذكور في السند - والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لأيام التشريق ، ووقع

في رواية كريمة : « وكان أبوها » وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبوبكر الصديق اهـ ثم قال الحافظ في شرح حديث الباب : وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ، ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ، ويلتحق به : رخص لنا في كذا ، وعزم علينا أن لانفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، ثم قال الحافظ : قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص ، أخذه من عموم قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ لأن قوله : في الحج « يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا ليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منها عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهي صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره اهـ .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم « رواه مسلم .

المفردات

لاتخصوا : أى لاتميزوا .

بقيام : أى صلاة بالليل .

من بين الليالي : أى دون سائر الليالي .

إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : أى إلا أن يقع صيام
أحدكم يوم الجمعة ضمن صيام قبله أو بعده .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم : لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم « قال النووي : هكذا
وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة بإثبات
تاء في الأول بين الخاء والصاد وبجذفها في الثاني » اهـ .

وقد روى مسلم من حديث محمد بن عباد بن جعفر سألت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال : نعم . ورب
هذا البيت . وقد ذكر أن وجه النهى عن اختصاص يوم الجمعة بصيام
وليلتها بقيام هو مخالفة اليهود والنصارى فإن اليهود يخصون يوم
السبت بالصيام وليلته بالقيام تعظيما له والنصارى يرون اختصاص
الأحد بالصوم وليلته بالقيام تعظيما له ، وكل طائفة تفعل ذلك
زاعمة أن يومها هو أعز أيام الأسبوع ، ولما كان موقع الجمعة من
هذه الأمة موقع اليومين من إحدى الطائفتين استحسب أن يخالف
هدينا هديهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهارها بصيام.
- ٢ - جواز صيام يوم الجمعة إذا وقع ضمن صيام يصومه الإنسان.

١١ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده « متفق عليه .

المفردات

- وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
- يوما قبله : أى يوم الخميس .
- يوما بعده : أى يوم السبت .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده « ثم ساق بسنده إلى جويرة بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري « قال

الحافظ في الفتح : قال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اهـ .

١٢ - وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا « رواه الخمسة ، واستنكره أحمد .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
انتصف شعبان : أى مضى نصفه الأول .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ أبي داود رحمه الله فقد قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد قال : قدم عباد ابن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا « فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك « اهـ أما الترمذي فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ : إذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا « وأما ابن ماجه فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ :

إذا كان النصف من شعبان فلاصوم حتى يجي رمضان » والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرق أبو شبل المدني صدوق ربما وهم وقد أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة ، وأبو عبد الرحمن أخرج له كذلك البخاري في جزء القراءة ، ومسلم والأربعة وهو ثقة ولعل استنكار أحمد هذا الحديث أنه يخالف ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلا » وقولها في الحديث المتفق عليه : ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان » ولا شك أن هذا يقدم على حديث الباب .

١٣ - وعن الصَّماء بنت بُسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عَنَب ، أو عود شجرة فليمضغها » رواه الخمسة ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .

المفردات

الصماء بنت بُسر: قال في تهذيب التهذيب : المازنية من مازن قيس واسمها نهيمة أو بهمية ، وهي أخت عبد الله بن بسر ، قيل عمته ، وقيل خالته ، روت عن النبي ﷺ وقيل عن عائشة عنه في النهي عن صوم يوم

السبت ، وعنها عبدالله بن بسر ، ثم قال قال
أبوزرعة : قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا
النبي ﷺ : بسر ، وابناه عبدالله وعطية، وأختهما
الصماء اه .

لحاء عنب : هو بكسر اللام من لحاء كما في القاموس حيث
قال : ككساء ولحاء العنب هو قشر العنب .
فليبيضها : أى فليعلكها وليلكها ويطعمها حتى يفطر بها .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير : حديث : لاتصوموا يوم
السبت إلا فما افترض عليكم ، أحمد ، وأصحاب السنن وابن
حبان ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، من حديث عبدالله بن
بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم عن
الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصي ،
وعن الأوزاعي قال : ما زلت له كأنما حتى رأيت قد اشترى وقال
أبوداود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب . قال الحاكم :
وله معارض بإسناد صحيح ثم روى عن كريب أن ناسا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسأها
عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت : يوم
السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ،
فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوم عيد للمشركين فأنا

أريد أن أخالفهم . ورواه النسائي ، والبيهقي ، وابن حبان ، وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس «تنبيه» قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضا باضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قاذحة ، فإنه أيضا صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبدالحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا . بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبدالله بن بسر أيضا ، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه . قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة

النسخ ، والله أعلم اهـ .

١٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم « أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة ، وهذا اللفظ له .

المفردات

إنهما : أى يوم السبت والأحد .

عيد للمشركين : فالسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى والمراد بالمشركين هنا اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله يضاھمون قول الذين كفروا من قبل .

وهذا اللفظ له : أى لابن خزيمة وفي بعض نسخ البلوغ : وهذا لفظه بدل قوله هنا . وهذا اللفظ له .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السابق ما ذكره الحافظ في تلخيص الخبير عن حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا .

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة « رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

المفردات

بعرفة : أى لمن كان واقفا بعرفة في الحج .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة « أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الهجرى مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه ، قال العقيلي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيداً أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهى عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان اهـ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم الفضل قالت : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه « أما من كان متمتعاً أو قارناً ولم يجد هدياً فصامه بعرفة فلا بأس عليه ولا حرج لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ ولا شك أن يوم عرفة من أيام الحج .

١٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا صام من صام الأبد ، متفق عليه . ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : لا صام ولا أفطر .

المفردات

عبدالله بن عمر : هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام والظاهر أنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما .
الأبـد : أى الدهر .

البحث

قد تقدمت ألفاظ حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الكلام على الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، وقد وقع في نسخ بلوغ المرام عن عبدالله بن عمر والذي في الصحيحين هو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمصنف قال في التلخيص : حديث أنه قال لعبدالله بن عمرو : لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر « متفق عليه بلفظ : الأبد ، بدّ الدهر اهـ . ولفظ الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمرو أورده البخاري في كتاب الصوم في باب حق الأهل في الصوم من طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما : بلغ النبي ﷺ إنى أسرد الصوم ، وأصلى

الليل ، - فإمّا أرسل إليّ ، وإمّا لقيته - فقال : ألم أخبر أنك
تصوم ولا تفطر ، وتصلّى ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن عليك
حظا ، وإن لنفسك واهلك عليك حظا» قال : إني لأقوى لذلك ، قال :
فصم صيام داود عليه السلام « قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم
يوما ويفطر يوما ، ولا يفر إذا لاقى ، قال : من لي بهذه
يانبي الله ! قال عطاء لأدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي
ﷺ لا صام من صام الأبد « مرتين » وهذا لفظ البخاري أما لفظ
مسلم : فقال النبي ﷺ لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام
الأبد ، لا صام من صام الأبد « ثم قال مسلم أبو العباس : السائب
ابن فروخ من أهل مكة ثقة عدل اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب عدم ارهاق النفس .
- ٢ - كراهية صيام الدهر فعلا لما يخاف فيه من الانقطاع .
- ٣ - أن شريعة الله مبناها التيسير .
- ٤ - كراهية التنطع في الدين .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه « متفق عليه .

المفردات

الاعتكاف : هو الاحتباس والمراد به الاحتباس في المسجد والمقام فيه للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل .
قيام رمضان : أى صلاة التهجد والتراويح في ليالي رمضان .
قام رمضان : أى قام في ليلته مصليا .
إيمانا : أى تصديقا بوعده الله بالثواب عليه .
واحتسابا : أى طلبا للأجر من الله تعالى لارياء ولاسمة .
غفر الله ماتقدم من ذنبه : أى تجاوز الله تعالى له عما مضى من سيئاته .

البحث

جاء في رواية لمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغَّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر

وصدرا من خلافة عمر على ذلك « وجاء في رواية للبخاري من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه « قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لوجعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أفضل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب قيام رمضان .
- ٢ - أن قيام رمضان من أعظم أسباب مغفرة الذنوب .
- ٣ - ينبغي لمن صلى بالليل في رمضان أن يحرص على إخلاص النية لله وأن يكون عمله طلبا للأجر من الله .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر : أى العشر الأخير من رمضان ، شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله « متفق عليه .

المفردات

شد مئزره : هو كناية عن اجتهاده في العبادة ، وانشغاله عن التلذذ بالزوجات .

وأحيا ليله : أى لم ينم أكثر ليله بسبب مايقوم به من الصلاة وذكر الله .

وأيقظ أهله : أى ونبه أهله وزوجاته إلى القيام للصلاة والعبادة.

البحث

قوله : أى العشر الأخير من رمضان « هذا ليس في الصحيحين ولا في واحد منهما ، ويبدو أنه تفسير من المصنف ، وكان عليه أن يشير إلى ذلك ، وقد قال في فتح الباري في قوله : إذا دخل العشر أى الأخير « وصرح به في حديث على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه اهد واللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ البخاري أما لفظ مسلم عنها رضي الله عنها فقد قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدد ، وشد المئزر « وليس في قوله : شد المئزر « تحريم الرفث في الليالي العشر وإنما هو كناية عن شدة الاشتغال عن النساء بذكر الله في ليالي العشر الأخير ، وقد صرح القرآن الكريم

بجلية ذلك في ليلة الصيام ومنها ليالي العشر ، وقد جرت العادة بأن
المشغول بأمر هام يشد مئزره على حد قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم

عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في
غيرها « وهذا الحديث وإن كان من رواية عبد الواحد بن زياد فقد
صححه مسلم لشواهد على عاداته رحمه الله كما قال الحافظ في
الفتح . وإنما كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأخير من
رمضان التماسا لليلة القدر .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان .
- ٢ - استحباب إيقاظ الأهل لإحياء العشر الأخير من رمضان .

- ٣ - وعن رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه
من بعده « متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

يعتكف : أى يلزم المسجد .

البحث

إنما كان يعتكف رسول الله ﷺ في رمضان التماسا لليلة القدر ، ولقد كان يعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط حتى أعلمه الله عزوجل أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فاعتكف العشر الأواخر لذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتْها حصير قال فأخذ الحصير بيده ففتحها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه ، فقال : إني اعتكفت العشر الأول أتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقبل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف « فاعتكف الناس معه ، قال : وإني أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء. ولفظ البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ،

وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فاتمسوها في العشر الأواخر ، واتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

ما يفيد الحديث

- ١- استحباب الاعتكاف في المساجد في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢ - استحباب الحرص على التماس ليلة القدر .
- ٣ - جواز اعتكاف النساء في المساجد إذا لم تحدث بسبب ذلك فتنة .

- ٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه « متفق عليه .

المفردات

- وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
إذا أراد أن يعتكف : أى إذا عزم على الاعتكاف .
صلى الفجر : أى الصبح .
ثم دخل معتكفه : أى دخل مكان اعتكافه من المسجد .

البحث

لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله « أما لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه فضرَب : الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن للمعتكف أن يدخل المسجد بعد صلاة الفجر ويبدأ اعتكافه .
- ٢ - وأنه لا بأس باتخاذ مكان معين في المسجد للاعتكاف فيه .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ لا يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفا « متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنها : أي وعن عائشة رضي الله عنها .
فأرجله : أي أمشطه وأدهنه .

(٢٦١)

لحاجة : أى للبول والغائط .

البحث

قال البخاري في كتاب الاعتكاف من صحيحه : باب الحائض
ترجل المعتكف ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»
ثم قال البخاري : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ثم ساق حديث
الباب ، ثم قال : باب غسل المعتكف وساق بسنده إلى عائشة رضي
الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يياشرنى وأنا حائض ،
وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض « أما
مسلم فقد ساقه في كتاب الحيض من صحيحه عن عائشة رضي الله
عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله ،
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» وقد فسر الزهري حاجة
الإنسان هنا بالبول والغائط وقد أجمع أهل العلم على أن المعتكف إذا
خرج لهذه الحاجة لا يبطل اعتكافه .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز استعانة المعتكف بزوجه في غسل رأسه وترجيله .
- ٢ - أن خروج بعض البدن كالرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف مادامت رجلا المعتكف في المسجد .
- ٣ - جواز خروج المعتكف للبول والغائط .
- ٤ - أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد .

٦ - وعنها رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا للملابد له منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع « رواه أبو داود ، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
السنة على المعتكف : أى المشروع في حق المعتكف .
للملابد له منه : أى للحاجة الضرورية التي لا يمكن استغناؤه عن الخروج لها .

البحث

أورد أبو داود هذا الأثر في باب المعتكف يعود المريض قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف الخ الحديث . ثم قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة . قال أبو داود : جعله قول عائشة اه قال الحافظ في الفتح : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها «لا يخرج إلا للحاجة» وما عداه ممن دونها اه .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه « رواه الدارقطني
والحاكم ، والراجح وقفه أيضا .

المفردات

ليس على المعتكف صيام : أى ليس من شرط الاعتكاف أن
يكون المعتكف صائما .

إلا أن يجعله على نفسه : أى إلا أن يلتزم به بندر أو أن يتطوع به .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إسحاق السوسى من كتابه
حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي
عمر ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن
طاؤس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف
صيام إلا أن يجعله على نفسه « رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه اه
لكن المجد ابن تيمية أخرجه في المنتقى بلفظ هذا الحديث ثم قال :
رواه الدارقطني وقال : رفعه أبوبكر السوسى وغيره لا يرفعه اه وفي
كتاب التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم آبادى : لكن في التنقيح : والشيخ هو عبدالله بن محمد
الرملي اه ويظهر أن المجد ابن تيمية ذكر عبارة الدارقطني بالمعنى
مفسرا الشيخ بأنه أبوبكر السوسى شيخ الدارقطني أما عبدالله بن
محمد الرملي فهو شيخ شيخه . وعلى كل حال فعبدالله بن محمد

ابن نصر الرملي قال ابن القطان : لأعرفه ، قال صاحب التعليق
 المغنى : وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري
 روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا . وروى أبو داود عن أبي
 أحمد عبدالله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا أدري : أهم ثلاثة أم
 اثنان أم واحد : والحالة في الثلاثة مجهولة انتهى ، ثم قال : ورواه
 البيهقي وقال : تفرد به عبدالله بن محمد الرملي ، ثم قال أبو الطيب
 محمد شمس الحق : وصحح البيهقي وقفه وقال : رفعه وهم اهـ .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب
 النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال
 رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن
 كان متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر « متفق عليه .

المفردات

أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر : أى قيل لهم في
 المنام إنها في السبع الأواخر .

ليلة القدر : هي ليلة مباركة جعلها الله تعالى لأمة محمد ﷺ
 خيرا من ألف شهر وفيها بدأ نزول القرآن على
 رسول الله ﷺ وفيها يفرق كل أمر حكيم
 ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من
 كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر﴾

تواطأت : أى توافقت .

في السبع الأواخر : أى في الليالى السبع الأواخر من رمضان .
متحريها : أى ملتمسها وطالبا بالعمل الصالح فيها والضراعة
إلى الله عز وجل والتماس الخير عنده .

البحث

قصة تواطؤ رؤيا الصحابة ليلة القدر في السبع الأواخر رواها
البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه باللفظ الذي أورده
المصنف هنا وقد أخرجها البخاري في كتاب التعبير من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ،
وأن أناسا أروا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها
في السبع الأواخر « وقد روى البخاري من حديث عبدالله بن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعة
تبقى ، في سابعة تبقى في خامسة تبقى « وقد تقدم في بحث
الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب مارواه مسلم من حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : ثم أتيت فقيل : إنها في العشر
الأواخر « وفي لفظ البخاري هناك من حديث أبي سعيد :
فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر « والواقع أنه
لامعارضة بين التماسها في السبع الأواخر والتماسها في العشر الأواخر
والتماسها في بعض ليالى العشر الأواخر ، فالبعض والسبع كلها
داخلة في جملة العشر الأواخر وهو الأظهر لما تقدم من حديث

عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد متزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . وماتقدم من حديثها أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ومارواه البخاري من حديثها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ومارواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : من كان يلمسها فليلمسها في العشر الأواخر « وفي لفظ آخر لمسلم من حديث ابن عمر : التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » هذا وبعض العوام يعتقد أن ليلة القدر هي لحظة سريعة يستجاب فيها الدعاء وعندها يبرق نور في السماء ويسمونها طاقة القدر « وهو تحريف للكلم من بعد مواضعه . فإن الله تعالى أشار إلى أنها ليلة كاملة وأنها تستمر حتى مطلع الفجر .

مايستفاد من ذلك

- ١ - التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
- ٢ - إذا ضعف الإنسان عن التماسها في العشر الأواخر فلا ينبغي أن يضعف عن التماسها في السبع .
- ٣ - ينبغي الحرص على قيام ليلة القدر وكثرة الدعاء فيها .
- ٤ - جواز الاستناد إلى الرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية إذا لم تخالف القواعد الشرعية .

٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر « ليلة سبع وعشرين » رواه أبوداود والراجح وقفه ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري .

المفردات

والراجح وقفه : أى على معاوية رضي الله عنه .
على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري : الذي أورده المصنف في الفتح الباري هو ستة وأربعون قولاً .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ، أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : ليلة سبع وعشرين « وقد رجح الحافظ وقفه على معاوية رضي الله عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه ما يفيد أن أبي ابن كعب رضي الله عنه كان يجزم أنها ليلة سبع وعشرين كذلك كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين كما روى مسلم عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه يقول إنها ليلة ثلاث وعشرين وكل هذه الأخبار الموقوفة لا تؤكد أنها ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين بخصوصها وقد أخفاها الله عز وجل كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة ليقع الجهد والاجتهاد في طلبها . والله أعلم .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ﷺ أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني « رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم .

المفردات

ما أقول فيها : أي أيُّ الدعاء أحبُّ أن أدعوا الله به فيها .
العفو : الصفح والمغفرة .

البحث

قال الترمذي في أبواب الدعوات من جامعه : حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبيعي عن كهيم بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إنلخ الحديث ، ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب الحرص على تحرى ليلة القدر .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا المأثور في ليلتها .

١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى « متفق عليه .

المفردات

لاتشد الرحال : أى لاتسافروا ، فالرحال جمع رحل ، والرحل للبعير كالسرج للفرس ، وشد الرحال كناية عن السفر .

المسجد الحرام : هو البيت العتيق بمكة المكرمة ومسجده المحيط به . والحرام بمعنى المحرم .

ومسجدى هذا : يعنى المسجد النبوى بالمدينة المنورة .
والمسجد الأقصى : هو بيت المقدس بإيلياء بفلسطين .

خلصه الله تعالى من أسر اليهود لعنهم الله
وظهره من رجسهم وسمى الأقصى لأنه
أبعد من مسجد المدينة المنورة عن مكة المكرمة

البحث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله لاتشد الرحال «
بضم أوله بلفظ النفي والمراد : النهى عن السفر إلى غيرها قال
الطبيبي : هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد
بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اهـ وقد جاء في
رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول
الله ﷺ قال : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة
ومسجدى ومسجد إيلياء » وقد أشار رسول الله ﷺ إلى حكمة
اختصاص هذه المساجد الثلاثة بجواز شد الرحال إليها بأنها تتضاعف

الصلاة فيها فإن الصلاة في مسجد مكة بمائة ألف صلاة وفي
 مسجد المدينة بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة فقد
 روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي
 الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام « وروى الامام أحمد من طريق
 عطاء عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
 من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل
 من مائة صلاة في هذا وقد صححه ابن حبان . وروى البزار
 والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ :
 الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي
 بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة « قال البزار
 إسناده حسن قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث فضيلة
 هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ثم قال :
 واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين
 أحياء وأمواتا ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها
 فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا
 بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال
 عياض وطائفة . ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة
 الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك

قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه وواقفه أبوهريرة اه .

أما السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم فغير داخله في هذا النهى بإجماع علماء المسلمين لقوله تعالى : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ ولقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم : ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة « وقد أوجب الله تعالى على المختلفين في شئ أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

والرد إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته صلى الله عليه وسلم ، ولاسعادة ولانجاة إلا باتباع هذين النورين فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في لفظ لمسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة كما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» كما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي ، إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» كما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

بسند صحيح عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : كأن هذه موعظة مُودَّع فأوصنا فقال : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» ولاشك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، وأبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، اختارهم الله تعالى لصحبة حبيبه ورسوله محمد ﷺ وإقامة دينه ، وكانوا أعرف الناس بما يقرب العبد إلى الله تعالى ، ولم ينقل بسند صحيح ولاحسن عن واحد منهم رضي الله عنهم أنه شد الرحال لزيارة قبر نبي من الأنبياء أو قبر صالح من الصالحين ، أو سافر للصلاة في مسجد غير هذه المساجد الثلاثة التي وردت في حديث هذا الباب ، وحتى مسجد قباء الذى ورد في فضل الصلاة فيه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ لم ينقل أن واحدا منهم رضي الله عنهم سافر إليه من بلد بعيد للصلاة فيه ، وإنما يذهب إليه من كان في المدينة أو قريبا منها مما لا يحتاج إلى شد الرحال ، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبا

وماشيا كما روى الترمذى وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى :
حديث حسن من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى
مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة» ولاشك أن كل
خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداء من خلف ونسأل
الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنبنا الخطل ، وأن يعصمنا من
الزلل ، وأن يختم لنا بخير . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبحمده تعالى انتهى الجزء الثالث من فقه الاسلام وكان الفراغ
من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى الأحد ١٩ من شعبان ١٤٠١ هـ
ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء الثالث من فقه الاسلام
حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
١٥	زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها
٢٠	عبدالله بن أبيّ لعنه الله
٢٠	عبدالله بن عبدالله بن أبي رضي الله عنه
٢٧-٢٦	عمرو بن هاشم الجنبى
٢٨	أم عون الهاشمية رحمها الله
٢٩-٢٨	عون بن محمد بن علي بن أبي طالب رحمه الله
٣٦	النجاشى صاحب الحبشة رضي الله عنه
٤١-٤٠	سهل وسهيل ابنا بيضاء رضي الله عنهما
٤٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله
٤٣	أبو ليلى رحمه الله
٤٥	عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
٤٦	طلحة بن عبدالله بن عوف
٤٧	عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه
٥٤	سالم بن عبدالله رحمه الله
٥٩	أبواسحاق السبيعى رحمه الله
٦٠-٥٩	عبدالله بن يزيد الخطمى رضي الله عنه

الصفحة	الاسم
٦٢	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري
٦٧	عبدالله بن بحير بن ريسان
٦٧-٦٨	هانئ مولى عثمان
٦٩	ضمرة بن حبيب رضي الله عنه
٧١	أيوب بن هانئ الكوفي
٧٤	محمد بن الحسن العوفي
٧٤	الحسن بن عطية العوفي
٧٤	عطية بن سعد العوفي
٧٩	إبراهيم بن زيد الخوزي
٨١	سليمان بن بريدة
٨٣	أبو كدينة
٨٣	أبو ظبيان
٨٤	قابوس بن أبي ظبيان
١٠٤-١٠٥	هز بن حكيم
١١٠	عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما
١١٢	الحكم بن عتيبة
١١٩	إسحاق بن يحيى بن طلحة
١٢٢-١٢٣	عتاب بن أسيد رضي الله عنه

الصفحة	الاسم
١٢٦	ثابت بن عجلان
١٢٦	محمد بن مهاجر
١٣٠-١٣١	بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه
١٤٦-١٤٧	أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي
١٤٧	نبيح العنزى
١٥٤	زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما
١٦٤-١٦٥	عبيد الله بن عدى بن الخيار
١٦٧	قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه
١٧٠-١٧١	عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث
١٧٤	جبير بن مطعم رضي الله عنه
١٧٥	عمود نسب رسول الله ﷺ
١٧٧-١٧٨	أبورافع مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه
١٨٠	ابن الساعدى
١٩٦	سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه
١٩٩-٢٠٠	سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
٢١٨-٢١٩	حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه
٢٤٢	نبيشة الهذلي رضي الله عنه
٢٤٨	العلاء بن عبدالرحمن

الصفحة

الاسم

٢٤٩-٢٤٨

الصماء بنت بسر رضي الله عنهما

٢٥٤

أبو العباس السائب بن فروخ

٢٦٥-٢٦٤

عبدالله بن محمد الرملي

انتهى

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	كتاب الجنائز
١	ذكر هازم اللذات
٢	حديث : لا يتمنين أحدكم الموت
٢	جواز تمنى الشهادة في سبيل الله
٤	المؤمن يموت بعرق الجبين
٤	لقنوا موتاكم لآله إلا الله
٦	حديث : اقرعوا على موتاكم ليس
٨	لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير
٨	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا
٩	تسجية رسول الله ﷺ ببرد حبرة
١٠	استحباب تغطية الميت بثوب حتى يغسل ويكفن
١١	جواز تقبيل الميت والكشف عن وجهه
١١	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٤	وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة
١٤	وجوب تكفين الميت وجواز الاقتصار في الكفن على ثوبين
١٥	جواز تجريد الموتي عند تغسيلهم

- ١٥ غسل الميت يكون وترا بماء وسدر ويجعل مع الآخرة كافورا
- ١٨ كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢١ جواز وضع القميص مع الكفن لغرض شرعى
- ٢٢ استحباب التكفين في الثياب البيض
- ٢٣ كراهية الإفراط والتفريط في الكفن
- ٢٤ جواز الجمع بين الشهيدين في ثوب واحد
- ٢٥ لا يغسل شهيد المعركة ولا يصلى عليه
- ٢٦ حديث : لا تغالوا في الكفن
- ٢٨ حديث : وصية فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما
- ٢٩ الصلاة على المرجوم في الزنا
- ٣٠ وهم النووى والصنعانى بأن الغامدية هى الجهنية
- ٣١ قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر
- ٣٢ لا ينبغي لإمام المسلمين أن يصلى على من قتل نفسه
- ٣٣ قصة المرأة التى كانت تقم المسجد
- جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الإمام
- ٣٤ أولويه
- ٣٤ النهى عن النعى إذا كان على عادة الجاهلية
- ٣٦ جواز إخبار الناس بموت الميت للصلاة عليه

- ٣٧ جواز الصلاة على الغائب
- ٣٨ استحباب كثرة المصلين على الجنازة
- ٣٩ استحباب قيام الإمام عند الصلاة على المرأة مقابل وسطها
- ٤١ استحباب اتخاذ هصلي للجناز
- ٤٢ جواز الصلاة على الجنازة في المسجد
- ٤٣ السنة أن يكبر على الجناز أربعا
- ٤٥ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من تكبيرات الجنازة
الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بعد
الثالثة
- ٤٦
- ٤٧ دعاء رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة
- ٤٩ وهم المصنف والصنعاني في نسبة حديث لمسلم
- ٤٩ من دعاء رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة
- ٥٠ اخلاص الدعاء للميت
- ٥٢ استحباب سرعة المشي بالجنازة دون هرولة
- ٥٣ فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها
- ٥٤ المشي أمام الجنازة
- ٥٦ نهي النساء عن اتباع الجناز
- ٥٨ استحباب القيام للجنازة

- ٥٩ كيفية إدخال الميت إلى قبره
- ٦٣ الفرق بين اللحد والضريح
- استحباب اللحد ونصب اللبن على الميت قبل
- ٦٣ أن يهال عليه التراب
- ٦٤ تحريم رفع القبور وتخصيصها وتحريم الجلوس عليها
- ٦٤ تحريم البناء على القبور
- ٦٥ بناء المساجد على القبور ووضع الصور عليها من الكبائر
- استحباب الوقوف عند القبر بعد الدفن والاستغفار للميت
- ٦٨ وسؤال الثيبته
- ٧٠ نسخ المنع من زيارة القبور
- ٧١ استحباب زيارة القبور
- ٧٢ يجب الحذر من اتخاذ القبور معابد
- ٧٣ كراهية تردد النساء على المقابر
- ٧٥ تحريم النياحة على الميت
- ٧٦ وهم المصنف في نسبة حديث عمر لابن عمر
- ٧٨ لا يؤاخذ المحزون بدمع العين
- ٧٩ استحباب الدفن بالنهار
- ٨٠ استحباب صنع طعام لأهل الميت

- ٨٠ من شر البدع أن يصنع أهل الميت طعاما للمعزين
- ٨٢ كيفية السلام على الأموات وماذا يقال فيه ؟
- ٨٥ لا يجوز سب الموقى المعروفين بالخير والصلاح
- ٨٧ كتاب الزكاة
- ٨٨ فقراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغنيائه من غيرهم
- ٨٩ جواز نقل الزكاة إلى بلد أشد حاجة من أهله
- ٩٠ زكاة الابل والغنم والنقدين
- ٩٤ معنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
- ٩٥ ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية
- ٩٦ فقه تراجم البخاري
- ١٠٠ زكاة البقر
- ١٠٢ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
- ١٠٣ زكاة عروض التجارة
- ١٠٤ حديث : انا آخذوها وشطر ماله
- ١١٠ استحباب الدعاء للمتصدق
- ١١٢ تعجيل الزكاة قبل وجوبها
- ١١٣ مانقص عن نصاب الصدقة
- ١١٤ نصاب الابل والفضة والحبوب والتمور

- ١١٥ ماسقى بالسماء أوسقى بآلة
- ١٢١ خرص التمر من محاسن الاسلام
- ١٢٦ زكاة الحلى
- ١٢٨ في الركاز الخمس
- ١٣٣ باب صدقة الفطر
- ١٣٤ فرض زكاة الفطر صاعا من طعام
- ١٣٨ ينبغى أن تؤدى زكاة الفطر من الطعام الغالب في البلد
- ١٤٠ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
- ١٤٢ باب صدقة التطوع
- ١٤٣ فضل صدقة التطوع
- ١٤٤ المرء في ظل صدقته يوم القيامة
- ١٤٧ اليد العليا خير من اليد السفلى
- ١٤٨ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ١٥١ فضل النفقة على الأهل والأقارب
- ١٥٢ نفقة المرأة من بيت زوجها
- ١٥٤ زوج المرأة أحق من تتصدق عليه إذا كان فقيرا
- ١٥٧ كراهة السؤال لغير حاجة
- ١٦٠ الحض على التعفف عن المسألة

- ١٦١ لا بأس بسؤال السلطان أو في أمر لا يد منه
- ١٦٢ باب قسم الصدقات
- ١٦٤ تصحيح خطأ وقع في نسخ سبل السلام
- ١٦٦ لا يحل لغنى أن يأخذ من الصدقة
- ١٦٦ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
- ١٧٠ إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد صلى الله عليه وآله
- ١٧٤ بنوالمطلب وبنوهاشم شئ واحد
- ١٧٥ عمود نسب رسول الله صلى الله عليه وآله
- ١٧٨ تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم
- ١٨٢ كتاب الصوم
- ١٨٣ تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطاً له
- ١٨٥ تحريم صوم يوم الشك
- ١٨٦ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في
- ١٨٩ ثبوت هلال رمضان
- ١٩٤ المتطوع أمير نفسه في الصيام
- ١٩٦ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ١٩٨ في السحور بركة

- ٢٠٠ خطأ في نسخ بلوغ المرام المفردة والمشروحة
- ٢٠١ كراهية الوصال في الصوم
- ٢٠٢ وهم الصنعاني في سبل السلام
- ٢٠٣ كراهية التنطع في الدين
- ٢٠٥ وهم المصنف في نسبة لفظ حديث لأبي داود وهو للبخاري
- ٢٠٧ استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه
- ٢٠٨ حديث : أفطر الحاجم والمحجوم
- ٢١٠ الترخيص في الحجامة للصائم
- ٢١٣ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان استهل
عليه رمضان في الحضر
- ٢١٩ تخير المسافر بين الصوم والإفطار
- ٢٢١ من واقع امرأته في نهار رمضان وجاء مستفتيا تائبا
- ٢٢١ وجوب الكفارة الكبرى على من جامع في نهار رمضان
- ٢٢٤ صحة صوم من أصبح جنبا من وقاع
- ٢٢٦ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٢٢٩ باب صوم التطوع ومأني عن صومه
- ٢٢٩ صوم عرفة وصوم عاشوراء

- ٢٣١ استحباب صوم التاسع أو الحادى عشر مع عاشوراء
- ٢٣٢ صيام ست من شوال
- ٢٣٣ فضل الصيام في سبيل الله
- ٢٣٥ ماصام رسول الله ﷺ شهرا كاملا غير رمضان
- ٢٣٦ كان رسول الله ﷺ يكثر الصوم في شعبان
- ٢٣٨ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٢٣٩ لايجل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
- ٢٤١ النهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٢٤٢ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل
- ٢٤٣ يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذى لم يجد الهدى
- ٢٤٤ النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام أونهاها بصيام
- ٢٤٧ حديث : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ٢٥٣ لاصام من صام الأبد
- ٢٥٥ باب الاعتكاف وقيام رمضان
- ٢٥٦ فضل من قام رمضان إيمانا واحتسابا
- ٢٥٧ إحياء العشر الأواخر من رمضان
- ٢٥٩ كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
- ٢٦٠ التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

- ٢٦١ دخول المعتكف إلى معتكفه بعد صلاة الفجر
- ٢٦٢ لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة
- من لم يتمكن من التماس ليلة القدر
- ٢٦٦ في العشر الأواخر فليتمسها في السبع الأواخر
- ٢٦٧ ليلة القدر ليست لحظة وإنما ليلة كاملة حتى مطلع الفجر
- ٢٦٩ ماذا يقول الإنسان في ليلة القدر ؟
- ٢٧٠ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٢٧٦ فهرس الأعلام

انتهى

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
للشيخ	للشيء	٢	٢
تصلب	تصليب	١٦	٢٠
عبدالله ابن عبدالله	عبدالله بن عبدالله	٢١	١٥
ماخبرك	ماضرك	٢٨	١
والنساءى	والنساءى	٢٨	٥
المفردات	المفردات	٢٨	١٣
أنى	إنى	٢٩	١٦
إمرأة	امرأة	٣٣	١٨
بلال ابن يحيى	بلال بن يحيى	٣٤	٢٠
سيجى	سيجى	٣٥	٧
فكن	فكنت	٤٠	٥
زيد ابن أرقم	زيد بن أرقم	٤٣	١
اثنين	اثنين	٤٦	٥
اه	اه من التلخيص	٥٦	٨
لسم	بسم	٦١	٩
البخاري	للبخاري	٦٥	٢

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
بيديه	بيده	٦٦	١١
ضمرة بن حبيب	ضمرة بن حبيب	٦٩	٢٠
زورات	زورات	٧٢	١٥
زيد	يزيد	٧٩	٨
استيسر	استيسرتا	٩١	٣
أسنامها	أسنانها	٩٤	
مامعنى الخليطين	مايعنى بالخليطين	٩٥	٦
وذكر	فذكر	٩٧	١٤
من حسابها	عن حسابها	١٤٠	١٤
وهب	ابن وهب	١٠٧	٥
عن النبي ﷺ	عن النبي ﷺ مرسل	١١٢	٣
فما	فيما	١١٤	٢٠
خمسه	خمسة	١١٥	١
لاتأخذ	لاتأخذنا	١١٨	١٥
والدارقطنى	وللدارقطنى	١١٨	١٦
يحيى ابن المغيرة	يحيى بن المغيرة	١١٩	٩
عنوان	عنون	١٢١	٩
اين	ابن	١٢٣	٨

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
زكاتهى	زكاتهين	١٢٤	١٩
يأخذ الخمس	يأخذ خمسة	١٢٨	٤
عندالدرقطنى	عندابن عدى والدارقطنى	١٣٦	٤
بإطلاعه	باطلاعه	١٣٧	١٦
المتعدق	المتصدق	١٤٢	١٤
وجه وصاحبها	وجه صاحبها	١٤٤	١٣
يبغى	ينبغى	١٤٩	١٤
أن	أنه	١٥٠	١٠
فما	فلما	١١٥	٣
أحفظ	أحفظه	١٥٧	٥
فية	فيه	١٥٧	١٧
عضل	عض	١٧٥	٣
زيد ابن أسلم	زيد بن أسلم	١٦٢	١٥
بن أسلم	ابن أسلم	١٦٣	٨
على فقرائهم	فى فقرائهم	١٦٣	٨
أدعو	ادعُوا	١٧٢	١٢
انكح	أنكح	١٧٢	١٤
بن	ابن	١٧٢	١٥

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
انكح	أنكح	١٧٢	١٦
بن	ابن	١٧٢	١٩
نوقل	نوفل	١٧٧	٥
وسلم واين	وسلم واسمه أسلم واين	١٧٨	١٠
بن	ابن	١٨٠	١٦
رمضان	رمضان	١٨٣	٩
وزعم	فزعم	١٨٥	١٠
أصحبت	أصبحت	١٩٤	٢٠
صع	صنع	١٩٧	١٢
فجدح	فجدح	١٩٧	١٧
أن	أى	١٩٧	١٩
كالطاعم	كالطاعم	٢٠١	١٩
لست	لستم	٢٠٣	١٢
حتجم	احتجم	٢٠٧	١٤
الاذن	الإذن	٢١٢	١٥
كلهم	وكلهم	٢١٤	٨
الربيع	الربيع	٢١٦	٦
عليهم	عليهم	٢١٩	٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
وعلى	وعلى المعسر	٢٢٣	٣
إذ أن	إذ	٢٢٤	٦
لمسلم من	لمسلم عن	٢٢٤	٢٠
طائفة	طائفة منهما	٢٤٥	١٧
قيل عمته	وقيل عمته	٢٤٨	١٨
إني	أني	٢٥٣	١٩
فإن عليك	فإن لعينك عليك	٢٥٤	٢
غفر الله	غُفِرْله	٢٥٥	١٢
الليالي	ليالي	٢٥٧	١٩
شدة	شدة	٢٥٧	١٩
الفتح	فتح	٢٦٨	٨
استجاب	استجاب	٢٦٩	١٤
هلك	هلك	٢٧٣	١٢
رجل : كأن	رجل : يارسول الله كأن ٢٧٤	٢٧٤	٣
بسني	بسنتي	٢٧٤	٦
حسن	حسن غريب	٢٧٥	٢
قتل	قتل	٢٨١	١٣
غن	عن	٢٨٥	١٨

فتاوى الاسلام

شهر

بُلُوغُ الْمَلَامِ مِنْ جَمْعِ آدِلِنَا الْأَحْكَامِ

للمحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر سيدي أحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالدينة المنورة
والدرس بالسجد النبوي الشريف

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ ————— ١٩٨٢ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرضَ عليه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة « متفق عليه .

المفردات

الحج : هو لغة القصد إلى شئٍ معظم ، واصطلاحاً : قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص .
والحج بفتح الحاء وكسر هاء . وهو أحد أركان الإسلام الخمسة .
فضله : أى فضل الحج .

من فرضَ عليه : أى لزمه ووجب عليه .

العمرة : هى لغة الزيارة ، قال الحافظ في الفتح : وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، واصطلاحاً هى الاحرام من الميقات والطواف والسعى والحلق أو التقصير .

إلى العمرة : قيل : إن «إلى» هنا بمعنى مع ، والمراد العمرة بعد العمرة .
لما بينهما : أى لما بين العمرتين .

المبرور : أى المؤدى على نهج رسول الله ﷺ الخالي من الرفث والفسوق والجدال .

جزاء : أى ثواب وأجر ومكافأة .

البحث

عنون المصنف رحمه الله بقوله : «باب فضله» يعنى فضل الحج

وساق هذا الحديث وهو في فضل العمرة والحج ، ولا عيب في مثل هذا الصنيع لأن المعيب أن يعنون لشيء ويأتى بأقل مما في العنوان .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق عطاء قال : سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : «مامنك أن تحجى معنا؟» قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبوولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه ، قال : «فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : «مامنك من الحج ؟» قالت : أبوفلان تعنى زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقى أرضاً لنا . قال فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي» وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» زيادة فضل للحج عن الفضل الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب كثرة الاعتمار .
- ٢ - جواز الاعتمار قبل الحج .
- ٣ - جواز الاعتمار في أشهر الحج .

٤ - وجوب الحرص على ترك الرفث والفسوق والجدال في الحج .
٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله
على النساء جهاد ؟ قال : «نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج
والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ، وإسناده صحيح ،
وأصله في الصحيح .

المفردات

على النساء جهاد : أى هل على النساء قتال في سبيل الله ؟
نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : أى عليهن عمل يعطين الله
تعالى عليه أجر المجاهدين ولايتعرضن فيه للقتال ،
وفسره صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة ، وهذا
الجواب النبوى هو الأسلوب البلاغى المعروف
بأسلوب الحكيم ، وسمى الحج والعمرة جهادا لما
فيهما من مجاهدة النفس .

واللفظ له : أى لابن ماجه .

وأصله في الصحيح : أى في صحيح البخاري من حديث
عائشة رضي الله عنها .

البحث

أصل هذا الحديث الذى في الصحيح هو ما رواه البخاري في
باب حج النساء من كتاب الحج من طريق مسدد : حدثنا
عبدالواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال : حدثنا عائشة
بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

قلت : يارسول الله ! ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم « ورواه البخاري في باب فضل الحج المبرور قال : حدثنا عبدالرحمن ابن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القاسمي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي : لكن بكسر الكاف وزيادة قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤاها عن الجهاد اه ولفظ الحديث الباب أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب ، ببقية سند البخاري ولذلك قال المصنف : إسناده صحيح ، وإطلاق لفظ الجهاد على غير القتال قد ثبت كذلك في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال : «أحيي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد».

ما يفيدُه الحديث

١ - إن الحج والعمرة يقومان مقام القتال في سبيل الله بالنسبة للنساء .

- ٢ - وأن النساء لا يجب عليهن القتال .
٣ - أن الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله .

٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله ! أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : «لا. وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد والترمذي ، والراجح وقفه ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعا «الحج والعمرة فريضتان» .

المفردات

أعرابي : هو أحد الأعراب وهم سكان البادية .
عن العمرة : أى عن حكمها الشرعى .
فقال : لا : أى أخبره أنها غير واجبة .
خير لك : أى إن عمل العمرة مستحب .
وقفه : أى على جابر رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

هذا الحديث عند أحمد والترمذي من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف . قال الجافظ في التلخيص : قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر

بخلاف ذلك مرفوعا ، يعنى حديث ابن لهيعة ، وكلاهما ضعيف ،
ثم أشار الحافظ إلى أنه قد نسب إلى الترمذى تصحيحه من هذا
الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام إلى أنه لم يزد على قوله حسن . ثم
قال : وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على
تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغي أن لا يغتر
بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد
نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شئ ثابت، إنها
تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل اهـ ، والمراد
بالوجه الآخر الضعيف الذى أخرجه ابن عدى من حديث جابر
مرفوعا هو ما أخرجه ابن عدى من طريق ابن لهيعة ، وهو ضعيف
أيضا كما تقدم في كلام الحافظ في التلخيص ، ثم قال الحافظ في
التلخيص : ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر
أيضا ، وأبو عصمة كذبوه اهـ .

هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب وجوب العمرة
وفضلها « وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه
حجة وعمرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينتها في
كتاب الله عزوجل - وأتموا الحج والعمرة لله - قال الحافظ في
الفتح : والضمير في قوله : «لقرينتها» للفريضة ، وكان أصل الكلام
أن يقول : لقرينته « لأن المراد الحج اهـ .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله
مالسبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم
والراجح إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وفي
إسناده ضعف .

المفردات

مالسبيل : أى الذى ذكره الله عزوجل حيث قال : ﴿ ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾
يعنى الشئ الذى يكون به الإنسان قادرا على
الحج وأصل السبيل الطريق .
الزاد : أى نفقة طعامه وشرابه .

الراحلة : أى المركب الذى يركبه من حيوان أو غيره يعنى إذا
كان بينه وبين مكة مسافة يحتاج فيها إلى الركوب .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد أخرجه
الدارقطني والحاكم والبيهقى ثم قال : قال البيهقى : الصواب عن
قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى أخرجه الدارقطني ، وسنده
صحيح إلى الحسن ولاأرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من
حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوى عن
حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبوحاتم :

هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي ، والترمذى ، وابن ماجه ،
والدراقتنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى : حسن ، وهو من
رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك
الحديث ، ورواه ابن ماجه ، والدراقتنى من حديث ابن عباس ،
وسنده ضعيف أيضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه
الدراقتنى من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ،
ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال
عبدالحق : إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبوبكر بن المنذر :
لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية
الحسن المرسله اه .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ،
فقالوا : من أنت قال : «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًا
فقال : ألهذا حجٌ ؟ قال : نعم ولك أجر « رواه مسلم .

المفردات

بالروحاء : هى موضع بين مكة والمدينة ويبعد عن المدينة
بحوالى ستة وثلاثين ميلا .

فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
المسلمون : أى نحن المسلمون المنقادون لأمر الله وأمر رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم .

من أنت : لعل استفهامهم عن شخصه صلى الله عليه وسلم :
إمّا لأن الوقت كان ليلا فلم يروه صلى الله عليه
وسلم ، أو كان نهارا ولكن لم يكونوا قد رأوه
صلى الله عليه وسلم من قبل .

صيا : أى طفلا .

ألهدا حج : أى أوصح الحج من مثل هذا الصغير ؟ .
ولك أجر : أى ولك ثواب في تحجيجه ، وذلك بسبب أنها
سبب في حجه وتعليمه أفعال الحج التي يقدر
عليها إن كان مميزا ، أو أجر النيابة عنه في
الاحرام والرمى والإيقاف ، والحمل في الطواف
والسعى إن لم يكن مميزا .

البحث

هذا الحديث ظاهرالدلالة على صحة حج الصبيان وإن لم يكن
الحج واجبا عليهم قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمع
أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ اهـ وظاهر
ذلك أن حجه هذا لايسقط الفرض عنه إن بلغ وإنما يكون له ثوابه
يحفظه الله له ، وذكر الحافظ أن الطحاوى رحمه الله ساق بإسناد

صحيح عن ابن عباس راوى هذا الحديث أنه قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى « اهـ وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب حج الصبيان ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جَمْع بليلى ثم ساق بإسناده عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : حُجَّ بى مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين »

مايفيده الحديث

- ١ - جواز حج الصبى .
- ٢ - ثبوت الأجر لمن تولى تحجيجه .

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم» وذلك في حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
الفضل : هو ابن العباس بن عبدالمطلب ، وهو أكبر أبناء

العباس وبه كان يكنى ، وكان جميلا ، وقد مات
بالشام في طاعون عمواس ، وليس له عقب .
رديفه : أى يركب خلف رسول الله ﷺ وكان الفضل على
عجز راحلته ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد
أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف
الفضل من المزدلفة إلى منى .

خثعم : قبيلة معروفة ، مساكنها تقع جنوبى مساكن
غامد وزهران .

يصرف وجه الفضل : أى يلويه حتى لا يتمكن من النظر إليها .
الشق الآخر: أى إلى الجانب الآخر الذى لاتقع عينه فيه
على الخثعمية .

لايثبت على الراحلة : أى لا يستطيع أن يستمسك على ظهر
راحلته .

قال : نعم : أى حجبى عنه .
وذلك في حجة الوداع : أى وقصة هذا الحديث وقعت في
حجة الوداع قبيل رمى جمرة العقبة أو بعدها
يوم النحر .

البحث

لفظ مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ،
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى
الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في
الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ،
أفأحج عنه ؟ قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع .»

وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت :
يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ، وهو
لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : «فحجني
عنه» وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله ،
إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على
الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : «نعم» وقد ذكر
البخاري في باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة صدر
هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن
يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه أن امرأة
ولم يكمل البخاري هذا الحديث من هذا السياق ، وقد ساقه مسلم
بتامه من هذا السياق كما رأيت ، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه
من الفضل فحدث به عنه مرة وحدث به من غير واسطة مرة
أخرى . قال الحافظ في الفتح : وإنما رجح البخاري الرواية عن

الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب . وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة ، وتارة عما شاهده اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الحج عنم لا يستطيع أن يثبت على الراحلة .
- ٢ - العمل على منع النظر إلى الأجنبية .
- ٣ - وأن تغيير المنكر باليد للقادر عليه مقدم على تغييره باللسان
- ٤ - وأنه يخشى على الصالحين ما يخشى على غيرهم من الفتنة بالنساء .
- ٥ - العمل على عدم اختلاط النساء بالرجال .
- ٦ - إحرام المرأة في وجهها فيجوز كشفه عند أمن الفتنة .
- ٧ - أن الحج عن الوالد من بره .
- ٨ - أنه يجوز للمرأة الاستفتاء في العلم والترافع في الحكم ، والمعاملة وإظهار صوتها في ذلك إذا لم تحدث فتنة .

٧ - وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمك ذَنْبٌ أَكْنَتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
جهينة : قبيلة مشهورة كانت تسكن قرب ساحل البحر من شمال ينبع ومن بلادها الحُرقات التى بعث إليها رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

نذرت : أى تعهدت والتزمت لله عزوجل .
قاضيته : أى مؤديته وموفيته .
اقضوا الله : أى أدوا ووفوا ما ثبت في الذمة لله عزوجل .
أحق بالوفاء : أى أولى بأن يؤدي ما ثبت في ذمة العباد له من سواه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة بهذا اللفظ من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد

أورد في كتاب النذور من رواية شعبة عن أبي بشر هذا الحديث بلفظ : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج . الحديث وفيه : «فاقض الله فهو أحق بالقضاء» ولامعارضة في ذلك لإمكان أن يكون الرجل سأل عن أخته وأن تكون المرأة سألت عن أمها . قال الحافظ في الفتح : سيأتى في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ : قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ثم قال : وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها» قالت : إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : «حجى عنها» اهـ .

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز الحج عن نذر أن يحج فمات قبل أن يحج .
- ٢ - مشروعية القياس .
- ٣ - أن ما التزم به الميت ومات دون أن يوفيه فإن وليه يؤدي عنه ذلك .
- ٤ - أن دين الله أحق بالقضاء .

٨ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيْمًا صَبِيًّا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيْمًا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى «رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلفَ في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
بلغ الحنث : أى أدرك البلوغ ، وأصل الحنث الإثم ، أى إنه بلغ الحال التى يكتب عليه حنثه ومايفعله من الخطايا .

أَعْتَقَ : أى حرّر من الرق .
حجة أخرى : أى غير التى حج أولا .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : أَيْمًا صَبِيًّا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَيْمًا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ « ابن خزيمة والاسماعيلي في مسند الأعمش ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وصححه ، والخطيب في التاريخ ، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف ، وأخرجه كذلك من رواية ابن

أبي عدي عن شعبة وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ،
ورواه الثوري عن شعبة موقوفا . قلت : لكن هو عند الاسماعيلي
والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن
المنهال ويؤيد صحة رفعه مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه : نا
أبومعاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا
عني ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه
مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفي الباب عن جابر ،
أخرجه ابن عدي بلفظ : «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة
أخرى - الحديث - وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود في المراسيل
عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا ، وفيه
راوٍ مبهم اهـ وقول المصنف في البلوغ : والمحفوظ أنه موقوف
يعارض قوله في التلخيص : ويؤيد صحة رفعه الخ ، والله أعلم .

٩ - وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب
يقول : لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعه ذومحرم ولا تسافر المرأة إلا
مع ذي محرم» فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن امرأتى خرجت
حاجة وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحجَّ مع
امرأتك» متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

لايخجلون : أى لاينفردن في خلوة ولايقعد وحده معها .
ومعهاذومحرم : أى قريب لها يحرم عليه نكاحها .
خرجت حاجة : أى أرادت أن تخرج قاصدة الحج وليس معها
أحد المحارم .
اكتسبت في غزوة كذا : أى أثبت اسمي فيمن يخرج فيها .

البحث

حرص الإسلام أشد الحرص على صيانة المجتمع الإسلامى من كل أسباب الانهيار والانحلال ، وسد كل باب يتذرع منه الشيطان لإفساد أخلاق المسلمين ، وقد أثر أنه ماخلا رجل بامرأة أجنبية عنه إلا كان الشيطان ثالثهما لذلك حرم الإسلام على الرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه ، وحرم أن تسافر المرأة بلامحرم حتى ولوكان سفرها للحج ، وقد جاء في لفظ البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم « فقال رجل : يارسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقد اقتصر في هذا الحديث المتفق عليه على المحرم ولم يذكر الزوج لأنه معلوم أنه أولى من المحرم ، وقد جاء في حديث البخاري من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أربع سمتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبني وأنقنتي : أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها

زوجها أو ذومحرم ، ولاصوم يومين : الفطر والأضحى ، ولاصلاة
بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس ، ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد
الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى» ولفظ مسلم من طريق
قرعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له : أنت
سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول على رسول الله
ﷺ ما لم أسمع . قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ :
لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد
الحرام ، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول : لاتسافر المرأة يومين من
الدهر إلا ومعها ذومحرم منها أوزوجها وفي لفظ لمسلم من حديث
أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : لاتسافر
امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم» وفي لفظ لمسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايجل لامرأة
مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذوحرمه منها» وفي لفظ
لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم
إلا مع ذى محرم» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايجل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها»
ولامعارضة بين هذه الروايات التى اختلفت في مدة المسير لأنها

محمولة : إما على اختلاف أحوال السائلين وإما أن الأقل يدخل في الأكثر قال النووي : الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي ﷺ تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم ، والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده إطلاق رواية ابن عباس رضي الله عنهما : لاتسافر امرأة إلا مع ذى رحم محرم اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يحرم على المرأة أن تسافر وحدها ولو كان سفرها للحج
- ٢ - لا يحل أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية عنه .
- ٣ - وجوب سد ذرائع الشيطان .
- ٤ - وجوب صيانة المجتمع الإسلامى من كل أسباب الانهيار الخلقى

١٠ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى ، أو قريب لى فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه .

المفردات

ليك : أى إجابة لك بعد إجابة ، وإقامة على طاعتك بعد إقامة

وتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم
ليبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه من طريق عبدة بن
سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مرفوعا ، قال الحافظ في التلخيص : قال
البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى
موقفا رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في
الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله
الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا
رجح عبدالحق وابن قطان رفعه وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه
موقوف وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ وقال ابن المنذر :
لا يثبت رفعه ، ثم قال : وقال ابن عبد البر : روى عن قتادة عن
سعيد بإسقاط عزرة ، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال : قال : يحيى
ابن معين عزرة لاشئى ، ووهم في ذلك ، إنما قال ذلك في عزرة
ابن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبدالرحمن ويقال فيه : ابن يحيى .
وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما . وروى له
مسلم اه قلت : وقد قال الحافظ فيه قبل ذلك : عزرة بن
ثابت . في بدء كلامه على هذا الحديث في التلخيص .

وقال الصنعاني : في سبل السلام : قال ابن تيمية : إن أحمد
حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، فيكون قد اطلع على
ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا
فليس لابن عباس فيه مخالف اه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه يجب على من يحج عن غيره أن يكون قد حج عن
نفسه قبل ذلك .
- ٢ - أنه يجوز حج القريب عن قريبه إذا كان غير قادر على الحج .
- ٣ - أن من أحرم عن غيره وهو لم يحج فإنه ينعقد إحرامه
ويحوله إلى نفسه متى علم بوجوب الحج عن
نفسه أولاً .

١١ - وعنه رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن
حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ
الحج مرة ، فمأزاد فهو تطوع . رواه الخمسة غير الترمذي وأصله
في مسلم من حديث أبي هريرة .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
كتب : أى فرض .

الأقرع بن حابس : هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد
ابن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن
مالك بن زيد مناة ابن تميم . كان في وفد بنى تميم
الذى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلم وكان
من يتألفهم رسول الله ﷺ وقد أعطاه مائة من
الإبل من غنائم هوازن ، يوم حنين . وكان ينزل
أرض بنى تميم ببادية البصرة . رضي الله عنه .
أفى كل عام يارسول الله : أى أيتكرر الحج على المسلم كل عام
على سبيل الفريضة ؟

لو قلتها لوجبت : أى لوقلت نعم لوجبت على المسلم
أن يحج كل عام .
الحج مرة : أى على سبيل الفريضة .
فما زاد : أى عن المرة .
فهو تطوع : أى نافلة .

البحث

أصل هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة رضي
الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها
الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكلَّ عام
يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم « ثم قال :

« ذروني ماتركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم ،
وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه» .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن الحج إنما يجب على المكلف مرة واحدة في العمر .
- ٢ - أن شريعة الإسلام مبناها اليسر ودفعت الحرج .

باب المواقيت

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذالْحُلَيْفَةَ ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه .

المفردات

المواقيت : جمع ميقات والمراد به هنا ما حددته الشريعة من الأماكن التي لا يجوز أن يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محرماً، فهي الأماكن التي وقتها وحددتها الشريعة للإحرام منها . وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً وقت لأهل المدينة ذالْحُلَيْفَةَ : أي جعل رسول الله ﷺ وفرض لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام ، وذوالْحُلَيْفَةَ قرية بينها وبين المدينة نحو أربعة أميال وتسمى الآن «آبار على» وبها مسجد كان يعرف بمسجد الشجرة وقد جدد بناؤه ، وقد أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده .

الجحفة : هي قرية كانت جنوبى شرق رابغ على نحو ميلين

تسمى مهيجة فأجحف السيل بها فسميت الجحفة ولما
خربت ونضب ماؤها اتفق المسلمون على أن يكون
الاحرام من رابع بدها لأنها قبلها بقليل وبها ماء
للاغتسال . وبين رابع والمدينة نحو ٢٧٥ (كيلومتر).

نجد : هي ما ارتفع من بلاد العرب ومنه قول الأعشى :

نبي يرى مالايرون وذكره

أغار لعمرى في البلاد وأنجدا

وكان أهل مكة يجعلون الطائف من نجد بدليل قول
أبي طالب في لاميته معاتباً أباسفيان :

تفر إلى نجد وبرد مياهه

وتزعم أنى لست عنكم بغافل

ولكن المصطلح عليه عند عامة العرب أن نجدا
ما وقع من بلاد العرب شرقى جبل حضن ولذلك
قيل : من رأى حَضْنَا فقد أنجد يعنى دخل أرض نجد
وحضن شرقى الطائف .

قرن المنازل : هو المعروف الآن بالسيل وهي قرية بها ماء
على مرحلتين من مكة شرقها وتوازي (وادي محرم)
الواقع على طريق الطائف - الهدا - وعنده مسجد
يحرم منه القادمون من الطائف ونجد إلى مكة عن
طريق الهدا .

يَلْمَم : ويقال فيه أَلْمَم ويرمرم وهو بتهامة على مرحلتين
من مكة جنوبا . وبالقرب منها الآن قرية السعدية
يحرم الناس منها وتبعد عن مكة بحوالى ١٠٥
(كيلومتر) جنوبا .

هن لهن : أى هذه المواقيت للجماعات المذكورة .
ولن أتى عليهن : أى ولن مر على المواقيت المذكورة
من غير أهل البلاد المذكورة .

من غيرهن : أى من غير الجماعات التى وقتت لها هذه المواقيت .
من أراد : أى قصد بمروره على هذه الأماكن .

ومن كان دون ذلك : أى ومن كان مسكنه أو عزمه على الحج
أو العمرة أدنى لمكة من هذه المواقيت .

فمن حيث أنشأ : أى فأحرامه من المكان الذى عزم على
النسك وهو فيه كأهل جدة وبحرة ونحوها من
الأماكن التى تقع داخل المواقيت ، فيكون إحرام
الشخص من نفس المكان الذى يعزم فيه على
أداء النسك .

حتى أهل مكة من مكة : أى حتى أهل مكة يحرمون لنسكهم
من بيوتهم بمكة .

البحث

هذه المواقيت التى حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل
الآفاق ، فلا يجوز لمسلم يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بدون

إحرام ، وهذه الأماكن تختلف قريباً وبعداً عن مكة فأبعدها ذو الحليفة ، وتمثل هذه المواقيت دائرة تحيط ببيت الله الحرام مع اتساع الدائرة إلى الجهة الشمالية ، وهى من أعظم أسباب تدريب المسلم عملياً على السلام ، وإشعار الإنسانية كلها أن هذه المنطقة منطقة سلام ، إذ أن المسلم بمجرد دخوله في الإحرام ينبغى أن ينطبع بقوله عزوجل : ﴿فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ وقوله عزوجل : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ وهذه الإشارة الإسلامية تدمغ دعاة السلام المموه من الشيوعيين وأشباههم ، وتبين أن السلام الحق إنما ينبع من دين الاسلام ، الذى جعل التحية في الدين الاسلام وختام الصلاة السلام ، وأهل الاسلام تحيتهم يوم يلقون ربهم سلام كما أن الاحرام من هذه المواقيت تعظيم حرمة البيت العتيق .

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن لمن ولن أتى عليهن من غيرهن» وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن» دليل واضح على أن من مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام منها سواء كان من أهل المواقيت الأخرى أو لم يكن منها ، فلو مرَّ الشامى أو اليمنى أو النجدى بذى الحليفة فهى ميقاته ، وإنما يكون الميقات المحدد لأهل بلده هو إذا مرَّ به ولم يمر بميقات قبله ، وقد جاء كذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخاري «هن لأهلن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم» وعند

مسلم : «هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن» فيدخل في هذا العموم كل من مرَّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لمسلم يمر بميقات من هذه المواقيت أن يتجاوزها إلا محرماً إذا كان يريد الحج أو العمرة .
- ٢ - أن من مرَّ بميقات من هذه المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام منه .
- ٣ - أن من أراد الحج أو العمرة وهو أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من مكان عزمه على النسك .
- ٤ - أن أهل مكة يجرمون لنسكهم من مكة ولا يلزمهم الخروج إلى الحل للإحرام منه .

- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه . وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق . وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق .

المفردات

ذات عرق : قال الحافظ في الفتح : سمي بذلك لأن فيه عرقاً

وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت
الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان
واربعون ميلا ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .
شك في رفعه : أى لم يجزم بأنه من قول رسول الله ﷺ بل
تردد : أهو من كلام جابر أم من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العقيق : قال الحافظ في تلخيص الخبير : تنبيه : العقيق
واد يدفق ماؤه في غورى تهامة ، قال الأزهرى :
هو حذاء ذات عرق اه وهو واد مشهور ، وهو
أبعد عن مكة من ذات عرق . ويقع شرقها وليس
المراد به هنا العقيق الذي يقع غربى المدينة المنورة
قادما من ذى الحليفة وإن كان امتدادا له ، فإن
عقيق المدينة هو الذي روى البخارى فيه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله
ﷺ بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من
ربى فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة
في حجة .

البحث

روى البخارى في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنه قال : لما فُتِحَ هذان المصْران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدُّ لأهل نجد قرناً ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شقُّ علينا ، قال : فانظروا حَدْوَهَا من طريقكم ، فحدُّ لهم ذات عرق وهذا الحديث الصحيح الصريح يثبت أن رسول الله ﷺ لم يوقت لأهل العراق ذات عرق ، وأن توقيتها إنما حدده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . وقد أجمع المسلمون عليه . أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي أورده المصنف هنا وحديث الحارث بن عمرو السهمي اللذان أخرجهما أحمد وأبو داود والنسائي بأن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أنه ضعيف وأنه لا يخلو طريق من طريقه عن مقال . وقال الحافظ في الفتح : وروى الشافعي من طريق طاؤس قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق ، وقال في الأم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدُّ ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس ، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوباً وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك اهـ . وقد وقع في مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المَهْلُ فقال : سمعت (ثم انتهى فقال : أراه يعني

النبي صلى الله عليه وسلم) وفي لفظ له من حديث أبي الزبير أنه
 سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المَهَلِّ فقال :
 سمعت : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : مهَلُّ أهل المدينة من
 ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات
 عرق ، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يللمم «
 ومعنى قوله في اللفظ الأول ثم انتهى أن أبا الزبير قال سمعت جابرا
 ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال : أراه -
 بضم الهزرة - أى أظنه رفع الحديث كما قال في الرواية الأخرى :
 أحسبه رفع إلى النبي ﷺ وهذا ظاهر في أن أبا الزبير لم يجزم برفع
 الحديث إلى رسول الله ﷺ . أما حديث ابن عباس عند أحمد
 وأبي داود والترمذي أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق «
 فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن
 عباس عن ابن عباس فهو معلول لأن محمد بن علي لا يعلم له سماع
 من جده كما قال مسلم في الكنى . وفي حديث عمر رضي الله عنه
 بتحديد ذات عرق لأهل العراق واجماع الصحابة رضي الله عنهم
 على ذلك دليل على أنه إذا أحدث طرق لا يمر أهلها بالمواقيت التي
 حددها رسول الله ﷺ أو كان مجيئها يشق عليهم فإنهم يجرمون من
 مكان يحاذى أقرب المواقيت إلى طريقهم فيحرم القادم من نجد عن
 طريق الطائف - الهدا - من وادى محرم ، ويحرم القادمون من
 طريق الساحل من الجنوب من السعدية لأنها أقرب الأماكن ليللمم

وهي بحذائها من الطريق الجديد ، وكما يحرم القادمون عن طريق رابغ منها دون الذهاب إلى الجحفة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن ميقات أهل العراق هو ذات عرق .
- ٢ - وأن من مرَّ بين ميقتين فأحرامه مما يحاذى أقربهما له من جهة أهله .
- ٣ - أنه لايلزم من لم يكن طريقه على أحد المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أن يأتي هذه المواقيت

باب وجوه الإحرام وصفته

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النُّحْرِ « متفق عليه .

المفردات

وجوه الإحرام : أى أنواعه من الأفراد والقران والتمتع .
وصفـته : أى كـيفيته التي يكون فاعلها بها محرماً .
خرجنا : أى من المدينة . وكان خروجهم يوم السبت
لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة
أربعاً وبعد أن خطبهم رسول الله ﷺ خطبة علمهم
فيها مناسك الحج وذلك سنة عشر من الهجرة .
حجة الوداع : سميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودَّع الناس
فيها فقالوا هذه حجة الوداع كما جاء في صحيح
البخاري . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث
جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ
يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول : «خذوا عني
مناسككم ، لا أدري لعلى لأحج بعد حجتي هذه .
وهذا ينبئ أن الناس فهموا من هذا أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يُودِّعهم .

فمننا : أى فمن أصحاب رسول الله ﷺ .

أهل بعمرة : أى لبي بالعمرة وحدها فقال : لبيك عمرة
وأراد أن يكون متمتعا . والإهلال هنا هو رفع

الصوت بالتلبية عند الدخول في النسك ،

والمرأة لاترفع صوتها بالتلبية .

أهل بحج وعمرة : أى لبي بالحج والعمرة معا فقال : لبيك

حجا وعمرة وصار قارنا .

أهل بحج : أى لبي بالحج وحده فقال : لبيك

حجا ، وصار مفردا .

فحل : أى فتحلل من إحرامه بعد ما أدى مناسك

العمرة من الطواف والسعى والحلق أو التقصير

فلم يحملوا : أى فلم يتحللوا .

البحث

قول عائشة رضي الله عنها : وأما من أهل بحج أو جمع الحج

والعمرة فلم يحملوا حتى كان يوم النحر « محمول على من ساق

الهدى من هؤلاء ، أما من لم يسق الهدى منهم فقد أمره رسول الله

ﷺ بالتحلل ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي

الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما

قدمنا تطوَّفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحمل

فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ » كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يارسول الله ماشأن الناس حَلُّوا بعمره ، ولم تَحِلُّ أنت من عمرتك ؟ قال : «إني لَبَدْتُ رأسي ، وَقَلَّدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر » كما روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مُفرداً ، فقال لهم : « أَحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقَصَّروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة » فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سَمَّينا الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سَقْتُ الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله » ففعلوا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإنسان مخير بين أحد الانساك الثلاثة : الإفراد أو القران أو التمتع . وليس أمر رسول الله ﷺ من لم يسق الهدى من المفردين والقرانين بالتحلل وجعلها عمرة دليلا على بطلان الإفراد أو القران ممن لم يسق الهدى ، بل أراد رسول الله ﷺ أن يبطل اعتقادا جاهليا إذ كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من

أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صَفْرًا . ويقولون : إذا
بَرَأ الدَّبْر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ،
قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن
يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، قالوا : يارسول الله ﷺ
أيُّ الحِلِّ ؟ قال : « حِلُّ كُله » .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز الإحرام بأحد الانساك الثلاثة من الأفراد أو التمتع
أو القران .
- ٢ - أن من ساق الهدى من المفردين والقارنين لا يحل إلا يوم النحر .
- ٣ - أن من لم يسق الهدى من المفردين أو القارنين له أن
يتحلل بعمره .

باب الإحرام وما يتعلق به

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهلُّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، متفق عليه .

المفردات

الإحرام : هو الدخول في النسك والاشتغال بأعماله قصدا
يقال : أحرم إذا دخل في النسك وحرم عليه بعض
ما كان مباحا له كلبس المخيط أو المخيط بالنسبة
للذكور وأخذ شئ من الشعر أو الأظفار أو مس
الطيب بالنسبة للرجال أو النساء. وأبرز مظاهر
الإحرام هي التلبية بعد التجرد من المخيط والمخيط
لمن يجب عليه التجرد منهما ، وهو شبيه بتكبيره
الإحرام في الصلاة فإن بها يحرم بعض ما كان مباحا
للإنسان قبلها ، فلذلك ينبغي نصح العوام الذين
يبدءون بالتلبية وهم في طريقهم إلى الميقات قبل
وصوله ، أو يلبون وهم لا يقصدون الدخول في النسك .

ما أهل : أى ما أحرم ولئى .

إلا من عند المسجد : أى مسجد ذى الحليفة .

البحث

سبب هذا الحديث أن بعض الصحابة رَوَوْا أن رسول الله ﷺ

أحرم من البيداء وهي المفازة التي تقع بعد ذى الحليفة من جهة مكة . وإنما روى ذلك من رواه لانه لم يكن قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مأحرم ولبى من عند المسجد فروى مارأى ، وابن عمر رضى الله عنهما رآه عندما لبى عند المسجد ، فأنكر على من قال : إنه أحرم من البيداء ، ففي لفظ مسلم من حديث سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضى الله عنه يقول : ييداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، مأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى ذالحليفة . وفي لفظ لمسلم من حديث سالم قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا قيل له : الإحرام من البيداء قال : البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، مأهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره ، ومعنى تكذبون فيها أى في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها وأنه ﷺ أحرم منها وهو لم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وأفاد النووي بأن ابن عمر سماهم كاذبين لأنهم أخبروا بالثبوت على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أو غلطوا فيه أو سهوا ، والعمدية إنما هو شرط لكونه إنما لالكونه يسمى كذبا اهـ وقد روى أبو داود من طريق خصيف - وهو مختلف فيه عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يابا العباس : عجبت

لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال
 رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس بذلك ،
 إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك
 اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجًا ، فلما صلى في مسجده
 بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من
 ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب فلما
 استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما
 كانوا يأتونه أرسالا . فسمعه حين استقلت به ناقته ، ثم مضى
 رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك
 منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وأيم الله
 لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل
 حين علا على شرف البيداء . قال سعيد : فمن أخذ بقول
 عبدالله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه ، وقد
 ذكرت لك أن هذا الحديث من طريق خصيف وهو مختلف فيه
 وقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :
 أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة « وفي لفظ لمسلم
 من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يُهل مُلبِّدًا يقول : لبيك اللهم
 لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك
 والملك ، لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات ، وإن عبدالله

ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع
بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد
ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات . كما روى البخارى و مسلم من
حديث أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه
بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها
حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت. به على البيداء حمد الله وسبَّح
وكبَّر ، ثم أهل بحج وعمرة . الحديث . وقد أشار البخارى إلى
استحباب التلبية كلما هبط واديا فقال : باب التلبية إذا انحدر في
الوادى ثم ساق من طريق مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله
عنهما . فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن
عباس : لم أسمعه ولكنه قال : أما موسى كأنى أنظر إليه إذ انحدر
في الوادى يلبى . وقد رواه مسلم كذلك .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الاحرام إنما يكون من الميقات .
- ٢ - استحباب الاحرام من مسجد ذى الحليفة .
- ٣ - استحباب التلبية إذا ركب المحرم .
- ٤ - استحباب التلبية إذا علا المحرم على شرف ونحوه .

٢ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا

أصواتهم بالإهلال ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

خلاد بن السائب : هو خلاد بن السائب بن خلاد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج الأنصاري قال ابن سعد في الطبقات : وكان خلاد ثقة قليل الحديث . وقد صاحب أبوه النبي ﷺ .

بالإهلال : يعنى بالتلبية .

البحث

رفع الصوت بالتلبية عنون له البخاري في صحيحه فقال : «باب رفع الصوت بالإهلال ثم ساق بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، أى بالحج والعمرة وحديث الباب قد قال فيه الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه اه وهو يشير بذلك إلى أن بعض رواته قال : عن خلاد بن السائب عن أبيه وقال بعضهم عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد قال البيهقي : الأول هو الصحيح . وكذلك صحح الترمذي الطريق الأول . قال الحافظ في الفتح وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال : كنت مع ابن عمر فلتني حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضا

بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم . اهـ ولاشك أنه ينبغي للمرأة أن لاترفع صوتها بالتلبية أما حديث : أفضل الحج العج والشج . فإنه لايصح ، وقد استغربه الترمذي ، والعج رفع الصوت بالتلبية . والشج نحر البدن .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب رفع الصوت بالتلبية .
- ٢ - لأبأس بالمبالغة في رفع الصوت بالتلبية إذا لم يكن في ذلك ضرر .

٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، رواه الترمذي وحسنه .

المفردات

- تجرد : أى من الخيط والمحيط .
إهلاله : أى لإحرامه .

البحث

أشار الحافظ في التلخيص إلى أن هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والطبراني وذكر أن العقيلي ضعفه ، والتجرد من الخيط والمحيط لمن أراد الإحرام لا يختلف أهل العلم في وجوبه

على الرجال وقد تجرد رسول الله ﷺ ولبس الإزار والرداء وهو
 في المدينة قبل أن يتوجه إلى ذي الحليفة فقد روى البخاري في
 صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق
 النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترَجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو
 وأصحابه . الحديث . وهذا التجرد ولبس الإزار والرداء من المدينة
 لا يجعل الإنسان محرما منها ، فهذا العمل كالتيمم للصلاة بالوضوء
 ولا يكون مصليا إلا إذا كَبَّر تكبيرة التحريم للصلاة فكذلك التجرد
 ولبس الإزار والرداء لا يجعل الإنسان محرما ، وإنما يكون محرما
 بالتلبية من الميقات . وأما الاغتسال للإحرام فأصح ماورد فيه
 هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبدالله رضي الله
 عنهما قال : فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت
 عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف
 أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي » وكذلك
 ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : ثم أهللنا يوم
 التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدتها
 تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت وقد حل
 الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن
 فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج
 ففعلت . الحديث .

وليس اغتسالها هذا اغتسال طهارة ، فهي لا تطهر من نفاسها به ،

وإنما هو غسل نظافة ، وهذا يشعر باستحباب الإغتسال للإحرام .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد » متفق عليه . واللفظ لمسلم .

المفردات

أن رسول الله سئل : لفظ مسلم : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ البخاري : أن رجلا قال : يارسول الله .

ما يلبس المحرم : أى ما يجوز للرجل المحرم أن يلبس ؟

القمص : جمع قميص والمراد به ما يلبس على قدر البدن من الخيط فيدخل فيه الجبة والقباء .

العمائم : جمع عمامة وهى ما يلف على الرأس ويغطيه سواء كان مخيطا أو غيره .

السراويلات : جمع سراويل وسراويل جمع سروالة وعلى هذا فالسراويلات جمع الجمع وقيل جمع سروالة وقيل فارسية معربة شلوار .

البرانس : جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه منه وقيل : هو قلنسوة طويلة وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل إنه غير عربي .

الخفاف : جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من الأحذية إذا غطى موضع الوضوء منها واحدا تحف . أما خف البعير فجمعه أخفاف .

إلا أحد : أى إلا رجل أراد الإحرام .

لا يجد النعلين : أى لا يكون عنده نعلان ولا يتمكن من الحصول عليهما ، والنعل الحذاء الذي لا يغطي موضع الوضوء من الرجل .

أسفل من الكعبين : أى حتى يكونا تحت الكعبين لينكشف الكعبان وهما العظامان الناتمان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف لغة .

ولا تلبسوا : النهي هنا للرجال والنساء . بخلاف ماتقدم فإنه خاص بالرجال .

مسه الزعفران : أى أصابه الزعفران وصبغ به والزعفران زهر نبت يصبغ به ويوضع في بعض الأشربة والأطعمة فيكسيها طعما لذيفا ، وهو من أنواع الطيب وثوب مزعفر أى مصبوغ بالزعفران .

ولا الـورس : بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر

طيب الريح يصبغ به . قال الحافظ في الفتح :
وقال ابن البيطار في مفرداته : الورس يؤتى به من
اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر
ونبته شيء يشبه البنفسج .

البحث

ورد هذا السؤال بصيغة : ما يلبس المحرم وورد جوابه من أفصح
الخلق صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص الخ الحديث . قال
الحافظ في الفتح : قال النووي . قال العلماء : هذا الجواب من
بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ،
وأما اللبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أى ويلبس ما
سواه انتهى ثم قال الحافظ : وقال البيضاوى : سئل عما يلبس
فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما
عدل عن الجواب لأنه أخصر ، وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق
السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج
ليبانه إذ الجواز ثابت الأصل بالاستصحاب فكان الأليق بالسؤال
عما لا يلبس . وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه
قوله تعالى ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير
فللوالدين ﴾ الآية . فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى
ذكر المنفق عليه لأنه أهم ، وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن
المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو

زيادة ولا تشترط المطابقة اهـ وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ولا
 العمام ، ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، هو وإن سيق في
 صيغة الخبر لكن المراد به النهي عن أن يلبس المحرم شيئا من ذلك
 وهو يشمل كل مخيط أو محيط فُصِّل على البدن كله أو بعضه ،
 قال الحافظ في الفتح : أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق
 به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس
 جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه
 الزعفران أو الورس اهـ ثم قال الحافظ : وقال عياض : أجمع
 المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نهي
 بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل
 ما يغطي الرأس به مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل .
 انتهى . هذا ولو حمل شيئا على رأسه لحاجته لا لتغطيته فإنه
 لا يضر ، وكذلك لو انغمس في الماء ، أو وضع يده على رأسه ،
 فإنه لا يسمى لابسا في شئ من ذلك . وليس للمرأة ثياب معينة
 للإحرام بل تلبس ماشاءت من اللباس مادام لا يصف ولا يشف غير أنه
 لا يجوز لها أن تنتقب ولا أن تلبس القفازين ، فقد روى البخاري في
 صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال
 يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمام ولا البرانس
 إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من

الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورد ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين « أما سدل المرأة فخمارها على وجهها عند الرجال الأجانب فإنه لا يضر ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم لبس القمص ونحوها للمحرم من الرجال .
- ٢ - تحريم لبس العمام والبرانس على المحرم من الرجال .
- ٣ - تحريم لبس السراويل ونحوها للمحرم من الرجال .
- ٤ - تحريم لبس الأحذية التي تغطي موضع الوضوء من الرجل على المحرم من الرجال .
- ٥ - تحريم لبس الثياب التي مسها الورد أو الزعفران على المحرم من الرجال أو النساء .
- ٦ - تحريم التطيب لمن كان محرما .

- ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه .

المفردات

- أطيب رسول الله ﷺ : أى أضع الطيب عليه ﷺ .
لإحرامه : أى لأجل تهيئته للإحرام .
قبل أن يحرم : أى قبل أن يتلبس بالنسك ويصير محرماً .
ولحله : أى ولتحلله من الإحرام بعد رمى الجمرة
والحلق .
قبل أن يطوف بالبيت : أى قبل أن يطوف طواف الإفاضة
بالبيت العتيق .

البحث

هذا اللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري في باب الطيب عند الإحرام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، الحديث . والمراد من قولها حين يحرم أي حين يريد الإحرام كما جاء في لفظ للنسائي : حين أراد أن يحرم . وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ ومنها : قالت : طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت « وفي لفظ : قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت . وفي لفظ : قالت : طيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه . وفي لفظ قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام ،

وفي لفظ عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء
طَيَّبَ رسول الله ﷺ عند حُرْمه ؟ قالت : بأطيب الطَّيب .
وفي لفظ قالت : كنت أَطِيبُ رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه
قبل أن يحرم ثم يحرم . وفي لفظ قالت : طيبت رسول الله ﷺ
لحُرْمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت . وقد
أشارت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما في رواية عند
البخاري ومسلم قالت كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق
رسول الله ﷺ وهو محرم « وويص الطيب هو بريقه وتلاؤه
ولمعانه ، ومعنى مفارقه أى المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط
الرأس . وفي لفظ لمسلم قالت : لكأني أنظر إلى ويص الطيب في
مفارق رسول الله ﷺ وهو يهل ، وفي لفظ : وهو يلبي . وفي
لفظ : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيَّب
بأطيب ما يجد ثم أرى ويص الدُّهن في رأسه ولحيته بعد ذلك .
وهذه الروايات الصحيحة صريحة في أن هذا الطيب الذي كان
يتطيَّب به رسول الله ﷺ كان يستمر أثره بعد الإحرام . ولا
معارضة بين هذه الروايات الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله
ﷺ بتطيه للإحرام ، واستمرار أثر الطيب فيه بعد الإحرام وبين
ما رواه البخاري ومسلم عن بن جريج عن عطاء من حديث صفوان
ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه :
أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه ! قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة

ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظِّلَّ به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه ، وهو يَغِطُّ ، ثم سُرِّيَ عنه فقال : أين الذي سألت عن العمرة ؟ فأتى برجل ، فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » قلت لعطاء : أراد الإبقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم « أقول لامعارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها لأن حديث يعلى كان بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلاخلاف ، وحديث عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف ، والقاعدة عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ عليه وسلم ، على أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث يعلى : عليه جبة عليها أثر خلوق » وفي بعض ألفاظه عند مسلم : اغسل عنك أثر الصفرة أو قال : أثر الخلوق « والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب مركب فيه زعفران فيكون المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب بسبب ما في الخلوق من الزعفران وقد تقدم أنه يحرم على الرجل أن يتزعر محرماً أو غير محرماً .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب الطيب عند الإحرام .

٢ - استحباب الطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف بالبيت
لمن تحلل التحلل الأول بالرى والحلق .

٣ - لأبأس بالطيب عند الإحرام وإن بقى أثره بعد الإحرام .

٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكُحُ ولا يَخْطُبُ . رواه مسلم .

المفردات

لا يَنْكِحُ : أى لا يتزوج .

ولا يَنْكُحُ : بفتح الكاف أى لا يزوجه غيره وبكسرها أى لا يزوج غيره

والمشهور أنها بفتح الكاف مع ضم الياء .

ولا يَخْطُبُ : أى يَخْطُبُةً نكاح .

البحث

أورد مسلم في صحيحه حديث عثمان هذا من طريق أبان بن عثمان
بألفاظ منها هذا اللفظ الذي أورده المصنف ومنها : أن المحرم
لا يَنْكِحُ ولا يَنْكُحُ . ومنها : المحرم لا يَنْكُحُ ولا يَخْطُبُ . ومنها لا يَنْكُحُ
المحرم ، ثم أخرج مسلم من طريق ابن نمير عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ
تزوج ميمونة وهو محرم . زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري فقال :
أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال اهـ . ويزيد بن الأصم
هو ابن أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية فأمه برزة بنت الحارث
الهلالية كما أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو ابن أختها

رضي الله عنها . ثم ساق مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال :
 حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو
 حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهما
 وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم « وزواج النبي ﷺ بميمونة
 كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ولاشك أن حديث
 ابن عباس متفق عليه وحديث أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله
 عنه انفرد به مسلم ، والأصل أنه إذا تعارض حديث متفق عليه مع
 حديث انفرد بإخراجه أحد الشيخين فإنه يقدم المتفق عليه على
 ما انفرد به أحدهما قال الحافظ في الفتح : وقد اختلف في تزويج
 ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ،
 وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان
 حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها اهـ والمفروض
 أنه إذا تعارض حاضرومبيح قُدِّم العمل بالحاضر ، والأصل في
 المحرم أنه قد حظر عليه الجماع ودواعيه ، ومقدماته ، فالأحوط
 العمل بحديث عثمان رضي الله عنه والظن على حديث عثمان بأنه
 من طريق أبان بن عثمان وأن أمه كانت حمقاء هو ظن لا يليق بمن
 ينتمى للعلم ، وأبان بن عثمان من خيار التابعين رحمهم الله ، وقد
 وثقه ابن سعد وعده في كبار التابعين المفتين بالمدينة مع سعيد بن
 المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام ، رحمهم الله تعالى . هذا وقد قال الحافظ في الفتح في كتاب النكاح : قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شئ يدفع حديث ابن عباس - أى مع صحته - قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال . ثم قال الحافظ : وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ولكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ ثم قال الحافظ في تأويل قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم . أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الأعشى :

قتلوا كسرى بليل محرما : أى في الشهر الحرام .

وقال الآخر : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما : أى في البلد الحرام .

وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه ، وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم اهـ وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر من قوله : فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم . وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، فإن قوله : وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة فيه نظر فإن حديث عائشة معل بالإرسال وحديث أبي هريرة في إسناده كامل أبو العلاء

وهو ضعيف وقد أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح في باب عمرة
القضاء فذكر أن حديث عائشة أخرجه النسائي وأعل بالإرسال .
وأن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء
وفيه ضعف . قال الحافظ : وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه
أحمد فأخرجه أبوداود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن
عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب : ذهل
ابن عباس وإن كانت خالته ، ماتزوجها إلا بعد ما أحل . قال
الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة
حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها . ثم ساق
من طريق أيوب قال : أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما
وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ،
فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم :
بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا
بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلا عن ثبت . اهـ والله أعلم .
هذا وقد قال الصنعاني في سبل السلام : قال القاضي عياض : لم
يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن
المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله
ﷺ إلا بعد ما حل . ذكره البخاري اهـ . من سبل السلام . وفي
قوله ذكره البخاري نظر ظاهر فإن البخاري لم يذكر أثر ابن
المسيب هذا قط وإنما أخرجه أبوداود من طريق إسماعيل بن أمية عن

رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . وأخرجه البيهقي على الوجه الذي ذكرت . والله أعلم

٧ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمه » متفق عليه .

المفردات

وكانوا محرمين : كان ذلك في عمرة الحديبية .
أمره : أى أمر أباقتادة بصيد الحمار الوحشي .
أو أشار إليه : أى لفت انتباه أبى قتادة للحمار الوحشى ليصيده .

البحث

قصة أبى قتادة في صيده الحمار الوحشي رواها البخاري ومسلم من حديث أبى قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ، فيهم أباقتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أباقتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حُمر

وحش ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يارسول الله إنا كنا أحرمتنا ، وقد كان أبوقتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبوقتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحمها قال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أوأشار إليها؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا مابقى من لحمها » وقوله في هذا الحديث «خرج حاجًا» أراد الحج اللغوي وهو قصد البيت والإحرام على سبيل التوسع في اللفظ لأنه لاشك أن هذه القصة كانت عام الحديبية كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين ، وكان النبي ﷺ قد خرج معتمرا ، فإطلاق الحج على العمرة جاء على سبيل التوسع وهو صحيح في اللغة .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز للمحرم أكل صيد البر الذي صاده غير المحرم إذا كان المحرم لم يعن الحلال عليه بأمر أو إشارة أو نحوهما .
- ٢ - جواز اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في عصر رسول الله ﷺ إذا كانوا يعيدون عنه .
- ٣ - جواز تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة .

٨ - وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى
لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء ، أو بودّان فردّه عليه
وقال ﷺ : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ « متفق عليه .

المفردات

الصعب بن جثامة الليثي : هو الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن
قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الشداخ بن عوف
ابن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن
كنانة الكناني الليثي وهو ابن أخت أبي سفيان بن
حرب وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف بن
مالك . وكان جثامة قد حالف قريشا ، وكان
الصعب ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز
وتوفى في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

الأبواء : قرية بين مكة والمدينة تقع شرق قرية مستورة
شمالى رابغ وهى على نحو منتصف الطريق بين مكة
والمدينة وتسمى الآن « الخُرَيْبة » وبينها
وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا .

ودان : موضع بين الأبواء والجحفة يقع جنوبا من الأبواء
وبينه وبين الجحفة ثمانية أميال فهو أقرب إلى الجحفة
من الأبواء .

فردّه عليه : أى لم يقبله منه .
لم نرده : أى لم نمتنع عن قبوله ، قال في الفتح : قال
عياض : ضبطناه في الروايات لم نردّه بفتح الدال
وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا :
الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم
يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء
بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب
في الفصيح اه وقال النووي : إن دال لم نرده
مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند
محققي النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به
ضمير المذكر اه .

حُرْم : أى محرمون .

البحث

عنون البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث فقال : باب
إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل « وساق هذا الحديث
وليس في هذا الحديث أنه كان حيا ، ولا شك أنه إذا أهداه حيا
يكون أدعى لرده لأنه يكون قد صاده من أجله ولأن المحرم
لا يذبحه ، قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا
حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وإن كان أهدى له
لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، وقد أخرج مسلم
حديث الصعب بن جثامة بعدة ألفاظ منها : عن ابن عباس عن

الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال : فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وفي لفظ لمسلم عن الصعب : أهديت له من لحم حمار وحش» وفي لفظ : رجل حمار وحش . وفي لفظ : عجز حمار وحش يقطر دما . وفي لفظ : شق حمار وحش . وقد يجمع بين اللفظ الذي يدل على أنه أهدى حمار وحش والألفاظ التي تدل على أنه أهدى بعض حمار وحش إما بأنه أهدى له حمار الوحش أولا فرده ثم أهدى إليه بعضه فرده أيضا ؛ ولما رأى رسول الله ﷺ تغير وجه الصعب بن جثامة رضي الله عنه بسبب رد هديته أخبره أنه لم يقبله منه بسبب أنه محرم ، والمحرم لا يصيد صيد البر ولا يأكل ما صيد له منه ، وكونه أهدى الحمار أولا ظاهر في أنه إنما صاده من أجله ، فلما ذبحه وأهداه بعضه لم يقبله منه كذلك لأنه ذبحه له وإمساك بعضه وإهداء البعض الآخر لا يغير كونه صيد من أجله قال الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي : قال : ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه عنه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل . قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات اهـ وقد روى مسلم في صحيحه من طريق معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن

عبيدالله ونحن حُرْمُ فَأَهْدِي له طير وطلحة راقد ، فمننا من أكل
ومنا من تورّع فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله وقال :
أكلناه مع رسول الله ﷺ ، وحديث أبي قتادة السابق يؤكد
ماذكره طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه من جواز أكل المحرم من
الصيد الذي لم يصد له ولم يصدده محرم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لايجوز للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا كان قد
صيد له .
- ٢ - لايجوز للمحرم أن يصيد صيد البر .
- ٣ - جواز رد الهدية لعلة شرعية .
- ٤ - يستحب لمن رد هدية شخص يتأثر برد هديته أن يبين له
سبب ذلك .
- ٥ - حرص الاسلام على تطيب القلوب .

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : خمس من الدواب كُلُّهن فواسق ، يُقْتَلْنَ في
الحل والحرم ، العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب
العقور « متفق عليه .

المفردات

من الدواب : المراد بالدواب هنا مايشمل الحيوانات والحشرات

والطيور فالعقرب حشرة والحدأة والغراب طير والفأرة
والكلب حيوان ومن هذا الاستعمال قوله تعالى ﴿ وما
من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ الآية وقوله
تعالى ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ الآية وقد
تستعمل الدابة فيما من شأنه أن يمشي على الأرض
ويذب عليها ، فلا تشمل الطير ومن ذلك قوله تعالى
﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾
الآية . وقد تخص الدابة عرفا بالحمار ، وبعض أهل
العرف يخصصها بالفرس . وبعضهم يخصصها بذوات
الأربع مطلقا .

فواسق : أصل الفسق الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا
خرجت عن قشرها ، ومنه قوله تعالى ﴿ ففسق عن
أمر ربه ﴾ أى خرج ، ويستعمل كثيرا في الخروج
عن حد الاستقامة وهو المراد هنا ووصفت هذه
الخمس بأنهن فواسق لخبثهن وإفسادهن وشدة
أذاهن .

في الحل : أى في غير الحرم وفي غير حالة الإحرام .
وفي الحرم : أى في البلد الحرام وفي حالة الإحرام .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا لم يتفق عليه البخاري ومسلم لا

من حديث عائشة رضي الله عنها ولا من حديث غيرها . فلفظ
البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في
الحرم : الغراب والجذأ والعقرب والفأرة ، والكلب العقور : وفي
لفظ للبخاري عنها رضي الله عنها : خمس فواسق . وفي لفظ
عنها : الحديداء « بدل : الجذأ . ولم يرد في البخاري عنها لفظ :
« الحل » أما مسلم فقد أخرج هذا الحديث عنها رضي الله عنها بعدة
ألفاظ منها : أن النبي ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدياء .
وفي لفظ : قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن
في الحرم : العقرب والفأرة والحدياء والغراب ، والكلب العقور » وفي لفظ
عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواسق
يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحدياء والكلب العقور »
وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل
خمس فواسق في الحل والحرم : الفأرة الخ الحديث باللفظ
الذي قبله . وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : قال
رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في
الحرم : الغراب والحدياء والكلب العقور والعقرب والفأرة » وأخرج
مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : خمس من قتلهن وهو حرامٌ فلا جناح عليه

فيهن : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحُديّا . وفي
 لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
 ﷺ قال : « خمس لاجنّاح على من قتلهن في الحرم والإحرام :
 الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور . وفي لفظ
 للبخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت
 حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « خمس من
 الدواب لآخرج علي من قتلهن : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب
 والكلب العقور » وفي لفظ لمسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله
 عنهما قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ :
 خمس من الدواب كلها فاسق لآخرج علي من قتلهن : العقرب
 والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور » وقد نصت جميع هذه
 الروايات المتقدمة على لفظ خمس وجاء في لفظ لمسلم من طريق
 عبيدالله بن مقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت
 عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها تقول : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة
 والغراب والفأرة والكلب العقور قال : فقلت للقاسم : أفرايت
 الحية ؟ قال : تُقتل بصنفر لها . ومعنى قوله : بصنفر لها أي بمذلة
 وإهانة كما جاء في لفظ لمسلم من طريق زيد بن جبير قال : سألت
 رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال : حدثني
 إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة

والعقرب ، والحديًا ، والغراب ، والحية قال : وفي الصلاة أيضا وقوله : وفي الصلاة أيضا أى لاجر على من قتلها وهو في الصلاة وفي جميع الأحوال .

قال الحافظ في الفتح : التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أو لا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم اهـ ولاشك أن ذكر الخمس لا يعارض ذكر الأربع لدخول الأربع فيه . وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما التي ذكر فيها الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ، فالظاهر أن جمع العقرب والحية تفسير وبيان لجنس واحد ، ولذلك جاء في بعض الروايات ذكر الحية ولم يذكر العقرب وفي بعضها ذكر العقرب ولم يذكر الحية . فهي تنبيه على قتل هذا النوع من الحشرات في الحل والحرم ، ولذلك فسر غير واحد من أهل العلم الكلب العقور بما يشمل الأسد والفهد والذئب ونحوها . ووصف الغراب بالأبقع في بعض الروايات ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض يجعل الأصل فيما يستحق القتل من الغراب هو الأبقع لحمل المطلق على المقيد ، لكن يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء من الغراب ولم يخرج منها لإغراب الزرع .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لاجزاء على المحرم إذا قتل هذه الفواسق .

٢ - أنه يستحب قتلها في الحل والحرم .

٣ - أن الحرم لا يجبر فاسقا .

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم « متفق عليه .

المفردات

احتجم : أى استخرج بعض الدم منه صلى الله عليه وسلم بطريق الحجامة وقدم تعريفها .

وهو محرم : أى متلبس بالإحرام وكان ذلك في حجة الوداع وهو في طريقه إلى مكة ﷺ .

البحث

أخرج البخاري من حديث ابن بجمينة رضي الله عنه قال : احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه . وأخرجه مسلم من حديث ابن بجمينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه . ولحى جمل بفتح اللام - وتكسر - وسكون الحاء وبفتح الجيم والميم وهو موضع بطريق مكة ويقال لها : بئر جمل وقيل : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في سبل السلام : لحى الجبل بالباء وهو وهم كما وهم بعض الناس فحسبه فكى الجمل للحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الحجامة للمحرم ولا فدية عليه .
- ٢ - جواز الفصد للمحرم ولا شيء عليه .
- ٣ - جواز إجراء الجراحة للمحرم ولا شيء عليه .
- ٤ - جواز قلع الضرس ونحوه للمحرم ولا شيء عليه .
- ٥ - جواز التداوي للمحرم بما لا يضره ولا شيء عليه .
- ٦ - أن خروج الدم من المحرم لا يضر إحرامه ولا شيء عليه .

١١ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : حُمِلْتُ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : « ما كنت أرى الوجع بَلَغَ بك ما أرى ! تجد شاة ؟ » قلت : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » متفق عليه .

المفردات

كعب بن عجرة : بضم العين وسكون الجيم بن أمية بن عدى ابن عُبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مَرى بن إراشة بن عامر بن عُبيلة البلوي الأنصاري وقيل بل هو حليف الأنصار ، صحابي جليل ، شهد الحديبية مع

رسول الله ﷺ ، وبعثه رسول الله ﷺ في
سرية غالب بن عبدالله الليثي إلى بني مرة
بفدك سنة ثمان من الهجرة ، وشهد غزوة تبوك
مع رسول الله ﷺ وحمل معه في هذه الغزوة
واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وكان واثلة
قد قال : من يحملني عقبه وله سهمي فحملة
كعب بن عجرة فلما جاء بسهمه إلى كعب أبي
أن يقبله وقال : إنما حملتك لله . وقد نزل الكوفة
وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين هجرية رضي
الله عنه .

القمل : هو دويبة صغيرة ضعيفة مؤذية تمص دم الإنسان ،
تتوالد في شعر الرأس وغيره من بدن الإنسان ،
وأصلها الصئبان ، وقد أطلق عليها رسول الله
ﷺ أنها من الهوام . قال في النهاية في حديث :
« أعيد كما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة »
الهامة كل ذات سمّ يقتل أما مايسم ولا يقتل فهو
السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على
مايدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ومنه
حديث كعب بن عجرة : أتؤذيك هوام رأسك »
أراد القمل اهـ والقمل اسم جنس جمعى يفرق بينه

وبين واحده بالتاء كنمل ونملة وتمر وتمرة
وبقر وبقرة .

يتناثر على وجهي : أى يتفرق من رأسى متساقطا على وجهى .
أرى الوجع : بضم الهمزة أى أظن الألم والأذى .
بلغ بك ما أرى : بفتح الهمزة أى وصل بك إلى الحال
التي أبصر .

تجد شاة : أى هل تستطيع أن تنسك شاة ؟
مسكين : أى فقير محتاج .
نصف صاع : يعنى مدين .

البحث

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أورده البخاري في كتاب
الحج في أربعة أبواب متتالية وهى باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك ﴾ وهو محيّر فأما الصوم فثلاثة أيام ثم ساقه بلفظ : عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« لعلك آذاك هوأمك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول
الله ﷺ : « احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
أو انسك بشاة » ثم قال : باب قول الله تعالى : - أو صدقة -
وهى إطعام ستة مساكين ثم ساقه بلفظ: عن كعب بن عجرة قال :
وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملا

فقال : « يؤذيك هَوَامُّكَ ؟ » قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ، أو احلق قال : فَيَ نزلت هذه الآية - فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه - إلى آخرها فقال النبي ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو نسك مما تيسر » ثم قال البخاري : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ثم ساقه بقريب من لفظ حديث الباب الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : باب النسك شاة ثم ساقه بلفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه فقال : « أيؤذيك هَوَامُّكَ ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام، ثم ساقه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه . بمثل الحديث الذي قبله . وأورده البخاري أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان . أما مسلم فروى هذا الحديث أيضاً بعدة ألفاظ منها : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي أو بُرْمَةٍ لي ، والقمل يتناثر على وجهي فقال : « أيؤذيك هَوَامُّ رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكَةً » ومنها عن

كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: فَيُنزِلُ هَذِهِ آيَةَ -
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ - قَالَ : فَاتَيْتَهُ ، فَقَالَ : اذْنُهُ ، فَذَنُوتُ فَقَالَ :
« اذْنُهُ » فَذَنُوتُ ، فَقَالَ ﷺ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قَالَ ابْنُ
عَوْنٍ : وَأَظْنُهُ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمْرُنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نَسْكَ مَاتَيْسِرَ . وَمِنْهَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ قَمَلًا ، فَقَالَ :
« أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ :
فَفِي نَزْلِ هَذِهِ آيَةِ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
أَوْ نَسْكَ مَاتَيْسِرَ » وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدْيِيَّةِ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ يُوَقِّدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمَلُ
يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
(وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ نَسْكَ نَسِيكَةً وَفِي
لَفْظٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ
هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ
رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكًَا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ
مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ . ثُمَّ سَاقَهُ مُسْلِمٌ بِقَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ

حديث الباب إلا أنه قال فيه : فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : « صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . وفي لفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ محرما فقمّل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : « هل عندك نُسكٌ ؟ » قال : ماأقدرعليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع ، فأنزل الله عزوجل فيه خاصة ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ ثم كانت للمسلمين عامة . ولاشك أن الآية صريحة في التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة فبأى نوع منها كفرّ جاز ذلك وأكثر الروايات التي ساقها الشيخان على ذلك كذلك . وهي تؤكد أن قوله ﷺ في بعض هذه الروايات : « تجد شاة ؟ » فقال : لا . وفي بعضها : هل عندك نسك ؟ قال : ماأقدر عليه لاتفيد وجوب ذبح الشاة إن وجدها وأنها مقدمة على الصيام والإطعام فإن العلماء يكادون يجمعون على أن الأمر على التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة. ولعل سؤال رسول الله ﷺ له عن النسيكة أوّلا يدل على أنها أفضل الأنواع الثلاثة لا أنه لايجزئ غيرها مع وجودها مع أن الآية قدمت الصوم . وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم : « أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » وهي كذلك لاتفيد تعيين التمر في

هذه الكفارة ، بل هو واحد من أنواع الطعام وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين « فذكر التمر في بعض هذه الروايات إما لأنه أفضل أو أيسر والعلم عند الله عز وجل .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن السنة تبين مجمل القرآن وتفيد مطلقه لأن الصدقة في آية الفدية جملة فبينها رسول الله ﷺ بأنها إطعام ستة مساكين . وكذلك الصيام بين رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أنه ثلاثة أيام .
- ٢ - أنه يحرم حلق الرأس على المحرم .
- ٣ - أنه يرخص للمحرم إذا آذاه القمل أن يخلق رأسه ويفدى .
- ٤ - أنه إذا كان كشف رأس المحرم يسبب له بعض الأوجاع جاز له أن يغطيه ويفدى .
- ٥ - حسن رعاية ولي أمر المسلمين لهم وتلطفه بهم ودفع الأذى عنهم .
- ٦ - جواز إطلاق اسم الهدى على دم الكفارة توسعا .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَي رَسُولِهِ ﷺ مَكَةَ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَةِ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ

لي ساعة من نهار ، وإنما لن تحل لأحد بعدى . . فلا يُنْفَرُ
صَيْدُهَا ، ولا يَحْتَلَى شوْكُهَا ، ولا تحل ساقطتها إلا لمُنْشِدٍ ، ومن
قُتِلَ له قَتِيلٌ ، فهو بخير النَّظَرَيْنِ « فقال العباس : إلا الإذخر
يارسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال : « إلا الإذخر »
متفق عليه .

المفردات

لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة : في يوم العشرين من
رمضان عام ثمان من الهجرة .

قام في الناس : أى خطيبا الغد من يوم الفتح أى في اليوم
الثاني من فتح مكة وكان بعد الظهر في اليوم
الحادى والعشرين من رمضان .

حبس عن مكة الفيل : أى لم يمكنه من الدخول إليها وحجز
أصحاب الفيل عنها وهم جيش أبرهة بن الأشرم .

وسلط عليها رسوله والمؤمنين : أى مكّنهم من دخولها وفتحها .

لم تحل لأحد كان قبلي : أى لم يباح الله لأحد قبل رسول الله
ﷺ أن يقاتل أهلها . لأنها حرام بجرمة الله يوم

خلق السموات والأرض .

وإنما أحلت لي ساعة من نهار : أى أباح الله لي قتال أهلها في
جزء من نهار واحد وهو الوقت الذي

تمكن رسول الله ﷺ فيه من فتحها . وكانت

من طلوع الشمس إلى العصر .

وإنها لن تحل لأحد بعدي : أى وإن الله عزوجل أعاد حرمتها

بعد الفتح كحرمتها قبل الفتح فلا يجوز لأحد أن

يقاتل أهلها إلى يوم القيامة .

فلا يُنْفَرُ صيدها : أى فلا يصطاد أو لا يُهَيَّجُ من مكانه . وقد

ذكر البخارى عن عكرمة قال : هل تدرى :

ملا يُنْفَرُ صيدها ؟ هو أن يُنْحِيَهُ من الظل ،

ينزل مكانه اهـ وإذا كان التنفير محرما فالاصطياد

والاتلاف من باب أولى ، وهذا إذا لم يحصل من

الصيد ضرر وأذى فإن حصل منه ضرر دفع

بأخف الضررين .

ولا يَخْتَلَى شوكتها : أى ولا يقطع ولا يؤخذ وقد جاء فى لفظ :

ولا يَخْتَلَى شوكتها ولا يعضد شجرها « وهو يفيد

تحريم قطع شجر الحرم سواء كان ذاشوك أو

لاشوك فيه ، وجاء فى لفظ للبخارى عن ابن

عباس : « لا يَخْتَلَى خَلَاهَا » أى حشيشها الرطب

قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته

الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا

بأس برعيه واختلائه اهـ .

ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد : أى ولا يحل ولا يجوز التقاط لقطة مكة إلا لمعرفة لها لا تملكها ، بل للعمل على إرجاعها إلى أهلها . فالساقطة هنا اللقطة ، والمنشد المعروف فهو بخير النظرين : أى فولى القتيل بأفضل الأمرين عنده إما أن يأخذ دية القتيل وإما أن يقتل القاتل بعد حكم ولي الأمر . وقد جاء في لفظ مسلم : إما أن يُفدى وإما أن يُقتل يعنى القاتل . وجاء في لفظ للبخاري : إما أن يُعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، أى أن يمكنوا من القود وهو قتل القاتل .

إلا الإذخر : قال الحافظ في الفتح : والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار . قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور ، ويستعملونه بدل الحلفاء في القود اهـ .

نجعله في قبورنا : أى نسد به الخلل بين اللبنة في القبور .
ويوتنا : أى نسقف به البيوت بين الخشب .
فقال إلا الإذخر : أى فإنه يباح لكم أخذه فهو مستثنى مما

لايختلى إذهو في الأصل داخل في عموم قوله «ولايختلى خلاها».

البحث

هذا الحديث ساقه البخاري في باب كتابة العلم من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل - شك أبو عبدالله - وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي . ولم تحل لأحد بعدى ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يختلى شوكتها ، ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين : إما أن يُعقل ، وإما أن يقاد أهل القتل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبي فلان » فقال رجل من قريش إلا الإذخر يارسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إلا الإذخر إلا الإذخر » قال أبو عبدالله : يقال : يقاد بالقاف ، فقيل لأبي عبدالله : أي شئ كتبت له ؟ قال : كتب له هذه الخطبة . أما مسلم فقد ساق هذا الحديث في كتاب الحج من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عزوجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس

عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما لن تحل لأحد
كان قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد بعدى ، فلا
يُنْفَرُ صيدها . ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قُتل
له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى ، وإما أن يُقتل « فقال العباس :
إلا الإذخر يارسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا ! فقال رسول الله
ﷺ إلا الإذخر » فقام أبو شاه رجلٌ من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي
يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » قال الوليد :
فقلت للأوزاعي ما قوله : اكتبوا لي يارسول الله ؟ قال : هذه الخطبة
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى البخاري
ومسلم نحواً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي شريح العدوي
رضي الله عنه وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما أما حديث أبي شريح
فإنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها
الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح ،
فسمعتُه أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه
حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها
الناسُ ، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها
دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد تَرَحَّصَ لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن
لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهدُ الغائبَ » وفي لفظ لهما عن أبي

شرح قال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم ، قال : « إلا الإذخر » أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يخلت خلاها ولا يعضد شجرها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف » وقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر لصاغتينا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن مكة بلد الله الحرام لا يحل لمسلم أن يقاتل أهلها إلى يوم القيامة .
- ٢ - أن الله رخص لرسوله ﷺ في قتال أهلها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت عليه .
- ٣ - أنه يحرم تنفير الصيد في حرم مكة أو اصطيداه .
- ٤ - لا يجوز قطع شجر الحرم ولا أخذ شوكه، ولارعى حشيشه الرطب .
- ٥ - أنه يجوز أخذ الإذخر ولا شيء على من أخذه .
- ٦ - أنه لا يجوز التقاط لقطة في مكة .
- ٧ - أنه من قتل له قتيل عمدا فإنه بالخيار أن يقبل الدية أو يستوفي القصاص .
- ٨ - أنه يجوز كتابة أحاديث رسول الله ﷺ وأن النهي عن كتابتها قد نسخ في اليوم الثاني من فتح مكة .

٩ - أن ما استتبه الأدميون من المزارع والأشجار في الحرم
لا حرج على أهلها في قطعها .

١٠ - أن الصيد إذا آذى في الحرم جاز دفعه بأخف الضررين

١١ - أن بعض أفعال رسول الله ﷺ قد تكون مختصة به
صلى الله عليه وسلم .

١٢ - يجوز أخذ الحشيش اليابس ورعيه من الحرم .

١٣ - جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية .

١٣ - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ،
وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها
ومدّها بيثلي مادعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه .

المفردات

حرم مكة : أى أعلن أنها بلد حرام لا يجوز انتهاكها بقتال
أهلها أو تنفير صيدها .

ودعا لأهلها : أى سأل الله عز وجل أن يبارك لهم في طعامهم

وشرابهم ، وحيث قال فيما ذكر الله عز وجل

عنه : ﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله

من الثمرات ﴾ الآية . وكما قال عز وجل عن

إبراهيم أنه قال ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى
إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ .
حرمت المدينة : أى أعلنت أنها بلد حرام لايجوز انتهاكها
بقتال أهلها أو تنفير صيدها .

المدينة : هى علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها
رسول الله ﷺ وبها مسجده وقبره ﷺ وكانت
تسمى يثرب قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها .
ومن أسمائها طابة وطيبة ، ولم يوجد فى الدنيا
بلد عرف باسم المدينة غيرها ، وهو شاهد على
سبق مَدِينَةِ الإسلام .

وإنى دعوت فى صاعها ومدّها : أى سألت الله عز وجل أن
يبارك فى صاعها ومدّها أى فى مكىال أهلها الذى
يكيلون به ، والصاع أربعة أمداد والمراد البركة
فيما يكال بهما .

بِمِثْلَى مادعا به إبراهيم لأهل مكة : أى بِضِعْفَى
مادعاه إبراهيم لأهل مكة من البركة .

البحث

لامعارضة بين قول رسول الله ﷺ فى هذا الحديث : « إن
إبراهيم حرم مكة » وبين قوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه عن أبى
شريح العدوي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن

مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » وفي حديث ابن عباس
عندهما : « إن الله حرم مكة » وفي لفظ : « حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » لأن المعنى أن إبراهيم أعلنه وأظهر أن مكة بلد
حَرَامٌ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِاجْتِهَادِهِ . أما تحريم المدينة فقد أعلنه رسول
الله ﷺ بعد خيبر فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من
حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة :
التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي
أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحُلم فكنت أخدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا نَزَلَ ، فكنت أسمعه كثيرا يقول : « اللهم إني
أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل والبخل والجبن ، وضلع
الدين وغلبة الرجال » ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قُتل زوجها ،
وكانت عروسا فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى
بلغنا سدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فبنى بها ، ثم صنع حيسا في نِطْعٍ صَغِيرٍ ،
ثم قال رسول الله ﷺ : « آذن من حولك » فكانت تلك وليمة
رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قال : فرأيت
رسول الله ﷺ يُحَوِّى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعبيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا
أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ثم
نظر إلى المدينة فقال : « اللهم إني أُحَرِّمُ ما بين لابتيها بمثل ما حرم

إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعهم » وليس قوله في حديث عبدالله بن زيد : كما حرم إبراهيم مكة أن تحريم المدينة يشبه تحريم مكة من كل وجه حتى في زمن التحريم لأنه لا يشترط أن يكون المشبه كالمشبه به من كل وجه، فوجه الشبه بين تحريم مكة وتحريم المدينة أنه لا يُتَنَزَّرُ صيدها ، ولا يقاتل أهلها ولا يعضد شوكتها ولا يختلى خلاها. أما حرمة مكة فهي ثابتة لها يوم خلق الله السموات والأرض ، ولذلك يقول الله عز وجل : ﴿ أولم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ ﴿ أولم يروا أننا جعلنا حرما آمنا ﴾ وكما قال : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾ وكما قال : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال في تحريم المدينة : لا يقطع شجرها كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ماذعرتها » وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة : « لو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ماذعرتها كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » والعضاه شجر الشوك واحدها عضاة . كما روى مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى أحرم

المدينة أن يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » كما روى من طريق
 عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
 شجرا أَوْ يَخِطُهُ فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه
 أن يرد على غلامهم أو عليهم مأخذ من غلامهم فقال : معاذ الله
 أن أُرَدَّ شيئا نَفَلَنِيهِ رسول الله ﷺ وأنى أن يرد عليهم » ومعنى
 سلبه أى أخذ جميع مامعه ماعدا ما يستر عورته . كما روى مسلم
 من طريق عاصم الأحول قال : سألت أنسا رضي الله عنه أحرّم
 رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم هى حرام ، لا يختلى خلاها
 فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » كما روى
 مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها
 حرّما ، وإنى حرمت المدينة حراما ما بين مأزِمِهَا أن لا يهراق فيها
 دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تُخَبَطُ فيها شجرة إلا لعلف
 اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا
 في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين » الحديث .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن المدينة حرم مثل مكة .
- ٢ - أنه لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا يقاتل أهلها
 ولا ينفر صيدها .
- ٣ - أن الله تعالى بارك مكة والمدينة بدعاء خليليه إبراهيم

ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

١٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور » رواه مسلم.

المفردات

حرم : أى لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يقاتل أهلها ولا يصاد صيدها .

عير : جبل بالمدينة جنوبها إلى الغرب قليلا، شرقى ذى الحليفة يفصل بينهما وادى العقيق . ويقال له أيضا : عائر .

ثور : جُبَيْل بالمدينة خلف جبل أحد من جهة الشمال بينهما خطوات وهو منفرد مع صغره كأنفراد أحد مع كبره، وقد صعدت فوقه أكثر من مرة . ومن يراه من بُعد يحسبه صغيرا جدا . ولذلك عرفه العلماء بأن جبيل صغير مدور . والواقع أنه ليس مدورا بل فيه استطالة إلى جهة الشرق والغرب .

البحث

ساق مسلم حديث علي بن أبي طالب من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا على بن أبي طالب فقال : من زعم أن

عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة
 في قراب سيفه) فقد كذب : فيها أسنان الإبل وأشياء من
 الجراحات ، وفيها : قال النبي ﷺ : « المدينة حرم ما بين عمير إلى
 ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة
 المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو
 انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
 الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » وقد روى البخاري هذا
 الحديث أيضاً من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله
 عنه قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي
 ﷺ . وساقه بنحو سياق مسلم إلا أنه قال : المدينة حرم ما بين
 عائر إلى كذا ، وقوله إلى كذا كناية عن ثور الذي صرحت به
 رواية مسلم ، قيل : إنما أبهمه البخاري لأن جماعة من أهل العلم
 أنكروا أن يكون بالمدينة جبل ثور ومنهم أبو عبيد فقد قال : قوله :
 « ما بين عمير إلى ثور » هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا
 يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور . قال الحافظ في الفتح : وقال
 النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما
 غيره ، وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد
 ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن
 حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور .

وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال : فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال : وهذه فائدة جليلة انتهى ثم قال الحافظ : وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبدالسلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه ، فقال هذا يسمى ثورا قال : فعلمت صحة الرواية اه قال الحافظ : قلت وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبوبكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلَفِهِم أن خَلَفَ أُحَد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا . قال : وقد تحققتة بالمشاهدة اه على إن إبهام البخاري له لا يضر في ثبوته لأن البخاري لم ينفه بل كنى عنه وكأنه فعل ذلك احتياطا والعلم عند الله عزوجل . وقد حدد حديث علي رضي الله عنه حدود حرم المدينة من الشمال والجنوب ولم يتعرض لحدوده من الشرق والغرب وقد بيَّن حدوده من الشرق والغرب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين لابتيها حرام » واللابتان ثنية لابة وهي الحرة
والمدينة يكتنفها من الشرق والغرب حرتان : الحرة الشرقية والحرة
الغربية ومن العجيب قول الصنعاني في سبل السلام : فحديث غير
وثور يفسر اللابتين .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن المدينة حرم .
- ٢ - وأن حدود الحرم من الجنوب غير .
- ٣ - وأن حدود الحرم من الشمال ثور .
- ٤ - وأن حدود الحرم من الشرق الحرة الشرقية .
- ٥ - وأن حدود الحرم من الغرب الحرة الغربية .
- ٦ - وأن هذه الحدود داخلة في المحدود .

باب صفة الحج ودخول مكة

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجَّ ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي » وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْوَاء ، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » حتى إذا أتينا البيت استلم الرُّكن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ، ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دَنَا من الصَّفَا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ « أبدأ بما بدأ الله به » فرقى الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبَّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجه إلى منى ، وركب رسول الله ﷺ فصلى به الظهر، والعصر، والمغرب ، والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى

عرفة ، فوجد قُبَّةً قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت
 الشمس أمر بالقصواء فَرَجِلَتْ له ، فَأَتَى بطنَ الوادي فخطب
 الناسَ ، ثم أذَّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم
 يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته
 القصواء إلى الصُّخرات ، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه ، واستقبل
 القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصُّفْرَة قليلا
 حتى غاب القُرْصُ ، ودفع ، وقد شقق للقصواء الزَّمام حتى إن
 رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس
 السُّكِينَة ، السُّكِينَة » كلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد ،
 حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ،
 ولم يسبِّح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر
 حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام
 فاستقبل القبلة فدعا وكبَّر وهلَّل ، فلم يزل واقفا حتى أسفر
 جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ ،
 فحرَّك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على
 الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
 حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حَصَى الخَذْفِ رمى
 من بطنِ الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فَتَحَرَ ، ثم ركب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة
 الظهر . رواه مسلم مُطَوَّلًا .

المفردات

صفة الحج ودخول مكة : أى بيان مناسك الحج مرتبة وبيان كيفية وقوعها ، وأوقاتها ، وماذا يفعل عندما يصل إلى البيت .

حجج : أى حجة الوداع .

ولدت أسماء بنت عميس : أى محمد بن أبى بكر رضي الله عنهم .

واغتسلي : أى غسل نظافة لا غسل طهارة كما تقدم .

واستثفري بثوب : الاستثفار هو أن تشد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعل في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها . والمقصود منه التحفظ من انتشار الدم .

في المسجد : أى مسجد الشجرة بذي الحليفة .

القصواء : بفتح القاف وسكون الصاد هي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقبته بذلك .

البيداء : هي المفازة التي تقع بعد ذى الحليفة من الجنوب كما تقدم .

أهل : أى لبى .

استلم الركن : أى مسح الحجر الأسود بيده المباركة صلى الله عليه وسلم .
رمل ثلاثاً : أى أسرع في المشي مع تقارب الخطأ . وهز منكبته

صلى الله عليه وسلم في الأشواط الثلاثة الأول .
ومشى أربعاً : أى بدون إسراع ، في الأشواط الأربعة الباقية
مقام إبراهيم : أى الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم الخليل
عليه السلام وهو بينى البيت وقد أثرت قدماه فيه
فلا تزال باقية . آية من آيات الله تعالى على حد قوله
تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾ وفيه يقول
أبو طالب في لاميته :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة
على قدميه حافيا غير ناعل

فصلى : أى ركعتين وهى سنة الطواف .
ثم رجع إلى الركن : أى بعد صلاة ركعتي الطواف عاد إلى
الحجر الأسود فمسحه بيده صلى الله عليه وسلم .
من الباب : أى باب بنى مخزوم الذي صار يسمى
باب الصفا .

دنا من الصفا : أى اقترب منها . والمراد بالصفا الجبل المعروف
بجوار البيت ، والصفا جمع صفاة وهى
الحجر الأملس .

بما بدأ الله به : حيث قال ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾
فبدأ الله بذكر الصفا قبل ذكر المروة
والمروة هو الجبل المعروف بجوار البيت .

فرق الصفا : أى صعد على الصفا حتى رأى البيت .
فوحّد الله : أى قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وكبّرّه : أى عظّمه .

أنجز وعده : أى حقق وعده لرسوله ﷺ بنصره وتأيدته
ودخوله البيت آمنا .

ونصر عبده : أى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم .
وهزم الأحزاب : أى خذل الجماعات التي تحزبت ضد رسول
الله ﷺ ودمرهم .

دعا بين ذلك ثلاث مرات : أى كرر هذا الذكر ثلاث مرات .
ثم نزل إلى المروة : أى انحدر من جبل الصفا متجها إلى
جهة المروة .

انصبت قدماه في بطن الوادى : أى انحدرتا في بطن الوادى وهو
المنخفض بين الصفا والمروة .

سعى : أى رمل وهول ، وقد وُضِع على أول مكان
الهرولة ومنتهاه أعمدة خضر تحدد مكان بطن
الوادى ، لتحديد محل الهرولة .

حتى إذا صعد : أى حتى إذا خرج من بطن الوادى وبدأ يرتفع
إلى المروة .

مشى : أى بدون هرولة .

ففعل على المروة كما فعل على الصفا : أى من استقبله القبلة

وذكره الله عزوجل بما ذكره به على الصفا وتكرير

ذلك ثلاث مرات .

فذكر الحديث : أى فأتى الحديث .

وفيه : أى وفي بقية الحديث الذي ذكره .

يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة . وسمى بذلك لما

كانوا يترؤون فيه ، إذ لم يكن بعرفة ماء .

فأجاز حتى أتى عرفة : أى فسار من منى متجاوزا المزدلفة فلم

يقف بها حتى وصل إلى عرفة أى بالقرب منها .

قـبـة : أى خيمة .

ضُربت له : أى نصبت له ﷺ .

بنمرة : هو موضع يجنب عرفات وليس من عرفات .

زاغت الشمس : أى زالت الشمس عن كبد السماء ودخل

وقت صلاة الظهر .

فَرَّجَتْ له : أى جُعِلَ عليها رحلها ليخطب عليها ﷺ .

فَأَتَى بطن الوادى : أى منخفض نمره ، وهو محل مسجد نمره

وبعض هذا المسجد بنمره وبعضه بعرفة .

ثم أذن : أى أمر المؤذن فأذن لصلاتي الظهر والعصر .

ثم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاة الظهر .

ثم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاة العصر جمعا لها في

وقت الظهر .

ولم يصل بينهما شيئا : أى ولم يتنفل بين صلاتى الظهر والعصر .
حتى أتى الموقف : أى عرفات أو المراد الموقف الذي عرف
بموقف رسول الله ﷺ من عرفات .

إلى الصخرات : هى صخرات سوّد مفترشات فى أسفل الجبل
المعروف بجبل الرحمة من عرفات .

جبل المشاة بين يديه : أى مجتمع المشاة أو طريق الرجّالة
ويطلق الجبل كذلك على الجبل الصغير .

حتى غاب القرص : أى اختفى قرص الشمس . وهذا تأكيد
لقوله : حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا

ودفع : أى أفاض من عرفات ورحل منها .

وقد شق للقصواء الزمام : أى لم يرخ لناقته العنان ، بل كان
يشد زمامها ويضيق عليها حتى لا تنطلق بسرعة .

مورك رحله : المورك والموركة هى المرفقة التى تكون عند

قادمة الرّحل ليضع الراكب رجله عليها ليسترخ من

وضع رجله فى الركاب . وإنما كان رأسها يصيب

مورك رحله بسبب أنه ﷺ كان يبالغ فى جذب

رأسها إليه ليكفها عن سرعة السير وقد كانت

ناقته نشيطة .

ويقول بيده : أى ويشير بيده .

السكينة السكينة : أى الزموا الرفق والطمأنينة والوقار فى

سيركم ، وعدم المزاحمة .

كلما أتى جبلا أرخى لها : أى كلما واجهه في طريقه جبل صغير أو مرتفع من الرمال أطلق لناقته العنان ليسهل عليها صعوده وتجاوزه .

المزدلفة : ويقال لها جمع ، أما تسميتها بالمزدلفة فلأن الناس يزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها وسميت جمعا لأن الناس يجتمعون بها . وفيها المشعر الحرام وقيل سميت المزدلفة لآزدلاف آدم إلى حواء بها . كما قيل إنها سميت بجمع لأن آدم اجتمع مع حواء بها .

وإقامتين : أى إقامة للمغرب وإقامة للعشاء .

ولم يسبح بينهما شيئا : أى ولم يصل بينهما شيئا من النوافل . حين تبيّن له الصبح : فى نسخ بلوغ المرام : حتى تبيّن له الصبح والذي فى صحيح مسلم : حين تبيّن له الصبح . أى حين أتضح له الفجر وبزغ ، والمراد أنه بادر بصلاة الصبح فى أول وقتها .

حتى أتى المشعر الحرام : أصل المشعر المعلم وسمّى هذا المكان الذى وقف عنده رسول الله ﷺ المشعر لأن الله تعالى جعله معلما من معالم العبادة ، ووصفه بالحرام لأنه من الحرم أو حرمة . وهو جبل

بالمزدلفة كان يقال له في الجاهلية قُزَح وكان

يسمى الميقدة لأن الناس كانوا يوقدون عنده .

حتى أسفر جدا : أى إسفاراً بليغا وظهر نور النهار ظهوراً قويا
واقترب طلوع الشمس .

حتى أتى بطن محسّر : هو واد بين المزدلفة ومنى سمى بذلك
لأن الفيل حسير فيه أى كَلٌّ وأعيا . ومحسّر
من منى .

فحرك قليلا : أى أسرع السير قليلا أى بمقدار رمية حجر .
الجمرة الكبرى : هى جمرة العقبة . سميت الجمرة لاجتار الناس
أى اجتماعهم عندها يقال : أجمر بنوفلان إذا اجتمعوا .
الجمرة التي عند الشجرة : هى جمرة العقبة ، وهى حد منى
من جهة مكة .

حصى الخذف : أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى
بإصبعين ، والخذف فى الأصل مصدر سُمِّي به
يقال : خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب
ضرب أى رميتها بطرفى الإبهام والسبابة ، وقدر
حصى الجمار مثل حبة الباقلاء تقريبا .

من بطن الوادى : هذا هو المسنون فى رمى جمرة العقبة وإذا
كان الرامى فى بطن الوادى كانت مكة عن
يساره ومنى عن يمينه .

فأفاض إلى البيت : أى سار من منى إلى مكة فطاف طواف
الإفاضة بالبيت العتيق . وهذا الطاف ركن من
أركان الحج .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق
ابن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل
المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن
عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي
ابن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى ثم نزع زِرِّي
الأسفل ثم وضع كفه بين ثَدْيَيْي وأنا يومئذ غلام شابٌ فقال :
مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته - وهو أعمى وحضر
وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بها ، كلما وضعها على
مَنْكِبِهِ رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على
المِشْجَبِ فصلى بنا - فقلت أخبرني عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ ،
فقال بيده فعقد تسعاً فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع
سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ
حَاجٌّ ، فقدم المدينة بشرُّ كثيرٍ كلُّهم يلتمس أن يأتيه برسول الله
ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ،
فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول
الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ،

وأحرمي « فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نَظَرْتُ إلى مد بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شئٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يُهْلُونَ به ، فلم يُرَدُّ رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلييته. قال جابر رضي الله عنه : لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الحَجَّ ، لَسْنَا نَعرف العِمرَةَ ، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن ، فرَمَلَ ثلاثا ، ومشَى أربعا ، ثم نَفَدَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت « فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ » كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرَقِي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوَحَّدَ الله ، وكَبَّرَهُ ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئٍ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ،

ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَّت قَدَمَاهُ فِي بطن الوادي سَعَى حتى إذا صَعِدَتَا مشى حتى أتى المروة ففَعَلَ على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخِر طَوَافِهِ على المروة فقال : « لو أُنِي اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبِرْتُ لِمَ اسْقَى الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عمرةً ، فقام سراقه بن مالك بن جُعْفَشِمُ فقال : يا رسول الله : أَلْعَامِنَا هذا ؟ أم لِأَبِدٍ ؟ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أَصَابِعَهُ واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج ، مرتين ، لا بل لِأَبِدٍ أَبِدٍ » وقدم عليّ من اليمن يُبْذِنُ النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها مَمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أَمْرَنِي بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُعَرَّشًا على فاطمة للذي صَنَعْتُ مُسْتَفْتِيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذَكَرْتُ عنه ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِي أَنْكَرْتُ ذلك عليها ، فقال : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ ، ماذا قلت حين فَرَضْتُ الحج ؟ » قال : « قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك » قال « فإن معي الهدى فلا تحل » قال : فكان جماعة اهتدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية تَوَجَّهُوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بِقُبَّةٍ من شَعْرٍ تُضْرَبُ له بِبِئْرَةِ ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بِبِئْرَةِ ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرَجَلَتْ له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمِيَّ موضوع ، ودماء الجاهية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هُدَيْلٌ ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا نضع ربانا ربا عباس ابن عبدالمطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فُرُشَكُمْ أحدا تکرهونه ، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرج ، وهنَّ عليكم رزقهن وكِسوتهنَّ بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم ما لئن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغت ، وأدّيت ، ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرّات ،

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن
ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حَبْل المشاة بين يديه ،
واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول
الله ﷺ ، وقد شَنَقَ للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب
مَورِك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ،
كلُّما أتى حَبْلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى
المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم
يُسَبِّح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة
ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه
وكبَّره وهلَّله ووَحَّدَه ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل
أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلا حَسَنَ
الشَّعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعنٌ
يَجْرِيْنَ ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده
على وجه الفضل ، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر
فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل
يصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ،
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى

الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى علياً فنَحَرَ ماغير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بَدَنَة بِيضَعَة فجعلت في قدر ، فَطَبِخَتْ ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فتأولوه دَلْوًا فشرب منه « ولاشك أن هذا الحديث أصل عظيم من الأصول التي وصفت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد ترك أشياء كصفة حلق رأسه صلى الله عليه وسلم بعد النحر ، وعودته إلى منى ، وبقية أعمال أيام التشريق . قال النووي : هو حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . وقال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد اه هذا وقد جاء في هذا الحديث : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد روى مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى « فحمل بعض أهل العلم

حديث ابن عمر على أن رسول الله ﷺ أعاد صلاة الظهر بمنى بعد أن صلاها بالمسجد الحرام . وفي هذا التأويل عدم رد أحد الحديثين وهما في صحيح مسلم . وعلى كل حال فحديث جابر أشبه لفضل الصلاة في المسجد الحرام .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الاغتسال للإحرام حتى للحائض والنفساء .
- ٢ - استحباب الإحرام بعد صلاة .
- ٣ - وجوب الإحرام من الميقات .
- ٤ - استحباب التلبية كلما ركب المحرم أو نزل أو علا جبلا أو هبط واديا .
- ٥ - استحباب استلام الحجر الأسود عند بدء الطواف .
- ٦ - استحباب الهرولة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو العمرة .
- ٧ - استحباب المشى بدون هرولة في الأشواط الأربعة الأخرى من هذا الطواف .
- ٨ - استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم .
- ٩ - استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة ركعتي الطواف .
- ١٠ - استحباب الخروج إلى الصفا من باب بني مخزوم الذي صار يسمى باب الصفا .

- ١١ - استحباب الصعود على الصفا واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .
- ١٢ - وجوب البدء بالصفا في السعى بين الصفا والمروة .
- ١٣ - استحباب الهرولة بين الميلين الأخضرين (في بطن الوادي).
- ١٤ - استحباب الصعود على المروة إذا انتهى إليها، واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .
- ١٥ - استحباب التوجه إلى منى في يوم التروية للمفردين والقارنين والمتمتعين .
- ١٦ - مشروعية الركوب في التنقل للمشاعر .
- ١٧ - استحباب صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى .
- ١٨ - استحباب التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس يوم عرفة .
- ١٩ - مشروعية ضرب الخيام في المشاعر .
- ٢٠ - استحباب النزول بنمرة إلى وقت الزوال .
- ٢١ - خطبة الإمام بعد زوال الشمس وصلاة الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين .
- ٢٢ - عدم مشروعية التفل بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة .

- ٢٣ - استحباب الوقوف عند الصخرات التي بأسفل
جبل الرحمة .
- ٢٤ - استحباب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة .
- ٢٥ - وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس
ومغيب القرص .
- ٢٦ - استحباب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس .
- ٢٧ - استحباب عدم السرعة في السير من عرفة إلى مزدلفة
وأن يكون السير بسكينة ووقار .
- ٢٨ - استحباب الرفق بركوبة الإنسان ولاسيما في الإفاضة
من عرفات .
- ٢٩ - كراهية صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة .
- ٣٠ - الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة وقت
الوصول إليها بأذان واحد وإقامتين .
- ٣١ - عدم مشروعية التنفل بين صلاتي المغرب
والعشاء بمزدلفة .
- ٣٢ - استحباب الاضطجاع بعد صلاة العشاء بمزدلفة .
- ٣٣ - استحباب المبادرة بصلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها
بأذان وإقامة .
- ٣٤ - استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح
إلى قرب طلوع الشمس .

- ٣٥ - استحباب استقبال القبلة والدعاء والتكبير والتهليل عند الوقوف بالمشعر الحرام .
- ٣٦ - استحباب الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس .
- ٣٧ - استحباب الإسراع في وادي محسر .
- ٣٨ - استحباب سلوك أيسر الطرق الموصلة إلى جمره العقبة عند الوصول إلى منى .
- ٣٩ - وجوب رمي جمره العقبة بسبع حصيات مثل حبة الباقلاء .
- ٤٠ - استحباب الرمي من بطن الوادي فتكون مكة عن يسار الرامي ومنى عن يمينه .
- ٤١ - استحباب التكبير عند رمي الجمره .
- ٤٢ - استحباب النحر لمن عليه النحر بعد رمي الجمره يوم النحر .
- ٤٣ - لا يجوز نحر الهدى للمتمتعين والقارنين قبل يوم النحر .
- ٤٤ - استحباب الإفاضة إلى البيت العتيق يوم النحر .
- ٤٥ - وجوب طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج .

٢ - وعن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار « رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

المفردات

إذا فرغ من تلبيته : يحتمل أنه إذا انتهى من كل تلبية يليها ، ويحتمل أنه إذا انتهى من وقت التلبية بأن وصل إلى جرة العقبة في الحج مثلا .

رضوانه : أي رضاه .

واستعاذ : استجار .

البحث

هذا الحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير : وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبوداود الليثي وهو مدني ضعيف . وأما إبراهيم ابن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبدالله بن عبدالله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني اه .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحرث ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمعت كلها موقف » رواه مسلم .

المفردات

نحرت : أصل النحر يكون بذبح البعير من لبتة بطعنه فيها بالسكين . والذبح يكون لغير الإبل ويكون بقطع

الحلقوم والمرئ والودجين .

هـ هنا : يعنى المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم
بُذنه يوم النحر بمنى .

ومنى كلها منحرا : أى ويجوز النحر في سائر أمكنة منى يعنى
مالم يؤد إلى إيذاء المسلمين .

في رحالكم : أى في خيامكم ومنازلكم .

ووقفت ههنا : أى عند الصخرات التي بأسفل جبل الرحمة .

وعرفة كلها موقف : أى ويجوز الوقوف في أى مكان من

عرفات ولايجوز الوقوف بعُرنة وهي ليست من

عرفات كما أن مسجد نمرة به جزء ليس من عرفة .

ووقفت ههنا : أى عند المشعر الحرام بالمزدلفة .

وجمع : أى المزدلفة .

كلها موقف : أى يجوز الوقوف للدعاء والتكبير بعد صلاة

الصبح بمزدلفة في أى مكان منها .

البحث

قد أجمع علماء المسلمين على أن من وقف في أى جزء كان من

عرفات في وقت الوقوف فقد صح وقوفه وأدرك هذا الركن من

أركان الحج وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضى

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها

موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة « قال الحافظ في تلخيص الحبير :

وفي إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر العمري كذبه أحمد ، ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا اللفظ اه على أن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز الوقوف ببطن عُرنة ، ولا بوادي نمرة . فهما ليستا من عرفات ، ونمرة بين طرف الحرم وطرف عرفة ، وحديث الباب شاهد قوي على أن بعض أفعال رسول الله ﷺ في الحج وغيره ليست للوجوب ، بل قد تكون لبيان الجواز وتكون للاستحباب ، كما قد تكون للإيجاب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز أن تنحر الهدايا في أي مكان من منى . ولا يختص النحر بمنحر رسول الله ﷺ .
- ٢ - أنه يجوز الوقوف في أي جزء من عرفات ، ولا يختص الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات .
- ٣ - أنه يجوز الوقوف بعد صلاة الصبح بالمزدلفة للدعاء والتكبير في أي مكان منها ، ولا يختص الوقوف بالمشعر الحرام .
- ٤ - أن بعض أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست للوجوب .

- ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها « متفق عليه .

المفردات

دخلها من أعلاها : أى من جهة كداء بفتح الكاف والذال الممدودة بعدها همزة . ويقال لها : الثنية العليا وهى التى تشرف على المعلاة والأبطح وهى التى يقال لها الحَجون بفتح الحاء وضم الجيم قال الحافظ فى الفتح : وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى . ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانائة . اهـ وقد سهلها أكثر ووسعها آل سعود فى عصر الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله . وخرج من أسفلها : أى من كُداً بضم الكاف والقصر . ويقال لها : الثنية السفلى ، وهى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قُعيقَعان . وفى مكة موضع آخر يقال له كُدَى بضم الكاف وفتح الذال بعدها ياء على التصغير يخرج منه إلى جهة اليمن قال الحافظ فى الفتح : قال الحب الطبرى : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن اهـ .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى « وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة . وقد قال البخاري : حدثني محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة . قال الحافظ في الفتح : كذا رواه أبو أسامة فقلبه والصواب مارواه عمرو وحاتم عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة : ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة . فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب اهـ . وقد اختلف العلماء في سبب اختيار رسول الله ﷺ الدخول من أعلى مكة فقيل : لأنه ﷺ خرج منها مخفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً علياً وقيل : إن أبا سفيان بن حرب قال للعباس رضي الله عنه : لأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي ، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً . قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . قال الحافظ في الفتح :

ولليهمي من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لأبي بكر :
كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بُنَيْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
تَثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسم وقال : « ادخلوها من حيث قال حسان »

وقد روى البخارى بسنده إلى هشام بن عروة قال : قال
هشام : وكان عروة يدخل من كليهما من كدَاء وكُدَا
وأكثر ما يدخل من كدَاء اهـ .

مايستفاد من ذلك .

- ١ - استحباب دخول مكة من كدَاء إن تيسر ذلك .
- ٢ - استحباب الخروج من مكة من كُدَا إن تيسر ذلك .
- ٣ - لأبأس بدخول مكة أو الخروج منها من أى جهة كانت .

٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا
بات بذي طُوًى حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم « متفق عليه .

المفردات

بذي طُوًى : بضم الطاء وتفتح وتكسر أيضا . وهو واد بقرب
مكة وهو المعروف بالزاهر وعنده بئر الزاهر .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب الإهلال مستقبل القبلة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر بإراحتة فَرَحَلَتْ ، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبى حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طُوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل . وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . ثم أخرجه البخارى فى باب الاغتسال عند دخول مكة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك . وقد أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله . وفى لفظ لمسلم من طريق نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا وَيَذْكُرُ عن النبي ﷺ أنه فعله وفى لفظ لمسلم عن نافع أن عبد الله حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدّم مكة . ومُصَلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بُنِيَ ثُمَّ ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة . وهذا ظاهر فى أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يحرص على دخول مكة نهارا . قال الحافظ في
الفتح : وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في
عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل
مكة ليلا ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت .
كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث مُحَرَّس الكعبي ،
وترجم عليه النسائي : دخول مكة ليلا اهـ وقد ترجم البخاري
فقال : باب دخول مكة نهارا أو ليلا « وساق حديث ابن عمر مع
أنه لم يرد فيه الدخول ليلا .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب دخول مكة نهارا .
- ٢ - استحباب الاغتسال قبل دخول مكة .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقَبَّل الحجر
الأسود ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا .

المفردات

ويسجد عليه : أي يضع جبهته عليه .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن الشافعي والبيهقي أخرجوا
هذا الحديث موقوفا قال : ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن

عباس قال : رأيتُ النبي ﷺ - فذكره مرفوعاً ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبدالله قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبلاً الحجر ويسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله : إن جعفر ابن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب اهـ وقول الصنعاني في سبل السلام : وحديث عمر في صحيح مسلم أنه قبّل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً « يؤيد هذا فيه نظر لأنه لا يلزم من التزام الحجر الأسود السجود عليه ، بل المراد من التزامه أنه قبله وأطال في تقبيله وقرب صدره منه كأنه اعتنقه . لا أنه وضع جبهته عليه . على أن مسلماً رحمه الله قال بعد أن أخرجه : وحديثه محمد بن المنثري حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال : ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفياً ولم يقل : والتزمه ، على أن تقبيل الحجر الأسود دون زيادة في ذلك هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وبالأخص عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أني رأيت رسول الله قَبْلَكَ ما قَبَّلْتُكَ . وفي لفظ للبخاري من حديث عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَّله فقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قَبَّلْتُكَ . كما روى مسلم من حديث سالم أن أباه حدثه قال : قَبَّلَ عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن عمر قَبَّلَ الحجر وقال : إني لأقْبِلُكَ وإني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك » وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن سرجس قال : رأيت الأصمعي (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر الأسود ويقول : والله إني لأقْبِلُكَ ، وإني أعلم أنك حجر ، وأنتك لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأقْبِلُكَ ، وأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقْبِلُكَ .

قال الحافظ في فتح الباري : (فائدة) في البيت أربعة أركان . الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد

إبراهيم . وللثاني (يعني به الركن اليماني) الثانية فقط . وليس للآخرين
شئ منهما . فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط . ولا يقبل الآخران
ولا يستلمان اهد والاستلام المسح باليد والتقبيل بالضم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله .
- ٢ - استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله .
- ٣ - لا ينبغي استلام الركنين الآخرين ولا تقبيلهما .

٧ - وعنه رضي الله عنه قال : أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا
ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا مابين الركنين « متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
أمرهم : أي أمر أصحابه الذين قدموا معه مكة
في عمرة القضاء .
أن يرملوا : أي أن يهرولوا ويسرعوا ، وأصله أن يحرك
الماشي منكبيه في مشيه .
أشواط : جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد هنا
الطوفة حول الكعبة .
أربعا : أي أربعة أشواط .

مايين الركنين : أى الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .

البحث

لم أجد في البخاري ومسلم هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس ولا عن غيره رضي الله عنهم ، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فلفظه : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا مايين الركنين « فقوله في حديث الباب » ويمشوا أربعا مايين الركنين « وهم ظاهر . لأن المراد من الحديث أنهم يرملون في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لأنهم يكونون في مقابلة المشركين الذين ينظرونهم من هذه الناحية إلى جهة قبيقعان . فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين غابوا عن أعين المشركين فأمرهم أن يمشوا مايين الركنين بدون هرولة . أما الأشواط الأربعة الباقية فكانوا يمشون فيها من الحجر إلى الحجر . وقد قال الحافظ في تلخيص الجبير عن هذا الحديث عند البخاري ومسلم : ولفظهما : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قومهم قد وهنتهم حمى يثرب ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا بما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مايين الركنين ، ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . اهـ وقد عنون له البخاري فقال : باب كيف كان بدء الرَّمَلِ ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم
 وقد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط
 الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا
 الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم « أما مسلم فقد رواه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما بلفظ : قال : قدم رسول الله ﷺ
 وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم
 عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي
 الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين
 الركنين ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين
 زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال
 ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا
 الإبقاء عليهم « وبهذا كله يتضح أن عبارة « ويمشوا أربعا » في
 حديث الباب وهم كما ذكرت ، ولاشك أنه قد ثبت أن ذلك كان
 في عمرة القضية وأن رسول الله ﷺ أمرهم أن يمشوا ما بين
 الركنين حيث لاتقع عليهم أعين المشركين فإنهم ماكانوا في تلك
 الجهة رفقا بالمسلمين ، غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه قد رملوا بعد ذلك في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر
 في الأشواط الثلاثة الأول والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فكان هذا
 نسخا لحديث ابن عباس هذا في المشى بين الركنين . كما سيجيء
 في بحث حديث ابن عمر الذي يلي هذا الحديث .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثلاثا ومشى أربعا » وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أوّل ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة « متفق عليه .

المفردات

- أَنَّهُ : أي ابن عمر رضي الله عنهما .
- الطواف الأول : أي طواف القدوم أو طواف العمرة .
- حَبَّ : أي أسرع وهروول ورمل .
- ثلاثا : أي في الثلاثة الأشواط الأول .
- ومشى أربعا : أي ولم يرمل في الأشواط الأربعة الباقية .
- أول ما يقدم : أي طواف القدوم في الحج أو طواف العمرة .
- يسعى ثلاثة أطواف : أي يهرول في الثلاثة الأشواط الأول .
- ويمشى أربعة : أي ولا يهرول في الأشواط الأربعة الباقية .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثلاثا ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك . كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة
 أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصل
 سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . كما روى مسلم من حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
 حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدّم
 يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع ولم يستثن في هذه الروايات ما بين
 الركنين من الهزولة ، وقد جاء التصريح بعدم استثناء شيء من
 الهزولة في الأشواط الثلاثة الأول فقد روى مسلم في صحيحه من
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ من
 الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثا ومشى أربعا . وفي لفظ لمسلم عن نافع أن
 ابن عمر رمل من الحَجَرِ إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ
 فعله ، كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
 أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى
 انتهى إليه ثلاثة أطواف . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف
 من الحجر إلى الحجر . والقاعدة أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون هذه الأحاديث دالة على
 نسخ المشي بين الركنين في الأشواط الثلاثة الأول كما تقدمت
 الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عباس المتقدم لأن حديث ابن
 عباس كان عن أمر رسول الله ﷺ في عمرة القضاء

وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ لأنه لم يحج بعد فرض الحج غيرها .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة .
- ٢ - أن السنة استيعاب الرمل لجميع هذه الأشواط الثلاثة .
- ٣ - نسخ ما ثبت في حديث ابن عباس من المشي بين الركنين دون هرولة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في عمرة القضاء .
- ٤ - ينبغي اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وإن لم تعلم حكمة الفعل .

- ٩ - و عنه رضي الله عنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين « رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه المذكور في الحديث السابق . وقد أرجع الصنعاني في سبل السلام الضمير هنا لابن عباس مع أنه لم يتقدم له ذكر في الحديث السابق .

يستلم : أي يمسح بيده .
من البيت : أي من الكعبة المشرفة .
الركنين اليمانيين : أي ركن الحجر الأسود والركن اليماني .
وهما يمانيان لأنهما إلى جهة اليمن وهي جهة الجنوب

البحث

لفظ هذا الحديث بتمامه في صحيح البخاري ومسلم من طريق
عبيد بن جريح أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن
رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : ما هنَّ يا ابن
جريح ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس
النعال السَّبَّيَّةَ ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل
الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهَلِّ أنت حتى يكون يوم التروية . فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أمَّا الأركان فإني لم أر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليمانيين ، وأمَّا النعال السَّبَّيَّةُ فإني رأيت
رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعْرٌ ويتوضأ فيها فأنا أحب
أن ألبسها ، وأمَّا الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا
أحب أن أصبغ بها ، وأمَّا الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى
تنبعث به راحلته . وقد روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .
هذا وصنيع المصنف يوهم أن مسلماً رحمه الله انفرد بإخراج حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه قد أخرجه البخاري رحمه الله من طريق

سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين « وقد ساقه مسلم رحمه الله بلفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين » وفي لفظ : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجُمَحِيِّين . وفي لفظ : ذَكَرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني . وقد تقدم مزيد بحث يتعلق بهذا الحديث عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث هذا الباب .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه لا يستلم من البيت عند الطواف غير الركنين اليمانيين .
- ٢ - أنه ينبغي التأسى برسول الله ﷺ فلا يفعل في الطواف إلا ما فعل صلى الله عليه وسلم .

- ١٠ - وعن عمر رضي الله عنه : أنه قَبَلَ الحجر الأسود وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ « متفق عليه .

المفردات

قبل الحجر الأسود : أي وضع فمه عليه .

لاتضر ولاتنفع : أي لا تؤثر بذاتك في دفع ضرر أو جلب نفع ،
لأن ذلك لله وحده جل وعلا .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السادس من هذا الباب ألفاظ هذا
الحديث الثابت عن عمر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وقد
روى البخاري من طريق الزبير بن عريي قال : سألت رجل ابن عمر
رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ
يستلمه ويقبله قال : قلت : رأيت إن زُحمتُ ؟ رأيت إن
عُليتُ ؟ قال : اجعل رأيتَ باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ
يستلمه ويقبله « فالحجر الأسود يستلم ويقبل والركن اليماني يستلم
ولايقبل كما تقدم . وقول عمر رضي الله عنه في حديث الباب :
إنك حجر لاتضر ولاتنفع . أراد رضي الله عنه دفع ماقد يخاطر من
الخواطر الشيطانية بأن هذا التقبيل عبادة للحجر كما كان
يفعل أهل الجاهلية ، فبين الفرق رضي الله عنه بين ماكان يفعله
أهل الجاهلية من اعتقادهم في أن هذه الأحجار التي يعبدونها
تنفعهم وتضرهم ، وبين مايفعله المسلمون من اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تقبيل الحجر الأسود وهم يعتقدون أنه
لايجلب نفعا ولايدفع ضرا لذاته . وأما مارواه البيهقي في شعب
الإيمان بأن عليا قال لعمر رضي الله عنهما : بلى يأمرالمؤمنين هو
يضر وينفع قال : وأين ذلك ؟ قال في كتاب الله ؟ قال : وأين ذلك

من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾ قال : فلما خلق الله آدم مسح على ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك ، فألقمه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافك بالإيمان يوم القيامة فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن « فإن أمارات الوضع ظاهرة عليه ، وهو دس من بعض أهل الأهواء وقد ضعف هذا الأثر البيهقي ، وذكره الحاكم من حديث أبي سعيد وفي سنده أبوهارون العبدى . قال الذهبي : ساقط وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث عمر أنه قال وهو يطوف بالركن : إنما أنت حجر لا تنضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله « متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره : ثم تقدم فقبله ، وله عندهما طرق . والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا ، وفيه قصة لعلي ، وفي إسناده أبوهارون العبدى وهو ضعيف جدا اهـ وقد قال أحمد في أبي هارون العبدى : ليس بثي ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال

الجوزجاني : كذاب مفتر .

وأما ما يحصل بسبب تقبيل الحجر من الثواب وهو نفع وتكفير السيئات وهو دفع ضرر فليس لذات الحجر بل للامثال واتباع رسول الله ﷺ ، وأما قول ملا على القاري : إنه لا يظن بأرباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات ، وإنما هم يعبدون الأحجار معللين بأن هؤلاء - شفعاؤنا عند الله ، والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ، ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنه يصلون إلى الكعبة بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله ﷺ . أقول : إن قوله : لا يظن بأرباب العقول ولو كان كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات قول غير سديد فإن المفهوم الظاهر من سياق القرآن أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن هذه الأحجار تنفع وتضر لذاتها بل كانوا يعلقون تائم ويعتقدون أنها تدفع عنهم الشر ، فلهذا أمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المحدث الملهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن قد نرى ممن ينتسبون للإسلام من الجهلة من يتمسحون بأحجار بعض البنايات التي بنيت على قبور بعض المنتسبين للصلاح بل يطوفون حولها كما يطوف المسلم بالبيت العتيق ، مع إجماع علماء الإسلام على أنه لا يجوز الطواف إلا حول الكعبة المشرفة فإن الطواف من خصائصها ولذلك قدمه الله عز وجل على الصلاة

والاعتكاف في المسجد الحرام فقال : ﴿ أن طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وكما قال : ﴿ وطهر
بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾
ما يفيد الحديث

- ١ - أن المقصود من تقبيل الحجر الأسود هو الاتباع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - يجب على كل مسلم أن يعتقد أن الحجر لا يضر ولا ينفع .
- ٣ - أنه لا يجوز تقبيل أي حجر سوى الحجر الأسود .
- ٤ - أنه ينبغي لأهل العلم أن يوضحوا للناس ما قد يحدث لهم
من شبهات .
- ٥ - أنه قد يخشى على المسلم أن يقع في أعمال أهل الجاهلية
ولا يعصمه من ذلك إلا اتباع رسول الله ﷺ .

- ١١ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ،
ويقبل المحجن « رواه مسلم .

المفردات

أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمير بن جابر
ابن حميس بن جزء بن سعد بن ليث الليثي الكناني

أدرك ثمانى سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدته كلها فلما استشهد علي رضي الله عنه عاد إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق رضي الله عنه .

الركن : أي الحجر الأسود .

بمحجن : هو عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ماسقط له ، ويحول بطرفها بغيره ، ويحركه للمشي .

ويُقَبَّلُ المحجن : أي ويضع فمه على المحجن يعني في المكان الذي مس الحجر الأسود منه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، وليُشرفَ وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

كما روى مسلم من طريق نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهُ . كما روى البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكبّر .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن السنة أن يستلم الطائف الحجر بيده ويقبله .
- ٢ - فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده .
- ٣ - فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بعصا أو نحوها وقبّل ما استلمه به .
- ٤ - فإن لم يتمكن من استلامه بعصا أو نحوها أشار إليه وكبّر ولا يقبل ما يشير إليه به .

١٢ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ مضطجعا ببرد أخضر « رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

المفردات

يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أبي بن عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة

ابن تميم وأمه منية بنت جابر من بنى عوف بن مازن بن منصور وكان يقال له يعلى بن منية كذلك . روى عنه ابنه صفوان أنه غزا جيش العسرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حليفا لبني نوفل بن عبد مناف .

مضطربعا : الاضطرباع هو أن يأخذ الرداء فيجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، ويكشف كتفه الأيمن .
بـرد : هو نوع من الثياب .

البحث

قال أبو داود : باب الاضطرباع في الطواف . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال : طاف النبي ﷺ مضطربعا ببرد أخضر ، حدثنا أبو سلمة موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى « والاضطرباع في الطواف إنما هو من سنن طواف القدوم وطواف العمرة كالرمل إلا أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة منه بخلاف الاضطرباع فإنه يكون في الأشواط السبعة . ثم إذا انتهى من هذا الطواف جعل الرداء على كتفيه جميعا

قبل أن يصلى ركعتي الطواف . هذا ولا ينبغي الاضطباع بالرداء قبل دخول المسجد الحرام لطواف القدوم أو العمرة .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب الاضطباع بالرداء في جميع أشواط طواف القدوم أو العمرة .

٢ - جواز لبس البرد الأخضر للرجال .

١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يُهَلُّ منا المهل فلا يُنكر عليه ويكبر المكبر فلا يُنكر عليه « متفق عليه .

المفردات

يهل منا المهل : أي يلي منا الملبى ويرفع صوته بالتلبية .

فلا ينكر عليه : أي فلا يعيب أحد عليه .

ويكبر : أي يقول : الله أكبر يعني بدل التلبية أحيانا .

البحث

ساق البخاري هذا الحديث في باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، ليرد على من زعم أن الحرم يقطع التلبية إذا راح إلى عرفة . وقد أخرجه هو ومسلم من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ،
 ويكبر منا المكبر فلا يُنكر عليه » كما روى مسلم من طريق محمد
 ابن أبي بكر يعنى الثقفى قال : قلت لأنس بن مالك غداة عرفة
 ماتقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : سرْتُ هذا المسير مع النبي
 ﷺ وأصحابه فمننا المكبر ومننا المهل ولا يعيب أحدنا على صاحبه
 وليس المراد من « المهل » هو من يقول لا إله إلا الله حيث إن
 التهليل هو قول لا إله إلا الله ، بل المراد من المهل هو المهل أي
 من يرفع صوته بالتلبية كما جاء في الرواية السابقة المتفق عليها ، كما
 روى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :
 غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ،
 منا المليبي ومنا المكبر وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة
 فمننا المكبر ومننا المهل » وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن
 عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل
 أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . ويبدو أن أكثر الناس
 كانوا يكبرون ليلة مزدلفة حتى فهم بعض العامة أن التلبية تنتهى إذا
 دفع من عرفة وصار بعضهم ينكر على من يلبي ليلة مزدلفة فقد
 روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله
 (يعنى ابن مسعود) لبي حين أفاض من جمع فقيل : أعراي هذا ؟
 فقال عبدالله : أنسي الناس أم ضلُّوا : سمعت الذي أنزلت عليه

سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » وفي لفظ
لمسلم من حديث عبدالرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالوا : سمعنا
عبدالله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة
البقرة ههنا يقول : « لبيك اللهم لبيك » ثم لبي ولبينا معه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب التلبية يوم عرفة .
- ٢ - لا بأس على من كبر يوم عرفة أحيانا .
- ٣ - أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة .

١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني النبي
ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل .

المفردات

الثقل : بفتح الثاء والقاف هو في الأصل متاع المسافر وأريد
به هنا الضعفة من النساء والصبيان والمرضى
ونحوهم .

الضعفة : أي ضعفة أهله صلى الله عليه وسلم من النساء
والصبيان ونحوهم ، والضعفة جمع ضعيف ، وجمع
ضعيف على ضعفة نادر . قيل : ومثله : خبيث
وخبيثة ولايكاد يوجد لهما ثالث .

من جمع : أي من مزدلفة .
بليل : أي قبل الفجر .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بألفاظ منها : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل ، ومنها : أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعْفَة أهله . ومنها : بعثني أو قدّمني النبي ﷺ في الثَّقَل من جمع بليل « أما مسلم فرواه باللفظ الذي أورده المصنف هنا ثم أورده بلفظ : أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ في ضعفَة أهله . ثم أورده بلفظ : قال : كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفَة أهله . ثم أخرجه بلفظ : قال : بعث بي رسول الله ﷺ بِسَحَرٍ من جَمْعٍ في ثَقَلٍ نبي الله صلى الله عليه وسلم » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم .
- ٢ - لا ينبغي لغير الضعفة الإفاضة من مزدلفة قبل صلاة الفجر والوقوف بالمشعر الحرام .

- ١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها : استأذنتُ سودةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت تُبْطِئُ
- (١٣٩)

(تعني ثقيلة) فأذن لها « متفق عليهما .

المفردات

استأذنت سودة رسول الله ﷺ : أي طلبت سودة بنت زمعة

أم المؤمنين رضي الله عنها من رسول الله ﷺ أن

يرخص لها في الدفع من مزدلفة قبل الفجر .

أن تدفع قبله : أي أن تفيض من مزدلفة قبل رسول الله ﷺ .

ثبـطـة : بفتح التاء وسكون الباء أو كسرهما أي بطيئة

الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تثبت بها .

ثقيـلة : أي من عظم جسمها رضي الله عنها .

فأذن لها : أي فرخص لها رسول الله ﷺ في ذلك .

متفق عليهما : أي على حديث ابن عباس رقم ١٤ وحديث

عائشة هذا رقم ١٥ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن عائشة رضي الله عنها

قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة

فأذن لها « ثم أورده بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع

قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فدفعت قبل

حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به .

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث أيضا بألفظ منها عن القاسم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم والثبطة الثقيلة) فأذن لها فخرجت قبل دفعه ، وحَبَسْنَا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به . وفي لفظ عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفِيضَ من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتي كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام . وفي لفظ عن القاسم عن عائشة قالت : ودِدت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمبنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس . فقيل لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يَا بُنَيَّ : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم : قالت : فارتحلوا ،

فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهنتاه : ماأرانا إلا قد غلَّسنا ، قالت : ياأبني إن رسول الله ﷺ أذن لِلظُّعْنِ وَالظُّعْنِ النساء جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، وقوله لها : ياهنتاه بسكون النون وفتحها وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه . وقد تستعمل بمعنى يامغفلة أو يابلهاء ولكن هذا ليس مرادا هنا بل المراد المعنى الأول أنها بمعنى ياهذه . كما روى مسلم من طريق عطاء أن ابن شؤال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل . وفي لفظ لمسلم من طريق عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نُغَلِّسُ من جمع إلى منى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم .
- ٢ - جواز رمي جمرة العقبة لهؤلاء قبل صلاة الفجر .

- ١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع .

المفردات

لنا : أي للذين قدّمهم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة إلى

منى من ثقله صلى الله عليه وسلم .

الجمرة : يعني جمرة العقبة يوم النحر .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن العربي بضم العين وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس . والحسن هو ابن عبدالله العربي نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة وهو كوفي ثقة وهو من رجال البخاري ومسلم وإن كان البخاري لا يروى عنه إلا مقرونا بغيره . لكن قال يحيى بن معين : يقال : لم يسمع من ابن عباس . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال أبو حاتم : ولم يدركه ولذلك قال المصنف هنا : وفيه انقطاع . والعجيب أن الحافظ وصفه هنا بهذا الوصف وقال : رواه الخمسة إلا النسائي مع أنه قال في الفتح عند كلامه على حديث أسماء رضي الله عنها الذي تقدم في بحث الحديث السابق : وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العربي ، وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان اهـ .

وعلى كل حال فإن مثل هذا الحديث لا يقوى على معارضة حديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه المصرح بأنها رمت قبل

صلاة الفجر وبينت أن النبي ﷺ أذن بذلك ، وما جاء في لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس « ولما سيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث ، والله أعلم .

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبوداود وإسناده على شرط مسلم .

المفردات

ثم مضت : أي ثم سارت إلى البيت الحرام .
فأفاضت : أي طافت طواف الإفاضة .

البحث

قال أبوداود : حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها اه وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أنه قد رواه كذلك الحاكم والبيهقي

من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ : ورواه الشافعي : أنا داود بن عبدالرحمن والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلا ، قال : وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله اهـ . ولاشك أن رجال حديث الباب كلهم من رجال مسلم وأكثرهم من رجال الشيخين ، والضحاك بن عثمان وثقه أئمة كثيرون ، وإن كان ابن عبدالبر قال فيه : كان كثير الخطأ ليس بحجة . وعلى كل حال فهو من رجال مسلم كما ذكرت . وهذا الحديث يؤكد حديث سودة وأسماء وكلام عائشة رضي الله عنهن المتقدم ، وكلها أقوى من حديث ابن عباس رقم ١٦ . والله أعلم .

١٨ - وعن عروة بن مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه (يعني بالمزدلفة) فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجُّه ، وقضى تَفَثَه » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

المفردات

عُرْوَةُ بن مُضَرَّسٍ : هو عروة بن مضر بن أوس بن حارثة ابن لام الطائي ، أسلم وصحب النبي ﷺ ،

وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعينة بن
حصن لما أسره يوم البطاح مرتدا إلى أبي بكر
الصديق رضي الله عنه . يعد في الكوفيين من
أصحاب رسول الله ﷺ .

شهد صلاتنا هذه : أي حضر صلاة الفجر بمزدلفة .
فوقف معنا : أي بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح بمزدلفة .
حتى ندفع : أي حتى نفيض من مزدلفة إلى منى .
تم حجه : أي كمل حجه .
وقضى تفته : أي أدى ما عليه وأزال أدرانه وأذهب شعته
وحل له أن يأخذ من شاربه وأظفاره وشعر
إبطه وعانته.فالتفت مايفعله المحرم بالحج إذا
حل كقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط
وحلق العانة ، وأصل التفت الوسخ والأدران .

البحث

قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر
أخبرني عروة بن مضر الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ
بالموقف يعني بجمع قلت : جئت يا رسول الله من جبل طى
أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل إلا وقفت
عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا
هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته

قال الحافظ في التلخيص : وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما . وقال في فتح الباري وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم اهـ ، ولا نزاع عند أهل العلم أن الوقوف بعرفة في وقته ركن من أركان الحج ، وقد أشار حديث عروة بن مضرس هذا إلى أن وقت عرفة يمتد إلى فجر يوم النحر ، وقول الله عز وجل ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ أمر إرشاد واستحباب لا أمر إيجاب لإجماع أهل العلم على أن من وقف عند المشعر الحرام من غير ذكر فحجه تام ، وإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا ، كما أجمع أهل العلم على أنه لو بات بالمزدلفة ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . وقد نقل هذا الإجماع الطحاوي وابن قدامة كما ذكر الحافظ في الفتح . وقد شذ بعض الناس فزعم أن من فاتته صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته وكذلك شذ بعضهم فزعم أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج ، وقد استدلل هؤلاء بحديث عروة بن مضرس هذا وبأنه قد جاء في لفظ له عند أبي يعلى في مسنده : « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » قال الحافظ في الفتح : وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفا كان يهيم في

المتون اهـ . كما ذكر الحافظ نحو هذا الكلام في تلخيص الحبير .

١٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرقَ ثبيرٌ ، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس « رواه البخاري .

المفردات

لا يفيضون : أي لا يدفعون من مزدلفة .
أشرقَ ثبير: أي لتطلع الشمس على ثبير - وهو بفتح الثاء وكسر الباء بعدها ياء ثم راء جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب من مزدلفة إلى منى وهو أعظم جبال مكة . قيل : إنه عرف باسم رجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه .
خالفهم : أي خالف رسول الله ﷺ المشركين الذين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فأفاض قبل أن تطلع الشمس .
ثم أفاض : يحتمل أن فاعله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتمل أنه رسول الله ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب مَنْ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس . ويقولون : أشرق ثبير ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . وأورده في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر : إن المشركين كانوا لا يفيضون . الحديث . وقد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه ، وكبّره ، وهلّله ، ووحدّه ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس « وقد أورد البخاري في باب متى يصلى الفجر بجمع من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري : أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة . وهذا يدل على أن الإسفار بالمشعر الحرام والإفاضة قبل طلوع الشمس كان هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، قال الحافظ في الفتح : ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب الدفع من مزدلفة عند الإسفار .

- ٢ - أن من لم يقف بالمشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس
أنه لم يدرك فضل هذا الوقوف .
٣ - ينبغي مخالفة أعمال أهل الجاهلية .

- ٢٠ - وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا :
لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري .

المفردات

لم يزل يلبى : أي استمر يلبى أي يقول : لبيك اللهم لبيك
الخ . وذلك في طريقته من عرفة ومزدلفة إلى منى .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة
إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما
قال : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وقوله
«فكلاهما» يعني أسامة بن زيد والفضل بن العباس رضي الله عنهم .
كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم
يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وفي لفظ مسلم من طريق عيسى
ابن يونس عن ابن جريج عن عطاء : فأخبرني ابن عباس أن الفضل

أخبره الخ الحديث . وقد استشكل بعض الناس أن أسامة لم يرافق رسول الله ﷺ من مزدلفة إلى منى لما رواه مسلم من حديث كريب أنه سأل أسامة رضي الله عنه قال : قلت : فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي . إذ ليس في هذا ما يمنع أن يكون أسامة قد حضر رسول الله ﷺ قبل وصوله إلى الجمرة وشهده وهو يرميها وسمعه يلبي إلى أن رماها ، ويؤكد ذلك ما رواه مسلم من حديث أم الحصين قالت : رأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وظاهر قول المصنف في هذا الحديث : وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا . يفهم منه أن ابن عباس يروي هذا عن رسول الله ﷺ كما يرويه أسامة رضي الله عنه . ولاشك أن عبدالله بن عباس كان في الضعفة الذين قدمهم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة وإنه إنما يروي هذا عن رسول الله ﷺ إما بواسطة الفضل أو بواسطة أسامة أو بواسطة كليهما جميعا . وما سقته في صدر هذا البحث يؤكد هذا . والله أعلم . وقد تقدم مزيد بحث يتعلق بهذا الحديث عند الكلام على الحديث رقم ١٣ من أحاديث هذا الباب .

ما يفيدته الحديث

١ - استحباب استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة .

٢ - أن الصحابي إذا أضاف شيئاً إلى رسول الله ﷺ قبل منه ولو لم يعرف طريق تحمله عنه صلى الله عليه وسلم هل كان بواسطة أو بغير واسطة ؟ .

٢١ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة « متفق عليه .

المفردات

الجمرة : أي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى .
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة : أي هنا قام رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة فجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، وكان في بطن الوادي وكنتى عن رسول الله ﷺ بالذي أنزلت عليه سورة البقرة .

البحث

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث بتصرف وقد رواه البخاري ومسلم بعدة ألفاظ وكلها من طريق عبدالرحمن بن يزيد النخعي ففي لفظ للبخاري عن عبدالرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله من بطن الوادي فقلت : يا أبا عبدالرحمن : إن ناساً يرمونها

من فوقها فقال : والذي لا إله غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبخاري : عن عبدالرحمن بن يزيد عن
عبدالله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي
أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ للبخاري عن عبدالرحمن
ابن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمى الجمرة
الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم
قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ
للبخاري من حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا
حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم قال : من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم . أما مسلم فقد رواه من حديث
عبدالرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من
بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقليل له :
إن أناسا يرمونها من فوقها فقال عبدالله بن مسعود : هذا والذي
لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم
عن عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله بن مسعود فأتى جمرة
العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقلت : يا أبا عبدالرحمن : إن

الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله قال : فرمى الجمرة بسبع حصيات . وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن ابن يزيد قال : قيل لعبدالله إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال : فرماها عبدالله من بطن الوادي ثم قال : من ههنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبین لمعاد كتاب الله تعالى ، قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطوها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم اهـ وقول الحافظ رحمه الله : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة إرشاد إلى وقوفه عند منتهى علمه رحمه الله وأعلى درجته . وإلا فإن مقالته ابن المنير رحمه الله من ذكر الرمي في سورة البقرة واضح وهو قوله عز وجل ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن

تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى
 واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴿ فإنه يكاد يطبق أهل
 العلم على أن المراد بذكر الله في هذه الآية هو رمي الجمار . أما
 قول الحافظ رحمه الله : أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف
 عندها بقدر سورة البقرة فغير واضح ، لما علم أن الوقوف إنما
 يستحب بعد رمي الجمرة الدنيا والوسطى ولا يستحب الوقوف بعد
 رمي جمرة العقبة ولذلك قال البخاري : باب من رمى جمرة العقبة
 ولم يقف » قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ثم قال
 باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة ثم ساق بسنده
 إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع
 حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم
 مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى
 ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ،
 ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة
 من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت
 النبي ﷺ يفعلها » وقوله : حتى يسهل أي حتى يصير في السهل
 وقوله : فيستهل هو بمعناه هذا وقد نقل غير واحد من أهل العلم
 الإجماع على أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا إنما هو في
 أفضلية مكان رمي جمرة العقبة وإنه يجوز رميها من أي مكان حولها
 سواء جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو

أو وسطها .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي .
- ٢ - استحباب التكبير مع كل حصاة .
- ٣ - استحباب الانصراف بعد رمي جمرة العقبة وعدم الوقوف .
- ٤ - يجوز أن يقال سورة البقرة .

٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس «
رواه مسلم .

المفردات

ضحى : أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها .
وأما بعد ذلك : الذي في صحيح مسلم : وأما بعد : أي بعد
يوم النحر في أيام التشريق وليس فيه لفظ «ذلك» .
فإذا زالت الشمس : أي لا يرمى إلا إذا زالت الشمس .

البحث

قال الحافظ في الفتح : وتماز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين
بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها ، وترمي
ضحى وترمي من أسفلها استحبابا أهدأ أما في غير يوم النحر فتكون

هي الأخيرة في رمى الجمار .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو بعد طلوع الشمس وارتفاعها يوم النحر .
- ٢ - أنه لا يجوز رمي الجمار بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ، ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . رواه البخاري .

المفردات

الجمرة الدنيا : أي القرية من مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر .
إثر كل حصاة : أي عند إطلاق كل حصاة من الحصى التي يرمى بها يكبر عقب رميها مباشرة .
ثم يتقدم : أي عن الجمرة .
ثم يسهل : أي يقصد السهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه

بعيدا عن مرمى الحصى حتى لا يصيبه .

فيقوم : أى فيقف .

فيستقبل القبلة : أى ولا يستقبل الجمرة .

فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه : أى فيقف وقوفا طويلا قريبا

من مقدار قراءة سورة البقرة يدعوالله عز وجل

ويرفع يديه في الدعاء .

ثم يرمى الوسطى : أى الجمرة الوسطى وهي التي بين الجمرة

الدنيا وبين جمرة العقبة ، ولذلك سميت الوسطى .

يأخذ ذات الشمال : أى يمشي إلى جهة شماله .

فيسهل : أى يقصد السهل من الأرض بعيدا عن مرمى

الحصى حتى لا يصيبه .

جمرة ذات العقبة : أى الجمرة ذات العقبة يعنى الجمرة التي

عند العقبة .

ولا يقف عندها : أى عقيب رميها بخلاف ما فعل بعد رمي

الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى .

ثم ينصرف : أى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

هكذا : أى مثل ما فعلت في رمي الجمار قد فعله

رسول الله ﷺ وقد رأيت وهو يفعل ذلك ﷺ

البحث

ساق البخارى رحمه الله حديث ابن عمر هذا بعدة ألفاظ قد

تختلف عما ساقه المصنف هنا ، ففي لفظ : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل . الحديث . وفي لفظ : كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة . الحديث . وفي لفظ يسنده إلى الزهري عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة . ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة . ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ، قال الزهري : سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ . وكان ابن عمر يفعله . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا المتن الأخير : ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على

بعض السند وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا لأنه قال: يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال: وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال: بمثله. ولانزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا. وكذا عند أكثرهم لو قال: بمعناه. خلافًا لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور للإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثني وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره: قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعرف أن المراد بقوله: مثله. نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ.

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب الترتيب عند رمى حصى الجمار في أيام التشريق فيبدأ بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.
- ٢ - مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة.
- ٣ - استحباب استقبال القبلة بعد رمى الدنيا والوسطى والقيام طويلاً للدعاء.
- ٤ - مشروعية رفع اليدين عند الدعاء.
- ٥ - استحباب التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه الحصى عند رمى غيره.

- ٦ - أن السنة ترك القيام بعد رمى جمرة العقبة .
 ٧ - وأن الرمي لا يند وأن يكون بسبع حصيات . وأن تكون
 مثل حصى الخذف كما قيده رواية جابر في الحديث الأول
 من أحاديث هذا الباب .

- ٢٤ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله !
 قال في الثالثة : « والمقصرين » متفق عليه .

المفردات

- وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
 المحلقين : أي الذين يخلقون رءوسهم عند التحلل من الحج
 أو العمرة .
 قالوا : أي أصحاب رسول الله ﷺ الذين سمعوا منه
 الدعاء للمحلقين .
 والمقصرين يا رسول الله : أي واشمل بدعائك المقصرين كذلك
 أي الذين يَقْصِرُونَ من شعر رءوسهم عند التحلل
 من الحج أو العمرة ولا يخلقونها مكتفين
 بالتقصير منها .
 قال في الثالثة : أي في دعائه للمحلقين للمرة الثالثة .

والمقصرين : أي قال : اللهم ارحم المخلقين والمقصرين .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى أن قصة هذا الحديث وقعت في حجة الوداع فقال : باب الحلق والتقشير عند الإحلال ثم ساق من حديث نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته ثم ساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المخلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : قال والمقصرين . وقال الليث حدثني نافع : رحم الله المخلقين مرة أو مرتين قال : وقال عبيدالله حدثني نافع : وقال في الرابعة والمقصرين . ثم ساق البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمخلقين » قالوا : وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمخلقين » قالوا : وللمقصرين . قالها ثلاثا . قال : « وللمقصرين » كما أخرج البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصروا بعضهم ، أما مسلم فقد روى حديث الدعاء للمخلقين من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ الأول الذي أخرجه به البخاري ثم ساقه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم

الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله
المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله
المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين »
وجاء في لفظ لمسلم : فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين « أما
حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم بلفظ . قال : قال رسول الله
ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟
قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟
قال : اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟
قال : « وللمقصرين » ثم ساق مسلم من طريق أم الحصين رضي
الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة « وبذلك يتضح أن المصنف رحمه الله قد ساق
لفظ الحديث بتصرف . قال الحافظ في الفتح : معظم الروايات عن
مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة
الثالثة . ثم بين الحافظ أن كونها في الرابعة - كما جاء في بعض
الروايات هو أن قوله : والمقصرين معطوف على مقدر تقديره :
يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث
مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . قال : وقد رواه
أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيدالله بلفظ : قال
في الثالثة : « والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال في
الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله :

« والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك اهـ هذا وتفضيل الحلق على التقصير إنما هو للمفردين والقارنين والمتمتعين إذا أرادوا التحلل يوم النحر وكذلك للمعتمرين في غير عمرة التمتع أما في عمرة التمتع فالمستحب فيها التقصير حتى يبقى في رأسه شعر يحلقه في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا . وقد قال البخاري : باب تقصير المتمتع بعد العمرة ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا »

هذا وليس على النساء حلق ، فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق شعر رأسها . قال الحافظ في الفتح : وللترمذي من حديث علي : نهى أن تحلق المرأة رأسها . وقال في تلخيص الحبير : حديث : ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . أبوداود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن . وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب اهـ وسيجئ الكلام على هذا الحديث بعد ثلاثة أحاديث .

ما يفيدته الحديث

١ - أن الحلق أفضل من التقصير في التحلل من الإحرام .

- ٢ - وأن التقصير يجزئ عن الحلق في التحلل .
 ٣ - ينبغي أن يعم الحلق أو التقصير جميع الرأس .
 ٤ - مشروعية الدعاء لمن فعل الأفضل ولمن فعل المفضول .
 ٥ - استحباب تكرير الدعاء للمسارعين في الخيرات .

٢٥ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شئ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه .

المفردات

وقف في حجة الوداع : أي بمنى يوم النحر على ناقته ﷺ عند
 جمرة العقبة بعد الزوال لتعليم بقية مناسك الحج .
 فجعلوا : أي الحجاج الذين قدموا أو أخرؤا بعض أعمال
 يوم النحر على بعض .
 يسألونه : أي يستفتونه في تقديم بعض الأعمال يوم النحر
 على بعض .
 لم أشعر : أي لم أفطن أن الذبح قبل الحلق .

قبل أن أذبح : يعني الهدى .
اذبح ولا حرج : أي لا إثم عليك في تأخير الذبح عن الحلق
فإذا ذبحت بعد الحلق فعملك صحيح .
فجاء آخر : أي فجاء رجل آخر يسأل النبي ﷺ .
لم أشعر : أي لم أفطن أن الرمي قبل النحر .
فنحرت قبل أن أرمي : أي ذبحت الهدى قبل أن أرمي جمرة العقبة .
ارم ولا حرج : أي ارم جمرة العقبة ولا إثم عليك في تقديم الذبح على الرمي .
فما سئل يومئذ : أي فما سئل رسول الله ﷺ في موقفه في
ذلك اليوم .

عن شيء قدم ولا آخر : أي عن عمل من أعمال الحج في يوم
النحر قدم على غيره من هذه الأعمال ولا عن
عمل أخر على غيره من هذه الأعمال .
إلا قال : افعل ولا حرج : أي إلا أجاز التقديم أو التأخير وأنه
لا إثم على فاعله

البحث

روى البخاري ومسلم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما بعدة ألفاظ محصلها السؤال عن أربعة أشياء وهي الحلق
قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والإفاضة قبل
الرمي ففي لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر انخ الحديث

باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ للبخاري : رأيت النبي ﷺ عند
 الجمرة وهو يسأل فقال رجل يارسول الله : نحررت قبل أن أرمي
 قال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يارسول الله : حلقت قبل أن
 أنحر قال : انحر ولا حرج . الحديث . وفي لفظ للبخاري : وقف
 رسول الله ﷺ على ناقته . وفي لفظ لمسلم : وقف رسول الله
 ﷺ على راحلته فطفق ناس فيقول القائل منهم يارسول الله إني لم
 أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله
 ﷺ فارم ولا حرج قال : وطفق آخر يقول : إني لم أشعر أن
 النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول : انحر ولا حرج .
 قال فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر ما ينسى المرء ويجهل من تقديم
 بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا
 ذلك ولا حرج « وفي لفظ لمسلم : قال سمعت رسول الله ﷺ
 وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله إني
 حلقت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » وأتاه آخر فقال :
 إني ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال :
 إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج « قال :
 فما رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج « كما
 روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل
 للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي قال : « لا حرج » قال : حلقت
 قبل أن أذبح قال : « لا حرج » قال : ذبحت قبل أن أرمي قال

« لآحرج » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمل والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ماأمسيت فقال : لا حرج قال : حلقت قبل أن أنحر قال : لا حرج . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج قال : رميت بعد ماأمسيت فقال : لا حرج . وقوله في حديث ابن عباس رميت بعد ماأمسيت لايفيد أن رمله كان بالليل لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . وفي صدر هذا الحديث مايفيد أن هذا السؤال كان يوم النحر بمنى ، فيؤكد أن رمي هذا السائل لم يكن بالليل ، وأن مراده بالمساء هو ما بعد الزوال . ولعل سبب كل هذه الأسئلة أنهم علموا أن رسول الله ﷺ رمى أولا ثم نحر ثم حلق ثم أفاض إلى البيت وسمعوا : قوله : لتأخذوا عني مناسككم فظنوا أن عملهم الذي خالفوا فيه ترتيب النبي ﷺ باطل فسألوا رسول الله ﷺ فين لهم أنه لا حرج عليهم فيما فعلوا مما يؤكد أن بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب ، لكن ينبغي لمن خالف ترتيبه ترتيب النبي ﷺ أن يسأل أهل العلم في ذلك ليعينوا مايجب وما

لا يجب ، وما ينطل العمل ومالا يبطله على حد قوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في حديث المسور بن مخزومة الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .
وظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » يفيد رفع الإثم وإجزاء الفعل وإنه لاشئ عليه في هذا العمل الذي عمل ، وإن كان الأفضل له أن يرتب بترتيب رسول الله ﷺ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن السنة تقديم الرمي ثم النحر - ممن عليه هدى - ثم الخلق ثم طواف الإفاضة .
- ٢ - وأنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض .
- ٣ - وأنه لا يلزم من قدم بعض هذه الأعمال على بعض شئ .
- ٤ - وأن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون للإيجاب وقد تكون للاستحباب .

٢٦ - وعن المسور بن مخزومة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك « رواه البخاري .

المفردات

المسور بن مخزومة : هو المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهب
ابن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي

أبو عبدالرحمن ، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت
عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، وقد ولد المسور
بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وكان فقيها من أهل
العلم والدين ، ولم يزل مع خاله عبدالرحمن
في أمر الشورى ، وكان هواه فيها مع علي ،
وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه
ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية
وكره بيعة يزيد ، وأقام مع ابن الزبير بمكة
حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من
الشام ورمى بيت الله بحجر المنجنيق فقتل
المسور عندما أصابه حجر منجنيق وهو يصلي
بالحجر في مستهل ربيع الأول من سنة أربع
وستين وهو ابن اثنتين وستين سنة رضي الله
عنه . وقد كان يوم الحديدية ابن أربع سنوات
إذ كانت الحديدية في ذي القعدة من السنة
السادسة للهجرة .

وأمر أصحابه بذلك : أي وأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن
ينحروا قبل أن يخلقوا .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل جدا رواه البخاري في

كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط من طريق عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . الحديث . وأورده البخاري في باب النحر قبل الحلق في الحصر مقتصرًا على هذه القطعة التي أوردها المصنف هنا قال البخاري : حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك . وأورد البخاري في باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة « في أول كتاب الشروط من صحيحه بعض الحديث الطويل دون هذه القطعة التي ذكرها المصنف . قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال : لما كتب سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . الحديث . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على قطعة الحديث التي أوردها البخاري في باب النحر قبل الحلق في الحصر : هذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط

من الوجه المذكور هنا . ولفظه في أواخر الحديث: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث . وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ: اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه . وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر اه وقال الحافظ في الفتح عند كلامه على الحديث الطويل : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله لأنه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسله لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف ، وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شئ يدل على أنه عمر اه ولفظ الحديث الطويل عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي ﷺ حتى

إذا كان بالثنية التي يُهَبِّطُ عليهم منها بركت به راحلته ، فقال
 الناس : حَلْ حَلْ فَالْحَتْ ، فقالوا : خَلَّاتِ القِصْوَاء ، خَلَّاتِ
 القِصْوَاء ، فقال النبي ﷺ : « ماخَلَّاتِ القِصْوَاء ، وماذاك لها
 بِخُلُقٍ ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال : والذي نفسي بيده
 لا يسألوني خُطَّةً يُعْظَمُونَ فيها حُرْمَاتِ الله إلا أعطيتهم إياها » ثم
 زجرها فوثبت ، قال : فَعَدَلْ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على
 ثَمَدٍ قليل الماء يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فلم يَلْبَثْهُ النَّاسُ حتى
 نزحوه ، وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهما من
 كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يَجِيشُ لهم بِالرَّيِّ
 حتى صدروا عنه . فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن ورقاء
 الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله
 ﷺ من أهل تهامة . فقال : إني تركت كعب بن لؤى ، وعامر
 ابن لؤى نزلوا أَعْدَادَ مياه الحديبية ومعهم العوذُ المطافيل ، وهم
 مقاتلون وصَادُوكُ عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِءْ
 لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ . وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الحَرْبُ
 وَأَضْرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤَا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ
 فَإِنْ أَظْهَرُوا ، فَإِنْ شَاؤَا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا
 فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري
 هذا حتى تنفرد سالفتي ، وَلَيَنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ » فقال بديل :
 سَأَبْلُغُهُمْ ما تقول ، قال : فانطلق حتى أتى قريشا ، قال إنا قد

جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه
عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء ،
وقال ذووالرأى منهم هاتِ ما سمعته يقول : قال : سمعته يقول كذا
وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال : أي
قوم : ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولستُ بالولد ؟ قالوا :
بلى . قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أني
استنفرت أهل عكاظ فلما بلّحوا عليّ جئتمكم بأهلي وولدي ومن
أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرّضَ لكم خطّة رُشد
أقبلوها ، ودعوني آتية ، قالوا آتته . فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ
فقال النبي ﷺ نَحُوا من قوله لُبْدِيل . فقال عروة عند ذلك :
أي محمد ، أرايت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من
العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى
وجوها ، وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك
فقال له أبوبكر : امصصُ ببظُر اللات ، أنحن نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟
فقال : مَنْ ذا ؟ قالوا : أبوبكر . قال : أما والذي نفسي بيده
لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها ، لأجبتك ، قال : وجعل
يُكَلِّم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة
ابن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف ، وعليه المغفر ،
فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بِتَعَلِ
السيف ، وقال له : أحر يدك عن لحية رسول الله ﷺ

فرجع عروة رأسه فقال : مَنْ هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبه .
 فقال : : أي عُذْرُ ، أَلست أسعى في غدرك ؟ وكان المغيرة
 صحب قوما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم
 فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل وأما المال فليست منه في
 شيء ، ثم إن عروة جعل يرمُق أصحاب النبي ﷺ بعينه ، قال :
 فوالله ما تَنَحَّم رسول الله ﷺ نُحَامَةً إلا وقعت في كف رجل
 منهم فَدَلَّكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضع
 كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ،
 وما يجِدُّون إليه النظر تعظيما له ، فرجع عروة إلى أصحابه
 فقال : أي قوم : والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على
 قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكا قط يعظمه أصحابه
 ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا ، والله إن تنخم نخامة إلا
 وقعت في كف رجل منهم ، فَدَلَّكَ بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم
 ابتدروا أمره وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم
 خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُجِدُّون إليه النظر تعظيما له ، وإنه
 قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة :
 دَعُوني آتية ، فقالوا : آتته . فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه
 قال رسول الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البدن .
 فابْعَثُواها له ، فَبِعِثَتْ له ، واستقبله الناس يلبون ، فلما رأى ذلك
 قال : سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصِدُّوا عن البيت ، فلما رجع

إلى أصحابه قال : رأيت البُدنَ قد قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له : مِكرُزُ بن حفص فقال : دعوني آتية ، فقالوا : ائمه ، فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا مكرز وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد سهَّلَ لكم من أمرِكم ، قال معمر : قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل : أمَّا الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ؟ ولكن اكتب باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله إني لرسول الله وإن كذَّبْتُمُونِي ، اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ، فقال له النبي ﷺ : على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، فقال سهيل : والله لا يتحدث العرب أنا

أَخِذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ . فَكُتِبَ ، فَقَالَ سَهِيلُ :
وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ،
قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ
مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو
يَرْسُفُ فِي قَيْودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ
أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سَهِيلُ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ
أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ، قَالَ :
فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَجِزْهُ
لِي . قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ . قَالَ : بَلَى فافعل ، قَالَ : مَا أَنَا
بِفَاعِلٍ ! قَالَ مَكْرُزُ : بَلَى قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلِ : أَيُّ
مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ : أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ
مَا قَدْ لَقِيتُ ! وَكَانَ قَدْ عُدَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :
أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا
عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلَمْ نَعْطِ الدُّنْيَا فِي دِينِنَا إِذَا ؟
قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي . قُلْتُ :
أَوَلَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ،
فَأَخْبَرْتِكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ ،
وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ : فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ : أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ
اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ :

بلى . قلتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قال : أيها الرجل :
 إنه لرسول الله ﷺ ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ،
 فاستمسك بِعِزِّهِ ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا
 أَنَّا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أَفَأَخْبَرَكَ أَنكَ تأتيه
 العام ؟ قلت : لا . قال فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ . قال الزهري :
 قال عمر : فعملت لذلك أعمالا ، قال : فلما قَرَعَ من قضية
 الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم
 احلقوا » قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث
 مرات ، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي
 من الناس . فقالت أم سلمة يانبي الله : أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا
 تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُذْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ
 فَيَحْلِقَكَ . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك . نحر
 بُذْنَهُ ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل
 بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًّا ، ثم جاءه
 نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
 الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَمَتَّحِنُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق
 عمر يومئذ امرأتين ، كانتا له في الشُّرْكَ . فتزوج إحداهما معاوية
 ابن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي ﷺ إلى
 المدينة فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلوا في
 طلبه رجلين ، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا ؟ فدفعه إلى

الرجلين ، فخرجوا به حتى بلغا ذالحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا يافلان جيدا ، فاستله الآخر فقال : أَجَلٌ . والله إنه لجيد ، لقد جرّبتُ به ثم جريت . فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برّد ، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعدُّو فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا دُعْرًا ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قَتَلَ والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال : يانبي الله : قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي ﷺ : ويل أمّو مسعّر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرّف أنه سيردّه إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُناشِدهُ بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ حتى بلغ ﴿ الحمية حمية الجاهلية ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقرّوا أنه نبي الله ، ولم يقرّوا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت . وقوله في هذا

الحديث : بقترة الجيش أي بغبرة الجيش . وقوله : حَلْ حَلْ هي كلمة زجر للناقة لتنهض . وقوله : خلأت القصواء أي امتنعت عن السير وحرنت والقصواء هي ناقة النبي ﷺ . وقوله : يَتَبَرَّضُهُ الناس تبرضاً أي يتبعونه قليلا قليلا . والبرض الماء القليل . وقوله : كانوا عَيْبَةً نصح رسول الله ﷺ أي موضع سره وأصل العيبة الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء . وقوله : قد جَمُّوا أي استراحوا . وقوله : حتى تنفرد سالفتي أي ينقطع عنقي . وسالفنا العنق جانباه . وقوله : بَلَّحُوا أي عجزوا . وقوله : أوشابا أي أخلاطا لا يتأسكون . وقوله : بظر اللات . البظر هو ما يقطع من فرج المرأة عند الختان . واللات صنم من أصنام أهل الجاهلية . وقوله : ابتدروا أمره أي سارعوا وتسبقوا إلى امثاله . وقوله : فاستمسك بغرزه أي بركابه وهو كناية عن شدة اتباعه والحرص على الاقتداء به . وقوله : نحر بدنه أي ذبح هديه والبُذْن جمع بَدَنَة وهي الناقة التي يتقرب بها إلى الله عزوجل ، وقد يطلق على البقرة كذلك . وقوله : أبو بصير رجل من قريش أي بالحلف وإلا فهو تقفي لكنه كان حليف قريش .

هذا والأمر في الباب بتقديم النحر على الخلق محمول على الاستحباب أو على أنه خاص بالمحصر كما أشار إليه البخاري رحمه الله أو منسوخ بمأثبات من قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع لمن قدم أو أخر من هذه الأعمال : افعل ولا حرج . والله أعلم .

وقد سبق قلم الصنعاني في سبيل السلام فقال : فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدّم قريبا أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح اهـ مع أنه لم يتقدم قط ولم يرو أبدا أن المشروع تقديم الحلق قبل النحر إذ أن رسول الله ﷺ نحر ثم حلق لكنه قال لمن قدم أو أخر : افعل ولا حرج . فلا يقال إذن : إن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح .

٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب وكلّ شيء إلا النساء « رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف .

المفردات

إذا رميتم : أي جمرة العقبة يوم النحر بعد النزول من مزدلفة
حل لكم الطيب : أي أبيع لكم أن تنظفوا بأي نوع من الطيب الذي كان محرما عليكم وقت الإحرام
وكل شيء : أي من لبس القميص والعمامة والخف وسائر الخيط والحيط وغير ذلك مما كان محرما عليكم وقت الإحرام .
إلا النساء : أي إلا قربان الزوجات .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الحجاج عن الزهري عن

عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
 إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء
 قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم
 يسمع منه اهـ وأشار الحافظ في تلخيص الخبير إلى أنه قد رواه أحمد
 وأبو داود والدارقطني والبيهقي لكن قال الحافظ : من حديث
 الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 عمرة عن عائشة مرفوعا : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
 والثياب وكل شيء إلا النساء « لفظ أحمد ، ولأبي داود : إذا رمى
 أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » وفي رواية
 للدارقطني إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا
 النساء « ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي : إنه
 من تخليطاته . اهـ وقد علمت أن سند أبي داود من طريق الحجاج
 عن الزهري . قال البيهقي : وقد روى هذا في حديث لأم سلمة
 مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال الحافظ في
 التلخيص : وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من
 طريق محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن
 أبيه عن أمه زينب عن أم سلمة قالت : كانت الليلة التي يدور إليَّ
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر ، فكان
 رسول الله ﷺ عندي فدخل عليَّ وهب بن زمعة ورجل من بني
 أمية متقمصين فقال لهما : أفضتما ؟ قالا : لا . قال : فانزعا

قميصكما فنزعا ، فقال وهب : ولم يارسول الله ؟ فقال : هذا يوم
 رخص فيه لكم إذا رميت الجمرة ونحرت الهدى إن كان لكم ، فقد
 حللتكم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا
 أمسيتم ولم تفيضوا صرتم محرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت .
 قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث اهـ قلت :
 وقد حاول بعض دُعاة الشذوذ في عصرنا أن يحملوا الناس على هذا
 الأمر ويفرضوا على من لم يطف بالبيت يوم النحر أن يعود محرما كما
 كان بعد أن تحلل حتى يطوف بالبيت ، وقد تقدم في الحديث رقم
 (١٧) من هذا الباب مارواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن عائشة
 رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت
 الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي
 يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها . ولا شك أنه يثبت أن ليلة أول
 يوم من أيام التشريق لم تكن لأم سلمة رضي الله عنها ولعل هذا من
 أهم ما حمل جميع الفقهاء وأهل العلم على عدم العمل به .

هذا وقد نقل الاجماع على أن من رمى جمرة العقبة وحلق فقد
 حل له كل شيء إلا النساء ، وأهل العلم يقولون : إن رمى جمرة
 العقبة والحلق والتقصير والطواف بالبيت يحل للمحرم كل شيء كان
 محرما عليه بالإحرام حتى النساء . وأنه إذا فعل اثنين منها فقد حل
 له كل شيء إلا النساء ولو رمى الجمرة وطاف أو طاف وحلق أو
 قصر أو رمى الجمرة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء فيجوز له

إذا طاف ورمى أن يلبس ثيابه قبل الحلق أو التقصير ويتطيب ثم يفعل النسك الثالث لتحل له زوجته ولو طاف وحلق أو قصر جاز له أن يلبس ثيابه ويتطيب ثم يرمى الجمرة وهو لابس ثيابه من الخيط أو المحيط والعمامة والخف لكنه لا يقرب زوجته إلا بعد أن يفعل النسك الثالث وهو رمى الجمرة . أما النحر فلا يتعلق به التحلل . وقد تقدم في الحديث الخامس من باب الإحرام وما يتعلق به أن عائشة رضي الله عنها كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت . والله أعلم .

٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » رواه أبو داود بإسناد حسن .

المفردات

ليس على النساء حلق : أي عند التحلل من الإحرام .
وإنما يقصرن : أي وإنما يأخذن من صفائهن قدر الأتملة من كل ضفيرة أو نحو ذلك .

البحث

تقدم في بحث الحديث الرابع والعشرين من هذا الباب أن المشروع في حق النساء التقصير بالاجماع وأنه نقل غير واحد من

أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق شعر رأسها ، وإن حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن وأنه قد قواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأن ابن القطان أعله وأن المصنف قال في تلخيص الحبير : ورد عليه ابن المواق فأصاب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن المرأة تكتفى عند التحلل من الإحرام بالأخذ من شعرها ولا تحلقه .
- ٢ - حرص الإسلام على أن تحتفظ المرأة بزينةها لزوجها .
- ٣ - أنه لا يوجد في الإسلام ما يناقض الفطرة .

٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له « متفق عليه .

المفردات

استأذن رسول الله ﷺ : أي طلب منه الإذن والرخصة له .
أن يبيت بمكة ليالى منى : أي في البيوتة بالليل بمكة ليالى أيام التشريق التي من حقها أن تكون البيوتة فيها بمنى للحجاج وهي ليلة الحادى عشر والثاني عشر

والثالث عشر من ذى الحجة لغير المتعجلين أو ليلة
الحادى عشر والثانى عشر للمتعجلين .

من أجل سقايته : أي من أجل مسئوليته عن سقاية الحجيج من
زمزم فكانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه
بالحياض سيلا للحجاج . والسقاية تطلق على
الموضع المتخذ لسقى الناس وعلى ماكانت قريش
تفعله من إعداد الماء للشاريين من الحجاج
فى الجاهلية . وكان عبد مناف يحمل الماء فى
الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من
جلد بفناء الكعبة للحُجَّاج ، ثم فعله ابنه هاشم
من بعده، ثم عبدالمطلب، فلما حفر زمزم كان
يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس، ثم ولى
السقاية من بعد عبدالمطلب ابنه العباس وهو
يومئذ من أحدث إخوانه سنا فلم تزل بيده حتى
قام الإسلام وهى بيده فأقرها رسول الله ﷺ
معه وصارت بعده لعقبه وقد كانوا يجعلونه نبيذا
فيخلطون به التمر أو الزبيب حتى يطيب طعمه
ولا يكون مسكرا ،

وأطلقت السقاية فى سورة يوسف فى قوله تعالى
﴿ جعل السقاية فى رحل أخيه ﴾ على صواع

الملك لأنه كان يسقى به ويكال به. وقال عطاء
في قوله تعالى : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾
قال : سقاية الحاج زمزم .

فأذن له : أي فرخص له أن يبيت بمكة ليالى منى .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب سقاية الحاج بهذا
اللفظ المتفق عليه ، وأورده في باب هل يبيت أهل السقاية وغيرهم
بمكة ليالى منى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ رخص
وبلفظ أن النبي ﷺ أذن وباللفظ الذي أورده المصنف هنا المتفق
عليه . قال الحافظ في الفتح : مقصوده بالغير من كان له عذر من
مرض أو شغل كالحطابين والرعاء اهـ وظاهر لفظ رخص ولفظ أذن
ولفظ استأذن العباس النبي ﷺ فأذن له يشعر بأن وجوب المبيت
بمنى ليالى أيام التشريق كان أمرا مستقرا في نفوسهم ، وأنه قد
يرخص لأصحاب الأعذار ممن يشتغلون بشئون الحجاج كالسقاة
ونحوهم مما يضطرهم عملهم للمبيت خارج منى ، ولذلك استأذن العباس
رضي الله عنه فأذن له رسول الله ﷺ . وقد روى البخاري من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى
السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل : اذهب إلى أمك فأت
رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : « اسقني » قال :

يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : « اسقني » فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح » ثم قال : « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه » يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه صلى الله عليه .

وقد سقتُ في بحث الحديث الأول من هذا الباب لفظ حديث جابر عند مسلم : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : « انزعوا بني عبدالمطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبدالله المزني قال : كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال : مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي صلى الله عليه على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : « أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا » فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه . هذا وقد قال البخاري : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أخر النبي صلى الله عليه الزيارة إلى الليل قال الحافظ في الفتح : وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به اهـ وهو يشعر بأنه لا بأس بالنزول إلى مكة والطواف في ليالي أيام التشريق على أن

يكون المبيت والمستقر أكثر الليل بمنى .

مايفيده الحديث

١ - وجوب المبيت بمنى ليلى الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر لمن لم يتعجل وليلتى الحادي عشر والثاني
عشر لمن تعجل .

٢ - الترخيص لذوي الأعذار من السقاة ونحوهم في المبيت
خارج منى في محل أعمالهم ولا شيء عليهم .

٣٠ - وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ،
ثم يرمون الغد ليومين ، ثم يرمون النَّفْر « رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان .

المفردات

عاصم بن عدي : هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان كان يكنى
أبأبكر وقيل كان يكنى أبا عبد الله . ذكر ابن
سعد في الطبقات أن رسول الله ﷺ لما أراد
الخروج إلى بدر خلف عاصم بن عدي على
قباء وأهل العالية لشيء بلغه عنهم وضرب له
بسهمه وأجره فكان كمن شهدها . وشهد

عاصم بن عدي أحدا والخندق والمشاهد كلها مع
رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ مع مالك
ابن الدخشم فأحرقا مسجد الضرار بيني عمرو بن
عوف بقاء بالنار ، ومات سنة خمس وأربعين
بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه وهو
ابن خمس عشرة ومائة سنة رضي الله عنه .

أرخص : أي وسع وأذن وأباح .

لرعاة الإبل : أي المشتغلين برعى الإبل من الحجاج .

في البيتوتة عن منى : أي في أن يبيتوا حيث يعملون ولو كانوا
بعيدين عن منى .

ثم يرمون يوم النحر : أي يرمون جمرة العقبة يوم النحر .

ثم يرمون الغد ليومين : أي ثم يرمون الجمار الثلاث مرتين

في يوم واحد : مرة عن اليوم الحادي عشر ومرة

عن اليوم الثاني عشر .

ثم يرمون يوم النفر : أي ثم يرمون الجمار الثلاث يوم الثالث

عشر وهو يوم النفر أي الدفع والخروج من منى

لمن لم يتعجل .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك ح

وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبدالله بن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ويرمون يوم النفر « حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله ومحمد ابني أبي
بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما اهـ ولاشك في صحة
هذه الأسانيد قال الحافظ في التلخيص : حديث عاصم بن عدي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ،
ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم النفر الأول « مالك
والشافعي عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث
مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن
عاصم بن عدي عن أبيه به . ورواه الترمذي من حديث ابن عيينة عن
عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ثم قال :
رواه مالك فقال : عن أبي البداح بن عاصم بن عدي وحديث مالك
أصح ، وقال الحاكم : من قال : عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى
جده . انتهى . ولفظ مالك أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ،
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون
يوم النفر ولأبي داود والنسائي في رواية : رخص للرعاة أن يرموا يوما
ويدعوا يوما اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ،
وليلتى الحادى عشر والثاني عشر لمن تعجل في يومين .
- ٢ - الترخيص لذوي الأعذار من الرعاة ونحوهم في ترك المبيت
بمنى ولا شيء عليهم .
- ٣ - أنه يجب رمى جمرة العقبة يوم النحر .
- ٤ - أنه يجوز لذوي الأعذار أن يجمعوا رمى يومين في يوم
واحد من أيام التشريق ولا شيء عليهم .

- ٣١ - وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : حَظَبْنَا
رسول الله ﷺ يوم النحر « الحديث . متفق عليه .

المفردات

- خطبنا رسول الله ﷺ : أي وقف فينا خطيبا ﷺ .
يوم النحر : أي يوم عيد الأضحى يعنى بمنى ليعلم الناس بعض
مبادئ الإسلام ، ويفتى السائلين عن مناسك
الحج ولاسيما أفعال يوم النحر للحجاج .
الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث أورده مسلم في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء

والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وقد أخرجه البخاري « في باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج بلفظ : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى قال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فربَّ مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض » وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر « الحديث . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى . وذكر الحديث بنحو حديث أبي بكر رضي الله عنه ثم قال البخاري : وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي ﷺ

يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، بهذا » قال الحافظ في
الفتح : قوله : بهذا أي بالحديث الذي تقدم . ولامعارضة بين
قوله في الحديث المتقدم ، قام النبي ﷺ بمنى وقوله في هذا :
وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فإن قوله بمنى مطلق ،
فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر وقد جاء في حديث ابن عباس
عند البخاري التنصيص كذلك على أن رسول الله ﷺ خطب يوم
النحر ولفظه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر .
الحديث بنحو حديث أبي بكره وابن عمر رضي الله عنهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الخطبة يوم النحر .
- ٢ - أن الخطبة يوم النحر من شعار الحج .

٣٢ - وعن سراء بنت نهبان رضي الله عنها قالت : خطبنا
رسول الله ﷺ يوم الرُّعُوس فقال : « أليس هذا أوسط أيام
التشريق ؟ » الحديث . رواه أبو داود بإسناد حسن .

المفردات

سراء بنت نهبان : هي بفتح السين وتشديد الراء الممدودة.
ووالدها نهبان بفتح النون وسكون الباء . وهي
غنوية . وكانت ربة بيت في الجاهلية . وذكرها

ابن سعد في الطبقات في تسمية غرائب
نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات
رضي الله عنهن وقد روى عنها ربيعة بن
عبدالرحمن الغنوي وساكنة بنت الجعد الغنوية .

خطبنا رسول الله ﷺ : أي قام فينا خطيباً ﷺ .
يوم الرعوس : هو اليوم الذي يلي يوم النحر فهو الحادي
عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح :
« تنبيه » : لسته أيام من ذي الحجة أسماء : الثامن
يوم التروية ، والتاسع : عرفة والعاشر النحر ،
والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الأول
والثالث عشر النفر الثاني اه ويقال يوم الرعوس
لثاني أيام النحر أيضا .

أيام التشريق : أي أيام تقديد اللحم وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر من ذي الحجة وقد يلحق بها
يوم النحر فيدخل في جملة أيام التشريق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة بن
عبدالرحمن بن حصن حدثني جدتي سراء بنت نهبان وكانت ربة
بيت في الجاهلية قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرعوس
فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم قال :

« أليس أوسط أيام التشريق ؟ » قال أبوداود : وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق اه . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي قال : حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في اليوم الذي يدعون « الرعوس » الذي يلي يوم النحر : « أي يوم هذا » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : هذا أوسط أيام التشريق » قال : « أتدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : لَعَلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم حرام بكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا فليبلغ أذانكم أقصاكم حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم » قالت : ثم خرج إلى المدينة فلم يمكث إلا أياما حتى مات . صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

هذا وإذا كانت أيام التشريق هي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإن أوسط أيام التشريق هو الثاني عشر ، ورواية حديث سراء بنت نبهان عن ابن سعد تنص على أن يوم الرعوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو أول أيام التشريق وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام أن يوم الرعوس ثاني يوم النحر بالاتفاق اه فيحمل قوله ﷺ عن يوم الرعوس : أوسط أيام التشريق . على معنى أنه أفضلها ، أو يحمل على إلحاق فيكون اليوم

الثاني من أيام النحر هو أوسطها لا على سبيل التحديد بل التقريب لأن الثاني لا يكون وسط الأربعة إلا بمعنى أنه داخل في جملتها . وقد يفهم من كلام للحافظ ابن حجر في الفتح على أن يوم الرعوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر أو الذي يليه يعني الحادي عشر أو الثاني عشر . واستنبط ذلك من ترجمة البخاري في باب الخطبة أيام منى إذ قال الحافظ رحمه الله : ففعل المصنف أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله في أوسط أيام التشريق يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث . اهـ . والله أعلم .

مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق .
- ٢ - استحباب نشر العلم والحرص على ذلك وبخاصة في موسم الحج .

- ٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك الحجك وعمرتك « رواه مسلم .

المفردات

- وبين الصفا والمروة : أي وسعيك بين الصفا والمروة .
- يكفيهك : أي يسعك ويجزيء عنك .
- لحجك وعمرتك : أي لكونك قارئة .

البحث

المفهوم من أخبار رسول الله ﷺ في الحج أن القارن أو المفرد يكفيه سعي واحد - سبعة أشواط - بين الصفا والمروة . وهو مخير أن يفعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ، فإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم فلا سعى عليه بعد طواف الإفاضة ، وإن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة . أما المتمتع فلا بد أن يسعى بعد طواف العمرة وبعد طواف الإفاضة وأنه لا يكفيه سعي واحد ، فهو ليس مثل القارن أو المفرد . ولا نزاع في أن طواف القدوم للقارن أو المفرد لا يغييه عن طواف الإفاضة إذ أن طواف الإفاضة بعد النزول من عرفات ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن وطواف الزيارة . وقد أفادت بعض روايات مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ، وإن كانت عندما أحرمت من ذي الحليفة كانت تلبى بالعمرة وحدها لكنها لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل الحج على عمرتها لتكون قارئة حتى لا يلزمها طواف العمرة قبل الحج وهو غير

متيسر لها بسبب حيضها . وأنها لما أفاضت من عرفة ومزدلفة ورمت الجمرة وطهرت من الحيض طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وأفهمها رسول الله ﷺ أن طوافها وسعيها هذا يكفيها لحجها وعمرتها لأنها اعتبرت قارنة ولا يعكر على هذا أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . فأعمرها من التنعيم ، فقد صرح جابر بن عبد الله رضي الله عنه بأنه أجابها لذلك تطيبا لخاطرها ومسارة في هواها رضي الله عنها ، وإليك ألفاظ هذه الروايات التي ساقها مسلم رحمه الله في صحيحه فقد أخرج من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليل بالهـج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعا . قالت : فقَدِمْتُ مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، ومعنى قوله : ودعي العمرة أي اتركي التمتع وفي

لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها أهلت بعمره فقَدِمَتْ
 ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها وقد
 أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك
 لحجك وعمرتك » فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم
 فاعتمرت بعد الحج « وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها
 حاضت بِسِرْفٍ فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ « يجزىء
 عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك . وفي لفظ لمسلم
 عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله
 ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره حتى إذا كنا
 بِسِرْفٍ عَرَكَتْ حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة ، فأمرنا
 رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا :
 حِلُّ ماذا ؟ قال : الحِلُّ كله ، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب
 وليسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم
 التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها
 فوجدها تبكى ، فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأني أنني قد حضت ،
 وقد حلَّ الناسُ ولم أخلِّ ، ولم أطفُ بالبيت والناس يذهبون إلى
 الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ،
 ثم أهلي بالحج ، ففَعَلْتُ ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت
 طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال : قد حللت من حجك
 وعمرتك جميعا ، فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي

أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : « فاذهب بها
يا عبدالرحمن فأعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصبة » . وقوله في
الحديث : عركت أي حاضت . وقوله ليلة الحصبة أي ليلة نزولهم
بالمحصب استعدادا للرحيل للمدينة وفي لفظ لمسلم من حديث جابر
ابن عبدالله أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلت
بعمره ، قال مسلم : وساق الحديث بمعنى حديث الليث (يعنى
اللفظ المتقدم) وزاد في الحديث قال : وكان رسول الله ﷺ رجلا
سهلا إذا هويت الشيء تابعتها عليه فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي
بكر فأهلت بعمره من التعميم . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر
رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه
هدى فليحليل » قال : قلنا : أي الحِلُّ ؟ قال : « الحِلُّ كله »
قال : فأتينا النساء ولبسنا الثياب ، ومسيستنا الطيب . فلما كان
يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر
كل سبعة منا في بدنة . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي
الله عنه قال : « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه
بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ومراده بقوله : ولا أصحابه
يعنى القارين مثله صلى الله عليه وسلم والمفردين .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن القارن والمفرد يكفيه طواف واحد (سبعة أشواط) بعد النزول من منى وسعى واحد بعد هذا الطواف أو بعد طواف القدوم .
- ٢ - أن المتمتع لا بد أن يطوف للعمرة ويسعى لها بعد طوافه هذا ، ثم لا بد وأن يطوف طوافا آخر لحجه بعد النزول من منى ولا بد أن يسعى بعد هذا الطواف أيضا .
- ٣ - أن المرأة إذا أحرمت بعمرة ثم حاضت وخشيت أن يتأخر طهرها جاز لها أن تدخل الحج على عمرتها لتصير قارنة وتترك التمتع .
- ٤ - استحباب مجاملة الزوجة والإحسان إليها بما لا يعارض شريعة الله .
- ٥ - جواز وقوف المرأة بعرفات وهي حائض أو نفساء وكذلك مبيتها بمزدلفة ووقوفها بالمشعر الحرام للدعاء وكذلك رميها للجمار .
- ٦ - يجوز الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف الوداع وإن فصل بينهما السعى بين الصفا والمروة .
- ٧ - جواز إطلاق عبارة النسك الواحد على القران لأن أعماله أعمال نسك واحد وإن كان في الحقيقة يجمع نسكين .
- ٨ - اشتراط الطهارة في صحة الطواف .

٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاض فيه « رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

لم يرمل : أي لم يهول ويسرع .
في السبع : أي في الأشواط السبعة .
الذي أفاض فيه : أي الذي طافه في طواف الإفاضة .

البحث

قد تقدم في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب لفظ حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم : أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا ومشي أربعاً « وفي رواية : « رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أوّل ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة » وقد سقتُ في بحثه لفظ مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا ومشي أربعاً . وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك « كما سقتُ مارواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوّل ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة. والحديث. وهذه

الألفاظ تفيد أنه لا رمل في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع ، ولا في أي طواف آخر ماعدا طواف القدوم وطواف العمرة . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا يؤكد هذا المعنى . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أنه لا رمل في طواف الإفاضة .

٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف به « رواه البخاري .

المفردات

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء : أي بالأبطح وكأنه ﷺ رمى بعد الزوال يوم النفر ثم نفر فنزل الأبطح فصلى به الظهر وبقية هذه الصلوات الأربع .

رقد رقدة : أي يهجع هجعة ويضطجع وقتنا غير طويل .

بالمُحَصَّب : هي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح

من الوادى واتسع ويقال لها المحصب والمعرس

والأبطح وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة .

وهو خيف بنى كنانة ، الذي تعاهدت قريش

وتقاسموا على الكفر وإخراج رسول الله ﷺ

وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذه الشعب
حيث كتبوا بينهم صحيفة بذلك .
ثم ركب إلى البيت : أي ركب ناقته وذهب إلى البيت الحرام .
فطاف به : أي فطاف بالبيت طواف الوداع .

البحث

أجمع العلماء على أن النزول بالأبطح بعد النفر من منى قبل
طواف الوداع ليس من مناسك الحج . وسيأتي بحث ذلك في
الكلام على حديث عائشة الذي يلي هذا الحديث أما طواف الوداع
فقد فعله رسول الله ﷺ وأمره كما سيأتي في حديث ابن عباس
الذي يلي حديث عائشة رضي الله عنها .

٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك :
أي النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان
منزلاً أسبح لخروجه « رواه مسلم .

المفردات

لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح : يعني بعد نفرها من
منى . والأبطح هو المحصب كما تقدم قريباً .
لأنه : أي الأبطح الذي نزله رسول الله ﷺ وصلّى فيه
الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما تقدم في الحديث السابق .

كان منزلا أسمع لخروجه : أي أسهل لخروجه من مكة قافلا
إلى المدينة .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري أيضا في باب المحصب عن عائشة رضي
الله عنها قالت : إنما كان منزلا ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع
لخروجه . تعنى بالأبطح . وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله
عنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه
كان أسمع لخروجه إذا خرج » كما روى البخاري ومسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء إنما
هو منزل نزله رسول الله ﷺ . كما روى مسلم من حديث أبي
رافع رضي الله عنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل
الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبتة فجاء
فنزل . وفي لفظ لمسلم عن أبي رافع : وكان على ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم . ويظهر من هذا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يأمر أبارافع رضي الله عنه بالنزول فيه . لكن لعل
أبارافع فهم من كلام سمعه من رسول الله ﷺ قبل ذلك بيوم أنه
ﷺ نازل غدا بخيف بني كنانة . فقد روى مسلم من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : نزل غدا إن شاء
الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفي لفظ لمسلم
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله

ﷺ ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
 على الكفر . وذلك إن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني
 المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلمُوا إليهم رسول الله
 ﷺ . قال النووي : وكان نزوله ﷺ هناك
 شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وإظهار دين الله اهـ . لكن
 بعض الخلفاء كانوا ينزلون بالمحصب إذا نفروا من منى بعد رسول الله
 ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه من طريق خالد بن الحارث قال :
 سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال : نزل بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر . وعن نافع أن ابن
 عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه
 قال : والمغرب . قال خالد لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ويذكر
 ذلك عن النبي ﷺ . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح . وقد ذكرت
 في بحث الحديث السابق إجماع العلماء على أن النزول بالأبطح بعد النفر
 من منى قبل طواف الوداع ليس من مناسك الحج . غير أن نزول
 رسول الله ﷺ فيه ونزول الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهما فيه بعد رسول الله ﷺ يدل على استحباب ذلك لمن تيسر
 له لما في من التذكير بنعمة الله بإظهار رسوله صلى الله عليه وسلم على
 أعدائه الذين كانوا قد حصروه فيه ، وإظهار دين الله عز وجل على
 دين المشركين من قريش وبني كنانة وغيرهم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب النزول بالأبطح بعد النفر من منى قبل طواف الوداع لمن تيسر له النزول به .
- ٢ - أنه لا شيء على من لم ينزل بالمحصب قبل طواف الوداع .
- ٣ - استحباب سلوك الطرق التي تكون أسمح للخروج من مكة بعد الحج

٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض ، متفق عليه .

المفردات

أمر الناس : أي أمر رسول الله ﷺ الحجاج والمعتمرين .
أن يكون آخر عهدهم بالبيت : أي أن يكون آخر عملهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع .

إلا أنه خفف عن الحائض : أي إلا أن رسول الله ﷺ خفف عن الحائض فرخص لها في ترك طواف الوداع .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ :

لايُنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ « وقد روى البخاري
ومسلم واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت
حُمَيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ،
قال : فلا إذن » وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال : رُحِّصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت . قال الحافظ
في الفتح : وقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا
هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس
وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر
فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس : تنفر إن
شاءت فقالت الأنصار : لانتابحك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا .
فقال : سلوا صاحبكم أم سليم ، فسألوها فقالت : حضت بعد
ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر . اهـ وقد روى
البخاري هذه القصة مختصرة عن طريق عكرمة أن أهل المدينة سألوا
ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ، ثم حاضت . قال
لهم : تنفر . قالوا : لاناخذ بقولك وندع قول زيد . قال : إذا
قدمتم المدينة فسلوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم
سليم فذكرت حديث صفية ، ورواها مسلم من طريق طاوس
قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن
تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له

ابن عباس : إِمَّا . لا ، فَسَلَّ فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ماأرأكَ إلا قد صدقت .

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب طواف الوداع .
- ٢ - يجب أن يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسك .
- ٣ - يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع ولاشيء عليها .

٣٨ - وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا مائة صلاة » رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فهو المراد عند الإطلاق .

في مسجدي هذا : أي في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة .
فيما سواه : أي فيما عداه من المساجد .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال البزار : حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة . قال البزار : اختلف على عطاء ولا نعلم أحدا قال : فإنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير ، ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة ، ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة . والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وقال البزار : حدثنا إبراهيم بن جميل ثنا محمد بن يزيد ابن شداد ثنا سعيد بن سالم القداح ثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل ابن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد اهـ . وقد حسن ابن عبد البر إسناد هذا الحديث .

والظاهر من هذا أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غير المساجد الثلاثة ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة في غير المساجد الثلاثة أيضا ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة في غير المساجد الثلاثة كذلك . والله أعلم . ويتساءل كثير من الناس عن الزيادة التي ألحقت بالمسجد النبوي بعد رسول الله ﷺ ، والظاهر أن هذا الفضل يشملها ، فإنها داخلة في مسمى مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون الجمعة والجماعة في الزيادة ، ولا حَجْر على فضل الله ، ولا شك أن المراد بالأفضلية والخيرية هو في الثواب على الصلاة الواحدة في هذه المساجد لا أن الصلاة الواحدة فيها تجزىء عن هذا العدد من الفوائت والله أعلم .

باب الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قد أُحْصِرَ رسول الله ﷺ فحلقت رأسه ، وجامع نساءه ، ونخر هديه حتى اعتمر عاما قَائِلًا » رواه البخاري .

المفردات

الفوات : أي عدم التمكن بعد الإحرام من أداء الحج لذهاب وقته .
والإحصار : قال الحافظ في الفتح : المشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخصش ، والكسائي ، والفراء ، وأبو عبيدة ، وأبو عبيد ، وابن السكيت ، وثعلب ، وابن قتيبة ، وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر ، وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد . يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف قال تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض ﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم اهـ وقد عكس بعض أهل العلم فجعل الإحصار خاصا بالعدو .
مستدلا بقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر

من الهدى » وكان ذلك في قصة الحديبية
حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت
فسمى الله صد العدو إحصارا وقد مال البخاري رحمه
الله إلى التعميم فقال : باب المُحصَرِّ وجزاء
الصيد وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ ﴾ وقال عطاء : الإحصار من كل شيء
يَحْبِسُهُ . قال أبو عبد الله : « حصورا »
لا يأتي النساء اهـ ومادة الحصر تدور على معنى
المنع وعدم القدرة على الانتشار .

قد أحصر رسول الله ﷺ : أي منع من الوصول إلى البيت
عام الحديبية ، حيث صدّه المشركون عنه .
حتى اعتمر عاما قابلا : أي أدى العمرة في العام القابل بعد
العام الذي صد عن البيت فيه ، وقد سميت العمرة
التي اعتمرها رسول الله ﷺ في العام القابل
عمرة القضية .

البحث

قول ابن عباس رضي الله عنهما : فحلق رأسه ، وجامع نساءه
ونحر هديه « الواو فيه لمطلق الجمع لاتقتضى ترتيبا ولا تعقيبا ، لما
تقدم في الحديث السادس والعشرين من الباب السابق مارواه

البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 نحر قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك « وقول ابن عباس رضي
 الله عنهما حتى اعتمر عاما قابلا مشعر بأن من أحصر وتحلل
 بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه . قال البخاري في
 صحيحه : وقال رَوْح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
 ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
 فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإذا كان
 معه هدى وهو مُحصّر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن
 استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، وقال مالك
 وغيره : ينحر هديه ويخلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ،
 لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل
 شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت . ثم لم يذكر أن
 النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا له ، والحديبية
 خارج الحرم اهـ قال الحافظ في الفتح : « قوله : وقال مالك
 وغيره » هو مذكور في الموطأ ولفظه : أنه بلغه أن رسول الله
 ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى ، وحلقوا
 رعوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن
 يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من
 أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ، ولا أن يعودوا لشيء ،
 وسئل مالك عن من أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر

هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء اهـ وقد نقل أنه كان مع رسول الله ﷺ بالحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه ، وذكر أنه إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة . وقد ذكر الحافظ في الفتح عن ابن المنذر أنه رَوَى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حُبسَ عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يجبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه اهـ وقد أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحو هذا ، وفيه : فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه والله أعلم .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ، ؟ فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن مَجَلِّي حيث حبستني » متفق عليه .

المفردات

ضُباعَة بنت الزبير بن عبدالمطلب : هي بنت عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبدالمطلب بن
هاشم بن عبدمناف بن قصي الهاشمية القرشية .
وأما عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن
عمران بن مخزوم ، زوّجها رسول الله ﷺ المقداد
ابن عمرو بن ثعلبة الكندي من بهراء . وكان
حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه ،
وكان يقال له : المقداد بن الأسود فولدت ضباعة
للمقداد عبدالله وكريمة ، وقد أطعم رسول الله
ﷺ ضباعة بنت الزبير في خير أربعين وسقا ،
وقد روى عنها عبدالله بن عباس وعائشة وغيرهما
رضي الله عنهم .

وأنا شاكية : أي مريضة ثقيلة .

حجي واشترطي : أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في إحرامك
أن لك أن تحلّي من الإحرام متى احتجت إلى
التحلل ، فإذا اشترطت هذا الشرط عند الإحرام ،
ونزل بك ما يمنعك من متابعة أعمال النسك تحللت
دون أن يلزمك شيء .

أن محلى حيث حبستني : أي عندما تعقدن الإحرام قولي عند
نية الإحرام : اللهم إن محلّي حيث حبستني ، أو
قولي مثلا : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله

مني ومحلى حيث حبستني . أو وإن حبسني حابس
فمحلى حيث حبستني . ومعنى ومحلى حيث
حبستني أي وموضع إحلالي من الأرض هو المكان
الذي أعجز فيه عن متابعة أعمال النسك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجه البخاري في الحج وأورده في كتاب
النكاح في باب الأكفاء في الدين من طريق أبي أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ
على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت :
والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها : حجى واشترطى ، قولي :
اللهم مَحَلِّيْ حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود . أما
مسلم رحمه الله فقد أورده بعدة ألفاظ من عدة طرق منها ماساقه
المصنف هنا ، ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل
رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟
قالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجى واشترطى
وقولي : اللهم محلى حيث حبستني . وكانت تحت المقداد . وفي
لفظ من طريق عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن
عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإني
أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : « أهلي بالحج واشترطى أن محلى
حيث حبستني . قال : فأدركت » ومعنى قوله فأدركت أي

أتمت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه ولم تحبس عنه . وفي لفظ لمسلم من طريق سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشتري ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ . وفي لفظ من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة رضي الله عنها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى . وفي لفظ : أمر ضباعة ، وإنما أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح لقوله في آخره : وكانت تحت المقداد بن الأسود فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوqe في النسب . ولذلك أورده البخاري في باب الأكفاء في الدين . وقد أعرض البخاري رحمه الله عن ذكر الاشتراط في الحج أصلا فلم يذكره لا إثباتا ولا نفيا .

هذا والفرق بين من حُصِرَ عن النسك بعدو أو مرض أو غيرهما وبين من اشترط عند الإحرام أن محلى حيث حبستى هو أن من حصر ينحر هديه إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله بخلاف المشترط عند الإحرام أن محلى حيث حبستى فإنه متى حُبس تحلل من إحرامه ولا شيء عليه ألبته . وينبغي أن لا يشترط عند الإحرام إلا من كان خائفا من

مرض أو حادثات الطريق أو عدو أو نحو ذلك . والله أعلم .

مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية الاشتراط عند الإحرام .
- ٢ - استحباب الاشتراط عند الإحرام لمن كان خائفا أن يجبس عن تمام النسك بمرض أو غيره .

٣ - وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

المفردات

عكرمة : هو أبو عبدالله عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وأصله من البربر ، وقد مات ابن عباس وعكرمة لا يزال رقيقا فاشتراه خالد بن يزيد ابن معاوية من علي بن عبدالله بن عباس بأربعة آلاف دينار ، فبلغ ذلك عكرمة فأتى عليا فقال : بعته بأربعة آلاف دينار؟ قال : نعم قال : أما إنه ما خير لك ، بعته علم أبيك بأربعة آلاف دينار . فراح علي إلى خالد فاستقاله فأقاله ،

فأعتقه ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس وعائشة
وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسين بن علي
رضي الله عنهم . وقد اتهم بأنه كان يرى رأى
الخوارج ، وقد أكثر الناس في مدحه ، أو قدحه
وقد توفي عن ثمانين سنة . وذلك في عام ١٠٥هـ أو
١٠٦هـ أو ١٠٧هـ رحمه الله تعالى .

الحجاج بن عمرو الأنصاري : ذكره ابن سعد في الطبقات في
الأسلميين فقال : حجاج بن عمرو الأسلمي وهو
أبو حجاج الذي روى عنه عروة بن الزبير . وقد
روى حجاج بن حجاج عن أبي هريرة اهـ أما ابن
الأثير في أسد الغابة فقد قال : حجاج بن عمرو
ابن غزية بن ثعلبة بن خنساء ، بن مبدول
ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري
الخزرجي ، قال البخاري له صحبة ، روى عنه
عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن العباس وغيرهما
ثم ساق بسنده إلى الترمذي قال : حدثنا إسحاق
ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج
الصواف أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
قال : حدثني حجاج بن عمرو قال : قال
رسول الله ﷺ : من كُسرَ أو عرَجَ فقد

حل ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق . ورواه معمر ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو وقال البخاري : وهذا أصح اهـ .

من كُسِرَ أو عَرَجَ : أي حدث به كَسْرٌ أو عَرَجٌ وهو محرم وصار لا يستطيع متابعة أعمال المناسك .

فقد حلَّ : أي تحلل من إحرامه لأنه قد حصر .
من قابل : أي في العام الذي يلي العام الذي عجز فيه عن متابعة مناسكه .

عن ذلك : أي عن حديث الحجاج بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

صدق : أي أن من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل .

البحث

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة الحجاج بن عمرو الأسلمي : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه أن الحجاج بن عمرو حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من كُسِرَ أو عرج فقد حلَّ وعليه حجة أخرى . قال : فأخبرت

بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق . اه وقال أبو داود في
 باب الإحصار في سننه : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج
 الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت
 الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من
 كَسِرَ أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة :
 سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق . حدثنا محمد
 ابن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا : ثنا عبدالرزاق عن معمر عن
 يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن
 عمرو عن النبي ﷺ قال : من عرج أو كسر أو مرض فذكر
 معناه اه وقال الحافظ في الفتح : قرأت في كتاب الصحابة لابن
 السكن قال : حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصمغاني هو محمد
 ابن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية
 ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال
 عبدالله بن رافع مولى أم سلمة : سألت الحجاج بن عمرو
 الأنصاري عن من حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ :
 من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها وهو في حل . قال :
 فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد
 أحصر رسول الله ﷺ فحلقت ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر
 عاما قابلا . ثم قال الحافظ : أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة
 والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن

عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسألت
أباهريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع في رواية يحيى القطان
وغيره في سياقه : سمعت الحجاج . وأخرجه أبو داود والترمذي من
طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج
قال الترمذي : وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن
سلام . وسمعت محمداً يعنى البخاري يقول : رواية معمر ومعاوية بن
أصح . انتهى . وأشار الحافظ إلى أن هذا الحديث ليس بعيداً من
الصحة فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا
فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم
يخرج له . اهـ .

وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب
ما ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : إنما
البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك
فإنه يحل ولا يرجع ، ومارواه ابن المنذر وابن جرير من طريق علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم
بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يبجده أو عدو يحبسه ،
فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فإن كانت حجة الإسلام فعليه
قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وعلى
هذا يحمل قوله في حديث الباب : وعليه الحج من قابل « أي إن
كانت الحجة التي حبس عنها هي حجة الإسلام . والله أعلم .

هذا وفي النسخ الهندية من بلوغ المرام بعد نهاية حديث عكرمة
عن الحجاج مايلي :

قال مصنفه : آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب
المبارك ، وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع
وعشرين وثمانمائة . وهو آخر ربيع العبادات . يتلوه في الجزء الثاني
كتاب البيوع .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما أبدا . غفر الله لكاتبه ولوالديه ولكل المسلمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل . اه .

هذا وقد كنت ألقيت في موسم الحج عام ١٣٩٥هـ جملة من
الأحاديث في إذاعة صوت الإسلام من مكة المكرمة أحببت تدوينها
في ختام مباحث كتاب الحج من فقه الإسلام راجيا من الله عز
وجل تعميم النفع بها ، إنه رحيم ودود .

وهي بعنوان « مناسك الحج » في حلقات .

الحلقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد ذكر الله تبارك وتعالى كثيرا من حِكَم الحِج وأحكامه في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلا تَشْرِكْ بِي شَيْعًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشْرَكًا فَكَفَرُوا بِهَذَا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْقِلُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا

لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف
 فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك
 سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولادماؤها
 ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على
 ما هداكم ، وبشر المحسنين ﴿٢٢٧﴾ . وكما قال الله عز وجل : ﴿ وأتوا
 الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا
 رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى
 من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع
 بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
 أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله
 حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب .
 الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
 ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير
 الزاد التقوى واتقون يأولى الألباب . ليس عليكم جناح أن تبتغوا
 فضلا من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
 الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم
 أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم .
 فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا .
 فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من
 خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴿١﴾ وكما قال عز وجل ﴿٢﴾ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم . ﴿٣﴾

وقد جعل الله تبارك وتعالى الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . وقد اشتملت هذه الأركان الخمسة على الدرجة العليا من أصول أسباب سعادة الفرد والمجتمع في شئون المعاش والمعاد إذ في كل تشريع إلهي منافع جليلة ، ومصالح جزيلة . تبنى الفرد الصالح والمجتمع الصالح وتهدى الأمة إلى سبيل الرشاد ، وتدلها على مايسمونها إلى عز الدنيا وسعادة الآخرة ، لقد أغنت الشريعة الإسلامية بكل تشريعاتها الإنسانية بكل ألوانها وبيئاتها وأجناسها ولغاتها وأوطانها . فلم يختص الله تعالى بجليل تشريعاتها قوما دون قوم ولا جيلا دون جيل ولا قبيلة دون قبيل ، وقد دلت التجارب على أن من استمسك بشريعة الإسلام ذاق حلاوة الأمن في نفسه وماله وعرضه ودينه ، واستشعر الاستقرار وراحة البال في جميع شئونه المالية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية . لايحتاج المستمسك

بها إلى غيرها إذ أن رسول الله ﷺ لم يخرج من الدنيا إلا وقد
 رسم للناس سبيل سعادتهم وطريق راحتهم وأمنهم ولم يترك صغيرا
 أو كبيرا من الخير إلا دل الإنسانية عليه وأمرها به ولم يترك صغيرة
 أو كبيرة من الشر إلا حذر الإنسانية منه ونهاها عنه وكما أخبر بعض
 أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمهم كل شيء
 يحتاجون إليه في مسيرتهم الدنيوية والأخروية . لقد علمهم كيف
 يأكلون وماذا يأكلون وماذا يمتنعون عنه من المآكل ، وعلمهم
 كيف يشربون وماذا يشربون وماذا يمتنعون عنه من المشارب .
 وعلم الإنسان كل حق عليه ليؤدي لكل ذي حق حقه . علم
 الإنسان كيف ينام وماذا يقول عند النوم وماذا يفعل أو يقول عند
 ما يستيقظ من النوم وكيف يركب دابته أو ركوبته وماذا يقول عند
 ركوبها ؟ وكيف يمشى في الطريق وماذا عليه من حق الطريق وماذا
 يقول إذا لقي إنسانا ، كما علمه حق الله تبارك وتعالى عليه وحق
 أنبيائه ورسله وحق والديه وحق نفسه وحق ذوي رحمه وحق
 جيرانه من أي لون ومن أي جنس ومن أي مذهب ، وحق
 أصدقائه ، وحق أمواله ، وحق ممتلكاته وحق مواشيه وبهائمهم ،
 وحق جميع من يعول ، لقد علم رسول الله ﷺ الإنسانية كل
 شيء حتى كيف يدخل الإنسان محل غائظه أو بوله وكيف يجلس
 عند قضاء حاجته من البول أو الغائط وأين يكون اتجاهه عند
 ذلك ، يطبق رسول الله ﷺ في ذلك كتاب الله ، ويبين للناس

ما أنزل إليهم من عند الله ، إما بنص صريح ، أو بقاعدة كلية تدرج تحتها من الجزئيات ما يجتدُّ للناس في كل زمان أو مكان فتشريع الإسلام يغني عما سواه ، لأنه تنزيل من الخالق العليم الخبير الحكيم ، الذي يعلم ما يُصْلِح عباده وينفع خلقه ، ولذلك كانت الأنظمة والقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لا تغنيهم وكانت دائما محتاجة للتعديل أو التبديل بقطع النظر عن ألوان واضعها وثقافتهم إذ أن الإنسان خاضع لبيئته وثقافته رغم أنه ، ولذلك لم يترك الله تبارك وتعالى الناس يضعون لأنفسهم شرائع بل أنزل كتبه وأرسل رسله وبعث أنبياءه وفرض على أهل العلم ألا يكتموا وألزمهم بيانه وشرحه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ، وإن الله سميع عليم ، وإن شرعة الحج قد اشتملت على منافع عظيمة وفوائد جلييلة في نواح شتى : اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وتعبدية وعلمية ، وصحية ، مما لا يحصيه إلا الله ، ولذلك أجمل الرب تبارك وتعالى هذه المنافع حيث قال : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة في ١٤/١١/١٣٩٥ .

الحلقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى قد لفت انتباه الناس في ثنايا ذكره لجحكم الحج وأحكامه إلى أن إخلاص العبادة لله وإقامة سوق ذكره وشكره هي من أهم مقاصد الحج وفي ذلك يقول : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً ﴾ ، ثم يقول في نفس المقام بعد أن ذكر بعض مقاصد الحج وأحكامه : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ ثم يصف خطورة الشرك ، والعاقبة السيئة التي يؤول إليها المشرك ، والحالة البشعة التي يتمثلها حيث يقول : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴾ ثم يثنى على المخلصين له المعظمين لأمره ، القائمين بحدوده ، فيقول : ﴿ ذلك ومن يُعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ثم يختم ما ذكره عن الحج في سورة الحج ببيان أن منافع العبادة تعود على العباد لأن الله غنى عن العالمين فيقول : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ أي إن الله تبارك وتعالى أمركم بهذه الشرائع ومنها ذبح الهدى ولن يرتفع إلى الله شيء من لحومها ودماؤها فهو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وإنما ترتفع إليه أعمالكم الصالحة فيجزيكم عليها أحسن الجزاء وأعظم الأجر . ولذلك كذلك كان الإهلال بالتوحيد عند الدخول في النسك هو أبرز مظاهر الحج في هذا المقام حيث يلي فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « ففي هذه التلبية إعلان الاستجابة لله ،

وإظهار طاعته وامتناله تعالى بما هو أهله من الحمد والشكر المستوجب
 لأن يُخَصَّ بالتوحيد ويُفرد بالألوهية والربوبية والأسماء الحسنی
 والصفات العلی ولذلك لا يجوز لمن يقول لبيك اللهم لبيك أن يذل إلا
 لله ، فليس له أن يضرع إلا لربه وأن يستغيث إلا به وأن يلجأ إلا إليه
 فتكون صلاته لله وحجه لله ونسكه كله لله لأنه سيده ومالكة
 ومصلح شأنه ومدبر أمره . فالذي يأوى إليه يأوى إلى ركن شديد ،
 ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : يا حي يا قيوم يا بديع
 السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي
 شأني كله ولا تكن لي إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك طرفة عين إنك
 إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف
 وفاقه . ولذلك يجب على الحاج أن يحذر جميع صور الشرك فلا يحلف
 إلا بالله لأن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه في رهط وهو
 يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغی
 من كان حالفا فليحلف بالله أوليدر « وفي رواية : « من حلف بغير
 الله فقد أشرك » قال عمر رضي الله عنه فما حلفت بشيء من ذلك
 بعد ذلك لا ذاكرا ولا آثرا . أي لأحلف بغير الله ولا أنقل عن غيري
 أنه حلف بغير الله . كما لا يجوز للحاج أن يتمسح بجدران بعض
 الأماكن والمساجد إلا ما أذن فيه الإسلام من لمس الحجر الأسود وتقبيله
 ولمس الركن اليماني من غير تقبيل أما ما عدا ذلك من الأبواب وجدران
 المساجد أو بعض القبور أو البيوت فلا يحل لأحد أن يقبلها ولذلك لما

قبل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال : والله إنى أعلم أنك حجر
 لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك « كما
 لا يجوز أن يذبح المسلم قربانا لغير الله فلا يذبح لنبي ولا لولي ولا
 للملائكة ولا للجن لأن الله تبارك وتعالى حرّم الذبح لغيره حيث يقول :
 ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وكما قال عزوجل لخير خلقه ، وسيد أنبيائه
 ورسوله محمد ﷺ : ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب
 العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . قل أغير الله
 أبغى ربا وهو رب كل شيء ﴾ وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه لا يقبل
 من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم ولذلك يقول : ﴿ تبارك
 الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . الذي خلق الموت والحياة
 ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ قال أهل العلم :
 أحسن العمل أن يكون خالصا صوابا والخالص ما كان لوجه الله
 والصواب ما كان على منهج رسول الله ﷺ كما بين الرب تبارك وتعالى
 أنه يحبط جميع الأعمال المشوبة بالشرك حيث يقول : ﴿ وقدمنا إلى
 ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأشار إلى خطورة هذا الأمر
 حيث خاطب المعصوم من الشرك المحفوظ من الخطايا والسيئات إمام
 المرسلين ﷺ : ﴿ قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون . ولقد
 أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن
 من الخاسرين . بل الله فاعبد وكن من الشاكرين . وما قدروا الله حق
 قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
 سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ .

لذلك يجب على الحاج أن يحذر أشد الحذر من كل ألوان الشرك

حتى يسلم له عمله الصالح فيرجع مغفور الذنب مشكور السعي مرفوع الدرجات . كما يجب عليه كذلك أن يصون جسمه من أكل الحرام ولسانه من أعراض الناس ويده من إيذاء أحد من خلق الله فإن من غُذِيَ بالحرام لا يستجاب دعاؤه وإذا قال لبيك : قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ، وكما أخبر رسول الله ﷺ أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام وملبسه حرام يمد يديه إلى السماء يارب يارب أنى يستجاب لذلك .

فطيب المطعم من أهم أسباب سلامة القلب وسعادة النفس واستجابة الدعاء ولذلك أثر أن رجلا قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعاء فقال له ﷺ أطب مطعمك تستجب دعوتك . وينبغي للحاج أن يستفيد من هذا التجمع الاسلامي العظيم بسؤال أهل العلم منهم عما يجهل ، وبذل المعروف فيما يقدر ، وتبادل الآراء فيما يعود على الأمة الإسلامية بالخير ، وفيما يدفع عنها من الشر ، وفيما يربط بين قلوبهم من الود . إن المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وليعلم المسلم أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء . وفي حلقات قادمة إن شاء الله نتحدث عن مناسك الحج ، وأفعال تلك المناسك كما تلقاها المسلمون جيلا بعد جيل عن حبيب الله

ورسوله وإمام أنبيائه صلى الله عليه وسلم الذى قال : لتأخذوا عنى مناسككم . وأسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق ، والهداية إلى أحسن طريق والتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع الأحوال والأفعال والأقوال . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحلقة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد روى البخاري ومسلم فى صحيحهما من حديث أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أول ؟ قال : « المسجد الحرام » ! قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » قلت : ثم أي ؟ قال : « حيث أدركتك الصلاةُ فصل ، فكلها مسجد »

أيها المستمعون الكرام : لا تعرف الإنسانية مكانا فى الأرض سوى الكعبة البيت الحرام أكبره الله تبارك وتعالى فى قلوب عباده ، وأوقع فى نفوسهم هيئته ، وعظّم بينهم حرمة ، وجعله قياما للناس وسببا من أعظم أسباب صلاح معاشهم و معادهم ، وديانهم وآخرتهم ، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم ، واختاره

منطقة أمان للإنسان والطيور والحيوان ، وفرض عليهم حجه وربطه
 بإبراهيم خليل الرحمن وأبي الأنبياء ، وأبقى أثره فيه ، تهوى إليه
 أفئدة الناس ، تلمس بمسعاها إليه علو الدرجات ، وتكفير
 الخطيئات وزيادة الكرامات وإلى ذلك كله يشير رب العالمين حيث
 يقول : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
 للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمنا ،
 ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن
 الله غنى عن العالمين ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ جعل الله الكعبة
 البيت الحرام قياما للناس ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وإذ جعلنا
 البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ولعظم حرمة هذا البيت العتيق جعل الله
 تبارك وتعالى لمن حجه ميقاتا زمنيا لا يصح الإحرام إلا فيه وهو
 شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة كما أحاطه الرب تبارك
 وتعالى بمنطقة شاسعة حدّد فيها أماكن حرّم على من يريد الحج أو
 العمرة أن يتجاوزها دون أن يكون محرما . وهى لجميع من يمر
 عليها من أهل الدنيا سواء كان قريب الدار من هذه المواقيت أو
 كان بعيدا عنها ويمر بها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما
 من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما قال : « وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذالْحَلِيفَةِ ولأهل
 الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن
 لهن ، ولن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة

فمن كان دونهن فمُهَلَّه من أهله . وكذلك ، وكذلك ، حتى أهل مكة يُهلُّون منها » وقد وَقَّت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما فَتُحَ هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين . إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنا وأنه جَوْرٌ عن طريقنا . وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا . قال عمر رضي الله عنه : فانظروا حَدْوَهَا من طريقكم ، قال : فحدَّ لهم ذات عرق « وبهذا تبين أنه لا يلزم من كان طريقه على غير طريق هذه المواقيت أن يأتيها ليحرم منها بل يكفيه أن يحرم من مكان يقابلها من طريقه ، ولا يتجاوز ذلك بأية حال من غير إحرام مادام يريد الحج والعمرة ولا فرق في ذلك كذلك بين أن يكون طريقه بحريا أو بريا أو جويا ، وأن من كان في المدينة للنورة مثلا وأراد الحج والعمرة لا يجوز له أن يتجاوز ذالخليفة ، وهي آبار علي بدون إحرام سواء كان مدنيا أو شاميا أو مصريا أو مغربيا أو أوربيا أو أمريكيا أو يابانيا أو هنديا أو أفريقيا . وكذلك من أتى من طريق نجد وكان مروره على ميقات نجد وهو قرن أو مر على طريق يلملم أو جاء من البحر عن طريق الجحفة ومكانها الذي اختير هو رابغ : من جاء من الحجاج أو العمار من أي طريق من هذه الطرق كانت مواقيتها هي ميقاته بقطع النظر عن جنسه أو البلد الذي قدم في

الأصل منه . لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من قول رسول الله ﷺ عن هذه المواقيت : هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة » وإذا كان طريقه يمر بميقتين كمن يتوجه من المدينة عن طريق آبار على ورابع فلا يحل له أن يتجاوز الأول منهما بدون إحرام لأن ميقاته صار هو الأول لمروره عليه . فإذا تجاوز الميقات بدون إحرام رجع وأحرم من الميقات . أما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ليحرم منه فإنه يلزمه دم عند أكثر علماء الإسلام . أما من كان مسكن أهلهم ومنزله داخل هذه المواقيت أي أقرب إلى مكة منها فميقاته من حيث عزم على الحج أو العمرة لقول رسول الله ﷺ «ومن كان دون المواقيت فميقاته من حيث أهل ، حتى أهل مكة من مكة» . والإنسان مخير عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة وهي أفراد الحج أو التمتع أو القران فإن شاء أحرم بالحج مفردا وإن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإن شاء قرن بين الحج والعمرة . وهذه الأنساك الثلاثة هي التي عرفها أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحجروا على أحد في اختيار نوع منها وقد فعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل

بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ،
وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر « فالذي يهل بالحج وحده يسمى مفردا ، والذي يهل بالعمرة
في أشهر الحج ثم بعد الانتهاء من أعمالها يتحلل ويقم بمكة حللا
حتى يحج من سنته هذه يسمى متمتعا . أما القارن فهو الذي يجمع
في نيته بين الحج والعمرة . ولا فرق في العمل بين المفرد والقارن
فإن أداء النسك للمفرد كأدائه للقارن تماما لا يختلفان في شيء إلا
أن المفرد عند التلبية يقول : لبيك اللهم حجا . والقارن يقول :
لبيك الله حجا وعمرة . وكذلك فإن المفرد لا يجب عليه هدى
بخلاف القارن فإنه يجب عليه الهدى . أما سائر الأعمال فإنه لا
فرق فيها بين المفرد والقارن فالذي يعمله المفرد من وقت إحرامه
إلى وقت تحلله هو عين مايفعله القارن من وقت إحرامه إلى وقت
تحلله .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٦/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن المسلم إذا عزم على الحج كان مخيرا بين أحد الأنساك الثلاثة وهي الأفراد أو القران أو التمتع ، كما أشرت إلى أنه لايجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام . ومن السنة الاغتسال للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة حتى الحائض والنفساء إذا أرادت الحج أو العمرة فإنها تغتسل عند إحرامها كذلك فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما في قصة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » وإذا كان يشق على الإنسان الاغتسال عند الميقات فلا بأس بأن يغتسل في منزله بالمدينة المنورة مثلا أو في الباخرة قبل الوصول إلى الميقات أو في منزله قبل ركوب الطائرة متوجها إلى جدة وبعد الاغتسال يلبس ملابس الإحرام وهي إزار

ورداء بالنسبة للرجل والأولاد الذكور أما النساء فليس لإحرامهن ثوب معين بل تلبس المرأة ماشاءت من الثياب مادام يسترها ولا يصف ولا يشف ماتحته .

وليس الإحرام هو مجرد لبس الإزار والرداء بل الإحرام هو نية الدخول في النسك . فلو لبس الإزار والرداء قبل الوصول إلى الميقات فلا بأس لكن لا ينوي الإحرام إلا من الميقات . وينبغي له أن يقلم أظافره ويزيل شعر إبطه وعانته ، ولا بأس له أن يتطيب قبل الدخول في النسك بطيب لا يدوم بعد أن يحرم إذا كان به زعفران . وينبغي أن يكون الإحرام بعد صلاة فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يحرم بعد الصلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » فلو لم يتمكن من الصلاة عند الإحرام فلا شيء عليه . ولا يجوز أن يلبس المحرم شيئاً مخيطاً أو مخيطاً فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القميص ولا العمام ، ولا سراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس

خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولاتلبسوا من الثياب شيئا
 مَسَّهُ زعفران ولاوَرْسُ » زاد البخاري في رواية : « ولا تنتقب
 المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين » كما روى البخاري ومسلم في
 صحيحيهما من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : كنا عند
 النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة وهو متضمخ
 بالخلوق فقال : يا رسول الله ! إني أحرمت بالعمرة ، وهذه عليّ ! فقال
 رسول الله ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما
 الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » فالتجرد من
 الثياب والملابس المخيطة أو المحيطة واستبدالها بإزار ورداء مظهر من
 مظاهر المساواة التامة بين جميع المسلمين بقطع النظر عن أجناسهم
 وبيئاتهم ولغاتهم ومنازلهم كما أن الحج رحلة كبرى يقطعها المؤمن في
 مسيرته لله عز وجل ولذلك جعل الإسلام ملابس الحجاج أشبه
 ماتكون بالأكفان الذي يندرج الناس فيها عند الانتقال إلى الدار
 الآخرة . ولما كان أمر النساء مبنيا على الستر والابتعاد عن كل
 أسباب الافتتان أباح الشرع للمرأة أن تلبس المخيط أو المحيط الذي
 حرّمه على المحرمين من الرجال فلها أن تلبس الثياب والقمص
 والسراويل والخفين والجوارب ولم تفرض الشريعة عليها في إحرامها
 لونا معيناً من الثياب غير ما يستر عورتها ولا يشف شيئا من بدنها ،
 ونهاها عن أن تنتقب أو تلبس مخيطة لوجهها وحرّم عليها في
 إحرامها أن تلبس القفازين في يديها . فقد روى البخاري في

صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ويجوز أن تسدل جلبابها من رأسها على وجهها إذا كانت عند رجال أجنب عنها ليسوا من محارمها فقد روى أبوداود واللفظ له وابن ماجه بسند جيد من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جاؤوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاؤونا كشفناه » كما نهى الإسلام المرأة أن تلبس شيئا يثير الفتنة فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الوركس والزعفران من الثياب . وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قمص أو خف » كما يجوز للمحرم من الرجال أو النساء أن يستظل بما شاء من مظلة مادام لا يغطي الرجل رأسه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : رأيت أسامة وبلالا رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » وأباح الإسلام كذلك للمحرم أن يُغيّر ملابس إحرامه متى شاء بملابس إحرام أخرى أو يغسلها إذا اتسخت ، أو يلبس أكثر من إزار ورداء من البرد ونحوه

وله كذلك أن يغتسل متى شاء فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم . وفي رواية لمسلم من طريق عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين (يعني بين الخشبين القائمتين على رأس البئر) وهو يستتر بثوب ، قال : فسألت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبوأيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب : اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .»

وإلى حديث قادم إن شاء الله
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٧/١١/١٣٩٥هـ

الحلقة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم . أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد تحدثت في حديث سابق عما يفعله الإنسان إذا أراد الإحرام وأشرت إلى أن الإنسان يصير محرما بنية الدخول في النسك الذي يريد ويتأكد ذلك بالتلبية من الميقات فإذا أراد الحج وحده أي مفردا قال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « وإذا أراد الحج والعمرة جميعا ليصير قارنا قال : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلهما مني . لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وإذا أراد أن يكون متمتعا قال : اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج فيسرها لي وتقبلها مني ، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وله أن يقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلي دون أن يقول : متمتعا بها إلى الحج . وبمجرد الإتيان بهذه النية والتلبية يصير الإنسان محرما ، وإذا كان يخاف على نفسه من عائق يحول بينه وبين تمام النسك فليشترط عند الإحرام ويقول : اللهم إني أريد الحج إن كان مفردا أو أريد الحج والعمرة إن كان قارنا أو أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج إن كان متمتعا فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني . وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حبسه حابس في الطريق حلَّ ولا شيء عليه .

فإذا صار الإنسان محرماً تأكد في حقه الامتناع عن كل رفث وفسوق
 وعصيان وجدال مما ينقص من حجه أو يذهب بأجره ولذلك يقول
 الرب تبارك وتعالى : ﴿ فمن فرض فيه الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
 جدال في الحج ﴾ والرفث هو غشيان النساء ودواعيه من المباشرة أو
 التقييل أو نحو ذلك . والفسوق هو عصيان الله عز وجل بأي صورة
 من صور المعاصي ، ولما كان الحج يكتنفه ضرورة مخالطة الناس
 ومزاحمتهم في الأسفار والمشاعر والمنازل والموارد فقد طلب الإسلام من
 المسلم الذي أحرم بالحج أو العمرة أن يتعد عن المخاصمة والمنازعة
 والمجادلة مع أي أحد من الناس وقد بشر رسول الله ﷺ من ترك
 مجادلة الناس ومُماراتهم وإن كان محققاً ببيت في ربض الجنة ، فقد روى
 أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة
 الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا
 زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً فعلى الحاج أن
 يتجنب كل ما يؤذى أحداً من المسلمين وأن يصون لسانه إلا من
 الخير ، وأن يحفظ سمعه فلا يستمع إلا ما يرضى الله عز وجل ، وأن
 يحفظ بصره فلا يتتبع به العورات وأن يحفظ يده فلا تبطش في ضرر
 أحد ، وأن يصون رجله فلا تخطو في أذية أحد ، وأن يجعل في فكره
 دائماً قول الله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر
 بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة
 الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ .

وقد نبهت إلى أن أعمال الحاج المفرد وأعمال القارن لا تختلف

فهما متفقان في كل شيء إلا أن القارن عليه هدى والمفرد لا يجب
 عليه الهدى فإذا أحرم المفرد أو القارن من الميقات أكثر من التلبية
 كلما علا مرتفعاً من الأرض أو هبط وادياً أو لقي ركبا أو نزل
 منزلاً وليكثر من ذكر الله تبارك وتعالى ولىرفع صوته بالتلبية بالقدر
 الذي لا يضره حتى يصل إلى مكة ، ويستحب له الاغتسال قبل
 دخولها إذا لم يشق عليه ذلك فإذا وصل إلى المسجد الحرام بدأ
 فطاف بالبيت طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول
 منها ويمشي في الأربعة الباقية . يتدئ كل شوط بالحجر الأسود
 ويختم به وكلما صار مقابلاً للحجر الأسود استقبله واستلمه بيمينه
 ويُقَبِّله إن تيسر له ذلك ويقول عند استلامه : بسم الله ، والله
 أكبر ، فإذا لم يتيسر له تقبيله استلمه بيده أو بعصاه وقَبَّل ما
 استلمه به ، فإن شق عليه استلامه أشار إليه وكَبَّر ، ولا يُقَبَّل
 ما يشير به ، ويستحب له قبل البدء في طواف القدوم أن يضطبع
 بردائه حتى يطوف جميع أشواط هذا الطواف وهو مضطبع بردائه
 والاضطباع أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفي الرداء على
 عاتقه الأيسر ليكون عاتقه الأيمن مكشوفاً . ولا يستحب هذا
 الاضطباع إلا في أول طواف للقادم بالحج أو العمرة فلا يضطبع في
 غير طواف القدوم أو طواف العمرة فإذا فرغ المفرد أو القارن من
 طواف القدوم جعل الرداء على عاتقيه جميعاً ثم يصل ركعتي
 الطواف أمام مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك لقوله تبارك وتعالى :

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فإن كان المكان مزدحماً ولم يتيسر له صلاة الركعتين عند مقام إبراهيم صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد فاتحة الكتاب بسورة قل يأبئها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة قل هو الله أحد فإذا فرغ من ركعتي الطواف قصد الحجر الأسود فاستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له الخروج من باب الصفا خرج من أي باب حتى يصعد على جبل الصفا ويستقبل القبلة ويقول : لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو بما شاء ويكرر ذلك الدعاء والذكر ثلاث مرات ثم يتدبى السعى فينزل إلى جهة المروة ، ويسرع بين العَلَمين الأَخْضَرَيْن ، فإذا وصل المروة صعد عليها ويكرر الذكر الذي ذكره على الصفا فوق المروة ثلاث مرات مستقبلاً القبلة ثم يعود إلى الصفا ثم يرجع إلى المروة حتى يختم السعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط فيكون السابع منتبهاً عند المروة . ويستحب أن يكثر من الدعاء والذكر في طوافه وسعيه . فإذا فرغ المفرد أو القارن من السعى أقام بمكة محرماً حتى يخرج بهذا الإحرام إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلى بمنى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها لكنه يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه إلى عرفة . ويصلي فيها الظهر والعصر في وقت الظهر كل صلاة منها يصلها ركعتين قصرا ، ويؤذن للصلاتين هاتين أذانا واحدا ويقيم لكل منهما إقامة . ثم يقف بعرفة . وأما الذي أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فإنه عندما يصل إلى مكة يطوف طواف العمرة سبعة أشواط على نفس الصورة التي يعملها المفرد أو القارن في طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كذلك على نفس الصورة التي سعى بها المفرد أو القارن إلا أن هذا الطواف والسعى بالنسبة للمتمتع يسمى طواف العمرة وسعى العمرة وليس على المتمتع طواف القدوم . وطواف العمرة وسعيها فرض لازم بالنسبة للمتمتع أما طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن فهو سنة فإذا طاف المتمتع طواف العمرة وسعى لها بين الصفا والمروة قص شعره وتحلل من الإحرام وليس ملابس الحل وأقام بمكة حلالا يباح له كل ما كان محرما عليه بالإحرام من مس الطيب ومباشرة أهله وغير ذلك من الحلال الذي كان محرما عليه بالإحرام . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من منزله أو من المسجد الحرام أو من أي مكان تيسر له ثم يخرج إلى منى فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة على نفس الصورة التي يفعلها المفرد والقارن ثم بعد طلوع

الشمس يوم عرفة يتوجه كالمفرد والقارن إلى عرفة فيصلى فيها بعد زوال
الشمس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين
أي إقامة للظهر وإقامة للعصر . ثم يقف الجميع : المتمتع والمفرد والقارن
بعرفة . وعرفة كلها موقف ويدفع عن بطن عرنة . وإلى حديث قادم إن
شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٧/١١/١٣٥٩هـ

الحلقة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن المفرد والقارن والمتمتع يصلون
الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة قصرا وجمعا ثم يقفون بعرفات
وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وليس معنى الوقوف بعرفة أن يقف
الإنسان قائما بل المراد الوجود بعرفات سواء كان واقفا أو قاعدا أو
مضطجعا ، ويستحب له استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر له ذلك
فإن لم يتمكن من استقبال القبلة وجبل الرحمة جميعا استقبال القبلة وأكثر
من الذكر والدعاء والتلبية ، وصان نفسه من كل إثم وأبعدها عن
كل معصية لأنه في موقف يباهى الله تبارك وتعالى به ملائكته . وقد
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء
يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل
 شيء قدير « ويستحب له أن يكرر الدعاء والتضرع وأن يكثر من
 الصلاة على رسول الله ﷺ وأن يلح في الدعاء ويطلب من ربه
 تبارك وتعالى خيري الدنيا والآخرة ، وينبغي أن يكون مخبتا منيبا
 ساكنا قانتا ذليلا لله عز وجل مبتعدا عن اللهو والرفث وسائر
 أنواع الفسوق والجدال منكسرا بين يدي ربه يرجو رحمته ويخشى
 عذابه ، فإذا غربت الشمس انصرف إلى مزدلفة بسكينة ووقار ،
 وأكثر من التلبية ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث
 ركعات والعشاء ركعتين في وقت واحد . بأذان واحد وإقامتين :
 إقامة لصلاة المغرب وإقامة لصلاة العشاء والسنة أن يصلى المغرب
 قبل أن يحط رحله ثم يحط رحله ثم يصلى العشاء ثم يقيم بمزدلفة إلى
 الفجر فإذا صلى الصبح بمزدلفة في أول وقته وقف عند المشعر
 الحرام وذكر الله عز وجل مستقبلا القبلة لقوله تعالى : ﴿ فإذا
 أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
 وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ وإذا لم يتيسر له الوقوف عند
 المشعر الحرام فليقف في أي مكان من مزدلفة لقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : «وقفت ههنا وجمع (أي مزدلفة) كلها موقف .
 وليستمر في دعائه إلى الإسفار الجيد ويلتقط من مزدلفة سبع
 حصيات فقط وهي التي يرمى بها جمره العقبة يوم العيد أما باقي
 الحصى الذي يرمى به في أيام التشريق فليلتقطه من منى . ويجوز

للضعفة من النساء والصبيان ومن في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى آخر الليل فإذا أسفر الحاج جدا انصرف من مزدلفة إلى منى وأكثر من التلبية في سيره ، وإذا وصل وادى محسر أسرع قليلا . فإذا وصل إلى جمره العقبة من منى قطع التلبية ورمى هذه الجمره بسبع حصيات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر ويستحب أن يكون رميها من بطن الوادي وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ثم بعد الرمي ينحر هديه إن كان قارنا أو متمتعا أما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدى . فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر كل شعر رأسه . ويرمي جمره العقبة والحلق أو التقصير يحل الحاج التحلل الأول وهو الذي يبيح الملابس والطيب وتقليم الأظافر وكل ما كان محرما عليه بالإحرام إلا النساء فإنه لا يحل له قربان زوجته إلا بعد التحلل التام . والأعمال التي يحصل بها التحلل ثلاثة وهي رمي جمره العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت مع السعى لمن عليه سعى . فمن عمل اثنين منها حلَّ التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء إلا النساء فإن عمل الثالث حل له كل شيء حتى زوجته ولا حرج عليه في تقديم أو تأخير بعض هذه الثلاثة عن بعض فلو قَدَّم الطواف بالبيت على رمي جمره العقبة أو قدم الحلق أو التقصير على رمي جمره العقبة أو قدم الطواف على الحلق أو التقصير فلا حرج عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء من هذه الثلاثة قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » والمهم هو أنه إذا فعل اثنين منها أي

اثنين حل له أن يلبس ملابسه وحل له كل شيء إلا النساء فإذا فعل الثالث حل له النساء فلو طاف وحلق قبل أن يرمى الجمرة جاز له أن يرمى الجمرة بملابس الحل المعتادة من الخيط أو المحيط وإذا طاف مثلاً ورمى الجمرة جاز له أن يحلق رأسه هو لابس ثيابه المعتادة ولو رمى الجمرة وحلق رأسه فله أن يطوف بالبيت وهو لابس ثيابه المعتادة . فائتان من هذه الثلاثة تحمله التحلل الأول والثالث يحمله التحلل الأكبر التام . والطواف بعد النزول من عرفات ومزدلفة ركن من أركان الحج وهو المقصود من قوله تبارك وتعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ويسمى طواف الإفاضة وطواف الحج ولا يصح الحج بدونه كالوقوف بعرفة . والمفرد أو القارن إذا كان سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فلا يجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة إذ هو مخير في السعى بين أن يجعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة أما المتمتع فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة ولا بد من هذا السعى بالنسبة للمتمتع . لأن سعيه الأول الذي كان بعد الطواف الذي طافه عند وصوله إلى مكة هو سعى العمرة كما أن طوافه ذلك كان طواف العمرة . أما طواف الإفاضة فلا بد أن يسعى بعده المتمتع فالمتمتع عليه طوافان وسعيان ، طواف وسعى للعمرة عند قدومه إلى مكة ، وطواف وسعى للحج بعد نزوله من عرفة ومزدلفة أما المفرد أو القارن فإن طوافه عند وصوله إلى مكة سنة ويسمى طواف القدوم فإن سعى بعده أغناه

عن السعى بعد طواف الإفاضة وإن لم يسع بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة . والطواف بالبيت العتيق صورة من أعظم صور العبودية لله عز وجل ومظهر من أبرز مظاهر الضراعة للحبي القيوم ومثال من أروع أمثلة الطاعة والانقياد لله عز وجل ولم يشرع الله تبارك وتعالى الطواف حول مكان في الأرض سوى بيته المحرم الذي جعله الله تبارك وتعالى مثابة للناس وأمنا ، وأقامه موثلا للتوحيد وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى ، واختاره قبله لجميع المسلمين . فلا يحل لمسلم أن يطوف حول قبر مهما كان صاحب القبر ولا حول مكان مهما كان هذا المكان سوى الكعبة المشرفة التي جعل الله الطواف خاصا بها ، ومن أعظم ما يعبد الله عز وجل به حولها ولذلك قال عز من قائل : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوضحت في حديث سابق أن الأعمال التي يتحلل بها الحاج بعد نزوله من مزدلفة ثلاثة ، من عمل اثنين منها حل التحلل الأول الذي يبيح له لبس الملابس المخيطة أو المحيطة والطيب وغيره من الأمور التي كانت محرمة عليه بالإحرام إلا النساء فإذا عمل الثالث حل له كلُّ شيء حتى النساء وهذه الأفعال الثلاثة هي رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت العتيق ثم السعى لمن عليه سعى . أما نحر الهدى ممن عليه هدى فلا دخل له بالتحلل . والسنة ترتيب الأفعال الأربعة يوم العيد وهي رمى جمرة العقبة ونحر الهدى والحلق أو التقصير والطواف بالبيت ثم السعى لمن عليه سعى فيبدأ الحاج برمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه إن كان متمتعا أو قارنا ثم يحلق رأسه أو يُقَصِّرُهُ ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا . أو كان قارنا أو مفردا ولم يسع بعد طواف القدوم فلو قَدَّمَ الحاج واحدا من هذه الأربعة على الآخر ولم يعملها على هذا الترتيب فلا حرج لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح : فقال ﷺ : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر

إلا قال : « افعل ولا حرج » وفي لفظ لمسلم : « أتاه رجل فقال : « حلقت قبل أن أرمى قال ﷺ : « ارم ولا حرج » فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال : « ارم ولا حرج » كما روى البخاري من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال : رميت بعد ما أمسيت فقال : « لا حرج » كما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ! إني أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احلق أو قصر ولا حرج » وجاء آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولا حرج » وقد أوضح رسول الله ﷺ أن الحلق أفضل من التقصير يعني بالنسبة للرجال فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وفي لفظ لمسلم من طريق يحيى بن الحصين عن جدته رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة . ولا يكتفى في التقصير بتقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصير جميع شعر رأسه أما المرأة فإنها تُقصر من كل ضفيرة

عليها حلق شعر رأسها في الحج أو غيره لما روى الترمذي من حديث علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها كما روى أبو داود من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وينبغي للحاج أن ينحر هديه بنفسه إن كان قادرا على ذلك لما روى مسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة رسول الله ﷺ قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غير - أي ما بقي - وأشركه في هديه ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فجعلت في قِدرٍ فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. والتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالهدايا والذبائح هو دين جميع النبيين والمرسلين وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليدذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلّهم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الهدى إنما يكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم في قوله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليدذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ كما أخبر الرب وتبارك وتعالى أن البدن من شعائر الله فليس لأحد أن يدفع مكان الهدى قيمته ولذلك

لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من أتباعهم
 بإحسان أن أفتى بجواز دفع قيمة الهدى وترك الذبح مهما كان ، لما
 فهموا عن الله ورسوله ﷺ أن إراقة دم الهدى مقصود شرعي
 لا تسد مسده النقود مهما كانت أو بلغت وإلى ذلك يشير الرب
 تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
 لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها
 فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
 تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
 منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر
 المحسنين ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ أن البدنة تكفي عن سبعة
 وأن البقرة تكفي عن سبعة كذلك فقد روى مسلم في صحيحه
 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحرنا مع
 رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .
 وفي لفظ لجابر رضي الله عنه في البخاري ومسلم قال : « أمرنا
 رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة »
 وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن الهدى إنما يجب على المتمتع
 أو القارن فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى
 الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
 المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ كما

ثبت أن رسول الله ﷺ نحر هديه وكان قارنا . كما أشار الله تبارك وتعالى
 إلى زمان ومكان نحر الهدى حيث يقول : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل
 مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ زمان
 ومكان نحر الهدى الذي أشارت إليه الآية الكريمة فيما رواه مسلم
 وأحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم « كما رواه
 ابن ماجه أيضا وفيه : « وفجاج مكة طريق ومنحر » قال القرطبي رحمه
 الله في تفسير قوله عز وجل : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
 فيها خير ﴾ الآية : قال : ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر
 بالإجماع وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر ويستمر النحر إلى ثلاثة
 أيام من يوم النحر ، وينبغي لصاحب الهدى أن يأكل منه وقد حض الله
 تبارك وتعالى على ذلك في غير موضع من كتابه الكريم فهو يقول :
 ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ويقول : ﴿ فكلوا منها وأطعموا
 القانع والمعتر ﴾ والبائس الفقير هو المضطر المحتاج . والقانع هو الفقير أو
 السائل والمعتر هو الزائر أو المتعرض لآكل اللحم . وفي ذلك توسعة على
 المسلمين ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الأكل من الهدايا
 ولذلك حرص رسول الله ﷺ أن يأكل من هديه وهدى أزواجه
 رضي الله عنهن وقد كان رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي
 الله عنهن متمتعات . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته . المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في حديث سابق حرص رسول الله ﷺ على الأكل
من هديه وهدى أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وكان
رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهن متمتعات
فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت
الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول
الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن
يحل . قالت : فَدْخِلْ علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟
ف قيل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . ووسعت الشريعة
الإسلامية على المسلمين فأذنت لهم في الادخار من لحوم الهدايا فوق
ثلاثة أيام ، وأجاز لهم رسول الله ﷺ أن يتزودوا منها لأسفارهم فقد
روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال : كنا لانأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث فرخَّص
لنا رسول الله ﷺ فقال : « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . وكما
أذن الله تبارك وتعالى في الأكل من الهدايا فقد أذن كذلك في الانتفاع
بها قبل نحرها وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ لكم فيها منافع

إلى أجل مسمى ﴿ أي إلى وقت نحرها . وقد بين رسول الله ﷺ بعض هذه المنافع وأن منها الإذن لصاحبها بركوبها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بَدَنَةً ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ثلاثا وفي رواية لأحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها وإن كانت بدنة » كما روى مسلم وأحمد والنسائي وأبوداود من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا أُجِيتَ إليها حتى تجد ظهرا » وقد رَغِبَ اللهُ تبارك وتعالى في تسمين البُدن وسائر أنواع الهدايا حيث يقول في كتابه الكريم ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ على أن المراد بالشعائر هنا الهدايا ، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يُعْرَفُ به أنها هدى كطعن حديدة بسنامها وتقليدها . وقد كان رسول الله ﷺ إذا أهدى هديا قلده فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت : أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنا فقلدها » كما روى

مسلم في صحيحه من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بزدي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين « كما روى البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلَّتْ قَلَانِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَلَّدها وَأشعرها » وحرّم الإسلام على من اشترى هديا أن يُبدّله مهما أعطى فيه من ثمن فقد روى البخاري في تاريخه وأحمد وأبو داود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمر نَجِيْباً فَأُعْطِي بها ثَلَاثُمائة دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيْباً فَأُعْطَيْتُ بها ثَلَاثُمائة دِينَارٍ أَفَأَبِيْعُها وَأَشْتَرِي بِثَمْنِها بُذْنًا ؟ قَالَ : لَا انْحَرْها إِيّاها . وَقَدْ يَسِّرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالقَّارِنِ إِذَا لم يَتيسر له الهدى أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولم تتجاوز الشريعة الإسلامية ذلك إلى القيمة مما يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز لأحد أن يدفع قيمة الهدى لسبب من الأسباب مهما كان ولذلك لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا التابعين لهم بإحسان أن أفتى بجواز ترك ذبح الهدى لمن عليه هدى ودفع قيمته بل يجب عليه نحر الهدى فإن لم يتيسر انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهو مخير في صيام الثلاثة الأيام إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق ولم يُرَخَّص الإسلام في صيام أيام التشريق إلا

لن لم يجد الهدى . فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصنَمَ إلا لمن لم يجد الهدى » ويجوز صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة وكذلك يجوز صيام الأيام السبعة متتابعة ومتفرقة وهو مخير في صيام هذه الأيام السبعة كذلك إن شاء صامها بمكة بعد فراغه من أعمال الحج وإن شاء صامها بعد رجوعه إلى أهله . وصيامها بعد رجوعه إلى أهله أفضل لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتُمْ ﴾ ولأنه أرفق به وأيسر له . وعلى الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر إن كان متعجلا وله أن يبيت ليلة الثالث عشر كذلك إن لمن يكن متعجلا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ ولم يرخص رسول الله ﷺ في ترك المبيت بمنى إلا للسقاة والرعاة وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له . كما روى مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح من طريق أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة . وقد خص الله تبارك وتعالى أيام

التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر بالأمر بذكره حيث قال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الأيام المعدودات هي أيام التشريق » وإلى حديث قادم إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٠/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن الله تبارك وتعالى خص أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر بذكره وشكره وإن كان سوق الحج كله إنما قام لذكر الله تعالى وشكره كذلك وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الأيام المعدودات هي أيام التشريق. وسميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يشرقون فيها لحوم الهدايا والأضاحي أي يُقَدِّدونها أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقد روى مسلم في صحيحه من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن أيام التشريق أيام

ذكر لله تبارك وتعالى في مواضع من كتابه الكريم كقوله :
 ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وكقوله عز وجل : ﴿ فإذا
 قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذاكرتم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ وكما
 قال الله عز وجل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في
 أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وكما قال الله عز
 وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم
 من بهيمة الأنعام فإنكهم إله واحد فله أسلموا وبشر الخبتين .
 الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي
 الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
 لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها
 فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
 تشكرون ﴾ وذكرُ الله تبارك وتعالى في هذه الأيام يتمثل في رمى
 الجمار الثلاث التي جعلتها الشريعة الإسلامية من مناسك الحج
 وواجباته فإنها أوجبت على الحاج أن يبيت بمنى ليلتين بعد العيد إن
 تعجل وثلاث ليال إن تأخر وأوجبت عليه أن يرمى الجمار الثلاث
 بعد الزوال كل يوم من اليومين الأولين من أيام التشريق إن تعجل وفي
 الثالث كذلك إن تأخر وإنما كان رمى الجمار ذكراً لله عز وجل لأن
 هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمى الجمار أنه كان يذكر الله
 عز وجل عند كل حصة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من
 حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى

فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يُكبر
مع كل حصاة ثم قال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة
يعني رسول الله ﷺ كما أوضح رسول الله ﷺ أن رمى الجمار
إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل فقد روى الترمذي وقال :
حديث حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
ﷺ قال : إنما جعل رمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة
ذكر الله . كما روى مالك في الموطأ من طريق نافع أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر
الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة كما
روى البخاري من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم
يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم
يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ
بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها . وقد أوضح الله
تبارك وتعالى في كتابه الكريم أن رمى الجمار الثلاث يكون في ثلاثة
أيام وهي التي تلى يوم النحر وأما من تعجل ورمى في يومين فقط
فلا حرج عليه ، حيث يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم
عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ وصرح بذلك رسول الله

ﷺ فقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن من حديث
 عبدالرحمن ابن يَعْمَرُ الدَّبَلِيُّ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
 ومن تأخر فلا إثم عليه . كما روى أحمد من حديث عقبه بن عامر
 رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يوم عرفة ويوم النحر
 وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر
 الله » وقد حدّد رسول الله ﷺ الوقت الذي ترمى فيه الجمار من
 أيام منى بعد يوم النحر وأنها لا ترمى إلا بعد زوال الشمس فقد
 روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبدالله
 الأنصاري رضي الله عنهما قال : رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم
 النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس « كما روى البخاري
 من طريق وَبَرَةَ رحمه الله قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى
 أرمى الجمار ؟ قال : إذا رَمَى إِمَامُكَ ! فأعدت عليه المسألة فقال
 رضي الله عنه : كنا نَتَّحِينَ فإذا زالت الشمس رمينا » . وقد
 أجاز رسول الله ﷺ لمن كان معه طفل صغير مُحْرَمٌ بالحج أن
 يرمى عنه الجمار بعد أن يرمى عن نفسه فقد روى ابن ماجه من
 حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : حججنا
 مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان
 ورمينا عنهم ، وأما من عجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو أن تكون
 المرأة حبلً وتخاف على نفسها أو جنينها فإنه يجوز لكل واحد من

هؤلاء أن يوكل من يرمى عنه الجمرات على أن يقوم الوكيل بالرمي عن نفسه ثم يرمى عن موكله . ولا حرج على الوكيل أن يرمى عن موكله بعد أن يرمى عن نفسه وهو في نفس مكانه فيرمى عن نفسه الجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف بسبع حصيات ثم يرميها عن موكله بسبع حصيات كذلك وهو في محله ولا حرج عليه في ذلك ثم إذا رمى الجمرة الوسطى عن نفسه رمى عن موكله كذلك ثم إذا رمى جمرة العقبة عن نفسه رمى عن موكله كذلك . ويجوز للوكيل أن يرمى عن أكثر من شخص مادام الذي وكله عاجزا عن الرمي بنفسه . ولا يشرع رمي الجمار بحصى كبار أو رميها بنعل ونحوه لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ولأنه قد يسقط على أحد الحجاج فيؤذيه كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يلعنون الجمرة عند رميها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرميها بمثل حصى الخذف وهي حصى صغار أكبر من الحمصة قليلا . فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٠/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بينت في الحديث السابق أن المبيت بمنى ليلى التشريق من واجبات الحج ، وأن من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . وأشير هنا إلى أنه ينبغي لمن أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا غابت الشمس قبل ارتحاله من منى وجب عليه المبيت والرمى في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا ، والتعجل في يومين رخصة رخص فيها الله تبارك وتعالى . والبقاء إلى اليوم الثالث بمنى عزيمة وقد رخص رسول الله ﷺ للناس في التعجل وبقى هو ﷺ في منى لم يتعجل حتى رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد زوال الشمس كالیومين السابقين ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم من منى قبل أن يصلى الظهر . ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن المبيت الواجب في منى يكفى فيه الوجود بمنى أكثر الليل سواء كان من أول الليل أو من آخره أو من وسطه ولا يلزم الحاج أن يكون موجودا بمنى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فله أن ينزل إلى مكة بالليل لقضاء حاجة من طواف أو غيره مادامت راحته واستقراره بمنى أكثر الليل . وعلى الحاج أن يحافظ على الصلوات الخمس . وتصلى كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية

فيصلى الظهر ركعتين في وقت الظهر والعصر ركعتين في وقت
 العصر والمغرب ثلاث ركعات في وقت المغرب والعشاء ركعتين في
 وقت العشاء فالصلاة الرباعية تصلى قصرا بلا جمع في أيام منى
 ويحرص الحاج على تكبير التشريق بعد الصلوات المكتوبات . واليوم
 الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرّ واليوم الثاني من أيام
 التشريق يسمى يوم الرعوس وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن اليوم
 الأول من أيام التشريق هو أعظم الأيام عند الله بعد يوم النحر .
 فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن قرط رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم
 يوم القرّ » ويوم القر هو ثاني أيام العيد وأول أيام التشريق . كما
 روى أبوداود بسند وصف رواه بأنهم ثقات من حديث سراء بنت
 نهبان رضي الله عنها قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الرعوس فقال : « أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم .
 قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » وقد كانت خطبة رسول الله
 ﷺ في أوسط أيام التشريق للقضاء على التمييز العنصرى وأنه
 لا فضل لأحد على أحد بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة
 أو الأرض أو المركز الاجتماعى وإنما يكون الفضل بتقوى الله عز
 وجل باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ونفع عباده وتقديم الخير لبني
 الإنسان ودفع الأذى عن عباد الله ، على حد قوله تبارك وتعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴿ فقد روى أحمد رحمه الله بسند رجاله رجال الصحيح من طريق أبي نضرة رحمه الله قال : حدثني من سمع رسول الله ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق فقال : « أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغتُ ؟ » قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان رسول الله ﷺ قد خطب يوم النحر لتأكيد تقرير حماية أعراض الناس ودمائهم وأموالهم وسائر حقوقهم فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حُرُمٌ ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . وقال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « أليس البلدة ؟ » قلنا : بلى . قال : فأى يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال : « اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فربُّ مُبَلِّغ أوعى من سامع » وقرر كذلك صلى الله عليه وسلم تحديد المسئولية وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فقد روى ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « أي يوم هذا ؟ » قالوا يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها . ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع . ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع . لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإلى حديث قادم إن شاء الله .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢١/١١/١٣٥٩هـ

الحلقة الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإنه ينبغي للحجاج وهم في منى ومكة أن يعرفوا أنهم في أرض الحرم التي لا يُتفرَّ فيها صيد ولا يقطع منها شجر . ولقد جعل الله تبارك وتعالى بيته المحرم منطقة سلام تدريبا لعباده عليه ، ولفتا لانتباههم إليه ، وعملا على توسيع دائرة السلام فقد حرّم على المحرمين أن يتعرضوا للطير وهي تطير في جو السماء أو تمشى على الأرض من سائر الصيد وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنْ اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ ولم يستثن الإسلام شيئا يباح أذاه في الحرم أو للمحرم غير الفواسق المعروفة بالضرر والأذى وهي العقرب والحية والكلب العقور وسائر أمثاله من السباع العادية وكذلك الغراب والحدأة والفأرة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة » وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الصيد كان يقترب من أصحاب رسول الله

ﷺ وهم محرمون فلا يتعرضون له امتثالا لأمر الله وتعظيما لحرماته
 وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لِيَلْبِسَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ
 يَخَافَهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾ وقد أباح
 الإسلام للمحرم أن يأخذ صيد البحر وأن يأكل من صيد البر ما لم
 يصدّه هو أو يُصدّ من أجله ، فقد روى البخاري ومسلم في
 صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع رسول
 الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون - وهو غير
 محرم - فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه . فلما رأوه تركوه ، حتى
 رآه أبو قتادة رضي الله عنه ، فركب فرسا له ، فسألهم أن ينالوه
 سوطه فأبوا ، فتناوله فحمل عليه ، فعقره ، ثم أكل فأكلوا فقدموا
 فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه : قال « هل معكم منه شيء ؟ »
 قالوا : معنا رجله . فأخذها النبي ﷺ فأكلها وفي رواية للبخاري
 ومسلم : فلما أتوا رسول الله ﷺ قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل
 عليها ؟ أو أشار إليها؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقي من لحمها »
 وقد قضى أصحاب رسول الله ﷺ على المحرم إذا قتل صيدا ، وكان
 لهذا الصيد نظير من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، أن يُلزمَ
 بتقريب قربان مثله وقد حكموا في النعامة بيدنة أي ناقة وفي بقرة
 الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش . فقد روى
 أبو داود وابن ماجه والدارمي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال : « هو صيد »
 ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم. أما إذا كان الصيد لامثيل له من بهيمة
 الأنعام فعلى من أصابه أن يتصدق بقيمته وسواء في ذلك من قتل
 الصيد وهو محرم عمدا أو ناسيا لإحرامه ، وفسروا قوله : « فمن
 قتله منكم متعمدا » أي قاصدا قتله يعني ولو كان ناسيا لإحرامه وفي
 ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
 حَرَمٌ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَا بِالْعِ كُفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
 صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ
 وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ . أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ
 وَلِلسَّيْرَةِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
 تُحْشَرُونَ ﴾ وقد أثر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس
 رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ هَدِيَا بِالْعِ كُفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ
 مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ قال رضي الله عنه : إذا قتل المحرم
 شيئا من الصيد حُكِمَ عليه فيه . فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ
 بمكة . فإن لم يجدها فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجدها فصيام ثلاثة
 أيام . فإن قتل أَيْلًا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجدها أطعم عشرين
 مسكينا فإن لم يجد صيام عشرين يوما ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش
 أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد
 صام ثلاثين يوما . وقضى عمر رضي الله عنه فيمن قتل جرادة أن

يطعم تمره وروي عنه : قبضة من طعام » وقد قضى الله تبارك
وتعالى : أن يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ
يَقُولُ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ولذلك أُثِرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى
أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَقَالَ : قَتَلْتُ صَيْدًا وَأَنَا مُحْرَمٌ فَمَا
تَرَى عَلَيَّ مِنَ الْجَزَاءِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَهُ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ :
أَتَيْتُكَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُكَ إِذَا أَنْتَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ ؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَنْكُرُ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَجَزَاءُ
مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ فَشَاوَرْتُ صَاحِبِي
حَتَّى إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَمْرٍ أَمَرْنَاكَ بِهِ « كَمَا أُثِرَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَكُنَّا إِذَا صَلَيْنَا الْغَدَاةَ اقْتَدْنَا رَوَّاحِلَنَا
فَتَنَاشَى نَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ أَوْ بَرَحٌ
فَرَمَاهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَنَا بِحَجْرٍ فَمَا أَحْطَأُ حِشَاهُ . فَرَكِبَ وَوَدَعَهُ مَيْتًا
فَعَظَّمْنَا عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ خَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا عَمْرَ بْنَ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ كَأَنَّ
وَجْهَهُ قَلْبُ فِضَّةٍ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْتَفَتَ
عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَكَلَّمَهُ .

وإلى حديث قادم إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢١/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن الله تبارك وتعالى قضى على من قتل وهو محرم صيدا أن يحكم في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين وأشرت إلى أن الصديق رضي الله عنه لما سأله الأعرابي الذي قتل الصيد وهو محرم استشار أبي بن كعب رضي الله عنه . وأن عمر رضي الله عنه لما سأله الرجل الذي قتل الظبي وهو محرم استشار عمر رضي الله عنه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد ذكر قبيصة بن جابر رضي الله عنه وقد جاء مع الذي قتل الظبي قال : فالتفت عمر إلى صاحبه يعني عبدالرحمن بن عوف فكلمه ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الرجل فقال : أعمدا قتلته أم خطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ! فقال عمر رضي الله عنه ماأراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ . اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق إهابها . قال قبيصة رضي الله عنه : فقمنا من عنده فقلت لصاحبي : أيها الرجل عظم شعائر الله فمادري أمير المؤمنين مايفتيك حتى سأل صاحبه . اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذلك أن يجزىء عنك . قال قبيصة رضي الله عنه ولا أذكر الآية من سورة المائدة : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فبلغ عمر رضي الله عنه مقالتي فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرّة

فعلا صاحبي ضربا بالدرّة : أقتلت في الحرم وسفهت الحكم « ثم
 أقبل عليّ ، فقلتُ يَا مُرِ الْمُؤْمِنِينَ : لَا أُحِلُّ لَكَ الْيَوْمَ شَيْئًا يَحْرَمُ
 عَلَيْكَ مِنِّي : فَقَالَ : يَا قَبِيصَةَ ابْنَ جَابِرٍ : إِنِّي أُرَاكَ شَابَ السَّنِّ ،
 فَسِيحَ الصَّدْرِ ، بَيْنَ اللِّسَانِ ، وَإِنَّ الشَّابَّ يَكُونُ فِيهِ تِسْعَةُ أَخْلَاقٍ
 حَسَنَةٍ وَخُلُقٌ سَيِّئٌ فَيَفْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّئُ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ ، فَيَأْكُفُ
 وَعَثْرَاتِ الشَّبَابِ » وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِينَ أَوْ الْمُحْلِينَ أَنْ يَنْفِرُوا صَيْدَ
 الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَقْطَعُوا شَجَرَ الْحَرَمِ فَلِيَحْتَرَسَ الْحَاجُّ
 وَهُوَ فِي مَزْدَلِفَةَ أَوْ مِنِّي أَوْ مَكَةَ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا
 مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرَهَا فَقَدْ
 رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَةَ :
 « لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةَ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » وَقَالَ يَوْمَ فَتَحِ
 مَكَةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ
 حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
 وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
 لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ،
 وَلَا يَحْتَلِي خِلَاهَا » (أَيُّ لَا يَقْطَعُ حَشِيشَهَا) فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلِيَبْتَدِئُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ »
 وَهُوَ الْحَشِيشُ الْأَخْضَرُ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا
 يُعْضَدُ شَجَرَهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْشُدٌ » وَفِي رِوَايَةٍ

البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال :
 قام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح فقال قولا : سمعته أذناي
 ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : حَمِدَ الله وأثنى عليه
 ثم قال : « إن مكة حَرَمُها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يَعْبُدَ بها شجرة ،
 فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله
 قد أذنَ لرسوله ﷺ ولم يأذنَ لكم ، وإنما أذنَ لي فيها ساعةً من
 نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد
 الغائب » والمنهى عن قطعه من شجر الحرم أو حشيشه هو ما لم
 يستتبه الناس ، وأما ما غرس الناس أو زرعه فهو لهم وكذلك
 يجوز أخذ ما ييس من نبات الحرم ، ولو قُلع شجر الحرم بغير فعل
 آدمي جاز الانتفاع به ، وهذه الأوامر النبوية لتقرير وتأكيد أن
 الحرم منطقة أمان وأرض سلام للإنسان والحيوان والطير وحتى
 الأشجار والنبات . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن أرض الحرم
 لم تكتسب هذه المزية ، ولا نُزلت هذه المنزلة بفعل إنسان ولم يكن
 تحريمها في عصر دون عصر بل هي حرام بجرمة الله تعالى يوم خلق
 السموات والأرض ولذلك أشار الله تبارك وتعالى إلى امتنانه على
 قريش بتأمينهم في هذا الحرم الآمن حتى في عصر الجاهلية قبل
 الإسلام دين السلام وفي ذلك يقول الرب تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا
 جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفالباطل يؤمنون

وبنعمة الله يكفرون ﴿ وكما قال عز وجل : «وقالوا : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكنا لهم حرما آمنا يجيبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴿ وقد كان الرجل في الجاهلية يلقي قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له بأذى حتى يخرج منه ، وفي ذلك كله تدريب للإنسانية على السلام العملى ، مما لانظير له في غير دين الإسلام الذي جعل السلام شعار أهله وتحية اللقاء بينهم وجعله ختام الصلاة عند الانتهاء من آدائها ، وأشعر أهل السعادة دعاة السلام أن الله تبارك وتعالى يسلم عليهم يوم القيامة حيث يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون . هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون . لهم فيها فاكهة وهم ما يدعون . سلام قولاً من رب رحيم ﴿ كما جعل من تكريم أهل الإسلام دعاة السلام أن الملائكة يدخلون عليهم في الجنة من كل باب يسلمون عليهم حيث يقول : ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴿ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام ﴿ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٢/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة الثالثة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج الذين ابتعدوا
عن المعاصي والآثام بأنهم ليس لهم جزاء إلا الجنة فقد روى
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ووصف رسول الله ﷺ
مَنْ حج فلم يرفث ولم يفسق بأنه يرجع نقى الصحيفة مغفور
الذنب فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج
لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وبين رسول الله
ﷺ أن الحج المبرور وهو الخالي من المعاصي والآثام والمخالفات هو
أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله فقد روى
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال :
« إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل
الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .
وبين رسول الله ﷺ أن حج المرأة إذا برته هو أفضل الجهاد

بالنسبة لها فقد روى البخاري في صحيحه من حديث الصديقة بنت
الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها قالت : قلت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلاً
نجاهد ؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ » وقد أشار رسول
الله ﷺ إلى أن البشاشة وإفشاء السلام والبذل والمساحة من أهم
أسباب بر الحج فقد روى أحمد رحمه الله والطبراني في الأوسط بإسناد
حسن من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قيل :
وما بره ؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » كما بين رسول الله
ﷺ ماذا عند الله تبارك وتعالى من الجزاء الحسن للحجاج الذين
يرون حجهم فقد روى الطبراني والبخاري وابن حبان بسند صحيح من
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأنصار
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! كلمات أسأل
عنهن ! فقال صلى الله عليه وسلم : « اجلس » وجاء رجل من ثقيف
فقال : يارسول الله ! كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه
وسلم : « سبقك الأنصاري » فقال الأنصاري رضي الله عنه : إنه
رجل غريب وإن للغريب حقاً فابدأ به : فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الثقيفي فقال : « إن شئت أنبأتك عما كنت تسألني
عنه ، وإن شئت تسألني وأخبرك » فقال : يارسول الله ! أجبني عما
كنت أسألك : قال صلى الله عليه وسلم : « جئت تسألني عن

الركوع والسجود والصلاة والصوم » فقال : والذي بعثك بالحق
 مأخطأت مما كان في نفسي شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرّج
 أصابعك ، ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، وإذا سجدت
 فمكّن جبهتك ولا تتنقر نقرا ، وصل أول النهار وآخره » فقال :
 يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما ؟ قال : « فأنت إذا مُصّل ،
 وصم من كل شهر ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » فقام
 الثقيفي . ثم أقبل رسول الله ﷺ على الأنصاري فقال : « إن شئت
 أخبرتك عما جئت تسألني ، وإن شئت تسألني وأخبرك » فقال : لا
 يا نبي الله أخبرني بما جئت أسألك ! قال صلى الله عليه وسلم :
 « جئت تسألني عن الحاج ماله حين يخرج من بيته وماله حين يقوم
 بعرفات وماله حين يرمى الجمار ، وماله حين يخلق رأسه ، وماله حين
 يقضى آخر طواف بالبيت » فقال : يا نبي الله والذي بعثك بالحق
 مأخطأت مما كان في نفسي شيئاً ، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا
 كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفات فإن
 الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : « انظروا إلى عبادي شعئاً
 غُبراً شهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء
 ورمل عالج ، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ماله حتى يتوفاه الله يوم
 القيامة . وإذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

كما أكد رسول الله ﷺ أن الحج يهدم ما كان قبله من الخطايا
والسيئات فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن شماسه
المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يكي
طويلا ، وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ! أما
بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟
قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل مانعُ شهادة ألا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ، إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني
وما أحدٌ أشدَّ بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحبَّ
إليّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته ، فلو مُتُّ على تلك الحال
لكنتُ من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي
ﷺ فقلتُ : ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط رسول الله ﷺ
يمينه قال : فقبضت يدي قال : « مالك يا عمرو ؟ » قال :
قلت : أردتُ أن أشرط ! قال : « تشترط بماذا ؟ قلتُ : أن
يغفر لي ، فقال رسول الله ﷺ : أما علمت أن الإسلام يهدم
ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان
قبله » كما أخبر رسول الله ﷺ أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب
والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وأن الحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة فقد روى النسائي والترمذي بسند صحيح من حديث
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب

كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب إلا الجنة .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٣/١١/١٣٩٥هـ

الحلقة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح من حديث
عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه قال : قال رجل يارسول الله
ماالإسلام ؟ قال : أن يُسَلِّمَ لله قلبك وأن يَسَلِّمَ المسلمون من
لسانك ويدك « قال : فأبي الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان »
قال : وما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله ، والبعث بعد الموت » قال : فأبي الإيمان أفضل ؟ قال :
« الهجرة » قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تَهْجُرَ السوء » قال :
فأبي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال :
« أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال :
« من عُقِرَ جواده وأهريق دمه » قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما :
حجة مبرورة أو عمرة مبرورة » وقد أشرت في حديث سابق إلى

أن الحججة المبرورة أو العمرة المبرورة هي المنزهة عن المعاصي وهي
 كذلك التامة الكاملة إجابة لقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا
 الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أسباب تمام
 الحج وكآله وأنه هو الخالي من الآثام المُبْتَعِدُ فيه الحاج عن كل
 معصية ، لا يرفث ولا يفسق ، ولا يجادل ولا يمارى ولا ينازع ،
 ولا يخاصم ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ
 فِيهِنَ الْحَجَّ ، فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا
 مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي
 الْأَلْبَابِ ﴾ وعلى الحاج أن يغتنم هذا التجمع العظيم لاكتساب
 المعارف والمحامد ومعاونة المحتاجين والمساكين ، والأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وإرشاد الضال ، والحفاظة على شعائر الدين
 والإكثار من ذكر الله عز وجل ، فهذا كله من التزود بتقوى الله
 التي هي خير زاد ، ومن أهم ذلك الاستغفار الذي أرشد الله
 تبارك وتعالى الحجاج إليه في قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
 حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسَ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ولقد كان
 من هدى حبيب الله ورسوله وسيد خلقه وإمام رسله محمد ﷺ
 أن يستغفر الله تبارك وتعالى عقب كثير من أفعال الخير وأعمال البر
 فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا انتهى من صلاته استغفر الله ثلاثا
 وفي هذا لفت انتباه الفاعلين للخير ألا يغتروا بما بذلوا من الخير
 وألا يستكبروا بسبب طاعتهم فإن الطاعة التي تورث الاستكبار شر

من المعصية التي تورث الذلة والانكسار والاستغفار ولذلك وصف
الرب تبارك وتعالى أهل الخير السابقين إلى المبرات المسارعين إلى
الصالحات أنهم يؤتون مآتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون
وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ إن الذين هم من خشية
ربهم مشفقون . والذين هم بآيات ربهم يؤمنون . والذين هم
بربهم لا يشركون . والذين يؤتون مآتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى
ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾
وقد كان إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل عليهما السلام وهما يقيمان
للإنسانية أفضل بيت يضرعان إلى الله عز وجل أن يتقبل منهما وفي
ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من
البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا
مُسْلِمِينَ لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا
إنك أنت التواب الرحيم ﴾ كما وصف عباد الرحمن بأنهم يمشون على
الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما مع أنهم يبيتون لربهم
سجدا وقياما ويقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان
غراما وفي ذلك كله يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين
يمشون على الأرض هونا ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما . والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما . والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . والذين لا يدعون مع
الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن

يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله لظهورا رحيمًا . ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا . والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما . والذين إذا ذُكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما . أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما . خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ﴿ وقد أشار الرب تبارك وتعالى في مواضع من كتابه إلى أن الاستغفار والإنبابة إلى الله تورث رغد العيش في الدنيا ورضوان الله تبارك وتعالى في الآخرة حيث يقول : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا . ﴿
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة في ٢٤/١١/١٣٩٥هـ

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع من فقه الإسلام ويليهِ الجزء الخامس وأوله : «كتاب البيوع» وماتوفيقى إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
المدينة المنورة في الثامن من شوال سنة ١٤٠١هـ .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	كتاب الحج
٣	باب فضله وبيان من فرض عليه
٤	العمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله ﷺ
٥	جهاد النساء الحج والعمرة
١٠	حج الصبي
١٦	الحج والعمرة عن الغير
١٩	تحريم سفر المرأة بغير محرم
٢٤	وجوب الحج مرة واحدة في العمر
٢٧	باب المواقيت
٣٠	السلام الحق إنما ينبع من دين الإسلام
٣٦	باب وجوب الإحرام وصفته
٣٦	المسلم يخير بين الأفراد والقران والتمتع
٤٠	باب الإحرام وما يتعلق به
٤٧	مالاً يلبس المحرم وما الذي يمتنع عنه
٥٥	لا يئكح المحرم ولا يئكح
٥٨	وهم للصنعاني في سبل السلام

٥٩	صيد البر إذا لم يصدده المحرم أو يصد له
٦٤	جواز قتل الخمس الفواسق في الحل والحرم
٦٩	جواز الحجامة للمحرم
٧٠	كفارة الأذى
٧٦	حرم مكة والمدينة
٨٨	حدود حرم المدينة
٩١	وهم للصنعاني في سبل السلام
٩٢	باب صفة الحج ودخول مكة
١١١	منى كلها منحر
١١٢	عرفات كلها موقف
١١٦	الاعتسال لدخول مكة
١١٨	تقبيل الحجر الأسود
١٢٤	الهرولة في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف الأول
١٢٦	وهم للصنعاني في سبل السلام
١٢٦	لايستلم من الكعبة غير الركنين اليمانيين
١٣٤	الاضطباع في الطواف الأول
١٣٨	جواز الإفاضة من مزدلفة لبيل للضعفة
١٥٢	رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات

- ١٥٦ متى ترمى الجمار أيام التشريق
استحباب الوقوف للدعاء بعد رمى الجمرة الدنيا
والوسطى
- ١٥٧
- ١٦٥ تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض
ما يحصل به التحلل الأول والتحلل التام
- ١٨٣ ليس على النساء حلق
- ١٨٤ يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتى الحادى عشر
والثاني عشر للمتعجل
- ١٨٥
- ١٨٩ الترخيص لأصحاب الأعدار في ترك المبيت
يجوز لذوى الأعدار الرمي ليومين في يوم من أيام
التشريق
- ١٩١
- ١٩٢ مشروعية الخطبة يوم النحر
- ١٩٤ مشروعية الخطبة يوم الرعوس
- ٢٠٨ طواف الوداع
- ٢١١ المساجد الثلاثة المفضلة
- ٢١٣ باب القوات والإحصار
- ٢١٦ الاشتراط لمن أحرم بالحج أو العمرة
- ٢٢٦ مناسك الحج في حلقات

الأعلام المترجم لها في الجزء الرابع حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
١٢	الفضل بن عباس رضي الله عنهما
٢٥	الأقرع بن حابس رضي الله عنه
٤٤	خلاد بن السائب رحمه الله
٦١	الصعب بن جثامة رضي الله عنه
٧٠	كعب بن عجرة رضي الله عنه
١٣٢	أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه
١٣٤	يعلى بن أمية رضي الله عنه
١٤٥	عروة بن مضر رضي الله عنه
١٦٩	المسور بن مخزوم رضي الله عنه
١٨٩	عاصم بن عدي رضي الله عنه
١٩٤	سراء بنت نبهان رضي الله عنها
٢١٦	ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها
٢٢٠	عكرمة رحمه الله
٢٢١	الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه

ص س	الصواب	الخطأ
١٢ ٦	حديث	الحديث
٣ ١٦	حجّى	حجّى
١٢ ٢٣	القطان	قطان
٥ ٣٦	من أهل بحج وعمرة من أهل بحج	من أهل بحج وعمرة من أهل بحج
٨ ٤٢	يأتون	يأتونه
٥ ٤٤	ابن	بن
٧ ٤٤	صحب	صاحب
١٨ ٥٣	ابن	بن
١٣ ٨٨	بأنه	بأن
١٨ ٩٢	توجهوا	توجه
١٩ ٩٢	بها	به
٢ ١٠١	الطواف	الطاف
١٣ ١٢٠	الحجر	الحجر الأسود
٤ ١٢٢	وإنما الذى	وما
١٥ ١٢٢	قوم	قومهم
٨ ١٢٥	الهزولة	الهزولة
١٨ ١٣٩	عنها قالت :	عنها:
٧ ١٤٠	الثاء	الثاء
١٧ ١٤٥	مُضْرَس	مُضْرَس
١٧ ١٤٨	متى يدفع	من يدفع
١ ١٥٦	وسطها	أو وسطها
٢ ١٥٦	ما يستفاد من ذلك	ما يفده الحديث

ص س	الصواب	الخطأ
١٦ ١٦٢	أن رسول الله ﷺ خلق	خلق
١٠ ١٦٧	مما ينسى	ما ينسى
٨ ١٧٦	اكتب	أكتب
١ ١٧٧	ضُغْطَةً	ضَغْطَةً
١ ١٧٧	المقبل	القابل
١٤ ١٧٩	خرجت لقريش	لقريش
٨ ١٨٣	في بحث الحديث	في الحديث
١٧ ١٨٣	أو التخصير	والتخصير
١٩ ١٨٣	فلو	و لو
٧ ١٨٧	أصحاب السقاية	أهل السقاية
١٠ ١٨٩	يوم النفر	النفر
٣ ١٩١	لرعاء	لرعاة
٢٠ ١٩٦	إلحاق يوم النحر بها	الحاق
١٤ ١٩٩	وَأَهْلِي	وَ أَهْلِي
٢ ٢٠٧	أن	إن
١٨ ٢٠٧	فيه	في
١١ ٢١٠	بمائة	مائة
٩ ٢٣٩	اللهم	الله
١٩ ٢٥٧	تبارك	و تبارك
١١ ٢٧٤	فندموا	فقدموا
١٤ ١٨٧	في الجزء الثاني=عملت علمت	
١٥ ٢٩١	والكمين	والكمية
١٥ ٢٧٣	في الجزء الثالث=أمته	أمته

فتاوى الاسلام

شهر

بلاغ الملم من جميع آراءنا الأحكام

للمافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر سيدي محمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالدينية النورة

والدرس بالسجد النبوي الشريف

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ ————— ١٩٨٢ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٢٨٢

كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهيَ عنه منه

١ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم .

المفردات

« البيوع » جمع بيع ، وإنما جمع لاختلاف أنواعه ، والبيع نقل الملك إلى الغير بثمنه ، والشراء قبوله ، وشري الشيء أى باعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أى باعوه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ولبئس ما شروا به أنفسهم ﴾ أى باعوا به أنفسهم ، ومنه قول الشاعر :

وشريت بُردًا لیتنى من بعد برد كنت هامه

أى بعث بردا ، ويقال لمن يدفع السلعة ويأخذ الثمن البائع ، ولمن يقبض السلعة ويدفع الثمن المشتري والمبتاع .

« شروطه » أى شروط البيع ، والشروط بفتح الشين وسكون الراء هو فى اللغة إلزام الشيء أو التزامه ، وفى اصطلاح الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة .

« وما نُهيَ عنه منه » أى ومأنت الشريعة عنه من البيع

« رفاعة بن رافع » هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن

عامر بن زريق الزُرقي الأنصاري وكان أبوه رافع بن مالك أحد النقباء الاثنى عشر ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ولم يشهد بدرا ، وشهدا ابناه رفاعه وخلاد ابنا رافع كما شهد رفاعه أيضا أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما ، هذا وأما رفاعه بن رافع بن خديج فهو من الطبقة الثانية من التابعين من الأنصار ، وقد توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز

« الكسب » أى ما يكتسبه الإنسان ويضمه لنفسه من المال بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أية حرفة أخرى .

« أطيب » أى أفضل وأجلّ وأبركّ وأشرف .

« عمل الرجل بيده » أى سعى الإنسان بنفسه وليس المراد خصوص الرجل بل المرأة كذلك ، وذكر الرجل لأنه المسئول عن العمل غالبا ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم عمال أنفسهم كما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها « وكل بيع مبرور » أى وكل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة .

البحث

ظاهر قول المصنف رحمه الله : عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل الخ الحديث يشعر أن رفاعه هذا هو ابن رافع بن مالك الزرقي الصحابي الجليل رضي الله عنه ويكون الحديث على هذا متصلا لإرسال فيه ، وقد فهم غير واحد من أهل العلم أن رفاعه هنا

هو رفاعة بن رافع بن خديج وعليه يكون الحديث مرسلا . غير أن سند البزار يفيد أنه رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه فقد قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو ثنا المسعودي عن وائل بن داود عن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن النبي ﷺ سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » قال البزار : لانعلم أحدا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل ، وقد رواه غيره فقال : عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه . اهـ . ولاشك أن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله كان له من الولد ، عبد الرحمن ، وعبيد ، ومعاذ ، وعبيد الله ، والنعمان ، ورملة ، وبثينة ، وأم سعد الكبرى ، وأم سعد الصغرى ، وكُلثم . أما رفاعة بن رافع بن خديج فأبناءؤه هم عباية وامرؤ القيس وزُمَيْل ، وينفع ، وسهل ، وعائشة ، وميمونة ، وعبدة ، وأسماء وبكرة . والعجيب أن غير واحد من أهل العلم كما وصفت جعل هذا الحديث من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : عن رافع بن خديج قال : قيل : يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ثم قال : « وعن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال :

«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ فذكره . ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال : عن جده وهو صواب فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج . وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز . وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك : عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة . وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم أيضا . وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه . قال : وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري . قلت : وقوله : جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي . وقاله قبله البخاري . وقال ابن أبي حاتم في العلل : المرسل أشبه . وفيه علي المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط . وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم اهـ . هذا : ولاشك أن الإسلام قد حض على أن يكتسب الإنسان ويعمل بيده ولايعيش عالة على غيره فقد روى البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده من حديث المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ماأكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من

عمل يده . وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ، وفي لفظ للبخاري من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم أحبله ، وفي لفظ للبخاري في باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعه فكيف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبغ بها الناس ؟ فقال : « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها حراما ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه

المفردات

« عام الفتح » أى فى رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية .
« إن الله ورسوله حرم » أى إن الله تعالى حرم ونهى ومنع بيع هذه الأشياء ، ورسوله ﷺ تابع لأمر ربه عز وجل فى ذلك ، وقال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع

بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين اهـ والصحيح جواز ذلك ، قال الحافظ في الفتح : والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها . والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
وقيل : أحق أن يرضوه خبر عن الإسمين لأن الرسول تابع لأمر الله اهـ

« الخمر » هو اسم لما يغطي العقل من الأشربة وكل مسكر .
« والميتة » بفتح الميم هو الحيوان الذي زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية
« والخنزير » هو حيوان معروف وهو خبيث قدر شديد القذارة ،
خسيس شديد الخسة ، شهوته في تتبع العذرة والتهاهما ،
لا يكاد يرفع رأسه من الأرض التماسا للعذرة ، ولحمه لا ينفك
من « الدودة الشريطية » الخبيثة ، وهو مختلط الشحم واللحم
لا يوجد له في ذلك نظير من الحيوانات ، وأكله يورث
الدناءة والديانة .

« والأصنام » جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا ، قال الحافظ في الفتح :
فبينهما عموم وخصوص وجهي فإن كان مصورا فهو وثن

وصنم اه أقول : وأصل الصنم يعود في أصل اللغة العربية إلى خبث الرائحة ، كما أن الوثن يعود في أصل اللغة العربية إلى ملازمة المكان والإقامة فيه .

« رأيت شحوم الميتة الخ » أى هل يحل بيع شحوم الميتة لتستعمل في

طلاء السفن ، ودهن الجلود والاستصباح بها ؟

« شحوم الميتة » أى دهنها

« تطلّى بها السفن » أى تدهن بها أخشاب المراكب والمنشآت البحرية .

« ويستصبح بها الناس » أى يجعلونها وقودا للاستصباح والإضاءة .

« لا . هو حرام » أى لا تبيعوها ، يبيعها حرام لا يحل ولا يجوز .

« عند ذلك » أى عند ما سأله السائل وأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله : لا . هو

حرام .

« قاتل الله اليهود » أى لعنهم وطردهم من رحمته .

« اليهود » هم أعداء الله قتلة الأنبياء إخوان القردة والخنازير المنتسبون

إلى يهوذا أكبر إخوة يوسف عليه السلام وقيل : بل سموا

يهوداً من التهويد وهو التطريب لما يحدثونه بأصواتهم وخياشيمهم

عند القراءة وقيل غير ذلك .

« لما حرم عليهم شحومها » أى أكل شحومها ، كما قال عز وجل :

﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا

عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط

بعظم ﴿

« جملوه » بفتح الجيم والميم أى أذابوه ، ومنه الجليل للشحم المذاب .

البحث

ليس قوله : سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « نسا على أن تحريم هذه الأشياء كان بمكة في هذا التاريخ قال الحافظ في الفتح : ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه اهـ ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر « وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حرمت التجارة في الخمر « وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من المقررات المتواترة في شريعة الإسلام : وأن استباحتها تعتبر استباحة لما علم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة. أما ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بَلَغَ عمرَ أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها « فقد تأوله العلماء على أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، أو أنه كان عصيرا ولم يتخمر فأطلق عليه اسم الخمر لما يؤول إليه ظنا ممن بَلَغَ عمر رضي الله عنه أن مشترى هذا العصير يتخذه خمرا ، أو أنه كان خمرا فخلله وباعه ، وأكثر أهل العلم إنما يبيح بيع الخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلا دون علاج لها ، على أنه ليس بلازم أن يكون الذي بَلَغَ عمر رضي الله عنه قد أصاب في بلاغه ، وقول عمر

رضي الله عنه قاتل الله فلانا يكون من باب الألفاظ التي تجري علي
الألسنة دون قصد مدلولها الحقيقي وإنما قاله رضي الله عنه لتأكيد
التحذير من بيعها علي أن نفس ماساقه عمر رضي لله عنه عن رسول
الله ﷺ هو معني حديث جابر المتفق عليه ، وقد رواه كذلك أبو
هريرة عن رسول الله ﷺ فقد روي البخاري ومسلم من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهود، حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

ما يفيدته الحديث

١ - تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ولو كان المشتري
غير مسلم .

٢ - أن الله إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

٣ - لا يجوز توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر .

٤ - كل حيلة يتوصل بها إلي تحليل محرم فهي باطلة محرمة .

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب
السلعة أو يتتاركان » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

« المتبايعان » أى البائع والمشتري .

« ليس بينهما بينة » أى لم يحضرهما عند البيع شاهدان .

« رب السلعة » أى البائع صاحب السلعة .

« أو يتتاركان » أو يترادان .

البحث

وصف غير واحد من أئمة أهل العلم هذا الحديث بأنه منقطع فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار : إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أتى عبد الله بن مسعود فقال : حضرت النبي ﷺ فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه أحمد عن الشافعي ، والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع علي ماعرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . واختلف فيه علي إسماعيل بن أمية ثم علي ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي : عبد الملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن والحاكم . وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . اهـ وقال الحافظ في التلخيص أيضا : وقال الطبراني في الكبير : نا محمد بن هشام المستملى نا

عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله مرفوعا : « البيعان إذا اختلفا في البيع تَرَادًا » رواه
ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وماأظنه حفظه ، فقد جزم
الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول
وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق اه .

٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ نهي عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ وحُلوان الكاهن « متفق عليه .

المفردات

« ثمن الكلب » أى مايعطاه صاحب الكلب كقيمة لكلبه .
« مهر البغيِّ » البغى بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء قال
الحافظ في الفتح في باب ثمن الكلب : وهو فاعيل بمعنى
فاعلة وجمع البغى بغايا والبغاء بكسر أوله : الزنا
والفجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في
الفساد اه وقال في باب كسب البغى والإماء : والبغى
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فاعيل بمعنى
فاعلة أو مفعولة وهى الزانية اه وهذا الوصف خاص بالنساء فلا
يوصف زنا الرجال بأنه بغاء . ومهر البغى هى الأجرة التى قد
تأخذها الزانية على زناها وإطلاق اسم المهر عليها يدل على أن
المهر قد يطلق على أجرة الزانية على زناها ، كما أن المهر فى النكاح
قد يسمى أجرة ولذلك قال الله تعالى : فآتوهن أجورهن
فريضة ﴿ وكما قال فى النساء المهاجرات من مكة : ﴿ ولا
جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ﴿ وفيه رد

صریح علی من استدل علی نکاح المتعة بقوله : فاتوهن
أجورهن ﴿ بدعوى أنه سماه أجرا ولم يسمه مهرا . وإنما
حصل لهم ذلك بسبب عجمة قلوبهم كالستهم .

« حلوان الكاهن » بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ في الفتح :
والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الخلاوة
شبه بالشيء الخلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا
مشقة يقال : حلوته إذا أطعمته الخلو، والحلوان أيضا الرشوة،
والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اهـ . والكاهن
هو الذى يدعى علم الغيب قال الحافظ في الفتح : وفى معناه
التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من
استطلاع الغيب اهـ

البحث

ظاهر قوله : « نهى عن ثمن الكلب » يعم كل كلب سواء كان
معلما أو غير معلم وسواء كان لحراسة أو غيرها . وأما ما رواه النسائي
من حديث جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
إلا كلب صيد » فقد وصفه النسائي بأنه حديث منكر كما سيجىء
مزيد بحث لهذا عند بحث الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن
شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الكلاب أو شرائها .
- ٢ - أن أجرة الزانية على زناها لا يجلب لمسلم أن ينتفع بها لخبثها .

٣ - لايجل لمسلم أن يأكل من حلوان الكاهن أو ينتفع به .
٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يُسَيِّهَهُ ، قال : فلحقني النبي ﷺ فدعالي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : « بعنيه بأوقية » قلت لا . ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أثرى فقال : أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ ؟ خذ جَمَلِكَ ودرهمك فهو لك « متفق عليه وهذا السياق لمسلم .

المفردات

« قد أعيا » أى كل وتعب فصار غير قادر على السير بنشاط .
« أن يسويه » أى أن يطلقه ويتركه وليس المراد أن يكون سائبة كفعل أهل الجاهلية معاذ الله .
« وضربه » أى وضرب رسول الله ﷺ الجمل أى طعنه بمحجنه ﷺ
« فسار سيرا لم يسر مثله » أى نشط في سيره نشاطا ماعهدت مثله فيه قط
« بأوقية » الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء - هى كما فى المصباح - أربعون درهما . قال الحافظ فى الفتح : والأوقية من الفضة كانت فى عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفى عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وهى كذلك إلى اليوم فى مصر .
« واشترطت حملانه إلى أهلي » أى واستثنيت فى البيع أن يبقى معى لأحمل

عليه وأركبه حتى أصل إلى أهلي بالمدينة المنورة .
 « فلما بلغت » أى وصلت إلى أهلي بالمدينة .
 « أتيت بالجمال » أى جئت إلى رسول الله ﷺ بالجمال .
 « فنقدني ثمنه » أى فسلمني ثمنه وقيمته وهى الأوقية .
 « ثم رجعت فأرسل في أثرى » ثم ذهبت بعد قبض الثمن وتسليم الجمال
 من عند رسول الله ﷺ فبعث في عقبى من يدعونى إلى
 رسول الله ﷺ .
 « أترانى » أى أتظننى ؟

« ماكستك » المماكسة فى الأصل ضد المزايدة وتستعمل فى المساومة
 عند البيع ، والمراد هنا : أتظننى لم أزدك على أوقية مماكسة
 « خذ جملك » أى استلم جملك مرة أخرى . وأضاف الجمال إلى جابر
 باعتبار أنه كان له فيما مضى .
 « ودراهمك » أى والثمن الذى قبضته وهو الأوقية .

« فهو لك » أى فالجمال والدراهم لك هدية وهبة من رسول الله ﷺ

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه فى كتاب
 البيوع بلفظ : كنت مع النبي ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى ، وأعيأ ،
 فأتى علىّ النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ » فقلت : نعم قال :
 « ماشأنك ؟ » قلت : أبطأ علىّ جملى وأعيأ فتخلفت ، فنزل يَحْجُنُّهُ
 بمحجنه ، ثم قال : اركب ، فركبته ، فلقد رأيتك أكفّه عن رسول الله
 ﷺ ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرأ أم ثيبا ؟ »

قلت : بلى ثيبا ، قال : « أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس ، ثم قال : « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشتراه منى بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي ، وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « آلآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وُلِّيتُ . فقال : ادعوا لي جابرا ، قلت : الآن يُرَدُّ عليَّ الجمل . ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه ، قال : « خذ جملك ولك ثمنه » وساقه البخاري في كتاب الشروط في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له فسار يسير ليس يسير مثله ، ثم قال : « بعنيه بوقية » قلت : لا . ثم قال : « بعنيه بوقية » فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل عليَّ إثرى ، قال : « ماكنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك » قال شعبه عن مغيرة عن عامر عن جابر : أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة ، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة : فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، وقال عطاء وغيره : ذلك ظهره إلى المدينة ، وقال محمد ابن المنكدر عن جابر : شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع . وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك

ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ : تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى
 أَهْلِكَ ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ
 النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ : أَخَذَتْهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ . وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى
 حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مَغْيِرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 جَابِرٍ ، وَابْنِ الْمُنْكَدَرِ وَأَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
 جَابِرٍ : وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتِي دَرَاهِمٍ
 وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ
 تَبُوكَ أَحْسَبُهُ قَالَ : بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ
 بِعِشْرِينَ دِينَارًا . وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرَ ، الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ
 عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هـ . وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ
 وَشَرَطِ مَا دَامَ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَنْقُضُ أَصْلَ الْبَيْعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ جَهَالَةٌ ،
 وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بِمَحْتِمْسَلَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ
 مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْعِشْرِينَ مِنْ
 أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ
 مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
 أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ : أَيَّ جَعَلَ لِي رُكُوبَ فَقَارِ
 ظَهَرَ الْجَمَلَ إِلَى أَنْ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرَ أَيَّ
 رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرَ طَرَقًا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ
 عِنْدِي أَيَّ رِوَايَةِ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرَ طَرَقًا وَأَصْحَحُ مَخْرَجًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى مسافة معينة .
 - ٢ - جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكنها لمدة معينة .
 - ٣ - لا بأس أن يطلب الإنسان من آخر بيع سلعته منه .
 - ٤ - يجوز للمشتري أن يستمسك بالسعر الذي يذكره أول المبيعة ولا عيب عليه في ذلك .
 - ٥ - جواز البيع والشرط إذا كان الشرط معلوما ولا يتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد .
 - ٦ - جواز المماكسة والمناقصة في البيع .
- ٦ - وعنه رضي الله عنه قال : أعتق رجل منا عبداً له عن دُبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به النبي ﷺ فباعه « متفق عليه .

المفردات

- « وعنه » أى وعن جابر رضي الله عنه
« أعتق » أى حرر
« رجل منا » أى من الأنصار
« عبداً له » أى مملوكه .
« عن دبر » بضم الدال والباء أى بعد موته يعنى علّق عتقه بموته أى بموت المالك تقول : دَبَّرْتُ العبدَ إذا علقتَ عتقه بموتك .
« فدعا به » أى بالعبد
« فباعه » أى لم يجز عتقه وباعه لسداد دين كان على مالكة أو دفعه له لحاجته إليه

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس في باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه « وساقه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه ، وأشار البخاري رحمه الله بترجمته هذه إلى أن السبب في عدم إجازة عتقه وبيع العبد عليه هو إفلاسه وحاجته ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضا في الأحكام في باب يبيع الإمام على الناس أموالهم بلفظ : بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال :

« من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه « كما أورده البخاري في باب المزايدة عن جابر : بلفظ : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه « كما أخرجه مسلم أيضا من طريق جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ فقال : لا . الحديث وفيه : فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك

فتصدق عليها « الحديث وفي لفظ لمسلم أيضا : دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير . وأخرج البخاري نحوه في كفارات الأيمان دون قوله ، في إمارة ابن الزبير .

مايستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للإمام بيع المدبر لحاجة من دبره .
- ٢ - جواز المزايدة عند البيع
- ٣ - جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته .
- ٧ - وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : « ألقوها وماحولها ، وكلوه » رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي « في سمن جامد »

المفردات

- « وقعت » أى سقطت
- « ألقوها » أى اطرحوها يعنى أخرجوها من السمن وارموا بها .
- « وماحولها » أى واطرحوا ماحولها من السمن الذى وقعت فيه
- « وكلوه » أى وكلوا مابقى من السمن .
- « جامد » أى متاسك غير مائع .

البحث

أورد البخاري رحمه الله حديث ميمونة في كتاب الوضوء في باب مايقع من النجاسات في السمن والماء فقال: حدثنا إسماعيل قال حدثني

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها ، وماحولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « خذوها وماحولها فاطرحوه » قال معن حدثنا مالك ما لأحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة . وأما زيادة أحمد والنسائي « في سمن جامد » فمعناها مفهوم من قوله ﷺ : « ألقوها وماحولها » لأن المائع لا يمكن إبقاء ماحوله وحده . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الفأرة إذا وقعت في سمن جامد نجست ماحولها .
- ٢ - أنه يجب طرح ماحول الفأرة من السمن الذي وقعت فيه .
- ٣ - يجوز بيع وأكل باقي السمن الذي وقعت فيه الفأرة فماتت فيه مادام قد ألقيت هي وماحولها منه .
- ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » رواه أحمد وأبوداود ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .

المفردات

- « مائعا » أى سائلا ذائبا .
« فلا تقربوه » أى فلا تأكلوه ولا تبيعوه بل اطرحوه .
« بالوهم » أى بالخطأ .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وماحوها ، وإن كان ذائبا فأريقوه « ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بلفظ : وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه » وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطائى أنها جاءت فى بعض الأخبار ولم يسندها . وأصله فى صحيح البخارى ولفظه : « خذوها وماحوها وكلوا سمنكم » وفى لفظ : ألقوها . ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مفصلا لكن قال الترمذى : سمعت البخارى يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى ثم قال الحافظ : ومن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان والدارقطنى وأمالذهلى فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهمل فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه اختلاف آخر ، رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأبلق عن الزهرى ، قال الدارقطنى : وخالفهما أصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وأنه أمر أن تُقَوَّرَ وماحولها فيرمى به ، وكذا ذكر البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلظه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة . والله أعلم . اهـ

٩ - وعن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك « رواه مسلم والنسائي وزاد « إلا كلب صيد »

المفردات

« أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن ثَدْرَسَ أبو الزبير - بضم الزاء المكي مولى حكيم بن حزام بن خويلد . قال عطاء كنا نكون عند جابر ابن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

« والسنور » بكسر السين وتشديد النون مع فتحها هو الهر كما في القاموس .

« زجر » أي نهى وحذر .

« عن ذلك » أي عن ثمن السنور والكلب .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : رواه النسائي بلفظ : نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد » ثم قال : هذا منكرهه وقال فى فتح الباري حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته اهـ وتعقب المناوي توثيق المصنف لرجاله بقول ابن الجوزي : فيه الحسين ابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لأصل له . نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه ، لقوله ﷺ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » . قال الحافظ فى الفتح : وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا » يعنى مما يصيد ، وسنده ضعيف قال أبو حاتم : هو منكر . وقد تقدم فى الحديث الرابع من هذا الباب مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » . هذا وقد يكون الكلب كثير المنافع ككلب الصيد والكلاب « البوليسية » لكن منافعها هذه لا تبيح بيعها وأكل ثمنها . وإنما يمكن الحصول عليها والانتفاع بها بغير طريق البيع . والله أعلم . هذا وقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم

قيراطان « وفي لفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية »
 الحديث وفي لفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية. الحديث ،
 وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من
 اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره
 قيراطان كل يوم . والمراد بالكلب الضارى فى حديث ابن عمر هو
 الكلب المَعْوَدُ على الصيد ، يقال : ضرى الكلب وأضره صاحبه أى
 عَوَّده وأغراه بالصيد ، ويجمع على ضَوَارٍ ، والمواشى الضارية هى
 المعتادة لرعى زروع الناس . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم بيع الكلب وأكل ثمنه .
- ٢ - تحريم بيع السنور .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت :
 إني كاتبته أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى ، فقلت
 إن أحب أهلِكَ أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة
 إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله
 ﷺ جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
 الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : « خذها واشترطى
 لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس
 خطيبا ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا
 ليست فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل

وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق « متفق عليه واللفظ للبخاري ، وعند مسلم فقال : « اشترىها وأعتقها ، واشترطى لهم الولاء » .

المفردات

« بريرة » بفتح الباء هي مولاة عائشة رضي الله عنها كانت قبل أن تعتقها عائشة رضي الله عنها زوجة لمغيث وهو عبد أسود كان مملوكا لبني المغيرة فلما أعتقتها عائشة حيرها رسول الله ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه فاختارت فراقه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى النبي ﷺ في بريرة أربع قضيات : إن موالها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعتق . وخيرت فاختارت نفسها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد قال : فكنت أراه - يعنى زوجها - يتبعها في سكك المدينة يُعَصِّرُ عينيه عليها ، قال : وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية .

« كاتب » من المكاتبه وهي العقد بين السيد والعبد على مال يؤديه إليه منجما إذا أداه صار حرا .

« أهلى » هم ناس من الأنصار .

« على تسع أواق » أى منجمة على تسع سنوات .

« فأعينى » أى ساعدنى .

« إن أحب أهلك » أى إن رضى ورجب سادتك .
« أن أعدّها لهم » بفتح الهمزة وضم العين أى أدفعها لهم معدودة دفعة واحدة الآن .

« ولاؤك » المراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته .

« فأبوا عليها » أى رفضوا بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم .
« فسمع النبي ﷺ » أى المحادثة بين عائشة وبريرة رضى الله عنهما .
« خذها » أى اشترها .

« واشترطى لهم الولاء » أى وافقهم على ما اشترطوه فى البيع أن يكون الولاء لهم .

« فإنما الولاء لمن أعتق » أى وهذا الشرط لاقيمة له ولا نفاذ لأن الولاء لمن أعتق لا لمن باع .

« يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله » أى ليست فى شرع الله وقضائه ، قال الحافظ فى الفتح : مالىس فى كتاب الله أى ماخالف كتاب الله ، ثم قال : وقال ابن خزيمة ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، ثم قال : وقال النووي : قال العلماء : الشرط فى البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه الثانى : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقا الثالث : اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة . الرابع :

ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري
كاستثناء منفعته فهو باطل .

ثم قال : وقال القرطبي : قوله ليس في كتاب الله أى
ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً . ومعنى
هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله
كالوضوء ، ومنها يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ،
ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة
والإجماع وكذلك القياس الصحيح . فكل ما يقتبس من
هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً
« فهو باطل » أى لاغ لا ينفذ

« قضاء الله أحق » أى شرع الله وحكمه أولى بالاتباع بخلاف
الشروط المخالفة لحكم الله فإنها لا تتبع .
« وشرط الله أوثق » أى وما يشترطه الله عز وجل هو الشرط المؤكد
الذى يجب الوفاء به فهو أحكم الشروط وأضبطها وأعدلها .

البحث

زعم بعض أهل العلم أن قول رسول الله ﷺ لعائشة : خذيها
واشترطي لهم الولاء خرج مخرج الزجر والتوبيخ لهم لأنه كان قد سبق
أن بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايجل فلما ظهرت منهم المخالفة
قال لعائشة ذلك وليس مراده أن يبيح لعائشة هذا الاشرط لأنه ظاهر
أنه خداع ، وهذا الزعم كله يحتاج إلى دليل ، ولم ينقل أنه ﷺ كان
قد بين قبل ذلك أنه لايجل اشترط الولاء . ومقام النبوة أسمى وأجل

من أن يخطر على بال مسلم أن يأتي منه الخداع بل هذا السلوك في التربية ومنع وقوع مثله مستقبلا ، والحرص على التقيد بأحكام الشرع ، وسؤال أهل العلم عند الجهل قبل إبرام العقود من أعظم مسالك التربية والتعليم التي اختص بها رسول الله ﷺ وانتشرت في ثنايا الكتاب والسنة . وظاهر هذا الحديث يدل على بطلان الشرط المخالف لقواعد الشريعة مع صحة العقد للانفصال بين العقد والشرط ، وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين والخامس والعشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط .
- ٢ - أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه .
- ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهي عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها ما بدله ، فإذا مات فهي حرة . رواه مالك والبيهقي وقال : رفعه بعض الرواة فوهم .

المفردات

« أمهات الأولاد » هن الأماء اللاتي ولدن من ساداتهن
« يستمتع بها ما بدله الخ » أي يقربها سيدها بملك يمينه مادام حيا فإذا مات صارت حرة

البحث

لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ في جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن ، وإنما حدث البحث فيه في زمن عمر رضي الله عنه ، وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا قال : يا يرفأ انظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا . قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدالك ! فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة ، وإنه لا يجل . وقد وافقه المهاجرون والأنصار على ما قال رضي الله عنه ولم يخالفه أحد منهم رضي الله عنهم وأماما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن « فإن هذا الأثر الصحيح يؤكد ذلك وأن عليا رضي الله عنه لم يخالف عمر رضي الله عنه في هذا الأمر بل اجتمع رأيه حينئذ مع رأي عمر رضي الله عنه ، وإنما اختلف رأي علي رضي الله عنه بعد ذلك ، وقد ادعى الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد غير واحد من أهل العلم .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأسا » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان .

المفردات

« سراريننا » السرارى جمع سرية وهى الأمة التى يستمتع بها سيدها « لا يرى بذلك بأسا » أى لا يرى فى ذلك مانعا ولا يجرمه .

البحث

قدمت فى أول بحث الحديث السابق أنه لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ فى جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن وإنما حدث البحث فيه فى زمن عمر رضي الله عنه ، وأشارت إلى أن عمر رضي الله عنه عندما استشار المهاجرين والأنصار فى تحريم بيعهن لم يخالفه فى تحريم بيعهن أحد من الصحابة رضي الله عنهم حيثذ وإن كان صح الخبر عن على رضي الله عنه أنه رجع عن رأيه فى تحريم بيعهن ورأى جواز ذلك ، قال الحافظ فى الفتح بعد أن أشار إلى الخلاف بين السلف: وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق فى ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ اهـ ثم قال الحافظ : وتعلق الأئمة بأحاديث أصحابها حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد فى سؤا لهم عن العزل كما سيأتى شرحه فى كتاب النكاح ، ومن تعلق به النسائي فى السنن فقال : باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن

الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا قال : « ماترك رسول الله ﷺ عبداً ولأمة » الحديث . ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا : إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع . قال البيهقي : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة اهـ ثم قال الحافظ : ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله : إنه لم يترك أمة ، وقد ورد الحديث عن عائشة عند ابن حبان مثله اهـ . ثم قال : وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر : كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأساً ، وفي لفظ : بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا » ثم قال : ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليداً لعمر ، قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتبهوا صار إجماعاً ، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك . ولا يتعين معرفة سند الإجماع اهـ

١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » رواه مسلم وزاد في رواية « وعن بيع ضراب الجمل »

المفردات

« بيع فضل الماء » أي أخذ ثمن الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعني

في الفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاء
« وزاد في رواية » أي وزاد مسلم في رواية أخرى
« بيع ضراب الجمل » أي عن أخذ ثمن نزوه على الناقة ، ويقال له
أيضا : عسب الفحل .

البحث

لانزاع عند أهل العلم في جواز بيع البئر والعين المملوكتين ،
وما يجرزه الإنسان من الماء في الأوعية والأسقية هو ملك له يجوز بيعه ،
وإن كان أكثر من حاجته ، ولذلك مثل العلماء رحمهم الله لما دل عليه
هذا الحديث الصحيح من تحريم بيع فضل الماء بأن يكون الماء قد نبع
في أرض مباحة فيسقى الأعلى ثم يفضل فما فضل عن كفايته فليس له
الحق في بيعه بل يجب عليه أن يرسله إلى من دونه إذا احتاج إليه . وكذلك
من حفر بئرا ليشرب منه أو يسقى أرضه فليس له أن يمنع عن غيره
ما فضل عن حاجته مادام أن بذل الفضل لا يلحق به أذى ، ولا يعود
عليه بضرر ، وقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر : نهي رسول
الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحترث فعن
ذلك نهي النبي ﷺ . ومعنى : وعن بيع الماء والأرض لتحترث أي تزرع
بأن تكون الأرض والماء لشخص فيأخذها منه شخص آخر ليحترثها
ويبذرهما ويرويهما بهذا الماء ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الجيوب
ويأخذ الآخر بعضها . وسيأتي تحقيق هذه المسئلة في باب المساقاة
والإجارة إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة
رضي الله أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء .

وفي لفظ له قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً وفي لفظ له قال : قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً وهذه الألفاظ الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تبين أن المراد من بيع فضل الماء في حديث جابر هو ما ذكرناه في مفردات هذا الحديث وأن المنهى عن بيعه من الماء هو الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعني في الفلاة ويحتاج إليه الناس لرعى الكلاً والله أعلم أما النهي عن ضرباب الجمل فسياًتى مزيد بحثه في الحديث الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع فضل الماء فى الفلاة
- ٢ - النهى عن بيع ضرباب الجمل .
- ١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل « رواه البخاري .

المفردات

« عَسْبِ الفحل » العَسْبُ بفتح العين وسكون السين ويقال له العَسِيبُ أيضاً ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك . والمراد النهى عن أخذ أجرة فى مقابل مائه ونزوه على الأنثى .

البحث

تقدم فى حديث جابر عند مسلم النهى عن بيع ضرباب الجمل . وحديث ابن عمر هذا أعم منه فهو يعم سائر الفحول ، ولانزاع عند أهل العلم فى جواز عارية الفحل لينزوه ، ولو أهدى المستعير للمعير هدية

بغير شرط فإن ذلك جائز . ولعل الحكمة في منع كراء الفحل أنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي التحذير من كرائه مصلحة عظيمة في بذله .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية أخذ أجرة على نزو الفحل .
- ٢ - استحباب المسارعة في أبواب التعاون على الخير ابتغاء وجه الله لا لمراد دنيوى .

١٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع حَبَل الحبلَة « وكان يباعا يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« وعنه » أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
« بيع حَبَل الحبلَة » فسر بيع حَبَل الحبلَة في هذا الحديث الصحيح بأنه كان يباعا جاهليا ومعناه أن يشتري المشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ثم يكبر مولودها ويلد أيضا والحبل بفتح الحاء والباء مصدر حبلت تحبل حبلا ، والحبلَة بفتح الحاء والباء أيضا جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه : امرأة حابلة فالهاء فيه للتانيث . قال الحافظ في الفتح : قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ماورد في

هذا الحديث ، وأثبتته صاحب المحكم قولاً فقال : اختلف
أهـى للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد في التعميم قول
الشاعر : أو ذبيحة حبلى مجح مقرب
وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص
« وكان » أى بيع حبلى الحبله .

« يتاع الجزور » أى يشتري الجزور والجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو
البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه
الجزور وإن أردت ذكراً . وذكر الجزور هنا إما لأنه كان
فعل أهل الجاهلية فيه خاصة وإما أن يكون ذكره على سبيل
التمثيل إذ لا فرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات فى ذلك .
« تُنتج الناقة » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء الثانية على وزن
المبنى للمجهول ، أى تلد ولدا ، وهذا الفعل مبنى للمعلوم
وإن كان لم يرد فى اللغة إلا على صورة المبنى للمجهول .
« ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل وتلد
البحث

جاء فى رواية البخارى لهذا الحديث فى باب السلم إلى أن تُنتج
الناقة من كتاب السلم من طريق جوية عن نافع عن عبد الله رضى
الله عنه قال : كانوا يتبايعون الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ فهى النبى صلّى الله عليه
عنه . فسر نافع : إلى أن تُنتج الناقة ما فى بطنها « وهو صريح بأن
تفسير حَبَلِ الحَبَلَةِ من كلام نافع رحمه الله غير أن هذه الرواية التى
أوردها فى السلم مختصرة تفيد أن رواية حديث الباب التى أوردها

البخاري في باب بيع الغرر وحبَل الحبلَة من كتاب البيوع تفيد أن التفسير
 فيها أيضا من كلام نافع رحمه الله . وهذا هو الظاهر وقيل : إن التفسير من
 كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق
 الليث عن نافع بدون هذا التفسير ، ورواه البخاري في أيام الجاهلية من
 طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية
 يتبايعون لحم الجزور إلى حبَل الحبلَة ، وحبَل الحبلَة أن تُتَّجُّ الناقة ما في بطنها
 ثم تحمل التي تُتَّجَّتْ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك « وهذا السياق قد
 فهم منه أن التفسير من ابن عمر رضي الله عنهما لكن تصریح رواية
 البخاري في السلم بأن التفسير من نافع أولى من هذا الإستنباط . ولفظ
 رواية البخاري التي أوردها المصنف في حديث الباب هنا : وكان يباع
 يتبايعه أهل الجاهلية « ولم يسقه بلفظ : « يتباعه » كما ذكره المصنف .
 واللفظ الذي في صحيح البخاري أصح وأدق وقوله : عن حبَل الحبلَة وفي
 لفظ إلى حبَل الحبلَة يفيد تحريم بيع ما في بطون الإناث منفردا ويفيد تحريم
 البيع مع تأجيله إلى حبَل الحبلَة لما في ذلك كله من الغرر والجهالة لأنه إن
 جعل الثمن مؤجلا إلى أن تلد الخ ففيه جهالة وغرر وإن كان يباع ما في بطنها
 ففيه غرر وجهالة وهو غير مقدور على تسليمه في الحال كييع السمك في
 الماء والطير في الهواء هذا وقد ذكر الحافظ في الفتح ما حكاه صاحب
 المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلَة الكرمة وأن النهي عن
 بيع حبلها أي حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن
 تزهي ، قال الحافظ : وعلى هذا فالحبلَة بإسكان الموحدة وهو خلاف
 ما ثبتت به الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء « ويعنى الحافظ :
 الحبلَة » ثم قال : وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس

كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الألفاظ ونقله
القرطبي في المفهم عن أبي العباس المبرد . والهاء على هذا
للمبالغة وجها واحدا اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الجنين منفردا
 - ٢ - تحريم البيع إلى أجل مجهول .
 - ٣ - تحريم بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها .
 - ٤ - إبطال الإسلام جهل أهل الجاهلية .
 - ٥ - ضبط المبيعات في الإسلام .
- ١٦ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء،
وعن هبته « متفق عليه .

المفردات

« بيع الولاء » المراد ولاء العتق وهو ما قرره الإسلام أن
الولاء لمن أعتق فإذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه
يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته كما تقدم في شرح
حديث بريرة . والمراد ببيع الولاء التنازل عنه بضمن لشخص آخر
« وهبته » أى وهبة الولاء وهو التنازل عنه بغير ثمن لشخص آخر .

البحث

لما كان الولاء لحمة كلحمه النسب لا يزال بالإزالة نهي رسول
الله ﷺ عن بيعه وهبته وسيأتى في الحديث التاسع من كتاب العتق

مارواه الشافعي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب « وقد صححه ابن حبان والحاكم كما سيحىء مزيد تحقيق فيه إن شاء الله تعالى . وبهذا يبطل الإسلام ماكان يفعله أهل الجاهلية من بيع الولاء وهبته .

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع الولاء

٢ - تحريم هبته .

٣ - فساد بيع الولاء وهبته وأنه لا ينعقد .

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نبى رسول الله ﷺ

عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم .

المفردات

« بيع الحصاة » هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب « مثلا »

ماوقعت عليه الحصاة التى أرمىها ، أو يقول : بعتك على

أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة وقال الحافظ فى الفتح

واختلفوا فى تفسير بيع الحصاة فقليل هو أن يقول : بعتك

من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة ويرمى حصاة ، أو

من هذه الأرض ماانتهت إليه فى الرمى ، وقيل هو أن يشترط

الخيار إلى أن يرمى الحصاة ، والثالث : أن يجعل نفس الرمى

بيعا هـ وقيل : هو أن يقول ازم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب

وقعت فهو لك بدرهم وقيل : هو أن يقبض على كف من

حصا ويقول : لى بكل حصاة درهم ثنا لهذه السلعة . أو
يقبض على كف من حصا ويقول : لى بعددها من المبيع
« بيع الغرر » بفتح الغين والراء الأولى هو بيع مايمكن أن يوجد وأن
لا يوجد وكل ما لا يقدر على تسليمه كالسمك فى الماء والطير
فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك مما ميناها
الخداع والجهالة .

البحث

قال الحافظ فى الفتح : قال النووي : النهى عن بيع الغرر أصل من
أصول البيع فىدخل تحته مسائل كثيرة جدا اهـ وإنما حرم الإسلام بيع
الحصاة لما فى ذلك كذلك من الغرر والجهالة وعدم ضبط المبيعات .
وهو مما كان يتبايع به أهل الجاهلية .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الحصاة
 - ٢ - تحريم الغرر فى البيوع .
 - ٣ - ضبط الإسلام لأصول المبيعات .
- ١٨ - وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » رواه مسلم

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضى الله عنه .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحاهم » كما روى البخاري ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامه حتى يستوفيه قلت لابن عباس : كيف ذاك قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » وقول طاوس لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » قال الحافظ في الفتح : معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهى فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس : قلت : لابن عباس : لِمَ ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أى فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ولذلك قال ابن عباس : « لأحسب كل شيء إلا مثله » اهـ وقول الحافظ : ولذلك قال ابن عباس : لأحسب كل شيء إلا مثله ، يشير إلى ما رواه البخاري في باب « يبيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك » من حديث طاوس قال :

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أمّا الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله « وقد جاء في رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه « وكل هذه الروايات تثبت أنه لا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه قبل أن يقبضه . والقبض يتفاوت بتفاوت المبيع فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير ونحوهما فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وما يشتري كيلاً لا يباع إلا بالكيل ، وما يشتري وزناً لا يباع إلا بالوزن وأنه لا يجوز أن يكتفى فيه بالكيل الأول ولا بالوزن الأول وقد انعقد إجماع علماء هذه الأمة على جواز بيع الصبرة جزافاً . أي بلا كيل ولا وزن والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - يشترط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى مكايلة لا يبيع وزناً ومن اشترى وزناً لا يبيع مكايلة .
- ٢ - من اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً .
- ٣ - أن القبض في المبيعات يتفاوت بتفاوت المبيع فقبض العقار ونحوه بالتخلية . وقبض الدراهم ونحوها بتسلمها وتناولها ، وقبض الحيوانات و « السيارات » والأخشاب والحبوب يكون

بنقلها من مكان إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

٤ - أنه يجوز بيع الصبرة جزافا .

١٩ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن بيعتين في

بيعة « رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ، ولأبي داود

« من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهُمَا أو الربا »

المفردات

« وعنه » أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

« عن بيعتين في بيعة » فسر بتفسيرين : أحدهما أن يقول البائع

للمشتري : بعتك هذا الشيء نسيئة - أى مع تأجيل الثمن

بألفين ، ونقدا بألف فأيهما شئت أخذت به ، ثم يتفرقان

دون أن يتم البيع نقدا أو نسيئة . والتفسير الثاني أن يقول

البائع للمشتري : بعتك هذا الجمل - مثلا - على أن تبيعنى

كذا ، ورواية أبي داود تؤيد التفسير الأول .

« فله أو كسهما أو الربا » أى من باع بيعتين في بيعة فله أقل الثمنين أو الربا

البحث

لانزاع عند أهل العلم في جواز أن يشتري الإنسان طعاما أو نحوه

بثمن مؤجل وعنون البخاري لذلك في كتاب البيوع فقال : باب شراء

النبي ﷺ بالنسيئة . وروى هو ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد «

كما عنون البخاري في كتاب الاستقراض فقال : باب من اشترى بالدين

وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته « وساق حديث جابر في بيعه الجمل على رسول الله ﷺ في الطريق وقبضه الثمن بالمدينة . وقد راج في زمننا هذا أن بعض التجار يعرضون سلعهم ويجعلون ثمنها - بالتقسيط كذا ونقدا كذا - ويجعلون الثمن إذا كان - بالتقسيط - أكثر من البيع بالنقد وقد أجازته جماعة من أهل العلم مادام البيعان لم يتفرقا حتى تم البيع على طريق منهما . والأحوط تركه لما فيه من شبهة الربا . والله أعلم .

٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يُضْمَن ، ولا يبيعُ ماليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب .

المفردات

« سلف وبيع » قال في النهاية : وهو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع أو على أن تقرضني ألفا . وقيل هو أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل أنها نسيئة فيحتال لجعلها نقدا بأن يستلف ويستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة .

« شرطان في بيع » قال في النهاية : كقولك بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين . وقيل هو أن يشترط البائع على المشتري

أن لا يبيع السلعة ولا يهبها . وقيل : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيني السلعة الفلانية بكذا .

« ربح مالم يضمن » قيل : معناه : مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري فإذا تلفت تلفت من مال البائع وقيل : مالم يملك ، فإذا باع شيئا لا يملكه فإنه لا يحل له ربحه .

« بيع ماليس عندك » قال ابن المنذر : ويبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهى غائبة فيشبهه بيع الغرر لاحتمال أن تلف أو لا يرضاهما . ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ

« وأخرجه » أى الحاكم

« عمرو المذكور » هو عمرو بن شعيب رحمه الله « ومن هذا الوجه » أى الذى أخرجه منه الحاكم وهو طريق أبي حنيفة

عن عمرو بن شعيب

« وهو غريب » أى ضعيف ، وممن استغربه النووى .

البحث

تقدم كلام أهل العلم فى سند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم الكلام عند الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب عن جواز البيع والشرط لحديث جابر رضى الله عنه مادام هذا الشرط معلوما ولا يتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد . كما تقدم الكلام عند الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب على بطلان الشرط المخالف

لكتاب الله مع صحة البيع لحديث بريرة رضي الله عنها ، وقد اتضح
أن الشرط الباطل هو الذى ينافى مقصود البيع كما إذا اشترط فى بيع
الجارية أن لا يطأها ، وفى الدار أن لا يسكنها ، وفى العبد أن لا
يستخدمه ، وفى الدابة أن لا يركبها . قال الحافظ فى الفتح : وأما
حديث النهى عن بيع وشرط ففى إسناده مقال وهو قابل للتأويل اهـ
وأما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به ففى حديث النهى
عن الثنيا : « إلا أن تعلم » كما سيجىء بحثه فى الحديث الخامس
والعشرين إن شاء الله تعالى . والحكم على كل بيع وقع فيه شرط
بالبطلان غير سديد كما أن الحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالصحة
للبيع والشرط هو غير سديد كذلك . وقد أثر عن عبد الوارث بن
سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة
فسألت أبا حنيفة فقلت ماتقول فى رجل باع بيعة وشرط شرطاً فقال :
البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع
جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط
جائز فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة
واحدة ، والله لأسألهم ، فأتيت أبا حنيفة فقلت : يا شيخ ، سألتك
عن رجل باع بيعة وشرط شرطاً فقال : البيع باطل والشرط باطل ،
وسألت فلانا وفلانا فقال أحدهما كذا وكذا ، وقال الآخر : كذا
وكذا ، فقال أبو حنيفة : لا أدرى ما قالوا ؟ . حدثنى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فالبيع
باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما
أدرى ما قالوا ؟ حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها ، البيع جائز
 والشرط باطل . ثم أتيت ابن شيرمة فأخبرته فقال : مأدرى ماقالا ؟
 حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال :
 بعث من النبي ﷺ ناقة فاشترط لي حملانها إلى المدينة . البيع جائز
 والشرط جائز اهـ وقد وصف المصنف هنا رواية أبي حنيفة رحمه الله
 عن عمرو بن شعيب بالغرابة . والله أعلم . وقال الحافظ في تلخيص
 الحبير : « نهى عن بيع وشرط » بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه
 النووي ، رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في
 الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي
 عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده في قصة طويلة مشهورة ، ورويناه في الجزء الثالث من
 مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال :
 غريب . ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان ، والحاكم من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : لايجل سلف وبيع ،
 ولاشرطان في بيع . اهـ وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب
 بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك . قال الحافظ في الفتح : لم
 يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه
 فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق
 الأولى ، وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن
 من حديث حكيم بن حزام بلفظ : قلت : يارسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني
 البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاتبع

ماليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندي » اه .

٢١ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع

العُربان » رواه مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب به .

المفردات

« وعنه » أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« بيع العربان » قال فى القاموس : والعربان والعربون

بضمهما والعربون محرّكة وتبدل عينهن همزة : ما عقد به

المبايعة من الثمن . وقال فى لسان العرب : العربان والعربون

والعربون : كل ما عقد به البيعة من الثمن ، أعجمي أعرب ، قال

الفراء : أعربت إعرابا وعربت تعريبا إذا أعطيت العربان ،

وروى عن عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب فى البيع ، قال

شمر : الإعراب فى البيع أن يقول الرجل للرجل : إن لم

أخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالى . وفى الحديث

أنه نهى عن بيع العربان ، هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى

صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن

لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري اهـ

البحث

لفظ الموطأ من رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان »

قال مالك : وذلك فيما تُرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ماتكاريك منك فالذى أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك ، باطل بغير شيء . اهـ قال السيوطي في تنوير الحوالك : هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به . وقال ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه ابن وهب وغيره انتهى ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير : « نهي عن بيع العربان » مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل : هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث . قال ابن عدي : يقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة . وورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال

عبد الرزاق في مصنفه : أنا الأسلمي ، عن زيد بن أسلم : سئل رسول الله ﷺ عن العُربان في البيع فأحله ، وهذا ضعيف مع إرساله . والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى اهـ ثم نقل الحافظ تفسير مالك لبيع العربان ثم قال : وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم . هذا والخطر في بيع العربان قد يأتي إذا أراد المشتري الاحتياط حتى لا يتمكن غيره من شراء هذه السلعة مع مجازفته بالبلغ الذي يدفعه عربونا ، وقد يكون ذلك غررا بالبائع وتفويت فرصة البيع عليه . والله أعلم .

٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يد الرجل ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فَأَلْتَفْتُ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« ابتعت » أي اشتريت .

« فلما استوجبته » أي فلما تم عقد البيع بيني وبين البائع .

« فأعطاني به ربحا حسنا » أي فأراد شراءه مني بزيادة حسنة عما

اشتريته به

« فأردت أن أضرب على يد الرجل » أى فعزمت على بيعه عليه وأردت
أن أضرب ييدي على يده إشعارا بموافقتي على البيع .
« فالتفت » أى فاستدرت بوجهي إلى الخلف لأرى الرجل الذى
أمسك بذراعى من خلفي .

« فإذا زيد بن ثابت » أى فإذا الذى أمسك بذراعى من خلفي هو زيد
ابن ثابت رضي الله عنه .

« حيث ابتعته » أى فى المكان الذى اشتريته فيه
« حتى تحوزه إلى رحلك » أى حتى تنقله من المكان الذى اشتريته فيه إلى
المكان الذى تضع فيه حوائجك .

« حيث تبتاع » أى فى المكان الذى تشتري منه
« حتى يحوزها التجار » أى يضمها وينقلها المشترون
« إلى رحالهم » أى إلى منازلهم أو الأماكن التى يضعون فيها حوائجهم

البحث

تقدم فى بحث الحديث الثامن عشر مارواه مسلم من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله
ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن
نبيعه » كما قدمت هناك مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يَضْرَبُونَ
على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ، وقد
استنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث تعزير من باع ما اشتراه قبل
أن يؤويه إلى رحله ، فقال مترجما لحديث ابن عمر هذا « باب من رأى

إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك « يعنى وتأديب من باع ما اشتراه قبل أن يؤويه إلى رحله . ولفظ البخاري الذي أورده في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا - يعنى الطعام - يضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشتري ويجوزها .
- ٢ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على نشر تعاليم الإسلام .
- ٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذا من هذا ، وأعطى هذا من هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
« بالبقيع » البقيع بالباء المفتوحة يطلق على مواضع منها بقيع الغرقد وهو شرقى المسجد النبوي وهو مدفن أهل المدينة وكان ينبت به شجر يقال له : الغرقد فليل بقيع الغرقد . وقد جاء في رواية البيهقي لهذا الحديث : في بقيع الغرقد قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور . يعنى فكانوا يتبايعون فيه

ويطلق البقيع أيضا على موضع يقع شمال شرق المسجد النبوي وشمالى بقيع الغرقد يقال له : بقيع الأسواق أو بقيع الأصواف . وموضعه الآن : شرقى « شارع أبي ذر قرب باب التمار » جنوبى « السمانية » وشمالى « العناية » والظاهر أنه هو الذى كان يتبايع فيه الناس وقد ذكر ابن باطيش عن اللفظ الوارد فى حديث ابن عمر هذا : أن الظاهر أنه بالنون . وإذا صح كلام ابن باطيش فإن النقيع يقع جنوبى المدينة المنورة وهو حمى رسول الله ﷺ كما جاء فى صحيح البخارى فى باب لاهمى إلا الله ورسوله .

« وأخذ الدراهم » أى بدل الدنانير التى انعقد بها البيع .

« وأخذ الدنانير » أى بدل الدراهم التى انعقد بها البيع .

« أخذ هذا من هذا » أى أخذ هذا بدل هذا .

« وأعطى هذا من هذا » أى وأعطى هذا بدل هذا

« مالم تفترقا وبينكما شىء » أى مالم يتفرق البيعان وبينهما شىء

لم يقبض من الدراهم أو الدنانير .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع

بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبى

ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « لا بأس به بالقيمة » وفى رواية « لا بأس إذا تفرقتما

وليس بينكما شىء » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك

ابن حرب عن سعيد بن جبير عنه . ولفظ أبي داود : لا بأس أن تأخذها

بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء » وفى لفظ لأحمد : لا بأس به بالقيمة »

ولفظ النسائى : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

ويينكما شيء » وفي لفظ له : ما لم يفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي : لم يرفعه غير سماك . وعلق الشافعي في سنن حرمة القول به على صحة الحديث . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب . وأنا أفرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي : « في بقيع الغرقد » قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون . اهـ ولاشك أن من استقر في ذمته عند المبايعة دنائير فدفعها للبائع دراهم أو بالعكس ورضي بذلك البائع وتقابضا قبل التفرق فإنه لا بأس بذلك لما تقرر أنه إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . والله أعلم .

٢٤ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن

النَّجْشِ « متفق عليه .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .
 « النَّجْشِ » بفتح النون وسكون الجيم أصله في اللغة إثارة الصيد من مخبئه ليصيده غيره وفسر ابن قتيبة النجش بالختل والخديعة
 وفي الاصطلاح هو أن يزيد في ثمن السلعة لا ليشتريها بل

ليخدع غيره ويغريه بشرائها .

البحث

قال البخاري : باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، وقال ابن أبي أوفى « الناجش آكل ربا خائن » وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ : الخديعة في النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساق الحديث . وقول البخاري : وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن « قال الحافظ في الفتح : هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت ، قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن « أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى . ثم قال الحافظ : وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعاً في الخيانة اهـ . وقد أوضح الحافظ رحمه الله أن قوله في الترجمة : وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى . هذا ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله ضبط النجش في أول شرحه للترجمة وحديث الباب بفتح النون وسكون الجيم . ثم قال في آخر شرحه لهذا الحديث « عن النجش » تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يحل لمسلم أن يزيد في ثمن سلعة وهو لا يريد شرائها
 - ٢ - ولا يحل للبائع أن يدعى أنه أعطى في السلعة كذا وهو لم يعط .
 - ٣ - وأنه حرى بالبيع الذي يجري فيه النجش أن لا يبارك للبائع فيه .
- ٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثيبا إلا أن تعلم « رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي .

المفردات

« المحاقلة » أصلها في اللغة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله

الجوهري وهي الساحات جمع ساحة . وفي الاصطلاح هي

أن يبيع الإنسان الزرع بمائة فرق من الحنطة مثلا . وقال أبو

عبيد : هو بيع الطعام في سنبله بالبر . وقال الليث : الحقل :

الزرع إذا انشعب من قبل أن يغلظ سوقه .

« المزابنة » هي بيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا . وبيع

العنب بالزبيب كيلا .

« المخابرة » هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع

مأخوذة من الخبار وهي الأرض اللينة وقد تسمى المزارعة

وقيل المزارعة : العمل في الأرض بجزء من الخارج منها

والبذر من مالك الأرض . أما المخابرة فهي كذلك إلا أن

البذر من العامل .

« الثنيا » أى الاستثناء أو الاشتراط فى البيع .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر
كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعاً أن يبيعه بكييل
طعام ونهى عن ذلك كله وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن
عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة قال : والمزابنة : أن يبيع التمر بكييل
إن زاد فلى وإن نقص فعلى . وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا . وفى لفظ للبخاري من
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن
المزابنة والمحاولة . والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل . وفى
لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى
النبي ﷺ عن المحاولة والمزابنة ، وأخرج مسلم من حديث جابر رضي
الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاولة والمزابنة . قال فى التلخيص :
حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاولة والمزابنة ، والمحاولة أن يبيع
الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة والمزابنة : أن يبيع التمر على
رؤس النخل بمائة فرق من تمر . الشافعي فى المختصر عن سفيان عن ابن
جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج : قلت لعطاء : أفسر لكم جابر
المحاولة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم ، وهو متفق عليه من حديث سفيان

نحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزبنة
والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وأخرجه عن
الشافعي في الأم قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزبنة في الأحاديث
يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصا ، ويحتمل أن يكون من رواية
من رواه انتهى . وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس
وأبي هريرة وكلها في الصحيحين أو أحدهما، وعن رافع بن خديج في
النسائي وسهل بن سعد في الطبراني اهـ أما المخابرة فسياق تحقيق البحث
فيها إن شاء الله تعالى في باب المساقاة والإجارة عند الكلام على حديث
ثابت بن الضحاك الذي أخرجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى
عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، أما النهي عن الثنيا فقد أخرجه أصحاب
السنن بإسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجه مسلم
بلفظ نهى عن الثنيا ، وقد قال الترمذي : باب ماجاء في النهي عن الثنيا
حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام ، أخبرني سفيان
ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ
نهى عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم « هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن
جابر اهـ فالثنيا ينهى عنها إذا كان الشرط مجهولا أما إذا كان معلوما
لوقت معلوم فلا بأس به كما تقدم عند الكلام على الحديث العشرين من
هذا الباب والله أعلم . هذا وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أن ابن
الجوزي وهم فذكر في جامع المسانيد أن حديث النهي عن الثنيا متفق عليه
من حديث جابر قال الحافظ : ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم بيع الثمر على رؤس النخل بتمر كيلا
 - ٢ - تحريم بيع العنب بالزبيب كيلا
 - ٣ - تحريم بيع الزرع بمنطة كيلا
 - ٤ - جواز البيع مع الشرط إذا كان الشرط معلوما لوقت معلوم
كركوب الناقة المبيعة حتى يصل البائع إلى المدينة مثلا . أو
بييع شجر بستان إلا شجرة أو شجرا مع تعيين المستثنى .
- ٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة . رواه البخاري .

المفردات

- « المخاضرة » هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وهي
مفاعلة من الخضرة .
- « الملامسة » هو المبايعة بمجرد لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو
النهار لا ينظر إليه ولا يقلبه من غير نظر ولا تراض
- « المنابذة » هي أن يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه ويطرح الآخر ثوبه
يتبايعان بذلك دون تقليب أو نظر

البحث

أما النهي عن المخاضرة فقد روى البخاري ومسلم من حديث
جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى
تُشَقَّ فقليل : وما تشقق ؟ قال : تحمار ، وتصفار ، ويؤكل منها . كما

روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . كما روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر . وفي لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو ؟ قال يحمار أو يصفار . وأما النهى عن الملامسة والمنابذة فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة . كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه تفسير الملامسة والمنابذة قال : أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ في الفتح : وهذا التفسير الذى فى حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الملامسة
- ٢ - تحريم بيع المنابذة
- ٣ - تحريم المحاقلة

٤ - تحريم المزانة .

٥ - تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

٦ - ضبط المبيعات وتحريم الغرر والجهالة فيها .

٢٧ - وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرَ لِبَادٍ » قلت : لابن عباس : ما قوله : ولا يبيع حاضر لبَادٍ ؟ قال : لا يكون له سمسارا « متفق عليه .

المفردات

« لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ » أى لا تخرجوا لاستقبال البدو والذين يجلبون الماشية أو الأطعمة أو غيرها إلى أسواق المدن أو القرى لتشتروا منهم قبل وصولهم إلى السوق ، وليس ركوب الجالبين شرطا فى تحريم تلقيهم فهذا القيد لا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وإنما القيد خرج مخرج الغالب فى أن الذين يجلبون الطعام أو غيره إلى المدن يكونون عددا ويجيئون راكبين .

« وَلَا يَبِيعُ حَاضِرَ لِبَادٍ » يعنى لا يتولى المقيم فى المدينة أو القرية البيع لمن جلب إليها حتى يرى الجالب بنفسه السوق ويعرف الأسعار « لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا » السمسار هو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل فى من يتولى البيع والشراء لغيره .

البحث

هذا النهى النبوى لتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى من أعظم أسباب صيانة حقوق الموردين والمستهلكين للأرزاق . وإخضاع الأسعار لقاعدة العرض والطلب ، ومنع تلاعب ذوى الجشع بالأسواق وإرشاد من يجلب إلى الأسواق أن لا يبيع قبل أن يصل إليها ويعرف أسعارها وأن لا يترك شئونه لبعض المقيمين فى البلد ليبيع له أو ليشتري منه، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى سبب هذا النهى فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض « ففى هذا النهى مصلحة المورد والمستهلك جميعا ، إذ أن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى فيه نوع احتكار للأرزاق ، وقد روى البخاري أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ولا تَلَقُّوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق . وقد جاء فى لفظ لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه « وهذا كله لمصلحة البائعين والمشتريين حتى لا يفتر أحد أو يستضر .

ما يفيدته الحديث

- ١ - لا يجوز تلقى الجالبيين والشراء منهم قبل وصولهم إلى سوق البلد
- ٢ - لا يجوز للمقيمين بالبلد أن يكونوا سماسرة للجالبيين حتى يعرف

الجالبون أسعار السوق

٣ - حرص الإسلام على صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم .

٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« لا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فمن تَلَّقَى فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » رواه مسلم

المفردات

« الجَلْبُ » بفتح اللام هو مصدر بمعنى المجلوب

« فإذا أتى سيده السوق » أى فإذا وصل صاحب الجلب إلى سوق البلد « فهو بالخيار » يعنى يحق له أن يفسخ البيع إذا أراد ذلك بعد أن يصل إلى السوق

البحث

إثبات الخيار للجالب دليل على صحة البيع على الذين يتلقون الركبان وأن النهى عنه إنما يقتضى تأثيم فاعله لا بطلان هذا البيع ، وهو دليل على أنه لا يلزم من النهى عن شيء فساده قال الحافظ فى الفتح : وأما كون صاحبه عاصيا آثما ، والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان اهـ . وميأتى مزيد بحث لذلك كذلك فى الحديث الرابع والثلاثين من أحاديث هذا الباب ففيه النهى عن تصرية الإبل والغنم ومع ذلك يصح البيع مع ثبوت الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام . وقد جاء فى لفظ هذا الحديث عند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشتره
فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم تلقي الجلب
- ٢ - إثبات الخيار للجالب إذا اشترى منه من تلقاه
- ٢٩ - وعنه رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها ، متفق عليه . « لا يسوم المسلم على سؤم المسلم »

المفردات

- « وعنه » أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه
- « ولا تناجشوا » أي ولا تستعملوا النجش عند المبيعات .
- « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » أي لا يسوم على سومه إذا كان المبيع غير معروض في المزايدة ، أو يطلب من المشتري أو البائع فسخ العقد إذا كان في مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد أو يبيعه بأنقص .
- « ولا يخطب على خطبة أخيه » أي لا يتقدم لطلب زواج امرأة بعد أن تقدم إليها غيره . والخطبة بكسر الخاء .
- « ولا تسأل المرأة » أي ولا تطلب الزوجة من زوجها .
- « طلاق أختها » أي مفارقة جاريتها وضرتها .

« لتكفأ ما في إنائها » أى لتُفَرِّغَ زوجها لنفسها وحدها دون مشاركة جارتها فيه .

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
« لايسوم المسلم على سوم أخيه » أى لا يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع إذا كانت غير معروضة بطريق الزيادة .

البحث

يحرص الإسلام على سلامة قلوب المسلمين ودفع كل أسباب تشويشها ، ولذلك نهى رسول الله أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، وصوره يبيع الرجل على بيع أخيه أن يطلب من المشتري أو البائع فسخ العقد إذا كان فى مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد من الثمن المدفوع أو يبيعه مثله بأنقص من الثمن المدفوع وقد فسر غير واحد من أهل العلم البيع على البيع هنا بأن المراد بالبيع السوم وقد جاء فى لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وأن يستام الرجل على سوم أخيه . وكذلك جاء فى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لايسوم المسلم على سوم المسلم » كما أورده المصنف هنا . والسوم على السوم إنما يحرم إذا كانت السلعة معروضة بغير طريق الزيادة أما إذا كانت السلعة معروضة بطريق الزيادة فإنه لا بأس بذلك ، وقد بوب البخاري لذلك فقال : باب يبيع الزيادة وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغامم فيمن يزيد ثم ساق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه « وقد تقدم ذكر هذا الحديث وهو متفق عليه وهو الحديث السادس من

أحاديث هذا الباب . كما أخرج أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال : « من يزيد على درهم » ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه . وهذا لفظ الترمذي وقد حسنه . أما ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الزائدة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . أما تحريم الخطبة على الخطبة فقد جاء تقييده بما لم يأذن له الخاطب فإن أذن له جاز ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وفي لفظ لمسلم عنه رضي الله عنه « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وأما قوله ﷺ « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » فإنه ترهيب للجارية أن تسعى عند زوجها لطلاق ضررتها وكذلك لا تسأل المرأة رجلاً أن يطلق زوجته ويتزوجها وقد عبر رسول الله ﷺ بالأخ والمسلم والأخت للحض على الامتثال فالمسلم أخو المسلم والجارية أخت جارتها وهذا وصف يحمل المسلم أن لا يعمل عملاً يشوش على أخيه المسلم أو يدخل المساءة إليه . ولا شك أن هذا صورة من صور تعاليم الإسلام المشرقة وكلها مشرقة نسأل الله عز وجل أن يربط قلوبنا بها وأن يحمينا عليها ويتوفانا عليها إنه هو أرحم الراحمين

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم بيع الرجل على بيع أخيه
- ٢ - تحريم سوم الرجل على سوم أخيه إذا لم يكن البيع بطريق الزائدة
- ٣ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٤ - لا يجوز للمرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق ضررتها .

٣٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرّق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال ، وله شاهد .

المفردات

« فرق بين والدته وولدها » أى بين الأمة الوالدة وولدها الرقيق بأن باع أحدهما ولم يبع الآخر معه أو باعهما على شخصين فباعد بينهما .

البحث

نسب المصنف هنا الى الترمذي أنه صحح هذا الحديث ونسب إليه في تلخيص الحبير أنه حسنه حيث قال في التلخيص حديث أبي أيوب : من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه . وفي سياق أحمد عنه قصة . وفي إسنادهم حى بن عبدالله المعافى مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمى في مسنده في كتاب السير منه اهـ

٣١ - وعن علي بن أبي طالب رضي عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا » رواه أحمد ورجاله

ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم
والطبراني ، وابن القطان .

المفردات

« غلامين » أى عبيدين مملوكين .

« ففرقت بينهما » أى بعت أحدهما على شخص والآخر على شخص
آخر فتسببت فى التباعد بينهما .

« فارتجعهما » أى فاستردهما من المشترين .

« ولاتبعهما إلا جميعا » أى ولاتبعهما إلا على شخص واحد ليكونا معا .

« ابن الجارود » يطلق هذا الاسم على إمامين جليلين متعاصرين أحدهما

الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن على بن محمد بن الجارود الأصبهاني

الرحال المصنف صاحب المسند والشيوخ روى عن أنى سعيد الأشج

وعمر بن شبة وهارون بن اسحاق وأحمد بن الفرات وخلق من

الأصبهانيين وعننى بهذا الشأن وروى عنه أبو إسحاق ابن حمزة وأبو القاسم

الطبراني وأبو الشيخ وغيرهم ومات سنة ٢٩٩ هـ وقيل قبلها بعام . أما

الثانى فهو أبو محمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى الفقيه المحدث

الحافظ جاور بمكة وتوفى بها سنة ٣٠٧ هـ وهو صاحب المنتقى من

السنن المسندة عن رسول الله ﷺ والظاهر أنه هو المراد هنا لأن هذا الحديث

من أحاديث المنتقى . كما أن أكثر الأحاديث التى أطلق فيها ابن حجر

ذكر ابن الجارود هى من أحاديث المنتقى غير أن الحافظ رحمه الله ذكر

فى الفتح فى باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من

صحيح البخارى قال : وقال أبوداود بعد أن أخرجه من طريق مالك

وعمر بن نافع : رواه عبدالله العمرى عن نافع فقال : على كل مسلم .
ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن عبيدالله بن عمر عن نافع
فقال فيه : من المسلمين . والمشهور عن عبيدالله ليس فيه من المسلمين
انتهى وقد أخرج الحاكم فى المستدرک من طريق سعيد بن عبدالرحمن
المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبدالله العمرى اهـ
ولم نجد فى المنتقى لابن الجارود هذه الرواية التى أشار إليها الحافظ ابن
حجر فى الفتح فإما أن تكون ساقطة من المنتقى وإما أن تكون لابن
الجارود أحمد بن على فى المسند . والله أعلم .

البحث

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن
الحكم بن عثيبة عن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن على أنه قال : أمرنى
رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما
إلا جميعا ، ولا تفرق بينهما » فالعجب أن يصحح ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان هذا الحديث وأن
يوثق الحافظ ابن حجر رجاله ، وسنده كما ترى . فالرجل الراوى عن
سعيد بن أبى عروبة مجهول . وقد روى أحمد هذا الحديث من وجهين
آخرين فقال : حدثنا محمد جعفر حدثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن
الحكم بن عثيبة عن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن على بن أبى طالب قال :
أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقت بينهما ،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما إلا

جميعا . وقال الامام أحمد : حدثنا عفان وإسحاق بن عيسى قالا :
 حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب
 عن علي قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما
 فقال رسول الله ﷺ : ما فعل الغلامان ؟ فقلت : بعت أحدهما فقال
 رسول الله ﷺ : « رده » وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم
 ابن عتيبة شيئا ففي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم : أخبرنا عبدالله بن
 أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ : حدثني أبي قال : لم يسمع سعيد بن
 أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئا اه كما أن ميمون بن أبي شبيب لم
 يسمع من علي رضي الله عنه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال علي بن
 المديني : خفى علينا أمره . وقال ابن خراش : لم يسمع من علي .
 وكذلك قال أبو داود فقد قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق
 ابن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم
 عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية
 وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ البيع قال أبو داود : وميمون لم
 يدرك عليا اه وقال الحافظ في التلخيص : حديث علي أنه فرق بين
 جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع ، أبو داود وأعله بالانقطاع بين
 ميمون بن أبي شبيب وعلي والحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي
 بشواهد ، لكن رواه الترمذي وابن ماجة من هذا الوجه وأحمد
 والدارقطني من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ :
 قدم علي النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما - الحديث -
 وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم

عن أبيه في العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبدالرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا اهـ ولفظ قدم على النبي ﷺ بسببي ، ليس من رواية أحمد رحمه الله وقد سقت جميع ألفاظه في صدر هذا البحث : وقال أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود في المنتقى : حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن ابراهيم قال : ثنا سليمان بن عبيدالله الأنصاري قال : ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا .

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فَسَعَّرْنَا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

« غلا السعر » أي ارتفعت أثمان المشتريات فوق المعتاد
« سَعَّرْنَا » أي حَدَّدْنَا لَنَا أثمان المشتريات حتى لا يزيد أحد على ما تحدده

« هو المسعر » أي هو الذي يخفض الأسعار ويرفعها بحكمته

« القابض » أى الذى يضيق على من شاء

« الباسط » أى الموسع على من شاء

« الرازق » أى الواهب لعباده أرزاقهم

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث أن السعر غلا ، فقالوا يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : « إن الله هو المسعر » الحديث . احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وأبويعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس . وإسناده على شرط مسلم . وقد صححه ابن حبان والترمذى ، ولأحمد وأبى داود من حديث أبى هريرة ، جاء رجل فقال : يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : بل أدعو . ثم جاء آخر فقال : يارسول الله ﷺ سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » الحديث ، وإسناده حسن ، ولابن ماجة والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضا . وللبزار من حديث على نحوه . وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير . وأغرب ابن الجوزى فجعله فى الموضوعات من حديث على فقال : إنه حديث لا يصح اهـ

٣٣ - وعن معمر بن عبدالله رضى الله عنه عن رسول الله

ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » رواه مسلم .

المفردات

« معمر بن عبدالله » بفتح الميم وسكون العين بعدها ميم مفتوحة ثم

راء قال ابن سعد فى الطبقات : معمر بن عبدالله بن فضلة بن عوف

ابن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب ، وأمه الأشعرية ، وكان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية في روايتهم جميعا ثم قدم مكة فأقام بها ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر بعد ذلك ويقولون إنه لحق النبي ﷺ بالحديبية ، يختلفون فيه وفي خراش بن أمية الكعبي ، وهو الذى كان يُرَجَّل للنبي ﷺ في حجة الوداع وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثا. أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرني محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله بن فضلة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمتكر إلا خاطيء » ثم ذكر ابن سعد أن الذى حلق رسول الله ﷺ في عمرة القضية هو معمر بن عبدالله العدوى رضي الله عنه .

« لا يمتكر » أى لا يجبس أقوات المسلمين عنده التماسا لارتفاع الأسعار « إلا خاطيء » أى إلا عاص آثم

البحث

قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولا ، وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، رواه ابن ماجة وإسناده حسن . وعنه مرفوعا قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر مرفوعا : من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه . أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال . وعن أبي هريرة مرفوعا : من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطيء . أخرجه الحاكم . اهـ على أن

الحديث الصحيح الذي أورده المصنف هنا من طريق معمر بن عبد الله عند مسلم فيه كفاية في التحذير من الاحتكار ووجوب الابتعاد عنه .

ما يفيد الحديث

١ - تحريم احتكار أقوات المسلمين وما فيه معاشهم ومصالحهم .

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا

تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر » متفق عليه . ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفي رواية له علقها البخارى « وردَّ معها صاعاً من طعام لاسمراء » قال البخارى : والتمر أكثر .

المفردات

« لاتصروا الإبل والغنم » قال البخارى : والمُصَرَّةُ التي صرَّى لبنها

وحقن فيه وجمِع فلم يحلب أياماً ، وأصل التصرية ، حبس

الماء يقال منه : صرَّيتُ الماء إذا حبسته اهـ قال في الفتح :

وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى :

هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع

لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما

يرى من كثرة لبنها اهـ ثم قال الحافظ : قوله : « لا تُصَرُّوا »

بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال : صرَّى يُصرَّى

تصريه كزكى يزكى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ،

وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لأنه من

صرئت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء

إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقييل : مصرورة أو مصررة ولم
يقبل مصرارة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب :
رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته
وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررةً أخلافها لم تحرر
وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على
البناء للمجهول والمشهور الأول اهـ
« فمن ابتاعها بعد » أى اشتراها بعد التصرية
« فهو بخير النظرين » أى فهو مخير في اختيار أحب الرأيين الآتين إليه
« بعد أن يحلبها » أى بعد أن يتبين له أنها مصرارة ، ولا يتبين ذلك غالبا
إلا بعد حلبها .

« إن شاء أمسكها » أى إن شاء أخذها وأجاز هذا البيع ورضي بالعيب
وهذا هو أحد النظرين .

« وإن شاء ردّها وصاعا من تمر » أى وإن شاء أرجعها للبائع وأعطاه
معها صاعا من تمر وهذا هو النظر الثانى

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
« فهو بالخيار ثلاثة أيام » أى فالمشترى له الخيار في إنفاذ البيع أو فسخه
إلى ثلاثة أيام .

« وفي رواية له » أى لمسلم من حديث أبي هريرة .
« علقها البخارى » أى لم يروها متصلة السند والمعلق هو ما حذف من
مبتدأ إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره .

« لاسمراء » لاحظطة .

« قال البخارى والتمر أكثر » أى إن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه كحديث ابن مسعود رقم ٣٥ الذى رواه البخارى بلفظ : فليرد معها صاعا . أو التى أبدلت التمر بالطعام حيث قالت : صاعا من طعام .
فرواية التمر أكثر عددا من غيرها

البحث

قال البخارى : باب النهى للبائع أن لا يُحْفَل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلة ، ثم ساق من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع تمر . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صاع تمر . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من طعام ، وهو بالخيار ثلاثا . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا . والتمر أكثر . وهذا الذى علقه البخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وصله مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . كما أن الذى علقه عن موسى بن يسار قد وصله مسلم بلفظ : من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها ، فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها

ومعها صاع من تمر . وأما قول البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا . فقد وصله مسلم من طريق قررة بن خالد عنه بلفظ : من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء : قال الحافظ فى الفتح : وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ : من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ : من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يجوزها أو يردها وإناء من طعام . فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذي يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ، وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لاسمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين

أنه سمع أبا هريرة يقول : « لاسمراء » تمر ليس ببر . فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر اهـ هذا وقد تحرف عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو في نسخ الفتح بعون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو ، مع أن سند الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا عبد الواحد عن عوف عن خلّاس بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة . وعوف هو ابن أبي جميلة الهجري المعروف بالأعرابي وقد رواه بلفظ التمر أيضا ثابت بن عياض من حديث أبي هريرة عند البخاري كذلك ، كما رواه بلفظ التمر أيضا همام بن منبه عن أبي هريرة عند مسلم ، ولذلك كله قال البخاري : والتمر أكثر . وظاهر الحديث يوجب رد صاع من تمر مع الشاة المصرة إذا حلّبها المشتري وأراد ردها بعيب التصرية، لافرق في ذلك بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا؟ ولذلك أوجب الصاع في الناقة المصرة كما أوجبه في رد الشاة المصرة ، وقد حاول بعض الناس أن يطعن في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه متعللا بدعوى فاسدة منها أن الحديث مضطرب ومنها أن أبا هريرة لم يكن في الفقه كعبدالله بن مسعود فلا يقدم ما يرويه على القياس . ودعوى الاضطراب بأنه روى مرة بلفظ التمر ومرة بلفظ الطعام ومرة بلفظ الصاع ومرة بلفظ الإناء ومرة بلفظ الثلاث ومرة بغيرها وقد تقدم بيان ذلك وأنه لا اضطراب ، ودعوى رده لأنه من رواية أبي هريرة ولم يكن في الفقه كعبدالله بن مسعود فهي مردودة كذلك لأن عبدالله بن مسعود أفتى بمثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه عن رسول الله ﷺ جملة من الصحابة رضي الله عنهم

مع أنه لو انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه ففيه حجة كافية شافية قال الحافظ في الفتح : وقال ابن السمعاني في « الاصطلام » التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ للدعاء رسول الله ﷺ له ثم قال الحافظ وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها اهـ هذا والعامل ينبغي أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله ﷺ فهم حملة الإسلام ، وناقلوه إلى العالمين رضي الله عنهم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من اشترى شاة أو ناقة أو بقرة مصراة فهو مخير أن يردها أو يمسكها .

٢ - وأنه إذا اختار ردها بعد أن يحلبها رد معها صاعا من تمر .

٣ - أن التدليس والخداع والغش في السلعة لا يفسد عقد البيع ولكن يجعل الخيار للمشتري .

٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة

مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعا » رواه البخاري وزاد الإسماعيلي

« من تمر »

المفردات

« محفلة » أى قد جمع فيها اللبن فالتحفيل : التجميع قال الحافظ في

الفتح : قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها

وكل شيء كثرته فقد حفّته ، تقول : ضرع حافل أى عظيم
واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل اهـ والمُحَفَّلَةُ
بمعنى المُصَرَّاة

« الإسماعيلي » هو الامام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن
ابراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني . ولد سنة سبع
وسبعين ومائتين وسمع أبا خليفة وأبا يعلى وابن خزيمة
وصنف الصحيح والمعجم ومسند عمر وغيرها حدث عنه
الحاكم والبرقاني قال الحاكم : كان واحد عصره وشيخ المحدثين
والفقهاء وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء . علا إسناده
وتفرد ببلاد العجم وتوفي فى رجب سنة ٣٧١ هـ رحمه الله

البحث

فى بعض نسخ البخاري : فليرد معها صاعا من تمر وهى رواية أبي
ذر الهروى لصحيح البخاري وروايته للصحيح هى أقتن الروايات وهى
التي شرح الحافظ ابن حجر عليها كما صرح بذلك فى فتح الباري لكن
الحافظ فى بلوغ المرام مشى على غير رواية أبي ذر فذكره بلفظ : فليرد
معها صاعا . وجعل كلمة « من تمر » من زيادة الإسماعيلي فى رواية لهذا
الحديث وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث فى صحيحه بعد
حديث أبي هريرة رضي الله عنه مباشرة ليدفع فى نحر من يحاول الطعن
فى حديث أبي هريرة بدعوى أنه لم يكن كابن مسعود ليوضح أنهما
يستضيئان بنور صادر من مشكاة واحدة . رضي الله عنهما . هذا
وقد جعل ابن تيمية فى المنتقى زيادة « من تمر » من رواية البرقاني فقال

وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد
«من تمر»

ما يفيد الحديث

- ١ - تأكيد جواز رد الشاة المصراة .
- ٢ - أن المشتري إذا حلبها يرد معها صاعا من تمر .
- ٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس . من غش فليس مني » رواه مسلم .

المفردات

- « صبرة طعام » أى كومة مجموعة من الطعام .
- « فنالت أصابعه بللاً » أى لمست أصابعه ﷺ رطوبة .
- « ما هذا » أى البلل الذى بأسفل الصبرة .
- « أصابته السماء » أى نزل عليه المطر .
- « أفلا جعلته فوق الطعام » أى أفلا جعلت المبلول من الطعام فى أعلى الصبرة .
- « كي يراه الناس » أى حتى يبصره المشترون .
- « غش » أى خان وخذع ودلس .
- « فليس مني » أى ليس ممن اهتدى بهدى وسار على منهجى فى المعاملات .

البحث

روى البخارى ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال : حتى يتفرقا . فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وقال البخاري في صحيحه : باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد : بيع المسلم المسلم ، لاداء ولا خبثة ولا غائلة . وقول رسول الله ﷺ : من غش فليس منى « يعتبر من أحاديث الوعيد وأحاديث الوعيد كهذا الحديث وكقوله ﷺ « فمن رغب عن سنتى فليس منى » يرى بعض أهل العلم تفسيرها وبيان المراد بها وأنه من ارتكب ما عليه هذا الوعيد لا يخرج من دين الإسلام فمن غش لا يرتد عن الإسلام بالغش ومعناه : ليس ممن اهتدى بهدى واقتدى بمنهجى في هذا السبيل لا أنه خارج عن دين الإسلام . وقال سفيان بن عيينة : يكره تفسير مثل هذا . يعنى أنه لا يشرح للعمامة ليكون أوقع في نفوسهم وأبلغ في زجرهم . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الغش في المعاملات وغيرها .
- ٢ - الوعيد الشديد لمن يغش .
- ٣ - يجب أن يكون المسلم أحسن الناس معاملة وأبعدهم عن الخداع والغش والخيانة .

٣٧ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

المفردات

« عن أبيه » هو بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .
« حبس العنب » أى منع جنيته فلم يقطفه عند نضجه واحتجبه واحتكره .

« أيام القطاف » أى وقت أخذ ثمار العنب من أشجاره
« حتى يبيعه » أى لبيعه .

« يتخذه خمرا » أى يعصره خمرا .

« تقحم النار » أى ألقى بنفسه فى النار وطرح جسمه فيها .

« على بصيرة » أى على علم منه بأنه يتقحم النار .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : نهى عن بيع العنب من عاصره أخرجه الطبراني فى الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبى خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعا : من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخراج بالضمآن » رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

المفردات

« الخراج » هو الغلة والفائدة التي تحصل من العين المبيعة .
« بالضمآن » أى يستحق الخراج من تقع العين فى ضمآنه والتزامه .

البحث

هذا الحديث أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا ففى بعض ألفاظه أن رجلا اشترى غلاما فى زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه: قد استغله فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمآن » وقد ضعفه البخاري لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وقد اقتصر الحافظ فى التلخيص على تصحيح ابن القطان له ثم قال: وقال ابن حزم: لا يصح

٣٩ - وعن عروة البارقي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري فى ضمن حديث ولم يسق لفظه ، وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام

المفردات

« البارقي » نسبة إلى بارق جبل باليمن

« أضحية » أى شاة يضحي بها رسول الله ﷺ ويتقرب بها إلى الله

يوم النحر

« فاشترى به » أى فاشترى بالدينار

« فأتاه » أى فجاء إلى رسول الله ﷺ

« فدعا له بالبركة فى بيعه » أى فسأل النبي ﷺ ربه أن يجعل الثمأ والزيادة فيما يشتريه عروة أو يبيعه .

البحث

روى البخاري فى صحيحه فى كتاب المناقب من طريق سفيان عن

شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ

أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار

فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب

لربح فيه « ثم قال البخاري : قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا

بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب : إني

لم أسمعه من عروة قال : سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول

سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيمة »

قال : وقد رأيت فى داره سبعين فرسا . قال سفيان : يشتري له شاة

كأنها أضحية اهـ قال فى الفتح : سمعت الحى يتحدثون أى قبيلته ،

وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة

ابن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا إليه اهـ وقد حاول بعض الناس

تضعيف هذا الحديث بدعوى أن الحى مجهولون وتضعيفه بهذه العلة

غير سديد بل هو يدل على تأكيد صحته فإن الحى يمتنع في العادة أن يتواطئوا على الكذب قال الحافظ : وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحداه وقد قال الترمذي في جامعه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشتري أضحية فأربح فيها دينارا ، فاشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ، ثم قال الترمذي : حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام اهـ وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذري : في إسناده مجهول اهـ ولا شك أن حديث عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارق حديث صحيح لا يحتاج إلى شاهد ضعيف . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - صحة بيع الفضولى أو شرائه إذا أجازها صاحب المال .
- ٢ - جواز التوكيل في شراء الأضاحى والهدايا وغيرها من أنواع القرابين
- ٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص « رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

« ما في بطون الأنعام » يعنى الأجنة في أرحام الحيوانات قبل أن تولد والأنعام هى الإبل والبقر والغنم .
« حتى تضع » أى حتى تلدهذه الحوامل .
« ما في ضروعها » يعنى اللبن قبل أن يحلب
« وهو آبق » أى وهو هارب لا يعرف مكانه .
« المغنم » جمع مغنم وهو ما يستولى عليه المسلمون فى الحرب مع الكفار
« حتى تقسم » أى حتى تخمس وتقيرز ويستلم كل شخص من المجاهدين نصيبه منها .

« الصدقات » أى ما يستحق على الأموال من الزكاة
« حتى تقبض » أى حتى يحوزها المتصدق عليه .
« ضربة الغائص » أى غوصته فى الماء وهو أن يقول أغوص فى البحر
غوصة فما خرج فهو لك بكذا

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف فى الحديث قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، لكن العلماء قد أجمعوا على تحريم بيع ما فى بطون الأنعام وما فى الضرور وكذلك بيع كل ما لا يقدر على تسليمه أو لا يملكه البائع ، وكل بيع مبناه الغرر والجهالة والمقامرة .

٤١ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه

المفردات

« وأشار » أى الإمام أحمد رحمه الله

« الصواب » أى الصحيح

« وقفه » أى على ابن مسعود فهو من كلامه وليس بمرفوع .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث ابن مسعود : لا تشتروا السمك فى الماء إنه غرر « موقوف ، أحمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عنه . قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطني فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصح . وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ، وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب البيوع له . ولفظه : نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين فى بطرن الأنعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبله وعن بيع الغرر » اهـ

٤٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعمَ ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن فى ضرع « رواه الطبراني فى الأوسط والدارقطني ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح ، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوى ، ورجحه البيهقي .

المفردات

« تُطعمَ » بضم التاء وسكون الطاء وكسر العين أى حتى يبدو

صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها .

« صوف على ظهر » أى صوف على ظهر الحيوان قبل أن يجز ويقص .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه وقال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوى قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره قال : ورواه وكيع مرسلا . قلت : كذا فى المراسيل لأبى داود ومصنف ابن أبى شيبة . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ : قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق أبى إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس . وليس فى رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن . وأخرجه الطبراني فى الأوسط من رواية عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد اه وقد تقدم فى الحديث المتفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح . فقيل ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وما رواه البخاري من حديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو . كما تقدم فى بحث الحديث السابق ذكر الإجماع على تحريم بيع اللبن فى الضرع . والله أعلم .

٤٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح « رواه البزار وفى إسناده ضعف .

المفردات

« المضامين والملاقيح » قال ابن الأثير في النهاية : المضامين ما في أصلاب الفحول وهى جمع مضمون يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا . والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة . وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس ، وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب . وحكاه أيضا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضممان وهن ضوامن ومضامين . والذي في بطنها ملقوح وملقوحة اهـ .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . إسحاق بن راهويه والبخاري من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلًا . قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك . وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم . وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبخاري وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوى اهـ ٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« أقال مسلما بيعته » أى رضى بفسخ العقد لما أحس بندم الذى

تبايع معه وكراهته لهذه الصفقة .

« أقاله الله عثرته » أى دفع عنه شر ما يحدث له من زلل وتجاوز له عنه .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيامة « أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة » قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم . وقال ابن حبان : مارواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ولا عن حفص إلا يحيى بن معين . ورواه عن الأعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني ، وأخرجه البزار . ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمى عن أبي صالح بلفظ : من أقال نادما » وقال : إن إسحاق تفرد به وذكره الحاكم فى علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب إقالة النادم فى البيع
- ٢ - أن من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله تعالى خيرا منه

باب الخيار

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :
« إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو
يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »
متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

« الخيار » بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير
الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه قال الحافظ في الفتح :
وهو خياران ، خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم
خيار النقيصة وهو مندرج في خيار الشرط فلا يزداد
والظاهر أن خيار العيب كرد المصراة لا يندرج في خيار الشرط
« مالم يتفرقا » أى مالم يتباعدا عن بعضهما من المكان الذى عقدا فيه
صفقة البيع وتم فيه بينهما الإيجاب والقبول .
« وكانا جميعا » أى تفرقا بعد أن كانا معا في مجلس واحد
« أو يخير أحدهما الآخر » أى يقول البائع أو المشتري لصاحبه بعد
الإيجاب والقبول : إن شئت أن تقر نفاذ البيع حالا
وإسقاط خيار المجلس فعلت
« فتبايعا على ذلك » أى فوافقه صاحبه على إسقاط خيار المجلس .

« وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ، وسقط حقهما فى خيار المجلس
« وإن تفرقا » أى بأبدانهما عن مجلس العقد .
« بعد أن تبايعان أى بعد الإيجاب والقبول
« ولم يترك واحد منهما البيع » أى أمضيا البيع ولم يستعمل أحدهما
حقه فى خيار المجلس بفسخ البيع
« فقد وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ونفذ .

البحث

هذا الحديث من أعظم الشواهد على حرص شريعة الإسلام على
ضبط المبيعات وإعطاء الفرصة لكل واحد من المتبايعين ليتروى
ويتجنب أسباب الندم ، ودفع أضرار العجلة التى قد تهب ريشا وحزنا
طويلا ، فلم تفرض شريعة الإسلام إيجاب البيع وإلزام الطرفين بمجرد
الإيجاب والقبول بل أعطت لكل واحد منهما فرصة التروى ماداما فى
مجلس العقد إلا إذا خير أحدهما صاحبه فى قطع خيار المجلس فوافقه
على ذلك فإن البيع حينئذ يعتبر لازما ثابتا نافذا ، وقد روى البخاري
ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ
قال : إن المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا
زاد البخاري : قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه . وفى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
أن رسول الله ﷺ قال : البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
مالم يتفرقا إلا بيع الخيار « وفى لفظ لمسلم عن نافع قال : فكان إذا باع
رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه » وفى بعض نسخ

مسلم « هنية » ومعنى : مشى هنية أو هنية أى شيئا يسيرا . ومعنى : أراد أن لا يقبله أى لا يفسخ البيع ، ومعنى قوله في الحديث : « إلا بيع الخيار » أى يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التأخير ولا يدوم إلى المفارقة بالأبدان . وفسره بعض أهل العلم بأن معناه إلا يباع شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو سواها من مدة معلومة فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة ، قال الترمذي في جامعه : ومعنى قول النبي ﷺ : « إلا بيع الخيار » معناه : أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع ، فإذا خيره فاختر البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا . هكذا فسره الشافعي وغيره ، اهـ وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال : أو يقول أحدهما لصاحبه : كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا » وفي لفظ للبخاري من حديث حكيم بن حزام : مالم يتفرقا » ولا شك أن هذه الألفاظ النبوية المنقولة عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة صحيحة ثابتة تثبت خيار المجلس وحديث الباب أعظمها وضوحا في ثبوت ذلك . وما التوفيق إلا بالله . قال الخطابي في حديث الباب : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .
- ٢ - إذا أراد أحد المتبايعين قطع خيار المجلس فوافقه صاحبه فقد لزم البيع وتم وانقطع هذا الخيار
- ٣ - أن خيار المجلس خاص بالبيع بخلاف عقد النكاح والعتق وغيرهما
- ٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله « رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود ، وفي رواية : «حتى يتفرقا عن مكانهما »

المفردات

- « والمبتاع » أى والمشتري .
- « إلا أن تكون صفقة خيار » أى إلا أن يخير أحدهما صاحبه بقطع خيار المجلس فوافقه على ذلك .
- « ولا يحل له » أى لأحد المتبايعين
- « أن يفارقه » أى أن يقوم مسرعا من المجلس بمجرد الإيجاب والقبول مفارقا صاحبه
- « خشية أن يستقبله » أى يسرع في القيام من المجلس مخافة أن يختار صاحبه فسخ البيع في المجلس بسبب خيار المجلس الذى قرره الشريعة للمتبايعين . فمعنى يستقبله يلغى الإيجاب

والقبول للذين حصلوا في المجلس ويعلم صاحبه بذلك في المجلس . والعرب تقول : استقلت مافات عنى بمعنى : استدركته .

« وفي رواية » للبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

البحث

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله اه وقال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث : هذا حديث حسن ، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله ، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله اه وقال الترمذي أيضا : ومما يقوى قول من يقول (الفرقة بالأبدان لا بالكلام) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ اه وأما ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية « وفي لفظ : كان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه « فيمكن حمله على أنه لم يكن يفارقه بمجرد الإيجاب والقبول بل يجلس قليلا ثم يفارقه فتحصل فرصة الخيار لصاحبه وتحصل له فرصة توثيق البيع كذلك ، والمنوع سرعة المفارقة بمجرد الإيجاب والقبول لما فيه من تضييع فرصة صاحبه في

الخيار . وقال ابن حجر في التلخيص : (تنبيه) لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور اهـ والرواية التي أشار إليها المصنف بقوله : وفي رواية : « حتى يتفرقا عن مكانهما » قد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى فقال : أخبرنا محمد بن الحسين السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصفهاني الفقيه قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيه » قال البيهقي : قوله : « يقيه » أراد به - والله أعلم - يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ اهـ وقد يفهم من قوله : مخافة أن يقيه . وفي لفظ حديث الباب : خشية أن يستقيه » أن يكون المحذور أن يستشعر أحدهما ندم صاحبه بعد الإيجاب والقبول مباشرة فيسارع إلى المفارقة حتى ينقطع الخيار ، وهذا يؤكد ما أشرت إليه آنفا مما يمكن حمل عمل ابن عمر عليه ، فهو لم يفعل ما كان يفعله رضي الله عنه من المفارقة لخشيته من ندم صاحبه . بل لمجرد حرصه على إتمام الصفقة مع ترك بعض الفرصة لصاحبه . والله أعلم . ولا يعكر على هذا مارواه البخاري في صحيحه في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري قال : قال أبو عبد الله : وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال ، فإن قوله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته الخ فإنه ظاهر في أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة مع أن البائع قد يرى الغبطة في الأرض البعيدة لمعنى غير المعنى الذي نظر إليه ابن عمر رضي الله عنهما كما أنه ليس فيه نص على أن ابن عمر لم يترك فرصة لعثمان ليختار في المجلس ، وعثمان رضي الله عنه أحد الأئمة الأعلام الواقفين عند سنة رسول الله ﷺ ، الخبراء بالتجارة ، فلا تقع معه مبايعة فيها مخالفة لهدى رسول الله ﷺ . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
- ٢ - أن لكل واحد من المتبايعين قطع خيار المجلس بموافقة صاحبه على قطع الخيار .
- ٣ - أنه لا يحل لأحد المتبايعين إذا أحس بندم صاحبه على الصفقة أن يعجل بقطع خيار المجلس ليفوت على صاحبه الخيار
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذَكَرَ رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خلافة » متفق عليه .

المفردات

« رجل » في المنتقى لابن الجارود من طريق سفيان عن نافع أنه حَبَّان بن منقذ ، وحبان بفتح الحاء وتشديد الباء هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قيل إنه كان في زمن عثمان رضي الله عنه ابن مائة وثلاثين سنة .

« يخدع » أى يُغَرُّ ويغبن .

« لاخِلابة » بكسر الخاء وتخفيف اللام أى لا خديعة . ومنه برق خالب أى لا مطر فيه ، فهو يخدع من يراه .

البحث

لفظ البخاري في باب مايكره من الخداع في البيع من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكَّرَ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خِلابة » وفي لفظ لمسلم أنه كان يقول : « لا خِيابة » فيقلب اللام ياء قال الحافظ في الفتح : وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأنالنبي ﷺ جعله بالخيار اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - أن من اشترط عند البيع أن لاخِلابة يثبت له الخيار عند وجود الخِلابة .
- ٢ - صحة العقد ممن يُخدَعُ في البيوع .
- ٣ بغض الإسلام للخداع في البيوع .

باب الربا

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه « وقال : « هم سواء » رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة .

المفردات

« الربا » مقصور قال في الفتح : وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين اهـ ويطلق الربا على كل بيع محرم كذلك .

« لعن » أى دعا بالطرد والإبعاد من الرحمة .

« آكل الربا » أى متعاطيه .

« وموكله » أى ومعطيه وقد روى بتسهيل الهمزة وتحقيقها أى ومؤكله

وتحقيق الهمزة رواية ابن مسعود عند مسلم

« وكاتبه » أى ومحرر وثيقته .

« وشاهديه » أى وحاضرى توثيقه لإثبات وثيقته على آكله وموكله

« هم سواء » أى هم في الإثم سواء .

« نحوه من حديث أبي جحيفة » أى نحو حديث جابر عند مسلم لكنه

من طريق أبي جحيفة رضي الله عنه .

البحث

بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باين لمعنى حديث جابر عند مسلم فقال : باب آكل الربا وشاهده وكتبه ، وقوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ثم قال البخاري في الباب الذى يليه : باب موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . ﴾ قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ ثم ساق البخاري الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله : وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة فقال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وثنم الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور « اهـ وقد أخرج البخاري كذلك في آخر البيوع من صحيحه هذا الحديث من طريق حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ

نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة
وآكل الربا ، وموكله ، ولعن المصور . وفي نسخة أبي ذر الهروي التي
اعتمدها الحافظ ابن حجر فشرح عليها فتح الباري : رأيت أبي اشترى
حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله
ﷺ نهى عن ثمن الدم ، الخ الحديث . وقد أخرج البخاري من
حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « رأيت
الليلة رجلين أتياي ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا
على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه
حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى
الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيت في
النهر آكل الربا » هذا وأما مرواه البخاري ومسلم من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إني آخذ عندك
عهدا لن تخلفني ، فإنما أنا بشر ، فأيا مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته
أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة فإنه
لا ينطبق على من لعنه رسول الله ﷺ لأكله الربا أو ارتكابه جريمة
من الجرائم الفاحشة بل إنما ينطبق على من يبادره رسول الله ﷺ
بذلك في حالة غضبه ﷺ ونحوها . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الربا من أكبر الكبائر
- ٢ - وأن موكل الربا وكاتبه وشاهديه يستوون في الوزر والإثم مع آكل الربا
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن
أربنى الربا عرض الرجل المسلم » رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم
بتامه ، وصححه .

المفردات

- « ثلاثة وسبعون بابا » أى ثلاث وسبعون شعبة .
- « أيسرها » أى أهونها وأخفها .
- « ينكح الرجل أمه » أى يواقعها .
- « أربنى الربا » أى أعظم الربا وأفحشه وأكبره .
- « عرض الرجل المسلم » أى انتهاك حرمة والنيل من شرفه ،
والاستطالة على كرامته وعفته .
- « مختصرا » أى ليس فيه إلا قوله : الربا ثلاثة وسبعون بابا .
- « بتامه » أى مطولا دون حذف شيء منه وهو ما ساقه المصنف هنا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن إدريس
عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه . حدثنا عمرو
ابن علي الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن
إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة
وسبعون بابا . اهدو الحديث الأول وهو حديث أبي هريرة في سنده أبو معشر

نجيح بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه أما الحديث الثاني وهو حديث ابن مسعود فقد قال في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة اهـ أما لفظ الحديث الذى أشار المصنف إلى أن الحاكم رواه بتامه فقد أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم « ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد وافقه الذهبي على ذلك . لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب : وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال : هذا إسناده صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولأعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواته إسناده في إسناده اهـ هذا وقد وقع اختلاف في اسم الراوى عن إبراهيم ففي ابن ماجه : شعبة عن زبيد عن إبراهيم وعند الحاكم : شعبة عن زيد عن إبراهيم وهو كذلك في تلخيص الذهبي . والظاهر أن الصواب هو زبيد لا زيد . وزبيد هو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي وقد روى عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وروى عنه شعبة ، وهو ثقة وأما زيد الحواري العمي البصري أحد شيوخ شعبة ففيه اختلاف شديد . والله أعلم .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
« لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تَشِفُّوا بعضها على بعض ،
ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تَشِفُّوا بعضها على بعض ،
ولا تتبعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه .

المفردات

« مثلاً بمثل » أى متساويين قَدْرًا سواء بسواء موزوناً بموزون وفي
لفظ لمسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه : إلا
وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء «
« ولا تشفوا بعضها على بعض » أى لا تفضلوا بعضها على بعض . والشَّفُّ :
بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان فهو من
الأضداد . يقال : شَفَّ الدرهم يَشِفُّ إذا زاد وإذا نقص ،
وَأَشَفَّهُ غيره يُشِفُّه .
« الورق » أى الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .
« غائباً بناجز » أى مَوْجَّلاً أو غير حاضر بحال . قال الحافظ في الفتح :
والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً
مَوْجَّلاً كان أو حالاً . والناجز الحاضر اهـ .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس
أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَضْنَا
حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يُقَلِّبُهَا في يده ، ثم قال : حتى يأتي

خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب رباً إلا هاءً وهاءً والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاءً ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءً وهاءً » كما روى البخاري من طريق ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقية عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل » قال الحافظ في الفتح : هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف ، فقال أبو سعيد « فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله : « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله اهـ وقد أخرج مسلم قصة أبي سعيد مع ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ : أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . قال نافع ، فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل » الحديث فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث ، قال الحافظ في الفتح :

ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد :
إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى
النبي ﷺ اهـ ولأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة كذلك مع ابن
عباس رضي الله عنهما وهى في الصحيحين ، ولفظ البخاري من طريق
ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه
سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم . فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد : سألته
فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل
ذلك لأقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة
أن النبي ﷺ قال : لاربا إلا في النسبئة « ولفظ مسلم من طريق ابن
عينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا
بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أرى « فقلت له : إن ابن عباس يقول غير
هذا، فقال أبو سعيد : لقد لقيت ابن عباس فقلت له الخ، وفيه : فقال :
لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل « قال
الحافظ في الفتح : ولمسلم من طريق عطاء : أن أبا سعيد لقي ابن
عباس ، فذكر نحوه ، وفيه : فقال : كل ذلك لأقول . أما رسول الله
ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه « قال الحافظ : أى
لأعلم هذا الحكم فيه . وإنما قال لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله
ﷺ مني لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة
لرسول الله ﷺ . وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس

متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة اهـ
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يفتي في أول الأمر بجواز التفاضل في
الصرف وأن الربا لا يكون إلا في النسيئة أى في تأخير أحد العوضين في
الصرف أما إذا كان يدا بيد فلا تضر الزيادة والتفاضل وكان يستند في
ذلك إلى ما سمعه من أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله قال :
« لاربا إلا في النسيئة » وفي لفظ لمسلم : الربا في النسيئة قال الحافظ في
الفتح : ولمسلم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن
عباس « إنما الربا في النسيئة » زاد في رواية عطاء : ألا إنما الربا وزاد في
رواية طاوس عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم
من طريق أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا
بيد ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك
؟ إنا سنكتب له فلا يفتيكموه « وله من وجه آخر عن أبي نضرة »
سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فأني لقاعد
عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت
ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل
ابن عباس عنه بمكة فكرهه « ثم قال الحافظ : والصرف بفتح المهملة
دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه اهـ وقد روى البخاري من طريق أبي
المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن
الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني فكلاهما يقول : نهى
رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا « قال الحافظ في الفتح :
البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهي أربعة أقسام :

فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز اهـ وليس حديث ابن عباس عن أسامة « إنما الربا في النسيئة » بنص على أنه لاربا في التفاضل والزيادة لأن جواز التفاضل إنما يؤخذ منه بطريق المفهوم لا بطريق المنطوق وقد تكاثرت الروايات الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بتحريم ربا الفضل بل هو المتبادر صراحة من لفظة الربا ولاشك أن العمل بالمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ولاسيما في مثل هذا المقام ، وظاهر ماسقناه في هذا البحث من قصة أبي سعيد مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تدل على رجوع ابن عمر وابن عباس إلى العمل بحديث أبي سعيد ونحوه .

ما يفيد الحديث

١ - تحريم ربا الفضل

٢ - تحريم ربا النسيئة

٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير

بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا

بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا

بيد » رواه مسلم .

المفردات

« مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » أى متساويين قدرا مقبوضين
حالا ناجزين قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الجمع
بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح .
« فإذا اختلفت هذه الأصناف » أى تغايرت هذه الأنواع كالذهب
بالفضة أو الفضة بالذهب أو البر بالشعير أو بالتمر أو بالملح .
« فبيعوا كيف شئتم » أى ولو مع التفاضل في القيمة أو الوزن أو الكيل
« إذا كان يدا بيد » أى بشرط التقابض في المجلس وعدم تأجيل
العوضين أو أحدهما .

البحث

هذه الأصناف الستة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والمالح تسمى الأموال الربوية أى التى تخضع لقاعدة تحريم الربا لوجود
النص النبوى فيها فلا يجوز بيع جنس منها بجنس آخر منها مؤجلا ،
ولا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا أو مؤجلا فلا يجوز بيع الذهب
بالذهب مؤجلا أو متفاضلا مهما كان نوع الذهب فيهما . وكذلك كل
جنس من الأجناس الأخرى التى وردت في هذا الحديث لا يباع بجنسه
متفاضلا أو مؤجلا بقطع النظر عن جودة أحد الجنسين أو رداءته .
ويجوز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب بقطع النظر عن الوزن أو
القيمة بشرط التقابض في المجلس ، وكذلك بيع البر بالشعير يجوز فيه
التفاضل ولكن لا بد فيه من التقابض في المجلس . وهذا الحديث يؤكد
مأثبته حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم من تحريم ربا الفضل وقد

ذكر الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عباس « لا ربا إلا في النسيئة أن في بعض نسخ البخاري زيادة تفسير لمعنى : لا ربا إلا في النسيئة بما يتطابق مع حديث عبادة بن الصامت هذا فقد قال الحافظ : (تنبيه) وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخاري . « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة . هذا عندنا في الذهب بالورق ، والخنطة بالشعير متفاضلا ، ولا بأس به يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة » اهـ وسيأتى في الحديث السادس من هذا الباب تأكيد تحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلا بغض النظر عن جودة أحدهما أو رداءته وارتفاع قيمته أو انخفاضها . إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلا ولا مؤجلا .
- ٢ - يجوز بيع الجنس الربوى بجنس آخر ربوى متفاضلا بشرط التقابض في المجلس .
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، ومثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم .

المفردات

« الذهب بالذهب » أى الذهب يباع بالذهب والمراد بالذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش ، وجيد وردئ ، وصحيح

ومكسّر ، وحُلِيٌّ وتبر ، وخالص ومغشوش ، وقد نقل
النووي الإجماع على ذلك .

« وزنا بوزن » أى متوازنين متساويين في الوزن .
« مثلاً بمثل » أى متماثلين متساويين بلازيادة ولا نقص .
« والفضة بالفضة » أى الفضة تباع بالفضة سواء كانت مضروبة أو
غير مضروبة .

« فمن زاد » أى أعطى زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه .
« أو استزاد » أى طلب زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه وأخذ
الزيادة .

« فهو ربا » أى الزائد في أحد البديلين على الآخر وهما جنس واحد
يكون ربا لايجل للمسلم تعاطيه .

البحث

يُنَّ هذا الحديث أنه لايجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا متماثلا
وأنه لايكفى فيه الخرص والتخمين . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : فمن زاد أو
استزاد فهو ربا « دليل صريح على تحريم ربا الفضل وقد تقدم مزيد
بحث لذلك في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب كما أشار
هذا الحديث إلى أن آخذ الربا ومعطى الربا يشتركان في الإثم وقد تقدم
في الحديث الأول من أحاديث الباب التسوية بينهما في الإثم . وقد جاء
في لفظ لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : فمن زاد أو
استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء « وفي لفظ لمسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه : فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ماختلفت

ألوانه « أى أجناسه .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا متماثلا بلا زيادة ولا نقص .
- ٢ - لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا بالوزن والمماثلة بينهما فيه .
- ٣ - تحريم ربا الفضل
- ٤ - أن آكل الربا ومؤكله يشتركان في الإثم .

٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكلُ تمر خبير هكذا؟ » فقال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا » وقال في الميزان مثل ذلك « متفق عليه . ولمسلم : « وكذلك الميزان » .

المفردات

« استعمل رجلا على خبير » أى بعثه وجعله عاملا وأميرا عليها بعد فتحها والرجل هو سواد بن غزية - بوزن عطية - وهو من بني عدي بن النجار من الأنصار رضي الله عنهم وقد ذكر موسى بن عقبة أنه شهد بدرا والمشاهد كلها وهو الذى أسر خالد بن هشام المخزومي يوم بدر .

« جنيب » هو بفتح الجيم وكسر النون بعدها ياء ثم باء بوزن عظيم قال الحافظ في الفتح: قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذى أخرج منه حشفه

وردية . وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف
الجمع اه .

« هكذا » أى جنيب

« من هذا » أى من الجنيب

« بالثلاثة » أى من أنواع التمر الرديئة وهو التمر الذى يطلق عليه اسم الجمع .
« لاتفعل » أى لاتبع التمر بتمر آخر متفاضلا مهما اختلفت
أنواعه .

« الجمع » هو بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل نوع من التمر لا يعرف
اسمه أو هو تمر ردىء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة
وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لرداءته . وفسره في
المصباح بالدقل وهو أردأ أنواع التمر وفسره في القاموس
بالنخل الذى يخرج من النوى لا يعرف اسمه .

« ابتع » أى اشتر .

« وقال في الميزان مثل ذلك » أى قال فيما يباع وزنا إذا بيع بجنسه مثل
ماقال في المكيل أى إنه لا يجوز بيعه متفاضلا .

« ولمسلم » أى من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن
سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن
عبد الرحمن .

« وكذلك الميزان » أى وكذلك ما يوزن من الربويات إذا
احتيج إلى بيع بعضها ببعض فلا يجوز التفاضل فيه كما لا يجوز
في المكيل إذا بيع بجنسه .

البحث

قول المصنف: ولمسلم « وكذلك الميزان » يوهم أن مسلماً تفرد بهذا اللفظ ، وليس كذلك فقد أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني . فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر زديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أَوْهٌ أَوْهٌ ، عين الربا ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود من صحيحه رحمه الله وقال الدارقطني : ثنا يحيى بن صاعد نا يحيى ابن سليمان بن فضلة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن

سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار وأمره على خير ، فقدم عليه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خبير هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة أصع من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، ولكن بع هذا واشتر بضمنه من هذا ، وكذلك الميزان » قال الشيخ أبو الحسن : يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان ، بفتح الجيم اه ومعنى قوله في حديث بلال : أَوْه هي كلمة تقال عند التوجع والتحزن قال الحافظ في الفتح : وهي مشددة الواو وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم اه ومعنى قوله : عين الربا أى حقيقة الربا المحرم . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بتمر فقال : « ما هذا التمر من تمرنا » فقال الرجل يارسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ : « هذا الربا فردوه ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لاصاعي تمر بصاع ولاصاعي حنطة بصاع ولادرهم بدرهمين . »

مايستفاد من ذلك

- ١ - النص على تحريم ربا الفضل
- ٢ - بطلان عقد بيع الربا .
- ٣ - لا يجوز بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلا مهما كانت جودة أحدهما أو رداءته
- ٤ - أن بيع أحد الجنسين بجنسه متفاضلا هو عين الربا .
- ٥ - أن التفاضل في الوزن لا يجوز كالتفاضل في الكيل .
- ٦ - الحرص على تعليم أمور الدين لمن يجهلها
- ٧ - أنه ينبغي لمن يستريب في الشيء الذي يراد إدخاله عليه أن يبحث عنه حتى ينكشف حاله .
- ٨ - عناية ولى أمر المسلمين بشئون دينهم وتعليمهم ما يجهلونه من ذلك
- ٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم .

المفردات

- « الصبرة » هي الكومة والمراد بها هنا المجتمع من التمر دون معرفة قدره كيلا أو وزنا . قال في القاموس : والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .
- « لا يعلم مكيلاها » أى لا يعرف مقدار ما فيها من الكيل فهى مجهولة المقدار .
- « بالكيل المسمى من التمر » أى بمقدار من الكيل المعلوم من التمر .

البحث

في أكثر نسخ صحيح مسلم : « لا يعلم مكيلتها » وفي بعض نسخ مسلم : « لا يعلم مكيلتها » وهو لفظ النسائي ، والمعنى واحد . والمراد أنه يحرم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في هذا الباب وحكم سائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكيل معين من جنسها
- ٢ - أن الجهل بالمماثلة في الربويات كحقيقة المفاضلة
- ٣ - لا يجوز بيع الطعام بجنسه إلا مثلا بمثل .
- ٨ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير » رواه مسلم .

المفردات

- « الطعام بالطعام » أى بيع الطعام بالطعام
- « مثلا بمثل » أى يجب أن يتماثلا ويحرم أن يتفاضلا
- « يومئذ » أى يوم سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل

البحث

قول معمر بن عبد الله رضي الله عنه : وكان طعامنا يومئذ الشعير » يفيد أن المراد بالطعام هو الشعير وكأنه صلى الله عليه وسلم قال : الشعير بالشعير » ولانزاع عند أهل العلم في أن الشعير لا يباع بالشعير إلا مثلا بمثل . غير أنه أثر عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يخشى أن هذا اللفظ النبوي ربما يشمل بيع البر بالشعير وأنه تجب فيهما المماثلة وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولفظ هذا الحديث بتمامه في صحيح مسلم يشعر بذلك فقد رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولاتأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع » والذي فهمه عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد من الطعامين ما يكون من جنس واحد كالبر بالبر والشعير بالشعير أما الشعير مع البر فهما جنسان لما تقدم في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير الخ الحديث فإنه ينص على أن جنس البر غير جنس الشعير كما أن جنس الذهب غير جنس الفضة . وقد قال في آخره : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »

٩ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تُفصل » رواه مسلم .

المفردات

« يوم خيبر » أى يوم غزوة خيبر يعنى بعد انتهاء المعركة وتقسيم المغام .
« قلادة » هى من حلئ النساء التى تعلقها المرأة فى عنقها .
« خرز » هى حبات تكون من جواهر مختلفة وهى جمع خرزة قال فى القاموس : والخرزة محرمة الجوهر وما يُنظم .
« فصلتها » أى ميزت خرزها من ذهبها بعد الشراء
« حتى تفصل » أى يميز ذهبها عن خرزها ، فبياع الذهب بوزنه والخرز بقيمته .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه وأخرج من طريق على بن رباح اللخمي أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغام تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » وفى لفظ لمسلم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد

قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » وفي لفظ لمسلم من طريق حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب ووزنه بمثله من الذهب .
- ٢ - أن بيع القلادة ونحوها المشتملة على ذهب وغيره بذهب هو من الربا
- ٣ - يجوز شراء شيء فيه ذهب وغيره بغير الذهب .
- ١٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود

المفردات

« نسيئة » أي مؤجلاً فيه قبض أحد العوضين .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة وفيها نزاع شديد عند أهل العلم ولذلك رجح الحفاظ أن هذا الحديث مرسل ونقل عن الشافعي

أنه قال : إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ قال الحافظ في الفتح :
وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا
أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله اهـ .
ويعارض هذا الحديث ما أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد وصف بأنه قوي
من حديث عبد الله بن عمرو أنه ابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ
وقد قال البخاري في صحيحه : باب يبيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ،
واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها
بالربذة . وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيرا من البعيرين «
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك
بالآخر غدا رهوا إن شاء الله . وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ،
البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وقال ابن سيرين لا بأس
بعير ببعيرين نسيئة اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث عند الكلام على
الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى
دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه . وفي إسناده مقال ، ولأحمد
نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

المفردات

« العينة » هي أن يبيع الإنسان غيره سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها

منه بأقل من ثمنها الذى باعه به . والعينة بكسر العين .
« وأخذتم أذنان البقر » أى اشتغلتم بالحراثة عن الجهاد في سبيل الله .
« ورضيتم بالزرع » أى صارت الزراعة منتهى رضاكم وشغلكم فقصرتم
في إعلاء كلمة الله ولم تجاهدوا
« وتركتم الجهاد » أى ولم تقاتلوا في سبيل الله .
« ذلا » أى هوانا وصغارا ومسكنة .
« لايزعه شيء » أى لايرفعه ولايدفعه ولايزيله عنكم شيء
« حتى ترجعوا إلى دينكم » أى حتى تعودوا إلى الجهاد في سبيل الله
لإعزاز دينكم

« عنه » أى عن ابن عمر رضي الله عنهما
« وفي إسناده مقال » أى هو حديث ضعيف
« نحوه من رواية عطاء » أى نحو حديث أبي داود لكنه من رواية عطاء
عن ابن عمر بإسقاط نافع .

البحث

قال أبو داود في سننه « باب النبى عن العينة » حدثنا سليمان بن
داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن
مسافر التنيسي ثنا عبدالله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن
إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن
عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تبايعتم بالعينة » الخ الحديث ثم قال : قال أبو
داود : الاخبار لجعفر وهذا لفظه اهـ وسبب ضعف هذا الحديث أنه

من رواية إسحاق بن أسيد الأنصاري أبي عبد الرحمن الخراساني قال
الحافظ في التقريب : كذا يقول فيه الليث ، ويقال : أبو محمد المروزي
نزيل مصر . فيه ضعف . من الثامنة اهـ وقال في تهذيب التهذيب :
قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ولا يشغل به ، وقال أبو أحمد بن
عدي مجهول . ثم قال الحافظ : وحكى أن الأزدي قال فيه : منكر
الحديث ، تركوه اهـ وأما الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله :
ولأحمد نحوه من رواية عطاء الخ فقد أخرجه أحمد من طريق أبي بكر
ابن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان ،
وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح
الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ،
وتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا فلم
يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » قال الحافظ في تلخيص الحبير :
وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم
من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم
ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني
فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع
الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور اهـ أقول : عطاء الخراساني
مشهور بالتدليس . هذا ولاشك أن يبيع العينة من أظهر حيل الربا ،
فإن هذه الصفقة لم يقصد بها تبادل السلعة وإنما قصد بها أن يدفع
صاحب السلعة مبلغا من المال ليحصل على مبلغ أكثر منه في نظير

التأجيل ، كما أن المتقدم للشراء لم يرد السلعة حقيقة وإنما أراد الحصول على مبلغ من المال يرده مع زيادة . قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ .

١٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال .

المفردات

« شفع لأخيه شفاعة » أى توجه له عند الغير لطلب منفعة له أو دفع مضرة عنه وأصل الشفع الازدواج يقال : شفع بصرى إذا كان يرى الخط خطين كأن الشفيع يضم صوته لصوت المشفوع له في قضاء حاجته .

« فأهدى له هدية » أى فأعطاه في نظير شفاعته عطية

« فقبلها » أى فأخذها الشافع وقبضها .

« فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » أى فقد دخل مدخلا عظيما من

مداخل الربا وانغمس في الحرام .

« وفي إسناده مقال » أى وفي إسناده ضعف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن

الدمشقي أبي عبدالرحمن الأموي مولا هم قال الحافظ في التقریب :
 صدوق يرسل كثيرا ، وقال في تهذيب التهذيب نقلا عن أحمد رحمه الله
 أنه قال : في أحاديث القاسم مناكير مما يروها الثقات ، يقولون من قبل
 القاسم . وقال الأثرم سمعت أحمد حمل على القاسم ثم قال الحافظ : وقال
 جعفر بن محمد بن أبان الحراني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما أرى
 البلاء إلا من القاسم . ونقل الحافظ عن ابن حبان قال : كان يروى عن
 الصحابة العضلات . وقد توفي القاسم سنة اثنتى عشرة ومائة ويقال سنة
 ثمانى عشرة . هذا ولاشك أن الأصل في الشريعة هو الخض على قبول
 الهدية ما لم تكن لأمر أو عامل أو قاض لما رواه البخاري من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولو أهدى إلى ذراع أو
 كراع لقبلت « واشفعوا تؤجروا . ولاشك أن الأعمال بالنيات .

١٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « لعن رسول
 الله ﷺ الراشئ والمرثئ » رواه أبو داود والترمذي وصححه .

المفردات

« لعن رسول الله ﷺ الراشئ الخ » أى دعا عليه بأن يطرد من
 رحمة الله فاللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله .

« الراشئ » هو الذى يدفع الرشوة للوصول إلى ما يريد من الباطل
 والرشوة - مثلثة الراء - هى الجعل مأخوذ من الرشاء وهو
 الحبل الذى يتوصل به إلى الماء فى البئر .

« المرثئ » هو آخذ الرشوة . أما الوسيط الذى يسعى بين الراشئ
 والمرثئ فيقال له الرائش .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ » هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ ، وصحة سند هذا الحديث ظاهرة . ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الربا لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا ولذلك لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وآكل الرشوة ومؤكلهما . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن دفع الرشوة من الكبائر .
- ٢ - وأن أخذ الرشوة من الكبائر كذلك .
- ٣ - جواز لعن العصاة المرتكبين للكبائر ما لم تعرف توبتهم .
- ١٤ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : « فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

- « أن يجهز جيشا » أى أن يعد ويهيء إبلا لحمل المقاتلين .
« فنفت الإبل » أى لم يوف الموجود منها بالمطلوب .

« فأمره » أى أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
« أن يأخذ على قلائص الصدقة » أى أن يتتاع أو يستلف إبلا على أن
يجعل عوضها من إبل الصدقة عند تحصيلها من المزكين .

والقلائص جمع قلوص وهى الناقة الشابة

« آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » أى فكنت أبتاع أو أستلف
البعير على أن يكون ثمنه أو قضاؤه ببعيرين من إبل الصدقة
عند حلول وقتها وتحصيلها عند خروج المصدق .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب ما ذكره
البخاري في صحيحه عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم
أنهم لم يروا بأسا ببيع البعير بالبعيرين ، وأنه لازبا في بيع الحيوان بالحيوان
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل
على رسول الله ﷺ حق فأغاظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه
فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : « اشترؤا له سنا فأعطوه إياه »
فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنه . قال : « فاشترؤه فأعطوه إياه
فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء » كما روى مسلم في
صحيحه من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل
الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع
فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : « أعطه إياه ، إن خيار
الناس أحسنهم قضاء » والبكر بفتح الباء هو الفتى من الإبل ، والرباعي

هو من الإبل مأتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرابعة بوزن الثمانية هي السن التي بين الثنية والناب ، وإذا بلغ البعير ثمانى سنوات ودخل في التاسعة قيل له : البازل . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد أشرت في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إلى أن سند حديث عبد الله بن عمرو هذا وصف بأنه قوى . والله أعلم .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله « متفق عليه

المفردات

« نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ » أى حرم رسول الله ﷺ المزابنة ثم فسرهما رضي الله عنه .

« أن يبيع ثمر حائطه الخ » أى والمزابنة هي أن يبيع ثمر حائطه أى بستانه . وقد تقدم ذكر المزابنة في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الباب الأول من أبواب كتاب البيوع وهو باب شروطه ومانهى عنه منه ، وهى بيع الرطب بتمر كيلا أو العنب بزبيب كيلا أو ثمرة الزرع الرطبة في أصلها بجنسها اليابس كيلا .

البحث

في كتاب فتح العلام شرح بلوغ المرام للشيخ صديق بن حسن رحمه الله : وعن ابن عمرو رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اه وفي سبل السلام : وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اه وهذا وهم من الصنعاني رحمه الله وتابعه في هذا الوهم الشيخ صديق بن حسن ، فإن هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وسيأتي في « باب الرخصة في العرايا ويبيع أصول الثمار » جواز بيع الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق وسيأتي مزيد بحث لذلك هناك إن شاء الله تعالى وقد تقرر أن عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس هو كالعلم بالتفاضل فيدخل في باب الربا .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لا يجوز بيع الرطب خرصا بتمر كيلا إلا في العرايا .
 - ٢ - ولا يجوز بيع العنب خرصا بزبيب كيلا .
 - ٣ - ولا يجوز بيع ثمرة الزرع خرصا بجنسها كيلا .
 - ٤ - أن يبيع الثمرة الرطبة خرصا بجنسها كيلا ربا إلا ما استثنى من العرايا .
- ١٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : « أ ينقص الرطب إذا ييس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

« إذا بيس » أى إذا جف .
« فنهى عن ذلك » أى فحرم بيع الرطب بالتمر .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا بيس ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » ويروى : نهى عن ذلك . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبزار كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده ، وذكر ابن المديني : أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش ، قال : وسماع أبي من مالك قديم ، قال فكان مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو مرسل قوي ، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي ، والطبري ، وأبو محمد ابن حزم وعبدالحق

كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب أن الدارقطني قال :
إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده
مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي والحاكم قال : ولأعلم أحدا
طعن فيه ، وجزم الطحاوي بوجه من زعم أنه هو أبو عياش الزرق
زيد بن الصلت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح
أنه غيره وهو كما قال . (فائدة) روى أبو داود . والطحاوي ، والحاكم
من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن
سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال الطحاوي :
هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطني وقال :
خالف يحيى مالكا ، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن
زيد ، فلم يذكروا النسيئة ، قال البيهقي : وقد روى عمران بن أبي
أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضا . (تنبيه) قال في الغريبين
البيضاء حب بين الخنطة والشعير وفي الصحاح : إنه ضرب من الشعير
ليس له قشر اهـ هذا وقد قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض
اللون فيه رخاوة يكون بمصر . والسلت أدق حبا منه اهـ هذا وسند
هذا الحديث في الموطأ : مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش
أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد :
أيتها أفضل فقال : البيضاء فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول
الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ :
« أينقص الرطب إذا بيس ؟ » فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك اهـ هذا
والثابت أن مالكا كان من تلاميذ داود بن الحصين وعبدالله بن يزيد

وحدث عنهما ، كما أن داود بن الحصين كان من تلاميذ عبدالله بن يزيد رحمهم الله جميعا .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى بينهما .
 - ٢ - أن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ربا .
- ١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء» يعنى الدين بالدين . رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف .

المفردات

« الكالء بالكالء » أشار في القاموس إلى أنه يقال : كَلَأَ الدَّيْنُ أَي تَأَخَّرَ وَقَالَ : وَالكَالَاءُ وَالْكُلَاءَةُ بِالضَّمِّ النِّسِيئةُ وَالْعَرَبُونَ وَتَكَالَأْتُ وَكَالَأْتُ تَكْلِياً أَخَذْتُهُ ، وَأَكْلَأَ أَسْلَفَ اهـ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ ، وَفَسَّرَ فِي النِّهَايةِ بَيْعَ الْكَالِءِ بِالْكَالِءِ بِأَنَّهُ : هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ فَيَقُولُ : بَعْنِيهِ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ وَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا تَقَابُضٌ .

البحث

قال البخاري : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، ثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن رومان عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وعن بيع الحجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالء بكالء ، وعن بيع آجل بعاجل ، قال : والحجر ما في الأرحام ، والغرر أن تباع

ماليس عندك ، وكلىء بكالىء : دين بدين ، والآجل بالعاجل : أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، والشغار : أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . قال البزار : لانعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر اهـ وقوله في السند : عبدالله بن رومان يظهر أنه عبدالله ابن دينار . وقال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا الخصيب بن ناصح نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء .

ثنا على بن محمد نا مقدم بن داود نا ذؤيب بن عمارة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة اهـ وقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقد غلط البيهقي الدارقطني والحاكم وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن أحمد قال : فليل لأحمد : إن شعبة يروى عنه قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبدالله بن دينار به وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . الحاكم

والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمارة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به أبو الحسن بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال : عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال : تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ولأعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره . وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل : أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يتاعه ويجرزه ، ونهى عن كاليء بكاليء : دين بدين . وهذا لا يصح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل

وكان الوهم فيه من الراوى عنه محمد بن يعلى زنبور ، (تنبيه) الكالىء مهموز ، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وكذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضى وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ : نهى عن الدين بالدين اهـ .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثار

١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم : رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

المفردات

« الرخصة » هي في اللغة السهولة وفي الاصطلاح : تخفيف الحكم الأصلي دون إبطال العمل به والمراد هنا أن الله تعالى خفف وسهل للمسلمين فأجاز لهم العرايا واستثناهما من المزابنة والربا فلم يحرمها على المسلمين تسهيلا وتخفيفا ورحمة .

« العرايا » هي جمع عرية كقضايا جمع قضية والعرية : هي النخلة يهب مالكةا ثمرتها لغيره سنة أو أكثر ، قال البخاري في صحيحه وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظرواها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اهـ والمراد ببيع العرايا هو بيع ثمر العرايا

« وبيع الأصول » أى بيع بساتين النخل وغيرها فتباع الأشجار تبعا لأصلها إلا أنه إذا حصل البيع بعد تأبير النخل فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع .

« والثمار » أى وبيع ثمار الشجر وأنه لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها .
« بخرصها » أى بمقدار ما عليها من الرطب تخمينا وحزرا فالخرص بفتح الحاء هو التخمين والحزر والحدس والتقدير بالظن .

البحث

حديث الترخيص في العرايا واستثنائها من الربا والمزابنة أورده البخاري بعدة ألفاظ فساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، قال : والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ، إن زاد فلى وإن نقص فعلى قال : وحدثني زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها ، وأخرج من طريق سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم : وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ، وساق من طريق سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وفي لفظ : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن

زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن
 تباع بخرصها كيلا . أما مسلم فقد أخرجه بعدة ألفاظ منها مارواه عن
 شيخه يحيى بن يحيى وابن نمير من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر
 بالتمر قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في
 بيع العرايا ، زاد ابن نمير في روايته : أن تباع - وفي رواية لمسلم من طريق
 سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يتباعوا الثمر بالتمر . وقال سالم :
 أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد
 ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك . وأورد من
 طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ
 رخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها من التمر . وفي لفظ من طريق
 نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله
 ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تريا يأكلونها رطبا .
 وفي لفظ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع بمثله غير أنه قال
 والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تريا . وفي لفظ من طريق
 يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت أن
 رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تريا . قال يحيى : العرية
 أت يشتري الرجل ثمر النخلة لطعام أهله رطبا بخرصها تريا وفي لفظ
 لمسلم كذلك من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله
 ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا وفي لفظ لمسلم : أن تؤخذ

بخرصها ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها
وفي لفظ من طريق بُشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ
من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
التمر بالتمر . وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع
العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .
وفي لفظ من طريق بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج
وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر
إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . وقول المصنف : ولمسلم : رخص
في العرية يأخذها الخ يشعر بأن مسلما رحمه الله قد انفرد بها وقد سقت
لك ألفاظ الشيخين رحمهما الله وقد قال المجد ابن تيمية رحمه الله في
المنتقى وعن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع
بخرصها كيلا « رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ رخص في العرية يأخذها
أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . متفق عليه اهـ وهذا هو اللفظ
الذي أشار المصنف إلى أن مسلما انفرد به . والعلم عند الله عز وجل .
هذا وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث أن الترخيص في العرايا إنما
يكون في حدود خمسة أوسق .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الشريعة الإسلامية استثنت العرايا فرخصت أن يباع ثمرها
بخرصها كيلا من التمر .
- ٢ - مراعاة المصالح ودرء المفسد من قواعد الإسلام .
- ٣ - أن الله تبارك وتعالى يريد بالمسلمين اليسر ولا يريد بهم العسر .

- ٤ - أن هذا الترخيص يستفيد منه صاحب النخلة ومستحق الثمرة .
٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة « متفق عليه

المفردات

« فيما دون خمسة أوسق » أى إن هذه الرخصة في بيع العرايا بخرصها كيلا من التمر إنما تكون فيما دون خمسة أوسق وقد تقدم في مفردات الحديث الثاني عشر من كتاب الزكاة أن الوسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما .

« أو في خمسة » أو هنا للشك من الراوى

البحث

قال البخاري رحمه الله في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أوالفضة من كتاب البيوع حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أ حدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ « قال : نعم . وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال : قلت لمالك : حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة

(يشك داود قال خمسة أو دون خمسة) قال : نعم . وقال البخاري « في باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أوفي نخل » من كتاب الشرب أو المساقاة من صحيحه : حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . شك داود في ذلك اهـ وهذا التردد من الراوى في المقدار الذى رخص فيه في العرايا يفيد أنه لاشبهة في بيع العرايا بخرصها بتمر في أقل من خمسة أوسق وأن الاحتياط أن لا يصل إلى خمسة أوسق فإذا وصل إلى خمسة أوسق فلا ينبغى الحكم ببطلانه لاحتمال أن يكون الأصل خمسة أوسق .

ما يفيد الحديث

١ - أن الرخصة في بيع العرايا بخرصها من التمر مقصور على مادون خمسة أوسق .

٢ - وأنه لا يجوز أن يتجاوز خمسة أوسق أبداً

٣ - وأنه لا ينبغى الحكم ببطلان البيع في خمسة أوسق .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية « وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاقتها »

المفردات

« حتى يبدو » أى حتى يظهر .

« صلاحها » أى حمرتها أو صفرتها في ثمر النخل والسواد أو البياض في العنب والاشتداد أو البياض في الحب والسنبيل .

« والمبتاع » أى والمشتري .

« وفي رواية » أى لمسلم عن عبد الله بن دينار رحمه الله .

« وكان » أى ابن عمر رضي الله عنهما .

« عن صلاحها » أى صلاح الثمار .

« عاقتها » أى آفتها والمراد أمراض الثمرة من الدَّمَان والقُشَام وسائر

عيوب الثمرة . والدمان فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع

وتعفنه وسواده . والقشام هو مرض يصيب الثمرة حتى

لا ترطب وقال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن

يصير بلحا . وقيل : هو أكل يقع في الثمر . هذا وثمر

النخل مادام أخضر يسمى بلحا ، فإذا تلون إلى الحمرة أو

الصفرة يسمى بسرا ، وإذا خلص لونه فهو زهو ثم إذا أدرك

ونضج يسمى رطبا . فإذا جف ويبس فهو تمر . والحصرم

من العنب كالبلح . والزبيب كالتمر .

البحث

حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم أكلها

بالباطل ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من هذا القبيل فإنه يحفظ البائع

من أكل مال أخيه بالباطل ويحفظ المشتري فلا يضيع ماله ولا يساعد

البائع على أكل المال بالباطل ، وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث

النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من عدة طرق بعدة ألفاظ

ففي لفظ من طريق سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ للبخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب . وفي لفظ معلق عن الليث عن أبي الزناد من طريق سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض أصابه قشام ، عاهات يحتاجون بها ، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر ، حدثنا حكام حدثنا عن عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد اهـ وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو . قال أبو عبدالله يعني حتى تحمر . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر ، فقال : أ رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه . قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم

أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ، فقييل : ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى ترهق فقلنا لأنس : مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك . قال الحافظ في الفتح : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقله الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكان البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي اهـ وقد أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . وفي لفظ عنه رضي الله عنه : لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال : يبدو صلاحه حمرة وصفرته . وفي لفظ : فقييل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته . هذا وقوله في حديث زيد بن ثابت : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت . قال الحافظ في الفتح : القائل هو أبو الزناد .

ما يفيد الحديث

١ - النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

- ٢ - أن هذا النهى يشمل البائع والمشتري
- ٣ - أن بدو صلاح ثمرة النخيل باحمرارها أو باصفرارها .
- ٤ - أن بدو صلاح العنب بأن يبيض أو يسود ويطيب
- ٥ - أن بدو صلاح الحب بأن يشتد ويطعم .
- ٦ - حرص الشريعة على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل .
- ٧ - لايجل لمسلم أن يمكن أحدا من أكل ماله بالباطل .
- ٨ - حرص الشريعة على القضاء على أسباب المخاصمات والمنازعات
- ٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثار حتى تزهى قيل : ومازهاها ؟ قال : تحمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« تزهى » هى من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر وأما زها يزهو فمعناه ظهرت الثمرة قال الحافظ في الفتح في تفسير قوله تزهى : قال الخطابي : هذه الرواية هى الصواب فلا يقال في النخل تزهو وإنما يقال : تزهى ، لا غير . وأثبت غيره ماثفاه فقال : زها إذا طال واكتمل . وأزهى إذا احمر واصفر اهـ أقول : قد جاء في رواية لأنس في صحيح البخاري أوردتها في بحث الحديث السابق : نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو قال أبو عبد الله حتى تحمر وفي لفظ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : ومايزهو ؟

قال يجمار أو يصفار . وهي تؤكد أن زها وأزهي قد تستعمل بمعنى واحد أي أن تجمار أو تصفار . ويؤكد ذلك لفظ هذا الحديث الرابع : حتى تزهي قيل : ومازوها ؟ قال : تجمار وتصفار . فإنه استعمل الرباعي والثلاثي بمعنى واحد إذ أن الزهو مصدر الثلاثي أما الرباعي فمصدره الإزهاء .

البحث

الذي في صحيح البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع وقد ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر الخ الحديث وقد سقته في بحث الحديث السابق كما سقت فيه لفظ مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس مازوها ؟ قال تحمر وتصفر الحديث . وفي لفظ : نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي ؟ قال : تحمر فقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ .

ما يفيد الحديث

- ١ - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٢ - أن يبدو صلاح ثمر النخل باحمراره أو اصفراره .
- ٥ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن أنس رضي الله عنه .
« يسود » أى يطيب وهذا إذا كان من العنب الأسود ، أما إذا كان من
غير الأسود فإن بدو صلاحه أن يبيض ويخرج عن كونه حصرما .
« الحب » كالحنطة والشعير والذرة والأرز والدخن ونحوها
« يشتد » أى يبيض ويقوى ويصلب ويفرك .

البحث

هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ، وقال
الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلا من
حديث حماد بن سلمة اهـ . وهذا الحديث من روايته عن خاله حميد
الطويل . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أبو طالب : حماد بن
سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثا . وقال في موضع آخر :
هو أثبت الناس في حميد الطويل . اهـ وهذا الحديث تؤيده الأحاديث
الصحيحة الثابتة التي أوردتها في بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا
الباب . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - النهى عن بيع العنب قبل بدو صلاحه
- ٢ - النهى عن بيع الحب قبل بدو صلاحه .
- ٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ « لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ
منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم . وفي رواية له :
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

المفردات

- « ثمرا » بفتح الثاء المثناة والميم .
« فأصابته » أى أصابت الثمر ونزلت به .
« جائحة » أى آفة مهلكة للثمر مأخوذة من الجوح وهو الإهلاك
والاستئصال كالإجاحة والاجتياح .
« منه » أى من أخيك .
« شيئا » أى من ثمن الثمر .
« بم تأخذ » أى بأى وجه تأخذ أيها البائع .
« بغير حق » أى بغير مقابل .
« له » أى لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه .
« بوضع الجوائح » أى بإسقاط البائع من ثمن المشتري ما يقابل ما أتلفته الآفة .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وقد حاول بعض أهل العلم أن يستدل بحديث أبي سعيد هذا على أن الجوائح لا تسقط الثمن من ذمة المشتري ، بدعوى أنه جاء في هذا الحديث « فكثر دينه » وهذه الدعوى غير ظاهرة لأنه ليس في الحديث أنه أصابت ثماره جائحة وقد تكون إصابته بسبب كثرة ما اشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها والأمر بوضع

الجوائح صحيح صريح وقد جاء في لفظ حديث الباب « لايجل لك أن تأخذ منه شيئاً » فيحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه على غير من أصابت ثماره الجائحة . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري
- ٢ - أنه لايجل لمسلم أن يأخذ المال إلا بحق .
- ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه

المفردات

« ابتاع » أى اشترى

« أن تؤبر » أى أن تلقح والتأبير والتلقيح هو أن يذر طلع ذكر النخيل على طلع الإناث بعد أن تشقق وقد يوضع بعض أعواد من طلع الذكر في طلع الأنثى ثم تربط برباط خفيف من الخوص . وتختلف أنواع النخيل في حاجتها إلى سرعة التأبير ومقداره فبعضها يكون بعد ثلاثة أيام أو أربعة من تشقق طلع الأنثى (الكفرى) وبعضها قد يصبر إلى عشرة أيام . كما أن بعضها يضره كثرة ماقد يذر عليها من طلع الذكر . وأصل مادة التأبير تدور على معنى الإصلاح .

« إلا أن يشترط المبتاع » أى إلا أن يشترط المشتري في عقد البيع أن تكون الثمرة له ويوافقه على هذا الشرط البائع

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ لمسلم أيضا من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها . وفي لفظ له أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع . قال البخاري رحمه الله : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ثم أورد لفظ حديث رسول الله ﷺ « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ثم قال : الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية . قال الحافظ في الفتح : وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع . وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لا قطفها في أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية اهـ

ما يفيد الحديث

١ - أن ثمرة نخل البستان المبيع تكون للبائع إذا وقع عقد البيع بعد التأبير

٢ - إذا اشترط المشتري أن هذه الثمرة تكون له ووافق على ذلك
البائع فإنها تكون للمشتري

٣ - أنه يصح البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد

٤ - يكون للبائع حق الاستطراق في الأرض المبيعة مادامت ثمرته فيها .

أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ .

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم
يُسَلِّفُونَ في الثمار السنة والسنتين ، فقال : « من أسلف في ثمر فليسلف
في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه . وللبخاري
« من أسلف في شيء »

المفردات

« السلم » هو بفتح السين واللام كالسلف وزنا ومعنى قال الأزهري :
السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة وقد ذكر الماوردي
أن السلم هو لغة أهل الحجاز وأن السلف لغة أهل العراق .
وكلام الماوردي غير واضح لأن حديث الباب استعمل مادة
أسلف بمعنى أسلم والمتكلم حجازي ، والسلف أعم من
السلم لأن السلف قد يستعمل بمعنى القرض كما استعمل
بمعنى السلم فكل سلم سلف وليس كل سلف سلما . أما
السلم في الاصطلاح فهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل
يبدل يعطى عاجلا . قيل : سمي سلفا لتقديم رأس المال
وسلما لتسليمه في المجلس .

« والقرض » قال في القاموس : والقرض ويكسر : ما سلفت من إساءة أو إحسان ، وماتعطيه لتفضاه . وقال : وأقرضه أعطاه قرضاً وقطع له قطعة يجازى عليها اهـ ويطلق الاستقراض على الاستدانة وهو أن يستدين شخص مالا من آخر ليؤديه له .
« والرهن » هو في اللغة الثبوت والدوام يقال : ماء رهن أى راكد ونعمة راهنة أى دائمة . وقيل هو الحبس لقوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أى محبوسة . والقولان متقاربان لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزيله . وقال في القاموس : الرهن : ما وضع عندك لينوب مناب مأخذ منك اهـ وعرفه الفقهاء بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين أو عين مضمونة للاستيفاء منها أو من ثمنها عند الحاجة . ولعل المصنف جمع أبواب السلم والقرض والرهن معا لقلّة الأحاديث الواردة فيها ولما لها من تعلق بعضها ببعض .

« قدم النبي ﷺ المدينة » أى جاء ﷺ إلى المدينة مهاجرا .
« وهم يسلفون » أى وأهل المدينة من الأوس والخزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف أى بالسلم أى يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال اهـ .

« السنة والستين » إلى مدة سنة أو مدة سنتين يعنى يدفعون المال إلى من يتعاملون معه بالسلم ويكون تسليم الثار مؤجلا إلى سنة أو إلى سنتين بعد تسليم الثمن .
« أسلف » أى رغب في عقد صفقة سلم .

« في ثمر » قال الصنعاني في سبل السلام : روى بالمشاة والمثلثة اهـ .
ولاشك أن رواية الثمر بالثاء وفتح الميم أعم من رواية التاء
وسكون الميم وإن كان الذى وقفت عليه في صحيحى
البخاري ومسلم كله بالثاء والميم الساكنة .

« كيل معلوم » أى مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل أيضا
كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر ، وحتى إذا
اختلفت مكايل هذه الجهات فإنه يجب تحديد نوع الكيل
الذى يقصد التعاقد عليه منها وهذا كله فيما يكال .

« ووزن معلوم » أى أو وزن معلوم يعنى فيما يوزن ، ولا بد من تحديد
نوع الوزن كذلك إذا اختلفت أنواعه ، وهذا أيضا فيما يوزن .
« إلى أجل معلوم » أى إلى وقت محدد .

« وللبخاري » أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
« في شيء » أى بدل قوله في الراوية المتفق عليها : في ثمر . والشئ
يشمل الثار وغيرها كالحنطة والشعير والتمر والزيت .

البحث

لم تعرف الإنسانية نظاما ماليا أدق ، وأشمل ، وأكمل ، وأبقى ،
وأبقى من نظام الإسلام ، ولم تعرف مايدانيه ، ولا مايقاربه ، والإسلام
يجعل المال قياما للناس كما جعل الدين لهم قياما حيث يقول الله عز
وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ويقول :
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ فلا قيام
للمجتمع الصالح إلا بصيانة الدين وطيب المال ، وقد أنزل الله تبارك وتعالى

أطول آية في كتابه الكريم في نظام صيانة الأموال ، وضبطها على تقوى من الله تعالى واتباع لما شرعه لهم فيها حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ولا نسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ﴾ ثم يقول : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ وقد حذر الله المسلمين أشد التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وجعل أكل أموال الناس بالباطل قرينا لقتل أنفسهم حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ ولم يجعل الأمر موقوفا على رضا المتعاقدين فقط

بل لابد أن يكون رضاها في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية ، إذ لو تراضيا على معاملة محرمة فإنه لاعتبره بتراضيهما ، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن قبول العبادة موقوف على أن يكون طعام العابد طيبا فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » وقد أغلق الإسلام جميع الأبواب التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل فحرم اكتساب المال من طريق الربا أو الرشوة أو التزوير أو الغصب أو الخداع أو النجش أو تلقى الركبان أو المزانة أو بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ووضع قواعد الأموال الربوية كما أنه شرع للمسلمين من طرق اكتساب المال واستثماره ما يغني ويكفي ويشفي ، ويسد حاجة الناس على اختلاف أحوالهم وطبائعهم ومعارفهم وقدراتهم وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أنه لا ينعقد البيع إلا إذا كان عن تراض وأن يكون العاقد جائز التصرف وأن يكون المبيع مالا ، يصح الانتفاع به ، من غير ضرورة ، وأن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ، وأن يكون مقدورا على تسليمه وأن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته ، وأن يكون الثمن معلوما . ورخصت الشريعة الإسلامية في أنواع من المعاملات توسعة على المسلمين ودفعا

للأذى والضرر عنهم وسدًا لحاجتهم فاستثنت بيع العرايا لما حرمت الربا والمزابنة ، وشرعت كذلك نظام السلم واستثنته من قاعدة منع بيع الإنسان ماليس عنده كما شرعت المضاربة وألوانا من الشركات وفيها وفي السلم أبواب واسعة لاستثمار الأموال أحسن استثمار دون مضرة تلحق أحد الطرفين ، فلم تجعل الفائدة لأحد المتعاقدين والخسارة على أحدهما كالربا . وبمقارنة المعاملات المشروعة بالمعاملات المحرمة يتضح أن هذا التشريع هو تشريع العليم الحكيم الخبير . ولم تحرم الشريعة شيئاً إلا لدفع مافيه من الأذى والفساد ، ولم تبح شيئاً إلا وفيه مالا يحصى من المصالح والمنافع والفوائد ، وذلك كله في إطار قاعدة شرعية مطردة وهي أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح وأنه لا ضرر ولا ضرار . وقد عنون المصنف رحمه الله لثلاثة أبواب وهي السلم والقرض والرهن . هذا واللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما البخاري فلفظه من حديث إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال : عامين أو ثلاثة شك إسماعيل - فقال : «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» ثم أورده من طريق ابن عيينة بنفس السند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاثة فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى جل معلوم» وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير

عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : « أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم » وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح . وقال : في كيل معلوم ووزن معلوم . أما مسلم رحمه الله فقد أورد اللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون فقال لهم رسول الله ﷺ : « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان في السلم مايكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم ثم قال الحافظ : وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه . وقال الحافظ في الفتح : واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، وقال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعدة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون - أنه قال لرسول الله ﷺ هل لك أن تبيعني ثمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى » وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة زيد بن سعدة الحبر

الاسرائيلي : روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبان والحاكم وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام قال : قال زيد بن سعة : مامن علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه إلا خصلتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيد شدة الجهل إلا حلما . فذكر الحديث بطوله ، وفيه مبايعته النبي ﷺ التمر إلى أجل ومقاضاته إياه عند استحقاقه . وفي آخره : فقال زيد بن سعة : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وآمن وصدق ، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده واستشهد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر . ورجال الإسناد موثقون . وقد صرح الوليد فيه بالتحديث . ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد ، وثقه ابن معين ولىنه أبو حاتم والله أعلم اهـ وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب « لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتعلق بعين : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة ابن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله ابن سلام : إن الله لما أراد هدى زيد بن سعة - فذكر الحديث إلى أن قال : فقال زيد بن سعة : يا محمد هل لك أن تبعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا يا يهودي ، ولكنني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ، ولا أسمى من حائط بني فلان »

فقلت : نعم ، فبايعنى ، فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين دينارا في ثمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل . اهـ ومنع الشريعة من أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين لأنه ربما لا يثمر هذا الحائط أو يصاب بآفة وكذلك الشجر المعين فإنه قد لا يثمر أو يصاب بآفة . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشرعية السلم .
 - ٢ - أنه يجوز أن يكون الأجل إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة بشرط تحديد وقت الأجل .
 - ٣ - أنه إذا كان السلم فيما يكال فلا بد فيه من كيل معلوم .
 - ٤ - وأنه إذا كان السلم فيما يوزن فلا بد فيه من وزن معلوم .
 - ٥ - وأنه إذا كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن لكنه مما يضبط بالعدد فلا بد فيه من عدد معلوم .
 - ٦ - لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره .
 - ٧ - ولابد أن تتوفر في السلم جميع الشروط التى يجب أن تتوفر في عقد البيع .
 - ٨ - يجب في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد .
 - ٩ - لا يجوز أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين .
- ٢ - وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسألهم في الحنطة والشعير والزبيب « وفي رواية - والزيت إلى أجل مسمى » قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك « رواه البخاري .

المفردات

« عبد الرحمن بن أبزى » هو الخزاعي مولى نافع بن الحارث قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال البخاري : له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه . ثم قال الحافظ : وقد ذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحداث الأسنان . ومن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي ، وبقي بن مخلد وغيرهم اهـ وقد استخلفه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر : إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة ، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان . والعجيب أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين مع تصريحه في حديث الباب هذا بأنه كان يصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا وأبزى بوزن أعلى قد اختلف في صحبته ورجح الحافظ في الفتح أن لأبزى صحبة .

« أنباط من أنباط الشام » قال الحافظ في الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بؤادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ، والنيبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط ، قيل : سموا بذلك لمعرفةم بإنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة اهـ .

« فنسلفهم » أى تتعامل معهم بالسلف أى السلم
« وفي رواية » أى للبخاري : من طريق عبد الواحد - هو ابن زياد
عن الشيباني ومن طريق سفيان عن سليمان الشيباني أيضا .
« أجل مسمى » أى إلى مدة معلومة
« قيل » في لفظ البخاري : قال : قلت : أ كان لهم زرع الخ والقائل
هو محمد بن أبي المجالد راوى الحديث عن عبد الرحمن بن
أبزي وعبد الله بن أبي أوفى .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب السلم من صحيحه
بعده ألفاظ قال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح
وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد ح وحدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي
المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني
إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر ،
وسألت ابن أبزي ، فقال مثل ذلك ، ثم قال البخاري : باب السلم إلى
من ليس عنده أصل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد
حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد
وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : سله هل كان
أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخنطة ؟ فقال عبد الله :
كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة والشعير والزيت في كيل معلوم

إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسأته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم : أ لهم حرث أم لا ؟ . حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا . وقال : فنسلفهم في الخنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال : والزيت . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال : في الخنطة والشعير والزبيب . ثم قال البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسأتهما عن السلف فقالا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قال : قلت : أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ . قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز السلم في المعدوم حال العقد .
- ٢ - يصح عقد السلم وإن لم يذكر فيه مكان قبض المسلم فيه .
- ٣ - جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم
- ٤ - جواز السلم في الخنطة والشعير والزبيب والتمر والزيت ونحوها .
- ٥ - لا يشترط أن يكون البائع في السلم له زرع وحرث .
- ٦ - أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه ليس من باب السلم ولا صلة له به

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري .

المفردات

« أخذ أموال الناس » أى على سبيل السلم أو القرض أو الحفظ أو نحو ذلك .

« يريد أداءها » أى وهو عازم على قضائها وردها إلى مستحقها .

« أدى الله عنه » أى يسر الله له قضاءها وبراءة ذمته منها .

« إتلافها » أى تضييعها على صاحبها وعزمه على عدم ردها .

« أتلفه الله » أى أهلكه الله وأوقعه في البلى وضيق عليه ومحق بركته .

البحث

هذا الحديث ليس خاصا بالسلم وإنما هو للتفجير من محاولة أخذ أموال الناس بشتى الأسباب مع عزم الآخذ على عدم أدائها كأن يطلب منهم مالا ليكون ثمنا في السلم ويبيعه الشيء المسلم فيه وهو عازم على أن لا يوفيه ، أو أن يأخذ من شخص قرضا وهو عازم على عدم أدائه ، أو يأخذ على سبيل العارية وهو عازم على جردها ، أو على سبيل الأمانة وهو ناو أن لا يؤديها أو نحو ذلك . وهذا الحديث مثل من أمثلة حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، وهو كذلك عامل من أهم عوامل تفريج كرب المكروبين . لأن ما يربيه في النفس المؤمنة من خشية عقوبة الله على إتلاف أموال الناس

مُسَهِّل على الموسرين قضاء حاجة المعسرین لغلبة ظنهم أن المستدين سيدفعه الخوف من عقوبة الله على قضاء ما في ذمته من الدين . هذا مع ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن الله يغفر للشهيد باستشهاده في سبيل الله كل شيء إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أ رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب ، مقبل ، غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » قال : أ رأيت إن قتلت في سبيل الله أ تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . إلا الدين فإن جبرائيل قال لي ذلك » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من استدان ناويا للإيفاء أعانه الله ويسر له قضاء دينه .
- ٢ - أن من استدان وهو لا ينوي الأداء أوقعه الله في المهالك .
- ٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يحسن نيته .
- ٤ - أن سوء نية الإنسان يوقعه في البلياء .
- ٥ - وأن حسن نيته يجلب له الخير .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلانا قدم له بزٌّ من الشام فلو بَعَثْتِ إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعث إليه فامتنع « أخرجهُ الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

« فلانا » هو كناية عن شخص وقد كان يهوديا .
« بزٌّ » قال في القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز ، وحرفته البزازة .
« نسيئة » أي دينا تعنى أن يأخذ منه الثوبين ويكون ثمنهما دينا عند رسول الله ﷺ .
« إلى ميسرة » أي يقضى ثمنهما عند مايوسع الله عليه ويتمكن من قضاء هذا الدين .
« فامتنع » أي رفض أن يبيع بثمان مؤجل .

البحث

هذا الحديث ليس من أحاديث السلم بل هو من أحاديث جواز شراء سلعة حاضرة بثمان مؤجل على عكس السلم ، وقد أورده الترمذي في باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة ،

فأرسل إليه فقال : قد علمت ما تريد : إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : « كذب قد علم أني من أتقاهم وأدأهم للأمانة » وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد . حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب ، قد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمة بن عمارة فتقبلوا رأسه . قال : وحرمة في القوم اهد وقوله في حديث الترمذي : قطريان منسوب إلى قطر وهو موضع بين البحرين وعمان وضبطه بعضهم بقاف فطاء فراء كنسب وسبب قال : وهو نوع من برود تصنع باليمن . وفي القاموس : وثياب قطرية بالكسر على غير قياس . وقال بعضهم : القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . هذا وفي بعض نسخ الترمذي ثوبين قطريين . وأورده النسائي بلفظ : وكان على رسول الله ﷺ بردين قطريين الخ والمعروف في اللغة هو لفظ الترمذي الذي سقته .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الشراء إلى أجل أعنى في غير الربويات .
- ٢ - جواز الشراء من أهل الذمة ومبايعتهم .
- ٣ - حلم رسول الله ﷺ على أعدائه .
- ٤ - صبر رسول الله ﷺ على الأذى .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا
كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري .

المفردات

« الظهر » أى ظهر الدابة المرهونة .
« يركب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يركبه بمقابلة قيمة العلف الذى
يعلف به الدابة المرهونة .
« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدابة التى يركب ظهرها محبوسة
عند المرتهن .

« ولبن الدر » قال الحافظ فى الفتح : (قوله الدر) بفتح المهملة
وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع .
وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشئ إلى نفسه وهو كقوله
تعالى : ﴿ وَحِبِّ الْحَمِيدِ ﴾ اهـ وتعقبه العينى بأنه إذا كان
المراد بالدر الدارة فلا يكون من إضافة الشئ إلى نفسه لأن
اللبن غير الدارة .

« يشرب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يشرب من لبن الدارة بقدر
نفقته عليها .

« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدارة محبوسة عند المرتهن .
« وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » أى ويتحتم على من يستفيد من
ظهر المرهون أو لبنه أن ينفق على المرهون مادام محبوسا عنده

البحث

أورد البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في الحضر في باب :
« الرهن مركوب ومحلوب » حديثين قال في الأول منهما : حدثنا أبو
نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ﷺ أنه كان يقول : « الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا
كان مرهونا . حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن
الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
الظهر يركب بنفقته الخ الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف هنا . وقد
وقع في أكثر من نسخة من صحيح البخاري المطبوع بدل قوله :
« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » « الرهن يركب بنفقته إذا كان
مرهونا » وهو خطأ بين . وقد وقع هذا الخطأ في طبعة مطبعة الفجالة
الجديدة التي قام بطبعتها مكتبة النهضة الحديثة لعبد الحفيظ وعبد
الشكور فدا بمكة المكرمة وكذلك في نسخة فتح الباري طبع الحلبي
بمصر سنة ١٣٧٨ هـ وفي نسخ أخرى مع أن المحافظ رحمه الله قال في
شرح الحديث الأول من حديثي « الرهن مركوب ومحلوب » قوله
الرهن يركب بنفقته « كذا للجميع بضم أول يركب على البناء
للمجهول وكذلك يشرب وهو خير بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه
المأمور ، والمراد بالرهن : المرهون . وقد أوضحه في الطريق الثانية
حيث قال : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا اهـ وفي نسخة فتح
الباري طبع المكتبة السلفية بمصر على الصواب : الظهر الخ . وقد
استنبط البخاري رحمه الله من هذين الحديثين ترجمة هذا الباب وأن

الانتفاع بالعين المرهونة إنما يكون بقدر ماينفقه المرتهن عليها وأشار إلى أن هذا المعنى قد نقله كذلك مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي حيث قال البخاري بعد الترجمة : وقال مغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب والرهن مثله اهـ قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به « قوله والرهن المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها » ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ، ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » اهـ ولاشك أنه مادام المرتهن لم ينتفع من العين المرهونة إلا بقدر ماينفقه عليها لبقائها فإنه لاشبهة في ذلك ، لأنه لم ينتفع في نظير ماله عند الراهن بشيء ، وإنما صار كمن يشتري اللبن أو يكتري الظهر من شخص ليس بينه وبينه معاملة . والمفهوم من الحديثين ومن الأثر المذكور أنه لو تكفل الراهن بنفقة المرهون عند المرتهن فإنه لايجل للمرتهن أن يشرب من لبنه أو يركب ظهره . وعلى هذا فلا وجه ألبته للطعن على هذا الحديث الصحيح الثابت بوجه فقول ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » انتهى . أقول : هذا القول مردود ولاوجه له بحال

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين شيء من الأصول الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو ليس من باب بيع اللبن في الضرع ولا من باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا من باب حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، بل هذا الحديث من أعظم محاسن الشريعة الإسلامية بما اشتمل عليه من الرفق بالدابة المرهونة والإحسان إليها ودفع الضرر عنها وعن المرتهن وعن الراهن كذلك . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

١ - جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها فقط دون زيادة .

٢ - أن انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها ليس من الربا

٣ - دقة نظام الإسلام في الأموال وغيرها ، وبنائوه على الرحمة والإحسان .

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

« لا يغلق الرهن » قال في القاموس : وغلق الرهن كفرح استحقه

المرتهن وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط اهـ فمعنى

« لا يغلق الرهن » أى لا يستحقه المرتهن بمجرد حلول الأجل

فهو لا يزال في ملك الراهن وإن استمر محبوسا بيد المرتهن

حتى يفكه الراهن بقضاء ما عليه .

للمرتين أو يبيعه على المرتين أو على غيره وتأدية ما عليه .
 « من صاحبه » أى من الراهن .
 « له غنمه » أى للراهن زيادته ونماؤه مدة كونه مرهونا .
 « وعليه غرمه » أى وعلى الراهن ما يحصل على المرهون من نقص أو
 تلف أو نفقة أو غيرها .
 « عند أبي داود » أى في المراسيل .
 « وغيره » كالبزار والدارقطني وابن القطان .
 « إرساله » أى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وليس فيه
 أبو هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث والحديث الذى يليه كلاهما في الرهن قال الحافظ في
 تلخيص الحبير : حديث : « لا يغلط الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه
 غرمه » ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق
 زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا
 لا يغلط الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وأخرجه ابن ماجه من طريق
 إسحاق بن راشد عن الزهري ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري
 موصولة أيضا ، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري
 عن سعيد مرسلا . ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك ، وابن أبي شيبة
 عن وكيع ، وعبد الرزاق عن الثوري ، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك .
 ولفظه : لا يغلط الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه .
 قال الشافعي : غنمه زيادته . وغرمه هلاكه . وصحح أبو داود والبزار

والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقوله : له غنمه وعليه غرمه قيل : إنها مدرجة من قول سعيد بن المسيب ، فتحرر طرقه ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله له غنمه وعليه غرمه ، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري . وقال عبدالرزاق : نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه « قلت للزهري : أ رأيت قول النبي ﷺ : لا يغلق الرهن . أ هو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد ابن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر ابن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . قال ابن حزم : هذا سند حسن . قلت : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصبم الأنطاكي عن شبابة به . وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكروة ذكرها ابن

عدي وظهر أن قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم اه .

٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره . فقال : لأجد إلا خيارا رباعيا . فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم .

المفردات

« أبي رافع » هو مولى رسول الله ﷺ

« استسلف » أى استقرض

« بكرا » هو ولد الناقة أو الفتى من الإبل أو الثني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يشي أو ابن اللبون أو الذى لم ييزل .

« إبل الصدقة » أى الإبل التى تؤخذ من الأغنياء من زكاة إبلهم .

« أن يقضى الرجل » أى أن يؤدى للرجل الذى استسلف منه

رسول الله ﷺ بكره

« خيارا » قال في المرقاة : يقال جمل خيار وناقة خيار أى مختارة

« رباعيا » هو الذى استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

« أعطه إياه » أى أده له وفاء لدينه وقضاء لقرضه .

« خيار الناس » أى أفاضل الناس وذوى الأخلاق الحسنة .

« أحسنهم قضاء » أى أفضلهم في توفية الدين وتأديته لمستحقه

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر والحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا مزيد بحث لمبادلة الحيوان بالحيوان نسيئة . وقد روى مسلم حديث أبي رافع بعدة ألفاظ منها ما قدمته في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا وفي لفظ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرا بمثله غير أنه قال : فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء . كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهمم به أصحاب النبي ﷺ . اطلع الحديث المتقدم في بحث الحديث الرابع عشر من باب الربا . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه » فقالوا : ما نجد إلا سينا أفضل من سِنَّه فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال ﷺ : « أعطوه » فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها . فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني وفي الله بك . قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه وقال : « خياركم محاسنكم قضاء . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال : « أعطوه فوق سنه » وقال : « خيركم أحسنكم

قضاء « هذا ورسول الله ﷺ إنما استقرض البعير على إبل الصدقة لدفع حاجة المساكين . إذ أن رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة ولا يستقرض عليها لنفسه الشريفة وللأهل بيته ﷺ ورضي الله عنهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز استقراض الإبل ونحوها من الحيوانات .
- ٢ - جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله
- ٣ - أن للإمام أن يقترض على بيت المال للمساكين ودفع حاجة بعض المحتاجين .
- ٤ - جواز الوفاء بما هو أفضل من المثل المقرض مادام لم يشترط ذلك في العقد ، ولم يكن مرادا من الاقتراض .
- ٥ - أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا وإحسانا لا يعتبر من باب القرض الذى جر نفعاً
- ٦ - تربية المسلمين على مكارم الأخلاق والوفاء .
- ٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

المفردات

- « جر منفعة » أى جلب للمقرض مصلحة .
« ساقط » أى لا يحتج به .

« وآخر » أى وشاهد آخر

« عند البخاري » أى في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

البحث

وصف المصنف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه الذى أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بأن إسناده ساقط ، وسبب سقوط إسناده أنه من رواية سوار بن مصعب الهمداني الأعمى المؤذن وهو متروك . قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا .. قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح وتبعه الغزالي . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اهـ أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من الشاهد الآخر الموقوف على عبد الله بن سلام عند البخاري فقد أورده البخاري رحمه الله في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت . ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا « ولاشك أن هذا هو معنى أن القرض إذا جر

نفعا فهو ربا ، وكأن الصنعاني رحمه الله لم يتفطن لذلك فقال عند
 قول المصنف : وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري «
 قال الصنعاني : لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولانسبه
 المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن
 الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس
 موقوفا عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في
 التلخيص اهـ وبهذه المناسبة أشير إلى أن البخاري رحمه الله قد يورد
 لفظا من حديث في مكان من صحيحه لا يخطر على بال الكثيرين أنه
 يورده فيه . وقد كنت أثناء تدريسي لسبل السلام بكلية الشريعة
 بالرياض عام ١٣٧٩ هـ أشرح الحديث التاسع والثلاثين من كتاب
 البيوع وهو : عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه
 دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداها بدينار
 فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح
 فيه « رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث
 ولم يسق لفظه وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام اهـ
 فبحثت في البخاري في البيوع والوكالة وما يتعلق بالأضاحي فلم أعر
 عليه وسألت الكثيرين من أهل العلم فلم أجد عند أحد خيرا عنه وبعد
 زمن طويل من البحث وسؤال أهل العلم تذكر الشيخ عبد العزيز بن
 باز وفقه الله للخير وكان وقتئذ مدرسا بكلية الشريعة أنه مرَّ به وأنه
 علقه على نسخة خطية عنده من بلوغ المرام ولما طلبها وجد تعليقة له
 على هذا الحديث بأن البخاري أخرجه في ذكر صفة الخيل في الباب
 الأخير من كتاب المناقب ، فرجعت إليه فوجدته هناك . هذا وقد

انعقد إجماع المسلمين على صحة قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا .
وقد أشرت في الحديث السابق إلى أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا
وإحسانا لا يعتبر من باب القرض الذى جر نفعا مادامت لم تقصد في
العقد . والعلم عند الله عز وجل .

باب التفليس والحجر

١ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
أفلس فهو أحق به من غيره » متفق عليه ، ورواه أبو داود ومالك من
رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ « أيما رجل باع متاعا
فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه
بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »
ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود . ورواه أبو داود وابن ماجه من
رواية عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ،
فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « من أفلس أو مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وصححه الحاكم وضعفه
أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت .

المفردات

« التفليس » هو مصدر فلس قال في القاموس : وفلسه القاضي
تفليسا حكم بإفلاسه اهـ وقال الحافظ في الفتح : والمفلس
شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار

ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس . أو سمى بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة . أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب اهـ والمفلس المعدم . وقال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ : « المفلس من لا درهم له ولا متاع .

« والحجر » هو في اللغة المنع وشرعا أن يمنع الحاكم المديون أو السفية من التصرف في ماله .

« أبي بكر بن عبد الرحمن » هو قاضى المدينة المنورة وأحد الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي . قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه المغيرة والصحيح أن اسمه وكنيته واحد . روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وأم معقل الأسيدي وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال ابن سعد : ولد في خلافة عمر . وقد كان رحمه الله ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له : راهب قريش وكان أحد أئمة المسلمين وكان من سادات قريش . وقد توفى سنة ثلاث وتسعين أو

أربع وتسعين أو خمس وتسعين . رحمه الله
« أدرك » أى وجد .

« بعينه » أى لم يتغير بزيادة أو نقص أو غيرهما ولم يتصرف فيه الذى
هو بيده أو يفرقه .

« قد أفلس » أى صار مفلسا وهو من زادت ديونه على موجوده كما
تقدم سبب تسميته مفلسا .

« فهو » أى صاحب المال الموجود عند المفلس .

« أحق به من غيره » أى أولى به من سائر الغرماء .

« مرسلا » أى لم يذكر فيه أبو بكر بن عبد الرحمن أبا هريرة وأضافه
هو إلى رسول الله ﷺ .

« متاعا » أى سلعة .

« الذى ابتاعه » أى الذى اشتراه .

« فإن مات المشتري » أى قبل أن يدرك البائع متاعه بعينه وإنما أدركه
بعد موت المشتري .

« فصاحب المتاع » أى البائع الذى لم يقبض من ثمن متاعه شيئا .

« أسوة الغرماء » أى حظه من هذا المتاع كحظ سائر الدائنين
لامزية له فيه عليهم .

« وضعفه البيهقي تبعا لأبي داود » أى ضعف البيهقي الموصول وقد تبع
في تضعيفه أبا داود فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق

الزيدي : حديث مالك أصح يعنى المرسل .

« عمر بن خلدة » هو قاضى المدينة المنورة عمر بن خلدة - ويقال

عمر بن عبد الرحمن بن خلدة - الزرقى الأنصاري
أبو حفص ، روى عن أبي هريرة وروى عنه ربيعة بن أبي
عبد الرحمن ، كان ثقة قليل الحديث وكان مهيبا ورعا
صارما عفيفا . قال ابن سعد : ولى قضاء المدينة في زمن
عبد الملك بن مروان

« وصححه الحاكم » أى وصحح الحاكم طريق عمر بن خلدة
عن أبي هريرة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع
والقرض والوديعة فهو أحق به ثم ساق من طريق أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :
قال رسول الله ﷺ أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من
أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .
ورواه مسلم بنفس سند البخاري وبلفظ قريب من لفظه حيث قال :
« من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو
أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم : « أيما امرئ فليس » يعنى أعلن
القاضى إفلاسه وحكم عليه به وقد ساق مسلم كذلك من حديث أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذى
يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه » كما أخرج
مسلم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا
أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي لفظ : « فهو أحق
به من الغرماء » كما روى مسلم من طريق خثيم بن عراك عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها » ولا شك هنا أن الرجل المعرف أولا هو غير الرجل المعرف ثانيا إذ الأول هو المفلس والثاني هو الدائن . وهو يدل على أن المعرفة إذا أعيدت قد تدل القرينة على التغير بينهما كقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ﴾ وإن كان الأصل أن المعرفة إذا أعيدت كانت الثانية عين الأولى ، بخلاف النكرة فإنها إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى وأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كقوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ﴾ وقد ساق مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » ثم روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » وأخرجه أبو داود من هذا الطريق بهذا اللفظ ثم قال : حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به . وإن مات المشتري فصاحب المتاع
أسوة الغرماء » حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعنى بن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك
زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها . حدثنا
محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبايرى ثنا إسماعيل
يعنى ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال : فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئا
فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأما امرىء هلك وعنده متاع امرىء
بعينه اقتضى منه شيئا أولم يقتضه فهو أسوة الغرماء قال أبو داود حديث
مالك أصح حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي
المعتمر عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس
فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا
إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالا : ثنا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن
ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة ، قال : جئنا أبا هريرة في
صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ : أيما رجل
مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » حدثنا
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا إيمان بن عدي
حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » اهـ وقول المصنف في حديث عمر بن خلدة : وضعفه أبو داود غير ظاهر لأنني قد سقت لك لفظ أبي داود في سياقه لحديث عمر بن خلدة وليس فيه تضعيف له ، إلا أن يكون قد وضعفه في غير هذا المقام وقد قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك إلى موطن مالك نقلا عن الزرقاني بعد أن ساق حديث عمر بن خلدة عند أبي داود قال : وقد قال أبو داود عقب روايته : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر من هو ؟ يعني أنه لا يعرفه اهـ فلعل بعض نسخ أبي داود فيها هذا التضعيف الذي أشار إليه المصنف رحمه الله وقد قال الصنعاني في سبل السلام : وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفا لرواية عمر بن خلدة اهـ وقد وهم الصنعاني رحمه الله في قوله على قول المصنف : « ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود » راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها من طريق مالك : وحديث مالك أصح اهـ فإن أبا داود رحمه الله لم يخرج هذه الرواية الموصولة من طريق مالك بل من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث . هذا وفي سند حديث الزبيدي عند أبي داود محمد ابن عوف ابن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي قال في التقريب : ثقة حافظ . وعبد الله بن عبد الجبار الخبايري أبو القاسم الحمصي قال في التقريب : صدوق . وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي قال في التقريب : صدوق في أهل بلده مختلط في غيرهم . وفي سند ابن

ماجه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال في التقريب : صدوق . واليمان بن عدي الحضرمي أبو عدي الحمصي قال في التقريب لين الحديث أما الزبيدي فهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي (بضم الزاي مصغرا) أبو الهذيل الحمصي القاضي من رجال البخاري ومسلم قال في التقريب : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري . وذكر في تهذيب التهذيب عن ابن معين : الزبيدي أثبت من ابن عيينة يعنى في الزهري وقال : وقال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري . والعجيب ما رأيت في ابن ماجه من تسمية الزبيدي محمد بن عبد الرحمن كما سماه الشوكاني في نيل الأوطار : الحارث الزبيدي وتبعه على ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ، وهو وهم ظاهر . أما حديث عمر بن خلدة ففيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني قال في التقريب : مجهول الحال وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف بحمل العلم اهـ وقال الطحاوي وابن المنذر : هو مجهول . وعلى هذا فحديث الزبيدي أولى من حديث أبي المعتمر والله أعلم .

مايفيده الحديث

- ١ - أن من وجد سلعته بعينها عند المدين له المفلس فهو أحق بها من سائر الغرماء
- ٢ - أنه إن وجدها بعد ماتغيرت فهو فيها أسوة الغرماء
- ٣ - أنه إن كان قيض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء
- ٤ - أنه إن وجدها بعد موت المدين المفلس فهو أسوة الغرماء ولو كانت بعينها .

٢ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .

المفردات

« عمرو بن الشريد » بفتح الشين بوزن الطويل وهو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، لوالده الشريد صحبة وقيل إن الشريد من حضرموت وعداده في ثقيف . وقد روى عمرو عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور بن مخرمة وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ويعلى بن عطاء ومحمد بن ميمون بن مسيكة الطائفيون ، وبكير بن الأشج وعمرو بن شعيب وغيرهم . قال في تهذيب التهذيب : قال العجلي حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . « لئى الواجد » أى مظل الغنى القادر على قضاء دينه . ولئى بفتح اللام وتشديد الياء أى مظل يقال : لواه بدينه يلويه لئى أى مطله والواجد : الغنى الموسر .

« يحل عرضه » أى يبيح لدائه وصفه بكونه ظلما وأنه مماطل وأنه لايجب نفاء ذمته وبرائة نفسه ، وأصل العرض بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان ومايصونسه من نفسه وحسه أن ينتقص ويثلب .

« وعقوبته » أى وحبسه أو تأديبه إن طلب الدائن ذلك من الحاكم .

البحث

قال أبو داود في (باب في الحبس في الدين وغيره) حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وُبر بن أبي دُيلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له اهـ وقال النسائي : أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر ابن أبي ديلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . وقال البخاري في صحيحه : باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . قال سفيان : عرضه يقول : مطلنتني ، وعقوبته الحبس . ووبر بفتح الواو وسكون الباء بعدها راء وهو كذلك في أبي داود والنسائي والتقريب لكنه في تهذيب التهذيب « وبرة » قال في التقريب : ووبر بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء ، ابن أبي ديلة بالتصغير واسمه مسلم الطائفي وقال في تهذيب التهذيب : « وبرة » بن أبي ديلة واسمه مسلم الطائفي روى عن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة وعلى ابن عبد الله البارقي وسليم المكّي . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع

وسعد بن الصلت وأبو مالك النخعي وأبو عاصم . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوري . بفتح دال دليلة والصواب ضمها اه أما محمد بن ميمون فهو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي وقد ينسب إلى جده قال في تهذيب التهذيب : روى عن عمرو بن الشريد ويعقوب بن عاصم الثقفيين وروى عنه وبرة بن أبي دليلة الطائفي وأثنى عليه خيرا وقال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث في لى الواجد . قلت : وقع ذكره في سند حديث علقه البخاري في كتاب القرض ، وقال الذهبي : ماروى عنه غير وبرة وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة اه وقال الحافظ في الفتح : والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن . وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد اه وقال في تلخيص الحبير : حديث : لى الواجد ظلم ، وعقوبته حبسه « أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري . ولكن لفظه عندهم : « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقال الطبراني لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي دليلة اه قلت : وقد سقت في هذا البحث لفظ أبي داود والنسائي وليس فيه كلمة « ظلم » وسيأتى في الحديث الأول من أحاديث باب الحوالة والضمان مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مطل الغني ظلم » .

ما يفيدُه الحديث

١ - تحريم الماطلة في وفاء الدين إذا كان الماطل غنيا قادرا على الوفاء

٢ - أن الماطل الغني لا يَأْتُم دائنه إن وصفه بالماطله والتسويق وعدم أداء الحقوق .

٣ - أن العاجز عن الوفاء لا يحل لدائنه أن ينال من عرضه بل عليه نظرة إلى ميسرة .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

المفردات

« أصيب رجل » أى ابتلى رجل .

« ابتاعها » أى اشتراها

« ولم يبلغ ذلك » اللفظ الذى فى مسلم : فلم يبلغ ذلك . أى ما جمع

له من الصدقة .

« لغرمائه » أى لدائنيه .

« خذوا ما وجدتم » يعنى مما تصدق به عليه ، ومابقى من الثمار إن كان

بقى منها شئ .

« وليس لكم إلا ذلك » أى وليس لكم تعزيره أو عقوبته أو النيل من عرضه

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار الإشارة إلى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا ليس من باب وضع الجوائح ، وأن إصابة الرجل في الثمار التي ابتاعها قد تكون بسبب كثرة ما اشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها . ومثل هذا المصائب ينبغي الرفق به والإحسان إليه وعدم عقوبته لأنه لم يرتكب ما يعاقب عليه . والأمر بالإحسان للمعسرين والرفق بهم جاء في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ فإن الله تعالى يقول : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وذكر رسول الله ﷺ أن من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله كما روى ذلك مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه . كما روى مسلم من طريق عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال : آله قال الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينقّس عن معسر أو يَضَعْ عنه . كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ » قال : أنا يارسول الله فله أي ذلك أحب . وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديننا كان له عليه في عهد

رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال : « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ! فأشار إليه بيده أن ضع الشَّطْرَ من دَيْنِكَ قال كعب : قد فعلتُ يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقبه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : « يا كعب فأشار بيده كأنه يقول : النصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً » .

ما يفيد الحديث

- (١) استحباب التصدق على المدين المعسر .
- ٢ - أنه يستحب للدائن أن يترك بعض حقه للمدين المعسر .
- ٣ - أنه ليس للغرماء طلب سجن المدين المفلس .
- ٤ - أنه لا يحق للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المفلس .
- ٦ - أنه يجب على المدين المفلس إذا كان عنده بعض الحق الذي عليه أن يسلمه للغرماء فوراً .
- ٤ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذِ مَالِهِ وباعه في دين كان عليه « رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله .

المفردات

« ابن كعب بن مالك » قيل هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

وكان لكعب بن مالك عبدالله وعبيدالله ومحمد ومعبد
وعبدالرحمن وكل واحد منهم قد روى عن أبيه كعب رضي
الله عنه وقد سَمَّى أبوداود ابن كعب في حديث الباب بأنه
عبدالرحمن . كما سماه سعيد في سننه كذلك .

حَجَرَ عَلَى مَعَاذ مَالِهِ : أي منعه من التصرف في ماله رضي الله عنه .
وباعه : أي وباع الموجود من ماله .

في دين كان عليه : أي في قضاء دين لزمه رضي الله عنه .

البحث

قال الدارقطني في سننه : نا عمر بن أحمد بن علي المروزي نا
عبدالله ابن أبي جبير المروزي نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن
الفرات الخزاعي نا هشام بن يوسف قاضي اليمن عن معمر عن ابن
شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى
مَعَاذ مَالِهِ وباعه في دَيْن كان عليه « قال الحافظ في تلخيص الحبير :
حديث كعب بن مالك : أنه حجّر على معاذ وباع عليه ماله .
الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ : حجّر عن معاذ ماله
وباعه في دين كان عليه » وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن
معمر فأرسله ورواه أبوداود في المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلًا
مطولًا وسمى ابن كعب عبدالرحمن . قال عبدالحق : المرسل أصح من
المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك
في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا :

يارسول الله بعه لنا قال : ليس لكم إليه سبيل اه .

هذا وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبدالرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شاباً سَخِيّاً وكان لايمسك شيئاً، فلم يزل يدانُ حتى أُغْرِقَ ماله كله في الدّين، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب من باع مال المفلس أو المُعَدِم فقسّمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ثم ساق بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أَعْتَقَ رجل غلاماً له عن دُبُر فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدالله فأخذ ثمنه فدفعه إليه وفي لفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فردّه النبي ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزني ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني « متفق عليه . وفي رواية للبيهقي : فلم يُجِزني ولم يرني بَلَغْتُ » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

عرضت : أي قُدِّمْتُ إلى رسول الله ﷺ أي لينظر إليّ ويعرف حالي وقدرتي هل أتمكن من القتال .

يوم أحد : أي في غزوة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية

وسميت غزوة أحد لأنها كانت بجوار جبل أحد .
فلم يجزني : أي لم يأذن لي بالخروج للقتال في أحد يعني استصغر
ﷺ سنة رضي الله عنه .

يوم الخندق : أي في غزوة الخندق وكانت في السنة الرابعة كما قال
موسى بن عقبة وسميت غزوة الخندق لأن سلمان الفارسي
رضي الله عنه أشار على رسول الله ﷺ فحضر الخندق
بينه وبين المشركين .

فأجازني : أي فأذن لي بالخروج للقتال .
للبيهقي وابن حبان : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وصححه : أي وصحح هذا الحديث يعنى رواية البيهقي
المشتملة على الزيادة المذكورة .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا لإفادة أن من شروط صحة العقد أن يكون
العاقد جائر التصرف بكونه بالغاً عاقلاً غير سفيه ، وإن كان الصبي
المميز يجوز تدريسه بإذن وليه على المبيعات الصغيرة وقد أورد البخاري
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في باب غزوة الخندق بلفظ : أن
النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه وعرضه
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه « أما مسلم فرواه بلفظ :
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم
يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع

فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لَحَدُّ بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يَفْرِضُوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة . ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . وفي لفظ لمسلم : وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى . ومعنى قوله في لفظ مسلم الأول : فكتب إلى عماله أن يفرضوا الخ أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر الدلالة على أن من بلغ خمس عشرة سنة من عمره في ثَمُو معتاد فإنه يعتبر مكلفا بالغا . كما أن من نبت عانته أو احتلم وأنزل أو كان رجلا ونبت شاربه أو لحيته أو امرأة وحاضت أو برز ثديها فإن ذلك كله من أمارات البلوغ الذي يجعل صاحبه جائز التصرف مالم يكن سفيها . وسيجىء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف يعنى مالم يكن سفيها .
- ٢ - أن من بلغ أربع عشرة سنة يُعَدُّ صغيرا .

٦ - وعن عطية القُرظي رضي الله عنه قال عُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قَرْيَظَةَ فكان من أَثَبَّتْ قُتِلَ ، ومن لم يُنْبِتْ نُحُلِّي سبيلُه ، فكننت ممن لم ينبت فحُلِّي سبيلُه « رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .

المفردات

عطية القرظي : قال ابن عبد البر : لا أقف على اسم أبيه اه وقد سكن عطية رضي الله عنه الكوفة وقد روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد بن جبر وكثير بن السائب. والقرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء نسبة إلى قريظة وهم بطن من اليهود كانوا يسكنون في المدينة المنورة بالحرة الشرقية الجنوبية . وكانوا قدموا إلى المدينة المنورة يلتمسون النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم بما عرفوه من صفاته في كتبهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين عرضنا على النبي ﷺ : أي ليقتلوا إن كانوا أنبتوا أو يخلوا إن كانوا لم ينبتوا .

يوم قريظة : أي غزوة قريظة وكانت بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب يوم الخندق مباشرة بعد مرجعه ﷺ .
من أنبت قتل : قال ابن الأثير : أراد نبات شعر العانة فجعله علامة للبلوغ .
فخُلِّي سبيلي : أي لم يقتلوني .

البحث

روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعت السلاح ، والله ما وضعناه

فاخرج إليهم ، قال : فأى أين ؟ قال : ههنا وأشار إلى بنى قريظة
 فخرج النبي ﷺ إليهم . اهـ وبعد أن حاصرهم ﷺ نزلوا على حكمه
 ﷺ فردّه إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه فقبلوا ذلك . وقد روى
 البخاري من حديث أبي سيعد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل
 قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على
 حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم .
 فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » فقال : تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسْبِي
 ذَرَارِيَهُمْ قال : « قضيت بحكم الله وَرُبَّمَا قال : بكم الملك . وفي لفظ
 للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم
 الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له جَبَّان بن العَرِقة ، رماه في
 الأكلح ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما
 رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح
 واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من العُبار فقال :
 قد وضعت السلاح ، والله ما وضعتُه ، اخرج إليهم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « فأين ؟ » فأشار إلى بنى قريظة ، فاتاهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ففوزوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال : فأني
 أحكم فيهم أن تُقْتَلَ المقاتِلَةُ . وأن تُسبَى النساء والذرية . وأن تُقسَمَ
 أموالهم » هذا وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عطية
 القرظي : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من
 أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي «
 أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ : ومن لم

ينبت لم يقتل . وفي رواية : جعل في السبي . وللترمذي : خلى سبيله .
وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال : إلا أنهما لم يخرجوا لعطية .
وماله إلا هذا الحديث الواحد اه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرج نحو حديث عطية
الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤتزر
المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري « اه .
وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن سعد بن معاذ حكم
في بنى قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فكان يكشف عن مؤتزر
المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري « متفق
عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد اه والله أعلم . هذا
وأهل العلم يكادون يجمعون على أن من نبت عانته فقد بلغ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من نبت عانته تجرى عليه أحكام المكلفين .
- ٢ - جواز الاطلاع على العورة للضرورة .

٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده رضي الله عنهم أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها » وفي
لفظ : « لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجها عصمتها » رواه
أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

عطية : أي هبة أو صدقة أو نحوهما .

أمر : أي تصرف .

عصمتها : أصل العصمة بكسر العين المنع والقلادة ويقال : ملك

فلان عصمة فلانة إذا تزوّجها فهي في عصمته .

البحث

هذا الحديث كما رأيت من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الاحتجاج به خلاف مشهور تقدم ذكره أكثر من مرة قال الترمذي : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبدالله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه اه . ولو صح سنده لكان معارضا بما هو أصح منه وأوثق فقد تواتر تصرف النساء في أموالهن وهن متزوجات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، بل أشار الله تبارك وتعالى إلى أنه لا يحل للرجل من مال زوجته شيء إلا بطيب نفس منها وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ بل أذنت الشريعة لها أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة له فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » كما

روى البخاري ومسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي
 الله عنهما قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : « تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله
 وأيتام في حَجْرها فقالت لعبدالله : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أَيَجْزِي عني أَنْ أَنْفِقَ عليك وعلى أيتامي في حَجْرِي من الصدقة ؟
 فقال : سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها
 مثل حاجتي فَمَرَّ علينا بلال ، فقلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم
 أَيَجْزِي عني أَنْ أَنْفِقَ على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلنا : لا تُخْبِر
 بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : « أي الزيانب ؟ »
 قال امرأة عبد الله قال : « نعم » لها أحران : أجر القرابة وأجر
 الصدقة » وحديث شراء عائشة رضي الله عنها بريرة رضي الله عنها
 وإعتاقها ثابت في الصحيحين ، وهذا كله يثبت عدم صحة حديث
 عمرو بن شعيب هذا على أن عبارة « إذا ملك زوجها عصمتها » في
 تركيبها بحث فليس من فصيح اللغة أن يقال : ملك زوجها عصمتها .
 وإنما يقال : ملك الرجل عصمة المرأة إذا تزوجها إذ أن الرجل يملك
 عصمة المرأة بمجرد العقد . كما يقال : هي في عصمته . وإذا فارقها
 قيل : خرجت من عصمته . هذا وقد أخرجه ابن ماجه من طريق
 الليث بن سعد عن عبدالله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك)
 عن أبيه عن جده أن جدته حَيْرَةَ امرأة كعب بن مالك أنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بِحُلِيِّهَا فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟ قالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها .

وقد ضعف في الزوائد إسناده حيث قال : في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب .

وقد أشرت إلى الحديث الثابت في حض رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة ، وقال البخاري : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقن ولو من حليكن . فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجعلت المرأة تلقى خُرصَهَا وسخابها .

هذا ولا شك أن الإسلام قد رفع عن المرأة أضرار أهل الجاهلية وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » وقال عز وجل : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ والله أعلم .

٨ - وعن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقِ الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمَسِكَ . ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثةً من ذوى الحج من قومه : لقد أصابت فلانا فاقةً فحلت له المسألة » رواه مسلم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث برقم ٣ في « باب قسم الصدقات » وزاد في آخره هناك : فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتنا » وقال : رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان . ولعل المصنف أورد هذا الحديث هنا في باب التفليس والحجر للإشعار بأنه لا بد في ثبوت إفلاس المفلس من شهادة ثلاثة من ذوى الحج من قومه أن فلانا أصابته فاقة ، وليكون ذلك مبيحاً له سؤال الناس . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن مجرد دعوى الإفلاس لا تكفى في إجراء أحكام المفلسين على المدعى بل لا بد من تبين الإفلاس وثبوته فقد قال البخاري في صحيحه في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به قال : وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه « قال الحافظ في الفتح : قوله » وقال الحسن : « إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » أما قوله : وتبين فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم اهـ والله أعلم .

باب الصُّلْح

١ - عن عمرو بن عَوْف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حَرَمَ حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا اشربا حَرَمَ حلالا أو أحل حراما » رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه ، لأن راويه كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

المفردات

الصُّلْح : هو السُّلْمُ والتراضى من المتخاصمين قال الحافظ في الفتح :
والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال و « مائة » والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة إما في الأملك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع أهدأ .
عمرو بن عوف : هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - بكسر الميم وسكون اللام - بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة أبو عبد الله الشكري المزني

قال في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان قديم
الإسلام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى
حديثه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه
عن جده وكثير ضعيف اهـ مات في خلافة معاوية رضي
الله عنهما .

جائز : أي مباح .
حرم حلالا : أي حظر ما أباح الله وناقض شرع الله .

أو أحل حراما : أي أو استباح ما نهى الله عنه .
والمسلمون على شروطهم : أي يثبتون عليها ويقفون عندها و يوفون
بها ولا يرجعون عنها .

إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما : أي إلا شرطا يناقض شرع
الله فإنه يكون باطلا .

وصححه : أي قال الترمذي عقب إخراجها : هذا حديث
حسن صحيح .

وأنكروا عليه : أي واستغرب أئمة علماء الحديث تصحيح الترمذي
لهذا الحديث لأنه ليس بصحيح حتى غالى بعضهم في
المنزلة الترمذي بسبب هذا الحديث فقال : فهذا لا
يعتمد العلماء على تصحيحه .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف : هو خفيد عمرو بن عوف
الذي تقدمت ترجمته هنا ، روى عن أبيه ومحمد بن كعب

القرظي ونافع مولى ابن عمر وبكير بن عبدالرحمن
المزني وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو
أويس وزيد بن الحباب وعبدالله بن وهب وعبدالله
ابن نافع والقعبي وأبو عامر العقدي وغيرهم قال في
تهذيب التهذيب : قال أبو طالب عن أحمد : منكر
الحديث ليس بشيء وقال عبدالله بن أحمد : ضرب
أبي علي حديث كثير بن عبدالله في المسند ولم يحدثنا
عنه . وقال أبو خيثمة : قال لي أحمد : لا تحدث عنه
شيئا . وقال الدوري عن ابن معين : لجهه صحبة
وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال
الدارمي عن ابن معين أيضا : ليس بشيء وقال
الآجري : سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد
الكذابين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول :
سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبدالله بن عمرو بن
عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان
الكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة
عنه فقال واهى الحديث ليس بقوى ، قلت له : بهز
ابن حكيم وعبدالمهيمن وكثير أيهم أحب إليك ؟
قال : بهز وعبدالمهيمن أحب إلي منه . وقال
أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال الترمذي : قلت لمحمد

في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب اهـ هذا وقد ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين .

البحث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف أن ابن حبان صححه قد رواه أبوداود في سننه قال : « باب في الصلح » حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح وثنا أحمد بن عبدالواحد الدمشقي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان ابن بلال أو عبدالعزيز بن محمد - شك الشيخ - عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد : « إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله ﷺ

« المسلمون على شروطهم » قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :
 حديث أبي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما
 أو حرم حلالا » أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح
 عنه بتمامه . ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه
 عن أبي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما
 سيأتي قريبا . ثم قال الحافظ : حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
 عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون
 عند شروطهم » الحديث . تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وأنه
 للترمذي وغيره . وقد كان الحافظ ذكر في التلخيص في باب المصراة
 والرد بالعيب حديث « المؤمنون عند شروطهم » ثم قال : أبو داود
 والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم
 وعبدالحق وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن
 عبد الله ابن عمرو عن أبيه عن جده وزاد « إلا شرطا حرم حلالا أو
 أحل حراما » وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث أنس .
 ولفظه في الزيادة : ما وافق من ذلك ، وإسناده واهى ، والدارقطني
 والحاكم من حديث عائشة وهو واهى أيضا . وقال ابن أبي شيبة : نا
 يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن
 النبي ﷺ مرسلا (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون »
 بدل « المؤمنون » اهـ . هذا ولا شك أن معنى حديث الباب صحيح وأن الصلح جائز

بين المسلمين وقد ساق البخاري في صحيحه في كتاب الصلح عدة
 أحاديث تدل على جواز الصلح فذكر قوله عز وجل : ﴿ لا خير في
 كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾
 وحديث إصلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو بن
 عوف من طريق سهل بن سعد وحديث الإصلاح بين الأنصار في قصة
 عبدالله بن أبي من طريق أنس رضي الله عنه وحديث ليس الكذاب
 الذي يصلح بين الناس من طريق أم كلثوم بنت عقبة وحديث الصلح
 بين أهل قباء من طريق سهل بن سعد وتفسير عائشة رضي الله عنها
 لقول الله عز وجل : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾
 ثم قال البخاري : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح
 مردود وساق حديث العسيف من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد
 الجهني رضي الله عنهما . هذا وفي حديث العسيف بيان أن الصلح
 الذي يجرم الحلال أو يحل الحرام مردود قال الحافظ في الفتح : والغرض
 منه قوله في الحديث : الوليدة والغنم رد عليك « لأنه في معنى الصلح
 عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع
 كان جورا اهـ هذا وقد تصالح رسول الله ﷺ مع المشركين كذلك .
 فقوله « الصلح جائز بين المسلمين » خرج مخرج الغالب والعلم عندالله
 عز وجل . وأما ما ذكر في حديث الباب من جواز الشرط إلا شرطا
 حرم حلالا أو أحل حراما فإنه يؤكد ذلك مارواه البخاري ومسلم من
 حديث بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ومعنى ليس في كتاب الله أنه ليس في شرع الله الإذن فيه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز الصلح بين المسلمين في المبيعات وغيرها مالم يحل حراما أو يحرم حلالا .
- ٢ - جواز الشروط في المبيعات وغيرها مالم تحل حراما أو تحرم حلالا .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جارٌ جارةً أن يعرِّزَ خشبَةً في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرْمِينَ بها بين أكتافكم » متفق عليه .

المفردات

لا يمنع جارٌ جارة : أي لا يرُدُّ مالك الدار من يلاصقه من الجيران ولا يأبى عليه ، ولا ناهية فالفعل مجزوم . قال الحافظ في الفتح : ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى . أن يعرِّز : أي أن يضع . خشبَةً : يعنى من خشب سقفه الذي يسقف به داره . وقد

روى بالإفراد والجمع .

في جداره : أي على حائط داره الملاصق له . والضمير هنا للجدار

الذي يراد وضع خشبة جاره على جداره .

ثم يقول أبوهريرة : أي بعد أن ينتهي من قراءة هذا الحديث

النبوي على الحاضرين عنده .

عنها : أي عن هذه السنة أو هذه الخصلة أو هذه الموعظة

أو هذه الكلمات .

معرضين : أي غير مسارعين للعمل بها وتطبيقها أو غير مقبلين

على سماعها .

لأرمين بها : أي لأطرحنّها ولألقينّ بها .

بين أكتافكم : في بعض نسخ بلوغ المرام : بين أكتافكم

بالنون وهو غلط لأن المصنف إنما أسند هذا الحديث

للشيخين وهما لم يخرجاه إلا بالتاء والأكتاف جمع كتف

أي لألقينها على أعناقكم . قال الحافظ في الفتح قال ابن

عبدالبر : روينا في الموطأ بالمشاة وبالنون والأكتاف

بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب .

متفق عليه : أي واللفظ للبخاري لأن مسلما لم يخرج به هذا اللفظ .

البحث

أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه

بلفظ : لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ الخ الحديث ، وقد أشار الحافظ في الفتح

إلى السبب في قول أبي هريرة رضي الله عنه : مالي أراكم عنها معرضين
الخ فقال : « قوله ثم يقول أبو هريرة » في رواية ابن عينة عند أبي
داود : « فنكسوا رعوسهم » ولأحمد : « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك
طأطأوا رعوسهم » وقد سها الحافظ رحمه الله فأقر في تلخيص الحبير
أن قوله : فنكس القوم « من المتفق عليه . فقد قال في تلخيص الحبير :
حديث أبي هريرة : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على
جداره » قال : فنكس القوم ، فقال أبو هريرة : مالي أراكم عنها
معرضين ؟ والله لأرminها بين أكتافكم أي لأرmin هذه السنة بين
أظهركم . متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ، ورواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب عن
ابن عباس ومجمع بن جارية ، قلت : وهما في ابن ماجه (تنبه) قال
عبد الغني بن سعيد : كل الناس يقول : خشبه بالجمع إلا الطحاوي
فإنه يقول : بلفظ الواحد . قلت : لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره
قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سألت ابن وهب عنه فقال :
سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال : وسمعت روح بن الفرج
يقول : سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه
فقالوا : خشبة بالنصب والتنوين واحدة اه وقال الحافظ في الفتح
« قوله باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » كذا لأبي ذر
بالتنوين على أفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث
الباب . قال ابن عبد البر : روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن

المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير اهـ . وقال في الفتح : واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ماذهب إليه أبوهريرة قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب ، انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة . وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبوهريرة بذلك كانوا غير فقهاء ؟ بل ذلك هو المتعين . وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ماواجههم بذلك اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه يجب على الجار أن يحسن إلى جاره .
- ٢ - وأنه ينبغى للجار إذا احتاج جاره لوضع بعض خشب داره على جداره على سبيل العارية أن لا يمنعه من ذلك .

٣ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما .

المفردات

لايحل لامرئ : أي لايجوز لإنسان .
أخيه : يعنى في الإسلام أو في النسب .
بغير طيب نفس منه : أي بغير رضاه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : لايجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم . وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثري رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل اهـ وقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ حِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ولفظ مسلم : أطعمتهم « بدل قوله في البخاري : أطعماتهم .

قال مسلم رحمه الله : وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمج جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مُسْهِر ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيدالله ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا إسماعيل (يعنى ابن عليّة) جميعا عن أيوب ح وحدثنا وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعا «فَيَنْتَقِلُ» إلا الليث بن سعد فإن في حديثه « فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ » كرواية مالك اهـ .

والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، والضرع للبهائم كالثدى للمرأة ، والمَشْرَبَةُ هي الموضع العالي وهي الغرفة التي تخزن فيها الأطعمة والأمتعة ، وقوله « فينتقل طعامه » أي يُحوّل من مكان إلى آخر ورواية : فينتقل « أي يستخرج وينثر ، وقد نسب الصنعاني رحمه الله في سبيل السلام حديث الشيخين هذا لعمر رضي الله عنه وتبعه الشيخ صديق حسن خان في فتح العلام وهو سبق قلم فإن الشيخين أخرجاه من حديث ابن عمر كما رأيت . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه . وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه .
- ٢ - النهي عن أن يأخذ المسلم للذمي شيئا بغير إذنه .
- ٣ - شرعية العمل بالقياس .

باب الحَوَالَةِ والضَّمَانِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » متفق عليه ، وفي رواية أحمد : « فَلْيُحْتَلْ » .

المفردات

الحوالة : بفتح الحاء هي من قولهم : أحال الغريم إذا زجَّاه عنه إلى غريم آخر ، وعرفها الفقهاء بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

والضمان : أي الكفالة والالتزام تقول : ضمِن الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين أي كفله والتزم به ، وضمَّنته الشيء تضمينا فتضمَّنته عني أي غرَّمته فالتزمه .

مطل الغني : أصل المطل المد قال الحافظ في الفتح : قال ابن فارس : مَطَلْتُ الحديدة أَمَطُّهَا مَطْلاً إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير مااستحق أداءه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً . اهـ قال في القاموس : والغني ذو الوَفْرِ قال شارحه : قوله : ذو الوفر أي المال

الكثير اه وظاهر الحديث يدل على أن المراد

بالغني الموسر ومطله تسويفه .

وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع : أي وإذا أحيل أحدكم بالدين

الذي له على موسر فليحتل أي فليقبل الحوالة .

قال الحافظ في الفتح : المشهور في الرواية واللغة

كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبّع .

وهو على البناء للمجهول مثل : إذا أُعْلِمَ فَلْيُعْلَمَ

تقول : تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة بالفتح إذا

طلبته وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة

وسكون التاء مبنيًا للمم يسم فاعله عند الجميع وأما

فليتبّع فالأكثر على التخفيف ، وقيد بعضهم

بالتشديد والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق

على أتبع يرده قول الخطابي إن أكثر المحدثين

يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف اه والملىء

الغني قال في القاموس : والمِلاءُ بالكسر والأُملاءُ

بهمزتين والمُلاءُ الأغنياء المتمولون أو الحسنوا

القضاء منهم . الواحد ملىء .

وفي رواية لأحمد : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ : مطلق الغني ظلم فإذا أتبع

أحدكم على مليء فليتبِع » وأورده بلفظ : « مظل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبِع » أما مسلم فأورده باللفظ الذي ذكره المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مظل الغني ظلم وإذا أُحلتَّ على مليء فأتبِعْه » قال في الزوائد : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه اهـ .

أما حديث أحمد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله فلفظه في المسند : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مظل الغني ظلم ومن أُحيل على مليء فليحتل » هذا والمدين الذي يُحيل بدينه على المليء يسمى المحيل ، والدائن يسمى المحتال والمدين الذي أُحيل عليه يسمى المحال عليه . هذا ولاشك أن بعض الناس قد يكون تُخلقه المماثلة مهما كان غناه وقدرته على الأداء ، وقد يرضى الدائن ببقاء دينه في ذمة المدين له الفقير رجاء ميسرته لما قد يعرف عنه من حرصه على الأداء بخلاف من قد يحال عليه إذ قد يعرف منه المماثلة والتسويق ، وإنما شرع الإسلام الحوالة لما فيها من التيسير على المحيل والمحتال وإبراء ذمة المحال عليه . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - ينبغي لمن أحيل على غني أن يقبل الحوالة .
- ٢ - أن مطل الغني معصية .
- ٣ - يجب على الغني أن يؤدي ما عليه من الدين الحال متى طلبه الدائن .
- ٤ - دقة نظام المال في الإسلام .
- ٥ - أن نقل الدين من ذمة إلى ذمة ليس من باب بيع الدين بالدين .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : تُوفِّي رجلٌ منَّا فَعَسَلْنَاهُ ، وَحَنَطْنَاهُ ، وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : تَصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا حُطًّا ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلِيه دِينَ ؟ » قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانصَرَفَ ، فَتَحْمَلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَاتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

المفردات

رجلٌ منَّا : أي رجل من الأنصار .
وَحَنَطْنَاهُ : الحَنَوطُ كل طيب يخلط للميت في تغسيله عند الغسلة الأخيرة .
فَخَطَا : أي فمشى صلى الله عليه وسلم .

خُطًّا : أي خطوات والخُطْوَةُ ما بين القدمين عند المشي
والمرة الواحدة منها خُطْوَةٌ بفتح الخاء .

أَعْلِيه دين : أي أفي ذمة الميت دين .

فانصرف : أي رفض أن يصلي عليه .

فتحملهما أبوقتادة : أي فضمن أبوقتادة الدينارين لمستحقهما
والتزم بالوفاء عن الميت .

فأتيناه : أي فذهبنا إلى رسول الله ﷺ نخبره بأن
أبأقتادة تحملهما .

حق الغريم : هكذا في نسخ بلوغ المرام قال في سبل السلام :

منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الديناران

عليّ « أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت

غريما اه لكن لفظ الحديث في المنتقى للمجد ابن

تيمية رحمه الله : «قد أوفى الله حق الغريم» .

وبرىء منهما الميت : أي خلصت ذمة الميت من الدينارين .

والكلام على الاستفهام أي «هل برئت ذمة الميت

واستحق الدائن هذا الدين عليك ؟ » .

قال نعم : أي قال أبوقتادة رضي الله عنه : نعم يارسول الله

أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ : أتى بجنازة

ليصلى عليها فقال : هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : نعم ،
ديناران ، فقال أبو قتادة : هما عليّ يارسول الله ! قال : فصلى عليه
صلى الله عليه وسلم . البخاري من حديث سلمة بن الأكوع
مطولا . وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنانير . ورواه أحمد وأبوداود
والنسائي وابن حبان من حديث جابر ، وفيه أن الدين كان
دينارين اهـ ولفظ حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه الحافظ
ابن حجر رحمه الله أورده البخاري في باب إذا أحال دين الميت
على رجل جاز ثم ساق بسنده إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتني بجنابة
فقالوا : صل عليها . فقال : « هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال :
« فهل ترك شيئا ؟ » قالوا لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنابة أخرى
فقالوا : يارسول الله : صل عليها . قال : « هل عليه دين ؟ »
قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير فصلى
عليها . ثم أتني بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئا ؟
قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير قال :
« صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله
وعليّ دينه . فصلى عليه . قال الحافظ في الفتح عند قوله « ثلاثة
دنانير » في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبوداود من
وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء
بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة

جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه اه .
وسأتي في الحديث الذي يليه أن امتناع رسول الله ﷺ عن
الصلاة على الميت المدين كان في أول الأمر ثم لما فتحت الفتوح
صار يقضى الدين عن الميت المدين ويصلى عليه ﷺ .

ما يفيد الحديث

- ١ - الإشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين إلا للضرورة .
- ٢ - الحض على قضاء الدين .
- ٣ - أنه يصح لأجنبي عن الميت أن يضمن دينه عنه ويتكفل بذلك .
- ٤ - أنه ينبغي للحاكم في الإلزام بالحق أن يتحقق من المراد بألفاظ العقود والإقرارات الواردة في القضية التي ينظر فيها .
- ٥ - يستحب إفهام المتبرع بقضاء الدين عن شخص أنه يصير ملزماً بقضاء ذلك الدين للغريم .
- ٦ - أن ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالرجل المُتَوَفَّى ، عليه الدَّين ، فَيَسْأَلُ : هل ترك لدينه من قضاء ؟ « فإن حُدِّثَ أنه تركَ وفاءً صلَّى عليه .

وإلا قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فلما فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ :
« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّْ قِضَاؤُهُ »
متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً .

المفردات

يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى : أَي يُقَدَّمُ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ إِلَى مُصَلَّى الْجَنَازَةِ
ليصلى عليه رسول الله ﷺ .

عليه الدين : أَي فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لَمْ يُوَدِّهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ .

فيسأل : أَي فَيَسْتَفْهَمُ رِسُولَ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهُ .

هل ترك لدينه من قضاء : أَي هل خَلَّفَ الْمَيِّتَ مَالًا يَفِي بِالدَّيْنِ
الذي في ذمته وعهدته .

فإن حُدِّثَ : أَي فَإِنْ أُخْبِرَ .

أنه ترك وفاء : أَي أَنْ الْمَيِّتَ تَرَكَ مَالًا يَفِي بِالدَّيْنِ الَّذِي
في ذمته وعهدته .

صَلَّى عَلَيْهِ : أَي تَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ .

وإلا : أَي وَإِنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً لَدَيْهِ .

قال : أَي لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ : أَي تَقَدَّمُوا أَنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ

وامتنع هو صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه من أجل

دينه الذي لم يجد وفاء .

فتح الله عليه الفتوح : أى وسع عليه بالاستيلاء على أرض خير
وغيرها وحصول المغائم وما أفاء الله به عليه صلى الله
عليه وسلم .

أولى بالمؤمنين : أى أحق بالمؤمنين .
فعلِّي قضاؤه : أى عليّ الوفاء به وتأديته عن الميت .
وفي رواية للبخاري : أى في كتاب الفرائض من صحيحه من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

ترك المصنف رحمه الله من الحديث المتفق عليه الجملة الأخيرة
منه ولفظها عند البخاري : « ومن ترك مالا فلورثته » أما عند
مسلم فلفظها « ومن ترك مالا فهو لورثته » وقد أورد البخاري
رحمه الله هذا الحديث في باب الدين الذي عقده في أواخر الكفالة
قبل كتاب الوكالة من صحيحه ثم أورده في تفسير سورة الأحزاب
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : ما من
مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن
شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيما مؤمن ترك مالا
فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضيقاً فليأتي وأنا مولاه
وأورده في كتاب الفرائض في باب « قول النبي ﷺ من ترك مالا
فلا هله » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين

ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته « وقوله في الحديث : فليرثه عصبته من كانوا أي فليرثه ورثته من أي جهة كانوا ماداموا مستحقين للميراث .

وقوله : « أو ضياعا » بفتح الضاد - وكذلك الضيعة - هو مصدر وصف به أي ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعنى لا شيء لهم . قال في النهاية : وإن كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع في جياح اهـ وقوله في الحديث « فلورثته » أي فهو لورثته كما جاء في لفظ مسلم . وقوله « فليأتني » أي من يقوم مقامه في السعى في وفاء دينه أو المراد صاحب الدين . والضمير في قوله : « مولاه » للميت المذكور أي وأنا كفيل بقضاء الدين عنه وقد أورد البخاري هذا الحديث أيضا في باب الصلاة على من ترك ديننا . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا » ومعنى كلاً أي عيالا .

وقد أورد مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأياكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأياكم ترك مالا فإلى العصبية من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأياكم ماترك ديننا أو ضيعةً فادعوني فأنا وليه ، وأياكم ماترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان » وفي لفظ أنه قال : « من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً

فإلينا « وفي لفظ : « من ترك كلاً وليته .
وقوله في الحديث « فليؤثر بماله عصبته من كان » هو بمعنى
رواية البخاري : فليرثه عصبته من كانوا » وقد قيدت رواية
البخاري « فمن مات ولم يترك وفاء » الرواية الأخرى « فمن ترك
دينا » ورواية « فمن توفي وعليه دين » وأنه إنما يقضى الدين عن
مات وعليه دين ولم يترك وفاء فإن ترك الميت المدين وفاء لدينه
كان وفاء غريمه من تركته . وقضاء دين الميت من تركته مقدم على
الوصية وعلى الوارثين . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب على أولياء الميت المدين المسارعة في قضاء الدين
عنه من تركته .
- ٢ - أنه إذا لم يترك الميت المدين وفاء لدينه فعلى ولاة أمور
المسلمين قضاء الدين عنه من بيت مال المسلمين .

- ٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة في حد »
رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

المفردات

لا كفالة : أي لاضمان .

في حد : أي في عقوبة مقدره كالجلد أو الرجم أو القطع
وكذلك القتل قصاص .

البحث

هذا الحديث - كما ترى - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وقد قال البيهقي في هذا الحديث : إنه منكر . ولانزاع
عند أهل العلم في أنه لا كفالة في حد ولا قصاص وقد أشار
الحافظ إلى ذلك في الفتح وأنه لا خلاف في أن المكفول بحد أو
قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدّين ثم
قال الحافظ : والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على
صاحب المال مثله اهـ .

باب الشركة والوكالة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود وصححه الحاكم .

المفردات

الشركة : قال في الفتح : والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك ، فتلك أربع لغات وهي شرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالإرث اهـ

والوكالة : قال في الفتح : والوكالة بفتح الواو وقد تكسر : التفويض ، والحفظ تقول : وكَّلت فلانا إذا استحفظته . ووكَّلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه ، وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا اهـ .

أنا ثالث الشريكين : أى أنا مع الخليطين بالتأييد والتوفيق وإنزال البركة في تجارتها .

مالم يخن أحدهما صاحبه : أي مالم تقع من أحدهما خيانة وغش
لشريكه وتبديد لحقه ، وعدم نصح له .
فإذا خان : فإذا غش ولم يحفظ حق شريكه .
خرجت من بينهما : أي رفعت منهما البركة والتأييد والتوفيق

البحث

قال أبوداود في باب الشركة من سننه : حدثنا محمد بن سليمان
المصيبي ، ثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن
أبي هريرة رفعه قال : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين مالم
يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما » اهـ ورجال
هذا السند كلهم ثقات ومحمد بن الزبرقان من رجال البخاري
ومسلم وأبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي
من رجال الشيخين كذلك وأبو سعيد بن حيان وثقه العجلي ،
وذكره ابن حبان في الثقات .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب الشركة .
- ٢ - حض الشريكين على محافظة كل واحد منهما على حق صاحبه .
- ٣ - أن الخيانة تزيل البركة .

٢ - وعن السائب الخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال : «مرحبا بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه .

المفردات

السائب الخزومي : هو السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ - أو عابد - بن عبدالله بن عمر بن مخزوم الخزومي وهو والد عبدالله بن السائب قارىء أهل مكة ولولده عبدالله هذا صحبة كأبيه رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في التقريب : كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم أسلم ، وصحب ، وفي إسناد الحديث اضطراب وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن عبد البر : اختلف في إسلامه فذكره ابن إسحاق أنه قتل يوم بدر كافرا قال أبو عمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا فممنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ومنهم من يجعله لأبيه . ومنهم من يجعله لقيس ابن السائب ومنهم من يجعله لعبدالله قال :

وهذا اضطراب شديد واختلف قول الزبير بن
بكار فيه فذكر أنه قتل يوم بدر كافرا ،
ثم ذكر في كتابه ما يدل على أنه أسلم اهـ
وقال ابن عبد البر : هو من المؤلفات قلوبهم
ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين وعاش
إلى زمن معاوية رضي الله عنه . هذا وقد وقع
في بعض نسخ بلوغ المرام : السائب بن يزيد
الخزومي وهذا وهم ظاهر .

قبل البعثة : أي أيام الجاهلية .

فجاء : يعني السائب بن أبي السائب .

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .

فقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مرحبا : أي صادفت سعة .

أخي وشريكي : أي خليطي في التجارة يعني قبل البعثة .

البحث

قال أبو داود في سننه في باب كراهية المراء « من كتاب الأدب »
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن
مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال : أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أنا أعلمكم يعني به » قلت : صدقت بأبي

شريكى فنعمة الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى » وقال ابن ماجه :
حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن
سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب
قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى في الجاهلية فكنت
خير شريك ، كنت لا تدارينى ولا تمارينى اه وفي سند الحديث قائد
السائب لايدرى من هو ؟ وقد تقدم في شرح مفردات هذا الحديث
قول أبي عمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم
مضطرب جدا . والله أعلم .

ولا شك أن حسن معاملة الشريك وعدم ممارته وعدم مضارته أو
ممانعته أمر يحض عليه دين الإسلام وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم المثل الأعلى لكل خلق كريم. وصدق الله إذ يقول فيه : ﴿ وإنك
لعلى خلق عظيم ﴾ .

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر » الحديث ، رواه النسائي وغيره .

المفردات

فيما نصيب يوم بدر : يعنى فيما نحصل عليه من الأسارى .
الحديث : أى أكمل الحديث .
وغيره : أي وأبوداود وابن ماجه .

البحث

تمام هذا الحديث : فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا ولا عمار بشيء « وهذا لفظه عند أبي داود والنسائي أما لفظه عند ابن ماجه فهو : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب ، فلم أجد أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين « وقد ساقه أبو داود من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أما النسائي فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، أما ابن ماجه فقال : حدثنا أبو السائب سلم ابن جنادة ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله .

وهذا الحديث عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه ولم يسمع منه وقال : وقال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا . وقال المفضل الغلابي عن أحمد : كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن وقال الترمذي : لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئا . وقال شعبة عن عمرو بن مرة : فقد عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شداد وأبو عبيدة ليلة دجيل وكانت سنة إحدى وثمانين وقيل سنة (٨٢) . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من أبيه شيئا وقال ابن أبي حاتم

في المراسيل قلت لأبي : هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال : يقال : إنه لم يسمع قلت : فإن عبدالواحد بن زياد يروى عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح فقال أبي : ما أدري ما هذا وما أدري عبدالله ابن أبي هند من هو ؟ وقال الترمذي في العلل الكبير : قلت لمحمد : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه وقال : هو كثير الغلط اهـ على أن الأسارى يوم بدر لم يكونوا لأسريهم . والله أعلم .

٤ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا» رواه أبو داود وصححه .

المفردات

وكيلى : أي وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهمه بخيبر .
وسقا : تقدم أن الوسق ستون صاعا .

البحث

قال أبو داود في سننه : باب في الوكالة : حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمى ثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت

الخروج إلى خير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خير فقال :
 إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية
 فضع يدك على ترقوته والحديث كما ترى من رواية محمد بن
 إسحاق معنعنا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث جابر :
 أردت الخروج إلى خير فذكرته لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : إذا لقيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن
 ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته « أبوداود من طريق
 وهب بن كيسان عنه بسند حسن . ورواه الدار قطنى لكن
 قال : خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما محمد ثمرة غيرها » وعلق
 البخارى طرفا منه في أواخر كتاب الخمس اهـ .
 وقد أشار البخارى رحمه الله فى صحيحه إلى حديث جابر
 وعلق طرفا منه كما ذكر الحافظ فى التلخيص ، حيث قال
 البخارى : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين
 ما سأل هوازنُ النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه منهم فتحلل
 من المسلمين ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس
 أن يعطيهم من الفسء والأنفال من الخمس ، وما أعطى
 الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خير اهـ .
 هذا وقد أجمع المسلمون على شرعية الوكالة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الوكالة مشروعة .
- ٢ - وأن الوكيل يقام مقام الموكل .
- ٣ - وأنه يجوز للإنسان أن يتصرف في مال غيره بإذنه .

٥ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية « الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم .

المفردات

الحديث : أي أكمل الحديث .
في أثناء حديث : أي في ضمن حديث .
وقد تقدم : أي في الباب الأول من أبواب كتاب البيوع برقم ٣٩ وتم شرحه وبجته هناك .

البحث

إنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا لما فيه من جواز تصرف الوكيل في حدود مقصود موكله وبذل وسعه في تحصيل المنفعة للموكل ، وأن الموكل إذا طلب من الوكيل أن يشتري شيئا موصوفا بدينار مثلا فاشترى ضعفه بالدينار صح ذلك ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاده الوكيل خيرا بلا شبهة ربا أو شبهه .

ما يفيد الحديث

١ - أن الوكيل يجب أن يبذل قصارى جهده في مصلحة موكله .

٢ - وأن الوكيل الأمين الناصح ينبغي أن يكافأ .

٣ - وأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة صار آية من آيات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرَ على الصدقة « الحديث متفق عليه .

المفردات

بعث عمر على الصدقة : أي وكله وعينه عاملاً لجمع الزكاة من أهل الأموال ليوزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المستحقين .

الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

قد ذكرت في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث عند البخاري ولفظه عند مسلم وأن البخاري قد رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقبل : منع ابن جميل

وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها » أما مسلم فقد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها » ثم قال : « ياعمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا هو أن فيه دليلا على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .
- ٢ - أنه إذا عجز الوكيل عن تحصيل ماؤكّل بتحصيله فلا جناح عليه .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقي » الحديث . رواه مسلم .

المفردات

أن يذبح الباقي : أي من هديه صلى الله عليه وسلم وكانت جملة مائة بدنة .
الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الأول من باب صفة الحج ودخول مكة في كتاب الحج لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بِبِضْعَةٍ فجعلت في قَدْرِ ، فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بنى عبدالمطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دَلْوًا فشرب منه اه وإيراد المصنف لهذه القطعة من هذا الحديث هنا للدلالة على صحة الوكالة في نحر الهدى .

مايفيده الحديث

- ١ - صحة التوكيل في نحر الهدى .
- ٢ - يجوز للشخص الواحد إذا كان أهدي أكثر من بدنة أو شاة أن يتولى بنفسه نحر بعضها وأن يوكل في نحر الباقي .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغد يا أنيسُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » الحديث متفق عليه .

المفردات

العسيف : هو كالأجير وزنا ومعنى .

قصة العسيف : أي حكاية كونه كان أجيرا عند رجل فزنى بامرأته الخ .

اغد : أي اذهب .

أنيس : هو ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه .

على امرأة هذا : يعنى المرأة التي ذكر أن العسيف زنا بها .

فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا بالعسيف .

فارجمها : أي ارمها بالحجارة إلى أن تموت .

الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وسيأتي في كتاب الحدود في باب حد الزاني وهو الحديث الأول منه ، وقد ساقه المصنف فيه دون أن يتمه كذلك وسياق الحديث - واللفظ لمسلم : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفضه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت »

وإنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا للدلالة على جواز توكيل الإمام من يقيم الحدود وقد عنون له البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الوكالة فقال : « باب الوكالة في الحدود » وعنون له في كتاب الحدود فقال : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه . وساق هذا الحديث . وتامه عنده : فغدا أنيس فرجمها» وفي لفظ : « فغدا عليها فاعترفت فرجمها » .

ما يفيدُه الحديث

١ - جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه .

باب الإقرار

فيه الذي قبله وما أشبهه

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « قل الحق ولو كان مُرًّا » صححه ابن حبان في حديث طويل .

المفردات

الإقرار : هو في اللغة الاعتراف والإذعان للحق وفي

الاصطلاح : إخبار الإنسان بما عليه .

فيه الذي قبله : أي في الإقرار الحديث الذي قبله وهو حديث

العسيف الذي وقع هذا الباب بعده مباشرة .

وما أشبهه : أي وما أشبه حديث العسيف مما فيه اعتراف

الإنسان بما ارتكب أو ما تحمل في ذمته وكما

سيجيء في الحدود والقصاص .

الحق : أي الصدق واعترف به على نفسك أو على غيرك .

مُرًّا : أي ولو كان غير حلو فالمُرُّ ضد الحلو يعنى

لايمنعك من قول الحق ماقد يجره عليك من تكدير

وتنغيص .

البحث

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب :
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بمخصال من الخير : أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أنظر
إلى من هو دوني ، وأوصاني بحب المساكين والدُّنُو منهم وأوصاني أن
أصل رحمى وإن أدبرت ، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ،
وأوصاني أن أقول الحق وإن كان بُرًّا، وأوصاني أن أكثر من قول : لا
حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» رواه الطبراني وابن
حبان في صحيحه واللفظ له اهـ وقد أورد السيوطي في الجامع
الصغير من حديث أبي ذر بلفظ : « قل الحق وإن كان مرا » في
سياق حديث بغير لفظ ابن حبان ونسبه إلى عبد ابن حميد في
تفسيره والطبراني وذكر السيوطي أن إسناده حسن وقال الحافظ في
تلخيص الحبير : وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من
حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بمخصال من الخير - فذكرها - وفيها : وأوصاني أن
أقول الحق وإن كان مرا اهـ على أن هذا المعنى الذي تضمنه الحديث
الذي أورده المصنف قد حض عليه القرآن الكريم في غير موضع
حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ
غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ

أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿ وكقوله تعالى :
﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن
الله خبير بما تعملون ﴾ وكقوله عز وجل : في وصف عباده
الصالحين ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ .

باب العارية

١ - عن سُمْرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

المفردات

العارية : قال في القاموس : والْعَارِيَّةُ مُشَدَّدَةٌ وَقَدْ تَخَفَّفَ وَالْعَارَةُ مَاتَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ ج عَوَارِيٍّ مُشَدَّدَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ أَعَارَهُ الشَّيْءَ وَأَعَارَهُ مِنْهُ وَعَاوَرَهُ إِيَّاهُ وَتَعَوَّرَ وَاسْتَعَارَ طَلِبَهَا وَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ طَلَبَهُ إِعَارَتَهُ وَاعْتَوَّرُوا وَتَعَوَّرُوهُ تَدَاوَلُوهُ أَهـ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ : كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ لِأَنَّ طَلِبَهَا عَارٍ أَهـ .
أما في اصطلاح الفقهاء فهي : إباحة منافع العين بغير عوض .

على اليد مأخذت : أي يلزم اليد صيانة ما قبضت من مال الغير .
حتى تؤديه : أي حتى ترده إلى مالكه أو مستحقه .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه

الخمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذي : قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لاضمان عليه ، يعنى العارية . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث على اليد مأخذت حتى تؤديه « أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة . ورواه أبوداود والترمذي بلفظ : حتى تؤدى . والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وزاد فيه أكثرهم : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه اهـ .

ولا شك أن هناك تناقضا بين قول المجد ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة إلا النسائي مع قول الحافظ في تلخيص الحبير : أحمد والنسائي وقوله في البلوغ : أحمد والأربعة . وقد بحثت عن هذا الحديث في مجتبى النسائي فلم أقف عليه فيه . هذا وقد قال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح اهـ والله أعلم .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية .

المفردات

أدّ الأمانة : أى ردّ الوديعة قال في القاموس : أدّاهُ تأديّة
أوصله وقضاه والاسم الأداء .

إلى من ائتمنك : أى إلى صاحبها الذي جعلك أميناً عليها متى
طلبها .

ولا تخن من خانك : أى ولا تغدر بمن غدر بك ولا تجاز
بالإساءة من أساء إليك .

جماعة من الحفاظ : منهم مالك وأحمد والدارقطني والبيهقي
وأبونعيم لكن جميع طرقه عندهم مطعون فيها .
وهو شامل للعارية : أى وهو يعم الوديعة والعارية .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق طلق بن غنّام عن
شريك وأخرجه الترمذي من طريق طلق بن غنّام عن شريك وقيس
عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال
الترمذي عقبيه : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحفاظ في تلخيص الحبير : حديث : أدّ الأمانة إلى من
ائتمنك ولا تخن من خانك « أبو داود والترمذي والحاكم من
حديث أبي هريرة تفرد به طلق بن غنّام عن شريك واستشهد له
الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ،
وذكر الطبراني أنه تفرد به ، وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره

ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، وروى
أبوداود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر ،
وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقي من
طريق أبي أمامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال
الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي : لا يصح
من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث
باطل لأعرفه من وجه يصح اهـ . على أن أداء الأمانة وإيصالها إلى
صاحبها ودم من يخونها وعدم جواز عمل معصية بمن عمل معصية ، فلا
يُزَنَى بحريم من زنى ، ولا يُفَجَّرُ بمن فجر . كل هذه الأمور قد قررتها
شريعة الله . ونصَّ عليها القرآن الكريم وفي ذلك يقول الله عز وجل :
﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وأما تخلص المغصوب
من غاصبه واسترداد الحق من جاحده بالوسائل المباحة فإنه لا صلة له
بقوله : ولا تخن من خائنك .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وبقوله تعالى :
﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وبقوله :
﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ وبقوله تعالى :
﴿ والحرمات قصاص ﴾ على جواز خيانة من خان فهو استدلال غير
سديد ورمى بالقول من مكان بعيد .

٣ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسل فاعطهم ثلاثين درعا » قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : « بل عارية مؤداة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

إذا أتتك رسل : أى إذا جاءك رجال مبعوثون إليك من قبلى .
فأعطهم ثلاثين درعا : أى فادفع لهم ثلاثين درعا والدرع لباس يصنع من الحديد يلبسه المحارب ليقيه من سلاح أعدائه وجمعه دروع وأدراع وأدرع وهى الزرد وهى حلق متداخل بعضها فى بعض وأول من صنعها ونسجها كذلك هو داود عليه السلام وكانت قبله صفائح وفى ذلك يقول الله عز وجل فى داود : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا نَزَلَ بِالسَّيْلِ فَسَخَّرْنَا نَجْمَ اللَّيْلِ إِذْ يُرِيذُونَ النَّجْمَ أَنْ يَكُونَ سَاحِلًا لِدَاوُدَ إِذْ يَنْزِلُ فِي السَّيْلِ فَأَنزَلْنَا إِلَيْهِ الْحَبْلَ فَوَسَّاهُ إِذْ يَبْغِي وَهُوَ بِالْأُتَادِ إِذْ يَنْزِلُ فِي السَّيْلِ فَأَنزَلْنَا إِلَيْهِ الْحَبْلَ فَوَسَّاهُ إِذْ يَبْغِي وَهُوَ بِالْأُتَادِ ﴾
الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتَحْمِلُنَّ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾
وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه فى وصف المهاجرين رضي الله عنهم :

شُمَّ العَرَّانِينَ أَبطالَ لَبوسُهُم

من نسج داود في الهيجا سراييلُ

يبيضُ سوابغُ قد شكَّت لها حَلَقُ

كأنها حَلَقُ القَفَعَاءِ مَجْدُولُ

ودرع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة : تؤنث

وتذكر . أما درع المرأة فهو قميصها وهو

مذكر .

أعارية مضمونة : العارية المضمونة هي التي يجب تأديتها

إن كانت باقية فإذا تلفت ضمن المستعير

قيمتها لصاحبها .

أو عارية مؤداة : العارية المؤداة هي التي يجب تأديتها

لصاحبها إن كانت باقية فإذا تلفت لم يضمن

المستعير قيمتها .

البحث

قال أبو داود « في باب في تضمين العارية » من سننه : حدثنا

إبراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء

ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسل فاعطهم ثلاثين درعا

وثلاثين بعيرا » قال : فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة أو

عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » وإبراهيم بن المستمر قال في

التقريب : صدوق يُعْرَب . وعطاء بن أبي رباح ثقة ولكنه كان
كثير الإرسال وقد عنعن هنا . والله أعلم .

٤ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أَغْصَبُ بِيَا مُحَمَّدٍ ؟
قال : « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود وأحمد والنسائي
وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس
رضي الله عنهما .

المفردات

صفوان بن أمية : هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن
حذافة بن جمح القرشي الجمحي قتل أبوه يوم
بدر كافرا وأسلم صفوان بعد الفتح وكان من
المؤلفة قلوبهم وكان حضر وقعة هوازن يوم
حنين فلما انهزم المسلمون في أول المعركة
فرح بعض من كان في قلبه مرض من أهل
مكة وقال : ألا بطل السحر اليوم فقال
له صفوان : أسكت فضَّ الله فاك فوالله
لأن يُرَبِّيَني رجل من قريش أحبُّ إليَّ من أن
يُرَبِّيَني رجل من هوازن . ولما أيد الله

رسوله والمؤمنين وتم لهم النصر على هوازن
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم
بالجرعانة أعطى صفوان بن أمية مائة بعير .
وقد شهد صفوان اليرموك وتوفي أيام قتل عثمان
رضي الله عنه وقيل توفي سنة ٤١ وقيل ٤٢
والله أعلم .

استعمار : أى أخذ على سبيل العارية .
يوم حنين : أى يوم غزوة هوازن عند حُنين وكانت بعد
فتح مكة في السنة الثامنة. وحنين موضع بين
مكة والطائف .

أغضب : أى أقهر واستيلاء بغير عوض ؟ .
بل عارية مضمونة : أى ليس غضبا بل هو عارية مضمونة
تُرَدُّ إليك أو قيمتها إن تلفت .
وأخرج له : أى أخرج الحاكم لتقوية هذا الحديث .

البحث

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا :
ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عبدالعزیز بن رفیع عن أمية بن
صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمار
منه أدراعا يوم حنين فقال : أغضب يا محمد فقال : « لا بل عارية
مضمونة » قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط

على غير هذا . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز ابن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ » قال : عارية أم غصبا ؟ قال : « لا بل عارية » فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هُزِمَ المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم فإلم يكن يومئذ . حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عبدالعزيز بن ربيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان قال : استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه اه وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤداة اه . وقد أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .

باب الغَصْب

١ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه .

المفردات

الغصب : هو أخذ حق الغير بغير حق .

اقتطع : أى أخذ يعنى بغير حق .

شبرا : الشَّبْرُ هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد
أما الْفِترُ فهو ما بين طرفي السبابة والإبهام بالتفريج المعتاد .

ظلما : أى غصبا بغير حق .

طوقه الله به : أى جعله طوقا في عنقه .

من سبع أرضين : أى خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين يحملها فوق عنقه تكون كالطوق له وفي حديث ابن عمر عند البخاري : من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم من صحيحه في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض عن سعيد بن زيد رضي الله عنه

بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « من ظَلَمَ من الأرض شيئاً طَوَّقَهُ من سبع أرضين » .
 وأخرجه في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في سبع أرضين
 عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق
 زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها
 شيئاً ؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقُهُ يوم القيامة من سبع
 أرضين » . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه بعدة ألفاظ . منها عن
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ الله إياه يوم
 القيامة من سبع أرضين . وفي لفظ من طريق عمر بن محمد عن
 أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في
 بعض داره فقال : دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طَوَّقَهُ في
 سبع أرضين يوم القيامة . اللهم إن كانت كاذبةً فأعم بصرها ،
 واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجُذُر تقول :
 أصابتنى دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشى في الدار مرّت على
 بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها . وفي لفظ من طريق هشام
 ابن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد
 أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال

سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوقَه إلى سبع أرضين » فقال مروان : لا أسألك بينة بعد هذا فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعمَّ بصرها واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . وفي لفظ عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين .

هذا وقد روى البخاري ومسلم نحو ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها كما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك كذلك كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك أيضا .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن غضب الأرض - مهما قلت - من كبائر الذنوب .
- ٢ - وأن من ملك أرضا ملك أسفلها .
- ٣ - وفيه دليل على أن الأرضين السبع متراكمة لم تفتق لأنها لو فتقت لتحمل الغاصب غير ما غضب كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن الداودي رحمهما الله .

٤ - وفيه الرد على من زعم أن الأرض لا يمكن غصبتها .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : « كَلُّوا » ودفع القصة الصحيحة للرسول وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رواه البخاري . والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعامٌ بطعام وإناء بإناء » وصححه .

المفردات

عند بعض نساءه : هي عائشة رضي الله عنها كما في رواية الترمذي ولأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها .

إحدى أمهات المؤمنين : هي زينب بنت جحش رضي الله عنها .
بقصعة : هي بفتح القاف إناء من خشب ، وفي رواية للبخاري في كتاب النكاح : « بصحفة » وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

فيها طعام : كان حَيْسًا أو ثريدا . وَالْحَيْسُ تَمْرٌ يَخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقْطٌ فَيَعْجَنُ شَدِيدًا ثُمَّ يُنْدَرُ مِنْهُ نَوَاهُ وَرَبْمَا

جعل فيه سويق . والثريد هو الخبز المفتوت
المأدوم باللحم .

فضمها : أى فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصة
وشدّها حتى تماسكت .

وجعل فيها الطعام : أى جمع الطعام الذي تناثر منها ووضعه
فيها .

وقال : كلوا : أى وطلب ممن كان معه أن يأكلوا منها .
ودفع القصة الصحيحة للرسول : أى وسلّم للخادم القصة
السليمة المأخوذة من بيت التي كسرت .

وحبس المكسورة : أى أبقاها عند التي هو في بيتها .
وسمى الضاربة عائشة : أى وسمى الترمذي في روايته
أم المؤمنين التي كسرت القصة بأنها عائشة
رضي الله عنها .

وزاد : أى الترمذي .

طعام بطعام : أى وضع في القصة الصحيحة طعاما وأرسله
للتّي كُسِرَت قصعتها مع خادمها وقال : هذا
طعام بدل طعامها وفعل ذلك صلى الله عليه
وسلم تطيبا لحاظرها .

وإناء بإناء : أى وهذه قصة بدل القصة التي
كسرت .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المظالم في باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره من طريق يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها ، وجعل فيها الطعام ، وقال : « كلوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة والصحيحة وحبس المكسورة » وأورده في كتاب النكاح في باب الغيرة من طريق ابن عُلَيَّة عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فأنفَلَقْتُ ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فَلَقَّ الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أمُّكم » ثم حبس الخادمَ حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أبواب الأحكام في باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحَفَرِيُّ عن سفيان عن حميد عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام وإناء بإناء » هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - أن من كسر لغيره شيئا كان مضمونا بمثله إن أمكن حصول المثل .
- ٢ - أن الغضب الذي لايزول معه الإدراك لا يعفى صاحبه من المسؤولية .
- ٣ - التلطف في معاملة النساء .
- ٤ - أن على الزوج أن يعالج ماقد يحدث من إحدى زوجاته على الأخرى بمايطيب خاطرهما .

٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال : إن البخاري ضعفه .

المفردات

- بغير إذنه : أي بغير أمرهم ودون موافقتهم .
- وله نفقته : أي وللذي زرع أجرة عمله .

ضعفه : أى ضعف حديث رافع بن خديج رضي الله
عنه هذا.

البحث

ساق المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى هذا الحديث فقال :
عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من
زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته »
رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري هو حديث حسن اهـ وقول
المصنف هنا : ويقال : إن البخاري ضعفه يشير إلى ما ذكره الخطابي
عن البخاري بأنه ضعف هذا الحديث . وقد ساق الترمذي هذا
الحديث من طريق قتبية ثنا شريك بن عبدالله النخعي عن أبي
إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم قال الترمذي : وسألت
محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وقال
لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ، قال
محمد : ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الأصم ، عن
عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ
وبنفس السند الذي ساقه الترمذي قد أخرجه أبو داود أما ابن
ماجه فقال : حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك الخ سند
أبي داود والترمذي إلا أنه قال : «وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ» بدل قوله :
وله نفقته . قال في تهذيب التهذيب : وقال أبو زرعة : لم يسمع
عطاء من رافع بن خديج وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه

قال : إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث : « زرع بغير إذنهم »
وليس غيره يذكر هذا الحرف اهـ . والله أعلم .

وعلى كل حال فإن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فهو عرق
ظالم وسيأتي بحثه في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله .

٤ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رجلين اختصما إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا
والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض
لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : « ليس لعرق
ظالم حق » رواه أبو داود وإسناده حسن ، وآخره عند أصحاب
السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله
وإرساله ، وفي تعيين صحابيه .

المفردات

والأرض للآخر : أى ليست للذي غرس .
عرق ظالم : قال الحافظ في التلخيص : قوله لعرق ظالم هو
بالتنوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما
وغلَط الخطابي من رواه بالإضافة اهـ والمراد
بالعرق الظالم هنا هو أن يزرع أو يغرس أو يبنى

أو يحفر شخص في ملك غيره بغير رضاه .
وآخره : أى وهو قوله : ليس لعرق ظالم حق .
وفي تعيين صحايه : أى هل هو سعيد بن زيد أو أبوسعيد
الخدري أو جابر أو عائشة رضي الله عنهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث ليس لعرق
ظالم حق : واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو
داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ،
ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه
البخاري بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من
حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبدالله ابن
عمرو اه .

وقال البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب من أحيا
مواتا « ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة . وقال عمر :
من أحيا أرضا ميتة فهي له ، ويروى عن عمرو بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال : في غير حق مسلم ، وليس
لعرق ظالم فيه حق ، ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه . وفي
بعض نسخ البخاري : ويروى عن عمر وابن عوف « وهو
تصحيف . وقال الحافظ في الفتح : عند قول البخاري : « وقال
فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق » وصله إسحاق بن

راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبراني ثم البيهقي . وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى ثم قال الحافظ : ووقع في بعض الروايات : وقال عمر وابن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ثم قال الحافظ : ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج . وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض اهـ وقال الحافظ في قول البخاري : ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان

عن جابر فذكره .

ولفظه : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : من أحيا أرضا ميتة فهي له « وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبدالله بن إدريس عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به اهـ وقال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » هذا حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ وقال أبو داود في باب في إحياء الموات « من كتاب الخراج والإمارة

والفيء من سننه : حدثنا محمد بن المثني ثنا عبدالوهاب ثنا أيوب
عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق » حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق
عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« من أحيا أرضا ميتة فهي له » . وذكر مثله قال : فلقد خبرني
الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى
لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها
قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالقووس وإنما لنخل عم
حتى أخرجت منها . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن
أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان
الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدرى فأنا رأيت الرجل يضرب
في أصول النخل اهـ .

وكون العرق الظالم لا حق له مما تقرره قواعد الشريعة من
صيانة حقوق الناس ومنع التعدى عليهم ومعاملة المتعدى بنقيض
قصده . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه ليس لعرق ظالم حق .

٢ - وأنه ينبغي معاملة المتعدى بنقيض قصده .

٣ - وأنه يجب المحافظة على حقوق الناس .

٥ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه .

المفردات

يوم النحر بمنى : يعنى خطبته يوم الأضحى في حجة الوداع .

البحث

تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب الحج في باب صفة الحج ودخول مكة برقم ٣١ وذكرت هناك أن مسلما رحمه الله قد أورده في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وأن البخاري رحمه الله قد أخرجه في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج بلفظ عن أبي بكر رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ « قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ « قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت

حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب قَرَبًا مُبَلِّغًا أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض . »

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الغضب والظلم .
- ٢ - وجوب صيانة دماء المسلمين وأموالهم .
- ٣ - أنه ليس لعرق ظالم حق .
- ٤ - أن صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من فقه الإسلام في ضحى يوم الاثنين السابع عشر من رجب عام ١٤٠٢ هـ بالمدينة المنورة . ويليه الجز السادس وأوله « باب الشفعة » . وماتوفيقى إلا بالله . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس
حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٣	رفاعة بن رافع الزرقي الانصاري رضي الله عنه
٤	رفاعة بن رافع بن خديج رحمه الله
٢٤	أبو الزبير المكي رحمه الله
٢٥	الحسين بن أبي حفصة
٢٧	بريرة رضي الله عنها
٦٩	أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن الجارود الأصبهاني رحمه الله
٦٩	أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمه الله
٧١	ميمون بن أبي شبيب
٧٣	معمر بن عبدالله بن نضلة رضي الله عنه
٨١	أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني رحمه الله
١٠٠	حبان بن منقذ رضي الله عنه
١٠٥	زيد الياامي رحمه الله
١٠٥	زيد الخواري العمي البصري
١١٤	سواد بن غزية رضي الله عنه
١٢٥	إسحاق بن أسيد الأنصاري

- ١٢٦ القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي
- ١٣٣ زيد أبو عياش
- ١٣٥ أبو عبدالعزيز موسى بن عبيدة الربذي
- ١٣٥ إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
- ١٦١ عبدالرحمن بن أزي رضي الله عنه
- ١٧٧ سوار بن مصعب الهمداني المؤذن
- ١٨٠ أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قاضي المدينة المنورة
- ١٨٢ عمر بن خلدة الزرقي قاضي المدينة المنورة رحمه الله
- ١٨٥ محمد بن عوف بن سفیان الطائي الحمصي
- ١٨٥ إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي
- ١٨٥ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي
- ١٨٦ اليمان بن عدى الحضرمي الحمصي
- ١٨٦ محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي
- ١٨٦ أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني
- ١٨٧ عمرو بن الشريد الثقفي رحمه الله
- ١٨٨ وبر بن أبي دليلة الطائفي
- ١٨٩ محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفي
- ١٩٢ عبدالرحمن بن كعب بن مالك رحمه الله

١٩٧	عطية القرظي رضي الله عنه
٢٠٤	عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه
٢٠٥	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
٢٣٠	السائب المخزومي
٢٣٣	أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود
٢٥١	صفوان بن أمية رضي الله عنه
٢٨٤	مالك بن أنس رحمه الله
٢٨٧	أبو حنيفة رحمه الله

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٣	كتاب البيوع
٣	باب شروطه ومانه عنه منه
٣	أي الكسب أطيب
٣	تعريف البيع لغة واصطلاحاً
	تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
٤	البيع المبرور
٦	حض الإسلام على الاكتساب والعمل باليد والاستعفاف
٧	تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٨	لا ينفك لحم الخنزير من «الدودة الشريطية»
١١	كل ما حرم أكله حرم ثمنه
١١	كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة
١٣	تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
١٧	جواز بيع الجمل أو (السيارة) واستثناء ركوبها إلى أجل محدود
١٨	جواز البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لا يناقض أصل البيع
١٩	جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكنها لمدة معينة
١٩	جواز المناقصة والماكسة في البيع
٢٠	جواز المزايدة في البيع

- ٢١ يجوز للإمام بيع مال المدین لمصلحته
- ٢٢ حکم السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت فيه
- ٢٦ تحريم بيع السنور
- ٢٨ معنى (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
- ٣٠ حکم البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل
- ٣٣ النهي عن بيع فضل الماء في الفلاة
- ٣٤ حکم بيع ماء البئر والعين المملوكتين
- ٣٥ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
- ٣٦ تحريم بيع حبل الحبلَة
- ٣٩ ضبط المبيعات في الإسلام
- ٣٩ تحريم بيع الجنين منفردا
- ٤٠ النهي عن بيع الولاء وعن هبته
- ٤١ تحريم الغرر في البيوع
- ٤٢ من اشترى طعاما فلا يجوز له بيعه حتى يكتاله
- ٤٤ حکم البيع والشرط وبيعتين في بيعة
- ٥٣ لا يجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشتري ويجوزها
- ٥٣ بعض أماكن البيع في المدينة المنورة في العهد النبوي
- ٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن النجش

- ٥٧ لايجل لمسلم أن يزيد في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها
- ٥٨ النهى عن المحاقلة والمزابنة
- ٦٠ تحريم بيع الملامسة والمناذرة
- ٦١ تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٦٢ النهى عن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد
- ٦٤ إثبات الخيار للجالب إذا تلقى فاشترى منه قبل الوصول إلى السوق
- ٦٥ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
- تحريم السوم على السوم إذا كانت السلعة غير معروضة
- ٦٦ بطريق المزايمة
- ٦٣ لا يحتكر إلا خاطيء
- ٧٥ لاتصروا الإبل والغنم
- ٧٦ من ابتاع المصرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
- ٨٠ ينبغى للعاقل أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله ﷺ
- ٨٢ قول رسول الله ﷺ من غش فليس مني
- ٨٣ تحريم الغش في المعاملات وغيرها
- ٨٧ صحة بيع الفضولي أو شرائه إذا أجازاه صاحب المال
- ٩١ بيع المضامين والملاقيح
- ٩٢ استحباب إقالة النادم في البيع

- ٩٣ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر
- ٩٩ حديث إذا بايعت ققل : لا خلافة «
- ١٠٠ صحة العقد ممن يندع في البيوع مع ثبوت الخيار له
- ١٠١ باب الربا
- ١٠١ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه
- ١٠٢ لا يجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا
- ١٠٣ الربا من أكبر الكبائر
- ١٠٦ لا يباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل
- ١٠٨ إجماع المسلمين منعقد على تحريم ربا الفضل و ربا النسيئة
- ١١٠ حديث : إنما الربا في النسيئة لا يعارض تحريم ربا الفضل
- ١١٠ الأموال التي تخضع لقاعدة الربا
- ١١١ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
- يجوز بيع الجنس الربوي بجنس آخر ربوي متفاضلا
- ١١٢ بشرط التقابض في المجلس
- ١١٣ لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالخرص والتخمين
- ١١٤ لا يجوز بيع تمر جيد بتمر ردىء متفاضلا
- تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكيل
- معين من جنسها
- ١١٩

- لا يجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب
 ١٢٢ ووزنه بمثله من الذهب
- ١٢٨ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
- ١٢٨ أكل الرشوة كأكل الربا
- ١٣١ وهم الصنعاني في سبل السلام وصديق حسن في فتح العلام
- ١٣٤ تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي بينهما
- ١٣٧ باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
- ١٣٧ تعريف العرايا
- ١٤٠ مبنى الشريعة الإسلام على مراعاة المصالح ودرء المفاسد
 الترخيص في بيع العرايا بخرصها من التمر في خمسة أوسق
- ١٤١ أو دون خمسة أوسق
- ١٤٢ نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ١٤٣ متى بدو صلاح الثمار
- ١٤٦ حرص شريعة الإسلام على صيانة أموال الناس وتحريم أكلها بالباطل
- ١٤٩ الأمر بوضع الجوائح
 لامعارضة بين الأمر بوضع الجوائح وبين حديث أبي سعيد الخدري
 فيمن ابتاع ثمارا فكثرت دينه وقول رسول الله ﷺ لغرمائه :
 ١٤٩ خذوا ما وجدتم الخ

- ١٥٠ لايجل لمسلم أن يأخذ المال إلا بحق
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها
- ١٥١ إلا أن يشترط المشتري
- ١٥٢ إثبات حق الاستطراق للبائع في الأرض المباعة مادامت ثمرته فيها
- ١٥٢ أبواب السلم والقرض والرهن
- ١٥٢ تعريف السلم
- ١٥٣ تعريف القرض والرهن
- ١٥٤ مشروعية السلم من براهين دقة نظام الإسلام وإكاله
- ١٥٨ شروط صحة السلم
- ١٦٣ لايشترط أن يكون البائع في السلم له زرع وحرث
- ١٦٣ بيع الثمر قبل بدو صلاحه ليس من باب السلم
- ١٦٤ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
- ١٦٥ سوء نية الإنسان يوقعه في البلايا
- ١٦٨ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا
- خطأ في بعض نسخ صحيح البخاري وصوابه في نسخة
- ١٦٩ فتح الباري طبع المكتبة السلفية بمصر
- جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة
- ١٧١ بقدر نفقته عليها فقط
- ١٧٦ جواز استقراض الإبل ونحوها من الحيوانات

- أثر عبدالله بن سلام عند البخاري في تحريم قبول هدية من استقرض منك الذي ذكره المصنف هو موجود في البخاري في مناقب عبدالله بن سلام وقد قال الصنعاني : لم أجده في البخاري ١٧٨
- الإجماع منعقد على صحة قاعدة : كل قرض جر نفعا فهو ربا ١٧٩
- باب التفليس والحجر ١٧٩
- من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ١٧٩
- وهم للصنعاني في سبل السلام على قول المصنف : وصله البيهقي ١٨٢
- وضعه تبعا لأبي داود ١٨٥
- من وجد سلعته عند المدين المفلس متغيرة فهو فيها أسوة الغرماء ١٨٦
- مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته ١٩٠
- حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي ابتاع ثمارا فكثر دينه ١٩٠
- حض الدائن على التيسير على المدين المعسر ١٩١
- استحباب التصديق على المدين المعسر ١٩٢
- لايجل للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المعسر ١٩٢
- يجوز للحاكم بيع مال المدين المفلس وتقسيمه بين الغرماء ١٩٤
- من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف مالم يكن سفيا ١٩٦

- ١٩٦ علامات البلوغ لتحمل المسئولية
- ١٩٧ جواز الاطلاع على العورة للضرورة
للمرأة التصرف التام في مالها دون حاجة
إلى إذن زوجها
- ٢٠١ لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة
- ٢٠٣ لا يمنع المفلس من التصرف قبل حكم الحاكم
- ٢٠٤ باب الصلح
- ٢٠٩ الصلح جائز بين المسلمين ما لم يخل حراما أو يحرم حلالا
- ٢١٠ لا يمنع جار جاره أن يفرغ خشبة في جداره
- ٢١٤ لا يجلبن أحد ماشية غيره بغير إذنه
- ٢١٥ النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه
- ٢١٥ وهم الصنعاني في نسبة حديث ابن عمر لعمر رضي الله عنهما
- ٢١٦ باب الحوالة والضمان
- ٢١٦ إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع
- ٢١٨ الحكمة في مشروعية الحوالة
- ٢١٩ الحوالة ليست من باب بيع الدين بالدين
- ٢٢١ إذا أحال دين الميت على رجل جاز
- ٢٢٢ ينبغي للقاضي أن يتحقق من المراد بألفاظ العقود والإقرارات

- ٢٢٢ ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه
- ٢٢٦ وجوب مسارعة أولياء الميت في قضاء دينه من تركته
- ٢٢٧ لا كفالة في حد ولا قصاص
- ٢٢٨ باب الشركة والوكالة
- ٢٢٨ تعريف الشركة والوكالة
- ٢٢٩ استحباب إقامة الشركات
- ٢٢٩ حض الشريكين على محافظة كل واحد منها على حق صاحبه
- ٢٣٥ الإجماع منعقد على شرعية الوكالة
- ٢٣٦ الوكيل يقوم مقام الموكل
- ٢٣٧ مكافأة الوكيل الأمين الناصح
- ٢٣٨ توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة
- ٢٣٨ إذا عجز الوكيل عن تحصيل ما وُكِّل فيه فلا جناح عليه
- ٢٣٩ صحة التوكيل في نحر الهدى
- ٢٤٠ حديث : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
- ٢٤١ جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه
- ٢٤٢ باب الإقرار
- ٢٤٢ تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً
- ٢٤٢ حديث : قل الحق ولو كان مرا

٢٤٥	باب العارية
٢٤٥	تعريف العارية لغة واصطلاحا
٢٤٥	حديث : على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٢٦٤	حديث : أد الأمانة إلى من ائتمنك
٢٤٨	لا يجوز لمسلم أن يخون من خانه
٢٥٠	العارية المضمونة والعارية المؤداة
٢٥٤	باب الغصب
٢٥٤	تعريف الغصب
٢٥٤	إثم من ظلم شيئا من الأرض
	من اقتطع شيئا من الأرض بغير حق
٢٥٥	طوقه من سبع أرضين يوم القيامة
٢٥٦	غصب الأرض من كبائر الذنوب
٢٦٠	من غصب شيئا لغيره كان مضمونا بمثله إن أمكن المثل
	الغضب الذي لا يزول معه الإدراك لا يعفى
٢٦٠	صاحبه من المسئولية
	حديث : من زرع في أرض قوم بغير إذنه
٢٦٠	فليس له من الزرع شيء
٢٦٢	ليس لعرق ظالم حق

- ٢٦٣ تحرير تصحيح وقع في بعض نسخ البخاري رحمه الله
- ٢٦٧ ينبغي معاملة المتعدى بنقيض قصده
- ٢٦٧ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
- ٢٦٨ تحريم الغصب والظلم
- ٢٦٨ صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام
- ٢٦٩ فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس
- ٢٧٣ فهرس الموضوعات
- ٢٨٤ استدراك
- ٢٨٤ ترجمة الإمام مالك رحمه الله
- ٢٨٧ ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله
- ٢٨٩ جدول الخطأ والصواب

استدراك

فاتني أن أترجم لمالك في مفردات الحديث الحادى عشر من كتاب
ليبوع كما فاتني أن أترجم لأبي حنيفة في مفردات الحديث العشرين من
كتاب اليبوع وهذه ترجمة مالك وأبي حنيفة رحمهما الله .

مالك : هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي
عامر أنس بن عمرو بن الحارث بن غَيِّمان بن خُثَيْل
ابن عمرو بن الحارث - وهو ذو أَصْبَح بن عوف بن
مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن ثَبْت بن مالك بن
زيد بن كهلان بن سبأ بن مُعَرَّب - وإنما سُمى معرباً
لفصاحته لأنه أول من أقام اللسان العربي - بن مُهَرَّم -
وهو قحطان بن الهمَيْسَع بن تيمن بن قيس بن نبت بن
إسماعيل بن إبراهيم - قال ابن سعد : هكذا نسبه لى أبو
بكر بن عبدالله بن أبي أويس بن عم مالك بن أنس .
ولد مالك بن أنس سنة خمس وتسعين وفيها ولد الليث
ابن سعد : قال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك
فشد به يدك ، وقال ابن عيينة : إنا كنا نتبع آثار
مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه ،
وما مثلى ومثل مالك إلا كما قال الشاعر :

وابن اللبون إذا مالز في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال ابن عيينة أيضا : ما كان أشد انتقاد مالك
للرجال وأعلمه بشأنهم ، وقال النسائي : ما عندي
بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق
ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء
ما علمناه حدث عن متروك إلا عبد الكريم يعني
أبا أمية . وقال ابن حبان في الثقات : كان مالك
أول من انتقد الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وقال
ابن مهدي : ما رأيت أحدا أتم عقلا من مالك . وقال
البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن
عبدالله بن عمر ، وقال عبدالله بن أحمد : قلت
لأبي : من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك
أثبت في كل شيء ، وقال ابن سعد : كان مالك ثقة
مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة .

وقد روى مالك عن أكثر من تسعمائة شيخ منهم نافع
مولى ابن عمر وزيد بن أسلم والزهري وأبي الزناد
وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
وأيوب السختياني وحמיד الطويل وربيعه بن أبي
عبدالرحمن ، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد
الأنصاري . وقد روى عنه من شيوخه الزهري ويحيى
ابن سعيد الأنصاري وغيرهما .

كما روى عنه من الأعلام الذين ماتوا قبله سفيان
الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عاصم النبيل
وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن الأوزاعي
والإمام أبو حنيفة قال السيوطي : ألف الدارقطني
جزءا في مرويات أبي حنيفة عن مالك اه كما روى
عنه عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، وعبدالله
ابن جريج وأبو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد
والليث بن سعد - وهو من أقرانه - والإمام الشافعي
ومحمد بن الحسن الشيباني وخلق كثير ، وقد جمع
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الذين رواوا عن
مالك الموطأ وغيره من المسائل فبلغ نحو ألف رجل
وقد بلغ من حرص المحدثين على السماع منه أن
شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن كان يجلس في المسجد
النبوي فيأتي المحدث إلى مالك في المسجد النبوي
ليسمع منه الحديث عن ربيعة مع أنه كان بإمكانه أن
يسمعه من ربيعة ويحصل له علو الإسناد .
وقد توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين
ومائة وعاش أربعا وثمانين سنة ، ودفن بالبقيع .

أبو حنيفة : هو فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا
مولى لبنى تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل. ولد
سنة ثمانين ، ونشأ بالكوفة ، وقد روى ابن سعد
عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقول : إنه
رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم بالكوفة
وتفقه على حماد بن أبي سليمان ولازمه مدة طويلة
وحدث عن عطاء ونافع وعبدالرحمن بن هرمز
الأعرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي
جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي
إسحاق ، وخلق كثير . وتفقه به زفر بن الهذيل
وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن
الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي
وأبو مطيع البلخي وغيرهم . وحدث عنه وكيع
وزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم
وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم
وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وخلق كثير . وقد
انتقل من الكوفة إلى بغداد لما بناها المنصور .
واستقر وكان يتجر ويتكسب . وقال الذهبي في
تذكرة الحفاظ : قال ضرار بن صرد : سئل يزيد
ابن هارون أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة ؟

فقال : أبو حنيفة أفقه والثوري أحفظ . وقال ابن
المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي :
الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة : وقال يزيد :
مارأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة .
وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن
يحيى بن معين قال : لا بأس ، لم يكن يتهم ، ولقد
ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن
يكون قاضيا ، قال أبو داود رحمه الله : إن
أبا حنيفة كان إماما . اهـ .
وقد توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين
ومائة من الهجرة رحمه الله .

تم بحمدالله الجز السابع من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من
جمع أدلة الأحكام بمنزلنا بمدينة أبها في اليوم الثاني والعشرين من شهر
ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٢هـ وويليه إن شاء الله تعالى - الجزء
الثامن وأوله (باب العدة والإحداد) وماتوفيقي إلا بالله تعالى .
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

جدول الخطأ والصواب

س	ص	الصواب	الخطأ
٢	٩	أصل	أصل
١١	١٠	،	:
٩	٢٢	إلقاء	إبقاء
١٤	٢٣	عبيد	عبنيد
١٣	٢٨	يشترطون	يشنطون
١٨	٣٠	الإماء	الأماء
١٧	٣٧	جويرية	جويرة
٦	٣٨	تَنْتَجُ	تَنْتَجُ
٩	٣٨	الاستنباط	الإستنباط
٢٠	٣٩	العتق	العتيق
١٩	٤٠	أزم	ازم
٨	٤٨	وقد رواه	رواه
٢٠	٥٠	ورواه	وورواه
٩	٥١	في	في.
١٠	٥٣	بالدراهم	بالدرهم
٢٠	٦٨	فارتجعهما	فارتجعهما
١٠	٧١	المديني	المديني
٥	٧٤	يُرْحَلُ	يُرْجَلُ
١٧	٧٦	أيام	أيام.

س	ص	الصواب	الخطأ
٣	٧٧	لم	لم
٢١	٧٨	ابن سيرين	ابن سيرين
١٤	٧٩	بدعاوي	بدعاوي
١٥	٨١	الحافظ	لحافظ
٣	٨٣	قال: قال	قال :
٨	٨٣	وقول	وقول
٢١	٨٣	والغش	والغيش
١٥	٨٦	سمعه	سمغه
٨	٨٨	وتفرز	وتفبزر
١٥	٨٨	بن	بن
١٢	٨٩	نهي	نهي
٢	٩٤	بأبدانها	بأبدانها
٣	٩٤	تبايعا	تبايعان
١٣	٩٥	يفترقا	يفترقا
١٤	٩٥	لصاحبه: اختر	لصاحبه:
١٥	٩٩	المتبايعين	المتبايعين
١١	١٠٠	ذَكَرَ	ذُكِرَ
١٦	١٠٠	بأن النبي	بأنالنبى
٢	١٠٤	أمه	أمه
١٩	١١٨	المقدار	المقدار.
١٨	١٣١	استثنى	استثنى

الخطأ	الصواب	ص	سطر
التمر بالتمر	التمر بالتمر	١٣٨	١٤
التمر بالتمر	التمر بالتمر	١٣٨	١٩
رخض	رخص	١٤٠	١
مائفاه	مائفاه	١٤٦	١٥
الممر	فللبائع المر	١٥١	١٣
اهـ	.	١٥٣	١٧
أغلق	أغلق	١٥٦	١٠
ابن نجيح	ابن أبي نجيح	١٥٨	٦
قضاء هذا الدين	قضاء هذا الدين	١٦٦	١١
عبدالله بن سلمة	عبدالله بن سلمة	١٨٣	١٩
يقتضه	يقتض	١٨٤	١٠
أبي سعيد	أبي سعيد	١٩٨	٤
مَقَاتِلَتُهُمْ	مُقَاتِلَتَهُمْ	١٩٨	٧
بكم الملك	بحكم الملك	١٩٨	٨
عن أبي	عن أبيه	١٩٩	١٦
لكن	لكم	٢٠٠	١٦
جارة	جاره	٢١٠	١٤
الحسنوا	الحسنو	٢١٧	١٦
صدقت بأبي	صدقت بأبي وأمي	٢٣١	٢٠
شريكى	كنت شريكى	٢٣٢	١
عسيفا	عسيفا	٢٤١	٤

س	ص	الصواب	الخطأ
٤	٢٤١	ابنى	ابنى
٧	٢٤٣	مرا	ميرا
٨	٢٤٣	من	من
١٣	٢٤٣	صحيحه	صحيحه
١٩	٢٤٣	شهداء	شهداء
٥	٢٤٦	حتى تؤدى	حتى تؤدى
٩	٢٤٦	الخمسة	الخمسة
١٠	٢٤٦	والنساء الخ	والنساء
٩	٢٥٣	مالم	مالم
١٠	٢٥٣	ناس	أناس
١	٢٦٨	اسمه	إسمه
١٣	٢٧٠	عدى	عدى
١٠	٢٧٧	شريعة	الشريعة
٣	٢٨٤	اليوع	ليوع
١١	٢٨٤	تيمن	قيمن

فتاوى الإسلام

شهر

بلاغ الملم من جميع آراء الأئمة الأحناف

للمحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر رسيمة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والدرس بالسيد النبوي الشريف

الجزء السادس

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ ————— ١٩٨٢ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَابُ الشُّفْعَةِ

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مالم يُقسَمَ ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ » متفق عليه . واللفظُ للبخاري ، وفي رواية مسلم : والشُّفْعَةُ في كلِّ شريكٍ في أرضٍ أو رُبْعٍ أو حائطٍ ، لا يَصْلُحُ - وفي لفظٍ لا يَجِلُّ - أن يبيعَ حتى يَعْرضَ على شريكه » وفي رواية الطحاوي : « قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شيءٍ » ورجاله ثقات .

المفردات

الشُّفْعَةُ : تدور مادة شفع في اللغة على معنى الازدواج ، والزيادة ، والإعانة ، فالشفع الزوج وهو ضد الوتر ، وتقول : شفع ناظري إذا صار يرى الخط خطين والشخص شخصين . قال في القاموس : وعين شافعة تنظر نظرين وشُفَعَتْ لي الأشباح بالضم أي أرى الشخص شخصين لضعف بصري وانتشاره وإنه ليشفع عليّ بالعداوة أي يعين عليّ ويضارني، وقوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ أي من يزد عملا إلى عمل ثم قال : وصاحب الشفعة بالضم وهي أن تشفع فيما تطلبه فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أي تزيدهُ ، وعند الفقهاء حق تملك الشفص على

شريكه الْمُتَجَدِّدِ مِلْكُهُ قَهْرًا بَعْوَضِ اهـ

وقال الحافظ في الفتح : والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى اهـ
قضى : أي حكم ووصى .

بالشفعة : أي بثبوت حق الشريك في تَمَلُّكِ شِقْصِ شريكه بمثل العوض المسمى إذا باعه على ما ليس بشريك .
في كل مالم يُقَسَّمْ : أي في كل مال بين شركاء لم تسبق قسمته بينهم .
فإذا وقعت الحدود : أي فإذا كان قد تمَّ تحديد نصيب كل شريك ووضِعَ مَنَارُهُ وأعلامه .

وصرَّفتِ الطُّرُقُ : أي بينت مصارف الطرق وشوارعها . قال في الفتح : وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرَّفِ بكسر المهملة الخالص من كل شيء اهـ
فلا شفعة : أي إذا تم البيع بعد التحديد وتصريف الطرق فلا حق في الشفعة لمن كان شريكا .

وفي رواية مسلم : أي من حديث جابر رضي الله عنه .
في كل شريك في أرض : أي في كل نصيب بين شركاء مشتركين في أرض .

أو ربع : أي أو دار ومسكن .

أو حائط : أي أو بستان ومزرعة ، ويسمى حائطاً لأنهم كانوا يجعلون حوله جداراً في الغالب .

لا يصلح : أي لا يجوز ولا يحل .

أن يبيع : أي الشريك .

حتى يعرض على شريكه : أي حتى يُعْلِمَ شريكه بأنه يريد البيع حتى إذا كانت له رغبة فيه كان أحق به .

وفي رواية الطحاوي : أي من حديث جابر رضي الله عنه .

الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

ابن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب

الأزدى الطحاوي ولد سنة ٢٣٩هـ وهو صاحب العقيدة

الطحاوية ومعاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها وتوفي

رحمه الله في سنة ٣٢١هـ .

في كل شيء : يعني من عقار أو منقول أو حيوان أو غير

ذلك مما تجرى فيه الشركة

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق عبدالله بن إدريس حدثنا

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ

بالشفعة في كل شركة لم تُقسَمَ : رُبْعَةً ، أو حائط ، لا يحل له أن

يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع

ولم يؤذنه فهو أحق به « وفي لفظ لمسلم من طريق ابن وهب عن ابن جريج

أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله ﷺ :

«الشفعة في كل شرك في أرض أو ربح أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » كما جاء في لفظ لمسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شريك في ربة ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من حديث الطحاوي فقد وصفه هنا بأن رجاله ثقات ، وقال في الفتح : وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لأبأس برواته اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله : فإذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها اهـ وعلى كل حال فإن قوله فإذا وقعت الحدود الخ هو نوع من البيان لقوله : مالم يقسم ، كأنه قال : فإذا قسم فلا شفعة . هذا وحكم الشفعة مما سبق به الإسلام جميع الأنظمة والقوانين في العالم ، وهو شاهد من أصدق الشهود العدول على دقة أحكام شريعة الإسلام وشدة محافظتها على أموال الناس ، وسلامة قلوبهم ، وإبعاد الأذى والضرر عنهم ، وقد بدأت بعض الدول الأوروبية تنقل حكم الشفعة إلى أنظمتها ، وتعمل به في محاكمها ، والفضل ماشهدت به الأعداء . ولا شك أن من

معجزات رسول الله ﷺ وهو الأُمي هذه التشريعات الدقيقة والأحكام الباهرة الخالدة والقواعد المتينة التي تقيم المجتمع المثالي والأمة الصالحة ، فله الحمد وله المنة .

ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت حق الشفعة لكل شريك .
- ٢ - أنه إذا تم تقسيم الأنصبة المشتركة وتحديدتها بطل حق الشفعة .
- ٣ - حرص الشريعة الإسلامية على دفع الأذى والضرر عن الشركاء .
- ٤ - أنه ينبغي للشريك إذا عزم على بيع نصيبه المشاع أن يخبر شريكه بذلك ليشتريه أو ليأذن له في بيعه على من يشاء .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وله علة .

المفردات

جار الدار : يعني صاحب الدار المجاورة للدار التي يراد بيعها .
أحق بالدار : أي أولى بتملكها بقيمتها عند عزم صاحبها على بيعها .

البحث

هذا الحديث أورده النسائي في السنن الكبرى - في الشروط - من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وقد رواه أبو داود من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ : جار

الدار أحق بالدار الجار أو الأرض . ورواه الترمذي من طريق سعيد
 عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ : جار الدار
 أحق بالدار. قال أبو عيسى: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس ،
 حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله وروى
 عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
 ﷺ والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف
 حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس اه قال
 الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : وقال ابن أبي
 خيثمة : حدثنا أحمد بن جناب : أخطأ عيسى بن يونس اه وأحمد
 ابن جناب من تلاميذ عيسى بن يونس وقد أخرجه الطحاوي من
 طريقه عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 أنس عن النبي ﷺ وأخرجه بسند آخر عن قتادة عن أنس عن سمرة
 ابن جندب عن النبي ﷺ بلفظ : جار الدار أحق بشفعة الدار «
 وأورده بسند آخر عن الحسن مرسلا .
 وسيأتي مزيد بحث لحق الجار في حديث أبي رافع الذي يلي هذا
 الحديث إن شاء الله تعالى .

٣ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ « الجار أحق بصقبه » أخرجه البخاري وفيه قصة .

المفردات

بصقبه : هو بفتح الصاد والقاف - ويجوز إسكان القاف -
كما يجوز إبدال الصاد سينا فيقال : سبقه ، والصقب
أو السقب هو القرب والملاصقة ، يقال : سقت الدار وأسقت
أي قربت ، وتعاور الصاد والسين يقع كثيرا نحو سراط
وصراط وسخر وصخر ، وسدغ وصدغ ، واطر صطر .
وفيه قصة : أي وفي سياق حديث أبي رافع عند البخاري حكاية

البحث

هذا الحديث وما فيه من القصة أخرجه البخاري في كتاب الشفعة
من صحيحه في باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع قال :
حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن
عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبيّ إذ جاء أبو رافع مولى النبي
ﷺ فقال : يا سعد ، ابتع مني بيتي في دارك ! فقال سعد : والله
ما أبتاعهما ، فقال المسور : والله لبتأعنهما ، فقال سعد : والله
لا أزيدك على أربعة آلاف منجمّة أو مقطّعة قال أبو رافع : لقد
أعطيت خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار
أحق بسقبه » ما أعطيتها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة
دينار ، فأعطاها إياه » وساقه البخاري في كتاب الحيل في باب في
الهبة والشفعة من طريق علي بن عبدالله عن سفيان عن إبراهيم بن
ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخزومة فوضع

يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور : ألا
 تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال : لا أريد على
 أربعمائة إِمَّا مُقَطَّعة وإِما مُنْجَمَة قال : أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةِ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ
 ولو لا أَنِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ » مَا بَعْتُكَهُ
 أَوْ قَالَ : مَا أُعْطِيتُكَهُ . قُلْتُ : لَسْفِيَانِ : إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا !
 قَالَ : لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا أَهْ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ
 بِنَفْسِ السَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا
 سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ فَقَالَ : لَوْ لَا أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ » لَمَا أُعْطِيتُكَ . ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
 نَعِيمٍ بِنَفْسِ السَّنَدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ
 بِصِقْبِهِ » ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مَسَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنَفْسِ السَّنَدِ السَّابِقِ
 وَبَنَحُو لَفْظَهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ
 وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِينَ مَشْعَرٌ بِأَنَّ الشَّفْعَةَ إِنَّمَا تُثَبِّتُ
 لِلشَّرِيكِ مَا لَمْ يَتَّحَدَّ النَّصِيبَ وَتَمَّ الْقِسْمَةُ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَقَدْ يَفْهَمُ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ هُنَا هُوَ الشَّرِيكَ لِقَوْلِهِ : « ابْتَعْتُ مِنْ
 بَيْتِي فِي دَارِكَ » إِذْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْبَيْتَيْنِ غَيْرِ مُنْفَصِلَيْنِ عَنْ سَعْدٍ
 وَأَنَّهُمَا لَيْسَ لِهَذَا طَرِقٌ قَدْ صُرِّفَتْ . بَلْ هُمَا فِي جَمَلَةٍ دَارِ سَعْدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ . وَالْعَرَبُ قَدْ يَسْتَعْمَلُونَ لَفْظَ الْجَارِ لِلشَّرِيكِ كَمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي
 الزَّوْجَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْأَعْشَى :

أجارتنا بيني فإنك طالق

وإنما أطلق على الزوج جار لما بين الزوجين من المخالطة .
وحمل الحديث على ظاهر لفظه يعارض الحديث المتفق عليه بأن
الشريك أحق بحصة شريكه ، وحمل لفظ الجار على الشريك يُذهب
هذا التعارض ، والله الحمد ، ولم يختلف أهل العلم في تقديم حق
الشريك مطلقا . والله أعلم .

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الجار أحق بشفعة جاره يُنتظرُ بها وإن كان غائبا إذا كان طريقها
واحدا» رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات .

المفردات

الجار : أي الملاصق .
يُنتظرُها : ينتظر بالبناء للمفعول أي إن حقه في الشفعة ثابت
حتى لو كان غائبا عند إرادة جاره البيع وعلى الجار
أن ينتظر حضور جاره ليعرض عليه ولا يبيع إلا بإذنه .
إذا كان طريقها واحدا: أي إن هذا الحق يثبت للجار الملاصق
إذا كان طريق الجارين مختلطا .

البحث

هذا الحديث إنما روى من طريق عبدالمملك بن أبي سليمان العزمي
عن عطاء عن جابر . وعبدالمملك من رجال مسلم وعلّق له البخاري ،

لكن تكلم شعبة وغيره في عبدالمملك من أجل هذا الحديث بخصوصه . قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب ولانعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبدالمملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبدالمملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبدالمملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . وقد روى وكيع عن شعبة عن عبدالمملك هذا الحديث ، ورؤي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال : عبدالمملك ابن أبي سليمان ميزان يعنى في العلم اهـ وقد نقل الشوكاني رحمه الله عن المجد ابن تيمية رحمه الله أنه قال : وعبدالمملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة : سها فيه عبدالمملك فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه ، وقال أحمد : هذا الحديث منكر ، وقال ابن معين : لم يروه غير عبدالمملك . وقد أنكروه عليه ، قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اهـ على أن حديث جابر هذا لم يثبت الشفعة للجار على الإطلاق وإنما يثبتها عند ما لم تتميز الطرق ، فهو لا يخرج عن حد الاختلاط بخلاف ما إذا صرقت الطرق فإنه لا يثبت حينئذ الشفعة . والله أعلم .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة كحلّ العقال » رواه ابن ماجه والبزار وزاد : « ولاشفعة لغائب » وإسناده ضعيف .

المفردات

كَحَلَّ الْعِقَالَ : أى وقت ثبوتها لصاحبها قصير جدا لا يزيد عن الوقت الذي يحتاجه الإنسان لحل عقال بعيره . والعقال القيد وهو مايشد به وَظِيفُ البعير إلى ذراعه . والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل .
وزاد : أي البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « الشفعة كحل العقال » ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال . وإسناده ضعيف جدا ، وقال البزار في رواية : راويه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة ، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت اه .

باب القراض

١ - عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاث فيهن البركة : البيعُ إلى أجل ، والمقارضةُ ، وخلطُ البرِّ بالشعير للبيت لا للبيع ، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

القراض : قال في القاموس : والقراض والمقارضة المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعى فيها وقطعها بالسَّير وصورته أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان اهـ ويسميا الحجازيون المقارضة والقراض ويسميا العراقيون من الفقهاء : المضاربة . وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشى ، والعامل فيها يقال له : المضارب بكسر الراء ولم يشتق منها لصاحب المال اسم قال الرافعي : ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لأن العامل يختص بالضرب في الأرض . وعلى هذا فتكون المفاعلة فيه من باب عاقبت اللص . وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة حيث يقول : ﴿ وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ والمقارضة أوالمضاربة نوع من أنواع الشركات .

صهيب : هو ابن سنان أبو يحيى وقيل أبو غسان الثمري المعروف بصهيب الرومي قيل إن أصله من الثمر بن قاسط سبته الروم . وقال ابن سعد : كان أبوه أو عمه عاملا لكسرى على الأيالة فسبت الروم صهيبا وهو غلام فنشأ بينهم ثم صار إلى عبدالله بن جدعان فأعتقه ، ويقال : بل هرب صهيب من الروم إلى مكة فحالف عبدالله بن جدعان وأسلم قديما وهاجر فأدرك النبي ﷺ بقاء وشهد بدرًا والمشاهد بعدها وقد أوصى إليه عمر أن يصلى بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على رجل منهم . وتوفي بالمدينة سنة ٣٨هـ وقد بلغ ٧٣ سنة وقيل ٨٤ سنة .

البركة : أي التمام والخير الكثير .
البيع إلى أجل : أي البيع بثمن مؤجل .
والمقارضة : أي المضاربة بدفع المال لمن يحسن العمل فيه ليكون الربح بينهما على ما يشترطان .
البيت للبيع : أي للأكل لا للتجارة ، فإن خلطه للتجارة قد يكون غشا .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم ، عن عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود عن

صالح بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فمهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع « وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه ثلاثة رواة مجاهيل وهم نصر بن القاسم وعبدالرحيم بن داود وصالح بن صهيب . قال في الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب مجهول ، وعبدالرحيم بن داود قال العقيلي : حديثه غير محفوظ اه وقال السندي : ونصر بن قاسم قال البخاري : حديثه مجهول . وقال في التقريب : صالح بن صهيب ابن سنان الرومي مجهول الحال ، وقال في التقريب : عبدالرحيم بن داود عن صالح بن صهيب وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل داود بن علي مجهول . وقال في التقريب : نصر بن القاسم ويقال : نُصير مجهول . والقراض أو المضاربة مشروع بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ وهي من أوسع أبواب التجارات وأيسرها وأنفعها إذ ليس كل صاحب مال يُحسِنُ العمل فيه ، وليس كل من يُحسِنُ العمل والتجارة يملك مالا فكان في هذا التشريع تيسير الاستفادة لصاحب المال وللعامل فيه فكان سداً لأبواب كثيرة من أبواب الربا .

٢ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة : أن لا تَجْعَلَ مالى في كبد رَطْبَةٍ ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزِلْ به في بطن مَسِيلٍ ، فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى « رواه الدارقطني ورجاله ثقات ، وقال مالك

في الموطأ : عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مالي لعثمان على أن الريح بينهما . وهو موقوف صحيح .

المفردات

على الرجل : أي الذي يتعامل معه بالقراض والمضاربة .
أن لا تجعل مالي : أي تعهد أن لا تضارب بمالي .
في كبد رطبة : أي في الحيوانات .
ولا تحمله في بحر : أي وأن لا تنقله بواسطة السفن والمراكب البحرية .
في بطن مسيل : أي في مجرى مياه الأمطار من الأودية والشعاب .
فإن فعلت شيئاً من ذلك : أي خالفت ما اشترطته عليك .
فقد ضمنت مالي : أي إذا أصابه تلف بسبب مخالفتك فيلزمك ويكون في ذمتك .

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب : هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقى أبو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة، روى عن أبيه وعن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم وعنه ابن جريج ومالك وعبيدالله بن عمر وابن إسحاق والدراوردي وغيرهم وهو من رجال مسلم . قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء قال ابن الأثير توفي سنة ١٣٩ هـ . وأبوه عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة

روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن
عمر وغيرهم رضي الله عنهم . ذكره ابن حبان في
الثقات وقال العجلي : تابعي ثقة .

وجده يعقوب روى عن عمر وحذيفة رضي الله
عنهما وعنه ابنه عبدالرحمن والوليد بن أبي الوليد
قال في التقريب : مقبول .

أنه : أي يعقوب الحرقي المدني .

عمل في مال لعثمان : أي اتجر لعثمان في مال له على طريق
المضاربة .

على أن الربح بينهما : أي على أن ما يزيد على رأس المال من
الفائدة يكون بينهما مناصفة .

البحث

قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن أبي
عبدالرحمن المقرئ نا أبي نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو الأسود عن
عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله
ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به :
أن لا يجعل مالى في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في
بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى « قال
الحافظ هنا : رجاله ثقات وقال في تلخيص الحبير : رواه البيهقي
بسند قوى اه هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا ضمان على العامل

فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظه أما الأثر
 الموقوف الذي أخرجه مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن
 أبيه عن جده فقد وصفه المصنف هنا بأنه صحيح وذكر في
 التلخيص أن البيهقي رواه من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه
 عن جده إنما فيه: أخبرني العلاء عن أبيه قال : جئت عثمان فذكر
 قصة فيها معنى ذلك . هذا ولفظ الموطأ: مالك عن العلاء بن
 عبدالرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا
 يعمل فيه على أن الربح بينهما . ولعل مالكا رحمه الله ذكر هذا الأثر
 ليثبت أن عثمان عمل بالمضاربة كما أن عمر رضي الله عنه قد عمل
 بالمضاربة بحضور أصحاب رسول الله ﷺ ومشورتهم ولم ينكر ذلك
 أحد فكان إجماعا وقد ساق مالك في الموطأ قبل أثر عثمان أثر عمر
 رضي الله عنهما عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبدالله
 وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرًا
 على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما
 وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال :
 بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين
 فأسلفكما فبتتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان
 رأس المال إلى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعل ،
 وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال . فلما قدم باعا فأرجحا .
 فلما رفعنا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما

أسلفكما ؟ قالوا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما.أديا المال وريحه ، فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال: ماينبغي لك ياأمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ريحه ، وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : إن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا ، وابتاعا به متاعا ، وقدمابه المدينة فباعاه وريحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا له : لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ريحه لنا ؟ فقال رجل لأمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح . مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه به أتم من هذا السياق . وإسناده صحيح اه وقد ذكر الزرقاني أن الرجل الذي قال لعمر : لو جعلته قراضا : هو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . ولا إشكال في قول عبيدالله : لو نقص المال أو هلك لضمناه لأن مبدأ أخذهما المال كان على طريق السلف والقرض ولو هلك المال حيثئذ لضمناه . لكن عمر رضي الله عنه وهو المسئول الأكبر عن هذاالمال ، والامام المفوض إليه القرار النهائي اعتبره قراضا بمشورة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فتغير الحال ، والمقصود

هو إثبات أن أصحاب رسول الله ﷺ أقروا القراض والمضاربة من غير تكثير من أحد منهم فكان إجماعاً . وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الأئمة . قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها اهـ هذا وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة لنفسه شيئاً زائداً معيناً من الربح فإن هذا الشرط يعتبر لاغياً .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية القراض والمضاربة .
- ٢ - يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على العامل ما يراه صالحاً لحفظ المال وصيافته من الفساد فإن خالف العامل مثل هذا الاشتراط وفسد المال فإنه يضمن .
- ٣ - رأس المال يعتبر أمانة في يد المضارب فلا يضمنه إن تلف إلا إذا قصر في حفظه أو خالف شرط صاحب رأس المال
- ٤ - المضاربة من أبواب تنمية المال دون حاجة إلى الربا أو (البنوك) الربوية المحرمة .
- ٥ - يجوز تحويل القرض إلى رأس مال في القراض والمضاربة ، ولا يكون من باب قرض جرّ نفعاً .
- ٦ - إذا تحول مافي الذمة من قرض إلى قراض زال عن كونه في ضمان العامل واعتبر أمانة .

باب المساقاة والإجارة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زرع « متفق عليه . وفي رواية لهما : فسألوه أن يُقَرِّهُم بِهَا على أن يَكْفُوا عَمَلَهَا ، ولهم نصف الثَّمَر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « نَقِرُّكُمْ بِهَا على ذلك ماشئنا » فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمرٌ ، ولسلم : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ، ولهم شطْرُ ثمرها .

المفردات

المساقاة : هي دفع الأرض المغروسة لمن يقوم بسقيها وخدمتها وما يحتاجه شجرها من عمل في نظير جزء معلوم من ثمرتها وهي شبيهة بالمضاربة غير أن رأس المال في المساقاة هو الأرض .

والإجارة : قال في الفتح : والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها وهي لغة : الإثابة . يقال : آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته . واصطلاحاً : تملك منفعة رقة بعوض اه .

عامل أهل خيبر : أي أعطى يهود خيبر أرض خيبر بعد فتحها ليعملوا فيها ويكونوا عُمَّالها لرسول الله ﷺ والمسلمين

وعاملٌ تُستعملُ بمعنى ساقى وزارع وخابر. وخيبر بوزن
جعفر هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وهي على
١٧٣ (كيلو متر) من المدينة إلى جهة الشام وتقع على
طريق تبوك المزفت .

بشطر ما يخرج منها : أي بنصف غلتها .

من ثمر : أي ثمر أشجارها .

أو زرع : أي ما يستنبتون فيها من زروع .

وفي رواية لهما : أي وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما

فسألوه : أي فسأل اليهود رسول الله ﷺ

أن يقرهم بها : أي أن يقيمهم بأرض خيبر

علي أن يكفوا عملها : أي على أن يتولوا جميع ما يحتاجه الشجر

أو الأرض من سقى وحرث وخدمة وغيرها دون أن

يرجعوا بشيء من ذلك علي رسول الله ﷺ

ولهم نصف الثمر : أي وللإهود في نظير قيامهم بجميع ما تحتاجه

أرض خيبر نصف ثمرة النخل .

نقركم بها على ذلك : أي نوافق على بقائكم في خدمة الأرض علي

الوجه المذكور .

ماشعنا : أي مدة موافقتنا علي بقائكم فإن كرهنا بقاءكم وأجليناكم

فلنا ذلك .

فقروا بها : أي فأقاموا بها يخدمونها ويقومون بجميع ما تحتاجه

الأرض والشجر .

حتى أجلاهم عمر : أي حتى أبعدهم عمر رضي الله عنه
وأخرجهم من خير مدة خلافته رضي الله عنه
ولسلم : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
دفع إلي يهود خبير : أي سلم يهود خبير .
وأرضها : أي أرض خبير .

على أن يعتملوها من أموالهم : على أن يقوموا بالعمل في خدمتها
وتكون جميع نفقتها عليهم يبدلونها من أموالهم .
ولهم شطر ثمرها : أي لليهود نصف ما يخرج منها من ثمر .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب المزارعة بالشطر
ونحوه من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخبره عن النبي صلى الله عليه
وسلم : عامل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطى
أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير ، فقسم عمر
خبير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن ،
فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت
الأرض « ثم أخرج في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من طريق نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم خبير
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم أخرج في باب المزارعة مع اليهود من
طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأخرج

البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق ابن جريج قال : حدثني
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله
 ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين
 ظهر عليها ، لله ورسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها
 فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها وهم
 نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقرمك بها
 على ذلك ما شئنا » فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .
 وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر من طريق نافع بلفظ : أن
 رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع .
 ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ
 خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة
 مائة وسق : ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . فلما
 ولي عمر قسم خير خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع هن الأرض والماء
 أو يضمن هن الأسواق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض
 والماء ومنهن من اختار الأسواق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن
 اختارتا الأرض والماء . ثم ساق مسلم من طريق أسامة بن زيد الليثي
 عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خير سألت يهود
 رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج
 منها من الثمر والزرع فقال لهم رسول الله ﷺ : أقرمك فيها على

ذلك ماشئنا . الحديث . وفيه : وكان الثمر يُقسَمُ على السُّهُمَانِ من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخُمُسَ « ثم أورد مسلم من طريق محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ولسول الله ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا . هذا وليس في قول رسول الله ﷺ : نقرم بها على ذلك ماشئنا « دليل على أن هذه المعاملة كانت خالية من إثبات حق اليهود في النصف المستحق لهم من الثمرة إذا أخرجهم إذ أن هذا مسكوت عنه ولكنه معلوم من قوله « ولهم نصف الثمرة » ولذلك لما أجلاهم عمر رضي الله عنه أعطاهم فيه ما كان لهم من الثمر مَالًا وإبلا وعُرُوضًا من أقتاب وحبال وغير ذلك فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الشروط في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غَسَّان الكِنَانِيُّ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فَدَعَ أهل خيبر عبدالله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال : إن رسول الله ﷺ كان عَامِلَ يهودَ خيبر على أموالهم ، وقال : « نقرم ما أقرم الله » وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فَعَدَى عليه من الليل ففُدِعَتْ يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عَدُوٌّ غيرهم ، هُم عَدُوْنَا وَتُهْمَتْنَا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمرُ على ذلك أتاه أحد بني أبي الحُقَيْق فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على

الأموال وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خَيْرٍ تَعُدُّوْكَ بَكَ قَلْوَصُكَ لَيْلَةٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ « فقال : كانت هذه هَزِيلَةً من أَبِي القاسم ، قال : كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللهِ ، فأجلاههم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مَالًا وإِبْلًا وَعُرُوضًا من أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وغير ذلك « وقوله في الحديث : فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر : الفدع بفتح الفاء والبدال هو زوال المفصل قال الحافظ في الفتح : وقال الأصمعي : هو زيف في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل : بينها وبين الساق اهـ يعني أصاب اليهود عبدالله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه وحديث عمر يوضح أنه لو اشترط مالك الأرض على العامل في المساقاة أو المزارعة عدم تحديد مدة العقد بسنين معلومة جاز ذلك على أنه إذا أخرجه قبل جَنَى الثمار أعطاه قيمتها . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز المساقاة .
- ٢ - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد لتكون المساقاة على الشجر والمزارعة على الأرض .
- ٣ - أن المساقاة ليست من باب الإجارة .
- ٤ - أنه إذا قال رب الأرض للعامل عند العقد : أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وللمالك أن يخرج العامل متى شاء .

- ٥ - جواز عدم تحديد مدة العقد في المساقاة مع المحافظة على حق العامل .
- ٦ - جواز المعاملة مع أهل الذمة .
- ٧ - جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع .
- ٨ - أن المساقاة أشبه بالمضاربة .
- ٩ - أن الأرض في المساقاة والمزارعة تشبه رأس المال في المضاربة .
- ١٠ - تيسير الشريعة أسباب تنمية الأموال والاستفادة منها دون حاجة إلى الوقوع في الربا .
- ١١ - أن تسمية نصيب العامل في المساقاة أو المزارعة تغني عن تسمية نصيب المالك فالباقي من الثمرة له بعد نصيب العامل .

٢ - وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على المآذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فَيَهْلِكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا ، وَيَسْلَمُ هذا وَيَهْلِكُ هذا ، ولم يكن للناس كِرَاءٌ إلا هذا فلذلك رَجَرَ عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به « رواه مسلم ، وفيه بيان لما أُجْمِلَ في المتفق عليه من إطلاق التَّهْيِ عن كراء الأرض .

المفردات

حنظلة بن قيس : هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن
خلدة الزرقى الأنصاري المدني روى عن عمر وعثمان
وأبي اليسر ورافع بن خديج وابن الزبير وعبدالله بن
عامر بن كرز رضي الله عنهم وروى عنه ربيعة
ومجيب بن سعيد الأنصاري والزهري وأبو الحويرث
الزرقى وغيرهم . حكى عن الزهري قال : مارأيت
من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس
قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : وذكره
ابن حبان في الثقات وقال : رأى عمر وعثمان .
قلت : وذكره ابن عبد البر في الصحابة جانحا لقول
الواقدي : إنه ولد على عهد النبي ﷺ اه .
كراء الأرض : أي تأجير الأرض ، فالكراء الأجرة . وتقول :
أكرته الدار فآكترها أي أجرته الدار فاستأجرها .
لابأس به : أي لا حرج في كراء الأرض ولا إثم .
الماذيانان : قال النووي : هي مسایل الماء وقيل : ماينبت
حول السواقي وهي لفظة معربة ليست بعربية اه
وقال ابن الأثير : هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير
وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا اه .
وأقبال الجداول : أقبال بفتح الهمزة أى رعوس الجداول .

والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ويطلق
عليها السواقي .

وأشياء من الزرع : أى وقطعة من الزرع تكون مختارة طيبة .
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا : أى فقد يهلك
نصيب العامل ويسلم نصيب المالك أو يسلم
نصيب العامل ويهلك نصيب المالك بسبب ماقد
يعتريه من آفات وغيرها بأن تخرج هذه ولم تخرج هذه .
ولم يكن للناس كراء إلا هذا : أى ولم يكن لأهل المدينة
طريقة لتأجير الأراضى إلا هذه الطريقة المشتملة على
الغرر والجهالة والضرر . فلم يكونوا يؤاجرون
بالذهب أو الفضة أو يزارعون على شطر ما يخرج من
الأرض ونحو ذلك مما لا غرر فيه ولا ضرر .

فلذلك زجر عنه : فبسبب هذه الطريقة الفريدة عندهم المشتملة على
الغرر والجهالة نهي عنه أى عن التأجير بما على
الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع .

فأما شيء معلوم مضمون : أى فأما كراء الأرض بقدر معلوم
مضمون من الذهب أو الفضة .

فلا بأس به : أى فليس بحرام .

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه : أى وفي الحديث بيان وتفصيل
لما ورد عند البخاري ومسلم مجملا من حديث رافع

ابن خديج رضي الله عنه .

من إطلاق النهي عن كراء الأرض : أي حيث قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع .

البحث

روى البخاري من طريق حنظلة الزرقى عن رافع رضي الله عنه قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يُكْرِى أرضه فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك ، فرما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ . كما قال البخاري في صحيحه : باب كراء الأرض بالذهب والفضة . وقال ابن عباس : إن أمثل ماأنتم صانعون ، أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة . حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : حدثني عَمَّايَ : أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نُهِيَ عن ذلك مالو نظر فيه ذور الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة اهـ والمراد بالأربعاء في قوله في هذا الحديث : بما ينبت على الأربعاء هو جمع ربيع كنصيب وأنصباء وهو الساقية والنهر الصغير والجدول . كما روى مسلم من طريق حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الأنصار

حقلا قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت
 هذه ولم تخرج هذه فهانا عن ذلك ، وأما السورق فلم ينهنا « كما روى
 البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن
 خديج . سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير :
 لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا .
 قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال دعاني رسول الله ﷺ
 قال : ماتصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربع وعلى
 الأوسق من التمر والشعير ، قال : لاتفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ،
 أو أمسكوها ، قال رافع : قلت سمعا وطاعة . اهـ وقوله في هذا
 الحديث : نؤاجرها على الربع « يحتمل ان يكون المراد بالربع الجزء من
 الأربعة ويحتمل أن يكون جمعا للربيع وهو الجدول الصغير كالأربعاء في
 الحديث السابق وهذه الألفاظ تبين أن تأجير الأرض أو مزارعتها اذا
 اشتمل عقد التأجير أو المزارعة على تخصيص أحد المتعاقدين بشيء فيه
 مخاطرة وغرر كان العقد فاسدا أما اذا كان التأجير بذهب أو فضة أو
 شيء آخر معلوم مضمون لا مخاطرة فيه ولا غرر فإنه لا بأس بذلك
 وكذلك مزارعة الأرض إذا اشتملت على شيء فيه مخاطرة وغرر كأن
 يزارع بالثلث أو الربع أو النصف مع شيء مما على الماذيانات وأقبال
 الجداول أو قطعة معينة لأحدهما فإن العقد يكون فاسدا ، أما إذا زارع
 على الربع أو الثلث أو النصف دون شيء فيه مخاطرة وغرر فإنه لا بأس
 بذلك ، ولذلك قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب
 فيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض . وهو
 يشير رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج

رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن كراء المزارع . هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب المزارعة بالشَّطْر ونحوه . وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والرُّبْع ، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبدالرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا اهـ . وسيأتي مزيد بحث لموضوع النهي عن المزارعة في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز كراء الأرض بشيء معلوم من الذهب أو الفضة .
- ٢ - تحريم كراء الأرض بشيء فيه مخاطرة وغرر .
- ٣ - جواز مزارعة الأرض بربع أو ثلث أو نصف ما يخرج منها

٣ - وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، رواه مسلم أيضا .

المفردات

ثابت بن الضحاك : هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني رضى الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله ﷺ

يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد روى عن النبي
ﷺ وروى عنه عبد الله بن معقل بن مقرن
الزني وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي .
قال البخاري والترمذي : شهد بدرًا . قيل
توفي سنة ٤٥ هـ رضي الله عنه .

نهي عن المزارعة : أي حذر من إعطاء الأرض بجزء
من الخارج منها ، يعني على الطريقة التي
كانت مستعملة لديهم من أخذ شيء آخر يجعل
العقد مشتملا على الغرر

وأمر بالمؤاجرة : أي وحض على كراء الأرض بشيء
معلوم من الذهب أو الفضة

البحث

تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ عامل أهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وجاءت الإشارة في الحديث الثاني
من أحاديث هذا الباب ما يبين أن المزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي ما كان
يتعامل به أهل المدينة من اشتراط أن يكون لصاحب الأرض ماعلى الماذيانات
وأقبال الجداول وأشياء من الزرع . وبيننا أن هذا التفصيل الذي ورد في الحديث
يوضح أن المزارعة المنهى عنها هي ما اشتملت على المخاطرة والغرر . وعلى هذا
يحمل حديث النهي عن المزارعة الذي رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
وكذلك مارواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وفي لفظ لمسلم

من حديث جابر رضى الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ أن
يؤخذ للأرض أجر أو حظ . وفي لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه
أن النبي ﷺ نهي عن المخاطرة . وقد جاء في بعض ألفاظ حديث
جابر عند مسلم ما يؤكد أن المنهى عنه من كراء الارض هو ما
اشتمل العقد فيه على المخاطرة والغرر وما فيه مفسدة فقد أخرج
مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : كنا نخابر على عهد
رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فلْيَزَعَهَا أو فلْيُحْرِثْهَا
أخاه والا فليدعها اه والمراد بالقصرى في الحديث : هو مابقى من
الحب في السنبل بعد الدياس ، وقد روى البخاري ومسلم كذلك من
حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من
كانت له أرض فلْيَزَعَهَا أو لْيُحْرِثْهَا أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه »
قال المجد ابن تيمية رحمه الله بعد أن أخرج هذا الحديث في المنتقى :
وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فعلم أنه أراد النذب اه قال
الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : استدل المصنف رحمه الله بهذا
على ما ذكره من النذب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من
غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه
بنفسه أو يعيرها أو يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها
جائزة بالإجماع والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه وإذا انتفى
الوجوب بقى النذب اه والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز كراء الأرض بأجر معلوم
- ٢ - أن المزارعة المنهى عنها هي ما اشتمل عقدها على المخاطرة والغرر
- ٣ - أنه ينبغي حمل الجمل على المبين والمطلق على المقيد

- ٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حججه أجره ، ولو كان حراما لم يعطه « رواه البخاري .

المفردات

احتجتم : تقدم تعريف الاحتجام فى ص ٢٠٧ و ٢٠٨ من الجزء الثالث .

الذى حججه : جاء فى لفظ مسلم من حديث ابن عباس : حجج النبي ﷺ عبد لبني بياضة وجاء فى حديث البخاري ومسلم عن أنس : حجج أبو طيبة الخ . وأبو طيبة كان مولى لمحبيصة بن مسعود من بنى حارثة وعبد بني بياضة كان يقال له : أبو هند . وفى لفظ لمسلم : دعا النبي ﷺ غلاما لنا الخ .

أجره : أى قيمة عمله ولا معارضة فإن قول أنس : غلاما لنا يعنى الأنصار وكونه من بنى بياضة أو بنى حارثة

يدل على تكرر الاحتجام إذ أن بني بياضة غير
بني حازنة .

ولو كان حراما لم يعطه : أى ولو كان أجر الحجام محرما لم يعطه
رسول الله ﷺ أجرة على عمله هذا لأنه ﷺ
لا يعطى شيئا محرما صلوات الله وسلامه عليه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب ذكر الحجام من كتاب البيوع
هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال : احتجم
النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه . وأورده
في باب خراج الحجام من كتاب الإجارة عن ابن عباس رضي الله
عنهما بلفظ قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم
كراهية لم يُعطه . وأورد البخاري كذلك في باب ضريبة العبد وتعاهد
ضرائب الإماماء من كتاب الإجارة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال : حجّم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من
طعام ، وكلم موالية فخفض عن غلته أو ضريبته . وأورده في باب
الحجامة من الداء في كتاب الطب ومسلم واللفظ للبخاري عن أنس
رضي الله عنه أنه سُئل عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله
ﷺ حجّمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم موالية
فَحَفَّفُوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحري
وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُدْرَةِ ، وعليكم بالقُسْطِ .

وأورد حديث أنس رضي الله عنه كذلك في باب خراج الحجامة بلفظ : كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره . وقد أورد مسلم حديث ابن عباس بلفظ : أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى أجره . ولفظ قال : حجم النبي ﷺ عبدًا لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريته . ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ . وقوله في بعض ألفاظ حديث ابن عباس : ولو كان حراما لم يعطه . وفي بعضها : ولو علم كراهية لم يعطه . لا تعارض فيه إذ قد تحمل الكراهية على كراهة التحريم أو على أن نفى التحريم في بعض الألفاظ لاينفي الكراهية فعبّر عنها مرة أخرى بالكراهية ليدل على أنه لاتحريم فيه ولا كراهية . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يليه إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز أخذ الأجرة على الحجامة .
- ٢ - جواز التداوي بالاحتجم .

٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجامة خبيث » رواه مسلم .

المفردات

كسب الحجامة : أي ما يأخذه اجرا على الحجامة .
 خبيث : أي ردىء .

البحث

يطلق الخبيث على الحرام وهو غير مراد هنا و يطلق على الرديء وإن كان حلالا كقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغْمِضُوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾ فقد صحح ابن كثير رحمه الله القول بأن المراد بالخبيث في هذه الآية هو الرديء كالحشف والشيص من التمر دون إنفاق الجيد منه . ولفظ حديث رافع بن خديج عند مسلم من طريق إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث « كما أخرج مسلم من طريق محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول : « شر الكسب مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحِجَامِ » وإذا كان مهر البغي حراما بلا نزاع فإن عطف كسب الحجام عليه أو إشراكه معه في اللفظ لا يدل على أنه حرام إذ قد يعطف ماليس بِمُحَرَّمٍ على ما هو محرم كما يعطف ماليس بواجب على ما هو واجب وقد يشتركان في اللفظ كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ولاشك أن بعض الإحسان واجب وبعضه ليس بواجب بل مستحب . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن كسب الحجام ليس من أجود المكاسب .
- ٢ - وأنه ينبغي للحجام أن لا يحرص على الاكتساب من عمل الحجامة .

٣ - ينبغي إعطاء العامل أجرته على عمله - مهما كان - مادام
ليس بمحرم .

٤ - جواز أخذ الأجرة على المعالجة بالطب

٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
قال الله عزوجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم
غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه أجره « رواه مسلم .

المفردات

قال الله عزوجل : يعني في الحديث القدسي
ثلاثة أنا خصمهم : أى ثلاثة أنواع من الناس يناقشهم الله
يوم القيامة عن جرميتهم ويشدد عليهم . وهو سبحانه -
خصم لكل ظالم يوم القيامة قال الحافظ في الفتح :
قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع
الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح اهـ
أعطى بي : أى حلف باسمى وعاهد أو أعطى الأمان
باسمى قال الحافظ في الفتح : كذا للجميع على حذف
المفعول والتقدير : أعطى يمينه بي أى عاهد عهدا
وحلف عليه بالله ثم نقضه اهـ .
ثم غدر : أى ثم نقض ونكث .

باع حرا فأكل ثمنه : أى باع إنسانا على أنه عبد مع أنه في الواقع ليس رقيقا ولكنه استرقه ظلما وحصل على ثمنه ، وليس المراد خصوص أكل الثمن بل المراد الحصول عليه سواء اشترى به طعاما أو لباسا أو منزلا أو غير ذلك وإنما خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأغلب من الحصول على المال .

فاستوفى منه : أى فحصل من الأجير على العمل الذي استأجره من أجله واستخدمه .
ولم يعطه أجره : أى ولم يوفه ما يستحق على عمله من الأجرة.

البحث

قول المصنف رحمه الله : «رواه مسلم» وهم لأن هذا الحديث من رواية البخاري وليس من رواية مسلم فقد رواه البخاري في باب إثم من باع حرا من كتاب البيوع من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجُلٌ أعطى بى ثمَّ غَدَرَ ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره « وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الإجارة في باب إثم من منع أجر الأجير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى وساق الحديث بنفس اللفظ الأول . وقد بحثت عن هذا الحديث في مسلم فلم أعثر عليه . وقد أورد المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى هذا

الحديث بزيادة : « ومن كنت خصمه خصمته » ثم قال : رواه أحمد
 والبخاري . ولاشك أن هذه الزيادة ليست في البخاري قال الحافظ
 في الفتح : زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث :
 « ومن كنت خصمه خصمته » والحديث ظاهر الدلالة على شدة
 حرص الإسلام على الوفاء بعهد الله وعلى المحافظة على حرية
 الناس وعلى المحافظة على حقوق العمال بما لم يخطر على بال
 « الشيوعيين » الذين يسلبون العمال حريتهم وحقوقهم ويجعلونهم كآلة
 الصماء بعد أن يستخدموهم في إثارة القلاقل والفتن والاضطرابات بين
 الشعوب .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الغدر بعهد الله من أكبر الكبائر
- ٢ - وأن استرقاق الأحرار من أكبر الكبائر كذلك
- ٣ - وأن من أكبر الكبائر عدم إعطاء العامل أجرته ولاسيما بعد استخدامه .
- ٤ - حرص الإسلام على حقوق العمال .
- ٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
 « إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » أخرجه البخاري .

المفردات

- أحق : أى أولى وأفضل .
 أجرًا : أى أجره يعنى على الرقبة به أو تعليمه

كتاب الله : يعني القرآن العظيم .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الطب من صحيحه في باب الشرط في الرُقِيَّةِ بقطع من الغنم « من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لَدَيْعٌ أو سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلا لَدَيْعًا أو سَلِيمًا ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب - على شيء - فَبَرَأَ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكروهوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجرا ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ﷺ أخذ على كتاب الله أجرا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وقد قال البخاري في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب : وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ، وقال الشعبي : لا يَشْتَرُ المعلمُ إلا أن يُعْطَى شيئا فليقبَلُهُ ، وقال الحكم : لم أسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة اهد وقد أورد البخاري في هذا الباب ومسلم من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفُوهُمْ ، فلدغ سيّد ذلك الحيّ ، فسعوا له بكل شيء ،

فقال بعضهم : لا ينفعه شيء ، لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ،
 لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فَأَتَوْهُمْ ، فقالوا : يا أيها الرهط إن
 سيدنا لُدِغٌ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم
 من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأُرقي ، ولكن والله لقد
 استضعفناكم فلم تُضَيِّفُونَا ، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعَلًا ،
 فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يَتَقَلُّ عليه ويقرأ : « الحمد
 لله رب العلمين » فكأنما نُشِطَ من عِقَالٍ ، فانطلق يمشي ومابه قَلْبَةٌ
 قال : فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم :
 اقسما ، فقال الذي رَقِيَ : لا تفعلوا حتى نَأْتِيَ النبيَّ ﷺ فنذكرُ
 له الذي كان ، فننظرَ ما يَأْمُرُنَا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له
 فقال « وما يُذْرِيكَ أنها رُقِيَةٌ » ثم قال : « قد أصبتم اقسما واضربوا لي
 معكم سهما » فضحك رسول الله ﷺ . وقد أورده البخاري
 مختصرا في كتاب الطب في باب الرقي بفاتحة الكتاب قال : ويُذَكَّرُ
 عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ساق من طريق أبي المتوكل عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا
 على حى من أحياء العرب فلم يقرؤهم ، فبيناهم كذلك إذ لُدِغَ
 سيِّدٌ أولئك ، فقالوا هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا إنكم لم
 تَقْرُونَا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعَلًا ، فجعلوا لهم قطيعا من
 الشاء فجعل يقرأ بأَم القرآن ، ويجمع بُزَاقَه ويتفل ، فبرأ ، فَأَتُوا
 بالشاء ، فقالوا : لاناخذَه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك ،

وقال : « وما أدراك أنها رُقِيَّةٌ ؟ خذوها واضربوا لي بسهم » وقد روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جَلَسْتُ لإزارك لك ، فاتمس شيئا « فقال ما أجد شيئا ، فقال « التمس ولو خاتما من حديد » فاتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفي رواية لمسلم : «زوجتكها فعلمها من القرآن » وسيأتي مزيد بحث لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه عند الكلام على الحديث التاسع من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا سيما عند الحاجة .
- ٢ - جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن دون أن يشترطه المعلم ولا سيما عند الحاجة .

٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رواه ابن ماجه ، وفي الباب

عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي ، وجابر عند الطبراني ،
وكلها ضعاف »

المفردات

أَعْطُوا : نَأْوَلُوا

الأجير : أى العامل المستخدم بأجرة

أجره : أى أجرته وحقه الذى يستحق على العمل لكم
قبل أن يجف عرقه : أى فور انتهائه من عمله وبسرعة ، ولاتماطلوه
أو تؤخروا أجرته متى طلبها

وفي الباب :أى وفي هذا المعنى من إعطاء الأجير أجره قبل أن
يجف عرقه

أبى يعلى : هو صاحب المسند والمسند الكبير الإمام الحافظ الثقة
محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى
ابن هلال التيمى الموصلى ، ولد فى الثالث من شوال سنة
٢١٠ هـ وقد سمع من على بن الجعد ويحيى بن معين
ومحمد بن المنهال الضرير وشيبان بن فروخ وسمع ببغداد من
أحمد بن حاتم الطويل ، وبالموصل من محمد بن حبان
صاحب الصحيح وبالبصرة من أبى أمية أيوب بن يونس
ومشايخه كثيرون جمعهم سيفر باسم معجم شيوخ أبى
أبى يعلى .

وقد روى عنه أبوحاتم ابن حبان وحزمة بن محمد الكنانى

وأبو بكر الإسماعيلي وخلق سواهم . وقد عاش ٩٧ سنة
وتوفى في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ٣٠٧ هـ
رحمه الله .

وجابر : أى وفى الباب عن جابر رضى الله عنه
وكلها ضعاف : أى وحديث ابن عمر عند ابن ماجه وإلى
هريرة عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى
كلها ضعيفة .

عند الطبرانى : أى فى الصغير .

البحث

قال الحافظ فى تخلص الحبير : حديث : « أعطوا الأجير أجره قبل
أن يجف عرقه » ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبدالرحمن بن
زيد بن أسلم ، والطبرانى فى الصغير من حديث جابر وفيه شريقي بن
قطامي وهو ضعيف . ومحمد بن زياد الراوي عنه . وأبو يعلى وابن
عدي والبهقي من حديث أبى هريرة وقد ذكره البغوى فى المصابيح فى
قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح
البخارى . وليس هو فيه . وإنما فيه من حديث أبى هريرة مرفوعا : « ثلاثة أنا
خصمهم » فذكر فيه : « ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
أجره » اهـ وقد قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا
وهب بن سعيد بن عطية السلمى ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
عن أبىه عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره
قبل أن يجف عرقه » قال فى الزوائد : إسناده المصنف ضعيف . وهب بن سعيد

وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان اهـ وبهذا يتبين أن قول الصنعاني رحمه الله في سبيل السلام في سبب ضعف الحديث لأن في حديث ابن عمر شريقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه هو وهم من الصنعاني رحمه الله إذ أن شريقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه هما في سند حديث جابر عند الطبراني وليسا في سند حديث ابن عمر عند ابن ماجه كما رأيت . وشريقي بن قطامي قال في ميزان الاعتدال : ضعفه زكريا الساجي وقال إبراهيم الحري : كوفي تكلم فيه ، وكان صاحب سمر يعنى لم يكن صاحب حديث له عشرة أحاديث فيها مناكير اهـ

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى في باب الأجير على العمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله : وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي ﷺ : « أنه يُغْفَرُ لأمته في آخر ليلة من رمضان ، قيل : يارسول الله ﷺ أهي ليلة القدر ؟ قال : لا . ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد ، وساق الحافظ عبدالعظيم المنذرى هذا الحديث بتمامه في الترغيب والترهيب بصيغة التضعيف عنده حيث صدره بقوله : ورؤى . ثم قال : رواه أحمد والبخاري والبيهقي ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناد هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف اهـ وكذلك ضعفه البيهقي رحمه الله ، ولاشك أن توفية الأجير حقه قد أكدها الإسلام كما مر في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب .

٩ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيرا فليُسِّم له أجرته » رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة

المفردات

فَلْيُسِّمَ له أجرته : أى فَلْيُعَيِّنْ له مقدار الأجرة التى يتعاقد معه عليها للعمل له حتى لاتكون أجرته مجهولة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث : من استأجر أجيرا فليعطه أجره . البيهقى من حديث الأسود عن أبى هريرة في حديث أوله : « لايساوم الرجل على سوم أخيه » رواه من طريق عبدالله بن المبارك عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال : وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن أبى سعيد الخدرى وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضا . وقال عبدالرزاق عن الثورى ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة وأبى سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال من استأجر أجيرا فليسم له أجرته ، وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق وهو عند أحمد وأبى داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائى في المزارعة غير مرفوع اهـ قال في مجمع الزوائد : إبراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب اهـ .

هذا وتسمية الأجرة للأجير ورضاه بها من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية وقد أشار القرآن العظيم إلى الإجارة والأجرة والأجير في قوله في حق موسى عليه السلام والرجل الصالح الذي رغب في أن يزوجه إحدى ابنتيه « قالت إحداها ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وماأريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلاعدوان عليّ ، والله على مانقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا . الآية .

باب إحياء الموات

١ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري .

المفردات

إحياء الموات : أى عمارة الأرض الخربة وبعث الخصب فيها بالحرث والسقى والزرع أو الغرس في الأراضى الزراعية أو البناء فوقها في الأراضى السكنية . قال الحافظ في الفتح : قال القزاز : الموات الأرض التى لم تعمر ، شبت العمارة بالحياة وتعطيها بفقد الحياة اهـ قال الجوهري : الموات بالضم الموت وبالفتح مالا روح فيه ، والأرض التى لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها أحد .

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبدالعزى بن قصى الأسدى أبو عبدالله قيل ولد سنة ٢٣ هجرية في آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ولد سنة عشرين من الهجرة ، فيكون بينه وبين أخيه عبدالله رضى الله عنه عشرون سنة وقيل ولد في أوائل خلافة عثمان رضى الله عنه وقال مسلم بن

الحجاج في كتاب التمييز : حج عروة مع عثمان وقد
روى عروة عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت
أبي بكر الصديق وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحكيم بن حزام
وزيد بن ثابت وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن عباس
وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأسامة بن
زيد، وأبي أيوب ، وأبي هريرة وحجاج الأسلمي وسفيان
ابن عبدالله الثقفي وعمرو بن العاص ومحمد بن
مسلمة والمسور بن مخرمة والمغيرة بن شعبة وناجية
الأسلمي وأبي حميد الساعدي وأم سلمة زوج النبي
ﷺ وأم هانئ بنت أبي طالب وأم حبيبة
بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ وجابر
ابن عبدالله الأنصاري والنعمان بن بشير
وعبيدالله بن عدي بن الخيار وغيرهم
رضى الله عنهم وروى عنه أولاده عبدالله وعثمان
وهشام ومحمد ويحيى وغيرهم قال ابن
سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها
عالما ثبتا مأمونا. وقال ابن شهاب :
كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة
صدق عندي حديث عمرة حديث عروة فلما

بحرتهما إذا عروة بحر لاينزف . وعده
 أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة . قال ابن
 عيينة عن هشام : خرج عروة الى الوليد
 فخرجت برجله أكلة فقطعها وسقط ابن له عن
 ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطئته
 فقال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا . اللهم
 إن كنت أخذت لقد أعطيت وإن كنت ابتليت
 لقد عافيت . ومن معنى كلامه رحمه الله : أن
 تجلب الحسنة وأن السيئة تجلب السيئة .
 وقد اختلف في وفاته رحمه الله فقيل سنة
 ٩١ وقيل ٩٢ وقيل ٩٣ وقيل ٩٤ وقيل ٩٥ وقيل
 ٩٩ وقيل ١٠٠ وقيل ١٠١ هـ رحمه الله ورضي عنه .
عَمَرَ : أي أحيًا وفي بعض نسخ البخاري : أعمار
 قال الحافظ في الفتح : بفتح الهمزة والميم من الرباعي
 قال عياض : كذا والصواب عَمَرَ ثلاثيا قال الله
 تعالى : ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ إلا أن
 يريد أنه جعل فيها عمارا قال ابن بطال : ويمكن
 أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها .
 وسقطت التاء من الأصل وقال غيره : قد سمع فيها
 الرباعي يقال : أعمار الله بك منزلك . فالمراد

من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره ،
وحذف متعلق أحق للعلم به ، ووقع في رواية أبي
ذر : من أعمر بضم الهمزة أى أعمره غيره وكأن
المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ :
من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الإسماعيلي من
وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه اه
ليست لأحد : أى ليس لأحد ملك ولاحق فيها .
فهو أحق بها : أى فهو مقدم في استحقاق تملكها دون غيره .
وقضى به عمر في خلافته : أى وحكم عمر رضى الله عنه في
وقت خلافته أن من أحيا مواتا من الأرض فهو
أحق به .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري من طريق محمد بن
عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلوات الله عليه قال :
من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق . قال عروة : قضى به عمر
رضى الله عنه في خلافته اه وقد ذكرت في شرح مفردات هذا
الحديث ما ذكره الحافظ من البحث في لفظ أعمر : كما أن لفظة :
« بها » ليست في الحديث ولذلك قال الحافظ في الفتح كما ذكرت :
وحذف متعلق أحق للعلم به اه . على أن الإسماعيلي قد صرح
بها في روايته . أما الأثر الذي علقه البخاري وهو قوله : قال عروة :

قضى به عمر الخ . فقد قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلا لأنه ولد في آخر خلافة عمر اه وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيأرضاً ميتة فهي له ، قال الحافظ في الفتح : وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال : من أحيأرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها وقال الحافظ في الفتح أيضا : وروينا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب : من أحيامواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبدالله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضباً وزيتونا . فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إياه اه

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من أحيأ أرضا مواتا ليست لأحد كان أحق بها .
- ٢ - أن من تحجر أرضا مواتا لا يملكها بالتحجير .
- ٣ - أن من تحجر أرضا مواتا ولم يحياها في حدود ثلاث سنوات ثم جاء غيره فأحيها كانت للذي أحيها .
- ٤ - ينبغي استئذان السلطان قبل إحياء الأرض الموات .
- ٥ - أن إقطاع السلطان لا يعتبر تملكاً إلا بعد الإحياء .
- ٦ - أن إحياء الأراضي الزراعية يختلف عن إحياء الأراضي السكنية .
- ٧ - لايجل لمسلم أن يعتدى على أرض موات مملوكة لحيها ويتملكها .
- ٨ - أن من أحيأ الأرض الموات المتعلقة بحق المسلمين أو مصالحهم لا يملكها بالإحياء .

- ٢ - وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيأ أرضا ميتة فهي له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال : روى مرسل وهو كما قال . واختلف في صحابه ، فقيل جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل عبدالله بن عمر ، والراجح الأول .

المفردات

- فهى له : أى يستحق ملكيتها .
- الثلاثة : أى أبو داود والترمذى والنسائى .

وقال : أى الترمذى .

وهو : أى الواقع فى رواية هذا الحديث

كما قال : أى كما قال الترمذى بأنه روى مرسلًا فهو حديث مرسل .

فى صحابيه : أى فى رآويه من الصحابة عن رسول الله ﷺ .

عبدالله بن عمر : هكذا وقع فى نسخ بلوغ المرام وصوابه أنه

عبدالله بن عمرو

والراجع : أى والقول المقدم فى هذه الأقوال .

الأول : أى أنه من رواية سعيد بن زيد .

البحث

قد تقدم بحث هذا الحديث عند الكلام على الحديث الرابع من

أحاديث باب الغضب وقد أوضحت فيه الكلام على وصل هذا

الحديث وإرساله والخلاف فى صحابيه

٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة

رضى الله عنه أخبره أن النبى ﷺ قال « لآحمى إلا لله ورسوله »

رواه البخارى .

المفردات

لآحمى إلا لله ورسوله : الحمى لغة المنع قال فى القاموس :

حَمَى الشَّيْءَ يَحْمِيهِ حَمِيًا وَحِمَايَةً بِالْكَسْرِ وَمَحْمِيَةٌ

منعه ، وكلاً حَمَى كَرَضَى حَمَى اهـ ويقال : حَمَى

المريض أى منعه ما يضره ومنه قول الشاعر

تقول سليمى ما لجسمك شاحبا

كأنك يحميك الشراب طيب

والحمى المكان الحمى ، وأحمى المكان جعله

حمى لا يقرب أو وجده حمى . قال الحافظ في

الفتح : أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم

كان إذا نزل منزلا مُخَصِّبًا استعوى كلبه على مكان

عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب

فلا يعى فيه غيره ويعى هو مع غيره فيما سواه ،

والحمى المكان الحمى ، وهو خلاف المباح ومعناه أن

يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء

فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. اهـ وقد جاء

في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال : ألا وإن لكل ملك حمى .

ألا وإن حمى الله محارمه . ويعرف الحمى شرعا

بأن يمنع الإمام الرعى في أرض مخصوصة من

المباحات يجعلها مخصوصة برعى بهائم الصدقة

مثلا فلا يمكن أحد من إحيائها . وقد أبطل

الإسلام عادة الجاهلية في الحمى وقصره على إمام

المسلمين لمصلحة المسلمين .

البحث

أورد البخارى هذا الحديث فى الشرب فى باب لآحمى الا لله
ولرسوله ﷺ من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : إن
رسول الله قال : « لآحمى إلا لله ولرسوله » وقال : بلغنا أن النبى
ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والرّبدة : قال الحافظ فى
الفتح : « قوله : وقال : بلغنا أن النبى ﷺ حمى النقيع » كذا لجميع
الرواة إلا لأبى ذر ، والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالإسناد
المذكور إليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبوداود من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا .
ووقع عند أبى ذر : وقال أبو عبدالله : بلغنا ، الى آخره فظن بعض
الشرح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه
الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير
شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما
أخرجه أبوداود وقد وقع لأبى نعيم فى مستخرجه فيه تخطيط فإنه أخرجه
من الوجه الذى أخرجه منه الإسماعيلي فاقصر فى الإسناد الموصول
على المتن المرسل ، وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث
ابن عباس عن الصعب وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم اهـ . والنقيع
فى الأصل يطلق على كل موضع يستنقع فيه الماء والبر الكثرة الماء
وهو يطلق على بعض المواضع كذلك كتنقيع الخضومات وهو الذى جمع

فيه أسعد بن زرارة بالمدينة أما النقيع الذي حماه رسول الله ﷺ فإنه يقع جنوبي المدينة ويعرف الآن بوادي النقيع ويقع شمالي الفرع وشرقي ورقان ومساحته حوالي ميل في ثمانية أميال ويبعد النقيع عن المدينة بنحو ثمانين «كيلو متر» وسيل وادي النقيع يصب في وادي العقيق وماروى من أن نقيع الحمى هو نقيع الخضعات فليس بصحيح لأنه من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف وأما قوله : لاحمى الا لله ولرسوله . فقد قال الحافظ في الفتح . قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر : معناه إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة اهـ والظاهر هو المعنى الثاني لما ثبت أن عمر رضى الله عنه حمى بعد رسول الله ﷺ وكذلك حمى عثمان بعد عمر رضى الله عنهما فقد تواتر عند الناس أن عمر حمى الشرف والريذة وكون عروة ولد في أواخر خلافة عمر لكنه شب ونشأ في المدينة في قوم لا يجهلون ما حماه عمر رضى الله عنهما كما روى البخارى في صحيحه في أواخر الجهاد من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيْيَاً على الحمى ، فقال يا هُنَيْيُ : اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخِل رِبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرِبَّ الغُنَيْمَةَ ، وإيأى وَنَعَمَ ابن عوف وَنَعَمَ ابن عفان ،

فإنهما إن تَهْلِكْ ما شِئْتَهُمَا يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصرمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شئتما يأتني بينه فيقول : يا أمير المؤمنين : أَفَتَارِكُهُمْ أنا ؟ لا أَبَالِكَ . فالماء والكلاء أيسرُ على من الذهب والورق ، وأيمُ الله إنهم لَيَرَوْنَ أَنِّي قد ظلمتهم ، إنها لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبرا . وقول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث : وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة أى لاتمتع من الرعى في الحمى رب الصرمة ورب الغنيمة . والصرمة تصغير صرمة بكسر الصاد وهى القطعة من الإبل مابين عشرة إلى بضع عشرة وقيل : مابين العشر إلى الأربعين ، وقيل : مابين العشرين إلى الثلاثين . والتصغير للتقليل . أى أدخل إلى الرعى في الحمى أصحاب الإبل القليلة والغنم القليلة تيسيرا لهؤلاء الضعاف وجبرا لحاظرهم . والمراد بالحمى المذكور في الحديث هو حمى الشرف والريزة الذي سقته عن البخاري في هذا البحث والشرف بفتح الشين والراء وهو جبل قال في القاموس : قرب جبل شُرَيْف ، وشُرَيْفٌ أعلى جبل ببلاد العرب وقد صعده ، وفي الشرف حمى ضرية والريزة اهـ وقول صاحب القاموس : حمى ضرية والريزة فيه نظر لأن ضريَّة تقع في أرض القصيم على بعد حوالي مئة وخمسين « كيلو متر » جنوب غرب مدينة الرس وتقع شرق الريزة مع ميل إلى الجنوب بحوالي مائتى «كيلو متر » وتقع ضرية بين الرس وعفيف أما الريزة فتبعد عن المدينة المنورة بحوالي مائتى «كيلو متر » وتقع شرق المدينة مع ميل إلى

الجنوب ، وكانت قديما على طريق العراق إلى الحجاز ، ويقع شمالها جبل سنام . ويبعد عنها بحوالى « ١٢ كيلو متر » وقد كانت الريدة قرية عامرة إلى أن حُرِّبَهَا القرامطة سنة ٣١٩ هـ . وقول الحافظ في الفتح في الريدة : موضع معروف بين مكة والمدينة ، غير سديد ، أما الشرف فهو جبل يقع بجوار الريدة من شرق على بعد عشرة « كيلومتر » تقريبا منها . ويمتد هذا الجبل من « عرجا » شمالا إلى الجنوب بطول مائة « كيلومتر » تقريبا . وسيله ينحدر من شرقيه إلى القصيم ، ومن غريبه إلى الحجاز ، ويبدو أنه أعلى مكان هناك . والظاهر أن الفيروزآبادي لم يتمكن من معرفة هذه الأماكن ، ولذلك كان كلامه مضطربا . فقد قال في فصل الضاد من باب الواو والياء : وضرية بين البصرة ومكة . وعند كلامه على الريدة في فصل الراء من باب الذال قال : قرب المدينة اهـ وقد اشتهر عند الناس أن عمر رضى الله عنه حمى ضرية كذلك فهو قد حمى الريدة والشرف وضرية ثم جاء عثمان رضى الله عنه فحافظ على حمى النقيع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ على حمى الريدة والشرف وضرية إلى أن ازدادت النعم في عهد عثمان رضى الله عنه فبلغت نحو من أربعين ألفا فأمر عثمان رضى الله عنه أن يزداد في الحمى ما يحمل إبل وظهر الغزاة ، فزاد فيها زيادة كبيرة لمصلحة المسلمين ، واشترى عثمان رضى الله عنه ماء من مياه بني ضبينة كان أدنى مياه غنى إلى ضرية يقال له البكرة وأدخله في الحمى بعد أن اشتراه من ماله رضى الله عنه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - إبطال عادات أهل الجاهلية .
- ٢ - جواز أن يحمى الإمام بعض النواحي فلا ترعى إلا المواشى بيت مال المسلمين
- ٣ - جواز الإذن بالرعى في الحمى لبعض ذوى الحاجة من المسلمين
- ٤ - لا يجوز إحياء الموات الذي تتعلق به مصالح المسلمين .

- ٤ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولاضرار » رواه أحمد وابن ماجة وله من حديث أبى سعيد مثله ، وهو في الموطأ مرسل .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضى الله عنهما .
لاضرر ولاضرار : قال ابن منظور في لسان العرب : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاضرر ولاضرار في الإسلام » قال ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر فمعنى قوله : لاضرر أى لا يضر الرجل أخاه وهو ضد النفع ، وقوله : ولاضرار أى لا يضر كل واحد منهما صاحبه ،

وقوله: ولاضرار أى لا يضر كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معا ، والضرر فعل واحد . ومعنى قوله : ولاضرار أى لا يدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه كقوله عزوجل : « ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم » قال ابن الأثير : قوله لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه . والضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع . وقيل : هما بمعنى ، وتكرارها للتأكيد اهـ

وله : أى ولابن ماجه، وسأشير في البحث إلى أن هذا وهم ، فلم يخرج ابن ماجه من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

أبى سعيد : هو الخدري رضى الله عنه .

مثله : أى مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وهو : أى حديث لا ضرر ولاضرار .

مرسل : أى من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن

أبيه يحيى بن عمارة بن أبى حسن عن النبى ^{صلى الله عليه وسلم} ويحى تابعي .

البحث

أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس من طريق جابر الجعفي عن
عكرمة عن ابن عباس وجابر الجعفي متهم ، وقال ابن ماجه : حدثنا
عبد ربه بن خالد التَّمِيرِي أَبُو الْمُغَلَّس ، ثنا فضيل بن سليمان ثنا
موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت
أن رسول الله ﷺ قضى أن « لا ضرر ولا ضرار » قال في الزوائد : في
حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن
الوليد قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة ابن الصامت . وقال
البخاري لم يلق عبادة اهـ ولم يخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق
أبى سعيد رضى الله عنه فالظاهر أن قول المصنف : « وله من حديث
أبى سعيد مثله » وهم وقد تتبعت سنن ابن ماجه فلم أجده فيه من
طريق أبى سعيد . وقد تبع الصنعاني في سبل السلام المصنف في هذا
الوهم . كما تابعهما على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال :
قال ابن كثير أما حديث « لا ضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن
عبادة ابن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد
الخدري وهو حديث مشهور اهـ ثم قال الشوكاني : وهو أيضا عند
ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبى سعيد اهـ
ولانحلاف عن مالك رحمه الله في إرساله هذا الحديث عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ وقال الزيلعي في نصب الراية :
قوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، روى من حديث عبادة

ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة
 وثعلبة ابن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة رضی الله عنهم . وقال
 الحافظ زين الدين العراقي في تخریج أحاديث مختصر المنهاج : حديث :
 لاضرر ولاضرار في الإسلام . ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن
 الصامت دون قوله في الإسلام وكذا رواه الحاكم من حديث أبي سعيد
 وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم اهـ وقد أخرج الدار قطني
 حديث لاضرر ولاضرار عن عائشة رضی الله عنها من طريق الواقدي
 وأخرجه من حديث ابن عباس وفي سنده عنده ابراهيم بن إسماعيل
 وهو ابن أبي حبيبة وفيه مقال . وقال الدار قطني : نا إسماعيل بن
 محمد الصفار نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة
 ابن أبي عبدالرحمن نا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه
 عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لاضرر ولاضرار اهـ وقد
 رواه الحاكم في المستدرک من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة بسند
 الدار قطني ومتنه وزاد في آخره : من ضره الله ومن شق شق
 الله عليه وقال صحيح الإسناد .

وقد أخرجه الدارقطني كذلك من حديث أبي هريرة من طريق أحمد
 ابن محمد بن زياد نا أبو إسماعيل الترمذي نا أحمد بن يونس نا أبو بكر
 ابن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن
 النبي ﷺ قال لاضرر ولا ضرورة ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع
 خشبه على حائطه . وهذا الحديث مع كثرة طرقه لم يخل طريق منها

من مقال ومع ذلك فإن معناه وهو دفع الأذى والضرر عن النفس والغير وعدم المضارة هو من القواعد الأصولية التي أطبق على القول بها علماء الإسلام ، مستنبطين ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون على كثير من الحوادث بها ففي كتاب الله عزوجل: «ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن» وكذلك قوله تعالى : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » وقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله » وقوله تعالى : « ولايضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » وكما قرن عزوجل الضرار بأكبر الذنوب حيث قال : «والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل » كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد أخبر أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة في أخبار كثيرة تقرر أنه لايجل لمسلم أن يلحق ضررا بنفسه أو بغيره . والله أعلم .

٥ - وعن سمرة بن جندب رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطا على أرض فهي له » رواه أبو داود وصححه ابن الجارود .

المفردات

من أحاط حائطا : أى بنى جدارا وأداره .

على أرض : أى موات ليست لأحد .
فهى له : أى فهو يستحقها .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف تكرر ذكره فيما تقدم .

٦ - وعن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال « من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عَطْنَا لما شيته » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

عَطْنَا : العَطْنُ هو موطن الإبل ومَبْرَكُهَا حول الحوض
وَمَرِيضُ الغنم حول الماء .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن ابن ماجه أخرجه بسندين مدارهما على إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبدالله بن مغفل وهو ضعيف قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يتحدثان عنه ، وقال علي عن القطان لم يزل مخلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عيينة كان إسماعيل يخطيء أسأله

عن الحديث فما كان يدري شيئا ، وقال أبو طالب عن أحمد :
منكر الحديث ثم قال : وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني:
لا يكتب حديثه وقال الفلاس كان ضعيفا في الحديث بهم فيه وكان
صدوقا يكثر الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال وقال
الجوزجاني : واه جدا وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم
ضعيف الحديث مختلط وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : هو أحب
إليك أو عمرو بن عبيد فقال : جميعا ضعيفان ، وإسماعيل ضعيف
الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه وقال البخاري تركه يحيى وابن
مهدي اه وقد ذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم
في الضعفاء .

٧ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضى الله عنه « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أقطع أرضا بِحَضْرَمَوْتِ » رواه أبو داود
والترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

علقمة بن وائل : هو علقمة بن وائل بن حُجْر بن ربيعة
الحضرمي الكندي الكوفي روى عن أبيه والمغيرة
ابن شعبة وعنه أخوه عبد الجبار بن وائل وابن
أخيه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير

وعمر بن مرة وسماك بن حرب وغيرهم قال الترمذي : علقمة
ابن وائل بن حُجر سمع من أبيه وهو أكبر من
عبدالجبار ابن وائل وعبدالجبار بن وائل لم يسمع
من أبيه اه وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن
حبان في الثقات . قلت : ذكره ابن سعد في
الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال : كان
ثقة قليل الحديث ، وحكى العسكري عن ابن
معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل اه .

أقطعه أرضا : أى منحه وخصه ببعض الأرض الموات .
بحضرموت : هى أرض بجنوب اليمن تقع على البحر العربي
« بحر الهند » وبها مدينة اسمها حضرموت كذلك .
وحضرموت أيضا اسم قبيلة وسكان حضرموت يقال
لهم الحضارمة والواحد حضرمي .

البحث

قال أبوداود رحمه الله في سننه : « باب إقطاع الأرضين : حدثنا
عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه
أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت . وقال الترمذي : حدثنا محمود
ابن غيلان ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة
ابن وائل يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت .
قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فيه : وبعث معه معاوية ليقطعها
إياه . هذا حديث حسن صحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضى الموات لبعض الناس ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد .
- ٢ - أن ما يشيعه « الشيوعيون والماسنيون » وبعض الجاهلين من لَمَزَ مَنْ أغناهم الله بأنهم إقطاعيون هو من باب ترويح الباطل .

- ٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه ، فأجْرَى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه حيث بلغ السوْطُ . رواه أبو داود وفيه ضعف .

المفردات

الزبير : هو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي أبو عبد الله حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرًا وما بعدها وهاجر الهجرة وصى للقبليتين . وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله . وعندما أسلم كان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه بالنار ليرجع عن دين الإسلام فيقول الزبير : لا أكفر

أبدا . وقد قتله عمرو بن جرموز المجاشعي
غذرا بوادي السباع سنة ٣٦ وهو ابن سبع أو
ست وستين سنة رضى الله عنه وفي قتله تقول
زوجته :

غدر ابن جرموز بفارس بهمة

يوم الهياج وكان غير معرد

يا عمرو لو نهته لوجدته

لاطائشا رعرش الجنان ولا اليد

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما

حلت عليك عقوبة المتعمد

حُضِرَ فرسه : أى مقدار عَدُو فرسه . والحُضْرُ والإحْضار هو
ارتفاع الفرس في عَدُوهِ ويقال : احتضر الفرس
إذا عَدَا .

رمى بسوطه : أى قذف بالمقرعة التى كانت بيده .
حيث بلغ السوط : أى إلى المكان الذى وصل إليه السوط
عند رمية .

وفيه : أى وفي هذا الحديث .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وعبدالله هذا هو المشهور بعبدالله بن عمر الكبير وأخوه عبيدالله بن عمر بن حفص هو المشهور بالمصغر ولا شك في توثيق عبيدالله أما عبدالله فقد نقل عن أحمد أنه كان يزيد في الأسانيد ويخالف ، وتركه يحيى بن سعيد ونقل عن علي بن المديني تضعيفه وقال صالح جزرة :
لين مختلط الحديث ، وقال النسائي ، ضعيف الحديث وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ذاهب لأروى عنه شيئا ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . والله أعلم .

٩ - وعن رجل من الصحابة رضى الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول : الناس شركاء في ثلاثة : في الكلاً والماء والنار : رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات .

المفردات

غزوت مع النبي ﷺ : أى سافرت معه صلى الله عليه وسلم للقتال في سبيل الله .

شركاء في ثلاثة : أى خلطاء في ثلاثة ليس لأحد منهم امتياز

على أحد فيها ولا اختصاص .

الكلاً : هو العُشب رطبه ويابس .

البحث

قال أبو داود : حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خدش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء والماء والنار » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خدش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار » ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خدش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبوحاتم عنه فقال : أبوخدش لم يدرك النبي ﷺ ، وهو كما قال فقد سماه أبوداود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف اهـ وقد أشار في التقريب إلى أنه أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود وقال : ثقة من الثالثة أخطأ من زعم أن له صحبة وقال في تهذيب التهذيب : حبان بن زيد الشرعي أبوخدش الحمصي روى عن عبدالله بن عمرو ورجل من المهاجرين ، روى عنه حريز بن عثمان . قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم أن أباداود قال : شيوخ حريز كلهم ثقات اهـ وقال ابن ماجه حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالله بن خدش بن حوشب الشيباني

عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام . قال في الزوائد : عبدالله بن خدّاش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب . وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يمتنعن : الماء والكلاء والنار » قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن عبدالله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين اهـ وقد حاول دعاة بعض المذاهب المنحرفة أن يستدلوا بهذا الحديث على صحة مذهب « الاشتراكية » وهذا الحديث دليل عليهم وليس دليلا لهم لأنه إن صح قَصُر الاشتراك في هذه الثلاثة وهم لم يقولوا بذلك علما بأن المراد بالكلاء هنا هو الكلاء المباح الذي لا يختص بأحد وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . قال الخطابي : الكلاء هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، وليس لأحد أن يختص به . اهـ على أن في نظام الإسلام وشرائعه ما يغني عن كل مذهب مستورد من أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ وأعداء أنفسهم ، وقد مضى على نزول القرآن أكثر من أربعة عشر قرنا لم يدون واحد من أهل العلم بشريعة الإسلام كلمة واحدة عن الاشتراكية وقد خلت كتب التفسير

والحديث والفقہ منها ولم يعرفها العرب ولا المسلمون إلا بعد ظهور عدو الله اليهودي الملحد المنتصر كارل ماركس في القرن التاسع عشر الميلادي ولم يستفحل شرها ويستطر ضررها إلا بعد الانقلاب الشيوعي في روسيا سنة ١٩١٧ م وهم لا يفرقون بين الشيوعية والاشتراكية ، فجميع البلاد التي ابتليت بها يطلق عليها اسم البلاد الاشتراكية والبلاد الشيوعية . شتت الله شملهم وفرق كلمتهم ، وجعل دائرة السوء عليهم وطهر بلاد المسلمين منهم ومن أنصارهم ، ومن السائرين في ركابهم إنه على كل شيء قدير .

باب الوقف

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم

المفردات

الوقف : هو لغة الحبس يقال وقف ، ويقال أوقف والأول أكثر . واصطلاحاً : هو حبس الملك ومنع التصرف في رقبته بالبيع أو الهبة أو غيرها وتسبيل منفعته على جهة من جهات الخير .

انقطع عمله : أى ختم على ما كان يعمل من الخيرات فلايزاد عليه ويتوقف تجدد ثواب أعماله الصالحة .

إلا من ثلاث : أى إلا في ثلاثة أحوال فإن عمله فيها لاينقطع بموته بل يستمر وتتجدد له أعمال صالحة بعد موته وهذه الثلاثة هى الصدقة الجارية والعلم النافع والولد الصالح لأنها كلها من كسبه .

صدقة جارية : هى الوقف الثابت على أوجه الخير والبر فكل نفع يتجدد من الوقف يصل ثوابه للواقف .

أو علم ينتفع به : أى أو علم بثه الإنسان ونشره وأذاعه قبل موته والمراد به العلم الذى هو ميراث النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن النفع به هو النفع الحقيقى .

أو ولد صالح يدعو له : قال ابن الملك : قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لأبيه لأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لأبيه أولا ، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع ، وكذلك الأم اهـ

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حُجر عن إسماعيل « هو ابن جعفر » عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « إذا مات آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » - الحديث - مسلم من حديث أبي هريرة وقال فيه : أو ، أو ، أو . وله وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق أبي قتادة : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة

جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له « رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اهـ وقد أورد أبوداود هذا الحديث في كتاب الوصايا من سننه بلفظ من طريق سليمان يعني ابن بلال عن العلاء ابن عبدالرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »

وأخرجه الترمذى من طريق على بن حُجْر بنفس سند مسلم ولفظ : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - مشروعية الوقف
- ٢ - أن كل أعمال الإنسان تنقطع إذا مات إلا الثلاثة المذكورة في هذا الحديث .
- ٣ - ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يترك لنفسه من بعد موته صدقة جارية .
- ٤ - الترغيب في تربية الأولاد تربية صالحة
- ٥ - حض الولد على الدعاء لأبيه بعد موته .
- ٦ - أن الدعاء ينفع الميت .

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله ﷺ إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ، ولايرث ولايوهب ، فتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم صديقا ، غير مُمَوَّل مالا . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي رواية للبخاري : « تصدق بأصلها لايباع ولايوهب ولكن يُنفق ثمره . »

المفردات

أصاب عمر أرضا بخير : أى أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير عنوة وقسمت أرضها ، أو أنه اشتراها من ماله رضى الله عنه وكان يقال لها ثمغ وكانت نخلا .

يستأمره فيها : أى يستشيره ويطلب رأيه وأمره في وضعها في باب من أبواب الخير .

هو أنفس عندي منه : أى هو أجود مال اكتسبته والنفيس هو

الجيد المرغوب فيه ويطلق النفيس على المال الكثير

أيضا . ويُسَمَّى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس

حبست أصلها : أى وقفت الأرض .

وتصدقت بها : أى وسبَّلت ثمرتها ومنفعتها وغلتها .

فتصدق بها عمر : أى وقفها وسبَّلت غلتها .

لايباع أصلها : أى لاتباع هذه الأرض الموقوفة .

ولا يورث : أى ولايتقاسمها الورثة بعد موت المالك

فإن ملكيتها لاتنتقل إليهم بموت الواقف .

ولا يوهب : أى ولايعطى لأحد ليملكه .

في الفقراء : أى في المحتاجين .

وفي القرى : أى قرى عمر رضي الله عنه ويحتمل قرى رسول

الله ﷺ . وبالأول جزم القرطبي وهو الظاهر لقوله

في حديث أبى طلحة « اجعله لفقراء أقاربك »

وفي الرقاب : أى وفي شراء العبيد لتحريرهم وفي معاونة

المكاتب على توفية دين كتابته .

وفي سبيل الله : أى وللغزاة المجاهدين في سبيل الله .

وابن السبيل : أى والمسافر المنقطع عن أهله وماله .

والضييف : وهو من نزل بقوم يريد القرى .

لاجنّاح : أى لاإثم ولاحرج .

على من وليها : أى على ناظر الوقف الذي يتولى مصلحته .

بالمعروف : بالقدر الذي يدفع به شهوته أو حاجته أو
ماجرت به العادة أو بقدر عمالته على الوقف .
ويطعم صديقا : أى ويمنح من ثمرتها لبعض أصدقائه بما لم يؤثر
على حق الفقراء وغيرهم من المستحقين .

غير متمول مالا : أى غير متخذ أصل مال يمتلكه لنفسه من
مال الوقف وفي لفظ للبخاري ومسلم : غير متأثل
مالا أى متخذ أصل مال لنفسه من مال الوقف
قال الحافظ في الفتح : والمتأثل بمثناة ثم مثلثة
مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ
أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء
أصله ، قال الشاعر : وقد يدرك المجد الموثل أمثالى
وفي رواية للبخاري : أى من طريق هارون بن الأشعث حدثنا أبو
سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ولكن ينفق ثمره : أى يُسبَل ويوزع على الفقراء والمستحقين .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري مطولا ومختصرا في مواضع . فقد أورده
في باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على
عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمنغ وكان نخلا فقال عمر :

يارسول الله إني استفتدت مالا وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لِإِيَّاعِ وَيُوهَبِ وَيُورِثُ . وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » فتصدق به عمر ، فَصَدَقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ وَليهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ . وَأُورِدَهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ كَيْفَ يَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ بِخَيْرِ أَرْضَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَصِيبْتُ أَرْضَا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ كَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَقْتَ بِهَا « فَتَصَدَّقْ عَمْرَانَهُ : لِإِيَّاعِ أَصْلَهَا ، وَيُوهَبِ ، وَيُورِثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ وَليهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ . وَأُورِدَهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ لِلْغَنَى وَالْفَقِيرِ وَالضُّعْفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ تَصَدَقْتَ بِهَا » فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضُّعْفِ . ثُمَّ أُورِدَهُ فِي بَابِ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَليهِ ، وَيُوكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوْلٍ مَالًا . وَأُورِدَهُ فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ بِنَحْوِ اللَّفْظِ الَّذِي أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بَنَ

الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال
يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير ، لم أصب مالا قط أنفسَ عندي
منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » قال :
فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولايورث . وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ
وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لِاجْتِنَاحِ
عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمُولٍ . قال :
فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متائل مالا اهـ

والقائل : فحدثت به ابن سيرين الخ هو ابن عون راويه عن نافع
قال الحافظ في الفتح : بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن
ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره اهـ

وقد استدلل البخاري بأطراف من هذا الحديث فقال في المزارعة في
باب « أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
وقال النبي ﷺ لعمر : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَايَبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ،
فَتَصَدَّقْ بِهِ . وقال في الوصايا في باب هل ينتفع الواقف بوقفه : وقد
اشترط عمر رضي الله عنه : لاجتناح على من وليه أن يأكل وقد يلي
الواقف وغيره » وقال في باب « إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره
فهو جائز » لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال : لاجتناح على من
وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره اهـ وقال مسلم :
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت

أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجتراح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقا غير متمول فيه . قال : فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان « غير متمول فيه » قال محمد : غير متأثر مالا . قال ابن عون وأبائي من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثر مالا » حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق أخبرنا أزهر السَّمَّان ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائد وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ولم يُذكر ما بعده . وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله : فحدثت بهذا الحديث محمدا إلى آخره . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ عمر بن سعد ، عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أصبت أرضا لم أصب مالا أحبَّ إلي ولا أنفَسَ عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر : فحدثت محمدا ومابعده اهـ وقوله في الحديث : لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يورث هو من كلام رسول الله ﷺ قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا الحديث

في باب الوقف كيف يكتب . قال السبكي؛ اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله لايباع ولايورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ : فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره » وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى . وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ : قال النبي ﷺ لعمر : تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به . اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وروى عمر ابن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بشمع وقال الحافظ : وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث : وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر . ونحوه في رواية عبيدالله بن عمر عند الدار قطني . وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأي من آل عمر . فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة . وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا : هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمن أنه إلى

حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فألى ذوى
الرأى من أهلها اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية الوقف .
- ٢ - أنه متى ثبت الوقف فإنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث .
- ٣ - أن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بغلته .
- ٤ - أنه ينبغي أن يكون الوقف للإتفاق على الفقراء وأبناء السبيل
وفي سبيل الله وعلى الضيوف .
- ٥ - لأبأس أن يأكل قيم الوقف منه وكذلك صديقه غير
متخذ منه ملكا .
- ٦ - ينبغي للواقف أن يخص فقراء أقاربه ببعض غلة الوقف .
- ٧ - لا يجوز لقيم الوقف والصديقه الذي يباح له إطعامه من
الوقف أن يتخذ من مال الوقف ملكا .
- ٨ - يجوز للواقف أن يكون قيما على وقفه .
- ٩ - يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه .
- ١٠ - ينبغي لمن أراد وقف بعض أملاكه أن يختار أطيبها وأنفسها .
- ١١ - يستحب أن يستشير العاقل الفاضل أهل الخير
- ١٢ - ينبغي مراعاة شروط الواقف مادامت لامعصية فيها
- ١٣ - يجوز أن يأكل الأغنياء من مال الوقف .

- ١٤ - يجوز للمرأة أن تلي الوقف
١٥ - يجوز للواقف أن يفوض أمر إنفاق غلة الوقف للناظر
حيث أراه الله .

- ٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . الحديث . وفيه : وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله « متفق عليه .

المفردات

- الحديث : أكمل الحديث .
وفيه : أى وفي هذا الحديث .
احتبس : أى وقف يقال : حبسه واحتبسه إذا وقفه ويقال
للوقف : حبيس .
أذراعه : هى جمع درع كالدروع وتصنع من الحديد ليلبسها
المقاتل فتقيه من أذى سلاح عدوه .
وأعتاده : وهو جمع عتد بفتح العين والتاء وهو مايتأهب به
للحرب من السلاح وغيره فمعنى احتبس أذراعه وأعتاده في
سبيل الله أى وقف ملابسه الحربية وأسلحته ودوابه في سبيل الله .

البحث

تقدم في بحث الحديث الحادى عشر من كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث

بتامه عند البخاري ومسلم ، وإنما أورد المصنف هذه الجملة من هذا الحديث هنا للدلالة على جواز وقف المنقولات . وهو ظاهر فيه . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز وقف المنقولات .
- ٢ - أنه ينبغي حسن الظن بالمسلمين .
- ٣ - إظهار فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه .

باب الهبة والعمرى والرقي

١ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ « فَارْجِعْهُ » وفي لفظ : فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لِيُشْهَدَ هِ عَلَى صَدَقَتِي ، فقال : « أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قال : لا . قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . متفق عليه . وفي رواية لمسلم قال : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثم قال : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قال : بلى قال : « فلا إذن »

المفردات

الهبة : هى لغة العطية وشرعا هى تملك بلاعوض قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلاعوض ، اهـ وقد سبق

قلم الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار عند ما نقل
كلام الحافظ هذا فقال : والمهدية وهي ما يلزم
له المهوب له عوض اه ولاشك أن هذا خطأ في
نقل عبارة الحافظ رحمه الله

والعُمري : هي بضم العين وسكون الميم وحكى فيها
ضم الميم أيضا كما حكى فيها فتح العين وسكون
الميم مأخوذة من العمقال البخاري في صحيحه :
أَعْمَرْتُهُ الدارَ فهي عُمري : جعلتها له ، استعمركم
فيها : جعلكم عُمَارًا اه والعمري في الاصطلاح :
هي أن يعطى الإنسان غيره دارا ويقول له :
أعمرتك إياها أى أبحثها لك مدة عمرك فقبل لها
عُمري لذلك .

والرُقبي : وهي مأخوذة من المراقبة وهي الانتظار قال في
القاموس : والرقي كَبَشْرَى أن يُعْطَى إنسانا مِلْكًا
فأيهما مات رجع المِلْكُ لورثته أو أن يجعله لفلان
يسكنه فإن مات فلان ، وقد أرقبه الرُقبي وأرقبه
الدار جعلها له رقي اه . وقد أشار الحافظ في
الفتح إلى أن العمري والرقي قد يطلقان على معنى
واحد في لغة العرب وقد روى النسائي بإسناد
صحيح إلى ابن عباس موقوفا « العمري والرقي سواء »

ولاشك أن أصل العمرى مختلف عن الرقبى وقد كانوا في الجاهلية يتعاملون بالرقبى والعمرى وكانت الرقبى أن يقول أحدهما لصاحبه : إن مت قبلي فدارك لي وإن مت قبلك فدارى لك فكان كل واحد منها يرقب موت صاحبه .

النعمان بن بشير : هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله المدني . له ولأبويه صحبة وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله ابن رواحة رضى الله عنهم وأرضاهم . ولد في السنة الثانية من الهجرة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة كما أن ابن الزبير هو أول مولود ولد في المهاجرين بعد الهجرة . وقد ولى الكوفة لمعاوية رضى الله عنه ثم نقله معاوية رضى الله عنه إلى ولاية حمص . ولما مات يزيد بن معاوية بايع النعمان رضى الله عنه لابن الزبير فلما تمرد عليه أهل حمص فارقهم فلحقه خالد بن خلى الكلاعي وقتله رضى الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة خمس و ستين هجرية .

أباه : هو بشير بن سعد رضى الله عنه .
أتى به رسول الله ﷺ : أى جاء به إلى رسول الله ﷺ

نَحَلت : أى أعطيت من النحلة بكسر النون وهى العطيّة
بغير عوض .

ابنى هذا : يعنى النعمان بن بشير رضى الله عنهما .
غلاما : أى عبدا رقيقا .

أكل ولدك نخلته مثل هذا : أى أعطيت سائر أولادك مثل
مأعطيت ولدك النعمان .

فقال لا : أى لم أعط سائر أولادى مثل ما أعطيت
ولدى النعمان .

فارجعه : أى فَارْزُدْ الغلام إلى ملكك أو لَأْتُمْضِ
الهبة المذكورة .

فانطلق أبى : أى فذهب أبى .

ليشهده على صدقتي : أى ليثبت لي عطيتي بشهادة رسول الله
ﷺ عليها .

أفعلت هذا بولدك كلهم : أى أأعطيت مثل ما أعطيت النعمان
لجميع أولادك .

واعدلوا بين أولادكم : أى ساووا بينهم في الهبات والهدايا والعطايا .

فرجع أبى فرد تلك الصدقة : أى فاستعاد أبى ملكية الغلام أو لم

يمض الهبة المذكورة بمجرد انصرافه من عند

رسول الله ﷺ وسمع نصيحته ووصيته ﷺ

وفي رواية لمسلم : أى من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

فأشهد على هذا غيري : أى أنا لأشهد على هذا لما فيه من
الجور وعدم العدل بين الأولاد فالأمر ليس للإذن
بشهادة غيره بل هو نوع من التأييب والتأديب .
أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء : أى أحب وتفرح بأن يكونوا
بارين بك من غير تفاوت في حسن معاملتهم
لك وترك عقوقك ؟

قال بلى : أى أنا أحب أن يكون برهم بي على حد سواء .
قال : فلا إذن : أى فلا تفاوت بينهم في العطية أو لاتعط
أحدا منهم دون الآخرين .

البحث

حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما أورده البخاري بعدة
ألفاظ فقد أخرجه في باب الهبة للولد من كتاب الهبة من طريق حميد
ابن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن
أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحت
ابني هذا غلاما ، فقال « أَكَلَّ وَوَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ ؟ » قال : لا .
قال : « فَارْجِعْهُ » وأورده في باب الإشهاد في الهبة من طريق عامر
قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول :
أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لأرضى حتى تُشهد
رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال إني أعطيت ابني
من عمرة بنت رَوَاحَةَ عطية فأمرتني أن أشهدك يارسول الله ، قال :
« أعطيت سائر وُلَدِكَ مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فردَّ عطيته . وأورده في كتاب
 الشهادات في باب « لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد » من
 طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضی الله عنهما قال : سألت
 أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدأ له فوهبها لي ، فقالت :
 لأرضي حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام فأنتى بي النبي
 ﷺ فقال إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا ؟ فقال :
 ألك ولدٌ سواه ؟ قال : نعم . قال : فأراه قال : « لا تشهذي على
 جورٍ » وقال أبو حريز عن الشعبي : « لأشهد على جورٍ » أما مسلم
 فقد أورده كذلك من طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان
 ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به
 رسول الله ﷺ فقال : إني نحت ابني هذا غلاما كان لي فقال
 رسول الله ﷺ : « أكلٌ ولدك نحتته مثل هذا ؟ » فقال : لا .
 فقال رسول الله ﷺ : « فارجه » وفي لفظ من طريقهما عن
 النعمان بن بشير قال : أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني
 نحت ابني هذا غلاما فقال : « أكلٌ بنيك نحت ؟ » قال : لا .
 قال : « فأردده » ثم قال مسلم : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن
 رُمج عن الليث بن سعد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن
 وهب قال : أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن
 حميد قالا : أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا
 الإسناد ، أما يونس ومعمر ففي حديثهما « أكلٌ بنيك » وفي

حديث الليث وابن عيينة « أَكَلَّ وَلَدَكَ » ورواية الليث عن محمد بن
 النعمان وحميد بن عبدالرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان . حدثنا قتيبة
 ابن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثنا
 النعمان بن بشير قال : وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم « ما هذا الغلام ؟ » قال : أعطانيه أبي قال :
 « فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » قال : لا . قال : « فرده » ثم
 ساقه من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تَصَدَّقْ
 عَلَيَّ أَبِي يَبْعُضُ مَالَهُ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لِأَرْضِي حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى
 صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلَّهُمْ قَالَ :
 لا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَ تِلْكَ
 الصَّدَقَةَ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا قَالَ : حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ
 بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا ،
 فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَّاهُ ، فَقَالَتْ : لِأَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
 فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ
 أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَكَذَّ سَوَى هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكَلُّهُمْ
 وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لا . قَالَ : « فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا ، فَإِنِّي
 لِأَشْهَدُ عَلَى جُورٍ » وَفِي لَفْظٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ،

قال : « فكلَّهْم أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فلا أشهد على جور » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال لأبيه : « لا تُشْهَدْنِي على جور » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أشهد أني قد نخلتُ النعمان كذا وكذا من مالي . فقال : « أكلُّ بنيك قد نخلتَ مثل ما نخلتَ النعمان ؟ » قال : لا . قال : « فأشهد على هذا غيري » ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً » قال : بلى . قال : « فلا إذا » وفي لفظ من طريق ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : نخلني أبي نُحْلًا ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليُشْهَدَه فقال : « أكلُّ وُلْدِكَ أعطيته هذا ؟ » قال : لا . قال : « أليس تريد منهم البرِّ مثل ما تريد من ذا ؟ » قال : بلى . قال : « فأني لا أشهدُ » قال ابن عون : فحدثت به محمدا فقال : إنما تَحَدَّثْنَا أنه قال : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ثم أورده مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحلَّ ابنها غلامي وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال : « آله إخوةٌ » قال : نعم . قال : « أفكلَّهْم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال : « فليس يصلحُ هذا وإني لا أشهدُ إلا على حق » اهـ وليس بين هذه الألفاظ الكثيرة

التي أوردناها عن الشيخين تعارض والله الحمد والمنة وكلها تؤكد حق الأولاد في عدل الآباء ولاشك أن هذا من قواعد الإسلام في تربية الأُسَر الإسلامية وغرس المحبة والرحمة والعدالة في نفوس أفرادها ونزع جميع أسباب الشر وعوامل الفرقة فيها ليتكون منها المجتمع الصالح المثالي المتعاطف المتكاتف المتراحم ، ويظهر أن عمرة رضى الله عنها لما طلبت من بشير رضى الله عنه أن يهب لولدها النعمان رفض إيجابتها أولا وما طلبها ثم طابت نفسه أن يهب له وخشيت من رجوعه فأرادت تثبيت العطية بأن يشهد عليها رسول الله ﷺ وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض الآخر أو كان النعمان رضى الله عنه يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أخرى فسمع بعض الرواة ما لم يسمع البعض الآخر وحدث كل واحد منهم بما رواه واقتصر عليه أو رواه بالمعنى وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغي للآباء أن يعدلوا بين أولادهم في العطايا والهبات .
- ٢ - أنه ينبغي للآباء أن لا يعملوا مع بعض أبنائهم عملا ينفر منهم باقي الأبناء .
- ٣ - جواز استرداد الهبة إن وقعت على جور ولو كانت للأقارب

٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » متفق عليه . وفي

رواية للبخاري : « ليس لنا مثلُ السَّوءِ ، الذي يعود في هبته كالكلب يقىء ثم يرجع في قيئه »

المفردات

العائد : أى الراجع .

في هبته : أى في عطيته .

كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه : أى حالته وصفته في رجوعه في

هبته كحالة الكلب وصفته حيث يقىء ثم يعود

فيأكل قيئه والقيء هو ما يخرج من الجوف عن

طريق الحلق من الطعام أما يخرج من الجوف

عن طريق الدبر فهو الغائط والقيء أشد من القلس

قال الخليل في القلس : هو ما خرج من الحلق

ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

وعبارة اللسان والمصباح : فإن غلب فهو القيء

وفي رواية للبخاري : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ليس لنا مثل السوء : أى لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف

بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في

أحسن أحوالها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته

وصدقته من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه . ثم أورده

من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ليس لنا مثلُ السَّوءِ ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه .
أما مسلم فقد أورد هذا الحديث من طريق طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما باللفظ الذي أورده المصنف وأورده من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله عنهما . عن النبي ﷺ أنه قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه . وأورده من طريق أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قيئه فيأكله . وأورده من طريق بكير سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مَثَلُ الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه » أما إذا وهب الوالد أحد أولاده دون بقية أولاده فإن عليه أن يرجع في ذلك لما تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، إذ أن الهبة لبعض الأولاد دون بعض جور وعمل من أسوء مايورث العقوق والقطيعة بين الأولاد . وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

- ١ - لايجل لواهب أن يرجع في هبته المشروعة .
- ٢ - يجب على المسلم أن يتنزه عن مشابهة الكلاب .
- ٣ - أن الرجوع في الهبة المشروعة يدل على خسة الراجع .

٣ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال :
« لايجل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى
وكده » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

لايجل لرجل مسلم : أى لا يجوز لإنسان منقاد لأمر الله وأمر
رسوله صلى الله عليه وسلم .

أن يعطى العطية : أى أن يهب الهبة .

ثم يرجع فيها : أى ثم يستردها .

البحث

هذا الحديث رواه أصحاب السنن كلهم من طريق عمرو بن
شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن
النبي ﷺ ولفظ حديث أبي داود : « لايجل لرجل أن يعطى عطية
أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي
يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد
في قيئه . ولفظ حديث الترمذى : لايجل لأحد أن يعطى عطية
فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ثم قال الترمذى : حديث
حسن صحيح . ولفظ حديث النسائى : لايجل لرجل يعطى عطية ثم
يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع
فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . ولفظ هذا

الحديث عند ابن ماجة : لايجل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده اهـ وسند هذا الحديث حريّ بالتصحيح .
وينبغي أن يفسر استثناء الوالد في الرجوع في الهبة لولده على ما إذا كان لم يعط جميع إخوانه مثله . فيكون رجوعه في هبته لأنه لايجل له أن يعطى أحد الإخوة دون الباقيين لما تقدم في حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

مايفيده الحديث

- ١ - لايجل لوأهب أن يرجع في هبته المشروعة .
- ٢ - إذا أعطى الوالد بعض أولاده هبة دون بقية أولاده رجوع لأمر رسول الله ﷺ .
- ٣ - الرجوع في الهبة المشروعة يدل على خسة الراجع .

- ٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها « رواه البخاري .

المفردات

يقبل الهدية : أى يأخذ الهدية التي تُهدى له وهى ما يُتَحَفُّ به الإنسان من العطايا ويكرم به .
ويثيب عليها : أى ويُعَوِّضُ الذي أهدها بدلها ويكافئه عنها فالمراد بالثواب المجازاة والمكافأة .

البحث

من صفات رسول الله ﷺ التي وصف بها في الكتب السماوية السابقة أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ولذلك أثر عن سلمان رضي الله عنه أنه لما علم بهجرة رسول الله ﷺ ووصوله إلى قباء وأراد أن يتعرف على صفاته التي كان قد تعلمها من علماء أهل الكتاب جاء إليه بتمر وقال : يا محمد هذا تمر تصدق به عليّ قال فأعطاه أصحابه وقال : أنا لا آكل الصدقة . قال سلمان : فقلت في نفسي هذه واحدة قال : ثم لما تحول إلى المدينة جئته بتمر وقلت : يا محمد هذا تمر أهدى إليّ فأكل منه وأطعم أصحابه منه فقلت : هذه الثانية الخ وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : « أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ » ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم . وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ثم قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ في الفتح : فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبخاري : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن

يونس وهو عند الناس مرسل اه وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كُرَاع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كُرَاعٍ لقبلت ، وقد أثاب رسول الله ﷺ ملك أيلة لما أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة فكتب له رسول الله ﷺ بيحرمهم مكافأة له فقد روى البخاري في صحيحه في باب خرص التمر من كتاب الزكاة بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك . الحديث : وفيه : وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بردا ، وكتب له بيحرمهم « قال الحافظ في الفتح في قوله وكتب له بيحرمهم . أى يبلدهم أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أى أنه أقره عليهم . اه وملك أيلة هذا هو يوحنا بن روبة وكان يقال له ابن العلماء كما جاء في رواية سلمان عند مسلم : « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب قبول الهدية إذا لم تكن لغرض غير مشروع .
- ٢ - استحباب الإثابة على الهدية .
- ٣ - أنه لا حرج على من أتيب على هديته في أن يتقبل المكافأة.

٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها . فقال : « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده فقال : « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده فقال : « رضيت ؟ » قال : نعم . رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

فأثابه عليها : أى كافأه وأعطاه في مقابلة هبته .
فقال : رضيت : أى فقال رسول الله ﷺ للرجل المُهْدِي بعد أن كافأه : هل ارتاحت نفسك للمكافأة .
قال : لا : أى قال الرجل : لم تطب نفسي بذلك .
فزاده : أى فأعطاه رسول الله ﷺ أكثر مما أعطاه أولاً .
قال نعم : أى قال الرجل بعد أن زاده رسول الله ﷺ مرتين .
قد رضيت أى طابت نفسي بالمكافأة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها ، وقال : « أرضيت ؟ » قال : لا . فزاده وقال : « رضيت ؟ » قال : نعم . قال : « لقد هممت أن لأنتهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى » أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، ولأبي داود والنسائي عن أبى هريرة بالمتن دون القصة ، وطوله الترمذى ، ورواه من وجه آخر ، وبين أن الثواب كان

ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اه وقال في جمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . على أن مثل هذا الأعرابي الذي يهدي وهو لا يرضى بمكافأة بمثل هديته لاتعتبر هديته هدية . والله أعلم .

٦ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العُمَرَى لمن وهبت له » متفق عليه . ولمسلم « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسدوها فإنه من أَعمر عُمَرَى فهي للذي أَعمرها حيا وميتا ، ولعقبه » وفي لفظ : « إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . ولأبي داود والنسائي « لا تُرَقِبُوا ، ولا تُعْمِرُوا فمن أَرَقَبَ شيئاً أو أَعْمَرَ شيئاً فهو لورثته »

المفردات

لمن وهبت له : أى لمن أُعْطِيَهَا .
 ولمسلم : أى من حديث جابر رضى الله عنه .
 أمسكوا عليكم أموالكم : أى حافظوا على أموالكم .
 ولا تُفسدوها : أى ولا تتصرفوا فيها تصرفاً يؤدي إلى ضياعها .
 العُمَرَى : منكم وندمكم .
 من أَعْمَرَ عُمَرَى : أى من أعطى أحداً داراً على أن تكون له مدة حياته .
 لا تُرَقِبُوا : لا تتصرفوا في أموالكم .
 لا تُعْمِرُوا : لا تجعلوا أموالكم تدوم بعد موتكم .

فهى للذى أُعْمِرَهَا : أى فهى ملك للمعطى وتخرج من ملك المعطى .
حيا وميتا ولعقبه : أى تكون له حال حياته وينتقل الملك إلى
ورثته بعد موته فكأنها له حياته وموته .
وفى لفظ : أى وفى لفظ لمسلم من حديث جابر رضى الله
عنه .

التي أجازها : أى أمضاها .
هى لك ماعشت : أى تنتفع بها مدة حياتك .
ولأبي داود والنسائي : أى من طريق سفیان عن ابن جريج عن
عطاء عن جابر رضى الله عنه .
فهو لورثته : أى فالمُعطى يكون لورثته .

البحث

العمرى والرقيكانتا من المعاملات التي كان يتعاطاها أهل الجاهلية
وكان لهم فيها صور ، وقد يستعملون العمرى والرقي بمعنى واحد وقد
يستعملون العمرى بمعنى العطية للرجل طول عمره فقط ويستردونها بعد
موته وقد يعطونها للرجل ولعقبه وقد يستعملونها على الإطلاق كما أن
الرقي قد تستعمل عندهم بمعنى أن يقول كل واحد من الشخصين
لصاحبه : دارى لك إن مت قبلك ودارك لي إن مت قبلي . فلما
جاء الإسلام أمضى منها ما لا غرر فيه ولا ضرر فقد روى مسلم فى
صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرَى له ولعقبه فإنها للذى أُعْطِيَهَا
لا ترجع إلى الذى أعطها لأنه أُعْطِيَ عطاءً وقعت فيه الموارث .

وروى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَعْمَرَ رجلا عُمِرَى له ولعقبه فقد قطع قوله حقّه فيها وهى لمن أَعْمَرَ ولعقبه . كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رجلٍ أَعْمَرَ رجلا عُمِرَى له ولعقبه فقال : قد أُعْطِيَتْكُهَا وَعَقِبُكَ ما بقى منكم أحد فإنها لمن أُعْطِيَهَا وإنها لاترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » وقوله : من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث يظهر أنه من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن جابر رضى الله عنه فقد جاء في لفظ لمسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَى فيمن أَعْمَرَ عُمِرَى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمُعْطَى فيها شرط ولا تُثْبِتُ . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه اهـ وقد أشارت بعض روايات مسلم إلى أنه إذا لم يجعل العمرى له ولعقبه وإنما جعلها له مدة حياته فقط فإنها ترجع إلى صاحبها فقد روى مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر : وكان الزهري يفتي به . وقد أطلقت رواية البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن العمرى جائزة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال :

« العمري جائزة » ولفظ حديث الباب المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : العمري لمن وهبت له « كما أطلقها ذلك اللفظ الذي أورده المصنف عند مسلم ، وحمل المطلق على المقيد ولاسيما إذا ورد التنصيص على نحو ذلك هو الأمر المأثور عن سلف هذه الأمة وخلفها وقد ورد التنصيص في بعض روايات مسلم التي سقتها في هذا البحث على التفريق بين من يُعْمَرُ الشخص ماعاش وبين من يعمر الشخص له ولعقبه قال الحافظ في الفتح : فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول : هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول : هي لك ماعشت فإذا مت رجعت إليّ فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت للذي أعطى وقدينت هذه والتي قبلها رواية الزهري . ثم قال الحافظ : ثالثها أن يقول : أعمرتكمها ويطلق ونقل خلاف السلف فيها . ويظهر من الحديث الذي رواه مسلم عن جابر رض الله عنه بلفظ «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حيتا وميتا ولعقبه » يظهر أن هذا الحديث مشعر بأن هناك عمري مفسدة للمال قد تجلب الندم للذي أعمرها ، وأن عليّ من يريد أن يُعْمَرَ غيره أن يتحرى أوضح الطرق لإعمارها . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم

- هي أن يقول : هي لك ولعقبك .
- ٢ - أنه إذا اشترط المُعْمِرُ أن تكون العمري للمُعْمِر مدة حياته وأنها ترجع إليه بعد مماته كان له ذلك .
- ٣ - ينبغي لمن يريد إعمار غيره عمري أن يوضح الوجه الذي يريد ولا يطلقها .

- ٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال : حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه بِرُخْص : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « لا تَبْتَعُهُ وإن أعطاكه بدرهم » الحديث . متفق عليه .

المفردات

- حملت على فرس في سبيل الله : أى تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله .
- فأضاعه صاحبه : أى قصر الرجل الذي وهبته له في القيام بعلفه ومؤنته لقلته ماله .
- برخص : أى بثمن قليل زهيد دون قيمته .
- فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : أى فاستفسرت من رسول الله ﷺ هل يحل لي شراؤه ؟ .
- لا تبتعه : أى لا تشتريه .

وإن أعطاكه بدرهم : أى وإن باعه عليك بشيء تافه .

الحديث : أى أكمل الحديث

البحث

تمام هذا الحديث : فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه « ولفظ
هذا الحديث عند البخاري عن عمر رضى الله عنه قال : حملت على
فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه ،
وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال :
« لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه » ولفظ مسلم من طريق عبد الله بن سلمة بن قعب
عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه من حديث عمر رضى الله عنه
قال : حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت
أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :
« لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن (يعني
ابن مهدي) عن مالك بن أنس بهذا الإسناد وزاد : لا تتبعه وإن
أعطاكه بدرهم ، وفي لفظ لمسلم عن عمر رضى الله عنه أنه حمل
على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه ، وكان قليل
المال ، فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال :
« لا تشتره وإن أعطيتَه بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب
يعود في قيئه » وفي لفظ لمسلم من طريق سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على

فرس في سبيل الله ثم رآها تُباعُ فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « لاتعد في صدقتك يا عمر » وهذا الحديث مشعر بأن المتصدق بصدقة لاينبغي له شراؤها ولاسيما إذا كانت بثمان بنخس لأنه يشبه العود فيها ، وتعلقه بها بعد أن أخرجها لله عزوجل .

مايفيده الحديث

- ١ - لاينبغي لمن تصدق بصدقة أن يشتريها .
- ٢ - أن شراء المتصدق صدقته يشبه العود فيها .

٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « تَهَادُوا تَحَابُوا » رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبويعلى بإسناد حسن .

المفردات

تهادوا : أى تبادلوا الهدايا بينكم .
تحابوا : أى تحصل بينكم المحبة والمودة والألفة .
في الأدب المفرد : أى في كتاب البخاري المسمى بالأدب المفرد .
وقد ألفه البخاري ولم يلتزم فيه بما التزم به في كتابه
الجامع الصحيح .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : تهادوا تحابوا « رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في

مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمّام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه علي بن ضمّام فقيّل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر ، وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا تزدادوا حبا » وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان . قال ابن طاهر : ولأعرفه ، وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قال ابن طاهر : إسناده أيضا غريب وليس بحجة . وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه : تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقبلوا الكرام عثراتهم » وفي إسناده نظر اهـ وكون الهدايا تذهب وقر الصدر وتبعث الألفة في القلوب هو من الأمور المجربة . فالتهادى يورث التحاب . والقلوب بيد الله .

٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تهادوا فإن الهدية تَسَلُّ السَّخِيمَةَ » رواه البزار بإسناد ضعيف .

المفردات

تَسَلُّ : أى تَقْلَع وتَنْزِع وتُخْرِج وتُذْهِبُ في رَفَق .
السَّخِيمَةُ : أى الحَقْد في النفس

البحث

قال البزار : باب حث أهل الإسلام على الهدية . حدثنا محمد بن معمر ثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار ثنا عائذ بن شريح قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار تهادوا ، فإن الهدية تَسَلُّ السخيمة ، لو أهدى إليَّ كُرَاعٌ لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت « اه وعائذ بن شريح ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن « هو من أحاديث الشهاب ومداره علي محمد بن عبدالنور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد : هو أحمد بن الحسن المقرئ ديبس قال الدار قطني : ليس بثقة . وقال ابن طاهر : لأصل له عن هشام . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ : تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة ، وضعفه بعائذ . قال ابن طاهر: تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر « وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف اه وقد قال الترمذى بعد إخرجه لهذا الحديث : غريب وأبو معشر يضعف في الحديث .

١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه .

المفردات

يانساء المسلمين : يعني يا نساء الأنفس المسلمين أو يانساء الطوائف المسلمين . قال الحافظ في الفتح : وقيل : تقديره : يا فضلات المسلمين كما يقال : هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم اهـ .

لا تحقرن جارةً لجارتها : أى لا تستقلل جارة هديةً مُهداةً لجارتها والجارة يقصد به المجاورة للمنزل كما يقصد بها الضرة .

ولو فرسن شاة : الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين بعدها نون هو عظيمٌ قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويتوسع فيه فيطلق على ظلف الشاة أيضا وليس المراد حقيقة الفرسن فإنه لم تجر العادة بإهدائه ولكن المراد من ذلك المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بسبب قلة ماتهديه ولا تمتنع الجارة من قبول هدية جارتها مهما كان المُهدى حقيرا تافها .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الرابع ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو دُعِيْتُ إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أُهْدِيَ إِلَيَّ ذراع أو كراع لقبلت « وعنون له البخاري : باب القليل من الهبة . والكراع من الحيوان ما دون الكعب . والمقصود أن المسلم ينبغي له أن لا يحتقر هدية أهديت إليه مهما صغرت وأنه لا ينبغي له أن يمتنع عن الإهداء بسبب صِغَرِ ما يمكن أن يُهديه . وفيه تربية للمسلم على التواضع وترك دواعي الكبر . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - لا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن الإهداء بسبب استصغار ما في يده .
- ٢ - لا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن قبول الهدية مهما صغرت .
- ٣ - ينبغي للمسلمين أن يتهادوا .

١١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وهَبَ هبة فهو أحق بها مالم يُشَبَّ عليها » رواه الحاكم وصححه ، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله .

المفردات

فهو أحق بها : أى فهو أولى بها .

مالم يُثَبِّ عليها : أى ما لم يُعَوِّض عنها .
قَوْلُهُ : أى والمحفوظ من رواية ابن عمر أنه من كلام عمر
رضى الله عنه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

البحث

حديث ابن عمر المرفوع الذي صححه الحاكم قد حكم عليه
الذهبي بأنه موضوع وقد أشار المصنف هنا إلى أن المحفوظ هو رواية
ابن عمر عن عمر من كلامه وقال في التلخيص : والمحفوظ عن
عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري : هذا
أصح اهـ وأثر عمر رضى الله عنه قد أخرجه مالك في الموطأ قال :
عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن ظريف المرى أن عمر بن
الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه
لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته إذا
لم يرض منها اهـ .

باب اللقطة

١ - عن أنس رضى الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بِبِتْمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْ لَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المفردات

اللقطة : قال الحافظ في الفتح : واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض : لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق . اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها كذا قال . وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح اهـ

بتمرة في الطريق : أى بتمرة ساقطة على الأرض في ممر الناس .
فقال : أى رسول الله ﷺ
أخاف : أى أخشى .

أن تكون من الصدقة : أى أن تكون هذه التمرة الساقطة على الأرض من تمر الصدقة والصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد عليه السلام

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : باب إذا وجد تمر في الطريق وساقه ثم ساق من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن

النبي ﷺ . قال : إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » وحديث أنس رضى الله عنه ظاهر في أن التمرة إذا وجدت في الطريق جاز التقاطها وأكلها وأنها لا تحتاج إلى تعريف وكذلك سائر المحقرات وقد أثر عن عمر رضى الله عنه أنه وجد رجلا ينادي : يا من سقطت له لوزة أو جوزة في الطريق ؟ فقال له عمر رضى الله عنه : كلها يا صاحب الورع الكاذب . أما حديث أبي هريرة فقد نص على أنه ﷺ يجد التمرة ساقطة على فراشه ومثل هذه لا تكون من باب اللقطة ولكنها تشعر أن رسول الله ﷺ لا يتكبر أن يأكل ثمرة ساقطة وإنما يتركها مخافة أن تكون من الصدقة وهي لا تحل له ﷺ وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يجب الله الفساد قال الحافظ في الفتح : تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التقاط التمرة ونحوها من الطريق وأكلها دون حاجة إلى تعريف .
- ٢ - أنه لا عيب على من وجد ثمرة ونحوها في الطريق فأكلها .
- ٣ - أنه لا يجوز تضييع المال مهما كان .

٢ - وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا »

ثم عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا « قال : فَضَالَةٌ
الغَنَمِ ؟ قال : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قال : فَضَالَةٌ
الإِبِلِ ؟ قال : « مَالِكٌ وَهِيَ ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » متفق عليه .

المفردات

زيد بن خالد : هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة زيد بن خالد
الجهني رضى الله عنه قال أبو عمر : كان صاحب
لواء جهينة عام الفتح . وقد أثر عن بعض الجهنيين
أنه قيل له : لماذا تَبَّهَ زيد بن خالد فيكم
وليس من أسبقكم إسلاما ؟ فأجاب : لأنه ما كان
يُقَرَّرُ سَخَطٌ لله بجواره . قيل توفي سنة
ثمان وسبعين وقال ابن سعد : مات في آخر أيام
معاوية رضى الله عنهما .

جاء رجل : هذا الرجل هو سويد الجهني رضى الله عنه كما
استظهر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وهو
أعرابي من جهينة وهو والد عقبة بن سويد الجهني .
عفاصها : العفاص بكسر العين وتخفيف الفاء بعدها ألف ثم
صاد هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو
غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل له العفاص أخذا

من العفص وهو الثنى لأن الوعاء يُثنى على ما فيه اهـ

ووكاءها : الوكاء هو الحبل الذي يشد به الوعاء

عَرَفَهَا سنة : أى كرر الإعلان عن وجود لقطة لديك
لمدة سنة .

فإن جاء صاحبها : أى إن جاء الذي هى له وعَرَفَهَا فهو أحق
بها فأدّها إليه .

وإلا فشأنك بها : أى وإن لم يجيء صاحبها إلى سنة
فاستمع بها .

قال : فَضَالَةٌ الغنم : أى قال الرجل السائل للنبي صلى الله عليه
وسلم : ما حكم ضالة الغنم ؟ والضالة من الحيوان
كاللقطة من غيره وهو ما لم يعرف له صاحب ،
ويقال له أيضا ' الضائع »

هى لك أو لأخيك أو للذئب : أى إن أخذتها صنتها لنفسك
أو لصاحبها وإن لم تأخذها أخذها الذئب .

قال : مَالِكٌ وَكَلَهَا : أى اتركها وشأنها فإنها لا تحتاج إلى صيانة .

معها سقاؤها : أى معها كرشها ففيه رطوبة تغنيها أياما .

وحذاؤها : أى خفها فهى تقوى بأخفافها على ورود الماء
والشجر لتشرب وترعى .

حتى يلقاها ربا : أى حتى يجدها صاحبها .

البحث

جاء في حديث الباب عن زيد بن خالد هنا « اعرف عفاصها ووكاءها » وجاء في لفظ لمسلم من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد : فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ ووكاءها وعددها ووكاءها » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي بن كعب : « احفظ عددها ووكاءها ووكاءها » وفي لفظ لمسلم من حديث يحيى عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد : ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك . وقد أورده البخاري أيضا من حديث يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. يقول يزيد : إن لم تُعَرَّفْ استفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده . قال يحيى: فهذا الذي لأدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده اهـ وسيأتي النهي عن لقطة الحاج في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا يحل لمسلم أن يلتقط لقطة إلا بقصد تعريفها
- ٢ - أنه يُعَرَّفُهَا سنة وتكون وديعة عنده .
- ٣ - أنه يَعْرِفُ عفاصها ووكاءها وعددها إن كانت معدودة .
- ٤ - أنه إن جاء صاحبها دفعت إليه بعد أن يَعْرِفُ عفاصها .

ووكاءها وعددها .

٥ - أنه إن عَرَفَهَا سنة ولم يجيء صاحبها استنفقها .

٦ - أنه إذا استمتع بها ثم جاء صاحبها أداها له إن كانت موجودة أو أدى له قيمتها .

٧ - أن ضالة الغنم يجوز أخذها والانتفاع بها فإن جاء صاحبها بعد أكله لها أدى قيمتها له .

٨ - أنه لايجوز أخذ ضالة الإبل .

٣ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يُعْرِفَهَا » رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه .

أوى ضالة : أى ضَمَّهَا لنفسه بمجرد العثور عليها والضالة هى

الضائعة من الحيوان كما أشرت في مفردات

الحديث السابق .

فهو ضال : أى مائل عن الحق حائد عن الصراط

المستقيم آثم .

ما لم يُعْرِفَهَا : أى ما لم يعلن عنها في الأماكن التي

يمكن أن يصل خبرها إلى صاحبها ولدة سنة

كما قيده الحديث السابق .

البحث

قوله عليه الصلاة والسلام : فهو ضال . يشعر أن يكون ذلك وسماه في دينه وأن التقاط الضالة لقصد التملك يعتبر قدحا فيمن يفعل ذلك مالم يُعَرَّفَهَا ويدل لهذا المعنى ما رواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل عن الحسن بن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار » قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ وحرق النار بفتح الحاء والراء هو لهبا .

ما يفيد الحديث

- ١ - التحذير من التقاط الضالة لقصد تملكها .
- ٢ - وجوب حفظ أموال المسلمين .
- ٣ - حرص الشريعة على صيانة أموال الغائبين .

٤ - وعن عياض بن جمار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطَةً فليُشْهِدْ ذَوِيَّ عَدْلِ ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتُمُ و لا يُعَيِّبُ فإن جاء رباها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

المفردات

عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ : هُوَ عِيَاضُ بْنُ حِمَارِ بْنِ أَبِي حِمَارِ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ
عُقَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ مَجَاشِعِ الْجَاشِيِّ التَّمِيمِيِّ
سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَتَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُدُودِ
الْخَمْسِينَ .

فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ : أَي لِيُثَبِّتَ التَّقَاطُفَ بِشَهَادَةِ
شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ .

لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ : أَي لَا يَخْفِيهَا .

فَإِنْ جَاءَ رِبْهَا : أَي فَإِنْ حَضَرَ صَاحِبَهَا .

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا : أَي فَلْتَدْفَعْ إِلَيْهِ .

وَأَلْفَهُو مَالُ اللَّهِ : أَي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَاحِبَهَا

لَطَلِبَهَا جَازًا لِلْمَلْتَقَطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا . وَتَكُونُ

بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَهُ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عياض بن حمار : من
التقط لقطه فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل . أبوداود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان به . وزيادة : ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء
صاحبها فهو أحق بها . وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء . ولفظ
البيهقي : ثم لا يكتم وليعرف ، ورواه الطبراني وله طرق . وفي الباب
عن مالك بن عمير عن أبيه . أخرجه أبو موسى المدني في الذيل اهـ .

٥ - وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن لقطة الحاج » رواه مسلم .

المفردات

عبدالرحمن بن عثمان التيمي : هو عبدالرحمن بن عثمان ابن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقد قتل مع عبدالله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة .

نهى عن لقطة الحاج : يعني منع ﷺ من التقاط لقطة الحاج لقصد التملك قال النووي : قوله : نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفاظ فقط فلا يمنع منه اهـ

البحث

جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل . الحديث . وفيه : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » أى ولا يحل ولا يجوز التقاط لقطة مكة إلا لمعرفة لها لا لملكها بل للعمل على إرجاعها إلى أهلها . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة . الحديث .
وفيه : ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . وقد أشار في المرقاة إلى الفرق بين
لقطة مكة ولقطة غيرها بأن الحجاج لا يلبثون مجتمين إلا أياما
معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة . فيحتمل أن
يكون المراد النهى عن أخذ لقطتها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء
عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - لا ينبغي التقاط لقطة الحجاج .
- ٢ - الحظ على توفير أسباب طمأنينة الحجاج على أموالهم .

٦ - وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يحمل ذو نأب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها » رواه أبو داود .

المفردات

المقدم بن معديكرب : هو المقدم بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب أبو كريمة وقيل أبو يحيى الكندي صحابي مشهور غزا مع رسول الله ﷺ خبير ونزل الشام وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل : في سنة ست وثمانين وقيل في

سنة سبع وثمانين ، وله إحدى وتسعون سنة .
لايجل ذوناب من السباع : أى لايجوز أكل لحم كل ذي ناب من
السباع وهو مايفترس بناه كالأسد والذئب ونحوهما .
ولا الحمار الأهلي : أى الحمار المستأنس الذي ليس بوحشي .
معاهد : وهو من بينه وبين المسلمين عقد أمان وذمة .
إلأن يستغنى عنها : أى إلا أن يتجاوز عن حقه فيها
ويتنازل له عنها .

البحث

تحريم كل ذي ناب من السباع وكذلك الحمار الأهلي قد رواه
البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع كما روى البخاري ومسلم من
حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ
عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، كما أنه لانزاع عند أهل العلم
في وجوب صيانة مال المعاهد . وحديث الباب قد رواه أبوداود في
سننه فقال : حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن مروان بن روية التغلبي عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم
ابن معديكرب عن رسول الله ﷺ قال : ألا لايجل ذوناب . الحديث .

باب الفرائض

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » متفق عليه .

المفردات

الفرائض : هى جمع فريضة وهى فعيلة بمعنى مفعولة أى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وفي الاصطلاح : هى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت . وهى النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث والسدس . وقد سمي الله تبارك وتعالى النصاب المقدر من التركة فريضة حيث قال : « فريضة من الله » ونظام الموارث في الإسلام برهان من براهين سمو الشريعة الإسلامية ، وآية في دقة نظامها المالي ، وعلامة بارزة على عناية الإسلام بالأموال ، وهو حجة ظاهرة في كمال الإسلام وشموله ، وصيانة الأسرة من عوامل التناحر بسبب التركات .
أَلْحِقُوا : أى أَوْصِلُوا .

بأهلها : أى بالمستحقين لها الميئين في كتاب
الله عزوجل .

فما بقى : أى فما فضل بينهم من المال بعد إعطاء ذوى
الفروض فروضهم .

فهو لأولى رجل : أى فالباقي لأقرب رجل نسبا من الميت .
ذكر : وصف الرجل بالذكورية هنا مع أنه لا يكون إلا ذكرا
إما لإخراج الخنثى المشكل وإما للتأكيد وإما
ليبان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف
عادة أهل الجاهلية الذين كانوا لا يرثون الصغار من
العصبة بدعوى أنهم لا يحمون الذمار ولا يدافعون عن
القبيل . فأبطل ذلك الإسلام وورث العصبة صغيرا
كان أو كبيرا مادام متصفا بالذكورة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : كتاب الفرائض وقول الله تعالى :
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ،
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم
يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه
السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبائكم وأبناؤكم لاتدرن أيهم
أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما .

ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما
تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من
بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يُورثُ كَلَالَةً أو امرأة وله
أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، غير مضار ،
وصية من الله ، والله عليم حلیم » ثم أورد من حديث جابر بن عبدالله
رضي الله عنهما قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أُغْمِيَ عليّ ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه
فصب عليّ وضوءه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟
كيف أقضى في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الموارث « وقد
ساق مسلم حديث جابر رضي الله عنه بقريب من هذا اللفظ وقال في
آخره : حتى نزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »
وفي لفظ : فنزلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »
وقد أورد البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي أورده المصنف كما
أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ : أحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل
ذكر » وأورده مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما
تركتم الفرائض فلاولى رجل ذكر » هذا وقد يرث الشخص فرضا ويكون
أقرب العصابات إلى الميت فيرث ماقد يبقى من التركة بعد

ذوي الفروض باعتباره أقرب العصابات .

مايفيده الحديث

١ - وجوب إعطاء ذوي الفرائض من الورثة فرائضهم المقدرة في كتاب الله .

٢ - أن ذوي الفرائض مقدمون على العصابات .

٣ - أن مابقى من التركة من ذوي الفرائض يُعطى لأقرب العصابات نسبا .

٢ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » متفق عليه .

المفردات

أسامة بن زيد : هو أسامة الجبّ بن زيد الجبّ بن حارثة بن

شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامرين

النعمان بن عامر بن عبد وُدّ بن عوف بن

كنانة بن عوف بن عُذرة بن زيد

اللات بن ربيعة بن ثور بن كلب الكلبي

كان جبّ رسول الله ﷺ وابن حبه ويكنى

أباً محمد وأمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله

ﷺ ومولاته . كان أبوه زيد ابن حارثة أول الناس

إسلاماً من الموالى ولم يفارق زيد رسول الله ﷺ ،

وولد أسامة بمكة ونشأ حتى أدرك ولم يعرف إلا
الإسلام وهاجر إلى المدينة . وكان رسول الله ﷺ
يحبّه حبا شديدا وكان عنده كبعض أهله . وقد
أخرج ابن سعد عن أسامة رضى الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه
ويقعد الحسن بن عليّ على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول :
اللهم ارحمهما فإني أرحمهما . وكان
أسامة رضى الله عنه أفتس أسود وكان أبوه
رضى الله عنه أبيض ، وقد رقدا مرة عند رسول الله
ﷺ وتغطيا بقطيفة بدت منها أقدامهما فدخل
بجزز المذلجى على رسول الله ﷺ فرأى
أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضهما من بعض .
ففرح بذلك رسول الله ﷺ ودخل على عائشة
رضى الله عنها مسرورا تبرق أسارير وجهه .
ولما أهلى حكيم بن حزام لرسول الله ﷺ حلة
كانت لذي يزن كساها رسول الله ﷺ أسامة بن
زيد رضى الله عنهما . وقد بعثه رسول الله ﷺ
على سرية فيها أبوبكر وعمر رضى الله عنهما
وعقد له اللواء لغزو الروم وكان من وصايا رسول الله
ﷺ في مرضه أنه قال : أنفذوا جيش أسامة .

وتوفى رسول الله ﷺ وأسامة ابن عشرين سنة .
وقد سكن وادي القرى بعد النبي ﷺ ثم نزل
إلى المدينة فمات بالجُرف في آخر خلافة معاوية بن
أبي سفيان وحمل إلى المدينة ودفن بهارضى الله عنه .
لايرث المسلمُ الكافرَ : أى لانصيب للمسلم من تركة الكافر مهما كان
بسبب اختلاف الدين .

ولايرث الكافرُ المسلمَ : أى ولانصيب للكافر من تركة المسلم مهما كان
بسبب اختلاف الدين

البحث

أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم سواء كان كفره كفرا أصليا أو
كفر رِدَّةً ، وظاهر هذا الحديث الصحيح يثبت أن المسلم لايرث الكافر
كذلك ، ولم يرد حديث صحيح صريح يناقض ماأفاده هذا الحديث المتفق
عليه . وأما ما رواه أبو داود من حديث معاذ أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولاينقص» فليس صريحا في توريث المسلم
من الكافر. وتوريث المسلم من الكافر دون العكس قياسا على جواز نكاح
المسلم الكتابية دون العكس هو قياس في مقابلة النص . وسيأتي في
الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب: «لايتوارث أهل ملتين» مزيد بحث
لهذا إن شاء الله تعالى . هذا وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث
أسامة بن زيد : لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم : متفق عليه .
وأخرجه أصحاب السنن أيضا ، وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن

مسلمًا لم يخرججه ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرججه اه .

ما يفيدته الحديث

١ - أن المسلم لا يرث الكافر .

٢ - وأن الكافر لا يرث المسلم .

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت
« قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت » رواه البخاري

المفردات

في بنت و بنت ابن وأخت : أى في مسألة تركة ميت خلف وراءه
بنتا و بنت ابن وأختا .

قضى النبي ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة .
للبنات النصف : أى لبنات الميت نصف تركته .

ولابنة الابن السدس : أى ولبنات ابن الميت سدس تركته .

تكملة الثلثين : أى يكون مجموع ما تأخذه البنات و بنت الابن
الثلثين من تركة الميت .

وما بقي فلأخت : أى وما بقي من تركة الميت وهو الثلث فإنه
يكون للأخت أى بطريق التعصيب .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الفرائض من صحيحه في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبوقيس سمعت هُذَيْلَ بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأُخْبِرَ بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ ، للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلالأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم » وقد أورد البخاري في باب ميراث الأخوات مع البنات عَصْبَةً من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من طريق سفيان عن أبي قيس عن هُذَيْل قال : قال عبدالله « لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس وما بقي فلالأخت » هذا وقد أجمع المسلمون على أن الأخت مع البنت عَصْبَةٌ فتعطى الأخت ما بقي من التركة بعد ذوى الفروض .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن الأخوات مع البنات عصبه .

٢ - أنه إذا اجتمع بنت و بنت ابن وأخت يكون النصف للبنت ،
والسدس لبنت الابن والباقي للأخت .

٤ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ : « لايتوارث أهل ملّتين » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه
الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ .

المفردات

أهل ملتين : أى أهل دينين مختلفين .
بلفظ أسامة : أى بلفظ : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم » الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث
أسامة رضى الله عنه وهو الحديث الثاني من
أحاديث هذا الباب .
بهذا اللفظ : أى بلفظ : لايتوارث أهل ملتين .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لايتوارث أهل ملتين
شتى « أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان من
حديث ابن عمر في حديث . ومن حديث جابر رواه الترمذي
واستغربه وفيه ابن أبي ليلي وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن
أبي هريرة بلفظ : « لائرث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد قال إنه

تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ ورواه عبدالحق فعزاه لمسلم اهـ وفي حديث أسامة المتقدم في هذا الباب غنية ، ولو صح حديث « لايتوارث أهل ملتين » لحمل على معنى حديث أسامة . والله أعلم .

٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما ولى دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه فقال : « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف .

المفردات

- فمالي من ميراثه : أى فما نصيبى من تركته .
- فلما ولى : أى فلما انصرف وأدبر .
- دعاه : أى ناداه .
- سدس آخر : أى مع السدس الأول .
- فلما ولى : أى فلما انصرف للمرة الثانية .
- الآخر : بكسر الخاء أى الثاني .
- طعمة : أى زيادة على الفريضة .

وهو : أى هذا الحديث .

الحسن البصري : هو أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار وقد اختلف في أصله فقيل : كان من سبى ميسان اشتريته الربييع بنت النضر فأعتقته قال ابن سعد : وذكر عن الحسن أنه قال : كان أبواى لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما إليها من مهرها فأعتقتها ، ويقال : بل كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ ووُلد الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمرين الخطاب فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به إلى أن تجيء أمه فدرّ عليها ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك . ونشأ الحسن بوادى القرى وكان فصيحاً اهـ . وقد نقل عن أبي قتادة العدوي أنه كان يقول : عليكم بهذا الشيخ يعني الحسن بن أبي الحسن ، فإني والله ما رأيت رجلاً قط أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه . ونقل عن الشعبي أنه قال : أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ فلم أر أحداً قط أشبه بهم من هذا الشيخ يعني الحسن البصري .

قال ابن سعد : أخبرنا الحسن بن موسى قال :
حدثنا أبو هلال قال : حدثنا خالد بن رباح أن أنس
ابن مالك سئل عن مسألة فقال : عليكم مولانا
الحسن فسלוه فقالوا يا أبا حمزة نسألك وتقول :
سلوا مولانا الحسن فقال : إنا سمعنا وسمع فحفظ
ونسينا . وتوفى الحسن البصري سنة عشر ومائة
في شهر رجب رحمه الله . هذا وقد وصفه الحافظ
في التقريب بأنه ثقة فقيه فاضل مشهور قال وكان
يرسل كثيرا ويدلس قال البزار : كان يروي عن
جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا
يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . هو رأس
أهل الطبقة الثانية اهـ

وفي سماعه خلاف : أى وفي سماع الحسن البصري من عمران بن
حصين رضى الله عنهما خلاف ، فبعض أهل العلم
يثبت سماع الحسن من عمران وبعضهم ينفيه .

البحث

قال أبو داود : باب في ميراث الجد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا
همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي
ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : « لك
السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما أدبر

دعاه فقال : « إن السدس الآخر طعمة » قال قتادة فلا يدري مع
أى شيء ورثه ؟ قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس » وقول
المصنف في هذا الحديث رواه أحمد والأربعة فيه نظر فان ابن ماجه
لم يخرج من حديث عمران بن حصين وإنما أخرج نحوه من طريق
معقل بن يسار رضى الله عنه . قال ابن ماجه : باب فرائض الجد :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن
أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال :
سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جَدُّ فأعطاه ثلثا أو سُدْسًا حدثنا
أبو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هُشَيْمٌ عن يونس عن الحسن عن معقل
ابن يسار قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَدِّ كان
فيها بالسدس اهـ وقد أخرج الدار قطني : بنحو حديث الباب
وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على
الدار قطني : الحديث رواه أحمد والترمذي وأبوداود عن عمران بن
حصين نحوه ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني قال : قضى
رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس . قالوا : في صورة
المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد
فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس إليه بالفرض ثم دفع سدسا
آخر للتعصيب . ولم يدفع الثلث مرة لثلاث يتوهم أن فرضه الثلث
وإنما سماه طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير ، كذا في
اللمعات اهـ .

⑥ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل
للجدة السدس إذا لم يكن ذُوْنَهَا أُمُّ « رواه أبوداود والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .

المفردات

عن أبيه : أى بريدة بن الحصيب رضى الله عنه .
جعل للجدة : أى فرض للجدة . والجدة تطلق على أم الأب وأم الأم
ابن عدي : هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبدالله بن عدي بن
عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني ويعرف أيضا
بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل
كان أحد الأعلام . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين
وسمع سنة تسعين ومائتين وقد سمع أبا عبدالرحمن
النسائي وأبا يعلى الموصلي وخلاتق ، وعنه
أبو العباس ابن عقدة وحمزة بن يوسف السهمي
وخلاتق ، وقال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه .
وقال السهمي سألت الدار قطني أن يصنف كتابا
في الضعفاء فقال : أليس عندك كتاب ابن عدي ؟
فقلت : بلى . قال فيه كفاية لايزاد عليه . قال
يوسف السهمي في تاريخ جرجان : توفى أبو أحمد في
جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة هـ .

البحث

أخرج أبو داود هذا الحديث في « باب في الجدة » قال : حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » ومحمد بن عبدالعزيز هو أبو عمرو محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي قال الحافظ في التقريب : ثقة . وأشار إلى أنه من رجال البخاري . وأبوه عبدالعزيز بن أبي رزمة اليشكري مولاهم أبو محمد ثقة كذلك . وعبدالله العتكي هو عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤمن العتكي الأزدي أبو عبدالرحمن البصري وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم . أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيدالله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن اهـ والذي في سند أبي داود هو عبدالله العتكي لاعبيدالله العتكي ، وعبيدالله العتكي هو أبو المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي قال في التقريب : صدوق يخطيء اهـ وقد أخرج مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت

رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟
 فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها
 أبوبكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان
 القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو
 ذلك السدس فإن اجتمعما فيه فهو بينكما . وأيكما خلت به فهو
 لها . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن
 صورته مرسل فإن قبصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن
 شهوده للقصة قاله ابن عبدالبر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح
 أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الجدة ترث السدس من التركة إذا لم يكن دونها أم أو أب .
- ٢ - أنه إذا اجتمع للميت جدتان اشتركتا في السدس كذلك .

٧ - وعن المقدم بن معديكرب رضى الله عنه قال : قال رسول
 الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والأربعة
 سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الخال : هو أخو الأم .

وارث من لا وارث له : أى يرث الخال الميت إذا لم يترك
الميت أصحاب فروض أو عصابات .

أبو زُرعة الرازي : هو الإمام الحافظ عبيدالله بن عبدالكريم بن
يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي أحد أئمة فن الجرح
والتعديل قال الحافظ في التقریب : ثقة مشهور اهـ
وقد ولد سنة مائتين من الهجرة وتوفى سنة أربع
وستين ومائتين وله أربع وستون سنة رحمه الله .

البحث

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن بديل عن
علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدم
قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً فالئى » وربما قال :
إلى الله وإلى رسوله « ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث
له أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .
حدثنا سليمان بن حرب في آخرين فقالوا : ثنا حماد عن بديل عن
علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن
المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن
من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فالئى ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا
مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال مولى من لا
مولى له يرث ماله ويفك عانه . قال أبو داود : رواه الزبيدي عن راشد
عن ابن عائذ عن المقدم . ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال :

سمعت المقدم سمعت أباداود يقول : الضيعة معناه عيال . حدثنا
عبدالسلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن
عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن
جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا وارث من لا وارث
له أفك عانيه وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه
ويرث ماله اه وقال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة
ح حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالوا : ثنا شعبه حدثني
بُدَيْلُ بن مَيْسَرَةَ العَقِيلِيُّ عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد
عن أبي عامر الهوزني عن المقدم أبي كريمة . رجل من أهل الشام من
أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك
مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا وربما قال : فإلى الله وإلى رسوله
وأنا وارث من لاوارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث
له ، يعقل عنه ويرثه اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه
صلى الله عليه وسلم قال : أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه
وأرثه . أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من
حديث المقدم ابن معديكرب ، في حديث ، فيه : والخال وارث
وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي
بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه
حديث قوي ، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ : الله
ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وعن

عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه اهـ وأما قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلورثته فقد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .

٨ - وعن أمامة بن سهل رضى الله قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

أبو أمامة بن سهل : هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو وهو بخزج بن حنش بن عوف بن عمرو بن عوف الأوسي . وأمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة نقيب بني النجار رضى الله عنه ويذكر أن رسول الله ﷺ هو الذي سماه أسعد وكناه أبا أمامة باسم

جده أبي أمه وكنيته . قال ابن سعد : وكان ثقة
كثير الحديث .

أبو عبيدة : هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب
ابن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أسلم أبو عبيدة
مع عثمان بن مظعون وعبدالرحمن بن عوف قبل
دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم . وذكره محمد
ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة الهجرة
الثانية ، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ
ومن كبار قادة السرايا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ولما قدم أهل اليمن على رسول الله
ﷺ سألوه أن يبعث معهم رجلا يعلمهم السنة
والإسلام فأخذ رسول الله ﷺ بيد أبي عبيدة
ابن الجراح فقال : هذا أمين هذه الأمة . وقد
روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن لكل
أمة أمينا ، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة
ابن الجراح . كما روى البخاري ومسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأهل

نجران : لأبعثن يعني عليكم أمينا حق أمين ،
فأشرف أصحابه فبعث أبا عبيدة رضى الله
عنه . وقد كان رضى الله عنه يصبغ رأسه ولحيته
بالحناء والكمم ومات في طاعون عمواس
سنة ثمانى عشرة في خلافة عمر رضى الله عنهما .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا :
ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي
ربيعة الزُّرقي عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حُنَيْف الأنصاري عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
وليس له وارث إلا الخال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى
عمر فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا
مولى له ، والخال وارث من لا وارث له اهـ وقد أخرج الدار قطني
حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف من طريق وكيع عن سفيان
بمثل سند ابن ماجه ، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال :
حدثنا وكيع ثنا سفيان الخ سند ابن ماجه والدار قطني وفي سند
هؤلاء جميعا عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش الخزمي قال
أحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي :
ليس بالقوى وقال ابن نمير : لأقدم على ترك حديثه . وقال الحافظ
في التقريب : صدوق له أوهام .

وقد جاء في سند ابن ماجه : عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى . قال الحافظ في التقریب : صوابه الخزمي وأشار إلى أنه قد بين ذلك أبوأحمد الزبيرى عن الثوري في الحديث بعينه .

٨ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا استهلّ المولود ورث » رواه أبوداود وصححه ابن حبان

المفردات

استهل المولود : أى صاح عند ولادته والمراد أنه ولد حيا وعلم ذلك إما بيكائه أو عطاسه أو غير ذلك .

البحث

قال أبوداود : « باب في المولود يستهل ثم يموت » حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبدالأعلى ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث » وفي سند هذا الحديث محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو معروف بالتدليس . وثبت الميراث للمولود الذي استهل لانزاع فيه عند أهل العلم .

١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبدالبر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو .

المفردات

ليس للقاتل من الميراث شيء : أى لانصيب للقاتل في تركة من قتله .

البحث

تقدم الكلام أكثر من مرة عن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو . فعمره له ثلاثة أجداد : محمد وعبدالله وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي وعبدالله وعمرو صحابيان فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعي وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لأن شعيبا لم يدرك عمرا ، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله ، وقد ثبت في الدار قطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله اهـ وقد أخرج الدار قطني هذا الحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيء « ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله سواء .

قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : وكذا أخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو به ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرا قال : إن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل شيء قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره اهـ وعدم توريث القاتل من تركة القتيل أمر متفق عليه عند أهل العلم .

١١ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

المفردات

ما أحرز : أى ما حاز وامتلك .
لعصبته من كان : المراد بالعصبه هنا - إن صح الحديث - هم الورثة مطلقا أو أقرب الرجال إلى الميت بعد ذوى الفروض إذ أن حظ العصبه من التركة إنما يكون بعد ذوى الفروض كما تقدم في الحديث الأول من

أحاديث هذا الباب . والعصبة في الاصطلاح
كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه
وبين الميت أنثى .

ابن عبد البر : هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن
عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التَّمْرِي
القرطبي . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع
الآخر ، وطلب الحديث ، قال أبو الوليد الباجي :
لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ،
وقد ألف التمهيد والاستدكار والاستيعاب ،
وفضل العلم والتقصى على الموطأ . وقبائل
الرواة ، والشواهد في إثبات خبر الواحد ،
والكنى والمغازي والأنساب . وتوفي في ليلة الجمعة
سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن
خمس وتسعين سنة .

البحث

هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي
ألفاظه بعض اختلاف ففي سنن أبي داود أن رثاب بن حذيفة تزوج
امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها
وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم
عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى

عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز الولد
 أو الوالد فهو لعصبته من كان . قال : فكتب له كتابا فيه شهادة
 عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف
 عبدالملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إسماعيل بن هشام
 فرفعهم إلى عبدالملك فقال : هذا من القضاء الذي ماكنت أراه .
 قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة اه
 وقد ساقه ابن ماجه بأوضح من ذلك ولفظه : تزوج رباب بن
 حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجُمَحِيَّة فولدت له
 ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فوزئها بنوها رباعًا وولاء موالها ، فخرج بهم
 عمرو بن العاص إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس فوزئهم
 عمرو ، وكان عَصَبَتُهُمْ ، فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو
 معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر : أقضى بينكم
 بما سمعتُ من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « ما أحرز الولد
 والوالد فهو لعصبته من كان » قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به
 كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر ، حتى
 إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفي دينار .
 فبلغني أن ذلك القضاء قد عُيِّرَ ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ،
 فَرَفَعْنَا إلى عبدالملك ، فأثينا بكتاب عمر فقال : إن كنت لأرى أن
 هذا من القضاء الذي لا يُشكُّ فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل
 المدينة بلغ هذا ، أن يشكُّوا في هذا القضاء . فقضى لنا فيه ، فلم نزل فيه بعدُ
 اه هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضی الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نَفَسُ محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأياكم ما ترك دِينًا أو ضياعًا فأنا مولاه وأياكم ترك مالا فألى العصبه من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضيعةً فادعوني فأنا وليه ، وأياكم ما ترك مالا فليؤتَر بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ من كان » ومعنى « فليؤتَر بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ من كان » أى فليقدِّموا ويُفضِّلوا منفردين بماله صغارا كانوا أو كبارا ، أى بعد استيفاء ذوى الفروض فروضهم كما أشرت إلى ذلك في مفردات حديث الباب . كما أخرج البخاري في تفسير سورة الأحزاب من صحيحه بلفظ : « فأيا مؤمن ترك مالا فليؤتَره عصبته من كانوا » أى بعد ذوى الفرائض كما تقدم . وقد تقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الثالث من أحاديث باب الحوالة والضمان .

١٢ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لِأَيِّعٍ وَ لِأَيِّعٍ » رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي .

المفردات

الولاء : أى ولاء العتق وهو إذا مات العتيق ورثه مُعتِّقه أو ورثه مُعتِّقه .

لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ : اللحمة بضم اللام هي القرابة .

لاياع : أى لاينتقل بعوض .

ولايوهب : أى ولاينتقل بغير عوض .

الشافعي : هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن

هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي بن كلاب

ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن

مالك بن النضر المطلبي القرشي . ولد بغزة من

فلسطين أو باليمن سنة خمسين ومائة من الهجرة ونشأ

بمكة وطلب العلم بها وبالمدينة المنورة وقدم بغداد

مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين

وفاته ، وقد سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن

سعد وسفيان بن عيينة وداود بن عبدالرحمن

وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي ومسلم بن خالد

الزنجي ومحمد بن الحسن الشيباني وإسماعيل بن

عليه وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم

ابن خالد والحسين بن علي الكرايسي وسليمان

ابن داود الهاشمي وغيرهم . وتوفي في آخر يوم

من رجب سنة أربع ومائتين ، رحمه الله .

محمد بن الحسن : هو أبو عبدالله محمد بن الحسن

مولى بني شيان ، كان أصله من أهل الجزيرة وكان
أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها
سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب
الحديث وسمع من مسعر ومالك بن مِعْوَل وعمر
ابن ذر وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج
وغيرهم ، وجالس أباحنيفة وسمع منه ونظر في
الرأى فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه
وقدم بغداد فاختلف إليه الناس يسمعون منه
الحديث والرأى وخرج إلى الرقة وبها هارون الرشيد
أمير المؤمنين فولاه قضاء الرقة ثم عزله
فقدم بغداد فلما خرج هارون إلى الرى أمره فخرج
معه فمات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله

عن أبي يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن
بُجَيْر بن معاوية بن قحافة بن نُفَيْل بن سدوس بن
عبد مناف بن أبي أسامة بن سُحْمَةَ بن سعد بن
عبدالله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد
ابن الغوث بن بجيلة البجلي . وكانت أم جده سعد
ابن بجير حَبْتَةَ بنت مالك من بني عمرو بن عوف
فكانوا يعرفونه بها ويقولون : سعد بن حبتة .
وحالف جده بني عمرو بن عوف من الأنصار رضى الله عنهم

وقد اشتغل أبو يوسف رحمه الله بالحديث وحفظ منه الكثير عن مطرف وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم قال ابن سعد : وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثا فيقوم فيملئها على الناس . ثم لزم أباحنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي اهـ وقد تولى القضاء في بغداد إلى أن مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد .

البحث

النهي بيع الولاء وهبته قد رواه الجماعة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وتقدم الكلام عليه في الحديث السادس عشر من كتاب البيوع أما حديث : الولاء لحمه كلحمه النسب لايباع ولايوهب فقد قال الحافظ في تلخيص الخبير : الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف لكن قال : عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي ، وقال في المعرفة : كان الشافعي حدّث به من حفظه فنسى عبيدالله بن عمر من إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبدالله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسله ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن

هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال
 البيهقي : وروناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار
 عن ابن عمر قال الطبراني : تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور ،
 قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة
 على الصواب كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع
 أبونعيم طرق حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبدالله
 ابن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه
 عنه ، ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه
 عبيدالله عن عبدالله بن دينار ، وروى الحاكم من طريق محمد بن
 مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ
 أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل
 ابن أمية ، قال البيهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ،
 ورواه أبوجعفر الطبري في تهذيبه ، وأبونعيم في معرفة الصحابة ،
 والطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده
 الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي
 يوسف : يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة اه .

١٣ - وعن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد بن ثابت » أخرجه أحمد

والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وأعلَّ بالإرسال .

المفردات

أبو قِلَابَةَ : هو عبدالله بن زيد الجَرَمِيُّ ، كان رحمه الله من
أشد أهل السنة والجماعة على أهل الأهواء
والمبتدعة وكان ثقة كثير الحديث . وتوفى بديرايا
بالشام في سنة أربع أو خمس ومائة رحمه الله .
أفرضكم : أى أعلمكم بأحكام الفرائض والموارث .

زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان
ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار
الخزرجي الأنصاري رضى الله عنه كان عمره لما
قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة ، وكان
يوم بعث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه ، وقد
استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده ، وشهد
أحدا ، وقيل لم يشهدا وإنما أول مشاهدته
الخنديق ، ودفع له رسول الله ﷺ يوم تبوك
راية بني مالك بن النجار . وقد روى البخاري
ومسلم من طريق قتادة عن أنس رضى الله عنه
قال : جَمَعَ القرآن على عهد النبي ﷺ
أربعة كلهم من الأنصار أبي ، ومعاذ بن جبل ،

وأبوزيد ، وزيد بن ثابت ، قلت لأنس : من أبوزيد ؟
قال : أحد عمومتي . وهو أحد كتاب المصحف
في عهد أبي بكر رضى الله عنه كما روى
البخاري في صحيحه عن أنس رضى الله عنه
أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن
هشام فنسخوها في المصاحف . وقد
بعث رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم
لغة اليهود فتعلمها في خمسة عشر
يوما . وقد اختلف في وفاته ف قيل سنة ٤٢
أو ٤٣ أو ٤٥ أو ٥١ أو ٥٢ أو ٥٥ من الهجرة
رضى الله عنه .

البحث

هذا الحديث من رواية أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه ولا نزاع عند
أهل العلم في صحة سماع أبي قلابة من أنس رضى الله عنه إلا أنه
قيل : إن أبا قلابة لم يسمع من أنس رضى الله عنه هذا الحديث .
والله أعلم . ولاشك عند أهل العلم في أن زيد بن ثابت رضى الله
عنه كان إماما في الفقه والفرائض قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا
عفان بن مسلم ووهب بن جرير بن حازم وأبو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قالوا : أخبرنا شعبة وأخبرنا الفضل بن دكين

والحسن بن موسى قالوا : أخبرنا زهير بن معاوية جميعا عن أبي
إسحاق عن مسروق قال : قدمت المدينة فسألت عن أصحاب النبي
ﷺ فإذا زيد بن ثابت من الراسخين في العلم . وقال ابن سعد :
أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو عوانة عن قتادة قال : لما
مات زيد بن ثابت ودفن قال ابن عباس : هكذا يذهب العلم .

باب الوصايا

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

المفردات

الوصايا : جمع وصية قال الحافظ في الفتح : والوصايا جمع
وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما
يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون
بمعنى المصدر وهو الإيضاء وتكون بمعنى
المفعول وهو الاسم . وفي الشرع : عهد خاص
مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع ،
قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف
أوصيه إذا وصلته . وسميت وصية لأن الميت يصل
بها ما كان في حياته بعد مماته اهـ .

ما حق امرىء مسلم : ما الحزم والاحتياط للشخص المسلم .
له شيء يريد أن يوصى فيه : أى له مال يرغب ويجب أن يعهد
بأن يجعل منه مبرة بعد موته يصل إليه ثوابها إذا
انقطع عمله بالموت

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده : أى يمضى عليه زمان ولو

كان قليلا إلا وقد حرر وصيته لأنه قد يفاجأ بالموت فيفوته تحرير وصيته ويحرم من هذا الخير .

البحث

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « بيت ليلتين » ليس المراد به التحديد بل التقريب . ولذلك ورد بلفظ « ليلتين » ولفظ « ثلاث ليال » فقد روى مسلم من طريق سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة » قال عبدالله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي » وقوله في الرواية التي ساقها المصنف هنا « يريد أن يوصي فيه » يشعر بأن المقصود الاستحباب لا الإيجاب لأنه علقه بإرادة الشخص ورغبته في الوصية. على أن قول المصنف بعد إيراد هذا الحديث « متفق عليه » فيه تسامح فإن البخاري رحمه الله لم يخرج هذه اللفظة بل اللفظ المتفق عليه هو : « له شيء يوصي فيه » وإنما الذي أخرج هذه اللفظة هو مسلم رحمه الله . على أن المسلم إذا كان عليه دين أو حق لله تعالى وأولياؤه لا يعرفون ذلك فإنه يجب عليه أن يكتب وصية بذلك مخافة أن يبادره الموت قبل أداء ما عليه من الحق وقديودي عدم تحرير وصية به إلى ضياعه وعدم الوفاء به فيعرض نفسه لعقوبة الله يوم القيامة .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب الوصية بشيء من المال لأعمال البر .
- ٢ - استحباب التعجيل بكتابة الوصية .
- ٣ - يجب على من تعلقت ذمته بحق لا يعرفه أولياؤه أن يحرق وصية بذلك

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أنا ذومال ، ولايرثني إلا ابنة لي واحدة « أفأتصدق بِثُلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بِشَطْرِهِ ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بِثُلثِهِ ؟ قال : « الثُلثُ . والثالث كثير ، إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » متفق عليه .

المفردات

سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر الزهري القرشي أبوإسحاق أحد السابقين الأولين ابن عم آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ وكان يقال له : خال رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وقال له النبي ﷺ يوم أحد : ارم فداك أبي وأمي . وقد روى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب قال : سمعت سعدا يقول : جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد . وقد اختلف في تاريخ وفاته

فقبل سنة خمسين وقيل سنة خمس وخمسين . وكانت وفاته بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال . وقد رغبت عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقفوا به على حجرهن يصلين عليه ، وقد ترك مائتي ألف وخمسين ألف درهم . وترك أكثر من عشرة أولاد وعشر بنات وقد سمي له ابن سعد في الطبقات ثمانية عشر من الأولاد الذكور مات قبله منهم إسحاق الأكبر وعمير الأكبر ، وثمانية عشر من البنات رضى الله عنه .

أنا ذومال : أى صاحب مال .

ولايرثني إلا ابنة لي واحدة : أى وليس ورثي من الولد سوى بنت واحدة والمراد بها عائشة بنت سعد رضى الله عنها . أفأتصدق بثلثى مالى : يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية بمعنى هل أوصى بثلثى مالى في عمل البر بعد موتي . ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة .

قال : « لا » : أى لا أتصدق بثلثى مالك .

أفأتصدق بشطره : أى هل أتصدق بنصفه فالمراد بالشطر هنا النصف .

قال « لا » : أى لاتصدق بنصف مالك .
أفأصدق بثلته : أى هل أتصدق بثلث مالي وأبقى لورثتي الثلثين .
قال : « الثلث » : يجوز نصبه على الإغراء أو على تقدير فعل
أى أعط الثلث ويجوز رفعه على أنه فاعل أى
يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر
محذوف المبتدأ .

والثلث كثير : وفي رواية « والثلث كبير » أى إن التصدق
بالثلث ليس بشيء قليل يسير .
أن تذر ورثتك أغنياء : أى تركك ورثتك وذريتك
مستغنين عن الناس .

خير من أن تذرهم عالة : أى أفضل من أن تتركهم بعد موتك
فقراء محتاجين . والعالة جمع عائل وهو الفقير .
يتكففون الناس : أى يسألونهم بمد الأكف إليهم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما قال : لو غض الناس إلى الربيع ؟ لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير » وقد ساق
البخاري رحمه الله حديث سعد رضى الله عنه بلفظ قال : جاء النبي
ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ،
قال « يرحم الله ابن عفرأ » قلت : يارسول الله أوصى بمالي

كله ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت :
الثلث ؟ قال : « فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك
أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ، وإنك
مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في
امراتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ، ويضرب بك آخرون » ولم
يكن له يومئذ إلا ابنة . وفي لفظ للبخاري من حديث سعد رضي الله عنه
قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ ادع
الله أن لا يرديني على عقيبي ، قال : « لعل الله يرفعك ، وينفع بك
ناسا » قلت : أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، قلت أوصي بالنصف ؟ قال :
« النصف كثير » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير »
قال : فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم . أما مسلم رحمه الله فقد ساق
حديث سعد رضي الله عنه بعدة ألفاظ منها قال : عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على
الموت . فقلت : يا رسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذومال ،
و لا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا »
قال : قلت أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا ، الثلث والثلث كثير ،
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ،
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة
تجعلها في في امرأتك » قال : قلت : يا رسول الله أخلف بعد
أصحابي قال : « إنك لن تُخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله

إلا ازددت به درجةً ورفعةً ، ولعلك تُخَلِّفُ حتى يُنْفَعَ بك أقوام ،
 ويُضَرَّ بك آخرون . اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تُرَدِّدْهُمْ على
 أعقابهم ، لكنَّ البائسُ سعد بن خولة « قال : رثى له رسول الله
 ﷺ من أن توفي بمكة . وفي لفظ : ولم يذكر قول النبي صلى الله
 عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال : وكان يكره أن يموت
 بالأرض التي هاجر منها . وفي لفظ له عن سعد رضى الله عنه قال :
 مرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فقلت : دعني أقسم مالي حيث
 شئت فأبى ، قلت : فالنصف ، فأبى قلت : فالثلث ، قال :
 فسكت بعد الثلث قال : فكان بعدُ الثلثُ جائزاً » وفي لفظ له ،
 قال : عادني النبي ﷺ فقلت : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا »
 قلت : فالنصف ؟ قال : « لا » فقلت : بأبثلث ؟ فقال : « نعم ، والثلث
 كثير » وفي لفظ : أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى . قال :
 « ما يبكيك ؟ » فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما
 مات سعد بن خولة ، فقال النبي ﷺ : اللهم اشف سعدًا اللهم
 اشف سعدًا ، ثلاث مرارٍ قال : يارسول الله إن لي مالا كثيرا .
 وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قال : فبالثلثين ؟
 قال : « لا » قال : فالنصف ؟ قال : « لا » قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث
 والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك
 صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك أن تدع
 أهلك بخير « أو قال بعيش » خير من أن تدعهم يتكفون الناس ،

وقال بيده اهـ وفي قوله في بعض ألفاظ الحديث : وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضَرَّ بِكَ آخرون » وفي بعض ألفاظه : ولعلك تُخَلَّفُ حتى يُنْفَعَ بِكَ أقوام ، ويُضَرَّ بِكَ آخرون « معجزة من معجزات رسول الله ﷺ بما أطلعه الله عليه من غيب ، فإن سعدا لم يمت حتى فتح الله على يديه العراق وبلادنا من فارس فرفع الله به أقواما دخلوا في الإسلام على يديه ، وضرَّ به آخرين قتلهم على الكفر واستولى على بلادهم ، وطال عمره وبقي بعد جماعات كثيرة من أصحابه ، فكان كما أخبر رسول الله ﷺ .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز لمن أراد الوصية بشيء من ماله أن يزيد على الثلث .
- ٢ - يستحب لمن أراد أن يوصي بشيء من ماله أن ينقص عن الثلث .
- ٣ - استحباب العمل على ترك الذرية أغنياء .
- ٤ - أن النفقة على الأقارب من أحسن الصدقات والقربات .

٣ - وعن عائشة رضی الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت . أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

أن رجلا : قيل هو سعد بن عبادة رضی الله عنه .

أَفْتَلَّتْ نَفْسُهَا : أى ماتت فجأة وأخذت فلتة وتوفيت بغتة .
 ولم توص : أى ولم تعهد بشيء من مالها في وجوه الخير والبر .
 لو تكلمت تصدقت : أى لو استطاعت الكلام عند نزول الموت
 بها تصدقت أى أوصت بشيء من مالها في وجوه الخير والبر .
 أفلها أجر إن تصدقت عنها : أى أوصولها ثواب بعد موتها إن
 جعلت لها من مالي بعض المبرات .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في « باب ما يستحب لمن يُتوفى فجأة »
 أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت « من حديث عائشة رضی
 الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو
 تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم : تصدق عنها . ثم
 ساق من حديث ابن عباس رضی الله عنهما أن سعد بن عبادة رضی
 الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر
 فقال : « اقضه عنها » ثم قال البخاري : باب الإشهاد في الوقف
 والصدقة ثم ساق من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة رضی الله
 عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال :
 يا رسول الله ﷺ إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء
 إن تصدقت به عنها ؟ قال : « نعم » قال : فإني أشهدك أن
 حائطي الخراف صدقة عليها . أما مسلم فقد أخرج اللفظ الذي
 ساقه المصنف ، وفي لفظ له من حديث عائشة رضی الله عنها أن

رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت
تصدقت فلي أجر أن أتصدقَ عنها ؟ قال : « نعم » وأورد مسلم
من حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك
مالا ولم يوص فهل يُكفرُ عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم »

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن من عرف عنه الحرص على الوصية ومات فجأة ولم يوص
يجوز لولده أن يوصى عنه وينتفع الميت بهذه الوصية .
- ٢ - يجوز للولد أن يجعل صدقة جارية لوالده الميت .

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلاوصية لوارث » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وزاد في آخره « إلا أن يشاء الورثة » وإسناده حسن .

المفردات

أعطى كل ذي حق حقه : أى قسم التركة على الوارثين
المستحقين في كتابه الكريم في آيات الموارث .
فلاوصية لوارث : أى لايجوز للميت أن يوصى ببعض تركته
لبعض ورثته لأنها تصير بمنزلة الزيادة على الحقوق
التي قررها الله تبارك وتعالى .

وزاد في آخره : أى زاد الدارقطني في آخر هذا الحديث من روايته
عن ابن عباس رضى الله عنهما.

البحث

كانت الوصية للوالدين والأقربين من الحقوق التي شرعها الله تبارك
وتعالى قبل نزول آية الموارث وفي ذلك يقول الله عزوجل « كتب
عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين
بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفا أو إثما
فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم» فلما أنزل الله آيات
الموارث أعطى فيها كل ذي حق حقه . وحديث أبي أمامة الذي
ساقه المصنف هو من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في
غيرهم . وشيخه شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي قال
في التقريب : صدوق فيه لين . وقال في تلخيص الحبير : حديث :
لاوصية لوارث ، وأعادته بزيادة : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، أحمد
وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة باللفظ التام ،
وهو حسن الإسناد وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي
سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن
سليمان الأحول عن مجاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لاوصية لوارث » قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يشته أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي ، وإجماع العلماء على القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ، ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث علي وإسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي اه أما ما أشار إليه المصنف من حديث ابن عباس عند الدارقطني بزيادة «إلا أن يشاء الورثة» فقد قال المصنف هنا : وإسناده حسن ولكنه قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ويروي : إلا أن يميزها الورثة . الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول . وأبوداود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به . ووصله يونس بن راشد فقال : عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل . ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واهي اه . قلت : قال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد ابن شعيب بن شابور ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال : إني لتحت ناقه رسول الله ﷺ يسيل على لعابها . فسمعته يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لاوصية لوارث . قال في الزوائد : إسناده صحيح وهشام بن عمار من رجال البخاري ومحمد بن شعيب بن شابور قد وثقه أبوداود وغيره . وقال في التقريب : صدوق

صحيح الكتاب . وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر من رجال الجماعة وسعيد ابن أبي سعيد هو المقبري من رجال الجماعة أيضا . وهذا يكون قد ثبت لمنع الوصية للوارث أصلا لصحيحان أحدهما الإجماع الذي نقله الشافعي رحمه الله وثانيهما حديث أنس عند ابن ماجه . والعلم عند الله عزوجل . أما إذا وصى لوارث وأجاز الورثة هذه الوصية فإنهم يكونون قد أسقطوا حقا من حقوقهم برضاهم وذلك أمر مشروع .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لاوصية لوارث .
- ٢ - أنه إذا وصى لوارث فأجازها الورثة فإن ذلك يجوز .

٥ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم « رواه الدار قطني ، وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وكلها ضعيفة لكن قد يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا . والله أعلم .

المفردات

إن الله تصدق عليكم : أى أجاز لكم أن توصوا وتصرفوا .
بثلاث أموالكم : أى بثلاث ما تخلفونه وراءكم من مال .
عند وفاتكم : أى في مرض موتكم .
زيادة في حسناتكم : أى لتكون لكم فرصة اكتساب زيادة الثواب

أبوالدرداء : هو عُوَيْر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن

مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن

الحارث بن الخزرج قيل كان اسمه عامرا وعويمر لقبه .

وكان رضى الله عنه آخر أهل داره إسلاما ، فجاء

عبدالله بن رواحة فأخذ قَدُوما فجعل يضرب صنم

أبي الدرداء وهو يقول :

تَبْرًا مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ كُلِّهَا

أَلَا كُلُّ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ بَاطِلٌ

فلما جاء أبوالدرداء أخبرته امرأته بما صنع عبدالله

ابن رواحة ففكر في نفسه فقال : لو كان عند هذا

خير لدفع عن نفسه . فانطلق حتى أتى رسول الله

ﷺ ومعه عبدالله بن رواحة فأسلم . وكان من

عَلِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال ابن سعد :

أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا :

حدثنا أبو هلال قال : حدثنا معاوية بن قرة أن

أبا الدرداء اشتكى فدخل عليه أصحابه فقالوا

يا أبا الدرداء ماتتلكي ؟ قال : أشتكى ذنوبي .

قالوا فماتتسهي ؟ قال : أشتهي الجنة . قالوا :

أفلانندعو لك طبيبا ؟ قال : هو الذي أضجعني ! وقد

نزل أبوالدرداء بالشام واستقر بها إلى أن توفي

بدمشق سنة اثنتين وثلاثين أو إحدى وثلاثين .
وقيل بعد ذلك . والعجيب أن بالاسكندرية من
أرض مصر قبرا يقال له : قبر أبي الدرداء .
وكلها ضعيفة : يعني حديث معاذ عند الدارقطني وحديث
أبي الدرداء عند أحمد والبخاري وحديث أبي
هريرة عند ابن ماجه

البحث

حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن
إسماعيل نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه نا سليمان بن بنت
شرحبيل نا إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي
أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إن الله عزوجل قد
تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، ليجعلها لكم زكاة في
أعمالكم » قال الحافظ في تلخيص الخبير : وفيه إسماعيل بن عياش
وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي
الدرداء ولفظه : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم «
ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الله
تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم .
وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في
تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك عن
خالد بن عبدالله السلمي وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه

الحارث وهو مجهول اهـ وحديث أبي الدرداء عند أحمد والبخاري قد أخرجه الطبراني أيضا وفي إسناده عندهم جميعا أبو بكر بن أبي مریم قال الهيثمي : قد اختلط اهـ وقد قال البخاري : حدثنا إبراهيم ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : إن الله عزوجل : تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم . قال البخاري : وهذا قد روى من غير وجه ، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء . ولانعلم له طريقا غير هذا ، وضمرة وابن أبي مریم معروفان بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث اهـ وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد . وقال الزيلعي : وروى عن أبي هريرة أيضا أخرجه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » ورواه البخاري في مسنده وقال : لا يعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوى اهـ

باب الوديعة

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم
عن النبي ﷺ قال : « من أودِعَ وَدِيعَةً فليس عليه ضمان »
أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

وباب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تقدم في آخر الزكاة ، وباب قسم الفئء
والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى

المفردات

الوديعة : هى العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر
ليحفظها

من أودِعَ وديعة : أى من وضعت عنده عين ليحفظها .
فليس عليه ضمان : أى فلو هلكت من غير تقصير منه فإنه لا يلزم
بقيمتها أو بمثلها .

وباب قسم الصدقات الخ : إنما ذكر المصنف ذلك لأن عادة
فقهاء الشافعية جعل هذين البابين قبيل كتاب
النكاح في كتبهم فأشار المصنف رحمه الله بذلك
إلى أن الأليق جعل باب قسم الصدقات في آخر
الزكاة وجعل باب قسم الفئء والغنيمة عقب الجهاد .
والفئء هو ما يحصل عليه الإمام من العدو بغير
قتال والغنيمة هى ما يحصل عليها المسلمون من

العدو بقتال . والواقع أن المصنف رحمه الله
خصص بابا في آخر الزكاة لقسم الصدقات . أما
قسم الفىء والغنيمة فلم يخصص لهما بابا
عقب الجهاد وإنما ذكر حديثهما في كتاب الجهاد
تبعا ولم يخصص لهما بابا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبيدالله بن الجهم الأنماطى ثنا أيوب بن
سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله ﷺ : « من أودعَ وديعة ، فلاضمان عليه » . وفي
إسناده أيوب بن سويد قال في التقريب : أيوب بن سويد الرملي أبو
مسعود الحميري السبباني — بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم
موحدة — صدوق يخطيء ، من التاسعة مات سنة ثلاث و تسعين ، وقيل
سنة اثنتين ومائتين اه وفي إسناده كذلك المثني بن الصباح قال في
التقريب : المثني بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة ، اليماني ،
الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون . أبو عبدالله أو
أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف ، اختلط بآخره ، اه وقال في
تلخيص الحبير : حديث من أودع وديعة فلاضمان عليه . ابن ماجه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه المثني بن الصباح
وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي اه هذا ويكاد
الإجماع ينعقد على أن من أودعَ وديعة ولم يُقصرَ في حفظها وهلكت
فلاضمان عليه . والله أعلم .

كتاب النكاح

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه .

المفردات

النكاح : هو في اللغة الضم والتداخل ، ويستعمل في عقد الزواج وفي الوطاء قال أبو علي الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطاء اهـ وأكثر ما يستعمل في الكتاب والسنة بمعنى العقد وقد أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ فإن المراد به الحلم . وأما قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ فإن معناه أيضا العقد أي حتى تتزوج زوجا غيره لكن السنة قيدت هذا الإطلاق بأنه لا بد من ذوق العسيلة . كما أنه لا بد من التطلق وتمام العدة بعد ذوق العسيلة أيضا .

قال لنا : أى للشباب .

يامعشر الشباب : المعشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف من الأوصاف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شَبَّة وشَبَّان . وأصله الحركة والنشاط قيل : هو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين وقال الحافظ في الفتح : قال القرطبي في (المفهم) : يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في (الجواهر) : إلى أربعين وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ اهـ .

الباءة : قال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة

هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهى مؤن النكاح - فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع

شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجداء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن اهـ هذا ويقال فيها : الباءة والباهة والباه والباء .

فإنه أغض للبصر : أى فإن الزواج أشد حملا للبصر على الانكسار وعدم حدادة النظر إلى النساء .

وأحصن للفرج : أى وأشد منعا للإنسان من الوقوع في الفاحشة لأنه إذا وقعت عينه فجأة على امرأة أعجبتة انصرف إلى أهله ففضى شهوته ، فيكون ذلك تحصينا لفرجه . كما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رفعه : « إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يُردُّ ما في نفسه » .

فعليه بالصوم : أى فعلى غير المستطيع مؤن الزواج الذي لا يقدر على النكاح بالصوم . وليس هذا من باب إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم بقوله : من استطاع منكم .. فالهاء في قوله : « فعليه » ليست لغائب وإنما هي للحاضر المهم المنزل منزلة الغائب ، إذ لا يتوجه خطابه بالكاف هنا . قال الحافظ في الفتح نقلاً عن عياض : ونظير هذا قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ إلى أن قال : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ ومثله لو قلت لاثنين : من قام منكما فله درهم . فالهاء للمبهم من المخاطبين للغائب اهـ هذا والأمر بالصوم دون الأمر بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ليجمع للشباب فضل عبادة الصوم مع الجوع وقلة ما يثير الشهوة . والصوم كذلك يورث التقوى التي تحمل الإنسان على البعد عما حرم الله . فإنه له وجاء : أى فإن الصوم يعمل في كسر الشهوة كما يعمل الوجاء وأصل الوجاء بكسر الواو: الغمز والدفع . تقول : وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثيه غمزها حتى رضها . والوجاء كالإخصاء في قطع عمل الأنثيين غير أن

الوجاء إبطال مفعولهما برضهما حتى ينتفخا ،
والإحصاء سل البيضتين .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن
علقمة قال : كنت مع عبدالله ، فلقية عثمان بنى ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي
إليك حاجة فحَلِيًا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك
بكرا ، تذكرك ماكنت تعهد ؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا
أشار إليّ فقال : يا علقمة ، فانهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك
لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وفي لفظ
من طريق الأعمش قال : حدثني عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال :
دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله فقال عبدالله : كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شبابا لأنجد شيئا . فقال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يامعشر الشباب من استطاع
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء . أما مسلم رحمه الله فقد أورد من طريق الأعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف
وأورده من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت
أمشي مع عبدالله بنى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان :
يا أبا عبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من
زمانك ؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

ثم ساقه من طريق جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان فقال : هَلُمَّ ياأبا عبد الرحمن قال : فاستخلاه فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال : قال لي تعال ياعلقمة قال : فجئت ، فقال له عثمان : ألا تزوجك ياأبا عبد الرحمن جارية بكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ماكنت تعهد ؟ فقال عبدالله : لكن قلت ذاك ، فذكر بمثل حديث أبي معاوية اهـ هذا والترغيب في الجارية الشابة لأنها تجمع مقاصد النكاح غالباً فهي — كما قال النووي — ألد استمتاعاً وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يُعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها اهـ وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه : « هَلَّا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك » زاد مسلم : « وتضاحكها وتضاحكك » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الحض على الزواج والترغيب فيه للقادر عليه .
- ٢ - جواز تخفيف الشهوة الجامحة بواسطة الأدوية .
- ٣ - استحباب الصيام للشباب العاجز عن مؤن النكاح .
- ٤ - جواز أداء عبادة معينة كالصوم مع إرادة مصلحة منها لدين الإنسان أو بدنه مع ما يتبغي بها من وجه الله عزوجل و هذا بخلاف الرياء
- ٥ - الحث على تحصيل ما يفيض به البصر ويحصر به الفرج .
- ٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال : « لَكِنِّي أنا أصلي وأنا نام ، وأصوم وأُفِطِرُ ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

المفردات

- وأثنى عليه : أى وشكّر الله عزوجل .
- أصلي : أى أتهدد بعض الليل .
- وأنام : أى بعض الليل .
- وأفطر : أى بعض الأيام نافلة .

فمن رغب عن سنتي : أى أعرض عن طريقيتي السهلة السمحة المباركة
فليس مني : أى ليس على مناجي ومأدعوا إليه من اليسر ودفع الحرج

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم ، ولهذا الحديث سبب
فقد روى البخاري رحمه الله من طريق حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع
أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي
ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبرُوا كأنهم تَقَالُوهَا ، فقالوا :
وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، قال
أحدهم : أمّا أنا فأنا أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر
ولأفطر ، وقال ، آخر : أنا أعتزل النساء فلاأتزوج أبدا ، فجاء رسول الله
ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ، أما والله إني لأحشاكم لله ، وأتقاكم
له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني « وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس بلفظ : أن نفرا من
أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال
بعضهم . لاأتزوج النساء ، وقال بعضهم : لاأكل اللحم ، وقال بعضهم :
لأنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : « مابال

أقوام قالوا كذا وكذا . لكنى أصلى وأنا ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهذا الحديث قاعدة من أمهات قواعد الإسلام التي قررت أن الإسلام هو دين الفطرة ، ودين الحياة الطيبة ، وأن مبناه اليسر ، وترك التنطع ، وأن لا رهبانية في الإسلام وأنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فالمنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى هذه المعاني السامية في آيات كثيرة حيث يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ويقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ويقول : ﴿ لا تغلوا في دينكم ﴾ ويقول : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ قال البخاري في صحيحه : باب الدين يسر وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة » ثم ساق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « من هذه ؟ » قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا » وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه « اه حتى الموعدة والإرشاد والتذكير كان رسول الله ﷺ يتخولهم بها مخافة السامة عليهم . قال البخاري : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعدة والعلم كي لا ينفروا . وساق هو

ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا « كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا . وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا » اهـ وقد دلت التجارب على أن المتشددين في الدين الغالين قد انقطعوا وصاروا من أهل الأهواء وأن السائرين إلى الله على بصيرة هم أهل السنة والجماعة ، ولله الحمد والمنة ، فهم المتوسطون بين المُفْرِطِينَ والمُفْرَطِينَ ، وخير الأمور أوساطها .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن ترك الزوج من أجل الانقطاع للعبادة ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - وأن المشروع هو الاقتصاد في العبادات .
- ٣ - وأن مبنى الشريعة الإسلامية قائم على التيسير وعدم التعسير .
- ٤ - وأن الانهماك في العبادة والإضرار بالنفس ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٥ - الترغيب في الزواج .

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبائة، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، ويقول : « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أحمد وصححه ابن حبان . وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار .

المفردات

- وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .
- بالبَاء : أى بالنكاح والسعى في تحصيل مؤنه .
- التَّبَتُّلُ : المراد بالتبتل هنا هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأصل التبتل الانقطاع مطلقا ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ أى انقطع إلى الله وحده انقطاعا وأخلص له العبادة إخلاصا فَيَبْتَلُكَ تبتيلا أى فيجعلك خالصا له ويخلص قلبك من التوجه إلى غيره . وأشار ابن جرير رحمه الله إلى أن قوله « تبتيلا » ليست مصدر « تَبَتَّلَ » وإنما هي في الآية مصدر لفعل محذوف مرتب على « تَبَتَّلَ » أي فَيَبْتَلُكَ ، يعنى تَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ، فيبتلك تبتيلا . والصدقة البَتْلَةُ أى المنقطة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة ، وفاطمة الزهراء يقال لها البتول أى لانقطاعها عن نظائرها في الحسن والشرف فكلهن دونها رضي الله عنها .
- نهياشديدا : أى حذر عنه تحذيرا مؤكدا بالغا .
- ويقول : أى وكان رسول الله ﷺ يقول .
- الْوَدُودُ : أى التي تتحبب إلى زوجها وأهلها المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير والبر وحسن الخلق .

الوُؤود : أى كثيرة الولادة والإنجاب ، ويعرف ذلك عادة في
البكر بحال أمها وقرابتها .

مكاثركم الأمم : أصل المكاثرة المفاخرة بالكثرة وأمة رسول الله
ﷺ هى أكثر الأمم يوم القيامة .

وله شاهد : أى ولحديث أنس شاهد يعضده ويقويه .

معقل بن يسار : هو معقل بن يسار بن عبدالله بن مُعَبَّر بن

حُرَّاق بن لأى بن كعب بن عبد بن ثور بن هُذَمة بن

لاطم بن عثمان بن مزينة أبو عبدالله أو أبوعلى المزنى

رضي الله عنه ، قد كان يوم الحديبية مع رسول الله

ﷺ وهو يبائع الناس تحت الشجرة ومعقل بن يسار

يرفع بيده غصنا من أغصان الشجرة عن رأس

رسول الله ﷺ وهو صاحب نهر معقل بالبصرة ،

وقد أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحفره فحفره

وقد ابنتى دارا بالبصرة ، وتوفى بها أيام ولاية

عبيدالله بن زياد في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان

رضي الله عنهم .

البحث

حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد في سنده حفص بن عمر وفيه

مقال ، قال الهيثمي : وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد رواه الطبراني

والبزار من طريق حفص بن عمر كذلك . أما الشاهد الذين أشار إليه المصنف .

فقد أخرجه أبو داود والنسائي كلاهما من طريق المستلم بن سعيد عن منصور ابن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، وقال : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم » والمستلم بن سعيد الثقفي الواسطي قال في التقريب : صدوق عابد ربما وهم . ومنصور بن زاذان من رجال الجماعة وكذلك معاوية بن قرّة . قال البخاري في صحيحه : باب مايكره من التبتل والخصاء وساق هو ومسلم من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » وفي لفظ لمسلم من طريق سعيد بن المسيب أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا » وقد اشتهر عند الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يكره التبتل والانقطاع إلى العبادة وترك الطيبات من الحياة الدنيا فقد روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها . ويظهر أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه كان رأس هؤلاء الستة وأن قصته غير قصة الثلاثة الرهط الذين ورد ذكرهم في بحث

الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

- ١ - كراهية التبتل وترك الزواج للقادر عليه .
- ٢ - حرص الإسلام على أن لا يترك الإنسان طيبات الحياة الدنيا .
- ٣ - حرص الإسلام على تكثير النسل .
- ٤ - أن العمل على تحديد النسل ليس من هدى الإسلام .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تُنكحُ المرأةُ لأربع : لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه مع بقية السبعة .

المفردات

تُنكحُ المرأةُ : أى يُرغَبُ في الزواج منها .
لأربع : أى لأجل أربع خصال وصفات .
ولحسبها : بفتح الحاء والسين أى لشرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدد مناقبه على غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .

ولدينها : أى ومحافظتها على تعاليم دينها واستمساكها بشعائر الإسلام
فاظفر بذات الدين : أى فاحرص واجتهد في تحصيل
الزوجة المتدينة الحريصة على العمل بكتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تربت يداك : أى لصقتنا بالتراب وهو كناية عن الفقر وهو خبر
بمعنى الدعاء ولكن لا يراد به حقيقته ، فهو يجري على
على اللسان من غير قصد الدعاء : قال في المصباح
قولهم تربت يداك كلمة جاءت في كلام العرب على
صورة الدعاء ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها الحث
والتحريض اهـ . وقيل معناه : إذا لم تحرص على ذات
الدين تربت يداك ، فيكون دعاء على من لم يحرص
على الزواج بذات الدين .

متفق عليه مع بقية السبعة : يعني أخرجه البخاري ومسلم وأحمد
وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما باللفظ المذكور وأخرجه
مسلم من طريق عطاء عن جابر بدون ذكر الحسب وإنما اقتصر على
الدين والمال والجمال ولفظه قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله
ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال : « يا جابر تزوجت ؟ » قلت : نعم .
قال : بكرٌ أم ثيبٌ ؟ « قلت : ثيب . قال : « فهلا بكرًا تلاعبها ؟ »

قلت : يارسول الله إن لي أخواتٍ فخشيتُ أن تَدْخُلَ بيَني وبينهن .
قال : « فَذَاكَ إِذْنٌ ، إن المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها ، فعليك
بذات الدين تربت يداك » قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : معنى
الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرَغَّبُ في نكاح المرأة لأجلها
فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره
إباحة النكاح لقصد كُلِّ من ذلك لكن قصد الدين أولى اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها .
- ٢ - أنه لا ينبغي للرجل أن يكون كل حرصه أن يتزوج المرأة
الجميلة ولو لم تكن متدينة .
- ٣ - حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة .

٥ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنسانا إذا
تزوج قال : « بَارِكْ اللهُ لَكَ ، وَبَارِكْ عَلَيْكَ ، وَجَمْعُ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ »
رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
كان إذا رَفَأَ إنسانا إذا تزوج : أصل الرفاء الالتئام والاتفاق وحسن
العشرة ومنه رَفَأَ الثوب إذا أصلحه وكان أهل الجاهلية
يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين . أى يتمنون له زواجا

مصاحبا لحسن العشرة والموافقة وإنجاب الأولاد الذكور
فغير رسول الله ﷺ أسلوب الجاهلية واستبدله بالدعاء
بالبركة للزوجين والجمع بينهما في خير . كما غير ما كان
عليه الجاهليون من تحايا كأنعم صباحا وعم مساء
بالسلام الذي هو تحية أهل الإسلام .

وجمع بينكما : أي بينك وبين زوجك .
في خير: أي في سرور ونماء ورفاهية وسعادة .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال
لى رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ « قلت : نعم . قال : « بارك الله
لك » وقال البخاري في صحيحه : باب كيف يُدعى للمتزوج ،
وساق من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على
عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك . أولم ولو
بشاة » قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب
والله أعلم رد قول العامة عند العرس : بالرفاء والبنين . وقد ساق الحافظ
في الفتح حديث الباب ثم قال : وقوله « رفا » بفتح الراء وتشديد الفاء
مهموز معناه دَعَا لَهُ في موضع قولهم : بالرفاء والبنين . وكانت كلمة
تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق
غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول في الجاهلية

بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا قَالَ : « قولوا : بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن بن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفعة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل : لأنه لَا حَمْدَ فِيهِ وَلَا ثَنَاءَ وَلَا ذَكَرَ اللَّهَ ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر اهـ ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قال : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة أهل الجاهلية اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب الدعاء للمتزوج بأن يبارك الله له وأن يبارك عليه وأن يجمع بينهما في خير .
- ٢ - أن قولهم للمتزوج : بالرفاء والبنين هو من ألفاظ أهل الجاهلية المكروهة .

٦ - وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ويقرأ
ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم .

المفردات

التشهد في الحاجة : أى الخطبة في الحاجة كالنكاح وغيره وسميت
الخطبة تَشْهَدًا لأنه يبدأ فيها بعد الحمد والثناء
بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

ونستعينه : أى ونطلب العون منه وحده جل وعلا .

ونعوذ بالله : أى ونستجير بالله .

من شرور أنفسنا : أى مما قد تجلبه علينا نفوسنا من الشر والأذى .
من يهد الله : أى من يوفقه الله تعالى للخير وسبيل الرشاد
ويسدده ويسلك به الصراط المستقيم .

فلا مضل له : أى فلا صارف له عن طريق الهدى .

ومن يضل : أى ومن يخذه الله ويتركه لتدبير نفسه أو غيره من
دون الله ويصرفه عن طريق طاعته .

فلا هادى له : أى فلن يجد من يَدُّهُ على الصراط المستقيم .

ويقرأ ثلاث آيات : قيل : هى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إلى قوله :

﴿ رَبِّيبَا ﴾ والثانية هى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مسلمون ﴿ والثالثة هي قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ إلى قوله ﴿ عظيما ﴾ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه - الحديث - وفيه الآيات . البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة نا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره . فذكره . وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال : في كل حاجة ، ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث من هذا الوجه : إن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة ، وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبدالله قال فذكر نحوه، ورواه البيهقي من حديث: واصل الأحذب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه (تنبيه) الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضا من هذا الوجه اهـ .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ، ولسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : « أنظرت إليها » قال : لا . قال : « اذهب فانظر إليها » .

المفردات

إذا خطب أحدكم المرأة : أى إذا رغب أحدكم في خطبة المرأة ، والخطبة بكسر الخاء هى ذكر المرأة وإبداء الرغبة في الزواج منها .

فإن استطاع : أى فإن تمكن وقدر .

أن ينظر منها: أى أن يرى ويُنصِرَ من المرأة التي يرغب في خطبتها للزواج منها .

إلى ما يدعوه إلى نكاحها : أى إلى ما يُرغِبُهُ في الزواج منها .

فليفعل : أى فليُنظر إلى ما يدعوه ويرغبه في الزواج منها .

ولـه : أى ولحديث جابر رضي الله عنه .

عن المغيرة : أى من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وعند ابن ماجه آخر : أى ولحديث جابر شاهد آخر عند ابن ماجه

وابن حبان من طريق محمد بن مسلمة رضي الله عنه .
 محمد بن مسلمة : هو محمد بن مَسَلَمَةَ بن سلمة بن خالد بن
 عدى بن مَجْدَعَةَ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج
 ابن عمرو وهو النَّبِيت بن مالك من الأوس . وقد
 أسلم محمد بن مسلمة رضي الله عنه بالمدينة على
 يد مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام أسيد بن
 الحضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهم . وقد
 آخى رسول الله ﷺ بين محمد بن مسلمة وأبي
 عبيدة ، وقد شهد محمد بدرًا وأحدا وثبت مع
 رسول الله ﷺ يومئذ حين ولى الناس ، وشهد
 الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما خلا
 تبوك فإن رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة
 حين خرج إلى تبوك ، واشترك في قتل كعب بن
 الأشرف لعنه الله . وبعثه رسول الله ﷺ أميراً
 على عدد من سرايا ، وقد اعتزل رضي الله عنه
 الفتن كلها . وتوفي بالمدينة في صفر سنة ست
 وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة رضي الله عنه .
 تزوج امرأة : أى أراد الزواج منها .
 قال لا : أى قال الرجل لرسول الله ﷺ : لم أنظر إليها .

البحث

يحرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة على قواعد سليمة راسخة . كما يحرص الإسلام أن يكون الود والمحبة والوثام والائتلاف من أهم عناصر تكوين البيت السعيد ولذلك نبّه المسلم عند اختيار الزوجة أن يتخير المرأة الصالحة ذات الدّين ، النابتة في المنابت الحسنة ، وأن يكون على علم ببيتها العامة وما فيها من صفات خاصة ، حتى لايفاجأ منها بشيء يكرهه ، ولذلك ندب المسلم إلى أن ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال البخاري في صحيحه : باب النظر إلى المرأة قبل التزويج . وساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقةٍ من حرير فقال لي : هذا امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هي ، فقلت : إن يك هذا من عندالله يُمضيه » اهـ وحديث أبي هريرة عند مسلم الذي أشار إليه المصنف : لفظه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً » ونظر الإنسان إلى من يريد التزوج منها يكون برؤية قوامها وهيئتها العامة وكذلك وجهها وكفيها ولعل في حديث عائشة عند البخاري المذكور هنا « فكشفت عن وجهك الثوب » وكذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم : « فإن في أعين الأنصار شيئاً » مايؤيد ذلك . وليس بلام أن يكون طريق رؤية الرجل لمن يريد أن يتزوجها أن يجلس معها أو

يعلن لها أنه يرغب في رؤيتها للزواج منها فإن هذا قد تأباه نفوس كريمة
وقد يُستغل استغلالسيئاً ، بل يمكن أن تحصل الرؤية بطريق المفاجأة أو
الغفلة أو نحو ذلك . قال النووي في شرح مسلم : وحكى القاضى عن
قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع
الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها اهـ .
وأما ما فسر به بعض الناس قول رسول الله ﷺ في حديث جابر : أن
ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها » بأنه ينظر إلى جميع بدنها فهو
تفسير فاسد كاسد ، وقول عاطل باطل ، قال النووي : هذا خطأ
ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع اهـ هذا وقد وصف المصنف رحمه
الله حديث جابر هنا بأن رجاله ثقات وقال في الفتح : وسنده حسن ،
وقال في تلخيص الحبير : حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها
فليفعل » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها
مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها. الشافعي وأبوداود والبخاري والحاكم من حديث
ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبدالرحمن عنه ، ورواه
أحمد من هذا الوجه وفيه : أنها من بنى سلمة ، وأعله ابن القطان بواقد
ابن عبدالرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو . قلت : رواية الحاكم
فيها واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق اهـ وفيه أيضا
محمد بن إسحاق وقد عنعن . أما الشاهد الذي أشار المصنف إلى أنه
أخرجه الترمذي والنسائي من حديث المغيرة فلفظه : « أنه خطب امرأة

فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى أن تدوم الألفة والمودة بينكما . قال في التلخيص عن حديث المغيرة : ذكره الدارقطني في العلل ، وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة اهـ أما الشاهد الآخر الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال : « خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » قال في الزوائد : في إسناده حجاج وهو ابن أرتأة الكوفي ضعيف ومدلس ورواه بالنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر اهـ وقد أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرتأة اهـ هذا وفي بعض النسخ بلوغ المرام وسبل السلام وابن ماجه « محمد بن سلمة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه : محمد بن مسلمة . فهو الذي يروى عنه سهل ابن أبي حثمة وهذا الحديث من روايته عنه . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها قبل العقد
- ٢ - لا يجوز للرجل أن يحتلى بالمرأة التي يريد الزواج منها قبل أن

يعقد عليها .

٣ - لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا لم يكن في نيته الزواج منها

٤ - أنه لا عيب على من حاول أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها مادامت محاولته مشروعة ولا تجلب له سوءا .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أي لا يتقدم أحدكم لطلب الزواج من امرأة قد سبقه وتقدم لخطبتها رجل قبله .

حتى يترك الخاطب قبله : أي حتى يتنازل الخاطب الأول الذي خطبها قبله ويدع خطبتها .

أو يأذن له : أي أو حتى يسمح الخاطب الأول للخاطب الثاني في التقدم لخطبتها برضى من نفسه .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث الداعية إلى منع أي تشويش بين قلوب المسلمين ، حتى يقوم المجتمع المسلم على قواعد متينة من التحاب والتعاطف والتراحم ليصيروا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ،

وقد ساقه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى
 النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على
 خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج
 البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ :
 « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يَنكح أو يَتْرِك » وقد أخرجه
 مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
 « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض »
 وفي لفظ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا
 أن يأذن له « وأخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ : أن النبي ﷺ نهى
 أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه .
 وفي لفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ : « لاتناجشوا ، ولا يبيع المرء على بيع أخيه ، ولا يبيع حاضر
 لباد ، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه » وفي لفظ له وأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَسْمُ المسلم على سَوْم أخيه . ولا
 يخطب على خطبته » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله
 عنه أن رسول الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن
 يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر « هذا ولا
 شك أن الخاطب الأول إذا رُدَّ ورُفِضَتْ خطبته جاز لمن شاء أن يتقدم
 للخطبة لأنه حينئذ لا يكون خاطبا على خطبة أخيه إذ لا وجود لها وقتئذ
 والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم خطبة الرجل المرأة التي تقدم إليها خاطب قبله حتى يأذن له الخاطب الأول أو يترك خطبتها .
- ٢ - أن الخاطب الأول إذا رُدَّتْ خِطْبَتُهُ جاز للخاطب الآخر أن يتقدم للخطبة .
- ٣ - يجب على المسلم أن يحرص على ما فيه سلامة صدور المسلمين.

٩ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه : ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جَلَسَتْ ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا إزارى - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : « ماتصنع بإزارك ؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه

فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا ، فَقَالَ : « تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ « متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وفي رواية للبخاري : « أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ولأبي داود عن أبي هريرة قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : « قُمْ فَعَلِّمْنَا عَشْرِينَ آيَةً » .

المفردات

امرأة : قيل هي خولة بنت حكيم أو ليلي بنت الخطيم وقيل أم شريك إلا أن ابن سعد ذكر في الطبقات أن أم شريك لما وهبت نفسها للنبي ولم يتزوجها رفضت أن تتزوج غيره حتى ماتت رضي الله عنها . وقال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

أهب لك نفسى : أى أتزوجك من غير عوض .
فصعد النظر فيها وصوبه : أى رفع البصر إليها وخفضه بمعنى أنه نظر أعلاها وأسفلها وتأملها .

ثم طأ رسول الله ﷺ رأسه : أى خفض رأسه وصمت ﷺ حياء من مواجهتها بالرد أو انتظارا للوحى أو تفكرا في جواب يناسب المقام كما قال الحافظ في الفتح .
أنه لم يقض فيها شيئا جلست : أى أنه لم يبت في أمرها بالقبول

أو الرد في الحال قعدت تنتظر ماقد ييث في أمرها
أو يجيئها من الفرج من عند الله .

فقام رجل من أصحابه : قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على اسمه .
إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها : أى إن لم تكن لك رغبة في
في نكاحها فأنكحنيها .

فهل عندك من شيء : أى ألك مال تجعله صداقا لها ؟
لا والله يارسول الله : أى ليس عندي مال أجعله صداقا لها والله
يارسول الله .

اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا : أى اذهب إلى أهل دارك وجماعتك
فابحث عندهم لعلك تجد لديهم مالا تجعله صداقا لها .
انظرو لو خاتما من حديد : أى ابحث عن شيء تجعله صداقا للمرأة
ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فإنه يكفى
في صداقتها .

ولا خاتما من حديد : أى ذهبت وبحثت عن شيء ولو كان خاتما من
من حديد فلم أجد شيئا ولا حتى خاتما من
حديد وذكر خاتم الحديد لأنه أقل ما يمكن أن يتمول
بخلاف خاتم الذهب أو خاتم (الماس) أو خاتم
الفضة فإن قيمته فوق ذلك بكثير .

ولكن هذا إزارى فلها نصفه : أى يكون إزارى بينى وبينها
أملكها نصفه .

قال سهل ما له رداء : أى قال سهل بن سعد الراوى لهذا الحديث : لم يكن له إزار ورداء بل إزار فقط . والإزار مايلبسه الإنسان ليستر من سرتة إلى ركبته وهو يقوم مقام « السروال » وأما الرداء فهو ما يكون فوق الكتفين والظهر والصدر وهو يقوم مقام القميص .

ماتصنع بإزارك : يعنى ماتصنع المرأة بملكية نصف إزارك لأنه لا يُتَنَفَّعُ به إلا بجملته لأنه لوشقه بينه وبينها لم يسترها نصفه ولم يستره نصفه .

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام : أى فجلس الرجل جلوسا طويلا ، ولما طال مجلسه قام .

مُوَلِّياً : أى مدبرا منصرفا .

فَدَعَى : أى فنودى وطلب .

فلما جاء : أى فلما رجع .

ماذا معك من القرآن : أى ماذا تحمل من كتاب الله عزوجل في صدرك .

معى سورة كذا وسورة كذا عَدَّدها : أى أحفظ سورة كذا وسورة كذا وقد بيَّنها وفصلها لكن الراوى لم يبينها .

تقرؤهن عن ظهر قلبك : أى أتخفظهن وتقرؤهن دون حاجة إلى النظر في المصحف وتضبطهن في صدرك ؟

قال نعم : أى أضبطنهن في صدري وأقرؤهن من قلبى .
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن : أى انطلق فقد زوجتكها
بما معك من القرآن أى فعلها مامعك من القرآن كما
بينت ذلك الرواية الأخرى .

وفي رواية قال له : أى في رواية لمسلم من طريق زائدة بن
قدامة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال له
رسول الله ﷺ .

فعلّمها من القرآن : أى فأقرئها وعلمها ودرّس لها من
القرآن ما حفظت .

وفي رواية للبخاري : أى من طريق أبي غسان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد .

ولأبي داود عن أبي هريرة : أى وفي رواية لهذا الحديث عند أبي
داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ماتحفظ : أى ماتضبطن في قلبك من سور القرآن ؟
والتي تليها : يعنى سورة آل عمران .

قم فعلها عشرين آية : أى درّس لها عشرين آية مما تحفظ
من القرآن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع شتى من صحيحه
مختصرا ومطولا واستنبط رحمه الله منه قواعد كثيرة وقد أورده في الوكالة

وفي فضائل القرآن وفي النكاح وفي اللباس وفي التوحيد ، وعنون له في
 النكاح بعنوانين منها باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب
 النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب . وباب
 السلطان ولي ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال : قد
 زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج : أرضيت أو
 قبلت ؟ وباب التزويج على القرآن وبغير صداق . قال الحافظ في
 الفتح : قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أى على تعليم
 القرآن وبغير صداق مالى عيني ويحتمل غير ذلك كما سيأتى البحث
 فيه . ثم قال الحافظ : وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن
 دينار المدنى وهو من صغار التابعين ، حَدَّثَ به كبار الأئمة عنه مثل
 مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا، ويأتى في التوحيد ،
 وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن
 زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا، وأخرجها
 مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان وقد تقدمت
 روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبدالرحمن
 الاسكندراني وعبدالعزیز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب
 أيضا في فضائل القرآن وعبدالعزیز يأتى في اللباس وأخرجها مسلم ،
 وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ،
 ومعمرو روايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في صحيح
 أبي عوانة والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ،

وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني ، وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبدالله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح .
- ٢ - جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج لمن يرغب في الزواج منها .
- ٣ - أن السلطان وليٌّ وله حق تزويج المرأة .
- ٤ - جواز التزويج على تعليم بعض القرآن لغير القادر على دفع صداق مالى .
- ٥ - وجوب الصداق في النكاح وأنه لا بد منه .
- ٦ - استحباب تعيين الصداق عند العقد .
- ٧ - يجوز أن يكون الصداق خاتما من حديد .
- ٨ - أن الخطبة في النكاح للاستحباب .
- ٩ - جواز الحلف وان لم يكن على الحالف يمين .
- ١٠ - جواز عقد النكاح بلفظ الإملاك والتملك والإنكاح والتزويج .

١١ - أنه إذا تيقن الرجل أن الخاطب الأول قد أعرض عن الخطبة
جاز له أن يتقدم لخطبة المرأة ولا يكون هذا من باب الخطبة
على الخطبة كما تقدم .

١٢ - أنه إذا لم يقبل الموهوب له الهبة اعتبرت لاغية .

١٠ - وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهم أن
رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

عامر بن عبدالله بن الزبير : هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام
ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤى . أبو الحارث المدني .
قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد اه .

وقد توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل
سنة أربع وعشرين ومائة وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيه : هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد
ابن عبدالعزيز بن قصي القرشي الأسدي أبو بكر
وأبو خبيب . كان أول مولود في الإسلام بالمدينة
من المهاجرين . وولى الخلافة تسع سنين ، وأمه
أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقتل في
ذي الحجة سنة ٧٣ هـ رضي الله عنه .

أعلنوا : أى أظهروا وأشيعوا .
النكاح : أى خبر عقد الزواج .

البحث

إعلان النكاح مقصد من مقاصد الشرع الكريم لما فيه من دفع الشبهة عن البيوت ، وصيانة أعراض المسلمين عن الانتهاك ، وقد ثبت من طرق الإعلان الشرعى عن النكاح أن يُضْرَبَ عند الزواج بالذِّف ، وأن تُصنع وليمة للعرس ، قال البخاري في صحيحه : باب ضرب الذِّف في النكاح والوليمة ثم ساق من طريق خالد بن ذكوان قال : قالت الرِّبِيع بنت مُعوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنى عَلِيٌّ فجلس على فراشي كمجلسك منى ، فجعلت جُورِيَّاتٍ لنا يضربن بالذِّف ويندبن من قُتِلَ من آباءى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : « دَعِيَ هذه وقولى بالذي كنتِ تقولين » قال الحافظ في الفتح : في هذا الحديث إعلان النكاح بالذِّف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح ثم قال : وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى : « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله » وقوله لنيه ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يُظهِر على

غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴿ اه وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهُوٌّ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » هذا وحديث الباب قد ذكر المصنف هنا أنه صححه الحاكم وقال في الفتح : وفي حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة : واضربوا عليه بالدف وإسناده ضعيف اه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب إعلان النكاح .
- ٢ - أنه لا يجوز أن يتجاوز الإعلان ماأباحته الشريعة .

١١ - وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لانكاح إلا بولي » رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي ، وابن حبان وأعله بالإرسال .

المفردات

لا نكاح : أى لا زواج .
 إلا بولي : أى إلا أن يكون العاقد للزوج وليًا للمرأة سواء كانت ولايته بسبب أنه أقرب عصبتها إليها أو أنه السلطان أو نائبه .

بالإرسال : أى بإسقاط أبي موسى رضي الله عنه وأنه من قول
أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

البحث

قول المصنف : رواه أحمد والأربعة غير ظاهر لأن الظاهر أن النسائي
لم يخرجهم فقد قال المصنف نفسه في التلخيص : حديث أبي موسى
« لانكاح إلا بولي » أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وأطال في تخریج طرقة، وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم : وقد
صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت
جحش قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين
صحابيا ، وقد جمع طرقة الدمياطى من المتأخرين اهـ وقال في الفتح على
قول البخاري : « باب لانكاح إلا بولي » قال الحافظ : والمشهور فيه
حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف
فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن
أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه
في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من
رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق
أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا
إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لانكاح إلا

بولى « ؟ قال : نعم . قال : وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . وأخرج ابن عدى عن عبدالرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق على بن المدني ومن طريق البخاري والذهلي أنهم صححوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـ ويظهر أيضا من ذكر الحافظ لابن حبان في عداد من صحح هذا الحديث أن عبارة بلوغ المرام « وأعله بالإرسال » محرفة وصوابها : وأعل بالإرسال . والله أعلم . وأما حديث ابن عباس : لانكاح إلا بولى فقد قال الحافظ في التلخيص : أحمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة . والصواب الحجاج بدل خالد اهـ .

هذا وقد ساق البخاري رحمه الله في الاستدلال على أنه « لا نكاح إلا بولى » أدلة جلية كثيرة فقال رحمه الله : باب من قال لانكاح إلا بولى لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر ، وقال : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ وقال : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ ثم ساق

من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن
النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم
يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصَدِّقُهَا ثم يَنْكِحُهَا ، ونكاحُ
آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهَّرَتْ من طَمَثِهَا : أرسلى إلى فلان
فاستبضعى منه ، وَيَعْتَرِلُهَا زوجها ولا يَمَسُّهَا أبدا حتى يتبين حملها من
ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا
أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح
الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة
كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها
أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ،
تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم . وقد ولدتُ ، فهو ابنك
يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع
به الرجل ، ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا
تمنع من جاءها وهن البغايا كُنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً
فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا
لها ودَعُوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتأطُّتُ به ، ودُعِيَ
ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح
الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . ثم ساق البخاري من حديث
عائشة رضي الله عنها ﴿ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتي لا تؤنونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت : هذا في

اليتيمة التي تكون عند الرجل - لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو
 أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لملها ، ولا يُنكحها غيره
 كراهية أن يشركه أحد في مالها ثم ساق البخاري رحمه الله من طريق
 سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأميت حفصة بنت عمر من ابن
 حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي
 بالمدينة فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت : إن
 شئت أنكحتك حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم
 لقيني فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت
 أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ؟ ثم ساق البخاري من
 طريق الحسن قال : « فلا تعضلوهن » قال حدثني معقل بن يسار أنها
 نزلت فيه قال : زوّجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها
 جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت
 تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجل لا بأس به ، وكانت
 المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾
 فقلت : الآن أفعل يارسول الله قال : فزوّجها إياه . قال الحافظ في
 الفتح : استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها
 لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه اهـ ووجه الاستدلال
 بهذه الآيات وهذه الأحاديث أن سبب نزول قوله ﴿ ولا تعضلوهن ﴾
 هو امتناع الولي عن تزويجها ولو لم يكن الولي شرطا في صحة العقد لم
 يكن لعضله معنى . وقوله تعالى : ﴿ ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾

فقد خاطب الله تعالى الأولياء فكأنه قال : لانتكحوا أيها الأولياء
 مولياتكم للمشركين ووجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامي
 منكم ﴾ أن الخطاب إما للأولياء أو للسلطان وعليه فلا ولاية للمرأة على
 نفسها في النكاح . وأما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها فهو
 في قولها : « فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها إلا
 نكاح الناس اليوم » يعنى الذي بدأت الحديث بذكره وفيه : « يخطب
 الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته » وأما الاستدلال بحديث عائشة الثاني
 فمن قولها في تفسير الآية : فيعضلها لماها ولا ينكحها غيره فلو كانت
 لا تحتاج في العقد إلى وليٍّ ماتأتى له أن يعضلها ، وأما الاستدلال
 بالحديث الثالث فإن عمر رضي الله عنه هو ولي حفصة رضي الله عنها
 وقد عرضها على الرجل الصالح وفيه التصريح بقوله : إن شئت أنكحتك
 حفصة . وأما الاستدلال بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه وفيه
 سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ وهو ظاهر في أن الولي
 هو الذي يتولى عقد النكاح ولاسيما قوله تعالى في الآية ﴿ أن ينكحن
 أزواجهن ﴾ فهو ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء قال الحافظ في
 الفتح : وهى أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى
 ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه
 لا يقال إن غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة
 خلاف ذلك اهـ وسيأتى مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني
 عشر والرابع عشر والخامس عشر من أحاديث هذا الباب . هذا وليس اشتراط
 الولي في صحة العقد قاضيا على اختيار المرأة ورضاها ، بل لا بد من رضا

المرأة بمن تزوج كما سيأتي عند الكلام على الحديث الثالث عشر
والحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لانكاح إلا بولي .
- ٢ - وأنه لايجل للولي أن يعضل موليته .
- ٣ - وأن اشتراط الولي في العقد ليس قاضيا على اختيار المرأة
ورضاها بالزوج الذي تريد .

١٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها
المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها .
أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبوعوانة وابن حبان والحاكم .

المفردات

نكحت : أى تزوجت :
بغير إذن وليها : أى بغير رضا أقرب عصبتها إليها وقيامه بإجراء العقد .
فنكاحها باطل : أى فزواجها غير صحيح .
فإن دخل بها : أى فإن اختلى بها الذي تزوجته بدون إذن وليها وتمكن منها .
فلها المهر بما استحلت من فرجها : أى فإنها تستحق المهر كاملا بسبب
دخوله بها واستباحته لفرجها .
فإن اشتجروا : أى فإن تنازع الأولياء في إجراء العقد أو عدم إجرائه وامتنعوا

من العقد عليها بسبب هذا النزاع .
فالسُلطان ولي من لا ولي لها : أى فإن عضل الأولياء انتقلت الولاية
عليها للسُلطان لأنه ولي من لا ولي لها من
النساء فيزوجها السُلطان من ترغب في
الزواج منه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب السُلطان ولي لقول النبي ﷺ :
« زوجناكها بما معك من القرآن » وساق حديث سهل بن سعد في
قصة المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ وهو الحديث التاسع من
أحاديث هذا الباب . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع التصريح بأن
السُلطان ولي في حديث عائشة المرفوع : « أيما امرأة نكحت بغير إذن
وليها فنكاحها باطل » الحديث . وفيه : والسُلطان ولي من لا ولي لها .
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند
الطبراني من حديث ابن عباس رفعه : لانكاح إلا بولي ، والسُلطان ولي
من لا ولي له ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان
في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن
عباس : بلفظ « لانكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » اهـ وقال في
تلخيص الحبير : حديث عائشة : أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن
وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها

فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له . الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وأبوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها ، وأعل بالإرسال . قال الترمذي : حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره ، قال : فَضَعَّفَ الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى ابن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علي وضعف يحيى رواية ابن علي عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علي عن ابن جريج ، ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري ، وعد أبوالقاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيدالله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال : ورواه أبومالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علي عن ابن جريج وقال في آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه . قال : وقال ابن معين : سماع ابن علي من ابن جريج ليس بذلك ، قال : وليس

أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء « من حدث ونسى » والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، وابن الجوزي في التحقيق ، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستنباطا فأفاد اهـ هذا وقد أطلق الحافظ في الفتح تصحيح حديث عائشة رضی الله عنها حيث قال : وهو حديث صحيح .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لانكاح إلا بولي .
- ٢ - وأن السلطان ولي من لا ولي لها .
- ٣ - وأن المرأة إذا زوجت نفسها بدون إذن وليها فزواجها غير صحيح ويفرق بينهما .
- ٤ - وأنه إذا دخل عليها الذي تزوجها بهذا العقد فلها المهر كاملا بما استحل من فرجها .
- ٥ - وأنه إذا عضل الأولياء انتقلت الولاية للسلطان .
- ٦ - وأن الإسلام يحمي حرمة المرأة ويقيها من قالة السوء

١٣ - وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن » قالوا :
يارسول الله ﷺ وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه .

المفردات

لا تُنكح : أى لا تُزوّج .

الأيم : تُطلقُ الأيم على الثيب وهى التي فارقتها زوجها بموت أو

طلاق وانقضت عدتها ، وهذا المعنى هو المراد

هنا لمقابلتها في الحديث بالبكر . وقد تطلق الأيم

على كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم

ثيبا وعلى كل رجل لا زوجة له بكرا كان أم سبق له

الزواج . ومنه قول الشاعر :

فإن تنكحي نكح وإن تنأيمي

وإن كنت أفتى منكموا أتأيم

وقول الشاعر :

ومن أيمٍ قد أنكحتها رماحنا

وأخرى على عم وخال تلهف

حتى تستأمر : أى حتى يطلب منها أن تأمر وليها بالعقد على من

ترغب الزواج به فتأمر بذلك وتصرح برضاها .

البكر : هى التي لم يسبق لها زواج ولا وطء وهى

من كانت بكارتها بها .

تستأذن : أى يطلب الإذن منها ليعقد وليها النكاح على من
ترغب في الزواج منه .

وكيف إذنها : أى وما طريقة إستئذائها لأنها قد تستحي فلاتصرح
بالإذن ؟ فكيف الحصول على إذنها ؟

أن تسكت : أى يكفي في إذنها سكوتها وعدم ظهور معارضتها .
وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها
قد تستحي أن تفصح . قال ابن المنذر : يستحب
إعلام البكر أن سكوتها إذن اهـ هذا ولا شك أن
السكوت قد تظهر معه أمارات الكراهية وعدم الرضا
كما قد يظهر معه الرضا وأمارات الفرح ، فالمقصود من
السكوت هنا هو ما لم تظهر معه أمارات الكراهية
وعدم الرضا لأن الأصل المقصود هو طلب
رضائها وموافقتها .

البحث

ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب لا ينكح الأب وغيره
البكر و الثيب إلا برضاها ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها
أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها »
وفي لفظ : « إذنها صماتها » وفي لفظ : « سكاتها إذنها » كما بوب
البخاري رحمه الله فقال : باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود وساق من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومُجمَع

ابن يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضی الله عنها أوردته في كتاب الإكراه من صحيحه قالت : قلت يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن قال : « نعم » قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال : «سكاتها إذنها» وقد وهم الحافظ في التلخيص فنسب هذا الحديث لمسلم وهو ليس فيه وإنما هو في البخاري . فقد قال في التلخيص عند كلامه على حديث « لاتنكحوا اليتامى حتى تستأموهن . قال : وفي الباب عن عائشة بلفظ : تستأمر النساء في أبضاعهن . الحديث . أخرجه مسلم اه . وقد ساق مسلم رحمه الله حديث الباب ثم ساق حديث عائشة رضی الله عنها بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أئستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تُستأمر » فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذنها إذا هي سكتت » اه والمراد بالجارية في هذا الحديث هي البكر دون الثيب وهذا ظاهر الدلالة على حماية الإسلام لمشاعر المرأة وأنها لا تزوّج من تكره ولا تتزوج إلا بمن ترضى ، وأنه لا يحل للولي أن يجعلها سلعة يزوجهها من شاء بغير رضاها . فالولي شرط في صحة العقد كما أن رضا المرأة شرط في صحة العقد فإن رغبت الزواج من كفاء وعضل وليها انتقلت الولاية للسلطان وإن رغبت في غير كفاء كان ذلك إشارة سفه فيها ووليها يمنع ذلك حرصا على مصلحتها . والله أعلم .

وسيجيء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى . هذا والمراد بالبكر التي تستأذن هي من كانت في سن الرشد أما من كانت دون سن الرشد والتميز فإن استئذنها كعدمه فلا يجب أن يزوجه دون استئذان وقد زوج أبو بكر رضى الله عنه النبي ﷺ عائشة رضى الله عنها وهي بنت ست سنين أو سبع سنين .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا بد من رضا المرأة بمن يريد وليها أن يزوجه منها
- ٢ - أنه لا بد في الثيب من صريح موافقتها على الزواج .
- ٣ - أن البكر تستأذن .
- ٤ - وأنه يكفي في إذنها أن تسكت .
- ٥ - إذا اقترن السكوت بما يدل على عدم الموافقة والرضا لا يعتبر هذا السكوت إذنا .
- ٦ - لا بد من الولي في عقد نكاح المرأة .
- ٧ - إذا كانت المرأة راضية بالكفاءة الخاطب وعضلها الولي انتقلت الولاية للسلطان .
- ٨ - إذا رغبت المرأة في غير كفاءة كان لوليها الحق في منع زواجها منه .
- ٩ - إذا كانت البكر صغيرة لم تبلغ سن الرشد فلا يجب تزويجها دون استئذانها .

- ١٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذنها سُكوتها» .

رواه مسلم وفي لفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

الثيب : هى التى زالت بكارتها بوطء .

أحق بنفسها من وليها : قال النووي : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليتها حقا وحقها وأكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجبر فإن أصرَّ زوّجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورحجانه اهـ .

تستأمر : هو هنا بمعنى تستأذن .

وإذنها سُكُونُهَا : أى ودليل رضاها بالزواج هو عدم معارضتها .
وفي لفظ : أى من حديث ابن عباس لكنه من رواية أبي داود والنسائي .

ليس للولي مع الثيب أمر : أى لا بد من رضا الثيب بتصريحها بالرضا والقبول فإذا لم تصرح بالقبول لا يزوجه الولي ولا يجتم عليها .
واليتيمة تستأمر : أى ومن مات أبوها فوليتها بعد أبيها لا يزوجه إلا بعد استثمارها يعنى استئذانها. وإطلاق اليتيمة باعتبار ما كان إذاليتيم من بنى آدم من مات أبوه قبل البلوغ .

البحث

أخرج مسلم حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعدة ألفاظ منها
ماساقه المصنف . ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذنُ في نفسها وإذنها
صُمَاتُهَا » وفي لفظ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر
يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صُمَاتُهَا » وربما قال :
« وصَمَّتُهَا إقرارها » أما حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي
فقد قال فيه الحافظ في التلخيص : حديث ليس للولي مع الثيب أمر .
أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان
عن نافع بن حبيب عن ابن عباس وزاد : واليتيمة تُستأمرُ وإذنها إقرارها
ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري ، ويقال : إن معمرأ أخطأ فيه
يعني أن صالحا إنما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير ،
وهو قول الدار قطني اه .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن للثيب حقا في رفض النكاح أو قبوله و لوليا حقا .
وحقها أوكد من حقه .
- ٢ - إذا رغب الولي في تزويج الثيب من كفاء فامتعت لم تجبر .
- ٣ - لو أرادت أن تتزوج كفوًا فامتنع الولي أجبر فإن أصر على
الامتناع زوّجها القاضي .

١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات .

المفردات

لاتزوج المرأة المرأة : أى ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء .
ولاتزوج المرأة نفسها : أى وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

البحث

تقدمت الأدلة الظاهرة على أنه لانكاح إلا بولي ، وهو يتضمن أن المرأة لا ولاية لها في النكاح لا لنفسها ولا لغيرها . وقد تقدم أن اشتراط الولي في النكاح إنما هو لحماية حرمة المرأة وصيانتها من قالة السوء . وقد تقدم بحث هذا في الحديث العاشر و الثاني عشر من أحاديث هذا الباب . أما حديث أبي هريرة هذا فقد رواه الدارقطني من عدة طرق بعدة ألفاظ فرواه من طريق جميل بن الحسن أبي الحسن الجهمي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التي تزوج نفسها اهـ وجميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وغيرهما وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه وابن خزيمة ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره وقال ابن الجوزي : لا يعرف . وقال ابن عدي : لأعلم له حديثا منكرا وطعن فيه عبدان كما في الخلاصة . وقد أخرجه الدارقطني كذلك من طريق مسلم بن أبي مسلم

الجرمي نا مغلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنكح المرأة المرأة ، ولاتنكح المرأة نفسها ، إن التي تنكح نفسها هي البغي » قال ابن سيرين : وربما قال أبوهريرة : هي الزانية اه قال ابن الجوزي في مسلم بن أبي مسلم الجرمي : لايعرف وقال ابن أبي حاتم : هو من الثقات ووثق يحيى بن معين رواية مغلد بن الحسين عن هشام بن حسان . وقد أخرجه الدار قطني من طريق عبدالسلام (هو ابن حرب) عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال : لاتنكح المرأة المرأة ولاتنكح المرأة نفسها . وقال أبوهريرة : وكان يقال : الزانية تنكح نفسها اه وقال الحافظ في تلخيص الحبير : « لاتنكح المرأة المرأة ولانفسها ، إنما الزانية التي تنكح نفسها » ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفي لفظ : كنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الزانية . ورواه الدارقطني أيضا من طريق أخرى إلى ابن سيرين فيبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، ورواه البيهقي من طريق عبدالسلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال : ويشبه أن يكون عبدالسلام حفظه فإنه ميز المرفوع من الموقوف اه

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء .
- ٢ - وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

١٦ - وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار » والشُّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه . واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشُّغار من كلام نافع .

المفردات

الشُّغار : أى عن نكاح الشُّغار وأصل الشُّغار يدور على معنى الرفع وعلى معنى الخلو فمن الأول قولهم : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ومن الثاني قولهم : شغر البلد إذا خلا . والناس يقولون : وظيفة شاغرة أى خالية ممن يشغلها . والمراد هنا أن يزوج الرجل موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق كما جاء تفسيره عن نافع رحمه الله. والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة، لما فى المعنى الاصطلاحي من خلو الزواج عن المهر وجعل البضع بدلا منه .

والشُّغار الخ : بينت الرواية الأخرى المتفق عليها أن هذا التفسير من كلام نافع .

واتفقا من وجه آخر : أى واتفق البخاري ومسلم فى إخراج الرواية

الأخرى التي تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من كلام رسول الله ﷺ ، والرواية الأخرى هذه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع .

البحث

أخرج البخاري حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما في كتاب النكاح وأخرجه في كتاب ترك الحيل من صحيحه فقال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثني نافع عن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . قلت لنافع : مال الشغار ؟ قال : يَنْكح ابنة الرجل وَيُنكِحُه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وَيُنكِحُه أخته بغير صداق اهـ وأخرج مسلم حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ثم قال : وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثني وعبيدالله بن سعيد قالوا : حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثلته غير أن في حديث عبيدالله قال : قلت لنافع مال الشغار . وهذه الرواية المتفق عليها من طريق عبيدالله يعني ابن عمر عن نافع تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من الحديث المرفوع . وأكثر الرواة لهذا الحديث لم ينسبوا التفسير لأحد قال الحافظ في الفتح : ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة : لأدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك ، قال

الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت» وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله اهـ وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضا من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي . قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز اهـ ولا شك أن هذا النوع من النكاح فيه فساد كبير ففيه افتيات على النساء وتضييع لحقوقهن في الصداق ، وجعلهن كالسلع المتبادلة ، مع ما جرب من سرعة انهيار هذا النوع من النكاح ، والإسلام من أهم مقاصده رفع الضيم عن عبادالله من الرجال والنساء وإشعار الناس بأن المرأة إنسان لها مال للإنسان وعليها ما على الإنسان ، على حد قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم »

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم نكاح الشغار .
- ٢ - لا يجوز لولي المرأة أن يضيع حقوقها .

١٧ - وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن جارية بكرة أمت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجهما وهي كارهة ، فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعلل بالإرسال .

المفردات

جارية : أى شابة
بكرة : أى ليست بثيب .
وهي كارهة : أى وهي غير راضية بهذا الزواج .
فخيرها رسول الله ﷺ : أى فقصي لها رسول الله ﷺ أنها بالخيار إن شاءت أمضت الزواج وإن شاءت ردت وألغته .

البحث

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أن جارية بكرة . الحديث . وحسين بن محمد هو المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين . لكن قال البيهقي : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن

أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا . وقد رواه أبوداود عن محمد ابن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث حسين فقال : هو خطأ إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن عليّة عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصحيح . فقلت : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره . قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : قال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا كما رواه حسين فبرأت عهده ثم رواه بإسناده قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه مُعَمَّر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح اهـ وقال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات ثم ذكر اختلاف الرواة في وصله وإرساله ثم قال : وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء اهـ . هذا وقد تقدم الحديث المتفق عليه : ولاتنكح البكر حتى تستأذن .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لا يجوز تزويج البكر بمن تكره .

١٨ - وعن الحسن عن سمرة رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول منهما » رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي .

المفردات

زوّجها وليان : أى زوجها أحد أوليائها لرجل . وزوّجها وليّ آخر من أوليائها لرجل آخر .

فهي للأول منهما: أى فهي زوجة للزوج الأول الذي زوجه الولي الأول .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة وقد تقدم البحث فيها ، وقال الحافظ في التلخيص : حديث إذا أنكح الوليان فالأول أحق . ويروي أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. أحمد والدارمي وأبوداود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني ، حسنه الترمذي وصححه أبوزرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک ، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه علي الحسن ، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر اهـ ومعنى هذا الحديث صحيح إن عقد وليان في درجة واحدة في وقتين مختلفين فإن نكاح الأول صحيح ، ونكاح الثاني باطل لأنه لم يصادف محلا ، ولانزاع في هذا عند أهل العلم، أما إذا عقدا في وقت واحد فعقداهما باطل . والله أعلم .

١٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان .

المفردات

بغير إذن مواليه : أى بغير رضا سادته .
أو أهله : شك من الراوي والمراد بأهله مواليه وسادته
عاهر : أى زان

البحث

نسب المصنف هنا إلى الترمذي تصحيح هذا الحديث ونسب إليه في التلخيص أنه حسنه فقد قال الحافظ في التلخيص : حديث : أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه فهو عاهر . ويروي : فنكاحه باطل . أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول ، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر وقال الترمذي : لا يصح إنما هو عن جابر ، وأبوداود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان . وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطني في العلال وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن

معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد عبدا له تزوج بغير
إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حدًا . اهـ

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه .

المفردات

لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها : أى لا يتزوج رجل امرأة وعمة هذه المرأة
فتجتمعا في عصمته ، لكن له أن يتزوج إحداهما إذا
كان قد طلق الأخرى كالأختين .

ولا بين المرأة وخالتها : أى ولا يتزوج رجل امرأة وخالة تلك المرأة
فتجتمعها في عصمته لكن له أن يتزوج إحداهما إذا
كان قد طلق الأخرى كالأختين .

البحث

أخرج البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ ،
الحديث . كما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : نهى
النبي ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها والمرأة على خالتها . كما أخرج
البخاري من طريق عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه قال :
نهى رسول الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها . وقال داود
وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة اهـ وقد أخرجه مسلم كذلك عن

أبي هريرة رضى الله عنه بعدة ألفاظ ففي لفظ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
نهى عن أربع نسوة أن يُجمَعَ بينهن : المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وفي
لفظ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُنكحُ
العمةُ على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » وفي لفظ عن أبي
هريرة رضى الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمَعَ الرجل بين
المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُنكحُ المرأة على عمتها ولا على خالتها »
وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن
تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها « قال النووي هذا دليل لمذاهب
العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء
كانت عمّة وخالة حقيقة وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى
أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدّة من
جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما اهـ
وقال الحافظ في الفتح : قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو
قول من لقيته من المفتين لاختلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذي بعد
تخرجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أنه
لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولأن تنكح المرأة على
عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا
اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة
واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل

الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي اه وهذا المقام من المقامات التي ثبت تخصيص القرآن فيها بالسنة لأن قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم » يقتضي بعمومه إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فخصصت السنة هذا العموم إذ حرمت الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وهذا لأن الله تعالى قال لنبية ﷺ : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ومن البيان تخصيص العموم وتقييد المطلق ، كما قيد رسول الله ﷺ مطلق قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » بأنها لا تحل له بمجرد عقد الزواج بل لا بد من ذوق العسيلة . وإلى ذلك ونحوه يشير الله عزوجل حيث يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب »

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .
- ٢ - أنه إذا عقد الرجل على العمة و بنت أخيها معا أو على الخالة و بنت أخيها معا فالعقد باطل .
- ٣ - وأنه إذا كان متزوجا العمة ثم عقد على بنت أخيها بطل العقد على بنت الأخ فقط .
- ٤ - وأنه إذا كان عنده الخالة ثم عقد على بنت أخيها بطل العقد على بنت الأخت فقط .
- ٥ - وأن هذا الحكم يشمل العمة أخت الأب كما يشمل أخت أبي

الأب وأبي الجد وإن علا .

٦ - وأنه يشمل الخالة أخت الأم كما يشمل أخت أم الأم وأم

الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت .

٧ - حرص الإسلام على صلة الأرحام وإبعاد أسباب قطيعتها .

٢١ - وعن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ » رواه مسلم وفي رواية له :

« ولا يُخْطَبُ » وزاد ابن حبان « ولا يُخْطَبُ عليه »

المفردات

لا يَنْكِحُ : أى لا يتزوج .

ولا يَنْكِحُ : أى ولا يُزَوِّجُ امرأة بولاية أو وكالة . وإذا كانت بفتح

الكاف فمعناه لا يزوجه غيره .

وفي رواية له : أى وفي رواية لمسلم من حديث عثمان رضى الله عنه .

ولا يَخْطُبُ : أى ولا يتقدم لطلب يد امرأة .

ولا يُخْطَبُ عليه : أى ولا يتقدم أحد للخِطْبَةِ منه .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق نُبَيْه بن وهب أن عمر بن

عبيدالله أراد أن يُزَوِّجَ طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى

أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال : سمعت عثمان بن

عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ المحرم

ولأينكح ولايخطب . وفي لفظ : « إن المحرم لاينكح ولاينكح » وفي لفظ : المحرم لاينكح ولايخطب . وفي لفظ : لاينكح المحرم . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج في باب الإحرام وما يتعلق به برقم ٦ وقد أوضحت هناك كلام أهل العلم فيما يتعلق بحديث عثمان وحديث ابن عباس الذي يلي هذا الحديث

٢٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم « متفق عليه ، ولسلم عن ميمونة نفسها : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .

البحث

تقدم كذلك بحث هذا الحديث وما يتعلق به في سياق بحث الحديث السابق عند الكلام عليه في كتاب الحج في باب الإحرام وما يتعلق به كما أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث رقم ٢١ من هذا الباب .

٢٣ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج . متفق عليه .

المفردات

أحق الشروط أن يوفى به : أى أولى الشروط بالوفاء وأجدرها بتنفيذ مضمونها وقضائه .

ما استحللتم به الفروج : أى ما التزم به عند عقد النكاح الذي تمت
استباحة الفرج بمقتضاه لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الشروط تحت باب الشروط
في المهر عند عُقدة النكاح : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه بلفظ :
قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به
الفروج » وأورده في كتاب النكاح بلفظ : أحق ما أوفيتم من الشروط أن
تُوفوا به ما استحللتم به الفروج . أما مسلم فقد ساق الحديث من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ : « إن أَحَقَّ الشَّرْطِ أن يُوفَى به ما
استحللتم به الفروج » وأخرجه من طريق محمد بن المثنى باللفظ الذي
ساقه المصنف. وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن هناك شروطا لا يحل أن
تشرط في النكاح فقال : باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن
مسعود : لا تشرط المرأة طلاق أختها ثم ساق من حديث أبي هريرة
رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قَدَّرَ لها » قال الحافظ في الفتح : هكذا
أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من
طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ :
« لا يصلح لامرأة أن تشرط طلاق أختها لتُكفَى إناؤها » اهـ. وقد أخرج
مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : « ولا تسأل
المرأة طلاق أختها لتكفَى ما في إناؤها أو ما في صحفتها . وفي لفظ :

ولانسأل المرأة طلاق الأخرى لتكفى ما في إنائها » وبهذا يتضح أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو ما لم يكن معارضا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أما إذا كان معارضا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإنه لايجل أن يشترط ، وإذا اشترط فلايجب الوفاء به ولايجل لقول رسول الله ﷺ : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » كما تقدم بحث ذلك عندالكلام على الحديث العاشر من أحاديث كتاب البيوع .

مايفيده الحديث

- ١ - أن أحق الشروط بالوفاء ما استحلّت به الفروج .
- ٢ - أن من حق الشرط غير المعارض لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أن يُوفى به .

٢٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طأس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » رواه مسلم .

المفردات

سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن الأكوع - واسمه سنان - أو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبدالله بن قُشَيْر بن حُزَيْمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفضى الأسلمي . أسلم قديما مع أبيه وأخيه عامر

وصحبوا رسول الله ﷺ جميعا وقد غزا مع
 رسول الله ﷺ سبع غزوات منها الحديبية وخير
 وحين ويوم القرد ، وكان جهورى الصوت ، خرج
 سلمة يوما يريد الغابة فلقى غلاما لعبدالرحمن
 ابن عوف فسمعه يقول :أخذت لقاح رسول الله
 ﷺ قال : قلت من أخذها ؟ قال غطفان قال
 سلمة : فانطلقت فناديت : يا صباحاه يا صباحاه حتى
 أسمعت من بين لاتيها ثم مضيت فاستنقذتها منهم .
 وكان سلمة من أهل الشجرة أصحاب بيعة
 الرضوان رضى الله عنهم قال ابن سعد في
 الطبقات : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي
 قال حدثنا عكرمة بن عامر عن إياس بن سلمة عن
 أبيه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية
 ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فقال
 رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم
 أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة . وقد
 اعتزل رضى الله عنه الناس ونزل الربذة
 قال البخاري : باب التعرب في الفتنة حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن
 أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على

الحجاج فقال : يا ابن الأكوع : ارتددت على
عقبك تعرّبت ؟ قال : لا . ولكن رسول الله ﷺ أذن لي
في البدو . وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضا . قال
البخاري : وعن يزيد بن أبي عبيد قال : لما
قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الريدة
وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا ، فلم يزل بها حتى
قبل أن يموت بليال فنزل المدينة اهوتوفى سنة
أربع وسبعين بالمدينة رضى الله عنه .

رخص : أي أباح

عام أوطاس : أى سنة غزوة أوطاس وكانت بعد فتح مكة في شوال
سنة ثمان من الهجرة . وأوطاس واد في ديار هوازن من
أودية الطائف قرب حنين نزله المشركون لحرب رسول الله ﷺ
ثم انتقلت المعركة إلى حنين ثم لما انهزم
المشركون عسكر بعضهم في أوطاس فتمت هزيمتهم فيها
على يد أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بعد
استشهاد أبي عامر الأشعري رضى الله عنه فيها .

في المتعة : أى في النكاح المؤقت ، كان الرجل يقول للمرأة :
متعيني من نفسك مدة كذا بكذا .

ثلاثة أيام : أى استمر الترخيص لمدة ثلاثة أيام أو أن مدة التمتع
بالنساء كانت ثلاثة أيام ولفظ مسلم : ثلاثة

ثم نهى عنها : أى ثم حَرَمَهَا صلى الله عليه وسلم .

البحث

لم يقع في هذا الحديث أنهم تمتعوا من النساء في أوطاس وإنما الذي في هذا الحديث أن الرخصة في المتعة وقعت عام أوطاس ، وعام أوطاس هو عام فتح مكة فإن مكة فتحت في أواخر رمضان وأوطاس كانت في شوال من نفس السنة ، وقد وقع في الحديث رقم ٢٥ الذي يلي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر، وكذلك في الحديث رقم ٢٦ الذي يليه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر . وأما الحديث الذي يليه وهو الحديث رقم ٢٧ وهو حديث ربيع بن سبرة عن أبيه فليس فيه هنا تحديد الوقت الذي أبيحت فيه ولا الوقت الذي حرمت فيه . وخيبر كانت في صفر من السنة السابعة للهجرة فقد كانت قبل أوطاس بأكثر من عام وقد وقع في بعض ألفاظ حديث سبرة عند مسلم ما يفيد أن الترخيص في المتعة والنهى عنها كان في فتح مكة وأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وهو قائم بين الركن والباب . وليس هناك كبير تعارض بين الترخيص فيها وتحريمها عام أوطاس أو في فتح مكة لأن فتح مكة كان في عام أوطاس ، وقبل أن نتكلم في تحقيق هذا المقام نسوق إليك الأحاديث الصحيحة الثابتة في شأن الترخيص في المتعة وتحريمها فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا

عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله :
« يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله
لا يحب المعتدين » كما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله
عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير » كما روى
البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير ، كما روى البخاري
من طريق أبي جمره قال: « سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء
فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة
أو نحوه فقال ابن عباس : نعم » كما روى البخاري ومسلم واللفظ
للبخاري من حديث جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا
في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال : إنه قد أُذِنَ لكم أن
تستمتعوا فاستمتعوا » وفي لفظ مسلم : « إن رسول الله ﷺ قد أُذِنَ
لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء » وفي لفظ للبخاري من حديث
سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل وامرأة توافقا
فَعِشْرَةٌ ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزيدا أو يتاركا تباركا » فما
أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة . قال أبو عبدالله : وقد بينه
علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ اهـ كما روى من حديث جابر بن
عبدالله رضي الله عنهما قال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي
بكر وعمر . كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن
عمرو بن حريث . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي نضرة قال : كنت

عند جابر بن عبد الله فاتاه آتٍ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين
 فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نُعدْ لهما .
 ثم ساق مسلم حديث سلمة بن الأكوع باللفظ الذي ساقه المصنف في
 البلوغ إلا أنه قال : ثلاثا ولم يقل ثلاثة أيام ، ثم ساق مسلم من حديث سلمة
 رضى الله عنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى
 امرأة من بني عامر كأنها بكرٌ عَيْطَاءُ ، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما
 تعطي ؟ فقلت : رداي ، وقال صاحبي : رداي . وكان رداء صاحبي أجود من
 رداي ، وكنت أشب منه . فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرتُ
 إلى أعجبتهَا . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن
 رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ
 فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا . وفي لفظ لمسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله
 ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة « ثلاثين بين ليلة ويوم » فأذن لنا
 رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل
 في الجمال وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا بُرْدٌ ، فبردي خَلَقٌ ، وأما
 بُرْدُ ابن عمي فبرْدٌ جديدٌ غَضٌّ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فَتَلَقَّتْنَا
 فتاةٌ مثل البكرة العَنْطَنَظَةِ ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت :
 وماذا تَبْدُلَانِ ؟ فنشر كل واحد منا بُرْدَهُ ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها
 صاحبي تنظر إلى عِطْفِهَا ، فقال : إن برد هذا خَلَقٌ وبردي جديدٌ غَضٌّ ،
 فتقول : بُرْدُ هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها . فلم أخرج
 حتى حرّمها رسول الله ﷺ وفي لفظ قالت : وهل يصلح ذلك ؟ وفي لفظ

لمسلم من حديث سيرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يأيتها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا . وفي لفظ : قال رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب يقول:الحديث . وفي لفظ عن سيرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي لفظ عن سيرة بن معبد رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكُنَّ معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفرأقهن . وفي لفظ لمسلم عن سيرة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وفي لفظ له أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء كما روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة — يُعْرَضُ برجل — فناداه فقال : إنك لَجِلْفٌ جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تُفَعَّلُ على عهد إمام المتقين « يريد رسول الله ﷺ » فقال له ابن الزبير : فَجَرَّبْتُ بنفسي فوالله لعن فَعَلَتْهَا

لأرجمنك بأحجارك . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً قال : ماهي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة أن أباه قال : قد كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر بيردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وأنا جالس . وفي لفظ لمسلم عن سبرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » ثم روى مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية « وأخرج من طريق محمد بن علي رحمه الله أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك . ثم أخرج مسلم من طريق محمد بن علي عن علي أنه سمع ابن عباس يُلبِنُ في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ، وفي لفظ من طريق محمد بن علي

أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية اه وقوله في حديث سبرة (كأنها بكرة عيطاء) العيطاء هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط طول العنق . وقوله في الرواية الأخرى (مثل البكرة العنطنطة) هي بمعنى العيطاء وقيل هي الطويلة فقط . وقد أخرج البخاري في كتاب الخيل من طريق محمد بن علي أن عليا رضي الله عنه قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الإنسية . ولا يفهم من حديث ابن مسعود الذي سقته في أول هذه الأحاديث أنه كان يبيح المتعة فقد ذكر الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل : « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل : « ثم نسخ » قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره : « ففعلنا ثم ترك ذلك » وقول جابر : « فهانا عمر فلم نعد لهما » قال الحافظ في الفتح : فإن كان قوله « فعلنا » يعم جميع الصحابة فقوله « لم نعد » يعم جميع الصحابة أيضا فيكون إجماعا اه وقول جابر في بعض ألفاظ حديثه : « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » أما الاستمتاع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المتقدمة في

الترخيص فيها ثم تحريمها ونسخها إلى يوم القيامة . وأما قوله : « وأبي بكر وعمر »
فإنما كان ذلك من بعض الأفراد الذين لم يعلموا بالتحريم والنسخ ويؤيد
ذلك قوله : « فنهانا عمر فلم نعد » فإن عمر رضى الله عنه عندما
أعلن النهى عنها بسبب وقوع عمرو بن حريث فيها كان عثمان بن عفان
وعلي بن أبي طالب وغيرهما من أئمة أصحاب رسول الله ﷺ
موجودين ووافقوا عمر رضى الله عنه على إعلان تحريمها ، ولاشك أن
عليا لايوافق عمر رضى الله عنهما إلا وهو مطمئن أن ذلك هو حكم
رسول الله ﷺ ، وقد تقدمت الروايات الصحيحة الثابتة وهى من
بعض آل البيت عن علي رضى الله عنه عند البخاري ومسلم بالنص
على أن رسول الله ﷺ حرم المتعة بعد الترخيص فيها . وأما ماكان من
ابن عباس رضى الله عنهما فإن مارواه البخاري من طريق أبي جهمرة قال : سمعت
ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في
الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم . وفي
رواية الإسماعيلي : قال ابن عباس : صدق . وقد أخرج الخطابي
والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس : لقد
سارت بفتيك الركبان ، وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال : والله
ما بهذا أفيتت وماهى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر ، وأخرجه البيهقي من
وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هى كالميتة والدم
ولحم الخنزير . وقد نقل غير واحد من أهل العلم أن ابن عباس رضى
الله عنهما رجع عن فتياه بإباحة المتعة قال الشوكاني في نيل الاوطار :

وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماتقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال : وما قال ؟ قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه

ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم قال : فكرهها اه وقد روى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم : أتى ابن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال : معاذ الله ماأظن ابن عباس يفعل هذا فقيل : بلى. قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ : وما كنا مسافحين ، قال في التلخيص : إسناده قوي وروى الدار قطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث إسناده حسن اه . والظاهر أن المتعة أبيعحت ثم حرمت ثم أبيعحت وكانت إباحتها ضرورة ، فكانت تقدر بقدرها إلى أن أعلن رسول الله ﷺ أنها حرمت إلى يوم القيامة قال النووي : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خبير ثم حرمت يوم خبير ثم أبيعحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . ثم قال النووي : قال القاضي : واتفق العلماء على

أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، لاميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها اهـ وعمر رضى الله عنه لم يحرم المتعة اجتهاداً بل استناداً إلى تحريم رسول الله ﷺ فقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد تعلق بعض أهل الأهواء لاستباحة المتعة بأقوال مرسلة ، وأخبار منقطعة كما زعموا أن قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » ينص على إباحتها ، قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » : في هذه الآية قولان : أحدهما وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله تعالى : « أن تبغوا بأموالكم » المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » فإن استمتع بالدخول بها آتاهها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاهها النصف المهر . والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام . ثم قال : أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات إحداها القول بالإباحتها المطلقة قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لاسفاح ولانكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال

تعالى قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة . قلت هل يتوارثان ؟ قال : لا . والرواية الثانية عنه : أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفقت بإباحتها على الإطلاق لكني قلت : إنما تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له . والرواية الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » قال : صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » وروى أيضا أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف . ثم ساق الفخر الرازي أدلة تحريم المتعة من وجوه : الأول : أن الوطاء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة وليست أيضا بزوجة ، ويدل عليه وجوه : أحدها أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وبالاتفاق لا توارث بينهما . وثانيها : وثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش » وبالاتفاق لا يثبت . وثالثها : ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » اهـ ثم قال الفخر الرازي : الحجة الثانية أن عمر ذكر هذا الكلام (يعني المنع من المتعة) في مجمع الصحابة ، وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو : إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا أو

كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا ، لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا كان كافرا أيضا وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله : « كنتم خير أمة » والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة ، فلماذا سكتوا ، فهذا أيضا باطل ، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيا بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك . ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام . ثم ذكر الفخر الرازي الأحاديث الصحيحة الثابتة في تحريم المتعة ونسخها ، وقد سقتها فيما تقدم . وماتوفيقى إلا بالله .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم نكاح المتعة .
- ٢ - وأنه منسوخ إلى يوم القيامة .
- ٣ - أن المتعة رخص فيها ثم حرمت ثم رخص فيها ثم حرمت على التأيد .

- ٤ - أن إباحتها كانت عام أوطاس وهو عام فتح مكة .
 ٥ - وأن إباحتها كانت لمدة ثلاثة أيام .
 ٦ - وأن إباحتها لم تكن إلا في السَّفرِ وقتئذ .
 ٧ - وأنها لم تبح للمقيمين أبدا .

٢٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر « متفق عليه

المفردات

عن المتعة : أى عن نكاح المتعة .
 عام خيبر : أى سنة فتح خيبر ، وكان المسير إلى خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة وقد تم فتحها في صفر .

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق ألفاظ حديث علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وأن فيها : نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما تقدم أن المتعة رخص فيها عام أوطاس وهو عام فتح مكة وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة وأن إباحتها كان لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت . كما تقدمت الإشارة إلى أن المتعة أبيحت أكثر من مرة وحرمت أكثر من مرة . وكان تحريمها يوم خيبر لنسخ الترخيص فيها قبل ذلك . وكانت خيبر قبل فتح مكة

بأكثر من ثمانية عشر شهرا ، وقد نسب إلى السهلي أنه لايعرف من أهل السير ورواة الآثار أنه نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا يردده هذا الحديث المتفق عليه عند الشيخين ، وهو في القمة في إثبات الأخبار .
وكون علي رضي الله عنه لم يذكر تحريمها يوم فتح مكة وهو أولى بالذكر من تحريمها يوم خيبر لأن عليا رضي الله عنه كان يريد على مانسب إلى ابن عباس رضي الله عنه من إباحته المتعة ولحوم الحمر الأهلية . وقد كان تحريمها جميعا يوم خيبر ، فلذلك اقتصر على ذكر التحريم يوم خيبر وهو لم ينف ماعدا ذلك رضي الله عنه ولم يتعرض له وقد جاء في بعض ألفاظه رضي الله عنه قوله لمن نُسِبَتْ إليه إباحتها : إنك رجل تائه ، وقوله مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . كما سيحىء في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

- ١ - أن المتعة حرمت عام خيبر .
- ٢ - وأن لحوم الحمر الإنسية حرمت يوم خيبر كذلك .

٢٦ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر « أخرجه السبعة إلا أباداود .

المفردات

وعنه : أى وعن علي رضي الله عنه

الحمرة الاهلية : أى الحمرة الإنسانية وهى بخلاف حمرة الوحش
فإنها حلال .

يوم خيبر : أى عام فتح خيبر .

البحث

تقدم فى بحث الحديث السابق والذي قبله ألفاظ هذا الحديث ، وما
يتعلق به . وهذا الحديث ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن
سبل السلام .

٢٧ - وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : « إني كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء . وإن
الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل
سبيلها ، ولاتأخذوا إذا آتيتموهن شيئا » أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي
وابن ماجه وأحمد وابن حبان .

المفردات

ربيع بن سبرة : هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني روى عن
الزهري وروى الربيع عن أبيه رضى الله عنه قال
الحافظ فى التقريب : ثقة من الثالثة اهـ توفى بعد المائة
رحمه الله .

عن أبيه : هو سبرة بن معبد الجهني رضى الله عنه ويقال : سبرة

ابن عوسجة ويقال : ابن ثرية بفتح الثاء وكسر
الراء وتشديد الياء والد الربيع ، أول مشاهده
الخنديق ، وكان لسيرة دار بالمدينة في جهينة ،
ونزل في آخر عمره ذا المروة قال ابن سعد
في الطبقات : فعقبه بها إلى اليوم وتوفى سيرة
في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهم .
كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء : أى كنت أبحث
لكم متعة النساء .

حرم ذلك إلى يوم القيامة : أى حرم الله المتعة
تحرّما مؤبدا لا يقبل النسخ بحال .

عنده منهن شيء : أى في صحبته امرأة يطؤها على سبيل نكاح
المتعة

فليخل سبيلها : أى فليفارقها وليسرحها .

ولاتأخذوا إذا آتيتموهن شيئا: أى ولا تستردوا شيئا من
المال الذي دفعتموه لهن في نظير المتعة مهما كان قد

بقى من الأجل

البحث

هذا الحديث أيضا ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن سبيل
السلام وقد سقت جميع ألفاظه في بحث حديث سلمة بن الأكوع رقم
٢٤ وقد جاء في بعض ألفاظه : غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة .

وفيه : فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وفيه : فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ وفيه : فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وفي بعض ألفاظه : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والمقام الخ . وفي بعض ألفاظه : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي بعض ألفاظه : نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء » وتقدم في حديث علي رضي الله عنه أنها حرمت يوم خيبر . وتقدم بيان أنه لامعارضة في ذلك بين حديث علي و حديث سيرة رضي الله عنهما لأنها أبيحت وحرمت أكثر من مرة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم نكاح المتعة .
- ٢ - وأن الترخيص في المتعة وتحريمها تكرر أكثر من مرة .
- ٣ - وأن تحريم نكاح المتعة قد تأبّد عام الفتح إلى يوم القيامة فلا يقبل النسخ بحال .

٢٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له « رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له : أى دعا رسول الله ﷺ .

بالطرد من رحمة الله على من تزوج امرأة
قد بانت من زوجها بينونة كبرى بقصد أن يُحلَّها
لزوجها وكذلك دعا بالطرد من رحمة الله
على من بانت منه امرأة بينونة كبرى
فرضى بأن يتزوجها رجل لمجرد تحليلها له
فطلقها الثاني وتزوجها الأول .

وفي الباب عن علي : أى وفي باب لعن المحلل والمحلل له الذي جاء
في حديث ابن مسعود رواية بلعن المحلل والمحلل له عن
علي رضى الله عنه أيضا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لعن الله المحلل والمحلل له .
الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن
دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق عن
معمر عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود ،
وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيدالله بن
عمر ، وعن عبدالكريم الجزري عن أبي الواصل عنه ، وفي الباب عن
ابن عباس أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف .
ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث علي وفي إسناده
مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي وقال : روى
عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي

والبزار وابن أبي حاتم في العلل ، والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه اهـ . وقد قال البزار : حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا معلى بن منصور ثنا عبدالله بن جعفر يعني الخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا بهذا ثم قال : وبه أنه لعن المحلل والمحلل له . قال البزار : لانعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . قال البيهقي : رواه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأحنسي وثقه ابن معين وابن حبان قال ابن المديني : له عن أبي هريرة مناكير .

وقد أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى اتفاق أهل العلم على أن الرجل إذا تزوج التي طلقت ثلاثا من غير قصد أن يحلها للأول ولكن المرأة قد أضمرت ذلك ، أنها لا تدخل في اللعن . هذا وإذا تزوج رجل المطلقة ثلاثا على نية أنها إن صلحت له لا يطلقها وإن لم تصلح له فارقها فإنه لا يدخل في هذا اللعن أيضا ، وإنما الذي يستحق هذا اللعن هو ما كان القصد من نكاحه مجرد تحليلها للأول ، وهذا المحلل يسمى التيس المستعار .

٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات .

المفردات

لاينكح : أى لايتزوج :

الزاني المجلود : أى الزاني الذي أقيم عليه الحد بالجلد . وإنما خص
المجلود لأن الزاني الثيب المحصن حده الرجم فلا محل
لنكاحه .
إلا مثله : أى إلا زانيا مثله فلا ينكح العفيفة كما أن الزانية لا تنكح
العفيف .

البحث

هذا الحديث يؤيده قول الله تبارك وتعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين »
فلا ينكح العفيف إلا عفيفة ولا تنكح العفيفة إلا عفيفا . أما غير العفيف
أو العفيفة فإنما ينكح مثله .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم تزويج الزانية من العفيف .
- ٢ - تحريم تزويج العفيف من الزانية .
- ٣ - يجب على العفيف أن لا يتزوج إلا عفيفة .
- ٤ - يجب أن لا تتزوج العفيفة إلا عفيفا .

٣٠ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها
فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا حتى يذوق الآخر من
عُسَيْلَتِهَا ماذاق الأول » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

رجل : هو رفاعه بن سموأل القرظي .
امراته : هي تميمه بنت وهب أو بنت أبي عبيد أو تميمه بنت
وهب أبي عبيد القرظية .

فتزوجها رجل : هو عبدالرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الباء - ابن
باطاء أو باطياء القرظي قال النوروي : هو
الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وأبونعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة : إنما
هو عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن
زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو ابن عوف بن
مالك بن أوس ، والصواب الأول اهـ

ثم طلقها : أى الرجل الثاني وهو عبدالرحمن بن الزبير .

فأراد زوجها الأول : هو رفاعه القرظي .

أن يتزوجها : أى بعد أن طلقها عبدالرحمن بن الزبير .

عن ذلك : أى عن جواز أن يتزوجها الزوج الأول الذي كان طلقها ثلاثا
بعد أن تزوجت وطلقها الزوج الثاني الذي لم يمسه .

فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول : أى لا يجوز
أن يتزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني . والعسيلة قال
الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي
يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنت تشبها
بقطعة من عسل . قال الحافظ في الفتح : وقال جمهور
العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماعه وهو تغيب

حشفة الرجل في فرج المرأة اه وقال النووي :
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل اه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق في « باب
من قال لامرأته أنت على حرام » عن عائشة رضی الله عنها بلفظ : قالت :
طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجا غيره ، فطلقها . وكانت معه مثل الهدبة فلم
تصل منه إلى شيء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبي ﷺ فقالت :
يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن
معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء ، فأجل
لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لاتحلين لزوجك الأول حتى يذوق
الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته » وقد أورده قبل ذلك في « باب من جوز
الطلاق الثلاث » من حديث عائشة رضی الله عنها بلفظ : أن امرأة رفاعة
القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني
فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل
الهدبة قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى
يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » ثم أورده في باب « إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمساها » من حديث عائشة رضی الله عنها بلفظ :
« أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي فذكرت
له أنه لاياتها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال : « لا . حتى تذوقني

عسيلته ويذوق عسيلتك » وقد أوردته في كتاب الشهادات « في باب شهادة المختبىء » من حديث عائشة رضی الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبثت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هُدبة الثوب . فقال : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤذَنَ له فقال : ياأبا بكر ألا تسمع إلى هذه ماتجهر به عند النبي ﷺ ؟ وقد أوردته مسلم بهذا اللفظ أيضا ثم أوردته البخاري في كتاب اللباس في « باب الإزار المهذب » عن عائشة رضی الله عنها بلفظ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت : يارسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله مامعه يارسول الله إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت : فقال خالد : ياأبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ، فصار سنة بعد . وقد أخرجهم الله أيضا بلفظ : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه والله مامعه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا فقال :

« لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا . حتى يذوق عُسيلتك
وتذوق عسيلته ، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ
وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطلق
خالد ينادى أبا بكر ألا تَرْجُرْ هذه عما تجهر به عند رسول الله
ﷺ . كما ساقه مسلم باللفظ الذي أورده المصنف . هذا وكان
مقتضى قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ » أى إن طلقها التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره أنه يجوز للزوج الذي كان طلقها آخر الثلاث التطليقات أن
يتزوجها بمجرد عقد زواجها على الزوج الآخر إذا طلقها ولو لم يدخل
بها الثاني لأن النكاح — كما ذكرت في مفردات الحديث الأول من
كتاب النكاح — يراد به هنا العقد ، لكن السنة قيدت هذا
الإطلاق بأنه لابد من ذوق العسيلة كما أنه لابد من التطليق وتام
العدة بعد ذوق العسيلة أيضا . كما ذكرت في بحث الحديث العشرين
من كتاب النكاح أن السنة تقيد مطلق القرآن كما تخص عمومه لأن
الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ ﴾ وأن رسول الله ﷺ قيد مطلق قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ بأنها لا تحل له
بمجرد عقد الزواج بل لابد من ذوق العسيلة وإلى ذلك ونحوه يشير
الله عز وجل حيث يقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من طلق زوجته ثلاثا فتزوجت بعده ثم طلقها دون أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته لا تحل للأول .
- ٢ - وأنها لا تحل للأول إلا بعد أن يذوق الزوج الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته .
- ٣ - وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الجزء السادس من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام في ضحى يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٢ هـ بمنزلنا بمدينة أبها .
ويليه الجزء السابع وأوله « باب الكفاءة والخيار » وما توفيقى إلا بالله ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد القادر شبية الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	باب الشفعة
٣	تعريف الشفعة لغة واصطلاحا
٥	الشفعة في كل شريك لم يقسم
٦	إذا صرفت الحدود فلاشفعة
٦	حكم الشفعة مما سبق به الإسلام جميع الأنظمة في العالم
٦	في الشفعة إبعاد الأذى والضرر عن الشركاء
٧	حديث : جار الدار أحق بالدار
٨	حديث الجار أحق بصقبة
١١	حديث الجار أحق بشفعة جاره
١٢	حديث الشفعة كحل العقال
١٤	باب القراض
١٤	تعريف القراض والمضاربة
١٦	مشروعية القراض وحكمته
١٩	متى يضمن المضارب رأس المال
	هل يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على العامل مايراه صالحا
٢٠	لحفظ المال
٢١	تحويل القرض إلى رأس مال في المضاربة

الصفحة	الموضوع
٢١	المضاربة من أبواب تنمية المال وسد باب الربا
٢٢	باب المساقاة والإجارة
٢٢	تعريف المساقاة والإجارة
٢٣	المزراعة والمخابرة
٢٧	جواز الجمع بين المساقاة والمزراعة في عقد واحد
٢٨	كراء الأرض بالذهب والفضة
٣١	المزراعة والمخابرة المنوعة
٣٣	معنى حديث : نهى عن المزراعة وأمر بالمؤاجرة
٣٧	أجرة الحجام
٣٨	جواز التداوي بالحجامة
٣٩	شرالمكاسب
٤٠	حديث : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٤١	بيع الحر من الكبائر
٤١	أكل حق العامل بالباطل من الكبائر
٤٢	حرص الإسلام على حقوق العمال
٤٣	جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن
٤٨	وهم الصنعاني في سبب ضعف حديث : أعطوا الأجير أجره الخ
٤٩	حديث : من استأجر أجيرا فليس له أجرته
٥١	باب إحياء الموات

- ٥١ من أحياء أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
- ٥٥ من تحجر أرضاً مواتاً لا يملكها بالتحجير
- ٥٦ ينبغي استئذان السلطان قبل إحياء الأرض الموات
- ٥٦ إقطاع السلطان لا يعتبر تمليكا
- ٥٦ من أحياء الأرض الموات المتعلقة بمصالح المسلمين لا يملكها بالإحياء
- ٥٧ خطأ في نسخ بلوغ المرام وصوابه
- ٥٧ لاحمى إلا لله ورسوله
- ٥٨ أصل الحمى عند العرب
- ٥٩ حمى النبي ﷺ النقيع ، وأين يقع النقيع ؟
- ٥٩ حمى عمر رضي الله عنه الربذة والشرف وضرية
- ٦١ مـواقع الربذة والشرف وضرية وهم صاحب القاموس
- ٦٢ زيادة عثمان رضي الله عنه في حمى ضرية بما اشتراه من ماله الخالص
- ٦٣ حديث لا ضرر ولا ضرار
- ٦٥ وهم صاحب البلوغ في نسبة حديث لابن ماجه
- ٦٥ متابعة الصنعاني والشوكاني للمصنف في هذا الوهم
- ٦٧ إجماع المسلمين منعقد على تحريم الضرر والضرار
- ٦٨ عطس الماشية حول البئر
- يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضي الموات مادام لا ضرر في ذلك على أحد
- ٧٠

الصفحة	الموضوع
٧١	لمز الأغنياء بأنهم إقطاعيون من باب ترويح الباطل
٧٣	حديث : الناس شركاء في ثلاثة
٧٥	بطلان مذهب الاشتراكيين ومناقضة الاشتراكية للإسلام
٧٧	باب الوقف
٧٨	حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٧٩	الصدقة الجارية
٨٠	مصارف الوقف
٨٦	يجوز للمرأة أن تلي الوقف
٨٨	جواز وقف المنقولات
٩٠	باب الهبة والعمرى والرقيبي
٩٠	لا يجوز للوالد أن يهب لبعض أولاده دون بعض
٩٨	تسترد الهبة إن وقعت على جور
٩٩	العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه
١٠١	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها
١٠٣	بعض صفات رسول الله ﷺ في الكتب السماوية السابقة
١٠٦	حديث : العمرى لمن وهبت له
١١٠	لا ينبغي لمن تصدق بصدقة أن يعود فيشتريها
١١٢	حديث : تهادوا تحابوا
١١٦	لا ينبغي استصغار الهدية

الصفحة	الموضوع
١١٨	باب اللقطة
١١٩	لا يجوز تضييع المال مهما كان
١٢٢	حفظ وعاء اللقطة وعددها ووكائها وتعريفها سنة
١٢٣	من آوى ضالة فهو ضال
١٢٦	النهي عن لقطة الحاج
١٢٧	لا تلتقط لقطة مكة إلا لمُعَرِّفٍ
١٢٩	باب الفرائض
١٢٩	حديث : ألحقوا الفرائض بأهلها
١٣٢	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
١٣٥	وهم للمجد ابن تيمية في المنتقى وابن الأثير في الجامع
١٣٥	ميراث ابنة وابنة ابن وأخت
١٣٨	ميراث الجد
١٤٣	ميراث الجدة
١٤٤	حديث : الخال وارث من لا وارث له
١٥٠	حديث : إذا استهل المولود ورث
١٥٠	حديث : ليس للقاتل من الميراث شيء
١٥٥	حديث : الولاء لحمه كلحمه النسب
١٥٨	النهي عن بيع الولاء وهبته
١٥٩	حديث : أفرضكم زيد

الصفحة	الموضوع
١٦٣	باب الوصايا
١٦٤	استحباب التعجيل بكتابة الوصية
١٦٩	لا يجوز لمن أراد الوصية بشيء من ماله أن يزيد على الثلث
١٧٠	استحباب العمل على ترك الذرية أغنياء
١٧١	يجوز للولد أن يجعل صدقة جارية لوالده
١٧٢	حديث : لاوصية لوأرث
١٧٩	باب الوديعة
١٨٠	كتاب النكاح
١٨٠	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٨٥	الزواج سنة رسول الله ﷺ
١٨٧	الإسلام دين الفطرة
١٩١	النهي عن التبتل
١٩٢	حرص الإسلام على تكثير النسل
١٩٢	تنكح المرأة لأربع
١٩٤	الترغيب في زواج المرأة ذات الدين
١٩٥	الدعاء للمتزوج وترك ترفهة الجاهلية
١٩٩	النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها
٢٠٣	خطأ في بعض نسخ بلوغ المرام وسبل السلام وابن ماجه وصوابه
٢٠٥	لايخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٠٦	حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٢١٤	حديث : أعلنوا النكاح
٢١٦	لانكاح إلا بولي
٢١٩	أنواع الأنكحة في الجاهلية
٢٢٦	لاتنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
٢٣٢	لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢٣٤	النهي عن نكاح الشغار
٢٤١	لايجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
٢٤٤	حديث : لاينكح المحرم ولاينكح
٢٤٥	أحق الشروط أن يوفى به مااستحلت به الفروج
٢٥٠	تحريم نكاح المتعة
٢٦٣	نكاح المتعة منسوخ إلى يوم القيامة
٢٦٥	لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
٢٦٧	حديث : لاينكح الزاني المجلود إلا مثله
	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لاتحل له حتى تنكح
٢٦٨	زوجا غيره ويذوق عسيلتها

الأعلام المترجم لها في الجزء السادس من فقه الإسلام
حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٥	أبوجعفر الطحاوي رحمه الله
١١	عبدالمالك بن أبي سليمان العزمي
١٥	صهيب بن سنان الرومي رضى الله عنه
١٦	صالح بن صهيب
١٦	عبدالرحيم بن داود
١٧	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب
١٧	عبدالرحمن بن يعقوب الجهني
١٨	يعقوب الحرقي
٢٩	حنظلة بن قيس الأنصاري رضى الله عنه
٣٣	ثابت بن الضحاك الأشهلي رضى الله عنه
٤٦	أبويعلی رحمه الله
٤٨	شرقي بن قطامي
٤٨	هشام بن زياد
٥١	عروة بن الزبير رحمه الله
٦٨	إسماعيل بن مسلم المكي
٦٩	علقمة بن وائل رحمه الله
٧٠	عبدالجبار بن وائل

٧١	الزبير بن العوام رضى الله عنه
٧٣	عبدالله بن عمر بن حفص العمري
٧٣	عبيدالله بن عمر بن حفص العمري
٧٤	أبوخداش (حبان بن زيد الشرعبي)
٧٥	محمد بن عبدالله بن يزيد المكي
٩٢	النعمان بن بشير الأنصاري رضى الله عنهما
١٢٠	زيد بن خالد الجهني
١٢٥	عياض بن حمار
١٢٧	المقدام بن معديكرب
١٣٢	أسامة بن زيد
١٣٩	الحسن البصري
١٤٢	أبوأحمد ابن عدي
١٤٣	أبو عمرو بن أبي رزمة
١٤٣	عبدالعزیز بن أبي رزمة
١٤٣	عبدالله العتكي
١٤٣	عبيدالله العتكي
١٤٥	أبوزرعة الرازي
١٤٧	أبوأمامة بن سهل بن حنيف
١٤٨	أبو عبيدة رضى الله عنه
١٥٣	ابن عبدالبر رحمه الله

١٥٦	الشافعي رحمه الله
١٥٦	محمد بن الحسن رحمه الله
١٥٧	أبو يوسف رحمه الله
١٦٠	أبو قلابة الجرمي رحمه الله
١٦٠	زيد بن ثابت رضي الله عنه
١٦٥	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
١٧٣	شرحبيل بن مسلم الخولاني
١٧٤	محمد بن شعيب بن شابور
١٧٦	أبو الدرداء رضي الله عنه
١٨٠	أيوب بن سويد
١٨٠	المثنى بن الصباح
١٩١	معقل بن يسار رضي الله عنه
٢٠١	محمد بن مسلمة رضي الله عنه
٢١٤	عامر بن عبدالله بن الزبير
٢١٤	عبدالله بن الزبير رضي الله عنه
٢٣٢	مسلم بن أبي مسلم الجرمي
٢٤٧	سلمة بن الأكوع
٢٦٣	الربيع بن سبرة الجهني
٢٦٣	سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه

الصفحة

الاسم

٢٦٧

عثمان بن محمد الأحنسي

٢٦٩

رفاعة القرظي

٢٦٩

عبدالرحمن بن الزبير القرظي

٢٦٩

عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي

٢٦٩

تميمة بنت وهب أو بنت أبي عبيد

استدراكات الخطأ والصواب في الجزء الخامس من فقه الإسلام

الخطأ	الصواب	الصفحة	سطر
الزاء	الزاي	٢٤	١٣
رضي الله	رضي الله عنه	٣٤	٢١
حبان	حبان	٤٤	٠٤
رضي الله	رضي الله عنها	٤٧	٢٢
منيه	منه	٤٨	١٨
في .	في	٥١	٠٩
من هذا!	من هذا	٥٤	١٣
رضي عنه	رضي الله عنه	٦٨	١٨
عن	عنه	٧٠	١٦
محمد جعفر	محمد بن جعفر	٧٠	١٨
القيمة	القيامة	٨٦	١٧
بطرن	بطون	٨٩	١٣
مااستثنى	مااستثنى	١٣١	١٨
أت	أن	١٣٩	١٩
يُحوّل	يُحوّل	٢١٥	١١
وإن تلووأو	وإن تلووا	٢٤٣	٢٠

وضعت صفحة ٢٨٩ في الجزء الخامس خطأ
ومكانها هو نهاية الجزء السابع ص ٢٨٤

جدول الخطأ والصواب في الجزء السادس

الخطأ	الصواب	صفحة	سطر
والشفعة	الشفعة	٣	٥
وإنه	ثم قال : وإنه	٣	١٥
الأروبية	الأروبية	٦	٢٠
بالدار الجار	بدار الجار	٨	١
وأسقيت	وأسقيت	٩	٤
صطر	وصطر	٩	٦
لأزيد	لأزيد	١٠	٢
فَمَنْعَتُهُ	فَمَنْعَتُهُ	١٠	٣
طريقها	طريقهما	١١	٧
طريقها	طريقهما	١١	١٤
فأسلفكما	فأسلفكما	١٩	١٧
قدم	قدما	١٩	١٩
يخرج من ثمر	يخرج منها من ثمر	٢٥	١٠
فيه	قيمة	٢٦	١٠
أثارة	إثارة	٤٢	٨
شيوخ أبي	شيوخ	٤٦	١٨
وقد ذكره	وهذا الحديث ذكره	٤٧	١٤

س	ص	الصواب	الخطأ
٨	٥٣	أن الحسنه	أن
٥	٥٩	رسول الله ﷺ	رسول الله
٢	٦٦	وثعلبة بن مالك	وثعلبة ابن مالك
١١	٨٥	زائدة	زائد
١٠	١٠٢	رسول الله ﷺ بذلك	رسول الله ﷺ
١٢	١٠٧	والرقبي كانتا	والرقبيكانتا
٤	١٠٨	جابر بن عبدالله	جابر ابن عبدالله
١٥	١٠٩	حيا	حيثا
٩	١١١	مسلمة	سلمة
١٠	١١٧	ظريف	ظريف
٣	١٢٥	المجاشعي	المجاشي
٣	٢٢٧	مجتمعين	مجتمين
١٩	١٣٢	زيد بن حارثة	زيد ابن حارثة
٧	١٣٩	فأعتقتهما	فأعتقتها
١٤	١٤٥	قالوا	فقالوا
٧	١٤٦	ح وحدثنا	ح حدثنا
٧	١٤٧	وعن أبي أمامة	وعن أمامة
١٧	١٥٨	كأن	كان
١٦	١٧٤	محمد بن شعيب	محمد ابن شعيب

س	ص	الصواب	الخطأ
١٤	١٨٠	الصَّبَاح	الضَّبَّاح
٥	١٨٧	الأيام مادام الصيام نافلة	الأيام نافلة
٧	١٨٧	أدعو	أدعوا
٤	١٨٨	وأنه لارهبانية	وأن لارهبانية
٢١	١٩١	الذي	الذين
١	١٩٤	بشعائر	بشعاعر
١٠	١٩٤	والتحريض	والتحريص
١٠	٢٠٢	هذه	هذا
١٥	٢٠٤	نسخ	النسخ
١٣	٢٠٦	له :أن	له وأن
٢٠	٢٠٧	قام	قام فرآه
١	٢٠٩	يُتُّ	ييث
٩	٢١٩	ليال	لبال
٥	٢٢١	كله	كلها
٣	٢٢٧	استئذانها	إستئذانها
٧	٢٤١	فتجتمعان	فتجتمعا
١٠	٢٤١	فتجتمعان	فتجتمعها
١	٢٤٧	لتكتفىء	لتكتفى
٨	٢٤٨	لايتها	لاتيها

س	ص	الصواب	الخطأ
٢٠	٢٤٩	مسلم : ثلاثا	مسلم : ثلاثة
٩	٢٥٥	الجمر	الجمر
١٧	٢٥٨	نصف المهر	النصف المهر
١٤	٢٦٣	روى عنه	روى عن
٤	٢٦٦	امراته	امراة
٢	٢٦٧	وحسنه البخاري	وحسنه
٥	٢٦٧	لعن المحلل	لعن المحل
٦	٢٦٧	الهيثمي	البيهقي
١٠	٢٦٩	مالك بن عوف	مالك ابن عوف
١٠	٢٦٩	عمرو بن عوف	عمرو ابن عوف
١٩	٢٧٠	النبى <small>صلى الله عليه وسلم</small>	النبى
١٥	٢٧٨	١٠٢	١٠١
٩	٢٨٠	١٨١	١٨٠
١٠	٢٨٠	١٨١	١٨٠
١١	٢٨٠	١٨٦	١٨٥
١٥	٢٨٠	١٩٣	١٩٢
١٨	٢٨٠	٢٠٠	١٩٩
١٩	٢٨٠	٢٠٤	٢٠٣
٢١	٢٨٠	٢٠٧	٢٠٦

فتاوى الإسلام

شعر

بلاغ الملم من جميع أدلتنا الأحكام

لحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر سيدي محمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالدينة المنورة
والدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء السابع



تجديد، أختار، عمل بلاطات
الطيران الحديث، المدينة المنورة تليفون: ٨٣٦٨٣٨٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بَابُ الْكِفَاةِ وَالْخِيَارِ

١ - عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما » رواه الحاكم ، وفي إسناده راو لم يُسَمَّ ، واستنكره أبو حاتم ، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع .

المفردات

الكفاءة : هي المماثلة ، والمساواة ، ومنه الحديث : « المؤمنون تتكافأ دماءهم » والكفاء النَّدُّ والمثيل والنظير ، والمراد هنا : من يكون أهلا للمرأة وجديرا بها ليتزوجها . وهل الكفاءة في الدين وحده ؟ أو في الدين والنسب ؟ أو في الدين والنسب والمركز الاجتماعي والمال ؟

والخيار : أى وإعطاء حق الاختيار في إمضاء النكاح أو فسخه عند وجود سببه كالأمة تحت العبد فتعتق ويبقى هو عبدا فإن لها الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه وكمن يُسلم وتحت أكثر من أربع نسوة فإنه يختار أربعاً ويفارق باقيةهن .

والموالي : جمع مولى والمراد به هنا العتيق .
بعضهم أكفاء بعض : أى يتزوج الرجال الموالي من النساء

الموليات فالمولى كفاء للمولاة .

إلا حائكا : أى إلا خياطا فليس بكفاء للعربية وإن كان عربيا .
أو حجاما : أى وإلا حجاما فليس بكفاء للعربية وإن كان عربيا .
وله شاهد : أى والحديث ابن عمر شاهد يسانده .

البحث

هذا الحديث وصفه غير واحد من أهل العلم بأنه مكذوب مختلق
مصنوع قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى
لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام . الحاكم من حديث ابن
جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به ، والراوي عن ابن جريج
لم يُسم ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لأصل
له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من
طريق بقية عن زُرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن
عمر . قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران
ابن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم :
سألت أبا عنه فقال : منكر ، وقد حدّث به هشام بن عبيد الله
الرازي فزاد فيه بعد أو حجام : أو دباغ قال : فاجتمع عليه
الدباغون وهَمُّوا به . وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره
ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر ، في أحدهما
علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الآخر محمد بن

الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء ، وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه . (تنبيه) روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : يا بني بياضة أنكحوا أباهند ، وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاما . إسناده حسن اهـ وسيأتي في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد وهو مولى كما سيأتي في الحديث الثالث أن النبي ﷺ أمر بني بياضة أن يتزوجوا من بنات أبي هند وأن يُزوّجوا أباهند وهو حجام وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على الحديث الثاني والثالث من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وكان أهل الجاهلية يحرصون على أن لا يتزوج عربي مولاة ، واستقر هذا في نفوس الناس ، كما كانوا ينفرون من بعض الصناعات كالحياكة والحجامة والجزارة والصبغة ، ويسقطون نسب العربي إن احترفها . مع أن هذه الصناعات لا تغير حقائق النسب ، فحقائق الأشياء لا تغيرها العناوين إذ لو كتب على « كيس السكر » هذا ملح لإصير ملحاً بهذه الكتابة كما لو كتب على كيس الملح : هذا سكر لا يكون حلواً بهذه الكتابة . والنسب إنما يكون للآباء لا للأمهات ، ولما كان الإسلام

من أهم مقاصده تحقيق حقائق الأشياء ووضع الأمور في نصابها ،
والقضاء على كل أخلاق أهل الجاهلية فقد قضى الله ورسوله ﷺ
أن تتزوج زينب بنت جحش زيد بن حارثة وهو مولى ثم يتزوجها
بعده رسول الله ﷺ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث
عائشة رضی الله عنها أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالماً ،
وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى
لامرأة من الأنصار » كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة
رضی الله عنها قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن
عبدالمطلب فقالت : يا رسول الله ﷺ إني أريد الحج وأنا شاكية
فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » وكانت
تحت المقداد . ولفظ البخاري في كتاب النكاح : وكانت تحت المقداد
ابن الأسود . قال الحافظ في الفتح في قوله « وكانت تحت المقداد بن
الأسود : وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب
فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث
الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، و تزوج ضباعة وهي
هاشمية فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها
فوقه في النسب اهـ هذا وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عفان
ابن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت أن المقداد بن
عمرو خطب إلى رجل من قريش فأبى أن يزوجه فقال له النبي ﷺ :

« لكني أزوجك ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب » اه والمقداد ينتهي
نسبه إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاء . قال الحافظ في
الفتح : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث اه

٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال
لها : « انكحي أسامة » رواه مسلم

المفردات

فاطمة بنت قيس : هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن
وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن
محارب بن فهر بن مالك بن النضر ، القرشية
الفهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري رضی الله
عنهما . وكانت فاطمة رضی الله عنها تحت
أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن
عمر بن مخزوم فطلقها فلما حلت خطبها معاوية بن
أبي سفيان وأبوجهم فاستشارت رسول الله ﷺ
في ذلك فأشار عليها أن تتزوج مولاة وابن مولاة
أسامة بن زيد بن حارثة فاستنكرت أن تتزوج مولى
فحضرها رسول الله ﷺ فتزوجته واغتبطت به
انكحي أسامة : أي تزوجي أسامة بن زيد بن حارثة رضی الله
عنهما .

البحث

روى مسلم في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حَلَلتِ فأذنيني » قالت : فلما حَلَلتِ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم ، خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن صُخَيْرِ العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حَلَلتِ فأذنيني ، فأذنته فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فرجل تَرِبَ لامال له ، وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد » فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » قالت : فتزوجته فاغتبطت . وفي لفظ لمسلم من

طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول :
 أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة
 بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت :
 أمالي نفقة إلا هذا ولأعتد في منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت
 عليّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : « كم طلقك ؟ » قلت :
 ثلاثا . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، اعتدي في بيت ابن
 عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقى ثوبك عنده ، فإذا
 انقضت عدتك فأذنيني » قالت : فخطبني حُطَّابٌ ، منهم معاوية ،
 وأبوالجهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن معاوية تَرَبَّ ، خفيف
 الحال ، وأبوالجهم منه شدة على النساء » أو يضرب النساء أو نحو
 هذا « ولكن عليك بأسامة بن زيد » ثم ساق مسلم من طريق أبي
 بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبوسلمة بن عبدالرحمن على
 فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص
 ابن المغيرة فخرج في غزوة نجران — وساق الحديث وفيه : قالت :
 فتزوجته فشرَّفني الله بآبِن زيد وكرَّمني الله بآبِن زيد .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز نكاح القرشية من مولى .
- ٢ - أن المسارعة إلى طاعة رسول الله ﷺ تجلب لصاحبها خير
 العاجلة والآجلة .

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا إليه » وكان حجاما . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد .

المفردات

بني بياضة : هم من الخزرج وبياضة هو ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج . أنكحوا : أى زوّجوا .

أباهند : قال ابن السكن : يقال اسمه

عبدالله ، وقال ابن مندة : يقال :

اسمه يسار ويقال : سالم . وقال ابن

إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو

البياضي من الأنصار ، وفروة هو

ابن عمرو بن ودقة بن عبيد بن

ابن عامر بن بياضة ، وقد روى

عن أبي هند ابن عباس وجابر

وأبو هريرة رضى الله عنهم - وكان

أبو هند حجاما وقد تقدم تعريف الحجامة في

الصوم وفي الحج .

وانكحوإليه : أى وزوجوه من بناتكم .

البحث

أخرج الدار قطني هذا الحديث من ثلاثة طرق فقال : نا عبدالله ابن سليمان بن الأشعث نا عيسى بن محمد النحاس ، نا ضمرة بن ربيعة عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أباهند مولى بني بياضة كان حجاما فحجم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال رسول الله ﷺ : « أنكحوه وانكحوا إليه » نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عبدالأعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أباهند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال رسول الله ﷺ : يا بني بياضة أنكحوا أباهند وانكحوا إليه . نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أحمد بن أبي الطيب نا إسماعيل بن عياش نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من سره أن ينظر إلى من نورَ الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال: «أنكحوه وانكحوا إليه» . وكان حجاما هـ وقد أخرج الحديث أيضا ابن السكن والطبراني من طريق الزهري . وقد وصف المصنف هنا حديث أبي هريرة بأن سنده جيد ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن .

وإسماعيل بن عياش في حديث عائشة يحدث عن الشاميين ، وهو قوي فيهم .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز تزويج العربية من المولى .
- ٢ - يجوز أن يتزوج العربي مولاة .

٤ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زوجها حين عَتَّقْتُ» متفق عليه في حديث طويل ، ولمسلم عنها : « أن زوجها كان عبدا » وفي رواية عنها « كان حرا » والأول أثبت ، وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبدا .

المفردات

خيرت برة على زوجها : أى جعل لها رسول الله ﷺ الخيار في البقاء تحته أو فسخ النكاح

حين عتقت : أى حين حررتها عائشة رضی الله عنها .

ولمسلم عنها : أى ولمسلم عن عائشة رضی الله عنها من حديث

عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

أن زوجها كان عبدا : أى أن زوج برة عند ما عتقت برة كان

عبدا مملوكا واسمه مغيرة

وفي رواية عنها : أى وفي رواية أخرى عن عائشة رضی الله عنها.

من طريق الأسود بن يزيد عنها عند النسائي وقول
لعبدالرحمن بن القاسم عند مسلم وقول الحكم
ابن عتيبة عند البخاري كما سنحقق ذلك في بحث
الحديث إن شاء الله .

كان حرا : أى أن زوج بريرة عند تحويرها من الرق كان
حرا وليس مملوكا .

والأول أثبت : أى والحديث الذي يثبت أن زوج بريرة
كان عبدا أقوى من الحديث الذي يثبت أن زوج
بريرة كان حرا .

وصح عن ابن عباس : أى من طريق القاسم بن محمد عنه
عند البخاري .

البحث

تقدم في كتاب البيوع حديث عائشة رضى الله عنها في قصة
بريرة بطوله وهو الحديث العاشر من كتاب البيوع . أما الطرف الذي
ساقه المصنف هنا من حديث عائشة رضى الله عنها فقد أورده
البخاري في كتاب الطلاق في باب الحرة تحت العبد من طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت في بريرة ثلاث
سنن : عَتَقْتُ فَحُيِّرْتُ ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق ،
ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم
البيت فقال : « ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تُصَدَّقُ به على بريرة

وأنت لاتأكل الصدقة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » وقد ساقه مسلم بقريب من هذا اللفظ وساقه من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ قالت : كان في بريدة ثلاث قضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق » قالت : وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه » وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن ولى النعمة » وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا ، وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله ﷺ « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ؟ » قالت عائشة : تُصَدِّقُ به على بريدة فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية ». أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أنه صح عن ابن عباس عند البخاري أن زوجها كان عبدا فقد أورده البخاري في كتاب الطلاق في باب خيار الأمة تحت العبد من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيتُه عبدا . يعني زوج بريدة . ثم ساقه من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذاك مُغِيثُ عبد بني فلان — يعني زوج بريدة — كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة ييكي عليها . ثم ساقه من طريق آخر عن

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : كان زوج بريدة
عبدا أسود يقال له مغيث ، عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف
وراءها في سكك المدينة . كما ساقه البخاري في باب شفاعة النبي ﷺ
في زوج بريدة من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريدة
كان عبدا يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : « يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث بريدة ، ومن بغض بريدة مغيثا ؟ فقال النبي
ﷺ : « لو راجعته ؟ » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا
أشفع قالت : لاحتاجة لي فيه . اهـ وقوله في الحديث : « عبدا لبني
فلان » قيل : هم بنو المغيرة كما جاء عند الترمذي من طريق سعيد بن
أبي عروبة عن أيوب . وقيل عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبد البر : مولى
لبني مطيع . أما قول المصنف : وفي رواية عنها كان حرا » فقد أخرجها
النسائي من طريق الأسود عن عائشة رضی اللہ عنہا بلفظ : فأعتقتها
فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت : لو أعطاني كذا وكذا
ما أقمت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا » وجاء في لفظ للبخاري
في كتاب الفرائض من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم : قال
الحكم : وكان زوجها حرا . وفي لفظ للبخاري من طريق منصور عن
إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة وساق الحديث ثم
قال الأسود : وكان زوجها حرا . قال البخاري : وقول الحكم مرسل
وقال : قول الأسود منقطع كما أخرج مسلم من طريق شعبة قال سمعت

سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريدة للعتق فاشتروا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشترى وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق ، وأهدي لرسول الله ﷺ لحم فقالوا للنبي ﷺ : هذا تُصدق به على بريدة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » وخيرت فقال عبدالرحمن : وكان زوجها حرا قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لأدري . قال الحافظ في الفتح عن حديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريدة كان حرا قد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأينيه ، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريدة أه وبمقتضي قواعد أهل العلم يكون حديث الأسود شاذا لمخالفته الثقات على حد قوله :

وإن يخالف ثقة فيه الملا

فالشاذ

قال الحافظ في الفتح : فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود اهـ . واللفظ الذي ورد في مسلم بأن زوجها كان حرا هو من قول عبدالرحمن بن القاسم وقد تردد فيه . فلا يقوي على معارضة هذه الأخبار الصحيحة الصريحة المتفق عليها عند الشيخين بأنه كان عبدا ولذلك قال المصنف رحمه الله : « وفي رواية عنها كان حرا » والأول أثبت .

ما يفيد الحديث

١ - أن الأمة إذا كان زوجها عبدا وعتقت دونه تخير بين البقاء

على النكاح أو فسخه

- ٢ - وأن يبيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقا .
- ٣ - وأن عتق الأمة المزوجة لا يكون طلاقا ولافسخا .
- ٤ - وأنه لاكراهية في بيع أحد الزوجين المملوكين دون الآخر بخلاف التفريق بين الأخوين المملوكين أو الأمة وولدها .

٥ - وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري .

المفردات

الضحاك بن فيروز الديلمي : قال في التقريب : الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول من الثالثة وأشار إلى أنه أخرج له أبوداود والترمذي وابن ماجه .

فيروز الديلمي : قال بن سعد في الطبقات : فيروز بن الديلمي وهو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها ، فلما بلغهم أمر رسول الله ﷺ وفد فيروز بن الديلمي على النبي ﷺ فأسلم وسمع منه

وروى عنه أحاديث فمن أهل الحديث من يقول :
حدثنا فيروز بن الدَّيْلَمِي ، وبعضهم يقول :
الدَّيْلَمِي وهو واحد يعنون فيروز بن الديلمي
وقال ابن سعد : وكان فيروز يكنى أبا عبد الله .
وقال : قال عبد المنعم بن إدريس : وقد انتسب
ولده إلى بني ضَبَّة وقالوا : أصابنا سبأ في الجاهلية ،
وكان فيروز فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي
باليمن الذي كان تنبأ باليمن ، فقال رسول الله
ﷺ : «قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي»
ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان رحمه الله .

وتحتي أختان : أى ولي زوجتان أختان .
طلق أيتهما شئت : أى فارق واحدة منهما أية واحدة
بحسب اختيارك ورغبتك فيمن تفارق ومن تبقى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لفيروز
الديلمي وقد أسلم على أختين : « اختر إحداهما » الشافعي وأحمد
وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي
وأعله العقيلي وغيره اه وهذا الحديث من رواية أبي وهب الجَيْشَانِي
عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال البخاري : لانعرف سماع بعضهم
من بعض اه وقد أخرجه الدارقطني من طريق الشافعي نا ابن أبي يحيى

عن إسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن
الديلمي أو ابن الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي
ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت اه قال في التقريب : أبو وهب
الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه
دَيْلَم بن هوشع وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول من
الرابعة وأشار إلى أن من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه .
وأبو خراش مجهول . والله أعلم .

٦ - وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم
وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم «أن
يتخير منهن أربعاً» رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ،
وأعله البخاري وأبوزرعة وأبو حاتم .

المفردات

عن أبيه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .
غَيْلَان بن سلمة : هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن
كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف . قال
ابن سعد في الطبقات : وكان غيلان بن سلمة شاعرا
وفد على كسرى فسأله أن يبنى له حصنا بالطائف فبنى
حصنا في الطائف ثم جاء الإسلام فأسلم غيلان

وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ :
« اختر منهن أربعاً وفارق بقیتهن » فقال :
قد كنّ ولا يعلمن أیتهن آثر عندي وسيعلمن ذلك
اليوم فاختار منهن أربعاً وجعل يقول لمن
أراد منهن : أقبلي، ومن لم يرد يقول لها:
أدبري . حتى اختار منهن أربعاً وفارق
بقیتهن اه وتوفى غيلان رضى الله عنه في
خلافة عمر رضى الله عنه .

وله عشر نسوة : أى وتحتة عشر زوجات .
أن يتخير منهن أربعاً : أى أن يُبقى أربع نسوة
من العشر التي كن تحتة ويفارق ست نسوة منهن .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أن غيلان : أسلم وتحتة عشر
نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر أربعاً وفارق سائرهن » الشافعي
عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ، ورواه ابن
حبان بهذا اللفظ وبألفاظ آخر ، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه
كلهم من طرق عن معمر ، منهم ابن عليه وغندر ويزيد بن زريع
وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار :
جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذي : قال
البخاري هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري

قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث .
قال البخاري : وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن
رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك أو
لأرجمنك . وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن
أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم
أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة
خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم
والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث
أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل الإمامة عنه . قلت : ولايفيد ذلك
شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير
أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث
به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على
الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق
على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن
شيبه وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس
بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير
بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقة كلها معلولة اهـ .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب
على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يُحدِّثْ نكاحا »

المفردات

أبوالعاص بن الربيع : هو أبوالعاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي .
وأم أبي العاص بن الربيع هي هالة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي فهو ابن أخت خديجة رضى الله عنها وابن خالة زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها ، وقد أسلمت زينب رضى الله عنها عند بعثة رسول الله ﷺ مع سائر بناته ﷺ ورضى الله عنهن . وقد أبى أبوالعاص أن يسلم وشهد بدرًا مع المشركين ، فأسره عبدالله بن جبير بن النعمان الأنصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم قدم في فداء أبي العاص أخوه عمرو بن الربيع وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها وهى يومئذ بمكة بقلادة لها كانت لخديجة بنت خويلد رضى الله عنها وأدخلتها بها على أبي العاص بن الربيع حين بنى بها فبعثت بها

في فداء زوجها أبي العاص فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورق لها وذكر خديجة وترحم عليها وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم ؟ » قالوا نعم يا رسول الله ، فأطلقوا أبا العاص وردوا على زينب قلادتها وأخذ النبي ﷺ على أبي العاص أن يأذن لها بالهجرة إلى رسول الله ﷺ فوعده بذلك . ووفى ، وقد خرج أبو العاص في تجارة لقريش إلى الشام ، ولما علم رسول الله ﷺ أن غير قريش هذه قد أقبلت من الشام بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه في سبعين ومائة راكب إلى ناحية العيص في جمادي الأولى سنة ست من الهجرة فأخذوا العير وأسروا ناسا ممن كان في العير منهم أبو العاص ، فأطلقه رسول الله ﷺ ورد عليه ما أخذ منه ، فرجع إلى مكة وأدى إلى كل ذي حق حقه . ثم أسلم وهاجر إلى رسول الله ﷺ فرد عليه رسول الله ﷺ زينب .

بالنكاح الأول : أى بالعقد الأول الذي كان في مكة .

ولم يحدث نكاحا : أى ولم يعقد له عقدا جديدا .

البحث

كان الأمر في أول الإسلام أنه إذا أسلم أحد الزوجين استمر

عقد النكاح بينهما حتى حرم الله المسلمات على الكافرين في
 ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، وقد هاجرت زينب رضی الله
 عنها بعد موقعة بدر . وأسلم أبو العاص في السنة السادسة للهجرة ،
 فتكون المدة من هجرة زينب رضی الله عنها إلى إسلام أبي العاص
 حوالي ثلاث سنوات ، ولم يكن يومها قد حرمت المسلمة على الكافر ،
 فلا حاجة إذن لعقد جديد ، وقد جاء في هذا الحديث بأن ردها على
 أبي العاص كان بعد ست سنين وفي رواية لأبي داود : ردها عليه
 بعد سنتين . قال الترمذي : لا يعرف وجه هذا الحديث اهـ وهذا
 الحديث رواه داود بن الحصين عن عكرمة وقد قال ابن المديني :
 ما روى داود عن عكرمة فمنكر ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي
 حديثه . وقال الحافظ في التقريب : داود بن الحصين الأموي مولاهم
 أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمى برأى الخوارج .
 وسيجيء في الحديث الذي يلي هذا الحديث : أن النبي ﷺ رد
 ابنته على أبي العاص بن كاح جديد « قال الحافظ في الفتح : وقد ورد
 في أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق
 محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
 عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان
 إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا .
 وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي : لا بأس بإسناده ،
 وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى

« بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست بين هجرة زينب وإسلامه ، وهو بين في المغازي فإنه أسر بيدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : « حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي » والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : « لَأَهْنَّ حَلَّ لِهْم » وقدمه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرًا . الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال الترمذي : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا . اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : وحكى الترمذي في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج ابن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حملة عن العزمي ، والعزمي ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعزمي لا يساوي حديثه شيئا . قال : والصحيح أنهما أقرًا على النكاح الأول اهـ

٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم
أن النبی ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كاح جديد « قال
الترمذي : حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث
عمرو بن شعيب .

المفردات

بنكاح جديد : أى بعقد جديد .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق بيان ما في حديث عمرو بن
شعيب هذا من العلل . وقد أخرجه الدارقطني ثم قال : هذا لا يثبت ،
وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها
بالنكاح الأول اهـ .

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أسلمت امرأة
فتزوجت فجاء زوجها فقال : يارسول الله إني كنت أسلمت وعلمت
بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها
الآخر ، وردها إلى زوجها الأول « رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

أسلمت امرأة : أى وكانت متزوجة .

فتزوجت : أى فتزوجها زوج آخر باعتبار أن الإسلام فرّق
بينها وبين زوجها الأول إذا كان كافرا .

فجاء زوجها : أى حضر زوجها الأول عند رسول الله ﷺ .
إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي : أى دخلت في دين
الإسلام قبل أن تتزوج وقد علمت قبل أن تتزوج
بأني أسلمت .

فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر : أى فاعتبر
رسول الله ﷺ زوجها الثاني باطلا وأن زوجها
الأول لا يزال قائما فأخذها من زوجها الثاني وقضى
ببطلان زواجه منها .

وردها إلى زوجها الأول : أى وأعادها إلى بيت زوجها الأول لأن
زواجها الأول لا يزال قائما .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد فقال : حدثنا الزبير
وأسود بن عامر قالا : ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ،
فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد
أسلمت وعلمت بإسلامي فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر
وردها على زوجها الأول . وأخرجه أبو داود فقال : حدثنا نصر بن علي
أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد ابن عبدة ثنا حفص بن جُمَيْع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت ، فتزوجها رجل قال : فجاء زوجها الأول فقال : يارسول الله . الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ووصفه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح . وسند هذا الحديث كما رأيت يدور على سماك عن عكرمة وقد قال الحافظ في التقریب : سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبوالمغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن اه وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

١٠ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه رضي الله عنه قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها رأى بكشجها يياضاً فقال : « البسي ثيابك ، والحقني بأهلك » وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد ، وهو مجهول واختلّف عليه في شيخه اختلافا كثيرا .

المفردات

زيد بن كعب بن عجرة : وهو زيد بن كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن

عُبَيْدُ بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن
سواد بن مَرِي بن إراشة بن عامر بن عُيَيْلَة البلوي .
عن أبيه : هو كعب بن عجرة رضى الله عنه .
من بني غفار : غفار قبيلة أبي ذر رضى الله عنه .
بكشحها : الكشح بفتح الكاف وسكون الشين
هو ما بين الخاصرة إلى الضلع .
بياضا : أى بَرَصا .
الحقي بأهلك : هو كناية عن طلاقها وفراقها فهو من الألفاظ
التي يقع بها الطلاق إذا اقترن بنية ذلك .
بالصداق : أى بالمهر .

جميل بن زيد : وصفه المصنف هنا بأنه مجهول ، وقال عنه في
التلخيص في حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم » : ورواه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف .
واختلف عليه : أى اختلف على جميل بن زيد في شيخه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير في القسم الرابع في الخصائص
والكرامات : قوله : روى أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي
بأهلك . الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه : أنها

من بني غفار . وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه ، وهو ضعيف . فقليل عنه هكذا ، وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان ، وقلت : والحق أنها غيرها فإن بنت النعمان هي الجونية اهـ ثم قال الحافظ في التلخيص في باب مثبتات الخيار : حديث : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وَضَحًا فردها إلى أهلها ، وقال : دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ . أبونعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد رواه اهـ .

١١ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برّصاءً أو مجنونة أو مجزومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات . وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد « أو بهاقرن » فزوجها بالخيار ، فإن مَسَّهَا فلها المهر بما استحل من فرجها ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال : قضى به عمر في العنّين أن يؤجل سنة « ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ أو عابد بن عمران بن

مخزوم بن يقظة الخزومي القرشي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار وقد ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ويذكر أنه جلس ثلاثين سنة لم يُؤذَن للصلاة إلا وهو في المسجد . كما يذكر أنه مافاته صلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ أربعين سنة . وكان رحمه الله يعتم بعمامة بيضاء على قلنسوة لطيفة ويرخي طرف العمامة من ورائه شبرا ، كما كان يعتم أحيانا بعمامة سوداء ولاسيما في الفطر والأضحى . قال الحافظ في التقریب : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني : لأعلم في التابعين أوسع علما منه . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

برصاء : أى مريضة بالبرص وهو داء يشوه الجلد ، ويبيضه .

أو مجنونة : أى فاقدة العقل .

أو مجذومة : أى مصابة بالجذام ، والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تَقَرُّح .

فلها الصداق بمسيسه إياها : أى فلها المهر بسبب دخوله بها .

وهو له على من غره منها : أى قيمة المهر للزوج في ذمة الذي غشه فيها .

سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف قال الحافظ في التقریب : وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به اهـ وتوفى رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها وقد أخرج له الجماعة .

وابن أبي شيبة : هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد تقدمت له ترجمة موجزة في أوائل الجزء الأول . وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد : أى وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضی الله عنه مثل أثر عمر رضی الله عنه .

أو بها قرْنٌ : قوله أو هي لعطف « بها قرن » على قوله أو مجذومة « في الرواية الأولى والمراد بالقرن شيء ينبت في فرج المرأة وحيالناقة كالسنن يمنع من السوط وهو كالأدرية في الرجال وتسمى القرن أو العفلة . وهي من عيوب المرأة .

فزوجها بالخيار : أى يثبت الخيار لزوجها إن تحقق وجود ذلك فيها ، فإن مسها فلها المهر : يعنى إن دخل بها فلها المهر . بما استحل من فرجها : أى بسبب استحابة لبعضها .

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : أى وأخرج سعيد بن منصور
من طريق سعيد بن المسيب كذلك .

في العنَّين : أى في الرجل العنين وهو الذي لا يستطيع الوطاء
لعدم انتشار عضوه ، وهو عيب في الرجل .
أن يؤجل سنة : أى أن يطلب الحاكم من زوجته أن تنتظر سنة إذا
طالبت بحقها لعلَّه أن يزول مابه ، إذ يقال : إن
هذا المرض قد يحصل في بعض فصول السنة ويزول
في بعضها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : روى عن عمر : أيما
رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمَسَّها ، فلها
صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها . سعيد بن منصور عن هشيم
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه . وهو في الموطأ عن
يحيى وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس
عن يحيى ، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضا اه وقال في
التلخيص أيضا : حديث أن عمر أجل العنين سنة ، البيهقي من
رواية ابن المسيب عنه ، قوله : وتابعه العلماء عليه : نقله البيهقي عن
علي والمغيرة وغيرهما وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن ابن مسعود اه
قال القاضي عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في
الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والمسوح جاهلة بهما،

ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال مابه اهـ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع .

مايستفاد من ذلك

- ١ - ثبوت الخيار للزوج أو الزوجة إذا اكتشف بعد الزواج عيباً مُنْفَرّاً في زوجه .
- ٢ - أنه إذا دخل الزوج بالزوجة واكتشف العيب بعد الدخول فعليه المهر لها بما استحلت من فرجها وله أن يرجع بالمهر على الذي غره منها .
- ٣ - أن المرأة إذا اكتشفت أن زوجها عنين وطالبت بحقها في الجماع يؤجل العنين سنة فإن زال مابه وإلا ثبت الخيار لها .

باب عشرة النساء

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ملعون من أتى امرأة في دبرها » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له
ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال .

المفردات

عشرة النساء : أى ما يعامل الرجل به زوجته من المداراة وحسن
المعاملة . وما تعامل به الزوجة زوجها ، وطرق
المباشرة بينهما وما يحق لكل واحد منهما على الآخر
ليعيشا عيشة طيبة .

ملعون : أى مطرود من رحمة الله .
من أتى امرأة في دبرها : أى وطئها في دبرها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : قوله : وعن أبي هريرة أن النبي
ﷺ قال : ملعون من أتى امرأة في دبرها ، أحمد وأبو داود وبقية
أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد
عن أبي هريرة مرفوعا ، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه : لا ينظر
الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها ، وأخرجه البزار وقال :
الحارث بن مخلد ليس مشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف

حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن
 محمد بن المنكدر عن جابر ، أخرجه الدارقطني وابن شاهين ، ورواه
 عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي
 وإسناده ضعيف ، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجه أحمد
 والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيمة
 عن أبي هريرة بلفظ : من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاها
 فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . قال الترمذي :
 غريب لانعرفه إلا من حديث حكيم وقال البخاري : لايعرف لأبي
 تيمة سماع من أبي هريرة وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم
 لايجتج به وما انفرد به فليس بشيء ، وله طريق ثالث أخرجه النسائي
 من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال حمزة الكناني
 الراوي عن النسائي : هذا منكر ، ولعل عبدالمالك بن محمد الصنعاني
 سمعه من سعيد بن عبدالعزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من
 حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن
 ذلك . انتهى . وعبدالمالك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، وله
 طريق رابعة أخرجه النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث
 عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ : من أتى شيئا من الرجال أو النساء
 في الأدبار فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث
 بهذا السند موقوفا ، ولفظه : اتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر ،
 وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث اه قال البزار : لأعلم في

هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحظر ولافي الإطلاق . قال الحافظ في التلخيص : وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي على النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري . اه وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولافي تحليله شيء اه. هذا وقد حاول بعض الناس أن يستدل بقوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ على استباحة ذلك ، ويرده مارواه البخاري ومسلم في سبب نزول الآية إذ هو المبين لتفسيرها فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزل . ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ولفظ البخاري من حديث جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال الحافظ في تلخيص الحبير : ورواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر ابن عبدالله يقول في قول الله عزوجل ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث، يقول : أت الحرث كيف شئت اه وسيأتي مزيد بحث لهذا في بحث الحديث السابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال : رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف .

المفردات

أتى رجلا : أى فعل به الفاحشة .
وأعل بالوقف : أى على ابن عباس رضى الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في التلخيص في أثناء كلامه على الحديث السابق :
وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد
والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار : لانعلمه يروى عن
ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبوخالد الأحمر عن
الضحك ابن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن
عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحك موقوفا وهو
أصح عندهم من المرفوع . وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها
عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا سأل ابن
عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال : تسألني عن الكفر ؟ وأخرجه
النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي اهـ .

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ،
فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبَتْ

تقيمه كسرتة ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا «
متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولسلم : « فإن استمتعت بها
استمتعت بها وبها عَوَجٌ ، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »

المفردات

فلايؤذي جاره : أى فليحسن معاملة جاره وليدفع عنه أذاه ،
وليبتعد عما يضره. وجار الإنسان يطلق على زوجته،
كما يطلق على من قربت داره من داره .
واستوصوا بالنساء خيرا : أى أشيعوا بينكم الوصاة بالإحسان إلى
النساء ، وليوص بعضكم بعضا بمعاملتهم بالحسنى ،
وأنا أوصيكم بذلك .
خُلِقْنَ من ضِلَعٍ : أى أنشأهن الله تعالى من ضِلَعٍ ، والضلع
بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن واحد الأضلاع
وهو الذي يتركب منه القفص الصدري .
أعوج شيء في الضلع أعلاه : أى إن طبيعة الضلع أن يكون
أعوج فلايوجد ضلع مستقيم وأظهر ما يكون من
الاعوجاج في الضلع إنما هو في أعلاه . والعوج قال
الحافظ في الفتح : بكسر العين وفتح الواو بعدها
جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة :
العَوَج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه

وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين .
ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص
المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي : بالفتح
في الأجسام وبالكسر في المعاني . وهو نحو الذي قبله
وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر
مصدرهما بالفتح . اهـ

تقييمه : أى تنصبه نصبا مستقيما وتُعدُّله .

كسرته : أى أفسدت تركيبه وفصمته .

وإن تركته لم يزل أعوج : أى وإن لم تقم الضلع لم يفارق طبيعته بل
يستمر على اعوجاجه ولكنه مع ذلك يؤدي وظيفته
التي خلق عليها .

فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج : أى فإن أردت الانتفاع
منها انتفعت بها على طبيعتها .

وإن ذهبت تقييمها كسرتها : أى وإن أردت أن تعاملها على أساس
كإل اعتدالها لم تحصل منها على ما تريد لأنه ضد طبيعتها
ويؤدي ذلك إلى إتلافها والحرم من الانتفاع بها كلية .
وكسرها طلاقها : أى ومعاملتها على أساس كإل اعتدالها وهوسيل
فراقها وطلاقها .

البحث

المقرر عند علماء المسلمين أن المرأة خلقت من ضلع آدم فكما أن

آدم خلق من تراب من غير أب ولأُم فقد خلقت حواء من ضلعه ،
من غير أم . كما خلق الله تعالى عيسى با النفخ في أمه مريم من غير
أب وقد أغرب النووي فقال في قوله : «إن المرأة خلقت من ضلع » : فيه
دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال
الله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وبين
النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع » وقد جعل الحافظ في الفتح هذا
القول من غرائب النووي إذ قال الحافظ رحمه الله في قوله : فإنهن
خلقن من ضلع » : وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في
«المبتدأ » عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر
وهو نائم وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب
النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم » اهـ

وليس لقائل أن يقول : إن المراد تشبيه المرأة في اعوجاج طبيعتها
بالضلع الأعوج بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من
حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة
كالضلع » أقول : إنه لامعارضة بين حديث : خلقن من ضلع .
وحديث : المرأة كالضلع لأن تشبيه الشيء بأصله أمر شائع ذائع في
اللغة العربية فإنك تقول للرجل : أنت من أهلك وتقول له : أنت
كأهلك . وقال الحافظ في الفتح في قوله « خلقن من ضلع » وهذا
لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا
نكته التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه اهـ هذا والمقصود من
هذا الحديث العظيم هو حث الأزواج على حسن معاملة الزوجات

والصبر على ما قد يقع منهن من الأذى في غير عفافهن ، وهو عامل مهم من عوامل تثبيت أركان الأسرة في الإسلام وصيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار لما جُرِّبَ من شدة انسياق المرأة وراء عواطفها ، بخلاف الرجل الذي هو المسئول الأول في البيت وله القوامة فيه ، وعليه تبعات هذه القوامة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن المرأة المؤمنة لا تخلوا من خير فإن كره الرجل منها خلقا رضى منها خلقا آخر ففي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال : غيره . وقوله في أول هذا الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره » ثم قوله : « واستوصوا بالنساء خيرا » قال الحافظ في الفتح : هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أوليسكت » والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فرمما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر اهـ هذا وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب المداراة مع النساء « من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضلع إن أقمتهما كسرتهما وإن استمتعتهما استمتعتهما بها وفيها عوجٌ . وساقه في باب الوصاة بالنساء من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه

عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف . أما مسلم رحمه الله فقد ساقه بعدة ألفاظ فرواه من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع ، إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وأخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » وأخرجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه . إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم أذى الجار ولاسيما الزوجة .
- ٢ - وجوب الإحسان إلى الزوجات .
- ٣ - ينبغي للزوج أن يصبر على ما قد ييدر من زوجته من أذى مادام لم يتصل بعفافها .
- ٤ - أن المرأة قد يسبق لسانها بأذى لزوجها رغما عنها وهي لاتريد أن تؤذي .
- ٥ - حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار .

٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا (يعني عِشاءً) لكى تمتشط الشعِةُ ، وتستحد المغِبةُ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري : إذا أطال أحدكم العِيةَ فلا يطرُق أهله ليلا»

المفردات

كنا : يريد جابر رضى الله عنه أنه كان في جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم .

في غزاة : أى في غزوة والمراد بها هنا غزوة تبوك .

فلما قدمنا المدينة : أى اقتربنا من المدينة المنورة قافلين .

ذهبنا لندخل : أى تهيأنا لدخول المدينة المنورة .

أمهلوا : أى تريثوا ولا تتعجلوا في الدخول على زوجاتكم .

حتى تدخلوا ليلا : أى حتى يكون وصولكم إلى أهلكم عِشاء

كما جاء مفسرا في الحديث فالمراد من الليل هنا أوله

في وقت العشاء .

تمتشط : أى ترتب الشعر بالمشط وتجعله على هيئة حسنة

فالامتشاط هو استعمال المشط .

الشعِةُ : بفتح الشين وكسر العين بعدها ثاء هى التي لم تدهن

شعرها ولم تمشطه فاغبر وتلبد وتوسخ . وكان من
عادات النساء أن تتشعث المرأة إذا سافر زوجها فترك
شعرها دون تمشيط أو دهان .

وتستحد المَغِيْبَةُ : أصل الاستحداد هو استعمال الحديدية في شعر
العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته بأى مزبل
كان . والمَغِيْبَةُ بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء
هى التى غاب عنها زوجها . ويقال للتى حضر
زوجها مُشْهَدٌ بلاهء .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث جابر رضى الله عنه .
الغَيْبَةُ : بفتح الغين هى الغياب فى السفر . بخلاف الغيبة
بكسر الغين فهى ذكرك أخاك بالعيب فى ظهر
الغيب وليست مرادة هنا . بل المراد الأول .
يطرق : قال الحافظ فى الفتح : قال أهل اللغة : الطروق
بالضم المحجىء بالليل من سفراً من غيره على غفلة .
ويقال لكل آت بالليل طارق اه ثم قال فى
موضع آخر : وقال بعض أهل اللغة : أصل
الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطروق لأن
المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل
طارقا لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب ، وقيل أصل
الطروق : السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان

الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا اهـ ويظهر أن هذا الاستعمال هو الغالب وقد يقال لمن يأتي على غفلة ولو كان بالنهار طارقا ، ولذلك يقال في الاستعاذة : ونعوذ بك من شر كل طارق يطرق بليل أو نهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن . ولذلك جاء في لفظ حديث البخاري : «فلا يطرق أهله ليلا» مما يشعر باستعمالها للقادم المفاجيء بليل أو نهار .

البحث

هذا الحديث أيضا من وصايا رسول الله ﷺ في الحرص على الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهن ، والعمل على صيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار ، وهو من أمثلة رفق الإسلام بالمرأة ومراعاة شعورها مما لا نظير له في غير دين الإسلام ، هذا الدين العظيم الذي رفع المرأة من الحضيض التي كانت فيه في الجاهلية الأولى ، والتي لاتزال فيه في الجاهلية الأخيرة كذلك . وفي كل مجتمع لا يستمسك بدين الإسلام ، وهو رد على هؤلاء البيغاوات من مقلدة أعداء الإسلام الداعين إلى ما يسمونه بتحرير المرأة وهم لا يريدون سوى تحريرها من كل خلق كريم ووقوعها في كل رجس أثم . وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث عن جابر رضى الله عنه بلفظ قال : كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا . وباللفظ الذي ساقه المصنف في الرواية الأخرى عنه وساقه أيضا من طريق مسدد عن هشيم

عن سيار عن الشعبي عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قَطُوفٍ ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : « ما يُعْجَلُكَ ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس ، قال : « فبكرة تزوجت أم ثيبا ؟ » قلت : بلى ثيبا . قال : « فهلا جارية تلاعها وتلاعبك » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا — أى مساء — لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » قال : وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث « الكيس الكيس يا جابر » يعني الولد اهـ وقوله هنا : حدثني الثقة المراد بالثقة هنا هو هشيم شيخ مسدد ، ثم ساقه البخاري أيضا من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » قال : قال رسول الله ﷺ : « فعليك بالكيس الكيس » وساقه أيضا بلفظ عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة ، تعجلت على بعير لي قَطُوفٍ ، فلحقني راكب من خلفي ، فنخس بعيري بعنزة كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال : « أتزوجت ؟ » قلت نعم . قال : « أبكرا أم ثيبا ؟ » قال : قلت بل ثيبا . قال : « فهلا بكرا تلاعها وتلاعبك ؟ » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا —

أى عشاء — لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » وقد تقدمت
 بعض ألفاظ حديث البخاري أيضا في بحث الحديث الخامس من
 أحاديث البيوع . أما مسلم رحمه الله فساقه من طريق يحيى بن يحيى
 عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضى الله
 عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما أقبلنا تعجلت
 على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت
 معه ، فانطلق بعيري كأجود مانت راء من الإبل ، فالتفت فإذا أنا
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مايعجلك يا جابر ؟ »
 قلت : يارسول الله إني حديث عهد بعرس فقال : « أبكرا تزوجتها
 أم ثيبا ؟ » قال : قلت : بل ثيبا . قال : « هلا جارية تلاعبها
 وتلاعبك » قال فلما قدمنا المدينة ذهبننا لندخل ، فقال : « أمهلوا
 حتى ندخل ليلا — أى عشاء — كى تمتشط الشعثة ، وتستحد
 المغيبة » قال : وقال : « إذا قدمت فالكيس الكيس » وفي لفظ لمسلم قال :
 قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت . فالكيس الكيس » وفي لفظ
 له عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم
 أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » وفي
 لفظ له من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ إذا أطل
 الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا . وفي لفظ له من حديث جابر
 رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا
 يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . قال سفيان : لأدري هذا في الحديث

أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . وقوله في الحديث « على
بعير لى قطوف » القطوف بفتح القاف هو البطيء في المشي . هذا
ولامعارضة بين قوله في الحديث : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا » وبين
رواية البخاري : « فلا يطرق أهله ليلا » فإن المراد بالليل في الحديث
الأول هو أوله وهو وقت العشاء كما جاء مفسرا في نفس الخبر . والمراد
بالليل المنهي عن الدخول على الأهل فيه هو ما كان بعد ذلك مما
تكون المرأة فيه قد نامت غالبا وقد بين رسول الله ﷺ الحكمة في
النهي عن الطروق ليلا وهو عدم مفاجأة المرأة حتى تنهياً لزوجها بإزالة
شعثها والاستعداد له حتى لاتقع عينه منها على شيء قد ينفره منها .
وعلى هذا فإذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله قبل أن يصل بوقت
كاف تتمكن فيه من التهيؤ له جاز له أن يدخل عليها بلا حرج في
ليل أو نهار قال في الفتح وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي ﷺ من غزوة فقال :
لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون اه كما أنه لا ينبغي
له أن يفاجئها بوصوله حتى ولو كان بالنهار لنفس الحكمة التي أشار
إليها رسول الله ﷺ . وقد أورد مسلم من حديث أنس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان
يأتهم غدوة أو عشية .

ما يفيدته الحديث

١ - استحباب أن تتزين المرأة لزوجها .

- ٢ - كراهة مفاجأة الرجل المسافر زوجته بالحضور عندها دون علم سابق لها بوقت وصوله .
- ٣ - استحباب التلطف في معاملة النساء .
- ٤ - الحض على ما يجلب التحابب بين الزوجين .
- ٥ - تكريم الإسلام للمرأة .
- ٦ - الحض على قضاء حاجة الزوج من زوجته .
- ٧ - الحض على قضاء حاجة الزوجة من زوجها .
- ٨ - حض الزوجين على طلب الولد .
- ٩ - الحظر من تحديد النسل .
- ١٠ - الاحتراز من تتبع عورات المسلمين .
- ١٢ - كراهية مباشرة المرأة في حالة لا تكون متهيئة فيها لزوجها .
- ١٣ - أن ما أمرت به الشريعة من إزالة الشعر من بعض مواضع الجسم ليس داخلا في النهي عن تغيير خلق الله .
- ١٤ - الحض على الابتعاد عما يسيء الظن بالمسلم .
- ١٥ - لا ينبغي للزوج أن يعمل مع زوجته عملا تظن منه أنه ينسبها للخيانة .

- ٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشُرُها » أخرجه مسلم .

المفردات

شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : أى أسوأ بني آدم مكانة عند الله في الدار الآخرة .

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه : أشار في القاموس إلى أن قولهم : أفضى إلى امرأته بمعنى واقعها أو خلابها . وظاهر قوله : يفضي إليها وتفضي إليه يفيد أن المراد أنه يُوقفها من سره وتوقفه من سرها على ما لا يطلع عليه عادة سواهما مما يحصل بين الزوج وزوجته .
ثم ينشر سرّها : أى ثم يفضحها ويذيع ما من حقه أن يبقى مستورا بينهما .

البحث

هذا الحديث العظيم مثل آخر من أمثلة تربية الزوجين على صيانة أسرارهما ومحافظة الزوج على ما قد يقع عليه من مستور زوجته ، ومحافظة الزوجة على ما قد تقع عليه من مستور زوجها ، وفيه تنمية للمروءة بينهما مما يعمل على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار وأنه لا يحل لأحد الزوجين أن يذكر لأحد ما يكون بينه وبين زوجه ولا سيما فيما يتصل بحالة الاستمتاع بينهما ، وما يتصل بذلك ، وقد ساق المصنف هذا الحديث في البلوغ هنا بلفظ « إن شر الناس » ولكن الذي في مسلم هو : « إن من أشر الناس » ولعل المصنف ذكر الرواية بالمعنى . ولعل الذي حمّله على ذلك هو ما يدعيه أهل النحو

من أنه لا يجوز أن يقال : أشر ، وأخير وإنما يقال : هو خير منه كما يقال : هو شر منه . قال النووي نقلا عن القاضي : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازها جميعا وأنهما لغتان اهـ وقد روى مسلم رحمه الله عقب هذا الحديث في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » وفي لفظ : إن أعظم الأمانة . وهو إشعار بان ما يفضي به الرجل إلى امرأته وتفضي به إليه هو أمانة في أعناقهما لا يحل لهما مجال أن يخونا فيها بإفشاء هذا السر الذي يكون بينهما . هذا . أما ما قد يضطر إليه الرجل أو تضطر إليه المرأة من وصف ما يكون بينهما عند الحاكم فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة ، كما مر في بحث الحديث رقم ٣٠ من كتاب النكاح من قصة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت بعده ولم تجد عنده شيئا فوصفته لرسول الله ﷺ بأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ . هذا وقد حرمت الشريعة الإسلامية كذلك على المرأة أن ترى امرأة أجنبية فتصفها لزوجها أو لغيره دون قصد شرعي لما في ذلك من المفساد ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » وإذا كانت الشريعة تحرم على المرأة أن تنعت امرأة أجنبية لزوجها

كأنه ينظر إليها فإنها تحرم عليها أن تنعتها لغير زوجها من باب أولى إلا لقصد شرعي كما أشرت . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم إفشاء المرأة سر زوجها وما يكون بينهما لغير قصد شرعي .
- ٢ - تحريم إفشاء الرجل سر زوجته وما يكون بينهما لغير قصد شرعي .
- ٣ - أن إفشاء هذا السر من الكبائر .
- ٤ - حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار
- ٥ - الحض على حسن العشرة بين الزوجين .

٦ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت :
يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : « تُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ،
وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في
البيت » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ،
وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

حكيم بن معاوية : هو حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير
ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري
أبوهم من الثالثة ، وقد تقدمت ترجمة بهز في الحديث
السادس من كتاب الزكاة . وقد علق البخاري له ولأبيه

في غير موضع من صحيحه وقال في كتاب الغسل
في باب من اغتسل عريانا وقال بهز عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ : الله أحق أن يستحيا
منه من الناس اهـ

عن أبيه : هو معاوية بن حيدة القشيري أحد أصحاب رسول الله
ﷺ ورضي الله عنهم .

ماحق زوج أحدنا عليه : أى ماذا يثبت للزوجة على زوجها من الحق .
تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ : أى تطعمها من طعامك وتعطيها حاجتها من
الأكل الذي يتيسر لك بالمعروف .

وتكسوها إذا اكتسيت : أى وتقدم لها من الكسوة التي تتيسر
لك ماتحتاجها بالمعروف .

ولا تضرب الوجه : أى وإذا ضربتها تأديبا فاجتنب أن تصيب وجهها .
ولا تقبـح : أى ولا تسمعها كلاما تكرهه ولا تنقل لها : قَبَحَكَ اللهُ ،
ولا تعب حديثها ، ومنه قوله في حديث أم زرع : « فعنده
أقول فلا أقبح »

ولا تهجر إلا في البيت : أى لا يكن هجرك لامرأتك إلا في المنزل إن أردت
تأديبها بالهجران ، امثالا لقوله تعالى : « واهجروهن في
المضاجع » قال الحافظ في الفتح : واختلف أهل التفسير
في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن
والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو

البعء ، وظاهره أنه لا يضاعفها وقيل : المعنى
يضاعفها ويولبها ظهره ، وقيل يمتنع عن جماعها ،
وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « اهجرهون » مشتق
من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح ، أى
أغلظوا لهن في القول . وقيل مشتق من الهجار وهو
الحبل الذي يشد به البعير يقال : هجر البعير إذا
ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله
الطبري وقواه واستدل له ، ووهاه ابن العربي فأجاد اهـ
وأضم رأى إلى رأى ابن العربي والحافظ ابن حجر
في توهين هذا التفسير الأخير لمعنى الهجران الذي
قواه الطبري ، وهو قمن بالرد والهجر .

وعلق البخاري بعضه : أى قال البخاري في صحيحه في باب
هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن . قال :
ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : « غير أن لا تهجر
إلا في البيت » والأول أصح اهـ ويعني بقوله :
والأول أصح هو حديث أنس الذي قبل هذا الباب
عند البخاري أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا
وقعد في مشربة له « إذ هو دليل على جواز الهجر
في غير البيت . وهو أصح سندا من حديث معاوية
ابن حكيم القشيري عن أبيه رضى الله عنه .

البحث

قال الحافظ في الفتح في قوله « رفعه ولا تهجر إلا في البيت » :
في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من
حديث طويل أخرجه أحمد أبوداود والخرائطي في « مكارم الأخلاق »
وابن منده في « غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن
حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه : « ماحق المرأة على الزوج ؟ قال :
« يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ،
ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » اهـ وأبو قزعة سويد هوسويد بن
حجير — بضم الحاء وفتح الجيم على التصغير — الباهلي البصري قال
الحافظ في التقريب : ثقة من الرابعة وأشار إلى أنه من رجال مسلم .
ولاشك أن حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أقرب إلى ظاهر قوله
تعالى : « واهجروهن في المضاجع » وأما ما أشار إليه البخاري بقوله :
والأول أصح يعني حديث أنس الذي أشرت إليه في مفردات هذا
الحديث فإن حديث أنس أصح إسنادا من حديث حكيم بن معاوية
عن أبيه لكن هذا لا يدل على أن حديث معاوية القشيري ليس
بصحيح . وحديث أنس يدل على جواز الهجران في غير البيت
وحديث معاوية القشيري يدل على أولوية الهجران في البيت . وقد
أشار بعض أهل العلم إلي أن هذا الأمر قد يختلف باختلاف أحوال
النساء فبعضهن يريه ويؤدبه الهجران في البيت وبعضهن يريه الهجران
في غير البيت . والحكيم من الرجال هو من يراعي المصلحة وما يتأتى به

التأديب . قال الحافظ في الفتح : قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن ، بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت ، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد مافهمه ، وإنما أراد أن الهجران يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ثم قال الحافظ : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فرمما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرهما، وبالعكس اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى « واضربوهن » أى ضربا غير مُبرِّح . وأراد رحمه الله أن قوله تعالى « واضربوهن » ليس لاستحباب ضرب النساء بل إنما هو للجواز عند الضرورة بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو يكره كراهة تحريم . وقد جاء في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه : « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له اهـ . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته في عرفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فاتقوا

الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف «

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها .
- ٢ - وأن نفقة الزوجة على زوجها بقدر سعته .
- ٣ - جواز تأديب المرأة .
- ٤ - لا ينبغي للرجل تقبيح زوجته .
- ٥ - لا ينبغي للرجل أن يضرب وجه زوجته .
- ٦ - يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالقدر الذي يراه مناسبا لتأديبها .

٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها كان الولد أحول فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إذا أتى الرجل امرأته : أى واقعها .

من دبرها : أى وهى بركة .

في قبلها : أى في فرجها .

كان الولد أحول : أى جاء الولد الذي يثمره هذاالوطء أحول أى

به ميلان في بياض العين وسوادها والحول عيب

بخلاف الحور وهو اتساع بياض العين مع اتساع

سوادها وقد وصف الله تبارك وتعالى نساء الجنة

بالحور حيث يقول : « حور عين »

نساؤكم : أى زوجاتكم .

حرث لكم : الحرث محل الإنبات والمراد به في المرأة موضع

النسل وهو الفرج إذ الموضع الآخر لاينبت إلا

الغائط ونحوه . وموضع الحرث معروف في الأنثى

بالفطرة التي فطر الله خلقه عليها حتى الحيوانات

العجماوات والوحوش المفترسة لاتعرف غيره في هذا

السبيل ، ولذلك استمرت الخليقة الحيوانية

وتكاثرت في الأرض .

فأتوا حرثكم : أى واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث وهو الفرج .

أتى شتم : أى على أي جهة كانت المرأة سواء كانت مقبلة

أو مدبرة أو بركة أو مستلقية أو مضطجعة أو واقفة

أو على جنب مادام الإتيان في موضع الحرث

وهو الفرج .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ هذا الحديث عند الشيخين رحمهما الله وذكرت هناك مانقله الحافظ رحمه الله في تلخيص الحبير من رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبدالله يقول في قول الله عزوجل : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : أتت الحرث كيف شئت اهـ وقال الإمام أحمد : نا عفان نا وهيب نا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت : إني سئلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك ، قالت : فلاتستحي يا ابن أخي ، قال : عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول : إنه من جَبَى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن نفعل ذلك ، حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحييت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « ادع الأنصارية » فدعيت ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماما واحدا اهـ وقد أورد مسلم حديث الباب أيضا عن جابر رضى الله عنه بلفظ : أن يهود كانت تقول إذا أوتيت

المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت :
« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وزاد في لفظ : إن شاء
مُجَبِّيةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد اهـ والمجبية
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة هي المكبوبة على وجهها
والصمام الثقب والمراد به هنا القُبُل .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز للرجل وقاع زوجته مقبلة ومدبرة ومستلقية وعلى جنب
وعلى أي جهة مادام الوقاع في الفرج .
- ٢ - بطلان عقيدة اليهود في زعمهم أن الرجل إذا واقع امرأته في
فرجها وهي باركة جاء الولد أحول .
- ٣ - أن الإسلام يوجه البشر للاعتقاد الصحيح وبياعدهم
عن الخرافات .

٨ - وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ،
اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا فإنه إن يقدر بينهما
ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه .

المفردات

إذا أراد أن يأتي أهله : أى إذا رغب أحدكم في وقاع زوجته .

قال : أي قبل الشروع في الوقاع .
جنبنا الشيطان : أي اجعل الشيطان بعيدا عنا مجانبا لنا ،

فالجنب البعيد على حد قول الشاعر :

هواى مع الركب اليماني مصعد

جنب وجثماني بمكة مؤثق

والشيطان يطلق على المتمرد من الإنس والجن
والدواب والمراد به هنا شيطان الجن وهو إبليس
لعنه الله ، وأصله من شاط بمعنى
أحترق أو من شطن بمعنى ابتعد ومنه
قول الشاعر :

نأت بسعاد عنك نوى شطون

فبانت والفؤاد بها رهين

فالشطون البعيدة ويقال شطنت داري عن دارك
أي بعدت والشيطان بعيد عن كل خلال البر
والخير والإحسان .

وجنب الشيطان مارزقتنا : أي وباعد بين الشيطان وبين ماتفضل
به علينا من الولد في هذا الوقاع حتى لا يكون
للشيطان عليه سبيل .

فإنه : أي فإن الحال والشأن .

إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك : أي إن يقض الله تبارك وتعالى

بإيجاد ولد من هذا الجماع .

لم يضره الشيطان أبدا : أى لم يكن للشيطان عليه سلطان حتى يموت على الفطرة .

البحث

ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «لم يضره الشيطان أبدا» أنه يسلم من جميع وساوس الشيطان فقد نقل النووي وغيره عن القاضي عياض أنه قال : ولم يحمله أحد على العموم في جمع الضرر والوسوسة والإغواء اهـ بل معنى : «لم يضره الشيطان أبدا» أنه لا يتسلط عليه تسلطا يخرج به عن الإسلام والفطرة ، بل قد يمسه الشيطان لكنه سرعان ما يتفطن ويتنبه لذلك فيرجع إلى ربه ويتذكر مقامه بين يديه على حد قوله تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون» . هذا وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق من صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فرزقا ولدا لم يضره الشيطان » وأخرجه في كتاب النكاح في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله « عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قضِيَ ولد لم يضره شيطان أبدا» . أما مسلم فقد ساقه

باللفظ الذي ساقه المصنف غير أنه قال : « لو أن أحدهم » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لو أن أحدم » كما أن لفظ مسلم : « لم يضره شيطان أبدا » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لم يضره الشيطان أبدا »

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب التسمية قبل الجماع .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا الذكر الذي ذكره رسول الله ﷺ قبل المباشرة .
- ٣ - أن من وفقه الله تعالى لهذا الذكر قبل المباشرة فإنه يُقدّم خيرا كثيرا لنسله .
- ٤ - أنه ينبغي للآباء أن يسعوا إلى ما يدفع تسلط الشياطين على أبنائهم .

٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبح » متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها »

المفردات

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه : أى طلبها للجماع .
فأبت أن تجيء : أى فامتنعت عن طاعته في قضاء شهوته .
فبات غضبان : أى فاستمر ليلته وهو ساخط متكدر الخاطر من أجل امتناعها .

لعنتها الملائكة : أى دعت عليها الملائكة باللعنة وطلبت من الله أن يطردها من رحمته . والملائكة أجسام لطيفة مخلوقة من النور، شأنها الطاعة ومسكنها الأصلي السموات، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء، منهم جبريل رآه رسول الله ﷺ له ستائة جناح يسد الأفق . ولهم قدرة على التشكل الجميل ، يصطفى الله منهم رسلا ، ومنهم الكرام الكاتبون ، ومنهم حفظة موكلون بالإنسان معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه بسبب أمر الله عزوجل لهم بذلك . ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، في وظائف لهم لا يحيط بها إلا الله عزوجل .

حتى تصبح : أى يستمر دعاء الملائكة عليها باللعنة حتى يطلع النهار .

ولمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .
كان الذي في السماء : المراد بالذي في السماء هو الله عزوجل والمراد بالسماء جهة العلو أى كان العلى الأعلى، فالسماء قد تطلق ويراد بها السموات السبع المبنية وقد تطلق ويراد بها جهة العلو . وهذا هو المراد هنا لأن الله تبارك وتعالى فوق عرشه، وعرشه

فوق السموات العُلى . هذا ويحتمل أن المراد بالذي في السماء هنا هو سكانها من الملائكة فيكون بدل قوله في الرواية الأخرى : لعنتها الملائكة .
 ساخطا عليها : أى غاضبا عليها غير راض عنها .
 حتى يرضى عنها : أى إلى أن يسمح زوجها عنها ويعفو عن خطيئتها هذه ، ويترك حقه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بعدة ألفاظ فرواه في كتاب بدء الخلق عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأورده في كتاب النكاح في باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » ثم ساقه بلفظ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » وقد أورده مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفي لفظ : « حتى ترجع » . ورواه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء

ساخطا عليها حتى يرضى عنها « وفي لفظ له : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع . ويقويه قوله : « الولد للفراش » أى لمن يطاق في الفراش « والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله : « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ . وفي قوله في الحديث : « بات غضبان » إشعار بأنه إذا طلبها إلى فراشه فأبت فلم يغضب فلاوزر عليها . هذا وإذا كان امتناعها لعذر كمرض لا تتمكن معه من طاعته فإنه لا شيء عليها ، أما إذا كان العذر غير شرعي كالحيض مثلا فإنها لايجوز لها أن تمتنع عنه لأن له الحق في الاستمتاع بما فوق الإزار، قال النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث : هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش اهـ

ما يفيدُه الحديث

١ - تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها .

- ٢ - أن امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعي كبيرة من الكبائر .
 ٣ - تعظيم حق الزوج على زوجته .
 ٤ - أنه لا يجوز للمرأة أن تتسبب في التشويش على زوجها .

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة . والواشمة والمستوشمة « متفق عليه .

المفردات

الواصلة : هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها .
 المستوصلة : هي التي تطلب فعل ذلك .
 والواشمة : هي فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة حتى يسيل الدم فتحشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر .
 والمستوشمة : هي التي تطلب ذلك .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المتفلجات للحسن ثم ساق من طريق علقمة عن عبدالله : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، مالي لألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه)

ثم قال البخاري : باب الوصل في الشعر ثم ساق من طريق حميد ابن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسبي : - أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم » ثم ساق البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ، فأراد أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا ، إنه قد لعن الموصلات » وساق البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها ، وزوجها يستحطني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة . ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : قال نافع : الوشم في اللثة . ثم ساق من حديث سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال : ماكنت أرى

أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور — يعني
الواصلة في الشعر . ثم قال البخاري : باب المتمصات وساق من
طريق علقمة قال : لعن عبد الله الواشحات والمتمصات والمتفلجات
للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال
عبد الله : ومالي لألعن من لعن رسول الله ، وفي كتاب الله . قالت :
والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال : والله لكن قرأته لقد
وَجَدْتِيهِ : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ثم قال
البخاري : « باب الموصلة » وساق من حديث ابن عمر باللفظ
الذي ساقه المصنف . ثم قال البخاري : باب الواشمة وساق من
حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « العين حق » ونهى عن الوشم . أما مسلم رحمه الله فقد
أخرج من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت :
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة
عُرَيْسًا ، أصابها حصبةٌ فتمرَّقَ شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله
الواصلة والمستوصلة . وفي لفظ لها رضى الله عنها : فتمرَّطَ شعرها .
ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها نحو الحديث الذي ساقه
البخاري عنها إلا أنه جاء في لفظها عند مسلم « فتمرَّطَ شعرها »
بدل قولها عند البخاري : « فتمعط شعرها » وفي لفظ لها عند
مسلم : « فاشتكت فساقط شعرها » ثم ساق مسلم من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من

طريق علقمة عن عبدالله قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبدالله : ومالي لألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته ، فقال : لكن كنتِ قرأتيه لقد وجدته قال الله عزوجل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فاتها﴾ فقالت المرأة : فأني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا . فجاءت إليه ، فقالت : مارأيت شيئا . فقال : أما لوكان ذلك لم نجتمعها . ثم روى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا . ثم ساق مسلم مارواه حميد بن عبدالرحمن بن عوف من حديث معاوية رضى الله عنه إلا أنه قال فيه : يأهل المدينة أين علماءكم ؟ ثم ساق مسلم من طريق سعيد بن المسيب من حديث معاوية رضى الله عنه بقريب من اللفظ الذي ساقه البخاري عنه إلا أنه لم يذكر فيه قوله : « آخر قَدَمَةٍ قدمها » وقال في آخره : « إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور » وفي لفظ له من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوِّءٍ ، وإن

نبى الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعضا على رأسها خرقه قال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق . اهـ

ما يفيدہ الحديث

- ١ - يحرم على المرأة أن تطلب من أحد أن يصل شعرها بشعر آخر للتجميل ولو لزوجها .
- ٢ - يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر آخر للتجميل ولو لزوجها .
- ٣ - يحرم الوشم .
- ٤ - يحرم على المرأة أن تكون واشمة أو مستوشمة .
- ٥ - أن وصل الشعر من الزور والباطل .
- ٦ - أن الوصل والوشم من تغيير خلق الله الذي حرمه الإسلام .

١١ - وعن جُدَامَةَ بنت وهب رضى الله عنها قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا » ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوأدُ الحَفِيُّ » رواه مسلم .

المفردات

جدامة بنت وهب : اختلف في ضبط اسمها كما اختلف في اسم

أبيها هل هي بالذال المعجمة أو بالدال المهملة
وهل هي بنت وهب أو بنت جندل فقال ابن سعد
في الطبقات : جذامة بنت جندل الأسدية أسلمت
قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهلها
وأشار إلى أنها من بنى غنم بن دودان بن أسد وهم
حلفاء حرب بن أمية ، أهل إسلام ، أسلموا بمكة
وأوعبوا في الهجرة رجالهم ونسأؤهم حتى غلقت
أبوابهم فخرج من النساء في الهجرة زينب وحبيبة
وحمئة بنات جحش وجذامة بنت جندل وأم قيس
بنت محصن وآمنة بنت رقيش وأم حبيبة بنت نباتة.
ثم قال ابن سعد : أخبرنا معن بن عيسى قال
حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبدالرحمن بن
نوفل عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ عن
جذامة الأسدية قالت : أخبرتني أنها سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى
ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم .
قال مالك بن أنس : الغيلة أن يمس الرجل امرأته
وهي ترضع اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : جذامة بنت
وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن

لأمه ، صحابية ، لها سابقة وهجرة ، قال الدارقطني
من قالها بالذال المعجمة صحف اه وقد أشار
الحافظ إلى تخریج أصحاب السنن الأربعة حديثها.
وفاته أن مسلما رحمه الله قد خرج حديثها كذلك .
وقال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم اختلاف
الرواة فيها هل هي بالذال المهملة أم بالذال المعجمة
قال : والصحيح أنها بالذال يعني المهملة وهكذا
قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم
مضمومة بلاخلاف ، وقوله جدامة بنت وهب وفي
الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال
القاضي عياض : قال بعضهم إنها أخت عكاشة
على قول من قال إنها جدامة بنت وهب بن محسن
وقال آخرون : هي أخت رجل آخر يقال له
عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محسن المشهور
وقال الطبري : هي جدامة بنت جندل هاجرت قال :
والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب ، هذا ما ذكره
القاضي ، واختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية
أخت عكاشة بن محسن المشهور الأسدي وتكون
أخته من أمه اه وقد روى حديثها مسلم من طريق
خلف بن هشام عن مالك بن أنس ومن طريق يحيى

ابن يحيى عن مالك بن أنس بلفظ : جذامة ثم قال
مسلم : وأما خلف فقال : عن جذامة الأسدية
والصحيح ما قاله يحيى بالدال اهـ وقد انقلب
الأمر على الصنعاني في سبل السلام فقال : بضم
الجيم وذال معجمة ويروي بالدال المهملة قيل وهو
تصحيف اهـ

في أناس : أى في جماعة من أصحابه صلى الله عليه وآله ورضى الله عنهم .
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة : أى لقد أردت أن أمنع الناس
عن الغيلة . والغيلة بكسر الغين ويقال لها
الغَيْل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين
والمراد بها مجامعة الرجل زوجته وهى ترضع
كما قال مالك والأصمعى وغيرهما وقيل هى أن ترضع المرأة
وهى حامل وكان العرب يرون أن ذلك داء وقد يشاهد
أثر ذلك على الطفل بما يحدث منه من اسهال وضعف
جسم ، والظاهر أن الأطفال ليسوا فيه سواء ، فكثير منهم
لا يضره ذلك .

وقد قال النووي : وقال جماعة من أهل اللغة :
الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى
الاسم من الغيل وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاز
الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد
بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الموطأ

والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته
وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل
وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي
حامل يقال منه غالت وأغيلت ، قال العلماء :
سبب همه صلى الله عليه وآله بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر
الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن
داء والعرب تكرهه وتتقيه اهـ

ثم نظرت في الروم وفارس الخ : أى ثم تفكرت في الأمتين
المشهورتين المعروفتين بالقوة في أجسامهم وهم سكان
أروبا وسكان بلاد فارس من العجم فإذا هم يفعلون
ذلك ولا يضر أولادهم .

ثم سأله عن العزل : أى ثم سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
رسول الله صلى الله عليه وآله عن العزل وهو الجماع مع النزع
عند الإنزال حتى لاتحمل المرأة . أو لا يستضر
رضيعها .

ذلك : أى العزل .

هو الوأد الخفي : أى هو شبيهه بالوأد إلا أنه ليس وأداً حقيقياً .
والوأد الحقيقي هو ما كان يفعله أهل الجاهلية
من دفن البنت وهي حية وقد أعظم الإسلام ذلك
الجرم ونهى عنه أشد النهى حيث قال الله تعالى

« وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت » قال
النووي: تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة
كما يقتل المولود بالوَأد اهـ

البحث

روى مسلم رحمه الله في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ
فقال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ». قال
مسلم : وأما خلف فقال . عن جدامة الأسدية والصحيح ما قاله
يحيى بالبدال . حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا :
حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود عن
عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت :
حضرت رسول الله ﷺ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه
قال في آخره : زاد عبيدالله في حديثه عن المقرئ وهى « وإذا
الموعودة سئلت » ثم قال مسلم : وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبدالرحمن بن
نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها
قالت : سمعت رسول الله ﷺ فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي

أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال : الغيال . حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالوا : حدثنا عبدالله بن يزيد المقبري حدثنا حَيَوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَانَ النَّضْرَ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًا ضَرْفَارِسَ وَالرُّومَ « قَالَ زَهْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : إِنْ كَانَ لَذَلِكَ فَلَا . مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَالرُّومَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي قَوْلِهِ : مَا ضَارَ ذَلِكَ الخ هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَيْ مَا ضَارَهُمْ يُقَالُ ضَارَهُ يَضِيرُهُ ضَيْرًا ، وَضَرَهُ يَضِرُهُ ضِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ الْعَزْلِ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ » وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ » ثُمَّ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَيِّئًا ، فَكُنَّا نَعَزِلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ » — قَالَهَا ثَلَاثًا — مِمَّنْ نَسَمَةُ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَجْرِيٍّ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوصَيْرَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُوصَيْرَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم يذكر العزل ؟ فقال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة
بلمصطلق فسينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا
لانسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لاعليكم أن لاتفعلوا ،
ماكتب الله خلق نَسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ، وفي
لفظ لمسلم : «فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» وفي لفظ ،
فقال لنا : «وإنكم لتفعلون . وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون . مامن
نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» . وفي لفظ له قال :
«لاعليكم أن لاتفعلوا فإنما هو القدر» وفي لفظ عن أبي سعيد
قال : ذُكِرَ العزل عند النبي ﷺ فقال : « وماذاكم ؟ » قالوا : الرجل
تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل
تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال : « فلاعليكم أن
لاتفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر» وفي لفظ له قال : ذكر العزل عند رسول الله
ﷺ فقال : وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ» ولم يقل : «فَلَايَفْعَلْ ذَلِكَ
أَحَدَكُمْ ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها» وفي لفظ له قال :
سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : «مامن كل الماء يكون الولد، وإذا
أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» ثم ساق مسلم من حديث جابر رضي
الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي
جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال :
« اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدرها » فلبث الرجل ثم

أناه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدّر لها » وفي لفظ له : إن الجارية التي كنت ذكرت لك حملت فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبدالله ورسوله » ثم ساق مسلم من حديث جابر بالألفاظ التي ساقها عنه البخاري فيما تقدم من هذا البحث وفي لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان : « لو كان شيء يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن » هذا ولما كان العزل إنما يحدث إما بسبب دفع ضرر عن المرأة كالتي يضرها الحمل ، وإما بسبب كراهية الإنجاب فإذا كان من أجل كراهية الإنجاب ففيه شبه من الواد الجاهلي وإن كان صاحبه لم يباشر وأدا . ولذلك سمي الواد الخفي . هذا وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديثين اللذين يليان هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز العزل إذا كان لدفع ضرر عن المرأة .
- ٢ - كراهية العزل إذا كان بسبب كراهية الإنجاب .
- ٣ - يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحامل ولاضرر في ذلك .
- ٤ - يجوز للرجل أن يطأ زوجته المرضع ولاضرر على الطفل في ذلك .

١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلا قال :
يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا
أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تَحَدَّثُ أن العزل الموعودة الصغرى ؟
قال : « كذبت اليهود لوأراد الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه »
رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات .

المفردات

جارية : المراد بها هنا الأمة .
أعزل عنها : أى أمتنع وصول المنى إليها عند الوطء .
أكره أن تحمل : أى لأحب أن تنجب .
أريد مايريد الرجال : أى أرغب في وقاعها .
تَحَدَّثُ : أى تتحدث وتزعم .
أن العزل الموعودة الصغرى : أى أن العزل هو شبيهه بدفن البنت
وهى حية وإن كان أصغر إثما من دفنها وهى حية .
مااستطعت أن تَصْرِفَهُ : أى لم تقدر على رد قضاء الله إذا كان
قد قضى ولدا من هذا الوقاع لأنه يسبقه الماء فلايقدر على
دفعه ولاينفعه الحرص على عدم الإنجاب ، وينعدم الشعور
عند العازل ليتم ماقدره الله .

البحث

قال ابن القيم رحمه الله : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن

العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد . لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صِرْفًا فلذلك وصفه بكونه خفيا اهـ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : العزل هو الوآد الخفي « مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث . والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال : قيل لرسول الله ﷺ : إن اليهود زعموا أن العزل الموعودة الصغرى فقال : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه » ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة اهـ

١٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئاً يُنْهَى عنه لهنانا عنه القرآن » متفق عليه ، ولسلم : « فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه »

المفردات

كنا نعزل : أى نواقع ونمنع المنى من الانصباب في الفرج .

على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل : أى في وقت تقرير الأحكام ونزول الأوامر والنواهي فأقرنا رسول الله ﷺ ولم يحرم القرآن ذلك .

فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه : أى ولم يكن عملنا في العزل خافيا على رسول الله ﷺ بل علم به فأقره ولو كان محرما ماقرنا عليه ﷺ .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث هذا الباب ألفاظ حديث جابر رضى الله عنه عند البخاري ومسلم ، كما تقدم تحقيق الكلام فيما يفيد هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في شأن العزل .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن العزل لم يرد عنه نهى في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أن العزل قررتة الشريعة الإسلامية مادام لم يقصد منه تحديد النسل أو كراهية الإنجاب كما تقدم .

- ١٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد « أخرجاه واللفظ لمسلم .

المفردات

يطوف على نسائه : أى يدور على نسائه ويجمعهن .
بغسل واحد : أى ويؤخر الغسل حتى ينتهى منهن جميعا فلا
يغتسل من جماعه لكل واحدة ، بل يغتسل
غسلا واحدا بعد فراغه من جماعهن جميعا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « كان يطوف على نسائه
بغسل واحد وهن تسع » متفق عليه من حديث أنس . اهـ وقال
البخاري في صحيحه : « باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه
بغسل واحد » ثم ساق البخاري من طريق هشام عن قتادة من
حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة قال : قلت
لأنس : أو كان يُطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين ،
وقال سعيد عن قتادة : « إن أنسا حدثهم : تسع نسوة » وساقه
البخاري في « باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره » من
حديث سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله
ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة»
وساقه بهذا اللفظ في كتاب النكاح في أكثر من باب فأورده في باب
كثرة النساء وفي باب من طاف على نسائه في غسل واحد . اهـ هذا وقد
اجتمع عند رسول الله ﷺ تسع نسوة وتوفى عنهن وهن عائشة وحفصة
وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية

رضي الله عنهن . وهن اللاتي كان يقسم لهن رسول الله ﷺ أما لفظ البخاري عن أنس رضي الله عنه : وهن إحدى عشرة فالمراد مارية القبطية وربحانة رضي الله عنهما مع الزوجات التسع وقد تدخل الأمة في النساء على سبيل التغليب ، ولا معارضة بين القسم بين الزوجات المتعددات وبين الطواف عليهن في ليلة ، لأنه يفعل ذلك مع جميعهن فلا ظلم على واحدة منهن مادام يطبق ذلك وسيأتي مزيد بحث لهذا في باب القسم إن شاء الله تعالى .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أنه يجوز لمن كان له أكثر من زوجة أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة ولا يعتر ذلك ميلا عن العدل مادام قادرا على ذلك وموفيا لصاحبة الليلة .
- ٢ - أن الحب وكثرة الجماع لإحدى الزوجات لا ينافي العدل بين الزوجات مادام لا يجبس نفسه عن واحدة دون الأخرى .

باب الصداق

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها « متفق عليه .

المفردات

الصداق : هو المهر ويسمى ايضا صدقة بضم الدال . ونحلة وفريضة وأجرا .

أعتق صفية : أى حررها من الرق لأنها من السبى يوم خيبر .

صفية : هى أم المؤمنين صفية بنت حُيِّ بن أخطب بن

سعية بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج

ابن أبي حبيب بن النضير بن النحام بن

ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن

عمران ﷺ . وأما برة بنت سموأل أخت رفاعة

ابن سموأل من بني قريظة إخوة النضير . وكانت

صفية تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقتها

فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري

فقتل عنها يوم خيبر . ووقعت في سهم دحية الكلبي

فقيل لرسول الله ﷺ : إنه قد وقع في سهم

دحية الكلبي جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ

بسبعة أرؤس ودفعتها إلى أم سليم حتى تُصنَّعَهَا

وتبيئها وتعتد عندها ، وقال الناس : والله ماندرى
أ تزوجها رسول الله ﷺ أم تسرى بها ، فلما حملها
على بعيه سترها وأردفها خلفه فعرف الناس
أنه قد تزوجها . وقد جعل رسول الله ﷺ وليمتها
التمر والأقط والسمن فأكل الناس حتى شبعوا ، ولما
حوصر عثمان رضي الله عنه جعلت صفية رضي الله
عنها خشبا بين منزلها ومنزل عثمان رضي الله عنه
تنقل عليه له الماء والطعام ، وتوفيت صفية رضي الله
عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية بن أبي
سفيان رضي الله عنهما ودفنت بالبقيع .

وجعل عتقها صداقها : أى واعتبر تحريرها من الرق مَهْرَهَا .

البحث

روى البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر من طريق حماد بن
زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الصبح
قريبا من خيبر بغلَسٍ ثم قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فخرجوا يسعون في السكك ،
فقتل النبي ﷺ المقاتلة ، وسبى الذرية ، وكان في السبي صفية
فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها
صداقها . فقال عبدالعزيز بن صهيب لثابت : يا أبا محمد : أنت قلت
لأنس ماأصدقها ؟ فحرك ثابت رأسه تصديقا له ثم ساق البخاري

من طريق شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول : سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها فقال
ثابت لأنس : ماأصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها فأعتقها « أما
مسلم رحمه الله فقد روى من طريق عبدالعزيز عن أنس رضي الله عنه
في قصة غزوة خيبر قال : وأصبناها عنوةً ، وجمع السبي فجاءه
دحية فقال : يا رسول الله ﷺ أعطني جارية من السبي فقال :
اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى نبي الله
ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيد قريظة
والنضير ، ماتصلح إلا لك . قال : ادعوه بها قال : فجاء بها فلما
نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذ جارية من السبي
غيرها » قال : وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت : ياأباحزة :
ماأصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق
جهزتها له أم سليم . فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي ﷺ
عروساً فقال : « من كان عنده شيء فليجيء به » قال : وبسط
نظماً قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله
ﷺ . ثم رواه مسلم من عدة طرق عن ثابت وعبدالعزیز بن صهيب
وشعيب بن الحبحاب عن أنس عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية
وجعل عتقها صداقها . وفي لفظ له : أنه تزوج صفية وأصدقها
عتقها اه وقوله في الحديث : وحاسوا حيساً الحيس هو الأقط والتمر

والسمن يخلط ويعجن . ثم ساق مسلم من طريق ثابت عن أنس
رضي الله عنه قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس
قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناها حين بزغت الشمس ، وقد
أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومُرُورِهِمْ فقالوا : محمد
والخميس قال : وقال رسول الله ﷺ : « خربت خيبر إنا إذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال : وهزمهم الله عزوجل
ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة
أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تُصنَعُهَا له وَتُهَيِّئُهَا قال : وأحسبه قال :
وَتَعْتَدُ في بيتها . وهى صفية بنت حبي قال : وجعل رسول الله
ﷺ وليتها التمر والأقط والسمن. فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيسَ وَجِئَ
بالأنطاع فوضعت فيها ، وجيء بالأقط والسمن فشيع الناس قال :
وقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبتها
فهى امرأة وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبتها
فقعدت على عَجُزِ البعير فعرفوا أنه قد تزوجها . الحديث . وقوله في
الحديث : «مكاتلهم ومُرُورِهِمْ» المكاتل جمع مكاتل وهو القفة والزنبيل ،
والمرور جمع مَر بفتح الميم وهو مثل المجرفة وأكبر منها يقال لها المساجي
وقيل المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل وواحد
مر بفتح الميم وكسرهما لأنه يُمَرُّ حين يفتل . وقوله :
«فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيسَ» أى كشف التراب من أعلاها وحفرت
شيئا يسيرا ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت

ولا يخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف . والأفاحيص جمع أفحوص ، وقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز أن يكون عتق الأمة مهرًا لها .
- ٢ - يستحب للرجل أن يعتق الأمة ويتزوجها .
- ٣ - إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر .

٢ - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضى الله عنه أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشًا ، قالت : أتدري ما للنش ؟ قال : قلت لا . قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه « رواه مسلم .

المفردات

أبوسلمة بن عبدالرحمن : هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المدني . قيل اسمه عبد الله وقيل

إسماعيل . ولد سنة اثنتين وعشرين من الهجرة وقال في التقريب : وكان مولده سنة بضع وعشرين اه وقد ولي القضاء في المدينة لسعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية في خلافة معاوية رضى الله عنه وكان صبيح الوجه كأن وجهه دينار وكان يخضب بالحناء والكتم . وكان من أئمة الفقهاء وشيوخهم وقد حدث عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم وكان ثقة كثير الحديث . وقد توفي أبوسلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال ابن سعد في الطبقات : وهذا أثبت من قول من قال : إنه توفي سنة أربع ومائة رحمه الله .

كم كان صداق رسول الله ﷺ : أن مامقدار المهر الذي دفعه رسول الله ﷺ لزوجاته .

أوقية : هى بضم الهمزة وتشديد الياء وهى عند أهل الحجاز أربعون درهما .

أتدري مالالنش : أى أتعلم مقدار النش ؟ والنش بفتح النون وتشديد الشين .

قال : قلت : لا : أى قال أبوسلمة : قلت لعائشة رضى الله عنها لأعلم مقدار النش .

قالت : نصف أوقية : أى قالت عائشة رضى الله عنها : مقدار
النش هو نصف أوقية ، تعنى عشرين درهما .

فتلك خمسمائة درهم : أى فجميع مقدار هذا الصداق خمسمائة
درهم وهى حاصل ضرب اثنى عشر ونصف فى
أربعين وهو يساوى ٥٠٠ درهم .

فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أى
فالخمسمائة درهم وهى مقدار مهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي دفعه للزوجة من زوجاته صلى الله
عليه وسلم ورضى الله عنهن .

البحث

ليس المراد من قول عائشة رضى الله عنها : فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه « أن جميع زوجات رسول الله كان
مهر الواحدة منهن خمسمائة درهم بل المراد أن هذا هو الغالب فى مهر
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان مهر صفية عتقها كما تقدم
فى الحديث الأول من أحاديث هذا الباب كما أن مهر أم حبيبة رضى الله
عنها كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار وإن كان النجاشي رحمه الله
هو الذي تبرع بهذا المهر وأداه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريماً
للنبي صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه . وقد ذكر
ابن هشام فى سيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق

خديجة رضى الله عنها عشرين بكرة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها » وقال الحافظ في الفتح أيضا : أخرج أبوداود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : « هل لك أن أفضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : قد فعلت . هذا وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن مهور نساء رسول الله ﷺ كانت أربعمائة درهم لكن حديث الباب يقدم على ما ذكره ابن هشام ، لأن حديث الباب أصح منه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداق لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ . أتدري ما للنش ؟ قلت لا . قالت : نصف أوقية : مسلم في صحيحه ، واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضا وعن أم حبيبة عند النسائي (تنبيه) إطلاق أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبوداود والنسائي وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربعمائة دينار اهـ

ما يفيد الحديث

١ - استحباب عدم المغالاة في المهور .

٢ - ينبغي أن يكون المهر خمسمائة درهم .

٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما تزوج علي فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ما عندي شيء ، قال : « فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟ » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

فاطمة رضى الله عنها : هى الطيبة الطاهرة البتول الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي رضى الله عنها ، وقد ولدت فاطمة الزهراء قبل البعثة بخمس سنوات وقريش تبنى الكعبة ، وتزوجها علي بن أبي طالب رضى الله عنه ودخل بها بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وولدت له السبطين الشهيدين الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، كما ولدت له المحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وكانت فاطمة تشبه رسول الله ﷺ كما كان ابنها الحسن رضى الله عنه يشبهه

قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الفضل بن
دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن فراس عن
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كنت
جالسة عند رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة تمشي
كأن مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رسول الله ﷺ فقال
مرحبا بابنتي فأجلسها عن يمينه أو عن يساره
فأسر إليها شيئا فبكت ثم أسر إليها شيئا فضحكت
قالت : قلت مارأيت ضحكا أقرب من بكاء ،
استخضك رسول الله ﷺ بحديث ثم تبكين ؟
قلت : أى شيء أسر إليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت : ما كنت لأفشي سره . قالت :
فلما قبض رسول الله ﷺ سألتها فقالت : قال : إن جبريل
كان يأتيني كل عام فيعارضني بالقرآن مرة وإنه
أتاني العام فعارضني مرتين ولاأظن أجلى إلا قدحضر
ونعم السلف أنا لك وقال : أنت أسرع أهلي بي
لحوقا قالت : فبكيت لذلك ثم قال : « أما ترضين
أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو نساء العالمين ؟ قالت :
فضحكت . ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين
وقد صح عن رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة مني
يربني ما يربها . وقد توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر
على القول الصحيح ، ولم تبلغ ثلاثين سنة رضي الله عنها .

أعطها شيئا : أى اجعل لها صداقا وسلمه لها .
 ما عندي شيء : أى لا أجد شيئا أُصدّقُها إياه .
 الحُطْمِيَّةُ : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى
 حُطْمَة بن محارب ومحارب بطن من عبدالقيس كانوا
 يعملون الدروع . وقيل : الحطمية هي التي تحطم
 السيوف أى تكسرها . وقيل : هي العريضة الثقيلة .

البحث

هذا الحديث أورده أبوداود في باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها
 شيئا من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن عبدة عن سعيد عن
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقال النسائي في باب « تحلة الخلوة »
 أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا
 حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال : تزوجت فاطمة
 رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله ابنِ بي ، قال : أعطها شيئا « قلت :
 ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » قلت : هي عندي ،
 قال : « فأعطها إياه » أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة
 رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ما عندي .
 قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » وقد أخرج أبوداود من طريق كثير بن
 عبيد الحمص عن أبي حيوَةَ عن شعيب يعنى ابن أبي حمزة عن غيلان بن
 أنس عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ
 أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل

بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال يارسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها ثم ساقه بنفس السند عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ وقد سكت عنها أبوداود والمنذري وقوله في حديث عمرو بن منصور : ابن بى . قال في النهاية : البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله اهـ وسند هذا الحديث حرى بالتصحيح . هذا وحمل حديث ابن عباس هنا على شيء يهدي للمرأة عند الدخول بها غير المهر مستبعد .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب تيسير الصداق .
- ٢ - أن كل شيء يتمول يصح أن يكون صداقا .
- ٣ - يجوز أن تعطي المرأة في صداقها درعا من حديد .
- ٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صداق أو جِباةٍ أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لِمَن أُعْطِيَهُ ، وأحق ما أُكْرِمَ الرجلُ عليه ابنته أو أخته » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي .

المفردات

نُكِحَتْ : أى زُوِّجَتْ .

جِباةٍ : بكسر الحاء والمراد به العطية التي يعطيها الزوج للزوجة أو لغيرها من أقاربها زائدة على المهر وقد يسمى الحُلُوان .

عِدَّة : بكسر العين وفتح الدال المخففة . والمراد به : ما يعد الزوج

الزوجة أو أقاربها به غير المهر .
قبل عصمة النكاح : أى قبل تمام عقد الزواج الذي يجعل المرأة
في عصمة الرجل . والعصمة ما يعتصم به من عقد
أو سبب .

فهو لها : أى فهو حق للزوجة وحدها دون غيرها .
فهو لمن أُعْطِيَهُ : أى فهو لمن دفعه الزوج له من زوجة أو قريب
أو غيرها .

وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته : أى وأولى ما أهدي
للرجل تكريمًا هو ما أهدي إليه بسبب ابنته أو أخته
يعني من راغب الزواج بها أو من زوجها .

المفردات

هذا الحديث عند أبي داود من طريق محمد بن معمر أخبرنا محمد
ابن بكر البرساني أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب الخ . وعند
ابن ماجه من طريق أبي كريب ثنا أبوخالد عن ابن جريج الخ ولفظ
ابن ماجه (أو هبة) بدل قوله في حديث الباب (أو عدة) وهو في
مسند أحمد من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن
شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة
نكحت . الخ الحديث . وقد أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن
هذا الحديث حسن وهو حرى بالتحسين فإنه وإن كان من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكنه صرح في رواية أحمد بقوله

عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، وقد تقدم بحث هذا السند أكثر من مرة ، كما تقدم في الحديث الثالث والعشرين من أحاديث كتاب النكاح : إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وهو متفق عليه . وقد أشار حديث الباب إلى أن ما يدفع أو يوهب للمرأة أو لأهلها على سبيل الإجمال قبل العقد فهو للمرأة وما دفع بعد تمام العقد فهو لمن سمي والعلم عند الله عزوجل .

٥ - وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثلُ صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَرُوع بنتِ واشق امرأة منا مِثْلَ ما قضيتَ ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة .

المفردات

علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك
ابن علقمة بن سلامان بن كَهْل بن بكر بن عوف
ابن النخع من مذحج ، أبو شبل النخعي ، وهو
عم الأسود بن يزيد النخعي وخال إبراهيم بن يزيد

ابن الأسود بن عمرو النخعي . وقد ولد علقمة
رحمه الله في حياة رسول الله ﷺ وأدرك الجاهلية
وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء
وحذيفة وجود القرآن على ابن مسعود وتفقه به وكان من
أنبل أصحابه ، قال قابوس ابن أبي ظبيان قلت لأبي :
لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة ؟
قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ
وهم يسألون علقمة ويستفتونه . وقد روى عنه
إبراهيم بن يزيد النخعي وإبراهيم بن سويد
النخعي وأبو الضحى مسلم بن صبيح والقاسم بن
مخميرة ويحيى بن وثاب وتوفي سنة اثنتين وستين
رحمه الله تعالى .

ولم يفرض لها صداقا : أي لم يسم لها صداقا ولم يحدد لها مهرا
عند عقد الزواج .

ولم يدخل بها حتى مات : أي ومات دون أن يمس زوجته التي
لم يعين لها مهرا .

لها مثل صداق نساءها : أي تستحق مهرا مماثلا لما يدفع عادة
لعامتها وبنات عمها ونساء قومها .

لا وكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي
لا ينقص عن مهر قريباتها من النساء ولا يحط عنه .

ولا شَطَط : بفتح الشين والطاء المهملة أى ولا يزداد مهرها على مهر نسائها ولا يغالى فيه والشطط الجور والمراد هنا الجور على الزوج بزيادة المهر عليه والعُلُو فيه أكثر من مهر نسائها .

وعليها العدة : وعليها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ولها الميراث : أى وتستحق من ميراث زوجها ما فرض الله تبارك وتعالى للزوجة من ميراث زوجها وهو الثمن إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد .

معقل بن سنان الأشجعي : بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف بعدها لام . وسنان بكسر السين . ومعقل ابن سنان هو أبو محمد معقل بن سنان بن مُظَهَّر ابن عَرَكي بن فِتْيَان بن سُبَيْع بن بكر بن أشجع ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر قيل إنه حمل لواء قومه يوم فتح مكة ونزل الكوفة وقتل يوم الحرة صبوا رضي الله عنه وكانت الحرة في ذي الحجة سنة ست وستين . وقد قال فيه الشاعر :

أَلَا تِلْكَمُ الْأَنْصَارُ تَنْعَى سَرَاتَهَا

وأشجع تنعى معقل بن سنان

قضى رسول الله ﷺ : أي حكم رسول الله ﷺ .

برّوع بنت واشق : هي بروع بنت واشق الرواسية الكلاية وقيل :
الاشجعية زوج هلال بن مرة . ورواس اسمه الحارث بن
كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس بن عيلان
وأشجع بن قيس عيلان أيضا . فهو أشجع بن ريث بن
غطفان بن سعيد بن قيس عيلان كما تقدم قريبا في ترجمة
معقل بن سنان . و بروع بفتح الباء كجدول وبعض أهل
الحديث يقول : بروع بكسر الباء وفتح الواو كخروع .

امرأة مِنا : يعنى من قيس عيلان .
مثل ماقضيت : أي جعل رسول الله ﷺ لها مثل صدق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث .
ففرح بها ابن مسعود : أي سرّ ابن مسعود رضي الله عنه
لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ في ذلك .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قضى في برّوع
بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث .
أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان
الأشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لاغمز فيه
لصحة إسناده . والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه
يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به . قوله : في راوى هذا
الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع ،
أوناس من أشجع وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ،
وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول إلى

آخر كلامه، هذا الذي ذكره، الأصل فيه ما ذكر الشافعي في الأم قال: قد روى عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يثنى في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال: عن معقل ابن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في المستدرک سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب يقول: سمعت الحسن ابن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعي لقمتم على رءوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به اه وهذا الكلام يتضح أن الصنعاني رحمه الله قد وهم في سبل السلام حيث قال: وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: قلت: صح فقل به اه فإن قول الصنعاني «قال الحاكم: قلت صح فقل به» وهم لأن الحاكم إنما قال فقال شيخنا أبو عبدالله (يعنى

يعقوب شيخ الحاكم في هذا الحديث) لوحضرت الشافعي لقمتم على
رعوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

مايفيده الحديث

١ - أنه إذا لم يسم المهر عند العقد كان الصداق مثل مهر
نسائها وصح العقد .

٢ - أنه إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة استحقت
المَهْرَ كاملاً .

٣ - أن موت الزوج قبل الدخول يفارق الطلاق قبل الدخول إذ
في الطلاق قبل الدخول استحقاق نصف المهر .

٤ - أنه إذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة الميراث .

٥ - أنه يجب على من مات زوجها قبل الدخول بها أن تعتد
عدة الوفاة ، بخلاف الطلاق قبل الدخول فلاعدة فيه .

٦ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
قال : « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرًا فقد استحل »
أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه .

المفردات

سَوِيقًا : بفتح السين وكسر الواو هو دقيق القمح أو الذرة أو
أو الشعير أو غيرها .

فقد استحسب : أي فقد استباح بهذا الصداق نكاح المرأة
وطلب الحلال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده مسلم بن رومان وهو
ضعيف . وروى موقوفا وهو أقوى اهـ والذي في سند أبي داود هو
موسى بن مسلم رومان عن أبي الزبير عن جابر قال عن رسول الله
ﷺ ، قال أبوداود : ورواه عبدالله بن مهدي عن صالح بن رومان
عن أبي الزبير عن جابر موقوفا . قال في الميزان : ومسلم بن رومان
يقال إن اسمه صالح وهو مجهول . وقال في التقريب : موسى بن مسلم
ابن رومان - كذا وقع - والصواب صالح بن مسلم بن رومان وقد
ينسب لجداه اهـ وقد وصف بأن فيه جهالة وخبره منكر . كما قيل
فيه : مسلم بن رومان وقيل فيه صالح بن رومان وقيل فيه موسى بن
سلمة بن رومان وقيل فيه موسى بن سلم . وهم مطبقون على أنه
مجهول ولم يرو له سوى أبي داود .

٧ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه
الترمذي وصححه وخولف في ذلك .

المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة : هو أبو محمد عبدالله بن عامر بن

ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة بن حُجْر -
 أو حُجَيْر - بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن
 رفيدة بن عنز بن وائل ابن قاسط بن هَنْب بن
 أفضى بن دُعْمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة
 ابن نزار بن معد بن عدنان. وقد ولد عبدالله
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 ابن خمس سنين أو ست سنين يوم وفاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الله عن
 أبي بكر وعمر وعثمان وعن أبيه عامر بن ربيعة
 وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد جعله عمر بن
 عبدالعزيز رضي الله عنه في مجلس شوره في
 عشرة هم فقهاء أهل المدينة آنذاك. وهم عروة
 ابن الزبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة
 وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وأبو بكر بن
 سليمان بن أبي حنثة وسليمان بن يسار ،
 والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعبدالله بن
 عبدالله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت .
 وتوفي عبدالله بن عامر سنة خمس وثمانين رحمه
 الله قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث .
 عن أبيه : هو عامر بن ربيعة رضي الله عنه وقد تقدمت

ترجمته في الجزء الأول عند الكلام على الحديث

الخامس من أحاديث باب شروط الصلاة .

أجاز . نكاح امرأة على نعلين : أي صحح عقد زواج امرأة وكان
صداقها نعلين .

وخولف في ذلك : أي وعُورِض الترمذي في تصحيحه لهذا
الحديث لأنه حديث ضعيف .

البحث

قال الترمذي : « باب ماجاء في مهورالنساء » حدثنا محمد بن
بشار أخبرنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر
قالوا : أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبدالله قال : سمعت عبدالله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ
بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه . وفي الباب عن عمر وأبي
هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد
الأسلمي . حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح اهـ .

وقد خالف جماعة من أهل العلم الترمذي فضعفوا هذا الحديث
لأنه من رواية عاصم بن عبيدالله قال الزيلعي في نصب الراية : قال
ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيدالله قال ابن معين :
ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك اهـ وقال في
التقريب : عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العدوي المدني ضعيف ، من الرابعة اهـ .
هذا والذي في سند الترمذي هو عاصم بن عبدالله ولعله سبق
قلم وصوابه ابن عبيدالله .

٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوّج النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد « أخرج الحاكم وهو
طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح .

المفردات

بخاتم من حديد : أي بصدّاق هو خاتم من حديد .
وهو طرف : أي وحديث سهل بن سعد هذا عند الحاكم
هو جزء .

من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح : أي من حديث
سهل بن سعد وهو الحديث التاسع من أحاديث
كتاب النكاح .

البحث

لم يرد الحافظ رحمه الله أن لفظ حديث سهل هنا هو من
لفظ حديثه المتقدم في أوائل النكاح إذ ليس في الحديث المتقدم عن
سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على خاتم من
حديد وإنما أراد المصنف رحمه الله أن يشير إلى أن النبي ﷺ قال

للرجل : « انظر ولو خاتما من حديد » فهذا اللفظ النبوي يتضمن جواز أن يكون المهر خاتما من حديد . وكون الرجل لم يجد خاتما من حديد فزوجه رسول الله ﷺ على مامعه من القرآن ، لايتناقى مع مذكوره المصنف رحمه الله تعالى هنا لما أشرت إليه ، وحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما يشير إلى أنه لاحد لأقل المهر مادام هذا المهر شيئا مقدرا وعضوا تنتفع به المرأة .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز التزوج بصداق قدره خاتم من حديد .
- ٢ - الحض على تيسير المهور وعدم المغالاة فيها .

٩ - وعن علي رضي الله عنه قال : « لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال .

المفردات

لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم : أي لايعتبر الصداق صداقا صحيحا إلا إذا كان عشرة دراهم فأكثر .

موقوفاً : أي على علي رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي سنده مقال : أي وهو حديث ضعيف .

البحث

تحديد أقل المهر بعشرة دراهم لم يصح فيه خبر عن رسول الله ﷺ وقد أخرج الدارقطني فيه عدة أحاديث لايصح منها شيء

فأخرجه عن جابر من طريق مُبَشَّر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ثم قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث ، ، أحاديثه لا يتابع عليها اهـ وقد نقل البيهقي في المعرفة عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب اهـ وقال ابن حبان : مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لا يجل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ وأخرجه الدارقطني من طريق داود الأودي عن الشعبي عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وداود الأودي ضعيف وكان يقول بالرجعة والمراد به هنا داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس قال في التقريب ضعيف اهـ وهو غير داود بن عبدالله الأودي الزعافري أبو العلاء الكوفي فإنه ثقة . وقال الدارقطني : نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناني قال : سمعت أباسيار البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث ابن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، فصار حديثنا . وقد أخرج الدارقطني من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي ، نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبدالله الدانا عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال : لامهر أقل من خمسة دراهم . قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال ، وفيه أيضا الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس : الحسن بن دينار هو الحسن ابن واصل كان ربيب دينار وقال أبوداود : وما هو عندي من أهل

الكذب ولم يكن بالحافظ ، قال البخاري : تركه عبدالرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع كذا في الميزان اهـ ولاشك أنه صح عن رسول الله ﷺ حديث : « انظر ولو خاتما من حديد » فقد رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما كما تقدم في الحديث التاسع من أحاديث كتاب النكاح . وقد روى البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . قال النووي : قال القاضي قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الأول ثم قال النووي : وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية اهـ على أنه ليس في جواز التزوج على وزن نواة ما يمنع التزوج على أقل منها .

١٠ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

خير الصداق : أى أحسن المهر وأفضله وأعظمه بركة .
أيسره : أى أسهله على الزوج .

البحث

من المقرر في شريعة الإسلام أنه لاحد لأكثر المهر لقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه

شيئا ﴿ فهو نص على جواز أن يكون المهر قنطارا والقنطار قيل هو ألف ومائتا أوقية ذهب . وقيل : ملء جلد ثور ذهبا . وقيل : سبعون ألف مثقال . كما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج على خمسمائة درهم كما مر قريبا في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وقد يكون المهر حديقة أو قصرا أو نحو ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » كما سيجىء هذا الحديث في باب الخلع إن شاء الله تعالى ، لكن لما كان الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وجاءت قواعده بدفع الحرج والمشقة والتعسير كانت المغالاة في المهور غير مستحبة ، وقد روى أصحاب السنن بسند صححه ابن حبان والحاكم عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « لا تغالوا في صدقات النساء » ولفظ النسائي قال : أخبرنا علي بن حُجر بن إياس بن مُقاتل بن مُشمر بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان — دخل حديث بعضهم في بعض : عن محمد ابن سيرين قال سلمة : عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون : عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لا تغلُّوا صدقُ النساء . فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أوتقوى عندالله عزوجل كان أولاكم به النبي ﷺ ، ماأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولأصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ،

وإن الرجل لِيُغْلَى بِصَدْقَةِ امْرَأَتِهِ حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقَرْبَةِ . وكنت غلاما عربيا مُوَلِّدًا فلم أدر ما عِلْقُ الْقَرْبَةِ . قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازبكم أو مات : قُتِلَ فُلَانٌ شهيدا ، أو مات فُلَانٌ شهيدا . ولعله أن يكون قد أو قَرَّ عَجُزَ دابته أو دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أو وَرِقًا يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ : « من قُتِلَ في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » اهـ وقوله في هذا الحديث : (كلفت لكم علق القربة) أى تحملت من أجل الزواج بك ومن أجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ، ويروى : عرق القربة . بالراء أى تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها . وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها ، وقال الأصمعي : عرق القربة معناه الشدة . وقوله في الحديث . « أوقر عَجُزَ دابته » الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمير . وقوله : أو دَفَّ رَاحِلَتِهِ، دف الرجل هو جانب كور البعير وهو سرجه . ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين سوى أبى العجفاء فهو مقبول . أما منسب إلى عمر رضى الله عنه أنه لما نبى عن المغالاة في المهور اعترضت عليه امرأة بأن الله تعالى قال : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر أو قال : كل الناس أفتقه من عمر فهو خبر غير صحيح إذ ليس في الآية حض على المغالاة في المهور . وليس فيها ما يمنع من النهي على الغلو في المهور ، وإنما فيها تحذير الأزواج من الاعتداء على مهور أزواجهن مهما كانت حفظا لحقوق النساء . ولم يثبت خبر اعتراض المرأة بهذا على عمر من وجه صحيح . وإنما أخرجه عبدالرزاق وأبو يعلى والزيبر بن بكار من طرق كلها معلولة . والله أعلم .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجَوْن تَعُوذَتْ من رسول الله ﷺ حين أُدْخِلَتْ عليه (تعني لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فقال : « لقد عُدْتُ بِمَعَاذٍ ، فطَلَقَهَا ، وأمر أسامة فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أخرج ابن ماجه وفي إسناده راوٍ متروك . وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أُسَيْدٍ الساعدي .

المفردات

عمرة بنت الجَوْن : قد اختلف في اسم هذه المرأة فسمها ابن ماجه عمرة بنت الجون وهي كندية . وسمها ابن سعد في الطبقات أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن آكل المرار الكندي . وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ، وسمها ابن مندة أميمة ، وهو الذي تَوَكَّدَه رواية البخاري .
تَعُوذَتْ : أي استجارت بالله .

حين أُدْخِلَتْ عليه : أي حين زفت إليه يعني لما تزوجها ﷺ .
لقد عُدْتُ بِمَعَاذٍ : أي لقد استجرت بمجير يجيرك ويعصمك مما لاترغين . والمعاذ بفتح الميم هو ما يستعاذ به .

فمتعها بثلاثة أثواب : أي أعطاها ثلاثة أثواب هي متعة الطلاق لقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

متروك : أي غير مقبول عند أهل العلم بأخبار رسول الله ﷺ بل هو متهم بالكذب والوضع .
في الصحيح : أي في صحيح البخاري .

أبو أسيد الساعدي : بضم الهمزة وفتح السين من أسيد . وهو مالك ابن ربيعة بن اليدي بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي . وقد شهد أبو أسيد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح وتوفي أبو أسيد بالمدينة سنة ستين من الهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه .

البيحت

قال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد ابن القاسم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال : « لقد عدت بمعاذ » فطلقها وأمر أسامة أو أنسا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية اه قال في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد : كذاب كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم اه وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال لها : « لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك » .

أما أصل القصة التي في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه فقد أوردها البخاري في كتاب الطلاق في باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . بعد أن ذكر حديث عائشة هذا

فساق من حديث أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ « اجلسوا هاهنا ودخل ، وقد أتيت بالجونية فأُنزِلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : « هبي نفسك لي » قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك . فقال : قد عُذتِ بِمَعَاذِ » ثم خرج علينا فقال : « يَا أَبَا أُسَيْدِ اكسُهَا رَازِقِيَيْنِ ، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا » ثم قال البخاري : وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقِيَيْنِ » قال الحافظ في الفتح : (قوله فأُنزِلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن مخرج الطريقتين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ (في بيت) وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال : « في بيت في النخل أميمة الخ) اهد وقوله في الحديث (رازقِيَيْنِ) براء ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض أو يختلط بياضها بزرقه . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : نكح امرأة ذات جمال فلقدت أن تقول

له : أعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال : لقد استعدت بمَعَاذِ الْحَقِّي بأهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله : هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي أسيد الساعدي دون مافيه أن نساءه علمنها ذلك قال : وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى . قلت : فيه الواقد وهو معروف بالضعف . ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجئت بها ، فقالت حفصة لعائشة : اخضبيها أنت ، وأنا أمشطها ، ففعلتا ، ثم قالت لها إحداهما : إن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك . فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخصى الستر ، ثم مد يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتره ، وقال : عدت بمعاذ ثم خرج عليّ فقال : يا أبا أسيد ألحقها بأهلها ومتعها برازقين فكانت تقول : ادعوني الشقية . وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدن أن تحظي عنده فاستعيذي منه - الحديث - وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه ، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل اهـ . وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وفي رواية أخرجه ابن سعد أيضا بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك اهـ فإن ابن سعد إنما أخرجه من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحد المتروكين ليس بثقة فلهذا لم أدخله
بين حفاظ الحديث وهو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكوفي
الرافضي النسابة اه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية تمتيع المطلقة بما تيسر من ثياب أو غيرها .
- ٢ - كمال خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الوليمة

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا » قال : يارسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الوليمة : قال النووي : قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره وقال الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها أولم . قال أصحابنا : وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع، الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرس أيضا بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والتقيعة لقدم المسافر مأخوذة من التقع وهو الغبار ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ،

والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام
عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام
المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم اهـ .

عبدالرحمن بن عوف : هو أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف
ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن كعب
ابن لؤى القرشي الزهري . كان اسمه في الجاهلية
عبد عمرو أو عبدالكعبة فسماه رسول الله ﷺ
حين أسلم عبدالرحمن . كان السابقين الأولين إلى
الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة . ولما هاجر إلى
المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن
الريبع ، وقال له سعد بن الربيع رضي الله عنه :
أخى أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي
فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك
حتى أطلقها لك فقال عبدالرحمن بن عوف : بارك الله
لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فدلوه
على السوق فاشتري وباع فربح فجاء بشيء من أقط
وسمن ثم لبث ماشاء الله أن يلبث فجاء وعليه رَدْعٌ
من زعفران فقال رسول الله ﷺ : « مهيم ؟ »
فقال يارسول الله تزوجت امرأة قال : « ماأصدمتها؟ »
قال وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ :

بارك الله لك . أولم ولو بشاة . قال عبدالرحمن
فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب تحته
ذهبا أو فضة يعنى بسبب دعوة النبي ﷺ له
بالبركة وقد شهد عبدالرحمن بن عوف مع رسول الله
ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وكان ممن
ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد . وقد صح
الخبر عن المغيرة بن شعبة أنهم كانوا في سفر مع
رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قام قبيل
الفجر لحاجة وتبعد عن الناس ومعه المغيرة فطلع
الفجر قبل أن يرجع رسول الله ﷺ فأقيمت
الصلاة وأمهم عبدالرحمن بن عوف فأدركه رسول الله
وقد صلى ركعة وهم في الثانية قال المغيرة : فذهبت أودئته
فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا ، ولم يصل رسول الله
ﷺ خلف أحد من أمته سوى أبي بكر وعبدالرحمن بن
عوف . وقد أمره عمر رضي الله عنه على الحج سنة ثلاث
عشرة من الهجرة في أول سنة ولى فيها الخلافة . وقد
اختاره عمر رضي الله عنه في أهل الشورى . ولما توفي
كان فيما ترك ذهب قطع بالفتوس حتى مجلت أيدي
الرجال منه وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من نصيبها
في الثمن بثمانين ألفا وقد كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين
عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه .

أثر صفرة : أى أثر خلوق والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب مركب فيه زعفران فيبقى أثره أصفر ، والظاهر أنه علق فيه من طيب زوجته العروس لما ثبت في الصحيح من نهى الرجال عن التزعفر ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن سبب وجود أثر الصفرة عليه .

ما هذا : أى ما سبب وجود أثر الصفرة عليك ؟

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب : أى تزوجت امرأة وسقت صداقها وزن نواة من ذهب وقد تقدم أنها خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم وثلاث .

بارك الله لك : أى جعل الله لك في هذا الزواج خيرا كثيرا .
أولم ولو بشاة : أى اصنع طعام العرس ولو كانت هذه الوليمة مقتصرة على شاة واحدة قال الحافظ في الفتح : ليست (لو) هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب الصفرة للمتزوج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : « كم سقت لها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله ﷺ « أولم ولو بشاة » ثم ساقه في باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » ثم ساقه في باب الوليمة ولو بشاة من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار : « كم أصدقها ؟ » قال وزن نواة من ذهب « ثم قال البخاري : وعن حميد قال سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار - فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن ، فتزوج فقال النبي ﷺ « أولم ولو بشاة » أما مسلم رحمه الله فقد ساقه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال فيه : « فبارك الله لك » بدل قوله في اللفظ الذي ساقه المصنف : « بارك الله لك » ثم ساقه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ « أولم ولو بشاة » ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي ﷺ قال له : « أولم ولو بشاة » وفي لفظ لمسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة قالوا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنسا يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : رأيت رسول الله ﷺ وعليّ بشاشة العرس فقلت : تزوجت امرأة من

الأنصار فقال : « كم أصدقتهما » فقلت : « نواة » وفي حديث إسحاق « من ذهب » وظاهر قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » يشعر بأن أقل ما يجزئ في وليمة العرس شاة ، إلا أنه ثبت أن وليمة رسول الله ﷺ في عرس صفية كانت بغير لحم كما تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، فدل ذلك على أن أمر وليمة العرس على السعة بحسب ما يتيسر للزوج إلا أنه لا يجوز أن تصل إلى حد الإسراف والتبذير وسيجيء زيادة بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس والسابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

هذا والأصل تحريم التزعرفر على الرجال كما تقدم لما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعرفر الرجل . اهـ إلا أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف ربما كانت علققت فيه من طيب زوجته كما أشرت في مفردات هذا الحديث والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب وليمة العرس .
- ٢ - استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة .
- ٣ - استحباب تكثير الوليمة للقادر مالم يصل إلى حد الإسراف والتبذير .
- ٤ - جواز خروج الرجل وعليه أثر العرس .
- ٥ - أن النكاح لا بد فيه من صداق .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها » متفق عليه ، ولسلم : « إذا دعا
أحدكم أخاه فليجب عُرساً كان أو نحوه » .

المفردات

دُعِيَ أحدكم إلى وليمة : أى إذا طَلَبَ المتزوج أو نائبه من أحدكم
الحضور لتناول الطعام في وليمة العرس .
فليأتها : أى فليجيء إليها ولا يتخلف عنها .
ولسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب : أى إذا طلب أحد المسلمين من
أخيه المسلم أن يحضر دعوة لديه فليحضر ولا يتخلف .
والدَّعوة بفتح الدال ماكانت في الطعام . وبكسر
الدال ماكانت في النسب قال النووي وعكسه تيم
الرباب فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال :
وأما قول قطرب في المثلث : إن دعوة الطعام بالضم
فغلطوه فيه اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما الدعوة
فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور
وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال
النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس

ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب
وكسروا دال دعوة الطعام اه ومانسبه لبني تيم
الرباب نسبه صاحبا « الصحاح » و « المحكم »
لبني عدي الرباب . فالله أعلم اه من الفتح .
عُرسا كان أو نحوه : أى سواء كانت الدعوة لطعام العرس أو
مأشبهه كطعام العقيقة ونحوها . والعُرس بسكون الراء
وضمها الزواج . والعروس اسم للزوجين عند أول
اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة فيقال للمرأة
حينئذ العروس كما يقال للرجل حينئذ العروس ومنه
حديث أنس عند البخاري ومسلم : أصبح النبي
ﷺ عروسا بزینب . وبعض الناس يخص العرس
بالمرأة أما الرجل فيقال عند زواجه « العريس » .

البحث

حض رسول الله ﷺ على إجابة دعوة الداعي سواء كانت دعوة
عرس أو غير عرس لما في ذلك من تأليف القلوب ، وتقوية الروابط ،
وسل الضغائن ، وهذا من أهم مقاصد الإسلام لتكوين المجتمع
المتراپب المتعاطف المتحاب . وقد جعل الإسلام من هذه المناسبات الطيبة
سببا من أسباب إزالة ماقد يكون بين الشخص وغيره من التباغض .
فقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إليَّ

ذراع لقبلت » كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيتم إلى كراع فأجيئوا » كما روى البخاري من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « فُكُوا العاني ، وأجيئوا الداعي ، وعودوا المريض » كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المياثر والقسي ، والإستبرق والديباج . وأورده في كتاب الأدب في باب إفشاء السلام بلفظ : ونهى عن الشرب في الفضة ونهانا عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق . كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وفي لفظ لمسلم عنه عن النبي ﷺ قال : « ائتوا الدعوة إذا دعيتم » وسواء كانت هذه الدعوة دعوة عرس أو غيره قال البخاري : باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » قال : كان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . وقد رواه مسلم باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من دُعي إلى عرس أو نحوه

فليجب « غير أن الشريعة الإسلامية أكدت إجابة دعوة العرس تأكيداً شديداً فخصته بمزيد من التوكيد فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وفي لفظ لمسلم من طريق خالد بن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب . قال خالد فإذا عبيدالله يُنزلُه على العرس اهـ فيتحتم على من دعى إلى وليمة العرس أن يحضرها حتى ولو كان صائماً ما لم يعلم أن حرمت الله تنتهك على وليمة هذا العرس فإنه لا يجيب . وسيأتى مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى . وقد قال النووي : ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس .
- ٢ - لا ينبغي التخلف عن دعوة الداعي في العقيقة ونحوها .
- ٣ - حرص الإسلام على تأليف القلوب .
- ٣ - اغتنام الفرص لإزالة أسباب الجفاء ونحوها بين المسلمين .

- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يُمنعُها مَنْ يأتيها ، ويُدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

المفردات

شر الطعام : أى بئس الطعام .
طعام الوليمة : أشار الحافظ في الفتح إلى أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد .
يُمنَعُها من يأتيا : أى لا يُدعى لها الفقراء والمساكين الذين لو دُعوا لسارعوا إلى الإجابة لحاجتهم .
ويُدعى إليها من ياباها : أى ويدعى لحضورها الأغنياء الذين لا يحتاجون إليها ولا يحرصون عليها .
ومن لم يجب الدعوة : أى ومن امتنع عن حضور وليمة العرس لغير عذر يمنعه عنها .
فقد عصى الله ورسوله : أى فقد ارتكب إثماً، وأذنب ذنباً .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، مرفوعاً كما رأيت ، وقد أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ولفظ مسلم : عن أبي هريرة أنه كان يقول : بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقوله في لفظ البخاري : ومن ترك الدعوة، هو بمعنى : ومن لم يجب الدعوة في

الرواية الثانية ، وكون هذا الحديث روى عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا
 فإن ذلك لا يضر . قال النووي : ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة
 ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفا
 ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة . ثم قال
 النووي : ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ
 من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم
 بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في
 الولائم والله المستعان اهـ . وقال الحافظ في الفتح : وأول هذا الحديث
 موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه . ذكر ذلك ابن بطلال قال : ومثله
 حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد
 الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . قال : ومثل هذا
 لا يكون رأيا . ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . اهـ
 وقوله في الحديث « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »
 صريح في وجوب إجابة من دعى إلى وليمة العرس ، وقد أشرت في
 بحث الحديث السابق إلى أن من علم أن هذه الوليمة تقترن بالمعاصي
 فإنه لا يجب عليه الإجابة لها . لكن من علم من نفسه قدرة على
 إنكار المنكر وتغييره فإنه يحضر لذلك . وقد قال البخاري (باب هل
 يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟) ورأى ابن مسعود صورة في البيت
 فرجع ودعا ابن عمرَ أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال
 ابن عمر : غَلَبْنَا عَلَيْهِ النساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه فلم

أكن أخشى عليك . والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع اه قال
الحافظ في الفتح (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا
في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس وفي رواية الباقرين
(أبومسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإننى لم أر الأثر المعلق إلا
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن
ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه
فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر
الصورة . وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة
ابن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ،
ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود أيضا لكن لم أقف
عليه اه وقال الحافظ في الفتح : إن كان هناك محرم وقدر على إزالته
فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة
تنزيه فلا يخفى الورع ، وما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من
اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان
حراما ماقعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب
على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان
يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة . وقد فصل العلماء
ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا : إن كان لها مما اختلف فيه فيجوز
الحضور ، وإن كان حراما كشراب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن
إذا حضر رفع لأجله فليحضر اه هذا والمأدبة إن كانت لقوم

مخصوصين فهي النَّقْرَى بفتح النون والقاف وإن كانت عامة فهي الجفلي بفتح الجيم والفاء . والعرب كانوا يمتدحون المأدبة إذا كانت عامة ويعدون ذلك في مفاخرهم ومنه قول الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفَلَى
لا ترى الأدبَ منا ينتقر

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .
- ٢ - استحباب أن تكون الدعوة عامة للفقراء والأغنياء .
- ٣ - الحض على تطيب قلوب الفقراء .
- ٤ - كراهية قصر الدعوة في وليمة العرس على الأغنياء .

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم » أخرجه مسلم أيضا ، وله من حديث جابر نحوه وقال : « إن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

المفردات

- وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
فليصل : أى فليدعُ يعنى بالبركة والتوفيق للداعي .
فليطعم : أى فليأكل من الوليمة .

ولله : أى ولمسلم .

نحوه : أى نحو حديث أبي هريرة .

إن شاء طعم وإن شاء ترك : أى فليحضر الوليمة فإن رغب في الأكل فليأكل وإن لم تكن له حاجة للأكل فلا يأكل ولا شيء عليه مادام قد أجاب الدعوة .

البحث

في هذا الحديث إشعار بأهمية إجابة الدعوة وأن الصوم ليس عذرا في التخلف عنها . بل يحضر الصائم ويدعو ، وقد روى مسلم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها » قال : وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم . ولفظ حديث جابر عند مسلم الذي أشار إليه المصنف هو من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن عبدالله بن نمير بسنديهما عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ولم يذكر ابن المثنى « إلى طعام » .

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .
- ٢ - وأن الصوم ليس عذرا في التخلف عن إجابة دعوة العرس .
- ٣ - الحض على كل ما يؤلف بين قلوب المسلمين .
- ٤ - ينبغي للداعي للوليمة أن يحمل من أجاب ولم يأكل على الحمل الحسن .

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُمعةٌ ، ومن سمَّع سمَّع الله به » رواه الترمذي واستغربه ، ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .

المفردات

حق : أى ليست بباطل .

سنة : أى معروف .

سمعة : أى رياء .

ومن سمَّع سمَّع الله به : أى ومن عمل رياء فضحه الله .

واستغربه : أى اعتبره غريبا أي ضعيفا .

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه : أى ولحديث ابن مسعود

عند الترمذي شاهد يقويه وهو من رواية أنس عند

ابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أورده الترمذي من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن

عطاء بن السائب وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث زياد بن

عبدالله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير اه وقال الحافظ في

الفتح : قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد

اختلاطه فهذه علتة اه وقال في التصريب : زياد بن عبدالله بن

الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، وأشار إلى أن مسلما كذلك أخرج له فقول المصنف : « رجاله رجال الصحيح » صحيح لكن ليس معنى كون رجال الحديث رجال الصحيح أن يكون الحديث صحيحا ، لأن بعض رجاله قد يكون حدث له اختلاط ويثبت أنه روى هذا الحديث بعد الاختلاط ، كما أن الرجل قد يكون من رجال الصحيح إذا روى عن شخص معين ولا يخرج له صاحب الصحيح إذا روى عن شخص معين أو قوم معينين . وزياد البكائي وعطاء بن السائب من هذا القبيل . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ : « طعام أول يوم حق ، والثاني سنة ، والثالث سمعة » واستغريه ، وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط . وعن أنس رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشى بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف اهـ .
أما قول المصنف : وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه فهو سبق قلم

فإن ابن ماجه لم يخرججه من حديث أنس وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق عبدالمملك بن حسين النخعي الواسطي وهو ضعيف أيضا ، قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالمملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « السويلة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه ، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود اه .

٦ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أول النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّينٍ من شعير » أخرجه البخاري .

المفردات

صفية بنت شيبة : هي أم حُجَيْرٍ صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزيز ، بن عثمان بن عبدالدار ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي العبدرية ، قال الحافظ في التقريب : لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها اه وأشار في التقريب إلى أنها قد أخرج لها الجماعة .

بعض نسائه : أى إحدى زوجاته قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيين اسمها صريحا . وأقرب ما يفسر به أم سلمة اهـ .
بمدين من شعير : أى بنصف صاع من شعير .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب من أولم بأقل من شاة قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن بعض أهل العلم اعتبر هذا الحديث مرسلا إما بدعوى أن صفية تابعة وليست بصحابية وإما بدعوى أنها ما حضرت القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وقد جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية تابعة ثم قال الحافظ : لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال : « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ مثله قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف . كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم . وقال الذهبي في مختصر التهذيب : مارأيت

أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . كذا قال : وكأنه التيس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق ، وقد ذكر المزني أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه « أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المزني : هذا يضعف قول من أنكروا أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة اهـ هذا وقد قال البخاري : « باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض » ثم ساق من طريق ثابت قال : ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال : مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة » وهو ظاهر الدلالة على أن الوليمة بحسب ما يتيسر .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب وليمة العرس بما تيسر للزوج .
- ٢ - أنه لا ينكر على من أوم على بعض نسائه بأقل أو بأكثر مما أوم على البعض الآخر .
- ٣ - أن الشريعة الإسلامية مبناها التيسير .

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فَبَسِطَتْ فألقى عليها التمر والأقط والسمن « متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

المفردات

بين خيبر والمدينة : في مكان يقال له الصهباء يقع جنوبي خيبر على مسافة يزيد أي بمقدار اثني عشر ميلا .
يبنى عليه بصفية : أي يوضع له خباء ليدخل على صفية فيه وقد ذكر ابن سعد رحمه الله أن أم سليم رضي الله عنها قالت : وليس معنا فسطاط ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها .

فدعوت المسلمين إلى وليمته : أي طلب أنس - بأمر رسول الله ﷺ - من المسلمين الذين كانوا عائدتين من خيبر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحضروا
وليمة عرس رسول الله ﷺ على صفة رضي الله عنها .
فما كان فيها من خبز ولحم : أي كانت وليمة رسول الله ﷺ
على صفة خالية من الخبز واللحم .

أمر بالأنطاع فبسطت : أي أمر رسول الله ﷺ بالأنطاع فمَدَّتْ
والأنطاع جمع نطع قال النووي : وفيه أربع لغات
مشهورات : فتح النون وكسرها مع فتح الطاء
وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه
نطوع وأنطاع . والمراد به السُّفْرَةُ من الجلد تبسط
وتفرش على الأرض ثم يوضع عليها الطعام صيانة له
ويسميه بعض الناس (السماط) وأصل المسموط هو
اللحم المشوي بجلده . وكان بسط الأنطاع والأكل
عليها هو ماجرى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه
رضي الله عنهم .

والأقَط : هو لبن يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض
البلاد (الكشك) كما تقدم في باب صدقة الفطر

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب غزوة خيبر عن أنس رضي الله
عنه بعدة ألفاظ : أقربها إلى اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو
مأخرجه من طريق سعيد بن أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي
كثير قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول : أقام

النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بيني عليه بصفية . فدعوت
 المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا
 أن أمر بلالا بالأنطاع فَبَسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التمر والأقط والسمن ،
 فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ قالوا :
 إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت
 يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب . وكان قد ساقه بسند
 آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ أقام على صفية
 بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها ، وكانت فيمن
 ضرب عليها الحجاب . كما ساقه قبل ذلك أيضا بسند آخر عن أنس
 رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِرَ له
 جمال صفية بنت حبي بن أخطب ، وقد قُتِلَ زوجها ، وكانت
 عروسا ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد
 الصهباء حلت ، فبنتى بها رسول الله ﷺ ثم صنَّعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ
 صغير ، ثم قال لي : « آذِنُ مَنْ حَوْلِكَ » فكانت تلك وليمته على
 صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّى لها وراءه
 بعباءة ، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على
 ركبته حتى تركب . وساقه في كتاب الأطعمة بنفس سند حديث
 سعيد بن أبي مريم عن أنس بلفظ : قام النبي ﷺ بيني بصفية
 فدعوت المسلمين إلى وليمته ، أمر بالأنطاع فَبَسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ
 عَلَيْهَا التمر والأقط والسمن ، ثم قال البخاري : وقال عمرو عن

أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيساً في نطع . وقد ساقه كذلك في « باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها » من طريق قتبية حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيرير والمدينة ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس . أما مسلم فقد ساقه بالألفاظ التي سقتها عنه في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، وهي أكثر تفصيلاً لوليمة صفية من الألفاظ التي ساقها البخاري رحمه الله .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز خلو وليمة العرس من اللحم والخبز .
- ٢ - استحباب أن تكون وليمة العرس بحسب ما يتيسر للزوج .
- ٣ - أنه يستحب لمن تزوج امرأة ثيباً أن يقيم عندها ثلاثاً .

٨ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربَهُما بابا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق « رواه أبو داود وسنده ضعيف .

المفردات

إذا اجتمع داعيان : أى إذا جاءتك دعوتان لحضور وليمة العرس .
فأجب أقربهما بابا : أى فقدم في إجابة الدعوة من كان باباه
أقرب إلى دارك لأن حقه مقدم على حق الأبعد بابا .
فإن سبق أحدهما : أى فإن كانت دعوة أحدهما لك متقدمة على
دعوة الآخر .

فأجب الذي سبق : أى فيتعين عليك إجابة صاحب الدعوة المتقدمة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من رواية هناد بن السرى عن
عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن
حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
وعبدالسلام بن حرب وإن كان ثقة لكن له مناكير . وضعفه ابن
سعد وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال يعقوب بن شيبة : هو
ثقة وفي حديثه لين . وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبدالرحمن
الأسدي الكوفي قال في التقريب : صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس اهـ
وهو هنا قد عنعن . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال
ابن عدى : حديثه لين ، وقال شريك : كان مرجئا . وظاهر هذا
السياق يشعر أن هذا الحديث موقوف على الصحابي الذي لم يسم .
وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « إذا اجتمع داعيان
فأجب أقربهما إليك بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا ،

وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق « أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة . وإسناده ضعيف ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به . وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل : يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » اهـ .

٩ - وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا آكل مُتَكِنًا » رواه البخاري .

المفردات

لا آكل متكئا : أي لا آكل وأنا مائل على أحد شِقِّيَّ أو معتمدا على الأرض بيدي اليسرى وقد قرر الأطباء أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته . مع ما في هذا الاتكاء عند الأكل من صفة المتكبرين . وقد زعم الخطابي أن الاتكاء هنا لا يراد به ذلك فقط بل يشمل من جلس على الطعام متربعا . ويرد زعم الخطابي ما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه : فجلس وكان متكئا ، فقال : ألا وقول الزور . ففرق الحديث بين الجلوس والاتكاء .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب الأكل متكئا من طريق شيخه أبي نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقرم سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إني لا آكل متكئا » ثم ساق من طريق شيخه عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : « لا آكل وأنا متكئ » قال الحافظ في الفتح : وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال : «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة؟ فقال : «إن الله جعلني عبدا كريما ، ولم يجعلني جبارا عنيدا .»

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية الاتكاء عند الأكل .
- ٢ - أن الاتكاء عند الأكل ليس من صفات الصالحين .

١٠ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سمَّ الله ، وكُلَّ يمينك ، وكُلَّ مما يليك » متفق عليه .

المفردات

عمر بن أبي سلمة : هو ربيب رسول الله ﷺ والمُرَبَّى في حجره ﷺ عمر بن أبي سلمة (عبدالله) بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي المخزومي رضي الله عنه. والصحيح أنه ولد قبل الهجرة بستين وأمه أم سلمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وهو الذي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من صغار الصحابة .

وقد أمره علي رضي الله عنه على البحرين . وتوفي سنة ثلاث وثمانين على الصحيح .

سَمَّ الله : أى قل بسم الله أو قل بسم الله الرحمن الرحيم فهو أمر بالتسمية قبل الأكل .

وكل بيمينك : أى وليكن أكلك بيدك اليمنى لا بيدك اليسرى .
وكل مما يليك : أى وليكن تناولك مما في القصعة من الطعام من أدنى مكان منها لك ولا تأخذ من الطعام الذي أمام غيرك من الآكلين معك .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ

وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام
 سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » زاد البخاري : فما زالت
 تلك طِعْمَتِي بعد . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أيضا من
 حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال :
 أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاما ، فجعلت آكل من نواحي
 الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « كل مما يليك » ولفظ
 مسلم : عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : أكلت يوما مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول
 الصحيفة فقال رسول الله : « كل مما يليك » كما روى مسلم عن
 حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم
 نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإننا حضرنا
 معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لتضع يدها في
 الطعام . فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ ،
 فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام
 أن لا يذكر اسمُ الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
 فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها » كما
 روى مسلم من طريق الضحاك يعني أبا عاصم عن ابن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ
 يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
 الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند

دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء » وفي لفظ لمسلم من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول - بمثل حديث أبي عاصم - إلا أنه قال : وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه ، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » وهو الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » كما روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : « كل بيمينك ، قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت ، مامنعه إلا الكبير » قال : فما رفعها إلى فيه . وقال البخاري : «باب التيمن في الأكل وغيره» ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله . وفي لفظ : وفي شأنه كله . وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر والخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

أما قوله في حديث الباب : « وكل مما يليك » فقد بينت

أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ أن الإنسان إنما يطلب إليه أن يأكل مما يليه إذا كان نوعا واحدا أما إذا كان الطعام أنواعا مختلفة وألوانا شتى فلا حرج على الإنسان أن يأكل من أي نوع منها وإن كانت لاتبه إذا عرف كذلك أن الآكل معه لا يكره ذلك ، فقد قال البخاري « باب من تتبّع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية » ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع رسول الله فرأيته يتتبع الدُّبَاءَ من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدُّبَاءَ من يومئذ . وقد رواه مسلم بنفس سند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقربَ إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ، ومرقا فيه دُبَاءٌ وقديدٌ ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبَاءَ من حوالى الصحفة . قال : فلم أزل أحب الدُّبَاءَ منذ يومئذ . وفي لفظ لمسلم من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ رجلا فانطلقتُ معه ، فجيء بِمِرْقَةٍ فيها دُبَاءٌ فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدُّبَاءِ ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلتُ ألقيه إليه ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلتُ بعدُ يعجبني الدُّبَاءُ . وقد جاء في لفظ للبخاري ما يشعر أن هذا الخياط كان غلاما لرسول الله ﷺ فقد روى البخاري في باب (الثريد) من طريق

ثمّامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدم إليه قصعة فيها ثريد - قال : وأقبل على عمله - قال : فجعل النبي ﷺ يتبع الدباء ، قال : فجعت أتبعه فأضعه بين يديه ، قال : فما زلت بعد أحب الدباء . هذا وسيأتي مزيد بحث للنهي عن الأكل بالشمال في الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب وفي الحديث الخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب تسمية الله تعالى عند الأكل .
- ٢ - وجوب الأكل باليمين ما لم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .
- ٣ - وجوب اقتصار الإنسان على الأكل مما يليه .
- ٤ - يجوز للإنسان أن يتبع مايشتهي من الصحيفة إذا علم أن من يأكل معه لا يكره ذلك .
- ٥ - استحباب التيمن في الأمور كلها إلا مااستثنى كدخول بيت الخلاء ونحوه .

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها » رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح .

المفردات

أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ : أَي قُدِّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْعَةٌ مِنْ خَبْزٍ
مَأْدُومٍ بِاللَّحْمِ، وَالْقِصْعَةُ إِنَاءٌ مِنْ خَشَبٍ يُوَضَعُ فِيهِ
الطَّعَامُ كَمَا تَقَدَّمُ فِي مَفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ
أَحَادِيثِ بَابِ الْغَضَبِ .

كَلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا : أَي ابْدَعُوا الْأَكْلَ مِنْ حَافَتِهَا .
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا : أَي وَلَا تَبْدَعُوا الْأَكْلَ مِنْ وَسْطِهَا حَتَّى
تَنْتَهَوْا إِلَيْهِ .

فَإِنَّ الْبِرْكََةَ : أَي فَإِنَّ بَرَكََةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الطَّعَامِ وَخَيْرِهِ .
تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا : أَي تَكُونُ فِي وَسْطِ الْقِصْعَةِ وَتَصِلُ مِنْ وَسْطِهَا
إِلَى حَافَتِهَا .

البحث

قال أبو داود : « باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحيفة » حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا
يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من
أعلىها. وقال ابن ماجه في «باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد»
حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخَذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُّوا وَسْطَهُ فَإِنَّ الْبِرْكََةَ تَنْزَلُ

في وسطه « ورجال سند أبي داود كلهم ثقات. أما سند ابن ماجه
ففيه علي بن المنذر وهو صدوق رمى بالتشيع ، وكذلك محمد بن
فضيل صدوق رمى بالتشيع أيضا لكنه من رجال الجماعة .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب بدء الأكل من جوانب القصعة .
- ٢ - أن البركة إذا نزلت على الطعام بدأت بوسطه .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله ، وإن
كرهه تركه . متفق عليه .

المفردات

ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط : أي ما انتقص أو ازدرى أو
ذم رسول الله ﷺ طعاما أبدا والمراد الطعام
المباح بخلاف المحرم فإنه يزدري ويعاب ويذم
وينهى عنه وأشار النووي إلى أن عيب الطعام
أن يقال : مالح ، حامض ، قليل الملح ، رقيق ،
غليظ ، غير ناضج ونحو ذلك .

إذا اشتهى شيئا أكله : أي إذا رغب في أكل شيء من الطعام
المقدم له أكله ،

وإن كرهه تركه : أي وإن لم يشتهه الطعام المقدم له ولم يرغب في تناوله كَفَّ عن تناوله وسكت ولم يعبه ، مثل ما فعل لما قدم الضب على مائدته صلى الله عليه .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ثم قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا : أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جَعْدَةَ عن أبي هريرة قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه عاب طعاما قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت . وحدثناه أبو كريب ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه بمثله اهـ وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد ذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، وانتقاد الدارقطني هذا مردود فإن مسلما أعرف بالرجال منه ، وقد أشرت كثيرا إلى أن الرجل قد يخرج له البخاري أو مسلم حديثا معينا عن شيخ معين ولا يخرج له غيره لما يقوم لديه من صحة ضبطه لهذا الحديث دون سواه ، فيأتي بعض الناس ممن دون البخاري ومسلم بمراحل شتى ويهجم عليه بسب تخريجه حديث هذا الرجل . ولا شك أن الذي يهجم على البخاري أو مسلم هو كَشَابٌ غِرٌّ أمام شيخ

مكتمل مجرب . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق أن هذا لاعلة فيه
لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لواقصر على
أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي
حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب
الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم اهـ هذا والكف
عن عيب الطعام الذي لا يشتهيه الإنسان به مصالح شتى من بينها أنه
قد لا يشتهيه هو ويشتهيه غيره . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - كمال حسن أخلاق رسول الله ﷺ .
- ٢ - كراهة عيب الطعام المباح .
- ٣ - استحباب سكوت الإنسان عن الطعام الذي لا يشتهيه دون
عيبه أو عيب الذي أعده .
- ٤ - كمال الآداب الإسلامية وسموها .

١٣ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم .

المفردات

بالشمال : أى باليد اليسرى .
فإن الشيطان يأكل بالشمال : أى فإن إبليس وكل متمرّد من
الجن أو بني آدم هو الذي يأكل بيده اليسرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث العاشر وجوب الأكل باليد اليمنى مادام الإنسان قادرا على ذلك ، وفي هذا الحديث تأكيد لهذا المعنى بطريق التنفير من مشابهة الشيطان الذي لا يحب اليمين وإنما يأكل بالشمال ، والمؤمنون هم أصحاب اليمين ، والكافرون هم أصحاب الشمال . أعز الله أصحاب اليمين من أتباع محمد ﷺ وأذل أصحاب الشمال وسائر اليساريين أعداء الله . وجعلنا بمنه وكرمه ممن يتلقى كتابه بيمينه ، وهو أرحم الراحمين . وقال الثور بشتى في قوله « فإن الشيطان يأكل بالشمال » : المعنى : أنه يحمل أوليائه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها . ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى اهـ ولذلك كان الاستنجاء ونحوه باليد اليسرى . ودخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .
- ٢ - وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .
- ٣ - لا يرضى المسلم أن يكون يساريا وأن يتشبه بالشياطين .

١٤ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا

شرب أحدكم فلايتنفس في الإناء « ثلاثا متفق عليه ، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد « وينفخ فيه » وصححه الترمذي .

المفردات

فلايتنفس في الإناء : أى فلايجعل هواء فمه يصيب الشراب الذي في الإناء حتى لايلوئه بما قد يخرج معه من شىء غير محبوب .

نحوه : أى نحو حديث أبي قتادة .

وزاد : أى في حديث ابن عباس عند أبي داود .

وينفخ فيه : أى لايتنفس في الإناء الذي يشرب منه ولاينفخ فيه كذلك .

وصححه الترمذي : أى وصحح الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البحث

قول المصنف « ثلاثا » الظاهر أنه سبق قلم ، إذ ليس في حديث أبي قتادة عند الشيخين لفظ « ثلاثا » فلفظه عند البخاري : « إذا شرب أحدكم فلايتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلايمسح ذكره يمينه . وإذا تمسح أحدكم فلايمسح يمينه » ولفظه عند مسلم : « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء » أما حديث ابن عباس عند أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد قال أبو داود : « باب في النفخ في الشراب » حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابن عينة

عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهي رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه اهـ والحكمة من النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه هو صيانة ما قد يبقى في الإناء من الشراب عن التلوث بما قد يخرج مع النفس من فضلات الطعام أو غيرها مما قد يضر الذي يشرب بعده ويؤذيه . أما الشرب ثلاثا والتنفس خارج الإناء كل مرة فهو هدى رسول الله ﷺ وهو من الطب النبوي فقد روى البخاري من طريق ثمامة بن عبدالله قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا كما روى مسلم من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي عصام عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ . قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا . وقد أشارت الرواية الثانية عند مسلم إلى بعض حكم الشرب على ثلاثة أنفاس وأنه يفيد الشارب ريباً أكثر مما لو شرب دفعة واحدة إذ أنه لو شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى . كما أنه أبرأ من ألم العطش أو أسلم من مرض ينشأ عن الشرب في نفس واحد . كما أنه أمرأ أى أسوغ لاتنغيص فيه ، بخلاف ما إذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه ، ويضرُّ به ، ويولد أدواء ولاسيما في الكبد . هذا ولامعارضة بين حديث الباب « فلا يتنفس في الإناء » وبين حديث : كان يتنفس في الشراب

ثلاثا « فإن المنهى عنه هو التنفس في داخل الإناء والمشروع هو التنفس خارج الإناء أثناء الشرب .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب .
- ٢ - استحباب أن يشرب الإنسان على ثلاثة أنفاس .
- ٣ - صيانة الإسلام للصحة العامة .
- ٤ - سمو التعاليم الإسلامية .

باب القسَم

١ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسِمُ بين نسائه فيَعْدِلُ ، ويقول : « اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تَلْمَنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجَّح الترمذِيُّ إرسالَهُ .

المفردات

القَسَمُ : يعني بين الزوجات وفي بعض نسخ بلوغ المرام : باب القسم بين الزوجات . والمراد بالقسم بين الزوجات هو أن يجعل لكل زوجة من زوجاته يوماً وليلة ، ليقم العدل بينهما فيما يقدر عليه من الكسوة والنفقة والمبيت .

يقسم بين نسائه فيعدل : أى يجعل لكل زوجة من زوجاته نوبة فلا يجور صلى الله عليه وسلم .

هذا قسمي فيما أملك : أى هذا الذي أقدر عليه من القسم بين الزوجات . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك : أى فلا تؤاخذني إن حصل من قلبي مودة وحب وميل لإحداهن أكثر من الأخرى ، فإن هذا الميل ليس بيدي وقدرتي وإنما هو منك أنت وحدك لأستطيع أن أتصرف فيه ولا قدرة لى على ذلك .

البحث

قال الحافظ في الفتح : روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولأملك » قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . قال الترمذي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « ولن تستطيعوا » الآية . قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث أنه كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولأملك . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة ، وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة : لأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله اهـ

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح .

المفردات

امرأتان : أى زوجتان .
 فمال إلى إحداهما : أى فجارَ ولم يعدل بينهما يعني في النفقة والمبيت بل انعطف إلى واحدة منهما .
 جاء يوم القيامة : أى حشر يوم البعث .
 وشقه مائل : أى وجانبه ساقط كأنه أصيب بشلل « نصفى »

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه . وقال عبدالحق : هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به ، وأن هماما رواه عن قتادة فقال : كان يقال ، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان اهـ والميل إلى إحدى الزوجات دون غيرها من الزوجات قدورد القرآن بالنهي عنه في قوله عزوجل : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » والميل إما مقدور عليه كالميلت والنفقة ونحوهما وإما غير مقدور عليه كالحب والشهوة إليها . فالمطلوب من الرجل أن يعدل فيما هو قادر عليه . أما بعض الميل الذي لا يقدر عليه كالحب وشهوته لها فإنه لا حرج عليه في ذلك ولا يجوز له إذا كان عند إحداهما واشتهاها أن يمتنع عن قضاء شهوته منها ليدخرها للأخرى . وقد قال البخاري : باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ثم ساق من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم : دخل على حفصة فقال : يا بنية ، لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها — يريد عائشة — فقَصَصْتُ على رسول الله ﷺ فتبسم » و في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة اعتزال رسول الله ﷺ نساءه في المشربة قال عمر رضى الله عنه : فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير

ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف . فسلمت عليه ثم قلت — وأنا قائم — : يارسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إليَّ بَصْرَهُ فقال : « لا » فقلت : الله أكبر ثم قلت — وأنا قائم أستأنس — يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت : لورأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ — يريد عائشة — فتبسم النبي ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى . فجلست حين رأته تبسم اهـ وحب رسول الله ﷺ لعائشة أكثر من جاراتها أمر ثابت مشهور .

٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

من السنة : قال النووي هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبي ﷺ

فإذا قال الصحابي : السنة كذا أو من السنة

كذا فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ

ثم قال : وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء اهـ

البكر على الثيب : أى إذا تزوج فتاة بكرا وتحت امرأة ثيب أيضا .

أقام عندها سبعا ثم قسم : أى أقام عند الزوجة الجديدة البكر

سبعة أيام لا يجعل فيها لغيرها من زوجاته ميوتا ثم

بعد مرور الأيام السبعة بلياليها يبدأ القسم للزوجتين أو للزوجات .
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم : أى وإذا كانت الزوجة
الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام بلياليها ثم يبدأ القسم .

البحث

قال البخاري : باب إذا تزوج البكر على الثيب . حدثنا مسدد
حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه
ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : السنة إذا تزوج
البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً . باب إذا
تزوج الثيب على البكر . حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أمامة عن
سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة
إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا
تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو
شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ . وقال عبدالرزاق :
أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه
إلى النبي ﷺ . اهـ وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج
البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام
عندها ثلاثاً قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقتُ ولكنه قال : السنة
كذلك ، وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن
أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة أن يقيم

عند البكر سبعا. قال خالد : ولو شئت قلت رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في ثلاثة أيام دون مشاركة إن كانت ثيبا ثم يبدأ القسم .
- ٢ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في سبعة أيام دون مشاركة إن كانت بكرا ثم يبدأ القسم .
- ٣ - أن هذا هو هدى رسول الله ﷺ لمن تزوج على زوجته .
- ٤ - إدخال مزيد من السرور على الزوجة الجديدة والعمل على إزالة الوحشة عنها في حدود ما جعلته الشريعة الإسلامية لها من الأيام الثلاثة للثيب والسبعة للبكر .

- ٤ - وعن أم سلمة رضی الله عنها أن النبي ﷺ لَمَّا تزوجها أَقَامَ عندها ثلاثا وقال : «إنه ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ ، إن شئتِ سَبَعْتُ لِكِ ، وإن سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رواه مسلم .

المفردات

- لما تزوجها : أى لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضی الله عنها .
- أقام عندها ثلاثا : أى مكث عندها ثلاث ليال لم يجعل لزوجاته فيهن نوبة .
- إنه ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ : أى إن لكِ عندنا منزلةً كريمةً فالمراد بأهلها هنا هو زوجها رسول الله ﷺ .

إن شئتِ سَبَعْتُ لكَ : أى إن رغبت أن أبقى عندك إلى تمام
سبعة أيام دون أن أقسم لنسائي بقيت عندك إلى
تمام سبعة أيام .

وإن سَبَعْتُ لكَ سَبَعْتُ لنسائي : أى لكني إن بقيت عندك سبعة
أيام ، جعلت لكل امرأة من نسائي سبعة أيام كذلك .

البحث

قوله في هذا الحديث : « وإن سبعت لك سبعت لنسائي » فيه
إجمال لأن المقرر أنه إن تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وإن تزوج
البكر أقام عندها سبعا ثم قسم كما تقدم في الحديث الثالث من
أحاديث هذا الباب . إلا أن مسلما رحمه الله قد أخرج حديث أم
سلمة رضي الله عنها بعدة ألفاظ تفسر الإجمال في هذا اللفظ الذي
أورده المصنف بما يعود الأمر فيه إلى معنى : أن حق البكر أن يقيم
عندها سبعا ثم يقسم وأن حق الثيب أن يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم
وأن الثيب إن رغبت أن يستمر عندها سبعا ثم يقسم ويقضى لنسائه
الأيام الأربعة التي زادها للثيب جاز ذلك ، فقد روى مسلم من طريق
سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله
ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : « إنه ليس بك على
أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ثم
ساق مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عبدالمالك بن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بكِ على أهلِكِ هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثتُ ثم دُرْتُ » قالت : ثلثتُ . ثم ساقه مسلم من طريق عبدالرحمن بن حميد عن عبدالمالك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زدتكِ وحاسبتكِ به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث . ثم ساقه من طريق حفص يعني ابن غياث عن عبدالواحد بن أيمن عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ تزوجها - وذكر أشياء هذا فيه - قال : « إن شئت أن أسبِعَ لكِ وأسبِعَ لنسائي ، وإن سبَعْتُ لكِ سبَعْتُ لنسائي » اهـ وبهذا يتضح أن مسلما رحمه الله أخرج هذا الحديث مرسلا ومتصلا، قال النووي : قال الدارقطني : قد أرسله عبدالله بن أبي بكر وعبدالرحمن ابن حميد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذ روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة اهـ .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن الزوج إذا زفت إليه الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم لنسائه .

- ٢ - وأنه إذا زفت إليه البكر أقام عندها سبعا ثم قسم لنسائه .
 ٣ - وأنه إذا رغبت الثيب أن يقيم عندها سبعا من وقت الزفاف
 جاز أن يقيم عندها سبعا ، ثم يقضى لنسائه ما زاد
 على الثلاث عند الثيب .
 ٤ - استحباب إدخال السرور على الزوجة الجديدة وحسن ملاطفتها .
 ٥ - وجوب العدل بين الزوجات .

- ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت
 يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
 ويوم سودة . متفق عليه .

المفردات

سودة بنت زمعة : هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بنت قيس بن
 عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن
 حسل بن عامر بن لؤي العامرية . كانت تحت
 السكران بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن
 نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي
 العامري ولما بعث رسول الله ﷺ أسلمت
 وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا
 مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ،
 ثم قدما مكة فمات بها زوجها رضي الله عنه

ولما توفيت خديجة رضي الله عنها تزوجها رسول الله
ﷺ بمكة . وكان قد عقد على عائشة رضي الله
عنها إلا أنه لم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا
بالمدينة فهي بعد عائشة في العقد وقبلها في الدخول .
وكانت سودة امرأة ثبطة أي ثقيلة . وكانت تمازح
رسول الله ﷺ قالت مرة لرسول الله ﷺ :
صليت خلفك البارحة فركعت بي حتى أمسكت بأنفي
مخافة أن يقطر الدم فضحك رسول الله ﷺ
وكانت تضحكه الأحيان بالشيء . وقد توفيت رضي
الله عنها سنة أربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين
وصححه الحافظ ابن حجر في التقريب .

وهبت يومها لعائشة : أي تنازلت عن نوبتها من رسول الله
ﷺ لتكون هذه النوبة لعائشة رضي الله عنها مع
النوبة المقررة لعائشة رضي الله عنها .

وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة : أي وكان رسول
الله ﷺ يجعل لعائشة ليلتين ولكل واحدة من
نسائه ليلة واحدة عدا سودة رضي الله عنها،
إذ تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها .

البحث

يبين هذا الحديث أن من حق الزوجة أن تنازل عن ليلتها

لجارتها وأن للزوج أن يقبل ذلك ، وأنه إذا قبل ذلك صار للمتنازل لها نوبتان ، ولا يكون الزوج بذلك جائرا في القَسَم ومن حق الزوج أن يرفض هذا التنازل إذا كان له رغبة في المتنازلة ، وليس من حق الزوج أن ينقل ليلة المتنازلة لتتوالى مع ليلة المتنازل لها بل تبقى كل نوبة على ما كانت عليه إلا برضى باقى الزوجات . وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في « باب المرأة تهب يومها لضرتها وكيف يقسم ذلك » وساقه من طريق زهير (وهو ابن معاوية) عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . وقد أوردته في كتاب الهبة في باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجز . قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ فساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . كما أوردته مسلم من طريق جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها جدَّة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت : يارسول الله

قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . ثم ساقه من طريق عقبة بن خالد وزهير وشريك كلهم عن هشام بهذا الإسناد : أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي . وقولها في الحديث « أن أكون في مسلاخها » المسلاخ هو الجِلْدُ ومعناه أن أكون أناهي، وقولها في الحديث : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) المراد أن سودة أول امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ بعد عقده على عائشة رضي الله عنها لكنه دخل على سودة بمكة ولم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا بالمدينة كما أوضحت ذلك في مفردات حديث الباب في ترجمة سودة رضي الله عنها .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .
- ٢ - وأن للزوجة أن تتصرف في حقها بالهبة .
- ٣ - وأنه لا حرج على الزوج الذي تنازلت زوجته لجارتها عن نوبتها في قبول ذلك .
- ٤ - وأن نوبة الواهبة تكون للموهوبة لها على ما كانت عليه .

٦ - وعن عروة رضي الله عنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسَم من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف

علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها « رواه أحمد وأبوداود واللفظ له وصححه الحاكم ، ولسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن » الحديث .

المفردات

لايفضل بعضنا على بعض في القسم : أي لايزيد واحدة من نسائه على واحدة فيما جعل لهن من نوبة .
من مكثه عندنا : أي جلوسه عند زوجته في منازلهن .
وكان قلَّ يومٌ : أي وكان ﷺ يندرُ أن يمرَّ يومٌ .
إلا وهو يطوف علينا جميعا : أي إلا وهو يدور علينا في منازلنا جميعا .
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس : أي فيقرب من كل زوجة من زوجاته فيقبلها أو يلمسها دون أن يجامعها .
حتى يبلغ التي هو يومها : أي حتى يصل إلى منزل الزوجة التي تكون الليلة لها .

فيبيت عندها : أي فيستقر في منزلها طول الليل .
دار على نسائه : أي طاف على زوجاته .
ثم يدنو منهن : أي يقرب من كل واحدة من نسائه عندما يمر بجربتها فيقبلها أو يلمسها من غير جماع .
الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها . أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم ، ولفظ أحمد : مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة ، فيدنو ، ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها . زاد أبو داود في أوله : كان لايفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . اهـ أما ماأشار إليه المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم فلفظه من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل ، فسقت رسول الله ﷺ منه شربةً ، فقلت : أما والله لَنحتالنَّ له ، فذكرت ذلك لسودة ، وقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولى له : يا رسول الله أَكَلْتُ مغافير ، فإنه سيقول لك : لا . فقولى له : ماهذه الريح ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك : « سقتني حفصة شربة عسل » فقولى له : جَرَسَتْ نَحْلُهُ

العُرْفُطَ ، وسأقول ذلك له ، وقُوليه أنتِ ياصفية ، فلما دخل على
 سودة قالت : تقول سودة والذي لا إله إلا هو لَقَدْ كَدْتُ أَنْ
 أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قَلَّتْ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً مِنْكَ ، فلما دنا رسول الله
 ﷺ قالت : يارسول الله أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، قال : « لا » قالت : فما هذه
 الرِيحُ ؟ قال : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ » قالت : جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ
 فلما دخل عليّ قَلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ،
 فلما دخل على حفصة قالت : يارسول الله أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قال :
 لا حَاجَةَ لِي بِهِ : قالت : تقول سودة : سبحان الله ، والله لقد حَرَمْنَاهُ .
 قالت : قَلْتُ لَهَا اسْكُتِي . وصنيع المصنف رحمه الله يشعر بأن مسلماً تفرد
 بهذا الحديث ، وقد أخرجه البخاري من طريق علي بن مُسَهَّرٍ عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : قالت : كان رسول الله
 ﷺ يَجِبُ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه
 فيدنون من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان
 يحتبس ، فغَرِثُ ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها
 عُكَّةَ عَسَلٍ ، فسَقَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرِبَةً ، فقلت : أما
 والله لنحتالَنَّ له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا
 منك فقولي : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : ما هذه
 الرِيحُ التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ »
 فقولي له : جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ . وسأقول ذلك . وقولي أنت ياصفية ذاك ،
 قالت تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أبادته بما أمرتني

به فَرَقاً منك فلما دنا منها قالت له سودة : يارسول الله أكلت مغافير ؟ قال : « لا » قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : « سقتني حفصة شربة عسل » فقالت : جرت نخله العرفط . فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك ، فلما دار إليّ صفيّة قالت له مثل ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي فيه » قالت تقول سودة : والله لقد حَرَمْنَاها. قلتُ لها : اسكتي . وقوله في الحديث « مغافير » هي جمع مُغْفور ، والمغفور صَمْعٌ حلو له رائحة كريهة . أو هو شبيه بالصمغ يكون في الرّمث - وهو من الحمض الذي ترعاه الإبل وتتفع به - يقال : أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وقد قيل : إن المغافير توجد أيضا في الثام والسلم والطلح . ويؤكد ذلك ما جاء في هذا الحديث : « جرت نخله العرفط » والعرفط شجر العضاة والعضاة : كل شجر له شوك ، وقوله في الحديث « جرت » أي رعت وأكلت . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للزوج أن يؤنس زوجته في غير نوبتها إذا كان يعامل جميع زوجاته كذلك .
- ٢ - جواز الاستمتاع من الزوجة في غير نوبتها مادام الزوج يعامل جميع نسائه كذلك .
- ٣ - استحباب ملاطفة الرجل زوجاته جميعا من غير تفضيل في ذلك .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في

مرضه الذي مات فيه « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة « متفق عليه .

المفردات

يسأل في مرضه الذي مات فيه : أي يستفهم من نسائه صلى الله عليه وهو في مرض الموت .

أين أنا غدا ؟ : أي أين أكون في اليوم التالي ؟ وفي نوبة أي زوجة .

يريد يوم عائشة : أي يظهر رغبته في نوبة عائشة ليكون عندها .

فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء: أي فتنازلت زوجاته عن

نوبتهن لأجل أن يكون في المنزل الذي يحب صلى الله عليه .

فكان في بيت عائشة : أي فاختار أن يُمرَّضَ صلى الله عليه في بيت

عائشة رضي الله عنها .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله في آخر كتاب المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه ووفاته من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت : لما ثَقُلَ رسولُ الله صلى الله عليه واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي فأذنَّ له « ثم ساق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : « أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ » . يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث

شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي . فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نَحْرِي وَسَحْرِي وخالط ريقه ريقِي . وأخرجه البخاري من هذا الطريق وهذا اللفظ أيضا في كتاب النكاح في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمرَضَ في بيت بعضهن فَأذِنَ له . وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة أيضا عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَتَفَقَّدُ يقول : « أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا؟ » استبطاء ليوم عائشة قالت : فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحرص على العدل بين النساء .
- ٢ - وأن المرأة إذا أسقطت حقها في النوبة اندفع الحرج عن الزوج .
- ٣ - وأن الإذن للزوج في ترك النوبة إسقاط لحق الزوجة التي أذنت .

- ٨ - وعن رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه .

المفردات

- وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
- إذا أراد سفرا : أى إذا عزم على السفر وأراد الخروج له .

أقرع بين نسائه : أى أجرى القرعة بين زوجاته. والقرعة إعداد سهام
بعدد الأسماء التي يراد الاقتراع بينها تكتب أسماء
المساهمين عليها ثم توضع في إناء أو نحوه ليحتملها شخص
لا يتمكن من التمييز بينها ثم يخرج سهمها فمن خرج
اسمه تعين للمطلوب من الاقتراع .

خرج سهمها : أى فازت في القرعة .

خرج بها معه : أى استصحبها معه في هذا السفر .

البحث

هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا قد أورده البخاري ومسلم في
صدر حديث الإفك من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن
عائشة رضي الله عنها ولفظه عند البخاري : كان رسول الله ﷺ إذا أراد
سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ .
ولفظه عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع
بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . وقد
أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا في صدر حديث هبة
سودة يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنهما وقد سقته بتمامه في بحث
الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب . وساقه في كتاب الشهادات
في باب تعديل النساء بعضهن بعضا في صدر حديث قصة الإفك بلفظ
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن

خرج سهمها خرج بها معه . وساقه في كتاب النكاح في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبن الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى . فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر وتقول : رب سلط عليّ عقربا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . وقد أخرج مسلم حديث قصة عائشة وحفصة هذه إلا أنه وقع عنده بعد قوله في سياق البخاري (تلدغني) : رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب القرعة بين الزوجات لتسافر مع الزوج من وقعت عليها القرعة .
- ٢ - أن القرعة ليست من باب القمار والمخاطرة .
- ٣ - الحض على تطيب قلوب الزوجات .

- ٩ - وعن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد » رواه البخاري .

المفردات

عبدالله بن زمعة : هو عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي القرشي الأسدي رضي الله عنه . صحابي مشهور. استشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما .

لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد : أي لايضرب أحدكم امرأته كما يضرب عبده .

البحث

أخرج البخاري في كتاب النكاح في باب مايكروه من ضرب النساء وقول الله تعالى : (واضربوهن) أي ضربا غير مُبرِّح ثم ساق من طريق سفيان (وهو الثوري) عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايجلِّد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وقد أخرجه البخاري في كتاب الأدب ومسلم من طريق هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» وقال : « بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها» قال البخاري : وقال الثوري ووهيب وأبو معاوية عن هشام : « جلد العبد » قال الحافظ في الفتح : وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان

ففي رواية أبي معاوية وعبدية « إلام يجلد ؟ » وفي رواية وكيع وابن نمير « عَلَامَ يجلد ؟ » وفي رواية ابن عيينة : وعظهم في النساء فقال : « يضرب أحدكم امرأته » اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : قوله (جلد العبد) : أي مثل جلد العبد وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم (ضرب الأمة) وللنسائي من طريق ابن عيينة (كما يضرب العبد والأمة) اهـ وكل هذه الروايات تؤكد كراهية أن يضرب الرجل زوجته كما يضرب عبده أو أمته أو بعيه . وأصل ضرب المرأة للتعليم أو للتأديب بسبب عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها قد أباحته الشريعة في الجملة لقوله تعالى : ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ إلا أن رسول الله ﷺ قد أشار إلى أن ضرب الزوجة ينبغي أن يكون غير مبرح وأن يكون ضربا رفيقا ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ قوله في خطبته يوم عرفة : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرج » الحديث. وينبغي أن يكون هذا الضرب آخر ما يلجأ إليه الرجل في تأديب امرأته ، وأن يتقى الله عزوجل فيها .

مايستفاد من ذلك

- ١ - كراهية ضرب الزوجة لغير ضرورة .
- ٢ - تحريم ضرب المرأة للتأديب ضربا مبرحا .
- ٣ - ينبغي الرفق بالنساء .

باب الخلع

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس مأعيب عليه في خُلُق ولاديين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته» فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري ، وفي رواية له : « وأمره بطلاقها » ولأبي داود والترمذي وحسنه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخلي عليّ لبصقت في وجهه » ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » .

المفردات

الخلع : بضم الخاء وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وإنما ضم مصدره للتفرقة بين الحسى وهو خَلَع الثوب والمعنوى وهو خُلِع المرأة. أما في الاصطلاح فهو فراق الرجل زوجته بعوض يحصل

لجهة الزوج . وهو مشروع بحديث الباب وبقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افدت به ﴾ ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا ﴾ على قراءة أكثر القراء .

امرأة ثابت بن قيس : هي جميلة أو زينب بنت عدو الله رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول أو أخته . أسلمت رضي الله عنها وبايعت رسول الله ﷺ وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبدالله بن حنظلة ثم تزوجها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف أو يساف . وقيل : إن اسم امرأة ثابت بن قيس حبيبة بنت سهل بن ثعلبة ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبدالبر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين

واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب اهـ .
ثابت بن قيس : هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة وقد بشره رسول الله ﷺ بالجنة . واستشهد بالجمامة ، قال في التقريب فنذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد اهـ وقد أشار الحافظ بهذا إلى ما أثر أنه لما استشهد يوم الجمامة رآه بعض الناس وعليه درع فأخذها وأخفاها في قدر له وغطاها بالنسرج . وكان أمير القوم إذ ذاك خالد بن الوليد رضي الله عنه فرأى خالد رضي الله عنه ثابتا في منامه وأخبره ثابت بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه وأن يبيع الدرع والأثاث ليؤدي بذلك دينه فأنفذ أبو بكر رضي الله عنه وصيته .

مأعيب عليه في خلق ولاديين : أي لأطعن عليه في سلوكه وأخلاقه فسلكه حسن وأخلاقه مرضية . وكذلك دينه واستقامته على شرع الله .

ولكنني أكره الكفر في الإسلام : أي ولكنني أخشى إن بقيت معه
أن أسيء إليه وأن أكفر بالعشير وأن أقصر فيما
يجب عليّ القيام به من حقه .

أُتْرِدِّينَ عليه حديثه : أي أترجعين إليه بستانه الذي كان دفعه
لك صداقا .

فقلت : نعم : أي أرد عليه بستانه الذي كان دفعه صداقا لي .

فقال رسول الله ﷺ : أي لزوجها ثابت بن قيس .

أقبل الحديقة : أي خذ البستان لك .

وظلقها تطليقة : أي وأوقع عليها تطليقة واحدة .

وفي رواية له : أي وفي رواية للبخاري .

وأمره بطلاقها : أي وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجها ثابت بن قيس بفراقها .

ولأبي داود والترمذي : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

اختلفت منه : أي دفعت له عوضا في مقابلة تطليقتها، فطلقها

على العوض .

عدتها حيضة : أي اعتبر عدة طلاق المختلعة حيضة واحدة .

وكان دميما : أي كان غير جميل .

كان ذلك أول خلع في الإسلام : أي وكان الخلع الذي حدث

من ثابت بن قيس لزوجته هو أول خلع في تاريخ

الشريعة الإسلامية .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب الخُلْع ، وكيف الطلاق فيه ،
وقول الله تعالى : ﴿ لايجل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً - إلى
قوله - الظالمون ﴾ وأجاز عمرُ الخلع دون السلطان ، وأجاز عثمان
الخلع دون عقاص رأسها ، وقال طاوس : إلا أن يخافا أن لا يقيما
حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشْرَةِ
والصحة ، ولم يقل قول السفهاء : لايجل حتى تقول : لأغتسل لك
من جنابة . حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي
ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خُلُق
ولادين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ :
«أتردين عليه حديقته ؟» قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ :
« اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . قال أبو عبدالله : لايتأبُع فيه عن
ابن عباس . حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء
عن عكرمة أن أخت عبدالله بن أبيّ بهذا . وقال : « تردين حديقته ؟ »
قالت : نعم . فرَدَّتها ، وأمره يطلقها ، وقال إبراهيم بن طهمان عن
خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ (وطلقها) وعن أيوب ابن أبي تيممة
عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى
رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إني لأعتب على ثابت
في دين ولا خُلُق ، ولكنني لأطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : «تردين

عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك
 المُخَرَّمِيُّ حدثنا قُرَادٌ أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن
 قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على
 ثابت في دين ولا تُخلق إلا أني أخاف الكفر ، فقال رسول الله
 ﷺ : « فتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم . فردت عليه ،
 وأمره بفراقها » وعلى هذا فقول المصنف : وفي رواية له « وأمره
 بطلاقها » إنما أورده المصنف بالمعنى فليس هذا اللفظ من ألفاظ
 البخاري بل لفظ البخاري في رواية عكرمة المرسله : « وأمره يطلقها » وفي
 حديث ابن عباس الأخير هنا : « وأمره بفراقها » . وقول البخاري : وقال
 طاوس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد
 منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء « لا يحل
 حتى تقول لأغتسل لك من جنابة » قال الحافظ في الفتح : هذا
 التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبدالرزاق قال : أنبأنا ابن
 جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول في
 الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن
 لا يقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى
 تقول : لأغتسل لك من جنابة . ولكنه يقول : إلا أن يخافا أن
 لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في
 العشرة والصحبة اهـ وهو يشير بهذا إلى رد مازعمه بعض الناس من

أن الخلع لايجل حتى تعصى المرأة الرجل في جميع مايطلبه منها حتى
 تقول : لاأغتسل لك من جنابة . ولا أيرُّ لك قسما ولا أطيع لك
 أمرا . وقول البخاري : قال أبو عبدالله : « لايتابع فيه عن ابن عباس »
 قال الحافظ في الفتح : أي لايتابعُ أزهر بن جميل على ذكر ابن
 عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق
 خالد الخذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبدالله
 الطحان عن خالد وهو الخذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن
 طهمان عن خالد الخذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن
 طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي اهـ وأما الحديث الذي
 أشار إليه المصنف عند أبي داود والترمذي فهو من رواية هشام بن
 يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس .
 وعمرو بن مسلم هو الجندي قال الحافظ في التقریب : صدوق له
 أوهام اهـ وقد روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس
 بشيء ورد هذا الحديث من أجله . ورواية مسلم له لاتدل - كما
 أشرت سابقا - على أن كل ما يرويه صحيح فقد يروى له مسلم في
 مقام ولا يروى له في مقام آخر . ولاشك أن قول رسول الله ﷺ
 في رواية البخاري « وطلقها تطليقة » يفيد أن عدتها هي عدة المطلقة
 والمطلقة تعد بثلاث حيض لاجبوضة واحدة . وأما حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه الذي أشار إليه المصنف
 فقد قال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن

حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميما ، فقالت يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله ، إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه ، فقال : رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال : فردت عليه حديقته ، قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ اهـ وفي إسناد هذا الحديث حجاج وهو ابن أخطاءة وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على سنده هذا كثيرا . أما حديث سهل ابن أبي حثمة عند أحمد فهو من طريق سفيان عن عبد القدوس بن بكر بن حنيس قال أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته ، وكان رجلا دميما فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ » قالت : نعم . فأرسل إليه فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام اهـ .

كتاب الطلاق

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم ، ورجح أبو حاتم إرساله .

المفردات

الطلاق : قال الحافظ في الفتح : الطلاق في اللغة حل
الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ،
وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل ، وفي
الشرع : حل عقد التزويج فقط ، وهو موافق
لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو
لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح
الطاء وضم اللام ، ويفتحها أيضا وهو أفصح اهـ .
أبغض الحلال : أي أكره المباح .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : أبغض المباح إلى الله الطلاق « أبو داود
وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ :
« الحلال » بدل « المباح » ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن
عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل . وأورده ابن

الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيدالله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : «ماخلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا. وسبب ضعف حديث مكحول عن معاذ عند الدارقطني أنه من رواية حميد ابن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ، وحميد بن مالك ضعيف ، تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأزدي . ومكحول عن معاذ منقطع لأن مكحولا لم يلق معاذا رضي الله عنه قال البيهقي : مكحول عن معاذ منقطع ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : مكحول لم يلق معادا .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك . فقال : « مُرَّةٌ فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطلَّقَ لها النساءُ » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « مُرَّةٌ فليراجعها ثم يُطَلِّقُهَا طاهرا أو حاملا » وفي رواية أخرى للبخاري : « وَحُسْبَيْتُ تَطْلِيقَةً » وفي رواية لمسلم ، قال ابن عمر : « أَمَا أَنْتِ طَلَّقْتِهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أمرني أن أراجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ،
ثم أطلقها قبل أن أمسها ، وأما أنت طلقها ثلاثا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك
به من طلاق امرأتك » وفي رواية أخرى قال عبدالله بن عمر: فردها عليّ ولم يرها
شيئا ، وقال « إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك »

المفردات

أنه : أى ابن عمر رضي الله عنهما .
امراته : هى آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل اسمها
آمنة ولقبها النوار .
وهي حائض : أى في وقت حيضها .
في عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن رسول الله ﷺ .
عن ذلك : أى عن حكم طلاق المرأة وهي حائض .
مره فليراجعها : أى اطلب منه أن يردها .
ثم ليركها : أى ليستمر بها في عصمته وليدعها على ما هي عليه
من قيام الزوجية بينهما ولمسكها .
حتى تطهر : أى إلى أن ينقطع الحيض عنها وتحل لها الصلاة .
ثم تحيض : أى ثم يجئها الحيض مرة أخرى .
(ثم تطهر) : أى ثم ينقطع عنها الحيض مرة أخرى وتحل لها الصلاة .
ثم إن شاء أمسك بعد « أى ثم إذا رغب في بقائها زوجة أبقاها
واستمر بها في عصمته .

وإن شاء طلق قبل أن يمس : أي وإذا رغب في فراقها طلقها وهي في طهر لم يجامعها فيه .

فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطَلَّق لها النساء : أي فهذا هو المراد من قول الله عزوجل ﴿يَأْيُهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن مستقبلات عدتهن ، وهي لاتطلق مستقبله عدتها إلا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن « مولى آل طلحة » عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما .

ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا : أي ثم ليفارقها حالة كونها طاهرا يعني ولم يمسه في هذا الطهر أو حالة كونها حبلى وفي رواية أخرى للبخاري : أي من طريق عبدالوارث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ : أي وَعُدَّتْ هذه التطلُّيقَةُ التي حصلت وقت الحيض تطلُّيقَةً واحدة من الثلاث التي جعلها الله تعالى للزوج على زوجته .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية أخرى : هي لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ولم يرها شيئا : أى ولم يحتسبها تطليقة .

البحث

قوله « ثم ليتركها » هذا لفظ مسلم ، أما لفظ البخاري فهو : « ثم لمسكها » وقد ساق البخاري رحمه الله حديث ابن عمر أيضا من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال : «لِيُرَاجِعَهَا» قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال : فَمَهْ ؟ وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحَمَقَ ؟ وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةِ اهـ وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو نفس الطريق الذي أخرجه به البخاري ثم قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمح « واللفظ ليحيى » قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران : أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء . وزاد

ابن رمح في روايته : وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم :
أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ،
وإن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ،
وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك . قال مسلم : جود
الليث في قوله : تطليقة واحدة . حدثنا محمد بن عبدالله بن نعيم
حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقتُ
امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمرُ
لرسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو
يُمسِكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء » قال
عبيدالله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدَّيها .
وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا : حدثنا عبدالله بن
إدريس عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيدالله لنافع
قال ابن المثنى في روايته : فليُرْجِعْهَا » وقال أبو بكر : « فليراجعها »
وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن
عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمرُ النبي ﷺ فأمره أن
يُرْجِعَهَا ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم
يطلقها قبل أن يمسه . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها
النساء . قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي
حائض يقول : أمّا أنت طَلَّقْتَهَا واحدةً أو اثنتين . إن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يَرْجِعَهَا ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهَا . وأما أنت طلقها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك . حدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مُسْتَقْبَلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسهَا ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فَحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبدالله كما أمره رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا محمد بن حرب حدثني الزُّبَيْدِي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال : قال ابن عمر : فراجعتها وَحَسِبْتُ لها التَطْلِيقَةَ التي طَلَّقْتُهَا . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير « واللفظ لأبي بكر » قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عُمرُ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » . وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودِي حدثنا خالد بن مَحَلَّد حدثني سليمان « وهو ابن بلال » حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق

امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :
 « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم
 يطلق بعد ذلك أو يمك » وحدثني علي بن حُجر السعدي حدثنا
 إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين
 سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض
 فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت
 أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبَتٍ فحدثني أنه سأل ابن
 عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال :
 قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه أو إن عجز واستحتمق .
 وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالوا : حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد
 ونحوه غير أنه قال : فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ،
 وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب
 بهذا الإسناد وقال في الحديث : فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن
 يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال : يطلقها في قُبَلِ
 عدتها . وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علي عن يونس
 عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر :
 رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أتعرف عبدالله بن عمر فإنه
 طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يرجعها
 ثم تستقبل عدتها . قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي
 حائض أتعنتُ بتلك التطليقة ؟ فقال : فمه أو إن عجز واستحتمق ؟

حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبیر قال :
سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي
ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « ليراجعها ، فإذا طهرت
فإن شاء فليطلقها » قال : فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها ؟ قال :
ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحقم ؟ . حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : سألت
ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال : طَلَّقْتُهَا وهي حائض فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها
لظهرها » قال : فراجعتها ثم طلقها لظهرها . قلت : فاعتدت بتلك
التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتدُّ بها وإن
كنت عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ . حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال
ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه
سمع ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي
ﷺ فأخبره فقال : « مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها » قلت
لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ وحدثني يحيى
ابن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر
حدثنا بهز قالوا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما :
« ليرجعها » وفي حديثهما قال : قلت له : أئحتسبُ بها ؟ قال : فمه
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج

أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يُسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال : أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم قال : فإنه طلق امرأته حائضاً فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال : لم أسمعه يزيد على ذلك « لأبيه » وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن « مولى عزة » يسأل ابن عمر وأبوزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : «ليراجعها» فردها ، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك» قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ﴾ وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج . وفيه بعض الزيادة . قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . إنما هو مولى عزة . اهـ وقراءة « فطلقوهن في قبل عدتهن » شاذة ليست قرآناً ولا تجوز القراءة بها . وقول مسلم : وفيه بعض الزيادة لعله يشير إلى ما جاء في رواية أبي الزبير عن ابن عمر قوله في هذا الحديث : فردها

عليّ ولم يرها شيئاً . وقد أخرجها أبو داود . وحذفها مسلم رحمه الله . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير اهـ . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه اهـ وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا اهـ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا . وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت اهـ وقال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه ، فأشبهه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة . فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلاقه قلنا : هذا غلط لوجهين : أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه . الثاني : أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلاقه . والله أعلم . وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا اهـ وقال الحافظ في الفتح : قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال : إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية . وحكاها الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا

أهل البدع والضلال . يعنى الآن قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شدوذ ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس ، وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة اهـ هذا والادعاء بأن طلاق الحائض لايقع لأنه بدعة وأن قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » يدل على عدم وقوع طلاق الحائض ، هذا الادعاء مردود لأنه يلزم على ذلك أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد أنه لايقع شيء لأنه - لاشك - طلاق غير مسنون فهل يقول بذلك أحد من أهل الفقه بالإسلام ؟ وإن كان قال به بعض أهل الأهواء والشذوذ ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وفقنا الله وإياكم للاستمسك بسنته ، ونسأله جل وعلا أن يحشرنا في زمرة وأن يسقينا من حوضه ﷺ .

هذا وقوله في الحديث « فمه » قال في النهاية : أي فماذا ؟ للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت اهـ وقال الحافظ في الفتح : أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ؟ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر « فمه » معناه فأبي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكارا لقول السائل : أيعتد بها ؟ فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله : رأيت إن عجز واستحتمق ؟ أي إن عجز عن

فرض فلم يقمه أو استحتم فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ . وقال الخطابي : في الكلام حذف أي رأيت إن عجز واستحتم أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب للدلالة الكلام عليه اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز طلاق المرأة وهي حائض .
- ٢ - يقع طلاق الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض .
- ٣ - يجب على من طلق امرأته وهي حائض أن يردّها إذا لم يكن طلاقه هذا مكملا للثلاث .
- ٤ - أن الطلاق الذي أمر الله به هو أن يكون في طهر لم تجامع المرأة فيه .
- ٥ - أن طلاق الحامل ليس من الطلاق البدعي .
- ٦ - أن جمع تطليقتين أو ثلاث بلفظ واحد معصية لله عز وجل .
- ٧ - أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد بانت منه امرأته ووقع عليه الثلاث .
- ٨ - مشروعية الطلاق في الإسلام .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيها عليهم فأَمْضَاهُ عليهم « رواه مسلم .

المفردات

استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : أي أسرعوا وأكثروا في شأن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم : أي فلو قضينا عليهم بظاهر ألفاظهم وألزمناهم بذلك ، فألزمهم بذلك .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع « واللفظ لابن رافع » قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا رُوِّح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع « واللفظ له » حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجَعَلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ أَهْ وَقَوْلُ أَبِي الصَّهْبَاءِ لَابْنِ عَبَّاسٍ : «هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ» أَي أَخْبَارِكَ وَأُمُورِكَ الْمُسْتَفْرِبَةِ ، وَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَهُوَ

أن الثلاث تقع واحدة وأن عمر رضي الله عنه هو الذي جعله ثلاثا أنه من الأمور المستغربة عند المسلمين ، علما بأنه قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتى بعد موت عمر رضي الله عنه بأن من طلق ثلاثا بلفظ واحد أنه تقع عليه الثلاث فقد أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ؟ إن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. كما تقدم في بحث الحديث السابق مارواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق امرأته ثلاثا : وأما أنت طلقته ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك « وروى البخاري في باب من أجاز طلاق الثلاث من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : « لا حتى يذوق عُسَيْبَتَهَا كما ذاق الأول . وقد اعتبر حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث المشكلة قال النووي : وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا

ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقله إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلبت منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر اهـ وقد حمل النسائي حديث الباب على ما لو طلق امرأته غير المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات. وقد حاول بعض من في قلبه مرض على أصحاب رسول الله ﷺ وبخاصة عمر رضي الله عنه أن يلزم الخليفة الراشد بقصة حديث الباب ، ويجعل هذا اللازم أو يتجاهل بأن عمر رضي الله عنه كان وقافا عند سنة رسول الله ﷺ سباقا للأخذ بها منه ومن غيره من ذوي الشذوذ وهو الذي كان ينزل القرآن بتصويب رأيه وهو الذي كان إذا سلك طريقا سلك الشيطان طريقا آخر كما ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . وسيجيء مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الرابع والخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

١ - أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .

٤ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ

عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : « أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي ورواه مؤثِّقون .

المفردات

محمود بن لبيد : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء
القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري رضي
الله عنه قال ابن سعد : ولد محمود بن لبيد في
عهد النبي ﷺ وفي أبيه لبيد بن عقبة
جاءت رخصة الإطعام لمن لا يقدر على الصوم ،
وسمع محمود بن لبيد من عمر اهـ وقال البخاري :
له صحبة وقال في التقريب : صحابي صغير
وجل روايته عن الصحابة اهـ وقد كان محمود
من كبار الفقهاء المفتين . وتوفي سنة ست وتسعين
عن تسع وتسعين سنة .

ثلاث تطليقات جميعا : يعنى قال لها بلفظ واحد : أنت طالق
ثلاثا .

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم : أي أهمل العمل بكتاب الله
ويستخف بتطبيق أحكامه ويستنزأ بها وأنا حي
بينكم ؟ .

ألا أقتله : أي أتأذن لي أن أضرب عنقه ؟ .

البحث

قال النسائي : أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال :
أخبرني مخزومة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر

رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا . فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ اه قال المصنف هنا : ورواته موثقون وقال في الفتح ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخزومة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه اه ورواية مخزومة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك اه وقال في التقريب : مخزومة بن بكير بن عبدالله بن الأشج أبو المسور المدني ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا اه .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق أبو رُكَّانة أمَّ رُكَّانة فقال له رسول الله ﷺ : « راجع امرأتك » فقال : إني

طلقتها ثلاثا . قال : « قد علمت راجعها » رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد : طلق أبوركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ : « فإنها واحدة » وفي سندهما ابن إسحاق ، وفيه مقال : وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه : أن أباركانة طلق امرأته سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ .

المفردات

أبو ركانة : قوله « أبوركانة » الظاهر أنه خطأ وصوابه « ركانة » وكذلك قوله : « أم ركانة » وركانة بضم أوله وتخفيف الكاف هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف المطلبى من مسلمة الفتح ، نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما .

قد علمت راجعها : أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثا ومع ذلك رُدّها .

وفي لفظ لأحمد : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
فإنها واحدة : أي إن الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة .
وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال : أي وفي سند أبي داود وأحمد محمد بن إسحاق بن يسار وهو مختلف فيه .

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر
المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي قال
في التقريب : صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر
مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها اه .
من وجه آخر أحسن منه : أي من طريق أخرى أحسن من
الطريق الأولى وهذه الطريق هي طريق نافع بن عجير
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي . قيل له
صحبة أن ركانة الخ .

البحث

ذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق
صاحب المغازي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في
مجلس واحد فقال النبي ﷺ : تلك واحدة فارتجعها إن شئت
فارتجعها . اه وابن إسحاق فيه ما أشرت إليه في مفردات هذا الحديث .
وشيخه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وهذا الحديث عنه عن
عكرمة . وقال الحافظ في التلخيص : حديث : أن ركانة بن عبد يزيد
أتى رسول الله ﷺ فقال إني طلق امرأتي سهيمة ألبتة ووالله
مأردت إلا واحدة ، فردها عليه ، الشافعي وأبوداود والترمذي وابن
ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبوداود

وابن حبان والحاكم . وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفه . وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا . اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث ركانة : في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ : النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والنكاح والعتاق » وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه : لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وَجِبْنَ» وسنده ضعيف .

المفردات

- جِدُّهُنَّ جِدٌّ : أي التلطف بهن على سبيل القصد والعزم مُلْزِمٌ .
والجد بكسر الجيم .
- وهزُلُهُنَّ جِدٌّ : أي والتلطف بهن على سبيل المزح واللعب مُلْزِمٌ .
النكاح : أي التزويج .
- والطلاق : أي والألفاظ التي يقع بها مفارقة الزوجة .
- والرجعة : أي وإعادة الزوجة المطلقة إلى عصمة الزوج .
وفي رواية لابن عدي : أي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه

والعتاق : أى وتحرير الأرقاء .

رفعه : أى أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
لايجوز اللعب في ثلاث : أى لايجل التلفظ بالتطليق أو التزويج
أو تحرير الأرقاء على سبيل الهزل والمزح
دون إرادة ذلك .

فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ : أى فمن تلفظ بهذه الألفاظ على سبيل
المزح والهزل فقد لزمه ما قال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « ثلاث جدهن جد
وهزهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق » الطبراني من حديث فضالة
ابن عبيد بلفظ : ثلاث لايجوز اللعب فيهن : «الطلاق والنكاح والعتاق»
وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن
عمر عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن
الصامت رفعه « لايجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق .
فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وفي الباب عن أبي ذر رفعه : من
طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ،
ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز. أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن
محمد عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن علي
وعمر نحوه موقوفا . وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث
أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي : المعروف اللفظ الأول
بالرجعة بدل الطلاق ، وقال أبوبكر ابن العربي : لايصح قوله :

ويروى : بدل العتاق الرجعة ، قلت : هذا هو المشهور فيه . وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً . وفيه بدل العتاق الرجعة . قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح وأقره صاحب الإلمام . وهو من رواية عبدالرحمن بن أركن وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن (تبيينه) عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ووهب ابن الجوزي فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك اهـ هذا وقد قال الحافظ في التقریب : عبدالرحمن بن حبيب ابن أركن المدني المخزومي مولاهم ويقال حبيب بن عبدالرحمن : لين الحديث اهـ .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » متفق عليه .

المفردات

تجاوز : أي عفا .
 ما حدثت به أنفسها : أي ما وسوست به صدورها وجرى في خواطرها دون اقتناع به .
 ما لم تعمل أو تكلم : أي ما لم يخرج إلى التطبيق العملي أو يفصح به اللسان .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا للدلالة على أن الإنسان لو حدثته نفسه بطلاق امرأته فإن الله تعالى لا يؤاخذ به بذلك ولا يعتبر ذلك طلاقاً ، حتى يتلفظ به والمعروف عند اليهود أنه متى نوى اليهودى الطلاق حرمت عليه امرأته بمجرد نيته . وقد وضع الله تبارك وتعالى هذا الإصر عن أمة محمد ﷺ حيث يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحِلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ ولفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء اه قال الحافظ في الفتح : وقوله « ما حدثت به أنفسها » بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها اه وقد نقل الحافظ في الفتح عن الخطابي الإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق . وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً اه وفي هذا الحديث دليل ظاهر للرد على الذين يدعون أن حقيقة الكلام هي الكلام النفسى وأن الألفاظ هي دليل الكلام وليست هي الكلام وقد استدلوا

لباطلهم بيت مكذوب منسوب للأخطل النصراني زعموا أنه يقول فيه :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فإن رسول الله ﷺ أثبت في هذا الحديث المتفق عليه أن

حديث النفس غير الكلام .

والحمد لله فإن مذهب أهل السنة والجماعة قائم على الأدلة

الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذ أنك لا تمر بمسألة في

العقائد عند أهل السنة إلا وتجدها آية أو آيات من كتاب الله

أو حديثا أو أحاديث صحيحة صريحة عن رسول الله ﷺ بخلاف

مذهب غيرهم فإنك لا تجد لديهم إلا تَخْبُطًا أو قياسا غير صحيح أو

نحو ذلك مما زعموا أنهم استنتجوه بعقولهم الْمُخَبَّلَة وأرائهم المضللة .

والحمد لله رب العالمين .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن من نوى أن يطلق امرأته ولم يتلفظ بالطلاق أو لم يعمل

عملا ينافي الحياة الزوجية فإنه لا يقع عليه شيء .

٢ - فضل الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم

بوضع الإصر عنهم .

٣ - الرد على من زعم أن حقيقة الكلام هي النفسى .

٨ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه « رواه ابن ماجه والحاكم
وقال أبو حاتم : لا يثبت .

المفردات

وضع عن أمتي : أى أسقط عن أمتي .
الخطأ : أى إثم ما قد يرتكبونه على غير وجه العمد
وما يقعون فيه بدون قصد .

والنسيان : أى وما يرتكبونه وهم ذاهلون عما يفعلونه .
وما استكروها عليه : أى وما يفعلونه وهم مكرهون على فعله ممن
يقدر على تنفيذ ما تهددهم به ، وما أجبروا على فعله
دون إرادة منهم بل رغم أنوفهم .

البحث

هذا الحديث قد روى بعدة أسانيد قال ابن أبي حاتم : إنه سأل
أباه عن أسانيد فقال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة ، وقال
عبدالله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال : ليس
يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ اهـ والظاهر من نصوص
الشريعة أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر وفي
ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا
ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا

ما لا طاقة لنا به ﴿﴾ وقال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ولكل امرئٍ ما نوى » وغير العاقل المختار لانية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والمكره على الشيء . قال البخاري في صحيحه : وقال علي : « ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ » قال الحافظ في الفتح : وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة . فذكره . وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، أخرجه أبوداود وابن حبان من طريقه . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع اهوقد قال النسائي في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . وسأني آخر الباب وهو الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ - أن الطلاق إنما يقع من الشخص إذا كان متأهلا للأحكام الشرعية

٢ - وأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاکر

٩ - وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء ، وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . ولسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها .

المفردات

إذا حرم الرجل امرأته : أى قال هي عليّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك .
ليس بشيء : أى لا يكون ذلك طلاقاً .
وقال : أى ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه .
أسوة حسنة : أى قدوة صالحة .

فهو يمين يكفرها : أى فإنه يلزمه في ذلك كفارة يمين فقط وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وليس ذلك بطلاق .

البحث

قد يفهم من قول المصنف : ولسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها . أن مسلماً تفرد بهذا اللفظ وليس الأمر كذلك فقد أخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس رضی الله عنهما هذا الحديث بلفظ : إذا حرم

الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها » وقد قال المصنف في تلخيص
الحبير: وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام بيمين يكفرها اه
وهذا فهم من ابن عباس رضى الله عنهما واستنباط من قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾
والصحيح أن سبب نزول هاتين الآيتين هو أن رسول الله ﷺ حرم
على نفسه العسل ابتغاء مرضات بعض نساءه ﷺ والظاهر الفرق
بين تحريم الطعام والشراب وتحريم الزوجة إذ أن من قال علي طعام أو
شراب مباح هو حرام لا يكون حراما بتحريمه لكن لو حلف أن لا يتناوله
فكفارته هي كفارة اليمين بخلاف الزوجة فإنه قد يجرمها على نفسه
بالطلاق والظهار وقد أشار البخاري رحمه الله إلى هذا الفرق فقال :
باب من قال لامرأته : أنت عليّ حرام وقال الحسن : نيته ، وقال
أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق
والفراق ، وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ،
ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا « لا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره » وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا
سئل عن من طلق ثلاثا ، قال : لو طلقت مرة أو مرتين ؟ فإن النبي
ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك » اه وسبب نزول صدر سورة التحريم قد ثبت في
الصحيحين أنه من أجل أن رسول الله ﷺ حرم شرب العسل على

نفسه ، أما كون سبب النزول هو تحريم مارية فليس بصحيح ،
والعجيب قول الحافظ في الفتح : وقد أخرج النسائي بسند صحيح
عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها . فلم تزل به حفصة
وعائشة حتى حرهما فأنزل الله تعالى الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكَ ﴾ وهذا أصح طرق هذا السبب اهـ ومن العجيب كذلك أن
الصنعاني نقل في سبل السلام حديث النسائي هذا ثم قال : وهذا
أصح طرق سبب النزول . اهـ وقد ذكر القرطبي رحمه الله في سبب
النزول ثلاثة أقوال : الأول أنها نزلت في قصة شرب رسول الله ﷺ
العسل عند بعض نسائه « زينب بنت جحش أو حفصة بنت عمر
رضى الله عنهم » وقول عائشة وبعض نسائه رضى الله عنهم له
ﷺ : « أكلت مغافير وقوله ﷺ « شربت عسلا ولن أعود إليه »
فنزل : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ وقد سقت ألفاظ هذا
الحديث عند الشيخين فيما تقدم قريبا عند الكلام على الحديث
السادس من أحاديث باب القَسَم . والثاني أنها نزلت في المرأة التي
وهبت نفسها للنبي ﷺ قال القرطبي : وقول ثالث : إن التي حرم
مارية القبطية ، وقد كان أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية ،
وساق أثر أنه ﷺ واقعها في بيت حفصة فلما علمت حفصة
بذلك حرم رسول الله ﷺ مارية على نفسه . ثم قال القرطبي :
أصح هذه الأقوال أولها ، وأضعفها أوسطها قال ابن العربي : أما
ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلأن رد

النبي ﷺ الموهوبة ليس تحريماً لها ، لأن من رد ما وُهبَ له لم يحرم عليه . إنما حقيقة التحريم بعد التحليل ، وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح ، وروى مرسلًا اهـ قلت : وليس قوله : أمثل في السند أنه مقدم على ما رواه البخاري ومسلم في سبب النزول بل المعنى أنه أمثل من سند القول الثاني أنها نزلت في تحريم الموهوبة . وكذلك قوله : أقرب للمعنى فهو أقرب كذلك من القول الثاني . أما القول الأول في سبب النزول فهو متفق عليه كما ذكرت قريباً . هذا وقد قال القاضي عياض في قصة مارية هذه : إن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح .

١٠ - وعن عائشة رضی الله عنها أن ابنة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال : « لقد عُذت بعظيم الحَقِّي بأهلك » رواه البخاري .

المفردات

عذت بعظيم : أى استَجَرْتُ بكبير .
الحقى بأهلك : أى قد فارقتك فاذهبي إلى دار أبيك .

البحث

قد تقدم الكلام على حديث عائشة رضی الله عنها هذا عند بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث باب الصداق . والمقصود من ذكر

هذا الحديث هنا هو أن هذا اللفظ إذا أُريد به الطلاق كان طلاقاً بالنية .
 أما إذا قال الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ولم يرد طلاقاً فإنه لا يكون
 هذا القول طلاقاً لما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك
 رضى الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك
 ومُراة بن الربيع العُمري وهلال بن أمية الواقفي ، قال كعب :
 حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله
 ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك
 فقلت : أطلِّقُها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . بل اعتزلها ولا تقربها ،
 وأرسل إلى صاحبِي مثلَ ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك
 فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . الحديث وهو دليل
 ظاهر على أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تكون طلاقاً وقد لا تكون
 طلاقاً والذي يحدد ذلك هو نية المتكلم بها .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تستعمل كناية عن الطلاق
 إذا أُريد بها ذلك .
- ٢ - أن الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره لا تكون طلاقاً إلا بالنية .

١١ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملكٍ » رواه أبو يعلى
 وصححه الحاكم ، وهو معلول ، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن

مخرمة مثله ، وإسناده حسن لكنه معلول أيضا .

المفردات

لاطلاق إلا بعد نكاح : أى لايملك الرجل حق تطليق المرأة
ويعتبر طلاقه طلاقا إلا بعد أن يكون قد عقد عليها .
ولا عتق إلا بعد ملك : أى ولايملك الإنسان تحرير رقيق إلا إذا
كان يملكه فمن عتق رقيقا وهو لايملكه فلا قيمة لعتقه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لاطلاق إلا بعد نكاح
ولا عتق إلا بعد ملك . هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک
وصححه من حديث جابر وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف
أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله
ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . أما حديث ابن عمر
فرواه نافع عنه بلفظ : لاطلاق إلا بعد نكاح ، وإسناده ثقات ،
أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لا
أعرف له علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته . وأما حديث
عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن أبي حاتم في العلل
عن أبيه : حديث منكر ، قلت : وسيأتي له طرق في الكلام على
حديث المسور ، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن
هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا ،
وأما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه

أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه ، وفيه من لا يعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل ، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهي منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر ، وله طرق عنه بينها في تعليق التعليق ، وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي : هو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك — الحديث — ورواه البزار من طريقه بلفظ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، وقال البيهقي في الخلافات : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جوير عن الضحاك عن النزال بن سيرة عن علي وجوير متروك ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وفي الطبراني من طريق عبيدالله بن أبي أحمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفء والغنيمة ، وعن المسور بن مخرمة

رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإلمام لكنه
 اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن
 سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن
 سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه عن أبي بكر الصديق
 وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين
 وغيرهم ، ذكرها البيهقي في الخلافيات . وروى الحاكم من طريق ابن
 عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل
 يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ولم يقل : إذا
 طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وفي آخره :
 فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقه البخاري . وقد
 أوضحته في تعليق التعليق ثم قال الحافظ : ومقابل تصحيح الحاكم
 قول يحيى بن معين : لا يصح عن النبي ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ،
 وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوسا عن النبي
 ﷺ مرسلا . وقال أبوداود الطيالسي : نا ابن أبي ذئب حدثني من
 سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن ابن أبي ذئب
 عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدرك الحاكم من حديث وكيع
 وهو معلول . ورواه أبوقرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
 مرفوعا . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند
 أهل العلم بالحديث معلولة . اهـ وقوله قال ابن صاعد : غريب لأعرف له

علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته ثم بين صاحب التلخيص هنا هذه العلة وبينها في فتح الباري حيث قال : ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه : لا طلاق إلا بعد نكاح . قال ابن عدي : قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه . وإنما علته ضعف حفظ عاصم اهـ

وقد قال البخاري في صحيحه : باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق اهـ وقد بين الحافظ رحمه الله في فتح الباري من وصل هذه التعليقات ومراتب أسانيدها عن هؤلاء الأئمة . ووصف أثر ابن عباس « لا طلاق قبل نكاح » بأن أحمد أخرجه — فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأثر عليّ رجاله ثقات إلا أنه من رواية

الحسن البصري عن علي ولم يسمع منه ، ومارواه النزال بن سبرة عن علي في سنده ضعف . وأما أثر سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح فسنده صحيح . وكذلك أثر عروة بن الزبير سنده صحيح أيضا . ونقل الحافظ في الفتح أن الترمذي ذكر في العلل أنه سأل البخاري : أى حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا : عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحة لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف . وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره . قال الحافظ : ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو ابن شعيب قال : ليس بصحيح اه كما صحح الحافظ في الفتح أيضا سند أثر علي بن الحسين وأثر شريح وأثر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأثر سالم بن عبدالله بن عمر . أما أثر جابر بن زيد وهو أبوالشعثاء فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده راو لم يسم . ثم قال الحافظ : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل

وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض اه والله أعلم . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ماورد فيه .

المفردات

نذر : هو ما يوجب للإنسان على نفسه من الطاعات .
لابن آدم : المراد به الإنسان المكلف .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ما ذكره الحافظ في الفتح أن الترمذي لما أورد حديث عمرو بن شعيب في الجامع قال : ليس بصحيح . وقال الحافظ في الفتح : رواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال :

كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق ألبتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا بعد نكاح » وقد أشار الحافظ رحمه الله إلى أنه لو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل قال الحافظ : وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب اه أقول : ليس قول أحد الأئمة في الحديث : إنه أصح شيء في الباب أن يكون الحديث نفسه صحيحا وإنما المراد أنه أقوى ماورد في هذا الباب لا أنه قوي في نفسه . والله أعلم .

على أن مانقله الحافظ في فتح الباري عن الترمذي أنه قال في جامعه عن حديث عمرو بن شعيب هذا عن أبيه عن جده «ليس بصحيح » يعارض ماذكره المصنف هنا في البلوغ حيث قال : والترمذي وصححه . والصواب من ذلك هو ماذكره الحافظ هنا في البلوغ من تصحيح الترمذي له فقد قال الترمذي في جامعه : حدثنا أحمد ابن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء رُوِيَ في

هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ،
روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله
وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشرح
وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين اهـ .

١٣ - وعن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،
وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه
أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان .

المفردات

رفع القلم عن ثلاثة: أى لا يؤاخذهم الله بما يقع منهم من مخالفة .
حتى يستيقظ : أى حتى يتنبه من نومه .
وعن الصغير حتى يكبر : أى وعن الصبي حتى يدرك .
وعن المجنون حتى يفيق : أى وعن فاقد العقل حتى يرجع إليه عقله .

البحث

تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب قول
البخاري في صحيحه : وقال علي : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة
عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى
يستيقظ . وقد ذكرت هناك من وصل هذا التعليق ، ومن أخرجه ،

وما قيل فيه . وغرض المصنف من إيراد هذا الحديث هنا هو أنه لا يقع طلاق هؤلاء لوتلفظوا بالطلاق وهم بهذا الحال من النوم أو الصغر أو الجنون ، إذ أن هذه الأحوال تمنعهم من الاختيار وصحة الإرادة . وعدم مؤاخذة هؤلاء لاتقتضي أن ماقد يقع منهم من اعتداء على الغير لايؤاخذون به ولايضمن ، إنما المراد أنه لايتوجه إليهم خطاب التكليف ، لكن الله تبارك وتعالى قد جعل في خطاب الوضع مايحفظ به حقوق العباد من مثل اعتداء هؤلاء. وهو خطاب الله تبارك وتعالى بجعل الشيء سببا أو علة أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ، فلو أتلفت بهيمة إنسان مالا لآخر أو أتلف مجنون أو صبي نحو ذلك أو انقلب نائم على شخص فقتله ، فإن ذلك كله وإن ارتفع فيه الإثم فإنه لايرتفع فيه ثبوت الحق لصاحبه بالسببية ونحوها . ولذلك وجبت الكفارة والدية على من قتل خطأ مع أن الإثم مرفوع عنه ، لقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحیما ﴾ .

باب الرجعة

١ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يُشْهَدُ ؟ فقال : «أشْهَدُ على طلاقها وعلى رجعتها» رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح ، وأخرجه البيهقي بلفظ : أن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يُشْهَدُ فقال : راجع في غير سنة ، فليُشْهَدَ الآن » وزاد الطبراني في رواية : ويستغفر الله .

المفردات

الرجعة : أى رد الزوجة المطلقة .

ثم يراجع : أى يرد زوجته .

ولا يُشْهَدُ : أى على الطلاق والرجعة .

راجع في غير سنة : أى رد زوجته على غير الطريق المسنون .

فليُشْهَدَ الآن : أى فليشهد شاهدين على طلاقه ورجعته الآن

ويكفيه ذلك وإن كان لم يفعل ذلك عند وقت

حدوث الطلاق وحدوث الرجعة .

وزاد الطبراني في رواية : أى عن عمران بن حصين رضى الله عنهما .

ويستغفر الله : أى ويطلب من الله عفوهُ ومغفرته على ما قصر فيه

من الإسهاد على الطلاق وعلى الرجعة . هذا وقد قال

الحافظ في التلخيص : زاد الطبراني في رواية :

واستغفر الله ، بدل قوله هنا : ويستغفر الله .

البحث

قال أبو داود في باب الرجل يراجع ولا يشهد : حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرُّشك عن مطرف بن عبدالله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهَد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: «طَلَّقَتْ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أَشْهَدُ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تُعَدُّ » وقال ابن ماجه في باب الرجعة : حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف ثنا جعفر ابن سليمان الضُّبَعِي عن يزيد الرُّشك عن مطرف بن عبدالله بن الشَّخِير أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهَد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران : طَلَّقَتْ بغير سنة وراجعت بغير سنة . أَشْهَدُ على طلاقها وعلى رجعتها .

وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب ماجاء في الإِشْهَاد على الرجعة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضى الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشْهَد وراجع ولم يُشْهَد قال عمران : طلق في غير عدة . وراجع في غير سنة ، فَلْيُشْهَد الآن اهـ قال ابن التركاني في الجوهر النقي : قلت : ظاهره أن الإِشْهَاد ليس بواجب لأنه جعله مراجعا وإن ترك السنة . قال الطحاوي : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ، وروى بسنده عن إبراهيم

والشعبي قالوا : إذا جامع ولم يُشْهَدَ فهي رجعة . ومعنى قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن ﴾ أى راجعوهن ﴿ بمعروف أو فارقوهن ﴾ أى خلوا عنهن حتى يبين منكم ﴿ بمعروف ﴾ فينكحن من بداهن ، ثم قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ﴾ أى على هذين الفعلين . قال ابن عباس : أراد الرجعة والطلاق . ذكره ابن عطية في تفسيره . والإشهاد على الطلاق ليس بواجب ، فكذا الرجعة ، والأمر بالإشهاد للندب كقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ، ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ . اهـ قال القرطبي وفائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم في إمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث اهـ ولما كانت الرجعة لا تفتقر إلى القبول فإنها لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق . والرجعة أن يقول الرجل : راجعت فلانة أو يعمل معها عملا لا يكون إلا من زوج . هذا وإنما يملك الرجل حق الرجعة على المرأة إذا كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ولا تنزل في العدة ولذلك قال البخاري في صحيحه : باب « وبعولتهن أحق بردهن » في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين اهـ . وهي لا تحتاج إلى عقد جديد ولا إلى رضا المرأة ولا إلى وليٍّ ولا مهر حتى ولو كرهت المرأة ذلك . قال في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك . فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف اهـ أما غير المدخول بها فإنه لا يملك عليها حق الرجعة لأنها تبين منه

بمجرد تطليقها ولو كان طلقها تطليقة واحدة لقوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الإشهاد على الرجعة مستحب .
- ٢ - وأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ للاستحباب لا للإيجاب .

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر : « مره فليراجعها » متفق عليه .

البحث

تقدم حديث ابن عمر رضى الله عنهما في قصة تطليقه امرأته وقول النبي ﷺ لعمر : « مره فليراجعها » وقد سقته بتمامه وألفاظه في بحث الحديث الثاني من أحاديث كتاب الطلاق ، وإيراد المصنف لهذه القطعة هنا في باب الرجعة لقوله ﷺ : « مره فليراجعها » والأمر بمراجعة المطلقة إنما يتأكد إذا طلقها حالة الحيض ، أما إذا طلقها في طهر لم تجامع فيه ، فإن الأمر في ذلك راجع إلى الزوج إن شاء راجع وإن شاء تركها حتى تنتهى عدتها وتصير بائنة . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يتأكد على من طلق امرأته وهي حائض ويملك حق رجعتها أن يراجعها .
- ٢ - حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية .

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : الى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فَجَعَلَ الحرام حلالا ، وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذي ورواته ثقات .

المفردات

الإيلاء : هو في اللغة مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع الأليا بالتخفيف على وزن عطايا. قال الشاعر
قليل الأليا حافظ ليمينه

فإن سبقت منه الألية برت

ومنه الحديث آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا أي حلف على اعتزالهن وعدم الدخول عليهن لمدة شهر أما في الاصطلاح فالإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة وقد كان الإيلاء في الجاهلية لونا من ألوان الأذى والإضرار بالمرأة حيث يحلف عليها الزوج كذلك لمدة قد تصل السنة والسنتين فرفع الإسلام عن المرأة هذا الأذى إذ ضرب للرجل المولي أجلا هو أربعة أشهر إن رجع في أثنائها وأتى زوجته فليس عليه سوى كفارة يمين ويستغفر الله وإن لم يقربها حتى مضت

أربعة أشهر اعتبر عازماً على الطلاق وألزم به .
والظهار : بكسر الظاء هو في اللغة مشتق من الظهر ، وفي
الاصطلاح هو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر
أمي . قال الحافظ في الفتح : وإنما خص الظهر
بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً .
ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها
مركوب الرجل اهـ وقد يكون المراد بالظهر كناية عما
يستهن ذكره ، وإضافته إلى الأم لأنها أم
المحرمات . وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية تحرم
به المرأة ، فوصفه الإسلام بأنه منكر من القول
وزور . وجعل على المظاهر كفارة عظيمة بيّنها
القرآن العظيم .

والكفارة : هي في اللغة مأخوذة من التكفير وهو التغطية وفي
الاصطلاح هي ما يوجب الله تعالى على من يحنث
في يمينه أو يظاهر من زوجته ثم يرغب في العودة
إليها ، أو يتسبب في قتل نفس معصومة خطأ وهي
أنواع منها كفارة اليمين ، وكفارة الظهار وكفارة قتل
المؤمن خطأ .

آلى : أى حلف صلى الله عليه وسلم .
من نسائه : أى أن لا يدخل على زوجاته رضى الله عنهن .

وَحَرَّمَ : أى حلف أن لا يشرب العسل وامتنع منه .
فجعل الحرام حلالا : أى استباح شرب العسل بعد ما كان
حَرْمَهُ على نفسه .
وجعل لليمين كفارة : أى وكفّر عن يمينه .

البحث

ذكر الحافظ هنا أن رواية هذا الحديث ثقات ، وقد رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد قال البخاري في صحيحه : باب قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤثون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ — إلى قوله — ﴿ سميع عليم ﴾ فإن فاعوا : رجعوا ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشرّبة له تسعا وعشرين ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهرا ؟ فقال : « الشهر تسع وعشرون » ثم ساق من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل . ثم ساق من طريق نافع أيضا عن ابن عمر « إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يُطَلَّقَ ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . ثم قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقوله في حديث أنس : وقد انفكت رجله . أى بسبب سقوطه صلى الله

عليه وسلم عن الفرس وقد صلى بأصحابه جالسا . وإيراد المصنف
 حديث عائشة في باب الإيلاء عجيب لأن الإيلاء المعقود له الباب
 ليس من الأمور المستحبة في الشرع ، ولم يكن يمين رسول الله ﷺ
 بعدم الدخول على نسائه شهرا من هذا القبيل ومن العجيب أيضا
 إيراد البخاري رحمه الله حديث أنس تحت قوله تعالى : ﴿ للذين
 يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ لأن حديث أنس ليس من
 قبيل الإيلاء الاصطلاحي كذلك ، وقد قال الحافظ نفسه رحمه الله في
 فتح الباري : وأنكر شيخنا في « التدریب » إدخال هذا الحديث في هذا
 الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز
 نسبه للنبي ﷺ اهـ بل المراد بالإيلاء في قول عائشة رضی الله عنها في
 حديث الترمذي : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه » وكذلك قول أنس في
 حديث البخاري : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه » هو الإيلاء اللغوي
 أى الحلف مطلقا . وقد جاء في حديث للبخاري ومسلم قصة اعتزال
 رسول الله ﷺ نساءه لمدة شهر وأن ذلك كان لموجدة عليهن بسبب
 تحزين وتظاهر بعضهن على سائر نساء رسول الله ﷺ وإكثارهن من
 سؤاله النفقة ، وقد بينت في بحث الحديث التاسع من أحاديث كتاب
 الطلاق أن الصحيح هو أن رسول الله ﷺ حرم العسل على نفسه
 بسبب قول بعض نسائه له : أكلت مغاير ، وذكرت أن قصة تحريم مارية
 ليست بصحيحة . وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فنسب إلى
 الشيخين تحريم قصة تحريم مارية إذا قال : وفسر في رواية أخرجهما
 الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة اهـ

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق «
أخرجه البخاري .

المفردات

إذا مضت أربعة أشهر : أى إذا انقضت مدة أربعة أشهر على ابتداء تاريخ إيلاء الرجل من زوجته
وقف : لفظ البخاري في الصحيح : يوقف . أى يجبس .
المُولي : أى الذي حلف أن لا يقرب زوجته ، والمراد هنا هو الحلف بالله تعالى .

حتى يطلق : المراد حتى يفىء إلى زوجته أو يطلقها والمراد بالفىء إلى الزوجة هو مباشرتها .

ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق : أى ولايعتبر مضى الأربعة الأشهر طلاقاً

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق لفظ هذا الحديث عند البخاري رحمه الله . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع من هذا الوجه مختصراً ، وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ : أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ، ولايقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف . وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد : فإما أن يطلق وإما أن يفىء . وهذا

تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم اه والظاهر من قوله تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ أن من حلف على أن لا يقرب زوجته مدة دون الأربعة أشهر أنه لا حرج عليه في ذلك . وأنه إن باشرها فليس عليه إلا كفارة اليمين . والأولى لمثله أن يباشرها ويكفر عن يمينه لقول رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بلفظ : « لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت عن يميني » فإذا كان حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر نُظِرَ وتُرَبِّصَ به أربعة أشهر ، فإن رجع وباشرها في مدة الأربعة الأشهر فليس عليه إلا كفارة اليمين وإن مضت الأربعة الأشهر دون أن يرجع إليها اعتبر عازما على الطلاق فيحبس حتى يرجع إليها أو يطلق . والرجوع يكون بالجماع للقادر عليه أو بالعزم على ذلك وإخبارها بالرجوع للعاجز عنه . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أنه لا يجوز للرجل أن يحلف على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر .
- ٢ - أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إليها أو قف حتى يرجع أو يطلق .
- ٣ - أن الإسلام عمل على رفع الأذى عن المرأة .

٣ - وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولى . رواه الشافعي .

المفردات

بضعة عشر رجلا : أى مابين اثني عشر إلى تسعة عشر رجلا .
يقفون المولى : أصله يوقفون المولى أى يطالبونه إما بالرجوع إلى مباشرة زوجته أو طلاقها .

البحث

قال الشافعي : أنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يوقف المولى . قال الشافعي رحمه الله : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق . كما تقدم قول البخاري بعد أن ساق أثر ابن عمر هذا قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن قول علي قد وصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المولى . وسنده صحيح . قال : وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى : شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفىء وإما أن يطلق . وسنده صحيح

أيضا . قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق وإما أن يفىء . وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . كما أشار الحافظ إلى أن سعيد بن منصور أخرج بسند صحيح عن عائشة بلفظ : إنها كانت لاترى الإيلاء شيئا حتى يوقف . ثم قال الحافظ : وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . ثم قال الحافظ : وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف . ثم قال : وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من حلف على ترك جماع زوجته يوقف إذا مضت أربعة أشهر حتى يفىء أو يطلق .
- ٢ - أنه قبل مضي الأربعة الأشهر لاسبيل لأحد على المولى .

٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي .

المفردات

إيلاء الجاهلية السنة والسنتين : أى كان الرجل في الجاهلية قبل الإسلام إذا أراد أن يلحق الأذى بزوجه حلف أن لايقربها مدة طويلة قد يصل بها إلى سنة وقد يصل بها إلى سنتين .

فوقت الله أربعة أشهر : أى فجعل الله تبارك وتعالى للمُولي وقتاً محدداً هو أربعة أشهر يوقف بعدها حتى يفىء إلى زوجته أو يطلقها . وقد جاء ذلك التوقيت في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ .

فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء : أى فإن كان حلف أن لايقرب زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فلاسبيل لأحد عليه . لأن المرأة قد تتحمل ذلك بلا كبير ضرر ، فلايعتبر ذلك إيلاء بالمعنى الذي أشارت إليه الآية الكريمة .

البحث

قال البيهقي : أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد ، أنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ، نا محمد بن عبيدالله بن المنادي ، نا يونس ابن محمد ، نا الحارث بن عبيد ، نا عامر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ح وأخبرنا أبوالحسين بن

الفضل القطان ببغداد ، نا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه
الصفار ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا
الحارث (بن عبيد) أبو قدامة ، حدثني عامر الأحول ، حدثني عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة
والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عزوجل لهم أربعة أشهر ، فإن
كان إيلاؤه (وفي رواية يونس : فمن كان إيلاؤه) أقل من أربعة
أشهر فليس بإيلاء . اهـ

٥- وعنه رضى الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وقعت عليها قبل أن
أُكْفَّرَ ؟ قال : « فلا تَقْرُبْهَا حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه الأربعة
وصححه الترمذي ، ورجح النسائي إرساله ، ورواه البزار من وجه
آخر عن ابن عباس وزاد فيه : « كَفَّرَ وَلَا تُعَدُّ »

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضى الله عنهما .
ظاهر من امرأته : أى قال لها : أنت عليّ كظهر أمي .
ثم وقع عليها : أى جامعها .
قبل أن أُكْفَّرَ : أى قبل أن أعمل كفارة الظهار وهي تحرير
رقبة من قبل أن يتأسا فإن لم يجد صام شهرين

متتابعين من قبل أن يتامسا فإن لم يستطع أطعم
ستين مسكينا .

قال : أى رسول الله ﷺ .

فلاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله به : أى فلا تباشرها حتى تؤدي

كفارة الظهر التي ألزمتك الله تبارك وتعالى بها .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق خصيف عن عطاء

عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وزاد فيه : أى وزاد البزار في هذا الحديث عنده .

كفّر ولا تُعدّ : أى يجب أن تفعل الكفارة قبل المسيس فإن كنت

كفّرت بعد المسيس فإنها لاتعتبر كفارة فعليك أن

تفعل الكفارة ولاتقربها حتى تكفر .

البحث

قال النسائي : (باب الظهر) أخبرنا الحسين بن حريث قال :

حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة

عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ ، قد ظاهر من امرأته فوقع

عليها ، فقال يارسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن

أكفر . قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت

خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، فقال : «لاتقربها حتى تفعل ماأمر الله

عزوجل » أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا

معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجل من امرأته ،

فأصاها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ :

« ما حملك على ذلك ؟ » قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر . فقال رسول الله ﷺ : « فاعتزها حتى تفعل ما أمرك الله عزوجل » . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر ح وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى ، قال حدثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة : قال : أتى رجل نبي الله ﷺ فقال يانبي الله ، إنه ظاهراً من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ماعليه . قال : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : يانبي الله رأيت بياض ساقها في القمر . قال نبي الله ﷺ : « فاعتزل حتى تقضى ماعليك » وقال إسحاق في حديثه : « فاعتزها حتى تقضى ماعليك » واللفظ لمحمد . قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب من المسند . والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : « لاتقربها حتى تكفر » ويروي : اعتزلها حتى تكفر . أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس أن رجلاً ظاهراً من امرأته فوق عليها قبل أن يكفر ، فقال : « لاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله » لفظ النسائي ، وفي رواية له : « اعتزلها حتى تقضى ماعليك » وفي رواية لأبي داود قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك . ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خفيف عن عطاء عن ابن

عباس : أن رجلا قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر ، قال : « كَفَّرْ وَلَا تُعَدُّ » اهـ وقال في فتح الباري : ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر عنك . وفي رواية أبي داود : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله « وأسانيد هذه الأحاديث حسان اهـ

٦ - وعن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها ، فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَرِّ رَقَبَةً » فقلت : ما أملك إلا رقبتى ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « أَطْعِمْ فَرْقًا مِنْ تَمْرٍ سَتَيْنِ مَسْكِينًا » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

سلمة بن صخر : هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصَّمة بن حارثة بن الحارث بن زيدمناة بن حبيب بن عبد حارثة
ابن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، له حلف في بني بياضة فقييل له البياضى ، ويجتمع وبياضة في عبد حارثة بن مالك

ابن غضب . وقيل اسمه سلمان وهذا أصح وأكثر .
وقال في التقريب : سلمة بن صخر بن سليمان بن
الصمة الأنصاري الخزرجي ويقال سلمان ويقال له
البياضي ، صحابي ظَاهِرٌ من امرأته قال البغوي :
لأعلم له مسندا غيره اهـ وقد ذكر ابن سعد
في الطبقات أنه أحد الذين أتوا رسول الله ﷺ
ليحملهم يوم تبوك فقال : لأجد ما أحملكم عليه
تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا
ما ينفقون . قال ابن الأثير في أسد الغاية :
روى حديثه ابن المسيب وأبوسلمة وسليمان بن
يسار اهـ وقيل : لم يسمع سليمان بن يسار منه .
رضي الله عنه .

دخل رمضان : أي جاء شهر رمضان .

فخفت أن أصيب امرأتي : أي فخشيت أن أواقع زوجتي في
نهار رمضان .

فظاهرت منها : أي قلت لها : أنت علي كظهر أمي .

فانكشف لي منها شيء ليلة فوقت عليها : أي فظهر منها لي
بعض مفاتها بالليل فباشرتها .

فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة : أي فأمرني رسول الله
ﷺ بعتق رقبة .

فقلت : ما أملك إلا رقبتي : أى لأقدر على عتق رقبة لأني
لأملك رقبة ولأستطيع شراء رقبة لأعتقها .

فصم شهرين متتابعين : أى فصم شهرين متتاليين لاتفطر في
نهارهما حتى ينتهيا .

وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام : أى لأستطيع صيام
شهرين متتابعين لأني لأصبر على عدم قربان الزوجة
هذه المدة فإنني ما وقعت في الذي وقعت فيه إلا
بسبب علمي أني لأطيق حبس نفسي عن قربان
الزوجة مدة شهر واحد فكيف أطيق شهرين .

فرقا من تمر : الفرق بفتح الفاء والراء هو مكيال يسع خمسة عشر
صاعا ويكفي لإطعام ستين مسكينا . وفي بعض نسخ
البلوغ « عرقا » والعرق بفتح العين والراء وقد تسكن
الراء وهو الزنبيل ويقال له القفة ويقال له المكتل
وهو يسع خمسة عشر صاعا ويكفي لإطعام
ستين مسكينا .

البحث

قال في تلخيص الحبير . حديث أن سلمة بن صخر جعل امرأته
على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : اعتق رقبة . ثم أعاده في موضع آخر بلفظ :
ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فأمره النبي ﷺ

بتحرير رقبة . أما اللفظ الأول فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان . الحديث . وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبيناهي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء ، فمالبت أن نزوت عليها ، فذكر الحديث ، وأعله عبدالحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري . (تنبیه) نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضا اهـ وقد قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا هارون بن إسماعيل الخزاز أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبوسلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه . الحديث اهـ وهذا سند صحيح فإسحاق بن منصور من رجال البخاري ومسلم وهارون بن إسماعيل الخزاز من رجال البخاري ومسلم أيضا . وعلي بن المبارك من رجال الجماعة ويحيى بن أبي كثير من رجال الجماعة أيضا وأبو سلمة بن عبدالرحمن من رجال الجماعة كذلك ومحمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان من رجال الجماعة أيضا ، وقد دل هذا الحديث

على ما دلت عليه الآية الكريمة في ترتيب كفارة الظهر وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم . ﴾ وقد بين الله تبارك وتعالى في سورة المجادلة أن الظهر منكر من القول وزور حيث قال : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفور . ﴾ وقال البخاري : باب الظهر وقول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ ثم قال البخاري : وفي العربية (لما قالوا) أي فيما قالوا وفي بعض ما قالوا وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور اهـ هذا وفي بعض نسخ البخاري : وفي نقض ما قالوا . قال الحافظ في الفتح : (قوله وفي نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكشميهني (بعض) بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعني أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : « قوله : وهذا أولى . لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور » هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهر فأشار إلى هذا

القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل
الظاهر اهـ وقد روى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه في
باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ قال : وقال
الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع
سمعه الأصوات ، فأنزل تعالى على النبي ﷺ : ﴿ قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها ﴾ قال الحافظ في الفتح : ووصل حديثه
المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن
ماجه أيضا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ : تبارك ،
وسياقه أتم اهـ ثم قال الحافظ بعد أن ساق لفظ البخاري المتقدم هنا :
هكذا أخرجه ، وتماهه عند أحمد وغيره ممن ذكرت بعد قوله الأصوات :
لقد جاءت المُجَادِلَةُ إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت
مأسمع ماتقول ، فأنزل الله الآية . ومرادها بهذا مجموع القول ، لأن في
رواية أبي عبيدة بن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ
بعضه ، وهي تشتكي زوجها وهي تقول : أكل شبابي ، ونثرت له بطني ،
حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظاهراً مني . الحديث .
فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ وهذا أصح ماورد في قصة المجادلة وتسميتها،
وقد أخرج أبوداود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبدالله
ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي
أوس ابن الصامت . الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها ربما كان

صفر ، وإن كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها .
وقد تظاهرت الروايات بالأول . اهـ وفي هذا دلالة على أن أول ظهار
كان في الإسلام هو ظهار أوس بن الصامت من خولة بنت ثعلبة .
وأن ظهار سلمة بن صخر كان بعد ذلك . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - وجوب كفارة الظهار على من ظاهر من زوجته .
- ٢ - وجوب الترتيب بين خصال هذه الكفارة فلا ينتقل من العتق إلى الصوم إلا عند العجز عن العتق ولا ينتقل من الصوم إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم .
- ٣ - وجوب التكفير قبل المسيس .

باب اللعان

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل فلان فقال :
يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف
يصنع ؟ إن تكلمت تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت علي مثل
ذلك ؟ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك
عنه قد اثبتت به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور ، فتلاهن عليه
ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ،
قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها
كذلك ، قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ
بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم نثى بالمرأة ثم فرق بينهما «
رواه مسلم .

المفردات

اللعان : مأخوذ من اللعن ويقال فيه : الملاعنة والتلاعن .
ومادته تدور على معنى الطرد والإبعاد . وهو ملاعنة
الرجل امرأته . يقال : تلاعنا والتعنا . ولاعن القاضي
بينهما . ويقال للرجل ملاعن ، وللمرأة ملاعنة .
وسمى لعانا لأن الزوج يقول : « لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين » ولم يختار لفظ الغضب وإن

كانت المرأة تقول: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين» لأن اللعن قول الرجل ، وقد بدىء به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل : سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما لأن كلا منهما يبعد من صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأيد . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والاعتداء على الأنساب ، مع ما قد يترتب على ذلك من الاختلاط بغير المحارم وثبوت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما .

فلان : هو كناية عن شخص معين ، ويكنى بذلك كراهية التصريح باسمه ، والظاهر أنه عويمر العجلاني كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة . وعويمر هو ابن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان بن حارثة ابن ضبيعة بن حرام بن جَعَل بن عمرو بن جشم ابن وَدَم بن ذُبْيَان بن هُمَيْم بن ذُهَل بن هَنْئِي بن بَلِي بن عمرو بن الحاف بن قضاة. ويقال

لعويمر : ابن أبيض وابن أشقر. قال الحافظ في
الفتح : فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض اه
وكان العجلان قد حالف في الجاهلية بني عمرو بن
عوف بن مالك بن الأوس وسكن المدينة فدخلوا في
الأنصار . وقال ابن سعد في الطبقات عن بني
العجلان : هم حلفاء بني زيد بن مالك بن
عوف اه هذا وقد صح الخبر أن عويمر العجلاني
قبل أن يجيء إلى رسول الله ﷺ جاء إلى عاصم
ابن عدي بن الجد بن العجلان وكان عاصم سيد
بني العجلان وشكا إليه ما وقع له وكانت امرأة عويمر
العجلاني قريبة عاصم ، فهي أيضا من بني العجلان
والذي رميت به هو شريك بن سحماء - وسحماء
أمه . وهو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد
ابن العجلان فهو عجلاني أيضا . وهو المتهم
كذلك بامرأة هلال بن أمية التي نزلت آيات اللعان
بسببهما كما سيتضح ذلك عند سياق أحاديث
الشيخين الواردة في ذلك الشأن ، والتي
تصف ماتضعه امرأة هلال وامرأة عويمر بوصف
واحد إن جاء على الوجه المكروه . قال الحافظ
في الفتح : وفي حديث عبدالله بن جعفر عند
الدارقطني : لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها
الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء . قال الحافظ :

ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا اهـ
لكن حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني هو من
طريق الواقدي وهو ضعيف جدا .

على فاحشة : يعنى على جريمة الزنا متلبسة بها .
كيف يصنع ؟ : أي ماذا يفعل ؟ أيسكت ؟ أم يتكلم ؟ أو يقتله فتقتلونه .
إن تكلم تكلم بأم عظيم : أي إن ذكر ذلك وأعلنه ذكر أمرا خطيرا
وشأنا عظيما ، عاقبته تذهب بالألباب وتحير العقول .
سكت على مثل ذلك : أي سكت على أمر خطير ونار في القلب مشتعلة .
فلم يجبه : أي فلم يتكلم رسول الله ﷺ بجوابه لأنه ﷺ كره
المسائل وعابها .

بعد ذلك : أي بعد مدة من هذا السؤال الذي لم يتلق عليه جوابا .
أتاه فقال : أي جاء هذا السائل إلى رسول الله ﷺ فقال له .
إن الذي سألتك عنه قد اثبت لي به : أي أنا لأسأل سؤال
افتراض عن شيء لم يحدث وإنما الذي سألتك عنه
قد وقع ، ولا طاقة لي بالسكوت عليه .

فأنزل الله الآيات في سورة النور : وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَاتٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

الصادقين ﴿ وليس قوله : فأنزل الله الآيات أن هذا سبب نزولها بل نزلت هذه الآيات في قصة هلال ابن أمية وزوجته وكانت قريبة الوقت من هذه القصة . فتلاهن عليه : أي قرأ رسول الله ﷺ الآيات التي أنزلت من سورة النور في اللعان على الرجل الذي قذف زوجته . ووعظه وذكره : أي نصحه وخوفه من عقوبة الله إن كان كاذبا . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : أي وأعلمه رسول الله ﷺ أنه إن رجع عن هذا القذف وضرب حَدَّ القذف أيسر من أن يستمر على قذفه لزوجته إن كان كاذبا لأن عقاب الله في الآخرة للكاذبين أشد من عقوبة الدنيا فإذا رجع وأقر بكذبه ضرب حَدَّ القذف فإن من ابتلى بشيء من المعاصي ثم أخذ به في الدنيا كان كفارة له .

لاوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها : أي لاأكذب فيما أقول والله الذي بعثك بالحق ماافتريت عليها وماتكلمت إلا بما رأيت وعلمت وإني لصادق .

ثم دعاها فوعظها كذلك : أي طلب رسول الله ﷺ أن تحضر المرأة فحضرت ووعظها ونصحها أن لاتشهد بالله كاذبة لأنها إن شهدت بالله أربع شهادات وهي كاذبة واستجلبت غضب الله عليها ، كانت أهلا لعقوبة الله في الآخرة فلو لم تدرأ العذاب

الدينوي عن نفسها بالكذب لكان خيرا لها فإن
عذاب الدنيا - مهما كان - أهون من عذاب الآخرة .

إنه لكاذب : أي إن زوجي لكاذب فيما رماني به من الزنا .
فبدأ بالرجل فشهد الخ : أي فقدم رسول الله ﷺ الرجل في الملاءنة
على المرأة فشهد بالله أربع مرات إنه لصادق فيما رماها
به من الزنا وقال في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

ثم تنكى بالمرأة : أي ولما انتهى الرجل تقدمت المرأة فشهدت
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من
الزنا وقالت في الخامسة : غضب الله عليها إن كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا .
ثم فرق بينهما : أي حرّمها رسول الله ﷺ على الرجل بعد
الانتهاء من الملاءنة .

البحث

لما شرع الله تبارك وتعالى حد القذف على من رمى محصنة بالزنا،
خص من ذلك الزوج فجعل له حكما خاصا به وهو اللعان لحفظ
الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج ، وقد جاء في حديث ابن عمر
هذا: فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه . وفي حديث
سهل بن سعد الساعدي الذي صرح فيه باسم عويمر العجلاني عند
مسلم قوله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » .

وعند البخاري من حديث سهل هذا قول رسول الله ﷺ : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها . وجاء في حديث أنس بن مالك عند مسلم في قصة قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء « وكان أول رجل لاعن في الإسلام » وجاء في حديث ابن عباس عند البخاري أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : البينة أو حدٌ في ظهرك » وفيه « فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلنَّ الله مايرئى ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد . الحديث . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال . هذا ولفظ حديث الباب عند مسلم قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبیر قال : سئِلْتُ عن المتلاعنين في إمرة مصعب : أيفرَّق بينهما ؟ قال : فما دَرَيْتُ ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام : استأذن لي . قال إنه قائل . فسمع صوتي قال : ابنُ جُبَيْرٍ؟ قلتُ : نعم . قال : ادخل فوالله ماجاء بك هذه

الساعة لإحاجة ، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة ، متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت : أبا عبد الرحمن : المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال : سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يارسول الله : أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . وحدثني علي بن حُجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت : أرايت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير . وقد

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ؟ أيقنته فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . فكره رسول الله ﷺ المسائل ، فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ، قال عويمر : والله لأنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك » فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سُمي الله في كتابه فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحَمَ أدعج العينين ، عظيم الألتين ، خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة . فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد يُنسبُ إلى أمه . كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدّ في

ظهرك ؟ » فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌ في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنزَلَنَّ الله ما يُسرِّي ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لأفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » وقد ساق مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه - وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبباً قضىء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .

ما يفيدُه الحديث

١ - مشروعية اللعان .

- ٢ - استحباب عدم المبادرة إلى إجابة طالب اللعان .
- ٣ - لايجل اللعان إلا إذا كان الزوج متحققا مما يقول .
- ٤ - البداءة في اللعان بالزوج .
- ٥ - وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان .
- ٦ - أن اللعان يسقط حد القذف عن الرجل .
- ٧ - أن اللعان يدرأ حد الزنا عن الزوجة .
- ٨ - يجب التقيد في التلاعن بالألفاظ الواردة في ذلك .
- ٩ - استحباب وعظ الزوجين قبل الشروع في اللعان وتخويفهما من عذاب الله في الآخرة .
- ١٠ - أن عقوبة الدنيا مهما كانت فهي دون عقوبة الآخرة .
- ١١ - أن من أخذ من المؤمنين بذنبه في الدنيا لايعاقبه الله به في الآخرة .

٢ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحداكما كاذب لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله مالى ؟ فقال : « إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك منها » متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

للمتلاعنين : أي للزوج والزوجة وقت تلاعنهما أو بعده وهو الظاهر
حضا لهما على التوبة وتخويفا لهما من عقوبة الله
واشعاراً بأن هذا التلاعن إنما يمنع عنهما عقوبة الدنيا
فقط . والمراد بالمتلاعنين هنا هما عويمر العجلاني
وزوجته .

حسابكما على الله : أي جزاء الكاذب منكما عند الله
يوم القيامة .

أحدكما كاذب : أي لا بد أن يكون أحدكما كاذبا في الواقع ونفس
الأمر ، وأن يكون أحدكما صادقا في الواقع ونفس الأمر .
لاسيبيل لك عليها : أي وقعت الفرقة بينكما ولا طريق لك عليها
مادام قد تم التلاعن بينكما .

مالي : أي ترد علي صدقي الذي كنت أصدقته إياه أو
أيذهب مالي ؟ .

صدقت عليها : أي كنت صادقا في دعواك أنها زانية .
فهو بما استحلتت من فرجها : أي فقد استحقت الصداق الذي
دفعته لها لأنك استبحت فرجها .

وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك منها : أي وإن كنت غير
صديق في دعواك أنها زانية ، فلا شيء لك
من الصداق لأنك استحلتت فرجها . وزدت على
ذلك أنك ظلمتها بالكذب عليها .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو أقرب إلى لفظ مسلم ، وأبعد من لفظ البخاري فلفظه عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحداً كاذب ، لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » أما لفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحداً كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : مالي ، قال : « لامال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك » وقد أورد البخاري من طريق إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته . فقال : فرق النبي ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحداً لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبى ، وقال : « الله يعلم أن أحداً لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبى ، فقال : « الله يعلم أن أحداً لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبى . ففرق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لأراك تُحدِّثه ، قال : قال الرجل : مالي قال : قيل : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك اهـ .

ما يفيدُه الحديث

١ - وجوب التفريق بين المتلاعنين .

- ٢ - أن الرجل الملاعن لا يستحق شيئاً من الصداق الذي أصدقه للمرأة
 ٣ - أن أحد المتلاعنين كاذب في نفس الأمر .
 ٤ - أن الله تعالى بالمرصاد لمن يحلف كاذباً ليسقط ماعليه من الحد أو الحق .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبّطاً فهو لزوجها ، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به » متفق عليه .

المفردات

أبصروها : أي انظروا ماتحياً به من الولد .
 سبّطاً : قال النووي : السبّط بكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل اهـ . وقيل : السبّط : التام الخلق .
 فهو لزوجها : أي فهو لهلال بن أمية .
 أكحل : بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلا .
 جعداً : قال النووي : أما الجعد بفتح الجيم وإسكان العين قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر . والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبّوطه أكثرها في شعور

العجم وأما الجعد المذموم . فله معنيان : أحدهما
 القصير المتردد والآخر البخيل يقال : جعد الأصابع
 وجعد اليدين أي بخيل اهـ وقد جاء في حديث
 أنس رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ :
 ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق
 ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط .
 فهو للذي رماها به : أي فهو لشريك بن سحماء .

البحث

أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أنه
 يتضح من سياق أحاديث الشيخين في قصتي لعان عويمر العجلاني
 وهلال بن أمية أن المتهم بالمرأتين هو شريك بن سحماء ، وأوضح
 هنا أن الصفات التي ذكرت عن المتهم في القصتين واحدة أو متقاربة
 بخلاف صفات هلال بن أمية وعويمر العجلاني فهي مختلفة . فالمتهم
 بالعجلانية : أكحل أسود جعد والمتهم بامرأة هلال بن أمية أكحل
 جعد حمش الساقين . كما جاء في حديث مسلم وقد جاء في وصف
 المتهم بالعجلانية عند البخاري : أسحم أدعج العينين عظيم الألتين
 خدَّج الساقين . كما جاء في وصف المتهم بامرأة هلال بن أمية
 عند البخاري : أكحل العينين ، سايف الألتين ، خدج الساقين . وفي
 لفظ للشيخين : آدم خدلا كثير اللحم . وقد صرح في رواية
 البخاري ومسلم بأنه شريك بن سحماء . وقد وصف عويمر العجلاني بأنه
 مصفر قليل اللحم سبط الشعر أحيمر قصير كأنه وَحْرَة (وهي دويبة تترامى

على الطعام واللحم ففسده ، وهي من نوع الوزغ) . وجاء في وصف هلال . أبيض مصفر قليل اللحم سبط قضى العينين . والأسحم والأسود بمعنى وأدعج العينين وأكحل بمعنى فادعج العينين واسعهما شديد سوادهما وخذلج ممتلئ وسابغ الأليتين وعظيم الأليتين بمعنى أي ضخم الأليتين وآدم أي قريب من السواد والخذل الممتلئ الساق . وقوله في وصف هلال : قضى العينين . أي فاسدهما بسبب كثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال : فأثبت أنها جاءت به أكحل جعدا ، حمش الساقين اهـ وقول المصنف في حديث أنس هذا : متفق عليه . غير ظاهر إذ قد تتبعت باب اللعان في صحيح البخاري وكذلك تفسير سورة النور فيه فلم أجد لأنس رضي الله عنه هذا الحديث فيه . والله أعلم . قال النووي : وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما والحموشة : الدقة اهـ وتفسير حمش الساقين بهذا المعنى غير واضح وإن كان عليه أكثر علماء اللغة . لأنه يعارض ما رواه البخاري في هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خذلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فهو يدل على

أن حمش الساقين بمعنى خدلج الساقين أي عظيمهما وجاء نفس هذا اللفظ في حديث سهل بن سعد عند البخاري في قصة عويمر العجلاني : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الأليتين خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها . قال في اللسان : حمش الشيء جمعه والحمش والحموشة الدقة ثم قال : الليث : ساق حمشة جَزْمٌ ، ثم قال : وحمش الشر اشتد اه وهو يشعر بأنه قد يراد بحمش الساقين خدلج الساقين. هذا وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد قال : فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه . وفي لفظ للبخاري ومسلم : وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده . وفي لفظ للبخاري من حديث سهل : فجاءت به على المكروه من ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز ملاءنة الحامل قبل وضع حملها .
- ٢ - جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية لذلك ولا يكون ذلك من باب الاعتياب .
- ٣ - أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على المرأة بعد ذلك فإنها لاتعاقب .

٤ - أن الغالب في شبه الولد أن ينزعه العرق القريب من آبائه .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها مُوجِبَةٌ » رواه أبوداود والنسائي ورجاله ثقات .

المفردات

عند الخامسة : أي بعد أن شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما أراد أن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .
على فيه : أي على فم الملاعن تخويفا له وزجرا خشية أن يكون كاذبا.
إنها موجبة : أي إن الشهادة الخامسة بهاتم لعان الرجل فيستحق لعنة الله إن كان من الكاذبين .

البحث

قال النسائي : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة . أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنها موجبة .

مايفيده الحديث

- استحباب تخويف المتلاعنين من عقوبة الله عز وجل للكاذبين .

٢ - استحباب أمر الإمام أو القاضي من يقوم بوضع يده عند الخامسة على فم الرجل لعله أن ينزجر ويمتنع .

٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال : فلما فرغاً من تلاعنها قال : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

المفردات

في قصة المتلاعنين : أي في حديث المتلاعنين وهما عويمر العجلاني وزوجته .

فلما فرغاً من تلاعنها : أي فلما انتهيا من شهادتهما ولعنة الرجل نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين ودعوة المرأة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها : أي قال عويمر العجلاني : افتريت عليها فيما ذكرت إن تمسكت بجلها بعد ذلك وإن حبستها فقد ظلمتها .

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ : أي فعاجلها بأن طلقها ثلاثا في لفظ واحد قبل أن يطلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها ومفارقتها .

البحث

ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث بلفظ : أن رجلا

من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيتَ
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في
شأنه ماذكر في القرآن من أمر المتلاعنين . فقال النبي ﷺ : « قد
قضى الله فيك وفي امرأتك » قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ،
فلما فرغنا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من
التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : «ذاك تفریق بين كل
متلاعنين» . قال ابن جريج قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما
أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يُدعى لأمه .
قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له
اه وفي لفظ لمسلم : قال : قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله
عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسط الناس فقال :
يا رسول الله أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم
كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند
رسول الله ﷺ ، فلما فرغنا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ . قال ابن
شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . وفي لفظ لمسلم قال سهل :
فكانت حاملا فكان ابنها يُدعى إلى أمه . ثم جرت السنة أنه يرثها
وترث منه ما فرض الله لها ، وفي لفظ لمسلم : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال

فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا بد من التفريق بين المتلاعنين .
- ٢ - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع وتبين منه ألبتة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ ، قال : « غَرَّبَهَا » قال : أخاف أن تَتَّبِعَهَا نفسى ! قال : فاستمتع بها . رواه أبو داود والترمذي والبخاري ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : فأمسكها .

المفردات

- لا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ : أي لاتمنع أحدا عن نفسها . وتفسيره بأنها مسرفة في ماله تفسير بعيد .
- غَرَّبَهَا : أي أبعدتها عنك وفارقها .
- أخاف أن تتبعها نفسى : أي أخشى أن يشتد تعلقى بها ولا أصبر عليها .
- فاستمتع بها : أي فأبقها وتلذذ منها .
- من وجه آخر : أي من طريق آخر .
- لا أصبر عنها : أي لأطيق فراقها .
- فأمسكها : أي فأبقها في عصمتك .

البحث

قال النسائي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير وعبد الكرم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكرم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه - قالوا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لاتمتع يد لاس ، قال : طلقها ، قال : لأصبر عنها قال : استمتع بها ، قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكرم ليس بالقوى ، وهارون بن رثاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكرم اهـ وقد نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وليس له أصل اهـ وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات . وقد نقل عن أحمد رحمه الله أنه قال : لم يكن ليأمره بإمساکها وهي تفجر اهـ . أقول : إن أمانة الوضع على هذا الحديث ظاهرة فهو يناقض ما علم من دين الإسلام بالضرورة من تحريم مصاحبة الفاجرة ، وإبقائها في العصمة ، ولا يأمر رسول الله ﷺ الرجل أن يكون ديوثا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : « أيما امرأة أدخلت على قوم من

ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدْخِلَهَا اللهُ جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخريين « أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

حين نزلت آية المتلاعنين : أي لما نزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلى قوله : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ .

أدخلت على قوم من ليس منهم : أي جاءت بولد من زنا وهي في فراش الزوجية ، فنسب إلى الزوج وهو ليس منه .
فليست من الله في شيء : أي ليست أهلا لرحمة الله .
جحد ولده وهو ينظر إليه : أي انتفى من ولده وهو يعلم أنه ولده .
احتجب الله عنه : أي حرمه الله من النظر إليه يوم القيامة .
وفضحه على رءوس الأولين والآخريين : أي وأظهر خزيه عند المتقدمين والمتأخرين يعني يوم القيامة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبدالله ابن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد تفرد به عبدالله بن يونس وهو مجهول الحال قال في التلخيص : وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبدالله بن

يونس به عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف اهـ وقوله إبراهيم بن سعيد الخوزي صوابه إبراهيم بن يزيد الخوزي . قال في التقريب : إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل المكي متروك الحديث اهـ قال البزار : حدثنا عمرو بن عيسى الضبي ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم ، يطلع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم اهـ . قال البزار : لانعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الاسناد ، وإبراهيم لين الحديث اهـ . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف اهـ والله أعلم .

٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقرَّ بولده طَرْفَةً عين فليس له أن ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

المفردات

أقر بولده : أي اعترف بأن ما حملت به زوجته هو ابنه .
طرفه عين : أي ولو كان اعترافه وإقراره بولده لمدة لحظة واحدة .
فليس له أن ينفيه : أي فلا يقبل منه الانتفاء من هذا الولد بعد

ذلك مهما كان .

موقوف : أي على عمر رضي الله عنه وليس مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث عمر : إذا أقر بولده طرفة عين لم يكن له نفيه . موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر : أنه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد . إسناده حسن اهـ .

هذا وقد قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا على ابن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبدالله بن الحكم نا قدامة بن محمد ناخزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها . وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ناسعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال : إذا

أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه . والله أعلم اه
ومايقرره أثر عمر رضي الله عنه هذا من أنه لايقبل نفى الولد بعد
الإقرار به هو أمر انعقد عليه إجماع المسلمين ، والله أعلم .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله
إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال : « هل لك من إبل ؟ » قال :
نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من
أورق ؟ « قال : نعم . قال : « فأنتى ذلك ؟ » قال : لعله نزعه
عرقٌ . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه . وفي رواية
لمسلم : وهو يُعْرَضُ بأن ينفيه . وقال في آخره : ولم يُرَخَّصْ له
في الانتفاء منه .

المفردات

أن رجلا : هو ضمضم بن قتادة وهو أعرابي من بنى فزارة . كما
ذكره عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهمات) له .
إن امرأتي ولدت غلاما : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على
اسم المرأة ولا على اسم الغلام اه . وهذه المرأة من
بنى عجل كما ذكر ذلك عبدالغني بن سعيد في
كتاب (المبهمات) أيضا .
أسود : أي لايشبهني ولايشبه أمه في اللون فلست بأسود

وليست أمه بسوداء . فأنا أبيض وهي بيضاء .

هل لك من إبل : أي هل عندك جمال ؟ .

وهل فيها من أورك : أي هل يوجد بين جمالك الحمر جمل أورك .
والأورك بوزن الأحمر هو ما فيه سواد ليس بحالك بل

يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء .

فأنتى ذلك : أي فمن أين أتاها اللون الذي خالفها ؟ هل
هو بسبب فحل أجنبي من غير لونها طراً عليها أو
لأمر آخر ؟ .

لعله نزعه عرق : أي ربما كان في أصولها ما هو باللون المذكور
فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق هنا
الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة . ومعنى نزعه
اجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع
الجدب . وقد ينزع الولد إلى أبيه وقد ينزع
إلى أمه . ويقال : نزعه أبوه ونزعته أمه
ومنه حديث عبدالله بن سلام : ما بال الولد
ينزع إلى أبيه أو ينزع إلى أمه قال : إن سبق
ماء الرجل نزعه وإن سبق ماء المرأة نزعته .

فلعل ابنك هذا نزعه عرق : أي فرمما يكون ابنك هذا قد
اجتذبه عرق من أصوله البعيدة فجاء بهذا اللون
المغاير لألوان إبلك الموجودة لديك ، أي وأنت تعلم

أنه لم يطرأ على إبلك فحل أجنبي . وقد علمنا أن
محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتذبه
عرق أبيه إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام
فجاء أشبه الناس بأبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام
كما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله
ﷺ في قصة الإسراء والمعراج .

وفي رواية لمسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من
طريق معمر عن الزهري .

وهو يُعْرَضُ بأن ينفيه : أي والرجل وهو يتكلم بهذا الكلام كان
يُلَمِّحُ بأن ينتفى من ولده والتعريض هو ذكر شيء
يفهم منه شيء آخر لم يذكر . ويفارق الكناية بأنها
ذكر شيء بغير لفظه الموضوع له يقوم مقامه .

وقال في آخره : أي وذكر في آخر الرواية الأخرى التي جاءت
عند مسلم من طريق معمر عن الزهري . وسيأتي
في بحث هذا الحديث أن قوله : ولم يرخص له الخ
في البخاري أيضا .

ولم يرخص له في الانتفاء منه : أي ولم يجز له أن ينتفى من ولده
لهذه العلة ، ولم يوسع له أن يتبرأ منه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب إذا

عَرَضَ بنفى الولد من طريق يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله وُلِدَ لي غلام أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال : نعم . قال : « فأنى ذلك ؟ » قال : لعل نزعهُ عِرْقٌ . قال : « فلعل ابنك هذا نزعهُ » وأورده في كتاب الحاربيين من أهل الكفر والردة في باب ماجاء في التعريض من طريق إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « فيها من أورك ؟ » قال : نعم . قال : « فأنى كان ذلك ؟ » قال : أراه عِرْقٌ نَزَعَهُ . قال : « فلعل ابنك هذا نزعهُ عرق » وأورده في كتاب الاعتصام في باب من شَبَّه أصلا معلوما بأصل مُبَيَّنٍ قد بين الله حكمهما لِيُفْهَمَ السائل من طريق أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى وُلِدَتْ غلاما أسود وإني أنكرتهُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال : إن فيها لَوُرُقاً . قال : « فأنى تُرى ذلك

جاءها ؟ » قال : يارسول الله عرق نزعها . قال : « ولعل هذا عرق
 نزعه » ولم يرخص له في الانتفاء منه . أما مسلم رحمه الله فقد
 أخرجه من طريق قتبية بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
 وزهير بن حرب (واللفظ لقتبية) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بنى
 فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي
 ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال : « فما ألوانها ؟ »
 قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا .
 قال : « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزع عرق .
 قال : « وهذا عسى أن يكون نزع عرق » قال مسلم : وحدثنا
 إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا
 وقال الآخرون أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن
 أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث
 ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال : يارسول الله ولدت امرأتي غلاما
 أسود وهو حينئذ يُعْرَضُ بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث : ولم يرخص له
 في الانتفاء منه . وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ
 لحرمة) قالوا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود
 وإنى أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك

من إبل ؟» قال : نعم . قال : «مألوانها ؟» قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورك ؟» قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأنتى هو ؟ » قال : لعله يارسول الله أن يكون نزعه عرق له فقال له النبي ﷺ : « وهذا لعله يكون نزعه عرق له » ومعنى قوله (وإنى أنكرته) أي استغرته بقلبي أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه فهو لم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنفى لاتعريضا .

مايفيده الحديث

- ١ - أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا .
- ٢ - وأنه لايجوز للوالد أن ينتفى من ولده بمجرد الظن أو اختلاف اللون .
- ٣ - وأن الولد يلحق بأبيه مهما اختلف لونه .
- ٤ - صحة الاستدلال بالقياس .
- ٥ - أنه ينبغي العمل على إزالة الشبه من قلوب الناس بضرب الأمثال .
- ٦ - الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد إمكان ذلك .
- ٧ - أن تشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل من وسائل التربية والتعليم في الإسلام .
- ٨ - أن الأصل هو أن الولد للفراس .
- ٩ - كراهية ظن السوء بالمسلمين دون برهان والله أعلم .

تم بحمدالله الجزء السابع من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من
جمع أدلة الأحكام بمنزلنا بمدينة أبها في اليوم الثاني والعشرين من شهر
ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٢هـ وبإياديه إن شاء الله تعالى - الجزء
الثامن وأوله (باب العدة والإحداد) وماتوفيقي إلا بالله تعالى .
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء السابع
حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٤	عمران بن أبي الفضل
٤	علي بن عروة
٥	محمد بن أبي الفضل بن عطية
٧	فاطمة بنت قيس
١٠	أبو هند
١٧	الضحاك بن فيروز الديلمي
١٧	فيروز الديلمي
١٩	أبو وهب الجيشاني
١٩	غيلان بن سلمة
٢٢	أبو العاص بن الربيع
٢٨	زيد بن كعب بن عجرة
٢٩	جميل بن زيد
٣٠	سعيد بن المسيب
٣٢	سعيد بن منصور
٣٢	ابن أبي شيبه
٣٦	حكيم الأثرم
٣٦	عبد الملك بن محمد الصنعاني
٥٣	حكيم بن معاوية

الصفحة	الاسم
٧٢	جدامة بنت وهب
٨٦	صفية بنت حبي رضي الله عنها
٩٠	أبوسلمة بن عبدالرحمن
٩٤	فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها
٩٩	علقمة بن قيس
١٠١	معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه
١٠٥	عبدالله بن عامر بن ربيعة
١٠٧	عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر
١١٠	داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي
١١٠	عبدالصمد بن الفضل البلخي
١١٠	الحسن بن دينار التميمي
١١٤	عمرة بنت الجون
١٢٠	عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه
١٣٦	صفية بنت شيبه رضي الله عنها
١٣٧	أبان بن صالح
١٤٦	عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما
١٥٣	أبو يحيى مولى آل جعدة
١٦٧	سودة بنت زمعة رضي الله عنها
١٧٩	عبدالله بن زمعة رضي الله عنه
١٨٢	امراة ثابت بن قيس

الصفحة

١٨٣

٢٠٥

٢٠٧

٢٠٨

٢٤٦

٢٥٤

٢٥٥

٢٧٨

الاسم

ثابت بن قيس رضي الله عنه

محمود بن ليبيد رضي الله عنه

أبو ركانة

محمد بن إسحاق

سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه

عويمر العجلاني

شريك بن سحماء

ضمضم بن قتادة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	باب الكفاءة والختيار
٣	تعريف الكفاءة والختيار
٤	حديث : العرب بعضهم أكفاء بعض
٧	أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد
٩	طاعة رسول الله ﷺ تجلب خير العاجلة والآجلة
١٠	حديث : يا بنى بياضة أنكحوا أباهند و أنكحوا إليه
١٢	حديث : خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
١٣	كان في بريرة ثلاث سنن
١٧	من أسلم وتحتة أختان
١٩	من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٢١	رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
٣٠	من تزوج امرأة فدخل عليها فوجدها برصاء أو مجنونة
٣٥	باب عشرة النساء
٣٥	حديث : ملعون من أتى امرأة في دبرها
٣٨	استوصوا بالنساء خيرا
٤٠	المرأة خلقت من ضلع آدم

- ٤٣ وجوب الإحسان إلى الزوجات
- ٤٤ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً
- ٤٩ استحباب أن تتزين المرأة لزوجها
- ٥٠ لا يحل لأحد الزوجين أن ينشر سر الآخر
- ٥٢ حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية
- ٥٣ حقوق الزوجة على زوجها
- ٥٨ بطلان عقيدة اليهود في أسباب مجئ الولد أحول
- ٦١ استحباب التسمية قبل الجماع
- ٦٤ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة
- ٦٨ لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
- ٦٩ تحريم الوشم
- ٧٢ الروم وفارس كانوا يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك شيئاً
- ٧٢ حديث أن العزل هو الوأد الخفى
- ٧٤ تحقيق وضبط اسم جدامة بنت وهب
- ٧٥ انقلاب الأمر على الصنعاني في سبيل السلام في اسم جدامة
- ٧٨ حديث : كنا نعزل والقرآن ينزل
- ٨١ تكذيب اليهود في أن العزل هو الموعودة الصغرى
- ٨٣ طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد
- ٨٤ عدد نساء النبي ﷺ اللاتي اجتمعن عنده

- ٨٥ الحب لإحدى الزوجات أكثر من الأخرى لا ينافي العدل
- ٨٦ باب الصداق
- ٨٦ أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها
- ٨٨ يستحب للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها
- ٩٠ كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رضي الله عنهم
- ٩٧ حديث : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة
- ٩٩ إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
- ١٠٣ وهم الصنعاني في سبل السلام في نسبة كلام للحاكم
- ١٠٣ الفرق بين موت الزوج قبل الدخول وبين طلاق المرأة قبل الدخول
- ١٠٤ حديث : من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل
- ١٠٥ حديث أجاز نكاح المرأة على نعلين
- ١٠٨ حديث : أنه ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد
- ١١١ خير الصداق أسره
- ١١٣ النهي عن المغالاة في المهور
- ١١٤ قصة عمرة بنت الجون
- ١١٧ مشروعية تمتيع المطلقة
- ١١٩ باب الوليمة
- ١٢٢ الصفرة للمتزوج
- ١٢٣ حديث : أولم ولو بشاة
- ١٢٤ استحباب وليمة العرس وتكثيرها في غير إسراف
- ١٢٥ إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها

الصفحة	الموضوع
١٢٥	أسماء أطعمة المناسبات
١٢٨	وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس
١٢٨	شر الطعام طعام الوليمة
١٣٠	أسباب كون طعام الوليمة شر الطعام
١٣١	الأسباب التي تدعو إلى التخلف عن الوليمة
١٣٢	إذا دعى الصائم للوليمة فليحضر وليدع لصاحبها
١٣٤	حديث : طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة الخ
١٣٦	أول النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير
١٣٩	قد تكون وليمة العرس بلا خبز ولحم
١٤٢	حديث : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا
١٤٤	قول رسول الله ﷺ : « لا آكل متكئا »
١٤٥	آداب الطعام
١٥٠	كلوا من جوانب القصة ولا تأكلوا من وسطها
١٥٢	ماعاب رسول الله ﷺ طعاما قط
١٥٣	انتقاد الدارقطني لمسلم مردود فمسلم أعرف بالرجال منه
١٥٤	لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال
١٥٦	كراهية التنفس في الإناء أثناء الشرب
١٥٧	معنى حديث : كان رسول الله ﷺ يتنفس ثلاثا
١٥٩	باب القسم
١٥٩	كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل

- حديث : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء
 ١٦٠ يوم القيامة وشقه مائل
 حق البكر أو الثيب عند الزواج لمن كانت
 ١٦٢ له زوجة أخرى
 ١٦٤ إذا سبَّع للثيب سبع لغيرها من نسائه
 ١٦٧ هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما
 ١٧٠ حديث : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
 حديث المغافير وتحقيق ما حرم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مما أحل الله له
 ١٧٢ إذا أذنت الزوجات لزوجهن أن يُمرَّض في بيت إحداهن
 ١٧٥ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه الخ
 ١٧٦ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
 ١٧٨ باب الخُلَع
 ١٨١ مشروعية الخلع
 ١٨٢ كتاب الطلاق
 ١٨٢ حديث : أبغض الحلال إلى الله الطلاق
 ١٨٩ قصة تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض
 ١٩٠ من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها
 ١٩٢ إن لم يكن طلاقه مكملا للثلاث
 ١٩٢ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

- ٢٠٠ الطلاق الذي أمر الله به أن تكون المرأة في طهر لم تجامع فيه
- ٢٠١ حديث : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة
- ٢٠٤ لمز أحد أصحاب رسول الله ﷺ دليل على مرض قلب اللامز
- ٢٠٦ حديث : ركانة المطلبي في الطلاق
- ٢٠٩ حديث : ثلاث جدهن جد وهزهن جد
- ٢١١ حديث : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها الخ
- ٢١٢ حديث النفس بالطلاق لا يكون طلاقاً
- ٢١٢ إبطال قول من قال : إن المراد بالكلام هو النفسى
- مذهب أهل السنة والجماعة عمدته صريح كتاب الله
- ٢١٣ وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢١٤ حديث : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٢٢٠ قول الرجل لامرأته : الحقى بأهلك قد يكون طلاقاً
- ٢٢١ لا طلاق إلا بعد نكاح
- ٢٢٨ حديث : رفع القلم عن ثلاثة
- ٢٣٠ باب الرجعة
- ٢٣٢ كيف يراجع الرجل زوجته إذا طلقها واحدة أو ثنتين
- ٢٣٤ باب الإيلاء والظهار والكفارة
- ٢٣٤ تفسير الإيلاء
- ٢٣٥ تفسير الظهار والكفارة
- ٢٣٧ وهم الصنعاني في سبل السلام في نسبة حديث للشيخين ليس فيهما

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى حتى يطلق
٢٤٣	الإسلام دفع الأذى عن النساء بإبطال عادات الجاهلية في الإيلاء
٢٤٣	إذا واقع المظاهر قبل أن يتم كفارة الظهار استأنف
٢٥٠	الظهار منكر من القول وزور
٢٥٣	باب اللعان
٢٥٥	سبب نزول آيات اللعان ومشروعته
٢٦١	وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان
٢٦٣	أحد المتلاعنين كاذب
٢٦٥	لايستحق الزوج الملاعن من صداق زوجته شيئاً
	إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على الزوجة
٢٦٩	بعد ذلك فإنها لاتعاقب
٢٧٣	حديث المرأة التي لاترد يد لأمس
٢٧٨	إذا كان الزوجان أبيضين وجاءا بولد أسود
٢٨٣	قد ينزع الولد عرق قديم
٢٨٥	فهرس الأعلام
٢٨٨	فهرس الموضوعات

جدول الخطأ والصواب في الجزء السابع

س	ص	الصواب	الخطأ
٩	٩	فقال النبي	فقال رسول الله
١١	٩	هذا ولكن	هذا» ولكن
١٧	١٢	مغيث	مغيرة
١٨	١٣	أعتق»	أعتق ،
٢٠	١٣	البرمة ؟»	البرمة ؟
٢٠	١٣	تُصَدِّقْ	تُصَدِّقْ
١٨	١٥	ثم قال	ثم
٢٠	١٥	قال	قال سمعت
١٧	١٩	فبنى له	فبنى
١٨	١٩	بالطائف	في الطائف
١٨	٢٨	هو	وهو
١٢	٣٠	مجزومة	مجزومة
٢١	٣٢	استباحته لبعضها	استباحتها لبعضها
١٠	٣٥	مطرود	مطرود
١٣	٣٧	نساءكم	نساءكم
١٩	٣٧	قال رسول الله	قال : رسول الله
١١	٣٨	الضحاك بن عثمان	الضحاك ابن عثمان

س	ص	الصواب	الخطأ
٦	٤٠	ومصدرهما	مصدرهما
١٧	٤٠	هو	وهو
١٢	٤١	بالنفخ	بالنفخ
٣	٤١	وفيه	فيه
٦	٤٢	لا تخلوا	لا تخلوا
	٥٠	١١ - حض الزوجين على مكارم الأخلاق بينهما	سقطت الفائدة ١١ وهي كما يلي
١	٥٦	رفعه :	رفعه
٤	٦٩	علماءكم	علماءكم
٩	٦٩	فأرادوا	فأراد
٩	٧١	وما نهاكم عنه فانتهوا	وما نهاكم فانتهوا
١٣	٧٦	رسول	رسول
٣	٧٨	حدثنا	حشنا
٨	٧٨	وقال	قال
١٦	٧٨	سبياً	سبياً
١٢	٨٠	الجاهلي	الجاهلي
١٣	٨٩	امراته	امرأة
١٣	٩١	أى	أن
٧	٩٢	هى	وهى

س	ص	الصواب	الخطأ
١٩	٩٢	السيرة	سيرة
٣	٩٣	صداقها» اهـ	صداقها»
٤	٩٣	أخرج	أخرج
١١	٩٣	كان صداقه	كان صداق
١٤	٩٣	إطلاقه	إطلاق
١٥	٩٤	الشهيدين	الشهدين
١٩	٩٥	صح الخبر	صح
١٩	٩٦	الحمصى	الحمص
١	٩٧	يعطيها	يعطيها
٤	٩٧	عنه	عنها
١١	٩٨	البحث	المفردات
٥	١٠٠	قابوس بن	قابوس ابن
٤	١٠٢	وأشجع من قيس	وأشجع بن قيس
٥	١٠٢	سعد	سعيد
١	١٠٣	وهذا	هذا
١٢	١٠٣	الحسن بن سفيان	الحسن ابن سفيان
١	١٠٤	محمد بن يعقوب	يعقوب
١٧	١٠٤	هو المقلو من دقيق	هو دقيق
٦	١٠٥	مسلم بن رومان	مسلم رومان

س	ص	الصواب	الخطأ
٦	١٠٥	عن جابر عن	عن جابر قال عن
٧	١٠٥	عبدالرحمن بن مهدي	عبدالله بن مهدي
٣	١٠٦	وائل بن	وائل ابن
٢	١١٢	ذهبا	ذهب
٨	١١٥	البحث	البحث
٥	١١٧	الواقدي	الواقد
٨	١٢٠	كان من السابقين	كان السابقين
١١	١٢٦	العروس	العرس
١٨	١٢٨	الوليمة	الولية
٣	١٣٥	الثامنة	الثامنة
١٥	١٣٦	العبدرية	العبدريه
٢٠	٢٣٧	إذ	إذا

فتاوى الاسلام

شهر

بلاغ الملم من جميع ادلتنا الأحكام

لما فظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر سيدي محمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الثامن

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ ————— ١٩٨٣ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١ - عن المسور بن مخزمة رضي الله عنه أن سُبَيْعَةَ الْإِسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ « رواه البخاري ، وأصله في الصحيحين ، وفي لفظ أنها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وفي لفظ لمسلم قال الزهري : ولأرى بأساً أن تَزَوَّجَ وهي في دمها غير أنه لا يَقْرُبُهَا زَوْجِهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

المفردات

العدة : بكسر العين وتشديد الدال هي اسم لمدة تترىص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها تنتهي إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر بحسب أحول المرأة .
والإحْدَاد : قال أهل اللغة : الإحْدَادُ والحْدَادُ مشتق من الحد وهو المنع يقال : أهدت المرأة وحدت وهي حاد ولا يقال حادة . وأنكر الأصمعي أن يقال : حدت المرأة من الثلاثي فلا يقال : إلا أهدت .
أما الإحْدَادُ في الشرع فهو ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

سبيعة الأسلمية : بضم السين وفتح الباء هي سبيعة بنت الحارث

الأسلمية ذكرها ابن سعد في الطبقات في غرائب
 نساء العرب المسلمات المهاجرات المبيعات .
 وقد تزوجها سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى
 يعنى من حلفائهم وكان ممن شهد بدرًا وتوفى عنها
 في حجة الوداع وهي حامل . فلما وَلَدَتْ تجملت
 للخطاب فأنكر عليها أبو السنابل بن بَعَكْكِ أحد
 رجال بنى عبدالدار فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته
 فأذن لها أن تتزوج ، وهي لم يمض على
 وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر . وقد كان أبو السنابل
 خطبها فأبت أن تنكحه .

نُفِستُ : بضم النون وكسر الفاء أي وَلَدَتْ .
 بلسيال : بينها رواية البخاري أنها أربعون ليلة
 والمراد أنها لم تجلس أربعة أشهر وعشرا . وأما ما وقع
 في البخاري : فمكثت قريبا من عشر ليال ثم
 جاءت النبي ﷺ فقال : انكحى . فإن المراد منه
 بيان مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي
 ﷺ لا في مدة بقية الحمل .

فاستأذنته أن تنكح : أي فجاءت إلى رسول الله ﷺ واستفتته
 هل يجوز لها أن تتزوج مادامت قد وضعت حملها .
 فأذن لها فنكحت : أي فأباح لها رسول الله ﷺ فتزوجت

وهي لم يمض على وفاة زوجها سعد بن خولة أربعة أشهر وعشر .

وفي لفظ : أي للبخاري من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها .

وَضَعَتْ : أي ولدت .

بعد وفاة زوجها : أي بعد موت زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه في حجة الوداع .

وفي لفظ لمسلم : أي من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

لا أرى بأساً أن تَزَوَّجَ وهي في دمها : أي لأعلم مانعا يمنعها أن تتزوج وهي في نفاسها وإن لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر .

لا يقربها زوجها حتى تطهر : أي إلا أنه لا يجوز لزوجها أن يمسه حتى تخرج من نفاسها .

البحث

ذكر الله تبارك وتعالى في سورة البقرة عدة المتوفى عنها زوجها فقال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » وكان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وقد استمر ذلك سبع سنوات ثم نزلت سورة الطلاق فذكر

الله تبارك وتعالى فيها عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فقال : ﴿ واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، والألأئي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وبهذا تكون عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ يعنى مالم تكن حاملا ، وقد نبه لذلك بقوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وتكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا يعنى مالم تكن حاملا أيضا . وعدة المطلقة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدل ثلاثة أقراء في ذوات الأقراء . أما عدة الحامل فوضع الحمل مطلقا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال البخاري في صحيحه : « باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبل فخطبها أبوالسنابل ابن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « انكحى » حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها

النبي ﷺ فقالت : أفتاني إذا وضعتُ أن أنكح . حدثنا يحيى بن
 قرعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة
 أن سبيعة الأسلمية تُفِسَّت بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبيَّ
 ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت . وساق مسلم من
 طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني
 عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن
 عبدالله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث
 الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين
 استفتته، فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة
 أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي
 وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
 تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجملت
 للخطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني
 عبدالدار) فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، إنك
 والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت
 سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت
 رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلتُّ حين
 وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي . قال ابن شهاب : فلا
 أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه
 لا يقربها زوجها حتى تطهر . حدثنا محمد بن المثنى العنزريُّ حدثنا عبد الوهاب

قال : سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أباسلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة : قد حَلَّتْ . فجعلا يتنازعا ذلك قال : فقال أبوهريرة : أنا مع ابن أخي « يعني أباسلمة » فبعثوا كُرْبِيَا « مولى ابن عباس » إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال . وإنما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج اهـ وقد ذكر البخاري في تفسير سورة الطلاق من صحيحه عن أبي عطية مالك ابن عامر قال : كنا عند عبدالله (يعنى ابن مسعود) فقال : لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ والمراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة . وقد أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك اهـ يعنى أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل .
- ٢ - أن قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

- خصص عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وصارت آية البقرة هذه خاصة بالمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً .
- ٣ - أن المرأة قد تكون أبقه من الرجل في بعض المسائل .
 - ٤ - أن التلميذ قد يكون أبقه من شيخه في بعض المسائل .
 - ٥ - يجوز عقد الزواج على المرأة التي انتهت عدتها بوضع الحمل ولو لم تطهر من نفاسها .
 - ٦ - أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ .
 - ٧ - فقه سبعة الأسلمية رضي الله عنها .
 - ٨ - أنه لامانع شرعا من أن تقوم المرأة باستفتاء أهل العلم ولو كان مما يستحى النساء من مثله .
 - ٩ - أن رغبة المرأة في الزواج ليست بمعيية .
 - ١٠ - حرص الإسلام على صيانة الأنساب .
 - ١١ - رعاية الاحتياط للميت بجعل عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا لغير الحامل .

- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول .

المفردات

- أمرت بريرة : أي أمر رسول الله ﷺ بريرة .

أن تعدد بثلاث حيض : أي أن تتربص بعد أن اختارت نفسها
حين عتقت بثلاثة أقراء .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . ورجاله ثقات كما قال
المصنف هنا . وقد روى الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي من طريق أبي
معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ جعل
عدة بريرة عدة المطلقة . وأبومعشر ضعيف . وقد أخرجه البزار من
طريق أبي معشر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة ، قال البزار :
لأنعلم رواه هكذا إلا أبومعشر وفيه أيضا حميد بن الربيع شيخ البزار
قد ضعفه جماعة ووثقه أحمد رحمه الله .

وأخرج الدارقطني من طريق أبي بكر النيسابوري عن أحمد بن
سعيد بن صخر الدارمي عن حبان بن هلال عن همام قال سمعت
قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة
فأعتقتها ، واشتروا الولاء ، ف قضى رسول الله ﷺ : أن الولاء لمن
أعتق وخيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما ، وجعل عليها عدة الحرة .
قال الحافظ في الفتح : ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان
القياس أن تعدد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على
شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة اه .

٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي
ﷺ في المطلقة ثلاثا : «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم .

المفردات

الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد من سلالة القيل حسان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبدشمس ابن وائل بن غوث بن قطن بن غريب بن زهير ابن أيمن بن الهَمَيْسَع بن حمير . وقد ذكر ابن سعد في الطبقات في ترجمة عامر بن شراحيل قال : وحسان هو ذوالشَعْبَيْن وهو جبل باليمن نزله هو وولده ودفن به ونسب إليه هو وولده فمن كان بالكوفة قيل لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان بالشام قيل لهم شعبانيون ، ومن كان بمصر والمغرب قيل لهم الأشْعُوب وهم جميعا بنو حسان ابن عمرو ذي شعبين . فبنو علي بن حسان بن عمرو رهط عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي . ودخلوا في أحمر همدان باليمن فعدادهم فيهم اهـ وكان ضئيلا نحيفا ، وقد ولد هو وأخ له في بطن وقد قيل له مرة : ياأبا عمرو مالنا نراك ضئيلا ؟ قال : إني زُوِجْتُ في الرحم . وقد رأى الشعبي

علي بن أبي طالب ووصفه وروى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعدي بن حاتم وسمرة بن جندب وعمرو بن حريث والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وبريدة الأسلمي وجريير بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعبد الله ابن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس وغيرهم رضي الله عنهم . وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وأبو حنيفة - وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة - وابن عون ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم . وقد اختلف في عام وفاته فقبل سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٥ هـ عن سبع وسبعين سنة . وعليه فتكون ولادته في آخر خلافة عمر رضي الله عنه أو أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، ويتضح أن ما ذكر أنه ولد سنة سبع عشرة عام جلواء غير صحيح . والله أعلم .
ليس لها سكنى ولا نفقة : أي لا يجب لها على زوجها نفقة ولا سكنى مدة عدتها .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة

والخيار قصة طلاق فاطمة بنت قيس ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ : « لانفقة لك ولا سكنى » وفي بعضها : « ليست لها نفقة وعليها العدة » وفي بعضها : « لانفقة لك » وفي لفظ من طريق الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها ألبتة ، فقالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . ولفظ حديث الباب عند مسلم من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لانتك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أونسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وفي لفظ لمسلم من طريق السُّدِّي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة » ولما بلغ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن مروان بن الحكم أنكر حديثها

قالت : بينى وبينكم القرآن قال الله عزو جل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا . فعلام تحبسونها . فقد أخرج مسلم من طريق ابن شهاب أن أباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فرغمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حُجَيْنٌ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة . حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد « واللفظ لعبد » قالا : أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أباعمر بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين يارسول ؟ فقال : « إلى ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت

عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فينبى وبينكم القرآن قال الله عزوجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية . قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ؟ اه قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بينى وبينكم كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن - إلى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة اه وأما مانسب إلى عمر رضي الله عنه من إنكاره على فاطمة وقوله : لاندع كتاب ربنا الخ فقد قال الحافظ في الفتح : وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا اه كما قال الدارقطني : قوله في حديث عمر : وسنة نبينا غير محفوظ اه وماذكروه عروة عن عائشة رضي الله عنها من إنكارها على فاطمة بنت قيس قد أشار البخاري رحمه الله بما يفيد أن عائشة تعترف في الجملة

بحديث فاطمة فقد قال البخاري : وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ اه ففيه إشارة إلى إقرار عائشة بقصة فاطمة رضي الله عنها . كما أن سياق البخاري لحديث مروان مع عائشة رضي الله عنها يشعر أن مروان رجع إلى حديث فاطمة . وقد انعقد الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها في العدة . وسيأتي مزيد بحث لموضوع سكنى المتوفى عنها زوجها في بحث الحديث الثامن والحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن المطلقة ثلاثا لانفقة لها .
- ٢ - وأن المطلقة ثلاثا لاسكنى لها .
- ٣ - وأن قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ خاص بمن يملك الزوج رجعتها .
- ٤ - وأن النفقة إنما تجب للمبتوتة إن كانت حاملا .

٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُجِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ »

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة
« ولا تختضب » وللنسائي : « ولا تَمْتَشِطُ » .

المفردات

لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ : أي لا يجوز لامرأة أن تمتنع من الطيب والزينة بسبب موت قريب لها أو عزيز عليها . وتحد بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي ويجوز أن يكون بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال الحافظ في الفتح : قال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدث . وقال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدث والأخرى أكثر مافي كلام العرب اه فيقال للمرأة : المحدة والحادة وقال ابن التين : الصواب الحاد بلاهاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قال الحافظ في الفتح : قلت لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح اه وقد أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أن مادة الإحداد تدور على معنى المنع ، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة

المقدرة حدا لأنها تمتنع وتردع عن المعصية،
وقال ابن درستويه : معنى الإحداد منع
المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع
الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد
المعصية اه وقال الفراء : سمي الحديد حديدا
للامتناع به أو الامتناع على محاوله ، ومنه
تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات .
فوق ثلاث إلا على زوج : أي أكثر من ثلاثة أيام بليالها إلا أن
يكون إحدادها بسبب موت زوجها . أما إذا
كان الميت غير زوج كأب أو غيره فإنه يجوز
لها أن تحد عليه في حدود ثلاثة أيام لاتريد
عليها . وإنما أبيع لها الإحداد على غير الزوج إلى ثلاثة
أيام فقط لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع
البشرية ، وهو مظهر من مظاهر الحزن الجائزة
في هذه الحدود . وليس معنى قوله : «لاتحد
امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج »
أن إحداد المرأة على الزوج فوق الثلاث هو
جائز فقط وليس بواجب . لأن وجوب إحداد
المرأة على زوجها فوق ثلاث قد ثبت من
أدلة أخرى كالإجماع .

أربعة أشهر وعشرا : أي يكون إحداد المرأة على زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها يعنى على سبيل الوجوب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصَبٍ : أي ولا تلبس المحدة ثوبا صبغ للزينة ويجوز لها أن تلبس ثوب عَصَبٍ والعَصَبُ بفتح العين وسكون الصاد هي برود يمنية يُعَصَبُ غَزْلُهَا أي يُرَبِّطُ ثم يصبغ ثم يُنْسَجُ معصوبا أي مربوطا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم يصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة قال الحافظ في الفتح : وقال صاحب المنتهى : العصب هو المقتول من برود اليمن ، وذكر أبو موسى المدني في (ذيل الغريب) عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى (فرس فرعون) يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب . وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لا ينبت إلا باليمن ، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة . وليس له سلف في أن العصب الأخضر اه .

ولا تكـتـحل : أي ولا تضع في عينها كحلا .

ولا تمس طيبا : أي ولا تتعطر .

إلا إذا طهرت نبذة من قسَطِ أو أظفار : أي ويرخص لها عند طهرها إذا اغتسلت من محيضها أن تأخذ قطعة من قسط أو أظفار فتتبع بها أثر الدم لإزالة الرائحة لالتطيب . والنبذة هي القطعة ، وتطلق على الشيء اليسير . والقسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء - ويقال فيه أيضا الكست بضم الكاف وسكون السين بعدها تاء - نوع من البخور وكذلك الأظفار . قال النووي : وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسامن مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لالتطيب والله تعالى أعلم اهـ وقال البخاري : القُسْطُ والكُسْتُ مثل الكافور والقافور اهـ .

ولأبي داود والنسائي من الزيادة : أي من حديث أم عطية رضي الله عنها وزاد فيه عن حديث الشيخين عنها .

ولا تحتضب : أي ولا تصبغ يديها بالحناء .

وللنساءى : أي من حديث أم عطية بزيادة
ولامتشط : أي ولاترجل شعرها ولا تستعمل المشط في تسوية شعرها .

البحث

أخرج البخاري حديث أم عطية من طريق أيوب عن حفصة عن
أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق
ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطَّيبَ ولا نلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ . وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا
اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُستِ أظفار ، وكنا نُنْهَى
عن اتباع الجنائز . ثم أخرجه من طريق هشام عن حفصة عن أم
عطية قالت : قال النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تُحِدَّ فوق ثلاث ، إلا على زوج . فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا
مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ . وقال الأنصاري : حدثنا هشام حدثتنا
حفصة حدثتني أم عطية : نهى النبي ﷺ : ولا تمس طيبا إلا أدنى
طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار . قال أبو عبد الله : القسط
والكست مثل الكافور والقافور . اهـ قال الحافظ في الفتح : قوله :
«من كست أظفار» كذا فيه بالكاف وبالإضافة . وفي الذي بعده
«من قسط وأظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض
الأول اهـ . وأخرجه مسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية
باللفظ الذي ساقه المصنف . وأخرجه من طريق عبد الله بن نمير ويزيد
ابن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية وقالوا : « عند أدنى

طهرها بُبْدَةً من قسط وأظفار « ثم أخرجه من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نُنْهَى أن نُجِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، وقد رُخِّصَ للمرأة في طُهْرِهَا إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في بُبْدَةٍ من قسط وأظفار» اهـ ولا معارضة بين رواية « قسط وأظفار » ورواية « قسط أوأظفار » لأنها في الأولى على العطف وفي الثانية على الإباحة والتسوية . وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قال : « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، وقال النسائي : أخبرنا حسين ابن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوبَ عصبٍ ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر بُبْدًا من قسط وأظفار اهـ وقوله : «ولا ثوب عصب» معارض لما في الصحيحين من قوله : « إلا ثوب عصب » ولاشك أن مافي الصحيحين مقدم على مافي غيرهما . وسيأتي مزيد بحث في امتشاط الحادة واختضاها وتحريم الكحل عليها في بحث الحديث الخامس والسادس من أحاديث هذا الباب إن شاءالله تعالى.

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها .
- ٢ - تحريم الطيب والكحل والزينة عليها .
- ٣ - منعها من الخضاب بالحناء مدة العدة .
- ٤ - تحريم الثياب المصبوغة للزينة عليها مدة العدة .
- ٥ - يجوز لها أن تلبس ثوب عصب .
- ٦ - يجوز لها عند طهرها من محيضها إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قسط أو أظفار فتتبع بها أثر الدم لإزالة الرائحة لللطيب .

- ٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبرا بعد أن تُوفِّيَ أبوسلمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمتشط ؟ قال : « بالسدر » رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن .

المفردات

أبو سلمة : هو عبدالله أبوسلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . من السابقين الأولين ، هاجر الهجرةتين ، وصلى للقبليتين . وهو ابن عمه رسول الله ﷺ برة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي .

وكان من أول المهاجرين إلى المدينة المنورة ،
وشهد بدرا وأحدا وأصيب فيها بجرح ، فاندمل
جرحه فيما ظهر ، فبعثه رسول الله ﷺ في
الحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة
سرية إلى بنى أسد بقطن فغاب بضع عشرة
ليلة ثم قدم المدينة فانتقض عليه جرحه .
ومات لثلاث ليال مضين من جمادى الآخرة
رضي الله عنه وقد أغمضه رسول الله ﷺ عند
موته ودعا له وقال : « اللهم افسح له في قبره
وأضئ له فيه وعظم نوره ، واغفر ذنبه ، اللهم
ارفع درجته في المهديين واخلفه في تركته في
الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين » وقد توفي
رضي الله عنه عن زوجته أم سلمة رضي الله عنها
وكان له من الولد : سلمة وعمر وزينب ودرة
وأمهم أم سلمة رضي الله عنهم .

يشب الوجه : أي يلوته ويحسنه .

فلاتجليه إلا بالليل : أي فلاتضعى الصبر على عينيك إلا بالليل .
والصبر دواء شديد المرارة كالحنظل وهو كثير الفائدة .
وانزعيه بالنهار : أي واغسله وأزيلي أثره بالنهار وامسحيه .
ولاتمشطى بالطيب ولا بالحناء : أي ولا تُرَجلي شعرك بالطيب

أو الحناء فإنه أي الحناء خضاب وزينة .

بالسدر : أي ورق النبق .

البحث

قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : حدثتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكى. عينا فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه ، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبوسلمة ، وقد جعلت على عيني صبيرا ، فقال : «ما هذا يأم سلمة ؟ » قلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب . قال : «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تُغلفين به رأسك » اهـ وكحل الجلاء قال في النهاية : هو بالكسر والمد : الإثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر : ضرب من الكحل . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينا صبيرا، فقال : «ما هذا يأم سلمة ؟ » فقالت : هو صبر لاطيب فيه ، قال : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره ، ورواه أبوداود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن

أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به ، وأتم منه ، وفيه قصة ، وأعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال : « لا . مرتين أو ثلاثا » (فائدة) المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي ، وزوجها هو المغيرة الخزومي ، وقع مسمى في موطأ ابن وهب اهـ وقال في التقريب : أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة ، لم أف على اسم أمها اهـ وهذا كله يرد قول المصنف هنا : وإسناده حسن .

٦ - وعن رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنَهَا . أَفَتَكْحُلُهَا ؟ قال : « لا » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أي وعن أم سلمة رضي الله عنها .

امرأة : هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي كما

تقدم في بحث الحديث السابق ، وهي قرشية

رضي الله عنها .

زوجها : هو المغيرة الخزومي . قال الحافظ في الفتح : ولم

تسم البنت التي توفى زوجها ولم تنسب فيما
وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على
اسم أبيه وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا
أبوموسى في الذيل عليه ، وكذا ابن عبد البر لكن
استدركه ابن فتحون عليه اه .

وقد اشتكت عينها : أي آلمها وجع عينها .
أَفْتَكْحُلُهَا : بضم الحاء أي أتأذن لها فتضع فيها الكحل .

البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع عن
زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت
زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها
أبوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره -
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت : والله مالي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:
« لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُجِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : ثم دخلت على زينب
بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت :
والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول
على المنبر : « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُجِدُّ على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : سمعت

أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
 يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينا أفكحُهلها ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا كل
 ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد
 كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال
 حميد : فقلت لزینب : وماترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت
 زینب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبست شر
 ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم تؤقى بدابة - حمار
 أو شاة أو طير - فَتَفْتَضُ به فقلما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج
 فتعطى بعة فترمى ثم تراجع ماشاءت من طيب أو غيره . وأخرج
 البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع قال : سمعت
 زینب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على
 عینها فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فاستأذَنوه فى الكحل فقال رسول الله ﷺ :
 « قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها - أو فى شر أحلاسها
 فى بيتها - حولا فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت . أفلا أربعة
 أشهر وعشرا . وفى لفظ للبخاري : سئل مالك : ماتفتض به قال :
 تمسح به جلدها اه وقال النووي : وقال ابن وهب : معناه تمسح
 بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي
 تغتسل . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإبقاء وإزالة الوسخ
 حتى تصير بيضاء كالفضة اه وقال الحافظ فى الفتح : ووقع فى رواية
 النسائي : « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهى رواية

الشافعي . والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير :
هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعذو وسرعة إلى منزل أبيها الكثيرة
حياتها لقبح منظرها أولشدة شوقها إلى التزويج لبعدها عهدا به اه .
وفي لفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت
أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت
رسول الله ﷺ فذكرت له أن بنتا لها توفي عنها زوجها فاشتكت
عينها فهي تريد أن تُكحلها فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكن ترمى
بالبصرة عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر » اه .
هذا أما مداواة المرأة الحادة عينها بالمراهم ونحوها فلا أعلم مانعا
يمنعه . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الكحل على المعتدة من وفاة زوجها .
- ٢ - لا يجوز للمرأة الحاد التزين مدة عدتها .
- ٣ - يُسر الشريعة الإسلامية ووضع أوضاع الجاهلية .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ
تَجُدَّ نَحْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : «بل جُدِّي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفا »
رواه مسلم .

المفردات

خالتي : قال في التلخيص : تنبيه : خالة جابر ذكرها
أبوموسى في ذيل الصحابة في المبهمات اهـ .
أن تَجُدَّ نخلها : أي تقطع تمرها والجداد : صرام النخل أى قطع
تمرها . وهو بالذال المهملة . ومشى صاحب
السبل على أنه بالجيم والذال وهو وهم مخالف
لما في صحيح مسلم، ولما يفهم من الحديث.
فزجرها رجل أن تخرج : أي فنهاها رجل أن تخرج من بيتها وهى في
عدتها مطلقة .

جُدَى نخلك : أي لاحرج عليك في الخروج لتجدى نخلك .
فإنك عسى أن تَصَدَّقَ أو تفعل معروفًا : أي فإنه يُرَجَى من خروجك
لجداد نخلك أن تتصدق على الفقراء
والمساكين أو أن يصل منك معروف وعمل
صالح للمحتاجين أو أن تهدي منه .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر
ابن عبدالله يقول : طَلَّقَتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها
رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال : « بلى فَجُدَى نخلك فإنك
عسى أن تَصَدَّقَ أو تفعل معروفًا » اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز خروج المعتدة البائن للحاجة .
- ٢ - استحباب الصدقة من التمر عند جداده .
- ٣ - استحباب الهدية من التمر عند جداده .
- ٤ - استحباب حض أهل المال على التصدق والإهداء من أموالهم .

٨ - وعن فُرَيْعَةَ بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ، فقال : « نعم » فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : ففضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

المفردات

فريعة بنت مالك : هي الفُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر - وهو خدرة - من بنى الحارث بن الخزرج . وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما . وكانت الفريعة تحت سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث

ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج . ثم
خلف عليها سهل بن بشير بن عنبسة بن زيد بن
عامر بن سواد بن ظفر .

زوجها : هو سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث

ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج .

خرج في طلب أعبد له : أي خرج من المدينة المنورة ليدرك

ممالك له هربوا فأدركهم بمكان يقال له : طرف

القدوم . من طريق المدينة . فعَدُوا عليه فقتلوه

رضي الله عنه . وطرف القدوم بالتخفيف

والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .

أن أرجع إلى أهلي: أي أنتقل إلى دار إخوتي وأهلي في بني خدرة .

فقال : «نعم» أي فأذن رسول الله ﷺ بالانتقال إلى دار

إخوتي وأهلي في بني خدرة

فلما كنت في الحجرة ناداني : أي فلما فارقت المكان الذي كان

فيه رسول الله ﷺ إلى مكان قريب منه طلبني

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله : أي لا تبرح البيت الذي

جاءك فيه نعي زوجك حتى تنتهي عدتك .

قالت : أي الفريعة بنت مالك .

فقضى به بعد ذلك عثمان : أي إن امرأة استفتت عثمان رضي الله عنه

أيام خلافته في خروجها من بيتها التي أتاها فيه

نعى زوجها فذكرت له قصة الفريعة فأرسل إليها
فسألها عما أفاتها به رسول الله ﷺ في هذا
الشان فأخبرته الفريعة فأرسل إلى المرأة التي توفي
عنها زوجها فأمرها أن لاتبرح بيتها حتى يبلغ
الكتاب أجله .

والذُّهلي : هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس
ابن ذؤيب الذهلي النيسابوري قال الحافظ في
التقريب : ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة اهـ
وكان الإمام مسلم رحمه الله من تلاميذ محمد بن
يحيى الذهلي الآخذين عنه . فلما قدم البخاري
رحمه الله نيسابور أيام الفتنة في الكلام بخلق
القرآن فقام رجل إلى البخاري وسأله
عن اللفظ بالقرآن فقال البخاري: أفعالنا مخلوقة
وألفاظنا من أفعالنا، فوقع بين الناس اختلاف .
فنبى الذهلي عن مجالسة البخاري رحمه الله
فانقطع عنه الناس إلا مسلم بن الحجاج ،
وأحمد بن سلمة ورد مسلم على محمد بن
يحيى الذهلي مروياته عنه . وإن كان البخاري
رحمه الله لم يمتنع من رواية حديثه غير أنه
كان ينسبه إلى جده قال الإمام مسلم رحمه الله

- كما في مقدمة فتح الباري لابن حجر - لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور مارأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوه به استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه : من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله ، فإنى أستقبله . فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور ، فدخل البلد ، فنزل في دار البخاريين . فقال لنا محمد بن يحيى : لاتسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف مانحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشمتم بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئي بخراسان فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأت الدار والسطوح ، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث - من يوم قدومه - قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال: أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا ، فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم : قال لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم لم يقل اهـ وقد أشاع بعض الناس أن البخاري يقول :

لفظي بالقرآن مخلوق فقال محمد بن يحيى
الذهلي : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق
فهذا مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد
مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري
فاتهموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان
على مذهبه . فانقطع الناس عن البخاري إلا
مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وأخذ
مسلم رداءه فوق عمامته ، وقام على رؤوس
الناس ، فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه
عنه على ظهر جمال . وقد ذكر في التهذيب
أن محمد بن نصر المروزي سمع البخاري يقول :
من زعم أني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق
فهو كذاب فإنني لم أقله . قال الحاكم
أبو عبد الله في تاريخ نيسابور : قدم البخاري
نيسابور سنة خمسين ومائتين فأقام بها مدة
يحدث على الدوام ، ثم أخرج عن الحسن بن
محمد بن جابر أنه قال : سمعت محمد بن
يحيى الذهلي يقول : اذهبوا إلى هذا الرجل
الصالح العالم ، فاسمعوا منه ، فذهب الناس ،
فأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في

مجلس محمد بن يحيى فتكلم فيه بعد ذلك اهـ .
وقد توفي محمد بن يحيى الذهلي سنة ثمان
وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست
وثمانون سنة . عفا الله عنا وعننا وغفر لنا
وله إنه واسع المغفرة وهو أرحم الراحمين .

وغيرهم : كابن سعد والطبراني ومالك في الموطأ .

البحث

هذا الحديث في جميع طرقه يدور على سعد بن إسحاق بن كعب
ابن عجرة وفي عامة هذه الطرق يرويه سعد بن إسحاق عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك . وقد أخرج ابن
سعد من عدة طرق عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن
الفريعة وقد وصف الحافظ في التقريب زينب بنت كعب بن عجرة
بأنها مقبولة . وقال في تلخيص الحبير : حديث أن فريعة بنت مالك
أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن
ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملك فأذن
لها في الرجوع . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في
المسجد دعاني فقال : « امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »
قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، مالك في الموطأ والشافعي
عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني

كلهم من حديث سعد بن إسحاق به . يزيد بعضهم على بعض في الحديث . وسياق ابن ماجه مثل ما هنا ، وفي أوله زيادة . وأعله عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب . ويأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة . وتعبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان . وزينب وثقها الترمذي . قلت : وذكرها ابن فتحون في الصحابة . وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب اه وقد قال النسائي بعد أن ساق حديث الفريرة هذا : « باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت » أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وهو قول الله عز وجل : ﴿ غير إخراج ﴾ وقال البخاري في صحيحه : وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وقول الله تعالى : ﴿ غير إخراج ﴾ وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاء خرجت ، لقول الله ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها اه والله أعلم .

٩ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليّ ، فأمرها فتحولت . رواه مسلم .

المفردات

أن يقتحم عليّ : أي أن يهجم عليّ أحد في منزلي .
فأمرها فتحولت : أي فأذن لها أن تعتد في بيت آخر مأمون ، وهو بيت عبدالله بن أم مكتوم .

البحث

قد ساق المصنف رحمه الله قطعا من حديث فاطمة بنت قيس في مواضع فأورد قطعة منه في باب الكفاءة والخيار وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : « انكحى أسامة » وهو الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة والخيار . وأورد منه قطعة في باب العدة والإحداد وفيه : عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهو الحديث الثالث من أحاديث باب العدة والإحداد . ثم أورد منه هنا أيضا هذه القطعة . وغرضه من إيراد هذه القطعة جواز أن تتحول المطلقة ثلاثا من مسكنها إلى مسكن آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

١ - يجوز للمطلقة ثلاثا أن تتحول من مسكنها إلى مسكن

آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها .
٢ - جواز قبول قول المرأة في كون المنزل مأمونا أو غير مأمون .

١٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع .

المفردات

عمرو بن العاص : هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْن بن كعب بن لؤي السهمي القرشي رضي الله عنه أسلم عام الحديبية ، وهو الذي افتتحها وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنه أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي . وذكر أن خالد بن الوليد لما خرج مهاجرا من مكة لقي عثمان بن طلحة وقد خرج مهاجرا أيضا ثم لقي عمرو بن العاص كذلك فقدموا المدينة على رسول الله ﷺ في أول يوم من صفر سنة ثمان من الهجرة . وصحب عمرو رسول الله ﷺ

واستعمله على غزوة ذات السلاسل وراء وادي
القرى فوطى بلاد بلى وبلاد عذرة وبلقين
كما بعثه رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إلى
سواع صنم هذيل فهدمه وبعثه أيضا إلى
جيفر وعبد ابني الجلندا وكانا من الأزد
بعمان يدعوهما إلى الإسلام فقبض رسول الله
ﷺ وعمرو بعُمان فخرج منها فقدم المدينة فبعثه
أبو بكر الصديق أحد الأمراء إلى الشام فتولى
ماتولى من فتحها وشهد اليرموك ، وولاه عمر
ابن الخطاب فلسطين وماوالاها ثم كتب إليه أن
يسير إلى مصر فسار إليها في ثلاثة آلاف
وخمسمائة مقاتل ففتحها وولاه عمر بن الخطاب مصر
إلى أن مات وقد أبقاه عثمان رضي الله عنه على
ولايتها سنين ثم عزله واستعمل عليها عبد الله بن
سعد بن أبي سرح فقدم عمرو المدينة فأقام بها
حتى أثار السبئية الفتنة على عثمان رضي الله
عنه فخرج عمرو بن العاص إلى أرض له
بالسبع من أرض فلسطين . ولما استشهد عثمان
رضي الله عنه صار عمرو إلى معاوية ولم يزل
معه حتى استتب له الأمر فولى عمرو بن العاص

مصر فخرج إليها فلم يزل بها واليا وابتنى بها دارا ونزلها إلى أن مات يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما وقيل: إنه توفي سنة إحدى وخمسين . ودفن بسفح جبل المقطم في المقبرة المعروفة هناك .

لَاتَلْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِينَا : أي لا تخلطوا علينا طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخفوا منهجه يعنى في عدة أم الولد .

عدة أم الولد: أي مدة تربص الأمة التي وطئها سيدها فولدت منه . إذا تُوفِّيَ عنها سيدها : أي إذا مات عنها سيدها الذي جاءت منه بولد أربعة أشهر وعشر : أي مدة تربصها أربعة أشهر وعشر كعدة الحرة المتوفى عنها زوجها .

البحث

قال الدارقطني : نأبوعلى المالكي نأبوحفص عمرو بن علي نايجي ابن سعيد نا ثور بن يزيد قال : سمعت رجاء بن حيوة قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال : لاتلبسوا علينا ديننا . إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة . ورواه سليمان بن موسى عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا . ورفع قتادة ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقبيصة لم يسمع من عمرو . نأبوعبيد القاسم بن إسماعيل نأحمد بن المقدم نا يزيد

ابن زريع ناسعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . حدثنا أحمد بن علي بن العلاء نا أحمد بن المقدم فذكر مثله سواء . قبيصة لم يسمع من عمرو . والصواب : لاتلبسوا علينا ديننا موقوف . ناإبراهيم بن حماد ناأبوموسى ناعبدالأعلى ناسعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة المتوفى عنها زوجها في عدة أم الولد . نا عبدالصمد بن علي نايجي بن معاذ التستري ناعثمان بن حفص ناسلام بن أبي خيزة وهو سلام بن مكيس عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله . نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ناالحسين ابن عبدالله بن يزيد القطان ناعباس بن الوليد الخلال الدمشقى نايزيد ابن يحيى بن عبيد ناأبومعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض . موقوف وهو الصواب . وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . نا محمد بن أحمد بن الحسن ناإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ناعبدالرحمن بن إبراهيم ناالوليد ناسعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : إنا لاتلاعب بديننا ،

الحرّة حرّة ، والأمة أمة ، يعنى فى أم الولد تكون عليها عدة الحرّة .
 نا محمد بن أحمد نا عبدالله بن أحمد حدثنى أبى نا الوليد بن مسلم
 ناسعيد بن عبدالعزيز بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص قال : عدة
 أم الولد عدة الحرّة . قال أبى : هذا الحديث منكر . قال : ونا
 الوليد ناالأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن قبيصة بن
 ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرّة اه وقد
 قال البيهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر وقبيصة لم
 يسمع من عمرو والصواب موقوف اه . وفي متن هذا الحديث
 أيضا اضطراب شديد . والله أعلم .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما الأقرء الأطهار
 أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح .

المفردات

إنما الأقرء الأطهار : أي إن المراد بالأقرء في قوله تعالى :
 ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
 الأطهار لا الحيض . والأقرء جمع قرء كما
 أن القرء يجمع على قروء وبه جاء القرآن
 الكريم . والعرب يطلقون القرء على الحيض
 كما يطلقونه على الطهر فهو من أسماء

الأضداد . قال البخاري في صحيحه :
وقال معمر: يقال : أقرأت المرأة إذا
دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها اه
والمراد بمعمر هنا هو أبو عبيدة بن المشي
وقال أبو عمر : لم تختلف العلماء ولا الفقهاء
أن القرء لغة يقع على الطهر وعلى الحيض اه.

البحث

في بعض نسخ بلوغ المرام : أخرجه مالك في قصة بسند صحيح . وفي
بعضها : أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح ، ولفظ
الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكر ذلك
لعمة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادها في ذلك
ناس ، وقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء)
فقالت : صدقتم ، ما الأقرء ؟ إنما الأقرء الأطهار اه وقوله « انتقلت
حفصة » أي طلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتقل ونقلتها .
وقوله : « وقد جادها في ذلك ناس » أي أنكروا ناس على عائشة رضي
الله عنها نقلها لحفصة بمجرد دخولها في دم الحيضة الثالثة ، لأنهم
يروون أن الأقرء هي الحيض في قوله تبارك وتعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت
عائشة رضي الله عنها صدقتم في أن الله تعالى قال : ﴿ثلاثة قروء﴾

ولكن الأقراء ليست هي الحيض وإنما هي الأطهار . وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر ، وهو محتمل . وقد قال ابن القيم رحمه الله : إن القرء لم يستعمل في كلام الشرع إلا في الحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله في الطهر اهـ وقد ساق ابن القيم رحمه الله في استدلاله لذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وقد مال النسائي رحمه الله إلى أن الأقراء هي الحيض فعنون بالأقراء ثم قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبدالله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن عبدالله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عِرْقٌ ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلى فإذا مر قرؤك فلتطهري . قال ثم صلى ما بين القرء إلى القرء اهـ وصنيع النسائي هنا يشعر بصحة نسخة البلوغ التي خلت من ذكر النسائي في هذا الحديث . ولم يشر صاحب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث » إلا للمالك في الموطأ عند ذكر هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه ، وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه

الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

المفردات

الأمة : أي المملوكة .

تطبيقتان : أي يملك عليها زوجها تطليقتين فقط بخلاف الحرة التي يملك عليها زوجها ثلاث تطليقات .

وعدها حيضتان : أي ومدة ترصد الأمة إذا طلقت حيضتان بخلاف الحرة المطلقة فإنها تترصد ثلاث حيض

إذا كانت عدتها بالحيض .

رواه الدارقطني : أي هكذا موقوفا على ابن عمر .

وأخرجه مرفوعا : أي ورواه الدارقطني مرفوعا مضافا إلى النبي ﷺ أيضا .

وضعه : أي وضعف الدارقطني هذا الحديث المرفوع .

من حديث عائشة : أي من طريق مظاهر بن أسلم وخالفوه : أي وأنكر أهل العلم على الحاكم تصحيح هذا

الحديث .

فاتفقوا على ضعفه : أي فأجمع أهل العلم على ضعف هذا الحديث .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عمر بن شبيب المُسَلِّي

ناعبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن

عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنتان

وعدها حيضتان » ثم قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا

وكان ضعيفا والصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع عنه من قوله .

ثم ساق من طريق ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول :
 طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ،
 وعدتها عدة الأمة حيضتان . ثم قال الدارقطني : نأبويكر نأبوالأزهر ،
 ناعبدالله بن نمير ناعبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون
 تحت الحر ، تبين بتطليقتين ، وتعد بجيضتين ، وإذا كانت الحرة
 تحت العبد بانة بتطليقتين ، وتعد ثلاث حيض ، وكذلك رواه
 الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا ،
 وهذا هو الصواب وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية
 ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الآخر أن عمر
 ابن شبيب ضعيف الحديث ، لا يحتج بروايته والله أعلم اهـ وقد
 أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن
 مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق
 الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان « ثم قال أبوداود : قال أبو عاصم :
 حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا
 أنه قال : وعدتها حيضتان . قال أبوداود : وهو حديث مجهول اهـ
 وقد أخرجه الترمذي أيضا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن
 عائشة عن النبي ﷺ ثم قال الترمذي : وفي الباب عن عبدالله بن
 عمر حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث

مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اه
وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المسلمى عن عبدالله
ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . قال في الزوائد : إسناده حديث
ابن عمر فيه عطية العوفى متفق على تضعيفه وكذلك عمر بن شبيب
الكوفى . والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه
أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة . وقد أخرج ابن
ماجه حديث عائشة هذا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن
عائشة عن النبي ﷺ .

١٣ - وعن رُوَيْفِع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لايجل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره »
أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار .

المفردات

رويفع بن ثابت : هو رُوَيْفِع - تصغير رافع بكسر الفاء - بن
ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة
الأنصاري من بنى مالك بن النجار وقد
سكن مصر وأمره معاوية رضي الله عنه على

طرابلس الغرب سنة ست وأربعين فغزا
أفريقية وتوفى ببرقة وهو أمير عليها
لمسلمة بن مخلد سنة ست وخمسين رضي
الله عنه .

لايحل لامرء : أى لايجوز لإنسان .
أن يسقى ماءه زرع غيره . يعنى أن يظأ امرأة وهى حبلى من غيره .

البحث

قال أبوداود : حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش
الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيبا قال :
أما إني لأقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين
قال : « لايجل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع
غيره » - يعنى إتيان الحبالى - « ولايجل لامرء يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولايجل لامرء
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنا حتى يقسم » وقال الترمذي .
حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري ناعبدالله بن وهب نايجى بن
أيوب عن ربيعة بن سليم عن بُسر بن عبيدالله عن رويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلايسقى ماءه ولد غيره » هذا حديث حسن ، وقدروى من
غير وجه عن رويفع بن ثابت . والعمل على هذا عند

أهل العلم ، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع اه وأبومرزوق في سند أبي داود هو التَّجِيبي بضم التاء وكسر الجيم مولاهم المصري نزيل برقة واسمه حبيب بن شهيد على الأشهر قال في التقريب : ثقة وأشار إلى أنه توفي سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة وهذا الحديث حرى بالتحسين الذي قاله البزار وقد نقل الطيبي اتفاق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء .

ما يفيد الحديث

- ١ - يحرم على الرجل أن يطأ امرأة حبل من غيره .
- ٢ - يجب استبراء الرحم قبل الوطء .

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود : تَتَرَبَّصُ أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعي .

المفردات

المفقود : أي الغائب الذي لا يدرى أهو حي أم ميت .
تَتَرَبَّصُ : أي تنتظر .
ثم تعتد : أي ثم تعتبره قد مات فتبدأ عدة الوفاة وهي بالنسبة لها تكون أربعة أشهر وعشرا إذ لا يتأتى لمثلها أن تكون حينئذ حاملا .

البحث

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل . وقد تقرر عند أهل العلم أن المفقود الذي لا يدري موضعه ولا يعرف شيء عنه يسأل الحاكم أهله عن وجهه مغيبه ، ويتحرى عنه ، ويعرف وقت انقطاع خبره فإذا لم يُعرف له خبر ضرب لزوجته أجل أربع سنين فإن جاء في المدة أو جاء خبر حياته فهي على الزوجية وإذا لم يُسمع له خبر حتى انقضت المدة اعتدت عدة الوفاة ، فإن جاء في العدة فهي على الزوجية ، وإن انقضت العدة قبل مجيئه أو مجيء علم بحياته فقد حلت وجاز لها أن تتزوج . وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على أن الإمام يضرب لها أجلا بعد البحث والتحرى وأن ذلك مروى عن عمر وعثمان وعلي ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف . والله أعلم .

١٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

امراته : أي هي زوجته وعقد الزوجية قائم بينهما .

حتى يأتيها البيان : أي حتى يجيئها الخبر بموته أو يأتيها طلاق منه .

البحث

قال الدارقطني : نا أحمد بن محمد بن زياد نا محمد بن الفضل بن جابر نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » وفي بعض نسخ الدارقطني باللفظ الذي ساقه المصنف . وقد قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل اهـ وقد أعله عبدالحق أيضا بمحمد بن شرحبيل وقال : إنه متروك . وقال ابن القطان في كتابه : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله اهـ .

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرا » رواه مسلم .

المفردات

لا يبيتن رجل عند امرأة : أي لا يمكن عندها بالليل خاليا بها .

إلا أن يكون ناكحا : أي إلا أن يكون زوجها لها .
أو ذا محرم : أي أو إلا أن تكون المرأة من ذوات محارمه
وهي التي لا يجوز له الزواج بها ألبتة كالأم
والبنت والأخت والعممة والحالة وغيرهن
من جعلهن الله محرمة على الرجل على
التأييد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : « ألا لايبتن رجل عند امرأة
ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرم » كما روى البخاري ومسلم من
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار يا رسول الله
أفرايت الحموم ؟ قال : « الحموم الموث » ثم روى مسلم بسنده عن
الليث بن سعد قال : الحموم أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ،
ابن العم ونحوه اهـ وإنما خص النهي بالبيتوتة عند الثيب - ولم يذكر
البكر - لكون الثيب هي التي يعتاد الناس الدخول عندها بخلاف
البكر فإنها متصونة في العادة مجانية للرجال ، حذرة منهم ، فلم يحتج
إلى ذكرها ، ولأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل
الناس في الدخول عليها في العادة فالنهي عن الدخول على البكر من
باب أولى . والمقصود هو منع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه سواء
كانت بكرا أم ثيبا . كما سيجيء هذا التعميم في الحديث الذي يلي
هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم الخلوة بالأجنبية وهي التي ليست لك بزوجة ولست من محارمها .
- ٢ - إباحة خلوة المرأة بمحارمها .
- ٣ - حرص الإسلام على صيانة المجتمع من أسباب الفساد .

- ١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» رواه البخاري .

المفردات

لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ : أي لا يجلس رجل أجنبي عن المرأة أن يجلس معها في خلوة عن الناس وأن ينفرد بها في مكان خال .

إلا مع ذي محرم : أي لكن لا مانع من جلوس المرأة مع الأجنبي إذا كان ذلك بحضور شخص من محارمها معها، ومحرم المرأة هو من حرم عليه نكاحها على التأييد سوى أم الموطعة بشبهة والملاعنة فإنهما مُحَرَّمَانِ على التأييد ولا محرمية بينهما، وكذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح في باب :
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام
رجل فقال : يارسول الله امرأتى خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة
كذا وكذا، قال : « ارجع فحج مع امرأتك » وأورده في أواخر كتاب
الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ، قال : قال
النبي ﷺ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل
إلا ومعها محرم ، فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش
كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقوله في
الحديث : « إلا ومعها محرم » ولم يصرح بذكر الزوج لأنه أولى بل
هو معروف متبادر على أنه قد ورد التصريح بالزوج في حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ساقه البخاري في كتاب الحج بعد
حديث ابن عباس وفيه : « أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس
معها زوجها أو ذو محرم » هذا وقد قال الحافظ في التلخيص : في
الصحيحين بلفظ : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .
- ٢ - جواز دخول الرجل الأجنبي على المرأة إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها .

- ٣ - أنه لافرق بين الثيب والبكر في منع دخول الأجنبي عليها .
 ٤ - حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من جميع أسباب الانهيار الخلقى .

١٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني .

المفردات

في سبايا أوطاس : أي في شأن سبايا أوطاس وهن نساء الكفار اللاتي سُيِّن في غزوة أوطاس ، والسبايا جمع سَبِيٍّ . يقال : سَبَى العدو سَبِيًّا وسِبَاءً أسره كاستباه فَهُوَ سَبِيٌّ وهي سَبِيٌّ أيضا .

لاتوطأ حامل حتى تضع : أي لاتجتمع المسبية الحبلى حتى تلد . ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة : أي ولا توطأ المسبية التي ليست حبلى حتى يَسْتَبْرِئَهَا سيدها بحیضة واحدة .

ولله : أي ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

في الدارقطني : أي عند الدارقطني في سننه .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعته أنه قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . وقال الدارقطني : حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ناخفص بن عمر الرق ناين الأصبهاني ناشريك عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : « لا يوطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وقد أعل ابن القطان في كتابه هذا الحديث بشريك وقال : إنه مدلس . وقال في التقريب في شريك : صدوق يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة اه وأبوالوداك هو جبر بن نوف الهمداني البكالي قال في التقريب : صدوق بهم اه وقال في تلخيص الحبير : حديث : لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض . أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وإسناده حسن . وروى الدارقطني من حديث عبدالله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ثم

نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله اهـ
هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي الله
عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجَحَّ على باب فسطاط فقال :
«لعله يريد أن يُلَمَّ بها ؟» فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ :
«لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قَبْرُهُ . كيف يورث وهو لايجل
له ؟ كيف يستخدمه وهو لايجل له ؟» وقوله في الحديث : أتى
بامرأة أي مرَّ عليها في بعض أسفاره ، وقوله «مُجَحَّ» صفة لامرأة
والجحج هي الحامل القريبة من الولادة ويقال فيها : مجحة أيضا . وقوله
على باب فسطاط أي على باب خِباء ومعنى : لعله يريد أن يلسم
بها ؟ قال بعض أهل العلم في الكلام حذف تقديره : فسأل عنها
فقالوا : أمة فلان أي سببته فقال : لعله يريد أن يلسم بها أي أن
يطأها وهي حامل من غيره ؟ فقالوا : نعم . وقوله : لقد هممت أن
ألعنه الخ هو تشديد في النهي عن وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .
وفي هذا الحديث تأكيد تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .
- ٢ - وجوب استبراء المسبية قبل وطئها .

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الولد
للفراس وللعاهر الحَجْرُ» متفق عليه من حديثه ، ومن حديث عائشة

في قصة ، وعن ابن مسعود عند النسائي ، وعن عثمان عند أبي داود.

المفردات

الولد للفراش : يعني إذا كان للرجل زوجة أو أمة يطؤها وجاءت بولد في وقت يمكن إلحاقه بالزوج أو بالسيد فإن نسب الولد يكون لصاحب الفراش ويجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، فلو ادعاه زان بالمرأة ليلحق به ، وإنما يلحق بالذي افترش المرأة بطريق مشروع فكانت له فراشا . فمعنى قوله : الولد للفراش أي لملك الفراش وهو الزوج والسيد ، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها .

وللعاهر : أي وللزاني .

الحجر : أي الرجم إن كان محصنا . وقال بعض أهل العلم :

المراد بالحجر هنا أن له الخيبة ولا حق

له في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش

أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها .

من حديثه : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن حديث عائشة في قصة : أي وهو متفق عليه أيضا من

حديث عائشة رضي الله عنها ضمن قصة
وحكاية جرت بين سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه وعبد بن زمعة في غلام
من وليدة زمعة .

وعن ابن مسعود عند النسائي : أى وقد ورد أيضا هذا الحديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه عند
النسائي في سننه .

وعن عثمان عند أبي داود : أى ورواه أيضا أبوداود من حديث
عثمان رضي الله عنه .

البحث

حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف أخرجه البخاري من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه
سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي قد عهد إليّ فيه ، فقام عبد
ابن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فتساوقا إلى
النبي ﷺ ، فقال سعد : يارسول الله ابن أخي ، كان قد
عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِدَ
على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم
قال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة

بنت زمعة زوج النبي ﷺ : « احتجبي منه ياسودة » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله . أما مسلم فقد أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسلو الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسلو الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهًا بينا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبدُ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة » قالت : فلم ير سودة قط . ولم يذكر محمد بن رُمح قوله : « يا عبدُ » أما حديث ابن مسعود عند النسائي فقد قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قال أبو عبد الرحمن : ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم اهـ أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من حديث عثمان عند أبي داود فقد أخرجه أبوداود في سننه في « باب الولد للفراش » من طريق موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية فوَقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثل ،

فسميته عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود مثل فسميته
عبيدالله ، ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها
بلسانه، فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟
فقلت : هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى : قال :
فسألها فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء
رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ،
وأحسبه قال : فجعلها وجلده وكانا مملوكين اهـ هذا وإلحاق الولد
بالفراش قاعدة شرعية ، كما أن أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب
منه في حديث عائشة من أجل شُبُهَةِ الشَّبِيهِ بعتبة ، ولا معارضة في
ذلك ، لأن للرجل أن يمنع زوجته من التبذل أمام أخيها وإن كان
لاشبهة فيه . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن الولد للفراش .
- ٢ - أن الزنا لا يثبت به النسب .
- ٣ - صيانة الأعراض في الإسلام والاحتياط للمحافظة عليها .
- ٤ - أن الفَرَع إذا دار بين أصلين جاز اعتبار كل واحد منهما
فيه وإلحاقه به من وجه .

باب الرضاع

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ » أخرجه مسلم .

المفردات

الرضاع : بفتح الراء وتكسر هو امتصاص ثدى المرأة
لشرب لبنها .

لا تحرم : أي لاتمنع الزواج ، ولا تجعل الرجل محرماً للمرأة
بسبب الرضاع .

المصاة : هي المرة الواحدة من المص ويقال لها الإملاجة
والرضعة وهي تناول الثدي برفق وامتلاج لبنة
أي امتصاصه لمرة واحدة يقال : امتلج
اللبن أي امتصه . وأملجه أرضعه .

البحث

أخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها هذا من طريق عبدالله
ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ أو إن النبي ﷺ
قال : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ » ثم أخرج مسلم من طريق عبدالله
ابن الحارث وهو عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل قالت :
دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يانبي الله إني

كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فرزعت امرأتي الأولى أنها
 أرضعت امرأتي الحُدثَى رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْنِ فقال نبي الله ﷺ :
 « لا تحرم الإِملَاجَة والإِملَاجَتان » وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن
 الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال :
 يا نبي الله هل تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ الواحِدَةَ ؟ قال : « لا » وفي لفظ لمسلم
 من طريق عبدالله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ
 قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصاة أو المصتان » وفي لفظ
 قال : « والرضعتان والمصتان » وهذا الحديث يقيد مطلق قوله تعالى :
 ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - عدم سريان المحرمية بسبب الرضعة أو الرضعتين .
- ٢ - أن السنة تقيد مطلق القرآن .

- ٢ - وعنهما رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
 « انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ » متفق عليه .

المفردات

وعنها — : أي وعن عائشة رضي الله عنها .
 انظرن من إخوانكن : أي تأكِّدَنَّ ممن تحكمن عليه بأنه أخ لكن
 بسبب الرضاعة .

فإنما الرضاعة من المجاعة : أي فليس كل رضاع - ولو كان مصة
أو مصتين - مُحَرَّمًا إنما الرضاعة التي
تنشر الحرمة هي ما أذهبت الجوع ، وهو
الرضاع الذي يفتق الأعضاء وينشر العظم
وينبت اللحم ويسد الجوع، والجوع
ضد الشبع .

البحث

لهذا الحديث سبب فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي
رجل ، قال : « يا عائشة من هذا ؟ » قلت : أخي من الرضاعة
قال : يا عائشة ، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة .
وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل
عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه
أخي . الحديث . وفي لفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت : فقلت : يا رسول الله إنه
أخي من الرضاعة فقال : « انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما
الرضاعة من المجاعة » . وهذا الحديث يؤكد ما أفاده الحديث الذي قبله
من أن مطلق الرضاع لا يجرم وإنما تنتشر الحرمة وتحل الخلوة
برضاع مقيد وهو ما يفيد الحديث الخامس من أحاديث هذا
الباب من أن الرضاع المُحَرَّم هو ما كان خمس رضعات

معلومات وسيجيء مزيد بحث لهذا فيه إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

- ١ - أن مطلق الرضاع لا يحرم .
- ٢ - أن الرضاع المحرم هو مايسد الجوع .
- ٣ - أن السنة تقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين مجمله .
- ٤ - شدة محافظة الإسلام على صيانة البيوت من أسباب الانهيار .

٣ - وعن رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يارسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مايلغ الرجال ؟ فقال : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رواه مسلم .

المفردات

وعنها : أي وعن عائشة رضي الله عنها .
سهلة بنت سهيل : هي سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر . وهي زوجة أبي حذيفة وقد أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة رضي الله عنهما .
سالما : هو سالم بن عبيد بن ربيعة وقيل هو سالم

ابن معقل وقد نشأ في بيت أبي حذيفة ، وتبناه
وكان مولى لامرأة من الأنصار وقد أنكحه أبو حذيفة
بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكان
من فضلاء الصحابة وقراء القرآن وكان يوم المهاجرين
الأولين بالعصبة من قباء وفيهم عمر بن الخطاب
وأبو سلمة وكان أكثرهم قرآنا . واستشهد يوم
اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنهما .

مولى أبي حذيفة : أى حليف أبي حذيفة وأبو حذيفة
هو مهشم أو هاشم أو هشيم بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي . أسلم قبل
دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر الهجرتين وصلى
للقبلتين ، وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها وأراد
مبارزة أبيه يوم بدر . وقد استشهد يوم اليمامة .

مَعَنَا فِي بَيْتِنَا : أى دائم الدخول علينا لملازمته لأبي حذيفة رضي
الله عنهما : وكان يأوى إليهما فيرى سهلة بنت
سهيل وهي متبذلة في ثياب المهنة .

بلغ ما يبلغ الرجال : أى أدرك الحلم وصار بالغاً .
أرضعته تحرمي عليه : أى أرضعته من لبنك يصر محرماً عليك
على التأيد وتحل الخلوة معه .

البحث

قد ساق البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أن

أباحذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ
تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه - الحديث - وفيه : فجاءت سهلة
بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن
عتبة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، وقد
أنزل الله فيه ما قد علمت ، فذكر الحديث « اهـ وقد ساق بقيته
البرقاني وأبوداود : فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه »
فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة اهـ وقولها في
الحديث : « وقد أنزل الله فيه ما علمت » تعني قوله تعالى :
﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم
فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عمرو
الناقد وابن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى
النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من
دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت :
وكيف أرضعُهُ وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال : « قد علمتُ أنه رجل كبير » زاد عمرو في حديثه :
وكان قد شهد بدرًا . وفي رواية ابن أبي عمر : فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن
أبي عمر جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمر : حدثنا عبدالوهاب الثقفي
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة

كان مع حذيفة وأهله في بيتهم فأنت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ
فقلت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل
علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها
النبي ﷺ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي
حَذِيفَةَ» فرجعت فقلت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي
حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر أن
عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ
فقلت : يا رسول الله إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا
وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، قال : « أرضعيه
تحرمي عليه » ثم ساق مسلم من طريق زينب بنت أم سلمة قالت :
قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب
أن يدخل عليّ فقلت عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة ؟
قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل
عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفي لفظ من
طريق زينب بنت أبي سلمة سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول
لعائشة : والله ما تطيب نفسي أن يراي الغلام قد استغنى عن الرضاعة
فقلت : لِمَ ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ
فقلت : يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول
سالم . قالت : فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه » فقلت : إنه
ذولحية فقال : « أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة » . فقلت :
والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق زينب

بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أرى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهن أحدا بتلك الرضعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رُخْصَةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولارائنا اهـ هذا ودعوى الخصوصية لسالم محتملة وإن كانت خلاف الأصل . ومع احتمال عدم الخصوصية فإنه لامعارضة بين رضاع الكبير وقوله ﷺ : إنما الرضاعة من الجماعة إذ أن الكبير قد يشبعه لبن المرأة أيضا ويسد جوعته . والله أعلم .

٤ - وعن أبي رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذن له عليّ وقال : « إنه عمك » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
 أفلح أخا أبي القعيس : جاء في بعض روايات مسلم أفلح بن قعيس . وفي بعض روايات مسلم أفلح بن أبي قعيس وفي بعض روايات مسلم : استأذن عليها أبو القعيس وفي بعض الروايات من طريق عطاء : استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبوالجعد قال في الفتح : وسائر الرواة عن هشام قالوا : أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور

وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن
محمد أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن
عليها ، وأخرج الطبراني في
الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس
والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح
وأبو القعيس هو أخوه . قال القرطبي :
كل ماجاء من الروايات وهم إلا من
قال : أفلح أخو أبي القعيس أو قال
أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا
تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من
الروايات لا وهم فيه ولم يخطيء عطاء في
قوله : أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون
حفظ كنية أفلح . وأما اسم أبي القعيس
فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني
فقال : هو وائل ابن أفلح الأشعري ،
وحكى هذا ابن عبد البر ، ثم حكى أيضا
أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه
وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون
أبو القعيس نسب لجدّه ، ويكون اسمه

وائل بن قعيس بن أفصح بن القعيس اهـ
جاء يستأذن عليها بعد الحجاب : أى جاء إلى بيتها
وطلب أن يؤذن له بالدخول عليها والخلوّة
معها بسبب أنه عمها من الرضاعة وكان
ذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله
تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُمْ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

فأيت أن آذن له : أى لم أوافق على دخوله عليّ
والخلوّة معي ظنا مني أن الرضاعة إنما
تتعلق بالمرأة المرضع لا بزوجها صاحب
اللبن .

فأخبرته بالذي صنعت : أى أعلمته باستئذان أفصح
وعدم موافقتي على السماح له بالدخول ،
والخلوّة معي .

فأمرني أن آذن له عليّ : أى فأجاز لي رسول الله
ﷺ أن آذن له بالدخول عليّ والخلوّة
معني .

وقال : «إنه عمك» : أى وقال رسول الله ﷺ : إنه
عمك أى من الرضاعة لأن أخاه
أبا القعيس كان زوجا لامرأة أرضعت

عائشة رضي الله عنها من لبنه . ووقع في بعض روايات مسلم : وكان أبو القعيس أختا عائشة من الرضاعة . وفي بعض روايات مسلم : وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

البحث

ساق البخاري رحمه الله في باب لبن الفحل من كتاب النكاح من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أختا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته ، فأمرني أن آذن له . وفي لفظ للبخاري أورده في كتاب الشهادات من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال : أتحتجبن مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ، فقالت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « صدق أفلح ، ائذني له » وفي لفظ للبخاري من طريق شعيب عن الزهري : فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . أما مسلم رحمه الله فقد ساق هذا الحديث بألفاظ كثيرة كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث فأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ قريب من الحديث الأول الذي سقته عن البخاري في صدر هذا البحث .

ثم ساقه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد : قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل قال : تربت يداك أو يمينك . وفي لفظ لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد منازل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي ﷺ ائذني له . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له ، فقال رسول الله ﷺ : « فليج عليك عمك » قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : « إنه عمك فليج عليك » وفي لفظ من طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس - وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته (قال لي هشام إنما هو أبو القعيس) فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك » وفي لفظ لمسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فَأُخْبِرَتْ رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تُحْتَجِّبِي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : استأذن عليّ أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له . فأرسل إليّ عمك أَرْضَعْتِكِ امرأة أخي فأبيت أن آذن له ، فجاء رسول الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : « ليدخل عليك فإنه عمك » اهـ وفي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه دليل واضح على أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة فلو أن رجلا كانت له زوجتان فأرضعت إحداهما صبيًا وأرضعت الأخرى صبية حرم تزويج هذا الصبي من هذه الصبية لأنها أخته من الرضاعة بسبب لبن الرجل وإن كانا لم يجتمعا على ثدي واحد .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة .
- ٢ - حرص عائشة رضي الله عنها على أن لا تفعل شيئاً إلا في حدود الشريعة .

٥ - وعنهما رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَفَّى

رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
فيما أُنزل من القرآن : أى فيما أوحى إلى النبي ﷺ .
معلومات : أى واضحات جليات مشبعات .
يحرمن : أى ينشرون الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته فتكون
أماً له من الرضاعة وأبنائها إخوانه من الرضاعة
وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاعة .

ثم نسخن بخمس معلومات : أى ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم
وجعل التحريم بخمس رضعات واضحات جليات مشبعات .
فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن : أى فلحق
رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكم الأخير

البحث

لانزاع عند أهل العلم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن قراءة
الآحاد تكون شاذة ولا تجوز القراءة بها في الصلاة ، وقد أجمع المسلمون
كذلك على أن قول عائشة رضي الله عنها «فتوفى رسول الله ﷺ
وهن فيما يقرأ من القرآن» أنه لا تجوز قراءة «خمس رضعات
معلومات» على أنها قرآن لأنها لم تخرج عن كونها قراءة آحاد . فهي
منسوخة التلاوة قطعاً ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ فقول عائشة رضي

الله عنها : فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن قال
النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه
ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا
لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك
وأجمعوا على أن هذا لايتلى اه غير أن خبر عائشة رضي الله عنها هذا
يجري مجرى الحديث فيحتج به على إثبات أن المُحَرَّم هو خمس
رضعات معلومات . وقد روى مسلم حديث عائشة من ثلاثة طرق
فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبدالله بن
أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يُحَرَّمَنَ ثم نُسِخَنَ بخمس معلومات فَتَوَفِّيَ
رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن . حدثنا عبدالله بن
مَسْلَمَةَ القعنبى حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن
عمرة أنها سمعت عائشة تقول : وهي تذكر الذي يُحَرَّمُ من الرضاعة
قالت عمرة : فقالت عائشة : نَزَلَ في القرآن عشر رضعات
معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات . وحدثناه محمد بن المثنى
حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة
أنها سمعت عائشة تقول بمثله اه قال الحافظ في تلخيص الحبير :
حديث عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم
نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من
القرآن « مسلم من حديثها . قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ،

أى أن ظاهر قولها : وهن فيما يقرأ من القرآن أن التلاوة باقية وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم ، وأجاب غيره بأن المراد بقولها : توفي : قارب الوفاة أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه كان الرضاع المُحَرَّمُ أولاً هو ما كان عشر رضعات معلومات .
- ٢ - وأن ذلك نسخ وصار المُحَرَّمُ هو خمس رضعات معلومات .
- ٣ - وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ .
- ٤ - وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه .

المفردات

أريد على ابنة حمزة : أى رُغِبَ في أن يتزوج من ابنة عمه حمزة رضي الله عنهما .

ابنة حمزة : هي أمامة أو عمارة أو سلمى أو عائشة أو فاطمة أو أمة الله أو يعلى أو أم الفضل بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية رضي الله عنها .

وهي التي لحقت برسول الله ﷺ عند خروجه من مكة في عمرة القضاء وأخذت تنادي : يا عم يا عم وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

إنها لا تحل لي : أى إن ابنة حمزة لا يجوز لي أن أتزوجها .
إنها ابنة أخي من الرضاعة : أى لأني أنا عمها من الرضاعة فإن ثوية مولاة أبي لهب قد أرضعت رسول الله ﷺ وأرضعت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه كما أرضعت أيضا أباسلمة رضي الله عنه .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : أى والرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته كما أن النسب وقرابة الولادة يفعل ذلك .

البحث

روى البخاري رحمه الله في باب عمرة القضاء من حديث البراء رضي الله عنه قال لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كُتِبَ الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قالوا : لانقر لك بهذا ، لنعلم أنك رسول الله مامنعاك شيئا ولكن أنت محمد بن عبدالله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبدالله ، ثم قال لعلي : « اح رسول الله » قال علي : لا والله لأأحوك أبدا . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحسنُ يكتب ،

فكتب : هذا ما قاضى محمد بن عبدالله لا يُدخِل مكةَ السلاحَ إلا
السيف في القِراب ، وأن لا يُخرَجَ من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه
وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها
ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك : اخرج فقد مضى
الأجل عنا ، فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم ،
يا عم ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك
ابنة عمك ، حملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي :
أنا أخذتها وهي بنت عمي . وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها
تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وقال لعلي : « أنت مني وأنا
منك » وقال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » وقال لزيد :
« أنت أخونا ومولانا » وقال علي : ألا تتزوج بنت حمزة ؟ فقال :
« إنها ابنة أخي من الرضاعة » وأورده البخاري في كتاب الشهادات من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت
حمزة : « لا تلخ لي ، يخرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي
بنت أخي من الرضاعة » وأورده في كتاب النكاح من طريق جابر
ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من
الرضاعة » أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من حديث علي رضي الله
عنه قال : قلت : يا رسول الله مالك تنوِّق في قريش وتدعنا ؟ فقال : وعندكم

شيء ؟ » قلت : نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها
 لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » ثم ساق مسلم من طريق
 جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه
 المصنف إلا أنه قال في آخره : « ويجرم من الرضاعة ما يجرم من
 الرَّحِمِ » وفي لفظ « وإنه يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب » وفي
 لفظ لمسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن يقول : سمعت أم سلمة
 زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يارسول
 الله عن ابنة حمزة ؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب ؟
 قال : « إن حمزة أخي من الرضاعة » وقوله في الحديث : « تَنَوَّقُ
 في قریش وتدعنا » تَنَوَّقُ بفتح التاء والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار
 مشتق من التيقنة بكسر النون وهي الخيار من الشيء . يقال : تَنَوَّقَ تَنَوَّقاً أى
 بالغ في اختيار الشيء وانتقائه . أى مالك ترغب في انتقاء زوجاتك من قریش
 ولا تختار من بنى هاشم ؟ وقوله ﷺ : « يجرم من الرضاع ما يجرم من
 النسب » ليس على عمومه قال الحافظ في الفتح : قال العلماء :
 يستثنى من عموم قوله : « يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب » أربع
 نسوة . الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب
 وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية :
 أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن . وفي الرضاع
 قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة : جدة الولد
 في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة : وفي الرضاع قد تكون

أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها ، الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . اهـ هذا وليست محرمية الرضاع إلا في حرمة التناكح وجواز الخلوة والنظر والمسافرة . أما ما عدا ذلك من التوراث ووجوب الانفاق والعتق بالملك فهذا خاص بالنسب ويفارق الرضاع فيه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن بنت الأخ من الرضاعة لا تحل .
- ٢ - أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه هو والحاكم .

المفردات

لا يحرم من الرضاع : أى لا يعتبر الرضاع مؤثرا في التحريم ، ناشرا للحرمة مبيحا للخلوة .

إلما فتق الأمعاء : أى إلا ماشق أمعاء الرضيع وجرى فيها وأثر في تغذيته والأمعاء جمع معى وهو المصران .

وكان قبل الفطام : أى وحصل الرضاع قبل أن ينفطم الصبي

وفصل ويُحَجَزُ عن ثدى أمه بالاستغناء عن الرضاع ،
أو كان قبل أوان الفطام أى في مدة الحولين .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين . حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرّم شيئا . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، وهي امرأة هشام بن عروة اهـ .

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لارضاع إلا في الحولين » رواه الدارقطني . وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجّحا الموقوف

المفردات

لارضاع : أي لأثر للرضاع في التحريم والتحليل .
إلا في الحولين : أى إلا إذا وقع الرضاع من الصبي قبل أن يتم عامين كاملين .
ورجّحا الموقوف : أى ورجح الدارقطني وابن عدي الموقوف على

الصحابي دون المرفوع إلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث .

البحث

قال الدار قطني : ناعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس قال : كان يقول : لارضاع بعد حولين كاملين ، نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن ديبس بن أحمد وغيرهما قالوا : نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : لارضاع إلا ماكان في الحولين . لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : لارضاع إلا ماكان في الحولين . الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف اهـ ورواه عبدالرزاق في مصنفه ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة به موقوفا .

٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع إلا ماأنشز العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود

المفردات

إلا ماأنشر العظم : أى إلا مارفع عظم الرضيع وأعلاه وأكبر حجمه وقواه وشده .
وأنبت اللحم : أى وحصل به نمو اللحم وتربيته .

البحث

روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله ابن مسعود عن ابن مسعود قال : لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى : لاتسألون وهذا الخبر فيكم ثم روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه وقال : أنشر العظم اهـ قال الحافظ في التلخيص : حديث : الإرضاع ماأنبت اللحم وأنشر العظم « أبوداود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : لارضاع إلا ، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير ، وأبوموسى وأبوه قال أبوحاتم : مجهولان اهـ وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها، فخشى عليها ، فجعل يمصه ويمججه ، فدخل في حلقه فسأل أبا موسى فقال : حرمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : لايجرم من الرضاع إلا ماأنبت اللحم وأنشر العظم . والعجيب أن الحافظ اكتفى في التلخيص بكلام أبي حاتم في أبي موسى الهلالي فوصفه مع أبيه بأنهما مجهولان وقال في التقريب :

أبوموسى الهلالي مقبول اهـ وقال في تهذيب التهذيب : أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في الإسراء وعنه سليمان بن المغيرة وابن هلال الراسبي . قال ابن المديني : لأعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وقال أبو حاتم مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات اهـ والله أعلم .

١٠ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال : « كيف وقد قيل » ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره . أخرجه البخاري .

المفردات

عقبة بن الحارث : قيل هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي النوفلي المكي . أسلم يوم الفتح ويقال له أبوسرورة . وقيل أبوسرورة أخوه وقيل كان أخاه لأنه قال في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : أبوسرورة قاتل خبيب له صحبة اسمه عقبة بن الحارث بن عامر وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مليكة .

ذاك قديم . وقال الزبير بن بكار : عقبة وهو
أبوسروعة الذي قتل خبيب بن عدي ، وحكى ابن
عبدالبر عن الزبير أنه قال : أبوسروعة هو عقبة
ابن الحارث فيما قال أهل الحديث ، وأما أهل
النسب فيقولون : إن عقبة أخو أبي سروعة ،
وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح . وقيل : بل كان
أخاه لأمه وهو أثبت عند مصعب . قلت : وقال
العسكري : من قال : إن أباسروعة هو عقبة هذا
فقد أخطأ . كذا قال : وقد أطبق أهل الحديث على
أنه هو . وقولهم أولى إن شاء الله تعالى اهـ

أم يحيى بنت أبي إهاب : هي غَنِيَّةٌ أو زينب بنت أبي إهاب بن
عزيز التيمي .

فجاءت امرأة : هي أمة سوداء قال الحافظ في الفتح : لم أقف
على اسمها .

فسأل النبي ﷺ : أى فاستفتى عقبة بن الحارث رسول الله
ﷺ في ذلك .

كيف وقد قيل : أى كيف تعاشر أم يحيى بعد ذلك وقد شهدت
المرأة بما شهدت من أنها أرضعتكما .

ففارقتها عقبة : أى اجتنب عقبة بن الحارث أم يحيى لهذه الشبهة
وخلَّى سبيلها .

فنكحت زوجها غيره : أى فتزوجت أم يحيى رجلا آخر بعد مفارقة
عقبة بن الحارث لها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب العلم في باب
الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين
قال : حدثني عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج
ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت
عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ،
ولأخبرتنني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال
رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة ، ونكحت
زوجا غيره . وأورده في كتاب الشهادات في باب شهادة الإماء
والعبيد من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : حدثني عقبة
ابن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال :
فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ
فأعرض عني قال : ففتحيت فذكرت ذلك له . قال : وكيف
وقد زعمت أن أرضعتكما ؟ « فنهاه عنها . ثم قال باب شهادة
المرضعة وساقه من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن
عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت : إني
قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « كيف وقد قيل ؟ دعها
عنك » أو نحوه . وأورده في النكاح في باب شهادة المرضعة من طريق

أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبه لكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما . وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . دعها عنك »

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه ينبغي اتقاء الشبهات .
- ٢ - أنه يستحب للمسلم أن لا يُعْرَضَ نفسه للإشاعة السيئة .
- ٣ - أنه ينبغي للمفتي أن يرشد السائل إلى ما يحفظ عرضه من قالة السوء .

١١ - وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُسْتَرَضَعَ الحَمَمَاءُ » أخرجه أبوداود وهو مرسل وليست لزياد صحبة .

المفردات

زياد السهمي : قال في التقريب : زياد السهمي ، مجهول ، أرسل حديثا ، ويقال : هو مولى عمرو بن العاص ،

وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له أبوداود في المراسيل .
أن تسترضع الحمقاء : أى أن يطلب من الحمقاء أن ترضع
الطفل . والحمقاء هي المرأة القليلة العقل .

البحث

قد صرح المصنف بأن هذا الحديث مرسل ومع كونه مرسلاً فإنه
من رواية زياد السهمي وهو مجهول . وبذلك لا يصلح للاحتجاج به
على شيء من الأحكام والله تعالى أعلم .

باب النفقات

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا مأخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك « متفق عليه .

المفردات

النفقات : هي جمع نفقة ، قال في لسان العرب : والنفقة ما أنفقْتَ واستنفقت على العيال وعلى نفسك اه وأنفق : أطعم وتصدق وكسا . وهو ما يقدمه الإنسان من رزق لأهله .

هند بنت عتبة : هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح ، وبايعت رسول الله ﷺ وهي أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وقد توفيت في المحرم سنة أربع عشرة ، يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وقيل إنها تأخرت وفاتها عن ذلك .

امرأة أبي سفيان : أي زوجة أبي سفيان ، وأبو سفيان هو صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

الأموي القرشي صحابي شهير ، كان رئيس المشركين
يوم أحد ، ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، وأسلم عام
الفتح . وشهد حنيناً والطائف . وقال النبي ﷺ
يوم الفتح : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
وقد قاتل أبوسفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد
ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . وقد اختلف في
وفاته فقيل سنة ٣١ وقيل ٣٢ وقيل ٣٤ وكان مولده
قبل الفيل بعشر سنوات . رضي الله عنه .

شحيح : أى شديد الإمساك لماله ، والشح : البخل
والحرص ، أى يُقترُّ عليّ وعلى أولادي .
لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بنيّ : أى لايدل لي
والاعبالي مايسد حاجتنا من الطعام والكساء
ومايحتاجه أهل بيته .

إلا ماأخذت من ماله بغير علمه : أى لاتحصل لنا النفقة الكافية
من جهته إلا بالاستيلاء على بعض أمواله بدون اطلاعه .
من جناح : أى من إثم وخرج .
خذي من ماله بالمعروف الخ : أى لامانع أن تأخذي من ماله
بغير جورٍ عليه مادام أخذك في حدود كفايتك
وكفاية أولادك منه .

البحث

أورد البخاري في كتاب المظالم من طريق الزهري حدثني عروة أن

عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت :
يارسول الله إن أباسفيان رجل مسيِّك فهل عليَّ حرج أن أُطعمَ من
الذي له عيالنا ؟ فقال : « لاحرج عليك أن تطعمهم بالمعروف »
وأورده في أواخر المناقب من طريق الزهري حدثني عروة أن عائشة
رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يارسول الله
ماكان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليَّ أن يَدُلُّوا من أهل
خِبتك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن
يعزوا من أهل خبتك قال : وأيضا والذي نفسي بيده . قالت
يارسول الله إن أباسفيان رجل مسيِّك فهل عليَّ حرج أن أطعم
من الذي له عيالنا ؟ قال : « لأراه إلا بالمعروف » وأورده في كتاب
النفقات من طريق ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها
قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله صلَّى اللهُ إن
أباسفيان رجل مسيِّك فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذي له
عيالنا ؟ قال : « لا إلا بالمعروف » ثم أورده في باب « إذا لم ينفق
الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف » من
طريق هشام عن أبيه عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يارسول
الله إن أباسفيان رجل شحيح وليس يُعطيني مايكفيني وولدي إلا
مأخذت منه وهو لايعلم فقال : «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف »
ثم ساقه أيضا في كتاب النفقات في باب : وعلى الوارث مثل ذلك من طريق
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند : يارسول الله إن
أباسفيان رجل شحيح فهل عليَّ جُنَاحُ أن آخذ من ماله مايكفيني وبنِّي ؟

قال : « خذي بالمعروف » أما مسلم فقد أورده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » ثم ساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يُدِلَّهُم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يُعزِّمهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأيضاً والذي نفسي بيده » ثم قالت : يا رسول الله إن أباسفيان رجل مُمَسِّك فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف » ثم رواه من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يَدِّلُّوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله ﷺ : « وأيضاً والذي نفسي بيده » ثم قالت : يا رسول الله إن أباسفيان رجل مُسِّك فهل عليَّ حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لها :

« لا إلا بالمعروف » . اهـ وقوله « لا . إلا بالمعروف » أى لا حرج عليك لكن على شرط أن تكون نفقتك بالمعروف والمعتاد بدون إسراف أو تبذير .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب نفقة الزوجة على زوجها .
- ٢ - وجوب نفقة الأولاد على أبيهم .
- ٣ - وأن الواجب من النفقة هو قدر الكفاية .
- ٤ - جواز أن تأخذ الزوجة من مال زوجها المسك بقدر حاجتها وحاجة أولادها منه حتى ولو كان بدون علمه .

٢ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : « يد المُعْطِي العُلْيَا ، وابدأ بمن تعول : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ ، وَأَخَاكَ ، ثم أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني .

المفردات

طارق المحاربي : هو طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي . له صحبة ، روى عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة وعنه أبو صخرة جامع بن شداد وربيعي بن جراش وأبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي .

قائم على المنبر : أى واقف يخطب على المنبر .

يخطب الناس : أى يرشدهم ويعلمهم ويذكرهم .

يد المعطي العليا : أى يد المنفق والمتصدق هي العليا . وكان

ذلك تفسير لما ورد في حديث حكيم بن حزام

المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا

خير من اليد السفلى »

وابدأ بمن تعول : أى وقدم في نفقتك وبذلك من تمونهم وتلزمك

النفقة عليهم . يقال عال الرجل أهله إذا مأنهم أى

قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

أمك وأباك وأختك وأخاك : أى ليكون المقدم في الحصول على

النفقة منك والدتك ووالدك وأختك وأخاك إذ لا يلبق

بالإنسان أن يقطع أمه وأباه وأخته وأخاه ويصل الأبعاد .

ثم أدناك فأدناك : أى وبعد قضاء حق الأم والأب والأخت والأخ فإن كان

معك فضل وأردت البر فقدم أقاربك الأقرب فالأقرب .

البحث

قال النسائي في المجتبى : أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أنبأنا الفضل بن

موسى قال : حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن

طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب

الناس وهو يقول : «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ،

ثم أدناك أدناك » مختصره ويوسف بن عيسى هو يوسف بن عيسى بن دينار

الزهري أبو يعقوب ثقة فاضل ، والفضل بن موسى السيناني أبو عبد
 الله ثقة ثبت وربما أغرب ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي
 الكوفي صدوق وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة ، فهذا
 الحديث حرى بالتصحيح ، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأم
 مقدمة في البر على الأب وأن الأخت مقدمة على الأخ كذلك ، وقد
 روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يؤكد
 ذلك فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أتى النبي
 ﷺ فقال : من أبرُّ ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال :
 « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أباك » متفق عليه من حديث
 أبي هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا أبو داود والترمذي والحاكم من
 حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه
 أبو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه ، وعن المقدم بن
 معد يكرب سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم
 يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب . أخرجه البيهقي بإسناد حسن اهـ
 وقد جاء تفسير اليد العليا بأنها المنفقة فيما رواه النسائي فقال : أخبرنا
 قتيبة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن
 رسول الله ﷺ قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة :
 « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة »
 قال السيوطي في زهر الرُّبِّي على المجتبي . قال القرطبي : هذا نص
 يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف
 الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث . وصرح به في رواية عند

العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر . والأكثر رَوَاً :
« المنفقة » بفاء وقاف . ورواه بعضهم ، المتعفة بفاء وعين وفاءين .
وقيل : إنه تصحيف اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن البذل والإنفاق يجعل اليد عليا .
- ٢ - أن الأم تقدم في البر على الأب وأن الأخت تقدم على الأخ
- ٣ - مراعاة الأقرب فالأقرب عند بذل المعروف .
- ٤ - الحض على صلة الرحم .
- ٥ - بناء الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي على أساس من التكافل الاجتماعي القويم .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يُكَلَّفُ من العمل
إلا ما يطيق » رواه مسلم .

المفردات

للمملوك : أى للرقيق عبداً كان أو أمة .
طعامه وكسوته : أى ما يحتاجه من الطعام والملابس وكذلك سائر
مؤنته يعني على سيده .
ولا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يطيق : أى ولا يطلب منه تأدية عمل
إلا في حدود قدرته واستطاعته دون مشقة عليه .

البحث

وجوب طعام المملوك وكسوته - وكذلك سائر المؤن التي يحتاج إليها - مما أجمع عليه علماء الإسلام . وقد ورد الأمر بإطعام المملوك وكسوته وعدم تكليفه بما لا يطيق فقد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن المعرور ابن سويد قال : مرنا بأبي ذر بالريذة ، وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله فقلنا : ياأباذر لو جَمَعْتَ بينهما كانت حُلَّةٌ ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِهِ ، فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيتُ النبي ﷺ فقال : « ياأباذر إنك امرؤُ فيك جاهلية » قلت : يارسول الله من سبَّ الرجال سبوا أباه وأمه ، قال : « ياأباذر إنك امرؤُ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » وفي لفظ ، قال أبوذر بعد قوله : « إنك امرؤُ فيك جاهلية » قال : قلت : على حال ساعتني من الكِبَرِ ؟ قال : « نعم » وفي لفظ قال : « نعم على حال ساعتك من الكِبَرِ » وفي لفظ لمسلم من طريق واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه سَابَّ رجلا على عهد رسول الله ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأَمِهِ ، قال : فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امرؤُ فيك جاهلية ، إخوانكم وَحَوْلُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان

أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسُهُ مما يَلْبَسُ ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق واصل الأحذب قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني ساءت رجلا ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « أغيرته بأمه ؟ » ثم قال : « إن إخوانكم حولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسُهُ مما يَلْبَسُ ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » كما روى مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : بَصُرْتُ عَيْنِي هَاتين ، وَسَمِعْتُ أُذُنِي هَاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار الى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » الحديث .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أنه يجب على المالك أن ينفق على ممالিকে وأن يكسوهم ويعطيهم جميع مؤنهم .
- ٢ - وجوب الإحسان إلى الممالك والخدم .
- ٣ - تربية المسلمين على الإحسان للضعفاء .
- ٤ - تحريم أن يُكَلَّفَ الإنسان مَنْ تحت يده بما لا يطيق .

- ٤ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما

قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الحديث . وتقدم في عشرة النساء .

المفردات

الحديث : أى أكمل الحديث .
وتقدم في عشرة النساء : أى وقد سبق ذكر حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه في باب عشرة النساء من كتاب النكاح .

البحث

تقدم لفظ حديث حكيم بن معاوية عن أبيه برقم ٦ في باب عشرة النساء بلفظ : قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم اه وتقدم شرحه هناك ، وإنما أورده هنا لمافيه من بيان حق نفقة المرأة على زوجها .

٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء : « ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف « أخرجهم مسلم .

المفردات

في حديث الحج بطوله: أى في حديث جابر الذي وصف فيه
حجة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة وما فعله
رسول الله ﷺ وأصحابه منذ قاموا من
المدينة إلى أن طاف رسول الله ﷺ
للإفاضة وشرب من زمزم .

قال في ذكر النساء : أى قال رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم
عرفة بعرفة فذكر تحريم دماء الناس وأموالهم ،
وأبطل أمر الجاهلية وأسقط المطالبة بما كان فيها من دم
وأبطل الربا ثم ذكر النساء فأمر بتقوى الله فيهن .

رزقهن : أى طعامهن ومؤتتهن .

بالمعروف : أى بالمعتاد من غير تقتير أو تبذير .

البحث

لفظ خطبة النبي ﷺ بعرفة التي ساقها مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه قال : فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل
شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمِيَّ موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ،
وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان
مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول
ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا

الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . الحديث

ما يفيدته الحديث

- ١ - وجوب النفقة والكسوة للزوجة .
- ٢ - أن الواجب للزوجة من النفقة والكسوة هو ما كان بالمعروف

٦ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ : « أن يجبس عمن يملك قوته »

المفردات

كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت : أى إن الإنسان يصل الغاية في المعصية إذا أجاج من تحت يده ممن تجب عليه نفقته حتى يهلكه من الجوع .

وهو عند مسلم : أى من حديث عبدالله بن عمرو .
أن يجبس عمن يملك قوته : أى أن يمنع النفقة عن ممالئكه .

البحث

هذا الحديث الذي نسبه المصنف للنسائي قد أورده أبوداود في

كتاب الزكاة من سننه في باب صلة الرحم فقال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » أما اللفظ الذي أشار المصنف إلى أنه عند مسلم فقد أخرجه مسلم من طريق خيشمة قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فَأَنْطَلِقُ فَأَعْطِهِمْ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » وقوله في حديث مسلم : قهرمان هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب نفقة المالك على مالكهم .
- ٢ - عِظْمُ مسؤولية الإنسان عمن تحت يده .
- ٣ - تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لانفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه ، وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم .

المفردات

يرفعه : أى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحامل المتوفى عنها زوجها : أى في شأن المرأة الحبلى التي مات زوجها وهل تجب لها نفقة مادامت حاملا ؟

لانفقة لها : أى لاتبج لها النفقة في عدتها .

لكن قال : المحفوظ وقفه : أى لكن البيهقي قَوَّى كونه موقوفا

على جابر وليس من كلام النبي ﷺ .

وثبت نفى النفقة في حديث الخ : أى وثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا .

وقد تقدم : أى في باب العدة والإحداد برقم ٣ .

رواه مسلم : أى روى مسلم حديث فاطمة بنت قيس المتقدم .

البحث

حديث جابر هنا - وفيه ما فيه - لايقوى على تخصيص عموم قوله

تبارك وتعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن ﴾ الموجب نفقة المعتدة الحامل ، ولم يفرق بين حامل مطلقه

وحامل متوفى عنها زوجها . وقياس الحامل المتوفى عنها زوجها بالمطلقة

ثلاثا وليست بحامل كفاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة قياس

مع الفارق . وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن كن

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ : لاختلاف بين

العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن

حتى تضع حملها اهـ والعلم عند الله عزوجل .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني » رواه الدارقطني وإسناده حسن .

المفردات

اليد العليا : هي المعطية المنفقة .
خير من اليد السفلى : أى أفضل من اليد المسككة أو السائلة .
ويبدأ أحدكم بمن يعول : أى ويُقدِّمُ أحدكم في البر والإحسان من تلزمه نفقته ومن يكون في عياله .

تقول المرأة : أى لزوجها .
أطعمني أو طلقني : أى أنفق عليّ أو خَلِّ سبيلي .

البحث

قال الدارقطني : نا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة نا عبدالرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب نا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول « قال : ومن أعول يارسول الله ؟ قال : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تركني ؟ » ناأبو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن

سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
«المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني
واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا ؟ » وأخرج البخاري ومسلم
واللفظ لمسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة :
اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة
كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير
الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يُغنيه
الله » ولفظ مسلم من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر
غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ». وفي لفظ
لمسلم من حديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني
ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : « إن هذا المال خضرةٌ
حُلوةٌ ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف
نفس لم يُبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير
من اليد السفلى » كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك ،

وَأَنْ تُمَسِكَهُ شَرُّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَاهُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَاهِرٌ فِي أَنْ قَوْلُهُ : تَقُولُ الْمَرْأَةُ الْخُ هُوَ اسْتِتْبَاطُ اسْتِتْبَاطِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ قَوْلَهُ مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي بَسَطَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَمَعَهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ . وَهَذَا الزَّعْمُ غَيْرٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ « لَا » هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَعْضُضُ كَوْنَهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ اسْتِتْبَاطِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ كَمَا أَشْرَتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - الترغيب في الإنفاق والبذل من غير إسراف .
- ٢ - وجوب تقديم النفقة الواجبة على غيرها من النفقات .
- ٣ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد والمماليك .

٩ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يُفَرَّقُ بينهما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت : لسعيد : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي .

المفردات

في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله : أى في حكم الرجل إذا عجز عن النفقة على زوجته .

يفرق بينهما : أى يلزم بطلاقها .

سفيان : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي وقيل إن أباه عيينة هو المكنى بأباعرمان . ولد سنة ١٠٧ هـ ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى مكة سنة ١٦٣ هـ واستقر بها . وقد روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وزباد بن علاقة وأبي الزناد وخلق لا يحصون ، كما روى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومسعر وهم من شيوخه وأبو إسحاق الفزاري وحماد بن زيد والحسن بن حي وهمام وأبو الأحوص وابن المبارك وقيس بن الربيع وأبو معاوية ووكيع ومعتز بن سليمان ويحيى بن أبي زائدة وهم من أقرانه وماتوا قبله . ومحمد بن إدريس

الشافعي وعبدالله بن وهب ويحيى القطان وابن مهدي
والفريابي وأبو الوليد الطيالسي وعبدالرزاق وأبونعيم وأحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وإسحاق
ابن راهويه وابنا أبي شيبة وأبو خيثمة وطوائف كثيرون
وكان من الثقات الأثبات وتوفي بمكة سنة ثمان
وتسعين ومائة . رحمه الله .

أبو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني
المشهور بأبي الزناد . وهو مولى رملة وقيل عائشة
بنت شيبة بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت عثمان .
روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن
سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن وأبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيد بن
ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين
وعمر بن عثمان والأعرج وهو راويته وعبيد الله بن
عبدالله بن عتبة وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن
وأبو القاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة وهما أكبر
منه والأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وموسى
ابن عقبة ومالك والسفيان وغيرهم . وكان من
الثقات الفقهاء . وتوفي سنة ثلاثين ومائة وقيل
سنة ١٣١ وقيل ١٣٢ هـ رحمه الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه قال

في الرجل لايجد ماينفق على امرأته « يُفَرِّقُ بينهما » ويروى : من
 أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما . وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك
 فقال : يُفَرِّقُ بينهما فقليل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة . أما
 حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي
 صالح عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم ، وأما قول سعيد بن المسيب
 فرواه الشافعي عن سفیان عن أبي الزناد قال : قلت لسعيد بن
 المسيب فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد :
 سنة : سنة رسول الله ﷺ ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل : من السنة . وأما
 لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أراه قلت : للرواية الأولى علة
 بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق
 شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي
 ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، الحديث .
 وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل
 يعجز عن نفقة امرأته قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من
 طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك ، وبه
 إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله ، قال ابن
 القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله
 مثله يعود على لفظ سعيد وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي
 هريرة وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهتم في شيء ، وغايته أنه

أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى ، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بين ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في الخلافات فقال : وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينهما. كذا قال ، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان اهـ هذا وقد قال الدارقطني : نا عثمان بن أحمد بن السماك ونا عبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يُفَرَّقُ بينهما . نا عثمان بن أحمد وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله اهـ وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما . وقد سقت لك لفظ الدارقطني .

١٠ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن

طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَابِيهَقِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

المفردات

أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أي أن عمر رضي الله عنه أرسل رسالة إلى قواد جيوشه ورؤساء ألوته في أطراف البلاد الإسلامية .

في رجال غابوا عن نسائهم : أي في شأن رجال تركوا نساءهم مدة طويلة ولم يرسلوا لنسائهم نفقة .

أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا : أي بأن يلزموهم بإرسال نفقة لنسائهم أو يفارقوهن .

فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا : أي فإن اختاروا تطليق نسائهم الزموا بدفع نفقة المدة الماضية التي لم يعثوا فيها بنفقة . بسبب أن المرأة كانت تلك المدة مربوطة برباط الزوجية .

البحث

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قدرناه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ومسلم بن خالد الخزمي مولاهم المكي المعروف بالزنجي قال في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام اهـ وقد أخرج هذا الأثر أيضا ابن المنذر من طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقنا قال في التلخيص : وهو في مصنف عبدالرزاق وذكره أبو حاتم في العلل

عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به اهد وإعسار الرجل وعدم قدرته على الإنفاق على المرأة يجعل من حقها شكواه لرفع الضرر عنها ولولي أمر المسلمين أن يحكم بإجباره على الإنفاق عليها أو فراقها كما يفهم من حديث البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . وقد تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله عندي دينار؟ قال : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال : عندي آخر؟ قال : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال : عندي آخر؟ قال : « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » قال عندي آخر؟ قال : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر؟ قال : « أَنْتِ أَعْلَمُ » أخرجه الشافعي واللفظ له وأبوداود ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

المفردات

عندي دينار : أى كيف أفعل به ؟
 أنفقته على نفسك : أى تصدق به على نفسك واقض به حاجتك
 عندي آخر : أى عندي دينار ثان فماذا أفعل به ؟
 أنفقته على ولدك : أى ابذله في حاجة وولدك ووسّع به عليه .
 عندي آخر : أى عندي دينار ثالث فماذا أفعل به ؟

أنفقه على أهلِكَ : أى ابذله في حاجة زوجتك ووسّع به عليها .
عندي آخر : أى عندي دينار رابع فماذا أفعل به ؟
أنفقه على خادمك : أى ابذله في حاجة مملوكك أو من يقوم
بخدمتك ووسّع به عليه .

عندي آخر : أى عندي دينار خامس فماذا أفعل به ؟
أنت أعلم : أى أنت أبصر بوجه إنفاقه لأنك أعرف بجوائح
نفسك وما يحيط بك .

البحث

تقدم في باب صدقة التطوع برقم ٦ حديث أبي هريرة رضي الله
عنه بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل
يارسول الله عندي دينار قال : « تصدق به على نفسك » قال :
عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر ،
قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ، قال :
« أنت أبصر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .
وتقدم بحثه هناك .

١٢ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
قال : قلت : يارسول الله من أبرُّ ؟ قال : « أمك » قلت : ثم
من ؟ قال : « أمك » قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » قلت : ثم
من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبوداود

والترمذي وحسنه .

المفردات

من أْبُرُّ : أى من أحق الناس بِيْرِي وإِحساني ؟ ومن أبدأ بِيْرِهِ ؟

أَمْك : أى بُرِّ والدتك وَقَدَّمَهَا على غيرها .

أَبَاكَ ثم الأَقْرَب فالأَقْرَب : أى بعد أن أوصاه بأمه ثلاث مرات

انتقل إلى وصيته بأبيه ثم أدنى أقرابه له بعد ذلك

الأَقْرَب فالأَقْرَب .

البحث

قد تقدم حديث طارق المحاربي وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا

الباب وقد قدم فيه الوصاة بالأُم ثم الأب ثم الأخت ثم الأخ ثم الأَقْرَب

فالأَقْرَب . وقد تقدم بحث ما يتعلق بذلك هناك . والله أعلم .

باب الحضانة

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت :
يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ،
وحجري له جِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال لها
رسول الله ﷺ : « أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود
وضحه الحاكم .

المفردات

الحضانة : يقال حَضَنَ الصَّبِيَّ حَضْنًا وَحِضَانَةً بالكسر جعله في
حِضْنِهِ أورياه وفي الاصطلاح : هو حفظ من
لايستقل بأمره وَتَرْبِيَّتُهُ وِوَقَايَتُهُ عما يهلكه أو يضره .
وِعَاء : هو بكسر الواو ما يحفظ فيه الشيء من الظروف .
وجمه أوعية والمراد أنها حملته في بطنها .
سِقَاء : هو بكسر السين إناء يصنع من جلد السَّخْلَةِ إذا
أجذع يكون للماء واللبن .
جِوَاء : بكسر الجاء والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يحويه
ويضمه ويجمعه ويصونه ويحززه .
أن ينزعه مني : أى أن يأخذه مني ويبعده عني .
أنت أحق به مالم تنكحي : أى أنت أحق بحضانة ولدك هذا مالم
تنزجي غير أبيه .

البحث

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام على
سنده مرارا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه لانزاع في تقديم
الأم على الأب في الحضانة كما نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على
أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في حضانة ولدها . والله أعلم .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله
إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبه
فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : «ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ
بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي .

المفردات

يريد أن يذهب بابني : أى يرغب أن يأخذ ولدي منه .
وقدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبه : أى وقد صار الولد مستغنيا
بنفسه حتى أصبح يجلب لي الماء من بئر أبي عنبه
وبئر أبي عنبه من آبار المدينة المنورة . كان ماؤها عذبا
وهي على بُعد ميل من المدينة ، وقد أثر أن رسول الله
ﷺ عرض الجيش يوم خروجه إلى معركة بدر عندها .
وقيل هي بئر السقيا . والظاهر أنها غير السقيا .
والله أعلم .

فجاء زوجها : أى فحضر زوجها إلى مجلس رسول الله ﷺ .
فخذ بيد أيهما شئت : أى فاختر الذهاب مع من ترغب في
الذهاب معه منهما .

فأخذ بيد أمه فانطلقت به : أى فاختر الغلام أن يكون مع
أمه فأخذته وذهبت به .

البحث

قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير
غلاما بين أبيه وأمه . وعنه : أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها
إلى رسول الله ﷺ فقالت المرأة : يا رسول الله إن ابني هذا
قد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، وإن أباه يريد أن يأخذه مني ؟
فقال الأب : لأحد يحاقتني في ابني . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت »
فاتبع أمه . ويروى أن رجلا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما
فقال أبو هريرة لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به ،
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت - رواه باللفظ الأول
أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن أبي ميمونة
عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : حسن . ورواه ابن حبان في
صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو أيضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا .
ورواه بالقصة ابن حبان أيضا وغيره ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن
وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن

أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استهما فيه . وصححه ابن القطان اه .

٣ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسَلِّم ، فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما ، فمال إلى أمه ، فقال : اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

رافع بن سنان : قال في التقريب : رافع بن سنان الأوسي أبوالحكم

المدني صحابي ، له حديث مختلف في إسناده .

وأبت امرأته أن تسلم : أى واستمرت امرأته على كفرها .

فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية : أى أمر أم الصبي أن تجلس في

جانب من جوانب المجلس .

والأب في ناحية : أى وأمر والد الصبي أن يجلس في جانب آخر

من جوانب المجلس .

وأقعد الصبي بينهما : أى وأمر الصبي أن يجلس في مكان يقع

بين أبيه وبين أمه .

فمال إلى أمه : أى فظهر منه أنه يرغب في أن يكون مع أمه .

فقال اللهم اهده : أى فقال رسول الله ﷺ اللهم أمل قلب

الغلام إلى جانب الهدى . يعني إلى والده المسلم .

فمال إلى أبيه : أى فانصرف الولد إلى ناحية أبيه وأقبل عليه
فأخذه أبوه وذهب به .

البحث

تقدمت إشارة الحافظ رحمه الله في مفردات هذا الحديث إلى أن
إسناده مختلف فيه . وقد قال في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال إلى الأب ، أحمد والنسائي وأبوداود وابن
ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان ، وفي سننه
اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد
ابن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل ، وفي إسناده مقال اهـ
وعبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين .

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في ابنة حمزة لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » أخرجه البخاري
وأخرجه أحمد من حديث علي فقال : « والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة »

المفردات

قضى في ابنة حمزة لخالتها : أى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة
عمه حمزة أن تكون عند خالتها أسماء بنت عميس
رضي الله عنها .

الخالة بمنزلة الأم : أى الخالة تقوم مقام الأم .

والجارية عند خالتها : أى حكم أن تكون البنت (يعني ابنة حمزة) عند خالتها أسماء .

فإن الخالة والدة : أى فإن أخت الأم بمنزلة الأم . وقد قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ أى رفع والده وخالته . فأطلق القرآن عليها أنها أحد الأبوين وهي خالة .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرضاع ذكر قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر بن أبي طالب لأن خالتها تحته ، وقد سقت ألفاظ هذا الحديث هناك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة .
- ٢ - وأن الأم أو الخالة إذا كانت متزوجة ولم ينازع الأب ووافق الزوج ، صحت لها الحضانة .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناولهُ لُقْمَةً أو لقمتين » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه : أى إذا قدم لكم خادمكم طعاما

فأجلسوه معكم على الطعام .

فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين : أى فإذا لم يُجلس أحدكم خادمه معه على الطعام فليعطه منه لقمة أو لقمتين حتى لاتتعلق نفسه به .

البحث

هذا الحديث محله باب النفقات . وقد أورده البخاري في باب الأكل مع الخادم بلفظ : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه اهـ وقد تقدم مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث من أحاديث باب النفقات .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب إطعام الخادم من نفس طعام صاحب البيت .
- ٢ - استحباب إجلال الخادم مع صاحب البيت على مائدته .
- ٣ - تربية المسلمين على الشفقة والتواضع .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُدِّبَت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لاهي أطعمتها وسقته إذ هي حَبَسَتْهَا ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه .

المفردات

عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت : أى قضى الله عزوجل

بتعذيب امرأة في النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت من الجوع .

فدخلت النار فيها : أى فقضى الله عزوجل على المرأة أن تدخل النار بسبب الهرة .

تركتها : أى أطلقتها .

خشاش الأرض : أى حشرات الأرض وهوامها .

البحث

هذا الحديث أيضا محله باب النفقات ، وقد أورد البخاري ومسلم هذا الحديث بلفظ من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عُدِّبَت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهي أطعمتها ولاسقتها إذ حبستها ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض» . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة صلاة الكسوف قال : ثم انصرف فقال : « قد دنت مني الجنة حتى لواجترأت عليها لجتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنا معهم ! فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تخدشها هرة ، قلت : ماشأن هذه قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لأطعمتها ولأرسلتها تأكل» . قال نافع : حسبتُ أنه قال : من خشيش أو خشاش وفي لفظ للبخاري في المساقاة في باب فضل سقى الماء من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عُدِّبَت امرأة

في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال : فقال والله أعلم : لأنّ أطمعتها ولاسقيتها حين حبستها ولأنّ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض». كما أورده البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال : « دنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال : تخدشها هرة قال : ماشأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ دخلت امرأة النار من جرّاء هرة لها أو هر ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تُرَّمُّ من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم تعذيب الحيوان .
- ٢ - لا يجوز ربط الحيوان حتى يموت جوعا .
- ٣ - الحض على الإحسان والشفقة على الحيوان .
- ٤ - لا يحل للمسلم أن يضيع من يعول .

كتاب الجنائيات

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

المفردات

الجنائيات : هي جمع جناية . وإنما جمعت لاختلاف أنواعها ، من عمد وخطأ وفي النفس وفي الأطراف . قال ابن منظور في لسان العرب : الجناية : الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . وقال ابن منظور أيضا : وجنى فلان على نفسه إذا جرَّ جريرةً . وقال : وَجَنَى فلان على فلان ذنبًا إذا تَقَوَّلَهُ عليه وهو برىء .

لا يحل دم امرئ مسلم : أى لا يجوز سفك دم إنسان مسلم يعني قتله . يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله : أى يقر لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة . وهذه الجملة وصف كاشف لقوله «مسلم» لأن الإنسان لا يكون مسلما حتى يشهد هذه الشهادة .

إلا بإحدى ثلاث : أى إلا بسبب ارتكاب إحدى الجرائم الثلاث . الثيب الزاني : أى المرتكب لجريمة الزنا وهو ثيب والمراد بالثيب هنا هو المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح . أى فيقتل رجما .

والنفس بالنفس : أى وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا .

والتارك لدينه المفارق للجماعة : أى والمترد المارق عن دين الإسلام ، المناقض المبين لجماعة المسلمين بالارتداد عن دينهم ، المنكر لما علم وجوبه من دين الإسلام بالضرورة كالصلوات الخمس .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » وأورده مسلم من طريق وكيع عن الأعمش بالسند المذكور باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم أورده من طريق أحمد ابن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور بلفظ عن عبد الله قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « والذي لا إله غيره لا يجل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نَقَرٍ : التارك الإسلام المفارق للجماعة ، أو الجماعة (شك فيه أحمد) والثيب الزاني ، والنفس بالنفس » قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

ما يفيد الحديث

١ - أن من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا يستحق أن يقتل بها .

- ٢ - أن من زنى بعد إحصان يقتل يعنى رجما بالحجارة
 ٣ - أن المرتد عن دينه يقتل يعنى إذا أصر على رده ولم يرجع
 إلى الإسلام .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايجل قتلُ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زانٍ مُحْصَنٍ فَيَرْجَمُ ، ورجل يُقْتَلُ مسلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

فيرجم : أى يقتل رمياً بالحجارة .
 متعمدا : أى قاصدا قتله .

يخرج من الإسلام : أى يرتد عن دين الإسلام . ويجوز أن يكون المراد من خروجه عن الإسلام مجرد محاربه لولى أمر المسلمين ويكون التعبير بالخروج عن الإسلام للوعيد الشديد على الخروج على إمام المسلمين .
 فيحارب الله ورسوله: المراد بالمحاربة هنا المضادة والمخالفة والمناقضة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل .
 يُنْفَى من الأرض : أى يُبْعَدُ من بلده ووطنه إلى بلد آخر .

البحث

قال أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن

ظهمان عن عبدالعزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا إحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها . » وقال النسائي في المجتبى من سننه : أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان مُحْصَنٌ يُرْجَم ، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عزوجل ورسوله فيقتل أو يُصَلَّبُ أو يُنْفَى من الأرض » وسند أبي داود حري بالتصحيح وكذلك سند النسائي . وقوله في حديث النسائي : « أو رجل قتل رجلاً » يشعر بأن هذا القيد لمفهوم له لإجماع أهل السنة والجماعة على أن المرأة إذا زنت وهي محصنة فإنها ترحم وإنما ذكر الرجل لأن الغالب أن القتل إنما يقع من الرجال على الرجال وهو يشعر كذلك بأن المرأة المرتدة تقتل ، ويؤكد الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - عصمة دم المسلم إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث .
- ٢ - أن الخروج على الإمام بعد بيعته ونبد الطاعة يجعل الإمام بالخيار في قتل الخارج أو صلبه أو نفيه إلا إذا قتل أو ارتد فإنه يقتل .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » متفق عليه .

المفردات

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ : أى أول قضاء يقضيه الله بين عباده يوم القيامة هو القضاء بين القاتل والقتيل . ويجوز أن يكون التقدير : أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء أى في إراقتها وسفكها بغير حق .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب القصاص يوم القيامة من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق قال : سمعت عبد الله : قال النبي ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ » وأخرجه في كتاب الديات من طريق عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل (وأبو وائل هو شقيق) عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ » أما مسلم فقد أخرجه من عدة طرق عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من عدة طرق عن شعبة عن الأعمش بمثله غير أن بعضهم قال : عن شعبة : يُقْضَى وبعضهم قال : يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » قال الحافظ في الفتح : ولا يعارض هذا

حديث أبي هريرة رفعه : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث. أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق . وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء اه . وقد ثبت أن أول من يجثو للخصومة يوم القيامة هو علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث وخصومهم الذين برزوا لهم يوم بدر وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة . قال قيس : وفيهم نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ قال : هم الذين برزوا يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

ما يفيدُه الحديث

- ١ - حرمة نفوس المسلمين وخطورة التعدي عليها .
- ٢ - أن سفك دم المسلم في قمة الجنايات .
- ٣ - أن أول ما يقضى فيه يوم القيامة حوادث القتل .

٤ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدَّع عبده جدَّعناه »

رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي بزيادة « ومن خَصَى عبده خَصِينَاهُ » وصحح الحاكم هذه الزيادة.

المفردات

قتل عبده : أى سفك دم مملوكه .
قتلناه : أى سفكنا دمه قصاصا .
ومن جدد عبده جددناه : أى ومن قطع أنف مملوكه أو أذنه أو شفته قطعنا منه مثل ما قطع من مملوكه قصاصا .
وحسنه الترمذي : حيث قال فيه : حديث حسن غريب .
وقد اختلف في سماعه منه : أى وقد اختلف أهل العلم في صحة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئا وإنما هو كتاب ، وقيل : سمع منه حديث العقيقة ، وقال ابن المديني سمع الحسن من سمرة .
وفي رواية لأبي داود والنسائي : أى من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب .

البحث

هذا الحديث مداره على الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وفي سماع الحسن من سمرة ما علمت في مفردات هذا الحديث . وقد قال أبوداود - بعد إيراد هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - : حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة بإسناد

شعبة مثله زاد : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث
فكان يقول : لا يقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ . حدثنا مسلم
ابن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال:
لا يقاد الحر بالعبد . هذا وقد قال النووي في
حديث: « من قتل عبده قتلناه » قال العلماء :
يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التخليط أن
يغلظ في العبارة ، وإن كان لا يعتقد ذلك ،
واستدلوا بهذا الحديث ونحوه . اهـ

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « لا يُقَادُ الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي : إنه مضطرب .

المفردات

لا يقاد الوالد بالولد : أى لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟
حدثنا علي بن حُجر ثنا إسماعيل بن عياش ثنا المُثَنَّى بن الصَّبَّاح عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك قال :
حضرت رسول الله ﷺ يُقِيدُ الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه .
هذا حديث لانعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس

إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يجحد حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا علي بن مُسَهَّرٍ عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ اهـ .

٦ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا والذي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمٌ يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذا الصحيفة ؟ قال : الْعَقْلُ ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه :

المؤمنون تَتَكَافَأُ دِمَائِهِمْ ، ويسعى بدمتهم أذنهم ، وهم يَدُّ عَلَى من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده . وصححه الحاكم .

المفردات

هل عندهم شيء من الوحي غير القرآن : أى هل خصكم رسول الله ﷺ بأهل البيت بعلم شيء لا يعلمه غير أهل البيت ؟ .

قال : لا : أى قال علي رضي الله عنه لم يخصنا رسول الله ﷺ بعلم شيء لا يعلمه غير أهل البيت بل أهل البيت وغيرهم سواء فيما يبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي .

والذي فلق الحبة : أى أقسم بالله الذي شق الحبة اليابسة الجامدة الميتة حتى نبت منها النبات الغض .
وبرأ النسمة : أى وخلق الإنسان ، والنسمة محرمة تطلق على نفس الروح وعلى الإنسان ، وبرأ : خلق .

إلا فهم : أى إلا فقه واستنباط .
يعطيه الله رجلا في القرآن : أى يفقهه الله عزوجل في كتابه ، ويعلمه تأويله .

ومافي هذه الصحيفة : أى ومافي هذه الورقة وكانت بقراب سيفه رضي الله عنه . والصحيفة الورقة المكتوبة .

العقل : أى الدية وسميت الدية عقلا لأنهم كانوا إذا أعطوا الإبل
في الدية عقلوها ببناء دار المقتول أو لأنها تعقل عن
القتل وتمنعه والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

وفكاك الأسير : أى تخليصه من يد عدوه وآخذه .
وأن لا يقتل مسلم بكافر : أى وأن لا يقتص من مسلم بقتله إذا
كان قد قتل كافرا .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه .
تتكافأ دماؤهم : أى تتساوى في الديات والقصاص فلا فرق في
الدم بين الشريف والوضيع .

ويسعى بذمتهم أدناهم : أى وإذا أمنَّ مسلمٌ حربيا كان أمانه أمانا
لهذا الحربي من جميع المسلمين حتى ولو كان المؤمنُ
امرأةً مادام قد بلغ حد التكليف ، قال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز .

وهم يد على من سواهم : أى وهم متعاونون مجتمعون ضد
أعدائهم لا يخذل بعضهم بعضا ولا يعين واحد منهم
كافرا على مسلم فهم يد واحدة وقوة متماسكة على
جميع من عاداهم من أهل الملل والنحل .

ولاذو عهد في عهده : أى ولا يقتل معاهد في مدة عهده حتى يبلغ مأمَنُهُ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع من صحيحه

فقد أخرجه في كتاب العلم من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله أو فهِمُّ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فمافي هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الجهاد من طريق زهير عن مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا مافي كتاب الله ؟ قال : لاوالذي فلق الحبة وبرأ النَّسَمَةَ ، مَاأَعْلَمُهُ إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ومافي هذه الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الديات في باب لا يقتل المسلم بالكافر فقال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال : سمعت أبا جحيفة قال : سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا مافي القرآن ، إلا فهما يُعْطَى رجل في كتابه ، ومافي الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . وقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث يزيد بن شريك بن

طارق التيمي عن علي رضي الله عنه قال : ما عندنا شيء إلا كتابُ
الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ « المدينة حرم ما بين عائر إلى
كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يُقبلُ منه صرف ولا عدل » وقال : « ذمة المسلمين
واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،
لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » وفي لفظ في الفرائض :
فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرم ما بين عير إلى ثور ولمسلم عن
أبي الطفيل عن علي : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به
الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا ، وأخرج صحيفة مكتوبة ،
فيها : لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من سرق منار الأرض
ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا . قال
الحافظ في الفتح : والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت
واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة
عنه ما حفظه ، والله أعلم ، وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث
عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله
عنه عن ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي
حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق
الله ورسوله ، فقال له الأثر : هذا الذي تقول : أهو شيء عهده
إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله . اهـ وقال
الحافظ في الفتح أيضا : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة

من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من
الوحي خصهم النبي ﷺ بها ، لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل
عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد وهو بضم المهمله وتخفيف
الموحدة والأشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي اه أقول حديث
قيس بن عباد والأشتر هو في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن
حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر
إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم
يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال
مسدد : قال : فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه
فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم أديانهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ، من
أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين اه هذا وقول الصنعاني في سبل السلام
في هذا الحديث : فلا يلزم منه نفى مانسب إلى علي رضي الله عنه
من الجفر وغيره ، وقد يقال : إن هذا داخل تحت قوله : « إلا فهم
يعطيه الله رجلا في القرآن » اه أقول : إن هذا القول من الصنعاني
زلة لاتليق بمثله ، حيث إن هذا القول هو من أبرز أقوال الرافضة
الذين نسبوا إلى علي خاصة وأهل البيت عامة أنهم يعلمون الغيب .
والله يقول : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من

ارتضى من رسول ﴿﴾ وإضافة غير الرسل في هذا الباب إلى الرسل من أعظم الفرية على الله عزوجل ، وقد زلت فيها أقدام كثيرة نسأل الله تعالى أن يجنبنا بمنه الخَطْلَ والزلل إنه سميع مجيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تساوى المسلمين في القصاص بلافرق بين شريف ووضع ولابن لون ولون أو جنس وجنس أو صغير وكبير .
- ٢ - يجوز أن يجير على المسلمين امرأة منهم .
- ٣ - إذا أَمَّنَ المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين .
- ٤ - وجوب اتحاد كلمة المسلمين ضد أعداء الإسلام .
- ٥ - لا يجوز قتل مسلم بكافر .
- ٦ - لا يجوز قتل مُعَاهِدٍ في مدة عهده .
- ٧ - لم يخص رسول الله ﷺ أهل البيت بشيء من العلم دون سائر الأمة .
- ٨ - وجوب العمل على فكك الأسير المسلم .

٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حَجْرَيْنِ ، فسألوها : من صنع بكِ هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاقَرَّ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حَجْرَيْنِ « متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

جارية : هي الأمة أو الفتاة الصغيرة .
رُضُّ رأسها : أى رُضِخَ وَدُقَّ قال الحافظ في الفتح : لم أقف
على اسمها .

فسألوها : يعنى أدركوها وبها رمق قبل أن تفارق الحياة فاستفهموا منها .
من صنَّع بك هذا : أى من رَضَّ رَأْسَكَ بين الحَجْرَيْنِ ؟
فلان ؟ فلان ؟ : أى أهو الشخص الفلاني أو الشخص الفلاني
لشخص آخر . وفلان كناية عن شخص

حتى ذكروا يهوديا : أى أخذوا يُعَدِّدُونَ أسماء يتهمونها حتى ذكروا
اسم يهودي . قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه .
فأومات برأسها : أى فأشارت إشارة برأسها تفيد أن هذا اليهودي
الذي ذُكِرَ هو الذي رَضَّ رأسها بين الحجرين .
فأخذ اليهودي فأقرَّ : أى فقبضَ على اليهودي المذكور فاعترف بأنه
هو الذي رَضَّ رأسها .

فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين : أى فقضى
وحكم رسول الله ﷺ أن يقاد منه وأن ينفذ فيه
القصاص بمثل ماقتلَ فيدق رأسه بين حجرين حتى يموت .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب سؤال القتال حتى يقر ،
والإقرار في الحدود ثم ساق من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي ، فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرَّ به ، فرض رأسه بالحجارة . ثم قال البخاري : باب إذا قَتَلَ بحجر أو عصا وساق من طريق هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال : فرماها بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ « فلان قتلِك ؟ » فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : « فلان قتلِك ؟ » فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : « فلان قتلِك ؟ » فخفضت رأسها . فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين . ثم ساقه في باب من أقاد بالحجر من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها « أقتلِك فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سأها الثالثة فأشارت أن نعم ، فقتله النبي ﷺ بحجرين . ثم ساقه البخاري في باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، من طريق قتادة حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي . فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف . فأمر به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بالحجارة . وقد قال هشام : بحجرين . ثم قال البخاري : باب قتل الرجل بالمرأة وساقه من

طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية ، قتلها على أوضاع لها اه كما ساقه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها : « أقتلكِ فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألتها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . ثم ساقه من طريق أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلبي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . ثم ساقه من طريق قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : فأمر به رسول الله ﷺ أن يرضَّ رأسه بالحجارة » هذا وقوله في الحديث : على أوضاع أى قتلها بسبب حلى معها ليأخذه ، ولامعارضة بين رواية أن يرض رأسه بالحجارة ورواية بين حجرين ، ورواية : أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . قال الحافظ في الفتح : قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى . والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر اه .

ما يفيدته الحديث

- ١ - سؤال القتال حتى يقر إذا لم تكن هناك بينة .
- ٢ - أن القتل العمد قديكون بالرض بالحجارة .

- ٣ - وأن مَنْ قَتَلَ بِالْحَجَرِ قَتَلَ قِصَاصًا بِالْحَجَرِ .
 ٤ - وأن الإقرار بالقتل يكفي فيه أن يقر مرة واحدة .
 ٥ - وأن الرجل يقتل بالمرأة .

٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا « رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .

المفردات

أن غلاما : أى أن مملوكا أو أن صبيا .
 فلم يجعل لهم شيئا : أى فلم يمكنهم من القصاص لأن الجاني صبي أو أن ماتحملة العاقلة يسقط عنهم بفرهم .
 والثلاثة : أى أبوداود والترمذى والنسائى .

البحث

ذكر المصنف رحمه الله أن هذا الحديث رواه أحمد والثلاثة ، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : رواه أحمد وأبوداود والنسائى وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وقد بحث عنه كثيرا في الترمذى وابن ماجه فلم أقف عليه فيهما . وقد أخرجه أبوداود في باب في جناية العبد يكون للفقراء فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن

عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا . وقد ساقه النسائي باللفظ الذي ذكره المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال الخطابي : معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وإنما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير اهـ وقال البيهقي : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته اهـ والله أعلم .

٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رجلا طعن رجلا بقرنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أَقْدَنِي ، فقال : « حتى تَبْرَأَ » ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله عرجت ؟ فقال : « قد نهيتهك فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَّ من جُرْحٍ حتى يَبْرَأَ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني . وأعل بالإرسال .

المفردات

طعن رجلا بقرن في ركبته : أى ضربه ووخزه بقرن في ركبته والقرن بفتح القاف وسكون الراء هو الرُّوق وهو عظم

ينبت في رأس الحيوان وهو معروف وقد يطلق على
حد السيف والنصل لكنه غير مراد هنا إذ المراد هنا
قرن الحيوان وكان العرب يستعملونه كالرمح . ويتباهى
الشاعر حيث قال :

ومعي لبوس للبيس كأنه

روق بجبهة ذي نعاج مُجْفَلِ

ولبعض القرون شُعْبٌ . والركبة هي مَوْصِلُ ما بين
أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق .

حتى تبرأ : أى حتى يندمل جرحك وتشفى ركبتك .

فأقاده : أى فمكته من القصاص ممن طعنه في ركبته .

عَرَجْتُ : أى خَمَعْتُ وصرت لأستطيع المشي برجلي المطعونة
على استواء ولم تعد إلى حالتها الأولى .

قدنيتك فعصيتني : أى نصحتك أن تصبر حتى يندمل جرحك

وتتضح عاقبة الطعنة لتستوفي القصاص على بينة

لكنك أبيت إلا أن تتعجل ففَوَّتَ على نفسك

بعض حَقِّكَ .

فأبعدك الله : أى نَحَاكَ عن الخير والحق الذي جئت تطلبه الآن

بعد أن ضيَعْتَهُ وَفَوَّتَهُ على نفسك بعَجَلَتِكَ .

ويطل عرجك : أى وضاع عليك أرش عرجك .

أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه : أى أن يستوفي القصاص

في الجروح حتى تندمل ويشفى الجروح ويعرف ما
صار إليه الجرح وانتهى إليه .

البحث

قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن
عبدوس بن كامل نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا ابن عليّة
عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن
في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى ،
وعجل ، فاستقاد قال : فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى
النبي ﷺ فقال له : « ليس لك شيء ، إنك أبيت » قال أبو أحمد
ابن عبدوس : ماجاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان . قال الشيخ : أخطأ فيه
ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليّة عن
أيوب عن عمرو مرسلًا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ،
وهو المحفوظ مرسلًا . نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا
عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن
طلحة عن النبي ﷺ نحوه . نا محمد بن إسماعيل الفارسي
نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن
رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : أقدني ، قال : حتى تبرأ ، قال : أقدني قال : حتى
تبرأ قال : أقدني . فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد فقال : حقى ،

فقال النبي ﷺ : لاحق لك ، نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله . وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « أبعدك الله أنت عجلت » نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن إسحاق نا أحمد بن محمد الأزرق نا محمد بن خالد نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى ينتهى . ثنا أحمد بن عيسى الخواص نا أحمد بن الهيثم بن خالد نا هانيء بن يحيى نا يزيد ابن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : يستأنى بالجراح سنة . يزيد بن عياض ضعيف متروك اهـ

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبدة أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف يغرم من لاشرب ولاأكل ، ولانطق ولااستهل ، فمئل ذلك يُطل . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سَجَعِهِ الذي سَجَعَ . متفق عليه . وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ

في الجنين ؟ قال : فقام حَمَلُ بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين
فضربت إحداهما الأخرى . فذكره ، مختصرا . وصححه ابن
حيان والحاكم .

المفردات

اقتلت امرأتان : أى تشاجرت وتضاربت امرأتان ، وإحداهما يقال
لها مليكة والأخرى يقال لها أم عفيف بنت مسروح
وقيل : اسم الثانية أم عطيف وقيل : أم مكلف
وقيل : أم مليكة . وكانت تحت حمل بن النابغة .
من هذيل : أى كلتا المرأتين من قبيلة هذيل وهما من بني لحيان
بطن من هذيل ، وهذيل قبيلة معروفة . وقيل إن
المرأة الثانية عامرية ، لكنها لما كانت متزوجة في
هذيل قيل لها : من هذيل .

فومت إحداهما الأخرى بحجر : أى فخذفت إحدى المرأتين المرأة
الأخرى بحجر وضربتها به ، وألقته على بطنها ، ويبدو
أنها ضربتها أيضا بعمود فسطاط كما جاء في
بعض الروايات .

فقتلتها : أى فماتت المخدوفة بالحجر .
ومافي بطنها : أى وطرحت جنينها ميتا مقتولا كذلك .
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ : أى فاحتكموا إلى النبي ﷺ .
ففضى رسول الله ﷺ : أى فحكم رسول الله ﷺ .

غرة عبد أو وليدة : أى دية الجنين الذي سقط من بطن أمه .
ميتا مقتولا عبداً أو أمة و يطلق على العبد أنه غرة
وعلى الأمة أنها غرة كذلك ، وأو للتقسيم قال
الحافظ في الفتح : وقال الباجي : يحتمل أن
تكون « أو » شكاً من الراوي في تلك الواقعة
الخاصة ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر
وقيل : المرفوع من الحديث قوله : « بغرة » وأما
قوله : « عبد أو أمة » فشك من الراوي في
المراد بها اه والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة
الفرس وقد استعمل في الآدمي . كما تطلق الغرة على
الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى
وقيل : الغرة اسم للإنسان المملوك .

بديّة المرأة : أى المقتولة .

على عاقلتها : أى على عاقلة القاتلة أى عصبتها .

وَوَرَّثَهَا وَلِهَا وَمِنْ مَعَهُمْ : أى وجعل ميراثها لأولادها
وزوجها .

حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِي : هو أبونضلة حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي ، له صحبة . وقد نزل البصرة وعاش إلى
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روى عنه
عبدالله بن عباس، قال في تهذيب التهذيب: وذكر

أبوذر الهروي في مستدرکه أن عمر بن الخطاب روى عنه أيضا رضي الله عنه .

كيف يغرم الخ: قال في القاموس : والغرامة ما يلزم أداءه كالغرم وكمكرم ، وأغرمه إياه وغرمته وقد غرم الدية كسمع اهـ أى كيف يلزم بدفع دية من سقط من بطن أمه ميتا فلم يشرب ولم يأكل ولم يتكلم ولم يصح .
ولا استهل : أى ولا صاح عند ولادته .

فمثل ذلك يُطلُّ : أى فمثل هذا السقط يهدر .
من إخوان الكهان : أى من أشباه الكهان وهم المدعون علم الغيب ، وكان الناس يحتكمون إليهم في الجاهلية .

من أجل سجعه الذي سجع : أى بسبب قوله الذي قاله بطريق السجع ، قال في القاموس : السجع : الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى ج أسجاع كالأسجوعة بالضم ج أساجيع وكنع نطق بكلام له فواصل اهـ

من شهد : أى من حضر .
قضاء رسول الله ﷺ في الجنين : أى حكم النبي ﷺ في قضية الجنين الذي طرحته المرأة لما ضربتها الأخرى بحجر .

كنت بين امرأتين : أى كنت زوجا لامرأتين .
فذكره مختصرا : أى فساق الحديث بإيجاز .

البحث

حديث ابن عباس عن عمر هو عند أبي داود من طريق عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل . أما النسائي فقال في المجتبى : أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة ، قال طاوس : إن الفرس غرة أه . وقد رواه البخاري رحمه الله في كتاب الديات في باب جنين المرأة ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة . ثم أورده البخاري في باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لأعلى الولد، ومسلم واللفظ للبخاري من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنينها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وأورده البخاري ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن

عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف وساقه مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يُسَمَّ حمل بن مالك . وقد أخرج البخاري من طريق هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إِمْلَاصِ المرأة فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به . وفي لفظ للبخاري من طريق هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس : من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ؟ وقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال : ائت من يشهد معك على هذا ، فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا . ثم ساق البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إِمْلَاصِ المرأة مثله . اهـ وأصل إِمْلَاصِ المرأة أن تزلق الجنين قبل الولادة المعتادة وفسر في رواية للبخاري أوردتها في كتاب الاعتصام عن هشام عن أبيه عن المغيرة : سأل عمر بن الخطاب في إِمْلَاصِ المرأة وهي تُضْرَبُ بَطْنُهَا فتلقى جنينها . الحديث . أما مسلم فقد أخرج من طريق عُبيد بن نُصَيْبَةَ الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال : وإحداهما لحياينة قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة

على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصابة القاتلة :
 أَنْعَرْمُ دية من لأكل ولاشرب ، ولاستهل ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ . فقال
 رسول الله ﷺ « أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ » قال : وجعل عليهم
 الدية . وفي لفظ لمسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن
 شعبة أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط فَأَتَى فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ففضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملا ، ففضى
 في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها: أُنْدَى من لاطِعِمَ ولاشَرِبَ ،
 ولاصاح فاستهل ، ومثل ذلك يُطَلُّ ؟ قال : فقال : « سَجْعُ كَسَجْعِ
 الْأَعْرَابِ » ثم أورده مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن
 المسور بن مخزومة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص
 المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد
 أو أمة قال : فقال عمر : اثنتي بمن يشهد معك . قال : فشهد له
 محمد بن مسلمة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن قتل الخطأ تجب فيه الدية ولو كان بجحر .
- ٢ - أنه لا قود إلا في قتل العمد .
- ٣ - أنه إذا ضرب أحد بطن الحبلي فألقت جنينها ميتا تكون
 ديته غرة عبداً أو أمة .
- ٤ - أن دية القتل على عصابة القاتل في القتل الخطأ .
- ٥ - أن ولد المرأة لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها . لأن

العقل على والد القاتل وعصبة الوالد إذ العاقلة هي العصبة
وهم القرابة من جهة الأب .

- ٦ - أن من يرث المرأة لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها .
٧ - بغض الإسلام لسجع الكهان .

١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن الرُّبَيْع بنت النضر عمته
كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ،
فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ ؟
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ »
متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الرُّبَيْع بنت النضر: هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن
حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن
النجار الأنصارية النجارية . قال الحافظ في
التقريب : الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمه
أنس بن مالك صحابية ، روى عنها أنس في الجهاد
من صحيح مسلم ، ولم يذكرها المزي اهـ ويذكر أنها

هي التي اشترت والد الحسن البصري من سبي ميسان
وأعتقته رضي الله عنها . وقد وقع عند البيهقي في أول
الجنائيات: الربيع بنت معوذ. قال في الفتح وهو غلط في ذكر أبيها.
عمته : أى عمه أنس بن مالك فهي أخت أبيه مالك
ابن النضر .

ثنية : هي واحدة الثنايا وهي الأسنان الأربع التي في مقدم
الفم ، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل .

جارية : أى امرأة شابة وهي من الأنصار .

فطلبوا إليها العفو فأبوا : أى فطلب أهل الربيع من الجارية ومن
أهلها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا ، فامتنعوا
عن قبول ذلك وأصروا على عدم التنازل .

فَعَرَضُوا الأَرشَ فَأَبَوْا : أى فطلب أهل الربيع من أهل الجارية أن
يقبلوا الصلح على مال وأن يتجاوزوا عن القصاص
فامتنعوا عن قبول الأرش وأصروا على القصاص .

القصاص : أى المماثلة وذلك بكسر ثنية الربيع . إما بقلع سنها
إن كانت قلعت سن الجارية أو بأن يبرد من سنها
بقدر ما كسرت من ثنية الجارية .

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص : أى فحكم وقضى رسول الله
ﷺ بأن تكسر ثنية الربيع رضي الله عنها .

أنس بن النضر : هو أخو الربيع أنس بن النضر بن ضمضم بن

زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه .
 وقد سمي به أنس بن مالك رضي الله عنه . وقدرى
 البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نرى
 هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه
 ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ الآية
 وعند مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن
 ثابت عن أنس أن أنس بن النضر رضي الله عنه
 لم يشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر فشق عليه
 وقال : أول مشهد مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غبت عنه ، لكن أراني الله تعالى مشهدا فيما
 بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله عزوجل ما أصنع
 فلما كان يوم أحد استقبل سعد بن معاذ رضي الله
 عنه وقال له : يا أبا عمرو أين ؟ واهما لرجح الجنة إني
 أجده دون أحد ، فقاتلهم حتى قتل رضي الله عنه
 قال : فوجد في جسده بضع وثمانون بين ضربة
 وطعنة ورمية فقالت أخته عمتي الربيع ابنة النضر :
 فمأعرت أخي إلا بينانه ، قال : فنزلت فيه هذه
 الآية : ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
 عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا
 تبديلا﴾ قال : فكانوا يرون أن هذه الآية نزلت

فيه وفي أصحابه رضي الله عنهم اهـ وهذا يدل على أن قصة الربيع في كسر ثنية الجارية كانت قبل أحد .
 لاوالذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيها : أى لاتكسر ثنية الربيع والله الذي بعثك بالحق إني لأرجو أن لاتكسر ثنية الربيع قصاصا وأن يقبل أهل الجارية أرش سنها ، وكأنه يرجو من رسول الله ﷺ أن يُرَغَّبَ أهل الجارية بالعمو مجانا أو بقبول الأرش وأن يتنازلوا عن القصاص .
 يأنس كتاب الله القصاص : أى يأنس شرع الله يثبت لهم الحق في القصاص وكسر ثنية الرُّبَيْع وقد يكون ذلك إشارة إلى قوله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ والسن بالسن والجروح قصاص ﴾

فرضى القوم فعموا : أى فتنازل أهل الجارية عن القصاص ، إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره : أى إن بعض عباد الله لا يخيب الله رجاءهم ولا يرد دعاءهم ، يعني منهم أنس بن النضر رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس في تفسير سورة البقرة ، وأورده في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم

أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها ، فقال : « يأنس كتاب الله القصاص » فرضى القوم وَعَفَوْا ، فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » زاد الفزاري عن حميد عن أنس : فرضى القوم وقبلوا الأرش . وأورده في باب «السن بالسن» من طريق الأنصاري عن حميد عن أنس رضي الله بلفظ : أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص . وقال البخاري في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات : وجرحت أخت الربيع إنسانا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « القصاص » أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ، يأمر الربيع القصاص كتاب الله » قالت : لا والله لا يقص منها أبدا ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وظاهر سياق البخاري ومسلم يشعر بأنه قد وقع للربيع ابنة

النضر أن لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأبى أهل الجارية إلا القصاص وأن أنس بن النضر رضي الله عنه ضرع إلى الله تعالى ألا تكسر ثنية أخته الربيع فألأن الله تعالى قلوب أهل الجارية فتنازلوا عن حقهم في القصاص وقبلوا الدية ، وأن أخت الربيع وهي أم حارثة ابنة النضر جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالقصاص فضرعت أمها إلى الله عزوجل أن يُليّن قلوب أهل الإنسان الذي جرح فيتنازلوا عن حقهم في القصاص وقالت : لا والله لا يقتص منها أبدا فاستجاب الله دعائها وقبل ضراعتها فتنازل أهل الجريح عن القصاص ، وأن النبي ﷺ قال في حق أنس بن النضر : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، وقال في حق والدة أم حارثة أخت الربيع : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وعلى هذا فهما قصتان وقعتا لأختين ، وليستا قصتين وقعتا للربيع وحدها . فجرحت إنسانا وكسرت ثنية جارية ، وبهذا لا يكون حديث الباب من المتفق عليه . قال البيهقي الأظهر أنهما قضيتان . وقال النووي : هما قضيتان . وقال الحافظ في الفتح : في القصتين مغايرات منها هل الجانية الربيع أو أختها ؟ وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة ؟ وهل الخالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال : لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها . فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عممة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز .
- ٢ - مشروعية القصاص في كل ماتتأق فيهِ المماثلة من الجنایات .
- ٣ - أن من وجب عليه القصاص فألح على مستحقه في العفو وقبول الدية وأكثر من الضراعة إلى الله أن يلين قلوب خصومه لقبول الدية لا يكون ذلك من باب رد حكم الله .
- ٤ - جواز الاستشفاع في قبول التنازل عن القصاص وأن ذلك ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها للسلطان .
- ٥ - جواز الشاء على بعض عباد الله الصالحين في وجوههم عند أمن الفتنة من ذلك .
- ٦ - أن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق فقط دون المستحق عليه .
- ٧ - إثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان .
- ٨ - جواز الحلف فيما يظن وقوعه ولا يكون ذلك تآلياً على الله .
- ٩ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بالنسخ أو التخصيص .

- ١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ في عَمِيٍّ أو رَمِيًّا بججر أو سوط أو عصا فعقله

عَقْلُ الْخَطِإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمِنْ حَالِ دُونِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

المفردات

عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا : الرَّمِيُّ : المراماة ، قال في القاموس : وَقُتِلَ عَمِيًّا كَرَمِيًّا : لم يُدْرَ من قتله اهـ ومعناه أن يترامي فريقان فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قتله . قال في النهاية في تفسير قوله « عميا رميا » يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله اهـ

سوط : أصل السوط : الخلط ، ويطلق على المقرعة وهو المراد هنا لأنها تخلط اللحم بالدم .

فعقله عقل الخطأ : أى فديته دية قتل الخطأ .

فهو قود : أى ففيه القصاص .

ومن حال دونه الخ : أى ومن حال دون استيفاء القصاص أو الدية مع طلب مستحقه فعليه لعنة الله .

البحث

قال أبو داود في باب القصاص من النفس : حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان - وهذا حديثه - عن عمرو عن طاوس قال : من قتل - وقال ابن عبيد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عميا في رمى يكون بينهم بجحارة أو بالسياط أو ضرب بعضى فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل

عمدا فهو قود - قال ابن عبيد : قود يد - ثم اتفقا : ومن حال
دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . وحديث
سفيان أتم . حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن
سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث سفيان اهـ وقد جاء
في بعض نسخ سنن أبي داود بعد باب في جنابة العبد يكون للفقراء
« باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم » قال أبو داود : حَدَّثْتُ عَنْ
سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل في
عَمِيًّا أو رَمِيًّا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطيٍّ ومن قتل
عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين اهـ وقوله في حديث ابن عبيد « قود يد » وفي
حديث سعيد بن سليمان « قود يديه » هو بمعنى : قود نفسه .
وقال النسائي في باب من قتل بحجر أو سوط : أخبرنا هلال بن
العلاء بن هلال قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : أنبأنا سليمان
ابن كثير قال : حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا تكون
بينهم بحجر أو سوط أو بعضا فعقله عقل خطيٍّ ، ومن قَتَلَ عمدا
فقود يده ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس
أجمعين ، لا يقبل منه صرف وعدل .

أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ قال حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه ، قال : من قتل في عَمِيَّةٍ أو رَمِيَّةٍ بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وقال ابن ماجه : باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قَتَلَ في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ اهـ وسند هذا الحديث عند أبي داود متردد بين الإرسال والانقطاع أو عدم ذكر اللفظ في المتصل . أو ذكر اللفظ مع الجهالة في السند حيث قال : حدثت عن سعيد بن سليمان . أما سند النسائي وابن ماجه فهو قوي .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه إذا ترامي فريقان بحجارة ونحوها ثم وجد بينهم قتيل لا يدري من قتله فإن دية القتل الخطأ ، ولا قصاص فيه .
- ٢ - وأن قتل العمد فيه القصاص .
- ٣ - وأنه لا يحل لمسلم أن يحول دون استيفاء القصاص أو الدية .
- ٤ - وأن الحيلولة دون استيفاء القصاص أو الدية من الكبائر .

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ويُحْبَسُ الذي أمسك » رواه الدار قطني موصولا ومرسلا ، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل .

المفردات

أمسك الرجل الرجل : أى حبسه وحجزه عن الحركة وعاقه عن الدفاع عن نفسه .

وقتله الآخر : أى وجاء رجل آخر وقتل الرجل الذي أمسكه .
يقتل الذي قتل : أى يقتل الذي باشر القتل قصاصا .
ويحبس الذي أمسك : أى ويسجن الذي أمسك الرجل حتى قُتِلَ .

البحث

قال الدار قطني : نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أتى النبي ﷺ برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك ، فقتل الذي قتل ، وحبس الممسك . نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث : أن النبي ﷺ قال : يُقْتَلُ القاتلُ ويُصْبَرُ الصابرُ » نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي نا عبدة بن عبد الله الصفار نا أبوداود الحفري عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمسك الرجلُ

الرجل ، وقتله الآخر ، يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الذي أمسك . نا أبو عبيد نا مسلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر فقال : يُقْتَلُ القاتلُ ، وَيُحْبَسُ المُمسِكُ ، وعن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك اهـ وقوله في الحديث « وَيُصْبِرُ الصَّابِرُ » أى ويحبس المسك . وقد وصف البيهقي الموصول بأنه غير محفوظ . والله أعلم .

١٤ - وعن عبدالرحمن بن البيلماني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أولى من وفَى بدمته « أخرجـه عبدالرزاق هكذا مرسلا ، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه .

المفردات

عبدالرحمن بن البيلماني : بفتح الباء وسكون الياء قال أبوحاتم : عبدالرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماني وهو مولى عمر رضي الله عنه . وكان ينزل بجران روى عنه ابنه محمد ويزيد بن طلق وربيعة بن أبي عبدالرحمن وخالد ابن أبي عمران وسماك بن الفضل وهمام والد عبدالرزاق . قال أبوحاتم : لين الحديث وقال

الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر

الحديث ويروى عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه

منكر، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك.

أنا أولى من وفى بدمته : أى أنا أحق من صان عهد المعاهد

وأدى لكل ذي حق حقه .

البحث

قال الدارقطني : نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني جدي

سعید بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم نا إبراهيم بن محمد

الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من

وفى بدمته . لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث .

والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه

وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف بما يرسله

والله أعلم . ثنا إسماعيل الصفار نا الرمادي ح ونا محمد بن إسماعيل

الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم قالا : نا عبدالرزاق عن الثوري عن ربيعة

عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد

مسلما قتل يهوديا ، وقال الرمادي : أقاد مسلما بدمي ، وقال : أنا أحق

من وفى بدمته . نا محمد بن مخلد ناموسى بن إسحاق نا أبوبكر نا

عبدالرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني قال : قتل

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل

الذمة . وقال : أنا أحق من أوفى بدمته اهـ

وعمار بن مطر كان يقلب الأحاديث ويسرقها، وكذبه أبو حاتم الرازي.
 وإبراهيم بن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
 الأسلمي المدني أحد الضعفاء قال يحيى بن سعيد : سألت مالكا
 عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ولا في دينه . وقال القطان : كذاب ،
 وقال أحمد : تركوا حديثه ، قَدَرِيٌّ معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل .
 وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطني
 وغيرهما : متروك . قال أبو عبيد : بمثل هذا السند لا تسفك دماء
 المسلمين اهـ هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
 قتل نفسا معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة
 أربعين عاما ، كما جاء في البخاري .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ،
 فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري

المفردات

غلام : أى شاب صبي .
 غيلة : بكسر الغين أى سرا وخفية بخديعة . فقتل الغيلة هو
 أن يُخْدَعَ الإنسان ويُقتل في موضع لا يراه أحد .
 لو اشترك فيه : أى لو تعاون على قتله .
 أهل صنعاء : يعني سكان مدينة صنعاء وهي عاصمة اليمن .
 لقتلتهم به : أى لاقتصصت منهم وقتلتهم جميعا لاشتراكهم في قتله

البحث

لفظ البخاري في كتاب الدييات في باب إذا أصاب قوم من رجل : وقال لى ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غلاما قُتِلَ غِيلَةً ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله . قال الحافظ في الفتح في قوله : فقال عمر : « لو اشترك فيها » . في رواية الكشميهني « فيه » وهو أوجه ، والتأنيث على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : إن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل الخ وأخرجه الموطأ بسند آخر قال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ، ورواية نافع أوصل وأوضح اهـ وأثر مغيرة بن حكيم عن أبيه وصله ابن وهب فقال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعائي حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له : أصيل . فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى فامتعت منه ، فظاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة ، فطرحوه في رَكِيَّةٍ ، قال

الحافظ في الفتح : فذكر القصة وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين اهـ والعيبة بفتح العين وسكون الياء بعدها باء مفتوحة هي وعاء من آدم ، والركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هي البئر التي لم تطو .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لو اشترك أكثر من شخص في قتل مسلم فإنهم يقتلون به جميعا .
- ٢ - أن المشتركين في قتل شخص يعتبر كل واحد منهم قاتلا كأنه منفرد بقتله .
- ٣ - أنه لامعارضة بين قتل الجماعة بالواحد وقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾

١٦ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العَقْلَ أو يقتلوا » أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .

المفردات

أبوشريح الخزاعي : هو خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد

أو عبدالرحمن بن عمرو وقيل : هانيء وقيل كعب .
الخزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من
خزاعة . ويقال له العدوي أيضا فقيل : في خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدي . وقيل كان حليفا لبني
عدي بن كعب من قريش فقيل له : الكعبي .
صحابي جليل ، نزل المدينة وتوفي سنة ثمان وستين
على الصحيح رضي الله عنه .

بعد مقالتي هذه : أي بعد خطبتي هذه وهي التي ألقاها
رسول الله ﷺ الغد من فتح مكة .

فأهله بين خيرتين : أي فأولياء القتل يُخَيَّرُونَ بين أمرين
إما أن يأخذوا العقل : أي إما أن يقبلوا الدية .
أو يقتلوا : أي أو أن يقتصوا من القاتل بقتله .

وأصله في الصحيحين الخ : أي وأصل جعل أولياء القتل بين
خيرتين إما أن يأخذوا الدية أو يقتلوا القاتل هو في
البخاري ومسلم لكنه من حديث أبي هريرة رضي
رضي الله عنه وبغير لفظ حديث أبي شريح بل
بمعناه .

البحث

قال أبوداود في باب ولي الدم يرضى بالدية : حدثنا مسدد بن
مسهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن
أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . أما ما أشار إليه المصنف من أصله الذي في الصحيحين فهو ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار . ألا وإنما ساعتني هذه حرام ، لا يختلي شوكتها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشدا ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يودي وإما يقاد » فقام رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاه فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » وفي لفظ مسلم : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُعطى (يعني الدية) وإما أن يقاد (أهل القتيل) اهـ . هذا وقد ثبت أن بني إسرائيل لم يكن في شريعتهم العفو ولم يكن عندهم إلا القصاص ، فوسع الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخبرهم بين القصاص أو العفو وهو قبول الدية والله أعلم

ما يفيد الحديث

١ - أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية .

- ٢ - وأنه إذا اختار ولى الدم الدية سقط حقه في القصاص .
- ٣ - كمال الشريعة الإسلامية ، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة .

باب الدِّيَات

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكر الحديث ، وفيه : « إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذِّكْر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلب الدية ، وفي الرَّجْلِ الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرَّجْلِ عَشْرٌ من الإبل ، وفي السنِّ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل ، وإن الرَّجْل يُقتلُ بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » أخرجه أبوداود في المراسيل ، والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وأحمد ، واختلفوا في صحته .

المفردات

الديات : هي جمع دية كعِدات جمع عدة قال الحافظ في الفتح : وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال ، تقول ودى القتل يديه : إذا أعطى وليه ديته ، وهي

ماجعل في مقابلة النفس وسمى دية تسمية بالمصدر
 وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر «د» القليل
 بدال مكسورة حسب ، فإن وقفت قلت « ده » اه
 أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم : هو قاضي المدينة المنورة أبوبكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن
 حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن
 حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشم بن
 الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني يقال :
 اسمه أبوبكر وكنيته أبو محمد وقيل : اسمه كنيته . وهو
 والد عبدالله قاضي المدينة . روى عن أبيه وخالته
 عمرة بنت عبدالرحمن وخالدة بنت أنس ولها
 صحبة ، والسائب بن يزيد وعباد بن تميم وسلمان
 الأغر وعبدالله بن قيس بن مخزوم وعبدالله بن عمرو
 ابن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وأبي سلمة بن
 عبدالرحمن وغيرهم ، ولم يدرك جده عمرو بن حزم
 وقد روى عنه ابناه عبدالله ومحمد وابن عمه محمد
 ابن عمارة بن عمرو بن حزم وعمرو بن دينار وهو
 أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري
 وغيرهم . وقد كان من مشاهير الفقهاء والعباد وقد
 كان أثر السجود ظاهرا في جبهته وأنفه وقد قيل

لعمر بن عبدالعزيز : استعملت أبا بكر بن حزم
غرك بصلاته فقال : إذا لم يغرنى المصلون فمن
يغرنى ؟ رحمهما الله . وقد أمره عمر بن عبدالعزيز
أن يكتب له حديث عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم
ابن محمد . وكان من الثقات : وقد توفي سنة مائة
من الهجرة وقيل بعدها . والله أعلم .

عن أبيه : هو محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان
الأنصاري النجاري أبو عبدالملك المدني ويقال : أبو
سليمان . ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر
بنجران حينما كان أبوه واليا عليها لرسول الله ﷺ
وقد روى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعمرو
ابن العاص ، وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر بن كثير
ابن أفلح . وكان ثقة قليل الحديث وقتل يوم الحرة
سنة ثلاث وستين من الهجرة رحمه الله .

جده : هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري
الجزرجي النجاري أبو الضحاك . روى عن رسول الله
ﷺ ، وعنه ابنه محمد وامراته سودة بنت حارثة
وزياد بن نعيم الحضرمي والنضر بن عبدالله السلمي .
وقد شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ،
واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة

وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٥١ أو ٥٢ أو ٥٣

أو ٥٤ . وقيل غير ذلك والله أعلم .

كتب إلى أهل اليمن : أى أرسل إلى أهل اليمن كتابا

مع عمرو بن حزم وكان الكتاب مُوجَّهًا من

رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم

ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْلٍ ذي

رعين . وفي هذا الكتاب الفرائض والسنن والديات .

فذكر الحديث : أى فذكر ما في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل

اليمن من الفرائض والسنن والديات .

وفيه : أى وفي كتاب رسول الله ﷺ المذكور .

من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيعة : أى من قتل مسلما اعتباطا

بلاجنابة منه ولاجريرة توجب قتله وقامت على

ذلك البيعة .

فإنه قود : أى ففيه القصاص .

إلا أن يرضى أولياء المقتول : أى إلا أن يتنازل عن القصاص

مستحقوه من أولياء القتيل ، ويقبلوا الدية .

وإن في النفس الدية مائة من الإبل : أى وإن في إزهاق الروح

الدية يعني في قتل الخطأ أو في العمد إذا تنازل

أولياء القتيل عن القصاص ، ومقدار الدية مائة من

الإبل .

وفي الأنف إذا أوعِبَ جَدْعُهُ الدية : أى وتجِب الدية كاملة في الأنف إذا قطع جميعه .

وفي اللسان الدية : أى وتجِب الدية كاملة في قطع اللسان أو إصابته .
وفي الصُّلب الدية : أى في كسر العمود الفقري أو متن الظهر الدية ، قال في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى العجب .

وفي الشفتين الدية : أى ويجب في قطع الشفتين الدية كاملة .
وحدُّهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه .

وفي البيضتين الدية : أى وفي أنثى الرجل الدية .
وفي المأمومة : أى وفي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلد الرقيقة عليها .

وفي الجائفة : وهي الطعنة التي تصيب البطن فتصل إلى الجوف وقيل : هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف .
وفي المُنْقَلَة : وهي الجناية التي تكسر العظم وتنقله من مكانه .

وفي المَوْضِحَة : وهي التي تُوضَّحُ العظم وتكشفه بإزالة ما عليه من اللحم .

وعلى أهل الذهب ألف دينار : أى ومن يريد دفع قيمة الدية بدل الإبل عليه ألف دينار .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير عن حديث عمرو بن حزم هذا : هو مشهور قدرناه مالك ، والشافعي عنه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني ، ورواه أبوداود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ورواه أبوداود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطوعًا ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبوداود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لأحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في

أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة
الدمشقي : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن
الهروي وغيرهما . وقال جزرة : نادحيم قال : قرأت في كتاب يحيى
ابن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال
صالح : كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد
هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى
ابن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري . وقال : هذا أشبه
بالصواب . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم
بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن
داود هذا الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف . ويقال : إنه
سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدي فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان
ابن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى ، وقال أبو زرعة : عرضته
على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان :
سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة
وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو
الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي ، قلت :
ولولما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله : سليمان بن داود
وإنما هو سليمان بن أرقم لكان كلام ابن حبان وجه اهـ هذا
والأحكام التي دل عليها هذا الحديث يكاد ينعقد إجماع المسلمين على
القول بها والله أعلم .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية الخطأ أحماسا : عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون » أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة بلفظ : « وعشرون بني مخاض بدل « بني لبون » وإسناد الأول أقوى ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع . وأخرجه أبوداود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : «الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها »

المفردات :

دية الخطأ أحماسا : أى تؤخذ دية قتل الخطأ خمسة من خمسة أنواع من الإبل من كل نوع خُمُسُهَا .

حقة : وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة .

جذعة : وهي ما استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

بنات مخاض : وهي ما استكملت السنة الأولى ودخلت في السنة الثانية .

بنات لبون : وهي ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة ،

وابن اللبون كذلك .

الأربعة : أى أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن

ابن مسعود رضي الله عنه .

وإسناد الأول : يعني حديث الدارقطني عن ابن مسعود .

أقوى : أى أمثل في السند من حديث ابن مسعود عند الأربعة
موقوفاً : أى على ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وهو أصح من المرفوع : أى والموقوف على ابن مسعود أصح من
الذي ذكر فيه الرفع إلى رسول الله ﷺ .
خَلْفَةٌ : هي الحامل من التُّوق .

البحث

قال الدار قطني في سننه : نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي
الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي
عروبة ، عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود
أنه قال : دية الخطأ أخماسا : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،
وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض
ناالحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا
سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح ونا
دعلاج بن أحمد نا حمزة بن جعفر الشيرازي ثناأبوسلمة ناحماد بن سلمة
ناسليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال :
دية الخطأ خمسةأخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون
بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . لفظ
دعلاج ، وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة
عن عبدالله نحوه ، ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل

ناعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن
 عبدالله نحوه . ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا أبوكریب نا
 عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبیر عن
 خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال : قضى رسول الله
 ﷺ في دية الخطأ مائة الإبل ، منها عشرون حقة ، وعشرون جذعة
 وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض .
 هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه
 عدة ، أحدها أنه مخالف لما رواه أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود عن
 أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لامطن فيه ولاتأويل عليه ،
 وأبوعبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وفتياه من خشف بن مالك
 ونظرائه ، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه ، وأصح على دينه من أن
 يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي بخلافه . هذا
 لايتوهم مثله على عبدالله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت
 عليه ، لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا ، ولم يبلغه عنه فيها
 قول : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن
 يكن خطأ فمني ، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول
 الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح
 مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فمن كانت هذه صفته ، وهذا حاله ، فكيف يصح عنه أن يروى
 عن رسول الله ﷺ شيئا وبخلافه ، ويشهد أيضا لرواية أبي عبيدة بن

عبدالله بن مسعود عن أبيه مارواه وكيع وعبدالله بن وهب وغيرهما
عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه
قال : دية الخطأ أحماسا . حدثنا به القاضي المحاملي نالعباس بن يزيد
ناوكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله قال : دية
الخطأ أحماسا ، ثم فسرها كإفسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء . فهذه
الرواية وإن كان فيها إرسال ، فإن إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد
الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود
وعبدالرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار أصحاب عبدالله وهو القائل
إذا قلت لكم : قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه
عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ، ووجه آخر وهو أن
الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه لإلخشف بن
مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن
جبير بن حرملة الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد
بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان
(رواه) عدلا مشهورا ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفع اسم
الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا . فإذا كان هذه صفته
ارتفع عنه اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يروه عنه
إلا رجل واحد ، انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه
غيره ، والله أعلم ، ووجه آخر أن خبر إلخشف بن مالك لانعلم أن
أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة ، والحجاج

(فرجل) مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ومن لم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضرير : قال لي حجاج : لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء فلاتسألوني من أخبرك به وقال يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت عند الحجاج بن أرطاة يوما فأمر بغلق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئا ، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قدرى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم شيئا . وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا ، قال سفيان بن عيينة : دخلت على الحجاج بن أرطاة وسمعت كلامه فذكر شيئا أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئا ، وقال يحيى بن سعيد القطان : رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ، ولم أحمل أيضا عن رجل عنه . كان عده مضطربا . وقال يحيى بن معين : الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه ، وقال عبدالله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حب المال والشرف . ووجه آخر وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبدالواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أحماسا : عشرون جذاعا وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكور ، فجعل مكان الحقاق : بنى لبون . حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة حدثنا عمار بن خالد الثمار حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أيضا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أحماسا : خمسا جذاع ، وخمسا حقاق ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا بنى لبون ذكور ، فجعل مكان بنى المخاض : بنى اللبون ، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبدالله . حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن رميح حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش ، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبدالله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أحماسا ، لم يزيّدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأحماس . نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا أبو مالك

الجنبي ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو سعيد الأشج نا
أبو خالد الأحمر جميعا عن حجاج ح وثنا إسماعيل بن محمد الصفار
ناسعدان بن نصر نا أبو معاوية ح ونا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد
ابن طيفور نا أبو معاوية ح ونا الهروي نا أحمد بن نجدة نا الحماني
نا حفص وأبو معاوية مثله ، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن
حجاج ، واختلف عنه ، فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم
وعبد الواحد بن زياد ، وخالفه أبو هشام الرفاعي ، فرواه عنه بموافقة أبي
معاوية الضرير ومن تابعه : أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أحماسا ،
لم يفسرها ، فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى ، فيشبه أن يكون
الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أحماسا كما رواه أبو معاوية
وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام
عنه ، وليس فيه تفسير الأحماس لاتفاقهم على ذلك ، وكثرة عددهم
وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأحماس برأيه
بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهم السامع أن ذلك في
حديث النبي ﷺ وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ،
ويقوي هذا أيضا اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى بن
سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموي
حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وأن عبد الواحد
وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، والله
أعلم . ووجه آخر وهو أنه قدرى عن النبي ﷺ وعن جماعة من

الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم روى
 عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث نخشف بن
 مالك هذا ، فأما ماروى عن النبي ﷺ فروى إسحاق بن يحيى بن
 الوليد بن عباد عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في دية الخطأ : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون
 وعشرين بني لبون ذكور وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم
 يسمع من عباد بن الصامت ، ورواه محمد بن راشد عن سليمان
 ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون
 بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكور .
 حدثنا به الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى ناعبيدالله بن
 موسى نا محمد بن راشد ، وهذا أيضا فيه مقال من وجهين : أحدهما
 أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن
 عمرو ، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث .
 وروى عن عمر بن الخطاب مثل ماروى إسحاق بن يحيى عن عباد
 وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ:
 ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض وعشرون
 بنولبون ذكور . نابدلك عمر بن أحمد المرزوي نا سعيد بن مسعود نا
 النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن
 عبدربه عن أبي عياض : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا

ذلك . حدثنا دعلج بن أحمد نائمة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا
حماد ناالحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت بذلك . وروى عن
على أنه قال : دية الخطأ أربع : خمس وعشرون جذعة ، وخمس
وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات
مخاض ، نا به دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل
نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بذلك ،
وعن الحجاج عن الشعبي وإبراهيم النخعي مثله . ناالحسين بن
إسماعيل نا العباس بن يزيد ناوكيع نا سفيان نا أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة عن على أنه كان يجعل الدية في الخطأ أربعاً :
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض . حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن
موسى نا بهز بن أسد نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من قتل متعمداً دفع إلى ولى المقتول فإن شاعوا قتلوا ، وإن
شاعوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ،
وما صالحوا عليهم فهو لهم ، وذلك شديد العقل اهـ هذا وقد تعقب
البيهقي الدارقطني في تقوية أثر أبي عبيدة وذكر أن الدارقطني وهم فيه
وقال : إن جعله لبنى اللبون غلط فيه وصحح عن عبدالله أنه جعل
أحد أحماسها بنى المخاض قال : لا كإتوهم شيخنا الدارقطني ، وقال :
والجواد يعثر قال : وقدرأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن

إبراهيم عن عبدالله ، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله ، وعن
عبدالرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي
مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله ، وعند الجميع : بنى مخاض قال
الحافظ في التلخيص تعقيباً على البيهقي : وقد رد على نفسه بنفسه
فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن
سفيان فقال : بنى لبون كما قال الدارقطني . قلت : فانتفي أن يكون
الدارقطني عبثاً فلعل الخلاف فيه من فوق اهـ هذا وقد قال الخطابي في
حديث عمرو بن شعيب هنا : هذا الحديث لأعرف أحداً من
الفقهاء قال به اهـ وقد قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في
ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية . ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة اهـ .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « وإن أُعْتِيَ الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم
الله ، أو قَتَلَ غيرَ قاتله ، أو قتلَ لَدَخِلِ الجاهلية » أخرجه ابن حبان
في حديث صححه .

المفردات

أُعْتِيَ الناس : أى أشد الناس تكبراً وَتَجَبُّراً وظلماً وأبغضهم عند
الله عزوجل .

من قتل في حرم الله : أى من سفك دم مسلم بغير حق في

مكة وسائر الحرم .

أو قتل غير قاتله : أى أو سفك دم إنسان لم يقتل له قتيلا وإنما الذي قتل هو غيره ، وكان أهل الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وإنما يقتلون معه بعض أقاربه البراء من الجريمة ، بل كانوا يأخذون الجار بجاره والحليف بحليفه .
أو قَتَلَ لَدَخْلِ الجاهلية : الدَّخْلُ بفتح الدال وسكون الحاء هو الثأر والعداوة والمراد أنه يقتل لثأر الجاهلية وإحنا وقد أهدر دماءها رسول الله ﷺ فكل دم من دماء الجاهلية موضوع ، بعد أن دخل الناس في الإسلام .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه في باب ماجاء في غزوة الفتح :
أخبرنا الحسين بن مصعب بمرور بقريه سلج حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرجي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة ابن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهط من بنى كنانة حلفاء لأبي سفيان ، قال : وكانت بينهم مودعة أيام الحديبية ، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه ، فخرج رسول الله ﷺ ممداهم في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ قديدا ، ثم أفطر ، وقال : « ليصم الناس في السفر، ويفطروا ، فمن

صام أجزاءً عنه صومه ، ومن أفطر وجب عليه القضاء ، ففتح الله مكة ، فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة وقال : « كفوا السلاح إلا خرازة عن بكر » ، حتى جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله إنه قتل رجل بالمزدلفة ، فقال : « إن هذا الحرم حرام عن أمر الله ، لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي ، وإنه لم يحل لي إلا ساعة واحدة ، وإنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا ، وإنه لا يختلي بخلاه ، ولا يعصد شجره ، ولا ينفر صيده » فقال رجل : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر ، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل الجاهلية » فقام رجل فقال يا رسول الله إني وقعت على جارية بنى فلان وإنها ولدت لي فأمر بولدي فليرد إلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس بولدك ، لا يجوز هذا في الإسلام ، والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة ، الولد للفراش وبني العاهر الأثلب » فقال رجل : يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال : الحجر ، فمن عهر بامرأة لا يملكها أو امرأة قوم آخريين فولدت له فليس بولده لا يرث ، ولا يرث ، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، يعقد عليهم أولهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسافر ثلاثا مع غير ذي محرم ، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب

الشمس « اهـ وقد قال البخاري في صحيحه : باب من طلب دم امرىء بغير حق : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَلَّبُ دم امرىء بغير حق ليهريق دمه .

ما استفاد من ذلك

- ١ - أن المعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره .
- ٢ - وأن القتل بغير حق في الحرم يستجلب غضب الله ومقته أعظم مما يجلبه القتل في غيره وإن كان القتل مطلقاً في القمة من الكبائر .
- ٣ - وأنه لا يجوز لولي الدم المسفوك عمداً أن يقتل غير قاتل ووليهِ
- ٤ - إبطال الإسلام لجهالات أهل الجاهلية .
- ٥ - أن من يتغنى في الإسلام سنة الجاهلية يعتبر مرتكباً لكبيرة من أفحش الكبائر .
- ٦ - إعلان الإسلام لقواعد العدالة .
- ٧ - حفظ الإسلام لحقوق الإنسان .

٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ وشبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها

أولادها» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

دية الخطأ : أى دية القتل الذي حدث خطأ دون تعمد .
وشبه العمد : ما كان بالسوط والعصا : أى وأن دية القتل شبه
العمد وهو ما حدث بالسوط والعصا يعني مما لم يقتل
غالباً وإن حصل من صاحبه قصد الضرب أو الرمي .

البحث

قوله : « دية الخطأ وشبه العمد » بالعطف جاء هكذا في بلوغ
المرام ، والذي في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه « دية الخطأ شبه
العمد » وهو الصواب لأن المقصود هنا بيان دية شبه العمد وهي
مغلظة حيث قال : « منها أربعون في بطونها أولادها » بخلاف دية
الخطأ الذي لا يشبه العمد . ولا شك أن القتل إما خطأ محض ، وإما
خطأ شبه عمد ، وإما عمد فمن لم يقصد القتل ولم يضرب بعصا
ولاسوط فهو خطأ محض ، ومن لم يقصد القتل ولكنه تعمد الضرب
بمالم يقتل غالباً كالعصا والسوط فهو خطأ شبه عمد ، أما من تعمد
القتل واستعمل فيه آتته فهو عمد، ولا قصاص في الخطأ وشبه العمد،
وإنما القصاص في القتل العمد فقط . هذا والحديث عند أبي داود
من رواية خالد يعني الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس
عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله وحده ،

صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة
في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من
سقاية الحاج وسدانة البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها .
وقال ابن ماجه : باب دية شبه العمد مغلظة : حدثنا محمد بن
بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن
أيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا
مائة من الإبل أربعون منها خلفه في بطونها أولادها » ثم ساق من
طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن
عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه . أما النسائي فقد رواه من
طريق أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو
عن النبي ﷺ قال : قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة
من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، ثم ساقه من طريق أيوب
عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح . مرسل
ثم ساقه من طريق خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه
ابن أوس عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن قتل
الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل ، أربعون في
بطونها أولادها » ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن
عقبه بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم

فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية بازل عامها كلهن خلفة . ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة ، أربعون منها في بطونها أولادها . وفي لفظ للنسائي من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا . منها أربعون في بطونها أولادها . اهـ

• - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . رواه البخاري ، ولأبي داود والترمذي « الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء » ولابن حبان : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرة من الإبل لكل إصبع »

المفردات

هذه : إشارة إلى الخنصر.

وهذه : إشارة إلى الإبهام .

يعني الخنصر والإبهام : أى يقصد بالإشارة بهذه وهذه إلى

الإصبعين : الخنصر والإبهام . والخنصر هي الإصبع
 الصغرى ويقال للتي تليها البنصر والتي تلي البنصر
 الوسطى ثم بعد الوسطى السبابة والتي تليها الإبهام
 ولأبي داود والترمذي : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
 الأصابع سواء : أى دية كل أصبع من الأصابع على حد سواء
 لافرق بين إصبع وإصبع .
 والأسنان سواء الخ : أى ودية كل سن من الأسنان على حد سواء
 لافرق بين سن وأخرى فالثنية والنايب والضرس على
 حد سواء في مقدار ديتها .
 ولابن حبان : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم : قال : « هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر
 والإبهام » رواه الجماعة إلا مسلما وفي رواية قال : « دية أصابع
 اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » رواه الترمذي
 وصححه اهـ والذي في صحيح البخاري في باب دية الأصابع :
 حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن
 النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء « يعني الخنصر والإبهام . حدثنا
 محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
 عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ نحوه اهـ وقد أخرج أبو داود

من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأصابع سواء
والأسنان سواء : الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبو داود :
ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبدالصمد ثم أخرج من طريق
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : الأسنان سواء والأصابع سواء . ثم أخرج من طريق
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال الحافظ في
تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع
اليدين والرجل سواء وقال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ، وهذه
وهذه سواء . أبو داود والبزار يتأمله وابن ماجه مختصروا ابن حبان . وهو في
صحيح البخاري مختصر بلفظ : هذه وهذه سواء يعني المختصر
والإبهام . اهـ وقد أخرج الترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع . ثم قال : حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم اهـ قال الحافظ في الفتح : قلت : وبه قال جميع فقهاء
الأمصار اهـ ثم ساق الترمذي من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء يعني المختصر
والإبهام هذا حديث حسن صحيح اهـ قال في الفتح : قال

الخطابي : هذا أصل في كل جناية لاتضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم ، فتساوي ديتها، وإن اختلف حالها ومنفعتها ، ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة مالميس للخصر ، ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى ، وكذا القول في المواضع ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط . ومأخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يابن أخي ، هي السنة . فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فمادونه ، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن دية كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل .
- ٢ - أن دية الأسنان سواء لافرق بين ثنية وناب وضرس .

٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال : « من تطبّب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فمادونها فهو ضامن » أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله .

المفردات

من تطيب : أى من ادعى المعرفة بالطب وعالج مريضا وهو لا يعرف العلاج .

ولم يكن بالطب معروفا : أى ولم يشهد له أحد من الثقات بمعرفة الطب ودراسته .

فأصاب نفسا فمادونها : أى فأتلف بعلاجه إنسانا فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه .

فهو ضامن : أى فالمتطيب ضامن لما أتلف وتجب بفعله الدية .

البحث

قال الدارقطني : نأبوبكر النيسابوري ناعيسى بن أبي عمران الرملي

نالوليد بن مسلم ناابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده أن النبي صلّى الله عليه وآله قال : من تطيب ولم يُعلّم منه الطب قبل ذلك

فهو ضامن ، نامحمد بن عبدالله بن ابراهيم نامحمد بن بشر بن مطر

نامحمد بن عبدالرحمن بن سهم نالوليد بن مسلم نا عبدالملك بن

عبدالعزيز بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله ﷺ: « من تطيب ولم يكن بالطب معروفا ، فأصاب نفسا فمادونها ، فهو ضامن » لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال أبو داود : « باب فيمن تطيب بغير علم » حدثنا نصر بن علي الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر : قال : حدثني ابن جريج . قال أبو داود : هذا لم يروه إلا الوليد لاندري هو صحيح أم لا . حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما طيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن . اهـ وفي سند الدارقطني : عيسى بن أبي عمران الرملي ترك ابن أبي حاتم الرواية عنه . وفي سنده وسند أبي داود : الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي مدلس وربما يدلس عن الكذابين كما نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن أبي مسهر وغيره . وهوثقة يحتج به إذا صرح بالتحديث ، وقد ولد سنة تسع عشرة ومائة وقد نزل على حرملة بن عبدالعزيز بذي المروة وهو راجع من الحج فمات عنده سنة خمس وتسعين في شهر المحرم . رحمه الله وسند حديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام عليه كثيرا قال

ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علّمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان . اهـ وقد أجمع أهل العلم على ذلك . قال الخطابي : لأعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعدد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ

٧ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : في المواضع خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد : والأصابع سواء : كلهن عشر عشر من الإبل . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعنه : أي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

المواضع : جمع موضحة وقد تقدم تفسيرها في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب .

خمس خمس : أي في الموضحة خمس من الإبل فلوتعددت ففي كل واحدة خمس من الإبل .

زاد أحمد : أي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عشر عشر : أى في الإصبع عشر من الإبل فلوتعددت ففي
كل إصبع عشر من الإبل .

البحث

حديث : في المواضع خمس أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من
طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله
ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في المواضع خمس . هذا لفظ
أبي داود ، ولفظ النسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال: لمافتح رسول الله
ﷺ مكة قال في خطبته : وفي المواضع خمس خمس . أما الترمذي
فلفظه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ قال : « في المواضع خمس خمس » . هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما ابن ماجه فقد
أخرجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ قال: « في المواضع خمس خمس من الإبل » وأما ماأشار
إليه المصنف من زيادة أحمد: « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من
الإبل » فإن أحمد لم ينفرد بهذه الزيادة فقد أخرجها كذلك ابن ماجه
من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ
قال : « الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل » . اهـ هذا وقدتقدم
مزيد بحث لهذا في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ - أن في الموضحة خمسا من الإبل .

٢ - أن في كل إصبع عشرين الإبل .

٣ - أن جميع ديات الأصابع على حد سواء .

٨ - وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والأربعة ، ولفظ أبي داود : « دية المعاهد نصف دية الحر » وللنسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

وعنه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

عقل أهل الذمة : أى دية القتل من أهل الذمة وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون تحت سلطان المسلمين ويؤدون الجزية عن يدهم صاغرون .

نصف عقل المسلمين : أى نصف دية القتل من المسلمين . ولفظ أبي داود : أى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

دية المعاهد : أى دية القتل المعاهد وهو من دخل دارالإسلام من الكفار بعهد سواء كان العهد عهد إمام المسلمين له أو بتأمين بعض المسلمين له كذلك فإنه يسعى بذمتهم أدناهم .

نصف دية الحر : أى تساوي نصف دية القتل من أحرار المسلمين والمراد به الخالص من الرق سواء كان قد سبق عليه رق أم لا .

وللنسائي : أى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
عقل المرأة : أى دية المرأة يعني في أعضائها وجراحها .
مثل عقل الرجل : أى تتساوى مع دية الرجل في جراحه .
حتى يبلغ الثلث : أى تستمر المساواة والمماثلة بين ديات جراح الرجل والمرأة حتى يصل الأرش إلى ثلث دية المرأة فإذا وصلت إلى الثلث صارت ديات جراحها على النصف من دية جراح الرجل ، فمثلا في أصبعين من أصابع المرأة عشرون ناقة كالرجل وفي ثلاث أصابع ثلاثون من الإبل وفي أربع أصابع عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فترجع إلى النصف من دية جراح الرجل .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ففيه علتان عنعنة محمد بن إسحاق والخلاف في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . غير أن أبوداود بعد أن أخرجه قال : قال أبوداود : رواه أسامة بن زيد وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله اهـ أما الترمذي فقد أخرجه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم
بكافر . وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : دية عقل الكافر نصف عقل
المؤمن . حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن اه
أما النسائي فقد أخرجه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
ﷺ : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى
ثم ساقه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف
عقل المؤمن » . أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن
عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين .
وهم اليهود والنصارى اه قال في الزوائد : إسناده حسن لقصوره عن
درجة الصحيح لأن عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه
وعمر بن شعيب عن جده مختلف فيه اه وعبدالرحمن بن الحارث
الذي ذكره أبوداود هو عبدالرحمن بن عياش الذي ذكره ابن ماجه
فهو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش . وهو أبو الحارث
المدني قال في التقريب : صدوق له أوهام اه وقد أخرج له البخاري
في الأدب المفرد كما أخرج له الأربعة . أما حديث النسائي في دية المرأة
فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده كما أخرجه الدارقطني بنفس السند . وقد أعل

هذا الحديث بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وهو في غير الشاميين ضعيف . وقد ذكرت في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب ما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يا ابن أخي هي السنة اهـ . قال الحافظ في تلخيص الحبير : قال الشافعي : كان مالك يذكر أنه من السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه .

٩ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل شبه العمد مُغلَّظٌ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان ، فتكون دماءً بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح » أخرجه الدارقطني وضعفه .

المفردات

وعنه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد : أى دية قتيل العصا والسوط ونحوهما مما لا يقتل به غالباً دية مغلظة أى

أشد من دية قتيل الخطأ المحض ، وكذلك دية قتيل
العمد مغلظة إذا عفا أولياؤه عن القود وقبلوا الدية .
ولا يقتل صاحبه : أى ولا قود في قتل شبه العمد .
وذلك أن ينزو الشيطان الخ : أى وإنما كان شبه العمد كذلك
لاقصاص فيه لأن القتل وقع دون أن يتعمده القاتل
والنزو هو الوثوب ، والضغينة الحقد والعداوة .

البحث

أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ
الذي ساقه المصنف دون قوله : وذلك أن ينزو الشيطان الخ ولم يذكر
الدارقطني تضعيف هذا السند بعد أن أخرجه وإنما ساق تضعيف
هذا السند في أثناء تحقيقه لحديث عبدالله بن مسعود في تخميس دية
الخطأ فقال : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة . وعشر بنوليون ذكور . ثم قال وهذا أيضا
فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه
بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو . والوجه الثاني أن محمد
ابن راشد ضعيف عند أهل الحديث اهـ . هذا وقد روى أبو داود في
سننه هذا الحديث من طريق محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال : وزادنا

خليل عن ابن راشد : وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون
دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح اه .

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلا
على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفا .
رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله .

المفردات

على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ .
اثني عشر ألفا : أى اثني عشر ألف درهم .
إرساله : أى إسقاط ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا زيد بن الحباب
عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفا .
قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر
ابن عباس اه وقال الترمذي : باب ماجاء في الدية كم هي من
الدراهم ؟ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن
مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفا . حدثنا سعيد بن

عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس اه وساق
النسائي في (ذكر الدية من الورق) من طريق محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه
المصنف . ثم ساقه من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة
يقول : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثنى عشر ألفا . يعني
في الدية اه وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل
الدية اثني عشر ألفا اه قال في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى
الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم
وروى عن ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل
ديته اثني عشر ألف درهم ، أماقضاؤه في الدية بألف دينار فهو في
حديث عمرو بن حزم الطويل وأما قضاؤه في الدية باثنى عشر
ألفا فهو حديث ابن عباس بعينه ، وقد رواه أصحاب السنن من
حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن
مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن
دينار مرسلا ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل أصح وتبعه
عبدالحق اه

١١ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ

ومعني ابني فقال : « من هذا ؟ » فقلت : ابني وأشهدُ به ، فقال :
« أما إنه لايجني عليك ولايجني عليه » رواه النسائي وأبوداود وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعن أبي رمثة : رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء وأبورمثة
قال في تهذيب التهذيب : أبو رمثة البلوي ويقال
التميمي ويقال التيمي تيم الرباب قيل اسمه :
رفاعة بن يثري وقيل يثري بن رفاعة وقيل ابن
عوف وقيل : عمارة بن يثري وقيل حبان بن
وهب وقيل : خشخاش . روى عن النبي ﷺ
وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ . قلت :
فرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي وبين أبي رمثة البلوي
فذكر أن البلوي سكن مصر ومات بأفريقية اهـ
وقال في التقريب : أبورمثة بكسر أوله وسكون
الميم بعدها مثلثة ، البلوي ويقال : التيمي ويقال :
التيمي ، ويقال : هما اثنان وقيل اسمه رفاعة بن
يثري ويقال عكسه ويقال : عمارة بن يثري
ويقال : حيّان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش
صحابي قال ابن سعد : مات بأفريقية اهـ
والله أعلم

وأشهد به : أى وأقر وأعترف بأنه ولدي .
لايجني عليك ولايجني عليه : أى لاتحمل وزره ولايحمل وزرك ،
فلاتزر وازرة وزر أخرى .

البحث

هكذا ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في نسخ بلوغ المرام وهو غلط
لم يتنبه له الصنعاني في سبل السلام ولاصديق حسن في فتح العلام ،
والذي في سنن أبي داود : باب لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه أو أبيه .
حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبدالله يعني ابن إيراد ثنا إيراد عن أبي رمثة قال :
انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك
هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة قال : « حقا ؟ » قال : أشهد به .
قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من بين شهي في أبي ومن
حلف أبي عليّ ثم قال : « أما إنه لايجني عليك ولايجني عليه » وقرأ
رسول الله ﷺ «ولاتزر وازرة وزر أخرى » وقال النسائي : هل يؤخذ
أحد بجزيرة غيره ؟ أخبرني هارون بن عبدالله قال : حدثنا سفيان
قال : حدثني عبدالملك بن أبيجر عن إيراد بن لقيط عن أبي رمثة قال :
أتيت النبي ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا معك ؟ قال : ابني
أشهد به ، قال : « أما إنك لايجني عليه ولايجني عليك » اه فأبورمثة
هو الابن الذي جاء مع أبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
هو الأب الذي جاء مع ابنه ، وقدساقه المجد بن تيمية رحمه الله في
المنتقى بلفظ : وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه رَدَعٌ حِثَاءٌ . وقال لأبي : هذا ابنك ؟ قال : نعم قال : أما إنه لايجني عليك ولايجني عليه . وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى ﴾ ثم قال المجد : رواه أحمد وأبو داود . وقد أخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن رافع ثنا هُشيم عن يونس عن حُصَيْن بن أَبِي الحُرِّ عن الحَشْحَشِ العنبري قال : أتيت النبي ﷺ ومعني ابني فقال : لايجني عليه ولايجني عليك . قال في الزوائد : إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس اهـ كما أن إسناده حديث أبي رمثة كلهم ثقات . ولامعارضه بين قول رسول الله ﷺ : إنه لايجني عليك ولايجني عليه وبين تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ لأن تحمل العاقلة للدية ليس من باب تحمل جنابة الغير وإنما هي من باب التعاون والتعاقد وتخفيف البلوي عن المبتلي بها من العصبه . وقد أقرت جميع الشرائع السماوية قاعدة : أنه لايجني جان إلا على نفسه فلايتحمل أحد وزر أحد وإلى ذلك يشير الله عزوجل حيث يقول : ﴿ أم لم يُنبأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وفى ، أن لاتزر وازرةٌ وزرَ أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وكما قال عزوجل : ﴿ ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى ، وإن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إلى حملِها لا يُحمل منه شيء ولو كان ذاقرن ﴾

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يطالب أحد بجنابة غيره ولو كان ولداً أو والداً .
- ٢ - صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

باب دعوى الدِّمِّ والقسامة

١ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كِبْرَاء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحِيصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم ، فأتى مُحِيصَةُ فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ . فأتى يهودَ ، فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه ، فأقبل هو وأخوه حُوَيْصَةُ وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « كَبْرٌ كَبْرٌ » يريد السنَّ فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتخلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا مُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة . قال : فلقد رَكَضْتَنِي منها ناقة حمراء . متفق عليه .

المفردات

دعوى الدم : أى الادعاء على شخص أو جماعة بأن دم القتيل في ذمتهم .
والقسامة : قال الحافظ في الفتح : وهي الأيمان تقسم على

أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم
الدم ، ونخص القسم على الدم بلفظ القسامة ،
وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم
للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ،
وقال في المحكم : القسامة : الجماعة يقسمون على
الشيء أو يشهدون به ، ويمين القسامة منسوب إليهم
ثم أطلقت على الأيمان نفسها اهـ وقال في
القاموس : والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين
ج قسامات ، والجماعة يقسمون على الشيء
ويأخذونه أو يشهدون اهـ .

من كبراء قومه : أى من شيوخ قوم سهل بن أبي حثمة وهم من
الأنصار من بني حارثة من الخزرج رضي الله عنهم
عبدالله بن سهل : هو عبدالله بن سهل بن زيد من بني حارثة
ابن الحارث بن الخزرج صحابي ، اغتيل في خيبر
على عهد رسول الله ﷺ بعد فتحها، وبعض كتب
التراجم تقول فيه : عبدالله بن سهل بن كعب ،
والذي في الصحيح : عبدالله بن سهل بن زيد .
محيفة بن مسعود : هو محيفة بن مسعود بن زيد من بني حارثة
ابن الحارث بن الخزرج ، هذا وكثير من كتب
التراجم تقول فيه : محيفة بن مسعود بن كعب .

والذي في الصحيحين: محيصة بن مسعود بن زيد
من جَهْد أصحابهم : أى من فاقة وحاجة وشظف عيش نالهم.
وطَرِحَ في عين : أى وألقى في حفرة أو بئر صغيرة أو حوض
يكون بأسفل النخلة .

فأتى يهود : أى فجاء محيصة إلى يهود خبير .
أنتم والله قتلتموه : أى أنتم والله الذين اغتلتم ابن عمي عبدالله
ابن سهل فأنتم أعدؤنا هنا .

فأقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل : أى فجاء إلى
رسول الله ﷺ محيصة وأخوه حويصة بن مسعود
ابن زيد، وابن عمهما عبدالرحمن بن سهل بن زيد
أخو عبدالله بن سهل . وحويصة ممن شهد أحدا
والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو أخو محيصة لأبيه وأمه وكان حويصة
أكبر من محيصة . وكان عبدالرحمن بن سهل بن زيد
أخو القتيل أصغر الثلاثة .

فذهب محيصة ليتكلم : أى فشرع محيصة يشرح القصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كبير كبير : أى ليبدأ بالكلام الأكبر يريد الأسن .
فتكلم حويصة : أى فشرح حويصة القصة على ما أخبره بها
أخوه محيصة إذ كان هو المرافق في خبير للقتيل

عبدالله بن سهل رضي الله عنه .

ثم تكلم محيصة : أى بعد انتهاء حويصة من كلامه بدأ محيصة يشرح القصة كذلك لرسول الله ﷺ ويطالب بدم ابن عمه .

إما أن يدوا صاحبكم : أى إما أن يدفع اليهود لكم دية القتل . وإما أن يأذنوا بحرب : أى وإما أن يعلنوا أنهم حرب علينا . يعني إذا امتنعوا عن الحلف على أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا . فيكونون بذلك ممتنعين من الالتزام بأحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا .

فكتب إليهم في ذلك : أى فأرسل رسول الله ﷺ كتابا إلى اليهود يذكر لهم ما دُعِيَ عليهم من قتلهم عبدالله بن سهل ووجوده قتيلا بينهم .

فكتبوا : إنا والله ماقتلناه : أى فأرسلت اليهود من خيرير إلى رسول الله ﷺ بالمدينة كتابا أقسموا فيه بالله أنهم ماقتلوا عبدالله بن سهل وأنهم بُرَأء من دمه .

أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم : أى أتخلفون خمسين يمينا على شخص من اليهود بأنه قتل عبدالله بن سهل فنحكم لكم بثبوت دمه على هذا الشخص فتقتلونه به أو تأخذون ديته .

قالوا : لا : أى قال حويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل :

لأنحلف لأننا لم نشاهد القاتل وهو يقتل .
فتحلف لكم يهود : أى فتحلف لكم اليهود خمسين يمينا أنهم
ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا .

قالوا : ليسوا مسلمين : أى قال حويصة ومحبيصة وعبدالرحمن :
لانقبل أيمان اليهود لأنهم كفار يجترئون على
الحلف بالكذب .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده : أى دفع رسول الله ﷺ دية
القتيل لوليه من عنده ﷺ حتى لايهدر دم القتيل
رضي الله عنه .

مائة ناقة : هي دية القتيل .
ركضتني منها ناقة حمراء : أى قال سهل بن أبي حثمة :
لقد ضربتني برجلها ناقة حمراء وهي من تلك النوق
المائة التي دفعها رسول الله ﷺ في دية عبدالله
ابن سهل رضي الله عنه ومعنى ركضتني رفستني .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية في باب الموادة
والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد ، وقدساقه
من طريق بشر هو ابن المفضل حدثنا يحيى عن بُشَيْرِ بن يسار عن
سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن
مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فاتفقا ، فأتى محبيصة إلى

عبدالله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دِمِّ قَتِيلَا ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال : « كَبَّرَ كَبَّرَ » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال : « تحلفون ، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فَتَبْرِيكُمْ يهود بخمسين » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده . ثم أخرجه في باب القسامة من طريق سعيد بن عبيد عن بُشَيْرِ بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذي وُجِدَ فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال : الكُبْرُ الكُبْرُ ، فقال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ » قالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » قالوا : لانرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُهُ فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو يشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أفادت بها الخلفاء ، قال لي : ماتقول

يَا أَبَا قَلَابَةَ ؟ وَنَصِبَنِي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ رَعُوسُ
 الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ
 مُخَصَّنٌ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدَزَنِي لَمْ يَرَوْهُ ، أَكُنْتُ تُرْجَمُهُ ؟ قَالَ : لَا .
 قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِمَخَصَّ أَنَّهُ سَرَقَ
 أَكُنْتُ تَقَطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ
 فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَ
 عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ
 فَقُلْتُ : أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ
 ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَاسْتَوْخَمُوا
 الْأَرْضَ ، فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبْلِهِ فَتَصَيِّبُونَ مِنْ
 أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا ؟ » قَالُوا بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا
 فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِءَ بِهِمْ
 فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي
 الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا ، قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟
 ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا ، وَسَرَقُوا . فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ :
 وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، فَقُلْتُ أَرْتَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ ؟

قال : لا . ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجُنْدُ بخير معاش هذا الشيخ بين أظهرِهِمْ . قلت : وقد كان في هذا سنةً من رسول الله ﷺ . دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فُقْتِلَ ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّطُ في الدم . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « بمن تظنون أو ترون قَتَلَهُ » قالوا : نرى أن اليهود قَتَلَتْهُ . فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : « أنتم قتلتم هذا؟ » قالوا : لا . قال : أترضون نَقَلَ خمسين من اليهود ماقتلوه ؟ فقالوا : مَائِيَالُونَ أن يقتلونا أجمعين ، ثم يَنْتَفِلُونَ . قال : « أفستحقون الدية بأيام خمسين منكم ؟ » قالوا : ما كنا لِنَحْلِفَ . فوداه من عنده . قلت : وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية ، فَطَرَقَ أَهْلَ بيت من اليمن بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، فأخذوا اليمني فرفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : إنهم قدخلعوه ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال : فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يُقَسِمَ ، فاقتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول ، فقرنت يده بيده ، قالوا : فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا . حتى

إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل ، فانهجم
 الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا ، وأفلت القرينان ،
 وتبّعهُمَا حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ، قلتُ
 وقد كان عبدالملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع
 فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمسحوا من الديوان ، وسيرهُم إلى
 الشام. وقد أخرجته في الأدب في باب إكرام الكبير من طريق بشير بن
 يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وفيه : أتستحقون
 قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم . وقد أخرج مسلم هذا
 الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق الليث عن يحيى (وهو ابن
 سعيد) عن بُشَيْرِ بن يسار عن سهل بن أبي حثمة (قال يحيى : وحسبت
 قال :) وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل بن
 زيد ومحبيصة ابن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض
 ما هنالك ثم إذا محبيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلًا فدفنه ، ثم أقبل
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود
 وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم
 قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَبِيرٌ
 (الكَبِيرُ في السنِّ) فَصَمَّتْ فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا
 لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : « أتخلفون خمسين
 يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) ؟ » قالوا : وكيف نخلف ولم نشهد ؟
 قال : « فْتَبَرْتُكُمْ يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما
 رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله . ثم أخرجته من طريق حماد بن زيد

حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قَبْلَ خيبر ففترقا في النخل ، فُقْتِلَ عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَبُرَ الكُبْرُ » أو قال : « لبيدأ الأكبر » فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ : يُقسَم خمسون منكم على رجل منهم فيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : « فَتُبْرِكُكُمْ يهودُ بأيمان خمسين منهم » قالوا : يارسول الله قوم كفار ؟ قال : فوداه رسول الله ﷺ من قَبْلِهِ ، قال سهل : فدخلت مَرَبِدًا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك ركضة برجلها . قال حماد هذا أو نحوه . وحدثنا القواريريُّ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ نحوه وقال في حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده ولم يقل في حديثه : فركضتني ناقة . ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصارين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود ففترقا لحاجتهما ، فُقْتِلَ عبدالله بن سهل ، فَوُجِدَ في شَرَبَةٍ مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة . فمشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبدالله ، وحيث قتل ، فزعم بُشَيْرُ

وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم :
« تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم) ؟ » قالوا :
يارسول الله ماشهدنا ولاحضرنا ، فزعم أنه قال : « فْتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ
بِخَمْسِينَ » فقالوا : يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم
بُشَيْرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي
حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بَنَ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ
مُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ :
فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : لَقَد رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ
الْفَرَائِضِ بِالْمَرِيدِ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا
مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ
الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فُودَاهُ مِائَةَ
مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى
خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ
قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدَّمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ،
ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ

محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة : « كَبَّرَ كَبَّرَ » (يريد السن) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية القسامة .
- ٢ - لأبدي من وجود اللوث وهي العداوة والشبهة القوية والقرينة الظاهرة .
- ٣ - البدء بتوجيه الأيمان على المدعين .
- ٤ - إذا نكل المدعون توجهت الأيمان على المدعى عليهم .
- ٥ - إذا نكل المدعى عليهم وجبت عليهم الدية .
- ٦ - يجوز للإمام أن يدفع الدية من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين .
- ٧ - إذا كانت الدعوى من ولي الدم على شخص معين بالقتل العمد وحلف المدعون خمسين يمينا سلم إليهم المدعى عليه برمته ، وهم مسئولون عن أيمانهم أمام الله يوم القيامة .

- ٨ - يجب الاحتياط لصيانة الدماء .
 ٩ - لاقسامة إلا بعد التحقق من وجود القتل .
 ١٠ - ينبغي أن يتقدم في الحديث الأسن فالأسن .
 ١١ - استحباب توقير الكبير من أجل سنه .

٢ - وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله بين ناس من الأنصار في قتل ادَّعوه على اليهود « رواه مسلم .

المفردات

رجل من الأنصار : هو أحد الصحابة كما جاء النص على ذلك في صحيح مسلم وفي لفظ لمسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ .
 أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية : أى ثَبَّتَ وأبقى نظام القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولم يبطله حيث أبطل أكثر عادات أهل الجاهلية . وكانت القسامة في الجاهلية : أنه يخير أولياء المدعى عليه بالقتل بين تسليمه لأولياء القتل ليقتلوه به أو يدفعوا الدية . أو يحلف خمسون منهم أنهم ماقتلوه ولاعلموا

له قاتلا ولاقتله صاحبهم .

وقضى بها رسول الله ﷺ : أى وحكم بها رسول الله ﷺ

وأثبت شرعيتها .

بين ناس من الأنصار : هم بنوحارثة في قصة عبدالله بن سهل

ابن زيد المتقدمة في الحديث الأول من حديثي

هذا الباب .

في قتيل ادعوه على اليهود : أى في حادث قتل عبدالله بن سهل

ابن زيد الذي ادعى أولياؤه أن يهود خيبر هم

الذين قتلوه .

البحث

قال مسلم : حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أبو الطاهر :

حدثنا وقال حرمة : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج

النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول

الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . وحدثنا محمد

ابن رافع حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج حدثنا ابن شهاب

بهذا الإسناد مثله وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من

الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود اه وقوله في هذا الحديث « أقر

القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » قدأورد البخاري صورة

واضحة للقسامة في الجاهلية فقال : « القسامة في الجاهلية » حدثنا

أبومعمر حدثنا عبدالوارث حدثنا قطن أبوالهيثم حدثنا أبو يزيد المدني عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم : كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جُوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جُوالقي ، لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشد به عروة جُوالقه ، فلما نزلوا عَقَلَتِ الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ماشأن هذا البعير لم يُعَقَلْ من بين الإبل ؟ قال ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعضا كان فيها أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مُبَلِّغٌ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد : يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم ، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال . ومات المُسْتَأْجِرُ ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبوطالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنتم القيام عليه فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ ، قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث حيناً . ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبَلِّغَ عنه وأقى الموسم ، فقال : يا آل قريش ! قالوا : هذه قريش . قال يا آل بني هاشم ؟ قالوا : هذه بنوهاشم . قال : أين أبوطالب ؟ قالوا : هذا أبوطالب . قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ، أن فلانا قتله في عقال . فاتاه أبوطالب فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي

مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا . وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فقالوا : نلحف . فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قدولدت له فقالت : ياأباطالب أحب أن تميز ابني هذا برجل من الخمسين ولاتصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فاتاه رجل منهم فقال : ياأباطالب أردت خمسين رجلا أن يلحفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران ، هذان بعيران فاقبلهما عني ولاتصبر يميني حيث تصبر الأيمان . فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثانية والأربعين عين تطرف اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - أن نظام القسامة كان موجودا في الجاهلية قبل الإسلام .
- ٢ - وأن أولياء القتيل كانوا يخيرون القاتل بين ثلاث : إما الدية مائة ناقة وإما أن يقتل القاتل ، وإما أن يلحف خمسون من الرجال من أولياء القاتل أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا ولاقتله صاحبهم المدعى عليه .
- ٣ - مشروعية القسامة .
- ٤ - وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها .

باب قتال أهل البغى

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه .

المفردات

قتال أهل البغى : أى مقاتلة البغاة . وأصل البغى : العُلُوُّ في الأرض بغير الحق ، والظلم ، والعدول عن المنهج المستقيم ، والاستطالة ، والتعدي . وفي الاصطلاح هو خروج جماعة من المسلمين عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه مع ضرب من التأويل .
من حمل علينا السلاح فليس منا : أى من انتصب لقتال المسلمين ونزع اليد من الطاعة فقد خرج عن منهج محمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أوجب الله تبارك وتعالى على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا ، ولايتفرقوا ، وحذر المسلمين أشد التحذير من الخروج على إمامهم وشرع للمسلمين قتال من بغى على إمامه ، ونفض اليد من طاعته وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وهذا - والله الحمد - هو مذهب أهل السنة والجماعة ، من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إلى اليوم . ومع شدة حرمة دم المسلم فقد أمر الله عزوجل بقتال البغاة حيث قال : « فقاتلوا التي تبغى حتى تفتىء إلى أمر الله » وقد أجمع المسلمون على مشروعية قتال البغاة ، أما قوله ﷺ في حديث الباب « من حمل علينا السلاح فليس منا » فإنه يجري مجرى أحاديث الوعيد ، والله أعلم . هذا وقد أخرج البخاري ومسلم مثل حديث الباب عن أبي موسى الأشعري كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية قتال أهل البغى .
- ٢ - أن الخروج على الإمام من أكبر الكبائر .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فَمَيِّتُهُ مَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أخرجه مسلم .

المفردات

خرج عن الطاعة : أى نقض بيععة الإمام ، ونازعه في سلطانه ، ونفض اليد منه .

وفارق الجماعة : أى وناقض جماعة المسلمين وبارزهم ، ومات : أى وحضره الموت قبل أن يتوب ويرجع عن غيه .
فميتته ميتة جاهلية : أى فموته ليس على هيئة وفاة المسلمين ، وإنما وفاته شبيهة بوفاة أهل الجاهلية الذين لم يسعدوا بالسير على منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه وسنته .

البحث

قد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بعدة ألفاظ منها : أن رسول الله ﷺ قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ، وفي لفظ :

ولايتحاشى من مؤمنها . وفي لفظ : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قُتِلَ تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برّها وفاجرها لايتحاش من مؤمنها ولايفى بذى عهدها فليس مني . وقدرى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتي ، يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فماتأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولاإمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »

مايفيده الحديث

- ١ - أن الخروج على الإمام ومفارقة جماعة المسلمين من أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب طاعة الإمام والانضواء تحت لوائه .
- ٣ - أن الخروج على الإمام مناقض لمذهب أهل السنة والجماعة .

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عمارا الفئة الباغية » رواه مسلم .

الفئة : أى الطائفة .

الباغية : أى المتعدية .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن يكف المسلم عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وأن يطلب من الله أن يرضى عنهم أجمعين

ما يفيد الحديث

١ - علامة النبوة بالإخبار بموت عمار قتيلا .

٢ - أنه يقتل في حرب بين طائفتين من المسلمين .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « لا يُجْهَرُ على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يُطْلَبُ هاربها ، ولا يُقَسَمُ فيئها » رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن علي من طرق نَحْوُهُ موقوفًا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

المفردات

هل تدري يا ابن أم عبد : أى هل تعلم يا عبد الله بن مسعود .

وكان رسول الله ﷺ يسميه : ابن أم عبد .

كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة : أى كيف شرع

الله تعالى في جريح البغاة وأسيرهم وهاربهم

وفئتهم ؟

لايجهز على جريحها : أى لا يُتَمَّمُ على الصريع من البغاة بقتله

والقضاء عليه .

ولا يقتل أسيرها : أى ومن وقع من البغاة في الأسر لا يقتل .

ولا يطلب هاربها : أى ومن هرب من البغاة لا يُلاحَق .

ولا يقسم فيئها : أى ولا تنغم أموالهم .

وصححه فوهم : أى وصحح الحاكم هذا الحديث فوهم في

تصحيحه لأنه ليس بصحيح .

كوثر بن حكيم : هو كوفي من أهل حلب ، سمع من

عطاء ومكحول .

نحوه : أى نحو حديث ابن مسعود الذي ذكره ابن عمر

رضي الله عنهم .

موقوفاً : أى عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه .

البحث

قول المصنف رحمه الله « وصححه فوهم » يعارض ما ذكره في

التلخيص حيث قال : سكت عنه الحاكم . وقال في التلخيص : قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي ضعيف ، قلت في إسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك اهـ وقد نقل في الميزان عن ابن معين أنه قال في كوثر بن حكيم : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل .
وقد أجمع أهل العلم على تحريم غنيمة أموالهم وسبي ذرارهم والله أعلم .

• - وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .

المفردات

عرفجة بن شريح : عرفجة بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء والجيم وضبطه بعضهم بضم العين والفاء وشريح بضم الشين . وقد اختلف في اسم والد عرفجة فقيل شريح وقيل : شراويل ، أو شريك أو صريح ، أو دريح الأشجعي ، له صحبة ، وقد روى عنه زياد بن علاقة وسليمان بن حازم الأشجعي وغيرهما . رضي الله عنه .

من أتاكم وأمركم جميع : أى ظهر بينكم وكلمتكم مجتمعة على إمامكم وأنتم يد واحدة .

يريد أن يفرق جماعتكم : أى يرغب في تشتيت شملكم وتفريق كلمتكم وشق عصاكم .

فاقتلوه : أى فاضربوا عنقه بالسيف حتى يموت .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هنأت ، وهنأت ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفي لفظ « فاقتلوه » ثم ساقه من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفَرِّق جماعتكم فاقتلوه »

ما يفيد الحديث

١ - إهدار دم من خرج على الإمام ليشق عصا الطاعة ويفرق كلمة المسلمين .

٢ - وجوب العمل على جمع كلمة المسلمين .

٣ - أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

المفردات

قتال الجاني : أى مقاتلة المعتدى على حريمك أو مالك لدفعه .
وقتال المرتد : أى وسفك دم من يرتد عن دين الإسلام ويخرج منه بإنكاره ما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام أو بأى سبب من أسباب الردة نعوذ بالله منها .
من قتل دون ماله فهو شهيد : أى من دافع عن ماله وقاتل المهاجم وقُتِلَ المدافع فإنه يكون شهيدا عند الله عز وجل .

البحث

قد أخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلاتعظه » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن

قتلته ؟ قال : « فهو في النار » هذا وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث قتال أهل البغي ما يفيد استثناء الأمير فلا يقاتل إذا أخذ المال ولو بغير حق لقوله ﷺ في الاستمسك بطاعة الأمير : « وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز مقاتلة من هجم عليك ليأخذ مالك بغير حق .
- ٢ - أن من قُتِلَ وهو يدافع عن ماله كان شهيدا .
- ٣ - وجوب صيانة الأموال .
- ٤ - أن انتهاب أموال الناس من الكبائر .

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قاتل يعلى ابن أمية رجلا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : « أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لِأَدِيَةِ لَهُ » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

عض أحدهما صاحبه : أى فأمسك أحد المتقاتلين يد الآخر بأسنانه .

فانتزع يده من فمه : أى فشد العضوض يده من فم العاض .
فنزع ثنيته : أى فخلع العضوض سنا من أسنان العاض الأمامية

فاختصما إلى النبي ﷺ : أى فتحا كما إلى رسول الله ﷺ .
 كما يَعَضُّ الفحل : أى مثل عض الجمل .
 لادية له : يعنى سقوط الشية من فم هذا العاض بفعل هذا
 المعضوض ذهبت هدرا .

البحث

لفظ البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن
 عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ،
 فوقعت ثنيتاه . فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يعضُّ أحدكم
 أخاه كما يَعَضُّ الفحل ؟ لادية لك » . ثم أخرجه من طريق ابن جريج
 عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : خرجت في غزوة
 فَعَضُّ رجلاً فانتزع ثنيتيه ، فأبطلها النبي ﷺ . وأورده في باب غزوة
 تبوك من طريق عطاء أيضا قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية
 عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ العسرة . قال : كان يعلى
 يقول : تلك الغزوة أوثق أعمالى عندي قال عطاء : فقال صفوان:
 قال يعلى : فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدا الآخر
 قال عطاء : فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيتيه ،
 قال : فانتزع المعضوض يده من في العاض ، فانتزع إحدى ثنيتيه ،
 فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال
 النبي ﷺ : « أفيدع يده في فيك تَقْضُمُهَا كأنها في في فحل
 يَقْضُمُهَا ؟ » وأورده في الجهاد في باب الأجير من طريق

عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالى في نفسي ، فاستأجرت أجيرا ، فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر ، فانترع يده من فيه ، ونزع ثنيتيه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها ، فقال : « أيدفع يده إليك فتَقْضُمُهَا كما يَقْضُمُ الفحل ؟ » وأخرج مسلم هذا الحديث بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه . الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ «ثنيتيه» وأورده أيضا من طريق قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبته فسقطت ثنيتيه ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه ؟ » . وأورده من طريق قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها ، فسقطت ثنيتيه ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال : « أردت أن تقْضُمَهَا كما يَقْضُمُ الفحل » . ثم أخرجه من طريق محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانترع يده فسقطت ثنيتيه أو ثناياه ، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ماتأمرني ؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقْضُمُهَا كما يَقْضُمُ الفحل ؟ ادفع يدك حتى يععضها ثم انتزعها » ثم أخرجه من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملي عندي ، فقال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدا الآخر (قال : لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه اه والظاهر أن العاض هو يعلى رضي الله عنه وأن المعضوض هو أجيره رضي الله عنه . قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على تسمية أجيره اه هذا وقد انتقد الدارقطني مسلما في تخرجه رواية صفوان المرسله ورواية محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه قال الحافظ في الفتح : وأجاب النووي بما حصله أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول ، وهو كما قال اه هذا وقد انعقد الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقته فذفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لاشيء عليه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من عض رجلا في ذراعه فانتزع المعضوض يده فنزع ثنية العاض فلا شيء عليه .
- ٢ - مشروعية الدفاع عن النفس .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة

فَفَقَّاتَ عينه ، لم يكن عليك جُنَاح « متفق عليه وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان « فلادية له ولاقصاص »

المفردات

أبو القاسم : هي كنية رسول الله ﷺ وقد صحح الخبر أن رسول الله ﷺ قال : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي .

لوأن امرأ : أى لوأن إنسانا .

اطلع عليك بغير إذن : أى نظر إلى داخل سترك أو دارك من كُوءة أو نحوها ولم تكن قد أذنت له في ذلك ، ولم يكن الباب مفتوحا أو الجدار غير ساتر .

فخذفته بحصاة : أى فرميته بحجر صغير أو نحوه وبعضهم يقول : فخذفته بالحاء .

ففقات عينه : أى فشقت عينه وأتلفتها وأطفأت ضوءها .

لم يكن عليك جُنَاح : أى لم يكن عليك حرج ولا مؤاخذة فيما فعلت .

وفي لفظ لأحمد والنسائي : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فلادية له ولاقصاص : أى فعينه هدر .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب الديات في باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلادية . وأورده في باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان بلفظ : لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن

له حذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح ، وقد ساق من طريق يحيى عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدده إليه مشقصاً . فقلت : من حدثك ؟ قال : أنس بن مالك ، وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أنس : أن رجلا اطلع من بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقتوا عينه . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح » أما الرواية التي أوردها أحمد والنسائي وصححها ابن حبان فقد أخرجها أيضا ابن أبي عاصم وصححها البيهقي أيضا وهي من طريق بشير بن نبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

ما يفيدته الحديث

- ١ - لا يجمل لأحد أن ينظر من جُحر أو كوة في دار أحد بغير إذنه .
- ٢ - أن من نظر من فُرجة أو نحوها في دار أحد بغير إذنه ففقاً عينه فلا جناح عليه إن أثبت ذلك .
- ٣ - صيانة البيوت في الإسلام .

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل « رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

المفردات

قضى رسول الله ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ .
أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها : أى أن صيانة البساتين والمزارع بالنهار تكون على أصحابها .

وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها : أى وأن صيانة الماشية من إفساد زروع الناس بالليل تكون على أصحاب الماشية .

وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل : أى وأن أصحاب المواشي والبهائم مسئولون عما تفسده مواشيم من مزارع الناس بالليل .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب الخ قد أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي : أخذنا به لثبوتها واتصاله ، ومعرفة رجاله ،

قلت : ومداره على الزهري واختلف عليه . فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري ، عن ابن محيصة لم يسمه أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبدالله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء . قاله عبدالحق تبعا لابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل : أن ناقة للبراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال : بلغني أن ناقة للبراء . اهـ وقد يستدل بقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ على وجوب ضمان ما أتلفته الماشية بالليل لأن النفس هو أن تنتشر الماشية للرعي ليلا من غير راع . باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السابع من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تَهَوَّدَ : لأجلس حتى يُقْتَلَ ، قضاءً الله ورسوله ، فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك .

المفردات

أسلم ثم تَهَوَّدَ : أى دخل في الإسلام ثم ارتد وصار يهوديا .
لأجلس حتى يقتل : أى لأقعد حتى يقتل لِرِدَّتِهِ .
قضاء الله ورسوله : أى حكم الله وحكم رسوله صلى الله
عليه وسلم فيمن كفر بعد إسلام .
فأمر به فقتل : أى فنفذ فيه القتل فورا .
وفي رواية لأبي داود : أى من طريق أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه .

وكان قد استتيب قبل ذلك : أى وكان هذا المرتد قد طلب منه أن يتوب
إلى الله وأن يرجع إلى الإسلام فأصر على رده .

البحث

حديث معاذ بن جبل ساقه البخاري من طريق أبي بردة قال : بعث
رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال : وبعث كل واحد
منهما على مخالف قال : واليمن مخلافان . ثم قال : « يسرا ولا تعسرا وبشرا
ولا تنفرا » فانطلق كل واحد منهما إلى عمله وكان كل واحد منهما إذا سار في
أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه ، فسار معاذ في
أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ،
وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس . وإذا رجل عنده قد جُمِعَتْ يدها إلى
عنقه فقال له معاذ : أَيْمَ هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه قال :
لأنزل حتى يقتل . قال : إنما جيء به لذلك فانزل ، قال : ما أنزل
حتى يقتل ، فأمر به فقتل ثم نزل . وفي لفظ : فزار معاذ أبا موسى
فإذا رجل مُوثِق . فقال : ما هذا ؟ فقال أبو موسى : يهودي

أسلم ثم ارتد فقال معاذ : لأضربن عنقه . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى : فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل ، فإذا رجل عنده مُوثق . قال : ما هذا؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تَهَوَّدَ ، قال : اجلس قال : لأجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فُقْتِلَ . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : ما هذا ؟ قال : أسلم ثم تهود قال : لأجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله . وقد أخرج مسلم من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده مُوثق ، قال : ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال : لأجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال اجلس ، نَعَمْ ، قال : لأجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فَأَمَرَ به فُقْتِلَ . أما لفظ أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد أخرج من طريق طلحة بن يحيى وبريد ابن عبدالله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم عليّ معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لأنزل عن دابتي حتى يقتل ، فُقْتِلَ . قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك اهـ .

ما يفيد الحديث

١ - أن من ارتد عن دين الإسلام يقتل .

٢ - أنه ينبغي استتابة المرتد قبل قتله فإن تاب خلى سبيله وإن لم يتب قتل .

٣ - وجوب حفظ دين الإسلام وصيانتة .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري .

المفردات

من بدل دينه : أى من ارتد عن دين الإسلام .
فاقتلوه : أى فاسفكوا دمه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم من طريق أيوب عن عكرمة قال : أتني علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أُحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ : « لاتعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »

ما يفيدُه الحديث

١ - أن من بدل دينه وارتد عن الإسلام يقتل .

٢ - وجوب حفظ الدين وصيانتة .

٧ - وعنه رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ

وتقع فيه ، وبنهاها فلاتنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغُول فجعله في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا اشهدوا ، فإن دمها هدر » رواه أبو داود ورواه ثقات .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
أعمى : أى فاقد البصر .
له أم ولد : أى جارية يطؤها وله منها ولد .
تشم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه : أى تسب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وبنهاها فلاتنتهي : أى ويزجرها عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فلاتنجر .

المِغُول : هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة قال في القاموس : والمغول كمنبر حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافا وشبه مشمل إلا أنه أدق وأطول منه ، ونصل طويل أو سيف دقيق له قفا اهـ والمِشْمَل كمنبر سيف قصير يتغطى بالثوب كما في القاموس أيضا ..

فإن دمها هدر : أى لادية فيها ولاقصاص .

البحث

أخرج أبو داود هذا الحديث في باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال : حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال : ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فيهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكّر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ﷺ أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعت في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلها . فقال النبي ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدر »

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل .
- ٢ - أن من سب النبي ﷺ لا يستتاب قبل قتله .

كتاب الحدود باب حد الزاني

١ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أقره منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : «قل» قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، وإني أُخبرْتُ أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن ماعلى ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها « متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم .

المفردات

الحدود : هي جمع حد : قال الحافظ في الفتح : وأصل الحد ما يحجر بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره اهـ ويطلق الحد على العقوبة المقدرة شرعا ، والجرائم التي حددت الشريعة العقوبة فيها

وقدرتها هي الزنا ، والقذف به ، والسرقه ، وشرب
الخمر، والردة، والحراية مالم يتب قبل القدرة .
وسميت العقوبة على هذه الجرائم حدا إما لأنها مقدرة
لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها ، وإما لأن
الأصل فيها أن تمنع المعاودة . قال الحافظ في
الفتح : قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس
المعاصي كقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقرّبوها﴾
وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ﴿ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه﴾ وكأنها لما فصلت بين الحلال
والحرام سميت حدودا . فمنها ما جرح عن فعله ومنها
ما جرح من الزيادة عليه والنقصان منه . وأما قوله
تعالى : ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله﴾ فهو
من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة
إلى المقاتلة اهـ .

الزاني : هو المسافح وهو الذي يواقع امرأة من غير نكاح ولاملك
ولاشبهة .

من الأعراب : أى من سكان البادية .
أنشدك الله : أى أسألك بالله . قال الحافظ في الفتح : وضمن
أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافعا
نشيدتي أى صوتي ، هذا أصله ، ثم استعمل في

كل مطلوب مؤكد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت اه .

إلا قضيت لي بكتاب الله : أى لأسألك إلا القضاء بكتاب الله وحكم الله ولأترك السؤال إلا إذا فصلت بيننا . قال الحافظ في الفتح : قيل : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا : لأسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن يكون « إلا » جواب القسم لما فيه من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لاتفعل شيئا إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوما اه .

فقال الآخر : أى فقال رجل آخر جاء معه ليتخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو أفقه منه : أى وهو أكثر فهما من الأعرابي الذي جاء معه وتكلم أولا. قيل إنما حكم الراوي عليه بأنه أفقه من المتكلم أولا لمعرفته بهما قبل ذلك، وقيل: لعل الراوي فهم ذلك استدلالا بحسن أدبه في السؤال

وطلبه الاستئذان قبل الكلام ، وعدم رفع صوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَأَذِّنْ لِي : أى واسمح لي بالكلام .

قُل : أى تكلم .

إن ابني كان عسيفا على هذا : أى إن ولدي كان أجيرا عند هذا المتكلم أولا، والعسيف كالأجير وزنا ومعنى والتعبير بقوله «على» إما لثبوت أجرته عليه أو لعل الزوجة كانت أجبرت زوجها على استئجار هذا العسيف لخدمتها . أو ضَمَّنَ «على» معنى «عند» .
فزنى بامرأته : أى ارتكب معها جريمة الزنا .

وإني أخبرتُ أن على ابني الرجم : أى وإنه قد أخبرني بعض الناس من غير أهل العلم أن ولدي يستحق الرجم بسبب زناه بامرأة هذا الرجل .

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة : أى أنقذت ابني من الرجم بأن دفعت لزوج المرأة مائة من الغنم وجارية على زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها وهو ظن باطل وزعم فاسد ممن أفتاه بذلك .

فسألت أهل العلم : أى وكنت غير مطمئن لفتوى هؤلاء المفتين أولا حتى عرفت أهل العلم والمعرفة بشريعة الله فقصصت عليهم القصة واستفتيتهم في ذلك ،

قال الحافظ في الفتح : لم أقف على أسمائهم ،
ولاعلى عددهم ، ولاعلى اسم الخصمين ولاابن
ولامرأة اه .

فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام : أى أفتوني بأن ولدي
يستحق أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة لأنه بكر
وأن على امرأة هذا الرجم : أى وأن امرأة هذا الرجل تستحق
الموت رجما بالحجارة يعنى إن أقرت بالزنا لأنها ثيب ،
والزاني الثيب حده الرجم .

والذي نفسي بيده : أى والله الذي روعي بقبضته .
لأقضين بينكما بكتاب الله : أى لأحكمن بينكما بما كتب الله من
الشرع في حق الزاني البكر والثيب .

الوليدة والغنم رد عليك : أى الجارية والغنم التي دفعتها لزوج المرأة
مردودة عليك لايستحقها فاستردها منه إن كنت دفعته له .
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام : أى وحدابنك أن يجلد مائة
جلدة وأن ينفى سنة .

واغديا أنيس إلى امرأة هذا : أى واذهب وتوجه يا أنيس إلى زوجة
هذا الرجل وهي التي ذكر أن العسيف زنى بها ، وأنيس
قال الحافظ في الفتح : وقال ابن عبد البر : هو ابن
الضحاك الأسلمي وقيل : ابن مرثد اه وقد زعم
بعض الناس أنه أنس بن مالك وقد صغر لأن الذي

أمره رسول الله ﷺ بالغدو على المرأة أسلمي فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد وفي لفظ : وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر . وفي لفظ : ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم يا أنيس فسل امرأة هذا .

فإن اعترفت فارجمها : أى فإن أقرت بزنا العسيف بها فأقم عليها الحد برجمها بالحجارة حتى تموت .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . وفي بعض نسخ البخاري في هذا الحديث : إن ابني هذا كان عسيفا على هذا . وفي لفظ

للبخاري : إذ قام رجل من الأعراب . وفي لفظ للبخاري من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، فقال : «تكلم» الحديث أما مسلم فقد أورده بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف ، إذ عند مسلم : «فقال الخصم الآخر» كما أن لفظ مسلم : «الوليدة والغنم رد» ولم يذكر كلمة «عليك» التي ساقها المصنف . وتمام الحديث عند مسلم كذلك : قال : فغدا عليها فاعترفت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب استئذان الحاكم أو المفتي في الكلام قبل عرض الدعوى أو السؤال .
- ٢ - تفاوت الناس في الفقه والفهم .
- ٣ - جواز استئجار الحر .
- ٤ - وجوب الاحتياط عند العمل الذي قديؤدي إلى الاختلاط .
- ٥ - أن بعض الناس قديفتي بغير علم حتى في القرون المفضلة .
- ٦ - نقض الفتوى إذا خالفت قواعد الشرع وأحكامه .
- ٧ - لا ينبغي على الصلح الفاسد أحكام بل يبطل الصلح وماترتب عليه .

- ٨ - لا يجوز الصلح لإسقاط الحدود .
- ٩ - حد الزاني الحر البكر جلد مائة وتغريب عام .
- ١٠ - حد الثيب الزاني الرجم .
- ١١ - أن الرجم حق في شرع الله وكتابه .
- ١٢ - يجوز للإمام أن يأمر غيره بإقامة الحد .
- ١٣ - أن الإقرار حجة قاصرة على المقر .
- ١٤ - أن من اعترف بالزنا أقيم عليه الحد .
- ١٥ - وجوب الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا .
- ١٦ - جواز الحلف على الشيء لتأكيده .
- ١٧ - جواز الحلف من غير استحلاف .
- ١٨ - ينبغي للحاكم أن يتغاضى عما قديدر من أحد الخصمين
كرفع الصوت ونحوه .
- ١٩ - جواز أن يأذن الحاكم لمن يشاء من الخصمين في الكلام .
- ٢٠ - أن المرأة المخدرة التي لاتعتاد البروز لاتكلف الحضور
لمجلس الحكم بل ينبى الحاكم من يسمع كلامها وإن كانت
منسوبة إلى فعل فاحشة .

- ٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة

المفردات

خذوا عني خذوا عني : أى تَلَقَّوْا هذا الحكم مني واحفظوه ،
فقد جعل الله لمن سييلا : أى فقد بين الله تبارك وتعالى السبيل
الذي أجمله في قوله عزوجل : « أو يجعل الله لمن
سييلا » ونسخ به ما كان شرعه في حق اللائي يأتين
الفاحشة من النساء بقوله : « واللائي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن
شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو
يجعل الله لمن سييلا » .

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة : أى حد زنا البكر بالبكر أن
يضرب كل واحد منهما مائة جلدة وأن يُغْرَبَ عاما
والمراد بالبكر هنا هو من لم يجامع في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل .

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم : أى وحد زنا الثيب أن يضرب
مائة جلدة وأن يرجم بالحجارة حتى يموت . والمراد
بالثيب هنا هو الحر البالغ العاقل المجامع في نكاح صحيح .

البحث

قوله « البكر بالبكر » إنما خرج مخرج الغالب فللمفهوم له فلوزنى بكر

بشيب أو ثيب بيكر فإن حد الثيب غير حد البكر فلكل واحد منهما حده الذي بينه الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكذلك قوله : « الثيب بالثيب » . وإنما جاء التعبير بهذا الأسلوب لأن الغالب أن يكون زنى البكر بالبكر وزنى الثيب بالثيب . وأما قوله في الثيب « جلد مائة والرجم » فالظاهر أنه قد نسخ جلد الثيب قبل رجمه ، بدليل الحديث الأول من أحاديث هذا الباب فإنه لم يأمر بجلد التي زنى بها العسيف وإنما جعل حدها الرجم فقط كما أنه رجم ماعزا والغامدية والجهنية واليهودي واليهودية ولم يثبت بخبر صحيح أنه جلدتهم قبل الرجم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتغريب عام .
- ٢ - وجوب الرجم للزاني الثيب حتى يموت .
- ٣ - أن هذا هو السبيل الذي وعد الله تبارك وتعالى بجعله للزاني يأتي الفاحشة من النساء ونسخ حبسهن في البيوت حتى الموت .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

المفردات

أتى رجلٌ من المسلمين : أى جاء رجل من أهل الإسلام وهو
ماعر بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . قيل :

اسمه عريب ولقبه ماعر .

وهو في المسجد : أى ورسول الله ﷺ بالمسجد النبوي .

إني زنيت : أى ارتكبت جريمة الزنا .

فأعرض عنه : أى فنجي رسول الله ﷺ وجهه عن جهة الرجل
الذي اعترف بالزنا إلى جهة أخرى .

فتنجي تلقاء وجهه : أى فتحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه

النبي ﷺ إلى الجانب الذي أقبل عليه رسول الله ﷺ .

حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات : أى حتى ردّد وكرر الاعتراف عند

رسول الله ﷺ أربع مرات . «وثنى» بفتح الشاء والنون

المخففة من الثنى بمعنى التكرير والترديد والترجيع .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات : أى فلما أقر على نفسه بالزنا

أربع مرات .

دعاه رسول الله ﷺ : أى ناداه رسول الله ﷺ ليقبل عليه .

فقال : «أبك جنون ؟» : أى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم : هل أنت مصاب بمرض عقلي ؟ .

قال : لا : أى قال الرجل للنبي ﷺ : لست مجنوناً .

قال : فهل أحصنت : أى قال له رسول الله ﷺ هل تزوجت وواقعت

زوجتك ؟ .

قال : نعم : أى قال الرجل : نعم تزوجت وصرت محصنا .
اذهبوا به فارجموه : أى خذوه وارموه بالحجارة حتى يموت .

البحث

أخرج البخاري من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري أن رجلا
من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه
أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجمَ وكان قد أُحصِنَ .
وقد روى البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحو حديث الباب الذي
ساقه المصنف وفيه بعد قوله ﷺ : « اذهبوا فارجموه » قال ابن
شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول : فكننت فيمن
رجمه ، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة
فرجمناه . وفي لفظ للبخاري من حديث جابر : أن رجلا من أسلم
جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد
على نفسه أربع مرات . قال له النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ »
قال : لا . قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم
بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ ، فأدرك ، فرجم حتى مات ،
فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه . وفي لفظ لمسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لما عز بن
مالك : « أحق ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال :

«بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. كما أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا والله إنه قدزني الأخر قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : « ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله تحلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكلبة أما والله إن يُمكنني من أحدهم لأنكُلنهُ عنه » ومعنى قوله في حديث جابر بن سمرة « الأخر » أى الأبعد قال ابن الأثير : الأخر بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير اه وقوله : له نيب أى توقان وشدة شهوة وأصل النيب صوت التيس عند السفاد ومعنى : يمنح أحدهم الكلبة أى يخدع المغيبة بقليل من مائه . ويمنح أى يعطي والكلبة هي القليل من اللبن وغيره . كما روى مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه علي ، فرده النبي ﷺ مرارا ، قال : ثم سأل قومه فقالوا : مانعلم به بأسا ، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع العرقد قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم ، والمدر ، والحزف ، قال : فاشتد واشتدنا خلفه ، حتى أتى عُرض الحرة

فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت .
 قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشيّ فقال : « أو كلما
 انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب
 التيس ؟ عليّ أن لأوتي برجل فعل ذلك الا نكلت به . قال :
 فماستغفر له ولاسيه . وأخرج مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن
 أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله
 طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير
 بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع
 غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل
 ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : فيم أطهرك ؟ قال : من الزنى ، فسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال :
 « أشرب خمراً؟ » فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرة . قال فقال
 رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » فقال : نعم . فأمر به فرجم
 الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الزنا وهو من أكبر الكبائر لا يخرج الزاني من الإسلام .
- ٢ - أن الإقرار بالزنا أربع مرات .
- ٣ - لاعتبة بإقرار المجنون والسكران .

- ٤ - ينبغي درء الحد بقدر الاستطاعة .
 ٥ - وجوب رجم الزاني المحصن .
 ٦ - أنه لاجلد مع الرجم للزاني المحصن .
 ٧ - صيانة الأعراض والدماء .

- ٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك قَبِلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ ؟ » قال : لا يا رسول الله . رواه البخاري .

المفردات

لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ : أى لما جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ليقر أمامه بالزنا حتى يقام عليه الحد .

قال له : أى قال رسول الله ﷺ لماعز رضي الله عنه . لعلك قَبِلْتَ أو غمزت أو نظرت ؟ : أى لعلك لم يقع منك الزنا الحقيقي وهو المسافحة وإنما أطلقت الزنا على القبلة أو الغمز أو النظر إذ أن زنا الفم التقبيل وزنا العين النظر، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه والحد إنما يجب بالوقوع والفجور والمسافحة . والغمز هو الإشارة كالرمز بالعين والحاجب ، ويطلق على الجنس واللمس

بالب يد أيضا .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لاحمالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ البخاري إلا أنه قال : « فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق » وقال : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » كما أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كُتِبَ على ابن آدم نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا مَدْرِكُ ذَلِكَ لِاحْمَالَةِ ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهُ الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَنَاهُ الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ إِهْ . وَلَمَّا أُطْلِقَ لَفْظُ الزَّنا عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَأَقْرَبَ مَا عَزَى عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا سَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » احتياطا لصيانة دمه ، وتأكيذا لصحة إقراره ، وسلامته ، وليدرا الحد ما استطاع ، فصلوات الله عليه وسلامه ورحمته وبركاته .

ما يفيد الحديث

١ - أن النظر إلى امرأة لاتحل قد يسمى زنا ولكنه لاحد فيه وكذلك الغمز والتقبيل .

٢ - أنه يجب على الحاكم أن لا يعاجل المقر بالزنا بإقامة الحد عليه حتى يتأكد من صحة إقراره .

٣ - حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء والأعراض .

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمدا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » متفق عليه .

المفردات

خطب : أى تحدث إلى الناس يوم الجمعة من فوق منبر رسول الله ﷺ في أول خطبة جمعة خطبها بعد أن قدم من الحج سنة ثلاث وعشرين ، وقبل استشهاده رضي الله عنه بزمن قليل .

بعث محمدا بالحق : أى أرسل محمدا ﷺ بالدين الثابت القيم .
الكتاب : أى القرآن وبيانه .

آية الرجم : أى آية فيها حكم رجم المحصن من الرجال والنساء سواء كانوا شبابا أو شيوخا ، ولم ينقل لنا بالتواتر لفظ الآية التى أشار إليها عمر رضى الله عنه ولا شك أنه لاثبتت القرآنية إلا بالنقل المتواتر أما ما نقل آحادا فلا تثبت به القرآنية .

ولاشك أنه قد نسخ اللفظ الذى أثبت حكم الرجم وبقي الحكم ثابتا بإجماع أهل السنة والجماعة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضى الله عنهم .

قرأناها : أى تلونا آية الرجم عند نزولها وقبل نسخ لفظها .
ووعيناها : أى وحفظنا المراد منها .

وعقلناها : أى وضبطناها ضبطا ، وفهمناها فهما .

فرجم رسول الله ﷺ : أى ونفذ رسول الله ﷺ حكم الرجم فى الزانى المحصن والزانية المحصنة إذ رجم ماعز والغامدية والجهنية والتي زنى بها العسيف واليهودي واليهودية .

ورجمنا بعده : أى ونفذنا نحن حكم الرجم بعد رسول الله ﷺ ولم ينكره أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

فأخشى إن طال بالناس زمان : أى فأخاف إن تقادم العهد وتطاول الزمان على الناس بعد رسول الله ﷺ .

أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله : أى أن يدعى

إنسان أن الرجم غير مشروع لأنه ليس بموجود في القرآن نصا . وقد وقع ماتوقعه الخليفة الراشد الملمم المحدث عمر رضي الله عنه فقد أنكر الرجم بعض أهل الأهواء وزعموا أنه ليس بموجود في القرآن .

فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله : أى فينحرفوا عن الصراط المستقيم بإنكار حد من حدود الله تعالى التي شرعها وأنزل حكمها .

وإن الرجم حق في كتاب الله : أى وإن الرجم ثابت قد جاء في القرآن في قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا » فهو السبيل الذي ذكره الله عزوجل مجملا وبينه رسول الله ﷺ بأنه جلد البكر ورجم الثيب . إذا أحصن من الرجال والنساء : أى كان رجلا بالغا عاقلا حرا قد تزوج تزويجا صحيحا وجامع زوجته أو كانت امرأة حرة بالغة عاقلة قد تزوجت تزويجا صحيحا وجامعها زوجها .

إذا قامت البينة : أى إذا ثبت الزنا بشهادة أربعة من الشهداء الذين يثبت بشهادتهم حد الزنا .

أو كان الحبل : أى أو كانت المرأة وجدت حبل من غير زوج ولم تدع أنها استكرهت أو كانت نائمة أو نحو ذلك

ولم تدع أية شبهة تدرأ عنها الحد .

أو الاعتراف : أى أو إقرار من زنى على نفسه إقرارا صحيحا
خاليا من الشبهات .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث مطولا في « باب رجم
الجبلى من الزنا إذا أحصنت » من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن
عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أُقْرِئُ رجالا
من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمني ،
وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إليَّ
عبدالرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير
المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قدمات عمر لقد بايعت فلانا ؟ فوالله
ماكانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء
الله لقاتم العشيّة في الناس فَمُحَذَّرُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوهُمْ
أمورهم ، قال عبدالرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين ، لاتفعل ، فإن الموسم
يجمع رَعاعَ الناس وَغَوَاءَهُمْ ، فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين
تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطَيِّرُهَا عنك كُلُّ مُطَيِّرٍ ،
وأن لايعوها ، وأن لايضعُوهَا على مواضعها ، فأمهل حتى تقدّم المدينة ،
فإنها دار الهجرة والسنة ، فَتَخْلُصَ بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ماقلت
مُتَمَكِّنًا ، فَيَعِي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر :
أماوالله إن شاء الله لأقومن بذلك أوّل مَقَامٍ أقومُهُ بالمدينة . قال ابن عباس

فقدمنا المدينة في عقبِ ذي الحجة ، فلما كان يومُ الجمعة عَجَلْنَا
الرَّوَّاحَ حينَ زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن
نُفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ،
فلم أَنشَبْ أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيتَه مقبلا قلت
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لم يَقُلْهَا مُنْذُ
استُخْلِيفَ . فَأَنكَرَ عَلَيَّ وقال : ما عَسَيْتَ أن يقول ما لم يقل قبله ؟
فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأنشئ على الله بما هو
أهله ، ثم قال : أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قَدَّرَ لي أن أقولها ،
لأدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليُحَدِّثْ بِهَا حيث
انتهت به راحلته ومن خَشِيَ أن لا يَعْقِلَهَا فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب
عليَّ . إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه
الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان
أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك
فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن
من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبلُ ، أو الاعتراف
ثم إننا نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر
بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم ،
ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال : لا تُطْرُونِي كما أطْرَبِي عيسى بن مريم ،
وقولوا : عبد الله ورسوله » ثم إنه بلغني أن قاتلا منكم يقول : والله

لومات عمر بايعت فلانا ، فلايَعْتَرَنَّ امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة
أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنما قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرّها ، وليس
منكم من تُقَطَّعُ الأَعْتَاقُ إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير
مشورة من المسلمين فلايباع هو ولاالذي بايعه تُعْرَةَ أن يقتلا ، وإنه
قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيّه ﷺ إلا أن الأنصار خالفونا ،
واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا عليّ والزبير
ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر :
ياأبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ،
فلما دَنَوْنَا منهم لَقِينَا منهم رجلا صالحا فذكرا ما تَمَالَى عليه القوم
فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من
الأنصار ، فقالا : لاعليكم أن لاتقرّبوهم ، أقضوا أمركم ، فقلت :
والله لَنَاتَيْنَهُمْ ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا
رجل مُزْمَلٌ بين ظَهْرَانِيهِمْ ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد
ابن عبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يُوعَكُ ، فلما جَلَسْنَا قليلا
تَشَهَّدَ خَطِيْبُهُمْ ، فأتنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فَنَحْنُ
أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دَفَّتْ
دافعة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا
من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أعجبتني
أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحدّ ،
فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن
أغضبه ، فتكلم أبوبكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ماترك من

كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال : « ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وييد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها . كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسؤل إلي نفسي عند الموت شيئاً لأجده الآن ، فقال قائل الأنصار : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، من أمير ومنكم أمير يامعشر قريش ، فكثرت اللعنة ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف فقلت : ابسط يدك يا أبابكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه نغرة أن يقتلوا . اهـ هذا وقد روى البخاري من طريق سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قدرجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وقد وهم المجد

ابن تيمية في المنتقى فنسب إلى البخاري أنه أخرج حديث الشعبي عن علي بلفظ : أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وليس في البخاري الجمع بين الرجم والجلد في حديث الشعبي عن علي والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت الرجم على الزاني المحصن وأنه حق من عند الله تعالى
- ٢ - أن الرجم قد جاء في آية نسخت وبقي حكمها الذي أثبتته بعد نسخها رسول الله ﷺ .
- ٣ - أنه لا يظعن على ثبوت حكم الرجم أحد من أهل السنة والجماعة .
- ٤ - أن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على ثبوت حكم الرجم .
- ٥ - أن ذهاب بعض أهل الأهواء من الجاهلين إلى إنكار الرجم هو ماتوقعه الخليفة الراشد المُلهمُ المحدثُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .
- ٦ - لا يجوز أن يثبت في المصحف شيء منسوخ التلاوة .
- ٧ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تثبيت أصول الشريعة وحدودها وأحكامها .
- ٨ - أن من وجدت حبلي بلازوج ولم تدع شبهة في أسباب حملها يثبت عليها الحد .
- ٩ - أنه إذا قامت البينة على محصن بأنه زنى فإنه يرجم .
- ١٠ - أنه إذا اعترف المحصن على نفسه بالزنا رجم .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أمةً أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

إذا زنت أمة أحدكم : أى إذا ارتكبت مملوكة أحدكم جريمة الزنا .
فتبين زناها : أى فتتحقق منها الزنا وثبت بالبينة أو الاعتراف .
فليجلدها الحد : أى فليعمل على إقامة حد الزنا عليها الثابت بقوله تعالى في حق الإماماء . ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ والمراد بالفاحشة في الآية الزنا والمراد بالمحصنات فيها الحرائر والذي يمكن تنصيفه من الحد هو الجلد فتجلد الأمة خمسين جلدة إذا زنت .

ولا يثرب عليها : أى ولا يعنفها ولا يعيرها بعد إقامة الحد عليها .
فالتثريب اللوم والتعنيف والتعير والتوبيخ .
ثم إن زنت فليجلدها الحد : أى ثم إن وقع منها الزنا مرة ثانية فليعمل على إقامة الحد عليها .

فليبعها ولو بحبل من شعر : أى فليبعها ولو بثمان بخس ، إذ أن

مثلها لا يحرص عليه ، ولعلها إذا بيعت بسبب تكرير
الزنا منها ترتدع وتبتعد عن معاودة ارتكاب هذه
الجريمة .

البحث

ليس المراد من بيع الأمة إذا تكرر زناها هو التخلص منها ولوبلوى
غيره بها إذ أن المعلوم من قواعد الشريعة أنه لايجل للمسلم أن يبيع
شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري ما فيه من العيب ، والمفهوم من قوله
عليه السلام: « ولوجب من شعر » أن البائع يبين عيبها للمشتري ولذلك
يكون ثمنها زهيدا إذ أن بعض الناس قديكون أقدر على صيانة أمته
من الوقوع في الجريمة أكثر من غيره وأن يكون أقدر على إعفافها من
البائع . وذكر الحبل من الشعر إنما هو للمبالغة في الحرص على عدم
معاشرة من عرفت بالفسق من الإماء مع عجزه عن صيانتها ، إذ أن
حبل الشعر لا يكون ثمنا لأمة وإنما هو على حد قوله صلى الله عليه
وسلم : « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » لأن قدر
المفحص لا يمكن أحد من اتخاذه مسجدا . وقد أورد البخاري رحمه
الله هذا الحديث في باب « إذا زنت الأمة » من طريق مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم
تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
فاجلدوها ثم يبعوها ولوبضفير » ثم قال البخاري « باب لا يثربُّ على
الأمة إذا زنت ولا تثنفى » ثم ساق من طريق الليث عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فنتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » وأخرجه مسلم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم » . الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم أخرج مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : « إن زنت فاجلدوها » الحديث باللفظ الذي سقته عن البخاري من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، هذا وليس قوله في حديث مالك عند البخاري ومسلم : « ولم تحصن » دليلا على أن الأمة إذا زنت بعد الزواج يتغير هذا الحكم في حقها لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ صريح في أن حدها بعد الإحصان هو نصف عذاب الحرائر ، والذي يتصف من عذاب الحرائر هو الجلد لا الرجم كما أشرت في مفردات حديث الباب . فتكون الآية أثبتت حد الأمة الزانية بعد الإحصان ويكون حديث مالك قد أثبت حد الأمة الزانية قبل الإحصان وهو عين حد الأمة المحصنة والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من ارتكب ذنبا وأقيم عليه الحد ثم ارتكبه مرة أخرى أقيم

عليه الحد كذلك .

- ٢ - أنه لا يليق بمسلم أن يخالط من عرف بالفسق .
- ٣ - أن مفارقة غير العفيف قد تردعه وتتسبب في صلاح حاله .
- ٤ - أن الأمة إذا زنت فحدها الجلد سواء كانت بكرا أم ثيبا .
- ٥ - أنه لا يحل لمسلم أن يبيع شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري مافيه من العيب .

٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف .

المفردات

أقيموا الحدود : أى نفذوا العقوبات المقدرة شرعا .
على ما ملكت أيمانكم : أى على أرقائكم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي ، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث . وغفل الحاكم فاستدركه اهـ أما حديث مسلم الموقوف على علي رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنف فقد قال مسلم : حدثنا

محمد بن أبي بكر المُقَدِّمِيُّ حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن
السُّدِّيِّ عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليٌّ
فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحدَّ ، من أَحصَنَ منهم ومن
لم يُحصِنِ ، فإن أُمَّةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا
هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ،
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت »
وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن
السُّدِّيِّ بهذا الإسناد ولم يذكر « من أحصن منهم ومن لم يحصن »
وزاد في الحديث : « ائْرْكُهَا حَتَّى تَمَاتِلَ » اهـ وقوله : تماثل أصله
تماثل أى تقارب البرء .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الأمة إذا زنت وجب إقامة الحد عليها سواء كانت
متزوجة أو غير متزوجة .
- ٢ - أن حد المماليك هو الجلد مطلقا .
- ٣ - أنه يجب على السيد أن يحرص على إقامة الحد على رقيقه إذا زنى
- ٤ - أن الذي يأمر بإقامة الحد هو الإمام أو نائبه .

- ٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من
جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبْلَى من الزنا ، فقالت : يانبي الله
أصبت حدًّا ، فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها ، فقال :
« أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » ففعل ، فأمرَ بها فَشَكَّتْ
(٢٨٠)

عليها ثيابُها ، ثم أمرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثم صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عمر :
أتصلي عليها يا نبي الله وقدزنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قُسمتْ
بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ وهل وَجَدتْ أَفْضَلَ من أن
جَادتْ بنفسها لله » رواه مسلم .

المفردات

جهينة : هي قبيلة مشهورة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن
سور بن أسلم بن الحاف بن مالك بن قضاة ،
والنسابون مختلفون في نسب قضاة فليل قضاة هو
ابن عدنان وقيل هو قضاة بن مالك بن عمرو بن
مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ وقيل :
قضاة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن
يعرب بن قحطان وبلادهم ينبع والعيص ورضوى .
وكانت لهم منازل بالمدينة المنورة . وقدوهم الصنعاني
في سبل السلام فقال في الجهنية : وهي المعروفة
بالغامدية اه ومن قبله وهم النوي فقال في
الغامدية : غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي
بطن من جهينة اه وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار
فقال : « غامد » بغين معجمة ودال مهملة : لقب
رجل هو أبوقبيلة وهم بطن من جهينة اه والواقع أن
الجهنية غير الغامدية ، وأن جهينة ليست من

بطون غامد ، كما أن غامدا ليست من
بطون جهينة ، وغامد هو ابن عبدالله بن
كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك
ابن نصر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن
زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن
قحطان . وقد استقصى ابن حزم في جمهرة أنساب
العرب بطون غامد وليس فيها جهينة ، وإنما في
بطون الأزد جفنة لاجهينة . وقصة حديث الغامدية
تختلف عن قصة حديث الجهنية كما يتضح ذلك إن
شاء الله تعالى في بحث هذا الحديث . وقد أشار
الحافظ في الفتح إلى أن الغامدية غير الجهنية
وسنسوق نص كلامه عند بحث هذا الحديث إن
شاء الله تعالى .

أصبت حدا : أى ارتكبت جريمة توجب إقامة الحد عليّ ورجمى
بالحجارة فإني حبلى من الزنا وأنا محصنة .
فأقمه عليّ : أى فأمر برجمي بالحجارة حتى أموت .
فقال : أحسن إليها : أى فطلب رسول الله ﷺ من ولى أمر
هذه المرأة الجهنية أن يعاملها بالحسنى وأن يتلطف
بها وأن لا يسيء إليها .
فإذا وضعت فأتني بها : أى فإذا ولدت فأحضرها إليّ .

ففعّل : أى فنفذ وليها أمر رسول الله ﷺ وأحسن إليها حتى
ولدت ثم أحضرها إلى رسول الله ﷺ .

فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا : أى فَشَدَّتْ عَلَيْهَا مَلَابِسَهَا لِقَلَا تَنكُشِفَ
عَوْرَتَهَا فِي تَقْلِبِهَا وَتَكَرَّرَ اضْطِرَابُهَا عِنْدَ رَجْمِهَا بِالْحِجَارَةِ
فَرَجَمَتْ : أى فنفذ فيها الحد بالرجم .

ثم صلى عليها : أى ثم صلى رسول الله ﷺ عليها صلاة الجنائزة .
تابت توبة لوقسمت الخ : أى تابت توبة عظيمة خالصة لله
عز وجل وأن توبتها هذه لووزعت على سبعين من
العصاة من أهل المدينة النبوية لشملمتهم
وخص أهل المدينة بذلك لأن المعصية في المدينة
أكبر من المعصية في غيرها .

جادت بنفسها : أى قَدَمَتْ نَفْسَهَا لِتُرْجَمَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرِجَاءِ
رَحْمَتِهِ دُونَ أَنْ يُجْبِرَهَا أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ .

البحث

قد سقت في آخر بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب
مأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه من قصة ما عز
رضي الله عنه وأشرت هناك إلى أن للحديث بقية ، وتام حديث
سليمان بريدة عن أبيه : فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد
هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من
توبة ما عز أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال :

اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول
 الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لما عزر بن
 مالك » قال : فقالوا : غفر الله لما عزر بن مالك . قال : فقال
 رسول الله ﷺ « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » قال : ثم
 جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني .
 فقال : « وَيَحْكِ ارْجِعِي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك
 تريد أن تُرددني كما رددت ماعز بن مالك . قال : « وماذا ك ؟ »
 قالت : إنها حبل من الزنى . فقال : « آنت ؟ » قالت : نعم
 فقال لها : « حتى تضعي مافي بطنك » قال : فكفلها رجل من
 الأنصار حتى وضعت . قال : فأتي النبي ﷺ فقال : قد وضعت
 الغامدية . فقال : « إذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من
 يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يانبي الله قال
 فرجمها . ثم ساق مسلم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز
 ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني
 قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فردّه ، فلما كان من
 الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فردّه الثانية ، فأرسل
 رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه
 شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأثاه
 الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ،
 فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت

الغامدية فقالت : يارسول الله إني قدزنت فطهرني وإنه ردّها ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله . لم تُردّني ؟ لعلك أن تُردّني كما ردّدت ماعزا ؟ فوالله إني لَحُبْلَى . قال : « إملا فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت أته بالصبي في خرقة قالت : هذا قدولدته قال « اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه » فلما فطمته أته بالصبي في يده كِسْرَةَ خُبْزٍ فقالت : هذا يانبي الله قدفطمته . وقدأكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فَحَفَرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فَيَقْبِلُ خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجه خالد فَسَبَّهَا ، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سبَّه إياها ، فقال : « مهلاً ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَغَفِرَ لَهُ » ثم أمرَ بها فَصَلَّى عليها وَدُفِنَتْ .

ثم ساق مسلم من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، الحديث بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف وظاهر سياق حديث الغامدية وحديث الجهنية يشهد أن الغامدية غير الجهنية ، فالغامدية ردّدها رسول الله ﷺ بخلاف الجهنية ، وقد ذكرت الغامدية ماعزا ولم تذكره الجهنية ولذلك قيل إن الغامدية هي مزنية ماعز ، كما أن الغامدية ليس لها وليٌّ في المدينة فتكفل رجل من المسلمين من الأنصار بشأنها بخلاف الجهنية فإن لها بالمدينة ولياً وفي حديث الغامدية لم يرحمها إلا بعد فطام ولدها بخلاف الجهنية

فقد رجمها بعد ولادتها ولم ينتظر بها فطام ولدها لوجود وليها الذي يتولى شأن طفلها ، وفي الغامدية قصة خالد رضي الله عنه وفي الجهنية قصة عمر رضي الله عنه ، قال الحافظ في فتح الباري : وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية اه والله أعلم . قال الحافظ في الفتح : وقد استقر الإجماع على أنها « يعني الحامل » لاترجم حتى تضع . قال النووي : وكذا لو كان حدها الجلد لاتجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع ، بالإجماع في كل ذلك اه .

ما يفيدته الحديث

- ١ - وجوب رجم الزاني المحصن .
- ٢ - أنه لا يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم وأن حده الرجم فقط .
- ٣ - أنه لا يجوز إقامة الحد على الحامل سواء كان الحد رجما أم جلدا .

- ٩ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة « رواه مسلم ، وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر .

المفردات

رجلا من أسلم : هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه .

ورجلا من اليهود : هو من يهود خيبر وقد كانت وقت ذلك حربا .
وامرأة : هي اليهودية التي زنى بها اليهودي الذي رجمه النبي
ﷺ واسمها بسرة وهي من خيبر أيضا .
اليهوديين : يعني اليهودي واليهودية المشار إليهما هنا .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد قال : قال
ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم
النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . ثم ساقه من
طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه
قال : وامرأة اهـ وقوله في الرواية الأولى : وامرأته أى صاحبتة التي
زنى بها لزوجته . أما قصة رجم اليهوديين التي أشار المصنف إلى أنها في
الصحيحين فقد أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط من طريق عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ
بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم : « ماتجدون في كتابكم ؟ »
قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجيبه ، قال عبد الله بن
سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم يده
على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن
سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله
ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ
عليها . كما ساقه البخاري في باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم

زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ « من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي
الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له
أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماتجدون
في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قال
عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فَأَتَوْا بِالتَّورَةِ ، فَنَشَرُوهَا
فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له
عبدالله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا :
صَدَقَ ياحمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرَجِمَا
فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ اهـ وقوله في الحديث
« أحدثوا » أي ابتكروا ومعنى تحميم الوجه هو أن يصب عليه ماء
حار مخلوط بالرماد ، والتجبيه بفتح التاء وسكون الجيم وكسر الباء
بعدها ياء ثم هاء من قولهم جبهت الرجل إذا قابلته بما يكره وأغلظت
له في القول أو الفعل . وقيل : هو أن يركب على حمار منكوسا .
وقوله : « أجنأ عليها » أي أحنى عليها ليتلقى الحجارة عنها .
وقد أخرجه مسلم رحمه الله من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخبره
أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قذنيا ، فانطلق رسول الله
ﷺ حتى جاء يهود فقال : « ماتجدون في التوراة على من زنى ؟ »
قالوا : نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا ، وَيُطَافُ
بِهَا ، قال : « فَأَتَوْا بِالتَّورَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فجاءوا بها فقرأوها
حتى إذا مرُّوا بِآيَةِ الرِّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ

وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبدالله بن عمر : كنت فيمن رجهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن رجم الزاني المحصن حق ثابت في الشريعة قد نفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أن أهل الذمة والعهد إذا زنوا وهم متزوجون ورفعوا إلينا حكمنا عليهم بأحكام الشريعة الإسلامية ورجمنا من ثبت عليه الزنا وإن لم يكن مسلما .
- ٣ - نسخ جلد الزاني المحصن والاكتفاء فيه بالرجم .
- ٤ - ثبوت تحريف اليهود لبعض أحكام التوراة .
- ٥ - ثبوت أن بعض نصوص التوراة سلمت من تحريف اليهود .
- ٦ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بنسخه .

١٠ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : كان بين آياتنا رُوِيَّ جُلُّ ضعيف ، فَخَبِثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ من ذلك ، قال : « خذوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرًاخِ ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

المفردات

سعيد بن سعد بن عبادة : هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، مختلف في صحبته ، قال في تهذيب التهذيب ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه سعد وعنه ابنه شرحبيل وأبوأمامة بن سهل بن حنيف . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن عبد البر : صحبته صحيحة اهـ وكان واليا لعلي رضي الله عنه على اليمن . ووثقه ابن سعد وغيره .

رُوِّجِلٌ : هو تصغير رجل وكان مخدجا .

ضعيف : أى مريض .

فَخُبْتُ : أى زنى وفجر .

بأمة من إمائهم : أى بمملوكة لهم .

اضربوه حده : أى أقيموا عليه ما يستحقه من الحد . والظاهر أنه

كان بكرا ، وحده الجلد .

إنه أضعف من ذلك : أى لا يتحمل جسمه مائة جلدة فقد تقتله

خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ : العثكال بوزن القرطاس هو العدق

والشمراخ جمعه شماريخ وهي فرع العثكال ،

وللعثكال غصون دقيقة وفروع هي التي تنتظم فيها

ثمرة النخلة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعدا زنا بامرأة ، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل . يروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ، ورواه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يجنب بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : « اجلدوه مائة سوط » فقال : يانبي الله هو أضعف من ذاك ، لو ضربناه مائة سوط لمات ، قال : « فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله » ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال : وهم فيه فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة اه هذا وقد تقدم في بحث الحديث السابع من أحاديث

هذا الباب ما أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه لما وجد الأمة الزانية حديثة عهد بنفاس قال : فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت » وهو يشعر بأن المريض لا يقيم عليه حد الجلد حتى يتمثل للشفاء . على أن الله تعالى قد ذكر في قصة أيوب حيث قال : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » ما يشعر بجواز جمع الضربات في ضربة واحدة ، لكن قياس جلد الحد عليه قياس مع الفارق والله أعلم .

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا .

المفردات

يعمل عمل قوم لوط : أى يواقع ذكرا من الناس، ولوط نبي الله ﷺ كان قومه يأتون الذكران من العالمين
 فاقتلوا الفاعل والمفعول به : أى فاقتلوا الرجلين جميعا الذي فعل الفاحشة هذه والذي فعلت به هذه الفاحشة .
 وقع على بهيمة : أى فعل الفاحشة بحيوان .
 فاقتلوه واقتلوه البهيمة : أى فاسفكوا دم هذا الرجل واقتلوا الحيوان كذلك .

إلا أن فيه اختلافا : أى إلا أن في ثبوت حديث ابن عباس
اختلافا عند أهل العلم فبعضهم لا يثبتونه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذي
وابن ماجه ، والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس
واستنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة
وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه : لم
يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ، ولأنه حكم فيه ،
وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه عنه ابن عباس
وأبو هريرة ، وفي حديث أبي هريرة: أحصنا أم لم يحصنا . كذا قال
وحديث أبي هريرة لا يصح . وقد أخرج البزار من طريق عاصم بن عمر
العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه
من طريقه بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل . وحديث ابن عباس
مختلف في ثبوته كما تقدم اهـ وأشار في التلخيص إلى ضعف حديث
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة . قيل لابن عباس فما شأن
البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك . قال : وفي إسناد هذا
الحديث كلام اهـ .

تنبيه : إطلاق لفظ : « اللوطي » على من يأتي الذكران إطلاق غير
صحيح فلا يجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط عليه السلام فيقال

لمرتكبها « لوطي » كما لا يجوز أن يقال في أبي جهل وأبي لهب إنهما
محمدیان لأنهما ضد محمد ﷺ كما أن من يأتي هذه الجريمة هو ضد
لوط عليه السلام وقد حكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال :
﴿ إني لعملكم من القالين ﴾ والله أعلم .

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب
وغرَّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب وأن عمر ضرب وغرَّب . رواه
الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعته .

المفردات

ضرب : أى جلد في حد الزنا للبكر .

وغرَّب : أى ونفى سنة مع الجلد .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى النسائي والترمذي والحاكم
والدارقطني من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب ، وأن
أبا بكر ضرب وغرَّب ، وأن عمر ضرب وغرَّب ، وصححه ابن القطان
ورجح الدارقطني وقفه اهـ قلت : ماتقدم من حديث أبي هريرة وزيد
ابن خالد وكذلك حديث عبادة بن الصامت يثبت التغريب مع الجلد
والله أعلم .

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ من الرجال والمُتَرَجَّلَاتِ من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال : أى دعا رسول الله ﷺ على الخنثين من الرجال بالطرد والإبعاد والخنث بفتح النون وبكسرهما من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، ولالوم عليه إن كان ذلك خلقه وهو مذموم إن كان يتكلف ذلك وهو المراد هنا . وأصل التخنث التكرس في المشي وغيره . والمترجلات من النساء : أى ودعا رسول الله ﷺ على المترجلات من النساء ، بالطرد والإبعاد . والمترجلة من النساء هي التي تتشبه بالرجال في مشيتها ولبستها وغير ذلك .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في « باب نفي أهل المعاصي والخنثين » من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف وزاد: وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا. وأورد البخاري في « باب ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة » من طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ

كان عندها ، وفي البيت مُخَنَّثٌ فقال المُخَنَّثُ لأخي أم سلمة
عبدالله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائفَ غدا أدلك على ابنة
غيلان ، فإنها تُقْبَلُ بأربعِ وُتْدَبِرُ بثمان . فقال النبي صلى الله عليه
وسلم « لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم » وأورده في كتاب اللباس في باب
المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال من طريق عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . ثم قال : باب إخراج
المتشبهين بالنساء من البيوت . وساق من طريق عكرمة عن ابن عباس قال :
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال :
« أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلانا « وأخرج عمر فلانة » اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن تشبه الرجال بالنساء من الكبائر .
- ٢ - أن تشبه النساء بالرجال من الكبائر .
- ٣ - أنه يجب نفي أهل المعاصي والريب .
- ٤ - ثبوت النفي والتغريب عن رسول الله ﷺ .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « ادفَعُوا الحدودَ ما وجدتم لها مَدْفَعاً » أخرجه ابن
ماجه بإسناد ضعيف ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة

بلفظ « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضا .
ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ : ادعوا الحدود بالشبهات .

المفردات

ادفعوا الحدود : أى ادعوها .
ما وجدتم لها مدفعا : أى متى وجدتم طريقا لدفعها بسبب من
أسباب عدم ثبوتها .
ما استطعتم : أى بقدر إمكانكم فلا تحرصوا على ثبوتها مع الشبهة .
بالشبهات : أى بسبب أية شبهة أو مظنة تلحق الريبة في ثبوت الحد .

البحث

قد تقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب ترديد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما عرّض رضي الله عنه وقوله له : «أبك جنون ؟ » وكذلك
قوله في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب « لعلك قبلت أو غمزت أو
نظرت ؟ » وكل ذلك يثبت وجوب التثبت في إثبات الحد وأنه متى كانت
هناك شبهة في ثبوت الحد فإنه يدرأ . وقد تنقل حينئذ العقوبة من الحد إلى
التعزير . والله أعلم .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نبى الله عنها . فمن ألم بها
فليستتر بسّتر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يُؤد لنا صفحته نُقم عليه
كتاب الله » رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم .

المفردات

اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله عنها : أى ابتعدوا عن هذه المحرمات التي حرّمها الله عزوجل . والقاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء .

فمن أَلَمَّ بها : أى فمن أصاب شيئاً من هذه المعاصي وارتكب شيئاً من هذه المحرمات .

فليستتر بستر الله : أى فلا يفضح نفسه ولا يجاهر بالمعصية .
وَلْيُتَّبَ إِلَى اللَّهِ : أى وليرجع إلى الله عزوجل وَلْيَسْتَغْفِرْ لِدُنْبِهِ .
فإنه من يُؤدِّ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله : أى فإنه من تظهر منه الجريمة وترفع إلى الإمام فإنه ينفذ عقوبة الله التي جعلها لمرتكب هذا الجريمة .

زيد بن أسلم : هو أبوأسامة أو أبو عبدالله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وغيرهم . وكان من الفقهاء الثقات وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ثم قال : ورواه الشافعي عن مالك وقال : هو

منقطع . وقال ابن عبد البر : لأعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرک عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عیاض عن یحیی بن سعید وعبدالله بن دینار عن ابن عمر أن النبی ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : « اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : « فليستر بستر الله » وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روى عن عبدالله بن دينار مسندا ومرسلا ، والمرسل أشبه ، (تنبيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال : إنه صحيح متفق علي صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم اه .

وقدم بحمد الله تعالى الجزء الثامن بعد مغرب الاثنين الخامس من ربيع الأول عام ١٤٠٣ هـ بمنزلنا بالمدينة المنورة ويلي إن شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله «باب حد القذف» وماتوفيقى إلا بالله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات

العليا بالجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة ، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الثامن حسب ورودها في الصفحات

ص	الاسم	ص	الاسم
١٠٩	سفيان بن عيينة	٣	سبيعة الأسلمية
١١٠	أبوالزناد	١١	عامر الشعبي
١٢٠	رافع بن سنان	٢٣	أبوسلمة رضي الله عنه
١٥٠	حمل بن النابغة الهذلي	٢٦	المغيرة الخزومي
١٥٥	الربيع بنت النضر	٣١	الفرعة بنت مالك
١٦٦	عبدالرحمن بن البيلماني	٣٢	سهل بن رافع الخزرجي
١٧٠	أبوشريح الخزاعي	٣٣	محمد بن يحيى الذهلي
١٧٥	أبويكر بن حزم	٣٩	عمرو بن العاص رضي الله عنه
١٧٦	محمد بن عمرو بن حزم	٤٨	روافع بن ثابت
١٧٦	عمرو بن حزم رضي الله عنه	٦٦	سهلة بنت سهيل رضي الله عنهما
٢١١	أبورثة البلوي	٦٦	سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما
٢١٥	عبد الله بن سهل	٦٧	أبو حذيفة رضي الله عنه
٢١٥	محيسة بن مسعود	٧٠	أفلح أخو أبي القعيس
٢١٦	حويسة بن مسعود	٧٨	ابنة حمزة رضي الله عنهما
٢١٦	عبدالرحمن بن سهل	٨٦	عقبة بن الحارث
٢٣٦	عرفجة بن شرح	٨٩	زياد السهمي
٢٥٦	أنيس الأسلمي	٩١	هند بنت عتبة رضي الله عنها
٢٩٠	سعيد بن سعد بن عبادة	٩١	أبوسفيان رضي الله عنه
٢٩٨	زيد بن أسلم	٩٥	طارق الخارني

فهرس الموضوعات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٢٢	إطعام الخادم	٣	باب العدة والإحداد
١٢٣	عذبت امرأة في هرة حبستها	١٦	تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث
١٢٦	كتاب الجنائيات	٥٤	تحريم الخلوة بالأجنبية
١٢٧	لا يخل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٥٦	وجوب استبراء المسبية قبل الوطاء
١٧٤	باب الديات	٥٨	الولد للقراش
٢١٤	باب دعوى الدم والقسامة	٦٣	باب الرضاع
٢٢٦	إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٦٣	لأحرّم الصّفة والمصتان
٢٣٠	باب قتال أهل البغى	٦٤	الرضاعة من الجماعة
٢٣٨	باب قتال الجاني وقتل المرتد	٦٦	رضاع الكبير
٢٥٢	كتاب الحدود	٧٠	لين الفحل
٢٥٢	باب حد الزاني	٧٥	التحريم بخمس رضعات
٢٦١	نسخ جلد الثيب الزاني قبل رحمه	٩١	باب النفقات
	الجهنية غير الغامدية وروهم	٩٨	للمملوك طعامه وكسوته
	التنوي والصنعاني والشوكاني	١٠١	حق الزوجة على الزوج
٢٨١	في جعل الجهنية هي الغامدية		كفى بالمرء إثماً أن يضيع
٣٠٠	فهرس الأعلام	١٠٣	من يقوت
٣٠١	الموضوعات	١١٧	باب الحضانة
		١٢١	الحالة بمنزلة الأم

تنبيه : لم نلاحظ خطأ مطبعياً في الجزء الثامن من فقه الإسلام
وقد تم استدراك الخطأ الواقع في الجزء السابع من فقه الإسلام كما يلي :

الخطأ	الصواب	ص	س
عبيد بن	عبيد	١١	١٣
بن سعد	ابن سعد	١٧	١٤
أن	أنه	١٩	٦
غيرهما	غيرها	٥٧	١١
جمع	جميع	٦٣	٧
تَعَوَّذْتُ	تَعَوَّذْتُ	١١٤	١
سَمَّ	سَمَّ	١٤٦	١٢
روای	روى	١٤٦	١٩
دخلى	دخل	١٨١	١٠
غیلان	غیلان	٢٨٥	١٢
١٢	٢	٢٩٦	٤

ثم استدرک المصحح الخطأ والصواب في الجزء الثامن

الخطأ	الصواب	ص	س
وفات	وفاة	٣	٤
أحول	أحوال	٣	١٢
نفساها	نفسها	٥	١٤
عن عبدالله	بن عبدالله	٤٥	٩
حذيفة	أبي حذيفة	٦٩	١
اكلام	لكلام	١٨٠	١٨
عنهم	عنهم	٢٠٤	٩
أعدؤنا	أعداؤنا	٢١٦	٧
رسول الله	رسول الله ﷺ	٢٢٦	١٨
بريدة	بن بريدة	٢٨٣	١٨
زنوا	إذا زنوا	٢٨٨	١

فقه الاسلام

شعر

بلوغ الملام من جميع ادلتنا الاحكام

للمافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر رسيدي المحدث

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

والدرس بالسجد النبوي الشريف

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٢٨٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب حد القذف

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نَزَلَ عُذْرِي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمرَ برجلين وامرأة فَضْرَبُوا الحَدَّ . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري .

المفردات

حد القذف : أى العقوبة المقدره على من يرمى محصنا بالزنا ، والقذف لغة هو الرمي مطلقا وشرعا هو رمي المحصن بالزنا مع العجز عن الإثبات شرعا .

لما نزل عُذْرِي : أى لما أنزل الله تعالى في سورة النور براءتي مما رماني به أهل الإفك الذين يَرَأْسُهُمْ عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين عليه لعنة الله ، وكان عبدالله بن أبي لعنة الله عليه قد رمى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله تعالى عنها بارتكاب الفاحشة وأخذ يذيعها ، فأنزل الله براءتها في سورة النور من قوله عزوجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ .

قام رسول الله ﷺ على المنبر : أى وقف رسول الله ﷺ

خطيباً على منبر مسجده ﷺ .
فذكر ذلك : أى فذكر ما افتراه رأس المنافقين عبدالله بن أبي
وَرَوَّجَهُ ضد الحصان الرزان الطيبة الطاهرة عائشة
رضي الله تعالى عنها .

وتلا القرآن : أى وقرأ على الناس ما أنزل الله على رسول الله ﷺ بأن
في كتابه الكريم من براءة أم المؤمنين عائشة رضي
الله تعالى عنها .

فلما نزل : أى فلما انتهى من خطبته ونزل من فوق المنبر .
أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد : أى أمر رسول الله ﷺ بأن
يُجْلَدَ رجلان وامرأة حد القذف ثمانين جلدة .
وقد وردت في رواية عند أبي داود تسميتهم : حسان
ابن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بن جحش رضي
الله تعالى عنهم .

وأشار إليه البخاري : أى وأشار البخاري إلى ضرب الرامين في
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه .

البحث

هذا الحديث مداره عند أحمد والأربعة على محمد بن إسحاق
وقد عنعه ، ومحمد بن إسحاق معروف بالتدليس فلا يقبل حديثه إذا
كان معنعنا . قال الحافظ في الفتح : قلت : ووقع التصريح بتحديثه في
بعض طرقه اهـ أقول : إن هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ وجاء فيها أن

ابن إسحاق قال : حدثني . إنما هي من رواية أحمد بن عبد الجبار
عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر
يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم الخ وأحمد بن عبد الجبار هو أحمد
ابن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة
العطاردي أبو عمر الكوفي قال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي حاتم :
كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال
مطين : كان يكذب وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه
ابن عقدة ، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه ،
وكان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطرا على أنه لا يتورع
أن يحدث عن كل أحد اهـ وشيخه يونس بن بكير هو يونس بن
بكير بن واصل الشيباني أبو بكر ويقال أبو بكر الجمال الكوفي مختلف
فيه ، وإن كان مسلم قدرى له فقد أشرت فيما مضى إلى أن
البخاري أو مسلما قد يخرج للشيخ حديثا لأنه موثق فيه في هذا
الموضع ، ولا يخرج له في موضع آخر لضعفه فيه . وقال الآجري عن
أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله
بالأحاديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال مرة : ضعيف ، أقول :
ليس بمثل هذا السند يُتأَل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم ، والواقع أن الناس عند مارميت
الصديقة بنت الصديق بالإفك كانوا أربعة أقسام : قسم وهم أكثر
الناس ، حَمَوْا أَسْمَاعَهُمْ وَأَلَسْتَهُمْ فَسَكْتُوا ولم ينطقوا إلا بخير

ولم يصدقوا ولم يكذبوا . وقسم سارع إلى التكذيب وهو أبوأيوب
 الأنصاري وأم أيوب رضي الله تعالى عنهما فقد وصفوه عند سماعه
 بأنه الإفك وبرّعوا عائشة مما نسبت إليه في الحال . أما القسم الثالث
 فكانوا جملة من المسلمين لم يصدقوا ولم يكذبوا ولم ينفوا . ولكنهم
 يتحدثون بما يقول أهل الإفك وهم يحسبون أن الكلام بذلك أمر هين
 لا يعرضهم لعقوبة الله لأن ناقل الكفر ليس بكافر وحاكي الإفك ليس
 بقاذف ومن هؤلاء حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت ومسطح بن
 أثانة أما القسم الرابع فهم الذين جاعوا بالإفك وعلى رأس هؤلاء عدو
 الله عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لعنه الله وهو الذي تولى
 كبره وقد أشار الله عزوجل إلى فضل القسم الثاني من هذه الأقسام
 وأنه كان ينبغي لجميع المسلمين أن يقفوا هذا الموقف فقال : ﴿لولا
 إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا : هذا إفك
 مبين﴾ وأما القسم الثالث فقد أشار الله عزوجل إلى أنه ما كان ينبغي
 لهم أن يتحدثوا بمثل هذا الحديث حيث يقول : «إذ تلقونه بألسنتكم
 وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
 عظيم ، ولولا إذ سمعتموه قلتم : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك
 هذا بهتان عظيم» وقد أثبت الله عزوجل لأهل هذا القسم فضائلهم
 التي عملوها حيث أثبت لمسطح هجرته وإيمانه عندما حلف أبو بكر
 أنه لن ينفق على مسطح ولن يتصدق عليه وهو من ذوي قرابته فقال
 عزوجل : ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا

أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴿ أما القسم الرابع وهم جماعة عبد الله بن أبي الذين جاءوا بالإفك واخترعوا هذا الكذب فقد أشار الله إلى موتهم على الكفر ، وأنه لن يقبل منهم توبة ، وأنه أنزل عليهم لعنته في الدنيا والآخرة حيث قال : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ وحسان هو شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يقول له رسول الله ﷺ : « قل وروح القدس معك » ويقول : « اللهم أيده بروح القدس » وهو القائل في عائشة رضي الله تعالى عنها :

حصانُ رزانُ مائزُنُ بربِبةٍ وتصبحُ عَرثِي من لحومِ الغوافلِ
 عقيلةٌ حي من لؤي بن غالب كرامِ المساعي مجدهم غير زائلِ
 حليلةٌ خير الخلقِ ديننا ومنصبا نبي الهدى والمكرماتِ الفواضلِ
 مهذبةٌ قَدْ طَيَّبَ اللهُ خيمها وطَهَّرَها من كل سوء وباطلِ
 فإن كنتِ قد قلتِ الذي قد زعمتموا فلارفعتِ سوطي إليَّ أنا ملي
 فكيفِ ووُدِّي ما حيت ونصرتي لآلِ رسولِ اللهِ زَيْنِ المحافلِ
 وقد أثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ماتتلت بقول حسان
 لأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَلِكَ الْجِزَاءُ
 فَإِنَّ أَبِي وَالْوَالِدَةَ وَعَرْضِي لَعْرَضَ مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وَقَاءُ

أشتمه ولست له بكفٍ فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لاعيب فيه وبخري لاتكدره السدلاء
إلا رجوت له الجنة

أما ما ذكر المصنف أن البخاري أشار إليه فهو مقاله البخاري من كلامه هو دون أن يسوق له أى سند في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال : وشاورَ عليًّا وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بأمره الله اه قال الحافظ في الفتح : وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد ثم قال : وأما قوله فجلد الرامين فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولأحدهما اه والله تعالى أعلم .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أوَّل لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البينة وإلا فحدّ في ظهرك » الحديث ، أخرجه أبويعلى ، ورجاله ثقات ، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس .

المفردات

قذفه هلال بن أمية بامرأته : أى رماه هلال بن أمية بأنه زنى بامرأته .
البينة : أى أقم البينة وأت بأربعة شهداء على ماتقول .

وإلا فحد في ظهره : أى وإلا جُلدت وضُرِبَ ظهره ثمانين جلدة .
الحديث : أى أكمل الحديث .

نحوه : أى نحو حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

البحث

قال أبويعلى رحمه الله تعالى : حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لأول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «أربعة شهود وإلا فحد في ظهره» فقال : يارسول الله إن الله يعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك مايرئى به ظهري من الجلد ، فأنزل الله آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخر الآية ، قال فدعاه النبي ﷺ فقال : «اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» فشهد بذلك أربع شهادات ثم قال له في الخامسة : «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» ففعل ، ثم دعاها رسول الله ﷺ ، فقال : «قومي فاشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا» فشهدت بذلك أربع شهادات ، ثم قال لها في الخامسة : «وغضب الله عليك إن كان من الصادقين فيما رماك به من الزنا» قال : فلما كانت في الرابعة أوالخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت لأفصح قومي سائر اليوم فمضت على القول ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : «انظروا فإذا جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به أبيض سبطا ، ضيق العينين فهو

هلال بن أمية» فجاءت به جعدا حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا ما نزل فيهما من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ
 أما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس فلفظه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فأنصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحداكما كاذب فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لأفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ

ما يفيد الحديث

١ - أن من رمى امرأته بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء لإثبات ما يقول جُلِدَ ثمانين جلدة وهي حد القذف .

- ٢ - أنه إذا لم يستطع إثبات مارمى به امرأته وتلاعنا سقط عنه حد القذف
٣ - دقة نظام الإسلام في التفريق بين رمي الزوج وزوجته وبين من رمى غير
الزوجة من المحصنات .

- ٣ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : لقد أدركت
أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا
أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه .

المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه : تقدمت ترجمته في
مفردات الحديث السابع من أحاديث باب الصداق ،
ووهم الصنعاني في سبل السلام فحسبه عبدالله بن عامر
قارئ أهل الشام فقال : في قوله : «وعن عبدالله بن عامر
ابن ربيعة» هو أبو عمران عبدالله بن عامر القارئ الشامي
كان عالما ثقة حافظا لما رواه ، في الطبقة الثانية من التابعين ،
أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ
القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان
ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمانى عشرة
ومائة اهـ ولم يتفطن الصنعاني لقوله : أدركت أبا بكر وعمر
وعثمان الخ إذ كيف يدرك أبا بكر من ولد سنة ٢١ هجرية .

والواقع أن راوي هذا الحديث هو عبدالله بن
عامر بن ربيعة العنزي المولود في عهد رسول الله
ﷺ أحد الفقهاء كما تقدم في ترجمته في باب
الصداق . أما عبدالله بن عامر قارئ أهل الشام
الذي يقول فيه الشاطبي :

وأما دمشق الشام دار ابن عامر

فتلك بعبدالله طابت مُحللاً

فهو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة
اليحصبي المقرئ الدمشقي أبو عمران وقيل أبو عبدالله
وقيل أبو عامر وقيل أبو نعيم وقيل أبو عثمان وقيل أبو سعيد
وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك في كنيته . وهو المولود
سنة إحدى وعشرين والله أعلم .

يضربون المملوك في القذف إلا أربعين : أى يجلدون الرقيق إذا رمى
محصنا بالزنا أربعين جلدة لا غير وهي نصف حد
الحر إذا قذف محصنا .

رواه مالك : أى في الموطأ .

والثوري في جامعه : أى ورواه الثوري في جامعه والثوري هو
أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
الكوفي . قيل هو نسبة لثور بن عبد مناة بن أد بن
طابخة . وقيل من ثور همدان قال في تهذيب التهذيب :

والصحيح الأول ، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني
وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعبدالرحمن
ابن عابس بن ربيعة وغيرهم ، كما روى عنه خلق
لا يحصون منهم بعض شيوخه كابن إسحاق وجعفر بن
برقان وخصيف بن عبدالرحمن وغيرهم ، وشعبة ومالك
والأوزاعي وغيرهم من أقرانه . قال شعبة وابن عيينة
وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان
أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك : كتبت عن
ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان اهـ
وقد ولد رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة
سنة إحدى وستين . وكان ثقة مأمونا عابدا ثبتا . رحمه
الله تعالى ورضي عنه .

البحث

أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ فقال : عن أبي الزناد أنه قال :
جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد : فسألت
عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا . فمارأيت أحدا جلد عبدا في فرية
أكثر من أربعين . قال البيهقي : ورواه الثوري عن أبي الزناد عبدالله بن
ذكوان حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا

أربعين اه قال الموفق : أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن اه وحديث الباب يؤيده قول الله عزوجل في حق الأمة إذا زنت : ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن حد العبد أو الأمة نصف حد الحر الذي يقبل التنصيف وهو الجلد .

٢ - أن حد الرقيق إذا قذف محصنا هو أربعون جلدة .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قذف مملوكه يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» متفق عليه .

المفردات

من قذف مملوكه : أى من رمى عبده أو أمته بالزنا من غير برهان يقام عليه الحد يوم القيامة : أى كان لله في ظهر هذا القاذف حدُّ يوم القيامة وهو حد القذف .

إلا أن يكون كما قال : أى إلا أن يكون هذا المملوك قد ارتكب الفاحشة فإنه لاشئى على مالكة فيما قال .

البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق ابن أبي نُعمٍ عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أباالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول : «من قذف مملوكه وهو بري مما قال جُلِدَ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال» وأخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي نعم حدثني أبوهريرة قال : قال أباالقاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بالزنا يُقامُ عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» اهـ

مايفيده الحديث

- ١ - أن السيد إذا قذف عبده بالزنا لم يُحد للقذف في الدنيا .
- ٢ - التحذير من قذف المملوك بالزنا إذا كان بريئا .

باب حَدِّ السَّرِقَةِ

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
«لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه ، واللفظ
لمسلم ، ولفظ البخاري : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»
وفي رواية لأحمد : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو
أدنى من ذلك»

المفردات

حد السرقة : أى العقوبة المقررة في السرقة ، والسرقة بفتح السين
وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون
ثانيه : هي لغة الأخذ خفية ، وشرعا هو أخذ مال
محروز قيمته ربع دينار فصاعدا على وجه الخفية
وليس للأخذ حق فيه ولا شبهة . قال الحافظ في
الفتح : ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ،
وللسارق في المكيال مطقف ، وللسارق في الميزان
مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في كتاب
(ليس) قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال
بإيجاب قطع سارقها ، وخص السرقة لقلة ماعداها
بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ، ولسهولة إقامة

البينة على ماعدا السرقة بخلافها ، وشدد العقوبة فيها
ليكون أبلغ في الزجر ، ولم يجعل دية الجناية على
العضو المقطوع منها بقدر مايقطع به حماية لليد ،
ثم لما خانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة
التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدِيَّتْ
مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي بقوله :
صيانة العضو أغلاها وأرخصها

صيانةُ المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لوكانت ربع دينار لكثرت
الجنائيات على الأيدي ، ولوكان نصاب القطع
خمسائة دينار لكثرت الجنائيات على الأموال ،
فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة
من الطرفين اه وفي رواية أخرى لبيت القاضي
عبدالوهاب المالكي ، وقيل هو لعلم الدين السخاوي:
عز الأمانة أغلاها وأرخصها

ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

ومن قول القاضي عبدالوهاب في الرد على شبهة أبي العلاء
المعري : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

إلا في ربع دينار فصاعدا : أى إلا إذا سرق شيئا قيمته ربع دينار فأكثر ، فلا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار .

وفي رواية لأحمد : أى من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .
فيما هو أدنى من ذلك : أى فيما قيمته أقل من ربع دينار .

البحث

أورد البخاري من طريق ابن شهاب عن عمرة عن عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» ثم أخرجه من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» أما مسلم فقد أورده باللفظ الذي ذكره المصنف عنه من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها وساقه من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا» وساقه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ» وساقه من طريق أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» هذا وإذا سقط القطع عن سرق أقل من ربع دينار فإنه لايسقط عنه التعزير الرادع له عن المعادة .

مايفيده الحديث

- ١ - أن السارق لاتقطع يده إلا إذا كان المال المسروق ربع دينار فصاعدا .
- ٢ - أن من سرق أقل من ربع دينار لاتقطع يده .

- ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه .

المفردات

مِجَنٌّ : قال الحافظ في الفتح : المجن بكسر الميم وفتح الجيم مِفْعَل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك . اهـ وقد يكون المجن حَجَفَةً أو ترسا ، والحجفة بفتح الحاء والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره . والترس مثل الحجفة إلا أنه يطارق فيه بين جلدين قال الحافظ في الفتح : وقيل هما بمعنى واحد اهـ

ثمنه ثلاثة دراهم .: أى قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم .

البحث

لامعارضة بين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وبين هذا الحديث فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم على أساس أن الدينار اثنا عشر درهما ، وقد روى البخاري رحمه الله تعالى حديث ابن عمر هذا من عدة طرق بهذا اللفظ فأخرجه من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . كما أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم . ثم قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المنثى قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مُسَهْر كلهم عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عُليَّة) ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا : حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السخثياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا أبو نُعَيْم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدالله وموسى بن

عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم . اهـ هذا ولم يرد حديث في قوة الحديث الأول والحديث الثاني من أحاديث هذا الباب اللذين يبينان أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله يقران أن أقل نصاب السرقة الموجب لقطع اليد هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أقول لم يرد حديث في قوتها يقوي على معارضتهما ، والله تعالى أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن أقل نصاب السرقة هو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم .
- ٢ - أن من سرق أقل من ثلاثة دراهم لا تقطع يده .

- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » متفق عليه أيضا .

المفردات

لعن الله السارق : أى أبعد الله من يأخذ أموال الناس المحروزة خفية

البيضة : قال البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد اهـ وبيضة الحديد التي تتخذ جُنةً للرأس ويقال لها المغفر لأنها تستر الرأس وهي من ملابس الحرب وقد تكون قيمتها ربع دينار فصاعدا . وقيل المراد : التحذير من سرقة البيضة لأنها وإن كانت لاتساوي شيئا فقد يؤدي ذلك إلى اعتياد السرقة فيسرق مقدار النصاب فتقطع يده .

الحبل : نقل البخاري عن الأعمش أنه قال في الحبل هنا : والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ وحمله بعضهم على أن المراد التحذير من سرقة القليل التافه لأنه قديؤدي إلى أن يتعود السرقة حتى يسرق النصاب الذي تقطع فيه يده .

متفق عليه أيضا : أى رواه البخاري ومسلم كالحديث الذي قبله.

البحث

هذا الحديث أورده البخاري من طريق عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال : سمعت أباصالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف وزاد : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ قال الحافظ في الفتح : «قوله قال الأعمش» هو موصول بالإسناد المذكور اهـ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قال :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال : حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول : إن سرق حبلا وإن سرق بيضة اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - التحذير من سرقة القليل التافه مخافة أن يجره ذلك إلى السرقة التي تقطع فيها يده .
- ٢ - أن تشريع الحدود في الإسلام للوقاية والعلاج .
- ٣ - أن السرقة من الكبائر .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام ، فخطب ، فقال : «أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» الحديث . متفق عليه ، واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

المفردات

قال : أتشفع في حد من حدود الله : أى قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما لما كلمه في

أمر المخزومية التي سرقت ليستقط الحد عنها : أتشفع
في حد من حدود الله ؟

ثم قام ، فخطب : أي ثم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خطيبا ليحذرهم من الشفاعة في الحدود وليبين
لهم أن تضييع حدود الله سبب لهلاك الأمم وضلالها
وأنه يجب إقامتها على الشريف والضعيف على حد سواء.
إنما أهلك الذين قبلكم : أي إنما ضل من كان قبلكم من
المتسيين للشرائع السماوية فحلت بهم عقوبة الله
أنهم : أي من كان قبلكم .

الشريف : أي العزيز في قومه الرفيع القوي .

تركوه : أي لم يقيموا عليه الحد ولم يقطعوا يده .

الضعيف : أي الوضع الذي ليست له مكانة عندهم

أقاموا عليه الحد: أي نفذوا فيه العقوبة المقدرة شرعا فقطعوا يده.

الحديث : أي أكمل الحديث .

وله من وجه آخر عن عائشة : أي ولسلم من طريق معمر عن

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

وكان الوجه الأول من طريق الليث ويونس بن يزيد

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

امرأة : هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله

ابن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن

عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة قبل رسول الله ﷺ

وقد قُتِلَ أبوها يوم بدر كافرا .

تستعير المتاع وتجده : أى تطلب من بعض الناس أن يعيروها بعض متاعهم ثم إذا طلبوا منها رد العارية جحدتها وأنكرت أن تكون أخذت منهم شيئا ، وقد كان هذا المتاع حليا فقد قال الحافظ في الفتح : .وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه ، أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حليا الخ الحديث .

البحث

أورد البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في غزوة الفتح من كتاب المغازي قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير : أن امرأة سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تَلَوْنَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أتكلمني في حد من حدود الله ؟» قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فُقِطِعَتْ
يَدُهَا . فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة : فكانت
تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأورده في كتاب الحدود في باب إقامة الحد على الشريف والوضيع
من طريق أبي الوليد يعنى الطيالسي حدثنا الليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أن أسامة كَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة
فقال : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على
الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لوفاطمة فعلت ذلك
لقطعت يدها» ثم قال البخاري : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا
رُفِعَ إلى السلطان . حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قریشا أهتمَّهم
المرأة المخزومية التي سرت ، فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن يَجْتَرِي عليه إلا أسامةُ حبُّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟ فكَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ، فقال : يا أيها
الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ،
وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، وأيمُّ الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرت لقطع محمدٌ يَدَهَا»

أما مسلم فقد ساقه من طريق قتبية بن سعيد ومحمد بن ربح عن
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قریشا أهتمَّهم شأنُ

المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ ؟
 فقالوا : ومن يَجْتَرِي عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ ؟
 فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه ﷺ : «أتشفع في حد
 من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب ، فقال : «أيها الناس إنما أهلك
 الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق
 فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيمُّ الله لو أن فاطمة بنت محمد
 سرقت لقطعت يدها» وفي حديث ابن رمح : «إنما هلك الذين من
 قبلكم» قال مسلم : وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ
 لحرملة) قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن
 قريشا أهتمُّهمُ شأنُ المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَتَيْتِهَا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» فقال له
 أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشيُّ قام رسول الله
 ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما
 أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ،
 وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي

بيده لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة
 التي سرقت فُقُطِعَتْ يَدُهَا ، قال يونس : قال ابن شهاب : قال
 عروة : قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتَزَوَّجَتْ ، وكانت تأتيني
 بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وحدثنا عبد بن حميد
 أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :
 كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله
 عليه وسلم أن تُقْطَعَ يَدُهَا ، فأتي أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ،
 فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث
 الليث ويونس . وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أُعَيْنَ
 حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت ،
 فَأُتِيَ بِهَا النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بأمر سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «والله
 لوكانت فاطمة لقطعت يدها» فُقُطِعَتْ . اهـ هذا وقد أجمع أهل العلم
 على أنه لاقطع في جحد غير العارية ، والظاهر أن المخزومية التي
 سرقت وقطعت هي المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده كما أنه
 يبدو أن المرأة أرادت الاستشفاع بأمر سلمة من أجل قرابتها وأن أهلها
 رغبوا في الاستشفاع بأسامة رضي الله تعالى عنه قال الحافظ في الفتح . ووقع
 عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر «أن امرأة
 من بني مخزوم سرقت فعادت بأمر سلمة» وكأنها جاءت مع قومها
 فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأمر سلمة اهـ والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

١ - وجوب إقامة حدود الله على الشريف والوضيع دون تمييز.

٢ - لاتبجوز الشفاعة في حد من حدود الله إذا رفعت للسلطان

٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خائِنٍ ولا مُخْتَلِسٍ ولا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

ليس على خائِنٍ الخ : أى لاتقطع يد من أخذ المال بطريقة من هذه الطرق .

خائِنٍ : المراد به هنا هو من يأخذ المال خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

مُخْتَلِسٍ : أى الذي يختلس المال أى يسلبه على غرة .

مُنْتَهَبٍ : المراد به من يأخذ المال بطريق القهر والغارة .

البحث

نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي أنه قال عن هذا الحديث : وهو حديث قوي ثم قال الحافظ : قلت أخرجه الأربعة وصححه أبوعوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في روايته للنسائي بقوله : أخبرني أبو الزبير ، ووهم بعضهم هذه الزيادة فقد صرح أبوداود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال : وبلغني عن أحمد : إنما سمعه ابن جريج من ياسين

الزيات ، ونقل ابن عدي في الكامل عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير لكن أبو الزبير مدلس أيضا وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوى الحديث ، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذاه هذا وقد وقع في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير في مواضع شتى حيث يقول ابن جريج أخبرني أبو الزبير . والله أعلم . هذا وليس معنى سقوط حد القطع عن ارتكاب جريمة بطريق الاختلاس أو الانتهاب أو نحوهما أنه لاعتقوبة في ذلك بل تنقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب ما يراه الحاكم والله أعلم .

٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ » رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان .

المفردات

لاقطع في ثَمَرٍ : أى لا تقطع يد من أخذ من حمل الشجر ، ويقال للشجرة ثمرة أيضا .
ولاكثُر : أى ولا قطع في من أخذ كَثْرًا والكثُر بفتح الكاف والثاء هو جُمَار النخل أو طلعتها .

رواه المذكورون : أى أحمد والأربعة .
وصححه أيضا : أى كما صحح الحديث الذي قبله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في ثمر ولاكثر . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلتق العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الخامس أن سقوط الحد لايعني سقوط العقاب مطلقا بل تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب ما يراه الإمام والله أعلم .

٧ - وعن أبي أمية الخزومي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاعٌ فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «ما خالك سرقت ؟» قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به ففُطِعَ ، وجيء به ، فقال : «استغفر الله وتب إليه» فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثا . أخرجه أبو داود واللفظ له ، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه : «أذهبوا به فاقطعوه ، ثم اخصموه» وأخرجه البزار أيضا وقال : لأبأس بإسناده .

المفردات

وعن أبي أمية الخزمي : قال في تهذيب التهذيب : أبو أمية الخزمي ويقال الأنصاري حجازي ، روى عن النبي ﷺ أنه أتى بلص قداعترف . الحديث . وعنه أبو المنذر مولى أبي ذر ويقال مولى آل أبي ذر . قلت : لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي والذي قال ، إنه من الأنصار همام بن يحيى والله تعالى أعلم اهـ وقال في التقريب : أبو أمية الخزمي أو الأنصاري صحابي له حديث اهـ والله تعالى أعلم .

أتي رسول الله ﷺ بلص قداعترف اعترافا : أى أخضِرَ إلى رسول الله ﷺ سارقٌ قداقَرُ إقرارا صريحا بالسرقة واللص مثلثة اللام قال في القاموس : اللصُّ فعل الشيء في ستر وإغلاق الباب وإطباقهُ والسارق ويثلاث ج لصوصٌ وألصاصٌ وهي لَصَّةٌ ج لَصَاتٌ وَلَصَائِصٌ والمصدر اللَّصَصُ واللِّصَاصُ واللُّصُوصِيَّةُ واللُّصُوصِيَّةُ ، وأرض مَلَصَّةٌ كثيرتهم اهـ

ولم يوجد معه متاع : أى ولم يُعَثَّرْ على الشيء المسروق بحوزته .
ما إِخَالُكَ : أى أما أظنك . وإخال بكسر الهمزة وقد تفتح في لُغِيَّةٍ والأول أفصح وأكثر استعمالا .

قال بلى : أى قال اللص : قد سرقت .

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا : أى قال رسول الله ﷺ للصوص :
«ما إخالك سرقت» وكرر ذلك مرتين أو ثلاث مرات.
فأمر به فقطع : أى فأمر رسول الله ﷺ بتنفيذ حد السرقة فيه
بقطع يده .

وحجى به : أى وأحضر اللص إلى مجلس رسول الله ﷺ بعد
تنفيذ الحد فيه .

فقال : «استغفر الله وتب إليه : أى قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم للصوص : اطلب من الله مغفرته
وعفوه وستره وأرجع إلى مرضاته وأندم على ما فعلت.
فقال : أستغفر الله وأتوب إليه : أى قال اللص : أطلب
من الله مغفرته وعفوه وستره وأرجع إلى مرضاته
وعدم معصيته وأندم على ما فعلت .

فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثا : أى فدعا رسول الله ﷺ
ربه أن يتوب على هذا اللص وأن يغفر له ، وكرر
رسول الله ﷺ الدعاء ثلاث مرات .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة : أى وأخرج الحاكم قصة هذا
الصوص لكن ليست من حديث أبي أمية بل من
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

فساقه بمعناه : أى فساق حديث هذا اللص بمعنى حديث أبي
أمية لابلفظه .

وقال فيه : أى وقال رسول الله ﷺ في اللفظ الذي ساقه الحاكم من حديث أبي هريرة.

ثم احسموه : أى ثم اكنوا محل القطع حتى لايسيل دمه .
وأخرجه البزار أيضا : يعني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

البحث

وثق المصنف هنا رجال حديث أبي أمية المخزومي وقال في تلخيص الخبير : قال الخطابي في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به اهـ أما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقد قال البزار : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ولأعلمه إلا عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسارق ، قالوا : سرق ، قال : «ما إخاله سرق» قال : بلى قد فعلت يارسول الله قال : «اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ، ثم ائتوني به» فَذُهِبَ بِهِ ، فَقُطِعَ ، ثُمَّ حُسِمَ ، ثُمَّ جِيَّ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « تُبُّ إِلَى اللَّهِ » قَالَ : تُبُّتُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » أَوْ قَالَ : «اللهم تُبُّ عَلَيْهِ» قال البزار : لانعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لايقطع مع احتمال الشك في صحة الإقرار .
- ٢ - وجوب إقامة الحد على المقر بالسرقه .

- ٣ - الاحتراز عند القطع من إفساد بقية العضو .
- ٤ - ينبغي حسم العضو بعد القطع حتى يتوقف سيلان الدم إما بالكَيِّ أو بغيره من الأدوية .
- ٥ - استحباب تلقين الشخص التوبة بعد إقامة الحد عليه .
- ٦ - أن إقامة الحد وإن كانت مكفرة لذنب من أقيم عليه لكن يحسن استغفاره وتوبته إلى الله عزوجل والاستغفار له .

- ٨ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لايَعْرَمُ السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي وبين أنه منقطع ، وقال أبو حاتم هو منكر .

المفردات

- لايعرم السارق : أى لايلزمه أداء ماقطعت يده بسبب سرقة .
- إذا أقيم عليه الحد : أى إذا نفذ فيه حد السرقة بقطع يده .

البحث

- قال النسائي : أخبرني عمرو بن منصور قال : حدثنا حَسَّانُ بن عبد الله قال : حدثنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَّالَةَ عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لايَعْرَمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ إذا أقيم عليه الحد» قال أبو عبدالرحمن : وهذا مرسل ، وليس بثابت اهـ .

٩ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القَطْع» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

الثمر المُعَلَّقُ : أى الثمر الموجود فوق شجره قبل جداده . والثمر بالثاء المفتوحة والميم المفتوحة كما في أبي داود والنسائي

وهو يشمل ثمر النخل والعنب ونحوهما .

أصاب بفيه : أى أخذ من الثمر المعلق وأكل بفيه .

من ذي حاجة : أى وهو محتاج لدفع جوعه بالأكل من الثمر المعلق .

غير مُتَّخِذٍ حُبْنَةً : أى غير حامل لشيء من الثمر معه في ثيابه

أو غيرها والحبنة بضم الحاء وسكون الباء بعدها نون

مفتوحة هي معطف الإزار وطرف الثوب ونحوهما مما

قد يحمل الإنسان فيه بعض ما يخفيه ، يقال : أُحْبِنَ

الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله .

فلا شيء عليه : أى فلا عقوبة عليه .

ومن خرج بشيء منه : أى ومن حمل معه شيئاً من هذا الثمر
ونقله من محله .

بعد أن يؤويه الجرين : أى بعد أن يُجِدَّه أهله ويضعوه في الجرين
والجرين بفتح الجيم هو موضع تجفيف الثمار وهو
للثمار كالبيدر للحنطة .

فبلغ ثمن الجبن : أى فوصلت قيمة المأخوذ من الجرين ثمن الجبن
يعني الذي قطع فيه رسول الله ﷺ وهو ثلاثة
دراهم .

فعليه القطع : أى فعليه الحد وهو قطع يده .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي من طريق قتبية بن سعيد عن
الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظ أبي داود : عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من
ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه
فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين
فبلغ ثمن الجبن فعليه القطع . ولفظ النسائي : عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب من ذي
حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه
غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن

يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا بأس على من مرَّ ببستان وهو محتاج أن يأكل منه بقدر حاجته .
- ٢ - أنه لا يحل له أن يحمل معه شيئاً منه بدون إذن صاحبه .
- ٣ - أنه إن حمل معه من ثمر البستان شيئاً قبل أن يُجدّه صاحبه ويؤويه الجرين فعليه الغرامة والعقوبة تعزيراً .
- ٤ - أنه إن حمل معه شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ نصاب السرقة قطع .
- ٥ - أنه إن حمل معه شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين ولكنه لم يبلغ نصاب السرقة فعليه الغرامة والعقوبة تعزيراً .
- ٦ - أن من ارتكب من جرائم الحدود شيئاً واندفع الحد عنه لشبهة أو لعدم بلوغ النصاب فإنه يعاقب تعزيراً بحسب ما يراه الإمام .

- ١٠ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أمرَ بقطع الذي سرقَ رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ؟» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

رداءه : أى ثوبه الذي يلتحف به .
فشفع فيه : أى فطلب من رسول الله ﷺ أن لايقطع يده .
هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به : أى هلا تقدمت بالشفاعة
قبل رفعه إلينا ؟ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة . فقال هلا كان قبل أن تأتيني به . مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فذكر الحديث . وأخرجه ابن ماجه ، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف اهـ والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان ابن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد ، وتوسد رداءه . فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ

فقال له النبي ﷺ «أسرت رداء هذا؟» قال : نعم فأمر به رسول الله ﷺ أن يقطع يده . فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ اهـ قال ابن عبد البر : هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا اهـ .

هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان وساق قصة المخزومية وقول رسول الله ﷺ لأسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ اهـ وقال ابن عبد البر : لأعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وإن عليه إذا بلغت إقامتها اهـ وقد انعقد الإجماع على أنه إذا رفع الحد إلى الإمام لم تجز الشفاعة فيه . والله أعلم .

١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ؟ قال : اقطعوه . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره ، وأخرج من حديث الحارث ابن حاطب نحوه . وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ .

المفردات

إنما سرق : أى إن حده قطع يده لاقتله .

فقطع : أى قطع يده اليمنى .

جيء به الثانية : أى سرق مرة ثانية وأحضر إلى رسول الله ﷺ

فذكر مثله : أى مثل ماذكر عند مجيئه للمرة الأولى فقطعت رجله
يعنى اليسرى .

ثم جيء به الثالثة : أى سرق للمرة الثالثة وأُخْضِرَ إلى رسول الله ﷺ .
فذكر مثله : أى مثل ماذكر عند مجيئه فيما سبق . فقطع يده
يعنى اليسرى .

ثم جيء به الرابعة كذلك : أى ثم سرق للمرة الرابعة فقطع رجله
يعنى اليمنى .

ثم جيء به الخامسة : أى ثم سرق للمرة الخامسة .
واستنكره النسائي : أى قال : هو حديث منكر .

الحارث بن حاطب : هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن
معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح
القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة وروى عن
النبي ﷺ وعنه يوسف بن سعد الجمحي
وأبوالقاسم حسين بن الحارث الجدلي . استعمله ابن
الزبير على مكة سنة ست وستين وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين . وقديقى إلى أيام مروان بن
الحكم وكان يلي المساعي له على المدينة رضي الله عنه
نحوه : أى نحو حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق محمد بن عبدالله بن
عبيد بن عقيل عن جده عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : جيء بسارق إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما
سرق فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال :
اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : فقطع ثم
جيء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال :
اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق
قال : اقطعوه ، فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه أتى . قال جابر :
فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجترزناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة
وفي لفظ النسائي : قال جابر : فانطلقنا به إلى مرْبِد النعم وحملناه
فاستلقى على ظهره ثم كَشَّرَ يديه ورجليه ، فانصدعت الإبل ثم
حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة فرمينا
بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة ، قال
أبو عبدالرحمن : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في
الحديث والله تعالى أعلم اهـ أما حديث الحارث بن حاطب فقد
ساق النسائي من طريق سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال :
حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث
ابن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا :
يارسول الله إنما سرق فقال : اقتلوه قالوا : يارسول الله إنما سرق قال :
اقتلوه ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي
بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا

الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله ابن الزبير ، وكان يجب الإمارة فقال : أمروني عليكم ، فأمرّوه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه اهـ قال في تلخيص الحبير عن حديث جابر : وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ، ولأعلم فيه حديثا صحيحا ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم ، وعن عبدالله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية . وقال ابن عبدالبر : حديث القتل منكر لأصل له .

وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لاختلاف فيه عند أهل العلم قال ابن عبدالبر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز أنه يقتل لأصل له اهـ على أنه مادام هذا الحديث لأصل له فلا حاجة إلى القول بأنه منسوخ لأن النسخ فرع ثبوته ، وهو لم يثبت أصلا ، والله أعلم .

باب حد الشارب وبيان المسكر

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبوبكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر ، متفق عليه . ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ووجد أبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . وفي الحديث : أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقياًها حتى شربها .

المفردات

حد الشارب : أى العقوبة المقدرة لمن شرب مسكراً .
وبيان المسكر : أى وإيضاح حقيقة ما يغيب العقل من الأشرية وغيرها .

أتى برجل قد شرب الخمر : أى جيء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل سكران ، قيل هو عبدالله الذي كان يلقب حماراً وقيل هو ابن نعيمان وقيل هو نعيمان والله أعلم .

والخمر هو ما خامر العقل أى غطاه وستره أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو المسكر وتسمى

الخمير الإثم على حد قول الشاعر :

شربت الإثم حتى حتى ضل عقلي

كذاك الإثم يذهب بالعقول

وقد كان بعض العرب يسميها القهوة ومنه قول الأعشى:

وقد غدوت إلى الحانوت يتبعني

شاوٍ مثلٌ مثلٌ شلؤلٌ شلؤلٌ شؤلٌ

في فتية كسيوف الهند قد علموا

أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الجيلُ

نازعتهم قضب الرمان متكئا

وقهوة مزة راووقها خضل

والحانوت كما في القاموس : دكان الخمار ويُذكرُ ،

والخمار نفسه اهـ والقهوة الخمر والراووق إناء الخمر ،

والخضيل التدي الذي يُترشَفُ نداء .

قال الحافظ في الفتح : قال الراغب في مفردات القرآن :

سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أى ساترا له وهو عند

بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم

للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم

للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم

لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر

العقل يسمى خمرا حقيقة . وكذا قال أبو نصر

ابن القشيري في تفسيره : سميت الخمر
خمرًا لسترها العقل ، أو لاختارها وكذا
قال غير واحد من أهل اللغة منهم
أبو حنيفة الدينوري ، وأبو نصر الجوهري ،
ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت
الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ،
واختارها تغير رائحتها ، وقيل :
سميت بذلك لمخامرتها العقل . ثم قال
الحافظ : لكن اختلف أهل اللغة في سبب تسمية
الخمر خمرًا فقال أبو بكر بن الأنباري سميت
الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أي تخالطه ،
قال : ومنه قولهم : خامره الداء أي
خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أي
تستره ، ومنه الحديث الآتي قريباً
«خَمَرُوا أَنْتِكُمْ» ومنه خمار المرأة
لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول
لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية ، وقيل : سميت
خمرًا لأنها تخمر حتى تدرك كما
يقال : خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى
أدرك. ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر

وتحمر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلي
ومنه حديث المختار بن فلفل : قلت لأنس : الخمر
من العنب أو من غيرها ؟ قال : ماخمرت من ذلك
فهو الخمر . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .
ولامانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل
اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر :
الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى
أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى
تغلب عليه وتغطيه اهـ

فجلده بجريدتين : أى فضربه بجريدتين ، والجريد هو سعف النخل
إذا جرد عنها خوصها أى ورقها ، قال في القاموس
والجريدة سَعْفَةٌ طويلة رطبة أو يابسة أو التي تُقَشَّرُ
من خوصها اهـ وليس الجريد متعينا في الضرب بل
يجوز أن يكون بالسوط وهو المتخذ من سيور تلوى
وتلف .

نحو أربعين : أى مقدار أربعين جلدة بالجريدتين معا .
وفعله أبوبكر : أى وجلد أبوبكر شارب الخمر بجريدتين نحو
أربعين جلدة كذلك .

استشار الناس : أى طلب منهم إبداء رأيهم وأخذ مشورتهم
واستخرج ما عندهم من العلم في جلد شارب الخمر .

أخف الحدود ثمانين : أى يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهي
أخف الحدود كأنه قال : اجلده أخف الحدود أو
اجعله كأخف الحدود . فقوله «أخف» منصوب
بفعل مقدر .

قال الحافظ في الفتح : ووقع لبعض رواة مسلم
«أخف الحدود ثمانين» قال ابن دقيق العيد فيه
حذف عامل النصب والتقدير اجعله ، وتعقبه
الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر
عن غير تأمل لقواعد العربية ، وللمراد المتكلم إذ
لايجوز : أجود الناس الزيدى على تقدير : اجعلهم
لأن مراد عبدالرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر
بذلك فالذي يظهر أن راوي النصب وهم ، واحتمال
توهيمه أولى من ارتكاب ما لايجوز لفظا ولا معنى ،
ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبدالرحمن مستشار
والمستشار مسئول ، والمستشير سائل ، ولايعد أن
يكون المستشار أمرا ، قال : والمثال الذي مثل به
غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن
عبدالرحمن قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر
برأيه مستندا إلى القياس ، وأقرب التقادير : أخف
الحدود أجده ثمانين ، أو أجد أخف الحدود ثمانين

فنصّبهما، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح
العمدة فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ :
أخف الحدود ثمانون ، بالرفع ، وأعربه مبتدأ وخبراً .
قال : ولأعلمه منقولاً رواية كذا قال ، والرواية
بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم
أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «ثم جلد
أبويكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس
من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟
فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف
الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . فيكون المحذوف
من هذه الرواية المختصرة : أرى أن تجعلها
وأداة التشبيه اهـ .

فأمر به عمر : أي فنفذ عمر حد الخمر ثمانين وألزم به الحكم .
في قصة الوليد بن عقبة : أي في حكاية ما ذكر عن شرب الوليد
ابن عقبة الخمر وجلده .

وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو
ابن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي
أخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لأمه ،
فأمهما أروى بنت كرز وأمها أم حكيم البيضاء بنت
عبدالمطلب بن هاشم عمّة رسول الله ﷺ وقد أثر

عن عثمان لما ولى الوليد الكوفة قال : ما وليت الوليد
 لأنه أخي وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمه
 رسول الله ﷺ وتوأمة أبيه اهـ
 وقد روى الإمام أحمد في مسنده من طريق شيخه
 فياض بن محمد الرقي عن جعفر بن برقان الرقي عن
 ثابت بن الحجاج الكلبي الرقي عن عبدالله الهمداني
 (وهو عبدالله بن مالك بن الحارث) عن الوليد بن
 عقبة أن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى
 رسول الله ﷺ فمسح رءوسهم ، وبَرَكَ عليهم
 إلا هو فقال : إنه كان على رأسي خَلُوق فامتنع
 النبي ﷺ من مسه . وقد ولاه عثمان رضي الله تعالى
 عنه الكوفة ولبث في إمارتها خمس سنوات ، ولم يكن
 لداره باب ، وأقام للغرباء فنادق (دورا للضيافة)
 ينزلونها مجانا . وقد عزله عثمان رضي الله عنه لما
 أتهمَ بشرب الخمر ، ولما استشهد عثمان رضي الله
 عنه اعتزل الوليد الناس وأقام في قرية له من أعمال
 الرقة .

ومن العجيب أن بعض الناس يفسر قوله تعالى :
 ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أنها نزلت في الوليد
 ابن عقبة ، لما أرسله رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا فرجع

وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم
خرجوا لحرية فتبياً رسول الله ﷺ لقتالهم ، فلما
علموا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وأخبروه أنهم على ما هم عليه من الإسلام وأنهم
لم يخرجوا لحرية فأنزل الله تعالى هذه الآية . ولله
الحمد لم يثبت هذا الخبر من طريق صحيح ، وقد توفي
رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم . قال القاضي
أبو بكر بن العربي رحمه الله في العواصم من القواصم:
فمن يكون في مثل هذا السن يرسل مصدقاً؟

وكل سنة : أى وعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر رضي الله
عنه وعمل عمر رضي الله عنه قدوة حسنة يُستَنُّ بها
وهذا أحب إليّ : أى وجلد الثمانين أحب إليّ أو وجلد الأربعين
أحب إليّ إذ يجوز عود الضمير على فعل عمر كما
يجوز عوده على ضرب الوليد .

وفي الحديث : أى وفي حديث قصة جلد الوليد .

شهد عليه : أى شهد على الوليد .

أنه رآه يتقياً الخمر : أى رآه يقذف الخمر من جوفه من طريق فمه .

البحث

قول المصنف رحمه الله تعالى عن حديث أنس رضي الله تعالى عنه
«متفق عليه» وهم فإن البخاري لم يخرج بهذا اللفظ ولاذكر في

البخاري لقصة عبدالرحمن بن عوف الواردة في هذا الحديث فهو مما انفرد به مسلم . ولفظ حديث أنس عند البخاري : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبوبكر أربعين اه أما مسلم رحمه الله تعالى فقد أخرجه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه المجد ابن تيمية في المنتقى باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا ثم قال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه اه .

وقد أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر فقال عبدالرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين وفي لفظ : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين اه قال الحافظ في الفتح : وقد نسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئا وبذلك جزم عبدالحق في الجمع ثم المنذري اه وقد أخرج البخاري من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه أما ما أشار إليه المصنف من

حديث علي في قصة الوليد بن عقبة فقد أخرجه مسلم من طريق
عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حزين بن المنذر
أبوساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح
ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب
الخمير وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها
فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال
الحسن : وُلِّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فكأنه وجد عليه) فقال :
يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليّ يُعَدُّ حتى بلغ أربعين
فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبوبكر
أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلُّ سنَّة ، وهذا أحب إلى اهـ

هذا وقد شنع بعض الناس على الوليد رضي الله تعالى عنه واتخذوا
من هذا الحديث ذريعة للنيل منه رضي الله تعالى عنه مع أنه ليس في
شهادة الشاهدين ذكر لزيادة الوليد في الصلاة وإنما هو من كلام
شاهد المحاكمة الحزين بن المنذر ولم يكن حزين من الشهود ولم
يكن في الكوفة وقت الحادثة . وشهادة حمران كانت قاصرة على شرب
الخمير وشهادة الشاهد الآخر الذي لم يسم في الحديث كانت قاصرة
على أنه رآه يتقياً على أنه قد أثر أن ثلاثة رجال من أهل الكوفة يقال
لأحدهم أبوزينب بن عوف الأزدي ويقال للثاني أبومورع ويقال للثالث
جندب بن زهير كان أبناؤهم نقبوا دارا لابن الحيسمان وقتلوه ، فشهد
شاهدان عليهم بالقتل ، فأنفذ فيهم الوليد بن عقبة حكم الله تعالى

وقتلهم قصاصا .

فقدم أبوالمورع وأبوزينب إلى المدينة وشهدا على الوليد بشرب الخمر فقال لهما عثمان : كيف رأيتماه ؟ قالا : كنا في غاشيته ، فدخلنا عليه وهو يقيء الخمر : فقال عثمان : ما يقيء الخمر إلا شاربها . فجيء بالوليد من الكوفة فحلف لعثمان ، وأخبره خبرهم ، فقال عثمان : نقيم الحدود ويوء شاهد الزور بالنار . وقد ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تاريخه في حوادث سنة ٣٠ هجرية وقد ذكر بعض أهل العلم أن حمران مولى عثمان كان قد تزوج امرأة مطلقة في عدتها فنفاه عثمان إلى الكوفة ، ووقعت شحناء بينه وبين الوليد رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال فالوليد بن عقبة ليس معصوما من شرب الخمر والخطايا ، ولا يستطيع أحد أن ينقل أن الله قد أغلق باب التوبة في وجهه وهو القائل عزوجل : «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم» لكن من حق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم أن يكف عن ذكر سوء عنهم ، قال البخاري في صحيحه : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة . حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم :

اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي ﷺ : «لاتلعنوه فوالله ما علمت . إنه يجب الله ورسوله» وقد جاء في شرح السنة بلفظ : فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله وقد أشار الحافظ في الفتح : إلى أنه قد وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل ما في شرح السنة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز أن يضرب شارب الخمر بجريدتين أربعين ضربة .
- ٢ - ويجوز ضرب شارب الخمر بسوط واحد ثمانين جلدة .
- ٣ - أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة .
- ٤ - أن حد الخمر أخف الحدود كحد القذف .
- ٥ - أن حد الخمر ثبت بالسنة والإجماع .

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر : «إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبوداود صريحاً عن الزهري .

المفردات

قال في شارب الخمر : أى في شأن عقوبة من يشرب الخمر ويتكرر منه ذلك .

إذا شرب الثانية : أى إذا شرب الخمر مرة أخرى بعد أن أقيم عليه

الحد لما شرب المرة الأولى .

ثم إذا شرب الرابعة : أى ثم إذا شرب الخمر مرة رابعة بعد أن

عوقب على شربها ثلاث مرات .

فاضربوا عنقه : أى فاقتلوه .

مايدل على أنه منسوخ : أى مايفيد أن قتل شارب الخمر بعد

شربه المرة الرابعة منسوخ وأنه لا يقتل لكن كلام

الترمذي غير صريح في ذلك .

صريحاً عن الزهري : أى ونقل أبو داود تصريح الزهري بأن قتل

شارب الخمر إذا شرب للمرة الرابعة قد نسخ .

البحث

قال الترمذي باب ماجاء : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في

الرابعة فاقتلوه . حدثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن

أبي صالح عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب

فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وفي الباب عن أبي هريرة

والشريد وشرحيل بن أوس وجريز وأبي الرمضاء البلوي وعبدالله بن

عمرو ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى

محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن

النبي ﷺ قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة

فاقتلوه قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة

فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ

نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند

عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث اهـ
وقال أبوداود حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري :
أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر
فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو
الرابعة فاقتلوه . فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به
فجلده ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة . قال سفيان
حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد
فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ قال الحافظ في
الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي
ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله لكنه
أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني
عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن
قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح
لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ
قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام
الصحابي لا يضر اهـ والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - أن من تكرر منه شرب الخمر وحد في كل مرة ولو زاد على
أربع مرات فإنه لا يقتل .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه» متفق عليه .

المفردات

إذا ضرب أحدكم : أى إذا أراد أن يضرب أحدكم يعنى إنسانا فى حد أو تعزير أو تأديب أو دفع صائل أو غير ذلك .

فليترك الوجه : أى فليجتنب ضرب وجهه .

البحث

أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق المغيرة (يعنى الحزّامى) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد وقال : «إذا ضرب أحدكم أخاه» وأخرجه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليترك الوجه» وأخرجه من طريق قتادة سمع أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمَنَّ الوجه» ثم قال مسلم : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثني ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن حاتم : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» حدثنا

محمد بن المثنى حدثني عبدالصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن يحيى ابن مالك المراغي (وهو أبوأيوب) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه اهـ وليس في البخاري لفظ (أخاه) ، وإنما أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف . قال بعض أهل العلم : إنما يجتنب الوجه لأنه لطيف لايتحمل مايتحمل غيره من أعضاء الجسم سوى المراق والمذاكير ، كما أنه يجمع محاسن كثيرة وفيه أكثر الجوارح وأخطرها . وقد جاء تعليل النهي عن ضرب الوجه بقوله في بعض روايات مسلم «فإن الله خلق آدم على صورته» وأكثر أهل العلم يرجع الضمير إلى المضروب ، وبعض أهل العلم يرجع الضمير إلى آدم أى اجتنبوا ضرب الوجه إكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة .

مايفيده الحديث

- ١ - ينبغي اجتناب وجه الإنسان عند ضربه في حد أو تعزير أو غيرها .
- ٢ - أنه ينبغي مراعاة الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم .

- ٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم .

المفردات

لاتقام الحدود في المساجد : أى لاتنفذ الحدود في بيوت الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث ابن عباس : لاتقام الحدود في المساجد . الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ورواه أبوداود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولابأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد في المسجد . وفيه ابن لهيعة اهـ . على أنه من المقرر في الشريعة صيانة المساجد عما يشوش على المصلين أو يتسبب في تقديرها . والله أعلم .

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم .

المفردات

لقد أنزل الله تحريم الخمر : يعني في قوله تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد

الشیطان أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر
والمیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلاة فهل أنتم
منتهون ﴿﴾

وما بالمدينة شراب یشرب إلا من تمر : أى ولیس فی المدينة المنورة
شراب مسکر إلا المصنوع من التمر یعنی من ثمر
النخل ویقال له : الفسیخ إذا كان من بسر خالص
فإن كان معه تمر فهو الخلیط .

البحث

أخرج مسلم حدیث أنس بعدة ألفاظ منها : كنت ساقی القوم
یوم حرمت الخمر فی بیت أبی طلحة وما شربهم إلا الفسیخ : البسر
والتمر» وفی لفظ من طریق سلیمان التیمی عن أنس قال : إنی لقایم
على الحی على عمومتی أسقیهم من فسیخ لهم وأنا أصغرهم سنا
فجاء رجل فقال : إنها قد حرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها یا أنس
فكفأتها . قال : قلت لأنس : ما هو ؟ قال : بسر ورطب . وفی
لفظ من طریق قتادة عن أنس بن مالك قال : كنت أسقی أباطلحة
وأبادجانة ومعاذ بن جبل فی رهط من الأنصار فدخل علينا داخل
فقال : حدث خیر ، نزل تحریم الخمر فأكفأناها یومئذ وإنها لخلیط
البسر والتمر قال قتادة : وقال أنس : لقد حرمت الخمر وكانت عامة
خمورهم یومئذ خلیط البسر والتمر . ثم أخرجه باللفظ الذی ساقه
المصنف . وسیأتی فی الحدیث الذی یلی هذا الحدیث ما یفید أن

الخمر كانت تصنع عندهم من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . وأن الخمر ماخامر العقل . وحديث أنس رضي الله تعالى عنه يشعر بأن أكثر خمورهم كانت تصنع من التمر ، وليس مراده نفي وجود خمر مصنوع من نوع آخر ، لأن نفيه إنما هو على حد علمه ، فإذا ثبت وجود خمر مصنوع من نوع آخر فالمثبت مقدم على النافي . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .
- ٢ - أن المتخذ من البسر والتمر يسمى خمرًا أيضًا .

٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل . متفق عليه .

المفردات

وهي من خمسة : أى وهي تصنع من خمسة أشياء .
والخمر ماخامر العقل : أى والخمر تطلق على كل ماخالط العقل
وغطاه من المشروبات ونحوها .

البحث

هذا الحديث قاعدة من القواعد الشرعية التي تقرر أن كل ماغطى

العقل وخمره وأزال إدراكه من مشروب أو مأكول أو غيره يسمى خمرًا ولايجل تعاطيه ، ويحد من تناوله باختياره من المكلفين وهو يفيد أن الحصر في حديث أنس الذي قبله ليس على إطلاقه وأن المراد من حديث أنس هو الأعم الأغلب في الاستعمال آنذاك : قال الحافظ في الفتح : (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أى نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استثنائية أو معطوفة على ما قبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لأن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ : ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .
- ٢ - أن الخمر قد تتخذ من التمر والعسل والحنطة والشعير كما تتخذ من العنب .
- ٣ - أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فيعم المشروبات والمأكولات التي تسكر .

- ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم .

المفردات

كل مسكر خمر : أى كل ماغطى العقل وأزال الإدراك والتمييز من مشروب أو مأكول يسمى خمرا وينطبق عليه حكم الخمر .

وكل مسكر حرام : أى وكل ماثبت إسكاره ثبت تحريمه .

البحث

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا يفيد ماأفاده الحديث الذي قبله من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل وأسكر وقدأخرج البخاري من طريق سفیان عن أبي الجوزية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . اهـ والباذق خمر تتخذ من العسل ، وقيل هو الطلاء وقال في القاموس : الباذق بكسر الذال وفتحها ماطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقال ابن التين : هو فارسي معرب : وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل اهـ والطلاء بكسر المهملة هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن كل مسكر خمر .

- ٢ - وأن كل مسكر حرام .
 ٣ - وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 «مأسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

المفردات

مأسكر كثيره فقليله حرام : أى كل شيء يسكر الشخص إذا تناول منه الشيء الكثير ولايسكره إذا تناول منه الشيء القليل فإنَّ تَنَاوَلَ القليل منه محرم وإن لم يسكر مادام الكثير منه يسكر .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر : مأسكر كثيره فالفرق منه حرام . ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه أيضا من حديث جابر لكن لفظه : مأسكر كثيره فقليله حرام . حسنه الترمذي ورجاله ثقات . ورواه النسائي والبخاري وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل مأسكر كثيره ، وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبدالله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت اهـ وقد قال الترمذي بعد أن أخرج حديث جابر : وفي الباب عن سعد

وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر ونحوات بن جبير . هذا حديث حسن غريب من حديث جابر اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن مأسكر كثيره فقليله حرام وإن لم يسكر .
- ٢ - وجوب سد ذرائع المسكرات والابتعاد عن سائر وسائلها .

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبْنَدُ له الزَّبَبُ في السَّقاء فيشربه يَوْمَهُ والغَدَّ وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه . أخرجه مسلم .

المفردات

- ينبذ له : أى يُطْرَحُ من أجل رسول الله ﷺ ويُنْقَعُ .
- الزبيب : هو الجاف الداوي من العنب .
- في السقاء : قال في القاموس : والسَّقاء ككساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن ج أسقية وأسقيات وأساق اهـ
- يومه : أى في اليوم الذي انتبذ فيه .
- والغد : أى واليوم الثاني من انتبازه .
- وبعد الغد : أى وفي اليوم الثالث من انتبازه .

فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه : أى فإذا كان آخر اليوم الثالث من انتبازه يشرب منه ويسقي منه غيره.

فإن فضل منه شيء أهراقه : أى فإن بقى منه شيء لم يشرب مساء الثالثة صبه على الأرض وامتنع من شربه أو سقيه .
يقال : هَرَّاقَهُ وَأَهْرَقَهُ وَأَهْرَاقَهُ وَأَرَّاقَهُ أى صبه .

البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم بعدة روايات من عدة طرق فأخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس وأخرجه من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجميء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فَصُبَّ . ثم قال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال : ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه ، وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر وأبي كريب) قال إسحاق : أخبرنا وقال الآخريين : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي عمر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْقَعُ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق . وقوله في رواية عبدالله بن معاذ العنبري (سقاء الخادم أو أمر به فصب) وقوله في رواية محمد بن بشار (سقاء الخادم أو صبه) وقوله في رواية أبي بكر وأبي كريب (ثم يأمر به فيسقى أو يهراق) «أو» فيه للتنوع أى إذا وجد له من يشربه سقاء . فإن لم يجد من يشربه صبه لأنه يبدأ فساده بعد ذلك . وليس المراد استواء حالة النبيذ عند ما يعطيه الخادم أو يصبه . بل ليس المراد أيضا اختصاص الخادم بشربه آنذاك بدليل رواية أبي بكر وأبي كريب «ثم يأمر به فيسقى أو يهراق» فهي أعم وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة الصريحة في أمر رسول الله ﷺ بتكريم الخادم وإطعامه مما يطعم مخدمه . ولانزاع عند أهل العلم في أن نقع الزبيب في الماء أو نقع التمر في الماء مباح مادام لم يتغير ولم يتطرق إليه الفساد ويسمى وهو بهذه الحالة نبيذا . كما أنه إن تغير وفسد يسمى نبيذا كذلك وهو حرام حينئذ قال النووي : في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلوا ، لم يتغير ولم يغفل وهذا جائز بإجماع الأمة اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز طرح الزبيب أو التمر مع الماء في السقاء وشربه مادام حلوا .
- ٢ - لا يجوز أن يشرب من مثل هذا النبيذ أكثر من ثلاثة أيام .

١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

المفردات

شفاءكم : أى دواء مرضكم وعلاج سقامكم .
فيما حرم عليكم : أى فيما نهاكم عن تناوله من الأشربة أو الأطعمة أو غيرها .

البحث

لعل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا في باب حد شارب الخمر وبيان المسكر للتنبيه على أنه لايجل لأحد أن يتعاطاها بدعوى التداوى وأن مثل هذه الدعوى لاتكون عذرا يدرأ الحد عنه وقدعلق البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . قال الحافظ في الفتح : قدرويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العداء داء يبطنه يقال له الصفر فنعث له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبدالله هو ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك . ثم قال الحافظ : وأخرج إبراهيم الحري في غريب الحديث من هذا الوجه قال : أتينا عبدالله في مجدرين أو محصين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبويعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى ، فقال : «ما هذا ؟» فأخبرته فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

١١ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال : «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما:

المفردات

وائل الحضرمي : هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه .
 طارق بن سويد : قال في تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال : سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي .
 له صحبة ، حديثه عند أهل الكوفة . روى عن النبي ﷺ في الأشربة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة

ابن وائل عن أبيه قال : ذكر طارق بن سويد أو
سويد بن طارق . وقال حماد بن سلمة عن علقمة
عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه . قلت : قال
أبو حاتم الرازي : سويد بن طارق أشبه . وقال
البخاري : في اسمه نظر ، وقال البغوي :
الصحيح عندي طارق بن سويد وكذا قال أبو علي
ابن السكن وقال ابن مندة : سويد بن طارق وهم اهـ
وقدرمز في التقريب وتهذيب التهذيب إلى أنه
أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه ولم يشر إلى
تخريج مسلم له .

عن الخمر يصنعها للدواء : أى عن حكم صناعة الخمر
للعلاج فقط .

فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنها ليست بدواء : أى إن الخمر لا تكون علاجاً وشفاء .

ولكنها داء : أى ولكن الخمر مرض .

وغيرهما : كأحمد وابن ماجه وابن حبان .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن

بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل

الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها

للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . وقد أثبتت التحاليل «الكيميائية» للمسكرات خطورة ما تحتويه من مواد تهدم خلايا المخ وتصيبه بالشلل وتفتك بالجهاز (العصبي) للإنسان ، مع التأثير السام المباشر على عضلة القلب ، وانخفاض قدرة الكبد على «أكسدة» الأحماض الدهنية ، ويصاب من يشرب الخمر غالبا بتصلب الشرايين و«الجلطات» و «الذبحات» الصدرية ، كما تسبب الخمر تهيجا للأغشية المخاطية للجهاز الهضمي مما يؤدي إلى الاحتقان والقرحات وقديؤدي إلى السرطان ولاسيما سرطان المرئ والبلعوم ، ولذلك جعل الله عزوجل من أخص صفات رسول الله ﷺ في الكتب السماوية السابقة أنه يُحَلُّ الطيبات ويحرم الخبائث حيث قال تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وقدرى الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر هو المخدر ، ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت للمسكر حدا ، ولما يُفترُّ تعزيرا ، وهذا من أبرز الآيات البينات على دقة الشريعة الإسلامية وشمولها وكلاهما وصلاحتها لكل زمان ومكان وجيل وقبيل ، إذ أن الحدود لايجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها بخلاف التعزير فإنه قد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، إذ أن موجب الحد وهو الإسكار لا يحتاج في

معرفته إلى كبير دراسة أو كثير عناء بخلاف مايجب التعزيز من المخدرات فإنها تحتاج إلى بذل مجهود كبير نظرا لدقة آثارها واختلاف تأثيرها ، وقد يكون تأثير المخدرات أخطر على الفرد والمجتمع من تأثير المسكرات ، فكان مشروعية التعزيز فيها حتى تقدر العقوبة فيها بقدر أضرارها التي قد تستوجب قتل أصحابها أحيانا ، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن علماء الإسلام هم أسبق الباحثين في العالم إلى كشف أضرار المخدرات حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وعشرين مضرة دينية ودينية ، كما جاء في كثير من دوائر المعارف العالمية والإسلامية .
فله الحمد والمنة .

مايفيده الحديث

- ١ - لايجوز التداوي بالخمير .
- ٢ - لايجوز التداوي بشيء من المحرمات .

باب التعزير وحكم الصائل

١ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يُجلدُ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه .

المفردات

التعزير : تدور مادة التعزير على التقوية والتفخيم والتعظيم والمنع والردع والإجبار على الأمر والضرب الشديد والمراد هنا هو العقوبة غير المقدرة على ذنب لآحد فيه .
وسمي تعزيرا لما يترتب عليه من الردع والتأديب وتقوية أوامر الشرع . قال الحافظ في الفتح : التعزير : مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه «وأمنتهم برسلي وعزرتهم» وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه : عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به . ثم فرق الحافظ بين التأديب والتعزير بأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم اهـ

والتعزير يغيّر الحد بأنه يختلف باختلاف الناس
وملابسات الذنب وآثاره كما تجوز الشفاعة فيه
بخلاف الحد ، وهو مفوض إلى نظر الحاكم الشرعي
وما يراه من المصلحة.

الصائل : هو من يسطو على غيره بغير حق .
أبو بردة : قال في التقريب : أبو بردة بن نيار بكسر النون
بعدها تحتانية خفيفة ، البلوى حليف الأنصار ،
صحابي ، اسمه هانيّ وقيل الحارث بن عمرو وقيل
مالك بن هيرة مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها هـ
وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن الأول أصح
وذكر أنه خال البراء بن عازب وقيل عمه ، رضي
الله تعالى عنهما.

لا يجلد : أى لا يُضْرَبُ .
فوق عشرة : أى أكثر من عشرة .
أسواط : هي جمع سوط وقد تقدم أنه المتخذ من سيور تلوى
وتلف .

إلا في حد : المراد بالحد هنا هو حق الله تعالى مما فيه عقوبة
مقدرة كحد زنا البكر والقذف والخمر أو لم تكن
فيه عقوبة مقدرة كالتعزير .

البحث

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا

في حد من حدود الله» هو تحذير وإرشاد من الزيادة في الضرب فوق عشرة أسواط في غير حق من حقوق الله تعالى ، إذ قد يحتاج الأب في تربية ولده أو المعلم في تعليم الصبي أو الزوج في تأديب زوجته إلى الضرب فأرشد رسول الله ﷺ إلى أنه ينبغي أن يكون ذلك في حدود عشرة أسواط وحذره من الزيادة على ذلك . قال ابن القيم رحمه الله : المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله : ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وقال : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾ ثم قال ابن القيم رحمه الله : فلايزاد على العشر في التأديبات التي لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير اهـ والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز للمؤدب في غير معصية أن يزيد على عشرة أسواط .
- ٢ - أنه كلما أمكن التأديب بغير الضرب فلا ينبغي الالتجاء إلى الضرب .

- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

المفردات

أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ : أَي سَامَحُوا الَّذِينَ يُعْرِفُونَ بِالْخَيْرِ
وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْهُمْ شَرٌّ ، إِذَا كَبَا أَحَدُهُمْ كِبَاةً وَزَلَّ زَلَّةً
وَلَا تَفْضَحُوهُمْ وَتَجَاوَزُوا لَهُمْ عَنِ مَوَاقِدِهِمْ وَاعْفَوْا عَنْ
هَفْوَاتِهِمْ .

إِلَّا الْخُدُودَ : أَي إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ ذَنْبًا يُوجِبُ
حَدًّا فَأَقِيمُوهُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَجَاوَزُوا عَنْهُمْ .

البحث

قال في تلخيص الخبير : حديث : أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا
فِي الْخُدُودِ» أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث
عمرة عن عائشة ، وقال العقيلي : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت .
وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن
القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال : هو بهذا
الإسناد باطل . والعمل فيه على الفروي ، ورواه الشافعي وابن حبان
في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ :
أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ . ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعي :
وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل
ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا . وقال عبدالحق : ذكره ابن
عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة . قلت :
وواصل هو أبو حرة ضعيف . وفي إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع

وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث اه وقال في تهذيب
 التهذيب في ترجمة أبي علقمة الفروي الصغير : اسمه عبدالله بن هارون
 ابن موسى بن أبي علقمة الفروي الكبير ثم قال : قال الحاكم أبو أحمد :
 منكر الحديث وأبوه هارون بن موسى من الثقات وقال ابن عدي : له
 مناكير ، قلت : وأورد له حديثين باطلين بإسناد الصحيح (الأول)
 قال ابن عدي : كتب إلى مكحول يعني محمد بن عبدالسلام
 البيروتي الحافظ أنا عبدالله بن هارون أنا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن
 ابن شهاب عن أنس مرفوعا : أقبِلوا ذوي الهيئات زلاتهم . والثاني من
 روايته عن أبيه عن بكير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
 مرفوعا : لاسبق إلا في خوف أو نصل أو حافر قال ابن عدي :
 هذان باطلان بهذا الإسناد انتهى ، هكذا نقلته من الميزان ووجدت في
 كامل ابن عدي له حديثا ثالثا بإسناد آخر قال ابن عدي عقيبه :
 بهذا الإسناد ليس له أصل اه وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق
 لحديث «لا سبق إلا في خوف أو نصل أو حافر» عند بحث الحديث
 الثالث من أحاديث باب السبق والرمي .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً
 فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته»
 أخرجه البخاري .

المفردات

ماكنت لأقيم على أحد حدا : أى ماكنت لأنفذ في شخص حدا
من حدود الله قداستوجبه .

فيموت : أى بسبب إقامة الحد عليه من الجلد أو القطع .

فأجد في نفسي : أى فأحسّ بأني ظلمته أو تسببت في موته ،

قال الحافظ في الفتح : ومعنى أجد من الوجد وله

معان اللائق منها هنا الحزن .

إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته : أى إلا شارب الخمر فإنه

لومات بسبب إقامتي الحدّ عليه لَسُقْتُ ديته

لمن يستحق قبضها .

البحث

قول المصنف هنا : أخرجه البخاري يوهم أنه انفرد به مع أن

مسلم أخرجه كذلك ولفظ هذا الحديث عند البخاري في باب

الضرب بالجريد والنعال من طريق سفيان عن أبي حصين عن عُمَيْرِ بن

سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

ماكنت لأقيم حدًا على أحدٍ فِيموتَ فأجدُ في نفسي إلا صاحب

الخمر فإنه لومات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يَسُنَّهُ اهـ

أما مسلم فقد أخرجه أيضا من طريق سفيان الثوري عن أبي

حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال : ماكنت أقيم على أحد

حدًا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات
وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اهـ والظاهر
أن قول علي رضي الله تعالى عنه : لأن رسول الله ﷺ لم يسنه أى
لم يضربه على وتيرة واحدة في جميع الحالات كما في القذف وزنا البكر
وإنما كان يأمر من يحضر شارب الخمر عند الإتيان به بضربه بالجريد
والنعال أو بجريدتين نحو أربعين ومما يؤكد ذلك أن عليا رضي الله تعالى
عنه وصف مافعله عمر من ضرب شارب الخمر ثمانين بأنه سنة
ووصف ما ثبت عن رسول الله ﷺ في ضرب شارب الخمر بأنه
سنة حيث قال : وكل سنة ، كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث
باب حد شارب الخمر وبيان المسكر ، والله أعلم .

٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة
وصححه الترمذي .

البحث

هذا الحديث ساقه المصنف من طريق عبدالله بن عمر رضي الله
عنهما في أول أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وقال : أخرجه
أبوداود والنسائي والترمذي وصححه ، وأخرجه هنا من طريق سعيد بن
زيد رضي الله تعالى عنه وقال : رواه الأربعة وصححه الترمذي .

وقد ذكرت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد أن البخاري أخرجه من طريق عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ أيضا . وذكرت هناك ما يتعلق بهذا الحديث .

٥ - وعن عبدالله بن خباب رضي الله عنه قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تكون فتنٌ فكن فيها يا عبدالله المقتول ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفة .

المفردات

عبدالله بن خباب : هو عبدالله بن خباب بن الأرت حليف بني زهرة روى عن أبيه وعن أبي بن كعب . قيل : ولد على عهد النبي ﷺ ، قال في تهذيب التهذيب : قال أبو نعيم : أدرك النبي ﷺ مختلف في صحبته له رؤية ولأبيه صحبة وقال الغلابي : قتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين اه وقد وثقه العجلي وقال ثقة من كبار التابعين اه وقد ذكرت في كتاب (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة) أن الخوارج لما اتجهوا إلى النهروان وأمروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي رأوا وهم في طريقهم إلى النهروان رجلا يهرب

منهم قد علق في عنقه مصحفا فأحاطوا به وقالوا له :
 من أنت ؟ قال : أنا عبدالله بن خباب بن الارت
 صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له : حدثنا حديثا
 سمعته من أبيك عن رسول الله ﷺ فقال : سمعت
 أبي يقول : قال رسول الله ﷺ ستكون فتنة
 القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي
 والماشي خير من الساعي ، فمن استطاع أن يكون
 مقتولا فلا يكون قاتلا قالوا : قالوا : فماتقول في أبي
 بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول في
 عثمان وعلي ؟ فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول
 في التحكيم ؟ قال : أقول إن عليا أعلم بكتاب الله
 منكم ، وأشد توقيا على دينه ، وأنفذ بصيرة ،
 فقبروه إلى شاطيء النهر وذبحه رجل منهم يقال له
 مسمع بن قذلي ، ثم دخلوا بيته وبقروا بطن أم
 ولده . رحمه الله ورضي عنه .

أبي : يعني خباب بن الارت رضي الله تعالى عنه .

تكون فتن : أى توجد وتحدث فتن وبلايا بين المسلمين .

يا عبدالله : أى يامسلم .

ولاتكن القاتل : أى احرص على أن لاتنغمس في الفتن ولا تكن
 من مشعلى نارها حتى ولو قتلت ، وإياك أن تقاتل فيها

أو تقتل مسلما .

ابن أبي خيثمة : قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحمد بن أبي
خَيْثَمَةَ زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبو بكر
ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ
الكبير ، سمع أباه وأبانعيم وهوذة بن خليفة وقطبة بن
العلاء وعفان ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل
وخلقا كثيرا . حدث عنه البغوي وابن صاعد ومحمد
ابن مخلد وإسماعيل الصفار وأبوسهل القطان وأحمد
ابن كامل وآخرون . قال الدارقطني : ثقة مأمون
وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام
الناس راوية للأدب أخذ علم الحديث عن أحمد بن
حنبل وابن معين اه توفي سنة ٢٧٩ هـ
عن ٩٤ سنة .

خالد بن عُرْفُطَةَ : هو خالد بن عُرْفُطَةَ بن أبرهة - ويقال أبرة -
ابن سنان القضاعي العذري ، له صحبة . قال
الطبراني : كان خليفة سعد بن أبي وقاص على
الكوفة . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٦١ هـ
وقيل بعدها والله تعالى أعلم .

البحث

قال الدارقطني نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهدي نا أحمد

ابن محمد بن رشد بن ، نا زكريا بن يحيى الحميري نا الحكم بن
عبدية عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال العدوي عن أبي
لأحوص قال : لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب رضي
الله عنه دون النهر فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه ، قال
علي : لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا ، فانطلقوا إلى عبدالله بن خباب
فقالوا : حَدِّثْنَا حَدِيثًا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُوكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال :
«تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الساعي»
فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة فأق علي رضي الله عنه
فأخبر فقال : الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن
خباب . فقالوا : كلنا قتله . ثلاث مرات . فقال علي رضي الله
عنه : دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه ، وذكر باقي
الحديث اه وقال الإمام أحمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال : قال
لي رسول الله ﷺ ياخالد : «إنها ستكون بعدي أحداث وفتن
واختلاف فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل» اه
وقد ذكر الله تبارك وتعالى في قصة ابني آدم عن الصالح منهما أنه
قال : «لكن بسطت إلي يديك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك
لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين» .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لايجل لمسلم أن يحرص على قتل مسلم حتى ولو عند

عن نفسه .

٦ - ينبغي للمسلم اجتناب ما يحدث من الفتن بين المسلمين والتباعد عنها .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح « متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية للنسائي «فلاذية ولاقصاص» .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب قتال الجاني وقتل المرتد وقد تقدم بحثه هناك . وقد قال المصنف هنا : وفي رواية للنسائي ، وقال هناك : وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان . وقد سقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضع من بعض نسخ بلوغ المرام .

٧ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

البحث

تقدمت قصة ناقة البراء في الحديث الرابع من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وتم بحث هذا الحديث هناك وقد قال هناك عن حديث البراء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وأسقط هنا ذكر ابن ماجه . وقد سقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضوع من بعض نسخ بلوغ المرام أيضا . والله أعلم .

كتاب الجهاد

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ به ، مات على شُعْبَةٍ من نفاق» رواه مسلم .

المفردات

الجهاد : الجهاد بكسر الجيم أصله في اللغة المشقة وشرعا هو بذل الجهد في قتال الكفار . قال الحافظ في الفتح : ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب اهـ.

ولم يَغْزُ : أى ولم يخرج مجاهدا لقتال الكفار وإعلاء كلمة الله، والغزو القصد إلى القتال .

ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ به : أى ولم يَنْوِ الجهاد في سبيل الله بأن يكلم نفسه في الخروج للجهاد ويعزم على ذلك ويستعد له .

على شعبة من نفاق : أى على خصلة من خصال المنافقين فهم
لا يحبون الجهاد ولا يفكرون في الخروج له ، وكثيرا
ما كانوا يتخلفون عن رسول الله ﷺ ، حتى أُطِيقَ
عليهم لَفْظُ «المُخَلَّفِينَ»

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن عبدالرحمن
ابن سهم الأنطاكي عن عبدالله بن المبارك بلفظ : ولم يحدث به
نفسه ، ثم قال مسلم : قال ابن سهم : قال عبدالله بن المبارك
فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ اهـ وقد روى البخاري
ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من جَهَّزَ غازيا في
سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَ غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا»
ولفظ مسلم : «من جَهَّزَ غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَهُ
في أهله بخير فقد غزا» وقوله «فقدغزا» أى كان له مثل أجر الغازي في
سبيل الله ، وإن لم يغز حقيقة .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى للقادر عليه .
- ٢ - أنه يجب على المسلم أن يحرص على الجهاد في سبيل الله .
- ٣ - أن ترك الجهاد وعدم الحرص عليه عند دواعيه من الكبائر .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا
المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد والنسائي وصححه
الحاكم .

المفردات

- جاهدوا : أى قاتلوا .
المشركين : أى الوثنيين .
بأموالكم : أى يبذل أموالكم في سبيل الله .
وأنفسكم : أى والخروج بأنفسكم للقتال في سبيل الله .
وألسنتكم : أى بالتحريض على الجهاد والدعوة لكسر شوكة
الكافرين وإقامة الحججة عليهم ودحض شبهتهم .

البحث

أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي قال حدثنا
عبدالرحمن قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال :
قال رسول الله ﷺ : «جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم» وقال
المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن أنس قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه
أحمد وأبوداود والنسائي . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث أنس
سكت عنه أبوداود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه
النسائي اهـ

وقد حض الله تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه الكريم على جهاد المشركين بالنفس والمال فقال عزوجل ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضلَّ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجةً وكلًّا وعدَّ الله الحسنی وفضلَّ الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظیما . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما﴾ وقال عزوجل ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون﴾ وكما قال عزوجل : ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وقال عزوجل : ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون ، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾ وقال عزوجل : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾

مايستفاد من ذلك

- ١ - فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .
- ٢ - أن اللسان قديفعل في الأعداء فعل السنان .
- ٣ - إتاحة الفرصة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في فضل الجهاد.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه ابن ماجه وأصله في البخاري .

المفردات

على النساء جهاد : أى هل يجب على النساء الخروج في سبيل الله .
نعم جهاد لاقتال فيه : أى عليهن خروج في سبيل الله وجهاد ،
لكنه خالٍ من مقاتلة الكفار .
الحج والعمرة : أى جهادهن الحج والعمرة .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» وأما أصله الذي في البخاري فقد أخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور من طريق حبيب بن أبي عمرة أيضا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القأبسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي لكن

بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا بلما فيه من مجاهدة النفس اهـ وقد ساقه البخاري كذلك في باب حج النساء من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : يارسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» وأخرجه في باب جهاد النساء من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد فقال : «جهادكن الحج» ثم ساقه من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : «نعم الجهاد الحج»

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الجهاد في سبيل الله ليس قاصرا على الخروج للقتال .
- ٢ - وأن أفضل جهاد النساء الحج والعمرة .
- ٣ - حرص نساء رسول الله ﷺ على إعزاز كلمة الله وإذلال أعداء الله .

٤ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال :

«أَحْيِّ والداك؟» قال : نعم ، قال : «ففيهما فِجَاهِد» متفق عليه .
ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : «ارْجِعْ
فاستأذِنَهُمَا فَإِنْ أذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» .

المفردات

عبدالله بن عمرو : هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما وقد وقع في بعض نسخ سبل السلام :
عبدالله بن عُمر وهو سبق قلم .
رجل : قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون هو جاهمة
ابن العباس بن مرداس .

يُستأذنه في الجهاد : أى يطلب منه الإذن بالخروج لقتال المشركين
أَحْيِّ والداك : أى هل أبوك وأمك على قيد الحياة ؟
نعم : أى والداي على قيد الحياة .

ففيهما فجاهد : أى خصهما بجهاد النفس في رضاها ، وابدل
جهدك في الإحسان إليهما وطاعتها مادام لم يأمرك
بمعصية الله .

نحوه : أى نحو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .
وزاد : أى أبو سعيد يعني الخدري رضي الله عنه .
فاستأذنها : أى فاطلب من والديك الإذن لك بالخروج لقتال
المشركين .

فإن أذنا لك : أى فإن رَخَّصًا لك في الخروج للجهاد فاخرج .
وإلا فبرهما : أى وإن لم يأذنا لك في الخروج فالزئمهأ وأحسن
صحبتهما ، واجتهد في برهما وطاعتهما مالم يأمرآك
بمعصية الله .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف وفي
لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنهما قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أباعك على الهجرة
والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : «فهل من والديك أحدٌ حيٌّ ؟»
قال : نعم بل كلاهما ، قال : «فتبتغي الأجر من الله ؟» قال نعم :
قال : «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما» أما حديث أبي سعيد
الذي أشار إليه المصنف فلفظه عند أبي داود : أن رجلا هاجر
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد
باليمن ؟ فقال : أبواي ، فقال : «أذنا لك» فقال : لا . قال :
«ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»
وقد صححه ابن حبان .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب استئذان الوالدين في الخروج للجهاد .
- ٢ - فضل بر الوالدين .
- ٣ - أن الجهاد قد يطلق على غير القتال في سبيل الله .

٥ - وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله .

المفردات

جرير البجلي : هو أبو عمرو أو أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر (وهو السليل بفتح السين) بن مالك ابن نضر ابن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي القسري ، أسلم قبل حجة الوداع ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : «استنصت الناس» وقدرى الشيخان عن جرير رضي الله تعالى عنه قال : ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم ، وشكوت إليه أني لأثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال : «اللهم اجعله هاديا مهديا» وقال عبد الملك بن عمير : رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر ، وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام وقد بعثه رسول الله ﷺ فهدم ذا الخلصة وتوفى رضي الله تعالى عنه سنة ٥١ هجرية وقيل غير ذلك والله أعلم .

بـريء : أى خالص من عهده فقد انقطعت بيننا العصمة
لم يبق بيني وبينه عُلقة .

يقيم : أى يعيش .

بين المشركين : يعني في أرض الشرك .

رواه الثلاثة : أى أبوداود والترمذي والنسائي .

البحث

ذكر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه الثلاثة ، وأسقط في التلخيص النسائي وذكر مكانه ابن ماجه فقال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا اه وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يارسول الله ولم ؟ قال : لا تتراعى ناراهما» رواه أبوداود والترمذي اه قال الشوكاني في نيل الاوطار . وحديث جرير أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم اه وقد أخرجه أبوداود من طريق هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن

إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبدالله ثم قال أبوداود بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكره صاحب المنتقى : قال أبوداود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا اهـ .

وقد أخرجه الترمذي بنفس سند أبي داود ولفظه ثم قال : حدثنا هناد ثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه (عن جرير) وهذا أصح ثم قال الترمذي : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ثم قال وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اهـ

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» متفق عليه .

المفردات

لا هجرة بعد الفتح : أى لا يهاجر المسلم من مكة إلى المدينة بعد الفتح أى فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة . والهجرة من الهجر وهو الترك ، والمراد هنا هو الانتقال من مكة إلى المدينة أما خروج المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا

كان عاجزا عن القيام بشعائر دينه فهي باقية إلى
يوم القيامة .

ولكن جهاد ونية : أى ولكن مفارقة الوطن للجهاد في سبيل الله
وكذلك بسبب نية صالحة كالخروج في طلب العلم
والفرار بالدين من الفتن فإنها لاتزال باقية .

البحث

تمام هذا الحديث عند الشيخين : «وإذا استُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» ومعنى
«وإذا استنفرتم فانفروا» أى وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه
من الأعمال الصالحة فاخرجوا وسارعوا . قال الحافظ في الفتح : قال
الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم
لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة
دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة
وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أنزل به عدو انتهى ، وكانت
الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه
من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه
وفيهم نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ
كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ
وَأَسْعَةً فَتَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ الآية . وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من
أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقدرى النسائي من
طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا : «لا يقبل الله من
مشارك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن

على دينه اهـ وفي تأكيد وجوب الهجرة قبل الفتح نزل قوله تبارك وتعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» هذا وسيأتي مزيد بحث في تأكيد عدم انقطاع الهجرة من بلاد الشرك عند الكلام على الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب .
إنشاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .
- ٢ - أنه لا هجرة من مكة بعد الفتح .
- ٣ - أن الجهاد في سبيل الله والخروج لقصد الأعمال الصالحة لن ينقطع إلى يوم القيامة .

٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه .

المفردات

من قاتل : أى من جاهد ونصب نفسه لمقاتلة الكفار .
لتكون كلمة الله هي العليا : أى وكان قصده من مقاتلة الكفار إعلاء كلمة الله وإعزاز شرع الله ورفعته دين الله حتى يسيطر شرع الله على أرض الله .

فهو في سبيل الله : أى فهو المجاهد حقاً ، الموصوف بأنه يقاتل في سبيل الله ، الموعود بثواب الغزاة المجاهدين .

البحث

هذا الحديث وقع جواباً لسؤال ، وقد أوردته البخاري بعدة ألفاظ منها ما أخرجه في كتاب العلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أهدنا يقاتل غَضَباً ، ويقاتل حَمِيَّةً ، فرفع إليه رأسه ، قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزوجل» وقد أخرجه في فرض الخمس عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل لِيُذَكَّرَ ويقاتل لِيُرَى مكانه ، من في سبيل الله ؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وفي لفظ في الجهاد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وأورده في كتاب التوحيد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»

وقد أوردته مسلم بعدة ألفاظ كذلك على نحو قريب من الألفاظ التي أخرجها به البخاري إلا أن في بعض الألفاظ من حديث أبي موسى قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة . الحديث . ومعنى قوله : الرجل يقاتل للمغنم ، أى يخرج للقتال طلبا للغنيمة . ومعنى قوله : يقاتل للذكر أى يقاتل ليذكر بين الناس بالشجاعة ويشتهر بالجرأة حتى يقال شجاع وجريء . وقوله : يقاتل ليرى مكانه أى يقاتل رياء ومعنى قوله : يقاتل حمية أى لأجل أهله أو عشيرته أو صاحبه . ومعنى قوله : يقاتل غضبا أى لأجل حظ نفسه وانتقاما من خصمه .

هذا وقد زعم بعض الناس أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط ، ويرد عليهم هذا الحديث ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ فإنها لم تكن دفاعا ، وإنما كانت هجوما لإعلاء كلمة الله .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب إخلاص النية عند الخروج للجهاد .
- ٢ - أن المجاهد الحق هو من خرج لإعلاء كلمة الله .
- ٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام للدفاع فقط .

٨ - وعن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه النسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

عبدالله بن السعدي : هو أبو محمد عبدالله بن السعدي ، والسعدي قيل اسمه واقد وقيل عمرو وقيل قدامة وهو ابن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي العامري ، قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد . وقال فيه بعضهم ابن الساعدي ، وقد سكن عبدالله الأردن قيل إنه توفي سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم .

لانتقطع الهجرة : أي لا تبطل مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

ماقوتل العدو : أي مادامت الحرب مستمرة بين أهل الإسلام وأهل والشرك ، ومادام الجهاد ماضيا .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عيسى بن مُساور قال : حدثنا الوليد عن عبدالله بن العلاء بن زُرّ عن بُسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن واقد السعدي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد ، كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت . قال : «لانتقطع الهجرة ماقوتل الكفار» أخبرنا

محمود بن خالد قال : حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبیر قال حدثني بُسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن حسن بن عبدالله الضمري عن عبدالله بن السّدي قال : وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابي فقضى حاجتهم ، وكنت آخرهم دخولا ، فقال : «حاجتك ؟» فقلت : يا رسول الله متى تنقطع الهجرة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» اه أما أحمد رحمه الله فقد أخرجه من طريق الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» اه قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، هذا وقد تقدم في بحث الحديث السادس مزيد بحث لموضوع بقاء الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لاتنقطع إلى يوم القيامة .
- ٢ - أن قول رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» يعني من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام .
- ٣ - أن الجهاد لإعلاء كلمة الله ماض إلى يوم القيامة .

٩ - وعن نافع رضي الله عنه قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، حدثني بذلك عبدالله بن عمر . متفق عليه . وفيه : وأصاب يومئذ جويرة .

المفردات

نافع : هو أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أصابه ابن عمر في بعض مغازيه .
وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم كما روى عنه أولاده أبو عمر وعمر وعبدالله ، وعبدالله بن دينار وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد وخلق كثير قال في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال بشر بن عمرو عن مالك : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبالي أن لأسمعه من غيره ، وقال عبدالله بن عمر : لقد من الله تعالى علينا بنافع وقال في تهذيب التهذيب أيضا ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن

صالح المصري : كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة ، وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه اهـ وقد اختلف في سنة وفاته فقبل سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٢٠ هـ رحمه الله .

أغار : أى هجم .

المصطلق : بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام

بعدها قاف ، والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة . وهم بطن من خزاعة ، وكانوا على ماء يقال له المريسيع بينه وبين الفُرع مسيرة يوم وهو قريب من ساحل البحر ، وهم رهط جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وكان أبوها الحارث بن أبي ضرار هو ملكهم وقائدهم . وقد ذكر ابن إسحاق أن هذه الغزوة كانت سنة ست من الهجرة في شعبان . وقيل كانت في شعبان سنة خمس وذكر البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع قال الحافظ في الفتح : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس

فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة
من عدة طرق أخرجها الحاکم وأبوسعید النیسابوري
والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس ولفظه عن
موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله
ﷺ بني مصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس اهـ

وهم غارون : أى وهم غافلون .

مقاتلتهم : أى من يصلح للقتال ومن كان متهيئا له منهم .

وسبى ذراريهم : أى وأخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا .

وفيه : وأى وفي حديث نافع عن ابن عمر المتفق عليه .

وأصاب يومئذ جويرية : أى وسبى يوم غزوة بني المصطلق جويرية

بنت الحارث بن أبي ضرار وقد أعتقها رسول الله

ﷺ وتزوجها رضي الله عنها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب العتق من طريق شيخه علي

ابن الحسن أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع

فكتب إليّ : إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ،

وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب

يومئذ جويرية . حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش اهـ

وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن أخضر

عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال

قال : فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قدأغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ (قال يحيى أحسبه قال) جويرية ، (أوقال ألبتة) ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الإسناد مثله وقال : جويرية بنت الحارث ولم يشك اه وقوله في لفظ مسلم : (قال يحيى أحسبه قال) جويرية (أوقال ألبتة) ابنة الحارث . يعني قال يحيى : أظن شيخي سليم بن أخضر قال : أصاب يومئذ جويرية ولم يكتب بقوله : بنت الحارث أو قال : جويرية بنت الحارث ألبتة يعني جزما بلاشك هذا وقدحاول بعض أعداء الإسلام من اليهود والنصارى أن يلبسوا على بعض الأعرار بأن الإسلام إنما انتشر بالسيف ، فقال بعض الناس من المنتسبين للعلم إن القتال في الإسلام للدفاع ، وتغافلوا عن الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الثابتة في أن الجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الشرائع السماوية السابقة كلها متفقة على الجهاد لإعلاء كلمة الله وأنها ماكانت تبيح الأسر إلا بعد التقتيل الشديد في أعداء الله وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ على أن اليهود والنصارى لم يقفوا في هذا الباب عند حدود ماشرع لهم على لسان أنبيائهم بل كانوا لايتركون حيا يمشي على الأرض في المدن والقرى التي يحاربونها ، وماحآكم التفتيش التي أقامها النصارى

ضد مسلمي الأندلس ولما ذابح اليهود للمسلمين في فلسطين ولبنان بخافية على أحد ، مع الفارق العظيم بين معاملة أهل الإسلام لمن يكون تحت أيديهم من الكفار من الرحمة والإحسان لهم حتى أشار الله عزوجل إلى أن إطعام الأسير الكافر من أعظم ما يقرب العبد من ربه حيث يقول في ورثة الجنة من الأبرار : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لِئَلَّا تُزِيدَ مِنْكُمْ جَزَاءَ وَلَا تَشْكُرُوا﴾ وسيأتي في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب النهي عن قتل الصبيان ، والتمثيل بالقتلى ، كما سيأتي في الحديث الخامس عشر من أحاديث هذا الباب إنكار قتل النساء والصبيان ، فله الحمد والشكر على نعمة الإسلام دين الرحمة والإحسان .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الهجوم على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ورفضوا الدخول فيه إذا رأى إمام المسلمين ذلك .
- (٢) الرد على من زعم أن الجهاد لا يكون إلا دفاعاً فقط .
- (٣) مشروعية استرقاق المشركين في حالة الحرب .

١٠ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ :
 ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ
 مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ
 كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا
 مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسَأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ
 مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
 حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَاتَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ
 لَهُمْ ذِمَّتَكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ،
 وَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَاتَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ،
 فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

إذا أمر أميراً : أى إذا عين قائدا للقتال .
 على جيش : أى على جُند متجه لقتال العدو .
 أو سرية : قال في القاموس : والسرية من خمسة أنفس إلى
 ثلاثائة أو أربعمائة اهـ . والمراد القطعة من الجيش
 تخرج منه لشن غارة على العدو ثم ترجع إلى الجيش .
 أوصاه : أى نصحه وعهد إليه .
 في خاصته : أى في نفسه .
 بتقوى الله : أى باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده .
 وبمن معه من المسلمين خيرا : أى وأوصاه بالرفق بمن تحت إمرته

من المسلمين والرحمة بهم والشفقة عليهم وتسهيل
وتيسير أمورهم .

اغزوا باسم الله في سبيل الله : أى اخرجوا لقتال أعداء الله
مصحوبين باسم الله لإعلاء كلمة الله .

قاتلوا من كفر بالله : أى حاربوا من جحد ربوبية الله وألوهيته
وأسماءه الحسنى وصفاته العلى ، وكذب كتاب الله
ورسله ولم يؤمن بملائكته واليوم الآخر والقدر خيره
وشره .

ولا تَغْلُوا : أى ولا تخونوا في المغنم على حد قوله تعالى : « ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيامة»

ولا تغدروا : أى ولا تنقضوا العهد إذا عاهدتم .

ولا تَمْتَلُوا : أى ولا تشوهوا القتلى بقطع أطرافهم أو جرد أذانهم
أو أنوفهم .

وليدا : أى صيبا .

وإذا لقيت عدوك من المشركين : أى وإذا واجهت جيش العدو
الكافر .

فادعهم إلى ثلاث خصال : أى فاطلب منهم إحدى ثلاث خصال .

فأيتهن أجاوبك إليها فاقبل منهم : أى فأى واحدة من تلك الخصال
قبلوا منك فاقبل منهم .

وكف عنهم : أى وامتنع عن قتالهم ولا تؤذهم في الآخرين .

ادعهم إلى الإسلام : أى اطلب منهم الدخول في الإسلام وهذه

هي الخصلة الأولى .

فإن أجابوك فاقبل منهم : أى فإن دخلوا في دين الإسلام فاقبل منهم فقد صاروا إخوة لك .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين : أى ثم بعد دخولهم في الإسلام اطلب منهم أن ينتقلوا من موطنهم في بلاد الكفار إلى المدينة المنورة لينضموا لجيش المسلمين وجماعتهم وقيموا في دار الإسلام تحت ولاية الإمام . وهذا كان قبل فتح مكة .

فإن أبوا : أى فإن امتنعوا عن الانتقال من دارهم إلى دار المهاجرين .

كأعراب المسلمين : أى كسكان البادية من المسلمين من غير هجرة ولاغزو فإنهم وقتئذ كانت تجري عليهم أحكام الإسلام ولاحق لهم في الغنيمة .

في الغنيمة : وهي ما يستولى عليه المسلمون من أعدائهم بالقتال .
والفسيء : وهو ما يستولى عليه الإمام من العدو بدون قتال .
إلا أن يجاهدوا مع المسلمين : أى لكن إن قاتلوا مع المسلمين شاركوهم في أموال الغنيمة والفسيء .

فإن هم أبوا : أى فإن امتنعوا عن الدخول في الإسلام .
فأسألمهم الجزية : أى فاطلب منهم أن يؤدوا الجزية وهي ما يدفعه الذمي لإمام المسلمين من الخراج عن رأسه ، وهذه

هي الخصلة الثانية .

فإن هم أجابوك فاقبل منهم : أى فإن هم قبلوا أن يؤدوا الجزية فامتنع عن قتالهم .

فإن هم أبوا : أى فإن هم رفضوا دفع الجزية بعد أن رفضوا الدخول في الإسلام .

فاستعن بالله وقاتلهم : أى فاعتمد على الله وتوكل عليه وحاربهم . وهذه هي الخصلة الثالثة .

وإذا حاصرت أهل حصن : أى وإذا أحطت بعدوك وضيقت عليهم وهم في مكان حصين لا يوصل إلى جوفه . فأرادوك : أى فطلبوا منك .

ذمة الله وذمة نبيه : أى عهد الله وعهد نبيه محمد صلى الله عليه وآله . فلاتفعل : أى فلاتعاهدهم على ذمة الله وذمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تجعل لهم ذلك .

ولكن اجعل لهم ذمتك : أى ولتكن المعاهدة على ذمتك وعهدك أنت لا على عهد الله وعهد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وحرمتها من بعض الأعراب .

إن تُخْفِرُوا دِمْتِكُمْ : أى إن تغدروا بدمتكم . وتخفروا بضم التاء وكسر الفاء من الإخفار وهو نقض العهد .

أهون من أن تخفروا ذمة الله : أى أيسر من أن تغدروا بعهد الله
أن تُنزلَهُمْ على حكم الله : أى أن تتفق معهم على أن يكون
الحُكْمُ بينكما هو حُكْمُ الله .

بل على حكمك : أى بل أنزلَهُمْ على حكمك أيها الأمير على
أن تجتهد في أن يكون حكمك في حدود شرع الله .

لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا : أى لاتعلم هل يوافق قضاؤك
فيهم مايجبه الله من القضاء فيهم أولاً ؟ لاسيما

إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي
قد تخفى على بعض الناس .

البحث

سبق قلم الصنعاني وهو يكتب حديث سليمان بن بريدة هذا في بلوغ
المرام عند شرحه لهذا الحديث في سبل السلام فقال : وعن سليمان بن بريدة
عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر
أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وامن معه من
المسلمين خيراً ثم قال : «اغزوا على اسم الله تعالى . ثم أكمل الحديث
باللفظ الذي سقته .

فقوله عن عائشة خطأ ظاهر وقد تابعه على هذا الخطأ الظاهر صديق
حسن خان في فتح العلام ، والحديث إنما هو من رواية سليمان بن بريدة
عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ الخ لا ذكر لعائشة رضي الله تعالى عنها
فيه . قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع

ابن الجراح عن سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء ح وحدثني عبدالله بن هاشم (واللفظ له) حدثني عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفداء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن جعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم

على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ،
فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟» قال عبدالرحمن هذا
أو نحوه ، وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال :
فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان (قال يحيى يعني أن علقمة
يقوله لابن حيان) فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن
مقرن عن النبي ﷺ نحوه . وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني
عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثني علقمة بن مرثد أن
سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا
بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه ، وساق الحديث بمعنى حديث
سفيان . حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء عن الحسين
ابن الوليد عن شعبة بهذا . اهـ وقوله في لفظ مسلم (ثم ادعهم إلى
الإسلام) بإثبات ثم ، قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ صحيح
مسلم ، والصواب - كما قال القاضي - رواية «ادعهم» بإسقاط ثم ،
وقد جاء بإسقاطها على الصواب في سنن أبي داود اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - ينبغي للإمام أن يوصي أمراءه وقواد جيشه بتقوى الله عزوجل .
- ٢ - أن تقوى الله تعالى من أعظم أسباب النصر على الأعداء ، والتمكين
في الأرض .
- ٣ - تحريم الغلول من الغنيمة .
- ٤ - تحريم الغدر .
- ٥ - تحريم المثلة .

- ٦ - تحريم قتل من لم يبلغ الحلم من أبناء المشركين .
- ٧ - وجوب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن قد بلغت الدعوة .
- ٨ - أن المشركين إذا قبلوا الإسلام يجب الكف عن قتالهم فوراً .
- ٩ - إذا امتنع المشركون عن الدخول في الإسلام طلب الأمير منهم دفع الجزية .
- ١٠ - إذا قبلوا دفع الجزية للمسلمين وجب الكف عن قتالهم فوراً .
- ١١ - إذا امتنع المشركون عن دفع الجزية استعان قائد الجيش بالله تعالى وأصدر أمره إلى جيشه أو سرية بقتالهم .
- ١٢ - يجب أن يكون المقصد الأهم عند الجيش هو إعلاء كلمة الله تعالى .
- ١٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط .
- ١٤ - أن من أسلم من المشركين ولم يهاجر إلى دار الإسلام لاحظ له في غنائم المسلمين وفيئهم .
- ١٥ - أنه يجب على المسلم الالتزام بشرائع الإسلام ولو كان مقيماً بدار الكفر .

- ١١ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . متفق عليه .

المفردات

كعب بن مالك : هو كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو

ابن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن
سلفة الأنصاري السلمي أبو عبدالله ويقال أبو محمد
ويقال أبوشير ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا
العقبة وأحد الثلاثة الذين خُلفوا وتاب الله عليهم
وطلب من المسلمين أن يقتدوا بهم في الصدق
وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع
وهو أحد الشعراء الثلاثة من الأنصار الذين كانوا
ينافحون عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام بشعرهم
وهم حسان وعبدالله بن رواحة وكعب رضي الله
عنهم ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ
سوى بدر وتبوك مات في خلافة علي رضي الله عنه
وقيل بعد ذلك . والله أعلم .

إذا أراد غزوة : أى إذا عزم على قتال جماعة من المشركين في جهة
من الجهات .

وري بغيرها : أى عمل عملا قديفهم منه غير خاصته أنه لا يريد
غزو هذه الجهة وإنما يريد غزو جهة أخرى كما إذا
كان قصده الحقيقي الاتجاه إلى الشمال فيسأل كثيرا
عن جهة الجنوب أو الشرق أو الغرب فيتبادر إلى
الذهن أنه يريد غير جهة الشمال مثلا ، فيعمى
الأمر على العدو حتى لا يستعد العدو استعدادا

لملاقاته وفي هذا «التخطيط الحربي» رحمة بالعدو وإحسان إليه ليسارع إلى الاستسلام فيسعد بالدخول في دين الله واتباع حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد اتخذ رسول الله ﷺ هذه الخطة عند هجرته فاتجه من مكة إلى غار ثور وهو يقع جنوبي مكة لعلمه أن العدو سيكون أكبر همه البحث عنه في جهة الشمال من مكة لما قام في نفوسهم أنه إن هاجر اتجه إلى المدينة المنورة ، والتورية تدور على معنى الستر والتغطية قال في القاموس : ووراه تورية أخفاه كواراه والخبر جعله وراءه ، وعن كذا أراداه وأظهر غيره ، وعنه بصرة دفعه وتوارى استتر اه وقال الحافظ في الفتح : معنى ورى ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره ، وأصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وقيل : هو في الحرب أخذ العدو على غرة اه والتورية عند البلاغيين : أن يذكّر المتكلم لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الجهاد في باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس وساقه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب

وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف
 عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى
 بغيرها . ثم ساقه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن
 مالك قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول :
 كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى
 كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 حر شديد ، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ، واستقبل غزو عدو كثير
 فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي
 يريد ثم ذكر من طريق عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن
 مالك رضي الله تعالى عنه كان يقول : لَقَلَّمَا كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس . ثم
 ساقه البخاري في المغازي ضمن حديث كعب بن مالك رضي الله
 تعالى عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك من طريق عبدالرحمن بن
 عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك وكان
 قائد كعب من بنيه حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث
 - حين تخلف - عن قصة تبوك قال كعب : لم أتخلف عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير
 أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يُعَاتِبْ أحدا تخلف عنها ، إنما
 خرج رسول الله ﷺ يريد غير قریش حتى جمع الله بينهم وبين
 عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة

حين تواتقنا على الإسلام ، وما أحبُّ أن لي بها مَشْهَدَ بدر، وإن كانت بدر أذْكَرَ في الناس منها . كان من خبري أني لم أكن قَطُّ أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة ، والله ما اجْتَمَعَتْ عندي قبله زاحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى غيرها . وساق البخاري الحديث بتمامه . أمامسلم رحمه الله فقد أورده ضمن أحاديث التوبة من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبيدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس : فكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورى غيرها حتى كانت تلك الغزوة اهـ وكان مسلم قدأورد قبل هذا الحديث حديث تخلف كعب عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه مطولا من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه حديث الباب .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - حرص رسول الله ﷺ على مباغطة المشركين حتى تَقَلَّ خسائرهم في الأرواح رجاء هداية الله لهم .
- ٢ - جواز الهجوم على العدو قبل دعوتهم عند الحرب مادامت قدبلغتهم قبل ذلك دعوة الإسلام .
- ٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام هو للدفاع فقط .
- ٤ - حسن التخطيط للحرب قبل إعلانه .

١٢ - وعن معقل أن النعمان بن مُقَرَّن رضي الله عنه قال :
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر
القتال حتى تزول الشمس ، وتهبَّ الرياح ، وينزل النصر . رواه أحمد
والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري .

المفردات

معقل : هو ابن يسار المزني رضي الله عنه .
النعمان بن مُقَرَّن : هو أبو عمرو أو أبوحكيم النعمان بن مُقَرَّن
ابن عائذ المزني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه ابنه معاوية ومعقل بن يسار المزني رضي الله
عنه ومسلم بن الهيثم وجبير بن حية . وقدهاجر
إلى رسول الله ﷺ في سبعة إخوة له . وقد وصف
ابن مسعود رضي الله عنه بيت آل مقرن بأنه من
بيوت الإيمان . وقد سكن النعمان البصرة وتحول
عنها إلى الكوفة وقدم المدينة ، وفتح القادسية وأمره
عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ثم أتى نهاوند
فاستشهد بها يوم الجمعة سنة إحدى وعشرين رضي
الله عنه .

شهدت : أى حضرت .
إذا لم يقاتل أول النهار : أى إذا لم يبدأ الحرب في الصباح .

آخر القتال حتى تزول الشمس : أى أجّل مقاتلة العدو حتى يدخل وقت الظهر يعني ويصلون الظهر .
وتهبّ الرياح : أى وتثور الرياح ويتحرك «الهواء» وتحرك الريح يكون بعد زوال الشمس غالبا .
وينزل النصر : أى ويجيء الغيث ويتلطف الجو .

البحث

وقع تصحيف في بعض نسخ بلوغ المرام فجاء فيها «عن معقل بن النعمان بن مقرن» ولم يقف الصنعاني إلا على هذه النسخ المصحفة ، فقال في سبل السلام : ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه وكذلك البخاري وأبوداود والترمذي ، أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فماأظن لفظ معقل إلا سبق قلم ، والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ، ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له ، يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم . وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه اهـ وهذا وهم من الصنعاني كما وهم من قبل ذلك فيه المغربي في شرح بلوغ المرام الذي أشار إليه الصنعاني ، والحديث إنما هو من رواية

معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن النعمان بن مقرن وقد وقع التصريح باسم والد معقل وهو يسار عند المزني في الأطراف وأخرجه الترمذي رحمه الله في باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من طريق قتادة عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع النبي صلّى الله عليه وآله فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ، كان يقال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم . وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ، مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ساق الترمذي من طريق علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . هذا حديث حسن صحيح اهـ أما أصل هذا الحديث في البخاري فهو مارواه البخاري في كتاب الجزية من طريق بكر بن عبدالله المزني وزيايد بن جبير عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال : لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ما أنتم ؟

قال : نحن أناسٌ من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ،
نَمُصُّ الجِلْدَ والنَّوى من الجوع ، ونبس الوَبْرَ والشَّعْرَ ، ونعبد
الشجر والحجر ، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب
الأرضين تعالى ذكره ، وجلت عظمته ، إلينا نبيًّا من أنفسنا نعرف
أباه وأمه ، فأمرنا نبيُّنا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله
وحده أو تودوا الجزية ، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة
ربنا أنه من قَتَلَ منا صار إلى الجنة في نعيم لم يرَ مثلها قط . ومن
بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان : ربما أشهدك الله مثلها مع النبي
ﷺ فلم يُندمك ولم يُخزك ، ولكن شهدت القتال مع رسول الله
ﷺ كان إذا لم يُقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ،
وتحضر الصلوات اهـ والأرواح جمع ريح كما يقال في جمعها أيضا رياح
وأرياح وريح كعنب .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب القتال في أول النهار .
- ٢ - إذا لم يقاتل الجيش أول النهار يستحب تأخير المعركة إلى
مابعد الزوال .
- ٣ - يستحب أن يكون بدء القتال بعد الصلاة .
- ٤ - ينبغي للمسلمين أن يسألوا الله عزوجل النصر لجيش
المسلمين في أوقات صلواتهم .
- ٥ - وجوب الاعتماد على الله وحده مع بذل الأسباب .

١٣ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين ^{وَرَثَتَهُنَّ} فيصيون من نسائهم وذراريهم ؟ فقال : «هم منهم» متفق عليه .

المفردات

الذراري من المشركين : أى الأطفال ذكورا أو إناثا من أبناء المشركين .

^{وَرَثَتَهُنَّ} يبيتون : أى يصابون ليلا ، وتبيت العدو هو الهجوم عليه ليلا بغتة على غرة .

فيصيون من نسائهم وذراريهم : أى فيقتل المسلمون أو يجرحون بعض النساء والأطفال من المشركين من غير قصد إلى ذلك ، وإنما يقع ذلك للصبيان والنساء بسبب اختلاطهم بأهلهم من المشركين .

هم منهم : أى لا إثم على المسلمين في ذلك لأن هؤلاء من أهلهم في الحكم فهم سواء عند عدم التمكن من تبييت المشركين إلا بذلك مادام المسلمون لم يقصدوا إصابة هؤلاء الأطفال أو النساء ، وأطفال المشركين تجري عليهم أحكام آبائهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك .

البحث

وقع في بعض نسخ بلوغ المرام (سئل رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن الدار

من المشركين يُبَيِّتُونَ) وهو قريب من لفظ الحديث عند البخاري ، أما لفظه في أكثر نسخ مسلم فهو مطابق لسائر نسخ بلوغ المرام ، ومشى الصنعاني على النسخة التي فيها «سئل عن الدار» . قال البخاري : باب أهل الدار يُبَيِّتُونَ فيصاب الولدان والذراري بياتا ليلا ثم ساق من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بَوْدَانَ فسئل عن أهل الدار يُبَيِّتُونَ من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : «هم منهم» وقد أخرج مسلم كذلك من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيِّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : قلت : يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين ، قال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قيل له : لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ، قال : «هم من آبائهم»

ما يفيدته الحديث

- ١ - لا يجوز قصد قتل أطفال المشركين ونسائهم .
- ٢ - إذا بيَّت المسلمون المشركين فأصابوا من ذراريهم ونسائهم بلا قصد فلا إثم عليهم .

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : «ارجع فلن أستعين بمُشركٍ» رواه مسلم .

المفردات

ارجع : أى لاتتبعنا إلى الغزو والجهاد .

فلن أستعين بمشرك : أى فلن أستظهر على الوثنيين بوثنى مثلهم .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يُدكرُ منه جُرأةً وَنَجْدَةً ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لِأَتْبِعَكَ ، وَأُصِيبَ معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «تؤمن بالله ورسوله؟» قال : لا . قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله؟» قال : نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فَانْطَلِقْ»

ما يفيدُه الحديث

- ١ - ينبغي الحيطة والحذر من وجود أعداء الإسلام في صفوفهم .
- ٢ - لا ينبغي للمسلمين الاعتماد على غير المسلمين ولا سيما في حالة الحرب.

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه .

المفردات

رأى امرأة مقتولة : أى أبصر امرأة مشرقة مقتولة في المعركة .
في بعض مغازيه : قيل هي غزوة الفتح ، وقيل الطائف والله أعلم
فأنكر قتل النساء والصبيان : أى فهمى عن قتل النساء والصبيان
في الحرب .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب قتل النساء والصبيان من طريق الليث عن نافع أن عبدالله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» ثم أورده في باب قتل النساء في الحرب من طريق عبيدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فهمى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» اهـ وقد أورد مسلم هذا الحديث من طريق الليث باللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه ثم أخرجه من طريق عبيدالله بن عمر بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه أيضا حيث جاء في لفظ مسلم : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - يحرم على المسلم أن يتعمد قتل نساء المشركين في الحرب .
- ٢ - يحرم على المسلم أن يتعمد قتل صبيان المشركين في الحرب .
- ٣ - رحمة الإسلام للضعفاء والمحافظة على الذين لا يقاتلون .

١٦ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرَّحَهُمْ» رواه أبو داود وصححه الترمذي .

المفردات

شيوخ المشركين : يعني الأقوياء المقاتلين ذوي الجلد والقوة على القتال ولاسيما المتمرسين في الحرب حتى ولو كانوا كبار السن ، قال في القاموس : والشيخ والشيخون من استبانته فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ واستبقوا شرَّحَهُمْ : أى ولا تقتلوا صبيانهم ، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا .

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث رواه أبو داود وذكر في التلخيص أنه رواه أحمد والترمذي ولم يذكر تخریج أبي داود له فقد قال في التلخيص :

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرحهم .
أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ : واستبقوا . اهـ

١٧ - وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه
البخاري وأخرجه أبو داود مطولا .

المفردات

أنهم : يعني أن عليا وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث
من المسلمين وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة من المشركين .
تبارزوا : أى برز كل قرْنٍ إلى قرْنه ليقاتله .
يوم بدر : أى في أول معركة بدر .

البحث

أخرج البخاري في المغازي من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين
يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال قيس بن عباد : وفيهم
أنزلت : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا
يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث ، وشيبة بن
ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة . وأخرج البخاري في المغازي والتفسير
ومسلم في آخر صحيحه واللفظ للبخاري من طريق هشيم عن أبي هاشم

عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أباذر يقسم قسما ،
 إن هذه الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ نزلت في الذين
 برزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة
 والوليد بن عتبة . أما حديث أبي داود فلفظه : حدثنا هارون بن
 عبدالله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن
 مضرب عن علي قال : تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه
 وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ،
 فقال : مَنْ أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لاجاجة لنا فيكم إنما أردنا بني
 عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : «قم يا حمزة ، قم يا علي قم يا عبيدة
 ابن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين
 عبيدة والوليد ضربتان ، فأخذ كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على
 الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - للإمام أن يأذن لبعض جنده بمبارزة أقرانهم من المشركين .
- ٢ - لا يجوز لمن أمره الإمام بالمبارزة أن يتأخر عن ذلك .
- ٣ - فضل علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم .

١٨ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما نزلت هذه الآية
 فينا معشر الأنصار ، يعني ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله ردًّا

على من أنكر على من حَمَلَ على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه
الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

فينا : أى في الأنصار يعني بسبب الأنصار وقولهم : لقد نصر
الله نبيه ودخل الناس في دين الله أفواجا فلنرجع إلى
بساتيننا ونصلحها ، ونقعد فيها .

ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة : أى ولاتلقوا أنفسكم في الهلاك ،
ولاتسعوا في إتلاف أنفسكم .

قاله : أى أبويوب رضي الله عنه .

ردًا : أى إنكارا .

على من أنكر على من حمل على صف الروم : أى على شخص
استقبح من شخص آخر هجومه على صف الروم
وهو وحده وهم كثير وظن أن المهاجم وحده ألقى
بيده في التهلكة .

حتى دخل فيهم : أى حتى التحم بصفهم وصار وسطهم
يقاتلهم رضي الله عنه .

البحث

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وقال الليث بن سعد عن
يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من

المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقة ومعنا أبوأيوب
 الأنصاري فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبوأيوب : نحن أعلم
 بهذه الآية ، إنما نزلت فينا : صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتماعنا
 معشر الأنصار تَحَبُّبًا فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه
 وسلم ونصره حتى فشا الإسلام ، وكثر أهله ، وكنا قد آثرناه على
 الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها فخرجنا إلى أهلينا
 وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
 إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد .
 رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي
 حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في
 صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب
 به ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه اهـ ولامعارضة بين هذا وبين ما رواه البخاري عن
 حذيفة ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال :
 نزلت في النفقة . فإن الآية تضمنت المعنيين ، كما تضمنت الأمر
 بالإحسان ولاشك أن القعود عن الجهاد من أقوى أسباب طمع أعداء
 الله في المسلمين والسعي في استئصال شأفتهم ولذلك تكاثرت الآيات
 والأحاديث في الحض على الجهاد وقد أشار القرآن العظيم إلى أنه لاجياة
 كريمة إلا بالمنهج القائم على شرع الله والسيف الذي يحمي هذا

المنهج وأهله وفي ذلك يقول تبارك وتعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ثم يتبعها بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ فالحياة بلامنهج حياة بهيمية ، والمنهج بلاسيف لابقاء له ، والسيف بلامنهج يجعل الحياة سبعية غايية . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحظ على الجهاد ومداومة الاستعداد له .
- ٢ - كراهة الانقطاع إلى المزارع ونحوها وترك الجهاد .
- ٣ - أن من حمل على صف العدو ودخل فيه للقتال لا يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة .
- ٤ - أن الإلقاء في التهلكة إنما هو بترك الجهاد لبالشجاعة فيه .

١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع . متفق عليه .

المفردات

حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير : أى أمر رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة بني النضير أن يشعلوا النار في نخيل بني النضير .

بنو النضير : هم قبيلة كبيرة من قبائل اليهود وكانوا بالبؤيرة ،
وتقع جنوبي مسجد قباء ، ومن العجيب قول الحافظ
في الفتح في شرح هذا الحديث : وهي هنا مكان
معروف بين المدينة وبين تيماء اهـ وتيماء تقع شمالي
المدينة بين خيبر وتبوك .

وقطع : أى وأمر أصحابه رضي الله عنهم باجتثاث بعض
أشجار بني النضير ولعلها الأشجار التي يسهل
قطعها ويصعب تحريقها لشدة خضرتها وكثرة الماء في
عروقها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المزارعة في باب
قطع الشجر والنخيل من طريق جويرية عن نافع عن عبدالله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّق نخل بني النضير وقطع
وهي البؤيرة ، ولها يقول حسان :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ :: حَرِيقَ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرَ

وساقه في الجهاد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال : حرَّق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير . وساقه في المغازي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل
بني النضير . قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بني لؤى :: حريق بالبؤيرة مستطير

وأورده في تفسير سورة الحشر من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ .

أما مسلم رحمه الله فقد أورده من طريق الليث باللفظ الذي أورده البخاري به من طريقه ، وأورده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراً بنى لوى :: حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها . الآية﴾

ثم ساقه من طريق عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير اهـ

أما قول حسان : (وهان على سراً بنى لوى) فقد قال الحافظ في الفتح : وإنما قال حسان ذلك تعبيراً لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التحريق في بلاد العدو إذا كان ذلك يُشردُّ مَنْ خَلَفَهُمْ .
- ٢ - بذل الجهد في إضعاف «اقتصاديات» العدو .
- ٣ - أن الأمر في ذلك راجع إلى إمام المسلمين بحسب ما يرى فيه المصلحة .

٢٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُوبَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

لَا تَغْلُوا : أى لا تخونوا في المغنم ، قال الحافظ في الفتح : (قوله
باب الغلول) . بضم المعجمة واللام أى الخيانة
في المغنم قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه
يغله في متاعه أى يخفيه فيه ، ونقل النووي
الإجماع على أنه من الكبائر اهـ .

فإن الغلول نار : أى فإن الخيانة في المغنم تسبب لصاحبها عذاب
النار إن لم يتجاوز الله عنه .

وعار : أى وخزى وفضيحة .

على أصحابه : أى على مرتكبيه ومقتريه .

في الدنيا والآخرة : أى في العاجلة والآجلة ففي

الدنيا العار وفي الآخرة النار على طريق

اللف والنشر المشوش .

البحث

تقدم في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب قول رسول الله

ﷺ في الوصية للغزاة : «وَلَا تَغْلُوا» وقال البخاري (باب الغلول وقول

الله عزوجل ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾ ثم ساق من طريق أبي زرعة قال : حدثني أبوهريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أمره ، قال : «لَالْأَلْمِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُعَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ : لِأَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتَكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ : لِأَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي ، فَأَقُولُ : لِأَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ : لِأَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتَكَ» ثم ساق البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له «كركرة» فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلها هه وقوله في الحديث (فعظمه وعظم أمره) أي بين عظيم ضرره وكبير شره على صاحبه ، والثعناء صوت الشاة ، والحمحة صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، والرغاء صوت البعير والصامت الذهب والفضة وقيل : مالاروح له من أصناف المال . والمراد بالرقاع الثياب وقوله تخفق أي تتفقع وتضطرب إذا حركتها الرياح وقيل : تخفق أي تلمع .

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة أيضا بقريب من لفظ البخاري إلا أن فيه تقدما وتأخيرا وفيه :

«لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح» قال الحافظ في الفتح : وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي . اهـ .
وحديث الشيخين هذا يفسر قوله عزوجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ أى يأت به حاملا له على رقبته . هذا وقد قيل : إن الغلول خاص بالخيانة في المغنم والإغلال الخيانة مطلقا . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم الغلول .
- ٢ - أن الغلول من الكبائر .
- ٣ - صيانة حقوق المجاهدين .

٢١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل» رواه أبوداود وأصله عند مسلم .

المفردات

قَضَى : أى حكم .
بالسلب : بفتح السين واللام هو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة .
للقاتل : أى للغازي في سبيل الله الذي باشر قتل الكافر وأثخنه .

البحث

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا الوليد

ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير
ابن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع
زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مدري من أهل اليمن ليس معه
غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المدري طائفة
من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذة كهيئة الدرق ، ومضينا ، فلقينا
جموع الروم ، وفهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب ،
وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغرى بالمسلمين ، فقعد له المدري
خلف صخرة ، فمر به الرومي ، فَعَزَقَ فرسه ، فَحَرَّ ، وعلاه
فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عزوجل للمسلمين ،
بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته
فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكني استكثرتة ، قلت : لتردنه عليه
أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ،
قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصصت عليه قصة المدري ، وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «ياخالد ما حملك على ما صنعت ؟» قال : يارسول
الله استكثرتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياخالد رد
عليه ماأخذت منه» قال عوف : فقلت : دونك ياخالد ألم أف لك ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وما ذلك ؟» فأخبرته ، قال :
فغضب رسول الله ^{صلى الله} ^{عليه} فقال : «ياخالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركولي

أمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» ثم ساق أبوداود من طريق أحمد بن حنبل قال : ثنا الوليد قال : سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه . ثم ساق أبوداود من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب اهـ أما أصل هذا الحديث الذي في مسلم فقد ساقه من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : «مامنعك أن تعطيه سلبه ؟» قال : استكثرته يارسول الله قال : «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجعّر بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : «لاتعطه ياخالد لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركون لي أمرائي وإنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا أو غنا فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم . ثم قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع من خرج مع

زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن ، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه غير أنه قال في الحديث : قال عوف : فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنني استكثرتُه اهـ وقوله في حديث مسلم «مددي» بدل «مدري» بدل وراء التي جاءت في رواية أبي داود قال النووي في قوله «ورافقني مددي» أي جاء رجل من المدد الذي جاؤا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الأصل هو أن من قتل قتيلًا فله سلبه .
- ٢ - وأن للإمام أن يمنع بعض السلب عن القاتل إذا رأى في ذلك مصلحة ولاسيما إذا كان السلب كثيرا .
- ٣ - ينبغي رعاية حق الأمراء وعدم الاستهانة بهم وهو يتحملون أعباء الرعية وثقل «المسئولية»

٢٢ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟» قالا : لا . قال : فنظر فيهما ، فقال : «كلاهما قتله ؟» فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه .

المفردات

في قصة قتل أبي جهل : أى في شأن قتل أبي جهل يوم بدر
ومن استحق سلبه .

أبوجهل : هو عدو الله فرعون هذه الأمة عمرو بن هشام بن
المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم بن يقظة بن
مرة بن كعب بن لؤي . وكان لعنه الله يكنى عند
أهل الجاهلية أباالحكم وقد قتله الله تعالى يوم بدر ،
عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

فابتدراه بسيفيهما : أى فتسابقا إلى أبي جهل بسيفيهما ، والضمير
للغلامين المتقدم ذكرهما في قصة قتل أبي جهل .
فأخبراه : أى فَأَعْلَمَا رسول الله ﷺ بأنهما قتلا أباجهل لعنه الله
هل مسحتما سيفيكما : أى هل أزلتما أثر دم أبي جهل من سيفيكما
فنظر فيهما : أى فنظر رسول الله ﷺ في سيفيهما .
كِلَاكِمَا قتله : أى كِلَاكِمَا كان له أثر في قتله .

معاذ بن عمرو بن الجموح : هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن
زيد بن حرام بن كعب بن عَنَم بن كعب بن
سلمى رضي الله عنه ، وهو ممن شهد العقبة وبايع
رسول الله ﷺ بها ، وشهد بدرا ولما ضرب
أباجهل بسيفه ضربة صارمة أطنت قدمه جاء عكرمة
وضرب معاذا على عاتقه فطرح يده رضي الله عنه
وعاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعرجل منا ، قال : فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال مثلها ، قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال : فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلت . فقال : «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) ولفظ البخاري : فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اهد وقد جاء في لفظ في الصحيحين من حديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من ينظر ماصنع أبوجهل فانطلق ابن مسعود

فوجده قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال : أنت أبو جهل قال : فأخذ بلحيته قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ . ولامعارضة بين قوله في رواية الشيخين الأولى (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وبين رواية أنس : قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، وبين محادثة أبي جهل مع ابن مسعود رضي الله عنه وبين ما روى من أن ابن مسعود رضي الله عنه أدركه وبه رمق وأنه أتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله، وقد جاء في الصحيح ما يدل على أن معاذا ومعوذا ابني عفراء شهدا بدرًا ، أقول : لامعارضة في ذلك كله ، فكل واحد من هؤلاء كان له بعض الأثر في قتل أبي جهل لعنة الله عليه وكان أكثرهم أثرًا هو معاذ بن عمرو ابن الجموح ولذلك أعطى سلبه وأما معوذ بن عفراء، فقد قاتل حتى استشهد في المعركة ولذلك لم يحضر إلى رسول الله ﷺ سوى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء . وأما قوله : حتى برد وفي حديث ابن مسعود : أدركه وبه رمق فإن قوله برد معناه فتر وخدر وسكن ولا ينافي أن تكون به بقية من حياة وبها خاطب ابن مسعود رضي الله عنه . وعفراء ليست أم معاذ بن عمرو بن الجموح وإنما ولداها هما معاذ ومعوذ وهما ابنا الحارث واشتيرا بابني عفراء . وقال بعض أهل العلم : إنما أطلق على معاذ بن عمرو بن الجموح اسم ابن عفراء تغليبا ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه إذا اشترك أكثر من شخص في قتل الكافر وكانت ضربة واحد منهم أكثر إثمًا من غيره استحق سلبه .
٢ - أنه لا بد في استحقاق السلب من قرينة أو بينة على هذا القتل .

٢٣ - وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العُقَيْلِيُّ بإسناد ضعيف عن علي .

المفردات

مكحول : هو فقيه الشام أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم مكحول بن عبد الله الدمشقي عده ابن سعد في الطبقات من الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام . روى عن أنس بن مالك وأبي هند وواثلة ابن الأسقع وروى عنه خلق كثير منهم الزهري وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعطاء الخراساني وكان من سبي كابل وصار مولى لامرأة من قيس وكان سنديا وعتق بمصر ، وَطَوَّفَ فِي الْآفَاقِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى اسْتَقَرَّ بِالشَّامِ وَصَارَ أَشْهَرَ الْمُفْتِينَ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ . وَقَدَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ وَذُكِرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ :

مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة .

ووصله العقيلي : أى رواه مسندا إلى رسول الله ﷺ عن علي رضي الله تعالى عنه .

العقيلي : هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ومحمد بن إسماعيل الصائغ ويحيى بن أيوب العلاف ومحمد بن خزيمه وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم محمد بن نافع الخزاعي ويوسف بن الدخيل المصري . وأقام العقيلي بالحرمين ، وكان ثقة جليل القدر وتوفي سنة ٣٢٢ هـ رحمه الله تعالى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداود في المراسيل عن ثور عن مكحول : أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور اهـ

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » متفق عليه

المفردات

دخل مكة : يعني يوم الفتح .
المغفر : بكسر الميم وسكون الغين هو زَرْدٌ من الدرع يُلبَسُ تحت القلنسوة على قدر الرأس أو حلق يتقنع بها المتسلح ، قال الحافظ في الفتح : وفي المشارق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

فلما نزع المغفر : أي فلما خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللباس الحربي .
جاءه رجل : أي حضر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم هذا الرجل فقيل : هو أبو برزة الأسلمي ، وقيل غيره .

ابن خطل : هو عبد العزى أو عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف ، من بني تيم بن فهر بن غالب القرشي كان أسلم ثم عدا على مسلم فقتله وارثه مشركا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان اسم إحداهما فَرْتَنِي والثانية قريبة . وقد قتلت
إحداهما وهربت الأخرى ثم أسلمت ونجت من القتل
يوم الفتح .

متعلق بأستار الكعبة : أي داخل بين الكعبة والثياب المرخاة على
جدرانها الساترة لها وهو مستمسك بالحبال التي تشد
بها أستار الكعبة مستجيرا من القتل ، وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمّن أهل
مكة استثنى رجالا ونساء وأمر بقتلهم ولو كانوا
متعلقين بأستار الكعبة ، منهم ابن خطل وقينناه .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الحج من طريق عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل (وفي نسخة للبخاري جاءه رجل) فقال:
إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » وساقه في
المغازي من طريق يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح
وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق
بأستار الكعبة فقال : « اقتله » اه . و قال مسلم : حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما

القعنبى فقال : قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » فقال مالك : نعم اهـ قال الحافظ في الفتح : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : « من دخل المسجد فهو آمن » ما روي ابن إسحاق في المغازي حدثني عبدالله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : « لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفر سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد اهـ . وقوله في إحدى روايات البخاري : « اقتله » يفيد أن الذي تولى قتل ابن خطل هو الرجل الذي أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . قال الحافظ في الفتح : وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي : فقال : « اقتله » بصيغة الإفراد ، على أنه اختلف في اسم قاتله اهـ ، ثم ساق الحافظ من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل أنه قال : « أربعة نفر وامرأتين فقال « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم ، وقال :

فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله اه . ثم قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الحرم لا يعيد عاصيا .
- ٢ - جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة .
- ٣ - جواز قتل الأسير صبورا .
- ٤ - أن رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر المسلمين ليس من باب الغيبة ولا التهمة .
- ٥ - أن اتخاذ آلات الحرب لا ينافي التوكل على الله عز وجل .
- ٦ - حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تطهير الأرض من أعداء الإسلام .
- ٧ - لا يجوز لأحد من المسلمين قتل أحد مستوجب للقتل إلا بأمر الإمام .
- ٨ - أن من عرف أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز للإمام أن يقتله دون أن يستتيه .

٢٥ - وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بدرٍ ثلاثةً صَبْرًا . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن جبير : هو الإمام المقرئ الفقيه أحد الأعلام الأثبات الثقات أبو عبدالله سعيد بن جبير الكوفي الوالبي الأسدي مولى بني والبة بطن من أسد بن خزيمه ، روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعدي بن حاتم وعبدالله بن مغفل وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وروي عنه جعفر بن أبي المغيرة وجعفر بن إياس وأيوب والأعمش وعطاء ابن السائب وعمرو بن دينار وخلق كثير . وقد أثر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول لهم : أليس فيكم سعيد ابن جبير ؟ وكان سعيد أسود اللون يلبس عمامة ويرخيها من ورائه شبرا ، وقد قتله الحجاج بن يوسف في

شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة
على الأشهر ، وقيل بل عاش بضعا وخمسين سنة
رحمه الله تعالى .

يوم بدر : أى بعد انتهاء معركة بدر وأخذ الأسارى .

ثلاثة : أى من الأسارى .

صبرا : أصل الصبر الحبس والمراد هنا أن يمسك الإنسان
ويحبس عن الحركة ثم يضرب حتى يموت .

البحث

قال في تلخيص الحبير : قال الشافعي : أنا عدد من أهل العلم
من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن النبي صلى الله عليه
وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبرا . وأسر
عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبرا ، وروى البيهقي من طريق
محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده : أن
رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن
ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا ، فقال : من للصبية
يا محمد ؟ قال : النار ، ورواه الدارقطني في الأفراد وزاد : فقال :
النار لهم ولأبئهم . وفي المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير : أن
رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا : المطعم بن
عدي ، والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط انتهى وفي قوله :
المطعم بن عدي تحريف ، والصواب : طعيمة بن عدي ، وكذا

أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس اهـ
هذا وقدرى مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن مطيع عن أبيه
قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة : «لا يقتل قرشي صبرا بعد
هذا اليوم إلى يوم القيامة» .

٢٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . أخرجه الترمذي
وصححه وأصله عند مسلم .

المفردات

فدى رجلين من المسلمين : أي أنقذ رجلين من المسلمين
وخلصهما من أسر المشركين برجل من المشركين ،
أي في مقابلة إطلاق أسير من الوثنيين كان في أسر
المسلمين .

البحث

قال الترمذي رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان ثنا أيوب
عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن
النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من
المشركين . هذا حديث حسن صحيح ، عم أبي قلابة
هو أبوالمهلب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية

ابن عمر وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي اه وأصل هذا الحديث عند مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْل فَأَسْرَت ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ ثَقِيفٍ » ثُمَّ انصرف عنه ، فناده ، فقال : يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انصرف فناده ، فقال : يا محمد يا محمد ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنْ جَاءَ فَاطِمَةَ بِنْتِي وَظَمَانَ فَاسْقِنِي قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » فَقَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ . قَالَ : وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءَ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيْوتِهِمْ ، فَانفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرِكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ ، قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا ، فَأَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ

فقال : سبحان الله بئسما جَزَّئَهَا . نَذَرْتُ لله إن نجاها الله عليها
لتنحرنها ، لاوفاء لنذر في معصية ولافيما لايملك العبد اه وقوله : ناقة
مُنَوَّقَةٌ أى وكانت العضاء ناقة مدربة مذلة .

مايفيده الحديث

١ - جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير أو أكثر من المشركين .

٢ - حرص الإسلام على تحرير الأسارى .

٢٧ - وعن صخر بن العَيْلَة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه
أبوداود ورجاله مُوْتَقُونَ .

المفردات

صخر بن العيلة : قال في تهذيب التهذيب : صخر بن العيلة بن
عبدالله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن
أحمس الأحمسي ، له صحبة ، وروى حديثه أبان
ابن عبدالله بن أبي حازم الأحمسي عن عمه عثمان
ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن
النبي ﷺ غزا ثقيفا . قلت : قال ابن السكن
والبغوي : ليس له غيره ، وذكره ابن سعد في
مسلمة الفتح ، وقال : روى عن النبي ﷺ
أحاديث قال ابن عبد البر : يقال إن العيلة أمه اه

أحرزوا : أى حازوا وسانوا وحصنوا .
دماءهم : أى فلايجوز لأحد أن يريقها إلا بحق .
وأموالهم : أى فلايجوز لأحد أن يستولى عليها إلا بحق .

البحث

قال أبو داود : حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الفريابي ثنا
أبان قال عُمَرُ : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثنا عثمان
ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا ثقيفا ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم
قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق
هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد فإن ثقيفا قد نزلت على
حكمتك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله
ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحس عشر دعوات : «اللهم بارك
لأحس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة ،
فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتى ودخلت فما دخل فيه
المسلمون ، فدعاه ، فقال : «يا صخر إن القوم قد أسلموا ، أحرزوا
دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه ، وسأل نبي
الله صلى الله عليه وسلم مال النبي سليم قد هربوا عن الإسلام

وتركوا ذلك الماء ؟ فقال: يانبي الله أنزلنيه أنا وقومي قال : « نعم »
فأنزله ، وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء
فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا
وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فأتاه فقال : « يا صخر
إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم
قال : نعم يانبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء اهـ .
وقد وصف المصنف رجال هذا الحديث بأنهم موثقون ، وهذا المعنى
الذي يدل عليه هذا الحديث يؤكد ما رواه البخاري ومسلم من
طريق أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،
فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه و حسابه على الله
« الحديث » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من أسلم من الكفار فقد عصم دمه وماله .
- ٢ - أن المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإسعاد الناس
بالإسلام لاسفك دمائهم ولا أخذ أموالهم .

٢٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في أساري بدر : « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في

هؤلاء التّنتي لتركّتهم له « رواه البخاري .

المفردات

في أسارى بدر : أي في شأن من أسروا من المشركين يوم معركة بدر وقد طلب منهم الفداء .

لو كان المطعم بن عدي إلخ : أي لو كان المطعم بن عدي النوفلي القرشي موجودا الآن لم يمت وطلب مني إطلاق هؤلاء الأسرى المنتنن النّجس بدون فداء لأطلقتهم من أجله .

المطعم بن عدي : هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، وأحد الذين ساهموا في نقض صحيفة المقاطعة التي كانت كتبها قريش ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ، حين حصروهم في الشعب وهو الذي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف وأمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة لحماية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش ، وكان يطلب من قريش أن يكفوا عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

المدينة . وقد مات المطعم كافرا قبل موقعة بدر وله

بضع وتسعون سنة .

التَّئِي : جمع تَيْنٍ أو تَيْنين ، فهو كَزَمَنِي جمع زَمِنٍ أو كَجَرَحِي

جَمع جَرِيح ، والمراد أنهم خبيثوا النفوس نَجَسُوا

بسبب شركهم .

لتركهم له : أي لأطلقت هؤلاء الأسرى بدون فداء من أجله .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في المغازي من طريق الزهري عن محمد بن

جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : في أسارى بدر « لو كان

المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التئني لتركهم له »

وقد كان عدد الأسرى من المشركين يوم بدر سبعين أسيرا وقد استشار

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم في الأسرى

فأشار أبو بكر رضي الله عنه بأن يأخذ منهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم الفدية وأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا خير بين أمرين اختار الأيسر منهما فاختار

أن يأخذ منهم الفداء ، وقد روي مسلم في صحيحه هذه القصة من

طريق أبي زُمَيْل سَمَاك الحنفي عن عبد الله بن عباس قال : حدثني

عمر بن الخطاب قال : لما كان يومُ بدر نظر رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى المشركين وهم ألفٌ ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر

رجلا ، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه :

« اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتْ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ » فما زال يهتف بربه ، مادًّا يديه ، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمَدِّمٌ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ » فأمده الله بالملائكة قال : أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول : أَقْدِمْ حَيْزُومُ ، فنظر إلى المشرك أمامه فَخَرَّ مُسْتَلْقِيَا ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وَشَقَّ وَجْهَهُ ، كَضْرِبَةِ السُّوْطِ ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صَدَقْتَ ، ذلك من مدد السماء الثالثة ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تُمَكِّنَّا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من

عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه
 فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهَوِيَ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يَهْوَ ما قلت . فلما كان من الغد
 جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قَاعِدَيْنِ يبيكان
 قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟
 فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذي عَرَضَ عَلَيَّ
 أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عَرَضَ عَلَيَّ عذابهم أدنى من هذه
 الشجرة » (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله
 عزوجل : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخنَ في الأرض »
 إلى قوله « فكلوا مماغنمتم حلالا طيبا » فأحل الله الغنيمة لهم اهـ .

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز المن على الأسير وإطلاقه بدون فداء .
- ٢ - جواز أخذ الفداء من الأسير .
- ٣ - استحباب مكافأة من أسدي إليك يدا وإن كان كافرا .

٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا

سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :
«والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» الآية ، أخرجه مسلم .

المفردات

أصبنا : أي وجدنا و أدركنا .

لهن أزواج : أي للسبايا أزواج مشركون في دار الحرب .

فَتَحَرَّجُوا : أي فَتَخَوَّفَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وطء السبايا اللاتي لهن أزواج وخافوا أن
يقعوا في الإثم والخرج .

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم : أي وحرمت عليكم
المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من
الإماء بالسبي فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وإن كان
لهن أزواج في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين
الدارين ولذلك يقول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا

حلال لمن يئني بها لم تطلق

البحث

أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن زريع حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة

الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين
 بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ،
 وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم ، من أجل أزواجهن من
 المشركين ، فأنزل الله عزوجل في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا
 ما ملكت أيمانكم﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . ثم
 ساقه من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن
 أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى
 الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، بمعنى حديث يزيد بن زريع
 غير أنه قال : «إلا ما ملكت أيمانكم» منهم فحلال لكم ولم يذكر
 «إذا انقضت عدتهن» ثم ساقه من طريق شعبة عن قتادة عن أبي
 الخليل عن أبي سعيد قال : أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج ،
 فتخوفوا ، فَأُنزِلَتْ هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا
 ما ملكت أيمانكم﴾ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من سبيت من نساء المشركين وهي متزوجة بانت من زوجها بالسي .
- ٢ - أنه لا يجل نكاح متزوجة إلا من سبيت لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بالسي .

٣ - احتياط أصحاب رسول الله ﷺ وخوفهم من الوقوع في الإثم والخرج .

٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قِبَلَ نَجْد ، فَغَنِمُوا إِيَّالاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتُقْلُوا بَعِيرًا . متفق عليه .

المفردات

وأنا فيهم : أى وعبدالله بن عمر ضمن هذه السرية .
قِبَلَ نَجْد : أى جهة نجد يعني كانت السرية مبعوثة من رسول الله ﷺ إلى جهة نجد والمراد بها هنا غطفان بأرض محارب وكانت قبل مؤتة أوفى شعبان أو رمضان من سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها أباقتادة رضي الله عنه
سُهْمَانِهِمْ : أى أنصباؤهم من الغنيمة فهي جمع سَهْم بمعنى النصيب .

وَتُقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا : أى وزيد كل واحد منهم على نصيبه من الغنيمة بَعِيرًا واحدًا . وأصل النفل الزيادة والمراد هنا : زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ونفظه : أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قِبَل نَجْد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا. وساقه في المغازي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قِبَل نَجْد ، فكانت فيها ، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا اهـ وأخرجه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنافهم قِبَل نَجْد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . ثم ساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قِبَل نَجْد وفيهم ابن عمر وأنَّ سهامهم بلغت اثني عشر بعيرا ، ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيرا ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وساقه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نَجْد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا بعيرا ونفَّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اهـ والذي نقل كل واحد منهم بعيرا هو أميرهم أبوقتادة رضي الله عنه وقوله هنا «ونفَّلنا رسول الله بعيرا بعيرا»

أي وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقل الذي ثقلناه أميرنا،
 بدليل قوله في رواية الليث عند مسلم : وَثَقُلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ
 يَغْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والله أعلم . قال الحافظ في
 الفتح : وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً
 كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في
 ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى ، وليس
 المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى
 بلاد العدو اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - يجوز أن يُنْقَلَ الإمام أو الأمير رجاله من الغنيمة فوق نصيبهم
- ٢ - أنه إذا انفردت قطعة من الجيش فغنموا شيئاً كانت الغنيمة
 للجميع .
- ٣ - استحباب تشجيع بعض أفراد الجيش الذين يقومون ببعض
 المهام الخاصة .

٣١ - وعنه رضي الله عنه قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ، متفق عليه ، واللفظ
 للبخاري . ولأبي داود : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمَيْنِ
 لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ .

المفردات

- وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
يوم خيبر : أي يوم غزوة خيبر .
للفرس سهمين : أي أعطى للفارس سهمين عن فرسه زيادة على سهمه فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم .
وللراجل سهمًا : أي وأعطى لمن يقاتل من المشاة سهمًا واحدًا فالمراد بالراجل هنا المقاتل من المشاة وجمعه رجال كقوله عز وجل : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا » أي مشاة على أرجلهم .
ولأبي داود : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
سهمين لفرسه : أي سهمين من أجل فرسه الذي قاتل عليه .
وسهما له : أي وسهما من أجله .

البحث

هذا الحديث أوردته البخاري في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد ، من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا ، وساقه في المغازي في باب غزوة خيبر من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين و للراجل سهمًا ، قال : فسر نافع فقال :

إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم اه قال الحافظ في الفتح : والقائل قال : فسرّه نافع : هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه وهو موصول بالإسناد المذكور إليه اه ، أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سُلَيْم قال يحيى : أخبرنا سُلَيْم ابن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النَّقْل للفرس سهمين وللرَّجُل سهما ، حدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بهذا الإسناد مثله ولم يذكر في النَّقْل اه ، وقال أبو داود : (باب في سُهْمَان الخيل) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سَهْمًا لَهُ وسهمين لفرسه اه .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم منها سهمان من أجل فرسه وسهم من أجله .
- ٢ - أن للراجل سهما واحد .
- ٣ - الحض على اقتناء الخيل للجهاد في سبيل الله ، وهي معقود في نواصيها الخير .
- ٤ - الحض على العناية بالمعدات الحربية وآلات القتال .

٣٢ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي .

المفردات

معن بن يزيد : هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب ابن حرة بن زغب بن مالك بن عفاف بن عتبة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمى المدني الكوفي ثم المصري ثم الشامي له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع ، وقد شهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين قال في تهذيب التهذيب : وقال ابن سميع قتل هو أبوه في ذلك اليوم ، ويروي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد هو وأبوه وجدته شهدوا بدرًا ، ولم يتابع على هذا اهـ .

لا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ : أي لا يزداد للغازي على سهمه من الغنيمة إلا بعد فرز خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

ولذي القرني واليتامي والمساكين وابن السبيل ﴿١﴾ .

البحث

قال أبو داود : (باب في النَّفْلِ من الذهب والفضة ومن أول مغنم) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني منها مثل ما أعطي رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَنْفَلْ إلا بعد الخُمْس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه ، فأبيت ، حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه اهـ ، ومحبوب بن موسى صدوق وأبو إسحاق الفزاري قال ابن معين ثقة ثقة ، وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي من رجال مسلم وأبو الجويرية حِطَّان بن خُفَّاف الجرمي من رجال البخاري وهناد بن السرى من رجال مسلم ، وابن المبارك من رجال الجماعة وأبو عوانة وضاح بن عبد الله الشكري من رجال الجماعة أيضا ، وبهذا يكون هذا الحديث حريا بالتصحيح .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز التنفيل من الغنيمة .
- ٢ - لا يكون التنفيل إلا بعد فرز الخمس .

٣٣ - وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ
رسولَ الله ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رواه
أبوداود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

المفردات

حبيب بن مسلمة : هو أبو عبد الرحمن أو أبو مسلمة أو أبو سلمة
حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن
وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي
الفهري . قال البخاري له صحبة ، وقال الزبير بن
بكار : كان شريفا وقد سمع من النبي ﷺ . وقدولاه
عمر رضي الله عنه أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية
وأذربيجان . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن
منيع : مات في خلافة معاوية ، وقال ابن سعد :
لم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه إلى أرمينية
واليفامات بها ولم يبلغ الخمسين وذلك سنة (٤٢)
وقيل مات بدمشق ، أخرجا له حديثا واحدا في
التَّفْهِيمِ . قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه
وأبوذر الهروي في المستخرج على إلزاقات الدارقطني ،
وله ذكر في الصحيح في حديث سالم بن عبد الله
ابن عمر وعكرمة بن خالد جميعا عن ابن عمر ،

وفيه : فقال حبيب بن مسلمة لابن عمر : فهلا
أجبتة يعنى معاوية ؟ فقال : خشيت أقول كلمة
تفرق الجمع قال : فقال له حبيب : حفظت
وعصمت . وقال سعيد بن عبدالعزيز : كان فاضلا
مجاب الدعوة اهـ

نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَاةِ : أى زاد للغازي فوق سهمه من الغنيمة
الرَّبِيعَ عِنْدَ الدَّخُولِ إِلَى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ أَوْ عِنْدَ الْهَجُومِ الْأَوَّلِ .
وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ : أى وزاد الغازي فوق سهمه من الغنيمة
الثلث عند القفول من أرض المعركة والرجوع إلى
وطنه ، أو معاودة الكرة على العدو مرة أخرى . قال
الخطابي : والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا
نهضت سرية من جملة العسكر ، فإذا أوقعت
بطائفة من العدو فماغنموا كان لهم فيه الربيع
ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا
من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما
غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون
العدو على حذر وحزم اهـ

البحث

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن
خالد الدمشقيان المعنى قالوا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا يحيى بن حمزة

قال : سمعت أباهب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فمأخرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فمأخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فمأخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخاً يقال له زياد ابن جارية التميمي فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال : نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البدأة والثلاث في الرجعة اهـ وعبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني الدمشقي صدوق ، ومحمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة ومروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ثقة . ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة من رجال الجماعة ، وأبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي صدوق ومكحول من رجال مسلم ، وزياد بن جارية ويقال له زايد أو يزيد أو زيد بن جارية التميمي الدمشقي قال في التقريب : يقال له صحبة وقد وثقه النسائي اهـ وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربيع ، وفي الرجعة الثلاث اهـ

وقوله في سند ابن ماجه (عبدالرحمن بن الحارث الزرقى) صوابه المخزومي وهو صدوق له أوهام وساق الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفیان بنفس سند ابن ماجه إلا أنه قال : وفي القفول الثلث ثم قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع وحديث عبادة حديث حسن اهـ

مايفيده الحديث

- ١ - جواز التنفيل من الغنيمة .
- ٢ - جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الربع عند البدأة .
- ٣ - جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الثلث عند الرجعة .

٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ بعض من بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامّة الجيش . متفق عليه .

المفردات

يُنْفَلُ : أى يزيد .
بيعت من السرايا : أى يرسل من فرق الجيش للهجوم على العدو وحدهم دون بقية العسكر .
لأنفسهم خاصة : أى لهم دون من لم يشهد معهم هذا الهجوم من العسكر .

سوى قسمة عامة الجيش : أى زيادة على نصيبهم الذي يحصلون عليه كبقية أفراد العسكر .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عُقَيْل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسْم عامة الجيش وأخرجه مسلم من طريق عُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل دون بعض .
- ٢ - أن الترغيب والحض على الجهاد بالتنفيل لا يضر في إخلاص المجاهدين .

٣٥ - وعنه رضي الله عنه قال : كنا نصيب في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نرفعه ، رواه البخاري ، ولأبي داود : فلم يُؤَخَّذُ منهم الخُمُسُ . وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

نصيب في مغازينا العسل والعب : أى نأخذ من أرض العدو أثناء
غزونا لهم من عسلهم وعبهم .
فنأكله ولا نرفعه : أى فنطعمه ولا نسلمه لمن يتولى أمر الغنيمة ،
أو لاندخره .

ولأبي داود : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
فلم يؤخذ منهم الخمس : أى لم يحتسب العسل والعب الذي
أكلوه أثناء الغزوة من أنصبتهم ولم يخمسه عليهم .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في
أرض الحرب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي
ساقه المصنف ، وقال أبو داود رحمه الله : (باب في إباحة الطعام في
أرض العدو) حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال : ثنا أنس بن عياض
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس اهـ
وإبراهيم بن حمزة الزبيري من رجال البخاري وأنس بن عياض من
رجال الجماعة وقوله (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤيد أنه في حكم
المرفوع . وقدروى البخاري من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن
عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه قال : كنا مُحاصرين قصر خيبر
فَرَمَى إنسان بِجِرَابٍ فيه شحم فنزوت لآخذه ، فَالْتَفَتُ فإذا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . كما روى مسلم من

طريق سليمان (يعنى ابن المغيرة) حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله
ابن مغل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته ،
فقلت : لأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال : فالتفتُ فإذا
رسول الله ﷺ مُتَبَسِّمًا . ثم ساق من طريق بهز بن أسد حدثنا
شعبة حدثني حميد بن هلال قال : سمعت عبدالله بن مغل يقول :
رُمِيَ إلينا جِرَابٌ فيه طعام وشحم يوم خيبر ، فَوَثِّبْتُ لآخِذِهِ ، قال :
فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فاستحييت منه .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه لآخرج على الغزاة إذا أكلوا من الطعام الذي يصيبونه في
أرض العدو قبل قسمة الغنائم دون حاجة إلى استئذان الإمام
أو الأمير .
- ٢ - أن ذلك ليس من الغلول .

- ٣٦ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : أصبنا طعاما
يوم خيبر ، فكان الرجل يجي فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف .
أخرجه أبوداود وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

أصبنا طعاما يوم خيبر : أى وجد أصحاب رسول الله ﷺ طعاما
من طعام اليهود يوم غزوة خيبر واستولوا عليه .

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه : أى فكان الواحد
من الصحابة الغزاة يومئذ يحضر إلى هذا الطعام
فيأخذ منه بقدر حاجته وكفايته دون أن يستأذن في
الحصول على ذلك .

ثم ينصرف : أى ثم ينطلق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق
الشيبياني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قلت :
هل كنتم تهمسون معنى الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار
مايكفيه ثم ينصرف اهـ ورجال هذا الحديث كلهم ثقات .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز للغازي أن يأخذ من الطعام الذي يستولى عليه الغزاة بقدر
حاجته قبل القسمة .
- ٢ - لا ينبغي أن يأخذ الغازي من هذا الطعام أكثر من حاجته .
- ٣ - وأن من أخذ منهم بقدر حاجته لا يكون عمله هذا من الغلول .

٣٧ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ
المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى
إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبوداود والدارمي ورجاله لابأس بهم .

المفردات

من فيء المسلمين : أى من الدواب التي يغنمها المسلمون فالمراد بالفئ هنا الغنيمة .

أعجفها : أى أتعبها وصيرها هزيلة .

وردها فيه : أى أرجعها ووضعها في الفئ .

أخلقه : أى أبلاه وأتلفه .

رده فيه : أى أرجعه ووضعها في الفئ .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق معنعنا عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه . ومحمد بن إسحاق لايقبل حديثه إذا عنعن لاشتهاره بالتدليس . قال الحافظ في الفتح : واتفقوا على جواز ركوب دوابهم . ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب اهـ والله أعلم .

٣٨ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ، وفي إسناده ضعف ، وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص قال : يجير على المسلمين أذناهم . وفي الصحيحين عن علي قال : «ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم .
وفي الصحيحين من حديث أم هانئ : «قد أجرنا من أجرت» .

المفردات

يُجِير : أى يُعطي الذمة والعهد والأمان .
بعضهم : أى بعض المسلمين فيكون عهدا على جميع المسلمين .
وفي إسناده ضعف : أى وفي إسناده حديث أبي عبيدة بن الجراح
ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة .
وللطيايلى : هو أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي
البصري مولى آل الزبير ، وأمه فارسية ، روى عن أبان
ابن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد وجريز بن حازم
وحبيب بن يزيد والحمادين ، وزائدة وزهير بن محمد
وزهير بن معاوية وشعبة والثوري وابن أبي الزناد وأبي
عوانة وخلق كثير ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن
المديني وإسحاق بن منصور الكوسج وحجاج بن
الشاعر وعمرو بن علي الفلاس وبندار وروى عنه جرير
ابن عبد الحميد وهو من شيوخه ، وخلق كثير ، قال
في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي الفلاس :
مارأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقول :
أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، وقال جعفر بن محمد

الفريابي عن عمرو بن علي : أبوداود ثقة وقال ابن المديني : مارأيت أحفظ منه ، وقال عمر بن شبة : كتبوا عن أبي داود بأصهبان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب اهـ وتوفى سنة ثلاث ومائتين أو أربع ومائتين في ربيع الأول وهو ابن ٧٢ سنة رحمه الله .

أدناهم : أى أضعفهم وأقلهم منزلة عند الناس .
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم : قال الحافظ في الفتح :
أى أمانهم صحيح فإذا آمنَ الكافر واحدٌ منهم حرم غيره التعرض له ، وللأمان شروط معروفة ، وقال البيضاوي : الذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها ، وقوله : «يسعى بها» أى يتولاها ويذهب ويجيء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضعيف فإذا آمنَ أحدٌ من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة اهـ .

أقصاهم : أى أبعدهم .
أم هانئ : قيل : اسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل جمانة وقيل رملة وهي بنت أبي طالب بن

عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية
وهي شقيقة علي رضي الله عنه . وكانت تحت هبيرة
ابن أبي وهب المخزومي فولدت له عمرا - وبه كان
يكنى - وهاتئا ويوسف وجعدة ، وقد أسلمت يوم
الفتح وتوفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها.
وقد فر زوجها هبيرة يوم الفتح إلى نجران ومات بها
مشركا .

أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ : أى أجزنا جوارك ، وصنَّا ذمتك وَتَقَدَّنَا
أَمَانِكِ ، وَأَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتِ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أجاز رجلا من
المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لانجيز ذلك فقال
أبو عبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما سمعت رسول الله ﷺ يقول :
يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه . أحمد من حديث أبي أمامة
نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة : نا عبدالرحيم بن سليمان
عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبدالرحمن بن سلمة : أن
رجلا أمَّن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة
ابن الجراح فقال عمرو وخالد : لانجيز من أجاز ، فقال أبو عبيدة :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم .

حجاج هو ابن أرتأة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو
 ابن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه رفعه :
 يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه :
 يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة : يجير
 على المسلمين بعضهم . اهـ أما حديث علي في الصحيحين .
 فقد أخرجه مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي باللفظ
 الذي ساقه المصنف ، وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم التيمي عن
 أبيه عن علي بلفظ : «ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وقد سقت لفظ حديث علي
 عند الشيخين في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الإحرام
 وما يتعلق به في كتاب الحج . وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن
 عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : «يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم وأموالهم ،
 ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم» وأما حديث
 أم هانئ في الصحيحين فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من
 طريق أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنه سمع أم هانئ
 بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاضمة ابنته

تستره بثوب ، قالت : فسلمت ، فقال : «من هذه ؟» قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قَاتِلُ رجلا أَجْرْتُهُ ، فلان ابن هُبَيْرَةَ ، فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجزت يأم هانئ» قالت أم هانئ : وذلك ضحى اهـ هذا وقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما المجنون فلا يصح أمانه بلاخلاف .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن المسلمين يد واحدة .
- ٢ - أنه يسعى بذمتهم أدناهم .
- ٣ - جواز أمان النساء وجوارهن .
- ٤ - أن الغدر بمن أَمَّنَهُ أحد من المسلمين كبيرة من الكبائر .
- ٥ - إعزاز الإسلام للمسلمين .

٣٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاَ أَدَعَّ إِلا مسلماً» رواه مسلم .

المفردات

لأُخْرِجَنَّ : أى لأُجْلِيَنَّ ولأُبْعِدَنَّ .

اليهود : أى بني إسرائيل الذين يزعمون أنهم أهل التوراة مع كفرهم بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

والنصارى : أى الذين يزعمون أنهم أهل الإنجيل مع كفرهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

جزيرة العرب : هي الأرض الواقعة بين بحر عدن جنوبا والحفر (حفر أبي موسى القريب من البصرة) وبصرى وأذرعات وخليج العقبة شمالا . وبين البحر الأحمر غربا وبحر عمان وقطر والكويت شرقا . والعرب هم الذين يسكنون هذه الجزيرة من أبناء يعرب وإسماعيل عليه الصلاة والسلام ، فهي موطنهم وموطن أسلافهم ولذلك نسبت إليهم .

حتى لا أدع إلا مسلما : أى حتى لأترك أحدا من الناس يعيش فوق أرضها إلا المؤمنين بجميع كتب الله ورسله المتبعين لمحمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أورد مسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند موته : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وروى أحمد

في مسنده من طريق ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن نعيم بن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يترك جزيرة العرب دينان» وقد سقت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب المساقاة والإجارة لفظ حديث البخاري في قصة إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر وفيه : ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

والظاهر أن إجلاءهم كان إلى تيماء ثم إلى أريحاء إذ أن تيماء داخلية في جزيرة العرب بخلاف أريحاء .

ما يفيد الحديث

١ - لا يجوز أن يُمكن أحد من الكفار من الاستيطان في جزيرة العرب .

٢ - وجوب صيانة أرض الجزيرة العربية من كل دين يخالف دين الإسلام .

٤٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله عزوجل متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن عمر رضي الله عنه .
أفاء الله على رسوله : أى مارداً الله على رسوله ﷺ وجعله في
يده ﷺ ، والفيء مأخذ بغير قتال .

لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب : أى لم يُعمل فيه
الصحابة فرساً ولابعيراً ولم يقاسوا فيه مشقة .

قال في المصباح : وجف الفرس والبعير وجيفا عدا ،
وأوجفته - بالألف - أعديته وهو العنق في السير ،
وقولهم : ماحصل بإيجاف أى بإعمال الخيل
والركاب في تحصيله الإبل . قال في القاموس :
والركاب ككتاب الإبل واحدها راحلة ج ككُتِبَ
وركائبات وركائب اهـ

فكانت للنبي ﷺ خاصة : أى لم يقسمها بين المسلمين ولم
يُجرها مجرى الغنائم فكانت خاصة .

فكان ينفق على أهله نفقة سنة : أى كان يدخر منها لأهله
وزوجاته رضي الله عنهن مايكفين من النفقة لمدة
عام ، ومايحتاجه صلى الله عليه وسلم في حاجته الخاصة .

ومابقى : أى ومازاد عن نفقة أهله لمدة عام .
يجعله في الكراع والسلاح : أى ينفقه في إعداد وتهيئة آلات
القتال من الخيل والسيوف وأدوات الحرب . وعرف

في القاموس الكراع بأنه : اسم يجمع الخيل .
عُدَّةً في سبيل الله عزوجل : أى تهية في سبيل الله عزوجل
واستعدادا لقتال أعدائه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في التفسير في باب قوله تعالى :
﴿مأفأء الله على رسوله﴾ من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري
عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر رضي الله عنه قال : كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، ينفق
على أهله منها سنته ، ثم يجعل مابقى في السلاح والكراع عُدَّةً في
سبيل الله . وأخرجه مسلم من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري
عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه
المصنف وفي لفظ لمسلم من طريق معمر عن الزهري عن مالك بن
أوس بن الحدثنان عن عمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال
معمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل مابقى منه مجعل مال
الله عزوجل . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق
مالك بن أوس قال عمر : إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ﴿ومأفأء الله
على رسوله منهم﴾ إلى قوله ﴿قدير﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله
ﷺ ، ووالله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه

وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ . الحديث ، وفي لفظ لمسلم : ثم يجعل ما بقي أسوة المال .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحظ على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله .
- ٢ - يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة .
- ٣ - أن الادخار للأهل لا ينافي التوكل على الله عز وجل .

٤١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غَنَمًا ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المَغْنَمِ ، رواه أبو داود ورجاله لأبأس بهم .

المفردات

فَأَصْبْنَا فِيهَا غَنَمًا : أى غنمنا فيها شاء .
فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة : أى فَوَزَّعَ رسول الله ﷺ علينا معشر الغزاة قطعة من هذه الغنم قبل قسمتها على سبيل التنفيل .
وجعل بقيتها في المغنم : أى وضم بقية الغنم إلى الغنيمة لتقسم على الغانمين بعد استخراج الخمس .

البحث

قال أبو داود : حدثنا محمد بن المصفي ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال : ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غمًا وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خير ، فأصبنا فيها غمًا ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم اهـ وقد سكت أبو داود عن هذا الحديث ، ووصف المصنف هنا رجاله بأنه لأبأس بهم ، وقال في التقريب : يحيى بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأردني بضم الهمزة والمهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة ، نزل الإمامة ، مقبول اهـ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول اهـ

وقد تقدم في الحديث الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب إباحة الطعام في أرض العدو من الغنيمة قبل القسمة . والله أعلم .

٤٢ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأخيس بالعهد ، ولأحبس الرسل» رواه

أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

- لأخيـس : أى لأنقض ولأخون ولأعـدر .
- بالعهـد : أى بالميثاق والأمان والذمة .
- ولأحبس الرسل : أى ولا أسجن السفراء .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبارافع أخبره قال : بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الاسلام ، فقلت : يا رسول الله إني والله لأرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ «إني لأخيس بالعهـد ولأحبس البرد ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . قال بكير : وأخبرني أن أبارافع كان قطييا ، سمعت أبوداود يقول : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح اهـ ورجال هذا الحديث كلهم ثقات ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : مامننى أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ قال : فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قَرِيْشٍ قَالُوا : إنكم تريدون محمدا ، فقلنا مانريده مانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنُنصِرَنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : «انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب حفظ العهد والوفاء به .
- ٢ - تحريم الغدر .
- ٣ - لا يجوز حبس السفراء .
- ٤ - يجب تأمين السفراء حتى يرجعوا إلى بلادهم .
- ٥ - سمو التعاليم الإسلامية وشمولها .

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ حُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** رواه مسلم .

المفردات

أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا : أى إذا جئتم إلى قرية من قرى الكفار دون إيجاف بخيل أو ركاب فصالحتم أهلها ونزلتم فيها .
فسهمكم فيها : أى ما أخذتم منهم من مال يكون فينا للمسلمين مصرفه مصرف النبي .

وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ : أى وإذا جئتم قرية فلم تستسلم لكم إلا بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب ، فإن ماتأخذونه منهم من مال يكون غنيمة خمسها لله

ورسوله وأربعة أخماسها للغانمين .

البحث

قد ذكر الله تبارك وتعالى أن الغنيمة تُخَمَّسُ فيأخذ الغانمون منها أربعة أخماس تقسم بينهم ، وبين مصرف الخمس حيث قال : «واعلموا أنما غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خُمُسُهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» كما بين مصرف الفيء حيث قال : «مأفأء الله على رسوله من أهل القربى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن ما يستولى عليه المسلمون بغير قتال يكون فيئا مصرفه مصرف الفيء .
- ٢ - وأن ما يستولى عليه المسلمون بقتال يكون غنيمة ويخمس .

باب الجزية والهدنة

١ - عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري ، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع .

المفردات

الجزية : بكسر الجيم خراج الأرض وما يؤخذ من الدمى والمراد هنا الثاني . قال في الفتح : والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه اهـ .
والهدنة : بضم الهاء هي المصالحة والموادعة مع أهل الحرب لمدة معلومة لمصلحة المسلمين .

مجوس : قال في القاموس : مجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعاً إليه مُعَرَّبُ (منج كُوش) رجل مجوسي ج مجوس كيهودي ويهود ومَجَّسَه تمجيساً صيره مجوسياً فتمجس والنحلة المجوسية اهـ

والمجوس هم الذين يعبدون النار وقد يعبدون الشمس وهم القائلون بأن للعالم آلهين وأصلين هما النور والظلمة وأن الخير من فعل النور وأن الشر

من فعل الظلّمة ، وأظهر طقوسهم عبادة النار قال
التوأم اليشكري :

كنار مجوس تَسْتَعْرُ استعاراً

وقد قيل إن للمجوس شبهة كتاب حيث إن الذي وضع لهم
دينهم أخذ من بعض طقوس أهل الكتاب ولذلك
أخذت منهم الجزية كأهل الكتاب وهم يستبيحون
نكاح أخواتهم وسائر محارمهم ، وكان المجوس
يسكنون بلاد فارس والبحرين .

هجر : قال في معجم البلدان : وهجر مدينة وهي قاعدة
البحرين ثم قال : وقيل ناحية البحرين كلها هجر
وهو الصواب اهـ وقال في القاموس في هجر : اسم
لجميع أرض البحرين ومنه المثل : كَمْبُضِع تَمْرٌ إِلَى
هَجْر ، وقول عمر رضي الله عنه : عجبت لتاجر
هجر ، كأنه أراد لكثرة وبيائه أو لركوب البحر
وكانت قرب المدينة إليها تنسب القلال اهـ
والمراد هنا الأول ، وهي بلاد معروفة بكثرة النخيل .

ولله : ولحديث عبدالرحمن بن عوف هذا .

طريق في الموطأ : أى سند آخر غير طريق البخاري .

فيها انقطاع : أى في طريق الموطأ انقطاع فسنده غير متصل .

البحث

أخرج البخاري في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) من طريق عمرو
يعني بن دينار قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس

فحدثهما بَجَالَةً سنة سبعين عام حَجَّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتباً لِحِزْبِ بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فَرَّقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من الجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر اهـ أما الطريق التي في الموطأ فهي عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن عمر قال : لأدري ماأصنع بالمجوس فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، قال في الفتح : وهذا منقطع مع ثقة رجاله هذا والأصل في مشروعية الجزية هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وقد روى البخاري من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .

مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية الجزية .
- ٢ - معاملة الجوس عربا وعجما كأهل الكتاب في قبول الجزية منهم .

٢ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود .

المفردات

عاصم بن عمر : ليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب كما توهم الصنعاني في سبل السلام بل هو أبو عمرو أو أبو عمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري روى عن أبيه وعن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك ومحمود بن لبيد وغيرهم وروى عنه ابنه الفضل وبكير ابن عبدالله بن الأشج وزيد بن أسلم وعمارة بن غزية ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وقد أمره عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث وقد توفي سنة ١١٩ هـ أو ١٢٠ هـ أو ١٢٧ هـ أو ١٢٩ هـ رحمه الله .

عثمان بن أبي سليمان : هو قاضي مكة عثمان بن أبي سليمان محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي القرشي المكي روى عن عمه نافع بن جبير وعامر بن عبدالله بن الزبير وعلقمة بن نضلة وأبي سلمة بن

عبدالرحمن وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه
ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية وابن جريج
وابن عيينة وغيرهم ، وقد وثقه أحمد
وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة
وابن حبان والعجلي ، وقد علق له البخاري وأخرج له
مسلم رحمهم الله .

بعث خالد بن الوليد : أى أرسله في سرية .

أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعباء بن
الحارث بن معاوية الكندي كان نصرانيا وكان ملكا
على دومة الجندل وقد أسلم بعد ذلك . ودومة الجندل
مدينة بها نخل وزروع وحصن وتقع شمال شرق
المدينة المنورة ، وتبعد عنها بحوالي ٩٠٠ (كيلو) وكانت
عاصمة مقاطعة الجوف بالمملكة العربية السعودية ثم
نقلت العاصمة إلى سكاكا التي تبعد عن دومة
الجندل بحوالي ٤٠ (كيلو) من الشمال الغربي وتبعد
دومة الجندل عن تبوك بحوالي (٥٥٠) كيلو كما تبعد
دومة الجندل عن طريف على الحدود الشمالية
للمملكة العربية السعودية بنحو خمسمائة (كيلو) .

فأخذه : أى فأسروه .

فحقن له دمه : أى أنقذه من القتل وصان دمه .

وصالحه على الجزية : أى وفرض عليه الجزية وصار أكيدر
من أهل الذمة .

البحث

قال أبو داود : حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا
يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن
أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد
ابن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على
الجزية اهـ وقوله : وعن عثمان بن أبي سليمان يعنى أن محمد بن
إسحاق رواه عن شيخه عاصم بن عمر وعثمان بن أبي سليمان
رحمهم الله إلا أن عاصما أسنده وعثمان أرسله وقد ساقه أبو داود عن
محمد بن إسحاق معنعنا وفي الصحيحين من حديث قتادة عن أنس
رضي الله عنه قصة إهداء أكيدر دومة جبة من سندس للنبي ﷺ
فقد أخرج البخاري من طريق شيبان عن قتادة عن أنس رضي الله
عنه قال : أهدي للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير ،
فعجب الناس منها فقال : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة أحسن من هذا . وقال سعيد عن قتادة عن أنس :
إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ اهـ وأخرجه مسلم بنحو هذا
اللفظ من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وأخرجه من طريق عمرو
ابن عامر عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة الجنادل أهدى لرسول
ﷺ حلة ، الحديث : ولم يذكر فيه : وكان ينهى عن الحرير .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً .
أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

بعثنى : أى وَجَّهني .
حالم : أى محتلم بالغ يعنى من الذين تؤخذ منهم الجزية
من أهل الكتاب .
أو عدله : أى أو قيمته .
مَعَافِرِيَا : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن

البحث

هذا طرف من الحديث الثالث من أحاديث كتاب الزكاة وقد تقدم بحثه هناك إلا أنه هنا قال : أخرجه الثلاثة وهناك قال : رواه الخمسة : وقال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فأعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم ديناراً فإن امتنعوا فقاتلهم . وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح . قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : فادعهم إلى الإسلام ، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية فرواه

أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن وقال أبوداود : هو حديث منكر قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقا لم يلق معاذ ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح اهـ .

٤ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» أخرجه الدارقطني .

المفردات

عائذ بن عمرو المزني : هو أبوهبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري أحد الصحابة الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان رضي الله عنهم . روى عنه أنه كان من حرصه على كف الأذى عن المسلمين أنه كان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق حتى لا يضرب أحدا من المسلمين . وقال البغوي : ثنا الزهراني

ثنا جعفر بن سليمان ثنا أسماء بن عبيد قال : قال
عائذ المزني : لأن أصب طستي في حجرتي أحب
إليّ من أن أصب في طريق المسلمين اهـ وتوفى سنة
إحدى وستين رضي الله عنه .

يعلو : أى يرتفع على غيره من الأديان والنحل ، وأهله أعز
من أهل سائر الأديان .

ولايُعلَى : أى ولا يرتفع عليه دين ولا نحلة ، وأهله المستمسكون
به تبع له في ذلك فلا يجوز أن يرتفع عليهم أحد في
منزلة أو سلوك .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا أحمد بن
الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج بن عبدالله بن
حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي
ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولايُعلَى» وقد وصف عبدالله بن حشرج
وأبوه بأنهما مجهولان ، وقد قال البخاري في كتاب الجنائز : وكان ابن
عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على
دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولايعلَى اهـ قال الحافظ في الفتح :
(قوله وقال : الإسلام يعلو ولايُعلَى) كذا في جميع نسخ البخاري لم
يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من
كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيتُه موصولا

مرفوعاً من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه ، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب فقال الصحابة : هذا أبوسفيان وعائذ بن عمرو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذا عائذ بن عمرو وأبوسفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يُعلى» وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى ، قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يُعلى اهـ هذا وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وقال عزوجل ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لا يحل لمسلم أن يُذلل نفسه للكافر .
- ٢ - لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً .
- ٣ - يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية .
- ٤ - أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً فإذا كان أحد أبويه مسلماً

كان معه على كل حال .

٥ - يجب على المسلمين أن يكونوا أحسن أُمم الأرض سلوكاً وأَعْلَاهم معاملة وأَجْمَلُهُمْ منظرًا ومظهرًا وأنقاهم نفساً .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ» رواه مسلم .

المفردات

لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلام : أى لاتفتاحوهم بالتحية
ولاتبتدئوهم بها .

وإذا لقيتم أحدهم في طريق الخ : أى وإذا تقابلتم مع أحد اليهود
أو النصارى في سِكَّةٍ من السكك أو درب من
الدروب فلاتوسعوا له بل الَّجِئُوهُ إِلَى حَافَتِهِ إِعْزَازًا
للإسلام وإذلاً لأعدائه .

البحث

لانزاع عند أهل العلم في مشروعية رد السلام على أهل الكتاب
من اليهود والنصارى إذا سلموا على المسلمين ، وقدرى البخاري
ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَقُلْ : عَلَيْكَ» كما روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه

أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا وعليكم» وقوله عليه السلام هنا : «لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلام» ظاهر في عدم مشروعية مبادعتهم بالسلام وفيه لفت انتباه إلى أن ذلك من باب عزة الإسلام وذلة عدوه ، وهذا يقتضي من المسلمين أن يبذلوا كل جهدهم لتحقيق أسباب هذه العزة ، وأن يُعدُّوا لأعداء الله ما استطاعوا من قوة . كما أن قوله ﷺ هنا : وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» هو أيضا من باب عزة الإسلام وذلة عدوه وذلك يؤكد أن الإسلام يعلو ولا يُعلى ، ولانزاع في جواز السلام على مجلس أو جماعة بهم أخلاط من المسلمين والمشركين ، وسلامه حينئذ على أهل الإسلام . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - عدم مشروعية بدء اليهود والنصارى بالسلام عليهم .
- ٢ - جواز الرد عليهم إذا سلموا .
- ٣ - لا يجوز توسعة الطرق لليهود والنصارى .
- ٤ - الإسلام يعلو ولا يُعلى .

٦ - وعن المسور بن مخزوم ومروان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج عام الحُدَيْبِيَّةِ ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : هذا ماصح عليه محمد بن عبدالله سُهَيْل بن عمرو على وضع الحرب

عشر سنين ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بِعَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
وَفِيهِ : أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تُرَدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْكُمْ رَدَدْتُمُوهُ
عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ
ذَهَبَ مِنْكُمْ إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا
وَمَخْرَجًا» .

المفردات

مروان : هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي
ولد في السنة الثانية أو الرابعة من الهجرة ، وولى
إمارة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة في آخر
سنة أربع وستين بعد موت معاوية بن يزيد بن
معاوية بالجابية . وغلب على الشام ومصر ومات بعد
تسعة أشهر من بدء خلافته في رمضان سنة خمس
وستين . قال البخاري : لم ير النبي ﷺ .

خرج عام الحديبية : أى سافر من المدينة عازماً على العمرة سنة
صلح الحديبية . وكان خروجه ﷺ يوم الاثنين
للال ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة .
والحديبية : هي بئر سُمِّي المكان بها وقيل شجرة حديباء

صُعُرت وسمى المكان بها ، وقدصارت قرية وهي قرية

من مكة بعضها في الحرم وبعضها في الحل .

فذكر الحديث بطوله : أى فآتم حديث قصة صلح الحديبية .

وضع الحرب : أى ترك القتال .

يأمن فيها الناس : أى يطمئن فيها المسلمون والمشركون .

ويكف بعضهم عن بعض : أى ويمتنع كل واحد منهم عن أذى الآخر .

وأصله في البخاري : أى وأصل حديث المسور ومروان في صحيح

البخاري .

بعضه من حديث أنس : أى بعض هذا الحديث المروى عن

المسور ومروان لكن من طريق أنس بن مالك رضي

الله تعالى عنه .

وفيه : أى وفي هذا الحديث .

من جاء منكم لم نرده عليكم : أى من رجع من المسلمين إلى

المشركين في مكة لايرده المشركون إلى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومن جاءكم منا رددتموه علينا : أى ومن جاء مسلما إلى رسول الله

ﷺ من أهل مكة يرده رسول الله ﷺ إلى المشركين .

فقالوا : أى فقال أصحاب رسول الله ﷺ .

أتكتب هذا يارسول الله ؟ : أى أترضى بهذا النص في هذه

المعاهدة ؟ .

فأبعده الله : أى من رجع إلى المشركين فإنه لآخر لنا في

استرجاعه لأنه عدو فأبعده الله عنا وكفانا شره .
ومن جاءنا منهم : أى ومن أسلم من المشركين وجاء إلينا مهاجرا
ورددناه على المشركين فإن الله سينجيهِ من شرهم
ويخلصه من أذاهم ويجعل له سعة ويسرا .

البحث

تقدم الكلام على أصل هذا الحديث الذي في البخاري في بحث
الحديث السادس والعشرين من أحاديث باب صفة الحج ودخول مكة
وقد سقت الحديث بتمامه هناك وشرحت بعض ألفاظه أما حديث أبي
داود الذي ذكره المصنف هنا فلفظه في سنن أبي داود : حدثنا محمد
ابن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت محمد بن إسحاق عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن
بيننا عيبة مكفوفة وأنه لإسلال ولاإغلال اهـ وقوله في هذا الحديث :
(وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة) قال في القاموس : وعيبة مكفوفة
مُشْرِجَةٌ مشدودة وفي الحديث : «وإن بينهم عيبة مكفوفة» مَثَلٌ بها
الذمة المحفوظة التي لا تُنكثُ أو معناه أن الشر يكون مكفوفاً بينهم كما
تُكفُّ العِيَابُ إذا أُشْرِجَتْ على ما فيها من المتاع ، كذلك الدُّحُولُ
التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها بل يَتَكَافُونَ عنها
كأنهم جعلوها في وَعَاءٍ وَأَشْرَجُوا عليها اهـ والتشريح الخياطة المتباعدة وشَدُّ
الخريطة . والإسلال في الأصل السرقة الخفية والمراد بها الخيانة ، والإغلال
الخيانة أيضا . أما بعض هذا الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أنس

رضي الله عنه فلفظه : أن قریشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي : «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل : أما باسم الله فماندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ؟ ولكن اكتب مانعرف : باسمك اللهم فقال : «اكتب من محمد رسول الله» قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لَاتَّبَعْنَاكَ ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبي ﷺ : «اكتب من محمد بن عبد الله» فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم تُرَدُّهُ عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوهُ علينا . فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فَرْجاً وَمَخْرَجاً» .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين لمدة معلومة .
- ٢ - أن الذي يقرر الهدنة هو الإمام أو نائبه .
- ٣ - يجب على الإنسان أن يتهم رأيه إذا خالف كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ .
- ٤ - أن كل الخير في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه .
- ٥ - وجوب الحفاظ على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين .

٧ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من قَتَلَ معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليُوجدُ من مسيرة أربعين عاما» أخرجه البخاري .

المفردات

عبدالله بن عمرو : في نسخ بلوغ المرام عبدالله بن عمر وهو خطأ فإن هذا الحديث في البخاري من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال الحافظ في الفتح : اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص إلا مارواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفرابي فقال : عبدالله ابن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني اهـ .

من قتل معاهدا : أى من سفك دم كافر في مدة عهده وأمانه الذي أعطاه له إمام المسلمين من غير جُرم أحدثه . لم يرح رائحة الجنة : أى لم يشم ولم يجد طيب الجنة ونسيمها ولن يقترب منها . ويرح بفتح الياء والراء أصله يراح أى يجد الريح .

وان ريحها : أي . وإن ريح طيب الجنة ونسيمها . ليوجد من مسيرة أربعين عاما : أى ليدرك ويشم من مسافة يسير فيها الإنسان أربعين سنة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) في (باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرم) من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» وأخرجه في الديات في باب إثم من قتل ذميا بغير جُرم من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل نفسا مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما».

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن سفك دم المعاهد بغير حق من أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين .

باب السَّبْقِ والرَّمْيِ

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدِضْمَرْتُ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو فِيْمَنْ سَابَقَ . مَتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ سَفِيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

المفردات

السَّبْقُ : بفتح السين وسكون الباء هو مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا إِذَا تَقَدَّمَ غَيْرُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَالسَّبْقُ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَبِالْبَاءِ وَالسُّبْقَةُ بضم السين هو ما يجعل للسابق على سبقه قال في القاموس : وَالسَّبْقُ مَحْرَكَةٌ وَالسُّبْقَةُ بِالضَّمِّ الْخَطَرُ يُوَضِّعُ بَيْنَ أَهْلِ السَّبَاقِ أَهْلَ الْفَالِذِيِّ يَجْعَلُ لِلْسَّابِقِ يَسْمَى خَطَرًا وَجُعَلًا وَنَوَالًا .

وَالرَّمْيُ : هُوَ مَصْدَرُ رَمَى وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمُنَازَلَةُ بِالسَّهَامِ لِلْسَّبْقِ فِي إِصَابَةِ الْغُرْضِ وَالْمُهْدَفِ .

سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ : أَي أَمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْرَاءِ السَّبَاقِ بَيْنَ الْخَيْلِ .

ضُمَّرَتْ : تضمير الخيل هي أن تُعَلَّفَ حتى تسمن وتقوى ثم يُقَلَّلُ علفها بقدر القوت وتدخل بيتا كنيئا وتُجَلَّلُ حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وهذا التضمير يتم في نحو أربعين يوما . والموضع الذي تضمير فيه الخيل يسمى المضمار كما يطلق المضمار على غاية الفرس في السباق .

الحفياء : بفتح الحاء وسكو الفاء بعدها ياء ثم ألف ممدودة هو موضع يقع في أدنى الغابة شمالى المدينة المنورة في سافلتها بعد مجتمع السيول بزغابة ، فإن السيول بعد مجتمعها في زغابة تفضى إلى سافلة المدينة وبها الحفياء وتبعد عن المدينة بنحو ٩ (كيلو) وأهل المدينة يطلقون على السافلة اسم العيون ، التي تحدها شمالا الغابة .

أمدها : أى غايتها ونهاية سباقها .

ثنية الوداع : هي موضع في الطرف الشمالي الشرقي من جبل سلع بالمدينة المنورة شمالى مسجد السبق المعروف بالمدينة بحوالى ثلاثمائة متر ، وأصل الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه وسميت ثنية الوداع لأن أهل المدينة كانوا إذا ودعوا المسافر رجعوا

من عندها ، وكذلك إذا استقبلوا القادم من السفر

استقبلوه من عندها .

من الثنية : أى من ثنية الوداع .

مسجد بنى زريق : كان يقع قرب مسجد المصلى المعروف

بالغمامة بالمدينة المنورة من الجنوب الشرقي .

وكان ابن عمر فيمن سابق : أى وكان عبدالله بن عمر رضي الله

عنهما فيمن اشترك في هذا السباق .

وزاد البخاري : أى في هذا الحديث عن اللفظ المتفق عليه .

قال سفيان : هو الثوري أحد رجال سند هذا الحديث .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في الجهاد في ثلاثة أبواب متتابعة فقال :

(باب السَّبَقِ بين الخيل) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبيدالله عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي ﷺ ماضِماً من

الخيال من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى مالم يُضَمَّرَ من الثنية إلى

مسجد بنى زريق . قال ابن عمر : وكنت فيمن أُجرى . قال عبدالله :

حدثنا سفيان قال : حدثني عبيدالله قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية

الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين ثنية إلى مسجد بنى زريق مَيْلٌ . باب

إضمام الخيل للسَّبَقِ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع عن

عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرَ وكان

أمدها من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن عبدالله بن عمر كان سابق بها .

قال أبو عبد الله : أَمَدًا : غاية (فطال عليهم الأمد) باب غاية السباق للخيل الْمُضْمَرَّة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : ميلٌ أو نحوه ، وكان ابن عمر ممن سابق فيها اه قال الحافظ في الفتح : (وقوله في الأولى : قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله) فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا روينا في جامع سفيان الثوري من روايته عنده وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله اه أما مسلم فقد رواه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها اه

ما يفيدُه الحديث

- ١ - مشروعية سباق الخيل وأنه من الرياضة المحمودة .
- ٢ - حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة للجهاد .

- ٣ - مشروعية تضمير الخيل لإعدادها للجهاد .
- ٤ - جواز وضع جوائز للمتقدمين في السباق .
- ٥ - مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاه عند المسابقة .
- ٦ - الحض على إجراء التدريبات الحربية لإعلاء كلمة الله .
- ٧ - تنوع السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة بحسب درجات الخيل .

٢ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل ،
وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية . رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
سَبَقَ بين الخيل : أى أعطى السَّبَقَ للسابق وقد تقدم أن السبق
بفتح الباء هو ما يجعل من الجوائز للسابق على سبقه
وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية : أى وجعل مسافة سَبَاقِ القُرْحِ أبعد من
مسافة سباق مادونها من الخيل ، والقُرْحُ جمع قارح
وهو ما دخل من الخيل في السنة الخامسة ، وهو
كالبازل في الإبل ، قال في القاموس : والقارح من
ذي الحافر بمنزلة البازل من الإبل ج قوارح وقُرْحُ اهـ
وفي الصحاح : الفرس في السنة الأولى حولى ثم جذع ثم
ثنى ثم رباع ثم قارح .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ الْقَرَحَ في الغاية اهـ

مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية سباق الخيل .
- ٢ - مشروعية تنوع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في القوة والجلادة .
- ٣ - مشروعية إعطاء الجوائز في سباق الخيل .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافرٍ» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

لَا سَبَقَ : تقدم أن السَّبَق هو مايجعل من الجوائز للسابق على سبقه .

إلا في خف : أى إلا في السباق بالإبل فالخف كناية عن الإبل لأنها هي ذات الخف .

أو نصل : أى أو إلا في السباق في رمي بنصل وهو السهم والسلاح قال في القاموس : والنصل والنصلان

حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مَقْبِضٌ
ج أنصُلُ ونصال ونصول اهـ .

أو حافر : أى أوفى السباق بالخيل فالحافر كناية عن الخيل
لأنها ذات حافر .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : لاسبق إلا في خف أو
نصل أو حافر . أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ،
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها
بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس اهـ .
وقد تقدم في الحديث الأول والثاني من أحاديث هذا الباب ما يؤكد
جواز السباق وبذل الجوائز فيه .

ما يفيد الحديث

- ١ - التحريض على الجهاد .
- ٢ - جواز السباق على جوائز .
- ٣ - حرص الشريعة الإسلامية على التدريبات الحربية .
- ٤ - قصر جواز السباق على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

٤ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أدخل
فرسا بين فرسين وهو لا يَأْمَنُ أن يُسَبِّقَ فلا بأس به ، وإن أَمِنَ فهو
قمار» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
من أدخل فرسا بين فرسين : أى من أجرى فرسا في السباق مع
فرسين .

وهو لا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَّقَ : أى وهو غير متيقن من كون فرسه يسبق
غيره .

فلا بأس به : أى فلامانع من هذا السباق ولا حرج فيه .
وإن آمن فهو قمار : أى وإن كان متيقنا بأن فرسه يسبق غيره
لعلمه بضعف ما يشاركه في السباق من الخيل وقوة
فرسه فإن ذلك يكون قمارا فلا يجوز له المشاركة
في هذا السباق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسبب ضعفه أنه من رواية
سعيد بن بشير وقد تفرد به وهو ضعيف قال ابن أبي خيثمة : سألت
ابن معين عنه فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة اه ومعنى
قوله : وضرب على أبي هريرة أى طمس اسمه من السند إشعارا بأنه
لا يثبت عنه . والله أعلم .

٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ وهو على المنبر يقرأ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) «أَلَا إِنَّ

القُوَّةُ الرَّمِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رواه مسلم .

المفردات

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ : أى إن المراد بالقوة في قوله عزوجل :
﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ هو الرمي والمناضلة
والتدريب على إصابة الهدف بالسلاح ، وليس هذا
حصراً للقوة في الرمي بل هذا من باب قوله ﷺ
«الحج عرفة» فهو يفيد الأهمية العظمى للرمي
والتدريب عليه .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ثمامة بن شفي عن عقبة بن
عامر بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول الخ . ثم
ساق مسلم بنفس السند عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «سُتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ
أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهَوْ بِأَسْهَمِهِ» ثم ساق مسلم من طريق الحارث بن يعقوب
عن عبدالرحمن بن شماس أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر :
تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ؟ قال عقبة :
لولا كلام سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ . قال الحارث :
فقلت لابن شماس : وماذاك ؟ قال : إنه قال : «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ
تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - فضيلة تعلم الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك .
- ٢ - الحظ على إجراء التدريبات الحربية .
- ٣ - أن الرمي هو أبرز ما يعد لجهاد أعداء الله من قوة .

كتاب الأطعمة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم ، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ : «نهي» وزاد : «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

المفردات

الأطعمة : أى المأكولات والمقصود بيان مايباح وماالايح منها كل ذي نابٍ من السباع : أصل الناب السن خلف الرابعية والمراد هنا الناب المستخدم في الافتراس وهو الناب القوي الذي يعض به ويفترس ، والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان كالأسد والتمر والذئب والذئب والكلب ونحوها مما تفترس الحيوان بنابها وتأكله قهرا وقسرا .

فأكله حرام : أى فتناول لحمه لايجل للمسلم ، ولايجوز له أن يأكل منه .

وأخرجه : أى وأخرج مسلم أيضا هذا الحديث بغير لفظ أبي هريرة رضي الله عنه .

من حديث ابن عباس : أى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بلفظ «نهى» : أى بعبارة «نهى» بدل قوله : «فأكله حرام» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وزاد : أى وزاد مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وكلّ ذي مخلب من الطير : أى ونهى عن أكل لحم كل طير له مخلب يصيد به ، قال في القاموس : المخلب : المنجل وظُفْر كل سبُع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير اهـ والطير الذي يصيد بمخلبه كالعقاب والباز والصقر والشاهين ونحوها . والطير جمع طائر وقد يطلق على الواحد أيضا ، والطيران هو حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : نهى عن كل ذي ناب من السباع .

ما يفيد الحديث

- ١ - يحرم أكل لحم كل ذي ناب من السباع .
- ٢ - يحرم أكل لحم كل ذي مخلب من الطير .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : «ورخص» .

المفردات

نهى : أى منع وزجر .
يوم خيبر : أى زمن غزوة خيبر .
عن لحوم الحمر الأهلية : أى عن أكل لحوم الحمر الإنسانية وهي تغاير الجمر الوحشية فإن حمار الوحش حلال كما سيجيء في الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .
وفي لفظ للبخاري : أى من حديث جابر رضي الله عنه .
ورخصَ : أى وأباح وأذن .

البحث

لفظ البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل . كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها . كما أخرج البخاري ومسلم

واللفظ لمسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . وفي لفظ لمسلم : وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما أخرج البخاري من طريق عدي عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا : نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر . ورواه مسلم من طريق عدي (وهو ابن أبي ثابت) قال : سمعت البراء وعبدالله بن أبي أوفى يقولان : أصبنا حُمراً فطبخناها فنادى منادى رسول الله ﷺ : «أكفثوا القُدور» وأخرج مسلم من طريق الشيباني قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فإن قُدورنا لتغلي إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفثوا القُدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرمها ألبتة وحرمها من أجل أنها لم تُحَمَّس . ورواه مسلم من طريق الشعبي عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُلقِيَ لحوم الحمر الأهلية نبيئةً ونَضِيجَةً ثم لم يأمرنا بأكله وروى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه فقال : أَكَلت الحمر ، ثم جاءه جاءه فقال : أَكَلت الحمر ، ثم جاءه جاءه فقال : أَكَلت الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس فأكفثت القُدور وإنما لتَقُور باللحم . وأخرج مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ إلى خير ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ؟ على أى شيء توقدون ؟» قالوا : على لحم . قال : «على أى لحم ؟» قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله ﷺ : «أهريقوها ، واكسروها» فقال رجل : يارسول الله أو نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا ؟ قال : «أو ذاك» وأما مارواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لأدرى : نهي عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خير ؟ لحم الحمر الأهلية اهـ فإنه لايعارض ماتقدم من الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد تضمن حديث ابن عباس ماصرحت به الأخبار الكثيرة من تحريمها يوم خير وإن كان تردد في شأن سبب النهي رضي الله عنه ولم يكن حاضرا يوم خير. أما الإذن في أكل لحم الخيل فسيأتي مزيد بحث له في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

- ١ - تحريم أكل لحم الحمر الأهلية .
- ٢ - الترخيص في أكل لحم الخيل .

٣ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجِرَادَ . متفق عليه .

المفردات

ابن أبي أوفى : هو عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .
نأكل الجراد : أى تتغذى بالجراد ، والجراد اسم جنس جمعي
واحدته جرادة ويطلق على الذكر والأنثى كالحمامة
قال الحافظ في فتح الباري : ويقال : إنه مشتق
من الجرد لأنه لاينزل على شيء إلا جرده ، وخلقته
الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها
ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذًا بكرٍ وساقًا نعامًا

وقادمتا نسرٍ وجوجؤ ضيعم

حبتّها أفاعي الرّمْلِ بطنًا وأنعمت

عليها جياذ الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته عينُ الفيل وعنق الثور وقرن الأيل
وذنب الحية وهو صنفان طيارٌ ووثابٌ ، ويبيض في
الصخر فيتركه حتى يبیس وينتشر فلا يمر بزراع إلا
اجتاحه ثم قال : واختلف في أصله فقيل : إنه نثرة
حوت ثم قال : وقد أجمع العلماء على جواز أكله
بغير تذكية اهـ .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق شعبة عن أبي يعفور قال :

سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو سِتًّا كنا نأكل معه الجراد ، قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات اهـ والمراد بسفيان هنا هو الثوري كما بينه الحافظ في الفتح وأخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ثم قال مسلم : وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة عن أبي يعفور بهذا الإسناد قال أبو بكر في روايته : سبع غزوات وقال إسحاق : ست . وقال ابن أبي عمير : ست أو سبع . وحدثناه محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الإسناد وقال : سبع غزوات اهـ قال النووي : فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته اهـ .

ما يفيد الحديث

١ - جواز أكل الجراد .

٢ - أن الجراد ليس من الخبائث .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال : فذبحها

فبعث يورِكها إلى رسول الله ﷺ فقبَلَهُ ، متفق عليه .

المفردات

في قصة الأرنب : أى في حكاية شأن الأرنب التي صاهاها أنس رضي الله عنه بمرّ الظهران . والأرنب حيوان صغير في رجليه طول بخلاف يديه ، ناعم الجلد قال الحافظ في الفتح : والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخرز وزن عُمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور ، وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض اهـ وقد ذكر أنها تنام مفتوحة العين . وما نقل عن الجاحظ من أنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى عجيب . والله أعلم فبعث : أى فأرسل .

بوركهها : الورك بفتح الواو وكسرهما وككتف هو مافوق الفخذ فقبله : أى فأخذه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح والصيد قال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنبا ونحن بمرّ الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها ، فبعث بوركيها أو قال

بفخذها إلى النبي ﷺ فقبَّلَهَا . وأخرجه في كتاب الهبة فقال :
 حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن
 مالك عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنا بمر الظهران ،
 فسعى القوم فلغَّبوا ، فأدرکتها فأخذتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها
 وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها قال : فخذها
 لاشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم
 قال بَعْدُ : قَبِلَهُ اهـ وقال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
 ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : مررنا
 فاستنفجنا أرنا بمر الظهران فَسَعَوْا عليه فَلَغَّبُوا ، قال : فسعيت حتى
 أدرکتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذها إلى رسول
 الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبَّلَهُ ، وحدثني زهير بن حرب
 حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى
 ابن الحارث) كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث يحيى : بوركها
 أو فخذها اهـ وقوله في الحديث (أنفجنا) أى أثرنا . وقوله (فلغَّبوا)
 أى تعبوا . ومر الظهران قال في الفتح : واد معروف على خمسة أميال
 من مكة إلى جهة المدينة اهـ وجزم البكري بأنه على ستة عشر ميلا
 من مكة . ومرّ قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي .
 والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

١ - جواز أكل الأرنب .

- ٢ - جواز إثارة الصيد ، والعدو في طلبه .
 ٣ - وأن من صاد صيدا يملكه ولا يشاركه من أثاره معه .
 ٤ - استحباب قبول الهدية ولو كانت يسيرة .

- ٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان .

المفردات

- من الدواب : أى من الحيوانات .
 النملة والنحلة : قال ابن منظور في لسان العرب : روى عن إبراهيم الحربي أنه قال : أراد بالنملة الكُبَّارَ الطويلة القوائم التي تكون في الخربات وهي لاتؤذي ولا تضر ، ونهى عن قتل النحلة لأنها تُعَسَّلُ شرابا فيه شفاء للناس ومنه الشمع .
 والهُدُودُ : هو طائر ضئيل يقرقر ، ويذكر أنه منتن الريح فصار في معنى الجلالة .
 والصُّرْدُ : قال ابن منظور في لسان العرب : والصرد طائر فوق العصفور وقال الأزهري : يصيد العصافير ثم نقل عن إبراهيم الحربي أنه قال : ونهى عن قتل

الصدرد لأن العرب كانت تطير من صوته وتشاءم بصوته وشخصه ثم قال : ونهى عن قتله ردا للطيرة ثم قال ابن منظور : وقيل الصدرد طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار ، ثم نقل عن سكين الثميري مايفيد أن الصدرد نوعان أحدهما يسميه أهل العراق العقق والثاني برّي يكون بنجد في العضاة لاتراه إلا في الأرض يقفز من شجر إلى شجر .

وقدأشار في النهاية إلى أن النهي عن قتل الهدهد والصدرد إنما هو لتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه . والله أعلم .

البحث

قال في تلخيص الخبير : قوله «ورد النهي عن قتل النحل والنمل» أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصدرد . رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ماورد في الباب اهـ وقدأخرجه أبوداود من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، هذا وقدأخرج مسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ وفي لفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمرَ بها فأحرقت فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة ؟» .

ما يفيد الحديث

١ - التحذير من قتل النمل والنحل والهدهد والصرد .

٦ - وعن ابن أبي عمار رضي الله عنه قال : قلت لجابر : الضبُّ صَيْدٌ هو ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان .

المفردات

ابن أبي عمار : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقس ، من رجال مسلم لجابر : هو جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما . الضبُّع : قال في القاموس : وهي سبُّع كالذئب إلا إذا جرى كأنه أعرج فلذا سُمِّي الضبُّع العرجاء ومن أمسك بيده حنظلة فرت منه الضبَاع ومن أمسك أسنانها

معهُ لم تنبح عليه الكلاب اهـ . هذا والضبع نوعان :
نوع لا يأكل إلا المَدْر والعشب ويغلب وجوده في
الجبال ، ونوع يفترس الحمير بنابه ويعيش على الجيف .
وأهل البادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهما
لأن مظهرهما مختلف ، والظاهر أن النوع الأول هو
المعتبر صيدا وهو الذي يؤكل لحمه .

صيد هو : أى أَيْصَادُ لِيؤْكَل ؟ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد
هو ؟ قال : نعم . قيل : أيؤكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من
رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . الشافعي والترمذي والنسائي وابن
ماجه والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة
والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه
أبوزرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال
البيهقي : قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ،
ورواه أبو داود بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال :
«صيد ويُجْعَلُ فيه كبش إذا صاده المحرم» اهـ وقول الشافعي : وما
يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة» لا يريد به الحصر وإنما أراد
اشتهار بيعه في الأماكن المقدسة من غير تكبير . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز أكل لحم الضبع .
- ٢ - وأنها غير داخلة في تحريم كل ذي ناب من السباع .

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنفذ فقال :
«قل لأجد فيما أوحى إليّ مُحَرَّمًا» الآية . فقال شيخ عنده :
سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : «خَبِيثَةٌ من
الخبائث» فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو
كما قال . أخرجه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

المفردات

سئل عن القنفذ : أى أيجل أكله أم لا ؟ والقنفذ دويبة مغطاة
بشعر كالشوك ويتجمع على نفسه حتى يصير
كالكرة من الشوك ، وإذا ألقيت في الماء أخرجت
رأسها وهو يشبه رأس الفأر ، كأنه نوع من
الفئران ، وقد قيل : إنه لاينام .

فقال : «لأجد» الخ : أى فقرأ قوله تعالى : ﴿قل لأجد
فيما أوحى إليّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو
فسقا أهل لغير الله به﴾ الآية يعنى أن القنفذ ليس
من المحرمات المذكورة في الآية .

ذُكِرَ : أى القنفذ .

خبيثة : هى مؤنث الخبيث وهو ضد الطيب .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال :
كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قل لأجد فيما

أوحى إلى محرمات الآية فذكره . قال في تلخيص الحبير : قال الخطابي :
ليس إسناده بذلك وقال البيهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد اهـ
والشيخ الذي روى عن أبي هريرة مجهول . أما الاستدلال بالآية على
إباحة ما لم يذكر فيها فهو غير ظاهر لأن حصر المحرمات فيها عند نزول
الآية لا يدل على أنه لن يحرم بعد ذلك شيء وقد تقدم في الحديث
الأول من أحاديث هذا الباب تحريم كل ذي ناب من السباع وذي
مخالب من الطير ، كما تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب
تحريم لحوم الحمر الأهلية . والله أعلم .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائي
وحسنه الترمذي .

المفردات

عن الجلالة : أى عن أكل لحم الجلالة ، والجلالة هي التي تأكل
العذرة والنجاسات من الإبل أو البقر أو الغنم أو
الدجاج أو غيرها .

والبانها : أى ونهى عن شرب ألبان الجلالة كذلك .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى

عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس . الحاكم والدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : حتى تعلق أربعين ليلة
ورواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن
ركوبها ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر
ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها ،
ولأبي داود : أن يركب عليها أو تشرب ألبانها . وهو عندهم من رواية
ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . واختلف فيه على
ابن أبي نجيح ، فقليل عنه عن مجاهد مرسلًا وقيل عن مجاهد عن ابن
عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن
حبان والحاكم والبيهقي بلفظ : نهى عن أكل الجثمة وهي المصبورة للقتل
وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها ، وفي رواية : والشرب من في السقاء .
صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة
النهي عن أن يشرب من في السقاء وعن الجثمة والجلالة ، وهي التي تأكل
العذرة ، وإسناده قوى اهـ هذا وقد قال الترمذي بعد أن ساق حديث
الباب من طريق ابن إسحاق : هذا حديث حسن غريب وروى
الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا . حدثنا
محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب

من في السقاء . قال محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن
أبي عروة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه
هذا حديث حسن صحيح اه .

مايفيده الحديث

- ١ - كراهية أكل الجلالة .
- ٢ - ينبغي أن تحبس مدة على الطعام الطاهر قبل ذبحها .

٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي :
فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه .

المفردات

في قصة الحمار الوحشي : أى في حكاية صيده للحمار الوحشي .

البحث

تقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار
الوحشي في كتاب الحج وهو الحديث السابع من أحاديث باب
الإحرام ومايتعلق به ، وتقدم بحثه هناك . والمقصود من إيراد هذه
القطعة منه هنا هو بيان جواز أكل لحم الحمار الوحشي . وهو إجماع .

مايفيده الحديث

- ١ - إباحة أكل لحم الحمار الوحشي .
- ٢ - أن لحم الحمار الوحشي من الطيبات .

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحزنا
على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه . متفق عليه .

المفردات

نحزنا : أى ذبحنا

على عهد رسول الله ﷺ : أى فى زمن النبى ﷺ يعنى فأحزنا
على ذلك ولم ينكر علينا .

فرسا : أى حصانا ، والفرس يطلق على الذكر والأنثى .
فأكلناه : أى فتغذينا منه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن
هشام بن عروة قال : أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتى عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحزنا على عهد النبى ﷺ
فرسا فأكلناه . وأورده من طريق جرير عن هشام عن فاطمة عن
أسماء بلفظ : نحزنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ، وأورده
من طريق عبدة (وهو ابن سليمان) عن هشام عن فاطمة عن أسماء
قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه.
وقد ساقه مسلم من طريق عبد الله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع
عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحزنا فرسا على عهد رسول
الله ﷺ فأكلناه اهـ وقد تقدم فى الحديث الثانى من أحاديث هذا

الباب لفظ حديث الشيخين عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل . وفي لفظ للبخاري : ورنخص في لحوم الخيل .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز أكل لحوم الخيل .
- ٢ - أن إباحة لحوم الخيل كانت بعد فرض الجهاد .
- ٣ - أنه يجوز أن يطلق لفظ النحر على الذبيح .

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه .

المفردات

الضب : هو دويبة لم أر شيئا لها في المنظر إلا الوزغ غير أن الضب قد يكون جسمه أكبر من جسم الوزغ كثيرا مع طيب الضب وخبث الوزغ ، والضب قديذبح ويوضع في النار أو يطبخ في القدر ويستمر في الحركة مدة طويلة وقد يخرج من القدر أثناء غليانه إذا لم يكسر ظهره، وللضب ذَكَرَانِ ولأنثاه فَرَجَانِ وهذا من أظهر آيات الخالق الحكيم العليم .

وقال الحافظ في الفتح : وذكر ابن خالويه أن

الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولايسقط له سن ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال : لأفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لايفعل الشيء لأن الضب لايرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولايخرج من جحره في الشتاء اه .

وجمع الضب أَضْبٌ وَضِبَابٌ وَضِبَانٌ وَمَضْبَةٌ وَأَرْضٌ مَضْبَةٌ وَضَيْبَةٌ كَثِيرَتُهُ .

على مائدة رسول الله ﷺ : المائدة هي الطعام ، والخوان عليه الطعام وهو الذي يفرش على الأرض وقديطلق عليه اسم (السفرة) وهوالمراد بالخوان الذي أكل عليه رسول الله ﷺ لالخوان الذي وُصِفَ رسول الله ﷺ بأنه مَأْكَلٌ عَلَى خِوَانٍ قَط .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضِبًّا مَحْنُودًا قدمت به أختها حُفَيْدَةَ بنت الحارث من نجد ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ

وكان قَلَمًا يقدِّم يده لطعام حتى يُحدِّثَ به ويُسمِّي له ، فأهوى
 رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور :
 أخبرن رسول الله ﷺ ماقدمتن له ، هو الضب يارسول الله ، فرجع
 رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرأم
 الضبُّ يارسول الله ؟ قال : « لا . ولكن لم يكن بأرض قومي ،
 فأجدني أعافه » قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر
 إلي . وأخرجه مسلم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن
 عبدالله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله
 ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيده . فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا
 رسول الله بما يريد أن يأكل ، فرجع رسول الله ﷺ يده ، فقلت :
 أحرأم هو يارسول الله ؟ قال : « لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي
 فأجدني أعافه » قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر . ثم ساقه بقريب من لفظ البخاري إلا أنه قال في
 آخره : « فلم ينهني » وفي لفظ : فقدم إلى رسول الله ﷺ لحم
 ضب جاءت به أمُّ حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل
 من بني جعفر . ثم ساقه من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف
 عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبيين
 مشويين . وفي لفظ من طريق سعيد بن جبیر قال : سمعت ابن
 عباس يقول : أهدت خالتي أمُّ حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا
 وأقطًا وأضبًا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقدرًا وأكل على

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه مسلم من طريق يزيد بن الأصم قال : دعانا عروسٌ بالمدينة فقربَ إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وتاركٌ ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه» فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بعث نبي الله ﷺ إلا مُحجلاً ومُحرمًا ، إن رسول الله بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قربَ إليهم خِوانٌ عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب ، فكفَّ يده ، وقال : «هذا لحم لم آكله قط» وقال لهم : «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة : لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الضب لست آكله ولا أحرمه» ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : سئل النبي ﷺ عن الضب فقال : «لست بآكله ولا بحرمه» وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال : «لا آكله ولا أحرمه» . وأما ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله إنا بأرض مَضَبَّة ، فماتأمرنا ؟ أو فماتفتينا ؟ قال : ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه ، وفي لفظ : فقال : «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبُّون في الأرض فلا أدري

لعل هذا منها فلست آكلها ولأنهى عنها» فالظاهر أن هذا قبل أن يعلمه الله بأن المسوخ لا ينسل . قال في الفتح : قال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشى أن يكون منهم ، فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن المسوخ لا ينسل اهـ هذا وقدرى مسلم في صحيحه من طريق معرور بن سويد عن عبدالله بن مسعود قال : قالت أم حبيبة : اللهم متّعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يُعجّل شيئاً منها قبل حله ، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله . ولوسألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر لكان خيراً لك» قال : فقال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مُسِخَ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عزوجل لميهلك قوماً فيجعل لهم نَسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز أكل الضب .
- ٢ - أن نفور الطبع من بعض المأكولات المباحة ليس عيباً .
- ٣ - تفاوت الناس في الرغبة في بعض أنواع الأطعمة .
- ٤ - أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم .
- ٥ - أن الأمر قدير للإباحة .

١٢ - وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه أن طبيبا
سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهي عن
قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي .

المفردات

عبدالرحمن بن عثمان : هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن
عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي
القرشي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وكان
يقال له : شارب الذهب وقدرى عن النبي ﷺ
وعن عمه طلحة بن عبيدالله وعثمان بن عفان وروى
عنه ابنه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد وسعيد بن
المسيب ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبوسلمة بن
عبدالرحمن وغيرهم . وقتل مع عبدالله بن الزبير
رضي الله عنهم سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة .
أن طبيبا : أى أن شخصا يعالج المرضى . قال في القاموس :
الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس .

عن الضفدع : أى عن حكم قتله قال في القاموس : الضفدع
كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود :
دابة نهرية ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترياق للهوام ،
وبرية وشحمها عجيب لقلع الأسنان الواحدة بهاء

ج ضفادع اه وهي تنق كثيرا ، ولذلك قيل لها :
النَّقَّاقَة والنقنقة صوتها إذا ضوعف ، ونق الضفدع
أى صاح .

يجعلها في دواء : أى يخلطها فيما يعالج به المرضى .
فنبى عن قتلها : أى منع رسول الله ﷺ من قتل الضفدع
ولوكان للعلاج .

البحث

قال أبو داود : (باب في قتل الضفدع) حدثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن
المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طيبيا سأل النبي ﷺ عن
ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها اه وقال النسائي :
أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طيبيا
ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله ﷺ فنبى رسول الله ﷺ
عن قتله اه وسعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ الكناني المدني قال
الحافظ في التقريب : صدوق . ونسب في تهذيب التهذيب إلى
النسائي تضعيفه . والله أعلم . هذا وقد قال البخاري في صحيحه في
باب صيد البحر من كتاب الذبائح والصيد : وقال الشعبي : لو أن
أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم اه وقال الحافظ في الفتح : وذكر
الأطباء أن الضفدع نوعان : بري وبحري فالبري يقتل آكله ،
والبحري يضره . اه .

باب الصيد والذبائح

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
«من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انثقص من أجره
كل يوم قيراط» متفق عليه .

المفردات

الصيد : قال في القاموس : والصيد المصيد أو ما كان ممتعا
ولامالك له اهـ وقال ابن منظور في لسان العرب :
وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسما وفعلا
ومصدرا ، يقال : صاد يصيد صيدا فهو صائد
ومَصِيدٌ وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية
بالمصدر كقوله تعالى : «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم»
قيل : لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتعا حلالا اهـ
وقال الحافظ في الفتح : والصيد في الأصل مصدر
صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الأسماء فأُوْجِعَ
على الحيوان المصاد اهـ .

والذبائح : هي جمع ذبيحة والمراد بها الحيوان الذي يجل ذبحه
وأكل لحمه ، وأصل الذبح في اللغة الشق والفتق والنحر
يقال ذبح ذبحا بمعنى شق وفتق ونحر ، ويغلب استعمال

النحر بإزهاق الروح من طريق الطعن في اللبة
والمنحر ، واستعمال الذبح في إزهاق الروح بقطع
الحلقوم بما فيه من المريء والودجين . والودجان
عرقان في جانبي العنق والمريء كأمر مجرى الطعام
والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم
من اتخذ كلبا : أى من اقتنى كلبا .

إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع : أى إلا أن يكون اقتناؤه
للكلب بقصد حراسة الماشية من إبله أو بقره أو
غنمه أو نحوها أو أن يكون اقتناؤه للكلب من أجل
أن يصيد به بشرط أن يكون معلما أو أن يكون
اقتناؤه للكلب بقصد اتخاذه لحراسة زرعه .

انْتَقَصَ من أجره كل يوم قيراط : أى يضيع عليه من ثواب عمله
الصالح اليومي الذي يتقرب به إلى الله جزء من
أربعة وعشرين جزءا مادام مقتنيا للكلب . وقد تقدم
في مفردات الحديث السابع والثلاثين من أحاديث
كتاب الجنائز أن القيراط يطلق على عدة معان منها
أنه جزء من أجزاء الدينار والدرهم كما يطلق على
جزء من أربعة وعشرين جزءا من كامل جملة الشيء
أرضا أو غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن
لم تعرف نسبته .

البحث

أورد البخاري في كتاب المزارعة في (باب اقتناء الكلب للحرث) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «كلب ماشية أو صيد» ثم ساق من طريق السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلا من أزد شنوءة - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرا ولا ضرا نقص كل يوم من عمله قيراط» قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد . وأورد في كتاب الذبائح والصيد في (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) من طريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان» ثم ساقه من طريق سالم قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ثم ساقه من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلبا

إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان» أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أباهرية يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً ، وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر نحو اللفظ الذي أخرجه البخاري عنه من طريقه . وأخرجه من طريق سالم عن أبيه بلفظ : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . ثم ساقه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه . ثم ساقه من طريق سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بلفظ : «أبما أهل دار اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان» . وأخرجه من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية. ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . ثم ساقه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أباهرية كان صاحب زرع . وأخرج من طريق السائب بن يزيد عن سفیان بن أبي زهير (وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) باللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه اهـ

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : إن لأبي هريرة زرعاً وفي لفظ : كان صاحب زرع . أى إن أباهريرة مثبته مما يقول لأن ذلك يهيمه ، ويحتاج إلى معرفته . وقوله في بعض الألفاظ : «نقص من أجره قيراط وفي بعض الألفاظ : قيراطان . الظاهر أن ذلك قد يختلف باختلاف الأحوال .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز اقتناء الكلب للصيد .
- ٢ - جواز اقتناء الكلب لحراسة الماشية .
- ٣ - جواز اقتناء الكلب لحراسة الزرع .
- ٤ - يسر الشريعة الإسلامية .

٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذا به ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وعن عدي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيدٌ فلا تأكل» رواه البخاري .

المفردات

عدي بن حاتم : هو أبوطريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي وأبوه حاتم الطائي المشهور بالجود ، كما كان عدي رضي الله عنه جوادا كريما ، وقد قدم على النبي ﷺ في شعبان في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وقد دفع الله تعالى قومه به حين ارتد بعض الناس عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ ، فثبتهم الله به ، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وقد حضر فتح المدائن ، وقد ذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين من العرب وأنه عاش مائة وثمانين سنة وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين رضي الله عنه .

أرسلت كلبك : أى أطلقت كلبك المعلم ليصيد لك .
فاذكر اسم الله : أى فسم الله عند إطلاقه .
فإن أمسك عليك : أى فإن اصطاد لك صيدا .
فأدركته حيا فاذبحه : أى فإن أدركت الصيد وهو على قيد الحياة لم يمت فاذبحه بقطع حلقه .
وإن أدركته فذقت ولم يأكل منه : أى وإن أدركت كلبك المعلم

قدأزهق روح الصيد ولم يأكل الكلب منه شيئا فإن
هذا الصيد حلال فكله أما إذا كان الكلب قدأكل
من الصيد شيئا فلا تأكل منه لأنه مأمسك عليك
بل أمسك لنفسه ، فلا يكون معلما .

وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل : أى وإن أدركت
الصيد مقتولا لكنك وجدت كلبا آخر مع كلبك
عند هذا الصيد فلا تأكل من هذا الصيد .

فإنك لاتدري أيهما قتله : أى فإنك لاتعلم هل الذي قتله هو
كلبك المعلم الذي ذكرت اسم الله عليه أو كلب
شخص آخر وأنت لاتعلم عنه هل هو معلم
أولا وهل ذكر اسم الله عليه أولا .

وإن رميت سهمك : أى وإن أطلقت نبلك يعني على صيد
لتصيده بنبلك .

فاذكر اسم الله : أى فسَمَّ الله تعالى عند رمي السهم وتوجيهه
إلى الصيد .

فإن غاب عنك يوما : أى فإن اختفى عنك الصيد بعد مارميته
ومضى يوم من وقت رميه .

فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت : أى ثم وجدته بعد
مُضِيِّ يوم من رميه ميتا ، ولم تعثر على أثر فيه غير
أثر سهمك الذي رميته به فهو حلال ، إن اشتهيته

فكله وإن لم تشتهه فلا تأكله .

وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل : أى وإن وجدت الصيد الذي رميته بسهمك وغاب عنك يوما وعثرت عليه ميتا في الماء فلا تأكل منه لأنك لاتدري هل قتله سهمك أو قتله الماء الذي وجدته فيه ؟

عن صيد المعراض : أى عن حكم الصيد الذي أصيده بالمعراض، والمعراض بكسر الميم وسكون العين بعدها راء ممدودة ثم ضاد على وزن محراب قال في القاموس : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه وقال الحافظ في الفتح : (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولانصل ، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رفاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة . وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوي هذا الأخير النووي تبعه لعياض ، وقال القرطبي : إنه المشهور ، وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد

فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد اهـ .

إذا أصبت بحده : أى إذا قتلت الصيد بحد المعراض المحدد فهو حلال يحل لك أكله .

وإذا أصبت بعرضه : أى وإذا قتلت الصيد بغير طرف المعراض المحدد .

فإنه وقيد : أى فإن الصيد الذي قتله المعراض بعرضه موقوذ ، والموقوذ هو ما قتل بعضاً أو حجر أو مالاحد له ، والموقوذة هي التي تضرب بالخشبة أو الحجر أو نحوهما من المثقل حتى تموت .

فلاتأكل : أى فلا يحل لك أن تأكل من الصيد الذي قتله الطرف غير المحدد من المعراض لأنه موقوذ وقد نهى الله تبارك وتعالى عن أكل الموقوذة .

البحث

أخرج البخاري حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه من طريق زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، قال : «ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد» وسأله عن صيد الكلب ، فقال : «ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاةً . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ،

وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» ثم ساقه من طريق عبدالله بن أبي السَّقر عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصبت بجده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» فقلت : أرسل كلبني ؟ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت : فإن أكل ؟ قال : «فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه» قلت : أرسل كلبني فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : «لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على آخر» ثم ساق من طريق همام بن الحارث عن عدي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ؟ قال : «كل ما أمسكن عليك» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن» قلت : وإنا نرمي بالمعراض ؟ قال : «كل ما حزق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» اهـ وقوله (ماحزق) أى مانفذ فيه السهم وجرحه يقال : سهم حازق أى نافذ ، والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها ولم تأكل منه شيئا . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه ، فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن»

مام يَشْرِكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قلت له : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمَعْرَاضِ الصَّيْدَ
 فَأُصِيبُ ؟ فقال : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكَلَهُ ، وَإِنِ أَصَابَهُ
 بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» ثم ساقه من طريق بَيَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ
 حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ
 الْكِلَابِ ؟ فَقَالَ : «إِذَا أُرْسِلْتَ كِلَابَكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
 عَلَيْهَا فَكَلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنِ قَتَلْتَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِ
 أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنِ
 خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 السَّرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الْمَعْرَاضِ فَقَالَ : «إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكَلْ ، وَإِذَا أَصَابَ
 بَعْرُضِهِ فَفَقِّتْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ» وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الْكَلْبِ فَقَالَ : «إِذَا أُرْسِلْتَ كِلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلْ ، فَإِنِ
 أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ : فَإِنِ وَجَدْتَ مَعَ
 كَلْبِي كِلْبًا آخَرَ فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذُهُ ؟ قَالَ : «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ
 عَلَى كِلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَاءَ عَنِ عَامِرِ
 عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ
 فَقَالَ : «مَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكَلَهُ وَمَا أَصَابَ بِبَعْرُضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ
 صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَهُ فَإِنِ ذَكَرْتَهُ
 أَخْذُهُ ، فَإِنِ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كِلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ
 وَقَدَقْتَهُ فَلَا تَأْكُلْ ، إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كِلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»

ثم ساقه من طريق سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ، ودخيلا ، وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي ﷺ قال : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ ، لِأَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قال : «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» وساقه أيضا من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : «إِذَا رَمِيتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنِ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» اهـ وقوله «وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا» : الدخيل هو الذي يُدَاخِلُ الْإِنْسَانَ وَيَخَالِطُهُ فِي أُمُورِهِ ، والرَيْبُطُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُرَابِطِ وَهُوَ الْمَلَازِمُ . وقد ساق البخاري أيضا من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابَ ، فَقَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلُومَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» وفي لفظ للبخاري من طريق بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيذُ بِهِذِهِ الْكِلَابَ فَقَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلُومَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» .

وساقه البخاري من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يُذكر اسمُ الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لاتدري أيهما قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل» وقال عبدالأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال : «يأكل إن شاء» وفي لفظ للبخاري من طريق عبدالله بن أبي السَّفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يارسول الله إني أرسل كلبني وأسمي ، فقال النبي ﷺ : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك علي نفسه» قلت إني أرسل كلبني أجد معه كلبا آخر لأدري أيهما أخذه ؟ فقال : «لاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وسألته عن صيد المعراض ، فقال : «إذا أصبت بجده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» اهـ هذا وليس قوله : «فإذا أرسلت كلبك» أن الإرسال للصيد خاص بالكلاب بل كل ما قبل التعليم من الجوارح كلبا كان أو طيرا فهو كذلك لقوله تعالى : ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ الآية ومعنى «مكلبين» معلمين ومعودين ومدربين .

ما يفيد الحديث

- ١ - إباحة الاصطياد بالسهم ونحوها .
- ٢ - إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٣ - وجوب التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الكلب المعلم لصيده .

٤ - إذا أدرك الصائد الصيد حيا وجب عليه تذكيره .

٥ - أنه إذا رماه بالسهم وقتله به ولم يدركه حيا حل أكله .

٦ - إذا أكل الكلب المَعْلَم من الصيد حرم لحم هذا الصيد .

٧ - إذا اشترك كلب أو كلاب مع كلب الصائد في أخذ الصيد حَرَمَ أكل لحمه .

٨ - إذا رمى الصائد الصيد بالسهم واختفى الصيد ثم وجده

الصائد بعد يوم ووجد فيه أثر سهمه وحده جاز له أن

يأكله مالم يجده غريقا في الماء فإنه لايجل له حينئذ لاحتمال

أن يكون مات غرقا .

٩ - أنه إذا وقع الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لايجل أكله .

١٠ - إذا أدرك الصيد حيا وذبحه جاز أكله حتى لو اشتركت

كلاب أخرى مع كلبه في أخذه .

١١ - إذا رمى الصيد بآلة بعضها محدد وبعضها مطلق غير محدد

فأصابه بالمحدد حلَّ أكله وإذا أصابه بالمطلق لايجل أكله .

١٢ - كل صيد قُتل بالمثقل فهو وقيد يحرم أكله بنص الكتاب

والسنة .

١٣ - دقة أحكام الشريعة الإسلامية .

١٤ - تفسير قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ أى مما لم

يأكل منه الكلب الذي أمسكه .

٣ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم يُنتن» أخرجه مسلم .

المفردات

فغاب عنك : أى فاختفى الصيد الذي رميته بسهمك .
فأدركته : أى فعثرت عليه ووجدته وعرفته بأثر سهمك فيه .
فكله مالم يُنتن : أى فهو حلال فكله مالم يفسد لحمه بالتعفن
وتنتشر منه رائحة كريهة .

البحث

لم يحدد رسول الله ﷺ مدة غياب الصيد في هذا الحديث بوقت ، وإنما جعل غاية حله إلى أن ينتن ، ولاشك أن تسرب الفساد إلى اللحم يختلف باختلاف حرارة الجو أو برودته ، وتقدم في بحث الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» وفي لفظ للبخاري : عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : «يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : «يأكل إن شاء» وذلك يدل على أن التوقيت بيوم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب لامفهوم له ، وأنه يحل أكله ولو غاب أكثر من يوم مالم ينتن . وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «فكله ما لم ينتن» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : وقال في الكلب : «كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه» وهذا كله يؤكد أن مدة الغياب لادخل لها في التحريم أو التحليل وإنما العمدة على أنه متى فسد اللحم فإنه لا يؤكل . وقوله في الحديث : فيقتفر أثره أى فيقتفي أثره وقد جاء في رواية الكشميهني والهروري : فيقتفي بدل قوله : فيقتفر

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يحل أكل الصيد ولو غاب عن صاحبه أياما ما لم ينتن مادام أنه وجد أثر سهمه فيه ولم يجده في الماء .
- ٢ - تحذير المسلم من أكل ماتعفن من الطعام .
- ٣ - حرص الإسلام على المحافظة على صحة أجسام المسلمين .
- ٤ - النهي عن أكل اللحم الفاسد .

- ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : «سَمُوا الله عليه أنتم وُكُلُوهُ» رواه البخاري .

المفردات

أن قوما قالوا للنبي ﷺ : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك : سئل رسول الله ﷺ اهـ .

إن قوما يأتوننا باللحم : أي إن ناسا يجيئون إلينا بلحوم من
حيوانات قد ذبحوها في البادية . والمراد بهم هنا أعراب
من بادية المدينة المنورة كانوا حديثى عهد بالجاهلية .
لاندرى أذْكَرَ اسْمُ الله عليه أم لا ؟ : أى لانعرف هل سَمُّوا
الله تعالى عند ذبحها أو لم يسموا الله تعالى
عند الذبح لحدائثة عهدهم بالإسلام وقلة معرفتهم
للحلال والحرام على حد قوله تعالى : ﴿وَأَجْدُرُ الْأَ
يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ .

سَمُّوا الله عليه أنتم وكلوه : أى اذكروا اسم الله أنتم عند الأكل ،
ولا يلزمكم أن تبحثوا عن ذلك لأن الأصل في المسلم
أن يسمى الله عند الذبح ، وقد نبى الإسلام عن
التَّنَطُّعِ وَالغُلُوءِ .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث عائشة بعدة ألفاظ ، فقد ساقه
في كتاب البيوع (في باب من لم ير الوَسَاوِسَ ونحوها من المُشَبَّهَات) من
طريق محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوِي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا : يارسول الله إن قوما يأتوننا
باللحم لاندرى أذْكَرُوا اسْمَ الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله
ﷺ : «سَمُّوا الله عليه وكلوه» وساقه في كتاب الذبائح والصيد في
(باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) من طريق أسامة بن حفص المدني عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكّر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : «سمّوا عليه أنتم وكلوه» قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر . وتابعه عليّ عن الدراوردي ، وتابعه أبوخالد والطّفَاوِيُّ . وساقه في كتاب التوحيد في (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) من طريق أبي خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يارسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لاندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : «اذكروا أنتم اسم الله وكلّوا» تابعه محمد بن عبدالرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص اهـ وقد أشار هذا الحديث إلى أصل عظيم وهو أن من أباح الله تعالى أكل ذبائحهم لاينبغي للمسلم أن يسأل عنها إذا قدمت إليه هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لا ؟ أو هل سمّي الذابح اسم الله عليها أو لا ؟ وأن مثل هذا السؤال هو نوع من التنطع ، ولذلك نقل البخاري عن الزهري أنه قال في ذبيحة النصارى : إن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ، ويُذكر عن علي نحوه وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذيبة الأقف اهـ قال في الفتح : ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة اهـ وأما ذبيحة المشركين من غير أهل الكتاب وذيبة الجوس والشيعيين والملاحدة فإنها لا تحل حتى ولو سموا الله تعالى عليها .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - كراهية الإسلام للتطع والعُلُوّ .
- ٢ - أن الأصل في المسلم أن يذكر اسم الله عند الذبح .
- ٣ - يجوز أكل اللحوم (المستوردة) من البلاد (الكتائبية) والإسلامية دون حاجة إلى معرفة طريقة ذبحها .

٥ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : «إنها لاتصيد صيدا ، ولاتنكأ عدواً ، ولكنها تكسّر السنّ وتفقأ العين» متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الخذف : هو رميكَ بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين أو الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، أو بمخدفة من خشب كالمقلاع . قال الحافظ في الفتح : وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك ، وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص به الحصى ، قال : والمخدفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح اهـ .
إنها لاتصيد صيدا : أي ليس الصيد بالخذف مما أباحه الله لأنه ليس من المُجهزات على الصيد بطريق صحيح بل

يصير وقيداً ولمصلحة فيه لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لاجده .
ولائتكاً عدوًّا : أى لاتصيب عدوا ولاتنال منه قال الحافظ في
الفتح : قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في
آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همز ،
وقال في شرح مسلم : لائتكاً بفتح الكاف مهموز
وروى لائتكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو
أوجه لأن المهموز إنما هو من «نكأت القرحة» وليس
هذا موضعه فإنه من النكاية . لكن قال في العين :
نكأت لغة في نكيتٌ فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ،
قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده :
نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال : نكأتُ
العدو أنكؤهُم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية
صحيحة المعنى ، ولامعنى لتخطئتها . وأغرب ابن
التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل
شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال :
ونكأت القرحة ، بالهمز اه قال في القاموس :
وَنَكَأَ الْقَرْحَةَ كَمَنَعَ فَشَرَّهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ فَنَدَيْتُ
وَالْعَدُوَّ نَكَأَهُمْ اه .

ولكنها تكسر السن وتفقأ العين : أي ولكن الرمية بطريق الخذف
تكسر سين المرمى أو غيره من آدمي وغيره ،
وتقلع عين المرمى وغيره من آدمي وغيره ،
فشر الخذف كثير ولاخير فيه .

البحث

قرن البخاري رحمه الله في صحيحه بين الصيد بالخذف والصيد بالبندقية وجعل ذلك عنوانا لحديث الباب ، والبندقية تتخذ من طين وتيس فيرمى بها وقد تكون عصا أو حديدة مجوفة يصطاد بها فهي من جنس الصيد بالمتقل ، ولذلك قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة اهـ والبندقية تعرف عند أهل فارس بالجلَاهِقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وقد اتفق العلماء على تحريم أكل ماقتلته البندقية والحجر .

أما الرمي بالبنادق المعروفة الآن التي ينطلق منها الرصاص والبارود فهي من أحسن آلات الصيد لأنها تقتل بمحدد لا يثقل فهي تثقب الصيد وتجرحه وتُشهرُ دَمَهُ . وقد ساق البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كَهَمَس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل أنه رأى رجلا يَحْذِفُ ، فقال له : لَأَتَّخِذِفُ ، فإن رسول الله ﷺ نَهَى عن الخَذِفِ ، أو كان يكره الخذف وقال : «إنه لا يُصَادُ به صَيْدٌ ولا يَنْكَأُ به عدو ولكنها قد تكسر السن ، وتفقد العين» ثم رآه بعد ذلك يَحْذِفُ فقال له : أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ؟ لأأكملك كذا وكذا اهـ أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا عبيدالله بن مُعَاذِ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال : رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه

يخذف فقال له : لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف ، فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ، ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف ؟ لأأكلمك كلمة كذا وكذا . ثم ساقه من طريق محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالوا : حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة ابن صهبان عن عبدالله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، قال ابن جعفر في حديثه : وقال : إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين . وقال ابن مهدي : إنها لا تنكأ العدو ، ولم يذكر تفقأ العين . ثم ساقه من طريق إسماعيل ابن علي عن أيوب عن سعيد بن جبير أن قريبا لعبدالله بن مغفل خذف فنهاه وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» قال : فعاد ، فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف ؟ لأأكلمك أبدا اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - النهي عن الصيد بطريقة الخذف .
- ٢ - النهي عن الصيد بالبندقية .
- ٣ - تحريم أكل ما صيد بالخذف أو بالبندقية .
- ٤ - النهي عن الصيد بالمثلث .
- ٥ - إباحة الصيد بالمحدد كالبنادق «النارية» ونحوها .
- ٦ - لا يجوز رمي الطيور وسائر الصيد لغير مصلحة الانتفاع به .

- ٧ - وجوب المحافظة على سلامة الناس من الأذى .
 ٨ - الحث على اختيار أجود أنواع الأسلحة لقتال العدو .
 ٩ - لا يجوز استعمال الأسلحة الفاسدة التي قدتضر من يستعملها .

- ٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
 «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رواه مسلم .

المفردات

لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا : أى لَا تَجْعَلُوا الحيوان الحي هدفا ترمونه بسهامكم وتندربون على الرمي فيه ،
 فمعنى «فيه الروح» أى هو على قيد الحياة .
 والغرضُ هو الهدف الذي يُرمى فيه . والبهيمة التي تُرْبَطُ وتتخذ غرضا تسمى المصبورة والمُجْتَمَّة ،
 والجثوم للطير ونحوه بمنزلة البروك للإبل .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم . ولفظ البخاري من طريق هشام بن زيد

قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها . الحديث . كما روى البخاري من طريق إسحاق ابن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصيرَ هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فَمَرُّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : مرَّ ابن عمر بفتيان من قریش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نَبْلِهِمْ ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اهـ وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم اتخاذ الحيوانات هدفا للرمي .
- ٢ - تحريم أكل لحم الحيوانات التي قتلت بالمرامة .

٣ - وجوب الشفقة على الناس والبهائم والطيور .

٤ - سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

٧ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة

بجحر فسئَل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري .

المفردات

امرأة : هي جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت

ترعى له الغنم بسلع بالمدينة قال الحافظ

في الفتح : لم أقف على اسمها .

ذبحت شاة : أى ذكَّتها .

بجحر : أى بقطعة محددة من المروة وهو حجر أبيض

قد يكون له حد كالسكين وقيل هو الذي يقدح منه

النار ، والمقصود أن كل حجر يمكن تحديده حتى

يقطع الخلقوم وينفري الأوداج يجوز أن يذبح به .

فسئَل النبي ﷺ عن ذلك : أى استفتى كعب بن مالك أو

غيره رسول الله ﷺ في جواز أكل هذه الذبيحة

التي ذكَّتها المرأة بكسرة من حجر .

فأمر بأكلها : أى فأباح رسول الله ﷺ لهم أن يأكلوها ،

وأذن لهم في ذلك .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ في عدة مواضع من صحيحه فقد أخرجه في كتاب الوكالة في (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد) من طريق المعتمر أنبأنا عبيدالله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا مَوْتاً ، فكسرت حجراً ، فدَبَحَتْهَا به ، فقال لهم : لاتأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ مَنْ يسأله ، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك أو أرسل إليه ، فأمره بأكلها . قال عبيدالله : فَيَعْجِبُنِي أنها أمة وأنها ذَبَحَتْ . تابعه عَبْدَةُ عن عبيدالله . وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ما أنهر الدَّم من القَصَب والمروة والحديد) من طريق المعتمر عن عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يُخْبِرُ ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع فأبصرت بشاة من غنمها مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجْراً فَدَبَحَتْهَا به ، فقال لأهله : لاتأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكلها . ثم ساقه من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدالله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بِالْجُبَيْل الذي بالسُّوق وهو بِسَلْع ، فَأُصِيبَتْ بشاة ، فَكَسَرَتْ حجراً فدبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها ، ثم ساقه في (باب ذبيحة المرأة والأمة) من طريق عَبْدَةُ عن عبيدالله عن

نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يُخْبِرُ عبدالله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بهذا ، ثم ساقه من طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخيه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاةٌ منها فَأَذْرَكَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ ، فسئل النبي ﷺ فقال : «كلوها» وقوله في الحديث (فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا) أي فرأت أن شاة من الغنم التي ترعاها على وشك الموت .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز ذبح الحيوان بالمحدد من الحجر .
- ٢ - تجوز ذبيحة المرأة ولو كانت أمة أو حائضا أو نفساء .
- ٣ - يجوز ذبح الشاة المريضة مرض الموت وأكل لحمها .
- ٤ - إذا أبصر الراعي شاة من الغنم التي يرعاها تموت فذبحها بغير إذن مالِكها حل أكلها .

٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ» متفق عليه .

المفردات

مأنهر الدم : أى أسأل الدم وصبه بكثرة .
فَكُل : أى فالذبح به جائز فكل ماذكيت به .
ليس السنُّ والظفر : أى إلا السن والظفر فإنه لايجوز التذكية
والذبح بهما .

أما السنُّ فعظم : أى وإنما لم يجز الذبح بالسن لأنه عظم والذبح
بالعظم من جنس الذبح بالمثلث كالحجر ، والذبح
بالمثلث لايجوز وقيل : إن السن عظم في الجملة ،
وقد نهى عن تلويث العظم لأن عظم ما ذكر اسم الله
عليه يجعله الله عزوجل زادا للمؤمنين من الجن .
وأما الظفر فمدى الحبشة : أى وإنما لم يجز الذبح بالظفر لأنه
من جنس الذبح بالمثلث أو بالخنق . والحبشة يدمون
مذابح الشاة بالظفر حتى تزهرق نفسها خنقا ،
والحبشة جنس من السودان ، كانوا وثنيين ودخلتهم
النصرانية قبل الإسلام . والمدى جمع مدية وهي
الشفرة أى السكين فقد كانت سكاكين الحبشة
أظافيرهم آنذاك .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث رافع بن خديج هذا في كتاب
الذبائح والصيد في (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا)

من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج في قصة ، وفيها : وقال
جدي : إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مُدَى
أفنديح بالقصب ؟ فقال : «مأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ، ليس
السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر
فمدى الحبشة» ثم ساقه في (باب مأنهر الدم من القصب والمروة
والحديد) من طريق عباية بن رفاعة عن جده أنه قال : يارسول الله
ليس لنا مُدَى فقال : «مأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ليس الظفر
والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم» وتَدَّ بعير
فحبسه فقال : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا» ثم ساقه في (باب لايدكى بالسن والعظم والظفر)
من طريق عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قال النبي صلى
الله عليه وسلم «كل» يعني مأنهر الدم إلا السن والظفر . وقدرناه
البخاري ومسلم من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
قال : قلت : يارسول الله إنا لآقو العدو غدا ولست معنا مُدَى ؟
فقال : «اعجل أو أرنْ ، مأنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله فكل ، ليس
السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
الحبشة» وأصبنا نَهَبَ إبل وغنم فَنَدَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهمه
فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد
الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» ولفظ مسلم :
«فاصنعوا به هكذا» وقوله «أرنْ» هي بمعنى اعجل . والمراد إراحة

الذبيحة بسرعة ذبحها بما يُنهرُ الدم . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا بد في آلة الذبح أن تكون مما يقطع ويجري الدم .
- ٢ - وأنه لا بد من التسمية عند الذبح .
- ٣ - وأن متروك التسمية عليه عمدا لا يؤكل .
- ٤ - وأنه لا يجوز الذبح بالعظم أو السن أو الظفر .

٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدواب صبرا» رواه مسلم .

المفردات

- نهى : أى منع .
من الدواب : أى من الحيوانات .
صبراً : أى بطريق ربطه ورميه حتى يموت .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً ، وقد سقت هناك مارواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم . كما سقت مارواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم قتل الحيوانات صبِرا .
- ٢ - تحريم لحم البهيمة المصبورة .
- ٣ - وجوب الشفقة على البهائم حتى عند تذكيتهما .
- ٤ - سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

١٠ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحدَّ أحدكم شفرته ، وليُريح ذبيحته» رواه مسلم .

المفردات

شداد بن أوس : هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمرو الأنصاري النجاري أبو يعلى أو أبو عبد الرحمن رضي الله عنه وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه . كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم . وقال ابن سعد وغير واحد : مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . وقيل توفي عام ٦٤ وقال ابن عبد البر : يقال : مات سنة ٤١ هـ والله أعلم .

كتب الإحسان على كل شيء : أى أمر بالإحسان في كل شيء

وفرضه وحكم به . والإحسان ضد الإساءة ، وكل
ما جاءت به الشريعة الإسلامية فهو حسن سواء كان
في الاعتقاد أو السلوك أو العبادات أو المعاملات
وسائر الأحكام . كما تطلب الشريعة من كل مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يَحْسِنَهُ وَيَتَقَنَهُ ، ويؤديه على أكمل
وجه ، حتى ولو كان ذلك في باب العقوبات
وإزهاق الأرواح .

فإذا قتلتم : أى إذا أردتم قتل إنسان قصاصا أو حدا .
فأحسنوا القِتْلَةَ : أى فاستعملوا أحسن طريق لإزهاق روحه بدون
تعذيب ، واختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما .
والقتلة بكسر القاف هي هيئة القتل وحالته .
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ : أى وإذا أردتم ذبح حيوان فاختراروا
أسهل الطرق وأقلها إيلاما للحيوان ، والذبيحة بكسر
الذال هي هيئة الذبح وحالته . قال النووي
في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو
أكثرها «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء وفي
بعضها «الذبيحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة .
وليحد أحدكم شفرته : أى ولتكن آلة الذبح حادة يقال : حدَّ
السكين وأحدها وحدَّدها إذا مسحها بحجر أو مبرد
فحدَّت تحدُّ حدَّةً . والشفرة السكين .

وَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ : أى وليفوق بذبيحته فلايجرها بشدة إلى المذبح
ولايجد السكين أمامها ، ويسرع بالإجهاز عليها
وليُعجل إمرار السكين على مذابحها وهو يذبحها حتى
لايطول تألمها ، ولايسلخها حتى تبرد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الأشعث عن شداد
ابن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله
كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلَةَ ، وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذَّبْحَ ، وليحد أحدكم شفرته فلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ» .

مايفيده الحديث

- ١ - بيان آداب الذبح .
- ٢ - ينبغي للمسلم أن يكون قدوة حسنة ومثالا صالحا يحتذى
في إتقان صنعته وإحسان عمله .
- ٣ - تحريم تشويه جثة القتيل .
- ٤ - استعمال أفضل الوسائل المريحة للقتيل عند تنفيذ عقوبة
الإعدام .
- ٥ - رحمة الإسلام بالإنسان والحيوان .

١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ذكاة الجنين ذكاة أمه : أى إن ذبح الشاة أو البقرة أو نحر الناقة أو نحوها من الإناث يغني عن ذبح ما يخرج من بطنها ميتا بعد ذبحها فيؤكل بلا حاجة إلى ذبح وتذكية اكتفاء بذبح أمه أو نحرها .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : يارسول الله إنا لننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه» الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبوداود مثله إلا أنه قال : «الناقة» بدل «الإبل» ورواه الدارقطني بلفظ : «إذا سميت على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه» قال عبدالحق : لا يحتج بأسانيد كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولاضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن قيمها ماتت به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر على ماسياتي بيانه ، وقال ابن حزم : هو حديث واهي ، فإن مجالدا ضعيف ، وكذا أبوالوداك ، قلت : قدرناه الحاكم من حديث عبدالمالك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما

أبو الوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذي ، وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك . أما حديث جابر فرواه الدارمي وأبوداود بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وفيه عبيدالله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف ، ورواه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير فهؤلاء ثلاثة روه عن أبي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ، ولوصح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم إلا أن راويه عنه استنكر أبوداود حديثه ، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري حفيده عبدالله بن سعيد وهو متروك ، وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني وفيه الحارث الأعور والراوي عنه أيضا

ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات
 إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جدا وهو علته ، وأما
 حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي
 ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن عن أبي أيوب ومحمد ضعيف
 وأما حديث البراء فذكره البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طرق
 منها مارواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء في
 ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن
 ابن عمر مرفوعا : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . فيه عنعنة ابن
 إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة
 عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال : تفرد
 به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ،
 ولفظه : إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم
 خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم
 من جوفه ، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى
 الأنطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وروى
 أيضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق أيوب بن
 موسى قال : ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه
 ووقفه على نافع ثم قال : ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن
 عمر موقوفا وهو الصحيح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني
 من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن

ابن عباس بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وموسى مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهري قال : كان الصحابة فذكروه ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه . ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا . والله أعلم (فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ماروى عن أبي حنيفة اهـ وزاد في الدراية في تخریج أحاديث الهداية بعد قوله : إلا ماروى عن أبي حنيفة : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ والله أعلم .

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليُسَمَّ ثم لِيَأْكُلْ . أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه ، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر . ورجاله موثقون .

المفردات

يكفيه اسمه : أى يغنيه اسمه .
أن يسمى حين يذبح : أى يذكر اسم الله على ذبيحته .
فليس ثم ليأكل : أى فليذكر اسم الله عند الأكل .
محمد بن يزيد بن سنان : هو محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد
التميمي الجزري أبو عبدالله بن أبي فروة الرهاوي مولى
بني طهية من بني تميم ، روى عن أبيه وعن جده
وابن أبي ذئب وغيرهم وروى عنه أبو فروة يزيد
وأبو حاتم الرازي والمغيرة بن عبدالرحمن الحراني ومعمل
ابن عبيدالله الجزري وعبدالعزیز بن منيب أبوالدرداء
وغيرهم . قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال :
ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا
صالحا لم يكن من أحلاس الحديث ، صدوق ،
وقال البخاري : أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه
محمدًا يروي عنه مناكير ، وقال الآجري عن أبي
داود : أبو فروة الجزري ليس بشيء وابنه ليس بشيء
وقال النسائي ليس بالقوي ، قال في تهذيب التهذيب :
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مولده سنة
اثننتين وثلاثين ومائة ومات سنة عشرين ومائتين .
وقال الترمذي : لا يتابع على روايته ، وهو ضعيف ،
وقال الداري قطني : ضعيف اه .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو حاتم الرازي
نا محمد بن يزيد نامعقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي
حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ثم ليأكل اهـ وقد أخرجه
عبدالرزاق في مصنفه في الحج فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو
ينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال :
إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن
ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل اهـ أما الشاهد الذي أخرجه
أبوداود في المراسيل فهو من طريق ثور بن يزيد عن الصلت ، رفعه :
ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم
يذكر إلا اسم الله اهـ .

باب الأَضاحِي

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وفي لفظ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . متفق عليه . وفي لفظ : سَمِينَيْنِ . ولأبي عَوَانَةَ في صحيحه : ثَمِينَيْنِ . بِالمُثَلَّثَةِ بدل السين . وفي لفظ لمسلم ويقول : «بسم الله والله أكبر» وله من حديث عائشة : أَمَرَ بكبش أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : «يَاعَائِشَةُ هَلْمِي المُدِيَّةَ» ثُمَّ قَالَ : «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضَجَعُهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «بسم الله اللهم تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ .

المفردات

الأضاحي : قال في الفتح : وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة ففتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أضحاة والجمع أضحى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه اه وقال

الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى اه .

يُضحى : أى يتقرب إلى الله تعالى يوم النحر .
بكبشين : أى يذبح كبشين قال في الفتح : والكبش فحل الضأن في أى سينٌ كان ، واختلف في ابتدائه فقليل إذا أثنى وقيل : إذا أربع اه وقال في القاموس : الكبش الحَمَلُ إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته اه
أَمْلَحَيْن : تشية أملح ، والأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد ويقال له الأعر و قال ابن الأعرابي : هو الأبيض الخالص البياض . وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود .
أَقْرَيْن : تشية أقرن والكبش الأقرن هو الذي له قرنان ضد الأجم وهو الذي لاقرن له .

ويسمى ويكبر : أى ويقول بسم الله والله أكبر .
رجله : أى قدمه .

صفاحهما : أى على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصفاح

بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء
مهملة جمع صَفْح أو جمع صفحة وهي الجوانب ،
والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى
إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل واحد منهما فهو من
إضافة الجمع إلى المثني بقصد التوزيع .

وفي لفظ : أى للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .
ذجهما بيده : أى تولى بنفسه صلى الله عليه وآله ذبح الكبشين ولم يُوكَّل
غيره صلى الله عليه وآله في ذجهما .

وفي لفظ : أى عند أبي عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن
محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .
سمينين : تشية سَمِين أى كثير اللحم والشحم .

ولأبي عوانة في صحيحه : أى من حديث أنس رضي الله عنه .
ثمينين : تشية ثمين أى غالي الثمن .

بالمثلثة بدل السين : أى بالثاء مكان السين في رواية «سمينين» .
وفي لفظ لمسلم : أى من حديث أنس رضي الله عنه .

بسم الله والله أكبر : أى بدل قوله في الرواية المتفق عليها
«ويسمى ويكبر» هذا وبعض علماء العربية يجتمون
كتابة باسم الله بالألف بعد الباء ولا تحذف الألف
إلا في بسم الله الرحمن الرحيم إذا كتبت بتامها .
وله من حديث عائشة : أي ولمسلم من حديث الصديقة بنت
الصديق عائشة رضي الله عنها .

أقرن : أى له قرنان .

يطأ في سواد وبيرك في سواد وينظر في سواد : أى أظلافه وقوائمه
ومواضع البروك منه وبطنه وماحول عينيه أسود ،
وسائر بدنه أبيض .

فَأْتِي بِهِ : أى فجيء به إليه ﷺ .

ليضحى به : أى ليذبحه قربانا إلى الله تعالى يوم الأضحى .
هَلُمَّي : أى هاتي .

المدينة : أى السكين .

اشحذها بحجر : أى حديدها وأبرديها وسننيتها بحجر لتكون حادة
سريعة الذبح تريح الذبيحة .

ففعلت : أى أتت عائشة بالسكين إلى رسول الله ﷺ بعد
أن شحذتها بحجر .

أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه الخ : أى ثم تناول رسول الله
ﷺ السكين والكبش فطرحه على جنبه ثم شرع في
ذبحه قائلا بسم الله الخ .

اللهم تقبل : أى يا الله خذ مني ومن أهل بيتي ومن أمتي على
رضاك هذا القربان ، وأصل تَقَبَّلُ من المقابلة لأنه
مقابل بالجزاء وهذا سؤال من لا يريد بمافعله إلا
مرضاة الله عزوجل والإخلاص له في دعائه وعبادته .

ثم ضَحَّى به : أى ثم فعل به مايفعل بأضحيتيه وشم في هذه
المواضع من حديث عائشة ليست على بابها من
الترتيب والتراخي فهي مؤولة بماقدرت به هذه الجمل

البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتبية بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : ضَحَى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما . وأخرجه البخاري من طريق همام عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتهما ، ويدبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . قال ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما ، قال : وسمّى وكبّر . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله غير أنه قال : ويقول : باسم الله والله أكبر . أما حديث أنس عند أبي عوانة بلفظ «سمينين» فقد قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر «سمينين») : (قوله : ويذكر سمينين) أي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه من

طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة اهـ وقد وصف الحافظ في الفتح بأن رواية سمينين أولى من رواية ثمينين فقد قال : وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى اهـ أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المصنف هنا فهو بنفس لفظ مسلم رحمه الله سوى قوله في مسلم : «ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه» الخ. هذا وقد أخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نُسمِنُ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الأضحية وتأكيدها في كل عام .
- ٢ - وأن التضحية بالكبش أفضل من التضحية بالنعجة .
- ٣ - استحباب التضحية بالأقرن والأملح .
- ٤ - مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح .
- ٥ - استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن بعد إضجاعها على الجانب الأيسر ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسرى .
- ٦ - يستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بيده .
- ٧ - استحباب اختيار السمين ذي القيمة في الأضحية .
- ٨ - بيان صفة التسمية والتكبير .

- ٩ - استحباب الأضحية بأكثر من كبش للقادر على ذلك من ذوي اليسار والسعة .
- ١٠ - يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بكبش واحد .
- ١١ - أنه لا يتحتم لون معين في الأضاحي .
- ١٢ - يجوز لمن يذبح الأضحية أن يستعين بغيره .
- ١٣ - معاونة المرأة لزوجها في ذبح أضحيته .
- ١٤ - استحباب حد السكين عند الذبح .
- ١٥ - استحباب مبادرة المرأة في طاعة زوجها .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له سَعَةٌ ، ولم يُضَحِّ ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رَجَّح الأئمة غيره وَقَفَهُ .

المفردات

- له سَعَةٌ : أى عنده غنى ويسار وقدرة .
- ولم يُضَحِّ : أى ولم يذبح لله تعالى قربانا يوم الأضحى .
- فلا يقربن مصلاتنا : أى فلا يُصَلِّينَّ معنا .
- غيره : أى غير الحاكم .
- وقفه : أى جعله من كلام أبي هريرة لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في الفتح : حديث أبي هريرة رفعه : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا . أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجالهم ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره اه .

٣ - وعن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قَضَى صَلَاتَهُ بالناس نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذَبِحَتْ ، فقال : «من ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، ومن لم يكن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه .

المفردات

جُنْدَب بن سفيان : هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقِيُّ نسبة إلى علقمة بن عبقر بن أثمار بطن من بجيلة وقد ينسب إلى جده فيقال : جندب ابن سفيان قال في تهذيب التهذيب : ويقال جندب ابن خالد بن سفيان اه وقد ذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين . وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

شهدت الأضحى : أى حضرت صلاة عيد الأضحى .
فلما قضى صلاته بالناس : أى فلما أدى صلاة العيد بجماعة
المسلمين .

نظر إلى غنم قد ذبحت : أى التفت فوجد غنما قد ذبحت قرب
المصلى .

من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها : أى من تعجل فذبح
أضحيته قبل صلاة العيد فلا يعتد بها وليذبح بدلها
أضحية أخرى لأن وقت ذبح الأضاحي يبدأ من بعد
صلاة العيد .

ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله : أى ومن لم يكن تعجل
وذبح مع هؤلاء المتعجلين فليتقرب إلى الله تعالى
بذبح أضحيته على اسم الله تعالى فقد دخل الوقت
الذي يشرع فيه ذبح الأضاحي .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق أبي
عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال :
ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا
ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا
قبل الصلاة فقال : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ،
ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» .

وأخرجه في كتاب الأضاحي من طريق شعبة عن الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال : «من ذبح قبل أن يصلي فليُعدَّ مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح اهـ وقد أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعدُّ أن صلَّى و فرغ من صلاته سلِّم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله» ثم ساقه من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساقه مسلم من طريق شعبة عن الأسود سمع جندبا البجلي قال : شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ، ثم خطب ، فقال : «من كان ذبح قبل أن يصلي فليُعدَّ مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله» اهـ وقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكُهُ وأصاب سنة المسلمين» وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : «إن أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم النحر : «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد .
- ٢ - تأكيد مشروعية الأضحية .
- ٣ - جواز ذبح الأضحية حول المصلي .
- ٤ - أن من ذبح الأضحية قبل وقتها لا تجزئه .
- ٥ - جواز أكل ما ذبح من الأضحية قبل الصلاة وإن كانت لا تجزئ في الأضحية .

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسير التي لا تنقي» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

قام فينا رسول الله ﷺ : أى حطبتنا رسول الله ﷺ .

العوراء : أى التي ذهب جسُّ إحدى عينيها .
 البين عَوْرُهَا : أى الظاهر المتضح عَوْرُهَا وذهاب حس عينا .
 والمريضة البين مرضها : أى المصابة باعتلال طبيعتها واضطراب
 صحتها وقد ظهر أثر ذلك وبان على جسمها .
 والعرجاء البين عَرَجُهَا : أى والتي أصيبت في رجلها فلا تستقيم في
 مشيها بل بها ميل واعوجاج ، وقد جاء في بعض نسخ
 بلوغ المرام : البين ضَلَعُهَا « والضلع الاعوجاج خلقة .
 التي لاتنقى : أى التي لانقِيَ لها أى لا مخ لها فالتنقي بكسر
 النون وسكون القاف بعدها ياء هو المخ وهو كناية
 عن كونها هزيلة عجفاء .

البحث

قال ابن حجر في الدراية في تخرج أحاديث الهداية : حديث
 لاتجزئ في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها - الحديث . الأربعة
 وأحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء ، ووقع في
 رواية أبي داود : الكسير ، بدل «العجفاء» وأخرجه الحاكم من رواية أبي
 سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلما أخرجه من رواية عبيد بن فيروز
 المذكورة فلم يصب ، ورواية أبي سلمة فيها أيوب بن سويد ، وهو
 ضعيف اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث البراء بن عازب أن
 النبي ﷺ سئل عما لايجزئ من الضحايا ، فقال : العرجاء البين
 عرجها ، ويروي : البين ضلعها ، والعوراء البين عورها والمريضة البين

مرضها ، والعجفاء التي لا تُنقي . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وادعى الحاكم أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء . وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطئ هناك . ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز : سألت البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه ، وأنا ملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع - وأشار بأربع أصابعه - لا تجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمریضة بين مرضها ، والعرجاء بين ضلعها والكسير التي لا تنقي . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السنن نقص قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد . وفي رواية للنسائي : والعجفاء بدل الكسير اهـ

هذا وقد أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، ومن طريق هناد حدثنا ابن أبي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لاتجوز الأضحية بالعوراء البين عورها .
- ٢ - ولاتجوز الأضحية بالمريضة البين مرضها .
- ٣ - ولاتجوز الأضحية بالعرجاء البين عرجها .
- ٤ - ولاتجوز الأضحية بالعجفاء التي لاخ لها .

٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«لاتذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن»
رواه مسلم .

المفردات

لاتذبحوا إلا مسنة : أى لاتضحوا إلا بمامضى من عمره سنة
ودخل في السنة الثانية من الضأن ويقال له : الثني
وقيل هي التي سقطت أسنانها للبدل .
إلا أن يعسر عليكم : أى إلا أن يشق عليكم أن تذبحوا الثني .
فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن : أى فيكفيكم ويجزئكم أن تُضَحُّوا
بجذعة من الضأن وهي ما بلغت ستة أشهر إلى تمام السنة .

البحث

أخرج مسلم من حديث البراء رضي الله عنه قال : ضَحَّى خالي أبو بردة
قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» فقال يارسول الله إن

عندي جَذَعَة من المَعزِ فقال : «ضَحَّ بها ولا تصلح لغيرك» ثم قال : «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وأخرجه البخاري من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : «شأتك شاة لحم» فقال : يارسول الله إن عندي داغياً جَذَعَة من المعز ؟ قال : «اذبحها ولا تصلح لغيرك» هذا وقد انعقد الإجماع على جواز التضحية بالجذعة من الضأن مع القدرة على المسنة ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجزي في الأضحية إلا الشئ .
- ٢ - لا تجوز الأضحية بالجذعة من غير الضأن مطلقاً .
- ٣ - يستحب أن لا يضحى بالجذعة من الضأن عند القدرة على المسنة .

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ولا مُقَابِلَةَ ولا مُدَابِرَةَ ولا خَرْقَاءَ ولا ثَرْمَاءَ» أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

أن نستشرف العين والأذن : أى أن نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما .

ولامقابلة : بفتح الباء وهي ماقطع من طرف أذنها شيء وبقي مُعَلَّقًا .
ولامدابرة : بفتح الباء وهي ماقطع من مؤخر أذنها شيء وبقي مُعَلَّقًا .

ولاخرقاء : بفتح الخاء وسكون الراء وهي التي في أذنها ثقب مستدير .

ولاثرماء : بالثاء المثناة المفتوحة ثم راء ساكنة ثم ميم وألف ممدودة وهي التي سقطت ثنيتها . وفي بعض نسخ بلوغ المرام «ثرمي» بألف مقصورة وهي من الثرم وهو سقوط الثنية . قال في القاموس : الثرم محرّكة انكسار السن من أصلها أو سنٌّ من الثنايا والرباعيات أو خاص بالثنية ، ثرمٌ كَفَرِحَ فهو أثرم وهي ثرماء اهـ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابلة ، ولامدابرة ، ولاشرقاء ولاخرقاء . أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي ، وأعله الدارقطني اهـ

٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أقسم لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا على المساكين ، ولأعطي في جزارتها شيئاً منها متفق عليه .

المفردات

أن أقوم على بدنه : أى أن أتولى شأن هداياه التي أهداها في حجة الوداع وتقسيم لحومها وكانت مائة بدنة ، والبدنة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة للذكر والأنثى . وقديراد به الإبل خاصة دون البقر كما جاء في حديث فضل الروح إلى الجمعة في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين : أى أن أوزع وأفرق على المساكين لحومها وجلودها وما يوضع فوق ظهورها من الجلال، والجلال بكسر الجيم جمع جُل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير . ولأعطي في جزارتها شيئا منها : أى ولأعطي للجزار الذي تولى نحرها وذبحها أجرته من لحمها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحج في «باب الجلال للبدنة» من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البُدن التي نحررت وجلودها . وأورده البخاري في (باب يُتَصَدَّقُ بجلود الهدى) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه وأن يقسم بُدنه كلها : لحومها وجلودها

وجلالها ، ولايعطي في جزارتها شيئا . ثم أوردته في (باب يتصدق بجلال
 البُدن) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه
 قال : أهدى النبي ﷺ مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتُها ثم
 أمرني بجلالها فقسمتُها ، ثم بجلودها فقسمتُها . وقوله «أن يقسم بدنه
 كلها» يعني بعد أن يأخذ من كل بدنة بيضعة ، فطبخت كما جاء
 في حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ . أما مسلم
 رحمه الله فقدساقه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أيضا عن علي
 رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن
 أتصدق بلحمها وجلودها وأجلَّتْها ولأعطي الجزار منها ، قال : «نحن
 نعطيه من عندنا» وفي لفظ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن علي
 ابن أبي طالب أخبره أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ،
 وأمره أن يقسم بدنه كلها : لحومها وجلودها وجلالها في المساكين
 ولايعطي في جزارتها منها شيئا» اهـ وهذا يتضح أن المصنف لم يسق
 لفظ الصحيحين هنا وإنما ساق الحديث بمعناه ، على أن لفظ
 «المساكين» في هذا الحديث لم يخرج البخاري رحمه الله . وإنما أورد
 المصنف هذا الحديث هنا ليبين أنه يصنع بالأضحية ما يصنع بالهدى
 في عدم إعطاء الجزار أجرة جزارته منها .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب التصدق بالكثير من لحوم الأضاحي .
- ٢ - استحباب التصدق بجلودها .
- ٣ - لا يجوز إعطاء الجزار أجرة جزارته من لحم الأضحية التي جزرها .

٨ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نحننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم .

المفردات

- عام الحديبية : أى عام صلح الحديبية .
- البدنة : أى الناقة أو الجمل .
- عن سبعة : أى عن سبعة أشخاص .

البحث

قال الصنعاني في سبل السلام : وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، قال : وإن كان روى من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه . أخرجه في الصحيحين ، ومن طريق ابن عباس وغيره : البدنة عن عشرة . قال الطحاوي : إجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة اهـ وقد سبق قلم الصنعاني هنا فوقع تغيير في عبارة ابن رشد فليس في بداية المجتهد قوله «أخرجه في الصحيحين» بل الذي في بداية المجتهد هو : وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قدروى من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة» وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك

غير صحيحة اهـ قال في الدراية : حديث جابر نخرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» مسلم والأربعة من حديثه . وفي لفظ لمسلم : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة . وفي رواية لأبي داود : قال النبي صلى الله عليه وسلم «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» وأخرجه الدارقطني نحوه ، وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقر سبعة وفي الجزور عشرة أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور في قصة الحديدية قال . وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة . أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه آخر عن الزهري بدون هذه الزيادة . قال البيهقي : حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح اهـ هذا وقد ساق مسلم حديث الباب بعدة ألفاظ فساقه من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساقه من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمر رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة ، ثم ساقه من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : حججنا مع رسول الله ﷺ فنخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة . ثم ساقه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أَيُشْتَرَكُ فِي
البدنة مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ ، وَحَضَرَ
جَابِرَ الْحَدِيثِ قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدْنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي
بَدْنَةٍ أَمْ . أَمَا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الصَّحِيحِينَ فَلَفْظُهُ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي
الْقِسْمَةِ وَلَيْسَ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يفيدُه الحديث

١ - جواز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة أو بعير في الهدى
وكذلك الأضحية .

٢ - لا يجوز أن يشترك في البعير أو البقرة أكثر من سبعة .

وقدمت بحمد الله تعالى وتوفيقه الجزء التاسع من فقه الإسلام ، وكان

الفراغ من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى يوم الأحد السابع والعشرين

من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٠٣ هـ وبليه الجزء العاشر إن شاء

الله تعالى وأوله «باب العقيقة» . وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه

أنيب ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر بن شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء التاسع من فقه الإسلام

بحسب ورودها في الصفحات

١٤٨	ابن خطل	٥	أحمد بن عبد الجبار
١٥٢	سعيد بن جبير	٥	يونس بن بكير
١٥٦	صخر بن العيلة	١١	عبدالله بن عامر بن ربيعة
١٥٩	المطعم بن عدي	١٢	سفيان الثوري
١٧٠	معن بن يزيد	٣٢	أبو أمية الخزومي
١٧٢	حبيب بن مسلمة	٤٩	الوليد بن عقبة
١٨١	أبوداود الطيالسي	٧٠	طارق بن سويد
١٨٢	أم هانئ	٧٨	أبو علقمة الفروي الصغير
١٩٨	عاصم بن عمر	٨١	عبدالله بن خباب بن الأرت
١٩٨	عثمان بن أبي سليمان	٨٣	ابن أبي خيثمة
١٩٩	أكيدر دومة	٩٥	جرير البجلي
٢٠٢	عائذ بن عمرو المزني	١٠٢	عبدالله السعدي
٢٣٤	ابن أبي عمار	١٠٤	نافع
٢٤٦	عبدالرحمن بن عثمان	١١٦	كعب بن مالك
٢٥٣	عدي بن حاتم	١٢١	النعمان بن مقرن
٢٧٨	شداد بن أوس	١٤٣	عدو الله أبو جهل لعنه الله
٢٩٤	جندب بن سفيان	١٤٦	مكحول الدمشقي
		١٤٧	العقيلي

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٨	تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	٣	باب حد القذف
١٨٢	ذمة المسلمين واحدة	٦	برائة حسان رضي الله عنه من قذف عائشة رضي الله عنها
١٩٥	باب الجزية والهدنة	١١	وهم الصنعاني في سبل السلام
٢٠٣	الإسلام يعلو ولا يعلى	١٦	باب حد السرقة
٢١٠	جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين	١٧	شبهة لأبي العلاء المعري ودحضها
٢١١	خطأ في نسخ بلوغ المرام	١٨	تحقيق نصاب السرقة التي تقطع فيه اليد
٢١٣	باب السبق والرمي	٢٣	لا يجوز الشفاعة في حد من حدود الله
٢١٤	الحفياء وثنية الوداع ومسجد بني زريق	٣٤	لاقطع مع احتمال الشك في صحة الإقرار
٢١٦	مشروعية سباق الخيل	٤٤	باب حد الشارب وبيان المسكر
٢٢٣	كتاب الأطعمة	٤٥	تعريف الخمر
٢٢٤	تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير	٥٣	تشنيع أهل الأهواء على الوليد بن عقبة
٢٢٥	تحريم الحمر الأهلية	٥٨	إذا ضرب أحدكم فليقت الوجه
٢٢٨	إباحة الجراد	٧١	لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات
٢٤٢	إباحة الضب	٧٤	باب التعزير وحكم الصائل
٢٥٠	باب الصيد والدبائح	٨٤	حرمة دم المسلم
٢٦٦	النهي عن الخذف	٨٧	كتاب الجهاد
٢٧٠	تحريم اتخاذ ذي الروح غرضاً	١٠٧	بطلان دعوى من زعم أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط
٢٧٨	طلب الإحسان في كل شيء	١١٣	سبق قلم الصنعاني في نسبة حديث
٢٨٧	باب الأضاحي	١٢٢	تصحيف في بعض نسخ بلوغ المرام
٢٩٥	لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد	١٢٧	ينبغي الحيلة والخذر من أعداء الإسلام

مؤلف هذا الكتاب في سطور

١ - ولد المؤلف بمصر سنة ١٣٤٠ هـ من أسرة تنتمي إلى قبيلة بني هلال المعروفة التي انتقلت من الجزيرة العربية في منتصف القرن الرابع الهجري ، وهلال هو ابن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

٢ - حفظ القرآن الكريم في الكُتَّاب ثم التحق بالجامع الأزهر ، وحصل منه على «شهادة العالمية» .

٣ - عمل مدرسا بمصر لمدة عشر سنوات ثم انتقل بأسرته إلى المملكة العربية السعودية ، وتولى التدريس بمعهد بريدة العلمي ابتداء من ١٣٧٦/١/١ هـ إلى أن عُيِّن مدرسا بكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض في مطلع العام الدراسي ١٣٧٩ هـ واستمر في عمله هذا حتى عُيِّن مدرسا بالقسم العالي بالجامعة الإسلامية في ١٣٨٢/٥/١ هـ ودرَّس في كليات الشريعة والدعوة وأصول الدين والقرآن بالجامعة وانتدب للتدريس بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم نقل إلى التدريس في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ولا يزال به إلى الآن . كما قام بتفسير القرآن العظيم في المسجد النبوي وأنهاه في أربعة عشر عاما .

٤ - من مؤلفاته المطبوعة : «حقوق المرأة في الإسلام» «الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» «إمتاع العقول بروضة الأصول في أصول الفقه» «إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه» «الإسلام والحركات الهدامة المعاصرة» .

فقت الاسلام

شعر

بلغ الملم من جميع آياتنا الأحكام

للمحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر رسيبة لاطم

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والدرس بالسجدة النبوية الشريف

الجزء العاشر



تجديد الختام على الإعلان
بمرة الشهرية الدورية التوترة تلغون: ٨٣٦٣٨٢٨

باب العقيقة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق لكن رَجَّحَ أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

المفردات

العقيقة : هي الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود يوم سابعه ، وأصل العق الشق والقطع والعقَّةُ والعقِقةُ والعقيق أيضا اسم لشعر كل مولود من الناس والبهائم قال في القاموس : أو العققة في الحُمُر والناس خاصة ج كعنب والعقيقة أيضا صوف الجذع ، والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود اهـ .

عق عن الحسن والحسين : أى ذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما .

الحسين : هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة ، وابن فاطمة الزهراء البتول الطيبة الطاهرة بنت رسول الله ﷺ . ولد الحسين رضي الله عنه لخمس ليال خلون من شعبان سنة

أربع من الهجرة ، وقد روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وقد استشهد رضي الله عنه ، في يوم عاشوراء عام ٦١ وقيل بل استشهد في آخر يوم من سنة ٦٠ وقيل غير ذلك عن ست وخمسين سنة وقيل غير ذلك رضي الله عنه .

كبشا كبشا : أى عق وذبح عن كل واحد منهما كبشا واحدا .
عبدالحق : هو أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي ، ويعرف أيضا بابن الخراط قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ذكره الحافظ أبو عبد الله الأبار فقال : كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ثم قال : وله في الجمع بين الصحيحين مصنف ، وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة وله كتاب «المعتل من الحديث» وكتاب في الرقائق ومصنفات أخرى ثم ذكر أنه ولد سنة عشر وخمسمائة أو أربع عشرة وخمسمائة وتوفي في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة رحمه الله .

إرساله : أى إسقاط ابن عباس رضي الله عنهما فهو قول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
نحوه : أى نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال أبو داود : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا قال في تلخيص الخبير : حديث أن النبي
ﷺ عرق عن الحسن والحسين . أبو داود والنسائي من حديث ابن
عباس وزاد : كبشا كبشا ، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد
ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة : يوم السابع ،
وسماهما ، وأمر أن يماط عن رعوسهما الأذى وصححه ابن السكن بأتم من
هذا ، وفيه : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على
رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا ، ورواه
أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح ، ورواه الحاكم من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبراني في الصغير من
حديث قتادة عن أنس والبيهقي من حديث فاطمة ورواه الترمذي
والحاكم والبيهقي من حديث علي ، ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن
أبيه : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه
بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطحه
بزعفران اهـ

ما استفاد من ذلك

- ١ - مشروعية العقيقة .
- ٢ - أنه لا بأس بأن يكتفى فيها بشاة واحدة عن الغلام أو الجارية .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة . رواه الترمذي وصححه وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرز الكعبية نَحْوَهُ .

المفردات

أمرهم : أى طلب من المسلمين .
أن يعق عن الغلام : أى أن يذبح عن الولد الذكر .
شاتان مكافتتان : أى ثنتان من الشياه مستويتان أو مقاربتان .
والشاة تطلق على الذكر والأنثى .
وعن الجارية شاة : أى وأن يذبح عن البنت شاة واحدة .
أم كرز الكعبية : قال في تهذيب التهذيب : أم كُرز الكعبية الخزاعية المكية لها صحبة ، روت عن النبي ﷺ وعنها عطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة ابن الزبير وغيرهم اهـ .
نحوه : أى نحو عائشة رضي الله عنها .

البحث

قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة قال أبو داود : سمعت أحمد : أى مستويتان أو مقاربتان . حدثنا مسدد

ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «أَقْرُوا الطير على مَكْنَاتِهَا» قالت : وسمعتة يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم أناة . حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيدالله ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة . قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم اهـ وقد أخرج الترمذي حديث أم كرز من طريق سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز وقال : هذا حديث صحيح اهـ . وقوله في حديث أبي داود : «وأقروا الطير على مَكْنَاتِهَا» قال في القاموس : وفي الحديث : «وأقروا الطير على مَكْنَاتِهَا بكسر الكاف وضمها أى بيضاها اهـ هذا وليس في لفظ حديث الترمذي الذي أورده المصنف هنا عن عائشة رضي الله عنها كلمة «أن يعق» التي ذكرها المصنف وإنما الذي فيه «أمرهم عن الغلام شاتان الخ الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الأفضل في العقيقة أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة .
- ٢ - استحباب التماثل في شاتي العقيقة عن الذكر .

- ٣ - وعن سمرة رضي الله ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته يُذْبَحُ عنه يوم سابعه وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

المفردات

غلام : أى مولود .
مرتين بعقيقته : قيل : معناه أنه محبوبس عن الشفاعة في والديه
لومات طفلا إلا إذا عُقِّ عنه وذكر بعض أهل العلم
أن معناه أن الغلام إذا لم يعق عنه لم يسلم من
أذى يسببه له شعر رأسه . والله أعلم .
يذبح عنه يوم سابعه : أى تذبح عقيقته يوم السابع من ولادته .
ويخلق : أى ويخلق شعر رأسه .
ويسمى : أى ويوضع له الاسم الذي يراد تسميته به في يوم
سابعه كذلك .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه ولانزاع عند أهل العلم في أن الحسن قدسمع هذا الحديث من
سمرة رضي الله عنه . وقد جاء في رواية لأبي داود من طريق همام عن
قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويَدْمَى . ثم قال أبوداود :
وهذا وهم من همام «ويدمى» اهـ يعني أن لفظ يدمى وهم وأن صوابه
«ويسمى» ثم ساق أبوداود هذا الحديث من رواية سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : كل غلام
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسمى ، قال أبوداود :

ويسمى أصح . كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن
دغفل وأشعث عن الحسن اه وقد أخرج الترمذي هذا الحديث من
طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ومن طريق سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ثم قال : هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح
عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر
فإن لم يتهياً عنق عنه يوم إحدى وعشرين وقالوا : لا يجزئ في العقيقة
من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية اه هذا ويجوز أن يسمى المولود في
أول يوم من ولادته لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى
رضي الله عنه قال : ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم ،
فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى .
وقد ترجم له البخاري في كتاب العقيقة من صحيحه : (باب تسمية
المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كما أخرج البخاري ومسلم من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان ابن لأبي طلحة
يشتكى ، فخرج أبوظلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبوظلحة قال :
ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه
العشاء فتنعش ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : وار الصبي ،
فلما أصبح أبوظلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : «أعرستم
الليلة ؟» قال : نعم ، قال : «اللهم بارك لهما» فولدت غلاما . قال لي
أبوظلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ

وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَطْرَمَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟»
 قَالُوا : نَعَمْ بَطْرَمَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهَا
 فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ ، وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي
 الْفَتْحِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَفِيهِ تَعْجِيلُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَلَا يَنْتَظَرُ بِهَا
 إِلَى السَّابِعِ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالسَّابِعِ مَا تَقْدُمُ
 فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ أَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِهِ حِينَ وُلِدَ
 فَسَمَاهُ الْمُنْذِرَ ، وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ : وُلِدَ
 لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ ،
 الْحَدِيثُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ أَصَحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ
 فِي تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تأكيد فضل العقيقة .
- ٢ - يستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة .
- ٣ - يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه .
- ٤ - يستحب تسميته يوم سابعه .
- ٥ - جواز تسميته قبل اليوم السابع .
- ٦ - إذا لم يتيسر ذبح العقيقة يوم السابع فتكون في اليوم الرابع عشر أو الحادي والعشرين .
- ٧ - لا يجزئ من الشاء في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية ، وتجري مجراها .

كتاب الأيمان والندور

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمرٌ يحلف بأبيه ، فناداهم رسولُ الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَافِئًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » متفق عليه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » .

المفردات

الأيمان : هي جمع يمين وهي القسم والحلف وسمى يمينا لأنهم كانوا يتماشون بأيمانهم فيتحالفون .

والندور : جمع نذر قال في القاموس : ونذر على نفسه يئذُرُ ويئذُرُ نَذْرًا ونذُورًا أوجبهُ كانتذر ، ونذر ماله ، ونذر لله سبحانه كذا ، أو النذر ما كان وعدا على شرط فعَلَيَّْ إِنْ شَقَى اللَّهُ مَرِيضِي كذا نَذْرٌ ، وَعَلَيَّْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ لَيْسَ بِنَذْرٍ اهـ .

أنه : أى أن رسول الله ﷺ .

أدرك : أى لحق .

في ركب : أى في جماعة راكبين .

ينهاكم : أى يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ وَيَمْنَعُكُمْ .

فمن كان حالفا : أي فمن كان راغبا في أن يحلف على شيء .
فليحلف بالله : أي فليقتصر على الحلف بالله وحده .
أو ليصمت : أي أو ليسكت عن الحلف فلا يحلف .
ولا بالأنداد : أي ولا تحلفوا بالأصنام والأوثان جمع نَدَّ وهو ما يتخذهُ
المشركون شريكا ومثيلا تعالى الله عن الشريك والمثيل
والنظير علوا كبيرا .

ولا تحلفوا إلا بالله : أي ولا تحلفوا إلا بذات الله المقدسة أو باسم
من أسمائه الحسنی أو بصفة من صفاته العلی فهي
التي يشرع للمسلم أن يحلف بها .
ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون : أي ولا تحلفوا بالله كاذبين .

البحث

حذرت الشريعة الإسلامية أشد التحذير من الشرك ووسائله ،
والشرك نوعان شرك أكبر وهو الذي يُخرج من الملة ، ومن مات عليه
خلد في النار ، وشرك أصغر وهو لا يخرج من الملة ، و صاحبه
لومات عليه لا يخلد في النار لكنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إن
الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الشرك
الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنبي أو الولي أو الولد أو البلد أو
غير ذلك مما سوى الله تعالى ، وقد روى الترمذي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »
قال الترمذي : هذا حديث حسن اهـ ، ولذلك كان الحلف بغير الله
أكبر من قتل النفس ومن الزنا ومن شرب الخمر لأن الله تعالى لا يغفر الشرك

إلا بتوبة بخلاف سائر المعاصي التي دون الشرك كما هو صريح الآية أما قسم الله تعالى بمصنوعاته ومخلوقاته للدلالة والتبهيه على عظيم قدرته وجليل نعمته وعظمته فليس من هذا القبيل لأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء ولا يدخل في شيء من القياس مع خلقه تبارك وتعالى وأما ماجاء في بعض ألفاظ الحديث : «أفلح وأبيه إن صدق» فقد قال ابن عبدالبر : هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه اه يعني لم يذكروا لفظه «وأبيه» وإنما لفظه «أفلح إن صدق» وفي رواية «أفلح والله إن صدق» قال الحفاظ في الفتح في كتاب الأيمان : وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله للأعرابي : «أفلح وأبيه إن صدق» فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في باب الزكاة من الإسلام في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبدالبر : هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلح والله إن صدق» قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ «أفلح وأبيه» لأنها لفظة منكورة تردها الآثار الصحاح ولم يقع في رواية مالك أصلا اه .

هذا وتام حديث ابن عمر المتفق عليه : قال : قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نبي عنها ذاكرا ولا آثرا» يعني لأحلف ولأنقل عن غيري أنه حلف بها . هذا وفي لفظ مسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الحلف بغير الله من أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب الاقتصار في الحلف على الحلف بالله تعالى .
- ٣ - يجب على المسلم إذا حلف بالله أن يكون صادقا .
- ٤ - أن من حلف بالله وهو كاذب يعرض نفسه لسخط الله ومقته .

- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يمينك على ما يُصَدِّقُكَ به صاحبك» وفي رواية : «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم .

المفردات

يَمِينُكَ : أي حَلْفُكَ وَقَسْمُكَ .
على ما يصدقك به صاحبك : أي على ما يريده منك خصمك
وَمُحَاوَرُكَ والمدعى عليك الذي يطلب يمينك . فالمعتبر نية
المستحلف لانية الخالف .
اليمين على نية المستحلف : أي المعتبر في اليمين نية المستحلف
لانية الخالف فمن استحلف غيره على شيء فنوى
الخالف في حلفه شيئا آخر غير ذلك الشيء فإن
توريطه هذه لا تنفعه ولا تدفع عنه إثم من حلف بالله
كاذبا ، ولا يفيد ما أضمره من النية .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى : أخبرنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ عن عبد الله بن أبي صالح وقال عمرو : حدثنا هُشَيْمُ بن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وقال عمرو : «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عَبَّادِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ» اهـ قال أبو داود في سننه : هما واحد عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الحُضُّ عَلَى الصَّدَقِ فِي الْيَمِينِ .
- ٢ - أَنْ مِنَ اسْتَحْلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَنَوَى فِي الْحَلْفِ غَيْرَهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

- ٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرِ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه وفي لفظ للبخاري : «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرِ عَنْ يَمِينِكَ» وفي رواية لأبي داود : «فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير» وإسنادها صحيح .

المفردات

عبدالرحمن بن سمرة : هو أبوسعيد عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب
ابن عبدشمس بن عبدمناف ، وقيل عبدالرحمن بن
سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف
أسلم يوم الفتح ، وكان اسمه قبل الإسلام عبدكلال
بضم الكاف وفتح اللام بدون تشديد ، وقدشهد
فتوح العراق ، وتم فتح سجستان على يديه كما فتح
غيرها ، وقدتوفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين
رضي الله عنه .

وإذا حلفت على يمين : أى وإذا حلفت بالله على أن تفعل شيئاً
أو أن تترك شيئاً .

فرايت غيرها خيراً منها : أى فظهر لك أن الخير في ترك
ماحلفت على فعله أو فعل ماحلفت على تركه كأن
تكون حلفت على قطع رحم أو ترك عمل فيه خير
وصلاح لدينك أو آخرتك .

فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير : أى فتحلل من يمينك
بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن
لم تجد فصيام ثلاثة أيام وافعل ماحلفت على تركه أو
اترك ماحلفت على فعله لأن التكفير في هذه الحال
أولى من الاستمرار على ماحلفت عليه .

وفي رواية لأبي داود : أى من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي
الله عنه .

وإسنادها صحيح : أى وإسناد رواية أبي داود صحيح .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال الحافظ
في الفتح : خَرَجَ طريقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين
نفسا عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة وسرد الحافظ أبوالقاسم
عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن منده في تذكرته أسماء من رواه
عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسا وزيادة ثم قال : رواه عن النبي
ﷺ مع عبدالرحمن بن سمرة عبدالله بن عمرو وأبوموسى وأبوالدرداء
وأبوهريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبدالله بن مسعود
وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر ، وأبوسعيد الخدري وعمران بن
حصين انتهى ، ولما أخرج الترمذي حديث عبدالرحمن بن سمرة قال : وفي
الباب فذكر الثانية المذكورين أولا وأهمل خمسة ، واستدركهم شيخنا في
شرح الترمذي إلا ابن مسعود وابن عمر ، وزاد معاوية بن الحكم
وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص وأذينة والد عبدالرحمن
فكملوا ستة عشر نفسا اهـ وقال أبوداود : (باب الرجل يكفر قبل أن
يحدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي
بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «إني والله إن شاء الله لأحلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو

خير أوقال : «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا هشيم أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : «يا عبدالرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك» قال أبو داود : وسمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث . حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة نحوه قال : «فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير» قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث اه وقال الحافظ في الفتح : (قوله فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر ، وللكتير منهم «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الحنث في اليمين إذا كان خيرا من التمادى فيها وأن تعمد الحنث حينئذ يكون طاعة لامعصية .
- ٢ - وجوب كفارة اليمين عند الحنث .
- ٣ - يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بعد اليمين ويجوز تأخيرها عن الحنث .
- ٤ - لا ينبغي للمسلم أن يجعل يمين الله مانعا له من عمل الخير .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
«من حلف علي يمين فقال : إن شاء الله فلاحت عليه» رواه أحمد
والأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

على يمين : أى على فعل شيء أو ترك شيء .
فقال إن شاء الله : أى فاستثنى في يمينه وعلق الفعل أو الترك
على إرادة الله وربط ذلك بمشيئة الله .
فلاحت عليه : أى فلا تجب عليه كفارة إن فعل ما حلف على
تركه أو ترك ما حلف على فعله مادام قد علق ذلك
على مشيئة الله تعالى .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال :
«من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث» الترمذي واللفظ
له والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبدالرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا ، قال البخاري
فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبدالرزاق ، اختصره من حديث :
«إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ،
الحديث - وفيه : فقال النبي ﷺ : « لو قال : إن شاء الله لم
يحنث» وهو عنده بهذا الإسناد . قلت : هو في الصحيحين بتمامه .

وله طريق أخرى رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : «من حلف فاستثنى ، فإن شاء
مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث» لفظ النسائي ولفظ الترمذي :
فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ، ولفظ الباقرين : فقد استثنى . قال
الترمذي : لانعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال ابن عليه :
كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه ، قال : ورواه مالك وعبيدالله بن
عمر وغير واحد موقوفا . قلت : هو في الموطأ كما قال ، وقال
البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه ، وقد تابعه على
رفعه العمري عبدالله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى اهـ هذا
وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من حلف فقال إن
شاء الله فلا حنث عليه بشرط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين . قالوا :
ومعنى كونه متصلا باليمين أنه لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت
بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه ، واعتبروا السكوت لانقطاع نفسه أو
صوته أو بسبب عي أو عارض غير فاصل ، والله أعلم هذا وقد قال
الترمذي عقيب حديث الباب : حديث ابن عمر حديث حسن اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من حلف على يمين واستثنى فقال : إن شاء الله
فلا حنث عليه .
- ٢ - أن الاستثناء الذي يمنع الحنث هو ما كان متصلا باليمين .

٥ - وعنه رضي الله عنه قال : كانت يمين النبي ﷺ : « لا ومقلب القلوب » رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
كانت يمين النبي ﷺ : أى كانت صفة حلف رسول الله ﷺ
لا : هو ردٌ ونفيٌ إذا كان المقام مقام نفي لشيء .
ومقلب القلوب : أى ومصرف القلوب من حال إلى حال ، فإن
قلوب العباد بيد الله يُصرفها كيف يشاء لإله غيره
ولارب سواه .

البحث

ليس المراد من قوله : كانت يمين النبي ﷺ « لا ومقلب القلوب »
أنها كانت الصيغة الوحيدة التي يستعملها رسول الله ﷺ إذا أراد
أن يخلف بل المراد أنها من الصيغ التي كان يكثر أن يستعملها
رسول الله ﷺ في قسَمه ، ولذلك عنون البخاري رحمه الله فقال
في صحيحه : (باب كيف كانت يمين النَّبِيِّ ﷺ وقال سعد :
قال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده» ثم ساق حديث الباب ،
وساق كذلك من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال :
«إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
والذي نفسي بيده لئن فقنَّ كنوزُهُما في سبيل الله» ثم ساق

هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «والذي نفس محمد بيده» ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «ياأمة محمد والله لوتعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا» ثم ساق من حديث عبدالله بن هشام قال كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ﷺ : «لاوالذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك» فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحبُّ إلي من نفسي فقال النبي ﷺ : «الآن يا عمر» ثم ساق من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قصة العسيف وفيها : فقال النبي ﷺ : «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» الحديث ، وقد ساق البخاري كذلك قول النبي ﷺ : «وأيم الله» وقد أورد البخاري حديث الباب أيضا بلفظ : كثيرا مما كان النبي ﷺ يخلف : «لا ومقلب القلوب» وأورده كذلك بلفظ : أكثر ما كان النبي ﷺ يخلف : «لا ومقلب القلوب» .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الحلف بصفات الله تعالى العلى كما يخلف بأسمائه الحسنى .
- ٢ - أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر أعراضه إنما هي من خلق العزيز الحكيم وتدييره .

٦ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : «اليمين الغموس» وفيه : قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : «التي يُقْتَطَعُ بها مَالُ امرئ مسلم هو فيها كاذب» أخرجه البخاري .

المفردات

أعرابي : قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على اسم هذا الأعرابي.
ماالكبائر : أى ماالذنوب العظام ؟ وهي جمع كبيرة والمراد بها الذنب العظيم والفعلة القبيحة الفاحشة المنهية عنها
شرعا والمراد بالكبائر هنا أكبر الكبائر .
فذكر الحديث:أى فآتم الحديث .

وفيه : أى وفي هذا الحديث الذى ذكره .

قلت : بين الحافظ في الفتح أن القائل : قلت« هنا هو فراس وأن الجيب هو عامر الشعبي فقدقال الحافظ : ثم وقفت على تعيين القائل : قلت : ومااليمين الغموس ؟ وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد ابن عثمان العجلي عن عبيدالله بن موسى بالسند

الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم
اليمن الغموس قلت لعامر ما اليمن الغموس ؟ الخ
فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمستول الشعبي
وهو عامر اه .

اليمن الغموس : أى اليمن الفاجرة الكاذبة التي يخلف صاحبها وهو
يعلم أنه كاذب ، قيل سميت بالغموس لأنها تغمس
صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار ، فهي فعول
بمعنى الفاعل .

واليمن تنقسم إلى ثلاثة أقسام : يمن الغموس
واليمن المنعقدة واليمن اللغو ، فأما اليمن الغموس
وتسمى أيضا اليمن الصبر واليمن الفاجرة واليمن
الكاذبة والزور فهي أن يخلف على شيء مضى وهو
يعلم أنه كاذب في يمينه كأن يخلف أنه مافعل هذا
الشيء ويكون قد فعله أو يخلف أنه فعله
وهو لم يفعله ، واليمن الغموس تدع الديار بلاقع ،
وقد جرت العادة أن الله يعجل بهلاك أصحاب اليمن
الغموس كما أشار إلى ذلك حديث أبي قلابة عند
البخاري والذي سقته في بحث الحديث الأول من
أحاديث باب دعوى الدم والقسامة وكذلك حديث
ابن عباس عند البخاري الذي سقته في بحث

الحديث الثاني من أحاديث باب دعوى الدم
والقسامة ومع أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر
فإنها أصغر من الحلف بغير الله لأنه شرك كما تقدم
في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب أما
اليمين المنعقدة فهي أن يحلف على شيء مستقبل
لَيَفْعَلَنَّه أو يحلف على أن لا يفعله ، وهذه إذا حث فيها
وجبت عليه كفارة اليمين .

أما اليمين اللغو فهو ما يجري من الحلف على
الألسنة من غير قصد كأن تقول : لا والله ، بلى
والله وأنت لاتقصد اليمين ، أو أن يحلف على شيء
يظنه كما قال والواقع بخلافه .

التي يُقْتَطَعُ بها مالٌ امرئ مسلم هو فيها كاذب : أي اليمين
الغموس هي أن يحلف فيها الإنسان وهو كاذب ليستولي
على قطعة من مال إنسان مسلم بغير حق ويقطع
صاحبه عنه ظلماً وفجوراً ويحرمه منه بسبب هذه
اليمين الكاذبة .

البحث

روى البخاري في أوائل كتاب الديات من طريق محمد بن جعفر
عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الكبائر : الإشراف بالله وعقوق الوالدين أو قال : اليمين الغموس -

شك شعبة - وقال معاذ : حدثنا شعبة قال : الكبائر الإِشراك بالله
 واليمين الغموس ، وعقوق الوالدين أو قال : وقتل النفس . وساقه في
 كتاب الأيمان والندور في باب اليمين الغموس من طريق النضر عن
 شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ
 قال «الكبائر : الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ،
 واليمين الغموس . وساقه في كتاب استتابة المرتدين من طريق شيبان
 عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء
 أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال :
 «الإِشراك بالله» قال : ثم ماذا ؟ قال : «ثم عقوق الوالدين» قال : ثم
 ماذا ؟ قال : «اليمين الغموس» قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال :
 «الذي يقطع مال امريء مسلم هو فيها كاذب» وقدرى البخاري
 ومسلم من طريق أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله ﷺ : «من حَلَفَ على يَمِينٍ صَبْرٍ يقطع بها مال امريء
 مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأَنْزَلَ اللهُ تصديق ذلك ﴿إِنْ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية فدخل
 الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا
 وكذا قال : فِيَّ أَنْزَلْتُ ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فأتيت
 رسول الله ﷺ فقال : «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قلت : إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا
 يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : «من حَلَفَ على يَمِينٍ صَبْرٍ وهو فيها
 فاجر يقطع بها مال امريء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن يمين الغموس تعادل الإِشراك بالله .
- ٢ - وأنها من أكبر الكبائر .
- ٣ - وأن أخذ مال المسلم بغير حق من أكبر الكبائر .

- ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعا .

المفردات

لا يؤاخذكم : أى لا يعاقبكم ولا يُحْمَلُكُمْ إِثْمًا ولا كفارة .
باللغو في أيمانكم : أى بما يقع منكم من الأيمان لَغْوًا ، واللغو
وَاللَّغَا ما لا يعتد به من الكلام وغيره ، وقال
الحافظ في الفتح : قال الراغب : هو في الأصل
ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد
من غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت
العصافير اهـ .

قول الرَّجُل : المراد بالرَّجُل هنا الإنسان لاختصاص الذكر فيدخل
في ذلك قول المرأة أيضا .
مرفوعا : أى مضافا إلى النبي ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق هشام بن عروة قال :
صبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾ قالت :
انزلت في قوله : لا والله وبلى والله . قال الحافظ في الفتح : قد صرح
بعضهم برفعه عن عائشة ، أخرجه أبوداود من رواية إبراهيم الصائغ عن
عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته
كلاً والله ، وبلى والله» وأشار أبوداود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى
إبراهيم في رفعه ووقفه اهـ وجزم عائشة رضي الله عنها بأن هذه الآية نزلت
في قوله : لا والله وبلى والله» دليل قوي وكلامها في مثل هذا الباب حجة
ظاهرة ، لمشاهدتها التنزيل ومعرفتها بالتأويل .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف لا إثم فيه ولا كفارة .
- ٢ - تفضل الله تبارك وتعالى على أمة محمد ﷺ حيث وضع عنهم
إصرهم ولم يؤاخذهم إلا بما انعقدت عليه قلوبهم .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» متفق
عليه وساق الترمذي وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من
بعض الرواة .

المفردات

من أحصاها : أي حفظها وضبطها وعَرَّفَ الله عزوجل ودعاه بها
الأسماء : أي التسعة والتسعين .
والتحقيق : أي والصحيح .

أن سردها إدراج : أي أن عدها وسياقها مُفصَّلة ليس من كلام
رسول الله ﷺ بل من كلام أحد الرواة الذي
أدخل في هذا الحديث ما ليس منه ، والمدرج هو أن
يورد في الحديث ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه .

البحث

إيراد هذا الحديث في هذا الباب هنا للدلالة على أن الحلف إنما
يكون بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى وهي غير قليلة وأهل السنة
والجماعة يثبتون لله تعالى الأسماء الحسنى والصفات العلى ، وإنما
يثبتون منها ما أثبتته الله تبارك وتعالى لنفسه أو أثبتته له رسوله صلى الله
عليه وسلم وقد أثبت الله تبارك وتعالى لنفسه الأسماء الحسنى والصفات
العالى حيث يقول : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وكما قال
عزوجل : ﴿الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى﴾ وقد ذكر الله تبارك
وتعالى جملة من أسماء المقدسة في آخر سورة الحشر فقال : ﴿هو الله
الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم . هو الله
الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له

الأسماء الحسنى يسبح له مافي السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴿ كما ذكر الله تبارك وتعالى في مواضع من القرآن الكريم بعض أسمائه الحسنى وصفاته العلى ، وليس قول رسول الله ﷺ في حديث الباب ﴿إن لله تسعة وتسعين اسما﴾ يثبت حصر الأسماء الحسنى في هذا العدد وينفي ما عده لأنه قد ثبت أن لله تعالى أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده فقد روى أحمد بسند صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في دعائه : «أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» فينبغي تطلب أسماء الله الحسنى من القرآن الكريم ومن أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة عنه ﷺ كقوله ﷺ « ومقلب القلوب» وقد أخرج الترمذي الحديث الذي سرد فيه الأسماء من طريق صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ثم قال : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح اهـ هذا وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة» وفي لفظ للبخاري «مائة إلا واحدة» وفي لفظ لهما « من حفظها » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الحلف إنما يكون بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى .
- ٢ - أن الله تبارك وتعالى أعلم خلقه بجملة عظيمة من أسمائه الحسنى تكفيهم إذا سألوه بها .
- ٣ - أن من تعلق بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى ترجى له الجنة .

- ٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

- من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ : أى من أحسن إليه إنسان وقدم له خيرا .
فقال لفاعله جزاك الله خيرا : أى فدعا لمن صنع إليه معروفا
يثيبه الله بالخير وأن يكافئه الله بالإحسان
من فضله جزاء معروفه .
فقد أبغى في الشاء : أى فقد كافأه على معروفه ووصل فيه إلى
الغاية .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث في آخر أبواب البير والصلة من
جامعه من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري والحسين بن الحسن المرزوي

عن الأحوص بن جَوَّاب عن سَعِير بن الخَمْس عن سُلَيْمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ثم قال هذا حديث حسن جيد غريب لانعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه ، وقدروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله اهـ هذا وإبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد المتوفى في حدود الخمسين ومائتين من رجال مسلم ، والأحوص بن جَوَّاب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين من رجال مسلم أيضا ، وسعير بن الخمس بكسر الخاء وسكون الميم بعدها سين التيمي أبو مالك من رجال مسلم أيضا وسليمان التيمي هو أبوالمعتمر سليمان بن طرخان القيسي مولاهم البصري لم يكن تيميا بل نزل في بني تيم فنسب إليهم . وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو من رجال الجماعة وأبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن ابن مَلِّ أدرك زمن النبي ﷺ توفي سنة مائة أو بعدها بقليل وهو من رجال الجماعة أيضا . هذا ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا هو حض الإنسان على فعل الخير فلا يجعل يمينه سببا لحرمانه منه لأنه إذا دعاه من يفعل له المعروف فقد حصل على خير كثير .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب مكافأة من أسدى إليك معروفا .
- ٢ - أن من كافأ صانع المعروف بالدعاء له أن يجزيه الله خيرا فإنه لا يعتبر مُقَصِّرًا في مكافأته .

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه .

المفردات

نهى عن النذر : أى حذّر من إشغال الذمة بالنذر ثم تضييعه وعدم الوفاء به وقد يؤدي ببعض الجاهلين إلى الاعتقاد بأنه يرد القضاء .

وقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
إنه : أي النذر .

لا يأتي بخير : أى لا يرد من قضاء الله شيئا ، ولا يجلب للناذر خيرا لم يقدره الله عزوجل .

وإنما يُستخرج به من البخيل : أي وأن النذر يكون سببا في حمل الشحيح على إنفاق ماله لأنه ليس من عادته أن يجود بماله في مرضاة الله تبرعا فلا يخرج من ماله إلا ما ألزمه الله تعالى به أو التزم هو به ، فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج .

البحث

الغالب في النذر أن يلتزم الناذر بعمل طاعة في مقابلة استجلاب

نعمة أو استدفاع نقمة ، وقد يعتقد بعض الناس أن النذر هو الذي
 يجلب النعمة أو يدفع النقمة ولذلك نهى عنه رسول الله ﷺ لأن
 النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره فلا يدفع شيئا قضاءه الله ولا يجلب شيئا لم
 يقدره الله وقد أجمع أهل العلم على أن من التزم بطاعة في مقابلة
 استجلاب نعمة أو استدفاع نقمة فحصل له ما يريد أنه يجب عليه
 الوفاء بنذره ، وقد أثنى الله تبارك وتعالى في محكم كتابه على المؤمنين
 بالنذر وجعلهم في جملة الأبرار وقيمتهم حيث قال : ﴿إن الأبرار
 يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ، عينا يشرب بها عباد الله
 يفجرونها تفجيرا ، يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾
 الآيات ، وقد ساق البخاري من طريق سعيد بن الحارث أنه سمع ابن
 عمر رضي الله عنهما يقول : أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ ؟ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ
 الْبَخِيلِ» ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
 نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يُرَدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ
 مِنَ الْبَخِيلِ» وَسَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ ، وَلَكِنْ
 يَلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْقُدْرَ لَهُ ، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ،
 فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ» أَمَا مُسْلِمٌ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ
 طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ : «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»
 ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أنه قال : «النذر لا يُقدَّم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يُستخرَجُ به من البخيل»
ثم ساقه من طريق عبد الله بن مرة عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه
المصنف ، ثم ساقه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لَأَتَنْذِرُوا فَإِن النذر لا يغني من القدر
شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» ثم ساقه من طريق العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال :
«إنه لا يُردُّ من القَدَرِ ، وإنما يُستخرَجُ به من البخيل» ثم ساقه من
طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : إن النذر لا يُقَرَّبُ من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له ،
ولكن النذرُ يوافق القَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بذلك من البخيل ما لم يكن
البخيل يريد أن يُخْرَجَ اهـ هذا ومن أقبح السيئات وأكبر المعاصي أن
يُنذر لغير الله كما يفعل بعض الجاهلين من النذر إلى بعض الأموات
من المنسويين للصلاح ، وهذا شرك تعالى الله عنه علواً كبيراً .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله .
- ٢ - التحذير من إشغال الذمة بالنذر ثم تضعيمه أو اعتقاد أنه
يرد القضاء والقدر .
- ٣ - كراهية الإسلام للشح والبخل .
- ٤ - وجوب الإيمان بقضاء الله وقدره .

١١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم ، وزاد الترمذي فيه :

«إذا لم يُسَمَّ» وصححه ، ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعا :

«من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في

معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة

يمين» وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رَجَّحُوا وقفه ، وللبخاري من

حديث عائشة : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ» ولمسلم من

حديث عمران : «لاوفاء لنذر في معصية» .

المفردات

كفارة النذر كفارة يمين : أي كفارة النذر المطلق الذي لم يُسَمَّ

كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وزاد الترمذي فيه : أي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

إذا لم يُسَمَّ : أي إذا لم يحدد الناذر نذره ولم يعينه بل أبهمه وقال :

لله عليّ نذر .

مرفوعا : أي مسندا إلى رسول الله ﷺ .

ومن نذر نذرا في معصية : أي كأن ينذر أن يقطع رحما ، أو

يؤذي أحدا .

ومن نذر نذرا لا يطيقه : أي فيه مشقة عليه وإرهاق كأن ينذر

أن يمشي إلى الكعبة من مسافة بعيدة .
وقفه : أي على ابن عباس رضي الله عنهما .
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه : أي فلا يوف بنذره لأنه لا نذر
في معصية الله ولكن عليه كفارة يمين كمن حلف
أن يشرب خمرا فإنه لا يحل له شربها وتجب عليه
كفارة اليمين .

عمران : هو ابن حصين رضي الله عنه .
لوفاء لنذر في معصية : أي لا يجوز لأحد أن ينذر نذرا في معصية
الله وإذا نذر ذلك لا يحل له الوفاء بنذره هذا وعليه
كفارة يمين .

البحث

لفظ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الترمذي : قال :
قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ثم قال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريباه أما حديث ابن عباس عند
أبي داود فهو من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن
سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذرا لم يسمه الخ
الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال أبو داود : روى هذا
الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس اه
وقد وصف الحافظ ابن حجر رحمه الله حديث أبي داود هنا بأن

إسناده صحيح ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن وقال : فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال أبو داود : روى موقوفا يعنى وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين . ضعيف باتفاق المحدثين قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق ؟ اهـ أقول : إن حديث عقبة بن عامر عند الترمذي المتقدم في هذا البحث يشهد لهذا الحديث وكذلك حديث عقبة الذي يلي هذا الحديث وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث هذا الباب ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن النذر المبهم يعقد وكفارته كفارة يمين .
- ٢ - أن من نذر نذرا لا يطيقه يعقد نذره وكفارته كفارة يمين .
- ٣ - أن من نذر نذرا فيه معصية فإنه لا يحل له الوفاء به وعليه كفارة يمين .

١٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال النبي ﷺ : «لَتَمَشْ وَلَتُرَكَّبْ» متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ولأحمد والأربعة : فقال : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا مَرَّهَا فَلَتَحْتَمِرْ ، وَلَتُرَكَّبْ ، وَلَتَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

المفردات

أختي : قال في تلخيص الحبير : قيل إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء ، والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الإكمال لابن ماكولا لكن قال : إنها أخت عقبة ابن عامر بن بابي الأنصاري البديري ، فعلى هذا من زعم أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث فقد وهم اهـ وقال في الفتح : قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة ، وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهوا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرًا وهي زوج حرام بن محيصة اهـ .

أن تمشي إلى بيت الله حافية : أى أن تزور البيت الحرام ماشية غير راكبة وهي حافية : أى غير منتعلة لانتلبس حذاء

أستفتى لها رسول الله ﷺ : أى أسأل لها رسول الله ﷺ هل يتحتم عليها الوفاء بنذرها هذا وإن كانت لاتطيقه .

ولأحمد والأربعة : أي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً : أي إن الله تعالى غنى عما
يُجهدُ أختك وَيَشُقُّ عليها . لأنه يريد بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر .

فَلتَحْتَمِرْ : أي فَلتَضَعْ خمارها عليها .

ولتصم ثلاثة أيام : أي ولتكفر عن نذرها كفارة يمين .

البحث

أورد البخاري حديث عقبة بن عامر في كتاب الحج من طريق
يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال :
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ
فاستفتيته فقال عليه السلام : «تمش ولتركب» قال : وكان أبو الخير
لايفارق عقبة اه قال في الفتح : ولأحمد وأصحاب السنن من طريق
عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي
حافية غير مختمرة ، وزاد الطبري من طريق إسحاق بن سالم عن عقبة
ابن عامر : وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ، ولأبي داود من
طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ،
وشكا ضعفها اه وقد قال الترمذي بعد أن أخرج حديث عقبة بن
عامر : وفي الباب عن ابن عباس ، وهذا حديث حسن اه هذا
وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله
عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادي بين ابنيه فقال : «ما بال هذا؟»

قالوا : نذر أن يمشي . قال : «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى»
 أمره أن يركب ، وفي لفظ مسلم : وأمره أن يركب ، وفي لفظ لمسلم
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي
 بين ابنيه يتوكأعليهما فقال النبي ﷺ : «ماشأن هذا ؟» قال ابناه :
 يارسول الله كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ : «اركب أيها الشيخ
 فإن الله غنى عنك وعن نذرك» .

مايفيده الحديث

- ١ - أن من نذر نذرا لايطيقه فإن كفارته كفارة يمين .
- ٢ - أن من نذرت أن تكشف حجاب نفسها عند الأجانب فإن
 عليها أن تحتجب وتكفر كفارة يمين .
- ٣ - أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير .

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن
 عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ،
 فقال : «أقضيه عنها» متفق عليه .

المفردات

استفتى : أي طلب الفتيا ورجب في معرفة الحكم الشرعي .
 سعد بن عبادة : هو سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دليم بن
 حارثة بن خزام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف

ابن الخزرج الأنصاري أبو ثابت ويقال أبوقيس رضي
 رضي الله عنه، وأمه عمرة بنت مسعود كانت لها
 صحبة وماتت في زمن رسول الله ﷺ وكان سعد
 ابن عبادة قد تعلم في الجاهلية الكتابة والعموم والرمي
 وكان من عادة سعد التي ورثها عن آبائه أنه ينادي
 على أطمهم : من أحب الشحم واللحم فليأت أطم
 دليم بن حارثة ، وكانت جفنة سعد تدور مع رسول
 الله ﷺ في بيوت أزواجه رضي الله عنهن . وكان
 سعد يحمل راية الأنصار في المواطن مع رسول الله
 ﷺ وقد خرج إلى الشام بعد رسول الله ﷺ
 ومات بحوران سنة ١٤ أو ١٥ أو ١٦ رضي الله عنه .
 توفيت قبل أن تقضيه : أي ماتت أم سعد بن عبادة رضي الله
 عنه قبل أن تؤدي النذر الذي التزمت به .
 اقضه عنها : أي أدّه عنها .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (باب من مات وعليه نذر) من
 طريق شعيب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في
 نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها
 فكانت سنة بعدُ اهـ قال الحافظ في الفتح في قوله : (فكانت سنة بعد)

أي صار قضاء الوارث ماعلى المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن عيينة ، ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الأوزاعي والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه اهـ وقدرى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال التَّبَجُّتْ ﷺ : «لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟» قال : نعم قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن من مات وعليه نذر قضاءه عنه وليه .
- ٢ - ينبغي للإنسان أن يعجل بالوفاء بما عليه من دين أو نذر .

١٤ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا بَبُوَانَةَ ، فَأَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : «هل كان فيها وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟» قال : لا . قال : «فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟» فقال : لا . فقال : «أَوْفِ بِنَدْرِكَ ، فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كَرْدَمٍ عند أحمد .

المفردات

- على عهد رسول الله ﷺ : أي في زمن رسول الله ﷺ .
- بُؤَانَةٌ : هي بضم الباء وفتح الواو المخففة الممدودة بعدها نون
- قال أبو عبيد : هي موضع بين الشام وديار بكر ،
- وقال البغوي : أسفل مكة دون يللمم ،
- وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع .
- فسأله : أي فاستفتاه في حكم الوفاء بنذره هذا .
- هل كان فيها وثن يعبد : أي هل كان ببؤانة صنم من أصنام أهل
- الجاهلية يعبده الجاهلون ؟ .
- قال : لا : أي لم يكن فيها معبد لوثن من أوثان الجاهلين .
- فهل كان فيها عيد من أعيادهم : أي فهل كان ببؤانة يوم يجتمع
- فيه أهل الجاهلية يرونه عيداً من أعيادهم ويحتفلون
- فيه، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه
- معتاد عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو بعود
- الشهر أو نحو ذلك .
- ولله : أي ولحديث ثابت بن الضحاك .
- كَرْدَمٌ : هو كَرْدَمُ بن سفيان الثقفي رضي الله عنه روى عن
- رسول الله ﷺ وروت عنه ابنته ميمونة بنت كرم
- وهي من صغار الصحابة رضي الله عنهم وعبدالله
- ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

البحث

حديث أبي داود أخرجه من طريق داود بن رشيد ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني ثابت ابن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : «هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟» قالوا : لا . قال رسول الله ﷺ أوف بنذك فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقد صحح المصنف إسناده هذا الحديث هنا وصححه أيضا في تلخيص الخبير حيث قال : حديث أن رجلا نذر أن ينحر إبلا في موضع سماه فقال له رسول الله ﷺ : «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟» قال : لا . قال : «أوف بنذك» أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح اه وقال ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم : أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقات مشاهير اه أما شاهده المشار إليه عند أحمد من حديث كردم فقد قال أحمد في مسنده : حدثنا عبد الصمد حدثنا أبو الحويرث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كَرْدَم عن أبيها كَرْدَم بن سفيان الثقفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «الْوَثْنُ أَوْ لِنُصْبٍ ؟» قال : لا .

ولكن لله قال : «فَأَوْفِ اللَّهَ بما جعلت له ، انحر على بوانة به ، وأوف
بنذك» اه وأبو الحويرث حفص قال الحافظ ابن حجر في تعجيل
المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : قلت : عداده في أهل البصرة وهو
مما فات الحاكم بأحمد ذكره اه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه
أحمد وفيه من لا يعرف اه أقول : ومادام حديث ثابت بن الضحاك
ثابتا فلا حاجة إلى هذا الشاهد الضعيف .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب سد الذرائع المؤدية إلى الشرك بالله .
- ٢ - لا يجوز إحياء سنن أهل الجاهلية .
- ٣ - لا يجوز للمسلمين مشاركة المشركين في أعيادهم .
- ٤ - من نذر ندرا في مكان يعظم فيه غير الله لا يجوز الوفاء به
- ٥ - لا يجوز النذر لغير الله .
- ٦ - النذر لغير الله شرك .

١٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح :
يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت
المقدس ؟ فقال : «صل ههنا» فسأله ، فقال : «صل ههنا» فسأله ،
فقال : فَشَأْنُكَ إِذْنُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

المفردات

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .
إن فتح الله عليك مكة : أي إن مَكَّنَكَ الله عزوجل من أهل مكة ودخلتها فاتحاً .

في بيت المقدس : أي في المسجد الأقصى .
صل ههنا : أي صل في المسجد الحرام فإنه يكفيك في الوفاء بنذرك ولا يلزمك الذهاب إلى بيت المقدس .

فسأله : أي فأعاد عليه السؤال والاستفتاء مرة أخرى .
صل ههنا : أي صل في المسجد الحرام فإنه يكفيك في الوفاء بنذرك ولا يلزمك الذهاب إلى بيت المقدس .

فسأله : أي فكرر الرجل السؤال واستفتاء رسول الله ﷺ مرة
ثالثة .

فشأنك إذن : أي أنت بالخيار إن شئت صل هنا في المسجد الحرام وإن شئت فاذهب إلى المسجد الأقصى وصل فيه مانذرت .

البحث

أورد أبوداود هذا الحديث في (باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس) فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يارسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة

أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ؟ قال : صل ههنا» ثم أعاد عليه ،
قال : «صل ههنا» ثم أعاد عليه ، فقال : «شأنك إذن» قال ابن
حجر في تلخيص الحبير : وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح اهـ

مايفيده الحديث

١ - أن من نذر أي يصلي في المسجد الأقصى يكفيه في الوفاء بنذره
أن يصلي في المسجد الحرام .

٢ - أن من نذر أن يصلي في بقعة معينة يجوز له أن يصلي في غيرها من
الأماكن المباحة ويكون بذلك قدأوفى بنذره .

١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«لأتشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى
ومسجدي هذا» متفق عليه واللفظ للبخاري .

البحث

تقدم هذا الحديث برقم ١١ من أحاديث باب الاعتكاف وقيام
رمضان وسبق شرحه هناك ، والمقصود من إيراده هنا هو بيان جواز
نذر صلاة في هذه المساجد لأنها تشد الرحال إليها بخلاف مالونذر
أن يصلي بمسجد غير هذه المساجد الثلاثة ولايتأتى له الوفاء بنذره إلا
بشد الرحال ، فإنه لايلزمه الوفاء بهذا النذر بل يصلي في أي مكان
آخر لايجتاج إلى شد الرحال .

ما يفيد الحديث

١ - يجوز للإنسان أن ينذر الصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة
المفضلة .

٢ - أن من نذر صلاة في موضع غير هذه المساجد الثلاثة
ولا يتأتى له ذلك إلا بشد الرحال لا يلزمه الوفاء بذلك ولا يجلب
له شد الرحال له .

١٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني
نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : « فأوف
بنذرك » متفق عليه ، وزاد البخاري في رواية « فاعتكف ليلة » .

المفردات

في الجاهلية : أي قبل إسلام عمر رضي الله عنه فالمراد بالجاهلية
هنا جاهلية عمر رضي الله عنه وهي حاله قبل
إسلامه والأصل إطلاق الجاهلية على ما قبل بعثة
رسول الله ﷺ .

أعتكف : أي أحتبس .

ليلة : أي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .
فأوف بنذرك : أي أدّ مانذرته واقضه .

في رواية : أي في رواية أوردها البخاري في الاعتكاف من طريق

سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه .

فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً : أَي فَمَكَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
لَيْلَةً .

البحث

أورد البخاري حديث عمر رضي الله عنه في كتاب الخمس من
طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال : يارسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية ،
فأمره أن يَفِيَّ به ، الحديث . وأورده في غزوة حنين من طريق معمر
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قفلنا من
حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نَذَرُهُ في الجاهلية اعتكاف
فأمره النبي ﷺ ، وقال بعضهم : حماد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي ﷺ وأورد لفظ حديث الباب في باب إذا نذر
أو حلف أن لا يكلم أنسانا في الجاهلية ثم أسلم ، وأورد في الاعتكاف
من طريق سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن
عمر رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :
يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فاعتكف ليلة ثم ساقه في
الاعتكاف أيضا من طريق أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر

أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال : أراه قال ليلة قال له رسول الله ﷺ : «أوف بنذرك» أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله ائخ الحديث بلفظ حديث الباب . ثم ساق من طريق جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : «اذهب فَأَعْتَكِفْ يوما» الحديث . ثم ساقه من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من نذر نذرا خالصا من الشرك قبل أن يسلم ثم أسلم ينبغي له الوفاء بنذره .
- ٢ - مشروعية نذر الاعتكاف .

كتاب القضاة

١ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«القضاةُ ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة : رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به
فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو
في النار ، ورجل لم يعرف الحق ففَضَى للناس على جهلٍ فهو في
النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم .

المفردات

القضاة : هو الحُكْم بين الناس والفصل في خصوماتهم
ومنازعاتهم وأصل القضاء القطع والفصل ، يقال :
قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل ، قال في لسان
العرب : قال أبو بكر : قال أهل الحجاز : القاضي
معناه القاطع للأمور المحكم لها اهـ ويطلق على إحكام
الشيء والفراغ منه .

بريدة : هو ابن الحبيب الأسلمي رضي الله عنه .
القضاة : جمع قاض وهو الذي يحكم بين الناس في دَعْوَاهم .
ثلاثة : أي على ثلاثة أضرب وهم القاضي الجائر والقاضي
الجاهل والقاضي العالم العادل .
اثنان في النار : وهما القاضي الجائر والقاضي الجاهل .

وواحد في الجنة : وهو القاضي العالم العادل .
رجل عرف الحق ففضى به : أي قاض عليم الحكم الشرعي في
الدعوى المعروضة عليه ففضى بما عرف من الحق
وَعَدَل في حكمه .

ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار : أي قاض علم الحكم
الشرعي في الدعوى المعروضة عليه لكنه لم يحكم
بمقتضى ما عرف من الحق بل مال في حكمه وقضى
بغير الحق مع علمه به .

ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس على جهل : أي وقاض جاهل
لا يعرف أحكام الشريعة . ومع ذلك انتصب للقضاء
بين الناس مع عدم معرفته بقواعد الأحكام فهو
يقضي على غير بصيرة .

البحث

ذكر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه الأربعة ، وقال بعد سياقه
في تلخيص الخبر : أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة
قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ورواه مروزة ،
قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد اه وقال في الدراية
في تخریج أحاديث الهداية : حديث بريدة : القضاة ثلاثة : اثنان في
النار وواحد في الجنة ، الحديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . هذا
وقد دخلت بعض نسخ الترمذي المطبوعة من هذا الحديث منها طبعة ديوبند

مع أن الحافظ المزني عزاه في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للترمذي وحده عند ذكره سعد بن عبيدة السلمي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة حيث قال : ت في الأحكام عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن الأعمش عنه به . ثم ذكر المزني بعد ذلك في ترجمة أبي هاشم الرُّمَّاني عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة ورمز له بأبي داود والنسائي وابن ماجه فقال : دفي القضاء عن محمد ابن حسان السَّمْتِي - س فيه (آداب القضاة لعله في الكبرى) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن سعيد بن سليمان - ق في الأحكام عن إسماعيل بن توبة - ثلاثهم عن خلف بن خليفة عنه به اهـ ولم يعلق الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف بشيء حول هذا الحديث . والحديث ليس في مجتبى النسائي ، وهو في أبي داود وابن ماجه على الوصف الذي ذكره الحافظ المزني رحمه الله .

مايفيده الحديث

- ١ - لايجوز أن يُؤلَّى القضاء إلا من عرف بالعلم .
- ٢ - لايجل للجاهل أن ينتصب للقضاء .
- ٣ - الوعيد الشديد لمن قضى بغير علم وحكم بين الناس على جهل .
- ٤ - أن القضاء بغير علم من الكبائر .
- ٥ - الوعيد الشديد لمن عرف الحق وعدل عنه في الحكم .
- ٦ - أن الجور في القضاء من الكبائر .

٧. - لفت الانتباه إلى خطورة منصب القضاء .
٨. - بشارة القاضي العادل بالجنة .
٩. - حض الإسلام على توفير العدالة للأفراد والمجتمعات .
١٠. - وجوب صيانة الحقوق .
١١. - سمو الشريعة الإسلامية وشمولها لشئون المعاش والمعاد .
١٢. - الإسلام دين العلم والمعرفة .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

ولى القضاء : أي جعل قاضيا وانتصب للحكم بين الناس .
 فقد ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ : أي فقد أُرهِقَ جسمه ونفسه كأنه عرَّضَ نفسه للموت البطيء لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ » أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وله طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخریج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة اهـ وقال في الدراية : حديث من جُعِلَ على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين ، الأربعة وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ، وصححه الحاكم والدارقطني ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ : من استقضى فقد ذبح بغير سكين . وإسناده ضعيف اهـ

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرُضعة وبئست الفاطمة» رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
ستحرصون على الإمارة : أي ستبذلون جهدكم في الحصول على الولاية وأن تكونوا حكاما للناس .
وستكون ندامة يوم القيامة : أي وَسُتَسَبِّبُ لصاحبها الحسرة والحزن يوم القيامة يعني إن لم يعمل فيها بما ينبغي، ولاشك أن من طلبها وحصل عليها وكل إليها فلا يكون مُعَانَا ولا مُسَدِّدا ولا مُؤَيِّدا ، ومن جاءته من غير طلب أعين عليها فيوفق في العمل فيها بما ينبغي وَيُؤَيِّدُ وَيُسَدِّدُ .
فنعم المرُضعة : أي فمبأديها تسرُّ وتدخل البهجة على نفس صاحبها بما تدره عليه من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية .

وبست الفاطمة : أي وعاقبتها الحسرة والندامة عند الانفصال عنها
بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة
قال الحافظ في الفتح : تنبيه : ألحقت التاء في
بست دون نعم والحكم فيها إذا كان فاعلهما مؤنثا
جواز الإلحاق وتركه فوقع التفتن في هذا الحديث
بحسب ذلك اهـ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في (باب ما يكره من الحرص على
الإمارة) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
باللفظ الذي ساقه المصنف ثم ساقه من طريق عبد الحميد وهو ابن
جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا
على أبي هريرة من قوله ، قال الحافظ في الفتح : وابن أبي ذئب أتقن
من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه ، فروايته هي المعتمدة ،
وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين
فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا على
مارواه عنه عبد الحميد وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا ،
إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ، ورواية الوقف
لاتعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند ، وقد لا ينشط فيقف اهـ
وقد جاء في حديث أبي ذر عند مسلم قال قلت : يا رسول الله
ألا تستعملني ؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي
وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . هذا وقد روى

البخاري ومسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يا عبدالرحمن لاتسأل الإمارة فإنك إن أُعْطِيتَهَا عن مسألة وُكِلتَ إليها ، وإن أُعْطِيتَهَا عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها» وهذا غاية التحذير من الحرص على طلب الولاية على الناس ، لأنه من طلبها لن يعينه الله ولن يسدده ولن يؤيده ، ومن عُيِّنَ فيها من غير إيجاب منه ولاحرص فإن الله عزوجل يعينه ويؤيده ويرشده ويسدده ويوفقه للعمل الصالح فيها ، ومن وكله الله إلى نفسه دمَّرها وجعل تدميره في تدميره على حد قول الشاعر :

إذا كان عَوْنُ الله للعبد مُسْعِفًا
تَأْتِي له من كل شيء مُرَادُهُ
وإن لم يكن عَوْنُ من الله للفتى
فأول مايقضى عليه اجتهادُهُ

ولذلك أُثِرَ أن رسول الله ﷺ كان يقول : يا حي ياقيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي شأنِي كله ، ولا تكني إلى نفسي طرفة عين ، إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عَجْز وضعف وفاقه ، هذا ولامعارضة بين هذا الحديث وبين ما ذكره الله عزوجل في حق يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ وقوله تعالى عن سليمان ﴿هب لي ملكاً﴾ فإنهما معصومان من الخطأ لا يريدان إلا خير الناس ونفع العباد وهداية الأمة وإعلاء كلمة الله ، ولقد كان رسول الله ﷺ لا يولي هذا الأمر

من سأله ولا من حرص عليه كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية الحرص على طلب الولاية .
- ٢ - عظم مسئولية الولاية .
- ٣ - قد يفرح الإنسان في دنياه بما يضره في أخراه .

٤ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه .

المفردات

إذا حكم الحاكم : أي إذا أراد القاضي أن يفصل في القضية المعروضة عليه .

فاجتهد : أي فاستفردغ وسعته ويدل جهده في طلب الحق ومعرفة الوجه الشرعي في المسألة وكان من أهل العلم العارفين بقواعد الحكم وأصول الفقه القادرين على الاستنباط .

ثم أصاب : أي ثم أصدر حكمه ووفق للصواب فيه فجاء مطابقاً للوجه المطلوب شرعاً مصادفاً لما في نفس الأمر من حكم الله .

فله أجران : أي فتوايه عند الله مضاعف ، إذ يثيبه الله على اجتهاده و يثيبه على إصابته الحق .

ثم أخطأ : أي ثم لم يوفق للصواب في المسألة ولم يصادف ما في نفس الأمر من حكم الله بعد أن بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الحق .

فله أجر : أي فله نصيب من الثواب في نظير اجتهاده .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أن في آخره عندهما زيادة قول يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ، هذا لفظ البخاري أما لفظ مسلم : فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة . هذا ولانزاع عند أهل العلم أن القاضي إذا حكم بغير علم فهو آثم عاص حتى لو صادف الحق والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الترغيب في ولاية القضاء لمن ألزم به وكان له أهلا .
- ٢ - أنه يجب على القاضي عند نظر القضية أن يبذل جهده

ويستفرغ وسعه في معرفة حكم الله فيها .

٣ - وأن القاضي إذا اجتهد ثم حكم وأصاب فله أجران .

٤ - وأن القاضي إذا اجتهد فحكم وأخطأ في الحكم فله أجر واحد

٥ - لا بد أن يكون القاضي من أهل العلم القادرين على استنباط

الأحكام من قواعد الشريعة العارفين بأصول الفقه .

٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بين اثنين وهو غضبان . متفق عليه .

المفردات

لا يَحْكُمُ : أي لا يَقْضِي ولا يَفْصَل .

أَحَدٌ : أي قاضٍ وحَكَمٌ .

بين اثنين : أي بين خصمين .

وهو غضبان : أي حال كونه نائر النَّفْسِ في غير رِضَى واطمئنان

لأن ذلك يشغله عن استيفاء النظر لعدم استقامة الفكر لأن

غضب الإنسان كجمرة تُلْقَى في جوفه فتؤدي إلى انتفاخ

ودجيه ، واحمرار وجهه ، فيعتل تفكيره ويصعب عليه

إقامة العدل بين المتخاصمين .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة

قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين

وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يَقْضِينَ حَكَمٌ بين

اثنين وهو غضبان» وأخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة قال : كَتَبَ أَبِي (وَكَتَبْتُ لَهُ) إِلَى عبيدالله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» اهـ وقوله في حديث مسلم (وكتبت له) أي وكنت أنا الكاتب لأبي لما كتب لأخي عبيدالله . هذا ولامعارضة بين هذا الحديث وحكم رسول الله ﷺ للزبير في شراج الحرة يعني مسایل الماء بالحرة حيث قال للزبير: اسق ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري ! أن كان ابن عمك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» وهذا في الصحيحين ، أقول : لامعارضة بينهما لأن النبي ﷺ لا يقول في الغضب إلا ما يقول في الرضا ، وهو المعصوم ﷺ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - النهي عن الحكم حالة الغضب .
- ٢ - النهي عن الحكم حالة وجود شيء يشوش على القاضي ويذهله عن استيفاء النظر في القضية .
- ٣ - حرص الإسلام على إقامة العدل وصيانة الحقوق .

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضُ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قال علي فَمَازِلْتُ قَاضِيَا بَعْدُ . رواه أحمد

وأبوداود ، والترمذي وحسنه ، وقواه ابن المديني ، وصححه ابن حبان ،
وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس .

المفردات

إذا تقاضى إليك رجلان : أي إذا احتكم إليك خصمان وجلسا
بين يديك .

فلاتقض للأول : أي فلاتحكم بمجرد سماع دعوى المدعي
ولاتفصل في القضية بمجرد سماع كلام المتكلم أولاً .
حتى تسمع كلام الآخر : أي لاتفصل في القضية حتى تسمع
كلام المدعي وجواب المدعى عليه .

فسوف تدري كيف تقضي : أي فسوف يتضح لك من كلام
المدعي والمدعى عليه طبيعة الدعوى ويتبين لك
كيف تحكم .

فمازلت قاضيا بعد : أي فمازلت أحسن القضاء بعد سماع توجيه
رسول الله ﷺ والعمل بوصيته صلوات الله
وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه .
وله : أي ولحديث علي رضي الله عنه هذا .

البحث

لفظ هذا الحديث عند أبي داود من طريق سماك بن حرب عن
حنش عن علي رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

قاضيا ، فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء ؟ فقال : «إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فمازلت قاضيا أو ماشككت في قضاء بعد . وقد أخرج الترمذي أيضا من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن اهـ وحنش في هذا السند هو ابن المعتمر الكوفي قال في التقريب : صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة اهـ قال في تلخيص الحبير عن طرق هذا الحديث : أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي وفي إسناده عمرو بن أبي المقدم واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي البختری قال : حدثني من سمع عليا . أخرج أبويعلى وإسناده صحيح لولا هذا المهم ، ومنهم من أخرج عن أبي البختری عن علي كما سيأتي ومنها رواية البزار أيضا عن حارثة بن مصرف عن علي قال : وهذا أحسن أسانيدده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك عن حنش ابن المعتمر عن علي ، وأخرجها النسائي في الخصائص و الحاكم والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجه من طريق أبي البختری عن علي وهذا منقطع وأخرجها البزار و الحاكم اهـ قال أبو حاتم : لم يسمع أبوالبختری واسمه سعيد بن فيروز من علي و لم يدركه اهـ ،

٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه .

المفردات

تختصمون إليّ : أي تترافعون في قضاياكم ومنازعاتكم عندي .
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض : أي وعسى أن يكون أحد الخصمين أبلغ وأفطن وأقدر على إيراد دعواه ضد خصمه بما يُظهِرُ أن الحق معه حتى ولو كان كاذبا في نفس الأمر .

فأقضي له على نحو ما أسمع منه : أي فأحسب أنه صادق فأقضي له بحق أخيه .

فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً : أي فمن حكمت له بشيء ليس من حقه وإنما هو من حق خصمه . والمراد بالأخ هنا الخصم والتعبير بالأخوة للتفجير من ظلمه ، والناس إخوة فكلهم من آدم .

فإنما أقطع له قطعة من النار : أي فإن حكم الحاكم لايجل حراما فمن اقتطع من حق أخيه شيئاً ظلما ولو بحكم حاكم فكأنه اقتطع لنفسه بذلك قطعة من جهنم .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحِيل بلفظ : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار» وأورده في كتاب الأحكام في (باب موعظة الإمام للخصوم) بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» وأورده في (باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يُجِلُّ حراماً ولا يُحرِّمُ حلالاً) بلفظ : عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بيباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر ، وإنه يأتييني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسبُ أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو لِيتركها» اهـ أما مسلم رحمه الله فقد أورده بلفظ : قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار» ثم أورده بلفظ : أن رسول الله ﷺ سمع جَلْبَةَ خصم بيباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر ، وإنه يأتييني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ،

فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها ، أو يذرها» وفي لفظ : سمع لَجَبَةً خصم بيباب أم سلمة اهـ وَجَلَبَةَ الخصم وَلَجَبَةً الخصم بمعنى واحد وهو اختلاط أصواتهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب وإنما يعلم منه ما يطلعه الله تعالى عليه .
- ٢ - أن بعض الخصوم قد يصور للقاضي الشيء الباطل في صورة الحق بسبب قوة بيبانه وعجز خصمه .
- ٣ - أن القاضي لإثم عليه إذا قضى على نحو ما يسمع من المتخاصمين مادام قد بذل الجهد .
- ٤ - أن حكم الحاكم لا يحرم حلالا ولا يحل حراما .
- ٥ - الوعيد الشديد لمن صَوَّرَ الباطل حقا عند القاضي .
- ٦ - ينبغي للقاضي أن يعظ الخصوم ويخوفهم من عذاب الله .
- ٧ - أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير في صورة الحق أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

- ٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كيف تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ» رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه .

المفردات

- تُقَدَّسُ : أي تُطَهَّرُ ويتعد عنها الرجس .
لايؤخذ من شديدهم لضعيفهم : أي لا يؤخذ حق ضعيفهم من قويهم ، وَيُنْتَصَفُ لفقيرهم من غنيهم .
وله : أي ولحديث جابر رضي الله عنه .
وآخر : أي ولحديث جابر شاهد آخر .

البحث

الشاهد الأول الذي أشار إليه المصنف قد أخرجه البزار من طريق محمد بن مسكين ثنا سعيد بن سليمان ثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال : سأل رسول الله ﷺ جعفرًا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة ، مَا عَجَبَ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ ؟ قال : رأيت امرأة تحمل على رأسها مِكَتَلًا من طعام ، فمر فارس فَرَكَضَهُ فَأَبْدَرَهُ ، فجلست تجمع طعامها ، ثم التفت ، فقالت : ويل لك إذا وضع الملكُ تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقًا لقولها : « لَأَقْدَسَتْ أُمَّةٌ » أو « كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقها من شديدها و هو غير متتع » قال البزار : لانعلم له عن بريدة طريقًا غير هذا ، تفرد به منصور اهـ و قال الهيثمي : رواه البزار و الطبراني في الأوسط و فيه عطاء بن السائب و هو ثقة لكنه اختلط و بقية رجاله ثقات اهـ ، أما قول المصنف رحمه الله : و آخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه فقدوهم فيه فإن هذا الشاهد عند ابن ماجه

ليس من حديث أبي سعيد وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن سويد ثنا يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال : لما رَجَعْتُ إلى رسول الله ﷺ مُهَاجِرَةً البحر قال : «ألا تُحَدِّثُونِي بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟» قال فتية منهم : بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رَهَائِينِهِمْ تحمل على رأسها قَلَّةً من ماء ، فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كَتِفَيْهَا ثم دفعها ، فخرت على ركبتيها ، فانكسرت قَلَّتَهَا ، فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت : سوف تعلم يا غَدْرُ إذا وضع الله الكرسي ، و جمع الأولين والآخرين وتكلمت الايدي والأرجل بما كانوا يكسبون ، فسوف تعلم كيف أمري و أمرك عنده غَدَا اه ، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث : في الزوائد إسناده حسن وسعيد بن سويد مختلف فيه اه أقول : إن اسم سعيد بن سويد في السند منقلب عن سويد بن سعيد و لم يتنبه له محمد فؤاد عبد الباقي و ليست عبارة الزوائد كما نقل ، فإن الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ساق سند ابن ماجه هذا في كتابه مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه قال فيه ابن ماجه : حدثنا سويد بن سعيد ثم ساقه بتمامه ثم قال : هذا إسناده حسن ، سويد مختلف فيه اه ، و قال المزني في الأطراف في ترجمة عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن أبي الزبير عن جابر : حديث لما رَجَعْتُ إلى النبي ﷺ مهاجرة الحبشة قال :

«ألتحدّثوني بأعاجيب ما رأيتم ؟» الحديث . ق في الفتن عن سويد ابن سعيد عن يحيى بن سليم عنه به اه ولم يعلق الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على هذا الحديث بشيء وسويد بن سعيد من رجال مسلم وابن ماجه قال في التقريب : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة مات سنة أربعين وله مائة سنة اه

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يُدْعَى بالقاضي العادل يوم القيامة فيَلْقَى من شدة الحساب مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقي ولفظه «في تمر» .

المفردات

يُدْعَى بالقاضي العادل يوم القيامة : أي يعرض على الله تعالى يوم القيامة القاضي الذي كان يتحرى العدالة في قضائه فيلقى من شدة الحساب : أي فيجد محاسبة من الله تعالى له على القليل والكثير ويسأله الله عزوجل عن أعماله في القضاء والله عليم خبير .

مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره : أي ما يود أنه جلس للقضاء لحظة واحدة من شدة ما يلقاه من المحاسبة . ولفظه في تمر : أي ولفظ الحديث عند البيهقي : أنه لم يقض بين

اثنين في تمرة» يعني في شيء ولو كان حقيرا تافها
كالتمرّة .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة
فيلقي من شدة الحساب ما يئتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط
أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة ، قال العقيلي :
عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين لي سماعه
منها ، قلت : وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال : دخلت على
عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي ، فذكره اهـ وقال في تهذيب
التهذيب : وكذا جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها وليس كذلك
فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري وقع عنده التصريح بسماعه
منها ، وقد وقع التصريح بسماعه منها في المعجم الصغير للطبراني
بإسناد صحيح اهـ وهذا والمعروف عن عمران بن حطان أنه كان من
رعوس الخوارج وأنه يجيز الكذب فهو القائل :

يوم يمان إذا لقيت ذائمين

وإن لقيت معديا فعدنان

والقاعدة أن أهل الأهواء لا تجوز الرواية عن من يجيز الكذب منهم .
ورواية البخاري له محمولة على أنها حملت عنه قيل فساد عقيدته ، أو
بعد نوبته كما قيل : على أن البخاري لم يخرج له في صحيحه إلا في
المتابعات قال الحافظ ابن حجر في هدى السارى مقدمة فتح الباري :

قلت : لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال سألت عائشة عن الحرير فقالت : آتت ابن عباس فسأله فقال : آتت ابن عمر فسأله فقال : حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة » انتهى ، وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره ، وقدرناه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه ، ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأى الخوارج ، وليس ذلك الاعتذار بقوى لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه بالجمامة في حال هروبه من الحجاج وكان الحجاج يطلبه ليقته لرأيه رأى الخوارج وقصته في ذلك مشهورة مبسطة في الكامل للمبرد وفي غيره . على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأى الخوارج ، فإن صح ذلك كان عذرا جيدا ، وإلا فلا يضر التخرج عن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم اهـ .

١٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » رواه البخاري .

المفردات

لن يُفْلِحَ قَوْمٌ : أي لن يفوزوا ولن ينجوا ولن يبقوا في الخير .
 وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ : أي جعلوا رئاستهم وقوامتهم في يد امرأة

وَمَلَّكُوهَا عَلَيْهِمْ .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) من طريق الحسن عن أبي بكرة قال : لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ ، أيام الجمل ، بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكُوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» وأورده في الفتن من طريق الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ : لقد نفعتني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بَلَغَ النبي ﷺ أن فارساً ملَّكوا ابنة كسرى قال : «لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوا أمرهم امرأة» وقوله في الرواية الأولى : (لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل) فيه تقديم وتأخير وأصله : لقد نفعتني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز تولية المرأة الإمارة أو القضاء .
- ٢ - وأنه لا يجوز أن تُعْرَضَ المرأة للمخاطر والمكاره .
- ٣ - وأنه ينبغي الرفق بالنساء لأنهم كالتقارير .

١١ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ولّاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» أخرجه أبو داود والترمذي .

المفردات

أبومريم الأزدي : قال في تهذيب التهذيب : أبومريم الأزدي ويقال :
الأسدي أيضا حضرمي ، له صحبة روى عن النبي
ﷺ أنه سمعه يقول : «من ولاه الله من أمر
المسلمين فاحتجب» الحديث وقدم على معاوية
فحدثه ، وعنه ابن عمه أبو الشماخ الأزدي
والقاسم بن مخيمرة وأبو المعطل مولى بني كلاب اه
وقال في التقريب : أبومريم الأسدي
بالسكون صحابي له حديث وقيل : هو عمرو بن
مرة الجهني اه وقال في التقريب أيضا : عمرو بن
مرة الجهني أبوظلحة أو أبومريم صحابي مات بالشام
في خلافة معاوية اه

من ولاة الله شيئا من أمر المسلمين : أي من جعله الله واليا على
شأن من شئون المسلمين كالإمارة والقضاء .
فاحتجب دون حاجتهم وفقيرهم : أي فجعل بينهم وبينه حجابا
يحول دون وصول صاحب الحاجة أو الضعيف منهم
إليه لعرض حوائجهم عليه .
احتجب الله دون حاجته : أي لم يقض الله له حاجة ، ولم
يُفَرِّجْ له كربة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق سليمان بن عبدالرحمن
الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة

أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره في قصة دخوله على معاوية ولفظه :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر
المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقروهم احتجب الله دون
حاجته وخلته وفقره ، قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس ، وأخرجه
الترمذي من طريق أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا
علي بن الحكم ثنا أبو الحسن قال : قال عمرو بن مرة لمعاوية : إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من إمام يغلق بابه دون ذوي
الحاجة والخلَّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلَّته
وحاجته ومسكنته ، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس ، ثم قال
الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، حديث عمرو بن مرة حديث
غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وعمرو بن مرة
الجهني يكنى أبا مريم حدثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد
ابن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب النبي ﷺ
نحو هذا الحديث بمعناه اهـ وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي من
رجال البخاري ويحيى بن حمزة من رجال الجماعة ويزيد بن أبي مريم
من رجال البخاري والقاسم بن مخيمرة من رجال مسلم ، وعلي بن
حجر من رجال البخاري ومسلم .

ما يفيد الحديث

١ - الوعيد الشديد لمن ولي من أمر المسلمين شيئاً وحال دون
وصول ذوي الحاجة إليه .

٢ - يجب على الولاة والحكام أن يُسهّلوا سبيل وصول ذوي الحاجات إليهم .

٣ - حرص الإسلام على قضاء حاجات الناس ولاسيما الفقراء والمساكين .

٤ - رعاية الإسلام لحقوق الضعفاء .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي في الحكم» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي .

المفردات

لعن الخ : أي دعا رسول الله ﷺ على الراشي والمرثي بالطرد والإبعاد عن الرحمة .

الراشي والمرثي : قال في لسان العرب : قال ابن الأثير : الرّشوة والرّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرّشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل ، والمرثي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ، ويستنقص لهذا ، ثم قال : والرّشاء الحبل والجمع أرشية ، قال ابن سيده :

وإنما حملناه على الواو لأنه يُوصَلُ به إلى الماء كما
يُوصَلُ بالرُّشوة إلى ما يُطَلَبُ من الأشياء اهـ وقال في
القاموس : (الرشوة) مثلثة الجُعَلُ ج رُشًا ورِشًا ،
ورِشَاهُ أعطاه إياها ، وارتشى أخذها واسترشى طلبها اهـ
في الحكم : أي أخذ الرشوة من أجل الفصل في القضية وإنجازها
لجهة الراشي .

وله شاهد : أي ولحديث أبي هريرة شاهد، وهذا الشاهد من
حديث عبدالله بن عمرو .

البحث

قول المصنف رحمه الله رواه أحمد والأربعة وهم فإن أبا داود رحمه الله
لم يخرج من حديث أبي هريرة وقد قال المصنف في التلخيص حديث
أبي هريرة لعن الله الراشي والمرثشي ، أحمد والترمذي وابن حبان اهـ
وإنما أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما من
طريق أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن
أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي
والمرثشي ولم يسق أبو داود لفظه : في الحكم ، وقد ساقه الترمذي من
طريق قتيبة ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي
هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثشي في
الحكم ، ثم قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن ،
وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن
عمرو ، وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح .

وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول : حديث أبي سلمة عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح اهـ ولاشك أن الإسلام قدحارب الرشوة ونهى عنها وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتذلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الرشوة من الكبائر .
- ٢ - محاربة الإسلام للآفات الاجتماعية .
- ٣ - صيانة الإسلام لحقوق الإنسان .
- ٤ - التحذير من أكل أموال الناس بالباطل .

١٣ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخَصْمَيْنِ يقعدان بين يدي الحَاكِمِ . رواه أبوداود وصححه الحَاكِمِ .

المفردات

- قضى رسول الله ﷺ : أي حكم ووَصَّى .
- يقعدان بين يدي الحَاكِمِ : أي يجلسان أمام القاضي .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبدالله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ

أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم اه قال في التقريب : مصعب
ابن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث اه
وقال في تهذيب التهذيب : أرسل عن جده ثم نقل تضعيفه عن أحمد
ابن حنبل وابن معين والنسائي ثم قال : وقال ابن حبان في الضعفاء
انفرد بالناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك فيه استحق مجانية حديثه اه
ومع الضعف في سنده فهو مرسل لأن مصعب بن ثابت لم يدرك
عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما حيث ولد مصعب بعد موت جده
عبدالله بن الزبير بسنة ، والله أعلم .

باب الشهادات

١ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها» رواه مسلم .

المفردات

الشهادات : قال الحافظ في الفتح : هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخوذة من الإعلام اه وقال الشريف الجرجاني في التعريفات : الشهادة هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر . فالإخبارات ثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الإقرار اه

ألا أُخْبِرُكُمْ : أي ألا أُعْلِمُكُمْ .

بخير الشهداء : أي بأفضل الشهداء والشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد وهو من يحمل الشهادة ويؤديها .

الذي يأتي بالشهادة : أي خير الشهداء هو الذي يؤدي الشهادة
قبل أن يُسألَهَا : أي قبل أن تُطَلَبَ منه الشهادة .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَهَا» ولامعارضة بين هذا الحديث ، بين الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المتفق عليه المشعر بدم من يأتي بالشهادة قبل أن يُسألَهَا لقول رسول الله ﷺ فيه « يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» أقول لامعارضة بين حديث زيد بن خالد الجهني وحديث عمران بن حصين لأن حديث زيد بن خالد محمول على من كانت عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده ، فيساعده على الحق ويدفع عنه الظلم ، وكذلك شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ، أما حديث عمران بن حصين فهو ما كان في غير ماتقدم حيث يكون لصاحب الحق شهود غيره وقديستضر بشهادة هذا الشاهد إذا تقدم للشهادة من غير طلب ، مع أنه في غِنَى عن شهادته ، وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب المبادرة بأداء الشهادة في الحسبة لإعزاز شرع الله
- ٢ - استحباب المبادرة بأداء الشهادة إذا كان الشاهد يعلم أن عدم شهادته يُضَيِّعُ الحق حيث يكون المشهود له لا يعلم بهذا

الشاهد وليس له غيره .

٣ - حرص الإسلام على حماية حقوق الناس .

٢ - وعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» متفق عليه .

المفردات

إن خيركم قرني : أي إن أفضل المسلمين هم أهل زماني المعاصرون لي
ثم الذين يلونهم : أي ثم يليهم في الفضل والخيرية
التابعون لهم بإحسان فهم في المرتبة الثانية بعد مرتبة
أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم .
ثم الذين يلونهم : أي ثم يليهم في الفضل والخيرية أتباع التابعين
بإحسان فهم أصحاب المرتبة الثالثة في الفضل
والخيرية .

ثم يكون قوم : أي ثم يوجد ناسٌ .
يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ : أي يتقدمون لأداء الشهادة وهي لم
تَطْلَبْ منهم .

ويخونون وَلَا يُؤْتَمَنُونَ : أي ويضيعون الأمانة ، و لا يثق الناس بهم
ولا يعتقدونهم أمناء ، لظهور خيانتهم .

وَيَنْذِرُونَ وَلَا يوفُونَ : أي وَيُلْزِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بحقوق الله تعالى
 ولا يؤدونها بعد أن التزموا بها ، وينذرون بفتح الياء
 وكسر الذال ، ويجوز ضمها .
 وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ : أي ويحبون التوسع في المآكل والمشارب ،
 وتفتح لهم الدنيا ، فتكبر بطونهم وتكثر أجسامهم ،
 وهذا يؤدي في الغالب إلى الكسل عن العبادة .
 وقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشهادات من طريق شعبة
 حدثنا أبو جرة قال : سمعت زهْدَمَ بنَ مُضَرَّبٍ قال : سمعت عمران
 ابن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : خيركم قرني ثم
 الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : لأدري أذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ، قال النبي صلى الله عليه
 وسلم : «إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ
 وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ . وساقه في فضائل أصحاب
 النبي ﷺ من طريق شعبة بنفس السند عن عمران بن حصين رضي
 الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : «خير أمتي قرني ، ثم
 الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه
 قرنين أو ثلاثة ، ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ ، ويخونون
 وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن . وأورده في باب

إثم من لا يفي بالنذر من كتاب الأيمان والنذور بنفس السند وفيه :
 قال عمران : لأدري أذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه ، ثم يجيء قوم
 يندرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر
 فيهم السمن اهـ وقد ساقه مسلم من طريق شعبة بنفس سند
 البخاري إلى عمران رضي الله بلفظ : إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران : فلا أدري أقال رسول
 الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم الخ الحديث
 باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ لمسلم : ولا يفون ، وقد أخرج
 البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي
 الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته
 وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : سئل
 رسول الله ﷺ أي الناس خير ؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تَبْدُرُ شهادة أحدهم يمينه وتَبْدُرُ يمينه
 شهادته ، وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله ﷺ «خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين
 يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ - قال : «ثم يَخْلُفُ قومٌ
 يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا .» .

ما يفيد الحديث

١ - كراهية التسرع في أداء الشهادة من غير تثبيت فيها أو
 حاجة إليها .

- ٢ - أن أفضل الأمة هم أصحاب رسول الله ﷺ ثم التابعون لهم بإحسان ثم أتباع التابعين بإحسان .
- ٣ - معجزة رسول الله ﷺ في وقوع مأخبر بأنه سيكون، فكان على مأخبره ﷺ .
- ٤ - وجوب الوفاء بالندر .
- ٥ - تحريم الخيانة والغدر .
- ٦ - لا ينبغي للمسلم أو المسلمة أن يحرص على السمانة .
- ٧ - الإسلام جاء بخير الدنيا والآخرة .

٣ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبوداود

المفردات

عبدالله بن عمرو : وقع في بعض نسخ سبل السلام : عبدالله ابن عمرو وهو تحريف .

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة : أي لا تقبل شهادة غير المعروفين بالأمانة والعدالة من الرجال أو النساء .

ولا ذي غمر على أخيه : أي ولا تقبل شهادة صاحب حقد على من يحقد عليه ومن عرفت بينهم العداوة والشحناء .

والعمر بفتح الغين والميم هو الحقد والغل .

القانع : قيل هو الخادم الذي يكون في خدمة أهل بيت
فلاتقبل شهادته لهم يعني لاتقبل شهادة الخادم
لمخدومه ، والقانع يطلق على المسكين المتعفف الذي
لايسأل ويطلق على السائل ومنه قوله تعالى :
﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وقد نقل ابن جرير في
تفسيره عن مجاهد : القانع : الطامع بما قبلك
ولايسألك ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : القانع
هو السائل اه . ومن هذا قول الشماخ :

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصَلِّحُهُ فَيُعْنِي
مَفَاقِرُهُ أَعْفُ مِنْ الْقَنُوعِ

لأهل البيت : أي لأهل الدار الذين يحتاج لهم هذا القانع ويطمع
فيما عندهم من عطاء .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةَ وَذِي الْعَمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، ورد شهادة
القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، ثم ساق أبوداود من طريق
سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال : قال رسول
الله ﷺ : لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولازان ولازانية ، ولاذي
عمر على أخيه . اه وسليمان بن موسى قال في التقريب:فيه لين

وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم مراراً ، وقد رواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحجاج كثير التدليس وقد عنعنه وقال في تلخيص الحبير : حديث : لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ولازان ولازانية ، أبوداود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لايعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولايصح عندنا إسناده ، وقال أبوزرعة في العلل : منكر ، وضعفه عبدالحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو وفيه عبدالأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف ، قال البيهقي لايصح من هذا شيء عن النبي ﷺ اهـ على أن عدالة الشهود قد نبه عليها القرآن الكريم في قوله عزوجل : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فينبغي رد الشهادة عند وجود مايقدم فيها . و الله تعالى أعلم .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبوداود وابن ماجه .

المفردات

لاتجوز شهادة : أي لاتقبل شهادة .

بدوي : أي أعرابي من سكان البادية .
 على صاحب قرية : أي على حَضْرِيٍّ يعني من سُكَّان القرى
 والمدن ، فالقرية قد تطلق على البلدة الصغيرة والمدينة
 العظيمة ومنه قوله تعالى : ﴿وَكأين من قرية هي
 أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتناهم
 فلاناصر لهم﴾ وكقوله تعالى : ﴿واضرب لهم مثلا
 أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون﴾ ثم قال عزوجل:
 ﴿وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى قال يا قوم
 اتبعوا المرسلين﴾ .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا
 ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن
 محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال
 ابن ماجه : حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني نافع
 ابن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء بن
 يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال البيهقي : هذا الحديث مما
 تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار اه وقال
 المنذري : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه اه قال ابن
 رسلان : حملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل
 البدو اه وقال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو

لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما غيرها عن وجهها اه ويبدو أن المراد بالبدوي هنا هو الذي لا يستقر بمكان فيصعب استحضاره لأداء الشهادة كما يصعب استحضار من يركبه مع ما يغلب على مثله من الجهل بأحكام الشريعة وحقوق الشهادة قال ابن قدامة في المغني :
 إِنَّ مَنْ قُبِلَتْ شهادته على أهل البدو قُبِلَتْ شهادته على أهل القرية كأهل القرى ، ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، ونخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته اه .

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال :
 إن أناساً كانوا يُؤخَذُونَ بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخاري .

المفردات

إن أناساً : أي إن طائفة من الناس .
 كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ : أي كان يعرف صادقهم من كاذبهم بواسطة إعلام الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عنهم بواسطة الوحي ، الذي يأتي بأخبارهم في زمن رسول الله ﷺ .
 وإن الوحي قد انقطع : أي وإن رسول الله ﷺ قد لحق بالرفيق الأعلى

فانقطع مجيء الملك من عند الله تعالى بأخبار الناس
ورُفِعَ الوحي .

وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم : أي وإن من أظهر
منكم خيرا ظننَّا به خيرا وأحببناه عليه وحكمنا
بعدائه، ومن أظهر لنا منكم شرا وسوءًا ظننَّا به شرا
وأبغضناه عليه وحاسبناه به ، وسرائركم بينكم وبين
ربكم ، فلنَّا الظاهر والله يتولى السرائر .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الشهادات في باب الشهداء
العُدُول وقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ و ﴿ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن
عبدالله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
إن أناسا كانوا يُؤخَذُونَ بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن
الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ،
فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ،
والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءًا لم تأمنه ، ولم نُصدِّقه،
وإن قال إن سريرته حسنة اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - قبول شهادة العدل الرضا .
- ٢ - رد شهادة الفاسق والمتهم .

- ٣ - أن مبنى العدالة هو ظهور استقامته وانعدام تهمته .
- ٤ - معاملة الناس بما يظهر منهم وترك سرائرهم لله عزوجل .
- ٦ - وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه عدَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر» متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

عدَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر : أي ذكر شهادة الزور وصنَّفها في أكبر الكبائر وجعلها منها وهو يحصى أكبر الكبائر ويَعُدُّها ، والزور : هو الكذب والباطل ، ومادته تدور على التزويق والتحسين والميل والانحراف ، وأكبر الكبائر هي أعظم المعاصي وأقبح الذنوب وأفحش السيئات وأخبثها، وقال في لسان العرب : والزور شهادة الباطل وقول الكذب ولم يشتق من تزوير الكلام ولكنه اشتق من تزوير الصدر اه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور من طريق الجُرَيْرِي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا ، قالوا : بلى يا رسول الله قال : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وعقوق الوالدين» وجلس ، وكان متكئا ، فقال : «ألا قول الزور»

قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . وساقه في كتاب استتابة المرتدين من طريق سعيد الجريري أيضا بنفس السند وبلفظ : قال النبي ﷺ : « أكبر الكبائر الإِشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور » ثلاثا أو قول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت اهـ وساقه مسلم من طريق سعيد الجريري أيضا بنفس سند البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر ؟ » ثلاثا ، « الإِشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور » وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت اهـ هذا وقد أخرج البخاري ومسلم نحو حديث أبي بكرة رضي الله عنه من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك رضي الله عنه . هذا وقد قرن الله تبارك وتعالى شهادة الزور بالشرك بالله حيث قال : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ .

ما يفيد الحديث

- ١ - انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وأن الكبائر متفاوتة فبعضها أكبر من بعض .
- ٢ - أن شهادة الزور من أكبر الكبائر .
- ٣ - صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «ترى الشمس ؟» قال : نعم ، قال : «على مثلها فأشهد أو دَعْ» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ .

المفردات

قال لرجل : أي قال لسائل سأله عن الشهادة .
ترى الشمس : أي أتبصر الشمس بعينك وتشاهدها ؟ .
قال : نعم : أي قال الرجل : نعم أنا أرى الشمس وأشاهدها .
على مثلها فأشهد : أي فلاتشهد إلا إذا كنت مشاهداً لماتشهد به كما تشاهد الشمس ، يعني لاتشهد إلا بما علمته واستيقنته .

أو دَعْ : أي أو اترك الشهادة إذا كنت شاكاً فيها غير مستيقن لها .
فأخطأ : أي فلم يصب الحاكم في تصحيح هذا الحديث .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل : «ترى الشمس ؟» قال : نعم ، فقال : «على مثلها فأشهد ، أو دَعْ» العقيلي والحاكم وأبونعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهوضعيف ، وقال البيهقي :

لم يرو من وجه يعتمد عليه اهـ هذا وقد ترجم له ابن عدي في
الكامل فقال : محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي الخزومي
المكي، ثم قال : حدثنا يوسف بن عاصم الرازي نا سليمان
الشاذكوني نا محمد بن سليمان الخزومي عن عبيدالله بن سلمة بن
وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
لاتشهد على شيء حتى تكون أضواً من الشمس ، وقال ابن عدي :
عامه ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا اهـ وقال النسائي : مكي
ضعيف ، وقال أبوحاتم : ضعيف . وقال البخاري : سمعت
الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي الخزومي اهـ
ومسمول بالسين المهملة لبالشين المعجمة .

٨ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ،
أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وقال : إسناده جيد .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

قضى : أي حكم في قضية .

يمين وشاهد : أي كان للمدعي شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف

على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الثاني وقضى بتحليف

المدعي وقبول شهادة الشاهد الواحد مع هذا اليمين

من المدعي فتكون بينة كاملة يستحق بها المدعي
مادعاه على المدعى عليه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق زيد (وهو ابن حُباب) حدثني
سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . قال في تلخيص
الحبير : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين .
مسلم وأبوداود وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن
دينار أنه قال : وذلك في الأموال . قال الشافعي : وهذا الحديث
ثابت لايرده أحد من أهل العلم لولم يكن فيه غيره مع أن معه غيره
مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب
أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر :
لامطعن لأحد في إسناده - كذا قال - وقد قال عباس الدوري في
تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي : أعله
الطحاوي بأنه لايعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال :
وليس مالايعلمه الطحاوي لايعلمه غيره ، ثم روى بإسناده حديثا من
طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول
الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن
لاينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره ،

على أن قيسا قدتوبع عليه ، رواه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود اه وقد روى نحوه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين . الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه اه وقال في فتح الباري : ورجاله مدنيون ثقات اه هذا وقد نقل ابن قدامة في المغني أن العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً اه هذا ولامعارضة بين حديث الباب وبين قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ﴾ فَإِنَّ السَّنَةَ تُخَصَّصُ عَمُومَ الْكِتَابِ وَتَقِيدُ مَطْلَقَهُ وَتَبَيِّنُ مَجْمَلَهُ ، وهذا من هذا الباب . والله أعلم . هذا ويعتبر هذا الحكم استثناء من القاعدة التي دل عليها الحديث الأول من أحاديث (باب الدعاوى والبيئات) الذي يقرر أن اليمين على المدعى عليه ، والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للقاضي أن يحكم في الأموال بيمين المدعي وشاهد الواحد إذا لم يكن له غيره .
- ٢ - أن الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين .
- ٣ - أن السنة قد تقيده مطلق القرآن وتخصص عمومها وتبين مجملها

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله . أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

مثله : أي مثل حديث ابن عباس في القضاء باليمين والشاهد .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ما ذكره الحافظ ابن حجر في
تلخيص الحبير عن حديث أبي هريرة هذا ، وقد أخرجه أبو داود
والترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . زاد الترمذي :
الواحد وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ما يفيد الحديث

١ - جواز القضاء بيمين المدعي وشاهده الواحد في بعض

القضايا كما تقدم في الحديث السابق

٢ - أن السنة قد تخصص عموم القرآن وتبين مجمله وتفيد مطلقه

كما تقدم في الحديث السابق .

باب الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَات

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِن يَمِينٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » متفق عليه ، وللبیهقي بإسناد صحيح «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

المفردات

الدَّعَاوَى : جمع دعوى قال الشريف الجرجاني في التعريفات :
الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب ، وفي
الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على
الغير اهـ .

والبيِّنَات : جمع بينة وهي ما أظهر الحق وأثبته للمدعي من شهادة
أو قرائن ظاهرة
لو يعطي الناس بدعواهم : أي لو أن كل من ادعى حقا على غيره
أجيب إليه بلا حجة

لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ : أي لاجترأ بعض الناس ممن
لا يخافون الله عزوجل فطلبوا إزهاق أرواح بريئة
ونزع أموال من أيدي أهلها بغير حق

ولكن اليمين على المدعى عليه : أي ولكن لا بد للمدعي من البينة
فإذا لم يكن له بينة ، وجه اليمين على المدعى عليه

فإن حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعى
وللييهقي : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
واليمين على من أنكر : أي والحلف على المدعى عليه
إن أنكر دعوى المدعى ونفي أن يكون للمدعى
عنده ما يدعيه .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري مختصرا في الرهن في باب « إذا
اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه » من طريق نافع بن عمر وهو (الجمحي) عن ابن أبي مليكة قال
كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ : أن النبي ﷺ قضى أن اليمين
على المدعى عليه ، وساقه في الشهادات من طريق نافع بن عمر
بنفس هذا السند ولفظه ، وساقه في تفسير سورة آل عمران من
طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت
وفي الحجرة فخرجت إحداها وقد أنفدَ بإشْفَى في كفِّها فادَّعت على
أخرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ :
« لو يُعْطَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم » ذكروها بالله
واقربوا عليها ، ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ فذكروها فاعترفت ،
فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » اهـ
و قوله في الحديث (بإشْفَى) قال في القاموس : وإلِشْفَى :

المثقب والسرّاد يُخَرِّزُ به اهـ وقال في القاموس أيضا : السردُ :
الخَرزُ في الأديم كالسرّادِ بالكسر والتثقبُ اهـ أما مسلم رحمه الله فقد
أخرجه من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس باللفظ
الذي ساقه المصنف رحمه الله ثم أخرجه من طريق نافع بن عمر عن
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على
المدعى عليه اهـ قال في الفتح : وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله
ابن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال :
كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت إلى
ابن عباس فكتب إليّ أن رسول الله ﷺ قال : « ليعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى
واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، وإسنادها
حسن ثم ذكر الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من
أنكر فقال : وقال العلماء : الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى
ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلّف الحجة القوية وهي البينة
لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا ، فيقوى بها ضعف
المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه
باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر
فكان ذلك في غاية الحكمة اهـ هذا وقد كان أهل الجاهلية يثبتون
الحق بأحد ثلاثة أشياء وهي البينة أو اليمين أو النّفار قال زهير بن أبي
سلمى المزني : ←

← فإن الحق مقطعه ثلاث :: يمين أو نِفَارٌ أو جَلَاءٌ
قال في لسان العرب : والجَلَاءُ بالفتح والمد : الأمر الجلى وتقول
منه: جَلَا لى الخبر أي وضح ثم ساق بيت زهير هذا ثم قال : أراد
البينة والشهود وقيل أراد الإقرار اه وقال في اللسان أيضا في مادة
(نفر) قال ابن سيده : وكأما جاءت المنافرة في أول ما استعملت أنهم
كانوا يسألون الحاكم : أينما أعز نفرا ؟ وساق بيت زهير المذكور ثم قال
ابن منظور : والنَّفَارَةُ مأخذ النافر من المنفور وهو الغالب . وقيل :
بل هو مأخذه الحاكم اه .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن من ادّعى على أحد حقا فإنه لا يحكم له بمجرد دعواه
بل لا بد من إثباته بالبينة .
- ٢ - أنه إذا لم تكن للمدعى بينة استحلف المدعى عليه فإن
حلف سقطت دعوى المدعى .
- ٣ - مطالبة المدعى بالبينة قبل توجيه اليمين على المدعى عليه .
- ٤ - أن الإسلام ضبط نظام التحاكم ووضع أحسن القواعد
وأيسرها لصيانة الحقوق .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ
الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رواه البخاري .

المفردات

عرض على قوم اليمين : أي طلب من قوم مُدَّعَى عليهم أن يحلفوا
فأسرعوا : أي فتسابقوا إلى الحلف .
فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف : أي ففضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأن يقترعوا فيمن يحلف
ويستحق الشيء المُدَّعَى .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري عن شيخه إسحاق بن نصر حدثنا
عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة ، ورواه الإمام أحمد
عن عبدالرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : « إذا أكره الاثنان
على اليمين واستحباها فليستهما عليها » قال الحافظ في الفتح : قال
الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على
اليمين وإنما المعنى : إذا توجهت اليمين على اثنين ، وأرادا الحلف ،
سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك
بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يُقَدَّم أحدهما
على الآخر بالتشهُي بل بالقرعة وهو المراد بقوله : « فليستهما » أى
فليقترا . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست
في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له
القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبوداود والنسائي وغيرهما
من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس

لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها . وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبدالرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مُدَّعى عليهم بعين في أيديهم مثلا ، وأنكروا ، ولائينة للمدَّعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به في ذلك ، والله أعلم اهـ .

ما يفيد الحديث

١ - أنه إذا كان المدَّعى بين أكثر من إنسان ولائينة للمدعى ، وكل واحد من المدَّعى عليهم ينكر أن يكون لغيره وتوجهت عليهم اليمين أجريت بينهم القرعة فمن خرجت له القرعة حلف واستحق المدَّعى .

٢ - الحث على تطيب قلوب المتنازعين المتشاحين بإجراء القرعة عند انعدام البينة .

٣ - وعن أبي أمامة الخارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أراك » رواه مسلم .

المفردات

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه : أي من استولى على قطعة
من مال إنسان مسلم بغير حق وحلف بالله كاذبا
أنها له ، ففرض له القاضي بسبب يمينه الكاذبة .
أوجب الله له النار : أي أثبت الله عز وجل استحقاقه لعذاب جهنم .
وحرّم عليه الجنة : أي وحجزه عن دخول الجنة .
وإن كان شيئا يسيرا؟ : أي وإن كان المحلوف عليه شيئا تافها حقيرا؟
وإن كان قضيبا من أراك : أي وإن كان المحلوف عليه غصنا من
شجر الأراك يعنى سواكا فإنه يتخذ من شجرالأراك.

البحث

هذا الحديث من أحاديث الوعيد كحديث «من غشنا فليس منا»
ونحوه، ويرى الكثير من أهل العلم أنها لا تُفسَّر حتى يبقى الرادع
القوى مسيطرا على نفوس الناس فيمتنعوا عن يمين الغموس الفاجرة
ويرى بعض أهل العلم أن تُفسَّر بأن المقصود من كان مستحلا لذلك
ومات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار أو أنه مستحق للنار ولله
أن يعفو عنه إذا شاء ، أو نحو ذلك، على أن من مقررات مذهب
أهل السنة والجماعة أن من ارتكب ذنبا دون الشرك ومات ولم يتب
منه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له على حد
قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ﴾ هذا وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث أبي أمامة هذا من

طريق معبد بن كعب السَلَمِيُّ عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي
أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة » فقال له رجل :
وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : « وإن قضيبا من أراك »
ثم ساقه من طريق محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب
يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ بمثله اهـ
وقوله في الحديث : « وإن قضيبا من أراك » هو على تقدير : وإن
كان ماقتطعه قضيبا ، أو : وإن اقتطع قضيبا من أراك .

مايفيده الحديث

- ١ - الوعيد الشديد لمن حلف بالله كاذبا
- ٢ - أنه يخشى على من يحلف بالله وهو فاجر في يمينه أن يختم له بالشقاء .
- ٣ - صيانة حقوق الناس في الإسلام .

٤ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين يقتطع بها مآل امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه .

المفردات

الأشعث بن قيس : هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن

معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة
ابن معاوية الأكرمين بن ثور الكندي وفد على النبي
ﷺ بسبعين رجلا من كندة ، وكان من ملوك
كندة وقد ارتد عن الإسلام بعد موت رسول الله
ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي
الله عنه وزوجه أبوبكر رضي الله عنه أخته
أم فروة وشهد القادسية والمدائن ثم نزل الكوفة ،
وقد اختلف في سنة وفاته فقيل مات في آخر ستة
أربعين بعد استشهاد علي رضي الله عنه بقليل ،
وقيل توفي سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه
الحسن بن علي رضي الله عنهما .

هو فيها فاجر: أي هو في يمينه آثم كاذب متعمد في ذلك
عالم أنه غير محق .
لقى الله وهو عليه غضبان : أي عُرضَ على الله تعالى يوم القيامة
والله تعالى ساخط عليه مُعْرِضُ عنه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق
أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ
قال : « من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشتركون

بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴿ إلى آخر الآية ، قال : فدخل الأشعث بن قيس وقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا : كذا وكذا، قال : في أنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عمّ لي ، قال النبي ﷺ : « بَيْتُكَ أَوْ يَمِينِهِ » فقلت : إذاً يحلف يارسول الله فقال النبي ﷺ : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن اليمين الفاجرة من أكبر الكبائر .
- ٢ - صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فقاضى بها بينهما نصفين . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد .

المفردات

اختصما : أي تحاكما وادعيا .
 في دابة : أي كل واحد منهما يدعى أنها له وهي ليست في يد واحد منهما أو في أيديهما جميعا .
 ليس لواحد منهما بينة : أي ليس لأي واحد منهما شاهدان يشهدان له .

فقضى بها بينهما نصفين : أي فحكم رسول الله ﷺ أن لكل واحد منهما نصفها .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبدالأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقال أبو داود : حدثنا محمد بن منهل الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما . حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه . وقال ابن ماجه : حدثنا إسحاق ابن منصور ومحمد بن مَعْمَر وزهير بن محمد قالوا : ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما دابة ، وليس لواحد منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أنه إذا تداعى اثنان شيئا ولا معارض لهما ولا بينة عندهما فللقاضي أن يجعله بينهما نصفين .

٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

من حلف على منبري هذا : أي من أقسم عند منبر النبي ﷺ بمسجده بالمدينة المنورة .
يمين آثمة : أي يمين كاذبة فاجرة .
تبوأ مقعده من النار : أي اتخذ وهياً لنفسه مقعداً في جهنم وأعد نفسه لينزله نعوذ بوجه الله منها .

البحث

قال المزي في تحفة الأشراف عند ذكر عبدالله بن نسطاس - من آل كثير بن الصلت - عن جابر : حديث « لا يحلف أحد على منبري هذا على يمين آثمة » الحديث ، وفي الأيمان والندور عن عثمان ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير - س في القضاء عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك - ق في الأحكام عن عمرو بن رافع عن مروان بن معاوية وعن أحمد بن ثابت الجحدري عن صفوان بن عيسى - أربعتهم عن هاشم بن هاشم عنه به اه هذا وقد قال البخاري في صحيحه : « باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره »

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلفَ على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه ، وقال النبي ﷺ : « شاهدك أو يمينه » ولم يخص مكانا دون مكان اهـ قال الحافظ في الفتح : (قوله على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال : أحلف له مكاني الخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المُرَى - بضم الميم وتشديد الزاى - قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبدالله إلى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكاني فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحفوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر ، وكأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان . وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر : يانافع ، اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تُسَمَّعَ بي ؟ الذي يسمعى ثم يسمعى هنا فقال ابن عمر : صدق ، فاستحلفه مكانه اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعا : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على

يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة . ثانيهما : حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » أخرجه النسائي ورجاله ثقات اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا يجبر أحد على الحلف في مكان معين .
- ٢ - الوعيد الشديد على من حلف بيمين وهو يعلم أنه كاذب .
- ٣ - أن اليمين الغموس من الكبائر .
- ٤ - أن من حلف كاذبا في الأماكن المقدسة كان أعظم ذنبا وأشد إثما .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبایعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف » متفق عليه .

المفردات

ثلاثة : أي ثلاثة أصناف من الناس .

لايكلّمهم الله يوم القيامة : أي لايكلّمهم الله كلام لطف بهم .

ولاينظر إليهم : أي ويحجبهم عنه جل وعلا .

ولا يزيهم : أي ولا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم بل

يأمر بهم إلى النار .

ولهم عذاب أليم : أي ولهم عقاب موجه في جهنم .

رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل : أي إنسان

في المفازة والصحراء عنده ماء زائد عن حاجته

وكفأيته يمنع المسافر المنقطع في البرية عن الشرب منه

ورجل بايع رجلا بسلعة : أي وإنسان أراد أن يبيع على رجل متاعا.

بعد العصر : أي بعد صلاة العصر وإنما خص هذا الوقت لأنه

وقت اجتماع الناس للبيع غالبا فيشهدون فجوره في

اليمن كما يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار

الذين يتلاقون عند صلاة العصر فيكون الكاذب في

اليمن وقتئذ أعظم فجورا .

فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا : أي فحلف الراغب في البيع

للاراغب في الشراء أنه قد اشترى هذه السلعة

بكذا وكذا أي بقيمة هي كذا وكذا .

فصدقه وهو على غير ذلك : أي فصدق الراغب في الشراء

الراغب في البيع في يمينه ودعواه أنه اشتراها بما
 ذكر له وهو في الواقع كاذب في قوله .
 ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا : أي وإنسان عاهد إمام
 المسلمين وأعلن التزامه بطاعته ، وهو في الواقع لا يريد
 من بيعته مصلحة الجماعة وإنما هو حريص على
 استغلال هذه البيعة لِحَظِّ دُنْيَاهُ فقط .
 فإن أعطاه منها وَفَى : أي فإن أعطاه الإمام ما يريد من حطام
 الدنيا رضى عنه .

وإن لم يعطه منها لم يف : أي وإن لم يعطه الإمام ما يشتهي
 من حطام الدنيا سخط وسعى في تفريق
 كلمة المسلمين .

البحث

ليس المراد من قوله « ثلاثة لا يكلمهم الله » الخ الحديث حصر
 هذا الوعيد في هؤلاء الثلاثة ، فإن الإخبار عن حال هؤلاء لا ينفي أن
 يكون هناك غيرهم بهذه المثابة لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه
 وقد روى البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى
 عنهما أن رجلا أقام سِلْعَةً في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها مالم
 يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت : ﴿إن الذين يشترون
 بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية ، كما روى مسلم من
 حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم » قال :
 فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبوذر : خابوا وخسروا من هم
 يارسول الله ؟ قال : « المسبل والمثان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب »
 وفي لفظ : « المنان الذي لا يعطى شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالخلف
 الفاجر والمسبل إزاره » كما ساق مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية عن أبي
 حازم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم . قال أبو معاوية : « ولا ينظر
 إليهم ، وهم عذاب أليم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر » وقد
 ساق مسلم حديث الباب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 باللفظ الذي ساقه المصنف ثم ساق من طريق عمرو عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال : أراه مرفوعا قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم وهم
 عذاب أليم ، رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم
 فاقتطعه » وبقى حديثه نحو حديث الأعمش اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن منع فضل الماء عن ابن السبيل بالفلاة من الكبائر .
- ٢ - تحريم النجش .
- ٣ - أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر .
- ٤ - أن من اجترأ على اليمين الغموس عند المحافل العظيمة كان
 أكثر إثما وأكبر ذنبا .
- ٥ - وجوب الوفاء ببيعة الإمام في السراء والضراء .

- ٦ - أن نقض بيعة الإمام من أكبر الكبائر .
 ٧ - صيانة الإسلام لحقوق الإنسان .
 ٨ - أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل منهما : **تُبِجْتُ عِنْدِي** ، وأقاما بينة ، ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده .

المفردات

اختصما في ناقة : أي تنازعا وتداعيا وتحاكما إلى رسول الله ﷺ في شأن ناقة يدعيها كل واحد منهما .
تُبِجْتُ عِنْدِي : أي وكدتُ عندي .
 وأقاما بينة : أي وأحضر كل واحد منهما شاهدين يشهدان بأنها **تُبِجْتُ** عنده .
 ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده : أي فحكم رسول الله ﷺ بالناقة للذي هي عنده لما تعارضت البيتان ورجح جانب وضع اليد عليها .

البحث

قال الدارقطني : نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا : نا محمد بن عبدالله

ابن منصور أبو إسماعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نُتِجَتْ هذه الناقة عندي ، وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده اهـ قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغنى على الدارقطني : (قوله يزيد بن نعيم) رأيت في بعض الهوامش المعتمدة أن ابن القطان قال : لا يعرف حاله ، والله أعلم ، وأما الذهبي فما ذكره في الميزان اهـ وقد ضعف المصنف إسناده في البلوغ وقال في تلخيص الحبير : حديث أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده . الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، وإسناده ضعيف اهـ

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق . رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف .

المفردات

رد اليمين : أي أرجع اليمين .
 على طالب الحق : أي على المدعى يعني إذا نكل المدعى عليه
 وامتنع من الحلف .
 رواهما الدارقطني : أي روى هذا الحديث والذي قبله الدارقطني .
 وفي إسنادهما ضعف : أي وفي إسنادهما هذا الحديث والذي قبله ضعف .

البحث

قال الدارقطني : نا أبوهريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح نا يزيد بن محمد نا سليمان بن عبدالرحمن نا محمد بن مسروق عن إسحاق ابن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق اهـ قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع اهـ .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسرورا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقال : « ألم تَرَى إلى مُعْجَزِ المُدْلِجِيّ ؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه .

المفردات

ذات يوم : أي في يوم من الأيام .

مسرورا : أي فَرِحاً .

تبرق أسارير وجهه : أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور ، والمراد

بالأسارير خطوط الجبهة .

ألم تَرَى إلى مُعْجَزِ المُدْلِجِيّ : أي ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي ؟

قال الحافظ في الفتح : والمراد من الرؤية هنا الإخبار
أو العلم اهـ ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
الزاي المكسورة بعدها زاي وهو مجزز بن الأعور بن
جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مُدْلِج بن
مرة بن عبدمناف بن كنانة المدلجي الكناني . وقد
ذكره أبوعمَرَ في الاستيعاب وأغفله جمهور من أَلَف
في الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكر فيمن شهد
فتوح مصر وقد كان مجزز من العارفين بالقيافة ،
والقائف هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه
وغيرهما ويميز الأثر ، وسمى بذلك لأنه يقفو الأشياء
أي يتبعها . وكانت القيافة في بني مدلج وبني أسد
يعترف لهم بها العرب ، وإن كانت قد توجد في
غيرهم أيضا . والله أعلم .

أنفا : أي قريبا أو الآن .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : يعنى إلى أقدام زيد بن حارثة
وأسامة بن زيد رضي الله عنهما وكانا مضطجعين قد
تغطيا بقطيفة ولم يظهر منها سوى أقدامهما وكان
زيد رضي الله عنه شديد البياض كأنه قطن، وكان
أسامة شديد السواد ، وقد نزع إلى أمه أم أيمن
رضي الله عنها وقد كانت حبشية .

فقال : أي مجز المدلجى القائف .
هذه الأقدام بعضها من بعض : أي هذه الأقدام سلالة واحدة
وإن اختلفت ألوانها .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور
فقال : « يا عائشة ألم تَرَى أن مجزاً المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا
وعليهما قطيفة قد غَطَّيَا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه
الأقدام بعضها من بعض » وفي لفظ للبخاري ومسلم من طريق
إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائف
ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان
فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسرَّ بذلك النبي ﷺ
وأعجبه وأخبر به عائشة .

ما يفيد الحديث

- ١ - الاستفادة من القرائن التي قد تؤكد الحق لصاحبه .
- ٢ - الفرح بما يزيل الريبة عن أنساب المسلمين .
- ٣ - كراهية الإسلام للطعن في الأنساب .
- ٤ - جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه .

كتاب العتق

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ
عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه . وللترمذي وصححه عن أبي أمامة :
«وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ»
ولأبي داود من حديث كعب بن مرة « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ
امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ » .

المفردات

العتق : هو تحرير الإنسان من الرق ، يقال عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ
عِتْقًا وَعَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ وَجَمَعَهُ
عُتْقَاءٌ . ويقال : أَعْتَقْتُ الْعَبْدَ فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ
ويقال : أُمَّةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ فِي إِمَاءِ عَتَائِقٍ . قال في
الفتح : قال الأزهري : وهو مشتق من قولهم : عتق
الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق
يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء اهـ .

أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ : أي أيّ إنسان مسلم .
أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا : أي حرر إنسانا مسلما من الرق .
اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ : أي خلاص الله
عز وجل عَوْضَ كُلِّ عَضْوٍ مِنَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ

المُحَرَّرِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ الْمُحَرَّرِ وَنَجَاهِ
مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ : هُوَ الْحَارِثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ : أَيَّ كَانَ تَحْرِيرُهُ الْمَرَاتِينَ سَبَبَ تَخْلِيصِهِ
وَإِنْقَاذِهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ .

كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ : كَعْبُ
ابْنُ مَرَّةٍ الْبَهْرِيُّ السَّلْمِيُّ ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْبَهْرِيِّ هَذَا :
إِنَّ اسْمَهُ مَرَّةُ بْنُ كَعْبٍ وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ : كَعْبُ بْنُ
مَرَّةٍ ، لَهُ صَحْبَةٌ ، سَكَنَ الْأُرْدُنَّ مِنَ الشَّامِ وَمَاتَ بِهَا
سِنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ . رَوَى عَنْهُ شَرْحِبِيلُ مِنَ السَّمْطِ
وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ وَأَبُو صَالِحِ الْخَوْلَانِيُّ وَلَهُ أَحَادِيثُ
مَخْرُجًا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوُونَهَا عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ
السَّمْطِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ السَّلْمِيِّ الْبَهْرِيِّ وَأَهْلِ
الشَّامِ يَرَوُونَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بِأَعْيَانِهَا عَنْ شَرْحِبِيلِ
ابْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ
قِيلَ : إِنَّ كَعْبَ بْنَ مَرَّةٍ مَاتَ بِالشَّامِ سِنَةَ
سَبْعٍ وَخَمْسِينَ أَه .

كَانَتْ فَكَاكُهَا مِنَ النَّارِ : أَيَّ كَانَ تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّقِّ سَبَبًا
فِي تَخْلِيصِ الْمَعْتَقَةِ لَهَا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ .

البحث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في العتق وفضله من طريق واقد ابن محمد قال : حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال : قال لي أبوهريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « أيما رجل أعتق امرأ مسلما استتقد الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الحسين فَعَمَدَ عَلِيُّ ابن الحسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه . وساقه في كفارات الأيمان من طريق زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرّجه بفرجه . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه أيضا من طريق واقد بن محمد حدثني سعيد بن مرجانة (صاحب علي بن حسين) قال : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استتقد الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » قال : فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار . وساقه من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إربٍ منها إرباً منه من النار » ثم ساق من طريق زيد بن أسلم عن

علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجته بفرجه . ثم ساق من طريق عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من البار حتى يُعتق فرجه بفرجه اهـ أما ما ذكره المصنف من حديث الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها » هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ أما قول المصنف : ولأبي داود من حديث كعب بن مرة الخ فهو وهم ، فإن أبا داود لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ بل أخرج من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب الخ . وليس فيه هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ، وقد نسبه في الفتح للنسائي فقال : « وللنسائي من حديث كعب بن مرة » وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظيمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح

ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة وللطبراني من حديث عبدالرحمن بن عوف ورجاله ثقات اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - فضل العتق .
- ٢ - أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى .
- ٣ - ينبغي الحرص على عتق الرقبة السليمة من نقصان الأعضاء .
- ٤ - ينبغي الحرص على عتق الرقبة المؤمنة .
- ٥ - حرص الإسلام على تحرير الأرقاء .

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله» قلت : فأَيُّ الرقاب أفضلُ ؟ قال : «أغلاها ثَمناً وأنفُسُها عند أهلها» متفق عليه .

المفردات

أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ : أي أيّ الأفعال أحب إلى الله عزوجل .
إيمان بالله وجهاد في سبيله : أي أفضل العمل تصديق بالله وإقرار بالوحيته وربوبيته وأسمائه الحسنی وصفاته العلی، وإخلاص العبادة له ، وكذلك قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله ، وبذل النفس والنفس في طريق مرضاته ونصرة دينه ، وإعزاز شريعته .

قلت : أي قال أبوذر لرسول الله ﷺ .
فأي الرقاب أفضل : أي فأي الأشخاص المماليك أحبُّ إلى الله
أن يجره مالكة الراغب في الإعتاق ؟
أغلاها ثمنا : أي أكثرها قيمة .

وأنفسُها عند أهلها : أي ماكان أهلها أشد اغتباطا بها وحبًّا لها
وحرصا عليها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها.

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن
أبي مُرَاجٍ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي
العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأيُّ
الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنا وأنفسُها عند أهلها » قلت :
فإن لم أفعل ؟ قال : « تُعينُ ضائعا أو تصنَعُ لأحرق » قال : فإن
لم أفعل ؟ قال : « تدعُ الناس من الشر فإنها صدقة تصدقُ بها على
نفسك » وقوله (أغلاها) قال في الفتح : بالعين المهملة للأكثر وهي
رواية النسائي أيضا وللكشميهني بالعين المعجمة وكذا للنسفي ، قال
ابن قرقول : معناها متقارب اهـ وقوله (تعين ضائعا) قال في الفتح :
بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم
به عياض وغيره اهـ .

أما مسلم رحمه الله فقد رواه أيضا من طريق هشام بن عروة عن
أبيه عن أبي مُرَاجٍ الليثي عن أبي ذر قال : قلت : يارسول الله

أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله والجهاد في سبيله » قال : قلت :
 أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا » قال : قلت :
 فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق » قال : قلت : يارسول
 الله أرأيت إن ضعفتُ عن بعض العمل ؟ قال : « تَكُفُّ شَرَّكَ عن الناس
 فإنها صدقة منك على نفسك » ثم أخرجهم مسلم من طريق حبيب مولى عروة
 ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بنحوه غير أنه قال : « فَتَعِينُ الصَّانِعَ أو تَصْنَعُ لأخرق » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الإيمان عمل وإنه أفضل الأعمال .
- ٢ - وأن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان يعني إذا تَعَيَّن .
- ٣ - أنه كلما كانت الرقبة أغلى ثمنا وأكثر نفعا كان عتقها
 أحب إلى الله عز وجل .
- ٤ - أن تحرير الأرقاء من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
 ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ
 قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ
 مِنْهُ مَا عَتَقَ » متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة : « وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ
 غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ » وقيل : إن السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ .

المفردات

من أعتق : أي من حرَّر .

شركا له في عبد : أي نصيبا له في مملوك بين شركاء .

وكان له مال يبلغ ثمن العبد : أي وكان الذي أعتق نصيبه غنيا

يملك من المال ما يستطيع به أن يدفع لشركائه قيمة

حصصهم في العبد .

قَوْمٌ عليه قيمة عدل : أي قَدَّرَ أهل الخبرة قيمة هذا العبد من

غير وكس ولا شطط .

فأعطى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ : أي فيدفع الذي أعتق قيمة أنصباؤه

الشركاء لهم .

وعتق عليه العبد : أي وصار جميع العبد حرا وولأؤه لمن أعتقه .

وإلا فقد عتق منه ماعتق : أي وإن لم يكن الذي أعتق نصيبه

غنيا قادرا على دفع قيمة حصص الشركاء لهم ، فإن

نصيب الذي أعتق قد تحرر .

ولهـما : أي وللبخاري ومسلم .

وإلا قَوْمٌ عليه : أي وإن لم يكن الذي أعتق نصيبه غنيا قادرا

على دفع قيمة حصص شركائه .

قَوْمٌ عليه : أي قَدَّرَ أهل الخبرة قيمة هذا العبد وصارت دينا

على العبد وسرت الحرية في جميعه .

واستُسْعِيَ غير مشقوق عليه : أي وطُلِبَ من العبد أن يسعى في

تحصيل قيمة أنصبا شركاء المُعتق ليدفعها لهم
على نحو الكتابة ولا يكلف مايشق عليه .

وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر : أي وقال بعض أهل العلم
كهمام والإسماعيلي وابن المنذر والخطابي وأبي بكر
النيسابوري إن قوله : واستسعى الخ ليست من كلام
رسول الله ﷺ بل هي مدرجة في الحديث من
كلام بعض رواته وهو قتادة رحمه الله .

البحث

قال البخاري : «باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء»
حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي
الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان
موسرا قُومَ عليه ثم يُعتقُ » حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال : « من أعتق شريكاً له في عبد وكان له مايلغ ثمن العبد قُومَ العبد
قيمةً عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبدُ وإلا فقد عتق
منه ماعتق . حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركا له
في مملوك فعليه عتقهُ كُلُّهُ إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له
مال ، يُقُومُ عليه قيمةً عدل على المُعتقِ فأعتق منه ما أعتق » حدثنا
مسدد حدثنا بشر عن عبيدالله اختصره .

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له في مملوك أو
شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو
عتيق » قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق . قال أيوب : لأدري
أشياء قاله نافع أو شيء في الحديث . حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا
الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء
فيعتق أحدهم نصيبه منه . يقول : قد وجب عليه عتقه كله إذا
كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ، ويدفع
إلى الشركاء أنصباهم ، ويخلي سبيل المعتق ، يخبر ذلك ابن عمر
عن النبي ﷺ ، ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية
ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي ﷺ مختصراً (باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس
له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) حدثني
أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن أبي حازم
قال : سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير
ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من
أعتق شقيصاً من عبد » وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد بن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو

شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قُومَ عليه فاستُسْعِيَ به غير مشقوق عليه » تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة اهـ ولامعارضة بين قوله في حديث عبدالله بن يوسف عن مالك : « وإلا فقد عتق منه ماعتق » وبين قوله في حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة : « فإن لم يكن له مال يُقَوْمُ عليه قيمة عدل على المُعْتَقِ فأعتق منه ماعتق » فإن الجملتين مؤداهما واحد قال الحافظ في الفتح في حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة : (قوله : فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية ، وظاهر أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله : « يُقَوْمُ » ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لامال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله : « فأعتق منه ماعتق » والتقدير: فقد أعتق منه ماعتق اهـ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قلت لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق شِرْكَاءَ له في عبد فكان له مال يبلغ ثَمَنَ العبد قُومَ عليه قيمة العدل فأعطى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق » وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ وحدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا : حدثنا حماد حدثنا

أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله ح وحدثني
إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل
ابن أمية ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني
أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع .
وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالا : حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
ابن نبيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين
فَيُعْتَقُ أحدهما قال : (يضمن) وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
ابن نبيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِقْصًا له
في عبد فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال
استُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه » وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا
عيسى (يعنى ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد :
« إن لم يكن له مال قُومَ عليه العبدُ قيمة عدل ثم يُسْتَسْعَى في
نصيب الذي لم يُعْتَقْ غير مشقوق عليه » حدثني هارون بن عبدالله
حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت قتادة يحدث بهذا
الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث : « قُومَ عليه
قيمة عدلٍ » اه وإن تعجب فعجب دعوى من ادعى أن السعاية
مدرجة في هذا الحديث مع وجود رفعها إلى رسول الله ﷺ في تلك
الروايات الكثيرة الصحيحة الثابتة عند الشيخين قال الحافظ

في الفتح : قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليقات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفيفة كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم اهـ .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن المملوك إذا كان بين شركاء فأعتق بعضهم حصته منه وكان المُعْتَقُ غنيا قادرا على دفع قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يُعْتَقُوا أنصباؤهم منه فإن العبد يعتق كله ويُلْزَمُ المُعْتَقُ بدفع قيمة أنصباء الذين لم يُعْتَقُوا من غير وكس ولا شطط ويصير ولاء العبد لمن أعتقه .

٢ - أنه إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيرا غير قادر على دفع أنصباء شركائه الذين لم يُعْتَقُوا فإنه يعتق من العبد بقدر نصيب الذي أعتق ويُطَلَبُ من العبد أن يكتسب

لتحصيل قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يُعْتَقُوا ليدفعها لهم وبصير حرا .

- ٣ - ينبغي الرفق بالعبد المُسْتَسْعَى فلا يكلف ما يشق عليه .
٤ - رحمة الإسلام بالضعفاء .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ » رواه مسلم .

المفردات

لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدَهُ : أى لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ، ولا يكافئه بإحسانه به .
إلا أن يجده مملوكا : أى إلا أن يصادفه عبدا رقيقا .
فيشتره فيعتقه : أى فيدفع لمالكة قيمته ليصير بذلك حرا .

البحث

قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ » وفي رواية ابن أبي شيبة : « وَكَذَّ وَالِدَهُ » وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الإسناد مثله

وقالوا : « وَكَذَّ وَالِدَهُ » اهـ والعنق يتم بنفس الشراء من غير حاجة إلى إنشاء له ولفظ حديث الباب لا ينافي ذلك كما أشرت إليه في مفردات هذا الحديث وسيأتى مزيد بحث لهذا في حديث سمرة بن جندب الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن من اشترى والده المملوك صار الوالد حرا .

٢ - عظيم حق الوالد على الولد .

٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رواه أحمد والأربعة ورجَّح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

المفردات

من ملك ذارحم محرم : أي من انتقلت إليه ملكية ذى قرابة محرمة للنكاح بينهما .

فهو حُرٌّ : أي فالمملوك حينئذ يصير حرا بنفس انتقال ملكيته إلى ذى رحم محرم منه .

أنه موقوف : أي أن حديث سمرة هذا موقوف على الصحابي وليس مضافا إلى رسول الله ﷺ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث الحسن عن سمرة : من ملك
ذارحم محرّم فهو حر . أحمد والأربعة ، قال أبو داود والترمذي :
لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن
قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال علي بن
المديني هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن
ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن
عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي : حديث منكر ، وقال
الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم
فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد نهي عن بيع الولاء وعن
هبته . اهـ وقال في الدراية : حديث : من ملك ذارحم محرّم منه
فهو حر . أصحاب السنن عن سمرة ، قال أبو داود : لم يروه إلا
حماد وقد شك فيه مرة فقال : عن سمرة فيما يحسب ، وأرسله
شعبة فقال : عن قتادة عن الحسن ، وقال الترمذي في العلل
الكبرى : يروى عن الحسن عن عمر قوله . وقال ابن المديني :
منكر ، وأخرجه الطحاوي عن الأسود عن عمر موقوفًا وأخرجه
أبو داود والنسائي عن قتادة عن عمر منقطعًا اهـ وقد روى النسائي
من حديث ابن عمر رفعه « من ملك ذارحم محرّم منه عتق » قال
النسائي : منكر تفرد به ضمرة عن الثوري .

٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا « رواه مسلم .

المفردات

أن رجلا : كان هذا الرجل من الأنصار رضي الله عنهم .
أعتق : أى حرر .
سنة مملوكين له : أى ستة أعبد له .
عند موته : أى وكان عند تحريره هؤلاء العبيد مريضا مرض الموت .
لم يكن له مال غيرهم : أى وليس لهذا المعتق من مال إلا هؤلاء المماليك .
فدعاهم رسول الله ﷺ : أى فطلب هؤلاء العبيد الستة ليحضروا إليه صلى الله عليه وسلم .
فجزأهم : أى فقسمهم .
أثلاثا : أى جعل كل عبدين على حدة .
ثم أقرع بينهم : أى هيأهم للقرعة على العتق .
فأعتق اثنين : أى أنفذ العتق في الثلث الذي وقعت له القرعة .
وأرق أربعة : أى وأبقى حكم الرق على أربعة .
وقال له قولا شديدا : أى وأغلظ القول في حق الذي أعتقهم وهو

فقير ليس له مال غيرهم لما فيه من محاولة حرمان
الوارث وقد أثر أنه قال : « لوعلمنا ماصلينا عليه »
أوقال : لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق علي بن حجر وأبي بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب ثلاثهم عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن
أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين باللفظ الذي ساقه
المصنف ، ثم أورده من طريق حماد والثقفى كلاهما عن أيوب بهذا
الإسناد قال مسلم : أما حماد فحديثه كرواية ابن علية وأما الثقفى
ففي حديثه : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة
مملوكين ثم أورده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن علية وحماد اهـ
وأخرجه أبوداود من طريق سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب بمثل
إسناده عند مسلم وبمعناه ثم أخرجه من طريق وهب بن بقية عن
خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه وقال
يعنى النبي ﷺ : لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين اهـ
وقد أخرجه الترمذي من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد بنفس
سند مسلم وأبي داود بلفظ: أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند
موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا

شديدا قال : ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وفي الباب عن أبي هريرة ، حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد رُوِيَ من غير وجه عن عمران بن حصين اهـ .
مايفيده الحديث

- ١ - أن العتق إنما ينفذ من جائز التصرف .
- ٢ - أن العتق في مرض الموت بمنزلة الوصية ينفذ من الثلث .
- ٣ - أنه إذا أعتق الإنسان من عبده أكثر مما يجوز له التصرف فيه يتعين من ينفذ فيه العتق بالقرعة .

٧ - وعن سفينة رضي الله عنه قال : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

المفردات

سفينة : هو خادم رسول الله ﷺ أبو عبد الرحمن ويقال : أبو البختری، كان عبداً لأم سلمة رضي الله عنها فأعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في اسمه فقيل مهرا بن فروخ وقيل نجران وقيل رومان وقيل غير ذلك ، وإنما لقب سفينة لأنه كان في سفر مع النبي ﷺ فتعب بعض

القوم فألقى أحدهم عليه سيفه وألقى أحدهم عليه ترسه حتى حمل من ذلك شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : أنت سفينة . وقد روى عن رسول الله ﷺ وعن علي وأم سلمة ، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وعمر وسعيد بن جهمان وأبو ريحانة وسالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري وغيرهم .

كنت مملوكا لأم سلمة : أي كنت عبدا لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنها .

أعتقك وأشترط الخ : أي أحررك من الرق بشرط أن تلتزم بخدمة رسول الله ﷺ طول عمرك .

البحث

تمام هذا الحديث عند أبي داود : فقلت : إن لم تشترطي عليّ مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت ، فأعتقتني ، واشترطت عليّ اهـ وقد أخرجه من طريق سعيد بن جهمان عنه رضي الله عنه . وقد اختلف في سعيد بن جهمان فقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وقال البخاري : في حديثه عجائب ، وقال الساجي : لا يتابع على حديثه . والله أعلم .

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :
« إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

إنما الولاء لمن أعتق : أي إنما ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق يعنى إذا لم يكن للعتيق وارث من عصبته لا يكون - هذا الولاء - إلا لمن صدر منه العتق وحرر الرقيق .

البحث

تقدم هذا الحديث بطوله في كتاب البيوع في باب شروطه ومآثيها عنه منه برقم ١٠ وقد تم بحثه وشرحه هناك في قصة بريدة رضي الله عنها .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الولاء لمن أعتق .
- ٢ - أن من باع عبدا على إنسان واشتراط عليه عتقه فإن ولاءه يكون لمن أعتقه لا لمن باعه .

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لُحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب » رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ .

المفردات

الولاء لحمة كلحمة النسب : قال ابن منظور في لسان العرب :
وفي الحديث : الولاء لحمة كلحمة النسب وفي رواية:
كلحمة الثوب . قال ابن الأثير : قد اختلف في ضم
اللحمة وفتحها ثم قال : وقال : ومعنى الحديث المخالطة
في الولاء وأنها تجرى مجرى النسب في الميراث كما تخالط
اللحمة سدَى الثوب حتى يصيرا كالثيء الواحد لما
بينهما من المداخلة الشديدة اهـ .

لايـاع : أي لايتنازل عنه لشخص آخر بثمن .

ولا يوهب : أي ولا يتنازل عنه لشخص آخر بغير ثمن .

البحث

أصل هذا الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وهو الحديث
السادس عشر من أحاديث كتاب البيوع ، وقد تقدم بحثه وشرحه هناك .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه لايصح بيع الولاء .
- ٢ - وأنه لا تصح هبة الولاء .
- ٣ - وأن الولاء يجرى مجرى النسب في الميراث فإذا مات العتيق وليس
له وارث من عصبته ورثه معتقه .

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١- عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دُبُرٍ ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ . متفق عليه، وفي لفظ للبخاري : فاحتاج . وفي رواية النسائي : وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : «اقض دينك» .

المفردات

الْمُدَبِّرُ : هو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه ، يقال : دَبَّرَ

عَبْدَهُ إِذْ قَالَ لَهُ : أَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وسمي ذلك

تدييرا لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة .

والمكاتب : بفتح التاء هو من وقعت عليه الكتابة ، والكتابة

هي العقد بين السيد ومملوكه على مال يؤديه إليه منجما

فإذا أداه صار حرا .

وأم الولد : هي الأمة التي ولدت من سيدها .

أن رجلا من الأنصار : هو أبو مذكور رضي الله عنه .

غلاما : أي عبدا وكان اسمه يعقوب .

عن دبر : بضم الدال والباء أي بعد موته يعني علق عتقه عبده بموته

أي بموت المالك .

من يشتريه مني ؟ : أي من يشتري هذا العبد مني ؟

فاشتره نعيم بن عبدالله الخ : أي فأخذه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم ليدفعها رسول الله ﷺ إلى المالك لأنه لامال له غيره .

نعيم بن عبدالله : هو نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبدعوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بابن النحام كان إسلامه قبل عمر رضي الله عنهما ولكن تأخرت هجرته لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأتباعهم فطلبوا منه أن يبقى بينهم على أي دين يريد به وقد استشهد بأجنادين في خلافة عمر رضي الله عنهما .
فاحتاج : أي فأصاب المَدْبِرُّ حاجة وفاة .

البحث

تقدم ذكر هذا الحديث في بحث الحديث السادس من أحاديث كتاب البيوع وقد سقت هناك ألفاظه عند الشيخين .

مايفيده الحديث

- ١ - يجوز للإمام بيع المَدْبِرِّ لحاجة من دبره .
- ٢ - جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « المكاتبُ عبدٌ مابقي عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم .

المفردات

المكاتب عبد الخ : أي الإنسان الذي تم بينه وبين مالكة عقد الكتابة لايزال رقيقا حتى يؤدي جميع نجوم كتابته ، فإذا أداها كلها صار حرًا . قال في الفتح : والمكاتب بالفتح : من تقع له الكتابة . وبالكسر من تقع منه . وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الأول تكون من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا اهـ والدرهم جزء من اثني عشر جزءا من الأوقية كما هو في عرف الناس اليوم . وقد كانت الأوقية في عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما .

البحث

سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام عليه مرارا وذكرت اختلاف أهل العلم فيه ، وهذا الحديث قد روى من عدة طرق ، لا تخلو طريق منها من مقال ، فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : المكاتب قن مابقى عليه من كتابته درهم . أبو داود والنسائي والحاكم من طرق ، ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله

ابن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد . قال النسائي : هذا حديث منكر وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبدالله بن عمرو ، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لأعلم أحدا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين اهـ .

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان لإحداكن مكاتبٌ ، وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

المفردات

لإحداكن مكاتب : أي لامرأة مسلمة عبد كاتبته على أن يؤدى لها مالا معلوما ليصير حرا .
وكان عنده مايؤدى : أي وقد وجد عنده مقدار دين الكتابة .
فلتحتجب منه : أي فلتستتر منه ولا تتبدل أمامه .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من طريق مسدد عن سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا كان لإحداكن مكاتب ائخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو عند الترمذي من طريق سعيد بن

عبدالرحمن الخزمي عن سفيان عن الزهري عن نيهان عن أم سلمة ، وهو عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن نيهان عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقد قال الترمذي عقيب إخرجه : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا : لايعتق المكاتب وإن كان عنده مايؤدى حتى يؤدى اهـ وقال السندى : ذكر البيهقي عن الشافعي مايدل على أن هذا الحديث لايجلو من ضعف لأن راويه نيهان اهـ هذا ونيهان مكاتب أم سلمة قد وصفه الحافظ في التقريب بأنه مقبول ، وذكر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات . والله أعلم .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : يُودَى الْمُكَاتِبُ بقدر ماعتق منه دية الحرّ ويقدر مارق منه دية العبد « رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

المفردات

يُودَى المكاتب : أي تُعطى دِيَتُهُ .
 بقدر ماعتق منه : أي بقدر ما تحرر منه بحسب نجوم الكتابة التي أداها .
 دية الحر : أي مثل دية الحر .

ويقدر مارق منه : أي بمقدار مابقى منه في الرق بحسب مابقى عليه من نجوم الكتابة .

دية العبد : أي مثل دية الرقيق .

البحث

قال أبوداود : (باب في دية المكاتب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل : يودى ماأدى من مكاتبته دية الحر ، ومابقى دية المملوك . حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر مااعتق منه . قال أبوداود : رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل قول عكرمة اه وقال الحافظ في الفتح : وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا : « المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى » ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله اه .

٥ - وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أم المؤمنين رضي الله عنه قال : ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولاعبدا ولاأمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . رواه البخاري .

المفردات

عمرو بن الحارث : هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنهما . وقد سبق قلم الحافظ في فتح الباري في أواخر المغازي فقال عمرو بن الحارث وهو المصطلقى أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين اه .

ماترك رسول الله ﷺ عند موته : أي ماخلف بعده ﷺ .
درهما ولا دينارا : أي ماترك شيئا من النقلين .
ولا عبدا ولا أمة : أي ولا رقيقا .

ولا شيئا : أي ولا شاة ولا بعيرا ولا أي شيء مما يتمول .
بغلته البيضاء : كان للنبي ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وكان أهداها له فروة بن نُفَاته . كما كان له بغلة بيضاء أخرى أهداها له ملك أيلة في غزوة تبوك .

وسلحه : أي مايتسلح به في الحرب من درع وسيف ونحوهما وأرضا جعلها صدقة : أي جعل منفعتها للفقراء وأبناء السبيل .

البحث

ساق البخاري رحمه الله في كتاب الوصايا من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا

ولاعبدا ولأمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها
صدقة . وساقه في الجهاد في باب بغلة النبي ﷺ البيضاء من طريق
أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن الحارث قال : ماترك النبي ﷺ
إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة . وأورده عقيب المغازي
في باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن
الحارث قال : ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولادرهما ولاعبدا ولا أمة
إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل
صدقة اهـ وقد أخرج من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت : ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا
أوصى بشيء . وقد ساق المصنف رحمه الله حديث عمرو بن الحارث
هنا ليشير إلى أن أم الولد تعتق بموت سيدها بناء على أن مارية أم
إبراهيم ابن النبي ﷺ توفيت بعد رسول الله ﷺ فتكون قد تحررت
بموت سيدها رسول الله ﷺ لأنها أم ولده ، أما إذا كانت مارية
ماتت قبل النبي ﷺ فلا وجه للاستدلال به غير أنه يشعر أن
رسول الله ﷺ قد كان يحرص على عتق رقيقه وتحريرهم فجميع
مأذكر من رقيق النبي ﷺ إما أن يكون قد مات قبل رسول الله
ﷺ أو أن رسول الله ﷺ قد حرره .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن أم الولد تعتق بموت سيدها .
- ٢ - الحرص على تحرير الأرقاء .

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أئمة
ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته « أخرج ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف
ورجح جماعة وقفه على عمر .

المفردات

أمة : أي مملوكة .

ولدت من سيدها : أي وطعها سيدها بملك يمينه فأنجبت له وهي تسمى أم ولد
فهي حرة بعد موته : أي فإنها تعتق بموت سيدها .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية حسين بن عبدالله بن عبيد الله
ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس ، والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن
عباس تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخاري : إنه كان
يتهم بالزندقة . وقد تقدم في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث كتاب
البيوع ما أفتى به عمر رضي الله عنه ووافقته على ذلك عليّ وسائر الصحابة
رضي الله عنهم من منع بيع أمهات الأولاد . وتقدم مزيد بحث لهذا هناك .

٧- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من
أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عُسْرَتِهِ ، أو مُكَاتِبًا في رِقْبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ
لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ» رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

الغارم : هو الذى يلتزم ماضمته وتكفل به ويؤديه .
في رقبته : أى في تحرير رقبته .

البحث

قد حض الله تبارك وتعالى في محكم كتابه على اعانة المكاتب في دين
كتابته حيث يقول : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكااتوبهم ان
علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ وهو يشمل الحط عنهم من
دين الكتابة كما يشمل ما يدفع لهم من مال الزكاة ، والله اعلم .

كتاب الجامع

باب الأدب

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته،
وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم .

المفردات

الجامع : أي المشتمل على أبواب متفرقة وهي (باب الأدب وباب البر
والصلة وباب الزهد والورع وباب الترهيب من
مساوئ الأخلاق وباب الترغيب في مكارم
الأخلاق وباب الذكر والدعاء .

الأدب : هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً والأخذ بمكارم الأخلاق .
حق المسلم على المسلم : أي الثابت المطلوب الذي لا ينبغي تركه
من المسلم لأخيه المسلم بسبب الإسلام .

ست : أي ست خصال .

إذا لقيته فسلم عليه : أي صادفت أخاك المسلم وقابلك فحجّه بتحية
الإسلام .

وإذا دعاك فأجبه : أي وإذا طلبك إلى وليمة عنده فلب طلبه يعنى
مادامت وليمته خالية من المحرمات .

وإذا استنصحك فانصحه : أي وإذا طلب منك النصيحة واستشارك في شأن من شئونه فأخلص له النصيح ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان ما تراه من الخير له .

وإذا عطس فحمد الله فشتمه : أي وإذا أصابه العطاس فقل الحمد لله فقل له : يرحمك الله، والعطاس صوت يحدث عند خفة البدن وانفتاح المسام واندفاع الأبخرة من الرأس بواسطة الأنف وهو مفيد جدا ويدفع الله به الأذى عن الدماغ، والتشميت : ويقال فيه التسميت بالسین أيضا قال ابن الأنباري : كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة اهـ وقيل : هو بالشين بمعنى التبريك فالتشميت الدعاء بالبركة ، والتسميت هو الدعاء له بالسمت وهو القصد والطريق القويم أو بجمع شمله ، وقيل : التسميت من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه دعاء له أن لا يكون في حال من يشمت به فكأنه قال : أبعذك الله من الشماتة .

وجنبك ما يشمت به عليك . والله أعلم .

فعده : أي فزره وواسه .

وإذا مات فاتبعه : أي وإذا فارق الحياة فامش في جنازته .

البحث

أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق العلاء عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« حق المسلم على المسلم ستٌّ : قيل : ما هن يارسول الله ؟ قال :
« إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك
فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا
مات فاتبعه » .

وأورده من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس » ومن طريق معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام وتشميت العاطس ،
وإجابة الدعوة ، وعبادة المريض واتباع الجنائز « قال الحافظ في الفتح بعد
أن ذكر حديث مسلم (حق المسلم على المسلم ستٌّ) : وللبخاري من
وجه آخر عن أبي هريرة : « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكر منها
التشميت وهو عند مسلم أيضا اهـ وقد أخرج البخاري من حديث
البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع :
أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد
السلام ، ونصر المظلوم وإبرار المقسم ، الحديث وهو دليل على أن
العدد في هذا الحديث لافهوم له قال الحافظ في الفتح : وقد نقل
ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة اهـ وسيأتي مزيد
بحث لهذا عند الكلام على الحديث السابع والثامن والعاشر من
أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الحُضُّ على البدء بالسلام وإفشائه .
- ٢ - وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة .
- ٣ - وجوب إخلاص النصيحة للمستنصح .
- ٤ - أنه لا يشرع تشميت العاطس إلا إذا حمد الله .
- ٥ - وجوب تشميت العاطس إذا حمد الله .
- ٦ - وجوب عيادة المريض .
- ٧ - الحُضُّ على اتباع الجنائز ووجوب ذلك على الكفاية .
- ٨ - الترغيب في جميع ما يؤلف بين قلوب المسلمين .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » متفق عليه .

المفردات

انظروا إلى من هو أسفل منكم : أي انظروا إلى من فضلكم الله عليه في الرزق .

ولا تنظروا إلى من هو فوقكم : أي ولا تنظروا إلى من فضّلَهُ اللهُ عليكم في الرزق .

فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم : أي فنظركم إلى من هو دونكم لا إلى من هو فوقكم حريٌّ أن يجعلكم الله

شاكرين راضين بما أعطاكم الله غير
محتقرين لنعمة الله التي أنعم بها عليكم ، فإن
ازدراء النعمة يؤدي إلى زوالها ، إذ النعمة صيد
وشكرها قيد ، والعاقل هو الذي لا يمد عينيه إلى
ماتع الله به بعض عباده من متاع الحياة الدنيا
لحكمة يعلمها العليم الخبير ، والغنى لا يكون عن
كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس ، وأجدر
بمعنى أحق ، والازدراء الاحتقار والاستصغار .

البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد أسباب شكر نعم الله عز وجل ،
وقد قسم الله تبارك وتعالى بين عباده أرزاقهم من أموالهم وأخلاقهم
وأولادهم وصحتهم وعافيتهم ، وأشار إلى أن نعم الله عز وجل لا يمكن
للعبد إحصاؤها حيث يقول تبارك وتعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ﴾ كما أشار عز وجل إلى أن من أكبر مهمات الشيطان هو
صرف الإنسان عن شكر نعم الله عز وجل حيث قال : ﴿ فما
أغويتني لأقعدنَّ لهم صراطك المستقيم ، ثم لأآتينهم من بين أيديهم ومن
خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ وبين أن
المؤمنين بالله هم أهل شكر نعم الله حيث يقول : ﴿ إنا خلقنا
الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، إنا هديناه
السيبل إما شاكرا وإما كفورا ﴾ والإنسان إذا نظر إلى من هو دونه

في صحته أو ماله أو عياله كان حريا بشكر نعمة الله عليه ، وأما إذا علق قلبه بمن هو فوقه في الصحة أو في المال أو في العيال أورث نفسه الحزن والحسد وكان حريا بكفر نعمة الله عليه ، نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من الشاكرين .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب شكر نعمة الله عز وجل .
- ٢ - أنه ينبغي للإنسان أن لا يعلق قلبه بمن فضل عليه في الرزق .
- ٣ - ينبغي للإنسان أن ينظر إلى من هو دونه ليعرف نعمة الله عليه .

- ٣ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» أخرجه مسلم .

المفردات

النواس بن سمعان : هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط ابن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي ، وكان حليف الأنصار فليل له : الأنصاري . له ولأبيه رضي الله عنهما صحبة ، وقد سكن النواس الشام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير .

البر : يطلق البر في اللغة على معان كثيرة منها الصلة والصدق والخير والاتساع في الإحسان والطاعة والبر اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم .

حسن الخلق : أي جمال السجية والطبع والمعاشرة الطيبة وحسن الصحبة والبشر وطلاقة الوجه والتودد إلى الخلق والإشفاق عليهم واحتياهم والتلطف بهم . وكف الأذي عنهم ، مع بذل المعروف .

والإثم : أي الذنب .
حاك في الصدر : أي تحرك فيه وتردد ، ولم ينشرح فيه الصدر ، وحصل في القلب منه الشك وخيف كونه ذنبا .
وكرهت أن يطلع عليه الناس : أي وأحسست أنه معيب غير مرضي من المسلمين .

البحث

هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وقد أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » هذا وقد ساق مسلم حديث الباب من طريق جبير بن نفير عن النواس بن

سمعان الأنصاري باللفظ الذى ساقه المصنف ثم ساقه من طريق جبير
ابن نفير عن النواس بن سمعان بلفظ : «البر حسن الخلق والإثم
مأحاك في نفسك وكرهت أن يطلع على الناس».

ما يفيد الحديث

- ١ - الحض على حسن الخلق .
- ٢- أن المعاملة الحسنة من أعظم ما يقرب العبد من ربه تبارك وتعالى .
- ٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يدع ما يريه إلى ما لا يريه .
- ٤ - أن المجتمع الإسلامي لأرواح للمنكر فيه .

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » متفق
عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إذا كنتم ثلاثة : أي إذا حصل لكم أن اجتمع منكم ثلاثة أشخاص
في مجلس أو نحوه .

فلا يتناجى اثنان دون الآخر : أي فلا يتحدث اثنان منكم سرا دون
أن تُشركوا الثالث في الحديث ، والمناجاة هي
المحادثة سرا .

حتى تختلطوا بالناس : أي حتى يكثر عددكم ويتمكن كل واحد من إيجاد من ينجيه .

من أجل أن ذلك يحزنه : أي إن النهي عن مسارة الاثنين وترك الثالث يدخل الحزن عليه بما قد يُلقى في نفسه أنهما لا يربانه أهلاً للمناجاتهما أو أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له أو نحو ذلك .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الاستئذان في (باب لايتناجى اثنان دون الثالث) من طريق مالك عن نافع عن عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «إذا كانوا ثلاثة فلايتناجى اثنان دون الثالث» وأخرجه في (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمُسارّة والمناجاة) من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، أجل أن ذلك يحزنه» أما مسلم رحمه الله فقد أخرج حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع بلفظ : «إذا كان ثلاثة فلايتناجى اثنان دون واحد» وأخرجه من طريق أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : «من أجل أن يحزنه» ثم ساقه بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه». هذا والتعليل الذي ذكره رسول الله ﷺ يشعر بأن العدد هنا لامفهوم له فلو كانوا عشرة مثلاً وتناجى تسعة

منهم دون واحد فإن ذلك لا يجوز لنفس العلة ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحض على أسباب نشر المحبة بين المسلمين .
- ٢ - النهي عن كل مايؤدي إلى إدخال الحزن على أحد من المسلمين .
- ٣ - أنه يجوز للرجلين المتحدثين سرا أن يستمرا في مسأرتيهما إذا دخل عليهما رجل ثالث ولا حرج عليهما في ذلك بل لا ينبغي للدخال أن يجلس معهما في هذه الحالة إلا بإذنهما .
- ٤ - أنه إذا كان الجالسون أكثر من ثلاثة فإنه يجوز لاثنتين منهما أن يتساراً .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» متفق عليه .

المفردات

لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ : أي لا يطلب أحد من أحد أن يقوم له من مقعده الجالس فيه .
ثم يجلس فيه : أي ثم يقعد هو فيه .
تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا : قيل هو عطف تفسير فهما بمعنى توسعوا ونقل

الحافظ في الفتح عن ابن أبي جمرة أنه قال : فأما قوله : تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ، ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل اهـ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاستئذان في (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» وفي (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه اهـ أما مسلم رحمه الله فقد ساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» ثم ساقه من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا» وساقه من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث الليث وزاد فيه : قلت : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها . وساقه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يقيم أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه» وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

ثم ساق من طريق معقل (وهو ابن عبيدالله) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يُخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا» ثم ساق من طريق أبي عوانة وعبدالعزیز یعنی ابن محمد عن سهیل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قام أحدكم» وفي حديث أبي عوانة : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من سبق إلى مجلس مباح فهو أحق به .
- ٢ - أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم مسلما من مكانه الذي قعد فيه ليجلس هو فيه .
- ٣ - منع استنقاص حق المسلم .
- ٤ - الحث على التواضع وأسباب التوادد والتعاطف .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلغقها» متفق عليه .

المفردات

- طعاما : يعني مما يبقى بعضه عالقا باليد .
 فلا يمسح يده : أي فلا يُزل أثر الطعام من يده بمنديل أو غيره .

حتى يَلْعَقَهَا : أي حتى يلحسها بلسانه ، ويلعق بفتح الياء .
أو يُلْعَقَهَا : أي أو حتى يمدها لزوجته أو ولده ممن يشتهي لعقها
ليلحسها ، ويلعق بضم الياء .

البحث

المقصود من هذا الحديث هو الحرص على عدم تضييع شيء من الطعام والتماس منفعة الجسم في قليه وكثيره وعظيمه وحقيقه لأنه لايدري في أي جزء من أجزائه تكون البركة والثماء والخير لآكله مع تربية النفس على التواضع والبعد عن مظاهر الكبر والإسراف ، وليس هذا مجافيا للنظافة والصحة إذ أن هذه اليد هي الآلة التي استعملها الإنسان في توصيل الطعام إلى فمه ، وهي أسلم من «الملاعق» التي يتناول بالواحدة منها أشخاص كثيرون بل قد تختلط أكثر من «ملعقة» في إناء واحد من المرق بعد أن تخرج من أكثر من فم ، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى بعض حكم هذا الحديث ففي لفظ لمسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفَةَ وقال : «إنكم لاتدرون في أيِّ البركة» وفي لفظ لمسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليمط ماكان بها من أذى وليأكلها ، ولايدعها للشيطان ، ولايمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعه فإنه لايدري في أي طعامه البركة» وفي لفظ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : «فإذا فرغ

فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» كَمَا سَأَلَ
 مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ : وَقَالَ : «إِذَا
 سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»
 وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ الْقِصْعَةَ قَالَ : «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ
 الْبَرَكَةُ» وَسَأَلَ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ» اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب لعق الأصابع مما علق بها من طعام قبل مسحها أو غسلها .
- ٢ - الحض على التواضع .
- ٣ - التحذير من الإسراف والكبر .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَأْرُ عَلَى
 الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم :
 « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِ » .

المفردات

ليسلم الصغير على الكبير : أي لبيدأ صغير السن بالسلام على

من هو أكبر منه في السن .

والمأثر على القاعد : أي وليسلم الماشى على الجالس .
والقليل على الكثير : أي وليسلم العدد القليل على العدد الكثير .
وفي رواية لمسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
والراكب على الماشى : أي وإذا تلاقى شخصان أحدهما راكب
والثاني ماش فإن السنة أن الذي يبدأ بالسلام هو
الراكب .

البحث

قول المصنف رحمه الله (متفق عليه) ثم قوله «وفي رواية لمسلم» فيه
نظر لأن مسلما رحمه الله لم يقع عنده «ليسلم الصغير على الكبير»
وقد نص على ذلك المصنف نفسه في فتح الباري حيث قال : ولم يقع
تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم اهـ كما أن البخاري رحمه
الله قد أخرج تسليم الراكب على الماشى وصنيع المصنف يوهم أن
مسلما تفرد به ، فقد أخرج البخاري في كتاب الاستئذان في (باب
تسليم القليل على الكثير) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : «يُسَلَّمُ الصغير على الكبير والمأثر على
القاعد والقليل على الكثير» ثم أورده في (باب يسلم الراكب على
الماشى) من طريق زياد (يعني ابن سعد الخراساني نزيل مكة) أنه سمع
ثابتا مولى ابن يزيد (صوابه مولى ابن زيد يعني ابن الخطاب) أنه سمع
أباهريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الراكب
على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير» ثم أورده في

(باب يسلم الماشي على القاعد) من طريق زياد أن ثابتا أخبره وهو مولى عبدالرحمن بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » ثم أورده في (باب يسلم الصغير على الكبير) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير» أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق زياد أن ثابتا مولى عبدالرحمن ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير» اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - بيان من يبدأ بالسلام .
- ٢ - استحباب تسليم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير .
- ٣ - إذا تساوى المتلاقيان فخيرهما الذي يبدأ بالسلام .
- ٤ - إشاعة المحبة والرحمة والأمن والتواضع بين المسلمين .
- ٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يُجْزَىٰ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيَجْزَىٰ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رواه أحمد والبيهقي .

المفردات

- يجزئ : أي يكفي .
 إذا مَرُّوا : يعني ببعض المسلمين .

أن يُسَلِّمَ أحدهم : أي أن يقوم بالبدء بالسلام على الجالس أو الجالسين واحد من الجماعة المارة فهو من سنن الكفاية التي إذا قام بها البعض لم تطلب من الباقين أن يرد واحد منهم : أي ويكفي في رد السلام واحد من الجماعة المُسَلِّمَ عليهم فهو من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود في سننه فقال : (باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة) حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي ثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال : حدثني عبدالله بن المفضل ثنا عبدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال أبوداود : رفعه الحسن بن علي قال : «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » اهـ وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني قال أبوزرعة الرازي : مدني ضعيف وقال أبوحاتم الرازي : هو ضعيف . وقال البخاري : فيه نظر ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . على أن أجزاء الواحد في السلام عن الجماعة وإجزاء الواحد في رد السلام عن الجماعة هو الذي عليه أهل العلم ، والله أعلم .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

«لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» أخرجه مسلم .

المفردات

لقيتموهم : أي لقيتم أحدهم .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب الجزية والهدنة برقم ٥ وقد تقدم بحثه هناك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز بدء اليهود والنصارى بالسلام .
- ٢ - يجوز الرد عليهم إذا سلموا على المسلمين .
- ٣ - لا يجوز توسعة الطريق لليهود والنصارى .
- ٤ - الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

١٠ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمُ» أخرجه البخاري .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
وليقل له أخوه : أي وليقل له من يسمعه من إخوته المسلمين وهو

يُحَمِّدُ اللَّهَ .

يُرْحَمُكَ اللَّهُ : أَي يَنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ وَيَشْمَلُكَ بِإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَفَضْلِهِ ، وَيُدْفَعُ عَنْكَ الْأَذَى ، وَهَذَا هُوَ التَّشْمِيتُ .

فَإِذَا قَالَ لَهُ يُرْحَمُكَ اللَّهُ : أَي فَإِذَا شَمَّمْتَهُ وَقَالَ لَهُ : يُرْحَمُكَ اللَّهُ . فَلَیْقَلُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ : أَي فَلَیْقَلُ الْعَاطِسُ لِلَّذِي شَمَّمْتَهُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ ، وَمَعْنَى يَهْدِيكُمُ اللَّهُ : أَي يُوفِّقُكُمُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمَلُكُمْ فِي طَاعَتِهِ ، وَيَسُدِّدُكُمْ ، وَيُرْشِدُكُمْ ، وَيُعِينُكُمْ عَلَى مَا يَجِبُ وَيَرْضَى وَيُبْعِدُكُمْ عَنِ الْمَعَاصِي، وَمَعْنَى : وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ أَي يَجْمَعُ شَمْلَكُمْ وَيُحَسِّنُ حَالَكُمْ وَشَأْنَكُمْ .

الْبَحْثُ

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب في (باب إذا عطسَ كيف يُشَمَّتُ ؟) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يُرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يُرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ» وقد أورد البخاري في كتاب الأدب أيضا في (باب الحمد للعاطس) من طريق سفيان (يعني الثوري) عن سليمان (يعني التيمي) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ»

وقد أورده مسلم من طريق حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : عطس عند النبي ﷺ رجلان فشَمَّت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: أعطس فلان فشَمَّتَه وعطست أنا فلم تشمتني ؟ قال : « إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله ». وقد تقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب قال النووي في حمد العاطس : إنه متفق على استحبابه .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه ينبغي للعاطس أن يقول : الحمد لله .
- ٢ - يجب على من سمع العاطس وهو يحمد الله أن يقول له : يرحمك الله .
- ٣ - ينبغي للعاطس أن يقول لمن شَمَّتَه : يهديكم الله ويصلح بالكم .
- ٤ - أن من عطس فلم يحمد الله لا يشمت .

١١ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا » أخرجه مسلم .

المفردات

- وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
منكم : أي من المسلمين .
قائما : أي حال كونه واقفا على قدميه .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عمر بن حمزة أخبرني أبو عَظْفَانَ المُرِّيُّ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْ» وأورد من طريق
همام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ،
وأورد من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن
يشرب الرجل قائما ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشرف
أو أخبث ، وأخرج من طريق همام عن قتادة عن أبي عيسى
الأسواربي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب
قائما ، وفي رواية من طريق شعبة عن قتادة بنفس السند : نهى عن
الشرب قائما ، وهذه الروايات ظاهرة في تحريم الشرب قائما غير أنه
قد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق عاصم الأحول عن
الشعبي عن ابن عباس قال شرب النبي ﷺ قائما من زمزم ، ولفظ
مسلم : قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ،
وفي لفظ لمسلم : أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو
قائم ، كما روى البخاري من طريق التزأل قال : أتى علي رضي الله
عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن
يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت .
وفي لفظ للبخاري عن التزأل بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه
أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى
حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر
رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون
الشرب قائما وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت اهد وهذا يدل على
أن النهي عن الشرب قائما إنما هو للتنزيه لا للتحريم . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لا ينبغي للإنسان أن يحرص على الشرب قائما .
- ٢ - أن من شرب قائما واستطاع أن يستقيء فليفعل .

١٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تُنْعَلُ وآخرهما تُنْزَعُ» متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
إذا انتعل أحدكم : أي إذا أراد واحد منكم أيها المسلمون أن يلبس نعله وأن يضعه في رجله ، والنعل هو الحذاء .
فليبدأ باليمين : أي فليبدأ بوضع النعل في رجله اليمنى قبل الرجل اليسرى .
وإذا نزع فليبدأ بالشمال : أي وإذا أراد أن يخلع نعله فليخلع نعل الرجل اليسرى أولاً قبل خلع نعل الرجل اليمنى .
ولتكن اليمنى أولهما تُنْعَلُ وآخرهما تُنْزَعُ : أي وليحرص المسلم على البدء باليمنى عند لبس النعل والبدء باليسرى عند خلع النعل .

البحث

هذا الحديث متفق عليه كما ذكر المصنف هنا ، وقد وقع في بعض نسخ بلوغ المرام التي شرح عليها الصنعاني في سبل السلام قال :

أخرجه مسلم إلى قوله : بالشمال ، وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبوداود اهـ وهذا سبق قلم من بعض النساخ لم يتفطن له الصنعاني ، بل اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ البخاري وقد أخرجه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أما لفظ مسلم فقد أخرجه من طريق الربيع بن مسلم عن محمد (يعني ابن زياد) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، ولْيُنْعِلْهُمَا جميعاً أو لِيَخْلَعْهُمَا جميعاً» .

ما يفيد الحديث

- ١ - السنة أن يلبس الإنسان نعل الرجل اليمنى أولاً عند إرادة الانتعال وأن يؤخر لبس اليسرى عن لبس اليمنى .
- ٢ - أنه إذا أراد خلع نعليه فليبدأ بخلع نعل الرجل اليسرى .
- ٣ - أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على ذلك تكرامة لليمين لأن المسلمين هم أصحاب اليمين .

- ١٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لايمش أحدكم في نعل واحدة . ولْيُنْعِلْهُمَا جميعاً أو لِيَخْلَعْهُمَا جميعاً» متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

لايمش أحدكم في نعل واحدة : أي لايسر أحدكم وهو لابس نعلا
في رجل واحدة حالة كون الرجل الثانية حافية .
ولينعلهما جميعا : أي ولايمش إلا في نعلين ، وليجعل في كل
رجل نعلا .

أو ليخلعهما جميعا : أي وإذا انقطعت إحدى نعليه ولم يتمكن
من المشي بها فليخلع النعلين جميعا حتى لايمشى
في نعل واحدة ، لما في ذلك من المثلة وليخفهما
جميعا .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لايمش أحدكم في
نعل واحدة ، ليُخْفِهُمَا أو لِيُنْعِلَهُمَا جميعا» وقد أخرجه مسلم من طريق
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : «لايمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعا أو ليخلعهما
جميعا» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة : وإني أشهد لسمعت
رسول الله ﷺ يقول : «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلايمش في الأخرى
حتى يصلحها» وقوله «شِسْعُ» الشِسْعُ بكسر الشين المعجمة وسكون
السين المهملة هو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الإصبعين ،
وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا انقطع شسع

أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلايمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولايمش في خف واحد « هذا وقد حض رسول الله ﷺ على لبس الأحذية والانتعال فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوانها : «استكثروا من النعال فإن الرجل لايزال راكبا ماانتعل» .

مايفيده الحديث

- ١ - كراهية المشي في نعل واحدة .
- ٢ - أنه إذا انقطعت نعل إحدى الرجلين ولم يتمكن الإنسان من المشي فيها فليخلع نعل الرجل الأخرى ولايمش في نعل واحدة .
- ٣ - كراهية الإسلام للباس الشهرة والمثلة .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خِيَلَاءَ » متفق عليه .

المفردات

لاينظر الله إليه : يعني يوم القيامة فلايرحمه .
جرَّ ثوبه : أي أطال ثوبه وأسبله حتى صار يمسُّ الأرض ،
وإذا مشى جره .
خيلاء : هو الكبر والزهو والعجب والبطر والتبختر .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم عن ابن عمر ، وأورده البخاري من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال أبو بكر يارسول الله إن أحدَ شِقِي إزارى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي ﷺ : « لَسْتُ ممن يصنعه خيلاء » وأورده مسلم من طريق عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبدالله ونافع عن عبدالله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا » وقد جعل رسول الله ﷺ الكعبين حدا لمن لا يريد جر إزاره وأن منازل عن الكعبين ففي النار فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم جر الإزار خيلاء .
- ٢ - أن جر الإزار خيلاء من الكبائر .

١٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل

أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

بيمينه : أي بيده اليمنى .

بشماله : أي بيده اليسرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث العاشر والحديث الثالث عشر من أحاديث (باب الويلمة) ما يتعلق بالأكل أو الشرب باليد اليمنى والتحذير من الأكل أو الشرب باليد اليسرى وبحث ذلك هناك وذكرت مافسر به التوربشتي قوله صلى الله عليه وسلم «فإن الشيطان يأكل بشماله» .

ما يفيد الحديث

١ - وجوب الأكل والشرب باليمين مالم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .

٢ - تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .

٣ - وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .

١٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُلْ واشْرَبْ والبَسْ وَتَصَدَّقْ في غير

سرفٍ ولا مخيلة» أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري .

المفردات

في غير سرف : أي في غير تبذير وإسراف ومجاوزة القصد والاعتدال .

ولا مخيلة : أي ولا عَجْب ولازهو ولاكبر .

البحث

قال البخاري في كتاب اللباس : باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ وقال النبي ﷺ : «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس : كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة» اهـ وقد قال الله عزوجل ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ وقال تعالى ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ وكما قال عزوجل في وصف عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

مايستفاد من ذلك

١ - تحريم الإسراف والتبذير في الأكل أو الشرب أو اللباس أو الصدقة .

٢ - ينبغي الاعتدال في سائر أنواع السلوك .

٣ - تحريم الكبر .

٤ - حرص الإسلام على مصالح النفس والجسد وإبعادهما عن كل ما يضرهما في الدنيا والآخرة .

باب البرِّ والصلَّة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحب أن ييسط له في رزقه ، وأن يُنْسأ في أثره فليصل رَحْمَه» أخرجه البخاري .

المفردات

البر : تقدم تعريفه في الحديث الثالث من أحاديث باب الأدب والصلَّة : المراد بها هنا : الإحسان إلى الأقربين والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم والابتعاد عن كل ما يقطع الرحم .

من أحب أن ييسط له في رزقه : أي من رغب وسره أن يوسع الله عليه في رزقه ويبارك له فيه .

وأن ينْسأ في أثره : أي وأن يؤخر في أجله بأن يبارك في عمره ، ويبقى ذكره الصالح بعد موته إما بذرية صالحة أو علوم نافعة أو صدقة جارية .

فليصل رحمه : أي فليحسن إلى أقاربه وليبذل جهده في إيصال ماأمكن من الخير لهم ، ودفع ماأمكن من الشر عنهم .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب في (باب من بُسط
له في الرزق لصلة الرحم) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من
سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» ثم
ساق من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول
الله ﷺ قال : «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره
فليصل رحمه» وليس المقصود من قوله ﷺ : «وأن ينسأ له في أثره»
أن أجله يطول عما قدره الله عزوجل له فإن الآجال المضروبة لا تتقدم
ولا تتأخر على حد قوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً
وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ بل المقصود هو ما أشرت إليه في مفردات هذا
الحديث بأن يبارك له في عمره ويبقى ذكره الصالح بعد موته على حد
قول الله تعالى في مذكره عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام
﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحض على صلة الرحم .
- ٢ - التحذير من قطيعة الرحم .
- ٣ - أن صلة الرحم تجلب للواصل سعة الرزق .
- ٤ - أن صلة الرحم تجلب للواصل بركة العمر .

٢ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم . متفق عليه .

المفردات

لا يدخل الجنة قاطع : أي لاتفتح أبواب الجنة لمن يسيء إلى أقرابه

البحث

هذا الحديث من أحاديث الوعيد وقد سبق الكلام على أن أحاديث الوعيد قد تفسر فيحمل مثل هذا الحديث على المستحل لقطيعة الرحم بلاسبب ولاشبهة مع علمه بتحريمها وقد يترك تفسيرها ليشدد الحذر والخوف من الوقوع فيها وقد أشار الله تبارك تعالى إلى خطورة قطيعة الرحم وأن المعرضين عن الأخذ بتعاليم الإسلام إنما يعرضون عن ذلك لحرصهم على الفساد في الأرض وقطيعة الرحم حيث يقول : ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ حتى يكاد يجعل أهم مقاصد الرسالة بعد التوحيد هو صلة الأرحام وفي ذلك يقول : ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ أي لا أطلب منكم على تبليغ الرسالة شيئا سوى أن تحبوا أقاربكم وأن تصلوا أرحامكم على ماذهب إليه بعض أهل العلم من أهل التفسير والتأويل .

هذا وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بلفظ «لا يدخل الجنة قاطع رحم» .

ما يفيد الحديث

- ١ - التحذير الشديد من قطيعة الرحم .
- ٢ - أن الإساءة إلى الأقارب من الكبائر .

٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» متفق عليه .

المفردات

عقوق الأمهات : العقوق مأخوذ من العق وهو القطع وعقوق الأمهات هو قصد إيذائهن وعصيانهن وترك الإحسان إليهن، وتخصيص الأمهات بالذكر هنا مع أن عقوق الأب من كبائر الذنوب أيضا لأن أكثر العقوق إنما يقع على الأمهات لضعفهن، على أن حرمتهم أكد من حرمة الآباء . والأمهات جمع أمهة وهي لمن يعقل . أما لفظ الأم فيستعمل فيمن يعقل وغيره . ووأد البنات : أي دفنهن وهن على قيد الحياة حتى يمتن تحت

التراب وتخصيص البنات بالذكر هنا مع أن وأد الأولاد من أكبر الكبائر أيضا لأن الوأد غالبا كان يقع على البنات من أهل الجاهلية خوف العار، مع أن بعض أهل الجاهلية كانوا يثدون البنين والبنات خشية الفقر والإملاق .

ومنع وهات : أي ومنع ذي الحق من حقه وطلب الشيء غير المستحق، فالمنحرف عن تعاليم الإسلام يمنع ما لزمه من الحقوق ، ويطلب ما لا يستحقه فهو مناع للخير شغوف بما في أيدي الناس ، وأصل هات : آت فقلبت الألف هاء أي آت وأعط .

وكره لكم : أي وأبغض من أفعالكم .
قيل وقال : أي أن يكون أكبرهمكم وشغلهم هوفي الخوض في أخبار الناس وحكايات أحوالهم ونقل ما يسيء إليهم وكفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع .

وكثرة السؤال : أي والإلحاف على الناس في طلب ما بأيديهم من أموالهم فإن المسئلة تجيء بصاحبها يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم كما أن كثرة السؤال لتتبع أخبار الناس وأحوالهم وكشف عوراتهم مما يكرهه الإسلام .
وإضاعة المال : أي وكره لكم إضاعة أموالكم بإنفاقها في غير وجه شرعي وإتلافها يبذل الكثير منها في غرض تافه حقير

وقد جعلها الله تبارك وتعالى قياما للناس حيث يقول : ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ كما أن من إضاعة المال تعطيله وترك القيام عليه ، والله أعلم .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق وراة كاتب المغيرة عن المغيرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأورده البخاري في كتاب الرقاق من طريق وراة كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة : أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال : فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال ، ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات اه وفي لفظ لمسلم أنه قال : وحرّم عليكم رسول الله ﷺ ولم يقل : إن الله حرم عليكم . وفي لفظ لمسلم من طريق كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» وفي لفظ عن وراة قال : كتب المغيرة إلى معاوية : سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوأد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال» اه وقوله في الحديث : «ولا» يعني الامتناع عن أداء ما لزمه من الحقوق فهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى : «ومنعا» .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم عقوق الأمهات .
- ٢ - الحض على البر بالأمهات .
- ٣ - تحريم وأد البنات والقضاء على عادة أهل الجاهلية في ذلك .
- ٤ - التحذير من منع صاحب الحق من حقه وتحريم المماثلة .
- ٥ - التحذير من محاولة الاستيلاء على حق الغير .
- ٦ - التحذير من الخوض في أخبار الناس ونقل ما يسيء إليهم وأن يتحدث الإنسان بكل ما سمع .
- ٧ - النهي عن كثرة السؤال .
- ٨ - التحذير من إضاعة المال .
- ٩ - الحض على الأخلاق الحميدة والحلال الطيبة الجميلة التي تسبب للإنسان صلاح معاشه ومعاده .

- ٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سُخط الوالدين» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

رضا الله في رضا الوالدين : أي محبة الله للعبد يجعلها به بوالديه ورضاهما عنه .

سخط الله : أي غضب الله .
في سخط الوالدين : أي في غضب الوالدين على ولدهما بسبب
عقوبه لهما .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا خالد بن
الحارث عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو
عن النبي ﷺ قال : «رضا الرَّبِّ في رضا الوالد وسخط الرب في
سخط الوالد» حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا
أصح وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن
أبيه عن عبدالله بن عمرو موقوفا ، ولانعلم أحدا رفعه غير خالد بن
الحارث عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، سمعت محمد بن
الثنائي يقول : مارأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل
عبدالله بن إدريس اهـ

٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «والذي
نفسى بيده لايؤمن عبداً حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه»
متفق عليه .

المفردات

والذى نفسى بيده : أي والله الذي روجي بقبضته .
لايؤمن عبد : أي لا يبلغ إنسان درجة المؤمنين الكاملة ،
ولا يكمل يقينه .

حتى يجب لجاره أو لأخيه ما يجب لنفسه : أي حتى يفرح لما يناله المجاور له في الدار أو أخوه المسلم من الخير والعافية مثل ما يفرح لنفسه .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو رواية مسلم ولم يروه البخاري بهذا اللفظ ، فقلوه : «والذي نفسي بيده» ليست في رواية البخاري لهذا الحديث ، فقد أخرج البخاري بدون هذه الزيادة فقال : (باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» قال الحافظ في الفتح : «وعن حسين المعلم» هو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعها لأن شيخه أفردهما، ثم قال الحافظ : تنبيه : المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو : «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره» وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان : «والذي نفسي بيده» اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب رعاية الجار وحب الخير له حتى ولو كان كافرا .
- ٢ - وجوب رعاية الأخ المسلم وحب الخير له .

٣ - لا يبلغ عبد كمال الإيمان حتى يترك الحسد والغل والحقد والغش .

٤ - الإضرار بالجار من الكبائر .

٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَكَ» قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : «أن تُزاني حليمة جارك» متفق عليه .

المفردات

أي الذنب أعظم : أي أيُّ الإثم أكبر وأشد وأفظع .
أن تجعل لله ندا وهو خلقك : أي أن تتخذ لله شريكا ونظيرا ، والله هو ربك الذي أنشأك وأوجدك وحده لا شريك له ، ولاند له ولا نظير ولا شبيه ولا مثيل .

ثم أيُّ ؟ : أي ثم أيُّ الذنب أعظم بعد الشرك بالله ؟ .
أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك : أي إن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله هو أن يقتل الإنسان ولده من خوف الفقر والإملاق .

ثم أيُّ : أي ثم أيُّ الذنب أعظم بعد قتل الولد خوف الفاقة .
أن تُزاني حليمة جارك : أي إن أعظم الذنوب وأفحشها بعد ذنب قتل الولد هو مسافحة زوجة الجار .

البحث

أورد البخاري في كتاب الأدب هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي آخره : وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ وأورده البخاري في كتاب التوحيد بلفظ قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم أن تزاني بحليلة جارك» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن أعظم المعاصي هو الشرك بالله عزوجل .
- ٢ - ثم القتل بغير حق وبخاصة من يقتل ولده خشية الفقر .
- ٣ - ثم الزنا وبخاصة الزنا بحليلة الجار .
- ٤ - وجوب صيانة الجار من جميع البوائق .
- ٥ - وجوب القضاء على عادات أهل الجاهلية .

- ٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه» قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : «نعم ، يسبُّ أبالرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه» متفق عليه .

المفردات

من الكبائر : أي من الذنوب العظيمة .
شتم الرجل والديه : أي سب الرجل والديه .
هل يسب الرجل والديه : أي هل يحدث أن يسب الرجل والديه ؟
فهذا في غاية الغرابة والاستبعاد ، لا يكاد يتصور وقوعه
من إنسان سوي .

قال : نعم : أي يقع هذا ولكن بطريق غير مباشر .
يسب أبا الرجل فيسب أباه : أي يشتم الإنسان والد إنسان آخر
فيشتم هذا الآخر أبا الذي سب أباه ، فيكون
قد تسبب في سب والده هو ، ويقع في إثم من سب
والده .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري فهو
«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل : يارسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه ؟ قال : «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب
أمه» قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد
الدرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يجرم عليه ذلك الفعل ، وإن
لم يقصد إلى ما يجرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله﴾ الآية اهـ

ما يفيد الحديث

١ - عظم حق الأبوين .

- ٢ - أنه إذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فإن التصريح بلعنهما أشد وأفحش .
- ٣ - وجوب سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات .
- ٤ - تحريم التسبب إلى أذية الوالدين .
- ٥ - أن الحكم قديني على غالب الظن .

- ٨ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرضُ هذا ويُعرضُ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه .

المفردات

- لايحل لمسلم : أي لايجوز لمن انقاد إلى أمر الله وشرعه .
- أن يهجر أخاه : أي أن يترك مكالمة أخيه إذا تلاقيا ، والمراد بالأخ هنا هو المسلم .
- فوق ثلاث ليال : أي أكثر من ثلاث ليال بأيامها أو ثلاثة أيام بلياليها .
- يلتقيان : أي يتقابلان في طريق أو غيره .
- فيعرض هذا ويعرض هذا : أي فيتدابران ولايقبل أحدهما على الآخر ، ويصد كل واحد منهما عن صاحبه .
- وخيرهما الذي يبدأ بالسلام : أي وأحب الرجلين المهاجرين إلى

الله تعالى من يسارع إلى مصالحة أخيه المسلم وبدئه
بالسلام .

البحث

من أهم مقاصد الإسلام تكوين المجتمع المتأسك المترابط المتحاب
المتعاطف المتراحم، ومن أهم مقاصد الشيطان تشتيت شمل المسلمين
وتفريق كلمتهم فقد روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث
سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول :
فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعت شيئا . قال : ثم يجيء أحدهم
فيقول ما زلت حتى فرقت بينه وبين امرأته قال : فيدنيه منه ويقول :
نعم أنت . ولذلك حذر الإسلام أشد التحذير من أسباب تصدع
المجتمع وتشتت الشمل ، والتدابير بين المسلمين . فحرم التهاجر ،
والتنازع وبين أنه سبب الفشل وذهاب الريح حيث يقول : ﴿ولاتنازعا
فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ وقدرى
البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ،
ولاتحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله إخوانا» كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» ولفظ

البخاري «فوق ثلاثة أيام» وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الله لا يغفر ذنوب المهاجرين حتى يصطلحوا فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحوا ، أنظروا هذين حتى يصطلحوا ، أنظروا هذين حتى يصطلحوا» وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عزوجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اركؤا هذين حتى يصطلحوا ، اركؤا هذين حتى يصطلحوا» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «تُعرضُ أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اتركؤا أو اركؤا هذين حتى يفيئا» وقد أشار حديث الباب إلى أنه يجوز الهجران في حدود ثلاثة أيام فقط ، وإنما عفى عن ذلك لأن الإنسان مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

ما يفيدته الحديث

- ١ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاثة أيام .
- ٢ - يجوز الهجر في ثلاثة أيام فقط .
- ٣ - أن الذي يبدأ بالسلام والمصالحة هو خير الرجلين وأحبهما عند الله عزوجل .

٤ - حرص الإسلام على تماسك المسلمين .

٥ - دقة نظام الإسلام وشموله .

٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ معروف صدقة» أخرجه البخاري .

المفردات

كل معروف : أي كل خير وبر ونفع من قول أو فعل يقدمه المسلم لغيره ولويدفع الأذى عنه مريداً بذلك وجه الله صدقة : أي فيه أجر عند الله عزوجل .

البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «على كل مسلم صدقة» قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير أو قال : «بالمعروف» قال : فإن لم يفعل ؟ قال : «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة» وهذا الحديث يفسر حديث الباب وأن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وليس قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى : «على كل مسلم صدقة» أن ذلك فرض على المسلم قال في الفتح : «وقوله : على كل مسلم صدقة» أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعاً وهذا وفي

لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل سُلامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» قال : «تعديل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة» قال : «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة» وفيه أيضا تفسير لحديث جابر رضي الله عنه .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الترغيب في بذل المعروف .
- ٢ - أن كل خير يفعله الإنسان بنية صالحة يثيبه الله عزوجل عليه.
- ٣ - أن الصدقة ليست قاصرة على بذل المال .

١٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تحقرنَّ من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

المفردات

- لا تحقرنَّ : أي لا تُزدرين .
من المعروف : أي من الخير .
شيئا : أي مهما كان قليلا .
ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق : أي ولولم تجد من المعروف

ما تقدمه لأخيك المسلم إلا أن تتبسم له وتظهر
الفرح ببقائه ، والوجه الطلق هو السهل المنبسط
المستبشر .

البحث

هذا الحديث من أيسر قواعد السلوك في حسن معاملة الناس
والعمل على توحيد كلمتهم وجمع شملهم ، وطلاقة الوجه وبشاشته مما
لا ينبغي للمسلم أن يقصر فيه فهو شيء هين الفعل عظيم الأجر حتى
قيل في المثل : الكرم شيء هين ، وجه بشوش وكلام لين .

ما يفيد به الحديث

- ١ - استحباب طلاقة الوجه .
- ٢ - أن طلاقة الوجه من المعروف الذي يقرب العبد من الله
عز وجل .
- ٣ - لا يجوز للمسلم أن يحتقر شيئاً من المعروف مهما كان .

١١ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
طَبَحْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثَرُ مَاءِهَا وَتَعَاهَدَ جِيرَانُكَ» أخرجهما مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي ذر رضي الله عنه .

إذا طبخت مرقة : أي إذا أردت طبخ لحم وإنضاجه في ماء .
فأكثر ماءها : أي فأكثر الماء الذي تضعه على اللحم لإنضاجه
في القدر .

وتعاهد جيرانك : أي وتفقد أحوال جيرانك واغرف لهم من مرق
قدرك .

أخرجهما مسلم : أي أخرج هذا الحديث والذي قبله مسلم
رحمه الله .

البحث

هذا الحديث أورده مسلم رحمه الله من طريق عبدالعزيز بن
عبدالصمد العمي حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «ياأباذر إذا طبخت مرقة
فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» ثم أورده من طريق شعبة عن أبي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : إن خليلي صلى
الله عليه وسلم أوصاني : «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر
أهل بيت من جيرانك فأصيهم منها بمعروف» .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الإرشاد إلى مكارم الأخلاق .
- ٢ - الحث على بذل المعروف وإن كان يسيرا .
- ٣ - حسن معاملة الجيران .

١٢ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نَفَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ومن سَتَرَ مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم .

المفردات

من نَفَسَ عن مسلم كُرْبَةً : أي من فَرَّجَ وأزال عن أخيه المسلم ضيقا وشدة وعُسْرًا .

من كُرِبَ الدنيا : أي من شدائد الدنيا وبلاياها .

نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة : أي فَرَّجَ الله عنه شدة من شدائد يوم القيامة وخفف عليه من أهوالها .

ومن يَسَّرَ على معسر : أي ومن وسع على محتاج إما بإنظاره إن كان مدينا له أو بوضع الدين عنه أو بمساعدته بما يزيل عسره ويُذَهِّبُ همه .

يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة : أي سهل الله له سُبُلَ سعادته في معاشه ومعاده ووسَّعَ عليه .

ومن ستر مسلما : أي ومن حال دون فضيحة المسلم ولم يكشف سوءته ، ولم يظهر عورته .

ستره الله في الدنيا والآخرة : أي لايفضحه الله في الدنيا والآخرة

بل يغفر ذنبه ويستر عورته ويحفظه عن كل ما يخرجه
في دنياه وأخراه .

والله في عون العبد : أي والله في مساعدة العبد وتأييده .
ما كان العبد في عون أخيه : أي مادام هذا العبد يسعى في
مساعدة أخيه المسلم وتأييده .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث في صحيحه في سياق أحاديث فضل
الذكر والدعاء والاجتماع على تلاوة القرآن من طريق أبي معاوية عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت
عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله
فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» ويظهر أن
الصنعاني رحمه الله لم يطلع على هذا الحديث في صحيح مسلم
فقال: هذا ليس في مسلم كما قال الشارح وقد أخرجه غيره اهـ وقول
الصنعاني رحمه الله : لفظ مسلم : «من فرج» يشعر أن الصنعاني

رحمه الله هو والشارح لما يطلعا على هذا الحديث وإنما اطلعا على لفظ مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمُهُ ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وهو غير حديث الباب ، ولكنه حسبه هو . وهذا الحديث - كما قال النووي - حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب .

مايفيده الحديث

- ١ - فضل قضاء حوائج المسلمين .
- ٢ - الحض على نفع المسلمين بمايسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك .
- ٣ - فضل الستر على المسلمين .
- ٤ - فضل إنظار المعسر .
- ٥ - الحض على التعاون بين المسلمين على الخير .

١٣ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من دَلَّ على خير فَلَهُ مثلُ أجرِ فاعِلِهِ» أخرجه مسلم .

المفردات

دل على خير : أي هدى إلى عمل من أعمال البر والخير وأرشد

إلى من يعين عليه .

فله مثل أجر فاعله : أي فإن الله عزوجل يشيبه كما يشيب الذي يفعل هذا الخير .

البحث

في نسخة بلوغ المرام التي شرح عليها الصنعاني رحمه الله : وعن ابن مسعود ، وهو خطأ صوابه وعن أبي مسعود وهو الأنصاري البدري رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أُبَدِعُ بي فاحملني فقال : «ماعندي» فقال رجل : يا رسول الله أنا أدُّهُ على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وقوله : (أبدع بي) أي هلكت دابتي وهي مركوبى يقال : أبدع بفلان بالبناء للمجهول إذا عطبت ركابه وبقى منقطعاً به» وكما جعل الله عزوجل لمن دل على الخير مثل أجر فاعله ، فكذلك من دعا إلى هدي أو سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم، كما أن من دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ففى لفظ لمسلم من حديث جرير بن عبدالله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصُّوفُ فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطوا عنه حتى رُؤِيَ ذلك في وجهه قال : ثم إن رجلا من

الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تابعوا حتى عُرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ : «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فَعَمِلَ بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فَعَمِلَ بها بعده كُتِبَ عليه مثل وِزْرِ من عمل بها ولا ينقصُ من أوزارهم شيء» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله .
- ٢ - تيسير سبل اكتساب الأجر الحسن من الله عزوجل .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفًا فكافتوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له» أخرجه البيهقي .

المفردات

من استعاذكم بالله : أي من استجار بالله منكم .
فأعيذوه : أي فأجبروه ولا تعتدوا على جوار الله عزوجل .
ومن سألكم بالله فأعطوه : أي ومن طلب منكم قضاء حاجة له وقال وهو يطلب حاجته منكم : أسألكم بالله
فلا تحرموه من قضاء حاجته وأعطوه ما يطلب .
ومن أتى إليكم معروفًا فكافتوه : أي ومن صنع لكم معروفًا وأسدَى إليكم يدًا فامنحوه مكافأة منكم على صنيعه

الحسن لكم .

فإن لم تجدوا فادعوا له : أي فإن لم يكن لديكم من المال أو نحوه ماتكافئونه به فادعوا الله له أن يجزيه من عنده جزاء حسنا ليكون ذلك مكافأة له منكم .

البحث

قال أبو داود في سننه : (باب في الرجل يستعيز من الرجل) حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالوا : ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد - قال نصر: ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» قال عبيد الله : «من سألكم بالله» حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالوا : ثنا أبو عوانة ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه» وقال سهل وعثمان : «ومن دعاكم فأجيبوه» ثم اتفقوا : «ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه» قال مسدد وعثمان : «فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» وقال البيهقي : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه» وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى نحو ما دل عليه هذا الحديث من جواز السؤال بالله حيث قال : «واتقوا الله الذي تساءلون به» وقال في قصة مريم : ﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾ وقدرى

البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى بدأ لله أن يتليهم فبعث إليهم ملكاً - الحديث ، وفيه : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال : رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفرى ، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلغ عليه في سفرى فقال له : إن الحقوق كثيرة فقال له : كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرُك الناسُ فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال : لقد ورثت لكابر عن كابر فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت - وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ، فرد عليه مثل ما ردَّ عليه هذا فقال : «إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت» وأتى الأعمى في صورته فقال : رجل مسكين وابن سبيل ، وتقطعت بي الحبال في سفرى فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفرى ، فقال : قد كنت أعمى فرد الله بصري ، وفقيراً فأغنانى فخذ ماشئت فوالله لأجهدك اليوم بشيء أخذته لله ، فقال : أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخِّط على صاحبيك» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من استعاذ بالله من شخص ينبغي له أن يعيده .
- ٢ - جواز السؤال بالله تعالى .
- ٣ - ينبغي لمن سئل بالله أن يعطي السائل ما سأل إن كان قادراً على ذلك .
- ٤ - ينبغي مكافأة من أسدى إليك معروفاً .

باب الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» متفق عليه .

المفردات

الزهد : هو عدم الحرص على التوسع في الشهوات والتقلُّل من المملذات ، وأن يكون العبد بما عند الله أوثق مما هو في يديه .

والورع : هو تجنب الشبهات خوف الوقوع في المحرمات .
وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه : أي مدَّ النعمان رضي الله عنه إصبعيه إلى أذنيه ليمسهما إشارة إلى توثقه وتيقنه من سماع هذا الحديث من رسول الله ﷺ .

إن الحلال بين : أي إن المباح من حيث الحكم واضح لا يضر تناوله

والناس يعرفون حكمه بما جاءهم فيه عن الله ورسوله
ﷺ أو عرف طيبه وانتفى خبثه وضرره .

وإن الحرام بين : أي وإن الممنوع شرعا واضح يضر تناوله ،
والناس يعرفون حكمه ، بما جاءهم فيه عن الله
ورسوله ﷺ أو عرف خبثه وضرره .

وبينهما مشتبهات : أي وبين الحلال والحرام أمور مختلطات لم يأت
فيها نص بالتحليل ولا بالتحريم فالنفس تتردد فيها فهي أهي
من الحلال أم من الحرام ؟ لأنها لم يرد فيها نص ولم
يعرف طيبها ولا خبثها .

لا يعلمهن كثير من الناس : أي لا يعلم حكم هذه المشتبهات كثير
من الناس وهم الذين لا يتمكنون من استنباط
الأحكام من الكتاب والسنة ، وإنما يعرفها قليل من
الناس وهم العلماء الذين يستطيعون استنباط الأحكام
غير المنصوصة من الكتاب والسنة على حد قوله
تعالى : ﴿ ولوروده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وقد يشبهه على العالم
إلحاق الشيء بالحرام أو بالحلال فيكون الورع تركه
كالتمرة التي وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطريق فقال : «لولا أني أخاف أنها من الصدقة
لأكلتها» فتركها رسول الله ﷺ تورعا وهذا بخلاف

من لم تحرم عليه الصدقة فإنه لو وجد تمرة ساقطة في الطريق فأكلها فإنه لأبأس عليه ، ولذلك أثر أن عمر رضي الله عنه سمع رجلا ينادي : يا من سقطت له هذه التمرة في الطريق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : كُلُّهَا يا صاحب الورع الكاذب . فمن اتقى الشبهات : أي فمن اجتنب الأشياء التي لم يظهر أنها حلال وابتعد عنها .

استبرأ لدينه وعرضه : أي طلب البراءة من الذم شرعا وعرفا فَسَلِمَ له دِينُهُ وسَلِمَ له عِرْضُهُ أي شرفه وجانبه الذي يصونه من أن يُنْتَقَصَ وَيُثَلَبَ ، فمن اجتنب الشبهات صان دينه وحمى عرضه من وقوع الناس فيه . ومن وقع في الشبهات : أي ومن هجم على الشبهات واستباحها . وقع في الحرام : أي أداه استباحة الشبهات إلى الهجوم على المحرمات وارتكابها دون أن يكون عنده شبهة في تحريمها بل يعرف أنها حرام لاشبهة في تحريمها .

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه : أي ومثال ذلك أن الراعي الذي يرعى إبله أو غنمه لا ينبغي له أن يقترب مما حماه الملك ومنع الرعى فيه لأنه إذا رعى حول الحمى واقترب منه اندفعت مواشيه إلى الحمى نفسه فانتهكته ورعت فيه ، فاستجلب غضب الملك

فالحیطة والحذر أن لا یقترب من الحمى حتى لا یرتع
فیه ولا تدخله مواشیه ولا یستجلب غضب الملك الذی
انتهك حماه .

ألا وإن لكل ملك حمى : أي ألا وإنه قد جرت العادة أن یرتفع
لكل ملك حمى یحمیه ، ویمنع الرعاة أن یرتعوا فیه .
ألا وإن حمى الله محارمه : أي ألا وإن الله ملك السموات
والأرض قد جعل حمیَّ وإن الذی حماه الله هو محارمه
الذی منع عباده من انتهاكها لمصلحة معاشهم
ومعادهم .

ألا وإن فی الجسد مضغة الخ : أي ألا وإن فی جسم الإنسان
قطعة لحم علیها مدار صلاحه وفساده فإن فسدت
هذه المضغة واختلت قوانین استقامتها فسد الجسد
كله ، لأنه یرصد عنها ، وإن صلحت هذه المضغة
لسلامة قوانینها واستقامة أحوالها صلح الجسد كله
ألا وإن هذه المضغة هی قلب الإنسان ، وسمی
القلب قلبا لأنه محل الخواطر المختلفة وهو عمدة
الإنسان فی قلبه ، علی حد قول الشاعر :

وما سمی الإنسان إلا لنسیه

ولا القلب إلا أنه یتقلب

ولیس المراد بالقلب هنا خصوص قطعة اللحم

الصنوبرية الشكل الموجودة في تجويف الصدر فإن
هذه القطعة موجودة في جميع الحيوانات الأليفة
والمفترسة ، بل المراد ما أودعه الله تبارك وتعالى في
هذه المضغة من لطائفه حتى تكون مستعدة
لاستقبال العلوم والمعارف ، وإدراك الخير والشر فإن
صلحت كانت مبصرة ، وإن فسدت عميت ، على
حد قوله تبارك وتعالى : ﴿فإنها لاتعمى الأبصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ .

البحث

إن سياق هذا الحديث النبوي يشعر بأن سعادة الإنسان مبنية على
طيب مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه ، كما أن خسارته مبنية على
خبث مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه ، إذ أن طيب المطعم والمشرب والملبس
والمسكن يؤثر في القلب نورا وبصيرة ، وسلامة ، كما أن خبث
المطعم والمشرب والملبس والمسكن يؤثر في القلب ظلمة وعمى وفسادا
ولذلك أرشد الإسلام إلى أنه لا يكون العمل صالحا متقبلا إلا إذا كان
الإنسان يأكل من الطيبات وفي ذلك يقول الله عزوجل : ﴿يا أيها
الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ وقد أشار رسول الله ﷺ
إلى أن آكل الحرام لا يتقبل الله دعاءه وأن من رغب أن يكون
مستجاب الدعوة فليحرص على أكل الحلال حيث يقول فيما رواه
مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أيها الناس إن الله طيب

لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذِيَ بالحرام فأنى يستجاب لذلك» وكما أثر أنه لما قال له سعد بن أنى وقاص رضي الله عنه : ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال له ﷺ : «أطب مطعمك تستجب دعوتك» هذا وأما ما قد يحدث للإنسان من وسواس ونحوه فإنه لا يكون من الأمور المشتبهات التي حذر منها هذا الحديث ، ولذلك قال البخاري رحمه الله : (باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات) وساق حديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا : يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سَمُّوا الله عليه وكلوه» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الحض على تناول الحلال الطيب .
- ٢ - التحذير من تناول الحرام الخبيث .
- ٣ - من رغب في سلامة نفسه فليتق الشبهات .
- ٤ - تأثير الأطعمة على القلب والسلوك .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أخرجه البخاري .

المفردات

تَعَسَ : التَّعَسُ هو الهلاك والعِتَارُ والسقوط والشر والبُعْدُ والانحطاط والمقصود هو الدعاء على عبد الدينار والدرهم والقطيفة بذلك .

عبدالدينار والدرهم والقطيفة : أي من استعبده الدنيا فَعَبَدَ الدينار والدرهم والخميلة وبذل أقصى حبه وغاية قصده للدينار والدرهم والثوب .

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ : أي إن جاءه الدينار والدرهم والقطيفة سرًّا وفَرَاحَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ : أي وإن حُرِمَ ذلك سَخَطَ .

البحث

لفظ هذا الحديث في البخاري في كتاب الرقاق في (باب ما يَتَّقَى من فتنه المال) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالخَمِيصَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» وأورده في كتاب الجهاد في (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» وفي لفظ : تعس عبدالدينار
وعبدالدرهم وعبدالخميصة إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَعْطَ سَخَطَ ، تعس
وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوى لعبد آخذ بعنان فرسه في
سبيل الله» الحديث . وقال البخاري في كتاب التفسير : باب « ومن
الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن
أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة - إلى قوله -
ذلك هو الضلال البعيد» ثم ساق من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : « ومن الناس من يعبد الله على حرف»
قال : كان الرجل يقدّم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما وتنجت خيله
قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ، ولم تنتج خيله قال :
هذا دين سوء .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه لا يليق بالمسلم أن يجعل الدنيا أكبر همه وغاية قصده .
- ٢ - أن المسلم الحق هو من إذا أُعطي شكر وإذا حرم صبر ،
وأنه راض بقضاء الله على كل حال .

- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ
بمَنْكِبِي فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان
ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت
فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لسقمك ، ومن حياتك لموتك .
أخرجه البخاري .

المفردات

أخذ رسول الله ﷺ بِمَنْكِبِي : أي أمسك رسول الله ﷺ
بِمَنْكِبِي ، والمنكب هو مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْكَتِفِ
والعضد وهو مُذَكَّرٌ ، وقد روى بالإفراد والتثنية .

كن في الدنيا : أي صِرَ في الدنيا .

كأنك غريب : أي كأنك نازل في غير بلدك منقطع عن أهلك
بعيد عنهم .

أو عابر سبيل : أي مسافر .

إذا أمسيت : أي إذا دخلت في المساء .

فلا تنتظر الصباح : أي فَقَدَّرْ أَنَّكَ قَدَّمْتُمْ فِي لَيْلَتِكَ هَذِهِ قَبْلَ
مَجِيءِ الصَّبَاحِ .

وإذا أصبحت : أي وإذا دخلت في الصباح .

فلا تنتظر المساء : أي فَقَدَّرْ أَنَّكَ قَدَّمْتُمْ فِي يَوْمِكَ هَذَا قَبْلَ
حُلُولِ الْمَسَاءِ .

وخذ من صحتك لسقمك : أي وَتَزَوَّدْ بِالزَّادِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ فِي وَقْتِ صِحَّتِكَ قَبْلَ مَجِيءِ سَقْمِكَ
ومرضك وعجزك عن العمل والاكتساب .

ومن حياتك لموتك : أي وتزود في وقت حياتك قبل مجيء موتك
وضياع فرصة العمل .

البحث

في هذا الحديث حرص على المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى اكتساب الحسنات ، واجتناب الحقد والحسد والمنازعات مع الناس لأن الإنسان إذا أحس أنه غريب حرص على عدم منازعة من حوله ، وعمل على أن يتزود بالزاد الصالح الذي يوصله إلى أهله ، على حد قول ابن القيم رحمه الله :

فحيّ على جنات عدن فإنها :: منازلنا الأولى وفيها المَحَيِّمُ
ولكننا سببُ العدو فهل ترى :: نعود إلى أوطاننا ونُسَلِّمُ
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى :: وشطت به أوطانه فهو مغرم
وأبي اغتراب فوق غربتنا التي :: لها أضحت الأعداء فينا تَحَكِّمُ
قال البخاري رحمه الله : وقال علي : ارتحلت الدنيا مدبرة ،
وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء
الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً
حسابٌ ولا عمل .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - ينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا وأن يتهيأ للرحيل إلى الدار الآخرة .
- ٢ - أنه لا يليق بالمسلم أن يتزود في رحلته بغير ما يرضى الله عزوجل .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تشبَّه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

المفردات

تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ : أي مَاتَلَهُمْ وَحَاكَاهُمْ فيما هو من خواصهم متأسيا بهم .
فهو منهم : أي فقد لحق بهم وعُدَّ منهم .

البحث

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشِيِّ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» قال السخاوي : فيه ضعف ولكن له شواهد اه وقد أخرج الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا» الحديث . قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه اه هذا ولوصح هذا الحديث لاعتبر من أحاديث الوعيد التي تقدم الكلام عنها أكثر من مرة ، وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه لوفد بني تميم عند رسول الله ﷺ :
فإن كنتموا جئتم لحفظ دماءكم :: وأموالكم أن تقسموا في المغام
فلا تجعلوا لله ندا وأسلموا :: ولا تلبسوا زيا كزي الأعاجم

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خَلَفَ النبي صلى الله عليه وسلم يوما ، فقال : «ياغلام احفظ الله يَحْفَظَكَ احفظ الله تجده تُجَاهَكَ ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

المفردات

خلف النبي ﷺ : أي رديف رسول الله ﷺ على دابته .
ياغلام : قال في القاموس : والغلام الطَّارُ الشارب والكهل ضد أو من حين يولد إلى أن يشب اه
احفظ الله يحفظك : أي حافظ على حدود الله وأوامره ونواهيه يصنك الله عزوجل ويحفظك في نفسك ودينك وديناك وأخراك .
تُجَاهَكَ : أي تلقاء وجهك قريب الإجابة لدعوتك وقضاء حاجتك على حد قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ .
وإذا سألت فاسأل الله : أي وإذا أردت سؤال أحد ليقضي لك حاجتك فاجعل سؤالك لله وحده ولا تسأل غيره فإن بيد الله خزائن السموات والأرض .
وإذا استعنت فاستعن بالله : أي وإذا أردت طلب العون من أحد

ليعينك على ماتريد من عمل لدنياك وأخراك فاطلب
العون من الله وحده ولا تستعن بغيره ولا تعتمد على
أحد سواه على حد قوله تعالى : ﴿إياك نعبد وإياك
نستعين﴾ .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق قيس بن الحجاج عن
حنش الصنعاني عن ابن عباس قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً ،
فقال : يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله
تجده تُجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ،
واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء
قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا
بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف . ثم
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن المحافظة على حدود الله وأوامره ونواهيه تجلب للعبد خير
الدنيا والآخرة .
- ٢ - وأن من رغب في أن تستجاب دعوته فليحرص على طاعة
الله تعالى .
- ٣ - وأن الخير للإنسان أن يقتصر في سؤاله على الله وحده .
- ٤ - وأن الخير للإنسان أن يجعل استعانتَه بالله وحده .
- ٥ - وأن من يستعن بالله يُعِنُّهُ .

٦ - وعن سهل بن سعد رضی الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله دُلّني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس ؟ فقال : «ازهد في الدنيا يُحِبَّكَ اللهُ ، وازهد فيما عند الناس يُحِبَّكَ الناس» رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن .

المفردات

دلني على عمل : أي أرشدني إلى تحلُّق وسلوك .
إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس : أي إذا أنا أدت هذا العمل وتخلقت به رضي عني ربي ورضي عني الناس
ازهد في الدنيا : أي قلَّ رغبتك في عَرَض الدنيا الفاني .
يحبك الله : أي يرض الله عزوجل عنك .
وازهده فيما عند الناس : أي لاتعلق قلبك بما في أيدي الناس من حطام الدنيا .

يحبك الناس : أي يرض عنك الناس .
وغيره : أي وغير ابن ماجه أيضا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال رسول الله ﷺ : «ازهد في الدنيا يُحِبَّكَ اللهُ ، وازهد فيما في أيدي

الناس يحبك الناس» اهـ وفي إسناد هذا الحديث خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه ، واتهم بالوضع ، وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال : ليس له أصل من حديث الثوري . وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق مجاهد عن أنس وهو منقطع لأنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس رضي الله عنه كما روى مرسلًا .

٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» أخرجه مسلم .

المفردات

يحب العبد : أي يرضى عن الإنسان .
التقي : أي المتبع لأوامر الله ، المجتنب لنواهيه ، الخائف من الله عزوجل ، المستمسك بشريعة الله .
الغني : أي الذي لا يحتاج إلى الناس ، المكتفي بما في يده .
الخفي : بالخفاء المعجمة أي الذي لا يابأه له الناس ، وضبطه بعض رواة مسلم بالخاء المعجمة أي اللطيف بالناس الحريص على مصالحهم وما ينفعهم .

البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الله تبارك وتعالى يحب من

عبده أن يكون غنيا عن عباده ، وهو يرشد إلى أن الإسلام يكره من المسلم أن يكون عالة على غيره ولذلك كانت اليد العليا خيرا من اليد السفلى وقد جاء في لفظ لمسلم من طريق أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» كما جاء في لفظ الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : «إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكفون الناس» هذا وحقيقة الغنى ليست كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس .

ما يفيد الحديث

- ١ - حب الله للمتقين .
- ٢ - محبة الله لمن يستغنى عن الناس .
- ٣ - كراهية الإسلام لمن يحرص على الشهرة .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» رواه الترمذي وقال : حسن .

المفردات

من حسن إسلام المرء : أي من صلاح إسلام الإنسان وسلامة دينه .

تركه مالا يعنيه : أي عدم اشتغاله بما لا يهمه .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا :
نا أبو مُسْنَهْر عن إسماعيل بن عبدالله بن سماعة عن الأوزاعي عن قرة
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :
«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» هذا حديث غريب لانعرفه من
حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .
ثنا قتيبة نامالك بن أنس عن الزهري عن علي بن الحسين قال : قال
رسول الله ﷺ : «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» هكذا
روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين
عن النبي ﷺ نحو حديث مالك اهـ وبهذا يتضح أن قول المصنف
(رواه الترمذي وقال : حسن) إما سبق قلم أو أنه اطلع على نسخة
فيها هذا التحسين ، والله أعلم .

٩ - وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم «ماملاً ابن آدم وعاءً شراً من بطن» أخرجه
الترمذي وحسنه .

المفردات

ماملاً ابن آدم وعاءً : أي ما أترع الإنسان ظرفاً من الظروف .
شراً من بطن : أي أشد ضرراً عليه من ملء بطنه .

البحث

قال الترمذي : حدثنا سويد نا عبدالله بن المبارك نا إسماعيل بن عياش ثني أبوسلمة الحمصي وحيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدم بن معديكرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لاحالة فثُلثُ ل طعامه ، وثُلثُ لشرايه ، وثُلثُ لِنَفْسِهِ» حدثنا الحسن بن عرفة نا إسماعيل بن عياش نحوه وقال المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ ، ولم يذكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - أن من أكبر أسباب سلامة الجسم من الأمراض هو عدم الإفراط في الطعام والشراب .
- ٢ - الترغيب في الاقتصاد في الطعام والشراب .
- ٣ - شمول تعاليم الإسلام لما يسعد الناس في أبدانهم وأرواحهم وديانهم وأخراهم .

١٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون» أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي .

المفردات

كل بني آدم : أي جميع بني آدم يعنى من المكلفين ، وقد دل الدليل على استثناء الأنبياء من هذا العموم فهم معصومون .
خطاء : أي يقع منه ما يخالف الصواب بكثرة ، وأفرد خطاء لمراعاة لفظ كل ، وروى : «خطاءون» بالجمع لمراعاة معنى كل .
وخير الخطائين : أي وأفضل الذين يقعون في الخطأ .
التوابون : أي الراجعون إلى الله ، المستغفرون لذنوبهم ، الذين لا يصرون على خطيئتهم .

البحث

قول المصنف رحمه الله : (وسنده قوي) فيه نظر فقد وصفه الترمذي بالغرابة فقال بعد سياقه : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة اه كما أن الذهبي اعترض على الحاكم في تصحيحه وقال : بل فيه لين اه وقد أخرجه ابن ماجه من طريق علي بن مسعدة أيضا عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» اه على أن الله تبارك وتعالى قدرغَبَّ عباده في التوبة وحضهم عليها ، ونهاهم عن القنوط من رحمته حيث قال : «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم» وقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن الله

يفرح بتوبة العبد فرحا عظيما ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِن اللّٰهَ يَجِبُ التَّوَابِينَ وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .

١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصمت حكمة وقليل فاعله» أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحَّح أنه موقوف من قول لقمان عليه السلام

المفردات

الصمت : أي السكوت .
حكمة : أي فقه وإدراك ومعرفة بالحقائق .
وقليل فاعله : أي وقَلَّ من الناس من يتمكن منه ويتلبس به .
في الشعب : أي في كتابه شعب الإيمان .
لقمان : المراد به هو لقمان الحكيم المذكور في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ لِقْمَانُ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ الآيات ، وقد اختلف في نبوته . وقد قيل : هو من السودان ، والله أعلم .

البحث

لقد وضع الله تبارك وتعالى أفضل المناهج للسان حتى يكون نطقه حكمة وسكوته حكمة حيث يقول : ﴿لَاخِرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إيَّامٌ والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أخرجه أبوداود، وابن ماجه من حديث أنس نحوه .

المفردات

الترهيب : أي التخويف والتحذير .
من مساوئ الأخلاق : أي من الأخلاق السيئة الرديئة المكروهة والخلق يطلق على الطبع والسجية والمروءة والدين والصفة التي يتصف بها الإنسان ويعامل بها غيره .
إيَّامٌ والحسد : أي احذروا الحسد واجتنبوه ولا تتخلقوا به ، والحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير .
فإن الحسد يأكل الحسنات : أي فإن الحسد لا يبقى لصاحبه حسنة من الحسنات .
كما تأكل النار الحطب : أي كما أن النار تقضي على الحطب إذا اشتعلت فيه فكذلك الحسد يقضي على حسنات الحاسد ويذهب بها .
نحوه : أي نحو حديث أبي هريرة عند أبي داود .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق عثمان بن صالح ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال العُشْبُ اه وجد إبراهيم بن أبي أسيد مجهول ، أما حديث أنس عند ابن ماجه الذى أشار إليه المصنف فقد أخرجه ابن ماجه من طريق عيسى بن أبي عيسى الخنات عن أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار» اه وعيسى بن أبي عيسى ضعيف على أنه قد جاء فى القرآن الكريم وصحيح السنة ذم الحسد ، وأن ضرره كبير وشره مستطير وضرره على الحاسد أشد من ضرره على المحسود ، فإن الحسد من أبرز أمارات مرض قلب صاحبه ، وأنه معترض على ما أعطاه الله للمحسود ولذلك يجب على العاقل أن يجاربه من نفسه إن أحس به فى قلبه وهو من أخطر الأمراض الاجتماعية .

٢ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
ليس الشديد بالصُّرْعَةِ : أي ليس الإنسان القوي هو الذي
يَصْرَعُ الناس ويغلبهم ، والصُّرْعَةُ بضم الصاد وفتح
الراء الذي يصرع الناس كثيرا ، وأما الصُّرْعَةُ
بسكون الراء فهو الذي يصرعه الناس كثيرا .
إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب : أي إنما الإنسان
القوي هو الذي يتحكم في نفسه عند دواعي
الغضب فلا يثور ولا يبطش بل يصبر ويحلم .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وأورده
مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن
مسعود بلفظ قال رسول الله ﷺ : «فماتَعُدُونَ الصُّرْعَةَ فيكم ؟»
قال : قلنا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال : ليس بذلك ، ولكنه
الذي يملك نفسه عند الغضب» وفي لفظ لمسلم من طريق الزُّبَيْدِيِّ
عن الزهري أخبرني حُميد بن عبد الرحمن أن أباهريرة قال : سمعت
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس الشديد بالصُّرْعَةِ»
قالوا : فالشَّدِيدُ أَيُّمٌ هو يا رسول الله ؟ قال : «الذي يملك نفسه
عند الغضب» وقدروى البزار بسند حسن من حديث أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرون فقال : «ما هذا ؟» قالوا : فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه ، قال : «أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه ، وغلب شيطانه ، وغلب شيطان صاحبه» وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو .
- ٢ - أن من يملك نفسه عند الغضب يحميه الله من شرور كثيرة مُفسِدةً للدين والدنيا . .
- ٣ - أن الاندفاع وراء الغضب من مساوئ الأخلاق .
- ٤ - أن كظم الغيظ من محاسن الأخلاق .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الظلم ظلماتٌ يوم القيامة» متفق عليه .

المفردات

الظلم : أي تجاوز حد الاعتدال ووضع الأمور في غير مواضعها ، والاعتداء سواء كان على نفس أو عرض أو مال ، وأعظم أنواع الظلم هو الشرك بالله عزوجل ، على حد قوله تبارك وتعالى : إن الشرك لظلم عظيم . وإنما يحدث الظلم بسبب ظلمة القلب

ظلمات يوم القيامة : الظلمات جمع ظلمة ، والظلمةُ ذهاب النور
فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لايتهدي يوم
القيامة سبيلا وقيل المراد بالظلمات الشدائد على حد
قوله تعالى : «قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر» أي من شدائدهما على ماذهب إليه بعض
أهل العلم من أهل التفسير والتأويل، وقيل :
الظلمات هنا هي الأنكال والعقوبات التي يلقاها
الظالمون يوم القيامة .

البحث

لقد وصف الله تبارك وتعالى الحال الفظيعة التي يؤول إليها الظالمون
يوم القيامة حيث يقول : ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ، مهطعين مقنعي روعسهم
لايرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ○ وأنذر الناس يوم يأتهم العذاب
فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع
الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال ○ وسكنتم في
مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم
الأمثال ○ وقدمكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم
لتزول منه الجبال ○ فلا تحسبن الله مُخْلِفَ وعده رسله إن الله عزيز
ذوانتقام ○﴾ وسيأتي مزيد بحث لهذا في الكلام على حديث جابر
الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - التحذير الشديد من الظلم بجميع أنواعه .
- ٢ - أن الظلم ظلمات يوم القيامة .

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشُّحَّ فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم .

المفردات

اتقوا الظلم : أي اجتنبوا التعدي على الحقوق .
فإن الظلم ظلمات يوم القيامة : أي لأن الظلم يجعل الظالم في ظلمات يوم القيامة .
واتقوا الشُّحَّ : أي واجتنبوا البخل وشدة الحرص .
فإنه أهلك من كان قبلكم : أي فإن الشح تسبب في تدمير من كان قبلكم من الأمم الغابرة .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشُّحَّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» وقد وردت آيات كثيرة في ذم البخل

والشح وكان رسول الله ﷺ يكثر الاستعاذة من الشح ، وقد أشار الله عزوجل إلى عظيم مرتبة من يسلم من الشح حيث يقول : «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» .

ما يفيدته الحديث

- ١ - وجوب الابتعاد عن سائر أنواع الظلم .
- ٢ - وجوب اجتناب الشح ومحاربه في النفس .
- ٣ - الحظ على الاستقامة والسخاء .
- ٤ - أن الشح يؤدي إلى مفسد كثيرة .

٥ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ : الرِّيَاءَ» أخرجه أحمد بإسناد حسن .

المفردات

إن أخوف ما أخاف عليكم : أي إن أخوف شيء أخاف أن تقعوا فيه .

الشرك الأصغر : أي أن تلاحظوا غير الله وتدخلوه مع الله في عبادتكم .

الرياء : أي إن الشرك الأصغر هو الرياء ، وحقيقة الرياء أن يعمل الإنسان عملاً صالحاً ليراه الناس ويشنوا

عليه ، فمقصوده الشهرة وإذاعة الصيت أما إذا عمل الإنسان عملاً صالحاً يبتغى به وجه الله وتحدث الناس عنه بلا قصد منه فإن هذا لا يضره وثوابه عند الله .

البحث

تقدم في ص ١٢ أن الشرك نوعان : شرك أكبر وشرك أصغر فمن وقع في الشرك الأكبر خرج من الملة واعتبر مرتداً عن الإسلام وبانت منه زوجته المسلمة ، ولا توارث بينه وبين قرابته من المسلمين ، وإن مات على شركه هذا لا يصلح عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وفيه يقول الله عز وجل : ﴿إِنَّهُ مِنْ أَنْصَارِ﴾ والشرك الأكبر هو اتخاذ نِدِّ للهِ عزوجل في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه الحسنى وصفاته العلى كعبادة الأصنام والأوثان وكالقول بأن الله ثالث ثلاثة ، وسؤال غير الله بما لا يقدر عليه إلا الله ، والسجود لغير الله وخوف السر من سواه والاستغاثة بالموتى ، واعتقاد حلول الله في بعض الأشخاص أو اتحاده بهم أو وحدته معهم . وأما الشرك الأصغر فكالحلف بغير الله وقول القائل : ماشاء الله وشئت والرياء ويسمى الشرك الخفي فمن وقع في الشرك الأصغر لا يخرج من الملة فلاتين منه زوجته المسلمة ، وإن مات صلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ولا ينتفى التوارث بينه وبين قرابته المسلمين ولا يخلد في النار لكنه مع ذلك أكبر من الزنا والقتل والسرقه وشرب الخمر ، ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه كالشرك الأكبر حيث يقول عزوجل :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ
 بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ويقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
 وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
 هذا وحديث محمود بن لبيد الذي ذكره المصنف هنا قد أخرج أحمد
 رحمه الله في المسند فقال : ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن
 الهاد عن عمرو بن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : « إن
 أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر
 يا رسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا
 جَزَىٰ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاعُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا
 هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً ؟ » ثم ساق من طريق إبراهيم بن أبي العباس
 ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن
 عمر الظفري عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : « إن
 أخوف ما أخاف عليكم » فذكر معناه ، ثم ساق من طريق إسحاق بن
 عيسى ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم
 ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن
 أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » قالوا : يا رسول الله وما الشرك
 الأصغر ؟ قال : « الرياء » إن الله تبارك وتعالى يقول يوم يجازى العباد
 بأعمالهم : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاعُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا
 هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً ؟ » وقد أخرج المنذري حديث محمود بن لبيد
 هذا في الترغيب والترهيب ثم قال : رواه أحمد بإسناد جيد اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر .
- ٢ - وأن الرياء من الشرك الأصغر .
- ٣ - وأن شرك الرياء هو أشد ما يُخاف على هذه الأمة .
- ٤ - وأنه يجب الحذر من الوقوع في الرياء وأن يحاربه الإنسان في نفسه .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذّب ، وإذا وعدَ أخلف ، وإذا أوثمنَ خانَ» متفق عليه ، ولهما من حديث عبد الله بن عمرو «وإذا خاصمَ فجرًا» .

المفردات

آية المنافق ثلاث : أي علامة المنافق الدالة على نفاقه ثلاث خصال ، وحقيقة المنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، مأخوذ من النافقاء وهي إحدى جِحرَةَ اليربوع يكتمها ويُظهِرُ غيرها فإذا أتى من جهة القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق وخرج من النافقاء .

إذا حدث كذب : أي إذا أخبر لم يصدق في خبره .

وإذا وعد أخلف : أي وإذا صدر منه وعد لأحد لا ينجزه
ولا يفي بوعدده .

وإذا أؤتمن خان : أي وإذا استودعه أحد أمانة من مال أو عهد
أو غير ذلك ليحفظها له ضيعها ولم ينصح فيها .
ولهما : أي وللبخاري ومسلم .

وإذا خاصم فجر : أي وإذا صار بينه وبين أحد خصومة ومنازعة
ومجادلة فسَقَ وكَذَّبَ وكَذَّبَ وعصى وخالف وانبعث
في الباطل ومال عن الحق .

البحث

حديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين بلفظ : «أربع من كُنَّ
فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه
خَصْلَةٌ من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حَدَّثَ كَذَّبَ ، وإذا
عَاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصم فجر» ولامعارضة بين حديث أبي هريرة
وحديث عبدالله بن عمرو لأن الإخبار بثلاث علامات لا يفي صحة
الإخبار بأربع علامات لأن كل علامة أمانة مستقلة فمن وجدت فيه
خصلة واحدة كانت فيه علامة واحدة ومن وجدت فيه خصلتان
كانت فيه علامتان وهكذا ، قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن
من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر
ولا هو منافق يخلد في النار اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الترهيب من الكذب .
- ٢ - الترهيب من إخلاف الوعد .
- ٣ - الترهيب من خيانة الأمانة .
- ٤ - الترهيب من الفجور في الخصومة .
- ٥ - أن هذه الخصال من الكبائر .
- ٦ - أن هذه الخصال الأربع من خصال المنافقين .
- ٧ - يخشى على من تَخَلَّقَ بهذه الصفات أن يطبع على قلبه وأن يموت منافقا .
- ٨ - يجب على المسلم أن يتنزه عن صفات المنافقين .

- ٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه .

المفردات

- سباب المسلم : أي شتم المسلم المستور الحال ولعنه ، والطعن في عرضه من غير وجه شرعي .
- فسوق : أي خروج عن طاعة الله .
- وقتاله : أي واستحلال قتله بغير حق ، أو حمل السلاح عليه ومقاتلته .
- كفر : أي مروق من الدين أو جحود لحق الإخوة في الإسلام .

البحث

المقصود من هذا الحديث هو حماية عرض المسلم وظهره وصيانتها من الاعتداء عليه ، وقد يطلق لفظ الكفر ويراد به جحود النعمة فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «أرئت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن» قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط» وقد أطلق الله تبارك وتعالى على الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين اسم المؤمنين فقال : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ثم قال : ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ وإنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - التحذير الشديد من سب المسلم .
- ٢ - التحذير الشديد من قتال المسلم .
- ٣ - أن سب المسلم كبيرة من الكبائر .
- ٤ - وأن استحلال قتل المسلم خروج من الملة .
- ٥ - وأن مقاتلة المسلم جحود لحق الإخوة في الإسلام .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إيأكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه

المفردات

إيأكم والظن: أي احذروا الظن، والمراد ظن السوء بالمسلم من غير برهان، واتهامه بلايينة، وأصل الظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم، والظنّة بكسر الظاء هي التهمة. والظنّين المتهم.

فإن الظن أكذب الحديث: قال الحافظ في الفتح: وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلا أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن فللإشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقيح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فإن صاحبه - بزعمه - مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض اه وسمي الظن

حديثا لكونه حديث نفس يثمر غالبا قولاً وفعلاً غير مطابق للواقع .

البحث

هذا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» وأورده من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» وأورده مسلم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» قال الحافظ في الفتح : (قوله : إياكم والظن) قال الخطابي وغيره : ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به . وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل المظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، ويؤيده حديث : تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها» وقد تقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لاسبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك

عطف عليه قوله : «ولاتجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك. وهذا حديث يوافق قوله تعالى : ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ، ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظانّ : أبحث لأتّحقّق ، قيل له : «ولاتجسسوا» فإن قال : تتحققت من غير تجسس ، قيل له : «ولا يغتب بعضكم بعضا» اهـ ، هذا أمان يُعَرِّضُ نفسه للتهمة بأن يفعل أفعالا مشبوهة كأن يدخل على امرأة مغيبة ليست من محارمه ونحو ذلك فهو حري بأن يتهم ، كما أن الحذر من إنسان لا يعد اتهاما له ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجب الابتعاد عن ظن السوء بالمسلم المستور الحال .
- ٢ - لا يجوز للمسلم أن يتهم مسلما بلا برهان .
- ٣ - لا ينبغي للمسلم أن يفعل ما يُعَرِّضُهُ للتهمة وسوء الظن .

٩ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه .

المفردات

مَآمِنٌ عَبْدٌ : أي مامن إنسان .

يسترعيه الله رعية : أي يجعله الله واليا على جماعة ، ويطلب
منه رعايتها والمحافظة عليها .

يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته : أي يدركه الموت وهو غير
ناصح لمن ولي أمرهم حيث كان يغشهم ويخونهم
ويسفك دماءهم وينتهك أعراضهم ويحرمهم من
حقوقهم ، ولا يقيم شرع الله فيهم ، فلا يأمرهم
بالمعروف ولا ينهاهم عن المنكر، ولا يعلم جاهلهم ولا يردع
سفيههم ويزين لهم السوء ، ويظهر لهم خلاف ما يضر .
إلا حرم الله عليه الجنة : أي إلا منعه الله من دخول الجنة يوم
القيامة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي الأشهب عن الحسن
أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه
فقال له معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ :
«سمعت النبي ﷺ يقول مامن عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها
بنصيحة إلا لم يجد راحة الجنة» ثم أخرجه من طريق هشام عن
الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوذه ، فدخل عبيد الله فقال له
معقل : أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : «مامن
وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه
الجنة» وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الأشهب عن الحسن قال :

عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لوعلمت أن لي حياة ماحدثتك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرمَّ الله عليه الجنة» ثم ساقه من طريق أبي المليح أن عبيدالله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل : إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهدُ لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» وهذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تقدم الكلام عليها أكثر من مرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث السادس والثلاثين من أحاديث كتاب البيوع في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه «من غش فليس مني» .

مايفيده الحديث

- ١ - تحريم الغش .
- ٢ - وأن الغش من الكبائر .
- ٣ - وأنه يجب على الراعي أن ينصح لرعيته .
- ٤ - عظم مسئولية من يلي من أمر المسلمين شيئا .

١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«اللهم مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ»
أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا : أي من أُسْنِدَ إليه رعاية شيء من
شؤون المسلمين .

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ : أي فَادَّخَلَ عليهم المشقة والمضرة وأوقعهم فيها .
فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ : فَادَّجَلَ عليه المشقة والمضرة في نفسه وأوقعه فيها .

البحث

أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق عبدالرحمن بن
شماسة قال : أتيت عائشة أسأله عن شيء ، فقالت : ممن أنت ؟
فقلت : رجل من أهل مصر ، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم
في غَزَاتِكُمْ هذه ؟ فقال : مانقمننا منه شيئا ، إن كان يموت للرجل
منا البعير فيعطيه البعير ، والبعيد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه
النفقة ، فقالت : أما إنه لا ينعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر ،
أخي ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في بيتي هذا : «اللهم من وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ
فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» .

ما يفيدُه الحديث

١ - تحذير الوالي من الجور على الرعية .

- ٢ - حث الوالي على الرفق بالرعية .
 ٣ - تحريم إدخال المشقة على المسلمين .
 ٤ - إدخال المشقة على المسلمين من الكبائر .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» متفق عليه .

المفردات

إذا قاتل أحدكم : أي إذا أراد أحدكم أن يضرب أحدا ، فقاتل بمعنى ضارب ، ولكنها ليست على بابها من المفاعلة فليجتنب الوجه : أي فليبتعد عن ضرب الوجه وإصابته .

البحث

تقدم في بحث الحديث الثالث من أحاديث باب حد الشارب وبيان المسكر ذكر ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين ، وذكرت هناك أن البخاري إنما أخرجه بلفظ : «إذا ضرب أحدكم فليقت الوجه» وهي الرواية التي ساقها المصنف هناك ، وبينت هناك أسباب اجتناب الوجه عند الضرب .

ما يفيد الحديث

١ - ينبغي اجتناب وجه الإنسان عند ضربه في حد أو تعزير أو غيرهما .

٢ - وأنه ينبغي الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم .

١٢ - وعنه رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله أوصني ، قال : «لاتغضب» فردّد مرارا ، قال : «لاتغضب» أخرجه البخارى .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
أن رجلا : قيل هو جارية بن قدامة ، وقيل هو سفيان بن عبدالله الثقفي، وقيل هو أبوالدرداء، وأقواها الأول .
أوصني : أي دلني على عمل ينفعني ويدخلني الله به الجنة .
لاتغضب : أي لا تتثر عندما يحصل لك مكروه من أحد ومراغمة بل احلم واصبر ولا تندفع في الشر ، والغضب ضد الرضا .

فردّد مرارا : أي فكرر الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم .

فقال : لاتغضب : أي فلم يزده على قوله : لاتغضب .

البحث

تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب بيان أن الشديد هو الذى يملك نفسه عند دواعى الغضب . قال الحافظ فى الفتح :

وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد : لاتعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لأنه نهاه عن شيء جُبِلَ عليه ولاحيلة له في دفعه ، وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار ، وجعله غريزة في الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارَت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى لون ماوراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ، ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون ، والرعدة في الأطراف ، وخروج الأفعال عن غير ترتيب ، واستحالة الحلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ، واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد الحقد في القلب ، والحسد ، وإضرار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أول شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ، ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما سقط صريعا ، وربما أغمى عليه ، وربما كسر الآنية ، وضرب من

ليس له في ذلك جريمة ، ومن تأمل هذه المفاصد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ : « لا تغضب » من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - التحذير من الاندفاع عند الغضب .
- ٢ - وجوب التحلي بالرضا والصبر عند حدوث دواعي الغضب .
- ٣ - في تعاليم الإسلام خير الدنيا والآخرة .

١٣ - وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة » أخرجه البخاري .

المفردات

خولة الأنصارية : هي أم محمد خولة بنت قيس بن قهد بن قيس ابن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية رضي الله عنها . ويقال لها خويلة ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، وتزوجت حمزة بن عبدالمطلب سيد الشهداء رضي الله عنه فولدت له يعلى وعمارة وابنتين ولما استشهد

رضي الله عنه تزوجت بعده حنظلة بن النعمان بن عمرو بن مالك بن عامر بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق فولدت له محمدا وكانت تكنى به ، ووالدها قيس لقبه ثامر كما جزم به علي بن المديني وقهد بالقاف .

يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بغير حق : أي يندفعون في تحصيل مال الله بالباطل ويتوسعون في الحصول عليه من طرق غير مشروعة، ومال الله تعالى قديراد به الخمس والزكاة وأموال الوقف والغنائم قبل قسمتها .
فلهم النار يوم القيامة : أي فهم يستحقون دخول جهنم في الآخرة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الخمس في (باب قول الله تعالى : فإن لله خمس) من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن رجلا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لأحد أن يستولى على مال إلا بطريق مشروع .
- ٢ - أن الاستيلاء على أموال الوقف ونحوها من غير طريق مشروع هو من الكبائر .

١٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه
عن ربه قال : «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالِمُوا» أخرجه مسلم .

المفردات

فيما يرويه عن ربه : أي فيما يخبر به رسول الله ﷺ عن ربه
من الحديث القدسي .

قال : أي الله تعالى في الحديث القدسي .

حرمت الظلم على نفسي : أي تقدست عنه وتعاليت ونزهت
نفسى عنه، وقد تقدم أن الظلم هو الجور ومجاوزة
الحد ووضع الشيء في غير موضعه .

وجعلته بينكم محرما : أي وحرمت عليكم أن يظلم بعضكم بعضا
فلا تظالموا : أي فلا تتلبسوا بالظلم ، ولا يعتد بعضكم على بعض
وأصل «تظالموا» تظالموا فحذفت إحدى التاءين
تخفيفا .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي
ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال :
«ياعبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالِمُوا»
ياعبادي كلكم ضالٌّ إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ، ياعبادي

كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادى كلكم
 عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم ، يا عبادى إنكم تخطون
 بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفرلكم ،
 يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى ،
 يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب
 رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئا ، يا عبادى لو أن أولكم
 وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص
 ذلك من ملكى شيئا ، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم
 قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته مانقص
 ذلك مما عندى إلا كما يتقص الخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادى إنما
 هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد
 الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» ثم ساقه من طريق أبى
 أسماء عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما يروى عن ربه
 تبارك وتعالى : إني حرمت على نفسى الظلم وعلى عبادى فلا تظالموا»
 قال مسلم : وساق الحديث بنحوه ، وحديث أبى إدريس الذى
 ذكرناه أتم من هذا اهـ

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم الظلم .
- ٢ - وأن الظلم صفة قبيحة لا يليق بمسلم أن يتخلق بها .

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل : أفرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال : «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه فقد بهتته» أخرجه مسلم .

المفردات

أتدرون ما الغيبة : أي أتعرفون ما الغيبة التي حرمها الله عزوجل في كتابه الكريم حيث قال : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه ﴾ . والغيبة بكسر الغين وفتح الباء .

ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ : أي أن تصف المسلم بصفة يبغضها ولايجبها في حال غيابه عنك ولذلك قيل في تعريفها أيضا : هي ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِالْعَيْبِ فِي ظَهْرِ الْعَيْبِ .

أفرأيت إن كان في أخى ما أقول : أي أهذا التعريف يشمل حالة ما إذا كان أخى المسلم متصفا بالوصف الذى وصفته به أم هو خاص بما إذا وصفته بوصف لا يكون متصفا به في الواقع ؟

قال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة : أي إن الغيبة هي أن تصفه

يوصف يكرهه ، وهذا الوصف موجود فيه كأن
تقول فيه : القصير ، وهو قصير في الواقع ، أو
تقول : الأبرص ، وهو أبرص في الواقع ونحو ذلك .
وإن لم يكن فيه فقد بَهْتَهُ : أي وإن لم يكن أخوك المسلم
متصفا بالوصف الذي وصفته به فقد افتريت عليه
الكذب ، فلا يكون من باب الغيبة وإنما يكون من
باب البهتان والافتراء عليه .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث التي جاءت محذرة من أذى المسلم
سواء كان حاضرا أم غائبا ، وسواء كان حيا أم ميتا ، وقد استنتت
الشريعة من ذلك أمورا ، منها : التظلم من الغنى المماطل فقد قال
رسول الله ﷺ : «مطل الغني ظلم» وفي لفظ : «لِي الْوَاجِدُ يُجَلُّ
عرضه وعقوبته» ومنها التحذير من الاغترار به كتجريح الرواة وقد قال
رسول الله ﷺ : بمس أخو العشيرة ، ومنها الاستشارة كقول رسول
الله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته في شأن زواجها وقد خطبها
معاوية وأبوجهم فقال : «أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبوجهم
فلا يرضع عصاه عن عاتقه أو ضراب للنساء» وأشار عليها بأسامة بن
زيد رضي الله عنهما ، وقد جمع ابن أبي شريف الأمور المستثناة من
الغيبة في قوله :

الذم ليس بغيبة في ستة :: متظلم ومُعَرِّفٍ ومُحَدِّرٍ
ولمُظْهِرٍ فسَقًا ، ومُسْتَفْتٍ وَمَنْ :: طَلَبَ الإِيعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

ما يفيدُه الحديث

١ - التحذير من الغيبة وأنها من الصفات القبيحة والأخلاق السيئة .

٢ - التحذير من البهتان وأنه من الصفات القبيحة والأخلاق السيئة .

١٦ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«لاتحاسدوا ، ولاتناجشوا ، ولاتباغضوا ولاتدابروا ، ولايع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضى الله عنه .
لاتحاسدوا : أي لا يحسد بعضكم بعضا .
ولاتناجشوا : أي ولايزد بعضكم على بعض في ثمن السلع وهو لا يرغب في شرائها وإنما يريد دفع غيره لشرائها .
ولاتدابروا : أي ولايُعرضُ بعضكم عن بعض عند التلاقي ولاتهاجروا وكونوا عباد الله إخوانا : أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة

ومعاشرتها في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون
في الخير كأنكم أبناء رجل واحد .

لا يظلمه : أي لا يتعدى عليه .

ولا يخذله : أي ولا يترك إعانته ونصرته في الحق مادام قادرا على ذلك
ولا يحقره : أي ولا يذريه .

بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم : أي إن الإنسان
يبلغ الذروة من الشر إذا احتقر أخاه المسلم .

البحث

قد تقدم ماتضمنه هذا الحديث العظيم في جمل من الأحاديث
المتقدمة كالحديث الرابع والعشرين والتاسع والعشرين من أحاديث
كتاب البيوع ، والحديث الثامن والثاني عشر من أحاديث باب البر
والصلة ، والحديث الأول والثالث والرابع والسابع والثامن والرابع عشر
من أحاديث هذا الباب ، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف قد أخرج
مسلم من طريق داود (يعني ابن قيس) عن أبي سعيد مولى عامر بن
كريب عن أبي هريرة وفي لفظ لمسلم من طريق أسامة (وهو ابن زيد) أنه
سمع أباسعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريب يقول : سمعت أبا هريرة
يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ،
ومما زاد فيه : «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر
إلى قلوبكم» وأشار بأصابعه إلى صدره اهـ

ما يفيد الحديث

١ - تحريم الحسد وأنه من الصفات القبيحة .

- ٢ - تحريم النجش وأنه من الصفات القبيحة .
- ٣ - تحريم التباغض وأنه من الصفات القبيحة .
- ٤ - تحريم التهاجر وأنه من الصفات القبيحة .
- ٥ - تحريم بيع الإنسان على بيع أخيه وأنه من الصفات القبيحة .
- ٦ - وجوب رعاية حق أخوة الإسلام .
- ٧ - تحريم الظلم وأنه من الصفات القبيحة .
- ٨ - تحريم خذلان المسلم وأنه من الصفات القبيحة .
- ٩ - تحريم احتقار المسلم وأنه من الصفات القبيحة .
- ١٠ - أن احتقار المسلم من الكبائر .
- ١١ - حرمة دم المسلم وماله وعرضه .

١٧ - وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم جنّبي منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء ، والأدواء» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له .

المفردات

قُطْبَةُ بن مالك : هو عم زياد بن علاقة من بني ثعلبة من غطفان فهو ثعلبي غطفاني وقد سكن الكوفة
رضى الله عنه .

جنّبي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء : أي باعد بيني وبين

الأخلاق المنكرة التي لاتحبها والأعمال السيئة التي لاترتضيها وجميع الأهواء ، وإضافة الأخلاق والأعمال إلى منكرات من إضافة الصفة للموصوف يعني الأخلاق المنكرة والأعمال المنكرة فإن بعض الأخلاق منكر وبعضها حسن وبعض الأعمال منكر وبعضها حسن أما الأهواء فكلها قبيحة نهي الله عزوجل عنها حيث قال : «ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله» والأهواء جمع هوى ، واتباع الهوى هو السير وراء الشهوة من غير بصيرة .

والأدواء : هي جمع داء والمراد بها الأسقام والأمراض المنفرة كالجذام والبرص وكذلك الأمراض المهلكة كذات الجنب والسل .

البحث

قال الترمذي : حدثنا سفيان بن وكيع نا أحمد بن بشير وأبوسامة عن مسعر عن زياد بن علاقة بن عمه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء» هذا حديث حسن غريب ، وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة .
- ٢ - الحرص على اجتناب منكرات الأخلاق والأعمال .
- ٣ - التحذير من اتباع الهوى .

١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأثمار أخاك ولاثمأزحه ، ولائعده موعدا فتخلفه» أخرجه الترمذي بسند ضعيف .

المفردات

لاتمار أخاك : أي لاتجادل أحدا من المسلمين .
ولاتمازحه : أي ولائداعبه .

ولا تعده موعدا فتخلفه : أي ولاتحدد معه موعدا لشيء وتخلف هذا الموعد .

البحث

قال الترمذي : حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ثنا المحاربي عن ليث وهو ابن أبي سليم عن عبدالمالك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «لاتمار أخاك ، ولاتمازحه ، ولاتعدده موعدا فتخلفه» هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اه وفي سند هذا الحديث ليث بن أبي سليم بن زُئيم قال في التقريب : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك اه وقدثبت النهي عن المراء والجدال إلا بالتي هي أحسن في قوله عزوجل : ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ وسيأتى لفظ الحديث السادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» وقدشدّد الله النكير على المجادلين في الحج فقال : ﴿فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج﴾

وأما المزاح فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقا ،
أما المزاح المشتمل على الكذب أو على حركات لاتليق بالمروءة فإنه
لايجل للمسلم ، وأما خلف الوعد فقد تقدم في الحديث السادس من
أحاديث هذا الباب أنه من صفات المنافقين .

١٩ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذى وفي سنده ضعف .

المفردات

- خصلتان : أي صفتان .
- لا يجتمعان في مؤمن : أي لا يتصف بهما مؤمن .
- البخل : أي شدة الحرص والإمساك وكرهية البذل .
- وسوء الخلق : أي وقبح السلوك .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا
صدقة بن موسى ثنا مالك بن دينار عن عبدالله بن غالب الحدّاني
عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق» وفي الباب عن أبي هريرة ،
هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى اهـ

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المُسْتَبْتَانِ مَاقَالَا فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لِمَ يَعْتَدُ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

المستبان : أي الشخصان اللذان يتسابان ويتشامان .
ماقالا : أي ما حصل منهما من سب و شتم .
فعلى البادئ : أي فإثم السباب الواقع منهما مختص بالبادئ يتحمله وحده وليس على الذي لم يبدأ منهما شيء من الإثم لأنه مظلوم وقدأذن الله له في الرد بقدر ظلامته .

مالم يعتد المظلوم : أي مالم يتجاوز الذي لم يكن بدأ بالسب فإن اعتدى وتجاوز في سبه القدر الذي بدأ به صاحبه فحينئذ يتحمل إثم ماتجاوز به .

البحث

إنما يتحمل البادئ بالسب إثم سبّه وإثم ماسبه به صاحبه لأن الله تبارك وتعالى قدأذن للثاني بالرد على الأول البادئ بقدر سبه حيث يقول عزوجل : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ ○ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴿ وقال : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فلا يجوز للثاني أن يزيد في مقابلة سيئة صاحبه

بأكثر منها ، فإن زاد تحمل إثم مازاده من السب ، على أن الله تبارك وتعالى قد حض على العفو والصفح حيث قال : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ وقال : ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز لمن بدأه إنسان بالسب أن يرد عليه بقدر سبه .
- ٢ - وأن إثم المتساين يتحملة البادئ منهما .
- ٣ - لا يجوز للمظلوم أن يتجاوز قدر ماناله من السب .
- ٤ - إن تجاوز المظلوم في سبه تحمل إثم الزيادة .

٢١ - وعن أبي صيرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضارَّ مسلماً ضارَّهُ الله ، ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه» أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه .

المفردات

أبوصيرمة : بكسر الصاد وسكون الراء المازلي الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا وهو من بني مازن بن النجار رضي الله عنه .
من ضارَّ مسلماً : أي من أدخل على مسلم مضرة في نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق .

ضَارَهُ اللهُ : أي أدخل الله عليه مضرة مثلها وجزاه من جنس فعله .

ومن شاق مسلماً : أي ومن أدخل المشقة على مسلم وألحق به الحرج من غير حق .

شق الله عليه : أي أدخل الله عليه المشقة وألحق به الحرج .

البحث

أخرج أبو داود هذا الحديث من طريق قتبية بن سعيد عن الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ أنه قال : «من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» اهـ وقال الترمذي : حدثنا قتبية ثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال : «من ضارَّ ضارَّ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» وفي الباب عن أبي بكر، هذا حديث حسن غريب اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الرابع من أحاديث باب إحياء الموات ماجاء في كتاب الله تبارك وتعالى من تحريم المضارة ، وأن تحريمها قد أطبق عليه علماء الإسلام .

ما يفيد الحديث

١ - أن إلحاق المشقة أو إدخال الضرر على المسلم من أقبح الصفات .

٢ - وأن أذية المسلم من الكبائر .

٣ - تهديد من يؤذي مسلماً بأن الله تبارك وتعالى يجازيه من جنس عمله .

٢٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يبغض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذي وصححه ، وله من حديث ابن مسعود رفعه : «ليس المؤمن بالطَّعَانِ ولا بِاللَّعَانِ ولا الفاحش ، ولا البذيء» وحسنه وصححه الحاكم ورجَّح الدارقطني وقفه .

المفردات

- يبغض : أي يكره ويمقت .
- الفاحش : يطلق الفاحش على البخيل جدا وعلى المعتدى في الجواب وعلى من يظهر القبح وعلى من يتكلم بالكلام القبيح ويطلق الفحش أيضا على كل ماخرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال : طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله ، ولكن استعماله في القول أكثر .
- البذيء : أي الفاحش فهو تأكيد لما قبله ويروى : البَّذِي كَرَضِيّ وهو بمعنى البذيء .
- ولـه : أي وللترمذي .
- رفعـه : أي أسنده إلى رسول الله ﷺ .
- بالطَّعَانِ : أي السَّبَاب .
- ولاباللَّعَانِ : أي ولابالذى يكثر اللعن .

ولا الفاحش ولا البذيء : هو عطف تفسير فهما بمعنى واحد كما تقدم .

البحث

حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن المملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : ماشيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله يبغض الفاحش البذيء» وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك ، هذا حديث حسن صحيح اهـ وحديث ابن مسعود عند الترمذي أخرجه عن شيخه محمد بن يحيى الأزدي البصري ثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وقدرى عن عبدالله من غير هذا الوجه اهـ وقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودَّعه أو تركه الناس اتقاء فُحْشِهِ» وقال البخاري : (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش» ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يكن النبي صلى الله

عليه وسلم سببًا ولا فحاشًا ولا لعانًا» اهـ والله تبارك وتعالى يقول :
«لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الله عزوجل يبغض الفاحش البذيء .
- ٢ - أن المؤمن الحق هو من تحلى بالأخلاق الكريمة والصفات الحميدة .
- ٣ - أنه لا يليق بالمؤمن أن يكون سببًا أو لعانًا أو طعانًا .
- ٤ - أن الفحش لا يكون في شيء إلا شأنه .
- ٥ - وأن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه .

٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَسْبُوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخاري .

المفردات

لاتسبوا الأموات : أي لاتشتموهم وتذكروا عيوبهم .
أفضوا إلى ما قدموا : أي انتهوا وقدموا ووصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر .

البحث

تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز برقم ٥٨ وهو آخر أحاديث كتاب الجنائز ، وقد أوضحت هناك ما يتعلق به .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه لا يليق بالمسلم أن يكون سبأاً للأحياء أو للأموات .
- ٢ - حرص الإسلام على إشاعة المودة والرفق بين المسلمين .

٢٤ - وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة قتاتٌ» متفق عليه .

المفردات

قتات : أي نمام . يقال : قتَّ الحديث يقته إذا زوره وهياه

ونقله ، ويطلق القت على الكذب أيضا ، قال في

القاموس : ورجل قتاتٌ وقتوتٌ وقتيتي نمام أو يسمَعُ

أحاديث الناس من حيث لا يعلمون سواء نَمَّها أم لم

يُنمَّها اهـ وقد عرفت النيمة بأنها نقل كلام

الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي وائل عن حذيفة بلفظ :

«لا يدخل الجنة نمام» وأكثر أهل العلم على أن القتات هو النمام قال

الحافظ في الفتح : وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر

القصة فينقلها ، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل

مأسمعه ، قال الغزالي ماملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نيمة أن

لا يصدق من نَمَّ له ، ولا يظن بمن نَمَّ عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن

تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهأه ويقبح له فعله ، وأن يغضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى التمام عنه فينم هو على التمام فيصير تماما ، قال النووي : وهذا كله إن لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلانم من ذلك اه وقد قال البخاري : (باب التميمة من الكبائر) وساق من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يُعَدَّبَانِ في قبورها فقال : «يُعَدَّبَانِ وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشي بالتميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كِسْرَةً في قبر هذا ، وكسرة في قبر هذا ، فقال : «لعله يُخَفَّفُ عنهما ما لم يُبَيِّسَا» ثم قال البخاري : (باب ما يكره من التميمة ، وقوله تعالى : ﴿هَٰمَازٌ مَّشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾) ثم ساق حديث الباب من طريق همام عن حذيفة رضى الله عنه . وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة قتات» من أحاديث الوعيد . قال الحافظ المنذري أجمعت الأمة على أن التميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله اه وقد حذر الله تبارك وتعالى من التمام حيث قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ وهذا يدل على أن التمام فاسق حتى ولو كان صادقا . وعلاج التمام هو بالكف عن الحديث عن الناس ولله در الشاعر حيث يقول :

لى حيلة فيما يَنِمُّ :: وليس فى الكذاب حيله
من كان يخلق مايقو :: لـ فحيلتي فيه قليله

مايفيده الحديث

- ١ - أن التيممة من الأخلاق السيئة .
- ٢ - وأنه لايليق بالمسلم أن يكون نماما .
- ٣ - وأن التيممة من الكبائر .

٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أخرجه الطبراني فى الأوسط ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا .

المفردات

من كف غضبه : أي منع غضبه وقهره عند حدوث دواعيه
وملأ نفسه .

كف الله عنه عذابه : أي دفع الله عنه عذابه يعنى يوم القيامة
ولـه : أي ولحديث أنس عند الطبراني فى الأوسط .

ابن أبى الدنيا : هو أبوبكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان

ابن أبى الدنيا القرشي الأموي مولاهم صاحب

التصانيف ، ومؤدب أولاد الخلفاء ، ولد سنة ثمان

ومائتين وسمع سعيد بن سليمان وعلى بن الجعد

وسعيد بن محمد الجرمي وخلف بن هشام وخالد بن خدّاش وغيرهم ، وحدث عنه الحارث بن أبي أسامة مع تقدمه عليه والحسين بن صفوان البرذعي وأبوي بكر النجاد وأحمد بن خزيمه وأبوي بكر الشافعي وغيرهم . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق وكان فصيحاً بليغاً في الوعظ ، وقد سأل الرشيد ولده عنه قال له : كيف محبتك لمؤدبك ؟ قال : كيف لأحبه وهو أول من فتق لساني بذكر الله ، وهو مع ذلك إذا شئت أضحكك وإذا شئت أبكاك فأمر بإحضاره وطلب منه أن يحدثه فابتدأ في أخبار الخلفاء ومواعظهم فبكى بكاء شديداً ، ثم ابتدأ فذكر نوادر الأعراب فضحك ضحكا كثيراً . وقد توفي ابن أبي الدنيا في جمادي الأولى سنة إحدى وثمانين ومائتين رحمه الله .

البحث

تقدم الكلام على التحذير من الغضب في الحديث الثاني والثاني عشر من أحاديث هذا الباب وأطلت الكلام على مضار الغضب هناك .

٢٦ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة نخبٌ ولا بخيل ، ولا سيء الملكة » أخرجه

الترمذي ، وفرقه حديثين ، وفي إسناده ضعف .

المفردات

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هو أفضل الأمة بعد رسول الله
ﷺ ورأس العشرة المبشرين بالجنة ، ورفيق رسول الله
ﷺ في الغار عبدالله بن أبي قحافة (عثمان) بن
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
ابن كعب بن لؤي القرشي التيمي ، وأمه أم الخير
سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، ولقبه عتيق وهو
خليفة رسول الله ﷺ وقد أسلم أول المسلمين ،
وقد بايعه المسلمون بعد رسول الله ﷺ قال ابن
سعد في الطبقات : أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي
بكر الهذلي عن الحسن قال : قال علي : لما قبضَ
النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم
أبا بكر في الصلاة ، فرضينا لديانا من رضي رسول
الله ﷺ لدينا فقدّمنا أبا بكر اه وقد أمره رسول
الله ﷺ على الحج سنة تسع من الهجرة ،
واستمرت خلافته بعد رسول الله ﷺ سنتين
قمع الله به المرتدين ، وقد كان مولد أبي بكر رضي
الله عنه بعد حادث الفيل بثلاث سنوات ، وتوفي

مساء ليلة الثلاثاء لثاني ليال بقين من جمادي الآخرة
سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت خلافته سنتين
وثلاثة أشهر وعشر ليال ، وتوفي وهو ابن ثلاث
وستين سنة رضي الله عنه .

خَبٌّ : هو الخَدَّاعُ الجُرئِزُ أي الخبيث .
ولاسيء الملكة : أي ولامن يسيء إلى ممالكه ومن تحت يده من
الخدم وغيرهم فلايرحمهم ولايحسن إليهم ولاينفى لهم
بنفقتهم .

وَقَرَّه حديثين : أي قَطَّعه قطعتين وجعل كل قطعة حديثا .

البحث

جعل الترمذي رحمه الله هذا الحديث حديثين : قال في الأول
منهما : حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى
عن فرقد عن مرة عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال :
«لايدخل الجنة سيء الملكة» هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب
السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه اه وقال في
الثاني منهما : حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا صدقة بن
موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايدخل الجنة خَبٌّ ولايخيل
ولامنان» هذا حديث حسن غريب اه

٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَسَمَّعَ حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الأُنْكَ يوم القيامة» يعنى الرصاص . أخرجه البخاري .

المفردات

تسمع حديث قوم : أي أصغى إلى قوم يتكلمون .
وهم له كارهون : أي وهم لا يحبون أن يسمع حديثهم .
صُبَّ في أذنيه : أي أُلْقِيَ في أذنيه .
الأُنْكَ : بالمد وضم النون هو الرصاص يعنى المُنْحَمَى في النار والنحاس المَغْلِي .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب التعبير في (باب من كذب في حلمه) قال : حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من تحلَّم بحلْم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صُبَّ في أذنه الأُنْكَ يوم القيامة ، ومن صَوَّرَ صورة عُدِّبَ وكُلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» ولاشك أن حال الناس لا يخلو من وجود أشخاص يضطرون إلى التدارس في حال من أحوالهم الخاصة كتشاور في شأن زواج أو عقد صفقة لا يحبون أن يطلع عليها أحد فحمى الإسلام لهم حرمتهم وحرَّم على المسلم أن يحاول استراق أسرارهم ، وكشف سترهم ، وتوعد

من يتسمع لحديث قوم وهم له كارهون بأن يكون جزاؤه يوم القيامة
أن ذائب الرصاص أو النحاس المغلي يصب في أذنيه .

ما يفيد الحديث

- ١ - يحرم على المسلم أن يتسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون
- ٢ - أن الاستماع إلى حديث قوم كارهين لذلك الاستماع من الكبائر .
- ٣ - حماية الإسلام لحقوق الناس .

٢٨ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «طُوبَى لمن شغله عَيْبُهُ عن عيوب الناس» أخرجه البزار
بإسناد حسن .

المفردات

طُوبَى : قال في القاموس : والطُوبَى الطَّيْبُ وجمع الطَّيْبَةِ .
وتأنيث الأطيب ، والحُسْنَى والخَيْرُ والخَيْرَةُ وشجرة
في الجنة ، أو الجنة بالهندية كطبيي ، وطوبى لك اهـ
لمن شغله عيبه : أي لمن ألهاه عيبه فاشتغل بإصلاح حاله وصرفه
ما فيه من نقص .

عن عيوب الناس : أي عن الاشتغال بعيوب الناس وما فيهم من
نقص وتَّبَع عوراتهم .

البحث

الإنسان السَّوِيُّ هو الذي يبذل قصارى جهده فيما يُسَعِدُهُ في معاشه ومعاده ، والإنسان غير السَّوِيِّ هو الذي يشتغل بعيوب الناس عن عيبه ، ويتتبع عورات الناس ، ويظن أنه الكامل وأن الناس ناقصون ، ولذلك قيل في مثله : يرى القذى في عين أخيه ولا يبصر الخشبة في عينه ، على أن من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه .

ما يفيدته الحديث

- ١ - ينبغي للإنسان أن يكون مشتغلا بصلاح خاصته أولا .
- ٢ - لا يجوز للإنسان أن يتتبع عورات الناس .
- ٣ - الوعد الكريم لمن شغله عيبه عن عيوب الناس .

٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تعاضم في نفسه ، واختال في مشيئته لَقِيَ الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات .

المفردات

تعاضم في نفسه : أي تكبر في نفسه وعدَّ نفسه عظيما كبيرا ، مع الارتفاع عن الناس واحتقارهم .
واختال في مشيئته : أي وتبختر في مشيئته .
لقى الله وهو عليه غضبان : أي جاء يوم القيامة والله تعالى ساخط عليه .

البحث

قد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه ، مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ ، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» ولفظ مسلم : «بينما رجل يمشي قد أعجبه جُمَّتُهُ وُؤَدَاهُ إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم الكبر .
- ٢ - وأنه من الكبائر .

٣٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العجلة من الشيطان» أخرجه الترمذي وقال : حسن .

المفردات

- العجلة : أي التسرع والاندفاع في الأمور .
من الشيطان : أي من عمل الشيطان .

البحث

إن العجلة المذمومة هي ما كانت في الاندفاع في الأمور دون تبصر وتروٍّ وكانت في غير المسارعة إلى طاعة الله والمسابقة إلى الخيرات ، أما المسارعة إلى طاعة الله ، والمسابقة إلى الخيرات فهي ممدوحة

حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ وكما قال تعالى : ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله﴾ وكما قال تعالى : ﴿إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ○ والذين هم بربهم لا يشركون ○ والذين يؤثون مما آتوا وقلوبهم وجيلَةٌ أنهم إلى ربهم راجعون ○ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ وكما قال تعالى : ﴿وما أعجلك عن قومك ياموسى ○ قال هم أولاء على أثرى وعجلت إليك رب لترضى﴾ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - كراهية الاندفاع في الأمور دون روية أو تبصر .
- ٢ - أن المسارعة إلى الخيرات والعجلة إليها ليست من أمر الشيطان .

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشؤم سوء الخُلُق» أخرجه أحمد وفي سنده ضعف .

المفردات

الشؤم : هو ضد اليمن، واليمن البركة والقوة والخير ، وتشاءم تطيّر فالطيّرة والشؤم بمعنى واحد .
سوء الخُلُق : أي الخُلُق القبيح .

البحث

كان من أهم عادات العرب في الجاهلية ومعتقداتهم التشاؤم ، فكانوا يتشاءمون من بعض الأيام وبعض الأشهر وبعض الحوادث بل كان الواحد منهم إذا أراد سفرا أو عقد نكاح أو غيره أرسل طائرا أو نظر في جو السماء إلى طائر فإن وجده اتجه إلى جهة يمينه استشير وتفاعل وتَيَمَّنَ به ومضى في طريقه واعتقد نجاح خطته ، وإن اتجه الطير إلى جهة الشمال تشاءم وتطير ورجع عن قصده واعتقد أنه لن تنجح خطته إذا مضى فيها ، وكانوا يسمون الطير إذا تيامن بالسائح ويسمون الطير إذا اتجه إلى جهة شماله بالبارح فهم يتيمنون بالسائح ويتشاءمون بالبارح ، وقد أنكر بعض عقلاء أهل الجاهلية هذه العقيدة المنكرة وأعلن أنها لاتضر ولاتنفع وفي ذلك يقول :

ولقد غدوت وكنت لا :: أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا :: من والأيامن كالأشائم

وقال آخر :

الزجر والطير والكهان كلهموا :: : مُضَلَّلُونَ ودون الغيب أقفال

وقال آخر :

وماعاجلات الطير تُذني من الفتى :: نجاحا ولاعن ريشهن قُصُور

وقال غيره :

لعمرك ماتدري الطوارق بالحصى :: ولازاجرات الطير ماالله صانع

وقال آخر :

تَخْبِرُ طَيْرَةٌ فِيهَا زِيَادٌ :: لِتُخْبِرَهُ وَمَافِيهَا خَبِيرٌ
تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا :: عَلَى مُتَطَيَّرٍ وَهُوَ الشُّبُورُ

بلى شيء يوافق بعض شيء :: أحياناً وباطله كثيرُ

وقد أبطل الإسلام هذه العقيدة القبيحة ، فقد روى البخاري
ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : «لا طيرة ولا هامة ولا صفر» كما عد الإسلام التطير من
أنواع الشرك فقد أخرج أبوداود والترمذي وصححه هو وابن حبان من
حديث ابن مسعود رفعه : «الطيرة شرك» أما مرواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الشؤم في المرأة
والدار والفرس» وفي لفظ : ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال : «إن
كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» وفي لفظ : «إن يكن
من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار» وفي بعض ألفاظ هذا
الحديث عدم الجزم بالشؤم في هذه الثلاثة ، وقد روى عن عائشة
رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فقد روى أبوداود الطيالسي في
مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن
أباهريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشؤم في
ثلاثة» فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول : «قاتل الله اليهود ،
يقولون : الشؤم في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، قال
الحافظ في الفتح : قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع

لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان : أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أباهيرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : «الطيرة في الفرس والمرأة والدار» فغضبت غضبا شديدا وقالت : ماقاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» اهـ أما حديث الباب فقد أخرجه أحمد في مسنده قال : ثنا أبوإيمان ومحمد بن مصعب قالا : ثنا أبو بكر بن عبدالله عن حبيب بن عبيد قال : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «الشؤم سوء الخلق» وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه في (باب في حق المملوك) فقال : حدثنا ابن المصنفى أخبرنا بقية أخبرنا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع ابن مكيث - وكان رافع من جهينة قدشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال : «حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شؤم» وفي بعض النسخ «نماء» بدل «يمن» قال المنذري : هذا مرسل الحارث بن رافع تابعي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ

٣٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» أخرجه مسلم .

المفردات

إن اللعانين : أي الذين يكثرون اللعن .

لا يكونون شفعاء : أي لا يُشَفِّعُهُمُ اللهُ في أحد من أحبائهم من المؤمنين يوم القيامة .

ولاشهداء : أي ولا يعطيهم الله تعالى منزلة الشاهدين على الأمم بتبليغ رسلهم ، ولا يعطيهم الله تعالى أجر الشهداء حتى ولو كانوا ماتوا في الغزو في سبيل الله .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم أن عبد الملك ابن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل ، فدعا خادمه ، فكأنه أبطأ عليه ، فلعله ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمتك حين دعوته ، فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » ثم ساق من طريق زيد بن أسلم وأبي حازم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » وقوله : « بأنجاد » هي جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وثمار وستور ونحوها ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا » .

ما يفيد الحديث

١ - التحذير من كثرة اللعن .

٢ - أن اللعائين يجرمون من منصبي الشفاعة والشهادة يوم
القيامة .

٣٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «من عَيْرَ أخاه بذنب لم يُمُتْ حتى يعمله»
أخرجه الترمذي وحسنه ، وسنده منقطع .

المفردات

عير أخاه بذنب : أي عاب المسلم بسبب معصية وقع فيها .
لم يمت حتى يعمله : أي لا يفارق الدنيا إلا وقد ارتكب مثله .

البحث

لو صح هذا الحديث لحمل على معنى الشماتة فيمن ارتكب سيئة
وهذا لا يليق بمسلم وقد نهى رسول الله ﷺ عن الشماتة بالمسلم
فقد روى الترمذي من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال
رسول الله ﷺ : «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» ثم
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة
ابن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع
من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة اهـ

٣٤ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للذي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ

به القوم ، وَيَلُّ له ، ثم وَيَلُّ له» أخرجه الثلاثة وإسناده قوي .

المفردات

عن أبيه عن جده : أي عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه .

وَيَلُّ : الويل حلول الشر والهلاك أو كلمة عذاب أو واد في جهنم

البحث

قال الترمذى : باب ماجاء في من تكلم بالكلمة ليضحك الناس حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ثني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم ثني أبي عن جدى قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ويَلُّ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويَلُّ له ، ويَلُّ له» وفي الباب عن أبي هريرة هذا حديث حسن اهـ وأصل هذا الحديث في صحيح البخارى من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ، أبعد مما بين المشرق والمغرب» حدثني عبدالله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله - يعني بن دينار -

عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ الله لا يُلقي لها بالاً يَهْوِي بها في جهنم» كما أخرج مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» وفي لفظ لمسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يَهْوِي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لايجل لمسلم أن يكذب ليضحك الناس .
- ٢ - جواز إضحاك الناس من غير كذب .

٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كَفَّارَةٌ من اغْتَبَّتْهُ أن تستغفر له» رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف

المفردات

كفارة من اغتبتته : أي ذهاب إثم غيبة من اغتبتته وذكرته بالسوء وهو غائب .
 أن تستغفر له : أي أن تطلب من الله أن يغفر ذنبه .

الحارث بن أبى أسامة : هو الإمام أبو محمد الحارث بن محمد بن أبى أسامة التميمي البغدادي صاحب المسند . ولد سنة ست وثمانين ومائة ، وسمع يزيد بن هارون ، وعبد الوهاب الخفاف وعلي بن عاصم وعبد الله بن بكر وابن أبى الدنيا - وهو أكبر منه - وروح بن عبادة والواقدي وغيرهم ، وعنه أبو جعفر الطبري وأبو بكر الشافعي وأبو بكر النجاد وعبد الله بن الحسين النضري وغيرهم ، وقد وثقه إبراهيم الحري وأبو حاتم وابن حبان ، وقال الدارقطني : صدوق ، وضعفه أبو الفتح الأزدي وابن حزم وقد طعن عليه بأنه كان يأخذ الدراهم على الرواية ، واعتذر عن هذا بأنه كان فقيرا كثير البنات ، وقد عاش سبعا وتسعين سنة وتوفي يوم عرفة سنة اثنتين وثمانين ومائتين رحمه الله

البحث

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه» وهذا الحديث الصحيح يثبت أن التحلل من إثم غيبة من اغتاب الإنسان لا يكفي فيه مجرد الاستغفار له بل لابد من أن يطلب منه أن يعفو عنه وأن يسامحه .

٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم» أخرجه مسلم .

المفردات

أبغض الرجال إلى الله : أي أكثر الناس استحقاقا لغضب الله وسخطه ومقته .

الألد : وصف مأخوذ من اللدِّ وهو الخصومة الشديدة .

الخصم : بكسر الصاد شديد الخصومة فهو توكيد للألد .

البحث

قول المصنف هنا أخرجه مسلم وهم فإن هذا الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير وفي كتاب الأحكام وقد تقدم في بحث الحديث الثامن عشر من أحاديث هذا الباب النهي عن الجدل إلا بالتي هي أحسن وسقت هناك لفظ هذا الحديث وبحث مايتعلق به هناك .

مايفيده الحديث

- ١ - أن اللدد في الخصومة ليس من صفات كملة المؤمنين .
- ٢ - وأنه يستوجب غضب الله وسخطه ومقته .

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالصدق فإن الصدق يَهْدِي إلى البرِّ ، وإن البر يَهْدِي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يَصْدُقُ ويتحرى الصدق حتى يكتب عندالله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يَهْدِي إلى الفجور ، وإن الفجور يَهْدِي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» متفق عليه .

المفردات

الترغيب في مكارم الأخلاق : أي الحض على الاتصاف بمحاسن الصفات .

عليكم بالصدق : أي الزموا الصدق واحرصوا على الاتصاف به .
يَهْدِي إلى البر : أي يسوق إلى الخير ويرشد إلى الفلاح .
وإن البر يَهْدِي إلى الجنة : أي وإن الخير يوصل إلى الجنة .
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق : أي وما يبرح الإنسان حريصا على مطابقة كلامه للواقع ، ومجتهدا في ملازمة الصدق والاتصاف به .

حتى يكتب عند الله صديقا : أي حتى يجعله الله عزوجل في الصديقين عنده .

وإياكم والكذب : أي واحذروا الكذب واحرصوا على تجنب الاتصاف به .

فإن الكذب يهدي إلى الفجور : أي فإن الكذب يسوق إلى الخروج على طاعة الله .

وإن الفجور يهدي إلى النار : أي وإن الخروج عن طاعة الله يسوق إلى الجحيم .

وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب : أي وما يبرح الإنسان يكذب ويدرب نفسه على الكذب .

حتى يكتب عند الله كذابا : أي حتى يجعله الله عزوجل في الكاذبين المستحقين لسخط الله ومقته .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق منصور عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ قال : «إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا» أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من رواية منصور عن أبي وائل عن عبدالله باللفظ الذي أورده به البخاري غير أنه قال : «حتى يكتب صديقا» وقال : «حتى يكتب كذابا» ثم أورده من طريق منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصدق بر ،

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإن الكذب فجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا» ثم ساقه من طريق الأعمش عن شقيق عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف .

مايفيده الحديث

- ١ - الحرص على تحري الصدق والاعتناء بالانصاف به .
- ٢ - التحذير من الكذب والحرص على اجتنابه والابتعاد عن الانصاف به .
- ٣ - الإشارة إلى أن الأخلاق الكريمة يمكن اكتسابها .
- ٤ - وأن الأخلاق السيئة يمكن اكتسابها كذلك .
- ٥ - وأن الأخلاق الصالحة تهدي إلى الجنة .
- ٦ - وأن الأخلاق السيئة تسوق إلى النار .

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه .

البحث

تقدم هذا الحديث بلفظه قريبا وهو الحديث الثامن من أحاديث باب الترهيب من مساوئ الأخلاق وقد تم بحثه هناك .

مايفيده الحديث

- ١ - عدم اتهام الناس بالباطل يُعَدُّ من مكارم الأخلاق .

٣ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا : يارسول الله مالنا بُدُّ من مجالسنا نتحدث فيها قال : «فأما إذا أبيتُم فَأَعْطُوا الطريق حقه» قالوا : وما حقه ؟ قال : «غَضُّ البصر ، وَكَفُّ الأذى ، وَرَدُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر» متفق عليه .

المفردات

إياكم والجلوس بالطرقات : أي احذروا القعود على مَمَرِّ الناس وصُعُودَاتِهِمْ ، والطرقات جمع طرق والطرق جمع طريق .

مالنا بُدُّ من مجالسنا : أي مالنا غِنَى عن الجلوس بالطرقات . نتحدث فيها : أي نتكلم في قضاء حوائجنا بها ونتذاكر فيها في أمور ديننا ودياننا .

فأما إذا أبيتُم فَأَعْطُوا الطريق حقه : أي فأما إذا كان لاغنى لكم عنها فَأَدُّوا لها حَقَّهَا .

وما حَقُّه : أي وماذا علينا لحق الجلوس في الطريق ؟ والطريق يذكر ويؤنث .

غض البصر : أي خفض النظر وعدم امتداده لمن تمر من النساء بالطريق .

وكف الأذى : أي ومنع الأذى والضرر عن المارة فلا ينالهم منكم أذى بألسنتكم أو بأيديكم أو بشيء تضعونه في

الطريق يعوق مشيهم فيه كإيقاف دوابكم أو
(سياراتكم) مما يؤدي إلى إعاقه مرورهم .

ورد السلام : أي ومن حياتكم فحيوه .
والأمر بالمعروف : أي والحض على فعل الخير .
والنهي عن المنكر : أي والتحذير من الوقوع في الشر .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه باللفظ الذي
ساقه المصنف إلا أن عند البخاري : «فإذا أبيت إلا المجلس» وعند
مسلم : «إذا أبيت إلا المجلس» وفي لفظ للبخاري : «إياكم والجلوس على
الطرق» فقالوا : مالنا بُدِّ إنما هي مجالسنا ، نتحدث فيها ، قال :
«فإذا أبيت إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها» قالوا : وما حق الطريق ؟
قال : «غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن
المنكر» وقد أورد مسلم من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال :
«كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال :
«مالكم ومجالس الصُّعَدَات ؟ اجتنبوا مجالس الصُّعَدَات» فقلنا : إنما
قعدنا لغير مابأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : «إما لا فادُّوا
حقها ، غض البصر ، ورد السلام وحسن الكلام» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - صيانة حقوق المرور بالطرق .
- ٢ - حرص الإسلام على سلامة الأنفس والأموال والأعراض .

- ٣ - الطرق إنما وضعت أصلا للمرور بها لا للجلوس عليها .
٤ - من حق الجلوس في الطرقات : غض البصر وكف الأذى
ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- ٤ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه .

المفردات

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين : أي من يرد الله هدايته
وتوفيقه يشرح صدره للإسلام ويفهمه أحكام الشريعة
 ويعرفه أسرارها وحكمها .

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن معاوية رضي الله عنه
قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على
أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وفي لفظ لمسلم :
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ولا تزال عصابة من المسلمين
يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم إلى يوم القيامة» .

ما يفيد الحديث

- ١ - شرف العلم وفضله .

- ٢ - وأن من تفقه في الدين لوجه الله يُرَجَى له حسن الخاتمة .
 ٣ - وأن طلب العلم من مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات .

٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مامن شيء في الميزان أثقل من حُسن الخُلُق» أخرجه أبوداود والترمذي وصححه .

المفردات

مامن شيء في الميزان الخ : أي مامن عمل صالح عظيم يوضع في ميزان العبد يوم القيامة فيثقل ويُرَجَّحُ كفة الحسنات مثل حسن الخُلُق فإنه يزيد في رجحان كفة الميزان على كل عمل صالح .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير أخبرنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن أبي بزة الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال أبوداود : قال أبو الوليد قال : سمعت عطاء الكيخاراني اهد وقال الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن المملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله تعالى ييغض الفاحش البذيء»

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك . هذا حديث حسن صحيح . حدثنا أبو كريب ثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخُلُقِ ، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة» هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وعطاء الكيخاراني من الرابعة والقاسم بن أبي بزة من الخامسة والموصوف بالكيخاراني هو عطاء لا القاسم وكلاهما ثقة ، ويعلى بن مَمَلَك المكي من الثالثة وهو مقبول ، وأم الدرداء هي هُجيمة وقيل جهيمة الأوصائية الدمشقية زوج أبي الدرداء رضي الله عنه وهي أم الدرداء الصغرى قال في التقريب : وأما الكبرى فاسمها خيرة ولارواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - فضل حسن الخلق .
- ٢ - وأنه ينبغي لكل مسلم أن يكون خلقه حسنًا .
- ٣ - وأن يجارب من نفسه كل انحراف عن الخلق الحسن .

- ٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحياء من الإيمان» متفق عليه .

المفردات

الحياء : هو صفة تقوم بالإنسان تمنعه عن ارتكاب ما يعاب ،
وتجلب له الحشمة والوقار .
من الإيمان : أي هو شعبة من شعب الإيمان .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإيمان بضْعٌ وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» كما روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الحياء لا يأتي إلا بخير» وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : مرَّ النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب في الحياء يقول : إنك لتستحي ، حتى كأنه يقول : قد أضرب بك ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» وفي لفظ لمسلم من حديث عمران رضي الله عنه : «الحياء خير كله» وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن تُحَلِّقُ الحياء من الأخلاق الحميدة .
- ٢ - التحذير من الطعن على الإنسان المتصف بالحياء .

٧ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري .

المفردات

إن مما أدرك الناس : أي إن مما بلغ الناس وعرفوه .
من كلام النبوة الأولى : أي من كلام الأنبياء السابقين المتقدمين
إذا لم تستح فاصنع ما شئت : أي إذا لم تكن متصفا بصفة الحياء
فإنه لا يرذعك شيء فافعل ما بدا لك ، وستجد
جزاء ما تفعله في الدار الآخرة .

البحث

قوله «وعن ابن مسعود» هو هكذا في نسخ بلوغ المرام وهو سبق قلم فإن هذا الحديث من رواية أبي مسعود رضي الله عنه وقد أورد البخاري هذا الحديث في الباب الأخير من أبواب كتاب أحاديث الأنبياء فقال : حدثنا أحمد بن يونس عن زهير حدثنا منصور عن ربعي بن جراش حدثنا أبو مسعود عقبة قال : قال النبي ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستحي فافعل ما شئت» حدثنا آدم حدثنا شعبة عن منصور قال : سمعت ربعي بن جراش يحدث عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» وأورده في كتاب الأدب في (باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت) قال : حدثنا أحمد بن

يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربيع بن حراش حدثنا أبو مسعود
قال : قال النبي ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى :
إذا لم تستح فاصنع ما شئت» ويظهر أن الصنعاني لم يطلع على هذا
الحديث في كتاب الأدب من صحيح البخاري فقال : لفظ «الأولى»
ليس في البخاري بل في سنن أبي داود اه والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن صفة الحياء تردع الإنسان عن كثير من الشرور .
- ٢ - أن من فقد الحياء لا يعوي عن شيء .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله
ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا
وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل
الشیطان» أخرجه مسلم .

المفردات

- المؤمن القوي : أي ذو العزيمة القوية والجسم السليم الصحيح .
- خير وأحب إلى الله : أي أفضل وأقرب إلى الله تعالى .
- من المؤمن الضعيف : أي ذي العزيمة المترخية والجسم غير
الصحيح .

وفي كل خير : أي وفي المؤمن القوي خير وفي المؤمن الضعيف
خير لوجود الإيمان في كل منهما .

احرص على ما ينفعك : أي ابدل جهدك في كل ما يجلب لك خير
الدنيا وخير الآخرة ، واستعمل الأسباب والوسائل
التي يسرها الله لك وأباحها .

واستعن بالله : أي واطلب العون من الله على قضاء ما تريد وليكن
اعتمادك عليه لاعلى ما تبذل من الأسباب .

ولا تعجز : أي ولا تتكاسل ولا تتواكل .

وإن أصابك شيء : أي وإن فاتك شيء مما بذلت السبب في
تحصيله أو نزل بك ضرر .

فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا : أي فلا تتأسف على
ما فاتك ، ولا تقل : لو أني فعلت سببا غير السبب
الذي بذلت لتغير الحال ولحصلت على ما أريد .

ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل : أي ولكن قل : هذا الذي
قضاه الله ، وما شاء الله كان ، وارضَ بقضاء الله
وقدره ، وفوضْ أمورك إليه عزوجل .

فإن لو تفتح عمل الشيطان : أي فإن قولك : لو، يُدخلُ عليك
وساوس الشيطان ويجر عليك شرا كثيرا من عدم
الرضا بقضاء الله وقدره .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث باللفظ الذى ساقه المصنف غير أن فى لفظ مسلم : «فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا» وقد اختلف فى ضبط «قدر الله» فضبطها بعضهم بفتح القاف والداد وضم الراء ، أى هذا قضاء الله وقدره ، وضبطها بعضهم بفتح القاف والداد المفتوحة المشددة وفتح الراء أى قدّر الله وقضى فنفذ قضاؤه وقدره ، وهذا الحديث أصل عظيم من الأصول التى يسير المسلم على منهجها والتى تفرق بين أحوال المسلمين وأحوال الكافرين ، فالمسلم يبذل السبب ويعتمد على الله فى نجاح مراده وتحصيل مقصوده ، أما الكافر فإنه يبذل السبب ويعتمد على السبب وحده ، ولا شك أن منهج المسلمين هو أكمل المناهج وأسعدها ، ولله در القائل :

إذا كان عون الله للعبد مُسْعِفًا :: تَأْتَى له من كل شيء مُرَادَه
وإن لم يكن عون من الله للفتى :: فأول ما يقضى عليه اجتهاده
ولذلك أثر أن رسول الله ﷺ كان يقول : يا حي يا قيوم يا بديع
السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي
شأني كله ، ولا تكني إلى نفسي طرفة عين ، إنك إن وكلتني إلى
نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف وفاقه .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحز على بذل الأسباب المشروعة فى تحصيل منافع الدنيا والآخرة
- ٢ - وجوب الاعتماد على الله فى تحصيل المقصود .

- ٣ - وجوب الرضا بالقضاء والقدر وتفويض الأمور إلى الله وحده.
 ٤ - لا يجوز للمسلم أن يتأسف على مافاته مادام قد بذل السبب.
 ٥ - حرص الشيطان على إدخال الشر على المسلم .

- ٩ - وعن عياض بن جَمَار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَنْفِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أخرجَه مسلم .

المفردات

- أوحى إلى : أي ألقى إلى وأعلمني عن طريق الوحي .
 أن تواضعوا : أي أن أمركم بأن تتواضعوا أي لا يتعال بعضكم على بعض ولا يتكبر بعضكم على بعض ، يقال : تواضع أي تذلل وتخاشع .
 حتى لا يبغي أحد على أحد : أي حتى لا يتطاول إنسان على إنسان قال في القاموس : وبغي عليه يبغي بغيًا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب اهـ .
 ولا يفخر أحد على أحد : أي ولا يتباهى أحد على أحد بنسب أو حسب أو بلد أو جنس أو لون أو غير ذلك ، فالكل لآدم وآدم من تراب .

البحث

أخرج الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» وقد صححه الترمذي ، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى تعجيل عقوبة البغي في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة حيث يقول : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بِغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحث على التواضع .
- ٢ - تحريم البغي .
- ٣ - أنه لا يليق بالمسلم أن يفخر على أحد بسبب لونه أو جنسه أو نسبه أو نحو ذلك .

١٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه ، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .

المفردات

من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب : أى دافع عن شرف وكرامة أخيه

المسلم حالة كونه غائبا عن المجلس رد الله عن وجهه النار يوم القيامة : أي دفع الله النار عن وجهه في الدار الآخرة .

أسماء بنت يزيد : هي أم عامر أو أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأشهلية الأنصارية رضي الله عنها أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث وشهدت بعض المشاهد معه ﷺ .

نحوه : أي نحو حديث أبي الدرداء عند الترمذي .

البحث

قال أبوداود : حدثنا إسحاق بن الصباح ثنا ابن أبي مرزم أخبرنا الليث قال : حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول : سمعت جابر بن عبد الله وأباطلحة بن سهل الأنصاري يقولان : قال رسول الله ﷺ : «مامن امرئ يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يجب فيه نصرته ، ومامن امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يجب نصرته» قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد . قال أبوداود يحيى بن سليم هذا هو أبوزيد مولى النبي ﷺ ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة اهـ وقد حض

رسول الله ﷺ على نصره المسلم فقد روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : «تأخذ فوق يديه» كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينصره فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره» وقدم في الحديث السادس عشر من أحاديث باب التهيب من مساوئ الأخلاق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - الحض على الدفاع عن المسلم وحماية عرضه بظهر الغيب .
- ٢ - أن من دافع عن عرض مسلم وهو غائب دفع الله النار عن وجهه يوم القيامة .
- ٣ - تحريم خذلان المسلم .
- ٤ - وجوب نصره المظلوم .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَصَصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ ، وَمَازَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَاتُوا ضِعْ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» أخرجه مسلم .

المفردات

مانقصت صدقة من مال : أي ماذهب إخراج الزكاة من المال
شيئا من ثمرة هذا المال وفائدته فلا يخسر المركزي شيئا
من المال بل إن المال الباقي بعد إخراج الزكاة يجعل
الله فيه بركة تزيد على مقدار ماأخذ منه للزكاة .
ومازاد الله عبدا بعفو إلا عزا : أي ولايظن من عفا عن أساء
إليه أنه يلحقه بذلك ذل وأن الانتصاف ممن ظلمه
يجعله عزيزا مهابا بل إن عفوه عن أساء إليه يزيده
عزا فوق العز الذي كان يظنه لو انتصف من ظالمه .
وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله : أي وماالآن أحد جانبه
للمسلمين ولاسيما الضعفاء منهم وخفض جناحه لهم
ابتغاء وجه الله إلا أعلى الله درجته ورفع منزلته في
الدنيا والآخرة .

البحث

أشار الله عزوجل إلى أن الشيطان يغرى الإنسان بالشح ، ويخوفه
من الفقر ونقصان المال إن تصدق منه على الفقراء والمساكين ، حيث
يقول عزوجل : «ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما
أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه
إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ○ الشيطان يعدكم
الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم»

وحض الله تبارك وتعالى على التصدق والإنفاق في غير موضع من كتابه الكريم ووعده بأنه يخلف على المنفقين ما أنفقوا حيث يقول : ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ كما وعد الله عزوجل العافين عن الناس بمجزيل المثوبة في جنات النعيم حيث يقول : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ○ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ وكما قال عزوجل : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ وقد دلت التجارب على أن الإنسان لا يزداد بالعتو إلا عزا ، كما دلت التجارب على أن المتواضعين يرفعهم الله عزوجل ، والحب المزروع لا يثمر الثمرة الحسنة إلا إذا دفن في الأرض فالمتكبرون في أنفسهم صغار في أعين الناس وقلوبهم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحث على الصدقة .
- ٢ - الحث على العفو عن المسيء .
- ٣ - وعد الله عزوجل للعافين عن الناس بالعز .
- ٤ - أن التواضع سبب للرفعة في الدنيا والآخرة .

١٢ - وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس أفشوا السلام، وصلوا الأرحام ، وأطعموا

الطعام ، وصلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه .

المفردات

أفشوا السلام : أي أشيعوا تحية الإسلام بينكم وأذيعوها وأظهروها وانشروها بالسلام على من عرفتم ومن لم تعرفوا .

وصلوا الأرحام : أي وأحسنوا إلى أقاربكم وأوصلوا لهم الخير والبر من جهتكم .

وأطعموا الطعام : أي وابدلوا من طعامكم للفقراء والمساكين وغيرهم .

وصلُّوا بالليل والناس نيام : أي وقوموا للصلاة بالليل أثناء غفلة الناس ونومهم ليرتفع عملكم الصالح على حد قول الشاعر:

إذا نام غرٌّ في دُجى الليل فأسهَر

وقم للمعالى والعوالى وشمّر

تدخلوا الجنة بسلام : أي يسعدكم الله عزوجل ويدخلكم جنات النعيم آمنين مصحوبين بالسلام وتحيات الملائكة الكرام .

البحث

قال البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان (باب إطعام الطعام من الإسلام) ثم ساق من طريق أنى الخير عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : «تطعم

الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ثم قال : (باب إفشاء السلام من الإسلام) وساق نفس هذا الحديث . وقال في كتاب الاستئذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) وساقه . وقد تقدم الكلام على صلة الأرحام في الحديث الأول من أحاديث باب البر والصلة ، كما تقدم الكلام على إطعام الطعام في الحديث الحادي عشر من أحاديث باب البر والصلة . وأما الصلاة بالليل والناس نيام فقد تقدم الكلام عليها في باب صلاة التطوع .

ما يفيد الحديث

- ١ - فضل إفشاء السلام وأنه من محاسن الصفات .
- ٢ - فضل إطعام الطعام وأنه من محاسن الصفات .
- ٣ - فضل صلة الأرحام وأنه من محاسن الصفات .
- ٤ - فضل الصلاة بالليل والناس نيام .

١٣ - وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة» ثلاثا قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم .

المفردات

تميم الداري : هو أبورية تميم بن أوس بن خارجة بن سؤد بن جذيمة بن دارع بن عدي بن الدار بن هانيء بن

حبيب بن ثُمارة بن لخم بن كعب الداري ، وقد
على رسول الله ﷺ ومعه أخوه نعيم بن أوس
فأسلما وأقطعهما رسول الله ﷺ جِبرى وبيت
عَيْنون بالشام ، وصحب تميم رسول الله ﷺ وغزا
معه ، وروى عنه وجمع القرآن في عهد رسول الله
ﷺ وأمّ بالمسلمين في صلاة القيام في عهد عمر
رضى الله عنه وقد حدث عنه رسول الله ﷺ
على المنبر بقصة الجساسة والدجال ، وقد تحول
تميم إلى الشام بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ،
فعداده في أهل الشام .

الدين النصيحة : أي إن عماد الدين وقوامه هي النصيحة قال
الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ
للمنصوح له اهـ والناصح الخالص الذي لاغش معه
يقال : رجل ناصح الجيب أي لاغش فيه، والناصح
العسل الخالص .

ثلاثا : أي قالها ثلاث مرات .
لمن يارسول الله : أي من يستحقها يارسول الله ومن الذي
ننصح له ؟ .

لله : أي النصيحة لله بالإيمان به ، وإخلاص العبادة له ،
وإعزاز دينه .

ولكتابيه : أي والنصيحة للقرآن العظيم ، بتحليل ما أحل وتحريم
ما حرم، وتلاوته آناء الليل والنهار والإيمان بأنه كلام
الله منه بدأ وإليه يعود .

ولرسوله : أي والنصيحة لرسول الله ﷺ بتصديقه فيما أخبر
وطاعته فيما أمر ، والانتفاء عما نهى عنه وزجر
ونشر سنته ، والوقوف عند شريعته ، فلا عقيدة
ولاعبادة ولا معاملة إلا بما جاء من شرعه ﷺ ،
والإيمان بأن الناس لوجاعوا . من كل طريق واستفتحوا
من كل باب لم يفتح لهم إلا إذا جاعوا من طريق
شرع محمد ﷺ . كما أثر في الحديث القدسي أن
الله قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿وعزتي
وجلالتي لوجاعوا من كل طريق واستفتحوا من كل باب
ما فتحت لهم إلا أن يجيئوا من طريقك﴾ وقد أكمل
الله له الدين ، وأتم به النعمة فشريعته شافية كافية
تامة شاملة باقية إلى يوم القيامة، صالحة لكل عصر
ومصر، وجيل وقبيل لا تنسخ حتى ينسخ الليل والنهار
والشمس والقمر ويرث الله الأرض ومن عليها .

ولأئمة المسلمين : أي والنصيحة لولاة أمر المسلمين بإعانتهم على
الحق وطاعتهم فيه ، وحضهم عليه ، وتذكيرهم
لحوائج العباد ، ونصحهم في الرفق والعدل وعدم

الخروج عليهم ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم .
وعامتهم : أي والنصيحة لسائر المسلمين بأمرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر وإرشادهم إلى مصالحهم في دينهم
ودنياهم ، وكف الأذى عنهم وتعليم جاهلهم والحرص
على جلب الخير لهم ودفع الضر عنهم .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وصدق
الإيمان ، وقد قال البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه : «باب قول
النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .
وقوله تعالى : «إذا نصحوا لله ورسوله» حدثنا مسدد قال : حدثنا
يحيى عن إسماعيل قال : حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن
عبدالله قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم» وقد تقدم في الحديث السادس والثلاثين من
أحاديث كتاب البيوع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من
غش فليس مني».

ما يفيد الحديث

- ١ - أن النصيحة من أبرز علامات صدق الإيمان والإسلام .
- ٢ - وأن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً .
- ٣ - وأنها تلزم كل مسلم على قدر طاقته .
- ٤ - وأنها من أكرم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلم .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكثر ما يُدخَلُ الجنة تقوى الله وحسن الخُلُق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

أكثر ما يدخل الجنة : أي أكثر الأعمال سببا في دخول الجنة .
تقوى الله : أي الخوف من الله واتباع أوامره واجتناب معاصيه وحسن المعاملة مع الخالق .

وحسن الخلق : أي وجمال المعاشرة ولطف المعاملة مع الخلق .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا عبدالله بن إدريس ثني أنى عن جدى عن أبى هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال : «تقوى الله وحسن الخلق» وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال : «الضم والفرج» هذا حديث صحيح غريب وعبدالله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي اهـ وقد تقدم فى الحديث الثالث من أحاديث باب الأدب أن البر حسن الخلق وقد بشر الله عزوجل الأبرار بمجنات النعيم حيث يقول : «إن الأبرار لفى نعيم» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب تقوى الله عزوجل .
- ٢ - أن حسن المعاملة ولطف المعاشرة من أعظم أسباب دخول الجنة.

١٥ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
لا تسعون الناس بأموالكم : أي إن أموالكم لا تكفي لتشمل الناس كلهم فالناس لا يحرصون وأموالكم محصاة .
ولكن ليسعهم منكم : أي ولكن ليشملهم منكم وليعتمهم .
بسط الوجه : أي طلاقة الوجه .
وحسن الخلق : أي وجمال المعاشرة .

البحث

تقدم في الحديث العاشر من أحاديث باب البر والصلة قول رسول الله ﷺ «لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» وقد أخرجه مسلم وتقدم بحث ما يتعلق به هناك .

١٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن مرآة المؤمن» أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
المؤمن مرآة المؤمن : أي إن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها
وجهه فيرى مافيه من الحسن أو العيب ، على معنى
أن المؤمن يرشد أخاه المؤمن إلى مافيه من خلق
سيء فيحذره منه ويرشده إلى اجتنابه ، ويرشده إلى
مافيه من خلق حسن ليحضه على مداومة
الاستمساك به .

البحث

تقدم في الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب أن الدين
النصيحة ، وجوب النصح لكل مسلم قال أبو داود : (باب في النصيحة)
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال
عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : «المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ،
ويحوطه من ورائه» وسليمان بن بلال مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق ثقة وكثير بن زيد هو أبو محمد الأسلمي المدني ابن مافنه بفتح
الفاء وتشديد النون قال في التقريب : صدوق يخطيء - والوليد بن رباح
الدوسي المدني قال في التقريب : صدوق .

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب النصح للمسلم .
- ٢ - تحريم غشه وخيائته .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يُسَمَّ الصحابي .

المفردات

يخالط الناس : أي يجتمع بهم ويداخلهم .
ويصبر على أذاهم : أي ويجبس عن نفسه الجزع بما قد يصيبه ويلحقه من بعض الضرر بسبب نصحتهم وإرشادهم
خير من المؤمن : أي أفضل من المؤمن .
الذي لا يخالط الناس : أي لا يداخلهم ولا يجتمع بهم بل ينزوي عنهم وينفر من مجالستهم .
ولا يصبر على أذاهم : أي ولا يتحمل ما يصيبه منهم من أذى .
وهو عند الترمذي الخ : أي وحديث ابن عمر هذا قد أخرجه الترمذي لكن لم يذكر اسم الصحابي الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

الإنسان مدني بالطبع غير أن بعض الناس يكون «انزوائياً» وبعضهم يكون «اجتماعياً» وقد أشار هذا الحديث إلى أن المسلم «الاجتماعي» أفضل من المسلم «الانزوائي» وليس معنى كون الإنسان اجتماعياً

أن يختلط بكل ماهب ودب بل عليه أن يختار المجلس الصالح ، وأن
يبتعد عن مجلس السوء ولا يئمنه ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في بعض الأماكن التي قديتساهل أهلها في إقامة شعائر الدين

١٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اللهم كما حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه
أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

حَسَّنْتَ خَلْقِي : أى جَمَلْتَ صُورَتِي وَكَمَلْتَهَا .
فَحَسِّنْ خُلُقِي : أى فاجعل أخلاقى حسنة جميلة .

البحث

لقد جمع الله تبارك وتعالى لنيبه محمد ﷺ أحسن وأجمل وأحلى
صورة بشرية مع أحسن خُلق إنسانى ، ولقد نوه القرآن العظيم بخُلق
رسول الله ﷺ حيث يقول الله عزوجل لحبيبه ورسوله وسيد خلقه
محمد صلى الله عليه وسلم : «وإنك لعلى خلق عظيم» وأما حسن
خُلقه ﷺ فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه
قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض
الأمهق . وليس بالآدم ، وليس بالجعد القَطَطِ ولا بالبَسِيطِ» وفي لفظ :
«كان ربعة من القوم» كما روى البخاري ومسلم من حديث البراء رضي
الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها ، وأحسَنَهُ
خُلُقًا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وفي لفظ للبخاري من طريق

أبي إسحاق قال : سئل البراء أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف ؟ قال لا ، بل مثل القمر ، وفي لفظ للبخاري من حديث لأبي جحيفة قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب رائحة من المسك وفي لفظ للبخاري من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : وكان رسول الله ﷺ : إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر . وقد وصفته أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية لما مر بجيمتها في طريق هجرته فقد أثر عنها أنها قالت أكحل أزج أقرن في صوته صحل وفي عنقه سطح لاتشؤه العين من طول ولاقتحمه من قصر غصن بين غصنين فهو أحسن الثلاثة منظرا ، له رفقاء يحفون به ويجلوناه إذا قال استمعوا لقوله ، وإذا أمر تبادروا لأمره ، محفود ، محشود ، لاعابس ولا مفند» وقولها في صوته صحل ، أي إذا تحدث كأن قطعا من الحلوى تتناثر مع حديثه وقولها : وفي عنقه سطح أي إذا رفع رأسه كأن قطعا من الفضة تتلألأ في عنقه وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : مَامَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيَابِجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ وَتَحِيَّاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

باب الذكر والدعاء

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ماذكرني وتَحَرَّكَتْ بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا .

المفردات

الذكر : المراد بالذكر هنا هو الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها في تمجيد الله وتقديسه وتسيحه وتحميده .

والدعاء : يطلق الدعاء على معان منها الطلب والنداء والسؤال والاستغاثة والعبادة ، قال الحافظ في الفتح : وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في شرح الأسماء الحسنى ماملخصه : جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها : العبادة «ولاتدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك» ومنها الاستغاثة ﴿وادعوا شهداءكم﴾ ومنها السؤال ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ومنها القول ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ والنداء ﴿يوم يدعونكم﴾ والثناء ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ .

يقول الله تعالى : يعني في الحديث القدسي .

أنا مع عبدي : المراد بالمعية هنا معية التأيد والتوفيق إذ أن معية الله لخلقه تأتي على معنيين : معية خاصة ومعية عامة فالمعية الخاصة هي معية النصر والتوفيق والتأييد، وأما المعية العامة فهي بمعنى العلم فهومع جميع خلقه بعلمه، وأما معيته لعباده الصالحين ، فهي بمعنى نصرهم وتأييدهم وتوفيقهم فالأولى كهذا الحديث وكقوله تعالى : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ وكقوله تعالى : ﴿إِن اللّٰهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ وكقوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَا كُنْتُمْ﴾ وكقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ولم تذكر المعية العامة إلا مقرونة بالعلم ليكون ذلك تفسيرا لها حتى يندفع ما قد يجره الشيطان من القول بالحللول أو الاتحاد أو وحدة الوجود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ماذكرني وتحركت بي شفتاه : أي أرشده وأسدده وأوقفه وأؤيده

مادام يذكرني وتهتر شفتاه بتمجيدي وتقديسي .

البحث

قال البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾) وفعل النبي ﷺ حيث يُنزل عليه الوحي ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « قال الله تعالى : أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه ﴾ ويقرب من معنى هذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري حيث قال : حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش سمعت أباصالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » وقد ظن الصنعاني رحمه الله في سبل السلام أن المراد بما ذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة هو حديث « أنا عند ظن عبدي بي » وهو وهم فإن هذا الحديث قد أخرج البخاري بسند متصل كما رأيت ، وقدسقت لك في صدر هذا البحث لفظ حديث البخاري المعلق ، والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - الحض على ذكر الله عزوجل .
- ٢ - أن ذكر الله عز وجل يجلب للعبد تأييد الله وتوفيقه وإعانتة ورضاه .

٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «معمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن .

المفردات

معمل ابن آدم عملا : أي ما قدم الإنسان شيئا للنجاة من عذاب الله .

أنجى له من عذاب الله من ذكر الله : أي أعظم تنجية له وتخليصا من عذاب الله من تمجيد الله وتقديسه .

البحث

قد قرن الله تبارك وتعالى فلاح العبد ونصره على عدوه بذكر الله عزوجل حيث يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن ذكر الله يجلب الفلاح والفوز للذاكر في الدنيا والآخرة .
- ٢ - أن ذكر الله أعظم الوسائل للنجاة من النار .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم .

المفردات

ماجلس قوم مجلسا : أي ماقعد جماعة في مكان .
يذكرون الله فيه : أي يجدون الله ويقدمونه ويعظمونه ويحمدونه
ويشكرونه ويتلون كتابه ويتدارسونه بينهم في مجلسهم
هذا ، وهو يشمل تدريس الحديث والفقہ وكل علم
يذكر بالله عزوجل .

إلا حفتم الملائكة : أي إلا أحاطت بهم الملائكة تكريما لهم
وإعلاء لقدرهم .

وغشيتهم الرحمة : أي وشملتهم رحمة الله وإحسانه وجوده وفضله
ونعمته وغطتْهُم .

وذكروهم الله فيمن عنده : أي وأعلى الله قدرهم وشرفهم بذكورهم
في الملائكة الأعلى .

البحث

أخرج مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة ومن يسرَّ على معسر يسرَّ الله عليه في
الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطاً به عمله لم يسرع به نسبه» ثم أخرج مسلم من طريق الأغر أبي مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لايقعد قوم يذكرون الله عزوجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - شَرَفَ ذكر الله وفضله .
- ٢ - تكريم الملائكة للذين يذكرون الله عزوجل ويمجدونه ويقدمونه ويتلون كتابه .
- ٣ - بشارة أهل الذكر بنزول رحمة الله عليهم .

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ماقعد قوم مَقْعَدًا لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصَلُّوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال : حسن .

المفردات

ماقعد قوم مقعدا : أي ماجلس جماعة مجلسا .
لم يذكروا الله فيه : أي لم يمجدوا الله ويقدمونه في هذا المقعد .
لم يصلوا على النبي ﷺ : أي ولم يعطروه بالصلاة على

رسول الله ﷺ بأي لفظ من ألفاظ الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم .

إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة : أي إلا كان هذا المجلس سببا
لندامتهم وتلفهم على ضياعه وترة ونقصا عليهم في
الدار الآخرة .

البحث

قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدي
ناسفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
«ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان
عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» هذا حديث حسن
وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه اهـ والتره بكسر التاء
وفتح الراء هي الحسرة أو النقص أو النار أو العذاب ، وقد أشار الله
عز وجل إلى فضل الصلاة على رسول الله ﷺ فأخبر أنه يصلي على
النبي ﷺ وأن ملائكته يصلون على النبي ﷺ وأمر المؤمنين بالصلاة
عليه ﷺ حيث يقول : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ وتجب الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في مواضع منها عند ذكره ﷺ وتتأكد بعد التشهد في
الصلاة ، وعقب إجابة المؤذن فقد أمر رسول الله ﷺ من سمع المؤذن أن
يقول مثل ما يقول ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسأل
له الوسيلة لأن من فعل ذلك حلت له شفاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم القيامة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ .
- ٢ - فضل الصلاة على رسول الله ﷺ .
- ٣ - شرف المجلس الذي يذكر فيه الله ويصلى فيه على رسول الله ﷺ .
- ٤ - سوء المجلس الذي لا يذكر فيه الله ولا يصلى فيه على رسول الله ﷺ .

٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه .

المفردات

من قال لا إله إلا الله الخ : أي من ذكر الله بهذا الذكر .
عشر مرات : أي ورَدَّده وكرَّره عشر مرات .
كان كمن أعتق أربعة أنفس : أي صار في الفضل مثل من حرَّرَ أربعة من المماليك .

من ولد إسماعيل : أي من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم فقد قال رحمه الله :
حدثنا سليمان بن عبيدالله أبوأيوب الغِيلَانِيُّ حدثنا أبوعمار (يعنى
العَقْدِيّ) حدثنا عمر (وهو ابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق عن عمرو

ابن ميمون قال : «من قال لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وقال سليمان : حدثنا أبو عامر حدثنا عمر حدثنا عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن ربيع بن خُثيم بمثل ذلك قال : فقلت للربيع : ممن سمعته ؟ قال : من عمرو بن ميمون فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته ؟ قال : من ابن أبي ليلى قال : فأتيت ابن أبي ليلى فقلت : ممن سمعته ؟ قال : من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن رسول الله ﷺ . أما البخاري فقد قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه» حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبد الملك ابن عمرو حدثنا عمرو بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل . قال عمرو ابن أبي زائدة : وحدثنا عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن ربيع بن خُثيم مثله فقلت للربيع : ممن سمعته ؟ فقال : من عمرو بن ميمون ، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : من ابن أبي ليلى ، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : من أبي أيوب الأنصاري

يحدثه عن النبي ﷺ اهـ وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق مالك عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياهُ ولو كانت مثل زبد البحر» اهـ وقد لوحظ أن بعض الروايات جعل تكرير هذا الذكر عشر مرات كعتق رقبة من ولد إسماعيل وبعضها جعله كعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل وبعضها جعل تكرير هذا الذكر مائة مرة تعتق عشر رقاب مطلقة لم تتقيد بكونها من ولد إسماعيل فيكون على هذا من كررها عشر مرات كمن أعتق رقبة واحدة . قال الحافظ في الفتح : وجمع القرطبي في المفهم بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث فإن في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - فضل هذه الصيغة من صيغ ذكر الله عزوجل .
- ٢ - ينبغي الإكثار من هذه الصيغة .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال سبحان الله بحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر» متفق عليه .

المفردات

سبحان الله : أي أنزه الله عما لا يليق به من الشريك والصاحب والولد وجميع الصفات التي لا تليق بالله عزوجل وأعتقد أنه بعيد عن كل نقص ، متصف بكل كمال وجمال يليق به .

وبحمده : أي والحال أني متلبس بحمده وقت تسييحي لأنه وفقني لهذا التسييح، وحمد الله هو الثناء عليه بما هو أهله والرضا به في السراء والضراء والشكر له على النعماء .
مائة مرة : أي كرر هذه الصيغة من صيغ ذكر الله مائة مرة .
حطت عنه خطاياه : أي محيت عنه سيئاته ووُضِعَتْ عنه ذنوبه .
وإن كانت مثل زيد البحر : أي وإن كانت ذنوبه وخطاياه في الكثرة مثل زيد البحر وهو ما يعلو فوق الماء من الرغوة التي تحدث عند اضطراب موج البحر .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه مسلم من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة طرفا من حديث ، وقدسفته في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب بتامه .

مايفيده الحديث

١ - الترغيب في ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

٢ - سعة فضل الله ورحمته ومغفرته .

٧ - وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ» : سبحان الله وحمده عَدَدَ خَلْقِهِ وِرِضَاءِ نَفْسِهِ ووزنة عرشه ومدادَ كلماته» أخرجه مسلم .

المفردات

قلت بعدك أربع كلمات : أي ذكرت الله عز وجل بعد خروجي من عندك في الصباح بأربع جمل فقط .
لووزنت بما قلت منذ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ : أي لووضعت في كفة ميزان ووضعت الصيغ التي ذكرت الله عزوجل بها من وقت خروجي من عندك في الصباح إلى الآن في

كفة لرجح الكلمات الأربع على جميع ما ذكرت الله به
عدد خلقه : أي بعدد كل واحد من مخلوقاته وعدد منصوب على
نزع الخافض أي بعدد .

ورضاء نفسه : أي ويقدر رضاء نفسه ورضاه سبحانه لا ينقطع
ولا ينقضي .

وزنة عرشه : أي ويقدر زنة عرشه وهو من الكبر والعظم بحيث
لا يعلم قدر وزنه إلا الله .

ومداد كلماته : المداد ما يغمس فيه القلم من حبر ونحوه ليكتب
به ، أي ويمقدار مداد كلام الله ، وقد أشار الله
عز وجل إلى أن جميع مياه البحار الموجودة على الأرض
يمدها من بعدها سبعة أبحر لتكون مدادا يكتب به
كلام الله لتنفدت هذه المياه ولم تنفذ كلمات الله
حيث قال : «ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام
والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله» .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق كريب عن ابن عباس عن
جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي
في مسجدتها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال : «مازلت
على الحال التي فارقتك عليها» قالت : نعم ، قال النبي صلى الله
عليه وسلم : «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما
قلت منذ اليوم لوزنتهن» : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا

نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» ثم أخرج مسلم من طريق أبي
رشدٍين عن ابن عباس عن جويرية قالت : مرَّ بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صلى صلاة الغداة أو بعدما صلى صلاة الغداة
فذكر نحوه غير أنه قال : «سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله
رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته» .

ما يفيد الحديث

- ١ - فضل ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
- ٢ - أن بعض الذكر القليل الألفاظ قديغني عن بعض الذكر
الكثير الألفاظ .
- ٣ - الإرشاد إلى ما أعطاه الله لرسوله ﷺ من جوامع الكلم .

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : «الباقيات الصالحات لإله إلا الله وسبحان الله والله
أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه النسائي وصححه ابن
حبان والحاكم .

المفردات

الباقيات الصالحات : أي المراد بالباقيات الصالحات في قوله تعالى:
﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾ أي هذه هي التي

تبقى آثارها العظيمة ونفعها الكبير للإنسان بعد موته
لإله إلا الله : أي كلمة التوحيد والمراد ذكر الله عزوجل بها .
وسبحان الله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
والله أكبر : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
والحمد لله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
ولاحول ولاقوة إلا بالله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

البحث

قال ابن جرير رحمه الله : وجدت في كتابي عن الحسن بن
الصباح البزار عن أبي نصر التمار عن عبدالعزيز بن مسلم عن محمد
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : «سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر
هن الباقيات الصالحات» قال : وحدثني يونس أخبرنا ابن وهب
أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن
أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات
الصالحات» قيل : وماهي يارسول الله ؟ قال : «الملة» قيل وماهي
يارسول الله ؟ قال : «التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولاحول
ولاقوة إلا بالله» اهـ ولاشك أن هذه من الباقيات الصالحات . غير
أن عموم قوله تعالى : «والباقيات الصالحات» أعم من ذلك فهي
تشمل كل عمل صالح كالصلاة والصيام والزكاة والحج والعتق والجهاد
وصلة الرحم .

٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب الكلام إلى الله أربع : لا يضرك بأيهن بدأت ؟ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أخرجه مسلم .

المفردات

أحب الكلام إلى الله : أي أفضل صيغ ذكر الله عزوجل عند الله تبارك وتعالى وأعظمها سببا للازدلاف إليه والمراد بالكلام هنا كلام البشر .

أربع : أي أربع كلمات والكلمات واحدها كلمة والمراد بالكلمة هنا الكلام لا يضرك : أي لا يضيع عليك شيئا من ثمرتها المباركة .
بأيهن بدأت : أي بتقديم بعض هذه الكلمات على بعض أو تأخير بعضها عن بعض ، ففضلها لا يتوقف على ذكرها مرتبة بحسب ورودها في الحديث لاستقلال كل واحدة من الجمل .

ولا إله إلا الله : أي ولا معبود بحق إلا الله وحده فلا يستحق العبادة أحد سواه .

والله أكبر : أي والله أعظم وأجل .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ربيع بن عُمَيْلَةَ عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت ، ولا تُسَمِّينَ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحًا ولا أفلح فإنك تقول:

أثمَّ هو ؟ فلا يكون فيقول : لا» .

كما أخرج مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : سئل أي الكلام أفضل ؟ قال : «ما صطفى الله للملائكته أو لعباده : سبحان الله وحمده» .

وأخرج مسلم من طريق أبي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟» قلت : يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله فقال : «إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وحمده» وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الكلمات أحب إليه مما طلعت عليه الشمس فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن هذه الصيغة من صيغ ذكر الله هي أحب صيغ الذكر عند الله عز وجل .
- ٢ - أن بعض صيغ الذكر أحب إلى الله من بعض الصيغ الأخرى .

- ١٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا عبد الله بن قيس ألا

أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله « متفق عليه . زاد النسائي : «ولاملجأ من الله إلا إليه» .

المفردات

ألأدلك على كنز من كنوز الجنة : أي ألا أعلمك وأرشدك إلى مدّخر عظيم تَدَخِرُهُ لنفسك في الجنة فتسعد به فيها لاحول ولا قوة إلا بالله : أي لاحركة ولاسكون ولاقدرة على التصرف ولااستطاعة ولاحيلة ، ولاتحول عن معصية ولاقدرة على طاعة إلا بمشيئة الله وقدرته .

ولاملجأ : أي ولامهرب ولامفر .

من الله إلا إليه : أي من عذاب الله وسخطه إلا بالالتجاء إلى الله والفرار إليه والتحصن برضاه .

البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبي عثمان عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فكننا إذا علونا كبرنا فقال النبي ﷺ : «اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، ولكن تدعون سميعاً بصيراً ، ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فقال : «ياعبدالله بن قيس قل لاحول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال : ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله» ولفظ مسلم من طريق أبي عثمان

عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي ﷺ : «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا ، إنكم تدعون سميحا قريبا وهو معكم» قال : وأنا خلفه ؟ وأنا أقول : لاحول ولاقوة إلا بالله فقال : يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يارسول الله قال : «قل لاحول ولاقوة إلا بالله» .

ما يفيد الحديث

- ١ - فضل ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
- ٢ - استحباب خفض الصوت بالذكر .

١١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إن الدعاء هو العبادة» رواه الأربعة وصححه الترمذي ، وله من حديث أنس مرفوعا بلفظ : «الدعاء مخ العبادة» وله من حديث أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الدعاء : أي سؤال الله والضرعة إليه والطلب منه والإلحاح عليه في الطلب ، وقد تقدمت المعاني التي تراد من كلمة الدعاء في مفردات الحديث الأول من أحاديث

هذا الباب .

هو العبادة : أي هو من أبرز مظاهر العبادة ، والعبادة هي بذل أقصى غاية الحب مع أقصى غاية الذل للمعبود ولها مراسم قد حددتها شريعة الإسلام في توحيد الله عزوجل والطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وجميع ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزوجل .

وله من حديث أنس : أي وللترمذي من حديث أنس رضي الله عنه .

مخ العبادة : أي أصلها وخالصها .

وله من حديث أبي هريرة : أي وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أكرم على الله : أي أفضل عند الله وأحب إليه .

البحث

حديث النعمان بن بشير أخرجه الترمذي فقال : حدثنا أحمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن ذرّ عن يُسَيْع عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» هذا حديث حسن صحيح وقدرناه منصور والأعمش عن ذرّ ولانعرفه إلا من حديث ذرّ اهـ أما حديث أنس فقد قال الترمذي : حدثنا علي بن حجر أنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة

عن عبيدالله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «الدعاء فح العبادة» هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ أما حديث أبي هريرة فقد قال الترمذي : حدثنا عباس بن عبدالعظيم العنبري أنا أبوداود الطيالسي نا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عمران القطان ، حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدي عن عمران القطان بنحوه اهـ .

مايفيده حديث النعمان

- ١ - أن الدعاء من أبرز مظاهر العبادة .
- ٢ - وأن من دعا غير الله وسأله بما لايقدر عليه إلا الله كان مشركا .
- ٣ - وأن دعاء الموتى وسؤالهم قضاء الحاجات من الشرك الأكبر .

- ١٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدعاء بين الأذان والإقامة لايردُّ» أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره .

المفردات

الدعاء : أي سؤال العبد ربه .
بين الأذان والإقامة : أي في الوقت الذي يقع بين الأذان وبين إقامة الصلاة .

لايرد : أي لا يُحْيِيُّ الله الدَّاعِيَ بل يستجيب له .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب الأذان برقم ١٨ بلفظ : «لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وقد قال المصنف هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقد ذكرت هناك من أخرجه وبينت أن الترمذي حسنه ، وتقدم بحثه هناك .

١٣ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم حَيِّيُّ كريمٌ يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صِفْرًا» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم .

المفردات

حيي كريم : هما وصفان لله تعالى يليقان بجلاله وجماله وعظمته .
يستحي من عبده الخ : أي يأبى إذا رفع إليه عبده يديه في دعائه أن يردهما صِفْرًا : أي أن يرجعهما خاليتين خائبتين .

البحث

قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الدعاء ، وجاء في صحيح مسلم ما يؤيد جواز رفع اليدين عند الدعاء مطلقا فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يارب يارب» الحديث وأما ما روى عن أنس رضي الله عنه : لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فالمراد به الرفع البليغ حتى يرى بياض إبطيه . أما حديث الباب فقد قال الترمذي : حدثنا محمد ابن بشار نا ابن أبي عدي قال : أنبأنا جعفر بن ميمون صاحب الأتماط عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال : «إن الله حيى كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين» هذا حديث حسن غريب ، وروى بعضهم ولم يرفعه اه وقال أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - أخبرنا جعفر يعني بن ميمون صاحب الأتماط حدثني أبو عثمان عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» اه وفي إسناده أبو علي جعفر بن ميمون قال يحيى بن معين : صالح ، وقال

مرة : ليس بذاك ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي :
 صالح ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن
 ماجه : حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن جعفر
 ابن ميمون عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ قال : «إن
 ريكم حَيِّي كَرِيمٌ يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صِفْرًا»
 أوقال «خائبتين» اهـ .

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا
 مَدَّ يديه في الدعاء لم يُرِدْهُمَا حتى يَمْسَحَ بهما وَجْهَهُ ، أخرجهُ
 الترمذي . وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود ، وَغَيْرُهُ ،
 ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن .

المفردات

إذا مَدَّ يديه في الدعاء : أي إذا رفع يديه عند سؤاله رَبَّهُ عزوجل
 لم يردهما : أي لم يرجعهما إلى ماكانا عليه قبل الرفع بعد فراغه
 من الدعاء ولم يحطهما .
 حتى يمسح بهما وجهه : أي حتى يُبْرِهُمَا على وجهه .
 وله شواهد : أي ولحديث عمر عند الترمذي شواهد تؤيده .
 منها : أي من هذه الشواهد .
 وغيره : أي وغير حديث ابن عباس عند أبي داود .

ومجموعها : أي ومجموع هذه الشواهد .
يقضي : أي يفيد ويقطع .
بأنه : أي بأن حديث عمر عند الترمذي .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا : نا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . قال محمد بن المثنى في حديثه : لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان اهـ أما شاهد ابن عباس عند أبي داود فقد قال أبو داود : حدثنا عبدالله ابن مسلمة أخبرنا عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب ابن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبدالله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا اهـ ومن الشواهد التي أشار إليها

المصنف مارواه أبوداود فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه اهـ وهذا الشاهد ضعيف أيضا بسبب ابن لهيعة ، والله أعلم .

وقول المصنف (ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن) يدل على أن حديث الباب لم يرو بسند صحيح قط ، وقد ذكر السفاريني في شرح ثلاثيات المسند أن البخاري أخرج في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ، وهذا وهم من السفاريني عجيب رحمه الله .

١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

إن أولى الناس بي يوم القيامة : أي إن أحق الناس بشفاعتي يوم القيامة أو أقربهم مني منزلة يوم القيامة .

البحث

قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبدالله بن كيسان أن

عبدالله بن شداد أخبره عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب اهـ ومحمد بن خالد ابن عثمة صدوق يخطيء وموسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن ربيعة المطلبي الزمعي صدوق سيء الحفظ .

١٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لإله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعتُ أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» أخرجه البخاري .

المفردات

سيد الاستغفار : أي أفضل صيغ الاستغفار وأعظمها ، والاستغفار طلب المغفرة من الله عزوجل ولما كانت هذه الصيغة جامعة لمعاني التوبة كلها صارت كأنها سيدة صيغ باب الاستغفار ومرجعها .

اللهم أنت ربي : أي ياالله أنت سيدي ومالكي ومصلح شأني ومدبر أمري .

خلقتني : أي أوجدتني من العدم .

وأنا عبدك : أي وأنا مملوكك الذي يتحتم عليه عبادتك والخضوع

والذلة لك .

وأنا على عهدك ووعدك : أي وأنا على معاهدتك عليه والتزمت به من الإيمان بك والإخلاص لك ما استطعت آملا

حسن مثوبتك التي وعدت بها عبادك المؤمنين .

ما استطعت : أي ما تمكنت من ذلك وقدرت عليه بتوفيقك وفضلك

أبوء لك بنعمتك علي : أي أقر وأعترف بجميل إحسانك وفضلك

وترادف آلائك التي لاتعد ولا تحصى وقد غمرتني بها .

وأبوء بذنبي : أي وأقر وأعترف بتقصيري في القيام بحقك العظيم .

فاغفر لي : أي فاصفح عني وتجاوز عن سيئاتي .

فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : أي فإنه لا يعفو عن السيئات

إلا أنت يا أرحم الراحمين ، ومن يغفر الذنوب إلا

الله .

البحث

تمام هذا الحديث عند البخاري قال : «ومن قالها من النهار موقنا

بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من

الليل وهو موقن بها قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» والاستغفار

من أعظم أسباب عز الدنيا وسعادة الآخرة فإنه من لزم الاستغفار

جعل الله له من كل ضيق فرجا ومن كل شدة مخرجا ، وإلى ذلك

يشير الله عز وجل حيث يقول : ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

يَتَّعِبْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ وكما

قال عزوجل : ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ وكما قال : ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾ يرسل السماء عليكم مدرارا ○ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴿

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن هذه الصيغة هي أفضل صيغ الاستغفار .
- ٢ - أن بعض صيغ الاستغفار أفضل من بعض .
- ٣ - استحباب تقديم الوسائل من الضراعة والذلة لله عزوجل والاعتراف بنعمته بين يدي السؤال .
- ٤ - أن أعظم الوسائل التي يقدمها العبد بين يدي سؤاله هي الإقرار لله عزوجل بالربوبية والألوهية وإخلاص التوحيد له مع الإقرار بالعجز والتقصير عن الوفاء بشكر نعمه .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم .

المفردات

يَدْعُ : أي يترك .

حين يمسي وحين يصبح : أي يقولها عند دخول المساء وعند دخول الصباح .

أسألك العافية في ديني : أي أطلب منك سلامة ديني من المعاصي والآثام والانحراف .

ودنيائي : أي وأسألك سلامة دنيائي من الشرور والمصائب والنكبات وأهلي : أي وأسألك سلامة أهلي من الأمراض والأسقام وسوء العشرة ومالي : أي وأسألك سلامة مالي من الآفات .

استر عوراتي : أي اغفر زلاتي ولا تفضحني في الدنيا والآخرة .

وآمن روعاتي : أي واحفظني من كل ما يفرغني .

واحفظني من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي :

أي احفظني فلا يصلني شر من أي جهة من الجهات .

وأعوذ بعظمتك : أي وأستجير وأتحصن بعظمتك وجلالك .

أن أعتال من تحتي : أي أن أؤخذ خفية من تحت رجلي

بخصف أو نحوه .

البحث

أورد أبوداود هذا الحديث في سننه فقال : حدثنا يحيى بن موسى

البلخي ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير قال : ثنا

عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم

قال : سمعت ابن عمر يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمشي وحين يصبح : «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عورتي - وقال عثمان : عوراتي - وأمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال وكيع يعني الخسف اهـ وقال النسائي : «باب الاستعاذة من الخسف» أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال : حدثني جبير بن أبي سليمان ابن جبير بن مطعم أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال جبير : وهو الخسف . أخبرنا محمد بن الخليل قال حدثنا مروان وهو ابن معاوية عن علي بن عبدالعزيز عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم ، فذكر الدعاء ، وقال في آخره : «أعوذ بك أن أغتال من تحتي» يعني بذلك الخسف . وقال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال : سمعت ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الدعوات .

١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك ، وفُجَاءة نِقْمَتِكَ وجميع سخطك» أخرجه مسلم .

المفردات

أعوذ بك : أي أستجير بك ، وإليك ألتجىء ، وبك أعتصم .
يامن ألوذ به فيما أومله

ومن أعوذ به مما أحاذره

لايَجْبُرُ الناس عظما أنت كاسره

ولايبيضون عظما أنت جابره

من زوال نعمتك : أي من ذهاب نعمتك عني .

وتحول عافيتك : أي وانتقال عافيتك عني .

وفجاءة نِقْمَتِكَ : أي وبغتة عقوبتك وفجاءة بضم الفاء ومد الجيم

ويجوز فتح الفاء مع القصر .

وجميع سخطك : أي وجميع أسباب غضبك ومقتك .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله

ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك

من زوال نعمتك ، وتحوّل عافيتك ، وفُجَاءة نِقْمَتِكَ وجميع سخطك» .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة .

٢ - ينبغي للمسلم أن يحذر عقوبة الله .

١٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم .

المفردات

من غلبة الدين : أي أن يصيبني دين أعجز عن قضائه ويشد ويثقل عليّ .

وَعَلَبَةُ الْعَدُوِّ : أي وظهور عَدُوِّي عليّ ، وقهره إياي ، وتحكمه فيّ .

وشماتة الأعداء : أي أن يفرح عليّ عدوي بسبب ضر ينزل بي .

البحث

روى البخاري في صحيحه واللفظ له ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُكثر أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال» وفي لفظ للبخاري من طريق مصعب عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن : «اللهم إني أعوذ بك من البخل . وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، يعني فتنة الدجال - وأعوذ بك من عذاب القبر» وفي رواية للبخاري

من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم
إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم ومن فتنه القبر وعذاب
القبر ومن فتنه النار وعذاب النار ومن شر فتنه الغنى ، وأعوذ بك
من فتنه القبر ، وأعوذ بك من فتنه المسيح الدجال» وأخرج مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو
بهؤلاء الدعوات : «اللهم فإني أعوذ بك من فتنه النار وعذاب النار
وفتنه القبر وعذاب القبر ومن شر فتنه الغنى ومن شر فتنه الفقر وأعوذ
بك من شر فتنه المسيح الدجال» وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء ومن دَرَكِ
الشقاء ومن شماتة الأعداء ، ومن جهد البلاء ، وقد أخرج مسلم من
طريق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن خولة بنت حكيم
السُّلَمِيَّة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا نزل أحدكم منزلا
فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء
حتى يرتحل منه» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيت من
عقرب لدغتنني البارحة ؟ قال : «أما لو قلت حين أمسيت أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك» وقال النسائي :
أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال : حدثني
حُيَ بن عبد الله قال حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : «اللهم إني أعوذ
بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - فضل الاستعاذة بالله من هذه الأشياء .
- ٢ - أنه لا يدفع الشرّ عن العبد إلا الله .

٢٠ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال : «سأل الله باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى ، وإذا دُعِيَ به أجاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

أسألك : أي أدعوك .
بأني أشهد الخ : أي متوسلا إليك بأسمائك الحسنی وصفاتك العلی ، وأشهد أي أقر والأحد هو الواحد الذي لا شريك له في ذاته أو صفاته أو أسمائه . والصمد هو المقصود في الحوائج الغنی عن جميع خلقه ، العلی على خلقه ، والحي الذي لا يموت .
لم يلد : أي المنزه عن الحاجة للولد ، المتفرد بالكمال ، الذي لا يُجانسُه شيء ولا يشبهه شيء ، ولا يفتقر إلى ما يعينه ، ولم يولد : أي ولم يسبقه عدم فهو الأول والآخر والظاهر والباطن ولم يكن له كفوا أحد : أي وليس أحد يماثله في شيء من صفات

كأله وجلاله فلائِدْ له ولانظير ولاشبيه ولامثيل .
سأل الله : أي دعا الله .

باسمه الذي إذا سئل به أعطى : أي متوسلا باسمه الذي إذا
طلب أحد منه شيئا به لايرده بل يعطيه ويمنحه ماأراد .
وإذا دُعي به أجاب : أي وإذا نودي به استجاب لمن ناداه .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق جعفر بن محمد بن عمران
الثعلبي الكوفي نا زيد بن حُباب عن مالك بن مغول عن عبدالله بن
بريدة الأسلمي عن أبيه قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو وهو يقول
وساق الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف إلى قوله : «ولم يكن له
كفوا أحد» ثم قال : فقال : «والذي نفسي بيده لقدسأل الله باسمه
الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى» قال زيد :
فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنين فقال : حدثني أبوإسحاق
عن مالك بن مغول قال زيد : ثم ذكرته لسفيان فحدثني عن مالك
هذا حديث حسن غريب ، وروى شريك هذا الحديث عن أبي
إسحاق عن ابن بريدة عن أبيه وإنما أخذه أبوإسحاق عن مالك بن
مغول اه وقال أبوداود : حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن مالك بن
مغول أخبرنا عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع
رجلا يقول : اللهم إني أسألك أي أشهد أنك أنت الله لاإله إلا
أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ،

فقال : «لقد سألت الله بالإسم الذي إذا سئل به أعطي وإذا دعي به أجاب» اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه .

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال : وإليك المصير» أخرجه الأربعة .

المفردات

إذا أصبح : أي إذا دخل في وقت الصباح وطلع عليه النهار .
بك أصبحنا : أي بقدرتك وقضائك دخلنا في الصباح وطلع علينا النهار .

وبك أمسينا : أي وبقدرتك وقضائك دخلنا في المساء فأنت الذي تأتي بالصباح وبالمساء .

وبك نحيا : أي وبقدرتك وقضائك تدبُّ فينا الحياة .

وبك نموت : أي وبقدرتك وقضائك نفارق الحياة .

وإليك النشور : أي وأنت وحدك الذي تبعثنا من قبورنا وتحيينا بعد موتنا .

وإذا أمسى : أي وإذا دخل في وقت المساء وجاء الليل .

قال مثل ذلك : أي ذكر الله بهذه الصيغة التي ذكره بها عند دخوله في الصباح .

إلا أنه قال : وإليك المصير : أي إلا أنه قال في صيغة الذكر في المساء « وإليك المصير » بدل قوله في صيغة الذكر في الصباح « وإليك النشور » .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح : « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » وإذا أمسى قال : « اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » وقال الترمذي : حدثنا علي بن حجر نا عبدالله ابن جعفر أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول : « إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وإذا أمسى فليقل : الله بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » هذا حديث حسن اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب ذكر الله بهذه الصيغة عند الصباح .
- ٢ - استحباب ذكر الله بهذه الصيغة عند المساء .

٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دُعاء رسول الله ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» متفق عليه .

المفردات

أكثر دعاء رسول الله ﷺ : أي أكثر صيغ الذكر والدعاء التي يدعو بها رسول الله ﷺ .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة : أي ياربنا وسيدنا ومالك أمورنا ومصلح شعوننا أعطنا في الدنيا حسنة ، قال ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية وداررحبة وزوجة حسناء وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثياب جميلة إلى غير ذلك اهـ

وفي الآخرة حسنة : أي وأعطينا في الدار الآخرة حسنة، وحسنة الآخرة دخول الجنة وأحسنها النظر إلى وجه الله الكريم نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وقنا عذاب النار : أي وأجرنا واحفظنا من عذاب جهنم .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة البقرة قال : حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال : كان النبي ﷺ يقول : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وأخرجه في كتاب الدعوات في (باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال : حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهذا لفظ الحديث في النسخة التي شرح عليها الحافظ في الفتح وفي بعض نسخ البخاري هنا : «اللهم ربنا» الخ . أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه) عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) قال : سألت قتادة أنسا : أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها يقول : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» اهـ

ما يفيد الحديث

١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة المباركة .

٢ - استحباب الدعاء بصيغ الدعاء الواردة في القرآن دون قصد التلاوة .

٣ - يجوز الدعاء بقوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ في السجود في الصلاة دون قصد التلاوة .

٢٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وماأنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطي وعمدي وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ماقدَّمْتُ وماأخرْتُ ، وماأسررت وماأعلنت وماأنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه .

المفردات

خطيئتي : أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال : خطية بالتشديد وجهلي : أي عدم معرفتي والجهل ضد العلم .

وإسرافي في أمري : أي مجاوزتي للحد فالإسراف مجاوزة الحد في كل شيء .

وجدي وهزلي : الجد بكسر الجيم ضد الهزل ، فالجد القصد إلى العمل والهزل اللعب به والهزل اللعاب .

وخطئي : أي ومايقع مني من تقصير بدون قصد .

وعمدي : أي ومايقع مني من تقصير عن قصد .
 وكل ذلك عندي : أي وكل ذلك ممكن أو موجود عندي .
 أنت المُقَدِّمُ : أي أنت تقدم من تشاء من خلقك فيتقدم
 على أقرانه ويعلو ويرتفع بتوفيقك وتأيدك .
 وأنت المؤخَّرُ : أي وأنت تؤخر من تشاء من عبادك بخذلانك
 فيتأخر ويتعد عن أفعال الخير وتنحط درجته .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن بشار قال
 حدثنا عبد الملك بن الصباح حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن ابن أبي
 موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : رب
 اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله وماأنت أعلم به مني
 اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وجدي وكل ذلك عندي ،
 اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت ، أنت المقدم
 وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير ، وقال عبيدالله بن معاذ
 حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى
 عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه ، حدثنا محمد بن المثني حدثنا
 عبيدالله بن عبدالمجيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبوإسحاق عن أبي بكر
 ابن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري عن النبي
 ﷺ أنه كان يدعو : اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
 وماأنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي

وكل ذلك عندي اهـ أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق
عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق
عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان
يدعو بهذا الدعاء وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وصدور هذا
الدعاء من رسول الله ﷺ جاء على سبيل التواضع والاستكانة
والخضوع والشكر لربه لما عُلِمَ أنه قد غفر له ماتقدم من ذنبه
وماتأخر، وهو المعصوم من الخطايا والسيئات صلوات الله وسلامه
عليه . وقد يرد مثل هذا الأسلوب لإرشاد أمته وتعليم الناس أنهم
محتاجون لعفو ربهم ومغفرته مهما كانت أعمالهم الصالحة ، ومنازلهم
العالية ، على حد قول القائل :

إياك أعنى واسمعي يا جارة

والعلم عند الله عزوجل .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة من صيغ الذكر .
- ٢ - أن الناس محتاجون إلى عَفْوِ ربهم ومغفرته مهما كانت
أعمالهم الصالحة ومنازلهم الرفيعة .
- ٣ - يجوز الدعاء بهذا الذكر في سائر مواضع الدعاء في
الصلاة وغيرها .

٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم .

المفردات

أصلح لي ديني : أي احفظ لي ديني وعقيدتي من الفساد وصنّه لي من كل سوء .

هو عصمة أمري : أي هو ملاك أمري .

فيها معاشي : أي حياتي .

معادي : أي مرجعي .

واجعل الحياة زيادة لي في كل خير : أي واجعل مدة بقائي على

الأرض سببا لي في الازدياد من الأعمال الصالحة .

والموت راحة لي من كل شر : أي واجعل انقضاء أجلي على هذه

الأرض سببا لاستراحتي من كل أذى .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ،

وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» ولامعارضة بين قوله ﷺ في هذا الحديث : «واجعل الموت راحة لي من كل شر وبين النهي عن تمنى الموت حيث يقول رسول ﷺ في حديث أنس عند مسلم : «لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . فإن كان لايدتمنيا فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لايتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب» فإن حديث الباب ليس فيه تمنٌ للموت ولادعاء به ، وإنما فيه إرجاع الأمر لله وحده ، وأسعد خلق الله بالله من أرجع أمره كله لله ، ولم يتعلق بأحد سواه ، على حد قول الشاعر :

وقائلة مات الكرام فمن لنا

إذا عضنا الدهر الشديد بناه

فقلت لها من كان غاية همّه

سؤالا مخلوق فليس بناه

لئن مات من يُرجى فمعطيهم الذي

يُرجونه باقي فلودوا بيباه

مايفيده الحديث

١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة .

٢ - ردُّ الأمر إلى الله عزوجل في جميع الشؤون .

٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

يقول : «اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني» رواه النسائي والحاكم ، ولترمذي من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال في آخره : «وزدني علما ، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» وإسناده حسن .

المفردات

انفعني بما علمتني : أي اجعل لي خيرا ونصيبا حسنا بما عرفتيه من العلم .

وعلمني ما ينفعني : أي وعرفني ما يفيدني .

وارزقني علما ينفعني : أي وهب لي معرفة تفيدني .

نحوه : أي نحو حديث أنس عند النسائي والحاكم .

وزدني علما : أي وامنحني علما فوق ما علمتني .

الحمد لله على كل حال : أي الثناء على الله في السراء والضراء .

وأعوذ بالله من حال أهل النار : أي وأستجير بالله من صفات

أهل جهنم وما يجلب بهم .

البحث

حديث أبي هريرة عند الترمذي لفظه : حدثنا أبو كريب نا عبدالله

ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال

قال رسول الله ﷺ : «اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني

وزدني علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال

أهل النار» هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة وساقه بلفظ الترمذي إلا أنه قال في آخره : «وأعوذ بالله من عذاب النار» بدل لفظ الترمذي : وأعوذ بالله من حال أهل النار» .

٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدعاء : «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذبه عبدك ونبيك ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

عاجله وآجله : أي حاضره ومستقبله .

منه : أي من الخير .

أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك : أي أدعوك وأطلب منك أن تعطيني من الفضل الذي سألك رسولك محمد صلى الله عليه وسلم أن تعطيه إياه .

وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونيك : أي وأستجير بك من كل شر استجار بك منه رسولك محمد ﷺ .
 أسألك الجنة : أي أدعوك وأتضرع إليك أن تجعلني من أهل الجنة .
 وما قرب إليها من قول وعمل : أي وأسألك أن توفقني لكل عمل أو قول يدينني من الجنة ويدخلني فيها .
 وأعوذ بك من النار : أي وأستجير بك من جهنم .
 وما قرب إليها من قول أو عمل : أي وأستجير بك من كل فعل أو كلام يدينني من النار ويدخلني فيها .
 وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا : أي وأضرع إليك أن تجعل الخير لي فيما قضيته في شأني .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة وساقه . قال في الزوائد : في إسناده مقال .
 ٢٧ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»

المفردات

كلمتان : أي جملتان .
 حبيبتان إلى الرحمن : أي يحبهما الله تعالى ويجب أن يرددهما العبد .
 خفيفتان على اللسان : أي لا يثقل النطق بهما فهما سهلتان .
 ثقيلتان في الميزان : أي ترجحان كفة الميزان يوم القيامة .

سبحان الله وحمده : أي أنزه الله تنزيها حالة كوني متلبسا بحمده والثناء عليه
سبحان الله العظيم : أي أنزه الله العظيم الجليل تنزيها واصفا له بما وصف به
نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من الصفات العلى .

البحث

ختم البخاري رحمه الله صحيحه بهذا الحديث وأورده من طريق أحمد بن
إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأورده في كتاب
الدعوات فقال : حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل ، عن عمارة عن
أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم سبحان الله
وحمده » أما مسلم فقد قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن
حرب وأبو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا : حدثنا ابن فضيل عن عمارة
ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن :
سبحان الله وحمده ، سبحان الله العظيم » .

ما يفيد الحديث

- ٢ - فضل التسييح والتحميد .
- ٢ - تيسير سبل ذكر الله عزوجل .
- ٣ - تفضل الله عزوجل بمنح العطاء الجزيل على الكلام القليل .
- ٤ - دعوة الأنام إلى اغتنام أسباب دخول الجنة دار السلام .

وقد تم بحمد لله وتوفيقه الجزء العاشر من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام
هذا من جمع أدلة الأحكام في منتصف ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من
شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٣ هـ بمنزلنا بمدينة أبها وبه يُختتم الكتاب .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك من كل ذنب وأتوب إليك .
سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، وما مثلي في هذا الكتاب إلا
كمثل الذي يقول :

أسير خلف ركاب التُّجِب ذَا عَرَج
مُؤَمَّلًا غَيْرَ مَا يَقْضِي بِهِ عَرَجِي
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا
فكم لرب السَّمَا في الناس من فرج
وإن ظَلَلْتُ بِقَفْرِ الأَرْضِ مَنْقَطَعَا
فما على أعرج في ذاك من حرج

وماتوفيقي إلا بالله ، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله
وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا
الجلال والإكرام ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك
سبيلهم وترسم خطاهم إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمدرس

بالمسجد النبوي الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء العاشر حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١١٨	مجزز المدلجي	٣	الحسين بن علي رضي الله عنهما
١٢١	كعب بن مرة البهزي	٤	عبدالحق الأشبيلي رحمه الله
١٣٨	سقىنة رضي الله عنه	٦	أم كرز الكعبية رضي الله عنها
١٣٩	سعيد بن جهان	١٦	عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه
١٤٣	نعيم بن عبدالله رضي الله عنه	٣٢	إبراهيم بن سعيد الجوهري
١٤٨	عمرو بن الحارث الخزاعي رضي الله عنه	٣٢	الأحوص بن جؤاب
١٥٦	النواس بن سمعان رضي الله عنه	٣٢	سعير بن الخميس
١٦٧	سعيد بن خالد الخزاعي	٣٢	سليمان التيمي
٢٢٤	لقمان عليه السلام	٣٢	أبو عثمان النهدي
٢٤٧	خولة الأنصارية رضي الله عنها	٣٩	أم حيان بنت عامر
٢٦٠	أبو صرمة رضي الله عنه	٤١	سعد بن عباد رضي الله عنه
٢٦٧	ابن أبي الدنيا	٤٤	كردم بن سفيان الثقفي
٢٦٩	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٦٥	حنش بن المعتمر
٢٨٣	الحارث بن أبي أسامة	٧١	عمران بن حطان
٣٠٠	أسماء بنت يزيد	٧٤	أبو مريم الأزدي
٣٠٥	تميم الداري رضي الله عنه	٧٩	مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير
		١٠٥	الأشعث بن قيس

جدول الخطأ والصواب في الجزء العاشر من فقه الإسلام

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
١٤	٦	نحو حديث عائشة	نحو عائشة
٤	٧	إنانا	أنانا
٣	٣٨	أخبرني	حبرني
١٢	٣١	أن يثيبه	يثيبه
١٦	٣٥	تضييعه	تضعيه
١	٤٢		رضي
١٨	٦٧	تَقَدَّسَ	تَقَدَّسَ
١٢	٦٨	أَعَجَبَ	أَعَجَبَ
١٨	٧١	قبل	قبل
١٩	٧١	توبته	توبته
١٧	٧٣	لأنهم	لأنهم
٤	٨٤	طريق	طريق
١٦	٨٨	هذا	هذا
١٤	١٠٠	الظاهر	الظاهر
٨	١٠٦	سنة	سنة
٣	١٢٩	قيمته	قيمته
٩	١٢٩	ويُدْفَعُ	ويُدْفَعُ
٩	١٣٠	وظاها	وظاها
٨	١٣٣	يجزي	يجزي
٤	١٥١	فسلم	فسلم
١٦	١٥١	إذا صادفت	صادفت
١٥	١٥٥	فيما	فما
٣	١٥٨	عليه	علي
١٦	١٦٩	وليقل	فليقل

الفهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
		٣	باب العقيقة
		٦	عقيقة الغلام وعقيقة الجارية
٩١	شهادة الزور من الكبائر	٧	كل غلام مرتين بعقيقته
٩٥	الحكم بالشاهد واليمين	١٠	متى یرسمى المولود؟
٩٨	باب الدعاء والیینات	١١	كتاب الأیمان والنذور
١٠٤	التحذیر من أخذ أموال الناس بالباطل	١٢	الحلف بغير الله شرك أصغر
١١١	ثلاثة لا یکلمهم الله یوم القیامة	١٤	الیمین علی نية المستحلف
١١٩	جواز الشهادة علی المتنبئة إذا كانت معروفة	١٧	من حلف علی یمین ورأى غيرها
١٢٠	كتاب العتق	١٧	خیراتها
١٢٣	وهم المصنف فی نسبة لفظ حدیث لأی داود	١٩	الإستثناء فی الیمین
١٢٦	من اعتق شریکاً له فی عبد	٢٣	الیمین الغموس
١٤١	الولاء لمة کلحمة النسب	٢٤	أقسام الیمین
١٤٢	باب المدبر والمکاتب وأم الولد	٢٧	اللغو فی الیمین
	سبق قلم الحافظ فی الفتح فی أواخر المغازی فی	٢٨	أسماء الله الحسنی
	جعلہ عمرو بن الحارث المصطلقی أخوا لیمونة	٣٣	معنی النبی عن النذر
١٤٨	بنت الحارث	٣٧	لانذر فی معصية الله
١٥١	كتاب الجامع	٣٨	النذر المبهم وكفارته
١٥١	باب الأدب	٤٦	النذر لغير الله شرك
١٥١	حق المسلم علی المسلم ست	٤٨	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٥٤	نظر المسلم إلى من هو دونه	٥٢	كتاب القضاء
	لا یجز لمسلم أن یقیم مسلماً من مجلس لیجلس	٥٣	تخریج حدیث : «القضاة ثلاثة»
١٦٠	فیه	٥٧	كراهية الحرص علی الإمامة
١٦٣	التحذیر من الإسراف	٦٠	التریغیب فی ولاية القضاء لمن أزم به
١٦٥	وهم المصنف فی نسبة لفظ حدیث	٦٦	وكان أهلاً له
١٧٢	إذا لیس أحدکم نعله فلیبدأ بالیمین	٦٦	حكم الحاکم لا یجزم حلالاً ولا یجزل
١٧٣	لا یمش أحدکم فی نعل واحدة	٦٦	حرماً
١٧٥	تحريم جر الثوب خیلاء	٦٨	وهم المصنف فی راوی الحدیث عند
١٧٧	الشيطان یأكل بشماله ویشرب بشماله	٧١	ابن ماجه
١٧٩	باب البر والصلة	٧١	روایة عمران بن حطان
١٧٩	أسباب بركة العمر وسعة الرزق	٧٦	لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم
١٨١	لا یدخل الجنة قاطع رحم	٧٦	الراشی والمرثی
١٨١	أحادیث الوعد	٧٧	وهم المصنف فی تخریج حدیث
١٨٧	حق الجار	٨٠	باب الشهادات
١٨٨	أی الذنب أعظم	٨١	خیر الشهداء وشر الشهداء
١٩١	لا یجزل لمسلم أن یهجر أخاه فوق ثلاث لیل	٨٢	القرن الثلاثة المفضلة
١٩٤	كل معروف صدقة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧١	من تسمع حديث قوم وهم له كارهون	١٩٥	لا تحقرن من المعروف شيئا
٢٧٢	طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس	١٩٨	من نفس عن مسلم كربة
٢٧٥	النبي عن التشاؤم		خطأ في نسخة بلوغ المرام التي عليها
	لا يكون للعانون شهداء ولا شفعاء	٢٠١	شرح الصنعاني
٢٧٨	يوم القيامة	٢٠٥	باب الزهد والورع
٢٨٤	أبغض الرجال إلى الله	٢٠٥	الحلال بين والحرام بين
٢٢٥	باب الترغيب في مكارم الأخلاق		إذا صلح القلب صلح الجسد كله
٢٨٥	عليكم بالصدق وإيّا والكذب	٢٠٩	وأسياب صلاح القلب
٢٨٨	إيّاكم والجلوس بالطرفات		كن في الدنيا كأنك غريب
٢٩٠	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٢١٢	أوعاير سبيل
٢٩١	حسن الخلق	٢١٦	احفظ الله يحفظك
٢٩٢	الحياء من الإيمان	٢١٩	حب الله للثقى الغنى الخفى
٢٩٤	إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٢٢٢	الاقتصاد في الطعام والشراب
٢٩٥	المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٢٢٥	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٢٩٧	الحض على بذل الأسباب المشروعة	٢٢٦	ليس الشديد بالصرعة
٢٩٨	النبي عن البغي والفخر	٢٢٨	الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٩٩	حماية عرض المسلم	٢٣٠	اتقوا الشح
٣٠١	ما نقصت صدقة من مال	٢٣٢	الرياء من الشرك الأصغر
٣٠٣	إفشاء السلام وصلة الأرحام	٢٣٢	الشرك الأكبر والشرك الأصغر
٣٠٥	الذين الصيحة	٢٣٤	آية المنافق ثلاث
٣٠٩	أكثر ما يدخل الجنة	٢٣٦	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٣١٠	المؤمن مرآة المؤمن	٢٣٨	الظن أكذب الحديث
٣١٢	مخالطة الناس والصبر على أذاهم	٢٤٠	ترهيب الراعي من غش الرعية
٣١٣	خلق وخلق رسول الله ﷺ	٢٤٤	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتب الوجه
٣١٥	باب الذكر والدعاء	٢٤٥	لا تغضب
٣١٥	حديث : أنا مع عبدي إذا ذكرني	٢٤٧	التخوض في مال الله بغير حق
٣١٦	المعية العامة والمعية الخاصة	٢٥١	النبي عن الغيبة والبهتان
٣١٩	مجالس الذكر		والنبي عن الحسد والنجس والتباغض
	ذم المجلس الذي لا يذكر فيه الله ولا يصلى	٢٥٣	والتدابير
٣٢٠	فيه على رسوله صلى الله عليه وسلم	٢٥٥	منكرات الأخلاق والأعمال
٣٤٧	التعوذ من غلبة الدين	٢٥٧	المارة والممازحة وخلف الوعد
٣٥٢	بعض أذكار الصباح والمساء	٢٥٩	إثم المستئين
	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان	٢٦٠	من صار مسلماً صارهُ الله
٣٦٢	في الميزان	٢٦٢	إن الله يبغض الفاحش البذيء
	ختم الكتاب	٢٦٥	لا يدخل الجنة قتات
٢٦٧	من كف غضبه كف الله عنه عذابه		

استدراكات الخطأ والصواب في الجزء الأول

س	ص	الصواب	الخطأ
١٥	١٥	ترجيح	ترجيح
٢	١٨	حين	حيناً
٤	١٨	القرآن	والقرآن
٢٠	٢٠	وأبي واقد	وأبي واقد
٥	٢٧	لأننا كلوا	لأننا كلوا
٧	٣٨	واستتر	واستتر
١٥	٤٢	المقدم	المقدم
تقديم من ص ٤٥ إلى ٤٨ عن محلها في ترتيب الصفحات في بعض النسخ وضعت الصفحات من ٤٩ إلى ٥٧ غير مرتبة في بعض النسخ			
٤	٥٣	يعقوب	يعقوب
١٥	٥٥	الماء	الماء
١٦	٦٣	بن	ابن
٢٢	٦٣	بالخفاف	الخفاف
١٤	٧٤	جابر	جابر
١٣	٨٢	يبغي	يبغي
٦	٨٣	إداوة	إداة
١	٨٤	أحد	حد
١٦	٨٧	مكروه وإن كان	مكروه إن كان
٥	٩٦	بن	ابن
٢٠	٩٩	كعب	كعب
٢١	١١٢	حان	حان
١٩	١٣٤	تقعد	تقعد
١	١٣٥	المفردات	
١٦	١٣٦	قسم	قسم
٨	١٤٠	نقية	نقية
٥	١٤٣	بريقه	بريقه
١٣	١٤٦	امتداد	امتداء
١	١٥٣	الكذابين	الكذابين
٩	١٥٨	بن	ابن
١٥	١٦٠	حسناً	حسناً
١٥	١٦٣	فقها	فياً
١٣	١٦٧	تبعضني	وتبعضني
٥	١٧٠	بن	ابن
٢١	١٨٥	للتبيه	للتبيه
٢١	١٨٦	نشيجه	نشيجه
٣	٢٠٧	تنظف	تنظف
٥	٢١٥	تشتين	تسبين
٨	٢٥٥	المذكورة	المذكورة
١٨	٢٥٧	قأبضهما	قأبضهما
٢	٢٦٢	مازال	مازل
٨	٢٦٥	يعرف	يعرف
٤	٢٨٤	حب	حب
٩	٢٩٠	١٤٧	١٧٤
١٠	٢٩٠	١٤٧	١٧٤
١٢	٢٩٠	١٢	٩٢
١٥	٢٩٠	٢٣٥	٢٢٥

استدراكات الخطأ والصواب

السطر	الصفحة	الصواب	(الجزء الثاني)	الخطأ
١٦	٨	بمنزلة		بمنزلة
٧	٢٨	خر		خر
١٨	٣٥	داوم		داوم
٢٠	٣٦	فضحه		فضحه
١٧	٤٤	صلاة		صلاة
٩	٤٨	وياعدي		وياعدي
١١	٨٥	قوما		قوم
٢٢	٩٦	فلما		فما
٨	١٠٠	تأخرا		تأخر
٢١	١٠٩	فاجرا		فاجرا
٧	١١٠	أفقههم		أفقههم
١٣	١١٣	الصفوف		الصفوف
١٦	١١٨	صحيحهما		صحيحهما
٤	١٣٣	صل		صل
٢٠	١٧٤	آلم		آلم
١٦	٢٠٦	جلسوا		جلسوا
١٧	٢٠٦	جيما		جيما
١٧	٢٠٦	بمسقان		بمسقان
١٣	٢١٩	نبي الله		نبي
١٨	٢٢٠	فجيدته		فجيدته
١	٢٤٨	حول		ثم حول
٧	٢٧٩	بنت		بت
١٠	٢٩٥	٢٤٦		٢٣٦
				الجزء الثالث
١٣	٢٠	عمر		عمر
٧	٢٨	فأستفر		فأستفر
٦	٤٣	بن الجلاح		ابن الجلاح
٩	٤٣	محمد بن		محمد ابن
١٧	٤٣	سنة		سنة سنة
٨	٥٠	أحد والترمذى		أحد الترمذى
٢٣	٥٥	علي بن		علي ابن
٧	٦٢	قيس بن		قيس ابن
٩	٨٠	جعفر بن أبي طالب		جعفر بن ابى
٣	٨٢	إله		إنه
٦	٨٢	لهذه		هذه
٨	٨٧	مخصوص		مخصوص
١	٩١	بلغت		بلغت
١١	١٠٣	عليه وسلم		عليه
٢٠	١٠٩	عبد الحميد بن		عبد الحميد ابن
١٢	١١٣	خسة		خسة
١٥	١٣٩	٣ - وعن		وعن
٢	١٤٣	بينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه		بينه
١٢	١٤٣	حديث		حديث
١٢	١٥٤	ابن		ابن
٧	١٥٥	عندي		عند
١٣	١٥٨	تكثر		تكثر
١٥	١٥٨	جر		جر
١٩	١٦٣	عبيد الله		عبيد الله
١٦	١٦٩	وشرب		وشرب

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أصدق	أصدق	١٧٢	١٦
الذي	الذي	١٧٨	١٥
ولا تنفروا	ولا تنفروا	١٨٨	١١
الرجن	الرجن	١٩٢	٢٠
لاني	لاني	١٩٥	٣
صح	صح	١٩٧	١٢
الوحد	الوحد	٢٠٠	١٦
أخرج	أخرج	٢١٤	٩
لاطعام	لاطعام	٢٢١	١٩
فتادة	فتادة	٢٣٠	١٣
عبدالأضحى	عبدالأضحى	٢٤١	٥
بدل	بدل	٢٥٣	١٦
يرغب	يرغب	٢٥٥	١٧
لحاجة	لحاجة	٢٦٢	١٢
صحيحهما	صحيحهما	٢٧١	٣
بخمسة	بخمسة	٢٧١	١٢
هازم	هازم	٢٨٠	٤
استحاب	استحاب	٢٨٣	٤
١٤٠	١٠٤	٢٩١	١٠
١١٥	١٥٥	٢٩٢	١٠
١٧٥	١٦١	٢٩٢	١٣
٨	٤	٢٩٢	١٥
١٦	١٥	٢٩٣	٢
الجزء الرابع			
سنتين	سنتين	٢٠	١٩
قال يحيى	قال يحيى	٢٣	١٥
الصنعاني في	الصنعاني في	٢٤	١
أبيه	أبيه	٤٣	١٨
النوري :	النوري :	٤٩	٨
أطيب	أطيب	٥١	١٦
عليه وسلم	عليه وسلم	٥٤	١٣
وَقَفَّ	وَقَفَّ	٦٤	٢
الحج	الحج	١٠٢	١٠
ميرج	ميرج	١٠٤	١٦
الركنين	الركنين	١٢٨	٢ ر ٤
في جيش	في جيش	١٣٥	٣
بالفاظ	بالفاظ	١٤١	٣
فيقوم	فيقوم	١٥٨	٤
أختر	أختر	١٦٦	١٢
وصموا :	وصموا :	١٦٨	١٦
يقول :	يقول :	١٧٤	٣
ذالخليفة	ذالخليفة	١٧٩	١
ولذلك	ولذلك	١٨٧	١٥
يافضل :	يافضل :	١٨٧	١٨
عليها	عليها	٢٥٧	١
كل	كل	٢٥٨	١٥
ثلثمائة	كل	٢٦٢	١٥
يُصْنَن	يُصْنَن	٢٦٣	٣
بن	بن	٢٦٧	٢
أدائها	أدائها	٢٨٠	٨
أسألك .	أسألك .	٢٨٢	٢٠
واستغفروا	واستغفروا	٢٨٦	١٥

استدركات الخطأ والصواب

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ (الجزء الخامس)
٣	١١	الله	الله
٢	٥١	إرساله	أرساله
٥	٨٣	بين	بين
٩	٩٦	رواية	رواية
٨	١٠٢	اتقوا الله	اتقوا
١٢	١٣٤	بالدين	بالدين
٢٠	١٥٧	أجل	جل
٦	١٦٠	مشروعية	مشروعية
١٦	١٩١	صحيحهما	صحيحهما
٤	٢١٦	وقى	وقى
١٩	٢٤٠	من الأعراب	من
٢	٢٤١	الخصم الآخر	الآخر
٧	٢٦٨	فلا ترجعوا	فلا ترجعوا
٥	١٠	قلت لسفيان	قلت لسفيان
٧	٤٤	العالمين	العالمين
٩	٤٩	استأجر	استأجر
١	٦٤	مكرر	وقوله: ولا ضرار لى آخر السطر
٣	٧٠	بن	ابن
١٦	٧٤	حيان	حيان
٩	٩٩	ما يخرج	يخرج
٣	١١٣	ضمام	على ضمام
٧	١١٧	التلخيص	التلخيص
٥	١٣١	منهما	منها
١٠	١٥٨	عن بيع	بيع
٢	١٦٥		
٥	١٧٨	تصدق	تصدق
١٥	١٨٧	وقال آخر	وقال ، آخر
٤	١٨٩	ولا تمسروا ،	ولا تمسروا :
٣	١٩٣	الزواج	الزواج
١٥	٢٥٦	قلت لابن عباس	قلت : لان عباس
١٣	٢٨٨	١٢٧	٢٢٧
٦	٢٨٩	٢٠	١٢٠
١١	٤٢	في	في
٤	٨٣	أى	أى
١٨	١٠٤	الشعر	أو الشعر
٣	١٥٠	فجعلت	فجعلت
٢	٢٣٤	ألى	الى
١	٢٧٣	النبي	فقال النبي
٧	٢٩٦	عزها	عزها
٤	٢٩٦	٢	١٢
٢	٩	آية	الجزء الثامن
٥	٢٤	في سرية	أية
١٨	٤١	بن ذؤيب	سرية
٧	٥١	لم يعرف	ابن ذؤيب
١٦	٥٤	الموطوءة	لم يعرف
			الموطوءة

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
٨	٨٧	قَرَأْتُ	قَرَأْتُ
٦	٧٩	الرِّضَاعَةَ	الرِّضَاعَةَ
١٢	٩٥	أَخْتِكَ	أَخْتِكَ
٧	٩٩	فَقِيرَتُهُ	فَقِيرَتُهُ
٩	٢٠٣	المَوَاضِحِ	المَوَاضِحِ
١٩	٢١٢	ابن	بن
١٦	٢٣٠	لِلْمُسْلِمِينَ	لِلْمُسْلِمِينَ
١٠	٢٧٣	المُهَاجِرِينَ	المُهَاجِرِينَ
١٢	٢٨٩	ثِيَابِ	ثِيَابِ
٤	٣٠٢	١٠	١١
١١	٣٠٣	٦	١٨
			الجزء التاسع
٧	٣٩	صَفْوَانٍ	صَوَانٍ
٧	٤٢	أَقْبَلُوهُ	أَقْبَلُوهُ أَيْ
٢	٤٥	حَتَّى	حَتَّى حَتَّى
١١	٧٢	التَّوْرَةَ	التَّوْرَةَ
٨	٨٢	قَالُوا :	قَالُوا : قَالُوا :
٣	٨٤	الْأَخْوَصِ	لِأَخْوَصِ
١١	٩٠	وَأَوْلَادِكَ	وَأَوْلَادِكَ
٥	٩٩	إِنْ شَاءَ	إِنْ شَاءَ
١٣	١٠٢	الشَّرِكِ	وَالشَّرِكِ
١٩	١٠٧	الْأَرْضِ	الْأَرْضِ
١٨	١١٢	تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ	تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ
١٨	١١٤	اجْعَلِ	جَعَلِ
٩	١٢٢	سَبَلٍ	سَبَلٍ
٤	١٣٦	وَلِيخْرِي	وَلِيخْرِي
١٧	١٥٧	فِيمَا	فَمَا
٧	١٦١	قَالَ	قَالَ :
١٦	١٦٤	نِسَاءً	نِسَاءً
١٦	١٦٤	مِنْ	مِنْ
٥	١٦٥	وَتَقْلَبُوا بَعِيرًا بَعِيرًا	وَتَقْلَبُوا بَعِيرًا
١	١٦٧	تَقْلَبَانِ	تَقْلَبَانِ
٢	١٦٧	وَتَقْلَبُوا	وَتَقْلَبُوا
١٤	١٧٠	وَأَبُوهُ	أَبُوهُ
١٩	١٧٠	لِلَّهِ	اللَّهِ
١	١٧٨	عَنْ	عَنْ
١٤	١٧٨	بِحَبِيءٍ	بِحَبِيءٍ
٩	١٨٢	حَرَمِ عَلِيٍّ	حَرَمِ
١٠	١٨٨	تَحْصِيلِهِ	تَحْصِيلِهِ الْإِبِلِ
٦	١٩٠	إِعْدَادِ	إِعْدَادِ
٢٢	١٩٦	جَابِرِ	جَابِرِ
١٢	١٩٩	(كَيْلُو مِتْر)	(كَيْلُو)
١٥	١٩٩	(كَيْلُو مِتْر)	(كَيْلُو)
١٦	١٩٩	(كَيْلُو مِتْر)	كَيْلُو
١٨	١٩٩	(كَيْلُو مِتْر)	(كَيْلُو)
٨	٢١٤	وَسَكُونِ	وَسَكُونِ
٢	٢١٧	جَوَائِزِ	جَوَائِزِ
١٥	٢٢٠	وَمَعْنَى	وَمَعْنَى
١٣	٢٤٥	لَمْ يَهْلِكْ	لِيَهْلِكَ
١٤	٢٧٦	وَلَيْسَتْ	وَلَيْسَتْ
٧	٢٨٦	ابن دِينَارٍ	بِنَارٍ